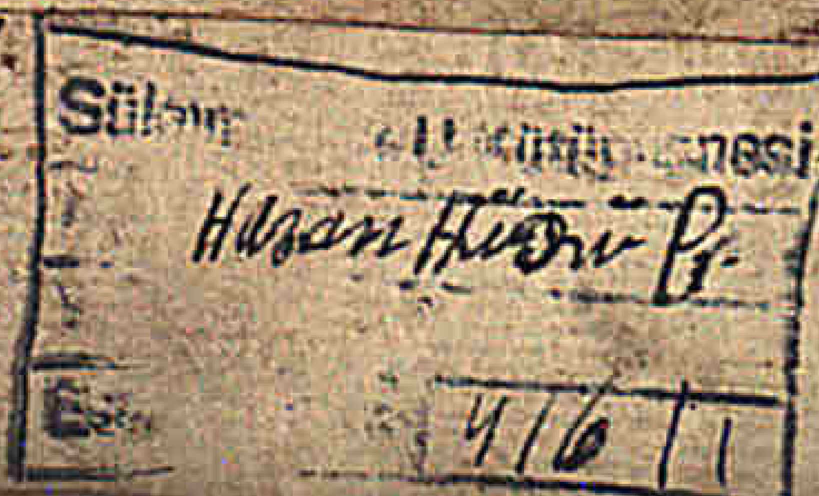
الجزو الاول من معونة اولي النهي بشرح المنتهي
جمع افقر الوري الي رحمة الله
العلي منصور بن يونس
ابن ادريس البهوتي
الحنبلي عفا الله عنه
امين

١٠٥١



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي قد احاط بكل شي علما وشرع الشرايع وفصل حلالها وحرامها احكاما حكما واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اله فرض الفرايض وسن السنن واعلا لها ذكرا واسماه
واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله القايل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
اي يفهمه فيه فهما صلى الله وسلم عليه وعلى اله وصحبه ابد الابدين ودهر الداهرين
امابعد فان كتاب المنتهي لعلم الفضايل وواحد العلما الاماثل محمد تقي الدين
ابن شيخ الاسلام احمد شهاب الدين ابن النجار الفتوحي الحنبلي تغمده الله برحمته ورضوانه
واحله فسيح جنانه كتاب وحيد في بابه فريد في ترتيبه واستيعابه سلك فيه منهاجا بديعا
ورصعه ببدايع الفوايد ترصيعا حتى عد ذلك الكتاب من المواهب وسار في المشارق
والمغارب وشرحه مصنفه شرحا غير شاف للغليل فاطال في بعض المواضع وترك اخرى
بلا دليل ولا تعليل وسالني بعض الفضلا ان اشرحه شرحا مختصرا تسهل قراته فاجبته
لذلك مع اعترافي بالقصور عن رتبة الخواض في هذه المسالك ولخصته من شرح مولفه
وشرحي على الاقناع والله اسال ان يحصل به الانتفاع وحيث اقول في شرحه فالمراد به
شرح المولف لهذا الكتاب وفي الشرح فالمراد به شرح المقنع الكبير للشيخ عبد الرحمن
شمس الدين ابن ابي عمر بن قدامه رحمهم الله تعالى ونفعنا بهم واستمد من الله
التوفيق والارشاد والمعونة والهداية والسداد انه روف رحيم كريم جواد كثير بره
بسم الله الرحمن الرحيم اي باسم مسمى هذا اللفظ الاعظم الموصوف بكمال المبالغة
في الرحمة وبادنيه اولى والبا للملابسه او الاستعانه وقيل للتعدية اي اقدم اسم الله واجعله
ابتدا ولم يقل بالله الرحمن الرحيم اقتدا بالكتاب وتبركا بذكر التسمية تعالى وفرقا بين
التيمن والتيمين والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة البنا تدل على زيادة المعنى وقدم
لانه كالعلم من حيث انه لا يوصف به غيره تعالى لان معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة
غايتها وذلك لا يصدق على غيره وقيل لانه علم بالغلبة او لان الرحيم كالتتمة لدلالة
الرحمن على جلايل النعم واصولها فاردف بالرحيم ليتناول ما خرج منها او مراعاة للفواصل
في القران ثم جا الاستعمال علية تاسيا به احمد الله اي اصفه بجميع صفاته اذ الحمد كما في
الفايق وغيره الوصف بالجميل وكل من صفاته تعالى جميل ورعاية جميعها ابلغ في
التعظيم المراد بما ذكر اذ المراد به ايجاد الحمد لا الاخبار بانه سيوجد وكذا اقوله واصلي
واسلم المراد بهما ايجاد الصلاة والسلام لا الاخبار بانهما سيوجدان وعدل عن الصيغة
الشايعة للحمد وهي الحمد لله الدالة على الثنا على الله بانه مالك لجميع الحمد من الخلق الى
ما قاله لانه ثنا بجميع الصفات برعاية الابلغية كما تقدم ولافادة تكرر الحمد وللتناسب
بين الحامد ومدلوله صيغة حمده لان المضارع يدل على التجدد والحدوث واختار لفظ
الجلالة دون باقي الاسما كالرحمن والحي والقيوم ليلا يتوهم اختصاص استحقاقه
الحمد بذلك دون غيره اذ تعليق الحكم بالمشتق يوذن بعلية ما منه الاشتقاق
وابتدا كتابه بالبسملة ثم الحمدلة اقتفا لكتاب الله تعالى وعملا بحديث كل امر ذي
بال لا يبتدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر اي ذاهب البركة رواه الخطيب والحافظ فهو اجذم
عبد القادر الرهاوي وبحديث كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله اقطع وفي رواية بحمد الله

وفي رواية

[هامش: ...ية استغنا ... عما سواه وافتقار ... اليه فمعنى ... لا مستغنى ... عما سواه ومفتقر اليه كل ما عداه الا الله]

وفي رواية بالحمد وفي رواية كل كلام لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اجذم رواها الحافظ الرهاوي
في الاربعين له ومعنى ذي بال اي حال يهتم به واقطع واجذم بالجيم والذال المعجمة ناقص
البركة وحق بضم الحا قاله في شرحه لي ان احمد الله تعالى قال في الصحاح وحق له ان يفعل
كذا وحقيق ان يفعل كذا وهو حقيق به ومحقوق به اي خليق له قال وحق الشي يحق
بالكسر اي وجب انتهى فالمعنى على الاول هو خليق لحمد الله وجدير به لنعمه عليه خصوصا
بالتوفيق للاشتغال بالعلم وتفقيهه في الدين وتاليفه فيه قال تعالى واما بنعمة ربك فحدث
ولو ضبط بفتح الحا وجعلت اللام بمعنى على اي وجب على الحمد لما تقدم اذ شكر المنعم واجب
والحمد راس الشكر لكان وجها حسنا والواو للاستيناف او للحال بتقدير قد عند من يلتزمها
واصلي واسلم على خير اي افضل خلقه تعالى احمد هو فعل سمي به صلى الله عليه
وسلم ويحتمل ان تكون افعل كاسود قاله ابن عطية ولم يسم به قبل نبينا صلى الله عليه وسلم
احد ولا في زمنه ولا زمن اصحابه حماية لهذا الاسم الذي بشر به الانبيا بخلاف محمد وقد
علم من كلامه ان خواص البشر افضل من خواص الملايكة وهو مذهب اهل السنة
والجماعة واعقب الحمد بالصلاة امتثالا لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما واظهارا لشرفه صلى الله عليه وسلم وهو من رفع ذكره المخبر به في قوله تعالى
ورفعنا لك ذكرك ومعنى الصلاة من الله تعالى الرحمة او رحمة مقرونة بتعظيم او الثنا
عند الملايكة وتستحب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وتتاكد كلما ذكر اسمه وقيل
تجب وفي ليلة الجمعة ويومها وهي ركن في التشهد الاخير وخطبتي الجمعة كما ياتي واصلي
واسلم على اله اي النبي احمد وهم اتباعه على دينه على الصحيح عندنا وقيل غير ذلك
اقاربه المومنون من بني هاشم والمطلب ابني عبد مناف وقيل اتقيا امته وقيل غير
ذلك وقيل غير ذلك واضافته للضمير جايزة خلافا للكسائي والنحاس والزبيدي
حيث منعوها لتوغله في الابهام واصله اهل او اول واصلي واسلم على صحبه هو اسم
جمع لصاحبه بمعنى الصحابي وهو من اجتمع بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم اوراه
بعد البعثه وعطفهم على الال من عطف الخاص على العام على الاول وجمع بينهما ردا على
على الشيعة حيث يوالون الال دون الصحب وقدم الال للامر بالصلاة عليهم في حديث
كيف نصلي عليك الخ ومن ارتد من الصحابة ثم اسلم ومات مومنا لم يزل عنه وصف الصحبة
واصلي واسلم على تابعيهم اي الصحب على المذهب بفتح الميم والها اي المعتقد واصله
يصلح لمكان الذهاب وزمانه وللذهاب نفسه الاحمد اي الارضى له تعالى والتابعي
من اجتمع بالصحابي فيحتمل ان يكون هذا مرادا ويحتمل ان المراد كل من اقتدا
بهم في الاعتقاد المحمود المرضي وهو ما عليه اهل السنة والجماعة وهذا اولى
لان تعميم الدعا افضل للخير وبعد يوتى بها للانتقال والاشهر بناوها على الضم
حيث حذف المضاف اليه ونوي معناه وهي ظرف زمان وقد تستعمل ظرف مكان
فالكتاب المسمى بالتنقيح المشبع للقاضي علا الدين علي بن سليمان السعدي
المرداوي ثم الصالحي في تحرير اي تهذيب احكام جمع حكم وهو لغة القضا والحكمة
واصطلاحا خطاب الله المفيد فايدة شرعية المقنع لابي محمد عبد الله موفق الدين
ابن قدامة المقدسي شيخ المذهب رحمه الله تعالى واشار بقوله تحرير احكامه

[هامش: سماه الله تعالى به قبل التسمية بمحمد ... ذكره ...]

[هامش: قال ابن عباس ان الله فضل محمدا على اهل السما وعلى الانبيا]

[هامش: ولا يضاف الا الى الاشراف العقلا الذكور]

[هامش: بين اسلوب الى اخر استحبابا في الخطب والمكاتبات لفعله عليه السلام وامره]

اي الاختيار عن المطلع فانه حرر فيه الفاظ المقنع في الفقه هو لغة الفهم واصطلاحا
معرفة الاحكام الشرعية الفرعية بالفعل او القوة القريبة وقيل الاحكام نفسها
والفقيه من عرف جملة غالبة كذلك بالاستدلال وموضوعه افعال العباد من حيث تعلق
تلك الاحكام بها ومسايله ما يذكر في كل باب من ابوابه على مذهب تقدم اصله واصطلاحا
ما قاله المجتهد بدليل ومات قايلا به وكذا ما اجري مجراه الامام المقتدي به المبجل
المعظم والتبجيل التعظيم ابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد
ابن ادريس بن عبد الله بن حيان بالياء المثناة ابن عبد الله بن انس بن عوف بن
قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر
ابن وايل بن قاسط بن هنب بكسر الها وسكون النون ثم با موحدة ابن افصى بالفا
والصاد المهملة ابن دعمي بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان
المروزي البغدادي هكذا ذكره الخطيب البغدادي والبيهقي وابن عساكر وابن طاهر
الشيباني نسبة لجده شيبان المذكور رضي الله تعالى عنه اي اثابه حملت به
امه بمرو وولد ببغداد في ربيع الاول سنة اربع وستين ومائة ودخل مكة والمدينة
والشام واليمن والكوفة والبصرة والجزيرة وتوفي ببغداد يوم الجمعة ثاني عشر ربيع
الاول والمشهور الاخر وجزم به في شرحه عنه ابنه عبد الله سنة احدى واربعين ومائتين
عن سبع وسبعين سنة واسلم يوم موته عشرون الفا من اليهود والنصارى
والمجوس وفضايله كثيرة ومناقبه شهيرة من مصنفاته المسند ثلاثون الف حديث
والتفسير مائة وخمسون الفا والناسخ والمنسوخ والتاريخ والمقدم والموخر في كتاب
الله وجوابات القران والمناسك الكبير والصغير قد كان المذهب المتقدم ذكره
محتاجا الى مثله اي التنقيح لانه صحح ما اطلق في المقنع من الروايتين او الروايات ومن
الوجهين او الاوجه وقيد ما اخل به من الشروط وفسر ما ابهم فيه من حكم او لفظ
واستثنى من عمومه ما هو مستثنى على المذهب حتى خصايصه عليه السلام وقيد
ما يحتاج اليه مما فيه اطلاق وكمل على بعض فروعه ما هو مرتبط بها وزاد مسايل محررة
مصححة فصار تصحيحا لغالب كتب المذهب الا انه اي التنقيح غير مستغن عن اصله
الذي هو المقنع لان ما قطع به في المقنع او صححه او قدمه او ذكر انه المذهب وكان
موافقا للصحيح ومفهومه مخالفا لمنطوقه لم يتعرض له في التنقيح غالبا فمن عنده
المقنع يحتاج للتنقيح وبالعكس والجمع بينهما قد يشق فاستخرت الله تعالى
وما خاب من استخار ان اجمع مسايلهما اي المقنع والتنقيح والمسايل جمع مسيلة مفعلة
من السوال وهي ما يبرهن عنه في العلم في كتاب واحد تسهيلا على الطالب مع ضم
ما تيسر عقله اي تقييده في هذا الكتاب من الفوايد جمع فايدة وهي ما استفيد
من علم او مال ونحوه الشوارد المتفرقة شبه تقييد المسايل في مواضعها بعقل
الابل النافرة بشد وظيفها الى ذراعها لئلا تنفر بجامع التمكن من الانتفاع وذكر الشوارد
ترشيح ولا احذف منهما اي الكتابين اي الفاظهما او النقوش الدالة عليها الا المستغني
عنه من تلك الالفاظ او النقوش للعلم به او زيادته او ذكر عبارة احصر من عبارتهما او عبارة
احدهما والا القول المرجوح اي الضعيف والا ما بني اي فرع عليه اي المرجوح فيحذفه

ولا اذكر

3

قولا اذكر في هذا الكتاب قولا غير ما قدم صاحب التنقيح فيه او صححه في التنقيح ولو كان
مقدما او مصححا في غيره والمقصود من الجملة الاولى التزام ذكرها في الكتابين غير ما استثناه
ومن الثانية التزام ان لا يذكر قولا غير ما قدمه او صححه في التنقيح فهما متغايران وان
اتفقا في الما صدق في بعض الا اذا كان غير المقدم او المصحح في التنقيح عليه العمل
اي عمل الناس او حكام الحنابلة في الغالب او شهر اي قال بعض الاصحاب انه الاشهر
او المشهور او قوي الخلاف فيه بان اختلف التصحيح لكن لم يبلغ ما صحح الثاني رتبة
الاول في الكثرة او التحقيق فربما اشير اليه تصريحا او تلويحا ليعلم ما الناس والقول
فيه ورتبة المستفهم وما قوي الخلاف فيه حتى لا يغتر به وحيث قلت في مسلة قيل كذا
وقيل كذا او نحو ذلك اي بقل الصنيع في هذا الكتاب فلعدم الوقوف اي وقوف المولف ومنه قيل وقيل وقيل و
على تصحيح لاحد القولين وان كانا اي القولان بمعنى الاحتمالين المطلقين لواحد من
الاصحاب ولم تنقل المسلة عن غيره فالمولف يحكيهما من غير ترجيح لاطلاق قايلهما احتمالهما
كما في قوله في النكاح في خطبة من اذنت لوليها في تزويجها من معين احتمالان تنبيه
الحكم المروي عن الامام في مسلة يسمى رواية والوجه الحكم المنقول في مسلة لبعض
يسمى رواية والوجه الحكم المنقول في مسلة لبعض الاصحاب المجتهدين ممن راى
الامام فمن بعدهم جاريا على قواعد الامام وربما كان مخالفا لقواعده اذا عضده الدليل
والاحتمال في معنى الوجه الا ان الوجه مجزوم بالفتيا به والاحتمال تبيين ان ذلك
صالح لكونه وجها والتخريج نقل حكم احدى المسلتين المتشابهتين الى الاخرى ما لم
يفرق بينهما او يقرب الزمن وهو في معنى الاحتمال وسميته اي هذا الكتاب الذي جمع
فيه بين المقنع والتنقيح وضم اليه ما تيسر من الفوايد منتهى اي محل تنتهي اليه
الارادات اي المقاصد فلا تتجاوزه في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات قال مولفه
لانه لا يراد كتاب اكثر مسايل منه في اقل من لفظه وقوله مع التنقيح كان اولى منه
والتنقيح قال في درة الغواص لا يقال اجتمع فلان مع فلان وانما يقال اجتمع فلان وفلان
واجيب عنه بما في الصحاح جامعه على كذا اي اجتمع معه ونظر فيه بانه لم ينقله على طريق
النقل فلا حجة فيه واسل الله سبحانه وتعالى العصمة اي ان يمنعه بلطفه من
الزلل واسل الله سبحانه وتعالى ايضا النفع به اي ان ينفع بهذا الكتاب طالبي
الاستفادة وقد نفع الله به شرقا وغربا ولله الحمد وان يرحمني برحمته التي وسعت
كل شي وان يرحم سائر الامة اي امة اجابة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وسائر بمعنى
الباقي من سؤر البلا فيكون بمعنى الجميع فهو من عطف العام على الخاص او من السور بمعنى
البقية اي باقي الامة بدا بالدعا لنفسه لعموم حديث ابدا بنفسك وثنى بالدعا بالنفع
بكتابه لعود ثوابه اليه لحديث من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها وختم
بالدعا لباقي الامة تعميما للدعا للامر به تتمة قال القاضي ابو يعلى انما اخترنا مذهب
احمد على مذهب غيره من الايمة ومنهم من هو اسن منه واقدم هجرة مثل مالك
وسفيان وابي حنيفة لموافقته الكتاب والسنة والقياس الجلي فانه كان اماما في
القران وله فيه التفسير العظيم وكتب من علم العربية ما اطلع به على كثير من معاني
كلام الله عز وجل وروى ابو الحسين بن المنادي بسنده الى الحسين بن اسماعيل

قال سمعت ابي يقول كنا نجتمع في مجلس احمد زهاء على خمسة الاف او يزيدون اقل من
خمسها يكتبون والباقي يتعلمون منه حسن الادب وحسن السمت انتهى ولم
يؤلف الامام احمد في الفقه كتابا وانما اخذ اصحابه مذهبه من اقواله وافعاله
واجوبته وغيرها **كتاب** هو خبر لمبتدا محذوف اي هذا كتاب
او مبتدا خبره محذوف اي مما يذكر كتاب ويجوز نصبه بفعل مضمر لكن لا يساعد
الرسم الا مع الاضافة وكذا يقال في نظايره وهو مصدر كالكتب والكتابة بمعنى الجمع ومنه
الكتيبة بالمثناة للجيش والكتابة بالقلم لجمع الكلمات والحروف وهو هنا بمعنى المكتوب
الجامع لمسايل الطهارة من بيان احكامها وما يوجبها وما يتطهر به ونحو ذلك فلذلك
قالوا انه مشتق من الكتب وبدا الفقها بالطهارة لان اكد اركان الاسلام بعد الشهادتين
الصلاة والطهارة شرطها والشرط مقدم على المشروط وقدموا العبادات اهتماما بالامور
الدينية ثم المعاملات لان من اسبابها الاكل والشرب ونحوه من الضروري الذي يحتاج
اليه الكبير والصغير وشهوته مقدمة على شهوة النكاح وقدموه على الجنايات والحدود
والمخاصمات لان وقوعها في الغالب بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج **الطهارة**
مصدر طهر بالفتح والضم كما في الصحاح والاسم الطهر وهي لغة النظافة والنزاهة
عن الاقذار حتى المعنوية وشرعا **ارتفاع حدث** اي زوال الوصف الحاصل به
المانع من نحو صلاة وطواف والارتفاع مصدر ارتفع ففيه المطابقة بين المفسر والمفسر
في اللزوم بخلاف الرفع وباي معنى الحدث **وما في معناه** اي معنى ارتفاع الحدث كالحاصل
بغسل الميت لانه تعبدي لا عن حدث وكذا غسل يدي القايم من نوم الليل وما يحصل
بالوضو والغسل المستحبين وما زاد على المرة في وضو وغسل وبغسل الذكر
والانثيين من المذي ان لم يصبهما وكوضو نحو المستحاضة ان قيل لا يرفع الحدث
بما متعلق بارتفاع **طهور مباح** فلا يرتفع حدث بغير ما طهور مباح **وزوال
خبث** اي نجس حكمي **به** اي بالما الطهور **ولو لم يبح** فتزول النجاسة بنحو مغصوب
لان ازالتها من قسم التروك بخلاف رفع الحدث وتزول النجاسة بالما وحده ان لم
تكن من نحو كلب **او بما طهور مع تراب طهور او نحوه** كصابون واشنان ان كانت
منه فلا يكفي فيها الما وحده **او زوال خبث بنفسه** اي بغير شي يفعل به كخمرة
انقلبت بنفسها خلا وما كثير متغير بنجاسة زال تغيره بنفسه فالبا للسببية المجازية
او ارتفاع حكمهما اي الحدث وما في معناه والخبث **بما يقوم مقامه** اي الما كالتيمم
والاستجمار وهذا الحد لصاحب التنقيح وسبقه الى قريب منه الموفق واعترضه
الحجاوي كما اوضحته في الحاشية **باب** بيان انواع المياه واحكامها
وما يتبعها والباب الشي ما توصل منه اليه فباب المياه ما توصل منه الى الوقوف
على مسايلها **المياه** جمع ما باعتبار ما يتنوع اليه شرعا **ثلاثة** بالاستقرا **طهور** وهو
اسم فيما قال ثعلب طهور بفتح الطا الطاهر في ذاته المطهر لغيره انتهى فهو من الاسما
المتعدية قال تعالى وينزل عليكم من السما ما ليطهركم به وقال عليه السلام عن ما البحر
هو الطهور ماوه ولو لم يكن متعديا بمعنى المطهر لم يكن ذلك جوابا للقوم حين سالوه
عن الوضو به اذ ليس كل طاهر مطهرا ولا ينافيه خلق الما طهورا لا ينجسه شي فقد

جمع

لان نفع الطهارة لازم ونفع ارتفاع لازم

جمع الوصفين كونه نزها لا ينجس بغيره وانه يطهر غيره **يرفع الحدث** اي لا يرفع
الحدث غيره بقرينة المقام **وهو** اي الحدث **ما** اي معنى يقوم بالبدن **اوجب وضوا** اي
جعله الشرع سببا لوجوبه ويوصف بالاصغر **او اوجب غسلا** ويوصف بالاكبر وليس
نجاسة فلا تفسد الصلاة بحمل محدث والمحدث من لزمه لنحو صلاة وضو او غسل
او تيمم والطاهر ضد المحدث والنجس والمحدث ليس نجسا ولا طاهرا **لا الحدث رجل**
لا امراة وصبي **و** لا الحدث **خنثى** مشكل بالغ احتياطا فلا يرتفع **بما قليل** لا يبلغ قلتين
خلت به امراة مكلفة ولو كانت كافرة لا انها ادنى من المسلمة وابعد من الطهارة
ولعموم الخبر الاتي **لطهارة كاملة عن حدث** لا خبث ولا طهر مستحب بحيث
تكون خلوتها باستعماله **كخلوة نكاح** فلا اثر اذا شاهدها مميز او كافر او امراة
اوقن **تعبدا** اي قلنا ذلك تعبدا لامر الشارع به وعدم عقل معناه قال الحكم ابن
عمرو الغفاري نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضى الرجل بفضل طهور المراة
رواه الخمسة الا النسايي وابن ماجة قالا وضو المراة وحسنه الترمذي وصححه ابن
حبان واحتج به احمد في رواية الاثرم وقال في رواية ابي طالب اكثر اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك وهو لا يقتضيه القياس فيكون توقيفا وممن كرهه
عبد الله بن عمرو وعبد الله بن سرجس وخصص بالخلوة لقول عبد الله بن سرجس
توضا انت هاهنا وهي هاهنا فاذا خلت به فلا تقربنه وبالقليل لان النجاسة لا توثر في الكثير
فهذا اولى ولان الغالب على النسا ان يتطهرن من القليل وعلم مما تقدم انه لا اثر لخلوتها بالتراب
ولا بالما لازالة خبث او طهر مستحب ولا لخلوة خنثى مشكل ولا غير بالغة ولا لبعض طهارة
و لا **يزيل** الما الطهور عطف على يرفع اي ولا يزيل **الخبث الطاري** على محل طاهر قبله غيره
لما ياتي في ازالة النجاسة وعلم منه ان نجس العين لا يمكن تطهيره **وهو** اي الما الطهور
الباقي على خلقته اي صفته وهي الطهورية اي هو الما المطلق الذي لم يقيد بوصف
دون اخر ونحو ما البحر والنهر ونبع الارض من عين او بير وما نزل من السما من مطر
وثلج وبرد عذبا كان او ملحا باردا او حارا **ولو تصاعد** الما **ثم قطر كبخار الحمامات**
لانه لم يطرا عليه ما يزيل طهوريته **او استهلك فيه** اي الطهور ما **يسير مستعمل**
او استهلك فيه **ما يع طاهر** كلبن **ولو** كان استهلاكه فيه **لعدم كفاية** الطهور
للطهارة قبله **ولم يغيره** ما استهلك فيه ان كان مخالفا في الصفة او الفرض فيجوز استعماله
فتصح الطهارة به والخلاف المشار اليه في ذلك لا في سلب الطهورية كما ذكره ابن قندس
خلافا للرعايتين والفروع وتبعهم في شرحه فان عبرته سلب الطهورية وبا في توضيحه
او استعمل في طهارة لم تجب كتجديد وغسل جمعة **او** استعمل في **غسل كافر**
والذمية من حيض ونفاس لحل وطي لمسلم فلا يسلبه الطهورية لانه لم يرفع حدثا والكافر
ليس من اهل النية **او غسل به** اي الطهور ولو يسيرا **راس بدلا عن مسح** في وضو
فلا يسلبه الطهورية لعدم وجوب غسلها في الوضو **والمتغير بمحل** عطف على الباقي
على خلقته ذكره الحجاوي في حاشية التنقيح فاذا كان على العضو طاهر كزعفران وعجين
وتغير به الما وقت غسله لم يمنع حصول الطهارة به لانه في محل التطهير كتغير الما الذي
تزال به النجاسة في محلها **والمتغير بما ياتي ذكره فيما كره** من الما **وفيما لا يكره** منه

اي بان يكون بحيث لو فرض اي قدر مخالفا له في صفة لم يغيره

ثم بين المكروه منه بقوله وكره بالبنا للمفعول منه اي الطهور ما زمزم في ازالة خبث
تعظيما له ولا يكره الوضوء منه ولا الغسل على المذهب ويأتي في الوقف لو سبل ماء للشرب
لم يجز الوضوء به ولا يكره ما جرى على الكعبة في ظاهر كلامهم وكره منه ايضا ما بئر بمقبرة
بتثليث الباء مع فتح الميم وبفتح الباء مع كسر الميم قال في الفروع في الاطعمة وكره احمد
ما بئر بين القبور وبقلها وشوكها قال ابن عقيل كما سمد بنجس والجلالة انتهى
فظاهره يكره استعمال ما بها في اكل وشرب وطهارة وغيرها وكره منه ايضا ما اشتد
حره او اشتد برده لاذاه ومنعه كمال الطهارة وكره منه ايضا مسخن بنجاسة
مطلقا ظن وصولها اليه او احتمل او لا حصينا كان الحائل او غير حصين ولو برد ويكره
ايقاد النجس وان علم وصول النجاسة اليه وكان يسيرا فنجس ان لم يحتج اليه فان
لم يجد غيره تعين وكذا يقال في كل مكروه اذا ترك واجب لشبهة او مسخن بمغصوب
ونحوه وكذا ما بئر في موضع غصب وحفرها او اجرته غصب فيكره الماء لانه اثر محرم
ويكره ايضا متغير بما لا يخالطه اي الماء من عود قماري بفتح القاف نسبة الى بلدة قمار
قاله في شرحه وقال في المطلع بكسر القاف منسوب الى قمار موضع ببلاد الهند عن
ابي عبيد البكري او قطع كافور او دهن كزيت وسمن لانه لا يمازج الماء وكراهته
خروجا من الخلاف قال في الشرح وفي معناه ما تغير بالقطران والزفت والشمع لان فيه
دهنية يتغير بها الماء او اي وكره ايضا متغير بملح اصله الماء كالملح المائي لانه منعقد من
الماء بخلاف المعدني فيسلبه الطهورية ولا يكره متغير بما يشق صونه اي الماء عنه
كطحلب بضم اللام وفتحها وهو خضرة تعلو الماء المزمن بسبب الشمس وورق شجر
سقط فيه بغير فعل ادمي لمشقة التحرز منه وكذا ما نبت في الماء والسمك ونحوه والجراد
ونحوه والجراد ونحوه وما تلقيه الرياح والسيول وما تغير بممره او مقره فكله غير
مكروه للمشقة وكذا ما تغير بطول مكث في ارض او انية من ادم او نحاس او غيرها
لمشقة الاحتراز منه وروي انه صلى الله عليه وسلم توضأ من بئر كان ماؤه نقاعة الحناء
ولا يكره ايضا متغير بريح نحو الرائحة الخبيثة الى الطهور فيتروح بها للمشقة
ولا يكره ماء البحر الملح لما تقدم من الخبر ولا ماء الحمام لان الصحابة دخلوا الحمام
ورخصوا فيه ومن نقل عنه الكراهة علل بخوف مشاهدة العورة او قصد التنعم
به ذكره في المبدع ولا يكره مسخن بشمس وما استدل به للكراهة من النهي لم
يصح كما وضحته في شرح الاقناع او اي لا يكره مسخن بطاهر ان لم يشتد حره روى
الدارقطني باسناد صحيح عن عمر انه كان يسخن له ماء في قمقم فيغتسل به وروى
ابن ابي شيبة عن ابن عمر انه كان يغتسل بالحميم ولا يباح غير بئر الناقة من
ابار ديار ثمود قوم صالح لحديث ابن عمر ان الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الحجر ارض ثمود فاستقوا من ابارها وعجنوا به العجين فامرهم ان يستقوا
من البئر التي كانت تردها الناقة متفق عليه وظاهره منع الطهارة به كالمغصوب
وبئر الناقة هي البئر الكبيرة التي تردها الحجاج في هذه الازمنة قاله الشيخ تقي الدين
النوع الثاني من المياه طاهر غير مطهر كماء ورد وكل مستخرج بعلاج لانه لا يصدق
عليه اسم الماء بلا قيد ولا يلزم من وكل في شراء ماء قبوله وكطهور تغير كثير من لونه

اوطعمه

او طعمه او ريحه بحل طاهر طبخ فيه كماء الباقلاء والحمص او لا كزعفران سقط فيه فتغير به
كذلك لانه زال اطلاق اسم الماء عليه وزال عنه ايضا معنى الماء فلا يطلب بشربه الارواء وعلم منه
ان ما تغير جميع اوصافه او كل صفة منها بطاهر او غلب عليه طاهر بالاولى وان يسير
صفة لا يسلبه الطهورية لحديث احمد والنسائي عن ام هانئ انه عليه السلام اغتسل هو
وزوجته ميمونة من قصعة فيها اثر العجين ويأتي حكم النبيذ في حد المسكر في غير
محل التطهير فان تغير في محله لم يؤثر وتقدم ولو كان التغير بوضع ادمي
في الماء ما يشق صونه عنه كطحلب وورق شجر وضعه في الماء قصدا فيسلبه الطهورية
اذا تغير به كما تقدم كسائر الطاهرات التي لا يشق التحرز منها او بخلط اي اختلاط لما
بما لا يشق صونه عنه كحبر سواء كان بفعل ادمي او لا وان تغير بعض الماء دون
بعض فلكل حكمه ومتى زال تغيره عادت طهوريته غير تراب طهور فلا يسلب الماء
الطهورية ولو وضع فيه قصدا لانه احد الطهورين وغير ما مر في قسم الطهور كالذي
لا يخالط الماء كعود قماري وقطع كافور وكملح مائي سواء وضع قصدا او لا وما يشق صون
الماء عنه وكطهور قليل استعمل في رفع حدث لحديث مسلم عن ابي هريرة مرفوعا
لا يغتسلن احدكم في الماء الدائم وهو جنب ولانه استعمل في عبادة على وجه الاتلاف
فلم يمكن استعماله فيها ثانيا كالرقبة في الكفارة وصب عليه السلام على جابر من
وضوئه رواه البخاري فدل على طهارته ومثله ما غسل به ميت ولا فرق فيما تقدم بين
الحدث الاكبر والاصغر ولا بين الكبير والصغير الذي تصح طهارته ولو كان استعماله
في رفع الحدث بغمس بعض عضو من عليه حدث اكبر كجنابة او حيض او نفاس
بعد نية رفعه وكذا لو انغمس او بعضه ثم نوى رفع الحدث فيه فيسلبه الطهورية
لما تقدم ولا يرتفع الحدث عن ذلك المغموس وخرج بقوله اكبر من عليه حدث اصغر
فلا يصير اغترافه منه مستعملا ولو بعد غسل وجهه ان لم ينو غسلها فيه لمشقة تكرره
ولا يصير الماء مستعملا في الطهارتين الا بانفصاله عن المغسول لانه حينئذ يصدق
عليه انه استعمل وما دام الماء مترددا على المحل فطهور او اي وكقليل طهور استعمل
في ازالة خبث طارئ على ارض او غيرها وانفصل الماء فان لم ينفصل فطهور وان تغير
بالنجاسة فنجس مع زواله اي الخبث فان انفصل والخبث باق فنجس مطلقا
عن محل طهر اي صار طاهرا فان لم يكن المحل طهر كما قبل السابعة حيث اعتبر السبع
فنجس مطلقا وحيث وجدت القيود المذكورة فهو طاهر لان المنفصل بعض المتصل
والمتصل طاهر فكذلك المنفصل او اي وكطهور قليل غسل به ذكره وانثييه
لخروج مذي دونه اي المذي لتنجسه به لانه في معنى غسل يدي القائم من نوم
الليل او اي وكطهور قليل غمس فيه كل يد مسلم مكلف قائم من نوم ليل ناقض
لوضوء لو كان او حصل الماء القليل في كلها اي اليد بان صب على جميع يده من الكوع
الى اطراف اصابعه ولو باتت اليد المذكورة مكتوفة او بجراب بكسر الجيم ونحوه
ككيس صفيق قبل غسلها اي اليد ثلاثا فلا يكفي غسلها مرة ولا مرتين نواه
اي الغسل بذلك الغمس او الحصول او لا اي او لم ينوه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا
استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في الاناء ثلاثا فان احدكم

لا يدري اين باتت يده رواه مسلم وكذا البخاري الا انه لم يذكر ثلاثا فلولا انه يفيد منع الم
لا يدري اين باتت يده رواه مسلم وكذا البخاري الا انه لم يذكر ثلاثا فلولا انه بغير مكلف ولا غير
بيته عنه وعلم منه انه لا اثر لاش لغمس بعض اليد ولا يد كافر ولا غير مكلف ولا غير
قايم من نوم ليل ينقض الوضوء لعموم النهار لان الصحابة المكلفين هم المخاطبون
بذلك والمبيت انما يكون بالليل والخبر انما ورد في كل اليد وهو تعبدي فلا يقاس عليه
بعضها ولم يفرق بين المطلقة والمشرودة بنحو الجواب لعموم الخبر ولان الحكم اذا علق
على المظنة لم تعتبر حقيقة الحكمة كالعدة لاستبرا الرحم من الصغيرة والايسة
الما الذي غمس فيه كل اليد او حصل في كلها في الوضوء والغسل وازالة
ويستعمل ذا **ان لم يوجد غيره** لقوة
النجاسة وكذا ما غسل به ذكره وانثييه لخروج مذي دونه
الخلاف فيه والقايلون بطهوريته اكثر من القايلين بسلبها **مع تيمم** اي ثم يتيمم وجوبا
حيث شرع لان الحدث لم يرتفع لكون الماء غير طهور فان ترك استعماله او التيمم
بلا عذر اعاد ما صلى به لتركه الواجب عليه وان كان لعذر فلا كما يعلم من كلامه فيما
ياتي ولا اثر لغمسها في مايع طاهر **وطهور منع منه لخلوة المراة** المكلفة به
لطهارة كاملة عن حدث **اولى** بالاستعمال مع عدم غيره من هذا الماء الباقي
طهوريته ويتيمم في محله وعلى هذا لو وجد هذين الماءين وعدم غيرهما فالطهور
المذكور اولى مع التيمم **او** اي وكطهور قليل **خلط بمستعمل** في رفع حدث او
ازالة خبث وانفصل غير متغير مع زواله عن محل طهر او غسل به الذكر والانثيين
لخروج مذي دونه او غسل كل يد القايم من نوم ليل ناقض للوضوء او غمس
فيه او غسل به ميت وكان المستعمل بحيث **لو خالفه** اي الطهور **صفة** اي في صفة
من صفاته بان يفرض المستعمل مثلا احمر او اصفر او اسود **غيره** اي الطهور
القليل فيسلبه الطهورية **ولو بلغا** اي الطهور والمستعمل اذن **قلتين**
كالطاهر غير الماء ولو خلط مستعمل بمستعمل يبلغان قلتين فلا يصير طهورا
ونصه فيمن انتضح من وضوئه في انايه لا باس وان كان الطهور قلتين وخلط
به مستعمل لم يؤثر مطلقا النوع **الثالث** من المياه **نجس** بتثليث الجيم وسكونها
وهو ضد الطاهر ولا يجوز استعماله الا لضرورة لقمة غص بها ولا طاهر او
عطش معصوم او طفي حريق متلف ويجوز بل التراب به وجعله طينا يطين
به ما لا يصلى عليه لا نحو مسجد **وهو** قسمان الاول **ما تغير بمخالطة نجاسة** قليلا
كان او كثيرا حكى ابن المنذر الاجماع على نجاسة المتغير بالنجاسة **ولا ينجس** ما تغير
بنجاسة **بمحل تطهير** ما دام متصلا لبقاء عمله الثاني ذكره بقوله **وكذا قليل لاقاها**
اي النجاسة بلا تغير **ولو** كان القليل **جاريا او** كانت النجاسة التي لاقته **لم يدركها**
طرف اي بصر الناظر اليها لقلتها **او لم يمض زمن تسري فيه** النجاسة لمفهوم حديث
ابن عمر سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون بالفلاة وما ينوبه من الدواب
والسباع فقال اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شي وفي رواية لم يحمل الخبث رواه
الخمسة والحاكم وقال على شرط الشيخين ولفظه لاحمد وسيل ابن معين عنه
فقال اسناده جيد وصححه الطحاوي قال الخطابي ويكفي شاهدا على صحته ان نجوم
اهل الحديث صححوه ولانه عليه السلام امر باراقة ما ولغ فيه الكلب ولم يعتبر

التغير

التغير واما حديث ابي سعيد قال قيل يا رسول الله انتوضا من بير بضاعة وهي بير
يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن قال ان الماء طهور لا ينجسه شي رواه احمد
وصححه الترمذي وحسنه وابو داود فالظاهر ان ماءها كان يزيد على القلتين وحديث
ابي امامة مرفوعا الماء لا ينجسه شي الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه رواه ابن ماجة
والدارقطني مطلق وحديث القلتين مقيد فيحمل عليه وبضاعة تضم وتكسر **كمايع**
من نحو زيت وخل ولبن **وما طاهر** غير مطهر كمستعمل فينجسان بمجرد الملاقاة
ولو كثرا لحديث الفارة تموت في السمن ولانهما لا يدفعان النجاسة عن غيرهما فلا عن
نفسهما وما ذكره من نجاسة الطاهر بمجرد الملاقاة ولو كثر جزم به في التنقيح وصحح
في الانصاف انه اذا كان كثيرا لا ينجس الا بالتغير كالطهور وقدمه في المغني وغيره
وتبعه في الاقناع **و** الطهور **الوارد بمحل تطهير** من بدن او ثوب او بقعة نجسة **طهور**
ولو تغير لبقاء عمله **كما لو لم يتغير منه** اي الوارد بمحل تطهير **ان كثر** بان كان
قلتين فاكثر وعلم منه انه بمحل التطهير ان ورد على القليل نجس بمجرد الملاقاة
وان الراكد والجاري سوا فيما تقدم **وعنه** اي الامام احمد رضي الله عنه **كل جرية**
من ماء جار تعتبر مفردة **كما منفرد** ان كانت دون القلتين فنجسة بمجرد الملاقاة
قال في الكافي وجعل اصحابنا المتاخرون كل جرية كالماء المنفرد قال في الحاوي الكبير
هذا ظاهر المذهب قال الاصحاب فيفضي الى تنجيس نهر كبير بنجاسة قليلة
لا الكثيرة لقلة ما يحاذي القليلة اذ لو فرضنا كلبا في جانب نهر وشعرة منه
في جانبه الاخر لكان ما يحاذيها لا يبلغ قلتين لقلته والمحاذي للكلب يبلغ قلالا
كثيرة فعلى هذه الرواية **متى امتزجت نجاسة بماء جار** وكل جرية دون القلتين
فكل جرية نجاسة مفردة وذكر المصنف هذه
الرواية لقوتها وتشهيرها وذكر ما بني عليها لينبه على انه مبني عليها لا
على المذهب كما يوهمه كلامه في الانصاف والمذهب ان الجاري كالراكد
يعتبر مجموعه فان بلغ قلتين لم ينجس الا بالتغير وان كانت الجرية دونهما
والجرية ما احاط بالنجاسة من الماء يمنة او يسرة وعلوا وسفلا الى قرار
النهر قال الموفق وما انتشرت اليه عادة اماما وورا **سوى ما**
وراها من الماء لانه لم يصل اليها **و** سوى ما **امامها** لانها لم تصل اليه **وان لم**
يتغير الطهور **الكثير لم ينجس** بملاقاة النجاسة لحديث القلتين **الا ببول**
ادمي ولو صغيرا **او عذرة رطبة** مايعة او لا **او يابسة ذابت** فيه فيتنجس
بهما دون ساير النجاسات **عند اكثر المتقدمين** من الاصحاب **والمتوسطين** قال الزركشي
كالقاضي والشريف وابن البنا وابن عبدوس وغيرهم وروي عن علي وهو قول
الحسن لحديث ابي هريرة مرفوعا لا يبولن احدكم في الماء الدايم الذي لا يجري ثم
يغتسل منه متفق عليه وهو يتناول القليل والكثير وخاص بالبول فحمل عليه
الغايط لانه اسوا منه وقيد به حديث القلتين **الا ان تعظم مشقة نزحه**
كمصانع مكة وطرقها التي جعلت موردا
اي ما يحصل فيه البول او العذرة على ما ذكر

ومنه حكمها كالماء وفاقا لابي حنيفة
او نحوها

للحاج يصدرون عنها ولا ينفد فلا تنجس الا بالتغير قال في الشرح لا نعلم فيه خلافا فا
ولا فرق بين قليل البول والعذرة وكثيرهما نص عليه في رواية مهنا ومقابل قول
اكثر المتقدمين والمتوسطين ان حكم البول والعذرة حكم سائر النجاسات فلا ينجس
الكثير بهما الا بالتغير قال في التنقيح اختاره الاكثر المتاخرين وهو اظهر انتهى قال
في شرحه لان نجاسة بول الآدمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب وهو لا ينجس القلتين
وحديث النهي عن البول في الماء الدائم لا بد من تخصيصه بدليل ما لا يمكن نزحه اجماعا
ويكون تخصيصه بخبر القلتين اولى من تخصيصه بالراي والتحكم ولو تعارضا يرجح
حديث القلتين لموافقته القياس فعلى الاول ما تنجس من الما بما ذكر من بول
الآدمي وعذرته ولم يتغير بهما فتطهيره باضافة ما يشق نزحه اضافة بحسب
الامكان عرفا بالصب وان لم يتصل او اجرا ساقية اليه ونحوه لان هذا المضاف يدفع
تلك النجاسة عن نفسه ولا ينجس الا بالتغير لو وردت عليه فاولى اذا كان واردا
عليها ومن ضرورة الحكم بطهوريته طهورية ما اختلط به وان تغير ما تنجس ببول
الآدمي او عذرته فان شق نزحه فتطهيره بزوال تغيره بنفسه او زوال
تغيره باضافة ما يشق نزحه لانه لا علة لتنجيسه ما بلغ هذا الحد الا التغير فاذا
زال عاد الى اصله كالخمرة تنقلب بنفسها خلا وعلم منه انه لا يشترط في النزح كثرة
لان الحكم بالطهورية منحيث زوال التغير وانه لو زال التغير باضافة غير الماء لم
يطهر وان المضاف اذا لم يشق نزحه لم يطهر الما وان صار المجموع يشق نزحه وان لم
يشق نزح المتغير بهذه النجاسة فتطهيره باضافة ما يشق نزحه اليه فقط
لما تقدم مع زوال تغيره لانه لا يتصور تطهيره مع بقاء علة التنجيس وما تنجس
بغيره اي بغير ما ذكر من البول والعذرة ولم يتغير بان كان دون قلتين فتطهيره
باضافة كثير بحسب الامكان عرفا لان هذا المضاف يدفع هذه النجاسة عن نفسه
فيدفعها عما اتصل به وان تغير المتنجس بغير البول والعذرة فان كثر فتطهيره
بزوال تغيره بنفسه او باضافة طهور كثير او بنزح منه بحيث يبقى بعده كثير
لما تقدم والمنزوح مما تغير بالبول او غيره طهور بشرطه قال ابن قندس المراد
اخر ما نزح من الما وزال معه التغير ولم يضف الى غيره من المنزوح الذي لم يزل
التغير بنزحه وفيه وجه انه طاهر قال ومحل الخلاف اذا كان دون القلتين فان كان
قلتين فطهور جزما والماء والمقتصر عليه في الانصاف واعتبر في شرحه ايضا ان
يبلغ حدا يدفع به تلك النجاسة التي نزح منه اجلها عن نفسه لو سقطت فيه ولم
تغيره وهو مخالف لما تقدم لك واعتبر في الانصاف ان لا تكون عين النجاسة فيه وهو
واضح حيث كان الكلام في القليل والا اي وان لم يكن المتنجس المتغير بغير البول والعذرة
كثيرا بان كان قليلا او كان كثيرا مجتمعا من متنجس يسير فتطهيره باضافة
طهور كثير اليه مع زوال تغيره وعلم منه انه لا يطهر باضافة اليسير لانه لا يدفع
النجاسة عن نفسه تنبيه ظهر مما سبق ان نجاسة الما حكمية وصوبه في الا
نصاف وذكره الشيخ تقي الدين في شرح العمدة لانه يطهر غيره فنفسه اولى وانه
كالثوب النجس ونقل في الفروع عن بعضهم انه يجوز بيعه قلت وهو بعيد اذ الحكم

نجاسته

نجاسته حكمية ولا يجوز بيعه ولا يجب غسل جوانب بير نزحت ضيقة كانت
او واسعة دفعا للحرج والمشقة والكثير من الماء حيث اطلق قلتان فصاعدا اي اكثر
بقلال هجر بفتح الها والجيم قال في القاموس قرية كانت قرب المدينة اليها تنسب
القلال والقلة الجرة العظيمة لانها تقل بالايدي اي ترفع بها واليسير والقليل
ما دونهما لحديث اذا بلغ الماء قلتين وخصتا بقلال هجر ولانها اكبر ما يكون من القلال
واشهرها في عصره عليه السلام قال الخطابي هي مشهورة الصفة معلومة المقدار
لا تختلف كما لا تختلف الصيعان والمكاييل فلذلك حملنا الحديث عليها وعملنا
بالاحتياط وهما خمس ماية رطل بفتح الرا وكسرها عراقي لما روي عن ابن جريج قال
رايت قلال هجر فرايت القلة تسع قربتين وشيا والقربة ماية رطل بالعراقي باتفاق
القايلين بتحديد الما بالقرب والاحتياط ان يجعل الشي نصفا لما ياتي وهما اربع ماية
رطل وستة واربعون رطلا وثلاثة اسباع رطل مصري وما وافقه كالمكي والمدني
وهما ماية رطل وسبعة ارطال وسبع رطل دمشقي وما وافقه في قدره كالصفدي
وهما تسعة وثمانون رطلا وسبعا رطل حلبي وما وافقه كالبيروتي وهما ثمانون
رطلا وسبعا رطل حلبي وما وافقه كالبيروتي وهما ثمانون رطلا وسبعا ونصف
سبع رطل قدسي وما وافقه كالنابلسي والحمصي واحد وسبعون رطلا وثلاثة
اسباع رطل بعلي وما وافقه تقريبا لا تحديدا فلا يضر نقص يسير كرطل عراقي
ورطلين لان الذين نقلوا تقدير القلال لم يضبطوها بحد انما قال ابن جريج القلة
تسع قربتين او قربتين وشيا وجعلوا الشي نصفا احتياطا لانه اقصى ما يطلق
عليه اسم شي منكرا كما سبق وهذا لا تحديد فيه وقال يحيى بن عقيل اظنها تسع
قربتين ومساحتهما اي القلتين اي مساحة ما يسعهما مربعا ذراع وربع طولا
وذراع وربع عرضا وذراع وربع عمقا قاله ابن حمدان وغيره بذراع اليد قاله القمولي
الشافعي ومساحة ما يسعهما مدورا ذراع طولا من كل جهة من حافته الى ما يقابلها
وذراعان قال المنقح والصواب ونصف ذراع عمقا قال حررت ذلك فيسع كل
قيراط من قواريط الذراع من المربع عشرة ارطال وثلثي رطل عراقي انتهى
وذلك انك تضرب البسط في البسط والمخرج في المخرج وتقسم الحاصل الاول على
الثاني يخرج الذرع نحو قواريطه واقسم الخمس ماية رطل عليها يخرج ما ذكر فبسط
الذراع والربع خمسة ومخرجه اربعة ونحو تكرير ثلاثا طولا وعرضا وعمقا فاذا
ضربت خمسة في خمسة والحاصل في خمسة حصل ماية وخمسة وعشرون واذا ضربت
اربعة في اربعة والحاصل في اربعة حصل اربعة وستون ثم قسم عليها الاول يخرج ذراع
وسبعة اثمانه قيراط فاقسم عليها الخمساية يخرج ما ذكر وبهذا يتضح لك سقوط
اعتراض الحجاوي في حاشية التنقيح عليه واما قيراط المربع بنفسه فسبع عشر بن
رطلا وخمسة اسداس رطل عراقي والرطل العراقي وزنه بالدراهم ماية وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وبالمثاقيل تسعون مثقالا بالاستقرا
وهو سبع البعلي وسبع الرطل القدسي وثمن سبعه وسبع الرطل الحلبي وربع
سبعه وسبع الرطل الدمشقي ونصف سبعه والرطل المصري وزنه

وسبعة والرطل القدسي ثمانماية درهم والحلبي سبعماية وعشرون درهما والدمشقي
ستماية درهم والمصري ماية واربعة واربعون درهما وكل رطل اثنا عشر اوقية
في كل البلدان واوقية العراقي عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم واوقية المصري
اثنا عشر درهما واوقية الدمشقي خمسون درهما واوقية الحلبي ستون درهما واوقية
القدسي ستة وستون درهما وثلثا درهم قوله اي مريد الطهارة استعمال ما لا
ينجس من الما الا بالتغير وهو ما بلغ حدا يدفع به تلك النجاسة عن نفسه
ولو مع قيام النجاسة فيه ولم يتغير بها ولو كان بينه اي المستعمل وبينها قليل
لان الجمع للمجموع فلا فرق بين ما قرب منها وما بعد وما انتضح من ما قليل لسقوطها
اي النجاسة فيه نجس لانه لاقى النجاسة وهو قليل بخلاف ما انتضح من كثير ولم يتغير
لانه بعض المتصل فيعطى حكمه ويعمل بيقين في كثرة ماو طهارته
ولو مع سقوط عظم وروث يشك في نجاسته لحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك
فيطرح الشك لان الاصل بقا الما على حاله او مع طاهر سقوط طاهر وفي نجاسته بها
اهو الطاهر او النجس عملا بالاصل وهو
وتغير اي الما الكثير باحدهما ولم يعلم
بقا الما على طهوريته ومحله اذا لم يمكن تقييره لو فرض بالطاهر يسلبه الطهورية
فلا وشمل كلامه ما لو شك في ولوغ كلب ادخل راسه انا ثم اخرجه وبفيه رطوبة
عدل وان اخبره اي مريد الطهارة بنجس لكن يجب ان يخبره ما ظننت نجاسته احتياطا
اي سبب وعين السبب بالغ وفاسق وعبد لا كافر وعدلا عدا امراة حرا او رجل طاهرا
ولو ف ماحبه من نجاسة الما قبل لزوما لانه خبر ديني كالقبلة وهلال رمضان
وشمل كلامه لو اخبره بان كلبا ولغ في هذا الانا دون الاخر وعاطه اخر فيعمل
بكل منهما في الاثبات دون النفي لاحتمال نحو وسوسة وان توضا بما ثم علم نجاسته
اعاد و نحوه حتى يتيقن برائته وان شك هل كان استعماله قبل نجاسة الما او
بعدها لم يعد لان الاصل الطهارة وان اشتبه طهور مباح بمحرم لم يتحر او اشتبه
طهور مباح بنجس لا يمكن تطهيره به بان كان الطهور دون قلتين او لم يكن
عنده اناء يسعهما ولا طهور مباح من الما عنده بيقين لم يتحر اي لم يجتهد حتى
لانه يغلب على ظنه ايهما الطهور المباح فيستعمله ولو زاد عدد المباح الطهور
كما لو اشتبهت اخته باجنبيات او مذكاة بميتة فان امكن تطهيره به كان كان الطهور قلتين
وعنده ما يسعهما لزم خلطهما واستعماله وتيمم ولو بلا اعدام باراقة او خلط
خلافا للخرقي لانه غير قادر على استعمال الما الطهور كمن عنده بير لا يمكنه
وصول مائه ولا يعيد الصلاة اذا تيمم وصلى اذن لو علمه اي الطهور بعد فراغه
منها لانه فعل ما هو مامور به كمن عدم الما وصلى بالتيمم ثم وجد الما ولو تعدى
من احدهما حال الاشتباه ثم بان انه طهور لم يصح وضوءه ويلزم من علم النجس
اعلام من اراد ان يستعمله وظاهره ولو قيل ان ازالتها ليست شرطا لصحة الصلاة
خلافا للماني الاقناع ومن اصابه ما ولا امارة على نجاسته كره سواله عنه نقله صالح لقول
عمر لصاحب الحوض لا تخبرنا فلا يلزم جوابه قال الازجي ان لم يعلم نجاسته ويلزمه

اي من

اي مما اشتبه عليه طاهر بنجس التحري لحاجة شرب واكل كمن اشتبهت عليه
ميتة بمذكاة واحتاج للاكل او طاهر بنجس واحتاج للشرب لان النجس هنا
تبيحه الضرورة فان لم يغلب على ظنه شي استعمل احدهما لانه حال ضرورة ولا يلزمه
اذا استعمل احدهما غسل فمه لان الاصل الطهارة وان اشتبه طهور بطاهر
امكن جعله اي الطاهر طهورا به اي بالطهور كان كان الطهور قلتين فاكثر
وعنده ما يسعهما او لا اي او لم يمكنه جعله طهورا به يتوضى مرة اي وضوا واحدا
ياخذ لكل عضو من ذا الما غرفة ومن ذا اي الما غرفة ثم يجعل غرفة العضو
لزوما لان الوضو الواحد على الوجه المذكور مجزوم بنية كونه وافقا بخلاف الوضوين
فلا يدري ايهما الرافع للحدث ويصلي صلاة اي يصلي الفرض مرة واحدة قال في الشرح
لا نعلم فيه خلافا ويصح ذلك اي الوضو من ذا غرفة ومن ذا غرفة ولو مع طهور
بيقين لانه استعمل الطهور جازما بالنية بخلاف على القول بانه يتوضا وضوين وكذا
حكم الغسل وازالة النجاسة وعلم منه انه لا يتحرى في مطلق وطاهر وان اشتبهت
ثياب طاهرة مباحة بثياب نجسة او بثياب محرمة ولا طاهر مباح عنده بيستر
ما يجب ستره فان علم عدد ثياب نجسة او ثياب محرمة صلى في كل ثوب منها
صلاة بعدد النجسة او المحرمة وزاد على العدد صلاة ينوي بكل صلاة الفرض
احتياطا كمن نسي صلاة من يوم وجهلها لانه امكنه اداء فرضه بيقين فلزمه كما
لو لم تشتبه ولا اثر لقلة عدد الطاهرة او المباحة ولا اي وان لم يعلم عدد نجسة
او محرمة فانه يصلي في كل ثوب منها صلاة حتى يتيقن صحتها اي حتى يتيقن انه
صلى في طاهر مباح ولو كثرت لان هذا يندر جدا فالحق بالغالب وفرق احمد بين
الثياب والاواني بان الما يلصق ببدنه والعرف بين ما هنا وبين القبلة ان عليها
امارة تدل عليها ولا بدل لها يرجع اليه ولا يتحرى في الثياب المشتبهة مع طاهر مباح
يقينا ولا امارة معها اشتبهت عليه الثياب وكذا اي كالثياب النجسة اذا اشتبهت
زاوية منه نجسة ولا سبيل الى مكان طاهر بيقين صلى مرتين في زاويتين منه
فان تنجست زاويتان كذلك صلى في ثلاثة وهكذا وان لم يعلم عدد النجسة صلى حتى
يتيقن انه صلى في مكان طاهر احتياطا ويصلي في فضا واسع حيث شا بلا تحر دفعا
للحرج والمشقة ولما انتهى الكلام على الما وكان لا يقوم الا بالانية اعقبه بما يتعلق
بها وبيان سببها فقال باب الانية لغة وعرفا الاوعية
جمع انا وعاكسقا واسقية وجمع الانية اواني والاوعية اواعي واصل اواني أأني بهمزتين
ابدلت ثانيتهما واوا كراهة اجتماعهما كاوادم في جمع ادم ويحرم اتخاذها اي
الانية من ذهب وفضة بان يجعلا على هيئة الانية وكذا تحصيلها بنحو شرا لان
ما حرم استعماله مطلقا حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال كالملاهي ويحرم
استعمالها اي الانية من ذهب وفضة لحديث حذيفة مرفوعا لا تشربوا في
انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة وعن
ام سلمة ترفعه الذي يشرب في انية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار
جهنم متفق عليهما والجرجرة صوت وقوع الما بانحداره في الجوف وغير الاكل والشرب

في ان الحل يطهر لا في غسل النجاسة منها هذا مرة ومن هذا مرة لان غسل النجاسة لا يحتاج الى نية لانه من التروك

هذا معنى كلام ابي عبيد وعليه فالنار مرفوعة فاعل يجرجر وقال بعض اهل اللغة الجرجرة الصب يقال جرجر في بطنه الماء فهي منصوبة ذكر معناها الخطابي

في معناهما لانهما خرجا مخرج الغالب ولان في ذلك سرفا وخيلا وكسر قلوب الفقرا
وتضييق النقدين ويحرم ايضا اتخاذ الانية واستعمالها من عظم ادمي وجلده
لحرمته وفي معنى الانية فيما تقدم الالة كالقلم حتى الميل ونحوه كالمجمرة والمدخنة
والدواة والمشط والسكين والكرسي والسرير والخفين والنعلين ولا يختص التحريم
بالذكور فلذا قال وحتى على انثى لعموم الاخبار وعدم المخصص واما التحلي فابيح لهن
لحاجتهن اليه للزوج وهذا ليس في معناه وتصح طهارة من انا من ذلك المذكور
لتحريمه ومن انا مغصوب ونحوه او انا ثمنه محرم لكونه نحو مغصوب او خمر
او خنزير بخلاف الصلاة في غصب او محرم والفرق ان القيام والقعود والركوع
والسجود في المحرم محرم لانه استعمال له وافعال نحو الوضوء من الغسل والمسح
ليست بمحرمة لانه استعمال للما لا للانا وايضا فالنهي عن نحو الوضوء من الانا المحرم يعود
لخارج اذ الانا ليس ركنا ولا شرطا فيه بخلاف البقعة والثوب في الصلاة وتصح طهارة
ايضا فيه اي في انا محرم كما لو غصب حوضا يسع قلتين فاكثر وملاه ماء مباحا
وانغمس فيه بنية رفع الحدث فيرتفع لما تقدم من ان الانا ليس بشرط كما لو صلى
وفي يده خاتم ذهب وتصح طهارة ايضا اليه اي انا من ذلك بان جعله مصبا لما الوضوء
والغسل كالطست لان الما يقع فيه بعد ان رفع الحدث وكذا الطهارة به بان اغترف
به وتوضا او اغتسل وانا مموه بالرفع مبتدا وهو اسم مفعول من موه وهو ما
انا من نحو نحاس يلقى فيها اذيب او فضة فيكتسب لونه كمموه وانا مطلي بذهب (في الهامش: من ذهب او)
او فضة بان يجعلا كالورق ويطلي به الانا من نحو حديد كمموه وانا مطعم بذهب
او فضة بان يحفر في الانا من نحو خشب حفر ويوضع فيها قطع ذهب او فضة بقدرها
وانا مكفت بان يبرد الانا حتى يصير فيه شبه المجاري في غاية الدقة
ويوضع فيها شريط دقيق من ذهب او فضة ويدق عليه حتى يلصق
كمصمت اي كمنفرد مما موه او طلي او طعم او كفت به في التحريم لحديث ابن
عمر مرفوعا من شرب من انا ذهب او فضة او من انا فيه شي من ذلك فانما
يجرجر في بطنه نار جهنم رواه الدارقطني ولوجود العلة التي لاجلها حرم
المصمت وهي الخيلا وكسر قلوب الفقرا وتضييق النقدين وكذا انا مضبب
بذهب او فضة فيحرم كالمصمت لا ان ضبب بضبة يسيرة عرفا من فضة
لحاجة كان انكسر انا خشب او نحوه فضبب كذلك فلا يحرم لحديث انس ان
قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة رواه
البخاري وهذا مخصص لعموم الاحاديث السابقة فان كانت من ذهب او
كبيرة من فضة حرمت مطلقا وكذا ان كانت يسيرة لغير حاجة وهي اي الحاجة
ان يتعلق بها اي الضبة المذكورة غرض غير زينة بان تدعو الحاجة الى فعله
لا ان لا تندفع بغيره فتباح ولو وجد غيرها اي الفضة كحديد ونحاس قال الشيخ
تقي الدين مرادهم ان يحتاج الى تلك الصورة لا الى كونها من ذهب او فضة فان
هذه ضرورة وهي تبيح المنفرد وتكره مباشرتها اي ضبة الفضة المباحة
لانه استعمال للفضة المتصلة بالانية بلا حاجة الى مباشرتها فان احتاج
اليها

اليها بان كان الماء يتدفق لو شرب من غير جهتها او نحوه لم يكره دفعا للحرج وكلا انا
طاهر من غير ذلك المذكور من ذهب وفضة وعظم ادمي وجلده مباح اتخاذا
واستعمالا ولو كان ثمينا اي كثير الثمن كالمتخذ من جوهر وياقوت وزمرد لعدم
العلة التي لاجلها حرم الذهب والفضة لان هذه الجواهر لا يعرفها الا خواص الناس
فلا تنكسر قلوب الفقرا لانهم لا يعرفونه ولا يحصل باتخاذها تضييق لانها لا
يكون منها درهم ولا دينار وايضا فلقلتها لا يحصل اتخاذ انية منها الا نادرا ولو
اتخذت كانت مصونة لا تستعمل غالبا قال في شرحه فلو جعل فص خاتم جوهرة
ثمينة جاز ولو جعله ذهبا لم يجز ومعناه في المبدع وما لم تعلم نجاسته من انية
كفار ولو لم تحل ذبيحتهم كالمجوس وما لم تعلم نجاسته من ثيابهم ولو وليته
عوراتهم كالسراويل وكذا ما لم تعلم نجاسته من انية وثياب من لابس النجاسة
كثيرا كمدمني الخمر طاهر مباح لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
وهو يتناول ما لا يقوم الا بانية ولانه عليه السلام واصحابه توضؤوا من مزادة مشركة
متفق عليه ولان الاصل الطهارة فلا تزول بالشك وبدن الكافر طاهر وكذا
طعامه وماؤه وما صبغوه او نسجوه وقيل لاحمد عن صبغ اليهود بالبول فقال
المسلم والكافر في هذا سوا ولا يسال عن هذا ولا يبحث عنه فانه علمت فلا تصل
فيه حتى تغسله وساله ابو الحارث عن اللحم يشترى من القصابين قال يغسل وقال
الشيخ تقي الدين بدعة ويباح دبغ جلد حيوان كان طاهرا حيا تنجس بموته ماكولا (في الهامش: انتهى ويطهر بغسله ولو بقي اللون م)
كان كالشاة او لا كالهر ويباح استعماله بعده اي بعد الدبغ في يابس لحديث مسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد شاة ميتة اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال
الا اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به ولان الصحابة لما فتحوا فارس انتفعوا
بسروجهم واسلحتهم وذبائحهم ميتة ولان نجاسته لا تمنع الانتفاع به كالاصطياد
بالكلب وركوب البغل والحمار وعلم مما تقدم انه لا يباح استعماله قبل الدبغ مطلقا
ولا بعده في مائع ويباح استعمال منخل من شعر نجس لشعر سفل في يابس
لا مائع لتعدي نجاسته اليه ولا يطهر الجلد به اي بالدباغ نقله الجماعة عن احمد
وروي عن عمر وابنه وعائشة وعمران بن حصين لحديث عبد الله بن حكيم عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى جهينة اني كنت رخصت لكم في جلود الميتة
فاذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه احمد وقال
اسناد جيد ورواه ابو داود وليس فيه كنت رخصت بل هو من رواية الطبراني
والدارقطني وفي لفظ اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر
او شهرين وهو ناسخ لما قبله لتاخره وكتابه عليه السلام كلفظه ولذلك لزمت
الحجة من كتب اليه وحصل له البلاغ ولانه جز من الميتة فلا يطهر بالعلاج كلحمها
ونقل جماعة اخيرا طهارته لكن المذهب الاول عند الاصحاب ولا يحصل الدبغ بتشميس
ولا تتريب ولا بنجس ولا بغير منشف للرطوبة منق للخبث بحيث لو نقع الجلد
بعده في الما لم يفسد وجعل المصران والكرش وترا دباغ ولا يطهر جلد غير ماكول
بذكاة كلحمه ولا يجوز ذبحه لذلك قال الشيخ تقي الدين ولو في النزع ولبن مبتدا

اي من ميتة وانفحة منها بكسر الهمزة وتشديد الحا وقد تكسر الفا شي يستخرج
من بطن الجدي الراضع اصفر فيعصر في صوفة فيغلظ كالجبن قاله في القاموس
وجلدتها اي جلدة الانفحة من ميتة وعظم وقرن وظفر وعصب وحافر من ميتة
نجس خبر لان ذلك من جملة الميتة المحرمة واللبن والانفحة لاقيا وعا نجسا فتنجسا
ولا ينجس صوف وشعر وريش ووبر من حيوان طاهر في حياته بموته اصلها
لقوله تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين والاية سيقت
للامتنان فالظاهر شمولها لحالتي الحياة والموت والريش مقيس على الثلاثة واما
اصول ذلك فنجسة لانها من اجزا الميتة ويكره الخرز بشعر خنزير ويجب غسل
ما خرز به رطبا ويكره الانتفاع بالنجاسة ولا يجوز استعمال شعر الادمي لحرمته وفي
المستوعب يحرم نتف نحو صوف من حي وفي النهاية يكره ولا ينجس باطن بيضة
ماكول كدجاج بموته صلب قشرها لانها تشبه الولد وكراهية علي وابن عمر تحمل على
التنزيه استقذارا لها فان لم يصلب قشرها فنجسة لانها جز من الميتة وما ابين من
حيوان حي فهو كميتته طهارة ونجاسة فما قطع من السمك مع بقا حياته طاهر
بخلاف ما قطع من بهيمة الانعام الا نحو الطريدة والمسك وفارته وكذا ما تساقط من قرون
الوعول في حياتها وفيها احتمال بطهارتها كالشعر ذكره في الشرح تتمة السقا
ككسا جلد السخلة اذا اجذع يكون للما واللبن انتهى لحديث ابي هريرة امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نغطي الانا ونوكي السقا رواه ابو داود

باب الاستنجا

من نجوت الشجرة اي قطعتها لانه يقطع الاذي او من النجوة ما ارتفع من الارض لان
قاضي الحاجة يستتر بها قال في القاموس واستطاب استنجى كاطاب انتهى فيسمي
استطابة وشرعا ازالة خارج من سبيل اصلي قبل او دبر بما طهور او ازالة
حكمه بما يقوم مقامه الما من حجر ونحوه كخشب وخرق ويسمي بالحجر استجمار
ايضا من الجمار وهي الحجارة الصغار يسن لداخل خلا بالمد اي ما اعد لقضا الحاجة
واصله المكان الخالي ~~الذي لا شي به~~ ونحوه اي نحو داخل الخلا كالمريد لقضا حاجة
بنحو صحرا قول بسم الله لحديث علي مرفوعا ستر ما بين الجن وعورات بني ادم اذا
دخل الكنيف ان يقول بسم الله رواه ابن ماجة والترمذي وقال ليس اسناده بالقوي
اعوذ بالله من الخبث باسكان البا قاله ابو عبيدة وذكر القاضي عياض انه اكثر روايات
الشيوخ وفسره بالشر والخبائث بالشياطين فكانه استعاذ من الشر واهله
وقال الخطابي هو بضم البا وهو جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة فكانه استعاذ
من ذكران الشياطين واناثهم وقيل الخبث الكفر والخبائث الشياطين الرجس
القذر بكسر الجيم وبفتح الراو وتكسر قاله في القاموس النجس اسم فاعل من
نجس قال الفرا اذا قالوه مع الرجس اتبعوه اياه اي قالوه بكسر النون وسكون الجيم
الشيطان من شطن اي بعد ومنه دار شطون اي بعيدة لبعده من رحمة
الله او من شاط اي هلك لهلاكه بمعصية الله الرجيم اما بمعنى راجم لانه يرجم
غيره بالاغوا او بمعنى مرجوم لانه يرجم بالكواكب اذا استرق السمع وروي
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث
والخبائث

والخبائث متفق عليه وللبخاري اذا اراد دخوله [illegible] وفي رواية لمسلم اعوذ بالله
وروي ابو امامة مرفوعا لا يعجز احدكم اذا دخل مرفقه ان يقول اللهم اني اعوذ بك
من الرجس النجس الشيطان الرجيم رواه ابن ماجة فما ذكره المصنف كالمقنع
والبلغة جمع بين الخبرين ويسن لداخل خلا ونحوه انتعاله وتغطية راسه
لانه عليه السلام كان اذا دخل المرفق لبس حذاه وغطي راسه رواه ابن سعد
عن حبيب بن صالح ويسن له تقديم يسراه اي رجله اليسرى دخولا لانها لما خبث
وروي الحكيم الترمذي عن ابي هريرة من بدا برجله اليمنى قبل يساره اذا دخل
الخلا ابتلي بالفقر ويسن اعتماده عليها اي الرجل اليسرى جالسا اي حال جلوسه
لقضا الحاجة لحديث سراقة بن مالك امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتكي
على اليسرى وان ننصب اليمنى رواه الطبراني والبيهقي ولانه اسهل لخروج الخارج
ويسن له تقديم يمناه خروجا لانها احق بالتقديم الي الاماكن الطيبة كخلع اي كما يقدم
اليسرى في خلع نحو خف ونعل ونحو قميص وسراويل وعكسه اي عكس ذلك
مسجد وانتعال ولبس نحو قميص وخف وسراويل فيقدم اليمنى على اليسرى لما روي
الطبراني في المعجم الصغير عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل
احدكم فليبدا باليمنى واذا خلع فليبدا باليسرى ويسن له اذا اراد قضا الحاجة بفضا
بعد حتى لا يرى لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد البراز انطلق
حتى لا يراه احد رواه ابو داود ويسن له به استتار لحديث ابي داود عن ابي هريرة
مرفوعا من اتى الغايط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستتر به فان
الشيطان يلعب بمقاعد بني ادم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ويسن له طلب
مكان رخو بتثليث الرا ليبول فيه لحديث ابي موسي قال كنت مع النبي صلى الله عليه
وسلم ذات يوم فاراد ان يبول فاتى دمثا في اصل جدار فبال ثم قال اذا بال احدكم فليرتد
لبوله رواه احمد وابو داود وفي التبصرة ويقصد مكانا علوا انتهى اي ليبعد عنه
البول ويسن له ان لم يجد مكانا رخوا لصق ذكره بصلب بضم الصاد اي شديد ليامن
بذلك من رشاش البول وكره له رفع ثوبه قبل دنوه من ارض بلا حاجة
لحديث ابي داود من طريق رجل لم يسمه وسماه بعضهم القاسم بن محمد عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض ولانه
استر ويكره له ايضا ان يصحب ما فيه اسم الله تعالى لحديث انس كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا دخل الخلا نزع خاتمه رواه الخمسة الا احمد وصححه الترمذي وقد صح
ان نقش خاتمه محمد رسول الله وتعظيما لاسم الله عن موضع القاذورات بلا حاجة
بان لم يجد من يحفظه وخاف ضياعه وجزم بعضهم بتحريمه بمصحف قال في الانصاف لا شك
في تحريمه قطعا من غير حاجة ولا يتوقف في هذا عاقل ولا يكره ان يصحب دراهم ونحوها
كدنانير فيها اسم الله لمشقة التحرز منها ومثلها حرز قاله صاحب النظم واولى لكن
يجعل فص خاتم احتاج ان يصحبه معه وفيه اسم الله بباطن كف يد يمنى نظرا للبلا
يمس النجاسة او يقابلها ويكره له ايضا استقبال شمس وقمر لما فيهما من نور
الله وروي ان معهما ملائكة وان اسما الله مكتوبة عليهما ويكره له استقبال مهب ريح

لئلا يرد عليه البول فينجسه ويكره له مس فرجه بيمينه واستجماره بيمينه لخبر
ابي قتادة مرفوعا لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلا
بيمينه متفق عليه ولمسلم عن سلمان نهانا رسول الله صلى الله عن كذا وان
وان نستنجي باليمين وكذا فرج ابيح له مسه بلا حاجة الى مسه باليمين فان كان من
غايط اخذ الحجر بيساره فمسح به او بول امسك ذكره بيساره فمسحه على الحجر ونحوه
فان احتاج ليمينه كصغر حجر نقد وضعه بين عقبيه تثنية عقب ككتف مؤخر
القدم او تعذر وضعه بين اصبعيه ابهامي رجليه فياخذه اي الحجر بها اي بيمينه
ويمسح بشماله فتكون اليسرى هي المتحركة فان كان اقطع اليسرى او بها مرض
استجمر بيمينه قال في التلخيص بيمينه اولى من يسار غيره فان امكنه وضع الحجر بين
عقبيه او ابهاميه كره مسكه بيمينه لا الاستعانة بها في الما للحاجة ويكره ايضا
بوله في شق بفتح الشين وبوله في سرب بفتح السين والرا بيت يتخذه الوحش
والدبيب في الارض لحديث قتادة عن عبد الله بن سرجس نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يبال في الجحر قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر قال يقال انها مساكن
الجن رواه احمد وابو داود وروي ان سعد بن عبادة بال بجحر بالشام ثم استلقى ميتا
فسمع من بير بالمدينة نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهمين
فلم تخط فؤاده فحفظ ذلك اليوم فوجدوه اليوم الذي مات فيه سعد ولخشية خروج
دابة ببوله فتوذيه او ترده عليه فينجسه ويكره بوله في انا بلا حاجة نصا فان
كانت لم يكره لقول اميمة بنت رقيقة عن امها كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من
عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل رواه ابو داود والعيدان بفتح العين طوال
النخل ويكره بوله في مستحم غير مقير او مبلط لحديث احمد وابي داود عن رجل صحب
النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم او يبول
في مغتسله وقد روي ان عامة الوسواس منه رواه ابو داود وابن ماجة فان
كان مقيرا او مبلطا ونحوه وارسل الما عليه فلا باس به وقد قيل ان البصاق
على البول يورث الوسواس وان البول على النار يورث السقم ويكره ان يبول في ما راكد
ولو كثيرا للنهي عنه في المتفق عليه وتقدم ويكره بوله في ما قليل جار لانه ينجسه لا في
كثير جار لمفهوم تقييد النهي عن البول في الراكد ويكره استقبال قبلة باستنجا
او استجمار تعظيما لها بخلاف بيت المقدس في ظاهر نقل ابراهيم بن الحارث وهو ظاهر
ما في الخلاف وحمل النهي حيث كان قبلة وظاهر نقل حنبل منه يكره ويحرم فيه
اي الخلا ونحوه كلام مطلقا اي سوا كان مباحا في غيره كسوال عن شي او مستحبا كاجابة مؤذن
او واجبا كرد سلام نصا لقول ابن عمر مر بالنبي صلى الله عليه وسلم رجل فسلم عليه وهو
يبول فلم يرد عليه رواه مسلم وابو داود وقال يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم ثم رد
عليه على الرجل السلام وان عطس حمد بقلبه وجزم صاحب النظم بتحريم القراة في الحش
وسطحه وهو متجه على حاجته وفي الغنية لا يتكلم ولا يذكر ولا يزيد على التسمية والتعوذ
انتهى لكن يجب تحذير معصوم نحو ضرير وغافل عن هلكة ويحرم لبثه اي قاضي الحاجة
فوق حاجته لانه كشف عورة بلا حاجة وقد قيل انه يدمي الكبد ويورث الباسور

عليه وسلم

نهى

اي نهيه عليه السلام ان يستقبل القبلتين ببول او غايط رواه احمد وابو داود وابن ماجة

وروى الترمذي

وروى الترمذي عن ابن عمر مرفوعا اياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم الا عند
الغايط وحين يفضي الرجل الى اهله فاستحيوهم واكرموهم ويحرم تغوطه بما قليل
او كثير راكد او جار لانه يقذره ويمنع الانتفاع به لا البحر والمعد لذلك كالجاري في
المطاهر ويحرم بوله وتغوطه بمورده اي الما وبطريق مسلوك وظل نافع لحديث
معاذ مرفوعا اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل
رواه ابو داود وابن ماجة ويحرم بوله وتغوطه تحت شجرة عليها ثمر مقصود
يوكل او لا لانه يفسده وتعافه النفس فان لم يكن عليها ثمر لم يحرم ان لم يكن ظل
نافع لانه يزول بالامطار الى مجي الثمرة ويحرم بوله وتغوطه على ما نهي عن
استجمار به لحرمته كطعام وما فيه اسم الله لانه اخس من الاستجمار به ويحرم
في فضا لا بنيان استقبال قبلة واستدبارها ببول او غايط لقوله عليه السلام
اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا رواه
الشيخان ويجوز في البنيان لما روى الحسن بن ذكوان عن مروان الاصفر قال
رايت ابن عمر اناخ راحلته ثم جلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد
نهي عن هذا فقال انما نهي عن هذا في الفضا اما اذا كان بينك وبين القبلة
شي يسترك فلا رواه ابو داود وابن خزيمة والحاكم وقال على شرط البخاري ه
والحسن وان كان جماعة ضعفوه فقد قواه جماعة وروى له البخاري فتحمل احاديث
النهي على الفضا واحاديث الرخصة على البنيان جمعا بين الاخبار ويكفي بفضا انحرافه
اي المتخلي عن القبلة لفوات الاستقبال والاستدبار بذلك ويكفي حايل ايضا حايل
كاستتاره بدابة وجدار وجبل ونحوه وارخا ذيله قاله في الفروع وظاهر كلامهم لا يعتبر
قربه منها كما لو كان في بيت ويتوجه وجه كسترة صلاة ولو كان الحايل كموخرة
رحل لحصول السترة باسافله وسن للمتخلي اذا فرغ من حاجته مسح ذكره
من حلقة دبره بيده اليسرى فيضع اصبع اليسرى الوسطى تحت الذكر والابهام
فوقه ويمر بهما الى راسه ثلاثا ليخرج بقايا البلل وسن ايضا بعد ذلك نتره
بالمثناة اي الذكر ثلاثا نصا قال في القاموس استنتر من بوله اجتذبه ه
واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجا حريصا عليه مهتما به انتهى لقوله عليه السلام
اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلاثا رواه احمد وابو داود وذكر جماعة ويتنحنح زاد بعضهم
ويمشي خطوات وقال الشيخ تقي الدين كله بدعة وسن بدو ذكر اذا بال وتغوط في استجا
بقبل لئلا تتلوث يده اذا بدا بالدبر لان ذكره بارز وسن ايضا بدو بكر كذلك بقبل
لحاجتها بالذكر لوجود عذرتها وتخير ثيب في البدء بما شات من قبل او دبر لتساويهما
وسن تحول من يخشى تلوثا ليستنجي او يستجمر وسن قول خارج من خلا ونحوه
غفرانك لحديث عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال
غفرانك رواه الترمذي وحسنه وهو منصوب على المفعول به اي اسالك غفرانك
من الغفر وهو الستر وقيل انما خلص مما يثقل البدن سال الخلاص مما يثقل القلب وهو
الذنب لتكمل الراحة وسن له ايضا ان يقول الحمد لله الذي اذهب عني الاذى
وعافاني لحديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا يقول ذلك رواه

سميت بذلك لانها تجلب اللعن لانها لعادة كانت لاجل الناس فاذا وجدوا ذلك لعنوا فاعله فالعن من الله او من الناس الملعونات لان الحالات ملعونات ايضا حينه كعيشة راضية اي مرضية

ومثل الظل متشمس الناس زمن الشتا ونحوه

ومتصل بحيوان

ويكره ذلك ووضوءه على موضع غسل الناس يتنجس به

ابن ماجة وفيه اسمعيل بن مسلم وقد ضعفه الاكثر وفي مصنف عبد الرزاق ان نوحا
عليه السلام كان يقول اذا خرج من الخلا الحمد لله الذي اذاقني لذته وابقى في منفعته
واذهب عني اذاه وسن له ايضا استنجا بحجر ثم ما لقول عايشة للنسا مرن ازواجكن
ان يتبعوا الحجارة الما فاني استحييهم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله
رواه احمد واحتج به في رواية حنبل والنساي والترمذي وصححه ولانه ابلغ في الانقا فان
عكس فقدم الحجر على الما كره نصا لان الحجر بعد الما يقذر المحل ويجزيه احدهما
اي الحجر او الما لحديث انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الخلا فاحمل انا وغلام نحوي
اداوة من ما وعنزة فيستنجي بالما متفق عليه وحديث جابر مرفوعا وحديث جابر اذا
ذهب احدكم الى الغايط فليستطب بثلاثة احجار فانها تجزي عنه وانكار سعد بن ابي
وقاص وابن الزبير الاستنجا بالما كان على من يعتقد وجوبه وكذا ما حكي عن سعيد
ابن المسيب وعطا والما وحده افضل من الحجر ونحوه وحده لانه يطهر المحل وابلغ
في التنظيف وروى ابو داود عن ابي هريرة مرفوعا نزلت هذه الاية في اهل قبا فيه
رجال يحبون ان يتطهروا قال كانوا يستنجون بالما فنزلت فيهم هذه الاية كما ان
جمعهما افضل من الاقتصار على احدهما لما تقدم عن عايشة وان استعمل الما في
فرج والحجر في اخر فلا باس ولا يجزي فيهما اي في خارج من سبيل تعدى موضع عادة
بان انتشر الخارج على شي من الصفحة او امتد الى الحشفة امتدادا غير معتاد الا الما
لان الاستجمار في المعتاد رخصة للمسلم للمشقة في غسله لتكرر النجاسة فيه بخلاف غيره
كما لو تعدت لنحو يده او رجله فيتعين الما لما تعدى ويجزي الحجر في الذي في محل
العادة قال في الفروع فظاهر كلامهم لا يمنع القياس الاستجمار ما لم يتعدى الخارج كما
لا يجزي في الخارج من قبلي خنثى مشكل الا الما وكذا الخارج من احدهما لان الاصلي منهما
غير معلوم والاستجمار لا يجزي الا في اصلي فان كان واضحا اجزا الاستجمار في الاصلي
دون الزايد ويجزي في دبره وكمخرج غير فرج تنجس بخارج منه او بغيره فلا
يجزي فيه الا الما ولو انسد المعتاد لانه نادر فلا يثبت له احكام الفرج ولمسه
لا ينقض الوضو ولا يتعلق بالايلاج فيه حكم الوطي اشبه سائر البدن وكتنجس
مخرج بغير خارج منه او به وجف وكاستجمار بمنهي عنه كطعام فلا يجزي الا
الما ولا يجب غسل نجاسة ولا جنابة بداخل فرج ثيب نصا فلا تدخل يدها واصبعها
بل ما ظهر لان المشقة تلحق فيه قال ابن عقيل وغيره هو باطن وقال ابو المعالي
والرعاية وغيرهما هو في حكم الظاهر وذكره في المطلع عن اصحابنا والدبر في حكم الباطن
لافساد الصوم بنحو الحقنة ولا يجب غسل نجاسة ولا يجب غسل نجاسة وجنابة بداخل
حشفة اقلف غير مفتوق بخلاف المفتوق فيجب غسلهما لعدم المشقة فيه وان تعدى
بول الثيب الى مخرج الحيض فقال الاصحاب يجب غسله كالمنتشر عن المخرج وصحح
المجد في شرح الهداية اجزا الحجر فيه لانه معتاد كثيرا والعمومات تعضده واختاره
في مجمع البحرين الكبير وقال هو وغيره هذا اذا قلنا يجب تطهير باطن فرجها على
ما اختاره القاضي والمنصوص عن احمد انه لا يجب فتكون كالبكر قولا واحدا تتمة
يستحب لمن استنجى بالما ان ينضح فرجه وسراويله ومن ظن خروج شي فقال احمد

لا يلتفت

الما على حجر

خلافا للشافعية

القوم

والحاوي حجر

اي مقابل فرجه من ثوبه

12

لا يلتفت حتى يتيقن واله عنه فانه من الشيطان فانه يذهب ان شا الله ولم ير
حشو الذكر في ظاهر ما نقله عبد الله وانه لو فعل فطلع ثم احرجه وبه بلل فلا باس
ان ما بطهر خارجا وكره الصلاة فيما اصابه الاستنجا حتى يغسله ونقل صالح او يمسحه
ونقل عبد الله لا يلتفت اليه ولا يصح استجمار الا بطاهر فلا يصح بنجس لان ابن
مسعود جا الى النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين وروثة ليستنجي بها فاخذ الحجرين
والقى الروثة وقال هذا ركس يعني نجسا رواه الترمذي ولانه ازالة نجاسة
اشبه الغسل مباح فلا يصح بمحرم كمغصوب وذهب وفضة لانه رخصة فلا
تستباح بمعصية ولا يجزي بعد ذلك الا الما منق اسم فاعل من انقى فلا يجزي باملس
من نحو زجاج ولا بشي رخو او ندي لعدم حصول المقصود منه ويجزي الاستجمار
بعده بمنق بحجر وخشب وخرق لان في بعض الفاظ الحديث فليذهب بثلاثة
احجار او بثلاثة اعواد او بثلاث حثيات من تراب رواه الدارقطني وقال روي
مرفوعا والصحيح انه مرسل ولمشاركة غير الحجر الحجر في الازالة وهو اي الانقا
بحجر ونحوه ان يبقى اثر لا يزيله الا الما والانقا بما خشونة المحل اي محل الخروج
بان يدلكه حتى يعود كما كان قبل خروج الخارج ويواصل الصب ويسترخي قليلا
ولا بد من العدد كما ياتي في ازالة النجاسة وظنه اي الانقا بنحو حجر او ما كاف فلا
يعتبر اليقين دفعا للحرج وحرم الاستجمار بروث ولو لماكول وعظم ولو من مذكى
لحديث مسلم عن ابن مسعود مرفوعا لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم
من الجن والنهي يقتضي الفساد وعدم الاجزا وحرم ايضا بطعام ولو لبهيمة لانه عليه
السلام علل النهي عن الروث والعظم بانه زاد الجن فزادنا وزاد دوابنا اولى لانه
اعظم حرمة وحرم ايضا بمتصل بحيوان كذنب البهيمة وما اتصل بها من نحو صوف
لانه له حرمة فهو كالطعام وجلد سمك او حيوان مذكى او حشيش رطب
ولا يجزي في الاستجمار اقل من ثلاث مسحات اما بثلاثة احجار ونحوها او بحجر
واحد له شعب تعم كل مسحة المحل اي محل الخارج لحديث جابر مرفوعا اذا
تغوط احدكم فليتمسح ثلاث مرات رواه احمد وهو يفسر حديث مسلم لا يستنجي
احدكم بدون ثلاثة احجار والحاصل من ثلاث شعب وكما لو مسح ذكره في ثلاث
مواضع من صخرة عظيمة ولا معنى للجمود على اللفظ مع وجود ما يساويه فان لم ينق
المحل بالمسحات الثلاث زاد حتى ينقى ليحصل مقصود الاستجمار وسن قطعه
اي ما زاد على الثلاث على وتر لقوله عليه السلام من استجمر فليوتر من فعل فقد
احسن ومن لا فلا حرج رواه احمد وابو داود فان انقى برابعة زاد خامسة وهكذا
وان انقى بوتر كخامسة لم يزد شيا ويجب الاستنجا بما او نحو حجر لكل خارج من سبيل
ولو نادرا كالدود لعموم الاحاديث الا الريح لقوله عليه السلام من استنجى من الريح
فليس منا رواه الطبراني في معجمه الصغير قال احمد ليس في الريح استنجا في كتاب
الله ولا في سنة رسوله قال في الشرح ولانها ليست نجسة ولا تصحبها نجاسة
وفي المبدع لانها عرض باجماع الاصوليين وعورض بان للريح الخارجة من الدبر رايحة
منتنة قايمة بها ولا تصحبها نجاسة تشكل في كون الرايحة عرضا وهو لا يقوم

لعله اذا كان من السابعة او ما بعدها والا وجب غسله بعد ما بقي كما ياتي ح م

واختار الشيخ نفي الاجزا في ذلك

يطلب الفرق بين غير المباح وغير المنقي حيث قلنا انه لا يجزي بعد الاول الا الما وان الثاني يجزي بعده المنقي والفرق انه لا يبقى بعد غير المباح الا اثر لا يزيله الا الما فاذا فني الاستجمار ثانيا بخلاف غير المنقي فانه يبقى بعده اثر غير الما فاكتفينا عنه بالاحجار

بذي حرمة ككتب فقه وحديث لما فيه من هتك الشريعة والاستخفاف بحرمتها وحرم ايضا ح م

لان المقصود تكرار المسح لا الممسوح به لانه معناه معقول ومراده معلوم والحاصل من ثلاثة احجار ح م ح م

يعرض عند المتكلمين وفي النهاية هي نجسة و الا الخارج الطاهر كالمني و/ لا
الخارج النجس غير الملوث قطع به في التنقيح خلافا لما في الانصاف لان الاستنجا انما
شرع لازالة النجاسة ولا نجاسة هنا ولا يصح وضو ولا تيمم قبله اي الاستنجا لقوله عليه
السلام في حديث المقداد المتفق عليه يغسل ذكره ثم يتوضا ولانها طهارة يبطلها
الحدث فاشترط تقديم الاستنجا عليها كالتيمم وظاهره لا فرق بين التيمم عن
حدث اصغر او اكبر او نجاسة ببدن فان كانت النجاسة على غير السبيلين او عليهما
غير خارجة منهما صح الوضو والتيمم قبل زوالها وتحرم منع المحتاج الى الطهارة ولو
وقفت على طايفة معينة كمدرسة ورباط ولو في ملكه ولا اجرة وان كان في دخول
اهل الذمة طهارة المسلمين تضييق او تنجيس او افساد ما ونحوه وجب منعهم
قاله الشيخ تقي الدين قلت وفي معناهم من عرف من نحو الرافضة بالافساد على اهل
السنة فيمنعون من مطاهرهم باب التسوك مصدر تسوك
اذا ذلك فمه بالعود والسواك بمعناه و العود يستاك به يقال جات الابل تساوك اذا
كانت اعناقها تضطرب من الهزال وكونه اي التسوك عرضا بالنسبة الى اسنان
ونصا استيثارهم طولا بالنسبة الى فم لحديث الطبراني وغيره انه عليه السلام كان يستاك عرضا
وكونه بيساره اي بيده اليسرى على اسنانه جمع سن بكسر السين وعلى
لثة بكسر اللام وفتح المثلثة مخففة وعلى لسان فان سقطت اسنانه استاك
على لثته ولسانه قلت وكذا لو قطع لسانه استاك على اسنانه ولثته لحديث اذا
امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم بعود رطب اي لين ولو عبر به كالمقنع وغيره
لكان اولى فيشمل اليابس المندي على اسنانه ينقي الفم ولا يجرحه ولا يضره
ولا يتفتت في الفم ويكره التسوك بغيره اي غير العود اللين المنقي الذي لا يجرح
ولا يضر ولا يتفتت كاليابس والذي لا ينقي وغيره الذي يجرح كالقصب الفارسي
والذي يضر كالريحان والرمان وما يتفتت في الفم ولا يتخلل ايضا برمان ولا ريحان
لانه يحرك عرق الجذام كما في الخبر ولا بالقصب قال بعضهم ولا بما يجهله لئلا يكون
من ذلك مسنون خبر عن التسوك وما عطف عليه مطلقا اي في كل الاوقات والحا
لحديث عايشة السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه الشافعي واحمد وابن خزيمة
والبخاري تعليقا ورواه احمد ايضا عن ابي بكر وابن عمر وروى مسلم وغيره عن
عايشة انه عليه السلام كان اذا دخل بيته بدا بالسواك الا لصايم بعد الزوال
فيكره لحديث ابي هريرة لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك متفق عليه مرفوعا
وهو انما يظهر غالبا بعد الزوال ولانه اثر عبادة مستطاب شرعا فتستحب ادامته كدم
الشهيد عليه ويباح التسوك قبله اي الزوال لصايم بعود رطب ويابس بيني
للصايم قبله لقول عامر بن ربيعة رايت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يتسوك
وهو صايم رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه ورواه البخاري تعليقا وعن
عايشة مرفوعا من خير خصال الصايم السواك رواه ابن ماجة وهذان الحديثان محمولان
على ما قبل الزوال لحديث البيهقي عن علي مرفوعا اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا
تستاكوا بالعشي والرطب مظنة التحلل منه فلذلك ابيح السواك به بخلاف اليابس

وعنه يصح وفاقا
للايمة الثلاثة
وكذا التيمم وقيل
لا يصح وفاقا للشافعي

مندي

فيستحب كما تقدم ولم يصب السنة من استاك بغير عود كمن استاك باصبعه
او خرقة لانه لا يحصل به الانقا بالعود وظاهر كلامه التساوي بين جميع العيدان
غير ما تقدم استثناوه قال في الانصاف وهو المذهب وذكر الازجي لا يعدل عن الاراك
والزيتون والعرجون الا لتعذره ويتاكد استحباب السواك في خمسة مواضع عند
صلاة لحديث ابي هريرة مرفوعا لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة
رواه الجماعة وفي لفظ لاحمد لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضو قال
الشافعي لو كان واجبا لامرهم به شق او لم يشق وعند انتباه من نوم لحديث
حذيفة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك متفق
عليه يقال شاصه وماصه اذا غسله ولاحمد عن عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يرقد من ليل او نهار فيستيقظ الا تسوك قبل ان يتوضا وعند تغير رايحة
فم بماكول او غيره لان السواك شرع لتطييب الفم وازالة رايحته فتاكد عند تغيره
وعند وضو لحديث احمد عن ابي هريرة مرفوعا لامرتهم بالسواك مع كل وضو وهو
للبخاري تعليقا وعند قراة قران تطييبا للفم حتى لا يتاذى الملك عند تلقي القراة منه
وزاد الزركشي وتبعه في الاقناع وعند دخول المسجد والمنزل واطالة السكوت
وخلو المعدة من الطعام واصفرار الاسنان وكان السواك واجبا على النبي صلى الله
عليه وسلم لحديث ابي هريرة داود عن عبد الله بن ابي حنظلة بن ابي عامر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضو عند كل صلاة طاهرا او غير طاهر فلما شق عليه
ذلك امر بالسواك لكل صلاة وهل المراد الصلاة المفروضة او النافلة او ما يعمهما لم ار
من تعرض له وسياق حديث ابي داود يقتضي تخصيصه بالمفروضة ذكره الزركشي
الشافعي والسواك باعتدال يطيب الفم والنكهة ويجلو الاسنان ويقويها ويشد
اللثة ويقطع البلغم ويجلو البصر ويمنع الحفر ويذهب به ويصح المعدة ويعين
على الهضم ويشهي الطعام ويصفي الصوت ويسهل مجاري الكلام وينشط ويطرد
النوم ويخفف عن الراس وفم المعدة وسن بداة بالجانب الايمن من فم وبدن
في سواك قال في المطلع والاقناع من ثناياه الى اضراسه وقال والد المصنف
في قطعته على الوجيز يبدا من اضراس الجانب الايمن تتمة يغسل ما علي
السواك استحبابا وان لم يكثر فلا باس بعدمه وان كان سواك غيره وسن
ايضا بداة بالايمن في طهوره اي تطهره وفي شانه كله كترجل وانتعال لحديث
عايشة كان يحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله متفق عليه
وسن ادهان غبا يفعله يوما ويتركه يوما لانه عليه السلام نهى عن الترجل
الا غبا ونهى ان يمتشط احدهم كل يوم قال في الفروع فدل انه يكره غير الغب والترجل
تسريح الشعر ودهنه وظاهره ان اللحية كالراس واختار الشيخ تقي الدين
فعل الاصلح للبدن كالغسيل بما حار ببلد رطب لان المقصود ترجيل الشعر
ولانه فعل الصحابة والسنة مثله نوع اللبس والماكل ولما فتحوا الامصار كان كل
منهم ياكل من قوت بلده ويلبس من لباسه من غير ان يقصدوا قوت المدينة
ولباسها وسن اكتحال في كل عين ثلاثا كل ليلة قبل النوم لحديث ابن عباس

قال الحكيم الترمذي وكيفية
مسكه تجعل الخنصر من يمينك
اسفله والبنصر والسبابة
والوسطى فوقه والابهام اسفل
راسه تحته ولا يزيد طوله
على شبر ولو قدر اصبع ما زاد
ركب الشيطان عليه نقله
عنه التتاي المالكي ه

رح
الحاصل

مرفوعا كان يكتحل بالاثمد كل ليلة قبل ان ينام وكان يكتحل في كل عين ثلاثة اميال
رواه احمد والترمذي وابن ماجة تتمة يسن اتخاذ الشعر قال احمد هو سنة ولو
نقوى عليه اتخذناه ولكن له كلفة ومونة ويغسله ويسرحه ويفرقه ويكون الي
اذنيه وينتهي الي منكبيه كشعره عليه السلام ويعفي لحيته ويحرم حلقها ذكره
الشيخ تقي الدين ولا يكره اخذ ما زاد علي القبضة وما تحت حلقه واخذ احمد من حاجبيه
وعارضيه نقله ابن هاني ويسن نظر في مراة ليزيل ما عسي ان يكون بوجهه من اذي
ويفطن الي نعم الله عليه في خلقه ويسن تطيب لحديث ابي ايوب مرفوعا اربع من سنن
المرسلين الحنا والتعطر والسواك والنكاح رواه احمد ويستحب للرجل بما ظهر
ريحه وخفي لونه وعكسه للمراة ويجب ختان ذكر باخذ جلدة الحشفة وقال جمع
ان اقتصر علي اكثرها جاز ويجب ختان انثي باخذ جلدة فوق محل الايلاج تشبه عرف
الديك ويستحب ان لا توخذ كلها نصا لحديث اخفضي ولا تنهكي فانه انضر للوجه واحظي
عند الزوج رواه الطبراني والحاكم عن الضحاك بن قيس مرفوعا ودليل وجوبه قوله
صلي الله عليه وسلم لرجل اسلم الق عنك شعر الكفر واختتن رواه ابو داود وفي حديث
اختتن ابراهيم بعد ما اتت عليه ثمانون سنة متفق عليه ولفظه للبخاري وقال
تعالي ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا ولانه من شعار المسلمين وفي قوله
عليه السلام اذا التقي الختانان وجب الغسل دليل علي ان النساء كن يختتن قال احمد
وكان ابن عباس يشدد في امره حتي قد روي عنه انه لا حج له ولا صلاة و يجب ختانه
قبلي خنثي مشكل احتياطا عند بلوغ متعلق بيجب لانه قبل ذلك ليس مكلفا ما لم
يخف علي نفسه تلفا او ضررا فان خاف سقط وجوبه كما لو خاف ذلك باستعمال
الماء في نحو الوضوء ويباح الختان اذن اي اذا خاف علي نفسه والختان زمن صغر افضل
لانه اقرب الي البرء وكره ختان في سابع الولادة للتشبه باليهود وكره ختان من
ولادة اليه اي السابع قال في الفروع ولم يذكر كراهة الاكثر ويسن استحداد اي
حلق العانة وله قصه وازالته بما شاء والتنوير في العورة وغيرها فعله احمد
وكذا النبي عليه السلام رواه ابن ماجة من حديث ام سلمة باسناد ثقات واعل
بالارسال ويسن حف شارب او قص طرفه وحفه اولي وهو المبالغة في قصه
ويسن نتف ابطه لحديث ابي هريرة تقليم ظفر مخالفا وغسلها بعده يوم الجمعة
قبل الزوال والصلاة فيبدا بخنصر اليمني ثم الوسطي ثم الابهام ثم البنصر ثم السبابة
ثم ابهام اليسري ثم الوسطي ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر ويسن ان لا يحيف عليها في
الغزو ويسن نتف ابطه لحديث ابي هريرة مرفوعا الفطرة خمس الختان والا
ستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط متفق عليه ويستحب دفن ما اخذ
من اظفاره او شعره قال احمد كان ابن عمر يفعله وقيل له في رواية سندي حلق
العانة وتقليم الظفر كم يترك قال اربعين الحديث فاما الشارب ففي كل جمعة لانه يصير
وحشا ويكره حلق القفا لغير حجامة ونحوها كغزو اي منفرد اعن الراس قال في
رواية المروذي هو من فعل المجوس ومن تشبه بقوم فهو منهم وكره القزع وهو حلق
بعض الراس وترك بعضه لحديث ابن عمر مرفوعا نهي عن القزع وقال احلقه

كله

ويقول ما ورد ومنه اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي وحرم وجهي علي النار

وللرجل جبر زوجته المسلمة عليه

استعمال من الحديد

ومنه الشارب وهما طرفاه لحديث احمد قصوا سبالاتكم و لا تشبهوا باليهود

14

كله اودعه كله رواه ابو داود ويكره حلق راس امراة وقصه لغير ضرورة لا حلق
راس ذكر ا كقصه وحرم بعضهم حلقه علي مريد لشيخه لانه ذل وخضوع لغير الله
ويكره ايضا نتف شيب لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهي رسول الله
صلي الله عليه وسلم عن نتف الشيب وقال انه نور الاسلام ويكره ايضا تغييره اي الشيب
بسواد لحديث الصديق انه جا بابيه الي رسول الله صلي الله عليه وسلم وراسه ولحيته
كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم غيروهما وجنبوهما السواد قال بعضهم
في غير حرب ويكره ايضا ثقب اذن صبي لا جارية نصا ويحرم نمص اي نتف
الشعر من الوجه ووشر اي برد الاسنان لتحدد وتفلج وتحسن ووشم اي غرز
الجلد بابرة ثم حشوه كحلا ووصل شعر بشعر ولو كان بشعر بهيمة او باذن
زوج لانه صلي الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة
والواشرة والمستوشرة وفي خبر اخر لعن الله الواشمة والمستوشمة ذكرهما في
الشرح اي الفاعلة لذلك والمفعول بها باذنها وفهم منه ان وصل الشعر بغيره لا
يحرم لانه لا تدليس فيه بل فيه مصلحة من تحسين المراة لزوجها من غير مضرة ويكره ما زاد عما يحتاج اليه
وتصح الصلاة مع وصل الشعر بشعر طاهر لا نجس وللمراة حلق وجهها وحفه وتحسينه
بتحمير ونحوه وكرهه احمد لرجل ويكره له التحذيف وهو ارسال الشعر الذي بين
العذار والنزعة لا لها لان عليا كرهه رواه الخلال ويكره النقش والتطريف
قال في الافصاح كره العلماء ان تسود شيابها تخضب باحمر وكرهوا النقش قال احمد
لتغمس يدها غمسا فصل هو الحجز بين شيئين ومنه فصل الربيع لحجزه
بين الشتاء والصيف وهو في كتب العلم حاجز بين اجناس المسائل وانواعها
ويسن وضوء جمع سنة وهي ما يثاب علي فعله ولا يعاقب علي تركه استقبال قبله قال
في الفروع وهو متجه في كل طاعة الا لدليل وسواك لما تقدم ويكون فيه عند المضمضة
وغسل يدي غير قائم من نوم ليل ناقض لوضوء لفعله عليه السلام كما ذكره
عثمان وعلي وعبد الله بن زيد في وصفهم وضوءه وتنضيفهما لهما احتياطا لنقلهما
الماء الي الاعضاء ويجب غسلهما لذلك اي للقائم من نوم ليل ناقض لوضوء تعبدا
لحديث اذا استيقظ احدكم وتقدم ثلاثا فلا يجزي مرة ولا مر تين بنية شرطت
لحديث انما الاعمال بالنيات وبتسمية واجبة مع الذكر كالوضوء وهي طهارة مفردة
ليست من الوضوء لانه يجوز تقديمها عليه بالزمن الطويل ولا تجزي نية الوضوء عن
نية غسلهما وغسلهما لمعني فيهما فلو استعمل الماء ولم يدخل يده في الاناء لم يصح وضوءه
وفسد الماء فان كان كثيرا او توضا او اغتسل منه بالغمس فيه ولم ينو غسلهما
ارتفع حدثه ولم يجزيه عن غسلهما ذكره في الشرح ملخصا ويسقط غسلهما
سهوا قلت وكذا جهلا لحديث عفي لامتي عن الخطا والنسيان وتسقط التسمية فيه
سهوا كالوضوء واولي وبداءة عطف علي استقبال قبله قبل غسل وجه بمضمضة
بيمينه فاستنشاق بيمينه واستنثار بالمثلثة من النثرة وهي طرف الانف او هو
بيساره لحديث علي انه دعا بوضوء فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسري ففعل

وكره الحجامة يوم السبت والاربعا الا بلا حاجة

هذا ثلاثا ثم قال هذا الطهور فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد والنسائي مختصرا
ومبالغة فيهما اي في المضمضة والاستنشاق لغير صائم لقوله عليه السلام في
حديث لقيط بن صبرة وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما رواه الخمسة وصححه
الترمذي وعن ابن عباس مرفوعا استنثروا مرتين بالغتين او ثلاثا رواه احمد
وابو داود وابن ماجة وتكره لصائم والمبالغة بالغسل في بقية الاعضاء مطلقا
قال في شرحه اي في الوضوء والغسل ومع الصوم والفطر فالمبالغة في مضمضة
ادارة الماء بجميع الفم والمبالغة في استنشاق جذبه اي الماء بنفس بفتح الفاء
الى اقصى انف والواجب في المضمضة الادارة ولو ببعض الفم فلا يكفي وضع
الماء فيه بلا ادارة والواجب في الاستنشاق جذبه اي الماء الى باطن انف وان
لم يبلغ اقصاه او اكثره وله بلعه اي الماء الذي تمضمض او استنشق به لان
الغسل حصل كالقائه لا جعل مضمضة او لا اي ابتدا قبل ادارة و لا جعل
استنشاق ابتدا قبل جذبه سعوطا لعدم حصول الغسل والمبالغة في
غيرهما اي غير المضمضة والاستنشاق دلك ما ينبو عنه الماء اي لا يطمئن عليه
وتخليل لحية كثيفة بالثاء المثلثة بكف من ماء يضعه من تحتها باصابعه
مشتبكة لحديث انس مرفوعا كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فجعله تحت
حنكه وخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي رواه ابو داود او يضعه من
جانبيها ويعركها اي لحيته قال في الانصاف ويكون ذلك عند غسلها وان شاء اذا
مسح راسه نص عليه وكذا عنفقة وشارب وحاجبان ولحية انثى وخنثى
يسن تخليلها اذا كثفت ومسح الاذنين بعد راس بماء جديد لحديث عبد
الله بن زيد انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فاخذ لاذنيه ماء خلاف
الذي لراسه رواه البيهقي وصححه وتخليل الاصابع من اليدين والرجلين
لحديث لقيط بن صبرة وخلل بين الاصابع قال في الشرح وهو في الرجلين
اكد قال القاضي وغيره بخنصر اليسرى ويبدأ من الرجل اليمنى بخنصرها
واليسرى بالعكس ليحصل التيامن في التخليل زاد بعضهم من اسفل الرجل
ومجاوزة محل فرض لقوله عليه السلام ان امتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين
من اثر الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل متفق عليه وغسلة
ثانية وغسلة ثالثة لحديث علي انه عليه السلام توضأ ثلاثا ثلاثا رواه احمد
والترمذي وقال هذا احسن شيء في الباب واصح وليس ذلك بواجب لحديث ابن
عباس توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة رواه الجماعة الا مسلما وعن عبد
الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين رواه احمد والبخاري ويعمل مرتين و
في عدد الغسلات باليقين ويجوز الاقتصار على واحدة والثنتان افضل
منها والثلاثة افضل من الواحدة قاله المجد وغيره ولو غسل بعض اعضاء
الوضوء اكثر من بعض لم يكره وكره فوقها اي الثلاثة لحديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن

الوضوء

الوضوء فاراه ثلاثا ثلاثا وقال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى
وظلم رواه احمد والنسائي وابن ماجة

باب الوضوء

بضم الواو فعل المتوضي من الوضاءة وهي النظافة والحسن لانه ينظف المتوضي
ويحسنه وبفتحها الماء يتوضأ به استعمال ماء طهور في الاعضاء الاربعة الوجه
واليدين والراس والرجلين على صفة مخصوصة ياتي بيانها واختصت هذه
الاعضاء به لانها اسرع ما يتحرك من البدن للمخالفة ورتب غسلها على ترتيب
سرعة حركتها في المخالفة تنبيها بغسلها ظاهرا على تطهيرها باطنا ثم ارشد بعدها
الى تجديد الايمان بالشهادتين ويجب الوضوء بحدث اي بسببه وفي الانتصار
بارادة الصلاة بعده قال ابن الجوزي لا تجب الطهارة عن حدث ونجس قبل ارادة
الصلاة بل تستحب وفي الفروع يتوجه قياس المذهب بدخول الوقت ويتوجه
قياسه غسل قال شيخنا وهو لفظي ويحل الحدث الاصغر جميع البدن كجنابة
يؤيده ان المحدث لا يحل له مس المصحف بعضو غسله في الوضوء حتى يتم وضوءه
وتجب التسمية اي قول بسم الله في الوضوء لحديث ابي هريرة مرفوعا لا صلاة
لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه احمد وابو داود وابن ماجة
وللاحمد وابن ماجة من حديث سعيد بن زيد وسئل اسحاق بن راهويه
اي حديث اصح في التسمية فذكر حديث ابي سعيد ومحلها اللسان ووقتها
بعد النية وصفتها بسم الله وتسقط سهوا نصا لحديث عفي لامتي عن الخطا
والنسيان وكواجبات الصلاة كما تجب في غسل وتسقط فيه سهوا قياسا على
الوضوء لكن ان ذكرها اي التسمية في بعضه اي الوضوء من نسيها في اوله
ابتدأ الوضوء لانه امكنه ان ياتي بها على جميعه فوجب كما لو ذكرها في اوله صححه
في الانصاف وحكاه عن الفروع وقيل ياتي بها حيث ذكرها ويبني على وضوئه قطع
به في الاقناع وحكاه في حاشية التنقيح عن اكثر الاصحاب ورد الاول وتكفي
اشارة اخرس ونحوه كمعتقل لسانه بها اي بالتسمية لان ذلك غاية
ما يمكنه وفروضه اي الوضوء جمع فرض وهو ما يترتب الثواب على فعله
والعقاب على تركه ستة احدها غسل الوجه لقوله تعالى اذا قمتم الى
الصلاة فاغسلوا وجوهكم ومنه اي الوجه فم وانف لدخولهما في حده وكونهما
في حكم الظاهر بدليل غسلهما من النجاسة وفطر الصائم بعود القيء بعد وصوله
اليهما وانه لا يفطر بوصول شيء اليهما والثاني غسل اليدين مع المرفقين
لقوله تعالى وايديكم الى المرافق وكلمة الى تستعمل بمعنى مع كقوله تعالى ولا
تاكلوا اموالهم الى اموالكم وفعله ايضا عليه السلام يبينه وقد روى الدارقطني
عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه والثالث مسح الراس كله
لقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم والباء للالصاق
فكانه قال امسحوا رؤوسكم ... ذكروا انه مسح راسه كله وما روي
انه عليه السلام مسح مقدم راسه فمحمول على ان ذلك مع العمامة كما جاء مفسرا
في حديث المغيرة بن شعبة ونحن نقول به وخفف في المبهج والمترجم عن
يسيره للمشقة وصوبه في الانصاف قال الزركشي وظاهر كلام الاكثرين بخلافه
ومنه اي الراس الاذنان لحديث ابن ماجة وغيره من غير وجه مرفوعا الاذنان
من الراس

وفرضها مع الصلاة رواه ابن ماجة

من الراس فيجب مسحهما والرابع غسل الرجلين مع الكعبين لقوله تعالى وارجلكم
الى الكعبين ح والكلام هنا كالكلام السابق في المرفقين والخامس الترتيب في الكعبين ح
بين الاعضا كما ذكر الله تعالى لانه ادخل ممسوحا بين مغسولين وقطع النظير
عن نظيره وهذا قرينة ارادة الترتيب وتوضا رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرتبا وقال هذا وضو لا يقبل الله الصلاة الا به اي بمثله وما روي عن علي ما ابالي
اذا تممت وضوي باي اعضاي بدات قال احمد انما عني به اليسرى قبل اليمنى لان
مخرجهما في الكتاب واحد وروى احمد باسناده ان عليا سيل فقيل له احدنا
يستعجل فيغسل شيا قبل شي فقال لا حتى يكون كما امر الله تعالى وما روي
عن ابن مسعود لا باس ان تبدا برجليك قبل يديك في الوضو فلا يعرف
له اصل والواجب الترتيب لا عدم التنكيس فلو وضاه اربعة في حالة واحدة
لم يجزيه ولو انغمس في ماء راكد ناويا رفع الحدث لم يرتفع حتى يخرج
مرتبا مع مسح راسه في محله على ما تقدم ان الجاري كالراكد خلافا لما ذكره جمع
هنا وان نكس وضوءه لم يحتسب بما غسله قبل وجهه وان توضا منكسا اربع
مرات صح وضوءه اذا كان متقاربا يحصل له من كل وضوء غسل عضو والسادس
الموالاة لحديث خالد ابن معدان ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وفي انه ح
ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره ان يعيد الوضوء رواه احمد
وابو داود وزاد الصلاة وفي اسناده بقية وهو ثقة روى له مسلم ولو لم
تجب الموالاة لامره بغسل اللمعة فقط ولان الوضوء عبادة يفسدها الحدث
فاشترطت لها الموالاة كالصلاة ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضا
الا متواليا ولم يشترط في الغسل ترتيب ولا موالاة لان المغسول فيه بمنزلة
عضو واحد ويسقطان اي الترتيب والموالاة مع غسل عن حدث اكبر لانه
لاندراج الوضوء فيه كاندراج العمرة في الحج وهي اي الموالاة ان لا يوخر غسل عضو
حتى يجف ما اي العضو قبله او بقية عضو حتى يجف اوله بزمن معتدل
او قدره اي قدر الزمن المعتدل من غيره اي غير المعتدل بان كان حارا
او باردا ويضر اي تفوت الموالاة ان جف عضو او بعضه قبل غسل ما بعده
او بقيته لاشتغال بتحصيل ما يتم به وضوءه او خوف ذلك لا اسراف او ازالة
نجاسة ليست بمحل التطهير او ازالة وسخ ونحوه لجبيرة حلها لغير
طهارة بان كان ذلك في غير اعضا الوضوء فان كان فيها لم يوثر لانه اذن من افعال
الطهارة ولا يضر اشتغاله بسنة من سنن الوضو كتخليل لحية واصابع واسباغ
الماء ابلاغه مواضعه من الاعضا بان يوتي كل عضو حقه وازالة شك بان يكرر
غسل عضو حتى يعلم انه استكمل غسله او ازالة وسوسة لانها تشكك في الجملة
ولما انهى الكلام على فروض الوضو شرع في شروطه جامعا بينه وبين الغسل اختصارا
لاشتراكهما في اكثرها فقال ويشترط لوضوء وغسل ولو مستحبين نية لخبر
انما الاعمال بالنيات اي لا عمل جايز ولا فاضل الا بها ولان النص دال على الثواب في كل
وضوء ولا ثواب في غير منوي اجماعا قاله في الفروع ولان النية للتمييز ولانه

عبادة

عبادة ومن شرطها النية واما استقبال القبلة وستر العورة فغيبة الصلاة تضمنتهما
لوجودهما فيها حقيقة بخلاف الوضوء فان الموجود منه في الصلاة حكمه وهو
ارتفاع الحدث لا حقيقته ولذلك لو حلف لا يتوضا وكان متوضيا ودام على ذلك لم يحنث
بخلاف الستر والاستقبال سوى غسل كتابية لزوج او سيد مسلم من حيض او
نفاس وسوى غسل مسلمة ممتنعة من غسل لزوج او سيد من نحو حيض او جنابة ح
حتى لا يطاها فتغسل قهرا لحق الزوج او السيد ويباح له وطيها ولا نية اي يسقط
اشتراطها للعذر كممتنع من زكاة ولا تصلي به اي بالغسل المذكور المسلمة الممتنعة
وقياسه منعها من طواف وقراءة قران ونحوه مما يشترط له الغسل لانه انما ابيح وطيها
لحق زوجها فيه فبقي ما عداه على اصل المنع ولا ينوي عنها لعدم تعذرها منها بخلاف
الميت وينوي الغسل عن ميتة ذكرا وانثى صغيرا او كبيرا ومجنونة مسلمة عن ح
او كتابية حاضت ونحوه غسلا لتعذر النية منها وقال ابو المعالي في المجنونة
لا نية لعدم تعذرها مآلا بخلاف الميت وانها تعيد الغسل اذا افاقت والشرط
الثاني طهورية ماء لما تقدم في اول الطهارة المياه والثالث اباحته فلا يصح وضوء
ولا غسل بنحو مغصوب لحديث من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد والرابع ازالة
ما يمنع وصوله اي الماء الى البشرة ليحصل الاسباغ المامور به والخامس تمييز
لانه ادنى سن يعتبر قصد الصغير فيه شرعا فلا يصح وضوء ولا غسل ممن لم يميز
وكذا يشترط لوضوء وغسل اسلام وعقل وهما السادس والسابع لسوى
من تقدم اي وهو الكتابية والمجنونة اذا اغتسلتا من نحو حيض لتحليل مسلم
ويشترط لوضوء وحده دخول وقت على من حدثه دايم لفرضه اي فرض
ذلك الوقت لانها طهارة ضرورة فتقيدت بالوقت كالتيمم فان توضا لفايتة
او جنازة او نافلة او طواف ونحوه صح كل وقت وهذا الثامن للوضوء والتاسع فراغ
خروج خارج من سبيل او غيره كفى لكن لو قال انقطاع موجب وعده في المشتركة
لكان اخصر واعم اذ لا يشمل نحو لمس والعاشر فراغ استنجا بما او استجمار بنحو
حجر وتقدم توضيحه ويشترط لغسل لحيض او نفاس فراغهما اي انقطاع
حيض ونفاس لمنافاة وجودهما الغسل لهما وكذا فراغ انزال وجماع ولو قال فراغ
موجبه لكان اولى والنية المعتبرة في الوضوء والغسل قصد رفع الحدث بفعل
الوضوء او الغسل او قصد استباحة ما اي فعل كصلاة او قول كقراءة تجب له
فر الطهارة اي الوضوء او الغسل وفي معناه قصد الوضوء او الغسل لنحو صلاة وان
فرق النية على اعضا الوضوء اجزات وتتعين الصورة الثانية وهي قصد الاستباحة
لمن حدثه دايم صححه في الانضاف كمستحاضة ومن به سلس او قروح سيالة ولا يحتاج
الى تعيين نية الفرض ويرتفع حدثه صححه في الانصاف وان انتقضت طهارته
بطرو حدث غيره اي الدايم كما لو كان السلس بولا وخرج منه ريح فينوي الا
ستباحة لا رفع الحدث لمنافاة الخارج له صورة وان قلنا يرتفع جعلا للدايم كالعدم
ضرورة وتسن النية عند اول مسنون وجد قبل واجب كغسل الكفين
ان كان قبل التسمية لتشمل النية فرض الوضوء وسنته فيثاب عليها ويسن

نطق بها اي النية سرا ليوافق لسانه قلبه قال الشيخ تقي الدين واتفق الايمة
على انه لا يشرع الجهر بها وتكريرها بل من اعتاده ينبغي تاديبه وكذا بقية العبادات
قال ويعزل عن الامامة ان لم ينته وبسن استصحاب ذكرها اي النية بان لا ينوي
قطعها فان عزبت عن خاطره لم يوثر ذلك في الطهارة ولا في الصلاة قال المجد ان لم ينو
بالغسل غيره فاما ان قصد به تبردا او تنظفا او اسخماما مع عزوب النية عنه لم
يجزيه ويجب تقديمها اي النية على الواجب اي على اول واجب وهو التسمية لتشملها
لتشملها النية فلو فعل شيا لم يضر كالصلاة ولا يضر سبق لسانه عند تلفظه
بالنية بغير قصده كقول من اراد الوضو نويت الصوم لان النية محلها القلب
لا اللسان ولا ابطالها اي الوضو وفي نسخة ابطالها اي الطهارة او النية بعد فراغه
لانه قد تم صحيحا ولم يوجد ما يفسده فيه او شكه فيها اي الطهارة او النية بعده
اي بعد فراغه وكذا ساير العبادات عملا باليقين فان كان الشك قبل فراغه
اي بما شك فيه وربما بعده وان ابطل النية في اثنا نحو وضو بطل ما مضى
منه وان غسل بعض اعضايه بنية الوضو وبعضها بنية التبرد ثم اعاد ما غسله
بنية التبرد بنية الوضو اجزا ما لم يطل الفصل وان كان الشك وهما كالوسواس
لم يلتفت اليه فلو نوى بوضويه ما تسن له الطهارة من قول او فعل كقراة
قران وذكر الله تعالى واذان ونوم ورفع شك وغضب وكلام محرم
وفعل منسك من مناسك الحج نصا غير طواف فانه مما يجب له الوضو وكجلوس
بمسجد وقيل ودخوله وقدمه في الرعاية وقيل وحديث وتدريس علم
وقدمه في الرعاية ايضا قاله في الانصاف وفي المغني وغيره واكل وفي النهاية وزيارة
قبره صلى الله عليه وسلم وباني انه يسن لوطي واكل وشرب لجنب او نوى
بوضويه التجديد ان سن له التجديد بان صلى بينهما اي بين الوضوين وكان
احدث ولكن نوى التجديد ناسيا حدثه ارتفع حدثه بالوضو المسنون
والتجديد لانه نوى طهارة شرعية فينبغي ان تحصل له للخبر ولانه نوى شيا
من ضرورته صحة الطهارة وهي الفضيلة الحاصلة لمن فعل ذلك على طهارة
ولا يرتفع حدثه ان نوى طهارة واطلق او نوى وضوا واطلق بان لم ينوه
لنحو صلاة او قراة او رفع حدث لعدم الاتيان بالنية المعتبرة اذ لا تمييز فيها
وذلك قد يكون مشروعا وغيره او نوى جنب الغسل وحده اي دون
الوضو فلا يرتفع حدثه الاصغر قاله في شرحه وقال والده في قطعته على الوجيز
يعني بوحده اطلاق نية الغسل لانه تارة يكون عادة وتارة يكون عبادة
او نوى جنب الغسل لمروره في المسجد فانه لا يرتفع لان هذا القصد
لا تشرع له الطهارة اشبه لو نوى بطهارته لبس ثوب ونحوه قاله في شرحه
وقال ابن قندس او نوى الغسل لمروره لم يرتفع حدثه الاصغر لان ذلك
متعلق بالجنابة ومن نوى غسلا مسنونا وعليه واجب او نوى غسلا واجبا
في محل مسنون اجزا احدهما عن الاخر كما تقدم فيمن نوى التجديد ناسيا وان
نواهما اي الواجب والمسنون بغسل واحد حصلا اي حصل له ثوابهما لانه

نواهما

نواهما والافضل ان يغتسل للواجب اولا ثم للمسنون وان تنوعت احداث اي
موجبات لوضو او غسل ولو وجدت متفرقة توجب غسلا او توجب وضوا
ونوى بغسله او وضويه احدها اي الاحداث لا ان كانت نيته على ان لا يرتفع
غيره اي غير المنوي من الاحداث بذلك الغسل او الوضو ارتفع سايرها اي
ارتفعت كلها لانها تتداخل فاذا نوى بعضها غير مقيد ارتفع جميعها كما لو نوى
رفع الحدث واطلق وان نوى رفع حدث منها على ان لا يرتفع غيره فعلى ما نوى
لحديث وانما لكل امري ما نوى فصل وصفة الوضو اي كيفيته
الكاملة ان ينوي رفع الحدث او استباحة نحو صلاة ثم يسمي فيقول بسم الله
لما تقدم ويغسل كفيه ثلاثا لما سبق ثم يتمضمض ثم يستنشق ثلاثا
ثلاثا ان شا من سق وان شا من ثلاث وكونهما من غرفة واحدة افضل نص عليه
في رواية الاثرم لحديث على انه توضا فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا بكف واحد
وقال هذا وضو نبيكم صلى الله عليه وسلم رواه احمد ويشهد للثلاث حديث علي
ايضا انه مضمض واستنشق ثلاثا بثلاث غرفات متفق عليه ويشهد للست
حديث طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفصل
بين المضمضة والاستنشاق رواه ابو داود ووضوه كان ثلاثا ثلاثا فلزم كونه
من ست ويجب ان يسميا اي المضمضة والاستنشاق فرضين اذ الفرض
والواجب واحد وهما واجبان في الوضو والغسل لما تقدم اول الباب ولحديث
عايشة مرفوعا المضمضة والاستنشاق من الوضو الذي لا بد منه رواه
ابو بكر في الشافي ولحديث ابي هريرة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة
والاستنشاق وفي حديث لقيط بن صبرة اذا توضات فتمضمض اخرجهما ه
الدارقطني ولان الذين وصفوا وضوه عليه السلام ذكروا انه ~~تمض~~ تمضمض
واستنشق ومداومته عليهما تدل على وجوبهما لان فعله يصلح ان يكون بيانا لامره
تعالى ثم يغسل وجهه ثلاثا وحده من منابت شعر الراس المعتاد غالبا
فلا عبرة بالافرع بالفا الذي نبت شعره في بعض جبهته ولا بالاجلح الذي
انحسر شعره عن مقدم راسه الى النازل من اللحيين وهما عظمان في اسفل
الوجه قد اكتنفاه والذقن مجمع اللحية طولا منصب على التمييز فيجب غسل ذلك
مع مسترسل شعر اللحية طولا وما خرج منه عن حد الوجه عرضا لان اللحية
تشارك الوجه في معنى التوجه والمواجهة بخلاف ما نزل من الراس عنه لانه
لا يشارك الراس في الترؤس وحد الوجه من الاذن الى الاذن عرضا اي ما بين
الاذنين فهما ليسا منه واما اضافتهما اليه في قوله صلى الله عليه وسلم سجد وجهي
للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره رواه مسلم فللمجاورة ولم ينقل عن احد
ممن يعتد به انه غسلهما مع الوجه فيدخل فيه عذار وهو شعر نابت على
ناتٍ مسامت اي محاذي صماخ بكسر الصاد الاذن اي خرقها ويدخل فيه ايضا
عارض وهو ما تحته اي العذار الى ذقن فهو ما نبت على الخد واللحيين قال
الاصمعي ما جاوز وتد الاذن عارض ولا يدخل فيه صدغ وهو ما فوق العذار
يحاذي راس الاذن وينزل عنه قليلا بل هو من الراس لان في حديث الربيع

وان نوى رفع حدث نوم ... من عليه ... ارتفع لتداخل الاحداث

بفتح اللام وكسرها

بكسر اللام

بضم الصاد

ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح براسه وصدغيه واذنيه مرة واحدة رواه ابو داود
ولم ينقل احد انه غسله مع الوجه ولا يدخل تحذيف وهو الشعر الخارج الى
طرفي الجبين في جانبي الوجه بين النزعة ومنتهى العذار لانه شعر متصل
بشعر الراس لم يخرج عن حده اشبه الصدغ ولا يدخل في الوجه ايضا النزعتان
وهما ما انحسر عنه الشعر من جانبي الراس اي جانبي مقدمه لانه لا يحصل بهما
المواجهة ولدخول ذلك في الراس لانه ما تراس وعلا والاضافة الى الوجه في قول
الشاعر فلا تنكحي ان فرق الدهر بيننا اغم القفا والوجه ليس بانزعا للمجاورة
تتمة يستحب تعاهد المفصل بالغسل وهو ما بين اللحية والاذن نصا ولا يجزي
غسل ظاهر شعر في الوجه يصف البشرة لانها ظاهرة تحصل بها المواجهة فوجب
غسلها كالتي لا شعر فيها ووجب غسل الشعر معها لانه في محل الفرض فتبعها
الا ان يكون الشعر كثيفا اي لا يصف البشرة فيجزيه غسل ظاهره لحصول
المواجهة به دون البشرة تحته فتعلق الحكم به ويسن تخليله لما تقدم في السنن
فان كان بعض شعره كثيفا وبعضه خفيفا فلكل حكمه وفي الرعاية يكره غسل
باطنها وتبعه في الاقناع ولا يسن غسل داخل عين في وضوء ولا غسل لانه لم ينقل
عنه عليه السلام فعله ولا الامر به ولا يجب غسله من نجاسة ولو امن الضرر فيعفى
عن نجاسة بعين وباطن ويستحب تكثير ماء الوجه لان فيه غضونا جمع غضن وهو
التثني ودواخل وخوارج ليصل الماء الى جميعه وفي حديث ابي امامة مرفوعا وكان
يتعاهد الماقين رواه احمد وهما تثنية الماق مجرى الدمع من العين ثم يغسل بعد
غسل وجهه يديه مع مرفقيه ثلاثا لما تقدم ومع اصبع زائدة ومع
يد اصلها بمحل الفرض لانه متصل بمحل الفرض اشبه الثؤلول او يد اصلها بغيره
اي غير محل الفرض بان تدلى له ذراعان من العضد ولم تتميز الزائدة
منهما فيغسلهما ليخرج من الوجوب بيقين كما لو تنجست احدى يديه
وجهلها ومع اظفار ولو طالت لانها متصلة بيده خلقة قد دخلت في مسمى اليد
ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه كداخل انفه يمنع وصول الماء لانه
مما يكثر وقوعه عادة فلو لم يصح الوضوء معه لبينه عليه السلام اذ لا يجوز تاخير
البيان عن وقت الحاجة والحق الشيخ تقي الدين به كل يسير منع حيث كان
من البدن كدم وعجين ونحوهما واختاره وان تقلعت جلدة من الذراع وتدلت
من العضد لم يجب غسلها لانها صارت في غير محل الفرض وبالعكس يجب
غسلها لانها صارت في محل الفرض وان تقلعت من احد المحلين والتحم راسها بالاخر
وجب غسل ما حاذى محل الفرض من ظاهرها وباطنها وما تحتها دون ما لم يحاذه وعلم
من كلامه انه لو كان له يد زائدة اصلها بغير محل الفرض وتميزت لم يجب غسلها
قصيرة كانت او طويلة ومن خلق بلا مرفق غسل الى قدره اي المرفق في غالب
الناس الحاقا للنادر بالغالب ثم يمسح جميع ظاهر راسه بالماء فلو مسح البشرة
لم يجزيه كما لو غسل باطن اللحية ولو حلق البعض فنزل عليه شعر ما لم
يحلق اجزاه المسح عليه وحد الراس من حد الوجه اي من منابت شعر
الراس المعتاد غالبا الى ما يسمى قفا بالقصر وهو مؤخر العنق والبياض
فوق

بفتح الزاي وقد تسكن

وصححه في الانصاف

فوق الاذنين منه اي الراس فيجب مسحه وذكر بعضهم انه ليس من الراس اجماعا
يمر يديه من مقدمه اي الراس الى قفاه ثم يردهما الى مقدمه لحديث عبد الله
ابن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم
راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدا منه رواه الجماعة فظاهره
لا فرق بين من خاف انتشار شعره وغيره ومشى عليه في الاقناع وغيره ثم يأخذ
ماء جديدا لاذنيه و يدخل سبابتيه في صماخي اذنيه ويمسح بابهاميه ظاهرهما
لما في النسائي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح براسه واذنيه باطنهما
بالسبابتين وظاهرهما بابهاميه قال في الشرح ولا يجب مسح ما استتر بالغضاريف
لان الراس الذي هو الاصل لا يجب مسح ما استتر منه بالشعر فالاذن اولى ويجزي
المسح للراس والاذن كيف مسح ويجزي المسح ايضا بحائل لعموم قوله تعالى
وامسحوا برؤوسكم ولا يجزي وضع يده او نحو خرقة مبلولة على راسه او بل خرقة
عليها من غير مسح ويجزي غسل راسه اذا [illegible] مع امرار يده لحديث معاوية
انه توضا للناس كما راى النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا فلما بلغ راسه غرف غرفة
من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط راسه حتى قطر الماء او كاد يقطر ثم مسح
من مقدمه الى مؤخره ومن مؤخره الى مقدمه رواه ابو داود فان لم يمر يده لم يجزيه
~~والاذنان في ذلك كالراس~~ لعدم المسح او اي ويجزي اصابة ماء لراسه من نحو مطر مع
امرار يده لوجود المسح بما طهور فان لم يمرها لم يجزيه والاذنان في ذلك كالراس
ولا يستحب تكرار مسح ولا مسح عنق ثم يغسل رجليه مع كعبيه ثلاثا وهما العظمان
الناتئان في اسفل الساق من جانبي القدم قال ابو عبيد الكعب هو الذي في اصل
القدم منتهى الساق بمنزلة كعاب القنا وقوله تعالى الى الكعبين حجة لذلك اي
كل رجل تغسل الى الكعبين ولو اراد جميع الارجل لذكره بلفظ الجمع كما قال الى المرافق
وان قطع من مفصل مرفق ومن مفصل كعب غسل طرف عضد وطرف
ساق وجوبا لانه باقي محل الفرض وان قطع من دونهما اي دون مفصل مرفق وكعب
يغسل ما بقي من محل فرض لقوله عليه السلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم متفق عليه وعلم منه ان من قطع من فوق مفصل مرفق وكعب لا غسل عليه
لكن يستحب له مسح محل القطع بالماء لئلا يخلو العضو عن طهارة وكذا اي كالوضوء
في ذلك تيمم فالاقطع من مفصل كف يمسح محل القطع بالتراب وان كان من دونه
مسح ما بقي من محل فرض ومن فوقه يستحب له مسح محل قطع بتراب وان وجد اقطع
ونحوه من يوضيه باجرة مثل وقدر عليها بلا ضرر لزمه فان لم يجده ووجد من ييممه
لزمه وان لم يجد صلى على حسب حاله ولا اعادة وان استنجا مثله وان تبرع بتطهيره
لزمه ذلك وسن لمن فرغ من وضوء قال في الفائق وغسل رفع بصره الى السماء
وقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
لحديث عمر مرفوعا ما منكم من احد يتوضا فيبلغ او يسبغ الوضوء ثم يقول اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب
الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء رواه مسلم والترمذي وزاد اللهم اجعلني من

كخرقة وخشبة مبلولتين ح

في الرعاية والقواعد الفقهية والاقناع وتبعه ح م

ويجب الى ما يلي يديه على كلتا رجليه ويغسلهما باليسرى ندبا والاولى ترك الكلام على الوضوء وظاهر كلام الاكثر لا يكره السلام عليه ولا رده ح

التوابين واجعلني من المتطهرين رواه احمد وابو داود وفي بعض روايته
فاحسن الوضوء ثم رفع نظره الى السما وساق الحديث زاد في الاقناع سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك لحديث النسائي عن ابي
سعيد ويباح لمتوضي تنشيف لحديث سلمان ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا
فقلب جبة كانت عليه فمسح بها وجهه رواه ابن ماجة والطبراني في المعجم الصغير
وتركه لانه صلى الله عليه وسلم في حديث ميمونة لما اتته بالمنديل بعد ان اغتسل
لا يدل على الكراهة لانه قد يترك المباح مع ان هذه قضية في عين يحتمل انه
ترك تلك المنديل لامر يختص بها ويجره نفض يده لا تنفضوا الما بيديه عن بدنه
لحديث ميمونة ويباح معين لمتوضي لحديث المغيرة بن شعبة انه افرغ على النبي
صلى الله عليه وسلم من وضوئه رواه مسلم وسن كونه اي المعين عن يساره اي
المتوضي ليسهل تناول الما عند الصب كانا وموضيق الراس فيجعله عن يساره
ليصب منه على يمينه والا يكن الا ناضيق الراس بل كان واسعه فيجعله عن
يساره ليصب بيمينه ليغترف منه بها ومن وضي او غسل او يمم بيننا الثلاث
للمفعول باذنه اي المفعول به ونواه اي نوى المفعول به الوضو او الغسل
او التيمم صح وضوه او غسله او تيممه قال المجد وكره انتهى مسلما كان الفاعل
او كافرا لوجود النية والغسل المامور به ولا يصح وضوه وغسله او تيممه
ان اكره فاعل اي موضي او مغسل او مييمم لغيره او صاب للما وقواعد المذهب
تقتضي الصحة اذا اكره الصاب لان الصب ليس بركن ولا شرط فيشبه الاعتراف
بانا محرم وان اكره المتوضي ونحوه على وضو او عبادة ففعلها فان كان لداعي الشرع
لا الداعي الاكراه صحت والا فلا ومفهوم كلامه انه لو وضي بغير اذنه لم يصح ولو نوا
مفعول به لعدم الفعل منه اصالة ونيابة ولم اقف على من صرح به باب

مسح الخفين وما في معناهما كالجرموقين والجوربين وكذا عمامة وخمار
رخصة وهي لغة السهولة وشرعا ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح
وضدها العزيمة وهي لغة القصد المؤكد وشرعا ما ثبت بدليل شرعي خال
عن معارض راجح وهما وصفان للحكم الوضعي والمسح افضل من غسل لانه
صلى الله عليه وسلم واصحابه انما طلبوا الفضل وعنه عليه السلام ان الله يحب ان
يوخذ برخصه وفيه مخالفة اهل البدع والمسح يرفع الحدث لانه طهارة
بالما اشبه الغسل ولا يسن ان يلبس خفا ونحوه ليمسح عليه كسفره ليترخص
وكان عليه السلام يغسل قدميه اذا كانتا مكشوفتين ويمسحهما اذا كانتا
في الخف وكره لبس لما يمسح عليه مع مدافعة احد الاخبثين البول والغائط
بما ان الصلاة مكروهة بهذه الطهارة فكذلك اللبس الذي يراد للصلاة
ورده في الشرح بان هذه طهارة كاملة اشبه ما لو لبسهما عند غلبة النعاس
والفارق بين اللبس والتكبير والصلاة اذ الصلاة يطلب فيها الخشوع و
واشتغال قلبه بمدافعة الاخبثين يذهب به ولا يضر ذلك في اللبس ويبيح
المسح على خف في رجليه قال الحسن حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم

اي الذي وضعه الشارع

وروى عن ابراهيم النخعي انه كان اذا اراد ان يبول لبس خفيه

19

عليه وسلم انه مسح على الخفين وقال احمد ليس في قلبي من المسح على الخفين شي فيه
اربعون حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ومنها حديث جرير قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم بال وتوضا ثم مسح على خفيه قال ابراهيم النخعي فكان يعجبهم
ذلك لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة متفق عليه وقد استنبطه بعضهم من
قراة وارجلكم بالجر وحمل قراة النصب على الغسل لئلا تخلو احدى القراتين عن فائدة
ويبيح المسح ايضا على جرموق وهو خف قصير ويسمى ايضا الموق لحديث بلال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين والخمار رواه احمد ولابي داود كان
يخرج يقضي حاجته فاتيه بالما فيتوضا ويمسح على عمامته وموقيه ولسعيد بن
منصور في سننه عن بلال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امسحوا
على النصيف والموق ويبيح المسح ايضا على جورب صفيق نعل اولا لحديث المغيرة
ابن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين رواه احمد
وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وهذا يدل على انهما كانا غير منعولين
لانه لو كان كذلك لم يذكر النعلين اذ لا يقال مسح الخف ونعله قال ابن المنذر تروى
اباحة المسح على الجوربين عن تسعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
علي وعمار وابن مسعود وانس وابن عمر والبرا وبلال وابن ابي اوفى وسهل
ابن سعد انتهى ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم ولانه في معنى الخف اذ هو ملبوس
ساتر لمحل الفرض يمكن متابعة المشي فيه اشبه الخف ويتكلم في الحديث بعضهم
واجيب عنه بما يعلم من المطولات والجورب غشا من صوف قاله الزركشي ولعله
اسم لكل ما يلبس في الرجل على هيئة الخف من غير الجلد حتى لزمن لا يمكنه المشي
لعاهة فيجوز له المسح على هذه الحوايل كالسليم ويجوز المسح على خف على رجل
قطعت اخراهما من فوق فرضها فان بقي منه شي واراد غسله ومسح حائل الاخرى
لم يجز تغليبا للغسل لانه فرض واحد فلا يجمع فيه بين البدل والمبدل ولا يجوز
المسح على نحو الخفين لمحرم ذكر لبسهما لحاجة بان لم يجد النعلين كالمراة
تلبس العمامة لحاجة ولان شرط المسح اباحته مطلقا كما ياتي وهما لا يباحان
للمحرم مطلقا بل في بعض الاحوال ويبيح المسح على عمامة لقول عمرو بن امية رايت
النبي صلى الله عليه وسلم مسح على عمامته وخفيه رواه البخاري وعن المغيرة بن
شعبة توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين والعمامة قال الترمذي
حديث حسن صحيح ولمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار وبه
قال ابو بكر وعمر وانس وابو امامة وروى الخلال عن عمر من لم يطهره المسح
على العمامة فلا طهره الله ويبيح المسح على جبائر جمع جبيرة نحو اخشاب تربط على نحو
كسر سميت بذلك تفاولا لحديث جابر مرفوعا في صاحب الشجة انما كان يكفيه
ان يتيمم ويعصب او يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها ويغسل ساير جسده
رواه ابو داود والدارقطني وبه قال عمر ولم يعرف له مخالف من الصحابة ويبيح المسح
ايضا على خمر نساء مدارة تحت حلوقهن لان ام سلمة كانت تمسح على خمارها
ذكره ابن المنذر ولقوله عليه السلام امسحوا على الخفين والخمار رواه احمد

ح قال الآلي قال النسائي كان اسلام جرير قبل موته صلى الله عليه وسلم بيسير وقال غيره باربعين ليلة واحتمال تحمله حال كفره وان جاز بعيده

ح قال في الصحاح النصيف الخمار ونصف الشي

يتخذ للادفا للدفا غوم

الممسوح ح

ح المغيرة احد الاحرار المختصين بخدمته صلى الله عليه وسلم في السفر كانس في الحضر ومنه اخذ المتصوفة اختصاص الشيخ بخادم يقتصر عليه

ولانه ساتر يشق نزعه اشبه العمامة بخلاف الوقاية فانه لا يشق نزعها فتشبه
طاقية الرجل ولا يصح المسح على قلانس جمع قلنسوة او قلنسية مبطنات تتخذ
للنوم ومثلها الدنيات قلانس كبار كانت القضاة تلبسها قال في مجمع البحرين
هي على هيئة ما تتخذه الصوفية الآن لانه لا يشق نزعها فاشبهت الكلتة ولا يصح المسح
على لفائف جمع لفافة ما يلف من خرق ونحوها على الرجل تحتها نعل او لا ولو مع
مشقة لعدم وروده الى حل جبيرة اي يمسح على الجبيرة من لبسها الى حلها لانه
للضرورة فيقدر بقدرها والضرورة تدعو الى مسحها الى حلها او برئها ولا
يمسح في الطهارة الكبرى غيرها اي الجبيرة لحديث صفوان امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة وهو اي
المسح عليها اي الجبيرة عزيمة لا رخصة فيجوز بسفر المعصية كالتيمم اي
جوازه مساو بالجواز في سفر الطاعة فلا يرد عليه ان مسح الخف رخصة ويجوز بها
لاختلاف مدة المسح فيهما وغيرها اي غير الجبيرة يمسح من حدث بعد لبس له يوما
وليلة لمقيم ولو عاصيا باقامته كمن امره سيده بسفر فاقام ولمسافر دون المسافة
ولعاص بسفره وثلاثة ايام بلياليهن لانه كالمقيم فلا يستبيح به الرخص
لمن بسفر قصر لم يعص به اي بالسفر بان كان غير محرم ولا مكروه
ولو عصى فيه لقوله عليه السلام للمسافر ثلاثة ايام بلياليهن وللمقيم يوم وليلة
رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة من حديث عائشة ويتصور ان يصلي
المقيم بالمسح سبع صلوات والمسافر سبع عشرة صلاة ولو مضى من
المسح يوم وليلة للمقيم او ثلاثة للمسافر ولم يمسح انقضت مدته وما لم يحدث
لا تحتسب المدة فلو بقي بعد لبسه يوما على طهارة اللبس ثم احدث استباح
بعد الحدث المدة ولو مضت المدة وخاف النزع لنحو مرض او تضرر رفيقه
بسفر بانتظاره لو اشتغل بنزع نحو خف تيمم فان مسح وصلى اعاد او سافر
لا بسبب نحو خف بعد حدث قبل مسح استباح مسح مسافر لانه لم يوجد
الا في سفره ومن مسح مسافرا ثم اقام قبل مضي مدته اتم مسح مقيم ان
بقي منه شيء والا خلع في الحال او مسح مقيما اقل من مسح مقيم اي يوم وليلة
ثم سافر لم يزد على مسح مقيم تغليبا للحضر او شك ما سح سافر في ابتدائه
اي المسح بان لم يدر امسح مقيما او مسافرا لم يزد على مسح مقيم لانه اليقين
وما زاد عليه لم يتحقق شرطه والاصل عدمه ومن شك مقيما كان او مسافرا
في بقاء المدة اي مدة المسح وتوضأ لم يمسح ما دام شاكا لعدم تحقق شرطه
والاصل عدمه ومن شك فان مسح مع الشك فبان بقاؤها اي المدة صح وضوءه
لتحقق الشرط ولا يصلي به قبل ان يتبين له البقاء فان فعل اعادها وبشرط متعلق
بقوله يصح تقدم كمال طهارة بما لحديث المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في مسير فافرغت عليه من الاداوة فغسل وجهه
وغسل ذراعيه ومسح براسه ثم اهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما
طاهرتين فمسح عليهما متفق عليه وعنه ايضا قال قلنا يا رسول الله ايمسح احدنا

على

اي سفر المعصية وسفر الطاعة

مثل ان يوخر الظهر الى العصر لعذر يبيح الجمع من مرض وغيره ويمسح لصلاة العصر ثم يمسح الى مثلها من الغد ويصلي العصر قبل فراغ المدة

بقاء

[illegible]

على الخفين قال نعم اذا ادخلهما وهما طاهرتان رواه الحميدي في مسنده وفي الباب
غيره والحق بالخف با في الحوايل فان لبسه على طهارة تيمم لم يمسح لانه لا يرفع الحدث
او غسل رجلا ثم ادخلها الخف ثم الثانية ثم ادخلها اياه او لبس الخفين محدثا ثم توضأ
وغسل رجليه داخل الخفين او نوى جنب رفع حدثيه وغسل رجليه ثم ادخلهما
في خفيه ثم اتم طهارته خلع ثم لبس قبل الحدث والا لم يمسح وكذا تفصيل عمامة
ونحوها ولو مسح فيها على حائل بان توضأ وضوءا كاملا مسح فيه على نحو عمامة
او جبيرة ثم لبس نحو خف فله المسح عليه لانها طهارة كاملة رافعة للحدث
كالتي لم يمسح فيها على حائل او تيمم في طهارة بها لجرح في بعض اعضائه ثم لبس
نحو خف جاز له المسح عليه لتقدم الطهارة بها في الجملة او كان حدثه اي لابس
نحو خف دائما كمستحاضة ومن به سلس ونحوه فتوضأ ولبس خفا فله المسح عليه
لانها كاملة في حقه وخصوصا على ما تقدم انها ترفع الحدث ولان المعذور
اولى بالرخص وعلم من كلامه ان الجبيرة كغيرها فيما تقدم فاذا وضعها على
غير طهارة كاملة نزعها ويكفي من خاف تلفا او ضررا من نزع جبيرة
لم تتقدمها طهارة بها تيمم عن غسل ما تحتها كجرح غير مشدود فلو عمت محله
اي التيمم وهو الوجه واليدان مسحها بالما لان كلا من التيمم والمسح بدل عن الغسل
فاذا تعذر احدهما وجب الاخر وبشرط ستر محل فرض وهو ثاني الشروط
فلو ظهر منه شيء وجب الغسل ولم يجز المسح اذ لا يجمع بين البدل والمبدل في
محل واحد وكما لو غسل احدى الرجلين فيجب غسل الاخرى ولو كان الستر
بخرق او بفتق وينضم بلبسه فلا يشترط في الساتر كونه محيطا او كان القدم
يرى بعضه من الملبوس لولا شده اي ربطه او شرجه بالشين المعجمة
والجيم كالزربول له ساق وعرى يدخل بعضها في بعض فيستر محل الفرض
فيصح المسح عليه كبيرا كان الخرق او صغيرا من محل الخرز وغيره وبشرط
ثبوته بنفسه او بنعلين فيمسح عليه الى خلعهما ما دامت المدة فان لم يثبت
الا بشده لم يجز المسح عليه لفقد شرطه ويمسح على الجوربين وسيور النعلين
قدر الواجب قاله القاضي وغيره وقال المجد في شرحه وابن عبيدان وصاحب
مجمع البحرين ظاهر كلام احمد اجزاء المسح على احدهما قدر الواجب قال في الانصاف
ينبغي ان يكون هذا المذهب وبشرط امكان مشي عرفا بممسوح وهو الرابع
لا لكونه يمنع نفوذ الما او معتادا فيصح على خف من جلد ولبد وخشب وحديد وزجاج
لا يصف البشرة ونحوه حيث امكن المشي فيه لانه يمكن متابعة المشي فيه ساتر
لمحل الفرض اشبه الجلد وقد يحتاج الى بعضها في بعض البلاد ولا يضر عدم الحاجة
في غيره وبشرط اباحته مطلقا وهو الخامس اي مع الضرورة وعدمها فلا يصح
على نحو مغصوب وان خاف بنزعه سقوط اصابعه من برد لان المسح رخصة
فلا تستباح بالمعصية كما لا يستبيح المسافر الرخص بسفر المعصية وكذا حرير
لرجل ومذهب ونحوه وبشرط طهارة عينه اي الممسوح وهو السادس ولو في ضرورة
فلا يصح على نجس العين خفا كان او جبيرة او غيرهما ويتيمم من لبس ساترا نجسا

ولبسهما متطهرا او احدث قبل ان تصل القدم الى موضعها

لانه ساتر يمكن متابعة المشي فيه اشبه غير ذي الشرج فان لم يثبت بنفسه ولا غيره لم يصح المسح عليه

[illegible]

معها اي الضرورة بنزعه لمستور بالنجس من رجلين او راس او غيرها فان كان
طاهر العين و تنجس باطنه صح المسح عليه ويستبيح به مس المصحف لا صلاة الا بغسله
او عند الضرورة ويعيد ما صلى به اي بالنجس لحمله النجاسة فيها ويشترط ان لا يصف
نحو خف البشرة داخله لصفايه او خفته وهو السابع فان وصف القدم لصفايه
كالزجاج رقيق او خفته كجورب خفيف لم يجز المسح عليه لانه غير ساتر لمحل الفرض
اشبه النعل ويشترط ان لا يكون واسعا يرى منه بعض محل الفرض وهو الثامن
لانه غير ساتر لمحل الفرض اشبه المخرق الذي لا ينضم بلبسه وان لبس لابس خف
عليه خفا اخر لا بعد حدث ولو مع خرق احدهما اي الخفين صح المسح على الفوقاني
لانه ساتر ثبت بنفسه اشبه المنفرد وسوا كانا صحيحين او التحتاني وحده او الفوقاني
الفوقاني وحده صحيحا لا ان كانا مخرقين ولو سترا وان لبس الفوقاني بعد ان احدث
لم يجز المسح عليه لانه على غير طهارة ويمسح على خف تحته لفافة وان نزع الخف الممسوح
لزم نزع ما تحته وغسل الرجلين لان محل المسح قد زال و نزع احد الخفين كنزعهما
لان كلا منهما بدل مستقل من الغسل والرخصة تعلقت بهما فصار كانكشاف القدم
ولو ادخل الخفين يده من تحت الفوقاني ومسح التحتاني جاز لان كلا منهما محل
للمسح كغسل قدميه في الخف مع جواز المسح عليه ولو لبس جرموقا في احدى
رجليه وحدها جاز المسح عليه وعلى خف الاخرى وفي الرعاية لو لبس عمامة فوق
عمامة لحاجة كبرد وغيره قبل حدثه و قبل مسح السفلى مسح العليا التي بصفة
السفلى والا فلا كما لو ترك فوقها منديلا او نحوه ويشترط في مسح عمامة ثلاثة شروط
احدها كونها محنكة اي مدارا منها تحت الحنك كوْرٌ بفتح الكاف او كوران سوا
كان لها ذوابة اولا لان هذه عمامة العرب وهي اكثر سترا او يشق نزعها قال القاضي
سوا كانت صغيرة او كبيرة او كونها ذات ذوابة بضم المعجمة وبعدها همزة
مفتوحة وهي طرف العمامة المرخي مجازا واصلها الناصية او منبتها من الراس وشعر
في اعلا ناصية الفرس فان لم تكن محنكة ولا ذات ذوابة لم يجز المسح عليها لعدم
المشقة في نزعها كالكلثة ولانها تشبه عمايم اهل الذمة وقد نهي عن التشبه
بهم قال الشيخ تقي الدين المحكي عن احمد الكراهة والاقرب انها كراهة لا ترتقي الى
التحريم ومثل هذا لا يمنع الترخص كسفر النزهة قال في الفروع كذا قال و الثاني
كونها على ذكر فلا تمسح امراة ولا خنثى عمامة ولو لحاجة برد و الثالث ستر
العمامة من الراس غير ما العادة كشفه كمقدم الراس والاذنين وجوانب
الراس فيعفى عنه بخلاف خرق الخف لان هذا جرت العادة به ويشق التحرز
منه ولا يجب مسحه اي ما جرت العادة بكشفه معها اي مع العمامة لانها
نايبة عن الراس فانتقل الفرض اليها وتعلق الحكم بها لكنه مستحب قال في الشرح
نص عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته في حديث المغيرة وهو صحيح
ويجب مسح اكثرها اي العمامة لانها احد الممسوحين على وجه البدل فاجزا مسح
بعضه كالخف ويجب مسح جميع جبيرة على كسر او جرح لحديث ابي داود في
صاحب الشجة انما كان يكفيه ان يتيمم و يعصر او يعصب على جرحه خرقة و يمسح

عليها

ويعيد الصلاة

فان تطهر ولبس احدى خفيه بعد غسل الاولى ثم لبس الثاني لم يجز المسح على الاول

[illegible]

عليها ويغسل سائر جسده فلو تعدي اي تجاوز شدها اي الجبيرة محل
الحاجة اليها وهي موضع الكسر او الجرح وما احاط به مما لا يمكن الشد الا به
نزعها كما لو شدها على ما لا كسر ولا جرح فيه ان لم يخف تلفا او ضررا فان خاف
ذلك تيمم لزايد على محل حاجة لانه موضع يخاف باستعمال الما فيه فجاز التيمم
له كالجرح ويمسح من الجبيرة على ما حاذي محل الحاجة ويتيمم لزايد ودوا على
البدن ولو قارا في شق وتضرر بقلعه كجبيرة في المسح عليه ان وضعه
على طهارة و منعه ان لم يكن على طهارة لانه في معناها وكذا لو نا لمت اصبعه فالقمها
مرارة ولا يجب المسح على جبيرة عصب او حرير او نجسة واذا كان باصبعه جرح
او فصاد وخاف انه ان فاق الدم باصابة الما جاز المسح عليه نصا ذكره في الانصاف
ملخصا و يجب مسح اكثر اعلا خف ونحوه كجرموق وجورب حفلا للاكثر كالكل
ولا يسن استيعابه وسن المسح باصابع يده مفرجة من اصابعه اي اصابع رجليه
الى ساقه بمسح رجله اليمنى بيده اليمنى ورجله اليسرى بيده اليسرى لحديث
المغيرة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم توضا ومسح على الخفين
فوضع يده اليمنى على خفه الايمن ووضع يده اليسرى على خفه الايسر ثم مسح
اعلاهما مسحة واحدة حتى كاني انظر الى اثر اصابعه على الخفين رواه الخلال
وروي عن عمر انه مسح حتى روي اثر اصابعه على خفيه خطوطا والمستحب
ان يفرج اصابعه قاله في الشرح ولا يجزي مسح اسفله وعقبه اي الخف ان
اقتصر عليهما قال في الانصاف قولا واحدا ولا يسن مسحهما مع اعلى الخف لقول علي
لو كان الدين بالراي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من ظاهره وقد رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهر خفيه رواه احمد وابو داود واما حديث
المغيرة انه عليه السلام مسح اعلى الخف واسفله فقال الترمذي انه معلول
وقال سالت ابا زرعة ومحمدا عنه فقالا ليس بصحيح وقال احمد انه من وجه ضعيف
وحكمه اي مسح الخف باصبع فاكثر و بحايل كخرقة وخشبة مبلولتين وحكم
غسله حكم راس في وضو وتقدم انه يجزي مسح الواجب كيف فعل وكذا الغسل
مع امرار يده وكذا اصابتها ولو مسح من ساق الخف لا صابعه اجزا وكره غسل
الخف لعدوله عن الماموروانه مظنة افساده وكره ايضا تكرار مسح
لانه في معنى غسله قلت وكذا ينبغي القول في سائر ما يمسح ومتى ظهر بعد حدث
وقبل انقضا مدة من عمامة ممسوحة بعض راس وفحش اي كثر استانف الطهارة
لان مسح العمامة فان لم يفحش فلا باس او ظهر بعض قدم من نحو خف مسح عليه وان لم يفحش
الى ساق نحو خف استانف الطهارة لان مسح العمامة قام مقام مسح الراس ومسح
الخف قام مقام غسل الرجلين فاذا زال الساتر الذي جعل بدلا بطل حكم طهارته
كالمتيمم يجد الما ولو انكشطت ظهارة الخف وبقيت بطانته لم يضر او انتقض
بعض العمامة الممسوحة ولو كورا استانف الطهارة لانه كنزعها لزوال الممسوح عليه
او انقطع دم مستحاضة ونحوها كمن به قروح سيالة وكذا انقطاع سلس نحو
بول استانف الطهارة لان طهارته انما صحت للعذر فاذا زال بطلت على الاصل

فيغسل النصح

الخف بفتح التا وكسرها اسم مصدر

الخف او خرج القدم

كمن تيمم لمرض وعو في منه او انقضت المدة اي مدة المسح ولو وجد شي مما تقدم
في صلاة استانف الطهارة لان طهارته موقتة فبطلت بانتهاء وقتها كخروج وقت الصلاة
في حق المتيمم وسوا فاتت الموالاة او لا وذلك مبني على ان المسح يرفع الحدث وعلى ان — الاولم
الحدث لا يتبعض في النقض فاذا خلع عاد الحدث الى العضو الذي مسح الحايل
عنه فيسري الى بقية الاعضا فيستانف الوضو وان قرب الزمن قال ابو المعالي — نحوم
وغيره ان هذا الصحيح من المذهب عند المحققين وزوال جبيرة ولو لم يبرا ما تحتها
كزوال خف وكذا برؤها لان مسحها بدل عن غسل ما تحتها قال في شرحه
وغيره الا انها اذا مسحت في الطهارة الكبرى وزالت اجزا غسل ما تحتها — بطهرم
لعدم وجوب الموالاة في الطهارة الكبرى انتهى وفيه نظر لما سبق

باب نواقض الوضو

جمع ناقضة بمعنى ناقض ان قيل لا
يجمع فاعل مطلقا على فواعل الا ما شذ او جمع ناقض ان حض المنع بوصف العاقل على — وصفاو
ما اختاره جماعة وهي مفسداته اي الوضو جملة معترضة للتفسير لان النقض
حقيقة في البنا واستعماله في المعاني كنقض الوضو والعلة مجاز ثمانية بالاستقرا
احدها الخارج ولو كان نادرا كالريح من القبل والدود والحصا من الدبر فينتقض
كالمعتاد وهو البول والغايط والريح من الدبر لحديث فاطمة بنت ابي حبيش انها
كانت تستحاض فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا كان دم الحيض فانه اسود
يعرف فاذا كان كذلك فامسكي عن الصلاة واذا كان الاخر فتوضي وصلي فانما هو
دم عرق رواه ابو داود والدارقطني وقال اسناده كلهم ثقات فامرها بالوضو
الا من حدث لكل صلاة ودمها غير معتاد ولانه خارج من سبيل اشبه المعتاد
ولعموم قوله عليه السلام لا وضو الا من حدث او ريح رواه الترمذي وصححه من
حديث ابي هريرة وهو يشمل الريح من القبل والحصاة تخرج من دبر نجسة — تحسه
او كان الخارج طاهرا كولد بلا دم فينتقض او كان مقطرا بفتح الطا مشددة — وبنجس النجاسة ما لاقاه قطعا به
بان قطر في احليله دهنا ثم خرج فينتقض لانه لا يخلو عن بلة نجسة ولو — في الشرح ع
قطره من غير السبيل ولم يصل الى محل نجس كما لو قطره في اذنه فوصل
الى دماغه ثم خرج منها لا ينقض وكذا لو خرج من فمه او كان محتشي بان
احتشى قطنا او نحوه في دبره او قبله وابتل ثم خرج انتقض وضوءه سوا كان
طرفه خارجا او لا ومفهومه ان لم يبتل لا ينقض قال في شرحه وهو المذهب مقتضا
لانه ليس بين المثانة والجوف منفذ ولم يصحبه نجاسة فلم ينقض انتهى و
ان المحتشي في دبره ينقض اذا خرج مطلقا وفي الاقناع ينقض المحتشي اذا خرج
ولو لم يبتل او كان منيا دب اي فرج ثم خرج او منيا استدخل بنحو قطنة
في فرج ثم خرج نقض لانه خارج من سبيل لا يخلو عن بلة تصحبه من الفرج ه
والحقنة ان خرجت من الفرج او ادخل بعض الزراقة نقضت سوا كانت في القبل
او الدبر ولا ينقض الخارج ان كان دايما كدم مستحاضة وسلس بول ونحوه
للضرورة من سبيل متعلق بالخارج وهو مخرج البول والغايط فينتقض
ما خرج منه الى ما اي محل يلحقه حكم التطهير لان ما وصل اليه الخارج اذا لم يلحقه

حكم

حكم التطهير من الخبث لم يلحقه بسببه حكم التطهير من الحدث والجار ايضا متعلق
بالخارج ولو لم ينفصل الخارج بل كان بظهور مقعدة علم بللها انضافا ان لم يعلم — فحكمها حكم المفقودة
بللها لا يلزمه الوضو قال في الفروع وكذا طرف مصران وراس دودة ولا ينقض — وفي الانصاف ينقض
يسير نجس خرج من احد فرجي اي قبلي خنثى مشكل غير بول وغايط للشك — مطلقا سوا ابتل
في الناقض وهو الخارج من فرج اصلي فان كان الخارج كثيرا او بولا او غايطا او خرج — او لم يبتل على الصحيح من المذهب
النجس منهما نقض ومتى انسد المخرج المعتاد ولو خلقة وانفتح غيره ولو — او الظاهر ح
كان المنفتح اسفل المعدة لم يثبت له اي المنفتح حكم المخرج المعتاد بل هو
باقية له فلا نقض بريح منه ولا بمسه ولا بخروج يسير نجس غير بول وغايط
ولا غسل بايلاج فيه بلا انزال وتقدم لا يجزي فيه استجمار الثاني خروج بول
او غايط من باقي البدن غير السبيلين وتقدم حكمهما مطلقا اي كثيرا كان
البول او الغايط او يسيرا او خروج نجاسة غيرهما اي غير البول والغايط من باقي
البدن كقي ولو خرج القي بحاله بان شرب نحو ما وقذفه بصفته لان نجاسته بوصوله
الى الجوف لا باستحالته فاحشة نعت لنجاسة في نفس كل احد بحسبه روي
نحوه عن ابن عباس قال الخلال الذي استقرت عليه الرواية ان الفاحش ما
يستفحشه كل انسان في نفسه لقول النبي صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى
ما لا يريبك ولان اعتبار حال الانسان بما يستفحشه غيره حرج فيكون منفيا
والنقض بخروج النجاسة الفاحشة من غير السبيل قال ابن عباس وابن
عمر لحديث معدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قا فتوضا قال فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فسالته فقال صدق
انا سكبت له وضوءه رواه الترمذي وقال هذا اصح شي في هذا الباب
قيل لاحمد حديث ثوبان ثبت عندك قال نعم ولو كان خروج النجاسة — خلافا للامام ابي حنيفة
الفاحشة من باقي البدن بقطنة ونحوها كخرقة او كان بمص علق — رضي الله عنه فانه يقول
او قراد لان الفرق بين ما خرج بنفسه او بمعالجة لا اثر له في نقض الوضو — لا ينقضه الدم الخارج بالقلاح لانه يقول
وعدمه ولا ينقض ما خرج بمص بعوض وهو صغار البق ونحوه كبق — ان سال الدم نقضه
وذباب وقمل وبراغيث لقلته ومشقة الاحتراز منه الثالث زوال عقل — وان وقف براس الجرح فلا
بحدوث جنون او برسام كثيرا كان او قليلا اجماعا او تغطيته اي العقل بسكر
او اغما او دوا حتى بنوم وهو غشية ثقيلة تقع على القلب تمنع المعرفة بالاشيا
لحديث علي مرفوعا العين وكا السه فمن نام فليتوضا رواه احمد وابو داود
وابن ماجة وعن معاوية يرفعه العين وكا السه فاذا نامت العينان استطلق
الوكا رواه احمد والدارقطني والسه حلقة الدبر وسيل احمد عن الحديثين فقال
حديث علي اثبت واقوى وفي ايجاب الوضو بالنوم تنبيه على وجوبه بما هو اكد — واسمه محفوظ
منه كالجنون والسكر ولان ذلك مظنة الحدث فاقيم مقامه قال ابو الخطاب وغيره
ولو تلجم على المخرج ولم يخرج شي الحاقا بالغالب الا نوم النبي صلى الله عليه وسلم
كثيرا كان او [illegible] او يسيرا لان نومه كان يقع على عينيه دون قلبه كما
صح عنه والا النوم اليسير عرفا من جالس لحديث انس كان اصحاب رسول

صلى الله عليه وسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشا الاخرة
حتى تخفق روسهم ثم يصلون ولا يتوضاون رواه ابو داود ولانه يكثر وقوعه
من منتظري الصلاة فعفي عنه للمشقة وان راى رويا فهو كثير وعنه لا وهو
الظاهر وان خطر بباله شي لا يدري رويا او حديث نفس فلا نقض ولا اليسير
عرفا من قايم لحديث ابن عباس لما بات عند خالته ميمونة رواه مسلم ولانه يشبه
الجالس في التحفظ واجتماع المخرج وربما كان القايم ابعد من الحدث لا ان كان النوم
اليسير مع احتبا او اتكا او استناد فينقض مطلقا كنوم المضطجع وعلم منه النقض
باليسير رواه مسلم ولانه يشبه الجالس في ايضا من راكع وساجد الرابع مس
فرج ادمي تعمده او لا ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا ولو كان الفرج الممسوس
دبرا لاحد من ذكر اما مس الذكر فلحديث بسرة بنت صفوان مرفوعا من
مس ذكره فليتوضا رواه مالك والشافعي واحمد وصححه والترمذي وقال
حسن صحيح وابن ماجة وصححه ابن معين وقال البخاري اصح شي في هذا الباب
حديث بسرة وعن جابر مثله رواه ابن ماجة واما مس غير الذكر فلعموم قوله
عليه السلام من مس فرجه فليتوضا رواه ابن ماجة والاثرم وصححه احمد
وابو زرعة ولحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ايما امراة
مست فرجها فلتتوضا رواه احمد واذا انتقض بمس فرج نفسه مع دعا
الحاجة اليه وجوازه فمس فرج غيره اولى وفي بعض الفاظ حديث بسرة من
مس الذكر فليتوضا فيشمل كل ذكر او كان الممسوس فرجه ميتا لما سبق
ولبقا حرمته متصل صفة لفرج فلا نقض بمس منفصل لذهاب حرمته
بقطعه اصلي صفة ايضا فلا ينقض مس زايد ولا احد فرجي خنثى مشكل
لاحتمال زيادته ولو كان الفرج اشل لا نفع فيه لبقا اسمه وحرمته
او كان الممسوس قلفة بضم القاف وسكون اللام قال في القاموس وتحرك
جلدة الذكر لانها داخلة في مسمى الذكر وحرمته ما اتصلت به او كان
الممسوس قبلي خنثى مشكل لان احدهما فرج اصلي فنقض مسه كما لو لم
يكن معه زايد او كان مس غير خنثى من خنثى لشهوة ما للامس منه
بان مس ذكر ذكر خنثى لشهوة او انثى قبله الذي يشبه فرجها لشهوة
فينتقض وضو اللامس لتحقق النقض بكل حال فان كان لغير شهوة
فلا نقض لاحتمال الزيادة وان مس خنثى قبلي خنثى اخر او قبلي نفسه انتقض
وضوءه ليتيقن النقض وان مس احدهما فلا او مس دبره كدبر غيره لانه اصلي
بكل اعتبار وان توضا خنثى ولمس احد فرجيه وصلى الظهر ثم احدث
وتطهر ولمس الاخر وصلى العصر او فايتة لزمه اعادتهما دون الوضوء قاله
في الانصاف بيد متعلق بمس فلا نقض اذا مسه بغيرها لحديث احمد والدارقطني
من افضى بيده الى ذكره ولان غير اليد ليس باله للمس ولو كانت اليد زايدة
لعموم ما سبق ولا فرق بين بطن الكف وظهرها وحرفها لانه جزء منها اشبه
بطنها غير ظفر فلا ينقض مسه بالظفر لانه في حكم المنفصل او مس الذكر

بفرج

تمامه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت الى جنبه الايسر فاخذ بيدي فجعلني من شقه الايمن فجعلت اذا اغفيت ياخذ بشحمة اذني قال فصلى احدى عشرة ركعة رواه مسلم ه

دون سائر الحيوانات ه

وسوا كان بطنها او ظهرها او حرفها ه

اي ذكره

فرج غيره اي اذا مس بذكره فرجا غير الذكر انتقض وضوءه لانه المحسن من مسه
باليد وعلم منه انه لا نقض بمس ذكر بذكر ولا دبر بدبر ولا قبل امراة بقبل اخرى
او دبرها بلا حايل متعلق بمس لقوله عليه السلام من افضى بيده ليس دونه
ستر فقد وجب عليه الوضوء رواه احمد والدارقطني فان مس بحايل فلا نقض
ولا ينقض مس محل ذكر باين لانه ليس بفرج وكذا مس البابن لذهاب حرمته
كما بقاهم مما سبق ولا ينقض مس شفري امراة دون مخرج لان الفرج مخرج
الحدث لا ما قاربه وشفرا الفرج بضم الشين المعجمة واسكان الفا حافتاه ولا نقض
بمس الانثيين وما بين الفرجين الخامس لمس ذكر او انثى الاخر اي لمس
ذكر انثى او انثى ذكرا لشهوة لقوله تعالى او لامستم النسا وخص بما اذا كان
لشهوة جمعا بين الاية والاخبار لحديث عايشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدمه وهو في المسجد وهما
منصوبتان رواه مسلم ونصبهما دليل انه يصلي وعنها كنت انام بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي متفق عليه
والظاهر انه بلا حايل لان الاصل عدمه ولان اللمس ليس بحدث وانما هو داع
اليه فاعتبرت الحال التي يدعو فيها اليه وهي حال الشهوة وقيس عليه مس
المراة الرجل ومتى لم ينقض مس انثى استحب الوضو نصا بلا حايل متعلق
بلمس فان كان بحايل لم ينقض لانه لم يلمس البشرة اشبه لمس الثياب والشهوة
بمجردها لا توجب الوضو كما لو وجدت من غير لمس ولو كان اللمس بعضو
زايد لزايد كاليد او الرجل او الاصبع الزايدة كالاصلي او كان اللمس لعضو
اشل لا نفع فيه او به او كان اللمس لميت للعموم وكما يجب الغسل بوطي الميت
او كان اللمس لهرم او محرم لما سبق ولا ينقض لمس مطلقا لشعر وظفر
وسن ولا اللمس بها لانها تنفصل في حال السلامة اشبه لمس الدمع ولذلك لا يقع
طلاق ونحوه اوقع بها ولا ينقض لمس من لها او له دون سبع لانه ليس محلا للشهوة
ولا المس رجل لامرد وهو الشاب طر شاربه ولم تنبت لحيته قاله في القاموس ولو
لشهوة وكذا مس امراة امراة ولو لشهوة لعدم تناول النص له ولا ان وجد ممسوس
فرجه او ملموس شهوة يعني لا ينتقض وضو ممسوس فرجه وان وجدت منه
شهوة ولا وضو ملموس بدنه لشهوة وان وجدت منه شهوة بل يختص النقض
باللامس واللامس لعدم تناول النص لهما السادس غسل ميت مسلما كان
او كافرا صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى لان ابن عمر وابن عباس كانا يامران غاسل
الميت بالوضو وعن ابي هريرة اقل ما فيه الوضو ولم يعلم لهم مخالف من الصحابة
ولان الغاسل لا يسلم غالبا من مس عورة الميت فاقيم مقامه كالنوم مع الحدث
او غسل بعضه اي الميت ولو في قميص ولا ينتقض وضوءه ان يممه اي الميت
لعذر اقتصارا على الوارد وغاسل الميت من يقلبه ويباشره لا من يصب الما ونحوه
السابع اكل لحم ابل علمه او جهله نيا كان او مطبوخا عالما بالحديث او لا لحديث البرا
ابن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل اتتوضا من لحوم الابل قال نعم قيل

ولا نقض ايضا بانتشار بنظر او تكرار نظر

انتوضا من لحوم الغنم قال لا رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة وعن جابر ابن سمرة مرفوعا مثله رواه مسلم قال احمد فيه حديثان صحيحان حديث البرا وجابر بن سمرة قال الخطابي ذهب الي هذا عامة اصحاب الحديث ودعوي النسخ او ان المراد بالوضو غسل اليدين مردودة وقد اطال فيه في شرحه والابل بكسرتين وتسكين البا قال في القاموس واحد يقع علي الجمع ليس بجمع ولا اسم جمع وجمعه ابال تعبدا فلا يتعدي الي غيره ولا نقض باكل ما سوي لحم الابل من اللحوم سوا كانت مباحة او محرمة ولا نقض بتناول بقية اجزايها اي الابل كسنامها وقلبها وكبدها وطحالها وكرشها ومصرانها لان النص لم يتناولها ولا نقض ايضا بشرب لبنها وشرب مرق لحمها لان الاخبار الصحيحة انما وردت في اللحم والحكم فيه غير معقول المعني فاقتصر فيه علي مورد النص الثامن الردة عن الاسلام لقوله تعالي لين اشركت ليحبطن عملك وقوله عليه السلام الطهور شطر الايمان والردة تبطل الايمان فوجب ان تبطل ما هو شطره وقال القاضي لا معني لجعلها من النواقض مع وجوب الطهارة الكبري يعني اذا عاد الي الاسلام اذ وجوب الغسل ملازم لوجوب الوضو كما ذكره بقوله وكلما اوجب غسلا غير الموت كاسلام وانتقال مني ونحوهما كحيض ونفاس اوجب وضوا واما الميت فلا يجب وضوه بل يسن وعلم مما سبق انه لا ينقض بنحو كذب وغيبة ورفث وقذف نصا ولا بقهقهة بحال ولا باكل ما مست النار لكن يسن الوضو من كلام محرم كما تقدم ومن مس المراة حيث قلنا لا يوجب الوضو وحديث الامر باعادة الوضو والصلاة من القهقهة ضعفه احمد وعبد الرحمن بن مهدي والدارقطني وهو من مراسيل ابي العالية قال ابن سيرين لا تاخذوا بمراسيل الحسن وابي العالية فانهما لا يباليان عمن اخذا والقهقهة ان يضحك حتي يحصل من ضحكه حروف ذكره ابن عقيل ولا نقض بازالة شعر ونحوه كظفر لانه ليس بدلا عما تحته بخلاف الخف

فصل في مسايل من الشك في الطهارة وما يحرم بحدث واحكام المصحف من شك اي تردد قال في القاموس الشك خلاف اليقين في طهارة بعد تيقن حدث او شك في حدث بعد تيقن طهارة ولو كان شكه ذلك في غير صلاة بني علي يقينه لحديث عبد الله بن زيد شكي الي النبي صلي الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشي في الصلاة فقال لا ينصرف حتي يسمع صوتا او يجد ريحا متفق عليه ولمسلم معناه مرفوعا من حديث ابي هريرة ولم يذكر فيه وهو في الصلاة ولانه تعارض عنده الامران بالشك فوجب سقوطهما كبينتين تعارضتا فيرجع الي اليقين سوا غلب علي ظنه احدهما او لا لان غلبة الظن اذا لم يكن لها ضابط في الشرع لم يلتفت اليها كظن صدق احد متداعيين بخلاف القبلة واليقين ما اذعنت النفس للتصديق به وقطعت به وقطعت بان قطعها صحيح قاله الموفق في مقدمة الروضة وسمي ما هنا يقينا بعد ورود الشك عليه استصحابا للاصل السابق وان تيقنهما اي الحدث والطهارة اي تيقن كونه اتصف بالحدث والطهارة بعد الشروق مثلا وجهل اسبقهما بان لم يدر الحدث قبل الطهارة او بالعكس فان جهل حاله قبلهما بان لم يدر هل كان محدثا او متطهرا قبل الشروق

فعلي هذا يكون اسم جنس

اوجب عمر بن عبد العزيز والحسن والزهري وابو قلابة وابو مجلز الوضو مما مست النار محتجين بحديث الوضو مما مست النار واولي بوجه الجمهور لحديث جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلي الله عليه وسلم ترك الوضو مما مست النار

تطهر

24

تطهر اذا اراد ما يتوقف عليها لتيقنه الحدث في احدي الحالتين والاصل بقاوه لان وجود يقين الطهارة في الحال الاخري مشكوك فيه اكان قبل الحدث او بعده ولانه لا بد من طهارة متيقنة او مظنونة او مستصحبة ولا شي من ذلك هنا والا بان لم يجهل حاله قبلهما بل علمها فهو علي ضدها فان كان متطهرا فهو الان محدث وان كان محدثا فمتطهر لانه قد تيقن زوال تلك الحال والاصل بقاوه لان ما يغيره مشكوك فيه فلا يلتفت اليه وان علمهما اي حاله قبلهما وتيقن فعلهما اي الطهارة والحدث حال كون فعل الطهارة رفعا لحدث وحال كون فعل الحدث نقضا لطهارة فهو علي مثلها فان كان قبل متطهرا فمتطهر لانه تيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضا اذ لا يمكن ان يتوضا مع بقا تلك الطهارة لتيقن كون طهارته عن حدث ونقض هذه الطهارة مشكوك فيه فلا يزول به اليقين وان كان قبل محدثا فهو الان محدث لانه تيقن انه انتقل عنه الي طهارة ثم احدث عنها ولم يتيقن بعد الحدث الثاني طهارة فان لم يعلم حاله قبلهما تطهر لما سبق او عين لفعل طهارة وحدث وقتا لا يسعهما فهو علي مثلها اي مثل حاله قبلهما لسقوط هذا اليقين المتعارض وان لم يعلم حاله قبلهما تطهر فان جهل حالهما بان لم يدر الحدث عن طهارة او لا ولم يدر الطهارة عن حدث او لا وجهل ايضا اسبقهما فبضدها اي ضد حاله قبلهما ان علمها لما تقدم وكذا لو تيقن طهارة وفعل حدث او حدثا وفعل طهارة فقط لان الاصل ان ما تيقنه هو ما كان عليه قبل ذلك وان ضد ذلك هو الطاري وقد اوضحت الكلام علي اصل المتن وما سقط منه في الحاشية وان تيقن ان الطهارة عن حدث ولم يدر الحدث عن طهارة او لا وجهل اسبقهما فمتطهر مطلقا محدثا كان قبل ذلك او متطهرا لتيقنه رفع الحدث بالطهارة وشكه في وجوده بعدها وعكس هذه بان تيقن ان الحدث عن طهارة ولم الطهارة عن حدث او لا بعكسها فيكون محدثا مطلقا سواكان قبل ذلك محدثا او متطهرا لتيقنه نقض الطهارة بالحدث وشكه في الطهارة بعده وهذا كله اذا كان الشك قبل الصلاة او فيها واما بعدها فلا يوثر فيها مطلقا واو وضوعلي سامعي صوت او شامي ريح من احدهما لا بعينه لان كل واحد منهما لم يتحقق منه فهو متيقن الطهارة شاك في الحدث لا بعينه واو وضوان مس واحد ذكر خنثي ومس اخر فرجه لانه لا يعلم ايهما مس الاصلي من الفرجين وتقدم حكم مس ذكره وانثي قبيله وان ام احدهما اي احد ثنيين ونحوهما الاخر او صافه وحده اعادا صلاتهما لتيقن كل منهما ان احدهما محدث فان صافه مع غيره فلا اعادة لانتفا الفذية وان اراد ذلك اي ان يوم احدهما الاخر او يصافه وحده توضا لنزول الاعتقاد الذي بطلت صلاتهما لاجله قال في شرحه ولا يكفي في ذلك وضو احدهما لاحتمال ان يكون الذي احدث منهما هو الذي لم يتوضا ويحرم بحدث صلاة لحديث ابن عمر مرفوعا لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول رواه الجماعة الا البخاري وسوا الفرض والنفل وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنازة ولا يكفر من صلي محدثا ويحرم ايضا به طواف فرضا كان او نفلا لقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام رواه الشافعي ويحرم به ايضا مس مصحف وبعضه لقوله تعالي لا يمسه الا المطهرون

اي ضدها

ام

يدري

وان ام مع اخر اعاد المومن منهما صلاته

الكبرا واصغر مع قدرة علي طهارة

ولحديث عبد الله بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الي اهل اليمن كتابا وفيه لا يمس القران الا طاهر رواه الاثرم والنسائي والدارقطني متصلا واحتج به احمد ورواه مالك مرسلا حتى جلده اي المصحف وحواشيه وما فيه من ورق ابيض لانه يشمله اسم المصحف ويدخل في بيعه بيد وغيرها كصدره اذ كل شي لاقي شيا فقد مسه بلا حايل فان كان بحايل لم يحرم لان المس اذن للحايل ولا يحرم علي محدث حمله بعلاقة وفي كيس وكم من غير مس لحمله في رحله لان النهي ورد في المس والحمل ليس بمس ولا يحرم علي محدث تصفحه اي المصحف به اي بكمه او بعود لما تقدم ولا يحرم علي محدث ايضا مس تفسير ونحوه ككتب فقه ورسايل فيها ايات من قران لانه لا يسمي مصحفا ولا يحرم عليه ايضا مس منسوخ تلاوته وما ثور عن الله كالتوراة والانجيل ولا حمل رقي وتعاويذ فيها قران ولا مس ثوب رقم بقران او فضة نقشت به ولا علي ولي صغير تمكينه من ان يمس لوحا فيه قران من محل خال من الكتابة دون المكتوب ويحرم مس مصحف بعضو متنجس قياسا علي مسه مع الحدث قال في الفروع وكذا مس ذكر الله بنجس انتهي ولا يحرم مسه بعضو طاهر اذا كان علي غيره نجاسة ويحرم كتب قران وذكر بنجس وعليه قال في الفنون ان قصد بكتبه بنجس اهانة فالواجب قتله ولو كتبا بنجس او عليه او فيه او تنجسا وجب غسلهما ويحرم سفر به اي المصحف لو دار حرب للخبر ويحرم توسده اي المصحف وتوسد كتب علم فيها قران والا كره وقال احمد في كتب الحديث ان خاف سرقة فلا باس ويحرم كتبه اي القران بحيث يهان ببول حيوان او جلوس ونحوه قال الشيخ تقي الدين اجماعا فتجب ازالته قال احمد لا ينبغي تعليق شي فيه قران يستهان به وفي الفصول يكره ان يكتب علي حيطان المسجد ذكرا وغيره لانه يلهي المصلي وكره احمد شري ثوب فيه ذكر الله يجلس عليه ويداس وفي البخاري ان الصحابة حرقته بالحا المهملة لما جمعوه قال ابن الجوزي ذلك لصيانته وروي ان عثمان دفن المصحف بين القبر والمنبر ونص احمد اذا بلي المصحف او اندرس دفن وكره مد رجل اليه واستدباره اي المصحف وكذ الكتب علم فيها قران تعظيما وكره تخطيه اي المصحف وكذا رميه بالارض بلا وضع ولا حاجة تدعو اليه بل هو بمسلة التوسد اشبه وقد رمي رجل بكتاب عند احمد فغضب وقال هكذا ايفعل بكلام الابرار وتكره تحليته اي المصحف بذهب او فضة وقال ابن الزاغوني يحرم كتبه بذهب لانه من زخرفة المصاحف ويومر بحكه فان كان يجتمع منه ما يتمول زكاه قال ابو الخطاب يزكيه ان كان نصابا وله حكه واخذه انتهي وتحرم تحلية كتب علم ويباح تطييبه واستحبه الامدي لانه عليه السلام طيب الكعبة وهي دونه وامر بتطييب المساجد فالمصحف اولي ويباح تقبيله لعدم التوقيف لان ما طريقه القرب اذا لم يكن للقياس فيه مدخل لا يستحب وان كان فيه تعظيم الا بتوقيف ولهذا قال عمر عن الحجر لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك والكر عن ابن عباس علي معاوية الزيادة علي فعله عليه السلام حين قبل الاركان كلها وظاهر هذا انه لا يقام له وقال الشيخ تقي الدين اذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض فهو احق وتباح كتابة ايتين فاقل الي كفار قال في رواية الاثرم قد كتب النبي صلى الله عليه وسلم

الي

وان رفع الحدث عن عضو لم يجز مس المصحف به قبل كمال الطهارة

ويحرم الوزن به والاتكا عليه

ويحرم ذوسه ود وس ذكر

لتعظيمه

الي المشركين ويحرم بمخالفة خط عثمان في واو وياء والف وغيرها نصا ويمنع الكافر من مس المصحف مطلقا ومن قراته وتملكه فان ملكه بارث او غيره اجبر علي ازالة ملكه عنه وله نسخه بدون حمل ومس قاله القاضي في التعليق وغيره

باب الغسل

بالضم الاغتسال والما يغتسل به وبالفتح مصدر غسل وبالكسر ما يغسل به الراس من خطمي وغيره وشرعا استعمال ما طهور مباح في جميع بدنه اي المغتسل علي وجه مخصوص ياتي بيانه والاصل في مشروعيته قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا مع ما ياتي من السنة فعلا سمي جنبا لنهيه ان يقرب مواضع الصلاة او لمجانبته الناس حتى يتطهر او لان الماء جانب محله ويطلق علي الواحد فما فوقه جنب وقد يقال جنبان وجنبون وموجبه اي الحدث الذي يوجب الغسل باعتبار انواعه سبعة احدها انتقال مني فيجب الغسل بوجدان حساس الرجل بانتقال منيه عن صلبه والمراة بانتقاله عن ترايبها لان الجنابة تباعد الماء عن مواضعه وقد وجد ذلك ولان الغسل يراعي فيه الشهوة وقد وجدت بانتقاله اشبه ما لو ظهر فلا يعاد غسل له اي للانتقال بخروجه اي المني بعد الغسل لان الوجوب تعلق بالانتقال وقد اغتسل له فلم يجب عليه غسل ثان كبقية مني خرجت بعد الغسل ويجب عليه الا الوضوء كما لو لم يبل نصا ويثبت به اي انتقال مني حكم بلوغ وفطر وغيرهما كوجوب كفارة قياسا علي وجوب الغسل وكذا اي كانتقال مني انتقال حيض قاله الشيخ تقي الدين فيثبت بانتقاله ما يثبت بخروجه فاذا احست بانتقال حيضها قبيل الغروب وهي صايمة افطرت ولو لم يخرج الدم الا بعده الثاني خروجه اي المني من مخرجه المعتاد ولو كان المني دما اي احمر كالدم لتعموم الخبر ولخروج المني من جميع البدن وضعفه بكثرته جبر بالغسل وتعتبر لذة اي وجودها لوجوب الغسل بخروج المني في غير نايم ونحوه كمغمي عليه وسكران قال في شرحه ويلزم من وجود اللذة ان يكون دفقا فلهذا استغنينا عن ذكر الدفق باللذة فلو خرج المني من غير مخرجه او من يقظان لغير لذة لم يجب الغسل وهو نجس كما في الرعاية او جامع واكسل فاغتسل ثم انزل بلا لذة لم يعد الغسل لانها جنابة واحدة فلا توجب غسلين وان افاق نايم ونحوه كمغمي عليه بالغ او ممكن بلوغه فوجد ببدنه او ثوبه قال ابو المعالي والازجي لا ظاهره لاحتماله من غيره بللا فان تحقق انه مني اغتسل وجوبا ولم يذكر احتلاما قال الموفق لا نعلم فيه خلافا فقط اي دون غسل ما اصابه لطهارة المني وان تحقق انه مذي غسله ولم يجب غسل والا اي وان لم يتحقق انه مني ولا مذي ولا سبق سبق نومه من ملاعبة او نظر او فكر او نحوه او ابردة به اغتسل وجوبا وطهر ما اصابه البلل من بدن او ثوب ايضا احتياطا فان تقدم نومه سبب مما سبق لم يجب الغسل لان الظاهر انه مذي لوجود سببه ومحل ذلك اي ما تقدم فيما اذا وجد نايم ونحوه بللا في غير النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يحتلم لانه لا ينام قلبه ولان الحلم من الشيطان ومحله ايضا اذا كان البلل بثوبه اذا كان الثوب لا ينام فيه غيره ممن يحتلم فان كان كذلك فلا غسل علي واحد منهما بعينه لكن لا يا تم احدهما بالاخر ولا يصافه وحده فان ارادا

قال ابن الجوزي اذا حملت البكر تغتسل لان المراة لا تحمل حتى تنزل افاد ذلك شيخنا النهري قال ولا بي قلت وهو يقتضي في الحجر وحملها دليل انزالها ما ياتي

يقال اكسل الرجل وكسل بكسر السين اذا ضعف عن الجماع والاول افصح ابي

ان لم يذكر احتلاما والا لزمه الغسل

[illegible]

ذكرا اغتسل التقا الختانين اي تقابلهما وتحاذيهما بتغييب الحشفة
ولا غسل باحتلام بلا انزال ومن وجد منيا بثوب لا ينام فيه غيره اغتسل واعاد الصلاة
من اخر نومة نامها فيه الثالث تغييب حشفة اي الذكر ويقال لها الكمرة ولو
في الفرج لان تماسا بلا ايلاج فلا كل قال فلا غسل بتغييب حشفة زايدة او من خنثى مشكل لاحتمال
يجد بذلك حرارة الاصلية لانه لا تنقا التقا الختانين
الزيادة او تغييب قدرها اي الحشفة من مقطوعها بلا حايل متعلق بتغييب فلا غسل بتغييب حشفة
مع الحايل لانه هو الملاقي للختان في فرج اصلي ولو كان الفرج الاصلي دبرا
اصلية في قبل زايد او قبل خنثى مشكل لاحتمال زيادته او كان لبهيمة حتى سمكة
لانه فرج اصلي او كان الفرج الاصلي لميت لعموم ما سبق
قاله في التعليق لانه في فرج اصلي اشبه الادمية ممن يجامع مثله وهو ابن عشر
وبنت تسع فلا يشترط بلوغه ولو كان نايما او مجنونا ونحوه او لم يبلغ كالحدث الاصغر
ينقض الوضو في حق الكبير والصغير ومعنى الوجوب في حق من لم يبلغ ان الغسل
شرط لصحة صلاته ونحوها لا التاثيم بتركه لانه غير مكلف فيلزم الغسل من لم يبلغ
ان كان يجامع مثله ووجد سببه اذا اراد ما يتوقف على غسل كقراءة او ما يتوقف
على وضو كصلاة وطواف ومس مصحف لغير لبث بمسجد فان اراده كفاه الوضو
كالبالغ ويأتي وكذا يلزم مميزا وضو واستنجا اذا وجد سببهما بمعنى توقف صحة
صلاته على ذلك او مات ولو شهيدا فيغسل لوجوب الغسل عليه قبل موته او استدخال
كاتيانه فيجب على امراة
ذكرا اخذ من ذكر من نايم ونحو مجنون وغير بالغ وميت ونحوهم الغسل لعموم
استدخلت ذكر نايم او صغير ولو طفلا او مجنون او ميت ومن جومع في دبره
اذا التقى الختانان وجب الغسل ويعاد غسل ميتة جومعت ذكر او انثى او خنثى لحديث
لا غسل ميت استدخل ذكره الرابع اسلام كافر
قيس بن عاصم انه اسلم فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بما وسدر رواه
احمد وابو داود وابن ماجة والترمذي وحسنه ولو كان مرتدا لمساواته الاصلي
في المعنى وهو الاسلام فوجب مساواته له في الحكم او كان الكافر لم يوجد منه في
كفره ما يوجبه اي الغسل اقامة للمظنة مقام حقيقة الحدث واذا كان وجد منه
في كفره ما يوجبه كفاه غسل الاسلام نصه قال احمد ويغسل ثيابه قال بعضهم ان قلنا
بنجاستها وجب والا استحب او كان مميزا واسلم لان الاسلام موجب فاستوى فيه
الكبير والصغير كالحدث الاصغر ووقت لزومه اي الغسل للمميز كما مر اي اذا اراد
ما يتوقف على غسل او وضو لغير لبث بمسجد او مات شهيدا الخامس خروج حيض
ويأتي في بابه وانقطاعه شرط لصحة الغسل له قاله في المغني لا خلاف في وجوب الغسل بهما
فتغسل ان استشهدت قبل انقطاعه السادس خروج دم نفاس وانقطاعه
شرط لصحة الغسل له قاله في المغني لا خلاف في وجوب الغسل بهما فلا يجب غسل بولادة
عرت عنه اي الدم ولا يحرم بها وطي ولا يفسد صوم ولا بالقا علقة او مضغة لانه لا نص
فيه ولا في معنى المنصوص عليه والولد طاهر ومع الدم يجب غسله السابع الموت
لقوله عليه السلام اغسلنها وغيره من الاحاديث الاتية في محله تعبدا لا عن حدث لانه لو
عنه

ولا غسل بحلم بلا انزال فعليه الغسل من حيث انزل ان كان بشهوة والا تبينا وجوبه من الاحتلام لوجوبه بالانتقال لم يعد ما صلى بعد الانتباه ح

الخبر ح

ومن قالت في جني يجامعني كالرجل تغليقا الفسل ح

26

عنه لم يرتفع مع بقا سببه ولا عن نجس وإلا لما طهر مع بقا سببه غير شهيد معركة
ومقتول ظلما فلا يغسلان ويأتي في محله ويمنع من وجب عليه غسل لجنابة او غيرها
من قراءة اية فاكثر لحديث علي كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحجبه وربما قال لا يحجزه
عن القران شي ليس الجنابة رواه ابن ماجة وابن خزيمة والحاكم والدارقطني وصححاه ولا
يمنع من وجب عليه غسل من بعضها اي بعض اية لانه لا اعجاز فيه ولو كرر قراءة
البعض ما لم يتحيل نحو الجنب على قراءة تحرم بان يكرر الابعاض تحيلا على قراءة اية
فاكثر فيمتنع عليه ذلك كسائر الحيل المحرمة قال المنقح ما لم تكن الاية طويلة
فيمتنع عليه قراءة بعضها كاية الدين وله اي لمن وجب عليه غسل تهجيه اي القران
لانه ليس بقراءة له فتبطل به الصلاة لخروجه عن نظمه واعجازه ذكره في الفصول
وله التفكر فيه وتحريك شفتيه به ان لم يبين الحروف وقراءة ابعاض اية متوالية
او ابان سكت بينهما سكوتا طويلا قاله في المبدع وله قول ما وافق قرانا من الاذكار
ولم يقصده اي القران كالبسملة والحمد لله رب العالمين واية الاسترجاع والركوب
فان قصده حرم وكذا لو قرا ما لا يوافق ذكرا ولم يقصد به القران وله النظر في المصحف
وان تقرا عليه وهو ساكت وله ذكر الله تعالى لحديث مسلم عن عايشة كان النبي صلى
الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه ويأتي يكره اذا اذن جنب ويجوز لجنب وكافر اسلم
وحايض ونفسا انقطع دمهما دخول مسجد لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل
وهو الطريق وعن جابر كان احدنا يمر في المسجد جنبا مجتازا رواه سعيد بن منصور
وسوا كان لحاجة اولا ومن الحاجة كونه طريقا قصيرا لكن كره احمد اتخاذه طريقا
وكذا يجوز لحايض ونفسا دخول مسجد اذا امنتا تلويثه ولا يجوز لجنب وحايض
ونفسا انقطع دمهما لبث به اي بالمسجد للاية السابقة ولقوله عليه السلام لا احل
المسجد لحايض ولا جنب رواه ابو داود الا بوضو فان توضا واجاز لهم اللبث فيه
لما روى سعيد بن منصور والاثرم عن عطا بن يسار قال رايت رجالا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون اذا توضوا وضو الصلاة
اسناده صحيح قاله في المبدع ولان الوضو يخفف الحدث فيزول بعض ما منعه قال
الشيخ تقي الدين وحينئذ فيجوز ان ينام في المسجد حيث ينام غيره فان تعذر الوضو
على الجنب ونحوه واحتيج للبث في المسجد ابتدا او دواما لحبس او خوف على نفسه
او ماله ونحوه جاز له اللبث بلا تيمم نصا واحتج بان وفد عبد القيس قدموا على
النبي صلى الله عليه وسلم فانزلهم المسجد والاولى ان يتيمم ويتيمم جنب ونحوه للبث
لغسل فيه اي المسجد اذا تعذر عليه الوضو والغسل عاجلا وان لم يحتج للبث
خلافا لابن قندس لانه اذا احتاج اليه جاز بلا تيمم ولا يكره غسل في المسجد
ولا وضو فيه ما لم يؤذ المسجد ومن به بهما اي بما الوضو الغسل والوضو ويكره
اراقة ما بهما به اي المسجد وبمكان يداس تنزيها لهما ومصلى العيد لا مصلى الجنايز
مسجد لقوله عليه السلام وليعتزل الحيض المصلى واما صلاة الجنايز فليست ذات
ركوع ولا سجود بخلاف العيد ويمنع منه مجنون وسكران لقوله تعالى لا تقربوا
الصلاة وانتم سكارى والمجنون اولى منه ويمنع منه من عليه نجاسة تتعدى لبلا

يلوثه ويكره تمكين صغير قاله في الاداب والمراد صغير لا يميز لغير فايدة وقال يباح
غلق ابوابه ليلا بدخله من يكره دخوله اليه نص عليه ويحرم تكسب بصنعة فيه
لانه لم يبن لذلك واستثني بعضهم الكتابة لانها نوع تحصيل للعلم ويحرم فيه ايضا
البيع والشرا ولا يصح وان عمل لنفسه نحو خياطة لا التكسب فاختار الموفق وغيره الجواز
وقال ابن البنا لا يجوز فصل والاغتسال المستحبة ستة عشر غسلا اكدها
الغسل لصلاة جمعة لحديث ابي سعيد مرفوعا غسل الجمعة واجب على كل محتلم وقوله
عليه السلام من جا منكم الجمعة فليغتسل متفق عليهما وقوله واجب اي متاكد الاستحباب
ويدل لعدم وجوبه ما روي الحسن عن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه احمد وابو
داود والترمذي واختلف في سماع الحسن من سمرة ونقل الاثرم عن احمد لا يصح سماعه
ويعضده مجي عثمان منه في يومها اي الجمعة فلا يجزي الاغتسال قبل طلوع فجره لمفهوم ما سبق من
الاحاديث لذكر حضرها اي الجمعة لقوله عليه السلام من جا منكم الجمعة فليغتسل ولو لم
تجب عليه الجمعة كالعبد والمسافر ان صلى لعموم ما سبق واغتسا له عند مضي اليها
افضل لانه ابلغ في المقصود واغتساله عن جماع افضل للخبر ويلي في صلاة الجمعة
ثم يليه الغسل لغسل ميت كبير او صغير ذكر او انثى حر او عبد مسلم او كافر وظاهره
ولو في ثوب لحديث ابي هريرة مرفوعا من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا
رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه ثم يليه بقية الاغسال الاتية وهي الغسل
لصلاة عيد في يومها لحاضرها اي الصلاة لحديث ابن عباس والفاكه ابن سعد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر والاضحى رواه ابن ماجة ان صلى
ولو منفردا بعد صلاة الامام لان الغسل للصلاة كالجمعة فلا يشرع لمن لم يصل
العيد والرابع الغسل لصلاة كسوف والخامس الغسل لصلاة استسقا قياسا على الجمعة
والعيد بجامع الاجتماع لهما والسادس الغسل لجنون والسابع الغسل لاغما لا
انزال باحتلام او غيره فيهما اي الجنون والاغما لانه عليه السلام اغتسل للاغما
متفق عليه ولانه لا يا من ان يكون احتلم ولم يشعر والجنون في معناه بل ابلغ
فان انزل وجب الغسل والثامن الغسل لاستحاضة فيسن للمستحاضة ان
تغتسل لكل صلاة لامره عليه السلام به ام حبيبة لما استحيضت فكانت تغتسل
لكل صلاة متفق عليه والتاسع الغسل لاحرام بحج او عمرة لحديث زيد بن ثابت
انه راي النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل رواه الترمذي وحسنه حتى
حايض ونفسا فيسن لهما الغسل للاحرام للخبر وكفيرهما والعاشر الغسل
لدخول مكة قال في المستوعب حتى لحايض قلت ونفسا قياسا على الاحرام وظاهره ولو بالحرم
كمن بمنى اذا اراد مكة سن له الغسل لدخولها والحادي عشر الغسل لدخول
حرمها اي مكة والثاني عشر الغسل لوقوف بعرفة روي عن علي وابن مسعود
والثالث عشر الغسل لطواف زيارة وهو طواف الافاضة والرابع عشر الغسل لطواف
وداع والخامس عشر الغسل لمبيت بمزدلفة والسادس عشر الغسل لرمي
جمار لان هذه كلها انساك يجتمع لها الناس فاستحب لها الغسل كالاحرام ودخول
مكة

قوله واجب لانه كان في صدر الاسلام واجبا ثم نسخ بحديث سمرة انتهى

قوله فبها ونعمت يعني اخذ بالرخصة ونعمت الرخصة

مكة ووقت الغسل لصلاة الاستسقا عند ارادة الخروج اليها والكسوف عند وقوعه
وفي الحج عند ارادة النسك الذي يغتسل له قريبا منه وعلم مما سبق انه لا يستحب الغسل
لغير المذكورات كالحجامة ودخول طيبة وكل مجتمع ويتيمم استحبابا للكل اي كل
ما يستحب له الغسل لحاجة تبيح التيمم كتعذر الما لعدم او مرض ونحوه ويتيمم ايضا
استحبابا لما يسن له وضو من قراة واذان وشك وغضب ونحوها مما تقدم ~~ويتيمم
استحبابا لما يسن له وضو~~ من تحري لعذر يبيحه الحاقا للمسنون بالواجب بجامع الامر
فصل في صفة الغسل وهو كامل ومجزي وصفة الغسل الكامل واجبا كان
او مستحبا ان ينوي رفع الحدث الاكبر والغسل للصلاة او الجمعة مثلا ويسمي اي يقول
بسم الله بعد النية ويغسل يديه ثلاثا خارج الما قبل ادخالهما الانا ويصب الما
بيمينه على شماله فيغسل ما لوثه طاهرا كالمني او نجسا كالمذي ثم يتوضا وضوا
كاملا ويروي بتشديد الواو راسه اي اصول شعره ثلاثا يحثي الما عليه ثلاث
حثيات ثم يغسل بقية جسده بافاضة الما عليه ثلاثا لحديث عايشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثا وتوضا وضوه للصلاة
ثم يخلل شعره بيديه حتى اذا ظن انه قد روي بشرته افاض الما عليه ثلاث مرات ثم
غسل ساير جسده متفق عليه ويتيامن اي يبدا بيمينه استحبابا للحديث عايشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشي نحو الحلاب فاخذ
بكفيه فبدا بشق راسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على راسه متفق عليه
ويدلكه اي جسده استحبابا ليصل الما اليه وليس بواجب لقوله عليه السلام لام
سلمة في غسل الجنابة انما يكفيك ان تحثي على راسك الما ثلاثا حثيات ثم تفيضين
عليك الما فتطهرين رواه مسلم ويعيد غسل رجليه بمكان اخر لان في حديث
البخاري عن ميمونة ثم تنحى فغسل قدميه وتكره اعادة وضو بعد غسل ويكفي
الظن اي ظن المغتسل في الاسباغ اي وصول الما البشرة دفعا للحرج وقال بعض
الاصحاب يحرك خاتمه ليتيقن وصول الما وصفة الغسل المجزي ان ينوي ويسمي
ويعم بالما بدنه جميعه سوي داخل عين فلا يجب ولا يسن حتى ما يظهر
من فرج امراة عند قعودها لقضا حاجة بولا او غايطا وحتى باطن شعر خفيف
وكثيف من ذكر وانثى لانه جز من البدن لا مشقة في غسله فوجب كباقيه ويتفقد
اصول شعره وغضاريف اذنيه وتحت حلقه وابطيه وعمق سرته وبين اليتيه وطي ركبتيه
وتقدم لا يجب غسل داخل فرج وحشفة غير مختون من جنابة وينقض شعر امراة
لغسل لحيض وجوبا لحديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اذا كنت حايضا خذي
ماك وسدرك وامتشطي ولا يكون المشط الا في شعر غير مضفور وللبخاري انقضي شعرك
وامتشطي ولابن ماجة انقضي شعرك واغتسلي ولتتحقق وصول الما الى ما يجب غسله وعفي
عنه في غسل الجنابة لانه يكثر فيشق ذلك فيه بخلاف الحيض ونفاس مثله ويرتفع حدث
اصغر او اكبر من جنابة او حيض او غيرهما قبل زوال حكم خبث لا يمنع وصول الما الى البشرة
كما هو عليه لا يمنع بخلاف ما يمنعه ويسن موالاة في غسل لفعله عليه السلام ولا تجب كالترتيب
لان البدن شي واحد فان فاتت الموالاة بان اخر غسل بقية بدنه زمنا يجف فيه ما غسله قبل

ثم يضرب بيده الارض او الحايط مرتين او ثلاثا

قال المازني الحلاب بكسر الحا والمحلبة بكسر الميم انا يحلب فيه قال الخطابي انا يسع حلب ناقة

ﻣﺎﺳﺢ ﺍﻟﻴﺪﻳﻦ

جدد لانها مه اي الغسل نية لانقطاع النية بفوات الموالاة فيقع غسل ما بقي بدون نية
وسن سدر في غسل كافر اسلم لحديث قيس بن عاصم وتقدم كما سن لكافر اسلم
ازالة شعره لقوله عليه السلام لرجل اسلم الق عنك شعر الكفر واختتن رواه ابوداود
وسن ايضا سدر في غسل حائض طهرت من حيض ومثلها نفسا لحديث عائشة
وسن ايضا اخذها اي الحائض مسكا فان لم تجد مسكا فطيبا اي طيب كان فان لم تجد
طيبا فطينا تجعله اي ما تاخذه من مسك او طيب او طين في فرجها ليقطع رائحة الحيض
ويكون ذلك في قطنة او غيرها مما يمسكه ويكون هذا الفعل بعد غسلها لقوله
عليه السلام في حديث عائشة لما سالته اسماء عن غسل الحيض رواه مسلم وفيه ثم تاخذ فرصة
ممسكة فتطهر بها والفرصة القطعة من كل شي ونفاس مثله كما في قال في المستوعب
والرعاية وغيرهما فان لم تجد الطيب فبما طهور وسن توضؤ بمد من ماء لحديث انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع متفق عليه وزنته اي المد مائة
واحد وسبعون درهما وثلاثة اسباع درهم اسلامي وهي بالمثاقيل مائة وعشرون
مثقالا وبالارطال رطل وثلث عراقي وما وافقه في زنته من البلاد ورطل وسبع رطل
وثلث سبع رطل مصري وما وافقه كالمكي وذلك رطل واوقيتان وسبعا اوقية
وهي ثلاثة اواق وثلاثة اسباع اوقية بوزن دمشق وما وافقه وهي اوقيتان
وستة اسباع اوقية بالوزن الحلبي وما وافقه وهي اوقيتان واربعة اسباع بالقدسي
وما وافقه وتقدم في اول المياه بيان الموافق لما ذكر وسن اغتسال بصاع لحديث
انس وهو اربعة امداد فتكون زنته بالدراهم ستمائة درهم وخمسة وثمانون
درهما وخمسة اسباع درهم اسلامي وبالمثاقيل اربعمائة مثقال وثمانون مثقالا
وبالارطال خمسة ارطال وثلث رطل عراقية لقوله عليه السلام لكعب اطعم ستة
مساكين فرقا من طعام قال ابو عبيد لا اختلاف بين الناس اعلمه ان الفرق ثلاثة
اصع والفرق بفتح الراء ستة عشر رطلا بالعراقي ويعتبر بالبر الرزين اي الجيد
انه ما يساوي العدس في زنته وذلك اربعة ارطال وخمسة اسباع رطل وثلث
سبع رطل مصري وما وافقه وذلك رطل وسبع رطل دمشقي وما وافقه
وذلك احدى عشر اوقية وثلاثة اسباع اوقية حلبية وما وافقها وذلك عشر اواق
وسبعان من اوقية قدسية وما وافقها قال المنقح وهذا اي بيان قدر المد والصاع
بهذه الاوزان ينفعك هنا وفي الفطرة اي زكاة الفطر وفي الفدية في الحج والعمرة
وفي الكفارة اي كفارة ظهار ويمين ونحوهما وفي غيرها كنذر الصدقة بمد او صاع
وكره اغتسال عريانا ان لم يره احد والاحرام قال الحسن والحسين وقد دخلا الماء وعليهما
بردان ان للماء سكانا وفي الاقناع لا باس خاليا والتستر افضل وكره ايضا اسراف في وضوء
او غسل ولو على نهر جار لحديث ابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضا
فقال ما هذا السرف فقال افي الوضوء اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار ولا يكره
اسباغ في وضوء او غسل بدون ما ذكر من الوضوء بالمد والغسل بالصاع لحديث عائشة
كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يسع ثلاثة امداد او قريبا من ذلك
رواه مسلم ومن نوى بغسل رفع الحدثين الاكبر والاصغر واغتسل اجزاه

ان لم تكن محرمة ح

قال القاضي عياض رويناه بفتح السين اي مطيبة بمسك وقال فيه بعضهم ممسكة بكسر السين اي ذات مسك

اي اربعة ارطال وتسع اواق وسبع اوقية مصرية ح

والاسباغ تعميم العضو بالماء بحيث يجري عليه فلا يكفي مسحه ولا امرار الثلج عليه ولو ابتل به العضو ان لم يذب ويجر عليه ح

او نوى بغسله امرا لا يباح الا بوضوء وغسل كصلاة وطواف ومس
مصحف واغتسل اجزا غسله عنهما لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
جعل الغسل غاية للمنع من الصلاة فاذا اغتسل وجب ان لا يمنع منها ولانهما عبادتان
من جنس فدخلت الصغرى في الكبرى كالعمرة في الحج اذا كان قارنا وان نوى الغسل لقراءة
لم يرتفع الاصغر وان نوت من انقطع حيضها حل الوطء بغسلها صح وان احدث من نوى رفع
الحدثين ونحوه في اثناء غسله اتم غسله ثم اذا اراد الصلاة توضا وفهم منه سقوط الترتيب
والموالاة في الوضوء وصرح به قبل فلو اغتسل الا اعضاء وضوئه لم يجب في غسلها بنية رفع
الحدثين ونحوه لبقاء الجنابة عليها وسن لكل ممن وجب عليه غسل من جنب ولو كان
انثى ومن حائض ونفساء انقطع دمهما غسل فرجه ووضوء لنوم لما في المتفق عليه
ان عمر سال النبي صلى الله عليه وسلم ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضا احدكم
فليرقد وعن ابن عمر قال ذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فصيبه الجنابة من الليل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا واغسل ذكرك ثم نم رواه النسائي وكره تركه اي ترك
الجنب ونحوه الوضوء له اي للنوم لظاهر الحديث فقط اي دون الاكل ونحوه وسن لجنب
ايضا الوضوء لمعاودة وطء لحديث ابي سعيد مرفوعا اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود
فليتوضا رواه مسلم والحاكم وزاد فانه انشط والغسل لمعاودة وطء افضل لانه ازكى
واطيب واطهر كما رواه احمد وابوداود من حديث ابي رافع وسن ايضا لجنب وحائض
ونفساء انقطع دمهما الوضوء لاكل وشرب لحديث عائشة رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
للجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب ان يتوضا وضوءه للصلاة رواه احمد باسناد صحيح والحائض
والنفساء بعد انقطاع دمهما في معناه ولا يضر نقضه اي الوضوء بعد فلا تسن اعادته
ان احدث لتعلل ما توضا له لانه لتخفيف الحدث او النشاط وقد حصل فصل في الحمام
واشتقاقه من الحميم اي الماء الحار واول من اتخذه سليمان بن داود عليهما السلام يكره
بناء الحمام وبيعه واجارته لما يقع فيه من كشف عورة وغيره قال في رواية ابن الحكم لا تجوز
شهادة من بناه للنساء وتكره القراءة فيه ولو خفض صوته ويكره السلام فيه
ابتداء وردا وفي الشرح الاولى جوازه من غير كراهة لعموم قوله عليه السلام افشوا السلام
بينكم ولانه لم يرد فيه نص والاشياء على الاباحة ولا يكره الذكر فيه لما روى النخعي ان ابا هريرة
دخل الحمام فقال لا اله الا الله ودخوله اي دخول ذكر حماما بسترة مع امن الوقوع في
محرم مباح نصا لما روي عن ابن عباس انه دخل حماما كان بالجحفة وروي عنه عليه
السلام وعن ابي ذر نعم البيت الحمام يذهب الدرن ويذكر النار وان خيف بدخوله الوقوع
في محرم كره دخوله خشية المحظور وعن علي وابن عمر بئس البيت الحمام يبدي العورة
ويذهب الحياء رواه ابن ابي شيبة في مصنفه وان علم الوقوع في محرم بدخوله حرم
لان الوسائل لها احكام المقاصد او دخلته انثى بلا عذر من مرض او حيض ونحوه حرم لقوله
عليه السلام ستفتح ارض العجم وستجدون فيها حمامات فامنعوا نساءكم الا حائضا ونفساء رواه
ابن ماجة فان كان لعذر دخلوا من الوقوع في محرم جاز ولا يكره دخوله قرب الغروب ولا
بين العشائين ويقدم رجله اليسرى في دخوله ويقصد موضعا خاليا ولا يدخل بيتا حارا
حتى يعرق في الاول ويقلل الالتفات ولا يطيل المقام بل بقدر الحاجة ويغسل قدميه

من الحدث الاكبر

اي الترتيب والموالاة

وان لم يتعذر غسلها في بيتها خلافا للموفق والاقناع و

اذا خرج بما بارد ويغسل ايضا قدميه وابطيه عند دخوله بما بارد

باب التيمم

لغة القصد قال تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وقال فتيمموا صعيدا طيبا وشرعا استعمال تراب مخصوص اي طهور مباح غير محترق له غبار لمسح وجه ويدين على وجه مخصوص وهو بدل طهارة ما اي وضوء او غسل او غسل نجاسة ببدن لفعل كل ما يفعل به اي بالما اي بطهارته كصلاة وطواف ومس مصحف وقراءة وسجود تلاوة وشكر ولبث بمسجد ونحوه عند عجز متعلق باستعمال او صفة لبدل عنه اي الما شرعا اي من جهة الشرع وان لم يعجز عنه حسا سوى نجاسة على غير بدن كثوب وبقعة فلا يصح التيمم لها اذ لا نص فيه ولا قياس يقتضيه وسوى لبث بمسجد لحاجة للبث فيه مع تعذر الما فلا يجب التيمم لذلك وهو مستثنى من قوله لكل ما يفعل به والتيمم مشروع بالاجماع في الجملة وسنده الكتاب والسنة ويأتي تفصيله وهو اي التيمم عزيمة كمسح الجبيرة فلا يجوز تركه ويجوز بسفر المعصية كالسفر المباح بخلاف مسح الخف والفطر والقصر في السفر وشروطه اي التيمم الزائدة على شروط المبدل له ثلاثة احدها دخول وقت لصلاة يريد التيمم لها ولو كانت منذورة بزمن معين كمن نذر صلاة ركعتين بعد الزوال بعشر درج مثلا فلا يصح التيمم لهذه قبل الوقت المذكور ولا لصلاة فائتة الا اذا ذكرها اي موّاداة ولا لصلاة عيد ما لم يدخل وقتها ولا لفريضة وارادة فعلها ولا لصلاة كسوف قبل وجوده اي الكسوف ولا لصلاة استسقا ما لم يجتمعوا اي الناس لها ولا لصلاة جنازة الا اذا غسل الميت ان امكن او يمم لعذر مما نحو تقطع او عدم ما ولا لصلاة نفل وقت نهي عنها لانه طهارة ضرورة فتقيد بالوقت كطهارة المستحاضة ولانه قبل الوقت مستغنى عنه فاشبه التيمم بلا عذر الشرط الثاني تعذر استعمال الما لعدمه اي الما ولو حبس للما بان يوضع في مكان لا يقدر على الوصول اليه او التخلص عن الخروج في طلبه او كان عدم الما بسبب قطع عدو ما بلده او بسبب عجز عن تناوله اي الما من بير او نحوه لعموم قوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا وقوله عليه السلام ان الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الما عشر سنين فاذا وجد الما فليمسه بشرته فان ذلك خير قال الترمذي حسن صحيح وهذا عام في الحضر والسفر الطويل والقصير ولانه عادم للما اشبه المسافر فاما الاية فلعل ذكر السفر فيها خرج مخرج الغالب كذكره في الرهن فلا يكون مفهومه معتبرا ولو يفم لفقد الة كمقطوع يديه وصحيح عدم ما يستقي به من نحو حبل ودلو او بدا ه بجستان والما قليل فان قدر على تناوله بفم لزمه لانه فرضه او تعذر الما مع وجوده لعارض من مرض يعجز معه عن الوضوء بنفسه مع عدم موضي له او من يصب عليه الما مع عجزه عنه او غيبته عنه مع خوفه فوت الوقت بانتظاره اي الموضي او الصاب او خوفه اي المريض القادر على الوضوء بنفسه او غيره باستعماله اي الما بطوء برء اي طول مرض او خوفه باستعماله بقاء شين اي اثر قبيح فحش قال في الانصاف وكذا لو خاف حدوث نزلة ونحوها انتهى لعموم قوله تعالى وان كنتم مرضى ولانه يباح له التيمم اذا خاف ذهاب شي من ماله او ضررا في نفسه من لص او سبع فهنا اولى او خوفه باستعمال الما ضرر بدنه من جرح فيه بعد غسل

ما يمكن

29

ما يمكن غسله او من برد شديد بر ولم يجد ما يسخن الما به ولم يتمكن من استعماله على وجه لا يضره او خوفه باستعماله فوت رفقته بكسر الرا وضمها قال في الفروع وظاهر كلامه ولو لم يخف ضررا بفوت الرفقة لفوت الالف والانس او خوفه باستعماله فوت ماله او خوفه باستعماله عطش نفسه او غيره من ادمي او بهيمة محترمين بخلاف نحو حربي وخنزير وكلب عقور واسود بهيم او خوفه باستعماله احتياجه اي الما لعجن او طبخ فمن خاف شيا من ذلك ابيح له التيمم دفعا للضرر والحرج عن نفسه وماله ورفيقه قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان المسافر اذا كان معه ما يخشى العطش انه يبقي ماه للشرب ويتيمم او تعذر الما لعدم بذله الا بزيادة كثيرة عادة على ثمن مثله في مكانه لان عليه ضررا في دفع الزيادة الكثيرة فلم يلزمه تحمله كضرر النفس ولا اعادة في الكل اي كل ما مر من المسايل لانه اتى بما امر به فخرج من عهدته ويلزم من عدم الما واحتاجه شرا ما او شرا حبل ودلو احتاج اليهما ليستقي بهما بثمن مثل او ثمن زايد عنه بيسير عادة في مكانه فاضل صفة لثمن عن حاجته كقضا دين ونفقة ومونة سفره ولعياله لان القدرة على ثمن العين كالقدرة عليها في عدم جواز الانتقال فان لم يكن معه ما يفضل عن حاجته لم يلزمه ولو وجده يباع في الذمة وقدر عليه ببلده ويلزمه ايضا استعارتهما اي طلب الحبل والدلو عارية ممن هما معه ويلزمه قبول ثمنه قرضا وله وفا لان المنة في ذلك يسيرة في العادة فلا يضر احتمالها ولا يلزمه قبول ثمنه هبة للمنة ولا استقراض ثمنه ويجب على من معه ما فاضل عن حاجة شربه بذله لعطشان ولو كان الما نجسا لانه انقاذ من هلكة كانقاذ الغريق ويتيمم رب ما مات بدل غسله لعطش رفيقه كما لو كان حيا ويغرم رفيقه ثمنه اي قيمة الما مكانه وقت اتلافه لورثة الميت وان قلنا الما مثلي لان فيه ضررا بالوارث قال في الفروع وظاهر كلامه في النهاية ان غرمه مكانه فمثله ومن امكنه ان يتوضا به اي الما ثم يجمعه ويشربه بعد وضوئه لم يلزمه لان النفس تعافه ومن قدر على ماء بحر بثوب يبل لبته فيها يبله ثم يخرجه فيعصره لزمه ذلك لقدرته على الما ما لم تنقص قيمته اي الثوب بذلك اكثر من ثمن الما فلا يلزمه كشرايه باكثر من ثمن مثله وحيث لزمه فعل ولو خاف فوت الوقت لقدرته على استعماله اشبه ما لو كان معه الة الاستسقا المعتادة ومن يعض بدنه جرح او نحوه بان كان به قرح او رمد وتضرر بغسل ذلك وهو جنب او محدث ولم يتضرر بمسحه بالما وجب المسح بالما ان لم يكن الجرح نجسا قاله في التلخيص واجزا لان المسح بالما بعض الغسل وقد قدر عليه فلزمه لحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وكمن عجز عن الركوع او السجود وقدر على الايما والا بان تضرر بمسحه ايضا تيمم له اي للجرح ونحوه دفعا للحرج ويتيمم ايضا لما قرب يتضرر بغسله مما قرب من الجرح ونحوه لاستوايهما في الحكم وان عجز عن ضبطه اي الجرح وما قرب منه وقدر ان يستنيب من يضبطه ولو باجرة فاضلة عن حاجته لزمه ان يستنيب ليودي الفرض فان عجز عن الاستنابة ايضا تيمم وصلى واجزاه ويلزم من جرحه ببعض اعضا وضوبه اذا توضا ترتيب لوجوبه في الوضو فيتيمم له اي للوضو الجرح ونحوه عند غسله لو كان

صحيحا فان كان الجرح ونحوه في الوجه وعمه تيمم اولا ثم اتم وضوءه وان كان في بعضه
خير بين ان يغسل صحيحه ثم يتيمم لجريحه وعكسه ثم يتمم وضوءه وان كان
في عضو آخر لزمه غسل ما قبله ثم كان فيه على ما ذكر في الوجه وان كان في وجهه
ويديه ورجليه احتاج في كل عضو الى تيمم في محل غسله ليحصل الترتيب فان
غسل صحيح وجهه ثم تيمم له وليديه تيمما واحدا لم يجزئه لادائه الى سقوط الترتيب بين
الوجه واليدين واما التيمم عن جملة الطهارة فالحكم له دونها و يلزم ايضا من جرحه ببعض
اعضاء وضوءه اذا توضأ موالاة لوجوبها فيه فلو كان برجله وتيمم له عند غسلها ومضى
ما تفوت فيه ثم خرج الوقت بطل تيممه فيعيده و يعيد غسل الصحيح عند كل تيمم
كما لو اخر غسله حتى فاتت ولو اغتسل لجنابة ثم تيمم لنحو جرح وخرج الوقت لم يعد سوى
التيمم لانه لا يعتبر فيه ترتيب ولا موالاة وان وجد من لزمه طهارة حتى المحدث حدثا
اصغر ما لا يكفي لطهارته استعمله وجوبا ثم تيمم لحديث اذا امرتكم بامر فأتوا
منه ما استطعتم فان تيمم قبل استعماله لم يصح لمفهوم قوله تعالى فلم تجدوا ماء وان وجد
ترابا لا يكفيه استعمله وصلى ويعيد اذا وجد ما يكفيه من ماء او تراب قاله في الرعاية
واقتصر عليه في الانصاف قلت مقتضى ما ياتي لا يزيد على ما يجزئ ولا اعادة ومن لزمته
طهارة وعدم الماء لزمه اذا خوطب بصلاة اي كلفها بان دخل وقتها فلا اثر للطلب قبله لانه
غير مخاطب بالطهارة اذا طلبه في رحله بان يفتش من رحله ما يمكن ان يكون فيه
وما قرب منه عادة بان ينظر امامه ووراءه وعن يمينه وشماله فان راى خضرة او ما يدل
على ما قصده فاستبراه و يلزمه ايضا طلبه من رفيقه فان تيمم قبل الطلب لم يصح لقوله
تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يقال لم يجد الا لمن طلب ولاحتمال ان يكون بقربه
ماء لا يعلمه وسواء تحقق وجوده او ظنه او ظن عدمه او استوى عنده الامران ما لم
يتحقق عدمه اي الماء فلا يلزمه طلبه لانه لا اثر له ومن تيمم لعدم الماء ثم راى ما يشك
معه في وجود الماء كخضرة وركب قادم يحتمل ان يكون معه ماء لا في صلاة بطل
تيممه لوجوب طلبه عليه اذا واما ان كان في صلاة فلا تبطل ولا تيممه لانه
لا يلزمه طلبه اذن فان دل عليه اي عادم الماء عليه اي الماء ثقة قريبا عرفا لزمه
قصده او علمه اي علم الماء عادمه قريبا عرفا منه ولم يخف بقصده ربما فوت
وقت ولو كان الوقت المخوف فوته وقت رفقة او فوت عدو او فوت ماله
او لم يخف بقصده على نفسه من لص او سبع او عدو ولو كان المخوف منه
فساقا يفسقون بطالب الماء غير جبان يخاف بلا سبب يخاف منه او لم يخف بقصده
على ماله كشرود دابته او على اهله من لص او سبع ونحوه لزمه قصده اي
الماء لتمكنه منه بلا ضرر ولا ان خاف شيئا مما تقدم تيمم ويسقط طلبه لعدم تمكنه
من استعماله في الوقت بلا ضرر فاشبه عادمه ولا اعادة ويسن له تاخير الصلاة
الى الامن واذا تيمم لسواد بالليل ظنه عدوا فتبين عدمه بعد ان صلى فلا اعادة
لعموم البلوى به في الاسفار ولا يتيمم مع الماء لخوف فوت جنازة بالوضوء
ولا لخوف فوت وقت فرض ان توضأ لمفهوم قوله تعالى فلم تجدوا ماء الا هنا اي
فيما اذا علم المسافر الماء او دل عليه ثقة قريبا وخاف بقصده فوت الوقت ولا

فيما

30

فيما اذا اوصل مسافر الى ماء وقد ضاق الوقت عن طهارته او لم يضق عنها لكن علم
ان النوبة لا تصل اليه ليستعمله الا بعده اي الوقت فيتيمم لعدم قدرته على استعماله
في الوقت فاستصحب حال عدمه له بخلاف حاضر ومن ترك ما يلزمه قبوله من ماء وثمنه
او آلته او ترك ما يلزمه تحصيله من ماء وغيره كحبل ودلو وتيمم وصلى اعاد لانه قادر
على استعمال الماء من غير ضرر لاحق له فلم يصح تيممه كواجده ومن خرج الى ارض من
اعمال بلده لحرث او صيد ونحوه كاحتطاب حمله اي الماء معه ان امكنه لانه لا عذر له
اذن وما لا يتم الواجب الا به واجب ومتى حمله و فقده او لم يحمله وحضرت الصلاة
تيمم ان فاتت حاجته التي خرج لها برجوعه الى الماء ولا يعيد صلاته به
لانه يشبه المسافر الى قرية اخرى ومن في الوقت للصلاة اراقه اي الماء او مر به
اي الماء وامكنه الوضوء منه ولم يفعل وهو يعلم انه لا يجد غيره او باعه او وهبه
في الوقت لغير من يلزمه بذله له حرم عليه ذلك ولم يصح العقد من بيع او هبة لتعلق
حق الله تعالى بالمعقود عليه فلم يصح نقل الملك فيه كاضحية معينة ثم ان تيمم لعدم
غيره ولم يقدر على رد المبيع والموهوب وصلى لم يعد لانه عادم للماء حال التيمم اشبه
ما لو فعل ذلك قبل الوقت فان كان ما سبق قبل الوقت فلا اثم ولا اعادة بالاولى ومن
ضل عن رحله وبه الماء وقد طلبه اي رحله فلم يجده فتيمم اجزاه او ضل عن موضع
بئر كان يعرفها فتيمم اجزاه ولا اعادة بعد وجود ما ضل عنه لانه حال تيممه عادم
الماء فدخل في قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولانه غير مفرط ولو بان بعد التيمم والصلاة
بقربه بئر خفية لم يعرفها فلا اعادة لعدم تفريطه بخلاف ما لو كانت اعلامها ظاهرة
او كان يعرفها لا ان نسيه اي الماء او جهله بموضع يمكنه استعماله ولو مع نحو
عبده وتيمم وصلى فلا يجزئه لان الطهارة تجب مع العلم والذكر فلا تسقط بالنسيان
والجهل كمصل ناسي حدثه وكمصل عريانا ومكفر بصوم ناسيا للسترة والرقبة
فلا تصح صلاته ولا يجزئه صومه عن كفارته ويتيمم بالبناء للمجهول اي يشرع التيمم
لكل حدث اصغر او اكبر لحديث عمران بن حصين قال كنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في سفر فصلى بالناس فاذا هو برجل معتزل فقال ما منعك ان تصلي
فقال اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك متفق عليه ولحديث
عمار و حائض او نفساء انقطع دمهما كجنب ويتيمم لكل نجاسة ببدن فيتيمم قال
احمد هو بمنزلة الجنب لعدم او ضرر في بدنه ولو كان الضرر من برد حضرا
مع عدم ما يسخن به الماء بعد تخفيفها اي النجاسة عن بدنه ما امكن بمسح رطبة او حك
يابسة لزوما ولا اعادة عليه سواء كانت بمحل صحيح او جريح لعموم قوله عليه السلام
الصعيد الطيب طهور المسلم و قوله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ولانها طهارة
في البدن تراد للصلاة فاشبهت طهارة الحدث وعلم منه انه لا يتيمم لنجاسة بغير بدن
وتقدم وان تعذر على مريد الصلاة الماء والتراب لعدم كمن حبس بمحل لا ماء فيه
ولا تراب او لقروح لا يستطيع معها مس البشرة بماء ولا تراب ونحوها اي القروح
كالجراحات لا يمكن مسها صلى الفرض فقط دون النوافل على حسب حاله لان الطهارة
شرط فلم تؤخر الصلاة عند عدمه كالسترة ولا يزيد عادم الماء والتراب على ما يجزئ

وكذا مريض يعجز عن الماء والتراب وعمن يطهره باحد هما

في الصلاة فلا يقرأ زائدا على الفاتحة ولا يستفتح ولا يتعوذ ولا يبسمل ولا يسبح زائدا على
المرة الواحدة ولا يزيد على ما يجزئ في طمأنينة ركوع او سجود او جلوس بين السجدتين
واذا فرغ من قراءة الفاتحة ركع في الحال واذا فرغ مما يجزئ في التشهد نهض او سلم
في الحال لانها صلاة ضرورة فتقيدت بالواجب اذ لا ضرورة للزائد ولا يقرأ خارج الصلاة
ان كان جنبا ولا يؤم عادم الماء والتراب متطهرا باحدهما اي بالماء او التراب كالعاجز
عن الاستقبال او غيره من الشروط لا يؤم قادرا عليه وان قدر على التراب في
الصلاة فكالمتيمم يقدر على الماء ولا اعادة على من عدم الماء والتراب وصلى على حسب
حاله لانه اتى بما امر به فخرج من عهدته وتبطل صلاته بحدث ونحوه كنجاسة غير
معفو عنها فيها لانه مناف للصلاة فابطلها على اي وجه كانت ثم يستأنفها على حسب حاله
وتبطل صلاة على ميت لم يغسل ولم ييمم بغسله مطلقا ونعاد الصلاة عليه به او بتيمم
ويجوز نبشه لاحدهما مع امن تفسخه وان وجد عادم ما ثلجا وتعذر تذويبه
مسح به اعضاءه لزوما لانه ماء جامد لا يقدر على استعماله الا كذلك فوجب لحديث اذا
امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم وصلى ولم يعد صلاته ان جرى الثلج اي سال بمس
الاعضاء لانه يصير غسلا خفيفا فان لم يجر بمسه اعاد كمن صلى بلا تيمم وعنده طين
يابس لم يقدر على دقه ليكون له غبار الشرط الثالث تراب فلا يصح تيمم برمل
او نورة او جص او نحت حجارة ونحوه طهور بخلاف ما تناثر ... من المتيمم لانه استعمل
في طهارة اباحت الصلاة اشبه الماء المستعمل في طهارة واجبة وان تيمم جماعة من موضع واحد
صح كما لو توضؤوا من حوض يغترفون منه مباح فلا يصح بمغصوب كالوضوء به قال في
الفروع وظاهره ولو تراب مسجد ولعله غير مراد فانه لا يكره بتراب زمزم مع انه مسجد غير
محترق فلا يصح بما دق من خزف لان الطبخ اخرجه عن ان يقع عليه اسم التراب يعلق
غباره لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وما لا غبار
له لا يمسح بشيء منه فلو ضرب على نحو لبد او بساط او حصير او صخرة او برذعة حمار
او عدل شعير ونحوه مما عليه غبار طهور يعلق بيده صح تيممه بخلاف سبخة ونحوها
لا غبار لها فان خالطه اي التراب الطهور ذو غبار غيره كالجص والنورة فكماء طهور
خالطه طاهر فان كانت الغلبة للتراب جاز التيمم به وان كانت للمخالط لم يجز فان كان
المخالط لا غبار له لم يمنع التراب كبر وشعير وان خالطته نجاسة لم يجز التيمم به وان كثر
ذكره ابن عقيل ولا يجوز التيمم بتراب مقبرة تكرر نبشها والا جاز ولا ... لكن
ان امكنه تجفيفه والتيمم به قبل خروج الوقت جاز لا بعده ولا يجب احد حمل التراب
للتيمم وقال الشيخ تقي الدين لا يحمله وظاهره في الفروع وصوبه في الانصاف اذ لم ينقل
فصل وفرائضه اي التيمم خمسة في الجملة احدها مسح وجهه لقوله تعالى فامسحوا
بوجوهكم سوى ما تحت شعر ولو كان الشعر خفيفا وسوى داخل فم وانف ويكره
ادخال التراب فمه وانفه لتقذيره والثاني مسح يديه الى كوعيه لقوله تعالى وايديكم
واذا علق حكم بمطلق اليدين لم يدخل فيه الذراع كقطع السارق ومس الفرج ولحديث
عمار قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد
كما تتمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول
بيديك

او بعضهما
مباح

31

بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه
ووجهه متفق عليه ولو امر المحل الممسوح في التيمم على تراب ومسحه به صح او صمده
اي نصب المحل الذي يمسح في التيمم لريح فعمه التراب ومسحه به صح تيممه ان نواه كما
لو صمد اعضاء الوضوء لمجرى ماء عليها لا ان سفته اي سفت الريح المحل بتراب من غير تصميد
فمسحه به لامره تعالى بقصد الصعيد ولم يوجد وان تيمم بعضه بيده او تيمم بحائل
كخرقة ونحوها فكوضوء يصح حيث مسح ما يجب مسحه لوجود المامور به او يممه غيره
فكوضوء يصح حيث نواه المتيمم ولم يكره لمتيمم والثالث والرابع ترتيب وموالاة لحدث
اصغر دون حدث اكبر ونجاسة ببدن لان التيمم مبني على طهارة الماء وهما فرضان في
الوضوء دون ما سواه وهي اي الموالاة هنا بقدرها زمنا في وضوء وهي ان لا يؤخر مسح
عضو حتى يجف ما قبله لو كان مغسولا بزمن معتدل والخامس تعيين نية الاستباحة متعلق
ما يتيمم له كصلاة او طواف فرضا او نفلا او غيرهما من حدث اصغر او اكبر جنابة او غيرها باستباحة و
او نجاسة ببدن ويكفيه لها تيمم واحد وان نقد ذلك مواصفها فان نوى رفع حدث لم يصح
تيممه لانه مبيح لا رافع لانه طهارة ضرورة فلا يكفي من هو محدث وببدنه نجاسة
التيمم لاحدهما عن الاخر ولا يكفي من محدث جنب التيمم لاحد الحدثين عن الحدث
الاخر وكذا الجريح في عضو من اعضائه لا يكفي ان ينوي التيمم عنه لحديث انما الاعمال بالنيات
وانما لكل امرئ ما نوى واذا تيمم للجنابة ابيح له ما يباح للمحدث من قراءة ولبث بمسجد دون
صلاة وطواف ومس مصحف وان احدث لم يؤثر في هذا التيمم وان نواهما اي الحدثين
بتيمم واحد او نوى الحدث ونجاسة ببدن بتيمم واحد اجزأ عنهما او نوى احد اسباب
احدهما اي الحدثين بان بال وتغوط وخرج منه ريح ونحوه ونوى واحدا منها وتيمم اجزأ
تيممه عن الجميع وكذا لو وجد منه موجبات للغسل ونوى احدها لكن قياس ما تقدم
في الوضوء لا ان نوى ان لا يستبيح من غيره ومن نوى بتيممه شيئا تشترط له الطهارة
من صلاة او غيرها استباحه اي ما نواه واستباح مثله فمن تيمم لظهر استباحها وفائتة
فاكثر واستباح دونه كمنذورة ونافلة ومس مصحف بالاولى فاعلاه اي اعلا ما يستباح
بالتيمم فرض عين كواحدة من الخمس فنذر ففرض كفاية كصلاة عيد فنافلة
كراتبة وتحية مسجد فطواف فرض فطواف نفل كما اوضحته في شرح الاقناع
فمس مصحف فقراءة قرآن فلبث بمسجد ولم يذكروا وطء حائض ونفساء ولعله بعد
اللبث وفهم منه ان من نوى شيئا لم يستبح ما فوقه لانه لم ينوه ولا تابعا لما نواه وقد قال
عليه السلام وانما لكل امرئ ما نوى وان اطلقها اي نية الاستباحة لصلاة او طواف
بان لم يعين فرضهما ولا نفلهما وتيمم لم يفعل الا نفلهما لانه لم ينو الفرض فلم يجعل
له وفارق طهارة الماء لانها ترفع الحدث فيباح له جميع ما يمنعه وتسمية فيه اي التيمم
كتسمية في وضوء فتجب قياسا عليه وتسقط سهوا ويبطل التيمم حتى تيمم جنب
لقراءة ولبث بمسجد وحتى تيمم حائض لوطء بخروج وقت ولانه طهارة ضرورة
فتقيد بالوقت كطهارة المستحاضة واولى فلو تيمم وقت الصبح بطل بطلوع الشمس
وكذا لو تيمم بعد الشروق بطل بالزوال كما لو تيمم لطواف وصلاة جنازة ونافلة
ونحوها كسجود شكر وكذا لو تيمم عن نجاسة ببدن فيبطل بخروج الوقت

لانها مدة كمسح الخف فان كان في صلاة بطلت ما لم يكن في صلاة جمعة فلا تبطل اذا
خرج وقتها لانها لا تقضي او ما لم ينو الجمع في وقت ثانية من يباح له فان نواه ثم تيمم
في وقت الاولى لها او للفائتة لم تبطل بخروجه لان نية الجمع صيرت الوقتين كالوقت
الواحد وتبطل ايضا بوجود ما مقدور على استعماله بلا ضرر على ما مر قال في
الفروع ذكره بعضهم اجماعا ولو قليلا فيستعمله ثم يتيمم للباقي وتبطل ايضا بزوال
مبيح كمرض او جرح تيمم له لانه طهارة ضرورة فزال بزوالها وتبطل ايضا بمبطل
ما تيمم له من الطهارتين فيبطل تيممه عن وضوء بما يبطله من نوم ونحوه وعن غسل بما
يبطله كخروج مني بلذة ولو تيمم للحدث والجنابة تيمما واحدا ثم خرج منه ريح بطل
تيممه للحدث وبقي للجنابة بحاله وتبطل ايضا بخلع ما يمسح كخف وعمامة لبسه على طهارة
ماء ان تيمم وهو عليه سواء مسحه قبل ذلك او لا وكذا لو انقضت مدة المسح لقيام تيممه
مقام وضوء وهو يبطل بخلع ذلك فكذا ما قام مقامه وكذا لو انقضت مدة مسح ولا يبطل
تيمم عن حيض او نفاس بحدث غيرهما كجماع وانزال كالغسل لهما والوطء
ونحوه يوجب حدث الجنابة وان وجد الماء من تيمم لعدمه في صلاة او طواف بطلا
لبطلان طهارته فيتوضأ او يغتسل ويبتدي الصلاة او الطواف وان تيمم لعدم الماء
ثم وجده بعدان انقضيا اي الصلاة والطواف لم تجب اعادتهما ولو لم يخرج الوقت
واحتج احمد بان ابن عمر تيمم وهو يرى بيوت المدينة فصلى العصر ثم دخل المدينة
والشمس مرتفعة فلم يعد ولانه ادى فرضه كما امر فلم تلزمه اعادة كما لو وجده
بعد الوقت وان تيمم جنب لعدم ماء ثم وجده في قراءة ووطء ونحوهما كلبث بمسجد
يجب الترك اي ترك قراءة ووطء ونحوهما لبطلان تيممه بوجوده لقوله عليه السلام
الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه
جلدك اخرجه ابو داود والنسائي ويغسل ميت يمم لعدم ماء ولو صلي عليه ولم يدفن
حتى وجد الماء وتعاد الصلاة عليه ولو بتيمم والاولى بوضوء وسن لعالم وراج
وجود ماء ومستو عنده الامران اي وجوده وعدمه تأخير التيمم الى اخر الوقت
المختار لقول علي في الجنب يتلوم ما بينه وبين اخر الوقت فان وجد الماء والا تيمم فان تيمم
وصلى اجزاه ولو وجد الماء بعد كمن صلى عريانا ثم قدر على السترة او لمرض جالسا ثم قدر
على قيام وصفته اي التيمم ان ينوي استباحة فرض الصلاة او نحوه من حدث
اصغر او نحوه ثم يسمي وجوبا ويضرب التراب بيديه مفرجتي الاصابع ليصل
التراب الى ما بينهما او بنزع نحو خاتم ضربة واحدة فان كان التراب ناعما فوضع
يديه بلا ضرب فعلق بهما كفى ثم يمسح وجهه بباطن اصابعه وكفيه براحتيه
لحديث عمار وتقدم قال الاثرم قلت لابي عبد الله التيمم ضربة واحدة فقال نعم
للوجه والكفين ومن قال ضربتين فانما هو شيء زاده انتهى فان قيل فقد
قيل في حديث عمار الى المرفقين فتكون مفسرة للمراد بالكفين اجيب بانه
لا يعول على هذا الحديث انما رواه سلمة وشك فيه ذكره النسائي مع انه
قد انكر عليه وخالف به سائر الرواة الثقات واستحب القاضي وغيره ضربتين
ضربة للوجه واخرى لليدين الى المرفقين وان بذل بالبناء للمفعول فيه وفيما

بعده

بعده ما لاولى جماعة او نذر ما يضع لاولى جماعة او وقف ما على اولى جماعة او وصي بما
لاولى جماعة قدم به منهم غسل طيب محرم لان تاخير غسله بلا عذر يوجب الفدية
فان فضل منه شيء قدم غسل نجاسة ثوب لوجوب اعادة الصلاة فيه على عادم غيره
فان فضل شيء قدم غسل نجاسة بقعة تقذرت الصلاة في غيرها لانه وان لم تجب
اعادة الصلاة فيها لا يصح التيمم لها فان فضل شيء قدم غسل نجاسة بدن لاختلاف
العلماء في صحة التيمم لها بخلاف حدث فان فضل عنها شيء قدم ميت فيغسل به لان
غسله خاتمة طهارته والاحياء يرجعون الى الماء فيغتسلون فان فضل شيء قدمت به
حائض انقطع دمها لغسلها من الحيض لانه اغلظ من الجنابة فان فضل شيء قدم
به جنب لان الجنابة اغلظ من الحدث الاصغر وايضا يستفيد به الجنب ما لا يستفيده
المحدث به فان فضل شيء توضأ به محدث الا ان كفاه اي الماء للوضوء وحده اي دون
الجنب بان كان لا يكفيه لغسله فيقدم به المحدث على جنب لان استعماله في طهارة
كاملة اولى من استعماله في بعض طهارة فان لم يكف كلا منهما قدم به جنب لانه
يستفيد به تطهير بعض اعضائه ويقرع مع التساوي كحائضين فاكثر ومحدثين
فاكثر والماء لا يكفي الا احدهما لعدم المرجح فمن قرع رفيقه رجح بالقرعة وان
تطهر به اي الماء المذكور غير الاولى به كمحدث مع ذي نجس اساء لفعله ما ليس
له وصحت طهارته لان الاولى لم يملكه بكونه اولى وانما رجح لشدة حاجته والثوب
المبذول يصلي فيه حي وميت بحتاجانه يصلي فيه الحي ثم يكفن به الميت جمعا بين
المصلحتين وان احتاج حي لكفن ميت لنحو برد قدم الحي عليه ويصلي عليه عادم
السترة عريانا في احد لفافتيه

باب ازالة النجاسة الحكمية

اي الطارية على محل طاهرة وذكر فيه ايضا النجاسات وما يعفى عنه منها وما يتعلق بذلك
يشترط لتطهير كل متنجس حتى اسفل خف واسفل حذاء وحتى ذيل امراة
سبع غسلات لعموم حديث ابن عمر امرنا بغسل الانجاس سبعا فينصرف
الى امره عليه السلام وقياسا على نجاسة الكلب وفيما اسفل الخف والحذاء على
الرجل وذيل المراة على بقية ثوبها ويعتبر في كل غسلة ان يستوعب المحل
ان انقت السبع غسلات النجاسة والا بان لم تنق بها فيزيد على السبع حتى تنقى
النجاسة بماء طهور اي يشترط ان تكون كل غسلة من السبع بماء طهور لحديث
اسماء قالت جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها
من دم الحيضة كيف تصنع قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه متفق
عليه وامر بصب ذنوب من ماء على بول الاعرابي ولانها طهارة
مشترطة فاشبهت طهارة الحدث فان كانت احدى الغسلات بغير ماء طهور
لم يعتد بها مع حت وقرص لمحل النجاسة لحاجة الى ذلك ولو في كل مرة ان لم يتضرر
المحل بالحت او القرص فيسقط ومع عصر مع امكان العصر فيما تتشرب النجاسة
بحسب الامكان بحيث لا يخاف فساده كل مرة من السبع خارج الماء ليحصل انفصال الماء
عنه والا يعصره خارج الماء بل عصره فيه ولو سبعا فهي غسلة واحدة يبنى عليها ما بقي
من السبع او دقه اي ما تتشرب النجاسة وتقليبه ان لم يمكن عصره او تثقيله كل غسلة

حتى يذهب اكثر ما فيها من الماء دفعا للحرج وسن تسبيع الغسلات في متنجس بكلب او خنزير او متولد منهما او من احدهما اي الكلب والخنزير بتراب طهور لحديث مسلم عن ابي هريرة مرفوعا اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا اولاهن بالتراب ولا يكفي تراب نجس ولا مستعمل بستوعب اي يعم التراب المحل المتنجس لانه اثر بجمه لم يكن غسلة الا فيها اي محل يضره التراب فيكفي مسماه اي ما يسمى ترابا دفعا للضرر ويعتبر ما يوصله اي التراب اليه اي المحل النجس فلا يكفي ان يذره عليه ويتبعه الماء والمراد بالمايع هنا الماء الطهور كما اوضحته في الحاشية عن ابي داود ويتابع رواية الثامنة فندس والغسلة الاولى بجعل التراب فيها اولى مما بعدها لموافقة لفظ الخبر وليأتي المحققين الماء بعده فينظفه فان جعله في غيرها جاز لانه روي في حديث احداهن بالتراب وفي حديث اولاهن وفي حديث في الثامنة فدل على ان محل التراب من الغسلات غير متعين ويقوم اشنان ونحوه كصابون ونخالة مقامه اي التراب لانها ابلغ منه في الازالة فنصه على التراب تنبيه عليها ولانه جامد امر به في ازالة النجاسة فالحق به ما يماثله كالحجر في الاستجمار ويضر بقاء طعم النجاسة لدلالته على بقاء العين ولسهولة ازالته فلا يطهر المحل مع بقايه ولا يضر بقاء لون او ريح او هما عجزا عن ازالتهما دفعا للحرج ويطهر المحل وان لم تزل النجاسة الا بملح او نحوه كاشنان مع الماء يجب استعماله معه ويحرم استعمال مطعوم كدقيق في ازالتها اي النجاسة لان فيه افساد الطعام بالتنجيس ويجوز استعمال النخالة الخالصة ونحوها في غسل الايدي ونحوها للتنظيف وما تنجس باصابة ماء غسلة يغسل عدد ما بقي بعدها اي تلك الغسلة لانها نجاسة تطهر في محلها بما بقي من الغسلات فطهرت به في مثله فما تنجس برابعة مثلا غسل ثلاثا احداهن بتراب حيث اشترط التراب كنجاسة كلب ولم يستعمل قبل تنجس الثاني فان كان استعمل لم يجب وكذا يجب في النجاسة من كلب او خلاف ويغسل بالبناء للمجهول بخروج مذي من ذكر ذكر وانثيان مرة لحديث علي قيل لتبرد بدهما وقيل لتلوثهما غالبا لنزوله متسببا ويغسل ما اصابه المذي من الذكر والانثيين بل ومن ساير البدن والثياب سبعا كساير النجاسات ويجزي في بول غلام ومثله فيه لم يأكل طعاما لشهوة نضحه وهو غمره بماء وان لم يقطر منه شيء ولا يحتاج الى مرس وعصر لحديث ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله متفق عليه ولقوله عليه السلام انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر رواه ابو داود عن لبابة بنت الحارث وعلم منه انه يغسل من الغايط مطلقا ومن بول الانثى والخنثى وبول صبي اكل الطعام لشهوة فان كان لغير شهوة نضح لانه قد يلعق العسل ساعة يولد والنبي صلى الله عليه وسلم حنك بالتمر ويجزي في صخر واجرنة صغار مبنية او كبيرة مطلقا قاله في الرعاية واحواض ونحوها كحيطان وارض تنجست بمايع ولو من كلب او خنزير مكاثرتها بالماء بحيث يذهب لون نجاسة وريحها لحديث انس قال جاء اعرابي فبال في طايفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله امر بذنوب من

فاهريق

فاهريق عليه متفق عليه فان بقيا او احدهما لم تطهر لانه دليل بقايها ما لم يعجز عن اذهابها او اذهاب احدهما فتطهر كغير الارض ولو لم يزل الماء فيها اي في مسلة المنضوح من بول الغلام ومسلة الارض ونحوها فيطهران مع بقاء الماء عليهما لظاهر ما تقدم ولا يطهر دهن تنجس لانه عليه السلام سئل عن السمن تقع فيه الفارة فقال ان كان مايعا فلا تقربوه رواه ابو داود ولو امكن تطهيره لما امر باراقته ولا تطهر ارض اختلطت بنجاسة ذات اجزاء متفرقة كالرميم والروث اذا اختلط باجزاء الارض فلا تطهر بالغسل لان عينها لا تنقلب بل بازالة اجزاء المكان بحيث يتيقن زوال اجزاء النجاسة ولا يطهر باطن حب ولا اناء ولا عجين ولا لحم تشرب بها اي النجاسة بغسل لانه لا يتيقن وصول الماء الى جميع اجزاء النجاسة مما ذكر ولا تطهر سكين سقيتها اي النجاسة بغسل قال احمد في العجين يطعم النواضح ولا يطعم لشيء يوكل في الحال ولا يحلب لبنه لئلا يتنجس به ويصير كالجلالة ولا يطهر صقيل كسيف ومراة وزجاج بمسح بل لا بد من غسله كالاواني ولا تطهر ارض بشمس وريح وجفاف لانه عليه السلام امر ان يصب على بول الاعرابي ذنوب من ماء والامر يقتضي الوجوب ولانه محل نجس فلم يطهر بغير الغسل كالثياب ولا تطهر نجاسة بنار فرمادها نجس اذ لم يتغير الا هيئة جسمها كالميتة تصير بتطاول الزمان ترابا ولا تطهر النجاسة ايضا باستحالة فالمتولد منها كدود جرح ومرامي كنف جمع كنيف وكالكلاب تلقى في ملاحة فتصير ملحا نجسة كالدم يستحيل قيحا ولانه عليه السلام نهى عن اكل الجلالة والبانها لاكلها النجاسة فلو كانت تطهر بالاستحالة لم يوثر اكلها النجاسة لانها تستحيل الا علقة يخلق منها حيوان طاهر فيطهر بذلك والا خمرة انقلبت بنفسها خلا فتطهر لان نجاستها لشدتها المسكرة الحادثة لها وقد زالت من غير نجاسة خلفتها كالماء الكثير المتغير يزول تغيره بنفسه بخلاف النجاسات العينية او انقلبت خلا بنقلها من دن الى اخر او من موضع الى اخر غيره فتطهر لما تقدم ولا تطهر بنقل ما ذكر لقصد تخليل لخبر النهي عن تخليلها فلا تطهر ودنها اي الخمرة وهو وعاوها مثلها يطهر بطهارتها لان من لازم الحكم بطهارتها الحكم بطهارته حتى ما لم يلاق الخل مما فوقه مما اصابه الخمر في غليانه كمتنجس في ارض فيه ما كثير تغير بنجاسة ثم زال تغيره بنفسه فيطهر هو ومحله تبعا له وكذا ما في غلي بالارض كالصهاريج والبحرات ولا يطهر اناء طهر ماؤه بزوال تغيره بنفسه او باضافة او نزح لان الاواني وان كانت كبيرة لا تطهر الا بسبع غسلات فان انفصل عنه الماء حسب غسلة ثم يكمل ولا يطهر الاناء بدون اراقته ويمنع غير خلال اي صانع الخل من امساكها اي الخمر لتخلل اي لتصير خلا ووسيلة الى امساكها وهي مامور باراقتها واما الخلال فلا يمنع من ذلك لئلا يضيع ماله والخل المباح ان يصب على العنب او العصير خل قبل غليانه حتى لا يغلي نقله الجماعة عن احمد قيل له فان صب عليه خل فغلا قال يهراق ثم ان تخللت بنفسها بيد ممسكها ولو غير خلال حلت او اتخذ عصيرا ليتخمر فتخلل بنفسه حل اي طهر لما تقدم ومن بلع لوزا او نحوه كبندق في قشره ثم قاءه او نحوه بان خرج مخلا اي صحيحة كانت لم ينجس باطنه لصلابة الحايل كبيض صلق في خمر او نحوه من النجاسات فلا ينجس باطنه لان النجاسة لا تصل اليه بخلاف

نحو لحم وخبز وان تيقن نجاسة خفيت في بدن او ثوب غسل ما احتمل ان النجاسة اصابته
حتى يتيقن غسلها ليخرج من العهدة بيقين فان جهل جهتها من بدن او ثوب غسله
كله وان علمها في احدى يديه او احد كميه وشتبه غسلهما وان علمها فيما يدركه
بصره من بدنه او ثوبه غسل ما يدركه منهما فان صلى قبل ذلك لم تصح لانه تيقن المانع
فهو كمن تيقن الحدث وشك في الطهارة ولا يلزمه غسل ان خفيت النجاسة في صحرا
ونحوها كالحوش الواسع فلا يجب غسل جميعه لانه يشق ويصلي فيها بلا تحرد فعا
للحرج والمشقة فان كان صغيرا كالبيت والحوش الصغير وخفي فيه النجاسة واراد
الصلاة فيه لزمه غسله كله كالثوب فصل في ذكر النجاسات وما يعفى عنه منها
وما يتعلق بذلك المسكر نجس خمرا كان او نبيذا لقوله تعالى انما الخمر والميسر الى
قوله رجس ولانه يحرم تناولها من غير ضرر اشبه الدم ولقوله عليه السلام كل مسكر خمر
وكل خمر حرام رواه مسلم ولان النبيذ شراب فيه شدة مطربة اشبه الخمر وكذا
الحشيشة المسكرة قاله في شرحه وما لا يوكل من الطير والبهايم مما فوق الهر
خلقة نجس كالعقاب والصقر والحداة والبومة والنسر والرخم وغراب البين والابقع
والفيل والبغل والحمار والاسد والنمر والذيب والفهد والكلب والخنزير وابن اوى
والدب والقرد والسبع والسباع واما ما دون ذلك في الخلقة فهو طاهر كالنمس
والنسناس وابن عرس والقنفذ والفار وميتة غير ادمي وغير سمك وغير
جراد وغير ما لا نفس له سايلة كالعقرب نجسة واما ميتة الادمي فطاهرة
لقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم والحديث ان المومن لا ينجس ولانه لو نجس لم يطهر
بالغسل واجزاؤه وابعاضه كجملته وميتة السمك وساير ما لا يعيش الا في الما والجراد
طاهرة ايضا لانها لو كانت نجسة لم يحل اكلها بخلاف ما يعيش في البر والبحر فميتته
نجسة كالضفدع وميتة ما لا نفس اي دم له يسيل كالخنفسا والعنكبوت والذباب
والنحل والزنبور والنمل والدود من طاهر والسمك والقمل والصراصر من غير نجاسة
ونحوها طاهرة لحديث اذا وقع الذباب في انا احدكم فليمقله فان في احد جناحيه داوي
الاخر شفا رواه البخاري وفي لفظ فليغمسه كله ثم ليطرحه وهذا عام في كل بارد وحار
ودهن مما يموت الذباب بغمسه فيه فلو كان ينجسه كان امرا بافساده الا الوزغ والحية
فميتتهما نجسة لان لهما نفسا سايلة والعلقة يخلق منها حيوان ولو كان
ادميا او طاهرا نجسة لانها دم خارج من الفرج والبيضة تصير دما نجسة كالعلقة
وكذا بيض مذر ذكره ابو المعالي وفي التلخيص وهو معنى كلام المصنف في اجتناب النجاسة
ونقل في الانصاف عن ابن تميم ان الصحيح طهارتها ولبن غير ادمي وماكول كلبن هر نجس
ومني غير ادمي وماكول نجس واما مني الماكول فطاهر وكذا مني الادمي ذكرا كان
او انثى عن احتلام او جماع او غيرهما فلا يجب فرك ولا غسل وطاهره ولو عن استجمار
وصحح في الاقناع وبيضه اي غير الماكول نجس والقي مما لا يوكل نجس ومني غير ادمي
والودي مما لا يوكل نجس وهو ما ابيض يخرج عقب البول غليظا لزجا والمذي مما لا يو
نجس وهو ما ابيض رقيق لزج كما الشيشكاب يخرج عند مبادي الشهوة والانتشار
والبول والغايط مما لا يوكل او من ادمي نجس واما ما يوكل لحمه فبوله وروثه طاهر

لحديث

قوله حتى يتيقن غسلها فان كانت في احد الكمين ونسيه غسلهما وان راها في بدنه او ثوبه الذي عليه ونسي موضعها غسل كل ما يدركه بصره منهما وان لم يعلم جهتها من البدن او الثوب بان لم يدر اهي فيما يدركه بصره منهما او لا غسلهما جميعا فلو صلى قبل غسل ما خفيت فيه النجاسة لم تصح صلاته لانه تيقن المانع منها انتهى حاشية المنتهى

الحشيشة المسكرة وهي التي كونها غير ... فلو لم ... وطلم ... انتهى شرح السبع ولو ضبع من ذيب والعسبار ولد ذيبة من ضبعان

لحديث العرنيين في الابل وقيس عليه الباقي والنجس منا كالودي والمذي والبول والغايط
طاهر منه صلى الله عليه وسلم ومن ساير الانبيا عليهم الصلاة والسلام تكريما لهم وما
تروح نجس كدم ودم نجس غير ما يبقى منه في عرق ماكول بعد ذبحه ولو ظهرت
حمرته اي حمرة دم عرق الماكول فانه طاهر وكذا ما يبقى في خلل اللحم بعد الذبح
طاهر وغير دم سمك وغير دم بق وقمل وبراغيث وذباب ونحوها مما لا يسيل دمه
فدمه طاهر وغير دم شهيد عليه فانه طاهر ما دام عليه فان فصل عنه نجس وقيح
وصديد نجس لانهما متولدان من الدم النجس ويعفى في غير مايع وغير
مطعوم عن يسير لم ينقض الوضوء خروج قدره من البدن من دم ولو كان الدم
حيضا ونفاسا او استحاضة كغيرها لانه يشق التحرز منه ويعفى ايضا في غير ما تقدم
عن يسير من قيح وصديد لتولدهما منه فهما اولى منه بالعفو ولو كان الدم والقيح
والصديد من غير مصل بان اصابت المصلي من غيره كما لو كانت منه ولا يعفى عن
شي من دم او قيح او صديد من حيوان نجس ككلب وحمار لانه لا يعفى عن يسيره فضلا
كون قهو ربقيه فكمه اولى او كان الدم والقيح او الصديد من سبيل قبل او دبر فلا
يعفى عن شي منه لانه حكمه حكم البول والغايط ويعفى عن اثر استجمار بمحله بعد
الانقا واستيفا العدد بلا خلاف وعلم منه انه لو تعدى محله الى الثوب او البدن لم
يعف عنه ويعفى ايضا عن يسير سلس بول بعد كمال التحفظ لمشقة التحرز
منه ويعفى ايضا عن دخان نجاسة وغبارها وبخارها ما لم تظهر له اي الدخان
او الغبار او البخار صفة في الشي الطاهر لانه يشق التحرز منه وقال جماعة ما لم يتكاثف
ويعفى ايضا عن يسير ما تنجس بها اي بشي عفي عن يسيره كدم وقيح وصديد
قاله ابن حمدان في رعايتيه وغبارته وعن يسير الما النجس بما عفي عن يسيره
من دم ونحوه والطلقه اي اطلق القول بالعفو عن يسير الما النجس بل كل متنجس
حكمه حكم نجاسته فان عفي عن يسيرها كالدم عفي عن يسيره والا كالبول لم يعف
عنه لانه فرعها والفرع يثبت له حكم اصله ويضم نجس يعفى عن يسيره متفرق
بثوب واحد بان كان فيه بقع من دم او قيح او صديد فان صار بالضم كثيرا لم تصح
الصلاة فيه والا عفي عنه ولا يضم متفرق في اكثر بل يعتبر كل ثوب على حدته ويعفى
عن نجاسة بعين وتقدم لا يجب غسلها للتضرر به ويعفى ايضا عن حمل كثيرها
اي النجاسة في صلاة خوف للضرورة وعرق وريق من حيوان طاهر ماكول او
غير ماكول طاهر والبلغم من صدر او راس طاهر ولو ازرق لحديث مسلم عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة في قبلة المسجد فاقبل على فقال
ما بال احدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع امامه ايحب ان يستقبل فيتنخع في وجهه فاذا
تنخع احدكم فليتنخع عن يساره او تحت قدمه فان لم يجد فليقل هكذا ووصف القاسم
تفل في ثوبه ثم مسح بعضه ببعض ولو كانت نجسة لما امر بمسحها في ثوبه وهو في
الصلاة ولا تحت قدمه ولو كان نجسا لنجس الفم ولانه منعقد من الابخرة اشبه المخاط
ورطوبة فرج ادمية طاهرة لان المني طاهر ولو عن جماع فلو كانت نجسة لكان
نجسا لخروجه منه وسايل من فم ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا وقت نوم طاهر كالبصاق

المنتفع عنه اي ابن حمدان فلم يعف عما عفي عن يسيره ووجهه ان الما المتنجس ...

انتهى

عبارة ح

او معدة ح

وان عاد على المخرج نجاسة فالمني نجس لا يعفى عن شي منه ذكره المبدع ح

ودود القز وبزره طاهر قال بعضهم بلاخلاف ومسك فارته طاهران وهو سرة الغزال وانفصاله بطبعه كالجنين قاله في شرحه وكذا الزباد طاهر لانه عرق سنور بري وقيل لبن سنور بحري وفي الاقناع نجس لانه عرق حيوان بري اكبر من الهر والعنبر طاهر وطين شارع ظنت نجاسته طاهر وكذا تراب عملا بالاصل فان تحققت نجاسته عفي عن يسيره ولا يكره استعمال سور حيوان طاهر وهو فضل ما اكل او شرب منه غير دجاجة مخلاة غير مضبوطة فيكره سورها احتياطا وقيل وسور الفار لانه ينسي ولو اكل هر ونحوه كنمس وفار وقنفذ نجاسة او اكل طفل نجاسة ثم شرب الهر ونحوه او الطفل ولو قبل ان يغيب بعد اكل النجاسة من ما يسير او مايع لم يوثر لمشقة التحرز منه او وقع فيه اي الما اليسير او مايع غيره هر ونحوه مما ينضم دبره اذا وقع في مايع كالفار وخرج حيا لم يوثر لعدم وصول نجاسته اليه لكثافته وان مات حيوان ينجس بموته او وقع ميتا في دقيق ونحوه كسمن جامد القي الميت وما حوله من دقيق او نحوه كملاقاته النجس واستعمل الباقي وان اختلط النجس بغيره ولم ينضبط حرم الكل تغليبا للحظر وكذا لو كان مايعا للخبر

باب الحيض

لغة السيلان مصدر حاض ماخوذ من حاض الوادي اذا سال وحاضت الشجرة اذا سال منها شبه الدم وهو الصمغ الاحمر وتحيض قعدت ايام حيضها عن نحو صلاة ومن اسمائه الطمث والعراك والضحك والاعصار والاكبار والنفاس والفراك والدراس واستحيضت المراة استمر بها الدم بعد ايامها وشرعا دم طبيعة وجبلة بفتح الجيم وكسرها اي سجية وخلقة جبل الله بنات ادم عليها ترخيه الرحم بفتح الرا وكسر الحا وسكونها وبكسر الرا وسكون الحا بيت منبت الولد ووعاوه ويخرجه من قعره يعتاد ذلك الدم انثى اذا بلغت في اوقات معلومة في الغالب من كل شهر ستة ايام او سبعة ان لم تكن المراة حاملا ولا مرضعا لانه لا مصرف له اذن فاذا حملت صرفه الله لغذا الولد ولذلك لا تحيض الحامل فاذا وضعت قلبه الله لبنا يتغذى به ولذلك قل ان تحيض المرضع ويمنع الحيض اثني عشر شيا الغسل له فلا يصح لقيام موجبه ولا يمنع الغسل لجنابة او نحو احرام بل يسن الغسل لذلك تخفيفا للحدث ويمنع الوضو فلا يصح لما تقدم ويمنع وجوب صلاة اجماعا فلا تقضيها اجماعا قيل لاحمد في رواية الاثرم فان احبت ان تقضيها قال لا هذا خلاف اي بدعة وتفعل ركعتي طواف لانها نسك لا اخر لوقته ذكره في الفروع بمعناه ويمنع ايضا فعلها اي الصلاة ولو سجدة تلاوة لمستمعة لقيام المانع بها ويمنع ايضا فعل طواف لقوله عليه السلام غير ان لا تطوفي بالبيت ولانه صلاة ووجوبه باق فتفعله اذا طهرت اذا لانه لا اخر لوقته ويسقط عنها وجوب طواف الوداع كما ياتي ويمنع ايضا فعل صوم اجماعا لقوله عليه السلام اليس احداكن اذا حاضت لم تصم ولم تصل قلن بلى رواه البخاري ولا يمنع الحيض وجوبه اي الصوم فتقضيه اجماعا لحديث معاذة قالت سالت عايشة فقلت ما بال الحايض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت احرورية انت فقلت لست بحرورية ولكني اسال فقالت

كنا

كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلاة متفق عليه وقضاوه السابق لا بامر جديد ويمنع ايضا مس مصحف لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ويمنع ايضا قراة قران مطلقا لقوله عليه السلام لا يقرا الحايض ولا الجنب شيا من القران رواه ابو داود والترمذي ويمنع ايضا اللبث بمسجد لقوله عليه السلام لا احل المسجد لحايض ولا لجنب رواه ابو داود ولو كان اللبث بوضو ومع امن التلويث فلا يصح اعتكافها ولا يمنع الحيض المرور بالمسجد ان امنت تلويثه نصا ويمنع الحيض ايضا وطا في فرج لقوله تعالى فاعتزلوا النسا في المحيض الاية وهو موضع الحيض صححه في الانصاف الا لمن به شبق معروف فيباح له الوطي في الحيض بشرطه بان يخاف تشقق انثييه ان لم يطا ولا تندفع شهوته بدونه في الفرج ولا يجد غير الحايض من زوجة او سرية ولا يقدر على مهر حرة او ثمن امة ويمنع الحيض ايضا سنة طلاق لان الطلاق فيه بدعة محرمة كما ياتي موضحا في بابه ما لم تسله اي الحايض الزوج خلعا او طلاقا على عوض فيباح له اجابتها لان المنع لتضررها بطول العدة ومع سوالها قد ادخلت الضرر على نفسها وعلم منه انه لا يباح ان سالته طلاقا بلا عوض ولا ان كان السايل غيرها ويمنع ايضا اعتدادا باشهر لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فاوجب العدة بالقرو ولمفهوم قوله واللاي يئسن من المحيض من نسايكم الاية الا الاعتداد لوفاة فبالاشهر ولو انها تحيض لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ويوجب الحيض ثلاثة اشيا الغسل لقوله عليه السلام دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي متفق عليه ويوجب البلوغ لقوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة حايض الا بخمار رواه احمد وغيره فاوجب عليها ان تستتر لاجل الحيض فدل على ان التكليف حصل به ويوجب الاعتداد به الا لوفاة وتقدم معناه ونفاس مثله اي مثل الحيض فيما يمنعه ويوجبه الا في ثلاثة اشيا اعتداد لانه ليس بقرو فلا تتناوله الاية وكونه اي النفاس لا يوجب بلوغا لانه حصل بالانزال السابق للحمل وكونه لا يحتسب به في مدة ايلا اي الاربعة اشهر التي تضرب للمولي لطول مدته بخلاف الحيض ولا يباح قبل غسل بانقطاع دم الحيض غير صوم لان وجوب الغسل لا يمنع فعله كالجنابة وغير طلاق لان تحريمه لتطويل العدة وقد زال ذلك ويباح ايضا بعد انقطاعه لبث بمسجد بوضوء وتقدم ويجوز ان يستمتع زوج وسيد من حايض بدون فرج مما بين سرتها وركبتها الماوردي عبد الله بن حميد وابن جرير عن ابن عباس في قوله تعالى فاعتزلوا النسا في المحيض اي اعتزلوا نكاح فروجهن ولان المحيض اسم لمكان الحيض كالمقيل والمبيت فيختص التحريم به ولهذا لما نزلت هذه الاية قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شي الا النكاح رواه مسلم وفي لفظ الا الجماع رواه احمد وغيره واما حديث عبد الله بن سعد انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل من امراتي وهي حايض قال لك ما فوق الازار رواه ابو داود فاجيب عنه بانه من رواية حرام بن حكيم وقد ضعفه ابن حزم وغيره وعلى تسليم صحته فانه يدل بالمفهوم والمنطوق راجح عليه واما حديث عايشة انه كان يامرني ان اتزر فيباشرني وانا حايض فلا دلالة فيه ايضا للتحريم لانه كان يترك بعض المباح تقذرا كتركه اكل الضب ويسن ستره اي الفرج اذا اي حين استمتاع بما دونه لحديث عكرمة عن بعض ازواج

النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اراد من الحايض شيا القى على فرجها خرقة رواه
ابو داود فان اولج في فرج حايض قبل انقطاعه اي الحيض من يجامع مثله وهو ابن عشر
حشفته او قدرها ان كان مقطوعها ولو بحايل لفه على ذكره فعليه اي المولج كفارة دينار او نصفه
على التخيير لحديث ابن عباس مرفوعا في الذي ياتي امراته وهي حايض قال يتصدق بدينار
او بنصف دينار رواه احمد وابو داود والترمذي والنساي فتخييره بين الشي ونصفه
كتخيير المسافر بين القصر والاتمام والدينار هنا المثقال من الذهب مضروبا او لا ويجزي
قيمته من الفضة فقط سوا وطي في اول الحيض او اخره اسود كان الدم او احمر ولو كان
الوطي مكرها او ناسيا الحيض او جاهلا الحيض والتحريم لعموم الخبر وكالوطي في
الاحرام وكذا هي اي والمراة كالرجل في الكفارة قياسا عليه ان طاوعته على الوطي فان
اكرهها فلا كفارة عليها وقياسه لو كانت ناسية او جاهلة وتجزي الكفارة ان دفعها
الى مسكين واحد لعموم الخبر كنذر مطلق اي كما لو نذر الصدقة بشي والمطلق جاز دفعه
لواحد وتسقط الكفارة بعجز عنها ككفارة الوطي في نهار رمضان واقل سن حيض
تمام تسع سنين تحديدا لانه لم يوجد من النسا من تحيض قبل
اي سن امراة يمكن ان تحيض هذا السن ولانه خلق لحكمة تربية الولد وهذا لا يصلح للحمل فلا توجد فيها حكمته وروي عن
عايشة اذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امراة وروي مرفوعا عن ابن عمر والمراد حكمها
حكم المراة فمتى راته مما يصلح ان يكون حيضا حكم بكونه حيضا وبلوغها وان راته قبل هذا
السن لم يكن حيضا واكثره اي اكثر سن تحيض فيه النسا خمسون سنة لقول عايشة اذا
بلغت المراة خمسين سنة خرجت من حد الحيض وعنها ايضا لن ترى المراة في بطنها ولدا
بعد الخمسين والحامل لا تحيض نصا لحديث ابي سعيد مرفوعا في سبي اوطاس لا توطا حامل
حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض ~~تضع ولا غير ذات حمل~~ رواه احمد وابو داود
فجعل الحيض علما على براة الرحم فدل على انه لا يجتمع معه وقال عليه السلام لما طلق ابن
عمر زوجته وهي حايض ليطلقها طاهرا او حاملا فجعل الحمل علما على عدم الحيض كالطهر
احتج به احمد وقال انما تعرف النسا الحمل بانقطاع الدم لانه زمن لا تري فيه الدم غالبا فلم
يكن ما تراه حيضا كالايسة فاذا رات دما فهو دم فساد فلا تترك له الصلاة ولا يمنع زوجها
من وطيها ويستحب ان تغتسل بعد انقطاعه نصا واقله اي اقل زمن يصلح ان يكون حيضا
يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما بلياليها لقول علي ما زاد على خمسة عشر استحاضة واقل
الحيض يوم وليلة وغالبه ست او سبع لقوله عليه السلام لحمنة تحيضي في علم الله ستة ايام
او سبعة ثم اغتسلي وصلي اربعة وعشرين يوما او ثلاثة وعشرين يوما كما تحيض النسا
وكما يطهرن لميقات واقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوما لما روي احمد واحتج
به عن علي ان امراة جاته وقد طلقها زوجها فزعمت انها حاضت في شهر ثلاث حيض فقال علي
لشريح قل فيها فقال شريح ان جات ببينة من بطانة اهلها ممن يرضى دينه وامانته
فشهدت بذلك والا فهي كاذبة فقال علي قالون اي جيد بالرومية وهذا لا يقوله
الا توقيفا وانتشر ولم يعلم خلافه ووجود ثلاث حيض في شهر دليل على ان الثلاثة
عشر طهر يقينا قال احمد لا يختلف ان العدة يصح ان تنقضي في شهر اذا قامت به البينة
واقل الطهر زمن حيض اي في اثنايه خلوص النقا بان لا تتغير معه قطنة احتشت

وان كرر الوطي في حيضة او حيضتين فكالصوم وبدن الحايض طاهر ولا يكره عجنها ونحوه ولا وضع يدها في مايع ح

طال

طال زمنه او نقص ولا يكره وطيها اي من انقطع دمها في اثنا عادتها واغتسلت زمنه اي زمن
طهرها في اثنا حيضها لانه تعالى وصف الحيض بكونه اذى فاذا انقطع واغتسلت فقد زال الاذى
وغالبه اي الطهر بين الحيضتين بقية الشهر بعد ما حاضته منه اذ الغالب ان المراة تحيض
في كل شهر حيضة فمن تحيض ستة ايام او سبعة من الشهر فغالب طهرها اربعة وعشرون او ثلاثة
وعشرون يوما ولا حد لاكثره اي الطهر لانه لم يرد تحديده شرعا ومن النسا من تحيض الشهر والثلاث
والستة فاكثر ومنهن من لا تحيض اصلا فصل والمبتداة بدم او صفرة او كدرة اي
التي ابتدا بها شي من ذلك بعد تسع سنين فاكثر تجلس اي تدع صلاة وصوما وطوافا وقراة
بمجرد ما تراه اي ما ذكر من دم او صفرة او كدرة لان الحيض جبلة والاصل عدم الفساد فان
انقطع لاقل الحيض لم يجب غسل لانه لا يصلح حيضا والا جلست اقله يوما وليلة ثم تغتسل بعده
سوا انقطع لذلك او لا وتصلي وتصوم ونحوهما لان ما زاد على اقله يحتمل الاستحاضة فلا
تترك الواجب بالشك ولا توطا قبل الغسل لوجوبه للحيض فاذا جاوز الدم اقل الحيض
ثم انقطع ولم يجاوز اكثره اي الحيض بان انقطع لخمسة عشر يوما فما دون اغتسلت
ايضا وجوبا لصلاحيته ان يكون حيضا تفعله اي ما ذكر وهو جلوسها يوما وليلة وغسلها
عند اخرهما وغسلها عند انقطاع الدم ثلاثا اي في ثلاثة اشهر لقوله عليه السلام دعي الصلاة
ايام اقرايك وهي جمع واقله ثلاث فلا تثبت العادة بدونها ولان ما اعتبر له التكرار اعتبر
فيه الثلاث كالاقرا والشهور في عدة الحرة وخيار المصراة ومهلة المرتد فان لم يختلف
حيضها في الشهور الثلاثة صار عادة تنتقل اليه فتجلس جميعه في الشهر الرابع لتيقنه
حيضا وتعيد فرض كرمضان وقضايه ونذر ونحوه كطواف واعتكاف واجبين
اذا وقع ذلك فيه لانا تبينا فساده لكونه في الحيض ولا تعيد ذلك ان ايست قبل تكراره
ثلاثا او لم يعد الدم اليها لانا لم نتحقق كونه حيضا والاصل براتها ويحرم وطيها والدم باق
ولو بعد اليوم والليلة قبل تكراره لان الظاهر انه حيض وانما امرت بالعبادة فيه احتياطا و
يجب ايضا ترك وطيها احتياطا ولا يكره وطيها ان طهرت في اثنايه يوما فاكثر بعد غسلها
لانها رات النقا الخالص ومفهومه يكره ان كان دون يوم ولا ينافيه ما سبق لانه في
المعتادة وفي هذا في المبتداة وان جاوزه اي جاوز دم مبتداة اكثر حيض فهي مستحاضة
لانه لا يصلح ان يكون حيضا والاستحاضة سيلان الدم في غير زمن الحيض من عرق يقال
له العاذل بالذال المعجمة وقيل المهملة حكاهما ابن سيده والعاذر لغة فيه من ادنى
الرحم لا قعره اذ المراة لها فرجان داخل بمنزلة الدبر منه الحيض وخارج بمنزلة
الاليتين منه الاستحاضة ثم لا تخلو من حالين اما ان تكون مميزة وقد ذكرها بقوله
فما بعضه اي بعض دمها ثخين وبعضه رقيق او بعضه اسود وبعضه احمر او بعضه
منتن وبعضه غير منتن وصلح بضم اللام وفتحها اي الثخين او الاسود او المنتن حيضا
بان لم ينقص عن اقله ولم يجاوز اكثره تجلسه اي تدع زمنه الصوم والصلاة ونحوهما
مما تشترط له الطهارة فاذا مضى اغتسلت وفعلت ذلك لحديث عايشة قالت جات فاطمة
بنت ابي حبيش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني استحاض فلا اطهر
افادع الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما ذلك دم عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت
الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي متفق عليه وللنساي وابي داود

قبل بلوغ ح

وان اختلف فيما تكرر منه ثلاثا فحيض مرتبا كان كخمسة في اول شهر وستة في ثان وسبعة في ثالث او غير مرتب ح

وظاهره الاقناع لا فرق ح

والمستحاضة من جاوز دمها اكثر الحيض والدم الفاسد اعم من الاستحاضة ذكره في الانصاف بمعناه ح

اذا كان دم الحيض فانه اسود يعرف فامسكي عن الصلاة فاذا كان الاخر فتوضئي فانما هو عرق
وقال ابن عباس اما ما رأت الدم البحراني فانها تدع الصلاة انها والله أن ترى الدم بعد ايام حيضها
الا كغسالة اللحم وحيث صلح لذلك جلسته ولو لم يتوال بان كانت ترى يوما اسود ويوما
احمر الى خمسة عشر فما دون ثم اطبق الاحمر فتضم الاسود بعضه الى بعض وتجلسه وما عداه
استحاضة وكذا ان رأت يوما اسود وستة احمر ثم يوما اسود ثم ستة احمر ثم يوما اسود ثم
اطبق الاحمر فتجلس الثلاثة زمن الاسود او لم يتكرر فتجلس زمن الاسود الصالح في اول
شهر وما بعده ولا تتوقف على تكراره وتجلسه ايضا ولو انتفى التوالي والتكرار معا لان التمييز
امارة في نفسه فلا يحتاج الى ضم غيره اليه وتثبت العادة بالتمييز اذا تكرر ثلاثة اشهر
فتجلسه في الرابع وان لم يكن متميزا الحال الثاني ان تكون غير مميزة واليه الاشارة بقوله
والا اي وان لم يكن بعض دمها ثخينا او اسود او منتنا وصلح حيضا بان كان كله على صفة
واحدة او الاسود منه ونحوه دون اليوم والليلة او جاوز الخمسة عشر فتجلس اقل الحيض
من كل شهر لانه اليقين حتى يتكرر دمها ثلاثة اشهر لان العادة لا تثبت بدونه كما
تقدم فتجلس اذا تكرر من مثل اوله اول وقت ابتدائها ان علمته من كل شهر ستا
او سبعا بتحر او تجلس من اول كل وقت شهر هلالي ان جهلته اي وقت ابتدائها بالدم
ستا او سبعا من الايام بلياليها بتحر اي باجتهاد في حال الدم وعادة اقاربها النساء ونحوه لحديث
حمنة بنت جحش قالت يا رسول الله اني استحاض حيضة شديدة كبيرة قد منعتني الصوم
والصلاة فقال تحيضي في علم الله ستا او سبعا ثم اغتسلي رواه احمد وغيره وعملا بالغالب
وان استحيضت من لها عادة جلستها اي عادتها ولو كان لها تمييز صالح لعموم قوله صلى
الله عليه وسلم لام حبيبة اذ سألته عن الدم امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم
اغتسلي وصلي رواه مسلم ولان العادة اقوى لكونها لا تبطل دلالتها بخلاف نحو اللون
اذا زاد على اكثر الحيض بطلت دلالته ولا فرق بين ان تكون العادة متفقة او مختلفة
ولا تجلس ما نقصته عادتها قبل استحاضتها فاذا كانت عادتها ستة ايام فصارت اربعة
ثم استحيضت جلست الاربعة فقط وان لم يتكرر النقص وانما تجلس المستحاضة عادتها
ان علمتها بان تعرف شهرها وهو ما يجتمع لها فيه حيض وطهر صحيحان وتعرف وقت وبابي ع
حيضها منه ووقت طهرها وعدد ايامها والا تعلم عادتها بان جهلت شيئا مما ذكر عملت وجوبا
بتمييز صالح للحيض وتقدم بيانه لحديث فاطمة بنت ابي حبيش وتقدم ولو تنقل التمييز
بان لم يتوال او لم يتكرر كما تقدم في المبتدأة ولا تبطل دلالته اي التمييز الصالح
بزيادة الدمين وهما الاسود والاحمر او الثخين والرقيق او المنتن وغيره على شهر
اي ثلاثين يوما نحو ان ترى عشرة اسود وثلاثين فاكثر احمر دائما فتجلس الاسود لان
~~فتجلس الاسود~~
الاحمر بمنزلة الطهر ولا حد لاكثره ولا يلتفت لتمييز الا مع استحاضة فتجلس
~~الا الاحمر بمنزلة الطهر ولا حد لاكثره ولا يلتفت لتمييز الا مع استحاضة~~
جميع دم لم يجاوز اكثر الحيض ولو اختلف صفة لانه يصلح حيضا كله فان عدم التمييز
وجهلت عادتها فهي متحيرة لتحيرها في حيضها لجهل عادتها وعدم تمييزها لا تفتقر
استحاضتها الى تكرار بخلاف المبتدأة وللمتحيرة احوال احدها ان تنسى عددها ايامها
دون موضع حيضها وقد بينها بقوله وتجلس ناسية العدد فقط غالب الحيض ستا او سبعا
بالتحري في موضع حيضها من اوله لحديث حمنة بنت جحش وتقدم فان لم تعلم الا شهرها
وهو

وهو ما يجتمع لها فيه حيض وطهر صحيحان واقله اربعة عشر يوما ففيه تجلس ستا او سبعا
ان اتسع له اي لغالب الحيض كان يكون شهرها عشرين فاكثر فتجلس في اوله ستا او سبعا
بالتحري ثم تغتسل وتصلي بقية العشرين ثم تعود الى فعل ذلك ابدا والا يتسع شهرها بان لم ع
لغالب الحيض بان يكون ثمانية عشر فما دون جلست الفاضل بعد اقل الطهر وهو ثلاثة
عشر فان كان اربعة عشر جلست يوما بليلته وان كان خمسة عشر جلست يومين وهكذا
ثم تغتسل وتصلي بقيته الثاني ان تذكر عدد ايام الحيض وتنسى موضعه واليها اشار بقوله
وتجلس العدد به اي بشهرها اي فيه من ذكرته اي العدد ونسيت الوقت من اول
مدة علم الحيض فيها وضاع موضعه كنصف الشهر الثاني والا فمن اول كل هلالي حملا على الغالب
الثالث ان تكون ناسية لهما وقد ذكرها بقوله وتجلس غالب الحيض من نسيتهما اي
العدد والوقت من اول كل مدة علم الحيض فيها وضاع موضعه كنصف الشهر الثاني
او الاول او العشر الاوسط منه وان جهلته اي مدة حيضها جلست غالب الحيض فلم تدر اكانت تحيضه اول الشهر
ايضا من اول كل شهر هلالي كمبتدأة اي كما تفعل المبتدأة ذلك لقوله عليه السلام او وسطه او اخره ع
لحمنة تحيضي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله تعالى ثم اغتسلي وصلي اربعة وعشرين
ليلة او ثلاثا وعشرين ليلة وايامها وصومي فقدم حيضها على الطهر ثم امرها بالصلاة
والصوم في بقية الشهر ومتى ذكرت الناسية عادتها رجعت اليها فجلستها لان ترك
الجلوس فيها كان لعارض النسيان وقد زال فرجعت الى الاصل وقضت الواجب
من نحو صوم زمنها اي زمن عادتها التي نسيتها لتبين فساده لكونه صادف حيضها وقضت
الواجب ايضا من نحو صلاة وصوم زمن جلوسها في غيرها اي غير عادتها لانه تبين
حيضا فلو كانت عادتها ستة الى اخر العشر الاول فجلست سبعة من اوله ثم ذكرت
لزمها قضاء ما تركت من الصلاة والصيام الواجب في الاربعة الاولى وقضاء ما صامت من
الواجب في الثلاثة الاخيرة وما تجلسه ناسية لعادتها من حيض مشكوك
فهو حيض يقينا في احكامه من تحريم الصلاة والصوم والوطء ونحوها وما زاد
على ما تجلسه الى اكثره اي اكثر الحيض فهو طهر مشكوك فيه وحكمه كطهر متيقن
في احكامه قال في الرعاية والحيض والطهر مع الشك فيهما كالمتيقن فيما يحل ويحرم ويكره
ويجب ويستحب ويباح ويسقط وعنه يكره الوطء في طهر مشكوك فيه كالاستحاضة وغيرهما
اي غير الحيض والطهر المشكوك فيهما استحاضة لخبر حمنة ولان الاستحاضة تطول
مدتها غالبا ولا غاية لانقطاعها تنتظر فيعظم مشقة قضاء ما فعلته في الطهر المشكوك فيه
بخلاف النفاس المشكوك فيه لانه لا يتكرر غالبا وبخلاف ما زاد على الاقل في المبتدأة
ولم يجاوز الاكثر وعلى عادة المعتادة لانكشاف امره بالتكرار وان تغيرت عادة
معتادة مطلقا بزيادة او تقدم او تاخر فالدم الزائد على العادة او المتقدم عليها او
المتأخر عنها كدم زائد على اقل حيض من مبتدأة في انها تصوم وتصلي فيه وتغتسل
عند انقضائه حتى يتكرر ثلاثا وفي اعادة صوم ونحوه كطواف واعتكاف واجبين ان لم يجاوز اكثر الحيض ع
فعلته فيه اذا تكرر ثلاثا لانه زمن حيض وصار عادة لها فتنتقل اليه ومن انقطع
دمها في عادتها اغتسلت وفعلت كالطاهر ثم ان عاد الدم في عادتها جلسته وان لم
يتكرر لانه صادف عادتها اشبه ما لو لم ينقطع ولا تجلس ما جاوزها اي العادة ولو لم
يزد على اكثره اي حتى يتكرر في ثلاثة اشهر فتجلسه بعد لانه يتبين انه حيض وصفرة

وكدرة اي شي كالصديد يعلوه صفرة وكدرة في ايامها اي العادة حيض تجلس لقوله تعالى
يسلونك عن المحيض قل هو اذى وهو يتناولهما ولان النساء كن يبعثن الى عايشة بالدرجة
فيها الصفرة والكدرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض
وفي الكافي قال مالك واحمد حتى ما ابيض يتبع الحيضة لا بعد العادة فليس الصفرة والكدرة
حيضا ولو تكرر ذلك فلا تجلسه لقوله ام عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر
شيا رواه ابو داود والبخاري ولم يذكر بعد الطهر ومن ترى دما متفرقا يبلغ مجموعه
اي الدم اقله اي الحيض ونقا متخللا لتلك الدما فالدم حيض لصلاحيته له كما لو
تفصل بطهر والنقا طهر كما تقدم ومتى انقطع الدم قبل بلوغ الاقل وجب الغسل اذا
لان الاصل انه حيض لا فساد فان جاوز اي زمن الحيض والنقا اكثره اي الحيض خمسة
عشر يوما كمن ترى يوما دما ويوما نقا الى ثمانية عشر يوما مثلا فهي مستحاضة
ترد الى عادتها ان علمتها والا فالتمييز ان كان والا فمتحيرة على ما تقدم وان كانت مبتداة
والا تمييز جلست اقل الحيض حتى ثلاثة اشهر ثم تنتقل الى غالبه قال في الشرح وهل
تلفق لها السبعة من خمسة عشر يوما او تجلس الاربعة من سبعة على وجهين انتهى
وجزم في الكافي بالثاني فصل يلزم كل من حدثه دايم من مستحاضة ومن
به سلس بول او مذي او ريح او جرح لا يرقى دمه او رعاف دايم غسل المحل الملوث
بالحدث لازالته عنه وتعصيبه اي فعل ما يمنع الخارج حسب الامكان من حشو بقطن
وشده بخرقة طاهرة وتستثفر المستحاضة ان كثر دمها بخرقة مشقوقة الطرفين تشدها
على جنبيها ووسطها على الفرج لان في حديث لتستثفر بثوب وقال لحمنة حين شكت اليه
كثرة الدم انعت لك الكرسف يعني القطن تحشين به المكان قالت انه اكثر من ذلك
قال تلجمي فان لم يمكن شده كباسور وناصور صلى على حسب حاله ولا يلزمه اعادتهما
اي الغسل والعصب لكل صلاة ان لم يفرط لان الحدث مع غلبته وقوته لا يمكن
التحرز منه قالت عايشة اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من ازواجه
فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي رواه البخاري ويتوضا من
حدثه دايم لوقت كل صلاة ان خرج شي لقوله عليه السلام في المستحاضة وتتوضا
عند كل صلاة رواه ابو داود والترمذي من حديث عدي بن ثابت عن ابيه عن
جده ولقوله ايضا لفاطمة بنت ابي حبيش وتوضاي لكل صلاة حتى يجي ذلك الوقت
رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح ولانها طهارة عذر فتقيدت
بالوقت كالتيمم فان لم يخرج شي لم يبطل وظاهره ايضا انه لا يبطل بطلوع الشمس
ولو كانت توضات قبله وجزم به في نظم المفردات وسوى في الاقناع بينهما وبطل دايم
الحدث عقب طهره ندبا وان اعتيد انقطاعه اي الحدث الدايم زمنا يتسع للفعل
اي الصلاة والطهارة لها تعين فعل المفروضة فيه لانه قد امكنه الاتيان بها على
وجه لا عذر معه ولا ضرورة فتعين كمن لا عذر له وان عرض هذا الانقطاع اي انقطاع
الحدث الدايم زمنا يتسع للفعل لمن عادته الاتصال للحدث وهو متوضي بطل
وضوه لانه صار به في حكم من حدثه غير دايم وعلم منه ان انقطاع زمن لا يتسع للفعل لا اثر له
ومن تمتنع قراءته في الصلاة قايما صلى قاعدا او يلحقه السلس في الصلاة قايما

لا قاعدا

قالوا المجد وهو الاولى

وجيح لا يمكن شده

اي القصة البيضا

لا يبلغ اقل الطهر

لا قاعدا صلى قاعدا لان القراءة لا بدل لها والقيام بدله القعود وان كان لو قام وقعد لم يجده وان
استلقى حبسه صلى قايما لان المستلقي لا نظير له اختيارا ومن لم يلحقه السلس في الصلاة
قايما لا راكعا او ساجدا ركع وسجد نصا كالمكان النجس ولا يكفيه الايما وحرم وطي
مستحاضة من غير خوف عنت منه او منها لقول عايشة المستحاضة لا يغشاها زوجها
فان خافه او خافته ابيح وطيها وكذا ان كان به شبق شديد لانه اخف من الحيض ومدته
تطول بخلاف الحيض ولان وطي الحايض قد يتعدى الى الولد وحيث حرم لا كفارة فيه وللرجل
شرب دوا مباح يمنع الجماع كالكافور لانه حق له وللانثى شربه اي المباح لالقا نطفة
لحصول حيض اذ الاصل الحل حتى يرد التحريم ولم يرد ولا تشرب مباحا لحصول حيض
قرب رمضان لتفطره اي رمضان كالسفر ليفطر وللانثى ايضا شرب مباح لقطعه اي
الحيض لما تقدم ولا يجوز لاحد فعل الاخير اي ما يقطع الحيض بها بلا علمها لانه
يبطل حقها من النسل المقصود وفي الفايق لا يجوز ما يقطع الحمل ذكره بعضهم فصل
النفاس لا حد لاقله لانه لم يرد تحديده فرجع فيه الى الوجود وقد وجد قليلا وكثيرا
وروي ان امراة ولدت على عهده عليه السلام فلم ترد ما فسميت ذات الجفوف ولان اليسير
دم وجد عقب سببه فكان نفاسا كالكثير وهو اي النفاس بقية الدم الذي احتبس
في مدة الحمل لاجله ماخوذ من التنفس وهو الخروج من الجوف او من نفس الله كربته
اي فرجها دم ترخيه الرحم مع ولادة وقبلها اي الولادة بيومين او ثلاثة بامارة اي
على الولادة وبعدها اي الولادة الى تمام اربعين يوما من ابتدا خروج بعض الولد
فاكثره اربعون قال الترمذي اجمع اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن
بعدهم على ان النفسا تدع الصلاة اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي
قال ابو عبيد وعلى هذا جماعة الناس وان جاوزها اي الاربعين دم النفاس وصادف
عادة حيضها ولم يزد عن عادتها فالمجاوز حيض لانه في عادتها اشبه ما لو لم يتصل بنفاس
او زاد الدم المجاوز للاربعين عن العادة وتكرر ثلاثة اشهر ولم يجاوز اكثره اي
الحيض فهو حيض لانه دم متكرر صالح للحيض اشبه ما لو لم يكن قبله نفاس والا بان
زاد ولم يتكرر او جاوز اكثر الحيض وتكرر او لا او لم يصادف عادة حيض فهو استحاضة
ان لم يتكرر لانه لا يصلح حيضا ولا نفاسا فان تكرر وصلح حيضا فحيض ولا تدخل استحاضة
في مدة نفاس كما لا تدخل في مدة حيض لان الحكم للاقوى ويثبت حكمه اي النفاس
بوضع ما يتبين فيه خلق انسان ولو خفيا لانه ولادة لا علقة او مضغة لا تخطيط
فيها واقل ما يتبين فيه خلقه احد وثمانون يوما وبابي وغالبه كما قال المجد وابن
تميم وابن حمدان وغيرهم ثلاثة اشهر والنقا زمنه اي النفاس طهر كالحيض
فتغتسل وتفعل ما تفعل الطاهرات ويكره وطيها فيه اي النقا زمنه بعد الغسل
قال احمد ما يعجبني ان ياتيها زوجها على حديث عثمان بن ابي العاص انها اتته قبل الاربعين
فقال لا تقربيني ولانه لا يامن العود زمن الوطي وان عاد الدم في الاربعين بعد انقطاعه
او لم تره عند الولادة ثم رايته فيها اي الاربعين فهو مشكوك فيه اي في كونه نفاسا او
فسادا لتعارض الامارتين فيه فتصوم وتصلي معه لان سبب الوجوب متيقن وسقوطه
بهذا الدم مشكوك فيه وتقضي الصوم المفروض ونحوه احتياطا لانها تيقنت شغل ذمتها

وقال ابو المعالي يكفيه الايما

فيكون مجزوما

وعرفا

كالتام والانا تجلسه مجملا بالاصل وان تبين عدمه اعادت ما تركته

وليس كالحيض لتكرره

به فلا تبدأ الا بيقين ولا نوطأ في هذا الدم كالمبتدأة في الزائد على اقل الحيض قبل تكرره
وان صارت نفسا بتعديها على نفسها بضرب اوشرب دوا ونحوهما لم تقض الصلاة
زمن نفاسها كما لو كان التعدي من غيرها لان وجود الدم ليس معصية من جهتها ولا
يمكنها قطعه بخلاف سفر المعصية يمكن قطعه بالتوبة واما السكر فجعل شرعا كمعصية
مستدامة بفعلها شيا فشيا بدليل جريان الاثم والتكليف والشرب ايضا يسكر غالبا
فاضيف اليه كالقتل يحصل معه خروج الروح فاضيف اليه ودي وطي نفسا ما في وطي
حايض من الكفارة تصافنا ساعليه ومن وضعت توامين اي ولدين فاكثر فاول
نفاس واخره من ابتدا خروج الاول كما لو انفرد الحمل فلو كان بينهما اي الولدين
اربعون يوما فاكثر فلا نفاس للثاني بل هو دم فساد لانه تبع للاول فلم يعتبر في
اخر النفاس كما لا يعتبر في اوله

كتاب الصلاة

لغة الدعا قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وعدي بعلى لتضمنه معنى الانزال اي انزل
رحمتك عليهم وقال عليه السلام اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم
وان كان صايما فليصل وشرعا اقوال ولو مقدرة كمن اخرس وافعال معلومة
مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم للخبر سميت صلاة لاشتمالها على الدعا مشتقة
من الصلوين تثنية صلا كعصا وهما عرقان من جانبي الذنب او عظمان ينحنيان
في الركوع والسجود لان راس المأموم عند صلوي امامه وقال ابن فارس من صليت
العود اذا لينته لان المصلي يلين ويخشع وفرضها بالكتاب والسنة والاجماع وكان
ليلة الاسرا بعد مبعثه عليه السلام بنحو خمس سنين وهي اكد اركان الاسلام بعد
الشهادتين وتجب الصلوات الخمس في اليوم والليلة على كل مسلم ذكرا وانثى او خنثى
حر او عبد او مبعض مكلف اي بالغ عاقل غير حايض ونفسا فلا تجب عليهما
كما تقدم والا لامرتا بقضايها ولو لم يبلغه اي المسلم المذكور الشرع كمن اسلم بدار
حرب ولم يبلغه احكام الصلاة فيقضيها اذا علم كالنايم او كان نايما او ساهيا لحديث
من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها رواه مسلم او كان مغطى عقله باغما
لما روي ان عمارا اغشي عليه ثلاثا ثم افاق فقال هل صليت فقالوا ما صليت منذ ثلاث
ثم توضا وصلى تلك الثلاث وعن عمران بن حصين وسمرة بن جندب نحوه ولم يعرف
لهم مخالف فكان كالاجماع ولان الاغما لا تطول مدته غالبا ولا تثبت الولاية على من تلبس
به ويجوز على الانبيا ولا يسقط الصوم فكذا الصلاة كالنوم او كان مغطى عقله بشرب
دوا فيقضي كالمغمى عليه واولى او كان مغطى عقله بشرب محرم اختيارا لانه معصية
فلا يناسبها اسقاط الواجب او كرها الحاقا له بما تقدم فيقضي السكران الصلاة زمن
سكره حتى زمن جنون طرا على السكر متصلا به تغليظا عليه وقياسه الصوم
ويلزم مستيقظا اعلام نايم بدخول وقتها اي الصلاة مع ضيقه اي الوقت وظاهره
ولو كان نام قبل دخوله لانه من الامر بالمعروف المامور به في قوله تعالى وامر
بالمعروف وعلم مما تقدم ان الصلاة لا تجب على كافر بمعنى انه لا يومر بها حال كفره
ولا بقضايها اذا اسلم لما فيه من التنفير عن الاسلام والا فهم مخاطبون بفروع
الاسلام كالتوحيد ولا تصح من مجنون لانه ليس من اهل التكليف اشبه

الطفل

لعدم النية
لا تجب عليه

صلى و

الطفل حتى لو ضرب راسه فجن لم يجب عليه القضا ولا على الابله الذي لا يفيق واذا كافر
يصح اسلامه حكم به لحديث ابي هريرة مرفوعا نهيت عن قتل المصلين رواه ابو داود فظاهر
ان العصمة ثبتت بالصلاة وهي لا تكون بدون الاسلام ولقول النبي امرت من شهد ان لا اله الا
الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا واكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلمين وعليه ما على
المسلم رواه البخاري موقوفا والظاهر من قوله وصلى صلاتنا انه لا يحكم باسلامه حتى يصلي
ركعة لانه لا يسمى مصليا بدونها ولان الصلاة على الهيئة المشروعة تختص بشرعنا اشبهت
الاذان وكانت بدار اسلام او حرب جماعة او منفردا بمسجد او غيره او اذن ولو في
غير وقته اي الاذان كافر يصح اسلامه وهو المميز بعقله حكم به اي باسلامه
لاتيانه بالشهادتين ومعنى الحكم به انه لو مات عقب ذلك غسل وكفن ودفن بمقابرنا
وورثه اقاربه المسلمون دون الكفار ولو اراد البقا على الكفر وقال صليت مستهزيا
ونحوه لم يقبل منه كما لو كان اتى بالشهادتين دون الكفار ولا تصح صلاته اي الكافر
ظاهرا فيومر باعادتها لفقد شرطها وهو الاسلام وان علم انه كان قد اسلم واغتسل وصلى
بنية صحيحة فهي صحيحة ولا يعتد باذانه لفقد شرطه فلا يسقط به الفرض ولا يعتمد
عليه في صلاة وفطر ولا تجب الصلاة على صغير لحديث رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي
حتى يبلغ ولضعف عقله وبنيته ولا تصح ممن لم يميز لفقد شرطها وتصح الصلاة ممن
ميز وهو من بلغ اي استكمل سبعا من السنين وفي المطلع من يفهم الخطاب ويرد
الجواب ولا ينضبط بسن بل يختلف باختلاف الافهام وصوبه في الانصاف وقال ان الاشتقاق
يدل عليه انتهى ولا خلاف في صحتها من المميز ويشترط لصلاته ما يشترط لصلاة الكبير
الا في السترة على ما ياتي بيانه مفصلا والثواب اي ثواب عمل المميز له لقوله تعالى من عمل
صالحا فلنفسه فهو يكتب له ولا يكتب عليه ويلزم الولي امره اي المميز بها اي الصلاة
لتمام سبع سنين ويلزمه تعليمه اياها اي الصلاة وتعليمه الطهارة كما يلزم
الولي فعل ما فيه اصطلاح ماله وكما يلزمه كفه عن المفاسد لينشا على الكمال ويلزمه
ايضا ضربه على تركها لعشر سنين تامة لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا ابناكم بالصلاة وهم ابنا سبع سنين واضربوهم
عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع رواه احمد وابو داود والامر والتاديب لتمرينه
عليها حتى يالفها ويعتادها فلا يتركها واما وجوب تعليمه اياها والطهارة فلتوقف
فعلها عليه فان احتاج الى اجرة فمن مال الصغير فان لم يكن فعلى من تلزمه نفقته
وان بلغ الصغير في صلاة مفروضة بان تمت مدة البلوغ وهو فيها في وقتها لزمه اعادتها
وسمي بلوغا لبلوغه حد التكليف او بلغ بعدها اي الصلاة في وقتها لزمه اعادتها كالحج
ولانها نافلة في حقه فلم تجزيه عن الفريضة فان بلغ بعد الوقت فلا اعادة عليه مما اتى
مع اعادة تيمم لها لان تيممه قبل بلوغه كان لنافلة فلا يستبيح به الفريضة ولا يلزمه
اعادة وضو ولا غسل لتحوجهما لانه يرفع الحدث بخلاف التيمم ولا اعادة اسلام لانه
اصل الدين فلا يصح نفلا فاذا وجد فعلى وجه الوجوب ولانه يصح بفعل غيره كابيه ولا يجوز
لمن لزمته فريضة من الصلوات تاخيرها عن وقت الجواز او تاخير بعضها عن وقت
الجواز وهو وقتها المعلوم مما ياتي او الوقت المختار فيما لها وقتان لانه تارك للواجب مخالف

ولا يحكم باسلامه باخراج
زكاة ماله ولا بحجه ولا صومه
قاصدا رمضان م

للامر ولئلا تفوت فائدة التاقيت ومحله اذا كان **ذاكرا** للصلاة عند تاخيرها **قادرا**
على فعلها بخلاف نحو نايم لحديث ابي قتادة مرفوعا ليس في النوم تفريط انما التفريط
في اليقظة أن تؤخر الصلاة الى ان يدخل وقت صلاة اخرى رواه مسلم **الا لمن له الجمع**
بين صلاتين لنحو سفر اومرض **وينويه** اي الجمع في وقت الاولى المتسع لها فيجوز لفعله
عليه السلام وتكون الاولى اداء **او لمشتغل بشرطها** اي الصلاة **الذي يحصله** اي الشرط
قريبا كمن يستر ثوبه خرق ولبس عنده غيرها واشتغل بخياطته حتى خرج الوقت ونحوه
فلا اثم عليه بل ذلك واجب عليه فان كان تحصيل الشرط بعيدا صلى على حسب
حاله ولم يؤخر **ويجوز له** اي لمن لزمته صلاة **تاخير فعلها في الوقت** اي وقت الجواز
مع العزم عليه اي فعلها لمفهوم الحديث السابق فان لم يعزم على فعلها فيه اثم **ما لم**
يظن مانعا من فعلها في الوقت **كموت وقتل وحيض** فيتعين اول الوقت لئلا
تفوته بالكلية او اداؤها **او ما لم يعر سترة اوله** اي الوقت **فقط** دون اخره فيتعين
فعلها اول الوقت **او لا يبقى وضوء عادم الماء سفرا** او حضرا **الى اخره** اي الوقت **ولا يرجو**
وجوده اي الماء في الوقت فيتعين اول الوقت لئلا يفوته شرطها مع قدرته عليه
ومن له ان يؤخر الصلاة الى اخر وقتها وهو الذي لم يظن مانعا وعزم على فعلها في
الوقت فهو اذا مات قبله **لم تسقط بموته** لانها لا تدخلها النيابة فلا فائدة في بقائها
في الذمة بخلاف زكاة وحج **ولم ياثم** لانه لم يقصر فان عزم على ترك فعلها في الوقت فهو
اثم مات اولم يمت ومتى فعلها في الوقت بعد العزم على تركها فيه كانت اداء **ومن تركها**
اي الصلاة **جحودا** يعني من جحد وجوب الصلاة تركها او فعلها **ولو** كان جحده لوجوبها
جهلا به **وعرف** الوجوب **واصر** على جحوده **كفر** اي صار مرتدا لانه مكذب لله
ورسوله واجماع الامة **وكذا** لو تركها **تهاونا او كسلا اذا دعاه امام او نائبه**
لفعلها اي الصلاة **وابى** فعلها **حتى تضايق وقت التي بعدها** بان يدعى للظهر مثلا
فيابى حتى يتضايق وقت العصر عنها فيقتل كفرا لقوله عليه السلام بين العبد وبين الكفر
ترك الصلاة رواه مسلم ولقوله العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر رواه
احمد والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح ولقوله اول ما تفقدون من دينكم الامانة
واخر ما تفقدون الصلاة قال احمد كل شي ذهب اخره لم يبق منه شي وقال عمر لاحظ
في الاسلام لمن ترك الصلاة وقال علي من لم يصل فهو كافر وقال عبد الله بن شقيق لم
يكن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرون شيا من الاعمال تركه كفر غير الصلاة
ويستتاب اي الجاحد لوجوبها والتارك لها تهاونا او كسلا بعد الدعاية والاباء **ثلاثة ايام**
بلياليها ويضيق عليهما ويدعيان كل وقت صلاة اليها **فان تابا بفعلها** مع اقرار
الجاحد لوجوبها به كما يعلم مما ياتي في الردة خلي سبيلهما **والا** بان لم يتوبا بذلك **ضرب**
عنقهما بالسيف لحديث واذا قتلتم فاحسنوا القتلة رواه مسلم اي الهيئة من القتل
ولا يزاد على ذلك **وكذا** اي كترك الصلاة جحودا او تهاونا او كسلا **ترك ركن** للصلاة **او**
شرط لها مجمع عليه او مختلف فيه **يعتقد** التارك **وجوبه** ذكره ابن عقيل وغيره
وقال الموفق لا يكفر بمختلف فيه وهو قياس ما ياتي في الردة ولا يكفر بترك فائتة ونذر ولا صوم
ولا حج ولا زكاة لا يجحد وجوبها

باب الاذان لغة الاعلام قال تعالى

واذن في الناس بالحج اي اعلمهم به يقال اذن بالشي يؤذن اذانا وتاذينا واذينا اذا اعلم
به فهو اسم وضع موضع المصدر واصله من الاذن وهو الاستماع كانه يلقي في اذان الناس
ما يعلمهم به وشرعا **اعلام بدخول وقت الصلاة او** اعلام **بقربه** اي وقتها **لفجر** فقط
والاقامة مصدر اقام وحقيقته اقامة القاعد فكان المؤذن اذا اتى بالفاظ
الاقامة اقام القاعدين وازالهم عن قعودهم وشرعا **اعلام بالقيام اليها** اي الصلاة
بذكر مخصوص فيهما اي الاذان والاقامة ويطلقان على نفس الذكر المخصوص **وهو**
اي الاذان **افضل منها** اي الاقامة لانه اكثر الفاظا وابلغ في الاعلام **و** الاذان افضل ايضا
من امامة لحديث ابي هريرة مرفوعا الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الايمة
واغفر للمؤذنين رواه احمد وابو داود والترمذي والامامة اعلا من الضمان ه
والمغفرة اعلا من الارشاد وانما لم يتوله النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه من بعده
لضيق وقتهم قال عمر لولا الخليفا لاذنت ويشهد لفضل الاذان قوله عليه
السلام المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة رواه مسلم وقوله من اذن
سبع سنين محتسبا كتبت له براة من النار رواه ابن ماجة واحاديث الباب كثيرة
والاصل في مشروعيته ما روى انس قال لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا وقت
الصلاة بشي يعرفونه فذكروا ان يوقدوا نارا او يضربوا ناقوسا فامر بلال
ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة متفق عليه وحديث عبد الله بن زيد بن
عبد ربه رواه احمد وغيره **وسن اذان في يمنى اذني مولود** ذكرا وانثى **حين يولد**
وسن اقامة في اذنه **اليسرى** لخبر ابن السني من ولد له مولود فاذن في اذنه
اليمنى واقام في اذنه اليسرى لم تضره ام الصبيان اي التابعة من الجن وروى الترمذي
انه صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسن حين ولدته فاطمة وقال حسن صحيح وليكون
اعلامه بالتوحيد اول ما يقرع سمعه عند قدومه الى الدنيا كما يلقن عند خروجه
منها ولانه يطرد الشيطان عنه لانه يدبر عند سماع الاذان وفي مسند ابن رزين
انه عليه السلام قرا في اذن مولود سورة الاخلاص قال في شرحه المراد اذنه
اليمنى **وهما** اي الاذان والاقامه **فرض كفاية** لحديث اذا حضرت الصلاة فليؤذن
لكم احدكم وليؤمكم اكبركم متفق عليه والامر يقتضي الوجوب وعن ابي الدرداء
مرفوعا ما من ثلاثة لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان رواه
احمد والطبراني ولانهما من شعاير الاسلام الظاهرة كالجهاد **للصلوات الخمس**
دون المنذورة وغيرها **المؤداة** لا المقضيات **والجمعة** عطف على الخمسة قال المتابعة
في المبدع والا يحتاج اليه لدخولها في الخمس وانما لم يقرضا في غيرها لان المقصود
منهما الاعلام بوقت المفروضة على الاعيان والقيام اليها وهذا لا يوجد في غيرها **والجمعة**
على الخمس قال في المبدع ولا يحتاج اليه لدخولها في الخمس وانما لم يفرضا في غيرها لان
المقصود منهما الاعلام بوقت المفروضة على الاعيان والقيام اليها وهذا **على الرجال**
اثنين فاكثر لا الواحد ولا النساء والخناثي **الاحرار** لا الارقاء والمبعضين **اذ فرض الكفاية**
لا يلزم رقيقا لاشتغالهم بخدمة ملاكهم اي في الجملة والا فانما هو وجوب نحو
رد سلام وتفسيل ميت وصلاة على رقيق لم يوجد غيره وقد صرحوا بتعيين اخذ اللقيط

المسجد بل يكفيهم ولا يشرع ان لكل من في المسجد … ونحصل لهم الفضيلة كقراءة الامام قراءة للماموم

عليه اذا لم يوجد غيره حضرا في القرى والامصار ومن صلى بلا اذان ولا اقامة صحت
لكن ذكر الخرقي وغيره يكره وان اقتصر مسافر او منفرد على الاقامة لم يكره ويسنان
اي الاذان والاقامة لمنفرد لحديث عقبة بن عامر مرفوعا يعجب ربك من راعي غنم
في راس الشظية للجبل يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا الى عبدي هذا
يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي وادخلته الجنة رواه النسائي ويسنان
ايضا سفرا لقوله عليه السلام لمالك ابن الحويرث ولابن عم له اذا سافرتما فاذنا واقيما وليؤمكما
اكبركما متفق عليه ويسنان ايضا لمقضية من الخمس لحديث عمرو بن امية الضمري
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس فا
ستيقظ فقال تنحوا عن هذا المكان قال ثم امر بلالا فاذن ثم توضا وصلى ركعتي الفجر ثم امر
بلالا فاقام الصلاة فصلى بهم صلاة الصبح رواه ابو داود ولا يرفع صوته ان خاف تلبيسا
كما لو اذن في غير وقت الاذان ويكرهان اي الاذان والاقامة لخنثى ونسا ولو
كان الاذان والاقامة منهما بلا رفع صوت لانهما وظيفة الرجال ففيه نوع تشبه
بهم قال في الفروع ويتوجه في التحريم جهر الخلاف في قراءة وتلبية انتهى وياتي لا
يصحان منهما ولا ينادي باذان ولا غيره لصلاة جنازة وتراويح نصا لانه لم ينقل
بل ينادي لعيد الصلاة جامعة او الصلاة قياسا على الكسوف وقيه نظر لحديث
ابن عباس وجابر لم يكن يؤذن يوم الفطر حين خروج الامام ولا بعد ما يخرج
ولا اقامة ولا نداء ولا شي متفق عليه وينادي لصلاة كسوف لانه في الصحيحين وينادي
ايضا لصلاة استسقا بان يقال الصلاة جامعة بنصب الاول على الاغرا والثاني على الحال
وفي الرعاية بنصبهما ورفعهما او يقال الصلاة بالنصب على الاول او به وبالرفع على الثاني
ويكره النداء في عيد وكسوف واستسقا بحي على الصلاة ذكره ابن عقيل وغيره ه
ويقاتل اهل بلد تركوهما اي الاذان والاقامة لانهما من شعائر الاسلام الظاهرة
كالعيد فيقاتلهم الامام او نائبه واذا قام بهما من يحصل به الاعلام غالبا ولو واحدا
اجزا عن الكل نصا ومن صلى بلا اذان ولا اقامة صحت صلاته لما روى الاثرم عن
علقمة والاسود انهما قالا دخلنا على عبد الله بن مسعود فصلى بنا بلا اذان ولا اقامة
واحتج به احمد وتحرم الاجرة اي اخذها عليهما اي الاذان والاقامة لقوله عليه
السلام لعثمان بن ابي العاص واتخذ موذنا لا ياخذ على اذانه اجرا رواه احمد وابو
داود والترمذي وحسنه وقال العمل على هذا عند اهل العلم والاقامة كالاذان
معنى وحكما فان لم يوجد متطوع باذان واقامة رزق الامام من بيت المال من
مال الفي من يقوم بهما لان بالمسلمين حاجة اليهما وهذا المال معد للمصالح كارزاق
القضاة وعلم منه انه اذا وجد المتطوع لم يعط غيره شي من ذلك لعدم الحاجة اليه
ويشترط بالبنا للمفعول في المؤذن ثلاثة شروط كونه مسلما فلا يعتد باذان
كافر لعدم النية وكونه ذكرا فلا يعتد باذان امراة وخنثى قال جماعة ولا يصح
لانه منهي عنه كالحكاية وكونه عاقلا فلا يصح من مجنون كسائر العبادات وبصير
اولى بالاذان من اعمى لانه يؤذن عن يقين بخلاف الاعمى فربما غلط في الوقت
ومثله عارف بالوقت مع جاهل به وعلم منه صحة اذان الاعمى لان ابن ام مكتوم

كان

بالشين والظا المعجمة اي القطعة المرتفعة في راس الجبل ح

لكن يكره ذكره الخرقي وغيره وذكر جماعة الا بمسجد قد صلي فيه وان اقتصر مسافر او منفرد على الاقامة لم يكره ح

41

كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عمر وكان رجلا اعمى لا ينادي بالصلاة حتى يقال
اصبحت اصبحت رواه البخاري ويستحب ان يكون معه بصير كما كان ابن ام مكتوم
يؤذن بعد بلال قاله في الشرح وسن كونه اي المؤذن صيتا اي رفيع الصوت
لقوله عليه السلام لعبد الله بن زيد القه على بلال فانه اندى صوتا منك ولانه ابلغ
في الاعلام المقصود بالاذان وسن ايضا كونه امينا امنا الناس على صلاتهم
وسحورهم المؤذنون رواه البيهقي من طريق يحيى ابن عبد الحميد وفيه كلام وسن ايضا
كونه عالما بالوقت ليؤمن خطاؤه ويقدم مع التشاح بين اثنين فاكثر في الاذان
الافضل في ذلك المذكور من الخصال لانه عليه السلام قدم بلالا على عبد الله بن زيد
لانه اندى صوتا منه وقدم ابا محذورة لصوته وقيس عليه باقي الخصال ثم يقدم
ان استووا في الخصال المذكورة الافضل في دين وعقل لحديث ابن عباس مرفوعا
ليؤذن لكم خياركم رواه ابو داود وغيره ثم يقدم مع التساوي في جميع ما تقدم من
يختاره اكثر الجيران المصلين لان الاذان لاعلامهم ولانهم اعلم بمن يبلغهم صوته
ومن هو اعف نظرا ثم مع التساوي ايضا في رضى الجيران بقرعة فمن خرجت له القرعة
قدم لحديث لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه
لاستهموا ولما تشاح الناس في الاذان يوم القادسية اقرع بينهم سعد ويكفي مؤذن
في المصر بلا حاجة الى زيادة نصا ولا تستحب الزيادة على اثنين وقال القاضي على
اربعة لفعل عثمان الا من حاجة والاولى ان يؤذن واحد بعد واحد ويزاد مع الحاجة لاكثر
بان لم يحصل الاعلام بواحد بقدرها اي الحاجة كل واحد في جانب او دفعة واحدة
بمكان واحد ويقيم الصلاة من يكفي في الاقامة ويقدم من اذن اولا وهو اي الاذان
خمس عشرة كلمة اي جملة بلا ترجيع للشهادتين بان يخفض بهما صوته ثم
يعيدهما رافعا بهما صوته فيكون التكبير في اوله اربعا قال الاثرم سمعت ابا عبد الله
سئل الى اي الاذان تذهب قال الى اذان بلال قيل له اليس حديث ابي محذورة
بعد حديث عبد الله بن زيد لان حديث ابي محذورة بعد فتح مكة فقال اليس قد
رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة واقر بلالا على اذان عبد الله بن زيد وهي
اي الاقامة احدى عشرة جملة بلا تثنية لحديث عبد الله بن زيد ولقول ابن عمر
انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة
الا انه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة رواه احمد وابو داود والنسائي واما حديث
انس امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة متفق عليه ففيه اجمال فسره ما سبق
ويباح ترجيعه اي الاذان لحديث ابي محذورة ويباح تثنيتها اي الاقامة لحديث
الترمذي عن عبد الله ابن زيد كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا في
الاذان والاقامة فالاختلاف في الافضل ولا [illegible] مطلقا وسن اذان
اول الوقت ليصلي المتعجل وسن ترسل فيه اي تمهل في الاذان وتان فيه من
قولهم جا على رسله وسن حدرها اي اسراع اقامة لقوله عليه السلام لبلال اذا
اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر رواه الترمذي وقال اسناده مجهول وروى ابو عبيد
عن عمر انه قال للمؤذن اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحذم واصل الحذم في المشي

اي ابعد صوتا

لحديث ح

وظاهره انه يجوز مطلقا

مادام الوقت ويتوجه اذا سقوط مشروعيته بفعل الصلاة ذكره في المبدع ح

الاسواع ولان الاذان اعلام الغائبين فالتثبت فيه ابلغ في الاعلام والاقامة اعلام الحاضرين
فلاحاجة فيها له وبين فيهما الوقف علي كل جملة قال ابراهيم النخعي شيآن مجزومان
كانوا لايعربونهما الاذان والاقامة وقال ايضا الاذان جزم ومعناه استحباب تقطيع
الكلمات بالوقف علي كل جملة تتمة لايصح الاذان بغير العربية مطلقا وسن قول موذن
الصلاة خير من النوم مرتين بعد حيعلة اذان الفجر لقوله عليه السلام لابي محذورة
فاذا كان اذان الفجر فقل الصلاة خير من النوم مرتين رواه احمد وابو داود والحيعلة
قول حي علي الصلاة حي علي الفلاح ويسمي قوله الصلاة خير من النوم التثويب من ثاب
اذا رجع لان الموذن دعا الي الصلاة بالحيعلتين ثم عاد اليها بالتثويب ويكره التثويب
في غير اذان فجر وبين الاذان والاقامة والندا بالصلاة بعد الاذان ونداء الامرا بعد الاذان
وهو قول الصلاة يا امير المومنين ونحوه لانه بدعة وسن كونه قايما فيهما اي
الاذان والاقامة لقوله عليه السلام لبلال قم فاذن وكان موذنوا رسول الله صلي الله
عليه وسلم يوذنون قياما والاقامة احد الاذانين فيكرهان اي الاذان والاقامة قاعدا
اي من قاعد لغير مسافر ومعذور لتحي لفة السنة وكذا راكبا وماشيا ومضطجعا ومحا
من نحو قاعد لانه البسا باكد من الخطبة وسن كونه في الاذان والاقامة متطهرا من
الحدثين لحديث ابي هريرة مرفوعا لايوذن الا متوضي رواه الترمذي والبيهقي وروي
موقوفا عن ابي هريرة وهو اصح والاقامة اكد من الاذان لانها اقرب الي الصلاة فيكره
اذان جنب لا محدث نصا ويكره اقامة محدث للفصل بين الاقامة والصلاة بالوضو
وسن كون اذان واقامة علي علو اي موضع عال كمنارة لانه ابلغ في الاعلام وروي
عن امراة من بني النجار قالت كان بيتي من اطول بيت حول المسجد وكان بلال يوذن
عليه الفجر فياتي بسحر فيجلس علي البيت فينظر الي الفجر فاذا راه تمطي ثم قال اللهم اني
استعينك واستعديك علي قريش ان يقيموا دينك قالت ثم يوذن رواه ابو داود
وسن كونه رافعا وجهه الي السما في اذانه كله وسن ايضا كونه جاعلا سبابتيه
في اذنيه لقول ابي جحيفة ان بلالا وضع اصبعيه في اذنيه رواه احمد والترمذي
وقال حسن صحيح وعن سعد القرظ ان رسول الله صلي الله عليه وسلم امر بلالا ان
يجعل اصبعيه في اذنيه وقال انه ارفع لصوتك رواه ابن ماجة وسن ايضا كونه
مستقبل القبلة لفعل موذني رسول الله صلي الله عليه وسلم فان اخل به كره وسن كونه يلتفت
براسه وعنقه وصدره يمينا لحي علي الصلاة وشمالا لحي علي الفلاح في الاذان لا الاقامة
ولا يزيل قدميه لقول ابي جحيفة قال رايت بلالا يوذن فجعلت اتتبع فاه هاهنا
يقول يمينا وشمالا حي علي الصلاة حي علي الفلاح متفق عليه وسواكان علي منارة او غيرها
وسن ايضا ان يتولاهما اي الاذان والاقامة رجل واحد اي ان يتولي الاقامة من يتولي
الاذان لما في حديث ابن الحارث الصدائي حين اذن قال فاراد بلال ان يقيم فقال النبي
صلي الله عليه وسلم يقيم اخو صدا فانه من اذن فهو يقيم رواه احمد وابو داود وكا
كالخطبتين وسن ايضا كونهما بمحل واحد بان يقيم بالموضع الذي اذن فيه لقول بلال
~~للنبي صلي الله عليه وسلم لا تسبقني بامين لانه لوكان يقيم بالموضع الذي اذن فيه لقول~~
بلال للنبي صلي الله عليه وسلم لا تسبقني بامين لانه لوكان يقيم بالمسجد لما خاف ان يسبقه

كذا

وقاهره وبوقبل طلوعه ج

كذا استنبطه احمد واحتج به ولقول ابن عمر كنا اذا سمعنا الاقامة توضانا ثم خرجنا
الي الصلاة ولانه ابلغ في الاعلام وكالخطبة الثانية مالم يشق ذلك علي الموذن كمن
اذن في منارة او مكان بعيد عن المسجد فيقيم فيه لئلا تفوته الصلاة لكن لايقيم الا باذن
الامام ولا تعتبر الموالاة بين الاقامة والصلاة ان اقام عند ارادة الدخول فيها ويجوز
الكلام بعد الاقامة قبل الدخول فيها روي عن عمر وسن ايضا ان يجلس موذن بعد
اذان ما اي صلاة يسن تعجيلها كمغرب جلسة خفيفة ثم يقيم الصلاة لحديث ابي بن
كعب مرفوعا يا بلال اجعل بين اذانك واقامتك نفسا يفرغ الاكل من طعامه في مهل ويقضي
حاجته رواه ابو داود والترمذي وليتمكن نحو الاكل من ادراك الصلاة مع الامام ولا
يصح الاذان الا مرتبا لانه ذكر يعتد به فلم يجز الاخلال بنظمه كاركان الصلاة متواليا
عرفا ليحصل الاعلام لان مشروعيته كانت كذلك فان تكلم في اثنا اذانه او اقامته بكلام
محرم كقذف وغيبة بطل لانه فعل محرم فيه فكما لوارتد في اثنائه لا بعده ولا بجنونه
ان افاق سريعا واتمه او سكت سكوتا طويلا بطل للاخلال بالموالاة وكذا ان اغمي عليه
او نام طويلا فيستانفه وكره في اثنائه كلام يسير غيره اي غير محرم وصحيح في الانصاف
برد السلام بلا كراهة وكره ايضا في اثنائه سكوت يسير بلاحاجة اليه وكذا اقامة ولا
يصح الاذان ايضا الا منويا لحديث انما الاعمال بالنيات من شخص واحد فلو اذن واحد
بعضه وكمله اخر لم يصح ~~الاذان ايضا~~ الا قال في الانصاف بلا خلاف اعلمه عدل فلا يعتد
باذان فاسق ~~ظاهر الفسق~~ لانه عليه السلام وصف الموذنين بالامانة والفاسق غير
امين واما مستور الحال فيصح اذانه قال في الشرح بغير خلاف علمناه ولا يصح الاذان ايضا
لغير فجر الا في الوقت لحديث اذا حضرت الصلاة فليوذن لكم احدكم ولانه شرع للاعلام بدخول
الوقت ويصح الاذان لفجر بعد نصف الليل لحديث ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا
حتي يوذن ابن ام مكتوم متفق عليه وليتهيا جنب ونحوه ليدرك فضيلة اول الوقت ويكره
اذان لفجر في رمضان قبل طلوع فجر ثان لئلا يغتر الناس فيتركوا سحورهم فيستحب
لمن اذن قبل الفجر ان يكون معه من يوذن في الوقت للخبر وان يتخذ ذلك عادة لئلا يغتر
الناس ورفع الصوت باذان ركن ليحصل السماع المقصود للاعلام مالم يوذن لحاضر
فبقدر ما يسمعه وان شاء رفع صوته وهو افضل وان خافت بالبعض جاز ويستحب رفع صوته
قدر طاقته مالم يوذن لنفسه وتكره الزيادة فوق الطاقة ومن جمع بين صلاتين اذن
للاولي واقام لكل منهما سواكان الجمع تقديما او تاخيرا لحديث جابر مرفوعا جمع بين الظهر
والعصر بعرفة وبين المغرب والعشا بمزدلفة باذان واقامتين رواه مسلم او قضي
فوايت اذن للاولي واقام للكل لحديث ابي عبيدة عن ابيه عن ابن مسعود ان
المشركين يوم الخندق شغلوا رسول الله صلي الله عليه وسلم عن اربع صلوات حتي
ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلي الظهر ثم اقام فصلي العصر ثم اقام
فصلي المغرب ثم اقام فصلي العشا رواه النسائي والترمذي ولفظه له وقال ليس باسناده
باس الا ان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه ويجزي اذان مميز لبالغين لقول عبد الله بن ابي
بكر بن انس كان عمومتي يامرونني ان اوذن لهم وانا غلام لم احتلم وانس شاهد لم ينكر
ذلك وكالبالغ ولا يجزي اذان فاسق لما تقدم ولا اذان خنثي مشكل لاحتمال ان يكون

انه يوذن له بعده

انثى فان انتفت ذكورته صح ولا اذان امراة للنهي عن رفع صوتها فيخرج عن كونه قوية فيصير كالحكاية ويكره اذان ملحنا بان يطرب فيه يقال لحن في قراءته اذا طرب بها وغرد قال احمد كل شي محدث اكرهه كالتطريب ويبح لحصول المقصود به ويكره الاذان ايضا ملحنا من ذي لثغة فاحشة كالملحون واولى فان لم تفحش لم يكره ويبطل الاذان ان احيل المعنى باللحن او اللثغة مثال الاول مد همزة الله او اكبر او بائه ومثال الثاني ابدال الكاف قافا او همزة لحديث ابي هريرة مرفوعا لا يؤذن لكم من يدغم قلنا كيف يقول قال يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اخرجه الدارقطني في الافراد وفيه اسقاط الهاء من كلمة الله ويحرم ان يؤذن غير الراتب بلا اذنه الا ان خيف فوت وقت التاذين ومتى جاء وقد اذن قبله اعاد وسن لمؤذن متابعة قوله سرا بمثله ليجمع بين اجري الاذان والمتابعة وسن ايضا لسامعه اي المؤذن متابعة قوله سرا لحديث عمر مرفوعا اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة فقال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح فقال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر فقال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله مخلصا من قلبه دخل الجنة رواه مسلم ولو سمع مؤذنا ثانيا و مؤذنا ثالثا حيث استحب ولم يكن صلى في جماعة لعموم الخبر فان صلى كذلك لم يجب لانه ليس مدعوا بهذا الاذان ذكره في المبدع وسن ايضا لمقيم الصلاة متابعة قوله سرا ليجمع بين اجرهما وسن ايضا لسامعه اي المقيم ولو كان السامع لاذان او اقامة في طواف او قراءة او كان السامع امراة لعموم الخبر متابعة قوله اي المؤذن او المقيم سرا بمثله اي مثل قوله ولا تسن الاجابة لمصل لاشتغاله بها ولا لمتخل لاشتغاله بقضاء حاجته ويقضيان اي يقضي المصلي والمتخلي ما فاتهما اذا فرغا وخرج المتخلي من الخلاء لزوال المانع الا في الحيعلة فيقولان اي المؤذن وسامعه او المقيم وسامعه لا حول ولا قوة الا بالله للخبر ولان حي على الصلاة الفلاح خطاب فاعادته عبث بل سبيله الطاعة وسؤال الحول والقوة ومعناها اظهار العجز وطلب المعونة منه في كل الامور وهو حقيقة العبودية والا في التثويب وهو قول الصلاة خير من النوم في اذان فجر فيقولان صدقت وبررت بكسر الراء الاولى والا في لفظ الاقامة وهو قول المقيم قد قامت الصلاة فيقول هو وسامعه اقامها الله وادامها لما روى ابو داود عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا اخذ في الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم اقامها الله وادامها وقال في سائر الاقامة كنحو حديث عمر في الاذان ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول اللهم رب هذه الدعوة بفتح الدال اي دعوة الاذان التامة لكمالها وعظم موقعها وسلامتها من نقص يتطرق اليها ولانها ذكر الله يدعى بها الى طاعته والصلاة القائمة اي التي ستقوم وتفعل آت محمدا الوسيلة منزلة عند الملك وهي منزلة في الجنة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته وهو الشفاعة العظمى في موقف القيمة لانه يحمده فيه الاولون والاخرون والحكمة في سؤال ذلك مع كونه محقق

الوقوع

فائدة لا اذان للصلاة المنذورة وكذا الكسوف والعيد والجنازة وانما ينادى الصلاة جامعة او الصلاة ح

فان اجاب بطلت بلفظ الحيعلة وصدقت وبررت في التثويب لانه خطاب ادمي ح

الوقوع بوعد الله تعالى اظهار كرامته وعظم منزلته وقد وقع في الحديث منكرا تأدبا مع القرآن فقوله الذي وعدته نصب على البدلية او على اضمار فعل او رفع على انه خبر مبتدا محذوف والاصل في ذلك حديث ابن عمر مرفوعا اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا ينبغي ان تكون الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سال الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة رواه مسلم ولحديث البخاري وغيره عن جابر مرفوعا من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيمة ثم يدعو هنا اي بعد الاذان لحديث انس مرفوعا الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة رواه احمد وغيره وحسنه الترمذي ويدعو عند اقامة فعله احمد ورفع يديه ويقول عند اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفر لي للخبر ويحرم خروجه اي خروج من وجبت عليه صلاة اذن لها مع صحتها منه اذا من مسجد بعده اي الاذان قبلها بلا عذر او نية رجوع الى المسجد للخبر فان كان لفجر قبل وقته او لعذر او نية رجوع قبل فوت الجماعة لم يحرم ولا باس باذان على سطح بيت قريب فان بعد كره لانه يقصد فيقصده من لا يعرف المسجد فيضيع

باب شروط الصلاة ما اي اشياء تتوقف عليها صحتها اي الصلاة وكذا سائر العبادات والعقود تتوقف صحتها على شروطها ان لم يكن عذر يعجز به عن تحصيل شرط والشروط جمع شرط كفلس وفلوس والشرائط جمع شريطة كفرائض وفريضة والاشراط جمع شرط كاقمار وقمر وهو لغة العلامة وعرفا ما لا يوجد المشروط مع عدمه ولا يلزم ان يوجد عند وجوده وليست شروط الصلاة منها اي من الصلاة بخلاف اركانها بل تجب شروط الصلاة لها قبلها فتسبقها وتستمر فيها وجوبا اي انقضائها بخلاف الاركان قال المنقح الا النية فتكفي مقارنتها للصلاة وهو الافضل وهي اي شروط الصلاة ستة اسلام وعقل وتمييز وهذه شروط لكل عبادة غير الحج فيصح ممن لم يميز والرابع طهارة لحديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور رواه مسلم وتقدم الكلام عليها والخامس دخول وقت صلاة موقتة وهذا المقصود هنا وعبر عنه بعضهم بالمواقيت قال تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس قال ابن عباس دلوكها اذا فاء الفيء وقال عمر الصلاة لها وقت شرطه الله تعالى لها لا تصح الا به وهو حديث جبريل حين ام النبي صلى الله عليه وسلم بالصلوات الخمس ثم قال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت ايضا سبب وجوب الصلاة لانها تضاف اليه وتتكرر بتكرره وشرط للوجوب كالاداء وغيره من الشروط شرط للاداء فقط وهو اي الوقت الظهر وهو لغة الوقت بعد الزوال وشرعا صلاة هذا الوقت مشتق من الظهور لان فعلها يكون ظاهرا وسط النهار وتسمى ايضا الهجير لفعلها وقت الهاجرة وهي الاولى لبداءة جبريل بها لما صلى بالنبي صلى الله عليهما وسلم وفيه اشارة الى ان هذا الدين ظهر امره وسطع نوره وختم بالفجر لانه وقت ظهور فيه ضعف من الزوال وهو ابتداء طول الظل بعد تناهي قصره لان الظل يكون طويلا عند ابتداء طلوع الشمس وكلما صعدت قصر الى ان تنتهي فاذا اخذت

ويستحب ان يقيم عند الاخر يقعد قليلا في الاذان بل يصبر قليلا قليلا لئلا يتشبه بالشيطان ح

للنجس يمنة ح

وبابلي ح

في النزول معرفة ظل المحاذاة المنتصب فرضها فهذا اول وقت الظهر ويقصر الظل
في الصيف لارتفاعها الى الجو ويطول في الشتا لكن لا يقصر الظل في بعض بلاد خراسان
لسير الشمس ناحية عنها فصيفها كشتا غيرها فيعتبر الوقت بالزوال وهو
ميلها للغروب ويختلف ظل الزوال بالشهر والبلد فيقصر في الصيف وكلما
قرب من البلاد من وسط الفلك ويطول في ضد ذلك فاقله اي اقل ظل ادمي تزول
عليه الشمس باقليم الشام والعراق قدم وثلث قدم بقدم الانسان ذلك الادمي
في نصف حزيران وسابع عشره اطول ايام السنة ويتزايد بقصر النهار الى
عشرة اقدام وسدس قدم في نصف كانون الاول وسابع عشره اقصر ايام
السنة ويكون الظل اقل قصرا واكثر طولا في غير ذلك المسمى من الشهور والبلدان
وطول كل انسان بقدمه نفسه ستة اقدام وثلثان تقريبا فقد يزيد
او ينقص يسيرا ويمتد وقتها من الزوال حتى يتساوى منتصب وفيه اي ظله
سوى ظل الزوال فاذا ضبطت الظل الذي زال عليه الشمس وبلغت الزيادة عليه
قدر الشاخص فقد انتهى وقت الظهر وتجب الفريضة على المكلف بها باول وقتها لقوله
تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس ولا يجوز تاخيرها الا مع العزم على فعلها فيه والافضل
تعجيلها اي الظهر لحديث ابي برزة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الهجير
التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس وقال جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الظهر بالهاجرة متفق عليهما الا مع حر مطلقا سوا كان البلد حارا او لا صلى
في جماعة او منفردا لعموم حديث اذا اشتد الحر فابردوا بالظهر فان شدة الحر من
فيح جهنم متفق عليه فتوخر مع حر حتى ينكسر الحر للخبر والا مع غيم لمصل
جماعة لما روى سعيد عن ابراهيم قال كانوا يوخرون الظهر ويعجلون العصر في
اليوم المتغيم فتوخر فيه لقرب وقت العصر طلبا للسهولة لانه يخاف فيه العوارض
من مطر ونحو ليشق الخروج بتكرره فاستحب تاخير الاولى ليقرب وقت الثانية
فيخرج لهما خروجا واحدا فيسن التاخير في الموضعين لما تقدم غير جمعة فيهما
اي في الحر والغيم فيسن تقديمها مطلقا لحديث سهل بن سعد ما كنا نقيل ولا
نتغدى الا بعد الجمعة وقول سلمة بن الاكوع كنا نجمع مع النبي صلى الله عليه
وسلم ثم نرجع فنتتبع الفي متفق عليهما وتاخيرها اي الظهر لمن لا عليه جمعة
كعبد او لمن يرمي الجمرات حتى يفعلا اي تصلى الجمعة ويرمي الجمرات افضل من
فعلها قبلهما لما ياتي في الجمعة والحج ويليه اي وقت الظهر الوقت المختار للعصر فلا
فصل ولا اشتراك بينهما وهي اي العصر الصلاة الوسطى للخبر بلا خلاف عن الامام
والاصحاب فيما اعلمه ذكره في الانصاف فهي بمعنى الفضلى او المتوسطة بين صلاة
نهارية وصلاة ليلية او بين رباعيتين ويمتد الوقت المختار للعصر حتى يصير ظل
كل شي مثليه سوى ظل الزوال اي ظل الشاخص الذي زالت الشمس عليه ان
كان لان جبريل صلاها بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الثاني حين صار ظل كل شي
مثليه وقال الوقت فيما بين هذين ثم هو اي الوقت بعد ان يصير ظل كل شي اكثر
من مثليه سوى ظل الزوال وقت ضرورة الى الغروب مصدر غربت الشمس بفتح الرا

ومنها

44

ومنها فتكون الصلاة فيه ادا لحديث من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد
ادركها متفق عليه ولا فرق بين المعذور وغيره الا في الاثم وعدمه فيحرم التاخير اليه
بلا عذر وتعجيلها اي العصر مطلقا اي مع حر وغيم وغيرهما افضل للاخبار ويليه اي
وقت الضرورة للعصر الوقت للمغرب واصله وقت الغروب او مكانه او هو نفسه
ثم صار اسما لصلاة ذلك الوقت كنظايره وهي اي المغرب وتر النهار للخبر لقربها
منه واتصالها به ويمتد وقتها حتى يغيب الشفق الاحمر لحديث ابن عمر مرفوعا
وقت المغرب ما لم يغب الشفق رواه مسلم ولحديث ابن عمر مرفوعا ايضا الشفق
الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت العشا رواه الدارقطني والافضل تعجيلها اي
المغرب لحديث رافع بن خديج كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف
احدنا وانه ليبصر مواقع نبله متفق عليه وفعل جبريل لها في اليومين في وقت
واحد دليل لتاكيد استحباب تعجيلها الا ليلة جمع اي مزدلفة سميت بذلك لاجتماع
الناس فيها وهي ليلة يوم النحر فيسن تاخيرها لمحرم يباح له الجمع قصدها اي مزدلفة
قال في الفروع اجماعا ان لم يوافها اي مزدلفة وقت الغروب فيصلي المغرب في وقتها
ولا يوخرها والا في غيم لمصل جماعة فيسن تاخيرها لقرب وقت العشا كما تقدم في
الظهر والا في جمع ان كان جمع التاخير ارفق لمن يباح له ولا يكره تسمية المغرب
بالعشا ويليه اي وقت المغرب الوقت المختار للعشا وهو اول الظلام وعرفا صلاة
هذا الوقت ويقال لها عشا الاخرة ويمتد وقتها المختار الى ثلث الليل لان جبريل عليه السلام
صلاها بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول حين غاب الشفق وفي اليوم الثاني حين
كان ثلث الليل الاول ثم قال الوقت فيما بين هذين رواه مسلم وعن عايشة قالت
كانوا يصلون العتمة فيما ان يغيب الشفق الى ثلث الليل رواه البخاري وصلاتها
اي العشا اخر الثلث الاول من الليل افضل لخبر عايشة ولقوله عليه السلام لولا ان
اشق على امتي لامرتهم ان يوخروا العشا الى ثلث الليل او نصفه رواه الترمذي
وصححه ما لم يوخر المغرب حيث جاز تاخيرها لنحو جمع فتقدم العشا ويكره التاخير
ان شق ولو على بعضهم اي المصلين لانه عليه السلام كان يامر بالتخفيف رفقا بالماموميين
ويكره النوم قبلها اي صلاة العشا ولو كان له من يوقظه ويكره الحديث بعدها
اي صلاة العشا لحديث ابي برزة الاسلمي وفيه وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها
متفق عليه الا حديثا يسيرا والا حديثا لشغل والا حديثا مع اهل وضيف
لانه خير ناجز فلا يترك لتوهم مفسدة ثم هو اي الوقت بعد ثلث الليل وقت
ضرورة الى طلوع الفجر الثاني لحديث ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة
ان يوخر صلاة الى ان يدخل وقت صلاة اخرى رواه مسلم ولانه وقت للوتر وهو من
توابع العشا وهو اي الفجر الثاني المستطير البياض المعترض بالمشرق ولا
ظلمة بعده ويقال له الفجر الصادق والفجر الاول ويقال له الكاذب مستطيل بلا
اعتراض ازرق له شعاع ثم يظلم ولدقته يسمى ذنب السرحان وهو الذيب ويليه
اي وقت الضرورة للعشا الوقت للفجر اجماعا ويمتد الى الشروق لحديث ابن
عمرو مرفوعا وقت الفجر ما لم تطلع الشمس رواه مسلم وتعجيلها اي الفجر مطلقا اي

وابطا ... الليل جعله
... لنا ما الحديث
الله
بنا في ذلك صح

ای صیفا وشتا افضل قال ابن عبد البر صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
انهم كانوا يغلسون ومحال ان يتركوا الافضل وهم النهاية في اتيان الفضايل وحديث
اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر رواه احمد وغيره حكى الترمذي عن الشافعي واحمد
واسحق ان معنى الاسفار ان يضي الفجر فلا يشك فيه وتاخير الكل اي الصلوات
الخمس مع امن فوت الوقت بان يبقى منه ما يتسع لها كلها فاكثر لمصلي كسوف
شمس او قمر افضل لئلا يفوته الكسوف وتاخير الكل مع امن فوت لمعذور
كحاقن ببول او نحوه وتايق الى طعام او نحوه افضل ليزيل ذلك وياتي بالصلاة
على الوجه الاكمل فان ضاق الوقت تعينت ولو امره به اي التاخير والده ليصلي
به الصلاة التي طلب تاخيرها مع سعة الوقت اخر ليصلي بها به وظاهره وجوبا لطاعة
والده فيوخذ منه انه لا يكره ان يوم اباه وهو ظاهر ويجب التاخير لتعلم
الفاتحة وتعلم ذكر واجب لان الواجب لا يتم الا به وتحصل فضيلة التعجيل بالتاهب
للصلاة اول الوقت بان يشتغل بالطهارة ونحوها عند دخوله لانه لا يعد اعراض
منه ويقدر للصلاة ايام الدجال الطوال وهو يوم كسنة ويوم كشهر ويوم
كجمعة قدر الزمن المعتاد لانه للظهر بالزوال وانتصاف النهار ولا للعصر
بمصير ظل الشي مثليه وهكذا بل يقدر الوقت بزمن يساوي الزمن الذي كان
في الايام المعتادة والليلة في ذلك كاليوم ان طالت قلت وقياسه الصوم وسائر
العبادات فصل فيما يدرك به وقت الصلاة وحكم قضايها اذا الصلاة
حتى صلاة الجمعة يدرك بتكبيرة احرام في الوقت سوا اخرها لعذر او لا لحديث
عائشة مرفوعا من ادرك سجدة من العصر قبل ان تغرب الشمس او من
الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها رواه مسلم وللبخاري فليتم صلاته وكادراك
المسافر صلاة المقيم وكادراك الجماعة ولو كان الوقت الذي كبر فيه
للاحرام اخر وقت ثانية في جمع فتكون التي احرم بها فيه اداء كما لو لم يجمع
فلا تبطل الصلاة التي احرم بها بخروج وقتها بل يتمها اداء ومن جهل الوقت
فلم يدر ادخل اولا ولا تمكنه مشاهدة ما يعرف به الوقت لعمى او مانع ما ولا
مخبر عن يقين بدخول الوقت صلى اذا ظن دخوله اي الوقت بدليل من
اجتهاد او تقدير الزمن بصنعة او قراءة ونحوه لانه امر اجتهادي فاكتفي فيه
بغلبة الظن كغيره فان صلى مع الشك اعاد مطلقا لان الاصل عدم دخوله ثم
ويعيد ان اجتهد وتبين له انه اخطا الوقت فصلى قبله لوقوعها نفلا وبقاء فرضه
عليه ويعيد اعمى عاجز عن معرفة الوقت عدم مقلدا بفتح اللام اي من يقلده
في دخول الوقت مطلقا اي اخطا او اصاب لان فرضه التقليد ولم يوجد وفهم منه
انه لو قدر الاعمى على الاستدلال للوقت ففعل لا اعادة عليه ما لم يتبين له الخطا
ويعمل باذان ثقة عارف بالساعات باوقات الصلاة لان الاذان شرع للاعلام بدخول الوقت
فلو لم يجز العمل به لم تحصل فائدته ولم تزل الناس يعملون بالاذان من غير
نكير وكذا اخباره اي الثقة العارف بالوقت بدخوله عن يقين فيجب العمل
به لانه خبر ديني فقبل فيه الواحد كالرواية ولا يعمل باخباره عن ظن بل يجتهد

هو حيث

وسن جلوسه بمصلاه بعد عصر الى الغروب وبعد فجر الى الشروق بخلاف بقية الصلوات ويكره الحديث بعد صلاة الفجر في امر الدنيا حتى تطلع الشمس ذكره في الاقناع

هو حيث امكنه واذا دخل وقت صلاة مكتوبة بقدر تكبيرة كما لو زالت الـ
الشمس ثم بعد مضي قدر تكبيرة فاكثر طرأ مانع من الصلاة كجنون وحيض
ثم زال قضيت تلك الصلاة التي ادرك وقتها لوجوبها بدخوله على مكلف لا مانع
به وجوبا مستقرا فاذا قام به مانع بعد ذلك لم يسقطها فوجب قضاؤها
عند زواله ولا يلزمه قضا ما بعدها ولو جمع اليها وان طرأ على غير مكلف تكليف
كبلوغ صغير وعقل مجنون ونحوه اي او طرأ نحو التكليف كزوال مانع من حيض او
كفر وقد بقي من وقت مكتوبة بقدرها اي التكبيرة قضيت تلك الصلاة مع
مجموعة اليها قبلها ان كانت فاذا طرأ ذلك قبيل العصر قضى الظهر وحدها وان
كان قبيل الغروب فقضى الظهر والعصر وان كان قبيل العشا فقضى المغرب
وان كان قبيل الفجر ففي المغرب والعشا وان كان قبيل الشمس ففي الفجر فقط
اما كون الوجوب يتعلق بقدر التكبيرة من الوقت فلانه ادراك فاستوى
فيه القليل والكثير كادراك المسافر صلاة المقيم وانما اعتبرت الركعة في الجمعة
للمسبوق لان الجماعة شرط لصحتها فاعتبر ادراك الركعة لئلا يفوته الشرط في
اكثرها واما وجوب قضا ما يجمع اليها قبلها فلان وقتها وقت الثانية وقت
للاولى حال العذر فاذا ادركه المعذور لزمه فرضها كما يلزمه فرض الثانية
ويجب على مكلف لا مانع به قضا فائتة فاكثر من الخمس مرتبا نصا لحديث احمد
انه عليه السلام عام الاحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال هل علم احد منكم اني صليت
العصر قالوا يا رسول الله ما صليتها فامر المؤذن فاقام الصلاة فصلى العصر ثم اعاد
المغرب وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي وكالمجموعتين ولو كثرت الفوائت
كما لو قلت فان ترك ترتيبها بلا عذر لم تصح لانه شرط كترتيب الركوع والسجود
الا اذا خشي ان رتب فوات صلاة حاضرة بخروج وقتها فيقدمها لانها اكد وتركه
ايسر من ترك الصلاة في الوقت او الا اذا خشي خروج وقت اختيار لصلاة ذات
وقتين فيصلي الحاضرة في وقتها المختار لانه كالوقت الواحد في انه لا يجوز التاخير
اليه بلا عذر فان صلى الفائتة مع خشية الوقت صحت نصا ولا يصح تنفله براتبة
ولا غيرها اذا اي عند ضيق الوقت او وقت الاختيار لتحريمه كاوقات النهي او الا
اذا نسيه اي الترتيب بين فوائت حال قضائها فيسقط بالنسيان لانه لا امارة
على المنسية تعلم بها فجاز ان لا يوثر فيها النسيان كالصيام بخلاف المجموعتين فانه
لا بد من نية الجمع وذلك متعذر مع النسيان او الا اذا نسي الترتيب بين حاضرة
وفائتة حتى فرغ من الحاضرة فلا يلزمه اعادتها نصا واما خبر صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم عام الاحزاب السابق فيحتمل انه ذكرها في الصلاة ولا يسقط الترتيب
ان جهل من عليه فائتة فاكثر فورا لحديث من نام عن صلاة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها متفق عليه ما لم وجوبه اي الترتيب لان الجهل بالاحكام مع التمكن
من العلم لا يسقطها كالجهل بتحريم الاكل في الصوم وكترتيب الاركان والمجموعتين
ويجب قضا فائتة فاكثر فورا لحديث من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا
ذكرها متفق عليه ما لم يتضرر في بدنه بضعفه او ما لم يتضرر في معيشة يحتاجها

الا اذا خشي

فوات

فلو صلى الظهر ثم الفجر جاهلا ثم العصر في وقتها صحت عصره لاعتقاده ان لا صلاة عليه كما لو صلاها اي العصر ثم تبين له انه صلى الظهر بلا وضوء

له او لعياله دفعا للحرج والمشقة وسن له التحول من موضع نام فيه حتى فاتته لفعله عليه السلام باصحابه به او مالم يحضر لصلاة عيد فيكره له قضا الفوايت بموضعها لئلا يقتدي به ولا يصح نفل مطلق اذا اي حيث جاز التاخير لشي مما تقدم كصوم نفل ممن عليه قضا رمضان وفهم منه صحة نحو وتر ورواتب ويجوز التاخير لقضا الفايتة لغرض صحيح كانتظار رفقة او انتظار جماعة لها لفعله عليه السلام يوم الخندق وحين نام عن صلاة الصبح وان ذكر فايتة امام احرم بمكتوبة حاضرة لم يضق وقتها اي الحاضرة عنها وعن الفايتة بان اتسع لهما قطعها اي قطع الامام الحاضرة التي احرم بها وجوبا لانه لو لم يقطعها كانت نفلا والماموم مفترضون خلفه ثم يستانفها الماموم فان ضاق وقت الحاضرة اتمها الامام وغيره لسقوط الترتيب اذا كغيره اي غير الامام وهو الماموم والمنفرد اذا احرم بحاضرة ثم ذكر فايتة فيقطعها اذا ضاق الوقت عنها اي الصلاة التي احرم بها وعن المستانفة اي الفايتة والحاضرة بان لم يتسع لغيرهما لانها تنقلب نفلا ولا يصح النفل اذا وإلا يضق الوقت عن التي احرم بها غير الامام وعن المستانفة بان اتسع لذلك اتمها اي التي احرم بها نفلا استحبابا ليحصل له ثوابها ثم يقضي الفايتة ثم يصلي الحاضرة وياتي توخذ نحو فايتة لخوف فوت الجمعة ولا يسقط الترتيب بخشية فوت الجماعة ومن شك في قدر ما عليه من فوايت وتيقن سبق الوجوب بان علم انه بلغ من سنة وصلى البعض وترك البعض منها ابرا ذمته اي قضى ما تبرا به ذمته يقينا لان ذمته اشتغلت بيقين فلا تبرا الا بمثله وإلا بان لم يتيقن وقت الوجوب بان لم يدر متى بلغ ولا انما صلى فيلزمه ان يقضي حتى يعلم ان ذمته برئت مما تيقن وجوبه لان ما زاد عليه الاصل عدم وجوده وادائه فضلا عن قضائه بخلاف المسالة قبلها فانه تحقق الوجوب وشك في الفعل والاصل عدمه فلو ترك مكلف بالصلاة عشر سجدات من صلاة شهر مكتوبة قضى صلاة عشرة ايام لاحتمال ان تكون كل سجدة من يوم ومن نسي صلاة واحدة من يوم وليلة وجهلها اي عين المنسية قضى خمسا ينوي بكل واحدة انها الفائتة لان التعيين شرط في صحة المكتوبة ولا يتوصل اليه الا بذلك فلزمه ومن نسي ظهرا وعصرا من يومين وجهل السابقة منهما بان لم يدر الظهر من اليوم الاول او العصر من الثاني او بالعكس تحرى بايهما يبدا اي اجتهد في تعيينهما نسيا اولا فيبدا بها ثم يقضي الاخرى نصا كما لو اشتبهت عليه القبلة فان استويا بان تحرى فلم يظهر له شي فانه يبدا بايهما شا منهما لان الترتيب يسقط للعذر كما تقدم وهذا منه ولو شك ماموم هل صلى الامام به الظهر او العصر اعتبر بالوقت فان كان وقت الظهر فهي الظهر وان كان وقت العصر فهي العصر عملا بالظاهر فان اشكل الوقت على الماموم لنحو غيم فالاصل عدم وجوب الاعادة لان الاصل براءة ذمته بتلك الصلاة تتمة لو توضا وصلى الظهر ثم احدث ونوضا وصلى العصر ثم ذكر انه ترك فرضا من احدى طهارتيه ولم يعلم عينها لزمه اعادة الوضو والصلاتين وان لم يحدث بين الصلاتين وتوضا للثانية تجديدا لزمه اعادة الاولى خاصة لان الثانية صحيحة على كل تقدير

باب

ستر العورة الستر بفتح السين مصدر ستر وبكسرها ما يستر به وهي اي العورة لغة

لغة النقصان والشي المستقبح ومنه كلمة عورا اي قبيحة وشرعا سوءة الانسان اي قبله ودبره وكلما يستحيي منه اذا نظر اليه على ما ياتي تفصيله سمي بذلك لقبح ظهوره حتى عن نفسه متعلق بستر العورة وهو مبتدا خبره قوله من شروط الصلاة فلا تصح صلاة مكشوفها مع قدرته على سترها لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وقوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار وحديث سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله اني اكون في الصيد واصلي في القميص الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكة رواهما ابن ماجة والترمذي وقال فيها حسن صحيح وحكى ابن عبد البر الاجماع عليه فلو صلى عريانا خاليا او في قميص واسع الجيب ولم يزره ولم يشد عليه وسطه بحيث يرى عورة نفسه منه في قيامه او ركوعه ونحوه لم تصح صلاته كما لو راها غيره ويجب ستر العورة حتى خارجها وحتى في ظلمة لحديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما ناتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قال قلت فاذا كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت ان لا يراها احد فلا يرينها قلت فاذا كان احدنا خاليا قال الله احق ان يستحيى منه رواه احمد وابو داود وابن ماجة والترمذي وحسنه ولا يجب ستر العورة من اسفل اي جهة الرجلين بل ما حاذا بها فوقا وان تيسر النظر من اسفل كمن صلى على حائط بما لا يصف البشرة متعلق بيجب اي لونها من بياض او سواد ونحوه لان الستر انما يحصل بذلك لا ان لا يصف حجم العضو لانه لا يمكن التحرز منه ولو كان الساتر صفيقا ولو كان الستر بغير منسوج من نبات ونحوه كورق وليف وجلد ومضفور من شعر وجلود ولو مع وجود ثوب ولو كان الستر متصل به اي المصلي كيده اذا وضعها على خرق في ثوبه ولحيته المسترسلة على جيب ثوبه الواسع ولولاها لبانت عورته ولا يجب الستر بباريّة وهي شبه الحصير من قصب ولا حصير ونحوهما مما يضره كالشرجة ولو لم يجد غيرها لان الضرر مطلوب زواله شرعا لا حصوله ولانها لا يتمكن المصلي في هذه من جميع افعال الصلاة ولا يجب الستر بحفيرة وطين وماء كدر لعدم غيرها لانه ليس بسترة ويباح كشفها اي العورة لتداو وتخل ونحوهما كاغتسال وحلق عانة وختان ومعرفة بلوغ وبكارة وثيوبة لدعا الحاجة اليه ويباح كشفها من انثى لمباح لها من زوجها وسيدها ويباح لذكر كشف عورته لمباحة له من زوجة وامة لحديث بهز بن حكيم وتقدم ولا يحرم نظر عورة حيث جاز كشفها ولا لمسها وعورة ذكر وخنثى حر بن كانا اوقنين او مبعضين بلغا اي استكملا عشرا من السنين ما بين سرة وركبة لحديث علي مرفوعا لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت رواه ابو داود وغيره ولحديث ابي ايوب الانصاري يرفعه اسفل السرة وفوق الركبتين من العورة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا ما بين السرة والركبة عورة رواهما الدارقطني قال المجد والاحتياط للخنثى المشكل ان يستتر كالمراة وعورة امة وام ولد ومدبرة ومكاتبة ومبعضة بعضها حر وبعضها رقيق ما بين سرة وركبة لا بها دون الحرة فالحقت بالرجل وعورة حرة مميزة ثم لها سبع سنين وعورة ذكر وخنثى

حرة مراهقة قاربت البلوغ ما بين سرة وركبة لمفهوم حديث لا يقبل الله صلاة
حائض الا بخمار وعلم منه ان السرة والركبة ليسا من العورة وهذا كله في الصلاة
وعورة ذكر وخنثى ابن سبع سنين الى عشر سنين الفرجان لقصوره عن ابن
عشر لانه يمكن بلوغه وعلم منه ان من دون سبع لا حكم لعورته لان حكم الطفولية
منجر عليه الى التمييز والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة حتى ظفرها نصا الا وجهها
لحديث المراة عورة رواه الترمذي وقال حسن صحيح وهو عام في جميعها ترك في
الوجه فيبقى العموم فيما عداه وقول ابن عباس وعائشة في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن
الا ما ظهر منها قال الوجه والكفين خالفهما ابن مسعود فقال الثياب ولان الحاجة لا تدعو
الى كشف الكفين كما تدعو الى كشف الوجه وقياسا لهما على القدمين واما عورتها خارج
الصلاة فيأتي بيانها في اول الكتاب النكاح وسن صلاة رجل في ثوبين كقميص وردا
او ازار وسراويل ذكره بعضهم اجماعا قال جماعة مع ستر راسه والامام ابلغ لانه
يقتدى به وللاحمد عن ابي امامة قال قلنا يا رسول الله ان اهل الكتاب
يتسرولون ولا يتزرون فقال تسرولوا واتزروا وخالفوا اهل الكتاب ويكفي
ستر عورته اي الرجل في نفل لانه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي
بالليل في ثوب واحد بعضه على اهله والثوب الواحد لا يتسع لذلك مع ستر
المنكبين ولان عادة الانسان في بيته وخلواته قلة اللباس وتخفيفه وغالب
نفله يقع فيه فسومح فيه لذلك كما سومح فيه بترك القيام ونحوه وشرط في
فرض كاهره ولو فرض كفاية مع ستر عورته ستر جميع احد عاتقيه اي الرجل
ومثله الخنثى بلباس لحديث ابي هريرة مرفوعا لا يصلي الرجل في الثوب الواحد
ليس على عاتقه منه شيء رواه الشيخان والعاتق موضع الردا من المنكب ولا فرق
في اللباس بين ان يكون مما ستر به عورته او غيره ولو وصف اللباس البشرة
لعموم قوله عليه السلام ليس على عاتقه منه شيء فانه يعم ما يستر البشرة وما لا يستر
وسن صلاة حرة في درع وهو القميص وخمار وهو ما تضعه على
راسها وتديره تحت حلقها وملحفة بكسر الميم ثوب تلتحف به وتسمى جلبابا
لما سعيد عن عائشة انها كانت تقوم الى الصلاة في الخمار والازار والدرع فتسبل
الازار فتجلبب به وكانت تقول ثلاثة اثواب لابد للمراة منها في الصلاة اذا
وجدتها الخمار والازار والجلباب والدرع ولان المراة اولى بالستر من الرجل ونكره
صلاتها في نقاب وبرقع لانه يخل بمباشرة المصلي بالجبهة والانف ويغطي الفم
وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل عنه وتجزئ امراة ستر عورتها قال
احمد اتفق عامتهم على الدرع والخمار وما زاد فهو خير واستر واذا انكشف بلا
لا عمدا في صلاة من عورة ذكر او خنثى او انثى يسير لا يفحش عرفا لانه لا تحديد
فيه شرعا فرجع فيه للعرف كالحرز في النظر متعلق بيفحش اي لو نظر اليه
ولو كان الانكشاف زمنا طويلا لم تبطل لحديث عمرو بن سلمة الجرمي قال انطلق
ابي وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه يعلمهم الصلاة وقال يؤمكم
اقراكم فكنت اقراهم فقدموني فكنت اؤمهم وعلي بردة لي صفرا صغيرة فكنت

اذا

اذا سجدت فيها خرجت استي رواه ابو داود والنسائي واشتهر ولم ينقل انه عليه
السلام انكره ولا احد من اصحابه ولانه يشق الاحتراز منه اذ ثياب الفقرا
لا تخلوا غالبا من خرق وثياب الاغنيا من فتق او انكشف لا عمدا من عورة
كثير زمن قصير كما لو اطارت الريح سترته فاعادها سريعا لم تبطل
صلاته قياسا على ما تقدم فان تعمد ذلك بطلت لانه لا عذر ومن صلى في غصب اي
مغصوب عينا او منفعة ومثله مسروق ونحوه وما ثمنه المعين حرام ولو
كان المغصوب بعضه مشاعا او معينا في محل العورة او غيرها لانه يتبع
بعضه بعضا في البيع ثوبا كان المغصوب كله او بعضه او بقعة لم تصح او
صلى في منسوج بذهب او فضة او في حرير كله او فيما غالبه حرير حيث
حرم الذهب والفضة والحرير بان كان على ذكر لم تصح او حج بغصب اي بمال
مغصوب او على حيوان مغصوب عالما بان ما صلى فيه او حج به محرم ذاكرا له
وقت العبادة لم يصح ما فعله لحديث عائشة مرفوعا من عمل عملا ليس عليه
امرنا فهو رد اخرجوه ولاحمد من صنع امرا على غير امرنا فهو مردود ولان
الصلاة والحج قربة وطاعة وقيامه وقعوده ومسيره محرم منهي عنه فلا
يكون متقربا بما هو عاص به ولا مامورا بما هو منهي عنه فان كان جاهلا
او ناسيا للغصب ونحوه صح ذكره المجد اجماعا فان كانت عليه ثوبان احدهما
محرم لم تصح صلاته ايضا لان المباح لم يتعين ساترا تحتانيا كان او فوقانيا اذ
ايهما فرض عدمه كان الاخر ساترا وان غير هيئة مسجد غصبه فكغصب
لمكان غيره في صلاته فيه لا ان منعه اي المسجد غيره بان منع الناس الصلاة
فيه فليس كغصبه فتصح صلاته فيه وفي الرعاية مع الكراهة وياتي في الجمعة
اذا اقام غيره وصلى مكانه ولا يبطلها اي الصلاة لبس عمامة وخاتم منهي
عنهما كعمامة حرير وخاتم ذهب او غصب ونحوهما كخف وتكة كذلك
لان النهي لا يعود الى شرط الصلاة فلا يؤثر فيها كما لو غصب ثوبا ووضعه
بكمه وتصح الصلاة ممن حبس بغصب به وكذا ممن حبس بنجسة ويركع
ويسجد بها بسببه لان السجود مقصود في نفسه ومجمع على فرضيته وعدم
سقوطه بخلاف ملاقاة النجاسة ومن حبس ببقعة نجسة يومي برطبة
غاية ما يمكنه ويجلس على قدميه تقليلا للنجاسة لحديث اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم وعلم منه صحة صلاته لعجزه عن شرطها وهو اباحة
البقعة وطهارتها ويصلي عاجز عن سترة مباحة عريانا مع ثوب غصب لانه
يحرم استعماله بكل حال ولان تحريمه لحق ادمي اشبه من لم يجد الا ما مغصوبا
ويصلي في ثوب نجس لعدم غيره لان الستر اكد من ازالة النجاسة لوجوبه في الصلاة
وخارجها وتعلق حق الادمي به ويعيد من صلى في ثوب نجس لعدم لانه قادر على
اجتنابه في الجملة وانما قدم الاكد عند التزاحم فاذا زال التزاحم بوجود ثوب طاهر
وجبت الاعادة لاستدراك ما حصل من الخلل بخلاف المحبوس بمكان نجس فانه
عاجز عن الانتقال عنه بكل حال ولا يصح نفل صلاة ابق لان زمنه مغصوب بخلاف

فوضه فان زمنه مستثنى شرعا ومن لم يجد الا ما يستر عورته واراد الصلاة سترها
لحديث ابن عمر مرفوعا اذا كان الثوب واسعا فخالف بين طرفيه وان كان ضيقا
فاشدده على حقوك رواه ابو داود ولان ستر العورة واجب خارج الصلاة ففيها
اولى او لم يجد الا ما يستر الفرجين سترهما لانهما عورة بلا خلاف فالخنثى في
النظر او لم يجد الا ما يستر احدهما ستره والدبر اولى من القبل لانه افحش
وينفرج في الركوع والسجود الا اذا كفت السترة منكبه وعجزه فقط دون
قاله في شرحه والظاهر دون قبله فيسترهما اي المنكب والعجز وجوبا ويصلي جالسا
نو بالستر العورة المغلظة ويلزمه اي العريان تحصيل سترة بثمن مثلها في
مكانها مع القدرة وكذا لو وجدها تؤجر وقدر على الاجرة فاضلة عن حاجته
فان زاد ثمنها عن قيمة مثلها في مكانها فكما وضوء ان كانت يسيرة لزمه والا
فلا ويلزمه قبولها عارية ان بذلت له لانه قادر على ستر عورته بما لا تكثر
فيه المنة وعلم منه انه لا يلزمه استعارتها ولا قبولها هبة لعظم المنة فيه فان
عدم السترة فلم يقدر عليها ببيع ولا اجارة ولم تبذل له عارية صلى جالسا ندبا
يومي بالركوع والسجود ولا يتربع في جلوسه بل ينضام لما روي عن ابن
عمر في قوم انكسرت بهم مراكبهم فخرجوا عراة قال يصلون جلوسا يومون
ايماء برؤوسهم ولم ينقل خلافه ولان الستر آكد من القيام لانه لا يسقط في فرض
ولا نفل ولا يختص الصلاة فان صلى قائما جاز ويركع ويسجد بالارض وان وجدها
اي السترة مصل عريانا قريبة منه عرفا اي بحيث تعد في العرف قريبة
ستر بها ما وجب عليه ستره وبنى على ما مضى من صلاته قياسا على اهل قبا لما علموا بتحويل القبلة استداروا اليها واتموا صلاتهم والا بان كانت بعيدة
لا يمكنه الستر بها الا بعمل كثير او زمن طويل ستر وابتدا صلاته لبطلانها وكذا من
عتقت فيها اي الصلاة واحتاجت اليها اي السترة فان كان الخمار قريبا تخمرت
والا تخمرت وابتدات وكذا من اطارت الريح ثوبه قريبا وتصلي العراة جماعة واماما
وسطا اي لا يتقدمهم وجوبا فيهما اي في مسالتي وجوب الجماعة عليهم وكون امامهم
وسطهم اما الاولى فلانهم قدروا على الجماعة من غير ضرر اشبهوا المستترين
وكحال الخوف واولى ولا تسقط الجماعة بفوت سنة الموقف واما الثانية فلانه استر
من ان يتقدم عليهم فان تقدمهم بطلت ان لم يكونوا عميا او في ظلمة فان كان العراة
اكثر من نوع كرجال ونساء صلى كل نوع جانبا لانفسهم حتى لا يرى بعضهم عورة
بعض ان اتسع المحل فان شق ذلك لنحو ضيق صلى الفاضل وهم الرجال
واستدبرهم مفضول وهو النساء ثم عكس فيصلي النساء ويستدبرهن
الرجال لان النساء ان وقفن مع الرجال صفا مع سعة المحل خالفن سنة الموقف وان
صلين خلفهم شاهدن عوراتهم وربما افتتن بهم ومن اعار سترته لمن
يصلي فيها وصلى اي صاحبها عريانا لم تصح صلاته لتركه الستر مع القدرة وتسن
اعارة السترة للصلاة اذا صلى ربها ليستكمل صلاة المستعير ويصلي بها بعد ربها
ان تعدد العراة واحد فاخر حتى ينتهوا مع سعة الوقت لقدرتهم على الصلاة
بشروطها

بشروطها ويقدم بها امام مع ضيق الوقت ويقف قدامهم لاستتار عورته
فان لم يكن ربها صلى وصلح للامامة صلى بهم والمراة العارية اولى بالسترة للصلاة من الرجل
حتى الامام لان عورتها افحش وسترها ابعد من الفتنة فصل في جملة من احكام
اللباس في الصلاة وغيرها كره في صلاة فقط سدل وهو طرح ثوب على كتفيه
اي المصلي ولا يرد طرفه اي الثوب على الكتف الاخرى سواء كان تحته ثوب او لا والنهي
فيه صحيح عن علي وخبر ابي هريرة نقل مهنا ليس بصحيح لكن رواه ابو داود باسناد
جيد ثم يجمعه احمد في الفروع وان رد طرفه على الكتف الاخرى وفي الاقناع وغيره
او ضم طرفيه بيديه لم يكره وكره ايضا في صلاة اشتمال الصماء وهو ان يضطبع
بثوب ليس عليه غيره لحديث ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شي وان يشتمل الصماء بالثوب
الواحد ليس على احد شقيه منه يعني شي اخرجوه والاضطباع ان يجعل وسط الرداء
تحت عاتقه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر فان كان تحته ثوب فلا كراهة وان لم يكن
وبدت عورته في الصلاة بطلت الا ان كان يكون يسيرا وكره ايضا في صلاته تغطية
وجه وتلثم على فم وانف لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يغطي
الرجل فاه رواه ابو داود وفيه دليل على كراهة تغطية الوجه لاشتماله على تغطية
الفم وقياسه تغطية الانف وفي تغطية الوجه تشبه بالمجوس عند عبادتهم النيران
ولانه ربما منع تحقيق الحروف وكره ايضا في صلاة لف كم لقوله عليه السلام ولا اكف
شعرا ولا ثوبا متفق عليه زاد في الرعاية وتشميره ومحل كراهة تغطية وجه
وما بعده ان كان بلا سبب قال احمد لا باس بتغطية الوجه لحر او برد وقياسه لف
الكم ونحوه فان كان السدل وما بعده في غير صلاة لم يكره وكره مطلقا في صلاة
وغيرها تشبه بكفار لحديث ابن عمر مرفوعا من تشبه بقوم فهو منهم رواه احمد
وابو داود وقال الشيخ تقي الدين اقل احواله اي هذا الحديث ان يقتضي تحريم
التشبه وان كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم وكره ايضا مطلقا حول صفة
صليب في ثوب ونحوه كعمامة وخاتم لانه من التشبه بالنصارى وظاهر نقل صالح
تحريمه وصوبه في الانصاف وكره ايضا مطلقا شد وسط بفتح السين بشي مشبه
شد زنار يوزن تفاح لما فيه من التشبه باليهود وقد نهى عليه السلام عن التشبه
بهم فقال لا تشتملوا اشتمال اليهود رواه ابو داود فاما شد الرجل وسطه بما لا
يشبه ذلك فقال احمد لا باس به اليس قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لا يصلي احدكم الا وهو محتزم وقال ابو طالب سالت احمد عن الرجل
يصلي وعليه القميص ياتزر بالمنديل قال نعم فعل ذلك ابن عمر وكره شد وسط
انثى مطلقا اي سواء كان بمشبه شد زنار او لا لانه يبين به حجم عجيزتها وتبين
به عكنها وتقاطيع بدنها وحمله صاحب الاقناع على ما اذا كانت في الصلاة فقط دون
خارجها واستدل له وكره ايضا مشي بنعل واحدة لقوله عليه لا يمشي احدكم
في نعل واحدة متفق عليه من حديث ابي هريرة ونحوه ولو يسيرا لاصلاح الاخرى
لحديث مسلم اذا انقطع شسع نعل احدكم فلا يمشي في الاخرى حتى يصلحها ورواه ايضا

ويسن تعاهدها عند باب المسجد

عن جابر وغيره ولا خف واحد ولانه من الشهرة ويسن كون النعل اصفر والخف
احمر وذكر ابو المعالي عن اصحابنا او اسود ويسن تعاهدها عند باب المسجد كان
لنعله عليه السلام قبالان يكون القاف وهو السير بين الوسطى والتي تليها وهو
حديث صحيح واستحب الشيخ تقي الدين وغيره الصلاة في النعل الطاهر وقال صاحب
النظم الاولى حافيا وفي الاقناع لا يكره الانتعال قائما وفي النظم يكره لبس خف وازار
وسراويل قائما ونعله جالسا اولى وكره ايضا مطلقا لبسه اي الرجل معصفرا
لحديث ابن عمرو قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين
فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى عليه ريطة مضرجة بالعصفر فقال ما هذه قال فعرفت
ما كره فاتيت اهلي وهم يسجرون تنورهم فقذفتها فيه ثم اتيته فاخبرته فقال الا
كسوتها بعض اهلك فانه لا باس بذلك للنسا رواه ابو داود وابن ماجه في غير
احرام فلا يكره المعصفر فيه نصا وكره ايضا لبس رجل مزعفرا لانه عليه السلام
نهى الرجل عن التزعفر متفق عليه وكره ايضا لبس رجل احمر مصمتا لحديث
ابن عمرو قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل عليه بردان احمران فسلم فلم يرد
النبي صلى الله عليه وسلم عليه وظاهره ولو بطانة فان لم يكن مصمتا اي منفردا فلا كراهة
وعليه حمل لبسه عليه السلام الحلة الحمرا وكره ايضا لبس رجل طيلسانا وهو
المقور لانه يشبه لبسة رهبان الملكيين من النصارى ولا يكره لبس غير المقور
ويكره ايضا لبس جلد مختلفا في نجاسته وافتراشه مع الحكم بطهارته روي
من الخلاف ومع الحكم بنجاسته يحرم ولا يكره الباسه اي الجلد المختلف في نجاسته
دابته لان حرمتها ليست كحرمة الادمي ويحرم الباسها ذهبا وفضة قال الشيخ
تقي الدين وحريرا ويكره كون ثيابه اي الرجل فوق نصف ساقه نصا ولعله
ليلا تبدو عورته او تحت كعبه بلا حاجة للخبر فان كان ثم حاجة كحموشة
ساقه لم يكره ان لم يقصد التدليس ويباح للمراة زيادة ذيلها الى ذراع لحديث
ام سلمة قالت يا رسول الله كيف تصنع النسا بذيولهن قال يرخين شبرا فقالت
اذاً تنكشف اقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه رواه احمد والنسائي
والترمذي وحسنه وحرم ان يسبلها اي ثياب الرجل بلا حاجة خيلا قميصا
كانت او ازارا او سراويل او عمامة في الصلاة وغيرها لحديث من جر ثوبه خيلا
لم ينظر الله اليه متفق عليه ويجوز لحاجة بلا خيلا في غير حرب وفيه لا يحرم له
لارهاب العدو وحرم حتى على انثى لبس ما فيه صورة حيوان وتعليقه
وستر جدر به وتصويره لقوله عليه السلام ان اصحاب هذه الصور يعذبون
يوم القيامة ويقال لهم احيوا ما خلقتم وقال ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله
الملائكة رواه البخاري عن عائشة وعن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصورة في البيت ونهى ان يصنع ذلك رواه الترمذي وقال حسن صحيح وان
ازيل من الصورة ما لا تبقى معه الحياة لم يكره نصا ومثله صورة شجر ونحوه وتمثال
وكذا المقصور بيده ولا يحرم افتراشه اي المصور وجعله مخدا ولا يكره لانه عليه السلام
اتكا

وفي النظم يكره لبس خف وازار وسراويل قائما ونعله جالسا اولى

الا ما حسن موته ودبغ كما سبق

49

اتكا على مخدة فيها صورة رواه احمد ويحرم على غير انثى من رجل وخنثى حتى
كافر لبس ما كله حرير او ما غالبه حرير ولو كان بطانة لحديث عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه
في الاخرة متفق عليه وكون عمر بعث بما اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم الى اخ له مشرك
متفق عليه ليس فيه انه اذن له في لبسها وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى عمر
وعلي واسامة ولم يلزم منه اباحة لبس والكفار مخاطبون بفروع الشريعة ويحرم
ايضا على غير انثى افتراشه اي الحرير لحديث حذيفة نهانا النبي صلى الله عليه وسلم
ان نشرب في انية الذهب والفضة وان ناكل فيها وان نلبس الحرير والديباج وان
نجلس عليه رواه البخاري ولا يحرم افتراشه تحت حائل صفيق فيجوز ان يجلس
على الحائل ويصلي عليه لانه حينئذ مفترش للحائل مجانب للحرير ويحرم ايضا
على غير انثى استناد اليه وتعليقه اي الحرير فيدخل فيه بشخانة وخيمة
ونحوها وحرم الاكثر استعماله مطلقا فدخل فيه تكة وشرابة مفردة وخيط
سبحة ويحرم ايضا كتابة مهر فيه اي في الحرير وقيل يكره وعليه
العمل ويحرم ايضا ستر جدر به اي بالحرير لانه استعمال له اشبه لبسه غير
الكعبة المشرفة زادها الله شرفا تعظيما وتشريفا فيجوز سترها بالحرير
وكلام ابي المعالي يدل على انه محل وفاق ومحل تحريم استعمال الحرير اذا كان
بلا ضرورة كبرد ~~وحكة او مرض~~ وقمل لحديث انس ان عبد الرحمن بن عوف *ولم يجد غيره و*
والزبير شكوا القمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرخص لهما في قميص
الحرير ورايته عليهما متفق عليه وما ثبت في حق صحابي ثبت في حق غيره حيث
لا دليل على اختصاصه به وقيس على القمل غيره مما يحتاج فيه الى لبس الحرير ويحرم
ايضا على غير انثى ثوب منسوج بذهب وفضة ومموه بذهب وفضة الا خوذة
او مغفرا او جوشنا ونحوها وكذا ما طلي او كفت او طعم باحدهما لما تقدم في الانية ولا
يحرم مستحيل لونه من ذهب او فضة ولم يحصل منه شي لو عرض على النار لزوال
علة التحريم من السرف والخيلا وكسر قلوب الفقرا ولا يحرم ايضا حرير ساوى
ما نسج معه من قطن او كتان او صوف ونحوه ظهورا بان كان ظهورهما على
السوا فلا يحرم لان الغالب ليس بحرير فينتفي دليل الحرمة ويبقى اصل الاباحة
ولا يحرم ايضا خز اي ثوب يسمى الخز وهو ما سدي بابريسم اي حرير والحم بوبر
او صوف ونحوه كقطن وكتان لحديث ابن عباس قال انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الثوب المصمت من الحرير فاما العلم وسدا الثوب فليس به باس رواه ابو
داود والاثرم واما ما عمل من سقط الحرير ومشاقته وما يلقيه الصانع من فمه
من تقطيع الطاقات اذا دق وغزل ونسج فهو كحرير خالص في ذلك وان سمي الان
خزا قاله في الرعاية او اي ولا يحرم خالص ~~سوا اثرت او لا~~ او لا من حرير لمرض
او حكة لما تقدم او خالص لحرب ولو بلا حاجة نصا لان المنع من لبسه لما فيه
من الخيلا وهو غير مذموم في الحرب ولا يحرم الكل وهو ما فيه صورة والحرير والمنسوج
بذهب او فضة لحاجة بان عدم غيره قال ابن تميم من احتاج الى لبس الحرير لحر او برد

ظهورا م

وما حرم استعماله حرم تملكه وتمليكه لذلك وعمل خياطته لمن حرم عليه واجرته نصا م

لحرب مباح اذا تراءى الجمعان الى انقضاء القتال م

او تحصن من عدو ونحوه ابيح وقال غيره يجوز مثل ذلك من الذهب والفضة كدرع
مموه به لا يستغني عن لبسه وهو محتاج اليه وحرم تشبه رجل بانثى وعكسه
وهو تشبه انثى برجل في لباس وغيره لانه عليه السلام لعن المتشبهين من
الرجال بالنسا والمتشبهات من النسا بالرجال رواه البخاري ولعن ايضا الرجل يلبس
لبس المراة والمراة تلبس لبس الرجل رواه احمد وابو داود قال في الاداب الكبرى
اسناده صحيح فيحرم عليها العصايب الكبار التي تشبه عمايم الرجال وحرم ايضا على
ولي الباس صبي ما حرم على رجل لعموم قوله عليه السلام حرام على ذكورا متي
ولقول جابر كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجواري رواه ابو داود وكون الصبي
محلا للزينة مع تحريم الاستمتاع به ابلغ في التحريم ويباح من حرير كيس مصحف
تعظيما له ولانه يسير ويباح ايضا ازرار وخياطة به اي الحرير لانه يسير ويباح
ايضا من حرير حشو جباب وفرش لانه لا فخر فيه ولا عيب ولا خيلا وليس لبسا له
ولا افتراشا ويباح ايضا من حرير علم ثوب وهو طرازه لما تقدم عن ابن عباس
ويباح ايضا من حرير لبنة جيب وهي الزيق والجيب ما ينفتح على نحر او طوق
ويباح ايضا من حرير رقاع وسجف فرا ونحوها قدر اربع اصابع فما دون
ولا يباح ايضا من ذلك فوق اربع اصابع مضمومة لحديث عمر نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع رواه مسلم واذا لبس
ثيابا في كل ثوب من الحرير ما يعفى عنه ولو جمع صار ثوبا ففي المستوعب وابن تميم
لا باس به وفي الرعاية لا يجوز بل يكره تتمة سن ان ينزر الرجل فوق
سرته ويشد سراويله فوقها وسعة كم قميص المراة يسيرا وقصره وطول كم قميص
الرجل عن اصابعه قليلا دون سعته كثيرا فلا تتاذى اليد بحر ولا برد ولا يمنعها
خفة الحركة والبطش ويباح ثوب من صوف ووبر وشعر من حيوان طاهر
ويكره رقيق يصف البشرة وخلاف زي بلده بلا عذر وثوب شهرة ما يشتهر
به عند الناس ويشار اليه بالاصابع لئلا يحملهم على غيبته فيشاركهم في الاثم ويباح
لبس السواد والقباحي للنسا والمشي في قبقاب خشب قال احمد ان كان حاجة ويكره
لبس نعل صرارة نصا وقال لا باس ان يلبس للوضو وفي الرعاية يسن التواضع
في اللباس ولبس البياض والنظافة في بدنه وثوبه ومجلسه والتطيب في بدنه وثوبه
والتحنك والذوابة وارسالها خلفه قال الشيخ تقي الدين والطالة كثيرا من الاسبال وسن لمن
لبس ثوبا جديدا ان يقول الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة وان
يتصدق بالخلق العتيق النافع

باب اجتناب النجاسة وهي

اي النجاسة لغة ضد الطهارة وشرعا عين كالميتة والدم او صفة كاثر بول بمحل طاهر
منع الشرع منها بلا ضرورة لا لاذى فيها طبعا احترازا عن نحو السميات من النبات
فانه ممنوع مما يضر منها في بدن او عقل لاذاه ولا لحق الله تعالى احترازا عن صيد
الحرم وصيد البر للمحرم او لحق غيره شرعا احترازا عن مال الغير بغير اذنه فيحرم
تناوله لمنع الشرع منه لحق مالكه حيث لم يعف عنها متعلق باجتناب بدن مصل
منصوب باجتناب وثوبه وبقعتهما معطوف على بدن وعدم حملها عطف على اجتناب
النجاسة

وفي القاموس وجيب القميص ونحوه بالفتح طوقه

ومزيد وكثرة الارفاق وزي اهل الشرك

[illegible]

بلغ

النجاسة وهو مبتدا خبره مع ما عطف عليه قوله شرط للصلاة لقوله تعالى وثيابك فطهر والرجز
فاهجر وقوله عليه السلام تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وقوله وقد
سيل عن دم الحيض يكون في الثوب اقرصيه وصلي فيه رواه ابو داود من حديث
اسما بنت ابي بكر وامره عليه السلام بصب ذنوب من ماء على بول الاعرابي اذ بال
في طايفة المسجد ولا يجب ذلك في غير الصلاة فتعين ان يكون شرطا فيها اذ الامر
بالشي نهي عن ضده والنهي في العبادات يقتضي الفساد فتصح الصلاة من حامل
مستجمرا لان اثر الاستجمار معفو عنه في محله او حيوانا طاهرا كالهر لان ما به
من نجاسة في معدنها فهي كالنجاسة التي في جوف المصلي وصلى عليه السلام حاملا
امامة وتصح ممن مس ثوبه ثوبا نجسا او حايطا نجسا لم يستند اليه لانه ليس
محلا لثوبه ولا بدنه فان استند اليه فسدت صلاته لانه يصير كالبقعة له او اي وتصح
ممن قابلها اي النجاسة راكعا او ساجدا او لم يلاقها لانه ليس بموضع لصلاته ولا
محمولا فيها وكذا لو كانت بين رجليه ولم يصبها او صلى على محل طاهر من حصير او
بساط متنجس طرفه فتصح ولو تحرك المتنجس بحركته من غير متعلق ينجر به
وكذا لو كان تحت قدمه حبل طاهر مشدود في نجاسة لانه ليس بحامل للنجاسة
ولا مصل عليها اشبه ما لو صلى على ارض طاهرة متصلة بارض نجسة فان كان
النجس متعلقا بالمصلي بحيث ينجر معه اذا مشى كما لو كان بيده او وسطه حبل
مشدود في نجاسة او حيوان نجس او سفينة صغيرة فيها نجاسة بحيث تنجر
معه اذا مشى لم تصح صلاته لانه مستتبع للنجاسة اشبه ما لو كان حاملها فان كانت
السفينة كبيرة او الحيوان كبيرا لا يقدر على جره اذا استعصى عليه صحت لانه
ليس بمستتبع لها قال في الفروع ان ما لا ينجر تصح لو انجر ولعل المراد خلافه
وهو اولى ولو كان بيده حبل طرفه على نجاسة يابسة فمقتضى كلام الموفق
الصحة او سقطت عليه نجاسة فزالت سريعا او ازالها سريعا فتصح صلاته
لحديث ابي سعيد بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما
عن يساره فخلع الناس نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال
ما حملكم على القايكم نعالكم قالوا رايناك القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال ان جبريل
اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا رواه ابو داود ولان من النجاسة ما يعفى عن يسيرها
فعفي عن زمنها ككشف العورة ولا تصح صلاته ان عجز عن ازالتها اي النجاسة
عنه سريعا لافضايه الى استصحاب النجاسة في الصلاة زمنا طويلا او لعمل كثير ان
اخذ يطهرها او نسيها اي النجاسة او جهل عينها بان اصابه شي لا يعلمه طاهرا
او نجسا ثم علم نجاسته او جهل حكمها بان لم يعلم ان ازالتها شرط للصلاة او جهل انها
كانت في الصلاة ثم علم فلا تصح صلاته في هذه الصور ونحوها لان اجتناب النجاسة
شرط للصلاة فلم يسقط بالنسيان ولا بالجهل كطهارة الحدث وعنه تصح صلاته اذا نسي
او جهل النجاسة قال في الانصاف وهي الصحيحة عند اكثر المتاخرين او حمل قارورة
باطنها نجس وصلى لم تصح صلاته او حمل اجرة واحدة الاجر وهو الطوب المشوي باطنها
نجس او حمل بيضة بها فرخ ميت او حمل بيضة مذرة او حمل عنقودا من عنب

منه حاملها

فان لاقاها بطلت صلاته م ع

وظاهر كلامهم

وفي الاقناع لا تصح م ع

حباته مستحيلة خمرا لم تصح صلاته لحمله نجاسة في غير معدنها اشبه ما لو حملها في
كمه وان طين الارض نجسة وصلى عليها او بسط عليها اي على ارض نجسة طاهرا صفيقا
ولو رطبة ولم تنفذ الى ظاهره او بسط على حيوان نجس طاهرا صفيقا او بسط على حرير
طاهرا صفيقا لا خفيفا او مهلهلا او غسل وجه اجرة وصلى عليه او صلى على بساط باطنه
فقط نجس وظاهره الذي صلى عليه طاهر او صلى على علو سفله غصب او صلى على
سرير تحته نجس كرهت صلاته لاعتماده على ما لا تصح عليه وصحت لانه ليس حاملا
للنجاسة ولا مباشرا لما لا تصح عليه وان خيط جرح او جبر عظم منه ادمي بخيط نجس
او عظم نجس فصح الجرح او العظم لم تجب ازالته اي النجس منهما مع خوف ضرر على نفس
او عضو او حصول مرض لان حراسة النفس واطرافها واجب واهم من رعاية شرط
الصلاة ولهذا لا يلزمه شرا ما ولا سترة بزيادة كثيرة على ثمن المثل واذا جاز ترك
شرط مجمع عليه لحفظ ماله فترك شرط مختلف فيه لحفظ بدنه اولى فان لم يغطه اللحم تيمم
له لعدم امكانه غسله ومتى وجبت ازالته فمات قبل ازالته ازيل وجوبا لقيام
من يليه مقامه الا مع المثلة بازالته فتسقط للضرر بها كالحي ولا يلزم شارب
خمر قي وجوبا لقيام من يليه مقامه الا مع المثلة بازالته فتسقط للضرر لانه
وصل الى محل يستوي فيه الطاهر والنجس وكذا سائر النجاسات تحصل بالجوف وان
اعيدت سن ادمي قلعت او اعيدت اذن منه قطعت او اعيدت نحوها من اعضائه
فاعادها بحرارتها فثبتت او لم تثبت فهي طاهرة لانها جزء من جملته فحكمها حكمه
وتقدم ما ابين من حي كميتة **فصل** في المواضع التي لا تصح الصلاة فيها مطلقا
وما يصح فيه النفل دون الفرض وما يتعلق بذلك ولا تصح تعبدا صلاة فرض او
نفل في مقبرة لقوله عليه السلام لا تتخذوا القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك
رواه مسلم من حديث سمرة بن جندب ولا يضر صحة الصلاة قبران ولا ما دفن
بداره لانه لا يسمى مقبرة بل هي ثلاثة قبور فاكثر نقله في الاختيارات عن طائفة
من الاصحاب وبني على لفظها من القبولات الشي اذ اكثر مكان جاز ان
يبني له اسم من اسمه كمسبعة ومضبعة لما كثر فيها السباع والضباع واما الخشخاشة
وهي الفستقية فيها اموات كثيرون فهي قبر واحد قاله في الفروع بحثا ولا تصح
ايضا تعبدا صلاة في حمام لقوله عليه السلام الارض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة
رواه ابو داود ولا تصح ايضا فيما يتبعه اي الحمام في بيع لتناول اسمه له فلا
فرق بين مكان الغسل والمسلخ والاتون وكلما يغلق عليه بابه ولا تصح ايضا تعبدا
صلاة في حش بفتح الحا وضمها ولو مع طهارته من النجاسة لانه لما منع الشرع من الكلام
وذكر الله فيه كان منع الصلاة اولى وهو لغة البستان ثم اطلق على محل قضا الحاجة
لان العرب كانوا يقضون حوائجهم في البساتين وهي الحشوش فسميت الاخلية
في الحضر حشوشا بذلك ولا تصح ايضا تعبدا صلاة في اعطان ابل جمع عطن بفتح الطا
وهي المعاطن جمع معطن بكسرها لحديث صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في مبارك
الابل رواه احمد وابو داود قال ابن خزيمة لم نر خلافا بين علما الحديث ان هذا
الخبر صحيح وهي اي الاعطان ما تقيم فيها الابل وتاوي اليها طاهرة كانت او نجسة فيها

(فيمنع من الصلاة داخل بابه ولو غير موضع الكنيف)

ابل

ابل حال الصلاة او لا لعموم الخبر واما ما تبيت فيه الابل في مسيرها او تناخ فيه لعلفها
او سقيها فلا يمنع من الصلاة فيه لانه ليس بعطن ولا تصح صلاة ايضا في مجزرة مكان الجزر
الذبح ولا في مزبلة ملقى الزبالة ولا في قارعة طريق اي محل قرع الاقدام من الطريق
لحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة ظهر
بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام ومعطن الابل ومحجة الطريق رواه ابن ماجة
والترمذي وقال ليس اسناده بالقوي ورواه الليث بن سعد عن عبد الله بن عمر العمري
عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ولا تصح صلاة تعبدا ايضا في اسطحتها اي اسطحة تلك
المواضع التي لا تصح الصلاة فيها لان الهوا تابع للقرار لمنع الجنب من اللبث بسطح المسجد
وحنث من حلف لا يدخل دارا بدخول سطحها ولا تصح ايضا صلاة تعبدا في سطح
نهر وكذا ساباط وجسر عليه قاله السامري لان الما لا يصلى عليه قاله ابن عقيل وقال غيره
هو كالطريق ولو جمد الما فكالطريق قاله ابو المعالي وجزم ابن تميم بالصحة وعلم
مما تقدم صحة الصلاة في المدبغة سوى صلاة جنازة بمقبرة فتصح لصلاته صلى الله
عليه وسلم على القبر فيكون مخصصا للنهي السابق وسوى جمعة وعيد وجنازة
ونحوها كصلاة كسوف بطريق لضرورة بان ضاق الجامع المسجد او المصلى واضطروا
للصلاة في الطريق للحاجة وسوى جمعة وعيد وجنازة ونحوها بموضع غصب
اي مغصوب نص عليه في الجمعة لانه اذا صلاها الامام في الغصب وامتنع الناس
من الصلاة معه فاتتهم ولذلك صحت الجمعة خلف الخوارج والمبتدعة وفي الطريق
لدعا الحاجة اليها وكذلك الاعياد والجنازة وسوى الصلاة على راحلة بطريق
على التفصيل الاتي في الباب بعده موضحا وتصح الصلاة في الكل اي كل الاماكن
المتقدمة لعذر كما لو حبس فيها بخلاف خوف فوت الوقت في ظاهر كلامهم
وتكره الصلاة اليها لحديث ابن مرثد الغنوي مرفوعا لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا
اليها رواه الشيخان والحق بذلك باقي المواضع واعترض بانه تعبدي فلا يقاس
عليه بلا حائل فان كان حائل لم تكره الصلاة ولو كان كمؤخرة رحل كسترة
المتخلي فلا يكفي الخط ويكفي حائط المسجد قال في الفروع ويتوجه ان مرادهم
لا يضر بعد كثير عرفا كما لا اثر له في مار بين يدي المصلي ولا تكره الصلاة فيها
على غير جادة المسافر يمنة ويسرة نصا لانه ليس بمحجة ولو غيرت بالبنا
للمجهول مواضع النهي بما يزيل اسمها كجعل حمام دارا او مسجدا او صلى فيها
صحت لزوال المانع وكذا لو نبشت قبور غير محترمة وحول ما فيها من الموتى
وجعلت مسجدا لقصة مسجده عليه السلام وكمقبرة في الصلاة فيها مسجد حدث
بها اي المقبرة فلا تصح الصلاة فيه سوى صلاة جنازة او لعذر قال الامدي لا فرق
بين المسجد القديم والحديث انتهى وان حدثت القبور بعده حوله او في قبلته
كرهت الصلاة اليها بلا حائل وفي الهدي لو وضع القبر والمسجد معا لم يجز ولم يصح
الوقف ولا الصلاة انتهى ولو حدث طريق بعد بنا المسجد صحت فيه ولا يصح فرض
الصلاة في الكعبة ولا على ظهرها لقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره
والشطر الجهة والمصلي فيها او على سطحها غير مستقبل لجهتها ولانه يستدبر من الكعبة

(وهي المجزرة سوا كان فيها سالك او لا)
(ونحو في طريق ابيات قليلة)
(واستسقاء)

ما لو استقبله منها خارجها صحت ولان النهي عن الصلاة على ظهرها ورد صريحا في حديث
ابن عمر السابق وفيه تنبيه على النهي عن الصلاة فيها لانهما سوا في المعنى والجدار لا اثر
له اذ المقصود البقعة لانه يصلي اليها حيث لا جدار **الا اذا وقف المصلي على منتهاها بحيث**
لم يبق وراه شي منها او وقف خارجها وسجد فيها فيصح فرضه لانه
مستقبل لطائفة من الكعبة غير مستدبر لشي منها كما لو صلى الى احد اركانها
وتصح نافلة في الكعبة وعليها وتصح منذورة فيها وعليها ولو لم يكن بين يديه
شاخص متصل بها لحديث ابن عمر دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت واسامة
ابن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فاغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت اول من ولج فلقيت
بلالا فسالته هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال ركعتين بين
الساريتين عن يسارك اذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين رواه
الشيخان ولفظه للبخاري ولابي داود رواية اخرى ولابنيهما ايضا عن اسامة ولا رواية البخاري
عن ابن عباس انه عليه السلام لم يصل في الكعبة لان الدخول كان مرتين فلم يصل في
الاولى وصلى في الثانية كذا رواه احمد وذكره ابن حبان في صحيحه والحق النذر بالنفل
ما لم يسجد على منتهاها اي الكعبة فلا تصح صلاته مطلقا لانه لم يستقبلها فيه
ويسن نفله اي تنفله بالصلاة **فيها** اي الكعبة لما تقدم **ويسن ايضا تنفله في**
الحجر وهو منها اي الكعبة نصا لخبر عايشة **وقدره** اي الحجر الداخل في حدود
البيت **ستة اذرع وشي** فلا يصح استقبال ما زاد على ذلك لكن يطوف من ورائه
جميعه احتياطا **ويصح التوجه اليه** اي الحجر **مطلقا** اي من مكي وغيره لانه
من الكعبة وسوا كانت الصلاة فرضا او نفلا **والفرض فيه** اي الحجر **كداخلها** اي
الكعبة لا يصح الا اذا وقف على منتهاه ولم يبق وراه شي منه او وقف خارجه وسجد
فيه كما تقدم في الكعبة قال احمد الحجر من البيت **وتكره الصلاة بارض الخسف**
لانه موضع مسخوط عليه وتكره ايضا في مقصورة تحمى نصا قال ابن عقيل لانها كانت
تختص بالظلمة وابنا الدنيا فكره الاجتماع بهم وفي الرحى وعليها ذكره كثير من الاصحاب
وقال احمد ما سمعت في الرحى بشي وتصح بارض السباخ قال في الرعاية مع الكراهة
ولا تكره ببيعة وكنيسة ولو مع صور قال الشيخ نفي الوتد وليست ملكا لاحد وليس
لهم منع من يعبد الله لانا صالحناهم عليه ولا تكره الصلاة في مرابض الغنم ولا باس بالصلاة
في ارض غيره ولو مزروعة او على مصلاه بغير اذنه بلا غصب ولا ضرر

باب استقبال القبلة شرط للصلاة لقوله تعالى وحيثما
كنتم فولوا وجوهكم شطره قال علي شطره قبله ولقوله عليه السلام اذا قمت الى الصلاة
فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ولحديث ابن عمر في اهل قبا لما حولت القبلة متفق
عليه واصل القبلة لغة الحالة التي يقابل الشي غيره عليها كالجلسة ثم صارت كالعلم
للجهة التي يستقبلها المصلي لاقبال الناس عليها وصلى النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت
المقدس بالمدينة نحو سبعة عشر شهرا واختلف في صلاته قبل الهجرة وقد ذكرت
بعضه في شرح الاقناع **مع القدرة** عليه فان عجز عنه كالمربوط والمصلوب الى غير القبلة
والعاجز عن الالتفات الى القبلة لمرض او منع مشرك ونحوه عند التحام حرب سقط

الاستقبال

وفي الاختيارات النوافل المطلق يجوز فعله بحذو الفرائض

وليس بين يديه شاخص متصل بها ح

وكذا كل بقعة نزل بها عذاب كارض بابل والحجر وديار ثمود

او هرب من عدو او سيل او سبع او نحوه

الاستقبال وصلى على حاله لحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم **الا في نفل مسافر ولو**
كان **ماشيا** فيصلي لجهة سيره على ما ياتي تفصيله للخبر في الراكب وياتي والحق به الماشي
لمساواته له في خوف الانقطاع عن القافلة في السفر **سفرا مباحا** اي غير مكروه ولا
محرم لان تنفله كذلك رخصة وهي لا تناط بالمعاصي **ولو** كان السفر **قصيرا** نص عليه فيما
دون فرسخ لقوله تعالى ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله قال ابن عمر نزلت
في التطوع خاصة ولحديث ابن عمر مرفوعا كان يصلي على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومي
براسه وكان ابن عمر يفعله متفق عليه وللبخاري الا الفرائض ولان ذلك تخفيف
في التطوع لئلا يودي الى تقليله او قطعه فاستوى بابقيه و **لا يسقط الاستقبال في نفل راكب**
تعاسيف وهو ركوب الفلاة وقطعها فاستوى بابقيه على غير صوب كما لا يقصر ولا يفطر
برمضان **لكن ان لم يعذر من عدلت به دابته** الى غير جهة القبلة بان علم بعدولها
وقدر على ردها ولم يفعل بطلت **او عدل هو الى غيرها** اي القبلة **عن جهة سيره**
مع علمه بعدوله بطلت لانه ترك قبلته عمدا وسوا طال عدوله اولا **او عذر من عدلت**
به دابته لعجزه عنها لجماحها او نحوه او عذر من عدل الى غيرها لغفلة او نوم او جهل
او ظن انها جهة سيره **وطال** عدول دابته او عدوله عرفا **بطلت** صلاته لانه بمنزلة
العمل الكثير من غير جنس الصلاة يبطلها عمده وسهوه فان عذر ولم يطل لم تبطل
لانه بمنزلة العمل اليسير وان كان عذره السهو سجد له وان كان العدول الى القبلة
لم تبطل ايضا لان التوجه اليها هو الاصل **وان وقف** المسافر المتنفل لجهة سيره
لتعب دابته او وقف منتظرا رفقته او وقف لكونه **لم يسر لسيرهم** اي الرفقة
او نوى النزول ببلد دخله او نزل في اثنائها اي الصلاة **استقبل القبلة ويتمها**
اي الصلاة كالخايف يامن في اثنا الصلاة **ويصح** اي ينعقد **نذر الصلاة عليها** اي الراحلة
بان نذر ان يصلي ركعتين مثلا على راحلته فينعقد نذره **وان ركب ماش متنفل**
في نفل اتمه راكبا لانه انتقل من حالة مختلف في التنفل فيها الى حالة متفق
عليه فيها مع كون كل منهما حالة سير **وتبطل الصلاة بركوب غيره** اي الماشي
فلو تنفل النازل بالموضع الذي نزل فيه وركب في اثنا نفله بطل سوا كان يصلي
قائما او قاعدا لان حالته حالة اقامة فركوبه فيها بمنزلة العمل الكثير **ويجب على**
مسافر **ماش** يتنفل **احرام الى القبلة وركوع وسجود اليها** بالارض لتيسر
ذلك عليه ويفعل ما سواه الى جهة سيره وصحح المجد يومي بركوع وسجود
الى جهة سيره كراكب **ويستقبل القبلة متنفل راكب في كل صلاته ويركع**
ويسجد وجوبا **ان امكنه ذلك بلا مشقة** كراكب المحفة الواسعة والسفينة
والراحلة الواقفة لانه كالمقيم في عدم المشقة فان امكنه ان يدور في السفينة والمحفة
الى القبلة في الفرض لزمه نصا غير ملاح لحاجته وان امكنه الافتتاح الى القبلة
دون الركوع والسجود اتى بما قدر عليه واومي بهما لحديث انس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر
ثم صلى حيث كان وجهة ركابه كاية رواه احمد وابو داود **والا** بان لم يمكنه ذلك كالراكب
بعير مقطور تعسر عليه الاستدارة بنفسه او راكب حرون تصعب عليه ادارته

اي السفر الطويل ذا الغمير

وان داس نجاسة عمدا بطلت صلاته لا ان داسها مركوبه

وهي الحائر

ولا يمكنه ركوع ولا سجود فيحرم الي جهة سيره ويومي بركوع وسجود ويلزم قادرا
علي الايما جعل سجوده اخفض من ركوعه لحديث جابر قال بعثني رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حاجة فجيت وهو يصلي علي راحلته نحو المشرق والسجود اخفض
من الركوع رواه ابو داود وتلزمه الطمانينة لانها ركن قدر علي الاتيان به فلزمه
كما لو كان بالارض وتجوز صلاة النافلة للمسافر علي البعير والفرس والبغل والحمار
ونحوها قال ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي علي حمار وهو متوجه الي خيبر
رواه ابو داود والنسائي لكن تشترط طهارة ما تحت الراكب من نحو بردعة وان كان الحيوان
نجس العين ولا كراهة هنا لمسيس الحاجة كما في المجموع ولانه قد صح انه صلى الله عليه
وسلم كان يصلي علي حماره النفل وراكب العمارية يدور فيها الي القبلة كراكب السفينة

فصل في بيان ما يجب استقباله وادلة القبلة وما يتعلق بها وفرض من قرب
منها اي الكعبة وهو من يمكنه المشاهدة او من يخبره عن يقين اصابة عين الكعبة ببدنه
بحيث لا يخرج شي منه عنها فان كان بالمسجد الحرام او علي ظهره فظاهر وان كان
خارجه فانه يتمكن من ذلك بنظره او علمه او خبر عالم به فان من نشا بمكة او اقام بها كثيرا
يمكنه اليقين في ذلك ولو مع حائل حادث كالابنية او اي وفرض من قرب من مسجد
النبي صلى الله عليه اصابة العين ببدنه لان قبلته متيقنة الصحة لانه عليه السلام
لا يقر علي الخطا وروي اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل القبلة
وقال هذه القبلة قال في الشرح وفيه نظر لان صلاة الصف المستطيل في مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم صحيحة مع خروج بعضهم عن استقبال عين الكعبة لكون الصف
اطول منها وقولهم انه عليه السلام لا يقر علي الخطا صحيح لكن انما الواجب عليه استقبال
الجهة وقد فعله وهذا الجواب عن الحديث المذكور انتهي وقد يجاب ان المراد
بقولهم فرضه استقبال العين اي انه لا يجوز في مسجده عليه السلام وما قرب منه
الانحراف يمنة ولا يسرة كمن بالمسجد الحرام لان قبلته بالنص فلا يجوز مخالفته
قاله الناظم وفي معناه اي مسجده عليه السلام كل موضع ثبت انه عليه السلام صلى فيه
اذا ضبطت جهته ولا يضر علو عن الكعبة كالمصلي علي جبل ابي قبيس ولا يضر
نزول عنها كمن في حفيرة في الارض تنزل عن مسامتتها لان الجدار لا اثر له
والمقصود البقعة وهواها ولذلك يصلي اليها حيث لا جدار الا ان تعذر علي من قرب
من الكعبة اصابة عينها بحائل اصلي كجبل كالمصلي خلف ابي قبيس فانه يجتهد
الي عينها لحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم والاعمي والغريب اذا اراد
الصلاة بحوار بمكة ففرضه الخبر عن يقين وليس له الاجتهاد كالحاكم يجد
النص وفرض من بعد عن الكعبة ومسجده عليه السلام وهو من لم يقدر علي
المعاينة لذلك ولا يقدر علي من يخبره باليقين عن علم اصابة الجهة اي جهة
الكعبة بالاجتهاد لحديث ابي هريرة مرفوعا ما بين المشرق والمغرب قبلة
رواه ابن ماجة والترمذي وصححه ولانعقاد الاجماع علي صحة صلاة الاثنين المتباعدين
يستقبلان قبلة واحدة وعلي صحة صلاة الصف الطويل علي خط مستو لا يقال مع البعد
يتسع المحاذي لانه انما يتسع مع التقوس لا مع عدمه ويعفي عن انحراف

يسير

يسير يمنة ويسرة للخبر واصابة العين بالاجتهاد متعذرة فسقطت واقيمت الجهة
مقامها للضرورة فان امكنه ذلك اي معرفة فرضه من يقين او جهة بخبر مكلف
عدل ظاهرا او باطنا حرا كان او عبدا رجلا او امراة عن يقين لزمه العمل به ولم يجتهد
كالحاكم يجد النص وعلم منه انه لا يعمل بخبر صغير ولا فاسق ولا عدل اخبر عن اجتهاد
لكن قال ابن تميم يصح التوجه الي قبلته اي الفاسق في بيته وفي الرعاية الكبرى
قلت ان كان هو عملها فهو كاخباره بها او امكنه استدلال علي القبلة بمحاريب
علم انها للمسلمين عدولا كانوا او فساقا لزمه العمل به لان اتفاقهم عليها مع
تكرار الاعصار اجماع عليها ومن اشتبهت القبلة سفرا وحان وقت الصلاة اجتهد
في طلبها وجوبا بالدلائل جمع دليل بمعني دال لان ما وجب اتباعه عند وجوده وجب
الاستدلال عليه عند خفائه كالحكم في الحادثة وسن تعلمها اي ادلة القبلة مع
ادلة الوقت ولم يجب لندرته فان دخل الوقت وخفيت عليه ادلة القبلة لزمه
تعلمها لان الواجب لا يتم الا به فيصير منه ويقلد لضيقه اي الوقت عن ادلة القبلة
تعلم الادلة ولا يعيد لان الاستقبال يجوز تركه للضرورة كشدة الخوف بخلاف الطهارة
والدليل هنا امور اصحها النجوم قال تعالي وبالنجم هم يهتدون وقال جعل لكم النجوم
لتهتدوا بها وقال عمر تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق وقال الانوم
تلك احوم ما تركي في نفسكم هذه النجوم التي يعلم بها كم مضي من النهار وكم بقي
فقال ما احسن تعلمها واثبتها القطب بتثليث القاف حكاه ابن سيده لانه لا
يزول عن مكانه ويمكن كل احد معرفته ويليه الجدي وهو اي القطب نجم
خفي شمالي يراه حديد البصر اذا لم يقو نور القمر وحوله انجم دائرة كفراشة
الرحى في احد طرفيها الفرقدان وفي الاخر الجدي وحولها بنات نعش مما يلي
الفرقدين تدور حولها يكون القطب وراء ظهر المصلي بالشام وما حاذاها
كالعراق وحران وسائر الجزيرة لا تتفاوت في ذلك الا تفاوتا يسيرا معفوا
عنه ذكره المجد ويكون القطب من المصلي علي عاتقه الايسر بمصر وما والاها
من البلاد ومن دلائل القبلة الشمس والقمر ومنازلهما وما يقترن بها
اي بمنازل الشمس والقمر وما يقارنها كلها تطلع من المشرق وتغرب
بالمغرب والمنازل ثمانية وعشرون اربعة عشر شامية تطلع من وسط المشرق
او مايلة عنه الي الشمال اولها الشرطان واخرها السماك واربعة عشر يمانية
تطلع من المشرق مايلة الي اليمين ولكل نجم من الشامية رقيب من اليمانية اذا طلع
احدها غاب رقيبه فاول اليمانية واخر الشامية يطلع وسط المشرق ولكل نجم
من هذه النجوم نجم يقاربه وتسير بسيره عن يمينه وشماله يكثر عددها فحكمها
حكمه يستدل بها عليه وعلي ما يدل عليه ومن دلائل القبلة الرياح قال ابو المعالي
الاستدلال بها ضعيف وامهاتها اي الرياح اربع احدها الجنوب ومهبها قبلة
اهل الشام من مطلع سهيل وهو نجم كبير مضي يطلع من مهب الجنوب ثم يسير
حتي يصير في قبلة المصلي ويتجاوزها حتي يغرب بقرب مهب الدبور الي مطلع
الشمس في الشتاء ومهبها بالعراق الي بطن كتف المصلي اليسري مارة الي

وان شك في حاله فقبل قوته الا ان شك في اسلامه ذكره في المبدع م

وان وجد محاريب ولم يعلمها للمسلمين لم يعمل بها وان كان بقرية قد لم يجد محاريب يعمل بها لزمه السؤال م

هو الذي

من البلاد وخلف اذنه اليسري بالمشرق م

الى يمينه والثانية من امهات الرياح الشمال مقابلتها اي الجنوب تهب الى مهبها
ومغربها اي الشمال من القطب الى مغرب الشمس في الصيف و الثالثة من امهات
الرياح الصبا مقابلتها وتسمى القبول لانها تقابل باب الكعبة ومهبها من يسرة
المصلي بالشام لانه اي مهبها من مطلع الشمس صيفا الى مطلع العيوق نجم احمر مضي
في طرف المجرة الايمن يتلو الثريا لا يتقدمه ومهبها بالعراق الى خلف اذن المصلي
اليسرى مارة الى يمينه و الرابعة من امهات الرياح الدبور مقابلتها اي الصبا سميت
دبورا لان مهبها من دبر الكعبة لانها تهب بالشام بين القبلة والمغرب و تهب
بالعراق مستقبلة شطر وجه المصلي الايمن وبين كل نجبين من الاربع ريح تسمى
النكبا لتنكبها طريق الرياح المعروفة ولكل من هذه الرياح صفات وخواص تميزها
عند ذوي الخبرة بها وانما يستدل بها من عرفها في الصحاري والقفار لا بين البنيان
والدور لانها تختبط ولا ينتظم دورانها على مهبها الاصلي ولا يتبع مجتهد مجتهدا خالفه
بان ظهر لكل منهما جهة غير التي ظهرت للاخر لان كلا منهما يعتقد خطا الاخر فاشبها ه
المجتهدين في الحادثة اذا اختلفا في الحادثة او المجتهد هنا العالم بادلة القبلة وان جهل
احكام الشرع ولا يقتدي اي لا يأتم مجتهد به اي بمجتهد خالفه جهة كما لو خرجت
ريح من احد اثنين واعتقد كل منهما انه من الاخر الا ان اتفقا في الجهة ولو مال احدهما يمينا
والاخر شمالا للعفو عنه فان اجتهدا واتفقت جهتهما وائتم احدهما بالاخر ثم بان
لاحدهما الخطا في اجتهاده انحرف الى الجهة التي تغير اجتهاده اليها اماما كان او ماموما
لانها ترجحت في ظنه واتم صلاته ولا يستانفها لان الاجتهاد الاول لا يبطل بالثاني و يتبعه
من قلده فينحرف الى ما انحرف اليه لان فرضه التقليد لعجزه عن الاجتهاد
لنفسه وان قلد اثنين لم يرجع برجوع احدهما وينوي المؤتم منهما اي من مجتهدين
ائتم احدهما بالاخر ثم بان لاحدهما الخطا المفارقة لانه للعذر و يتبع وجوبا جاهل
بادلة القبلة عاجز عن تعلمها قبل خروج وقت الاوثق عنده و يتبع وجوبا اعمى
الاوثق عنده لانه اقرب اصابة في نظره ولا مشقة عليه في متابعته بخلاف تقليد
العامي الاعلم في الاحكام فان فيه حرجا وتضييقا ومازال عوام كل عصر يقلد احدهم
مجتهدا في مسئلة واخر في اخرى وهلم جرا الى ما لا يحصى ولم ينقل انكار ذلك عليهم
ولا انهم امروا بتحري الاعلم والافضل في نظرهم و يخير جاهل واعمى وجد مجتهدين
فاكثر مع تساو بان لم يظهر له افضلية واحد على غيره فيتبع ايا شاء كما يخير عامي في
الفتيا لما تقدم وان صلى بصير حضرا فاخطا او صلى اعمى بلا دليل من استخبار
بصير او استدلال بلمس محراب او نحوه مما يدل له على القبلة اعاد اي البصير المخطي
ولو اجتهد والاعمى ولو اصاب القبلة لان الحضر ليس بمحل الاجتهاد لقدرة من فيه
على الاستدلال بالمحاريب ونحوها ولوجود المخبر عن يقين غالبا فهو مفرط وكذلك
الاعمى لان فرضه التقليد او الاستدلال وقد تركه مع القدرة فان لم يظهر لمجتهد
جهة في السفر صلى على حسب حاله ولا اعادة لحديث عامر بن ربيعة قال كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل حياله
فلما اصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزل فاينما تولوا فثم وجه الله رواه

وان امكن الاعمى اجتهاد بلمس كحيطان او ريح او جبل لزمه ولم يقلد

[illegible]

ابن ماجة

ابن ماجة والترمذي وحسنه ولان خفا القبلة في الاسفار لوجود نحو غيم يكثر
فيشق ايجاب الاعادة او لم يجد اعمى من يقلده او لم يجد جاهل بادلة القبلة
من يقلده فتحريا وصليا فلا اعادة لانهما اتيا بما امرا به على وجهه فسقطت عنهما الاعادة
كالعاجز عن الاستقبال او قلد جاهل مجتهدا فاخطا مقلده بفتح اللام سفرا فصلى
الى غير القبلة فلا اعادة عليه لان حكمه حكم من قلده فان كان ذلك حضرا وجبت
الاعادة لانه ليس محلا للاجتهاد و يجب على عالم بادلة القبلة تحر لكل صلاة لانها واقعة
متجددة فتستدعي طلبا جديدا كطلب الماء في التيمم وكالحادثة لمفت ومستفت فان
تغير اجتهاده ولو فيها اي الصلاة عمل بالثاني لاجتهاد الثاني لانه ترجح في ظنه
فيستدير الى الجهة التي ظهرت له و بنى على ما مضى من صلاته نصا وليس من نقض
الاجتهاد بالاجتهاد بل عمل بكل منهما كما قال عمر في المشركة في المرة الثانية ذاك
على ما قضينا وهذا على ما نقضي وان ظن الخطا بان ظهر له انه يصلي الى غير القبلة ولم
يظهر له جهة يتوجه اليها فتعذر اتمامها ومن اخبر بالبنا للمفعول فيها اي
الصلاة بالخطا للقبلة وكان الاخبار يقينا والمخبر ثقة لزم قبوله اي الخبر فيعمل
به و يترك الاجتهاد كما لو اخبر قبله باب النية لغة
القصد يقال نواك الله بخير اي قصدك به ومحلها القلب فتجزئ وان لم يتلفظ
ولا يضر سبق لسانه بغير قصده وتلفظه بما نواه تاكيد وشرعا العزم على فعل
الشيء من عبادة وغيرها وتزاد في حد النية في عبادة تقربا الى الله تعالى بان
لا يشرك في العبادة بالله غيره وهي اي النية شرط للصلاة لقوله تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص عمل القلب وهو محض النية
ولحديث انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى متفق عليه لا تسقط بحال
لان محلها القلب فلا يتاتى العجز عنها ولا يمنع صحتها اي الصلاة قصد تعليمها لفعله
عليه السلام في صلاته على المنبر وغيره او قصد خلاص من خصم او قصد ادمان
سهر بعد اتيانه بالنية المعتبرة وذكره ابن الجوزي فيما ينقص الاجر ومثله
قصده مع نية الصوم هضم الطعام او قصده مع نية الحج رؤية البلاد النائية ونحوه
لانه قصد ما يلزم ضرورة كنية التبرد او النظافة مع نية رفع الحدث وقال
ابن الجوزي في الممتزج بشوب من الريا وحظ النفس ان تساوى الباعثان فلا له
ولا عليه وان رجح بقدره وكلام غيره يدل على ان شوب الريا يبطل والافضل
ان تقارن النية التكبير للاحرام لتقارن العبادة وخروجا من الخلاف فان
تقدمته اي التكبير النية بزمن يسير لا ان كان قبل دخول وقت اداء مكتوبة
وراتبة ولم يرتد ولم يفسخها اي النية قبله صحت من قدم النية على التكبير
الصلاة لان تقدم نية الفعل عليه لا تخرجه عن كونه منويا كالصوم وكبقية الشروط
ولان في اعتبار المقارنة حرجا ومشقة فوجب سقوطه لقوله تعالى وما جعل عليكم في
الدين من حرج فان تقدمت النية الوقت لم تعتبر للاختلاف في كونها ركنا وهو لا يتقدم
الوقت كبقية الاركان وكذا ان ارتد او فسخها لبطلانها بذلك و يجب استصحاب حكمها
اي النية الى اخر الصلاة بان لا ينوي قطعها دون ذكرها فلو ذهل عنها او عزبت عنه

فقط بان لم تظهر له جهة القبلة بطلت صلاته لانه لا يمكنه استدامتها الى غير القبلة ٩٩

تجب اليها نقله بيمينه او غيره تنفل ولم ينو القربة لم تصح ٩٩

التقدم ٩

في اثناء الصلاة لم تبطل لان التحرز منه غير ممكن وكالصوم وان امكنه استصحاب ذكرها
فهو افضل فتبطل النية او الصلاة بفسخ النية في الصلاة لان النية شرط في
جميعها وقد قطعها والفرق بينها وبين الحج انه لا يخرج منه بمحظوراته بخلاف الصلاة
وتبطل ايضا بتردد فيه اي الفسخ لانه يبطل استدامتها فهو كقطعها وتبطل ايضا
بعزم عليه اي الفسخ لان النية عزم جازم ومع العزم على فسخها لا جزم فلا نية ولا
تبطل بعزم على فعل محظور في صلاة بان عزم على كلام ولم يتكلم او فعل حدث
ونحوه ولم يفعله لعدم منافاته الجزم المتقدم لانه قد يفعل المحظور وقد لا يفعله
ولا مناقض في الحال للنية المتقدمة فتستمر الى ان يوجد مناقض وتبطل النية
بشكه اي المصلي هل نوى الصلاة فعمل معه عملا او شكه هل عين ظهرا او عصرا
او عين مغربا او عشا فعمل معه اي الشك عملا فعليا كركوع او سجود او رفع او
قوليا كقراءة وتسبيح ثم ذكر انه كان نوى او عين لان ما عمله خلا عن نية جازمة
فان لم يحدث مع الشك عملا ثم ذكر انه نوى او عين لم تبطل وان لم يذكر استانف
وشرط ~~مع نية الصلاة~~ بالبنا للمفعول مع نية الصلاة تعيين معينة فرضا كانت
او نفلا فينوي كونها المكتوبة ظهرا او عصرا او كون الصلاة نذرا ان كانت كذلك
او تراويح او وترا او راتبة ان كانت لتمتاز عن غيرها فلو كانت عليه صلوات وجب
اربع ركعات ينوي بها ما عليه لم تصح ولا تشترط نية قضا في فائتة لان كلا منهما
يستعمل بمعنى الاخر يقال قضيت الدين واديته وقال تعالى فاذا قضيتم مناسككم
اي اديتموها وتعيين الوقت ليس بمعتبر ولذلك لا يلزم من عليه فائتة تعيين
يومها بل يكفيه كونها السابقة او الحاضرة فلو كان عليه ظهران فائتة وحاضرة
وصلاهما ثم ذكر انه ترك شرطا من احداهما وجهله لزمه ظهر واحدة ينوي بها
ما عليه ولا تشترط نية ادا في صلاة حاضرة لما تقدم ولا نية فرضية في فرض
ولا اعادة في معادة ونحوه كالتي قبلها لكن لو ظن ان عليه ظهرا فائتة فقضاها في
وقت ظهر حاضرة ثم بان ان لا قضا عليه لم تجز به عن الحاضرة لانه لم ينوها ولو نوى
ظهر اليوم في وقتها وعليه فائتة لم تجز عنها ولا يشترط في النية ايضا تعيين عدد
الركعات بان ينوي الفجر ركعتين والظهر اربعا لكن ان نوى الظهر ثلاثا او خمسا
لم تصح ولا تشترط ايضا نية الاستقبال ولا اضافة الفعل لله تعالى بان يقول اصلي لله
لان العبادات لا تكون الا لله بل يستحب وتصح نية صلاة فرض من قاعد ولو قدر على
قيام لان استصحاب النية عند الدخول في الصلاة كاف وكذا لو نوى غير مستقبل او
مكشوف العورة او حامل نجاسة ونحوه ثم استقبل او سترها او القى النجاسة ونحوه
ثم احرم اكتفا باستصحاب النية عند الدخول ويصح قضا صلاة بنية ادا اذا بان
خلاف ظنه كما لو احرم بصبح ادا ظانا ان الشمس لم تطلع فبان طلوعها صحت قضا و
يصح عكسه اي ادا بنية قضا اذا بان خلاف ظنه بان نوى عصرا قضا ظانا
غروب شمس فتبين عدمه صحت ادا كالاسير اذا تحرى وصام فبان انه وافق
الشهر او ما بعده ولان كلا منهما يستعمل بمعنى الاخر كما تقدم ولا يصح ذلك ان علم بقا
الوقت او خروجه ونوى خلافه وقصد معناه المصطلح عليه لانه متلاعب وان احرم
مصل

وكذا لو علقه على شرط ح ح

وان كان عليه ظهران فائتتان اعتبر تعيين السابقة للترتيب بخلاف المنذورتين ح

مصل بفرض كظهر في وقته المتسع له او لغيره ثم قلبه نفلا بان فسخ نية الفرضية
دون نية الصلاة صح مطلقا اي سوا كان صلى الاكثر منها او الاقل وسوا انتقل لغرض
صحيح او لا لان النفل يدخل في نية الفرض اشبه ما لو احرم بفرض فبان قبل وقته وكما
لو قلبه لغرض صحيح وكره قلبه نفلا لغير غرض صحيح فان كان كمن احرم منفردا
ثم اقيمت الجماعة لم يكره ان يقلبه نفلا ليصلي معها وعن احمد فيمن صلى ركعة من فرض
منفردا ثم اقيمت الجماعة الصلاة اعجب الي يقطعه ويدخل معهم وعلى هذا فقطع النفل
اولى وان انتقل من احرم بفرض كظهر الى فرض اخر كعصر بطل فرضه الذي
انتقل عنه وصار ما انتقل عنه نفلا ان استمر على حاله لانه قطع نية الفرضية
بنية انتقاله عنه دون نية الصلاة فتصير نفلا ولا يصح الفرض الذي انتقل اليه
لانه لم ينو الفرض الثاني من اوله بتكبيرة احرام لخلو اوله عن نية تعيينه فان
نواه من اوله بتكبيرة احرام صح كما لو لم يتقدمه احرام بغيره ومن اتى بما يفسد
الفرض فقط اي دون النفل كترك القيام بلا عذر وترك رجل ستر احد عاتقيه
وصلاة في الكعبة وائتمام مفترض بمتنفل او بصبي وشرب يسير ونحوه معتقدا
جوازه وكان نوى الفرض انقلب فرضه نفلا لانه كقطع نية الفرضية فتبقى
نية الصلاة وينقلب نفلا ما اي فرض بان عدمه كما لو احرم بفائتة يظنها عليه
فتبين انه لم تكن عليه فائتة او احرم بفرض ثم تبين له انه لم يدخل وقته
لان الفرض لم يصح ولم يوجد ما يبطل النفل وان علم ان لا فائتة عليه او ان الوقت
لم يدخل وقته ونواه لم تنعقد صلاته لانه متلاعب فصل وتشترط لصلاة
جماعة نية كل من امام ومأموم حاله فينوي الامام الامامة والمأموم الائتمام
كالجمعة لان الجماعة تتعلق بها احكام من وجوب الاتباع وسقوط نحو السهو والفاتحة
عن المأموم وفساد صلاته بفساد صلاة امامه وانما يتميز الامام عن المأموم
بالنية فكانت شرطا لانعقاد الجماعة وان كانت الصلاة نفلا كالتراويح والوتر
فلا بد من نية كل منهما حاله كالفرض فان اعتقد كل من مصليين انه امام الاخر
او اعتقد كل منهما انه مأمومه اي الاخر لم تصح لهما نصا لانه ائتم بمن لم يأتم
به في الاولى وائتم بمن ليس بامام في الثانية او نوى مصل امامة من اي مصل
لا يصح ان يؤمه كامي لا يحسن الفاتحة نوى ان يؤم قارئا يحسنها وكامرأة
امت رجلا لم تصح لهما لفساد الامامة والائتمام او شك كل منهما في كونه اماما او مأموما
لم تصح صلاتهما لعدم جزمهما بالنية المعتبرة للجماعة فان ائتم مقيم بمقيم مثله
اذا سلم امام مسافر قصر الصلاة وكانا ائتما به صح او ائتم من سبق بركعة فاكثر
بمثله في قضا ما فاتهما بعد سلام امامهما في غير جمعة صح ذلك لانه انتقال
من جماعة لجماعة لعذر السبق فان كانا في جمعة لم يصح قال القاضي لانه اذا
اقيمت بمسجد لم تقم فيه مرة ثانية وفيه نظر فان ذلك ليس اقامة ثانية وانما هو
تكميل لها بجماعة لم تعاينه انما فعلت بجماعتين وهو لا يصح وقيل لعله لاشتراط
العدد لها فيلزم لو ائتم مسبوقة وثلاثون باخر يصح ولا يصح ان يأتم اي ائتماما
من لم ينوه اي الائتمام اولا اي في ابتدا الصلاة لانه محل النية الا اذا احرم مصل

كان ح

وان فات الوقت لزمه استيناف فرضه ح

وكذا ان عين اماما او مأموما فاخطأ لا ان ظنه ح

وكذا لو ائتم بامامين او باحدهما لا بعينه ح

ائتم مسبوق بامام جماعة اخرى في قضا ما فاته او ح ح

اما بالغيبة امام الحي اي الامام الراتب ثم حضر امام الحي فاحرم وبني صلاته على
صلاة الامام الاول الذي احرم لغيبته وعاد هذا الامام ماموما بالامام الراتب
سوا كان الامام الاول الذي احرم لغيبته الاعظم او غيره لما روي سهل بن سعد قال
ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الي بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فصلى
ابو بكر فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف
فاستاخر ابو بكر حتى استوى في الصف فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ثم
انصرف متفق عليه ولا يصح ان يوم من لم ينو الامامة اولا الا بلا عذر السبق والقصر
السابقين الا اذا استخلفه امام لحدوث مرض للامام او حدوث ان يوم ممن
لم ينو الامامة خوف او حدوث حصر له عن قول واجب كقراءة وتشهد وتسميع
وتكبير وتسبيح ركوع وسجود ونحوه لوجود العذر الحاصل للامام مع بقا صلاته
وصلاة المامومين بخلاف ما لو سبق الامام الحدث لبطلان صلاة الكل ويبني خليفة
الامام على ترتيب الامام الاول لانه فرعه ولئلا يختلط على المامومين ولو كان المستخلف
مسبوقا فالم يدخل معه من اول الصلاة فيجوز استخلافه ويبني على صلاة امامه
ويستخلف ذلك المسبوق من يسلم بهم اي المامومين الذين دخلوا مع الامام
من اول الصلاة فان لم يفعل اي يستخلف من يسلم بهم فلهم اي المامومين السلام لا
نفسهم ولهم الانتظار له حتى يتم صلاته ويسلم بهم نصا وفي موضع من المجرد للقاضي
يستحب انتظاره حتى يسلم بهم والاصح يبتدي الفاتحة من اي مستخلف لم يدخل
معه في الصلاة قال في التنقيح والصحيح عندي انه يقرا ما فاته من فرض القراءة
لئلا تفوته الركعة ثم يبني على قراءة الاول ان كانت صلاة جهر وتصح نية الامامة
ظانا حضور ماموم يأتم به اقامة للظن مقام اليقين و لا تصح نية الامامة شاكا
في حضور ماموم لان الاصل عدمه ولو حضر من ائتم به وتبطل صلاة من نوى الامامة
ظانا حضور ماموم ان لم يحضر ويدخل معه قبل رفعه من ركوع او حضر ولم يدخل
معه قبل رفعه من ركوع او كان من ظن دخوله معه حاضرا فاحرم به فانصرف
ولم يدخل معه لانه نوى الامامة بمن لم يأتم به و لا تبطل ان دخل معه من ظن
حضوره او غيره ثم انصرف عنه قبل اتمام الصلاة فيتمها الامام منفردا لانها لا فرضها
ولا متعلقة بها بدليل سهوه وعلمه بحدثه وصح لمصل جماعة لعذر يبيح ترك الجماعة
ان ينفرد عن الجماعة امام وماموم لحديث جابر قال صلى معاذ بقومه فقرا سورة
البقرة فتاخر رجل فصلى وحده فقيل له نافقت قال ما نافقت ولكن لاتين رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك فقال افتان
انت يا معاذ مرتين متفق عليه قال في الفصول وان كان الامام يعجل ولا يتميز
انفراده عنه بنوع تفصيل لم يجز انفراده وانما يملك الانفراد اذا استفاد
به تعجيل لحوقه لحاجته ويقرا ماموم فارق امامه في قيام قبل ان يقرا الباقي
بالقراءة المطلوبة او يكمل على قراءة امامه ان كان قرا البعض ويعدها اي بعد
قراءة امامه له اي الماموم المفارق الركوع في الحال لان قراءة امامه قراءة له
فان ظن ماموم فارق امامه في صلاة سر كظهر ان امامه قرا الفاتحة لم يقرا

اي م

بينهم صح

ولو في نفل ولا تصح صلاته

فان سبح لم يصلي الامام ينبغي على اليقين فان سبح به الماموم رجع

وله استخلاف من يدخل معه بعد ما ويبني على ترتيب الاول والاصح يبتدي الفاتحة انتهى قال المصحح

فانه لم يكن عذرا بطلت صلاته الفارق فتامل

اي لم تلزمه القراءة اجرا للظن مجرى اليقين وان فارقه في ثانية جمعة وادرك
معه الاولى يتم مفارق صلاته جمعة لانه ادرك مع امامه منها ركعة وتبطل صلاة
ماموم ببطلان صلاة امامه مطلقا اي لعذر او غيره ويتمها لا عكسه اي لا تبطل
صلاة امام ببطلان صلاة ماموم لما تقدم انها ليست في ضمنها ولا متعلقة بها و يتمها
الامام منفردا ان لم يكن معه غيره متى بطلت صلاته ومن خرج من صلاته يظن
انه احدث فظهر له انه لم يكن احدث بطلت صلاته لفسخه نية الصلاة بخروجه
منها باب صفة الصلاة وما يكره فيها واركانها وواجباتها
وسننها وما يتعلق بها يسن خروج اليها اي الصلاة بسكينة بفتح السين وكسرها
وتخفيف الكاف اي طمانينة وتان في الحركات واجتناب العبث ووقار كسحاب اي رزانة
كغض الطرف وخفض الصوت وعدم الالتفات لحديث ابي هريرة اذا سمعتم الاقامة
فامشوا وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ولمسلم فان احدكم
اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة و يقارب بين خطاه لتكثر حسناته ويكون
متطهرا غير مشبك بين اصابعه قائلا ما ورد قال احمد فان طمع ان يدرك التكبيرة
الاولى فلا باس ان يسرع شيئا ما لم تكن عجلة تقبح وفي شرح العمدة للشيخ تقي الدين
ما معناه ان خشي فوت الجماعة او الجمعة بالكلية فلا ينبغي ان يكره له الاسراع لان
ذلك لا ينجبر اذا فات واذا دخل المسجد قال عند دخوله استحبابا بسم الله
والسلام على رسول الله صلى اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك ويقوله
اي ما ذكر اذا خرج من المسجد الا انه يقول ابواب فضلك بدل ابواب رحمتك
لحديث فاطمة رواه احمد وغيره قال في الفروع ويتوجه يتعوذ اذا خرج من الشيطان
وجنوده للخبر وسن قيام امام الي الصلاة فقيام ماموم غير مقيم للصلاة اليها
اذا قال المقيم لها قد قامت الصلاة لفعله عليه السلام رواه ابن ابي اوفى ولانه
دعا الي الصلاة فاستحبت المبادرة اليها عنده قال ابن المنذر اجمع على هذا اهل
الحرمين ان رأى الماموم الامام والا بان لم ير الماموم الامام عند قول المقيم قد
قامت الصلاة فانه يقوم عند رؤيته لامامه لحديث ابي قتادة مرفوعا اذا اقيمت
الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت رواه مسلم والمقيم ياتي بالاقامة كلها
قائما وتقدم ثم يسوي امام الصفوف بمنكبه وكعب استحبابا فيلتفت عن
يمينه فيقول استووا رحمكم الله وعن يساره كذلك لحديث محمد بن مسلم قال صليت
الي جنب انس بن مالك يوما فقال هل تدري لم صنع هذا العود فقلت لا والله فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الي الصلاة اخذه بيمينه فقال اعتدلوا
وسووا صفوفكم ثم اخذه بيساره وقال اعتدلوا وسووا صفوفكم رواه ابو داود
وسن تكميل صفوف اول فاول حتى ينتهي الي الاخر فلو ترك الاول فالاول
كره لحديث لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول وتقدم في الفروع وظاهر كلامهم
يحافظ على الصف الاول وان فاتته ركعة ويتوجه من نصه يسرع الي الاولى للمحافظة عليها اي ح
والمراد من كلامهم اذا لم تفته الجماعة بالكلية مطلقا والا حافظ عليها فيسرع لها وسن
المراصة اي التصاق بعض المامومين ببعض وسد خلل الصفوف ويمنه

فلا استخلاف ان سبقه الحدث ح ح

لي و

ويجلس مستقبل القبلة والخشوع في حديث الديباج

قال احمد ينبغي ان تقام الصفوف قبل ان يدخل الامام ح

اي الامام للرجال افضل وصف اول للرجال ماموميں افضل مما بعده فالصف
الصفوف في ابن حبيبة فيما بعده وثواب من وراءه ما اتصلت به لاقتدائهم به انتهى وكلما قرب منه افضل
وكذا اقرب الى الافضل والصف منه وخير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وعكسها النساء
وتكره صلاة رجل بين يدي امراة تصلي وياتي حكم ايثاره بمكانه الافضل واقامة غيره
في الجمعة وهو اي الصف الاول ما يقطعه المنبر يعني ما يلي الامام ولو قطعه المنبر فلا
يعتبر ان يكون تاما ثم يقول مصل اماما كان او غيره قائما مع قدرة على قيام لمكتوبة
الله اكبر لا تنعقد الصلاة بغيره نصا لحديث ابي حميد الساعدي كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله اكبر رواه ابن
ماجة وصححه ابن حبان قال في شرحه من غير دعا قبل ذلك قيل لاحمد قبل التكبير
تقول شيا قال لا يعني ليس قبله دعا مسنون اذ لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن
اصحابه انتهى وتقدم لك كلامه في اخر الاذان ويكون التكبير مرتبا متواليا فلا يجزي
اكبر الله ولا ان تسكت بينهما ما يمكنه فيه كلام لانه لم ينقل وتسمى تكبيرة الاحرام لانه
يدخل بها في عبادة يحرم بها امور والاحرام الدخول في حرمة لا تنتهك وحكمة افتتاح
الصلاة بهذا اللفظ استحضار المصلي عظمة من تهيا لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلي
هيبة فيحضر قلبه ويخشع ولا يعبث فان اتى به اي بتكبير الاحرام كله غير قائم
بان قاله وهو قاعد او راكع ونحوه الله اكبر او ابتداه اي التكبير غير قائم بان كان
ابتداه قاعدا او اتمه قائما او اتمه غير قائم بان ابتداه قائما واتمه راكعا مثلا
صحت صلاته نفلا لان ترك القيام يفسد الفرض فقط دون النفل فتنقلب به صلاته
نفلا ان اتسع الوقت لاتمام النفل والفرض كما قبل خروجه والا استانف الفرض
قائما وتنعقد الصلاة ان مد اللام اي لام الجلالة لانها ممدودة فغايته زيادتها
مدا غير اتيان بحرف زائد ولا تنعقد ان مد همزة الله او مد همزة اكبر لانه
يصيره استفهاما فيختل المعنى او قال اكبار لانه جمع كَبَر بفتح الكاف وهو
الطبل او قال الله الاكبر لحديث ابي حميد وغيره وكذا لو قال الله الكبير او الجليل
ونحوه او قال اكبر او الله فقط او اكبر فقط وفي الله الاكبر وجه تنعقد لانه لا يغير
المعنى ويلزم جاهلا بالتكبير تعلمها ان قدر عليه في مكانه وما قرب منه
وفي التلخيص ان كان في البادية لزمه قصد البلد لتعلمه ولا يصح ان كبر بلغته
مع قدرته على تعلم لانه ذكر واجب في الصلاة لا يصح الا به فلزمه تعلمه كالفاتحة
فان عجز عن تعلم التكبير او ضاق الوقت عنه كبر بلغته لقوله تعالى لا يكلف
الله نفسا الا وسعها والقراءة متعبد بها وان عرف لغات فيها اي اللغات افضل
من غيره كبر به اي بالافضل قال في المبدع على المجرد يقدم السرياني ثم الفارسي ثم
التركي وصححه في الانصاف والا بان لم يكن بعضها افضل من بعض كالتركي والهندي
فانه يخير فيكبر بما شاء منهما وكذا كل ذكر واجب كتسميع وتحميد وتسبيح
وتشهد وسلام فيلزمه تعلمه ان قدر والا اتى به بلغته وان عرف لغات فكما تقدم
بخلاف القراءة وتاتي وان علم البعض من ذلك كله كلفظ الله او اكبر او سبحان
ونحوه اتى به لحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وترجم عن الباقي وان ترجم
عن

عن الباقي ذكر مستحب بطلت صلاته لانه كالكلام الاجنبي منها للاستغناء عنه وان
زاد عارف بعربية على التكبير كقوله الله اكبر كبيرا او الله اكبر واعلى واجل ونحوه
كره ويحرم اخرس ونحوه كعاجز عن نطق لمرض ومقطوع لسان بقلبه ولا يحرك
لسانه قال الشيخ نفي الريب ولو قيل ببطلان صلاته بذلك لكان اقرب وكذا حكم القراءة
وباقي الاذكار والتشهد والتسليم والتكبير من الصلاة لحديث مسلم في الصلاة انما
هي التسبيح والتكبير وقراءة القران وسن جهر امام بتكبير الصلاة كله
وبتسميع اي قول سمع الله لمن حمده وتسليمة اولى ليقتدي به الماموم بخلاف
التسليمة الثانية والتحميد وسن جهره ايضا بقراءة في صلاة جهرية بحيث يسمع
الامام بالتكبير به الماموم بخلاف التسليمة الثانية والتحميد والتسميع والتسليمة
الاولى والقراءة في الجهرية من خلفه ليتابعوه ويحصل لهم استماع قراءته
وادناه اي ادنى جهر الامام بذلك سماع غيره من المامومين وسن اسرار غيره
اي الامام وهو المنفرد والماموم بتكبير وتسميع وسلام كغيرها وفي الجهر والاخفات
بالقراءة في الصلاة تفصيل ياتي قريبا وكره جهر ماموم في صلاة يقول منها الا
بتكبير وتحميد وسلام لحاجة بان لم يمكن الامام اسماع جميعهم لنحو بعد وكثرة
فيسن جهر بعض المامومين بذلك ليسمع من لا يسمع الامام لحديث جابر قال صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر خلفه فاذا كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
كبر ابو بكر يسمعنا متفق عليه وظاهره لا تبطل الصلاة به وان قصد به الاعلام لانه
لمصلحة الصلاة وقد اوضحته في الحاشية بكلام ابن نصر الله وجهر كل مصل امام او ماموم
او منفرد في ركن كتكبيرة احرام وتشهد اخير وسلام وفي واجب كتسميع وتحميد
وباقي تكبير وتشهد اول بقدر ما يسمع نفسه حيث لا مانع ومع مانع بحيث
يحصل السماع مع عدمه اي المانع فرض لانه لا يعد اتيا بذلك بدون
صوت والصوت ما يسمع واقرب السامعين اليه نفسه وسن لمن اراد الاحرام بصلاة
رفع يديه معا مع قدرة والاولى كشفهما هنا وفي الدعا او رفع احداهما عجزا عن رفع
الاخرى لحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ويكون ابتدا الرفع مع ابتدا
التكبير حال كونهما اي يديه ممدودتي الاصابع مضمومتيها اي الاصابع مستقبلا
ببطونهما القبلة ويكون الرفع الى حذو بالذال المعجمة اي مقابل منكبيه بفتح
الميم وكسر الكاف مجمع عظم العضد والكتف ان لم يكن للمصلي عذر يمنعه من ذلك
فان كان عذر رفع اقل او اكثر بحسب الحاجة وينهيه اي الرفع معه اي التكبير
لحديث وائل بن حجر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير وللبخاري
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حين يكبر وفي المتفق
عليه عن ابن عمر ايضا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى
يحاذي بهما منكبيه وروى ابو هريرة انه عليه السلام كان اذا دخل في الصلاة رفع
يديه مدا واما خبره الاخر كان ينشر اصابعه للتكبير فقال الترمذي خطا ثم لو صح
فمعناه المد قال احمد اهل العربية قالوا هذا الضم وضم اصابعه وهذا النشر ومد اصابعه
وهذا التفريق وفرق اصابعه ولان النشر لا يقتضي التفريق كنشر الثوب ورفعهما

فيما بقي

اشارة الي رفع الحجاب بينه وبين ربه ذكره ابن شهاب **ويسقط** استحباب الرفع
بفراغ التكبير كله لفوات محله فان ذكره في اثنا التكبير رفع لبقا محله **ثم** يسن له بعد
التكبير **وضع كف** يده **يمنى على كوع** يده **يسرى** لما روى قبيصة بن هلب عن ابيه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يومنا فياخذ شماله بيمينه رواه الترمذي وحسنه
وقال وعليه العمل عند اكثر اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يومنا فياخذ
شماله بيمينه رواه الترمذي وحسنه وقال وعليه العمل عند اكثر اهل العلم
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم **و**يسن له ايضا **جعلهما**
اي يديه **تحت سرته** لقول علي من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة رواه
احمد وابو داود ومعناه ذل بين يدي عز **و**يسن له ايضا **نظره الى موضع سجوده**
لقول ابي هريرة كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون ابصارهم الى السما
في الصلاة فلما نزل الذين هم في صلاتهم خاشعون رمقوا بابصارهم الى موضع سجودهم
ولانه اخشع للمصلي واكف لبصره **الا** اذا كان المصلي **في صلاة خوف** من عدو **ونحوه** كخايف
ضياع ماله ونحوه فينظر الى جهة العدو وماله **لحاجته** الى ذلك دفعا للضرر **ثم يستفتح**
فيقول ما روت عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك رواه ابو داود
والترمذي وابن ماجة وعن ابي سعيد مثله رواه الترمذي والنساي ورواه انس
ايضا وعمل به عمر بين يدي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلذلك اختاره امامنا
ويجوز الاستفتاح بغيره مما ورد وقوله سبحانك اي تنزيها لك عما لا يليق بك من
النقايص والرذايل وبحمدك اي وبحمدك سبحتك وتبارك اسمك اي كثرت بركاته وهو
مختص به تعالى ولذلك لم يتصرف منه مستقبل ولا اسم فاعل وتعالى جدك اي ارتفع
قدرك وعظم وقال الحسن الجد الغنا فالمعنى ارتفع غناك عن ان يساوي غناه احد
من خلقك ولا اله غيرك اي لا اله يستحق ان يعبد وترجى رحمته وتخاف سطوته
غيرك **ثم يستعيذ** فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لقوله تعالى فاذا قرات
القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اي اردت القراة وتحصل الاستعاذة بكل
ما ادى معناه لكن ما ذكر اولى ومعنى اعوذ الجا والشيطان اسم لكل متمرد عات
وتقدم ما فيه **ثم يقرا البسملة** اي بسم الله الرحمن الرحيم لحديث نعيم المجمر انه قال صليت
وراء ابي هريرة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا بام القران ثم قال والذي نفسي بيده
اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه النساي **وهي** اي البسملة **اية**
من القران لما روى ابن المنذر بسنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في الصلاة
بسم الله الرحمن الرحيم وعدها اية والحمد لله رب العالمين ايتين **فاصلة بين كل**
سورتين سوى براة فيكره ابتداوها بها اي البسملة لنزولها
بالسيف ولا تكتب امام الشعر ولا معه نقله ابن الحكم وذكر الشعبي انهم كانوا يكرهونه
قال القاضي لانه يشوبه الكذب والهجو غالبا **ولا يجهر بشي من ذلك** اي الاستفتاح
والتعوذ والبسملة في الصلاة لحديث انس كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر
يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين متفق عليه ومعناه ان الذي يسمعه

منهم

المرجوم ١٥

وان ترك الاستفتاح ولو عمدا حتى تعوذ او التعوذ حتى بسمل او البسملة حتى اخذ في القراة سقط

58

منهم الحمد لله رب العالمين كما يدل عليه قوله فيما رواه عنه قتادة فلم اسمع احدا منهم
يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ فكلهم يخفي بسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم وابو بكر وعمر رواه
ابن شاهين وعلم مما تقدم ان البسملة ليست اية من اول الفاتحة ولا غيرها لحديث قال
الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سال فاذا قال الحمد
لله رب العالمين الحديث رواه مسلم فلو كانت اية لعدها وبدا بها ولحديث سورة
هي ثلاثون اية شفعت لقاريها الا وهي تبارك الذي بيده الملك وهي ثلاثون اية
سوى بسم الله الرحمن الرحيم **ثم يقرا الفاتحة** تامة بتشديداتها مرتبة متوالية
يقف على كل اية كقراته عليه السلام وهي افضل سورة قاله الشيخ تقي الدين
وذكر معناه ابن شهاب وغيره قال عليه السلام فيها اعظم سورة في القران وهي السبع
المثاني والقران العظيم الذي اوتيته رواه البخاري من حديث ابي سعيد بن المعلى
واية الكرسي اعظم اية لحديث مسلم والفاتحة ركن في كل ركعة لحديث ابي قتادة
مرفوعا كان يقرا في الظهر في الركعتين الاوليين بام الكتاب وسورتين ويطول
الاولى ويقصر الثانية ويسمع الاية احيانا وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب وقال
صلوا كما رايتموني اصلي متفق عليه ولحديث ابي سعيد مرفوعا لا صلاة لمن لم يقرا
في كل ركعة بفاتحة الكتاب وعنه وعن عبادة قالا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نقرا بفاتحة الكتاب في كل ركعة رواهما اسماعيل بن سعيد الشالنجي **وفيها** اي الفاتحة
احدى عشرة تشديدة اولها اللام في لله واخرها تشديدتا الضالين **فان ترك غير**
ماموم واحدة من تشديداتها لزمه استينافها اي الفاتحة لتركه حرفا منها لان الحرف
المشدد اقيم مقام حرفين هذا اذا فات محلها وبعد عنه بحيث يخل بالموالاة
اما لو كان قريبا منه فاعاد الكلمة اجزاه ذلك كمن نطق بالكلمة على غير الصواب
ثم اتى بها على وجهها **او ترك ترتيبها** اي الفاتحة عمدا او سهوا لزمه استينافها لان
ترك الترتيب مخل بالاعجاز **او قطعها** اي الفاتحة **غير ماموم** بان كان اماما او منفردا
بسكوت طويل عرفا **او بذكر** كثير **او دعا** كثير غير مشروع لزمه استينافها لقطعه
موالاتها **او قطعها** غير ماموم **بقران كثير** عرفا **لزمه استينافها** اي ان يبتدي بها
من اولها **ان تعمد** القطع المبطل فلو كان سهوا عفي عنه قال ابن تميم لو سكت
كثيرا نسيانا او نوما او انتقل الى غيرها غلطا فطال بنى على ما قرا منها **وكان** القطع
غير مشروع فان كان مشروعا كسكوته لاستماع قراة امامه بعد شروعه هو في قراة
الفاتحة وكسجوده للتلاوة وسواله الرحمة عند اية رحمة وتعوذه عند اية عذاب ولو كثيرا
لانه ليس باعراض عن القراة ولا يبطل ما مضى من قراة الفاتحة بنية قطعها في اثنايها
مطلقا **فاذا فرغ** من الفاتحة **قال امين** بفتح الهمزة مع المد في الاشهر ويجوز القصر
والامالة وهي اسم فعل بمعنى استجب مبنية على الفتح كليت وتسكن عند الوقف **وحرم**
وبطلت صلاته **ان شدد ميمها** لانها تصير كلاما اجنبيا فيبطلها عمده وسهوه وجهله
مع ان بعضهم حكاه لغة فيها **يجهر بها** اي امين **امام وماموم معا** استحبابا لقول
عطا كنت اسمع الايمة ابن الزبير ومن بعده يقولون امين ومن خلفهم امين حتى ان

ويكره الافراط في التشديد والمد

من اولها

سكتة لطيفة ليعلم انها ليست من القران وانما هي طابع الدعا

بفتح الهمزة مع المد

الإمام

للمسجد للجة رواه الشافعي بسنده واللجة بفتح اللام وتشديد الجيم اختلاط الاصوات وعن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من قراءة ام القران رفع صوته وقال امين رواه الدارقطني وحسنه وصححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط الشيخين والتامين لقراءة الامام لا الماموم فلذلك تبعه في الجهر ولهذا يجهر المنفرد بالتامين في الصلاة الجهرية صرح به الزركشي وعلله بانه في معنى الامام والماموم فان تركه اي التامين امام في جهرية او اسره الامام فيها اتى به ماموم جهرا لان جهر الماموم به سنة فلا يسقط بترك الامام له كترك التعوذ ولانه ربما نسيه الامام فيجهر به الماموم ليذكره فياتي به فان زاد على امين رب العالمين فقياس قول احمد لا يستحب لما تقدم في التكبير ذكره القاضي ويلزم جاهلا تعلمها اي الفاتحة كبقية الاركان لان الواجب لا يتم الا بها فان ضاق الوقت عن تعلمها او عجز عنه سقط لزومه ولزمه قدرها اي الفاتحة في الحروف عددا وفي الايات من اي سورة شا من القران لما ياتي في حديث رفاعة بن رافع من قوله عليه السلام فان كان معك قران فاقراه فان لم يعرف الا اية من الفاتحة او غيرها كررها اي الاية بقدرها اي الفاتحة لانها بدل عن الفاتحة فتعتبر المماثلة حسب الامكان وان احسن اية فاكثر من الفاتحة واية فاكثر من غيرها كرر الذي من الفاتحة بقدرها لا يجزيه غيره ذكره القاضي لانه اقرب اليها من غيرها وان لم يعرف الا بعض اية لم يكرره وعدل الى الذكر الاتي فان لم يحسن قرانا اي اية منه حرم ترجمته اي تعبيره عنه بلغة اخرى لان الترجمة عنه تفسير لا قران فلا يحنث بها من حلف لا يقرا واما قوله تعالى واوحي الي هذا القران لانذركم به ومن بلغ فالانذار مع الترجمة يحصل بالمفسر الذي هو القران لا بالتفسير ولزم من لا يحسن اية من القران قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لحديث رفاعة بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم رجلا الصلاة فقال ان كان معك قران فاقراه والا فاحمد الله وكبره وهلله رواه ابو داود والترمذي وحسنه وظاهره وجوب ذلك ولا اكتفا به ونقصان البدل عن المبدل في القدر اذا اختلف جنسهما غير ممتنع كالتيمم ومسح الخف فان لم يعرف هذا الذكر كله بل عرف بعضه كرره اي ذلك البعض بقدره كمن عرف اية فاكثر من الفاتحة والا اي وان لم يعرف شيا من الذكر وقف بقدر القراءة اي قراءة الفاتحة لان القيام مقصود بنفسه لانه لو تركه الاخرس والناطق وقرا قاعدا لم تجزيه فلم يسقط بالعجز عن القراءة ولحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم واما من ادرك الامام راكعا فسقوط القيام عنه رخصة لئلا تفوته الركعة ولا تلزم العاجز عن القراءة الصلاة خلف قارئ على الصحيح لانه عليه السلام لم يامر به في الخبر السابق ومن صلى وتلقف اي اخذ بسرعة القراءة من لفظ غيره صحت صلاته لاتيانه بفرضها مع التوالي فان لم يكن بسرعة بل مع تفريق طويل لم يعتد بها وفي الفروع ويتوجه على الاشهر يلزم غير حافظ يقرا من مصحف ثم يقرا المصلي بعد الفاتحة سورة كاملة ندبا للخبر السابق ويستحب ان يفتتحها بالبسملة ويكون من طوال المفصل بكسر الطا في صلاة الفجر ومن قصاره اي المفصل في صلاة المغرب وفي الباقي من الخمس وهي الظهر والعصر والعشا من اوساطه اي المفصل لحديث

سليمان

سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال ما رايت رجلا اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان فصليت خلفه فكان يقرا في الغداة بطوال المفصل وفي المغرب بقصاره وفي العشا بوسط المفصل رواه احمد والنسائي ولفظه له ورواته ثقات ولا يكره ان يقرا مصل لعذر كمرض وسفر ونحوها كخوف وغلبة نعاس ولزوم غريم باقصر من ذلك في فجر وغيرها للعذر والا بان لم يكن عذر كره بقصاره في صلاة فجر نص عليه لمخالفة السنة ولا تكره القراءة بطواله في مغرب نص عليه للخبر انه عليه السلام قراءها بالاعراف والسورة وان قصرت افضل من بعض سورة قال القاضي وغيره وتجزي اية الا ان احمد استحب كونها طويلة كاية الدين والكرسي واوله اي المفصل سورة ق واخره اخر القران وطواله على ما قال بعضهم الى عم واوساطه الى الضحى والباقي قصاره وحرم تنكيس الكلمات القرانية لاخلاله بنظمها وتبطل الصلاة به لانه يصير كالكلام الاجنبي يبطلها عمده وسهوه ولا يحرم تنكيس السور ولا تنكيس الايات ولا تبطل به لانه يصير كالكلام الاجنبي يبطلها عمده وسهوه ولا يحرم تنكيس لا يخل بنظم القران لكن الفاتحة يعتبر ترتيبها وتقدم ويكره تنكيس السور والايات في ركعة او ركعتين واحتج احمد بان النبي صلى الله عليه وسلم تعلم على ذلك وعند الشيخ تقي الدين ترتيب الايات واجب لانه بالنص وترتيب السور بالاجتهاد ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة لكن لما تقدم اتفقوا على المصحف زمن عثمان صار مما سنه الخلفا الراشدون وقد دل الحديث على ان لهم سنة يجب اتباعها كما تكره القراءة بكل القران في صلاة فرض للاطالة وعدم نقله وعلم منه انه لا يكره بكلمة في نفل او اي وتكره القراءة بالفاتحة فقط قال في الفروع وعلى المذهب تكره الفاتحة فقط انتهى وظاهره في الفرض والنفل ولا يكره تكرار سورة في ركعتين لحديث زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في المغرب بالاعراف في الركعتين كلتيهما رواه سعيد او اي ولا يكره تفريقها اي السورة في ركعتين لحديث عايشة مرفوعا كان يقسم البقرة في الركعتين رواه ابن ماجة ولا يكره ايضا جمع سور في ركعة ولو في فرض لما في الصحيح ان رجلا من الانصار كان يومهم فكان يقرا قبل كل سورة قل هو الله احد ثم يقرا سورة اخرى معها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما يحملك على لزوم هذه السورة فقال اني احبها فقال حبك اياها ادخلك الجنة وفي الموطا عن ابن عمر انه كان يقرا في المكتوبة سورتين في كل ركعة ولا يكره ايضا قراءة اواخر السور واوساطها لعموم فاقروا ما تيسر منه ولحديث ابن عباس كان يقرا في الاولى من ركعتي الفجر قوله تعالى قولوا امنا بالله وما انزل الينا وفي الثانية الاية في ال عمران قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة الاية رواه احمد ومسلم او اي لا يكره لمصل ملازمة قراءة سورة بعد الفاتحة في كل صلواته مع اعتقاد جواز غيرها ومع اعتقاد صحة الصلاة بغيرها للخبر والا حرم اعتقاده لفساده ويجهر امام بقراءة الفاتحة في كل صلاته مع اعتقاد جواز غيرها ومع اعتقاد صحة الصلاة بغيرها للخبر والا حرم اعتقاده لفساده ويجهر امام بقراءة الفاتحة والسورة في الصبح وفي اولتي مغرب وعشا وجمعة وعيد واستسقا وكسوف ويسر فيما عدا ذلك لثبوت ذلك بنقل الخلف عن السلف عنه عليه السلام واجماع العلما عليه في غير كسوف وكره جهر بقراءة

Margin notes (right-hand page):

اي من لا يحسن الفاتحة

يتوجه يلزم ان جاهلا ان يقرا من مصحف ذكره في الفروع

Margin note (left-hand page):

وتنواريح وتنو بعدها ح

لماموم لانه مامور باستماع قراة امامه والانصات لها واسماعه القراة لغيره غير مقصود
وكره لمصل جهر بقراة نهارا في نفل غير كسوف واستسقا قال ابن نصر الله في حواشي
الفروع والاظهر ان المراد هنا بالنهار من طلوع الشمس لا من طلوع الفجر والليل
من غروب الشمس الي طلوعها و يخير منفرد في جهر بقراة واخفات في جهرية
و يخير ايضا قايم لقضا ما فاته من صبح واولتي مغرب وعشا وترك الجهر افضل لان
المقصود منه اسماع نفسه وجاز له الجهر لتشبهه بالامام في عدم الامر بالانصات ويسر
مصل بقراة في قضا صلاة جهر كصبح نهارا اعتبارا بزمن القضا ويجهر بها اي
القراة في صلاة جهر قضاها ليلا في جماعة اعتبارا بزمن القضا وشبهها بالادا لكونها
في جماعة و مصل ليلا في نفل يراعي المصلحة في جهر واخفات فيسر مع من يتاذى
بجهره ويجهر مع من يانس به ونحوه و يحرم القراة و لا تصح صلاة بقراة تخرج عن
مصحف عثمان بن عفان لعدم تواترها وعلم منه صحة الصلاة بقراة لا تخرج عنه وان
لم تكن من العشرة حيث صح سندها وكره احمد قراة حمزة والكسائي وعنه والادغام
الكبير لابي عمرو واختار قراة نافع من رواية اسمعيل بن جعفر عنه ثم قراة عاصم
وقال له الميموني اي القرات تختار لي فاقرا بها قال قراة نافع من رواية اسماعيل بن
~~جعفر عنه ثم قراة عاصم وقال له الميموني~~ ابن العلا لغة قريش والفصحا من الصحابة
وان كان في قراة زيادة حرف مثل فازلهما وازالهما ووصي واوصى فهي افضل لاجل
العشر حسنات نقله حرب ومالك احب الي احمد من ملك ثم بعد الفاتحة والسورة يركع
مكبرا اي قايلا في هويه لركوعه الله اكبر رافعا يديه مع ابتدايه اي التكبير لحديث
ابي قلابة انه راي مالك بن الحويرث اذا صلي كبر ورفع يديه وحدث ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم صنع هكذا متفق عليه وفي حديث ابي حميد الساعدي فاذا اراد ان يركع
رفع يديه حتي يحاذي بهما منكبيه رواه الخمسة وصححه الترمذي وفي الباب غيره وهو
مذهب ابي بكر وعلي وابن عمر وجابر بن عبد الله وابي هريرة وابن عباس وابي سعيد
الخدري وابن الزبير وغيرهم من الصحابة واكثر اهل العلم فيضع راكع يديه مفرجتي
الاصابع علي ركبتيه ندبا والتطبيق منسوخ لحديث مصعب بن سعد قال صليت الي
جنب ابي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني عن ذلك و قال كنا نفعل
هذا فامرنا ان نضع ايدينا علي الركب رواه الجماعة وعن عمر الركب سنة لكم فخذوا
بالركب رواه النساي والترمذي وصححه ويمد راكع ظهره مستويا ويجعل راسه
حياله اي حيال ظهره فلا يرفعه عن ظهره ولا يخفضه لقول ابي حميد في حديثه
وركع فاعتدل ولم يصوب راسه ولم يقنعه ويجافي مرفقيه عن جنبيه لحديث
ابي مسعود عقبة بن عمرو انه ركع فجافي يديه ووضع يديه علي ركبتيه وفرج بين
اصابعه من ورا ركبتيه وقال هكذا رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي رواه
احمد وابو داود والنساي والمجزي من ركوع الانحنا بحيث يمكن مصليا وسطا
في الخلقة مس ركبتيه بيديه لانه لا يسمي راكعا بدون ذلك وقدره اي
قدر هذا الانحنا من غيره اي غير الوسط كطويل اليدين وقصيرهما فينحني
حتي يكون بحيث لو كان من اوساط الناس لامكنه مس ركبتيه بيديه و قدر

المجزي

كقراة ابن مسعود فصيام ثلاثة ايام متتابعات

ان ابتحت عوذ بمنعه وان امكنه وضع احداهما وضعها

ولم

بلغ

المجزي من قاعد مقابلة وجهه بانحنايه ما ورا ركبتيه من الارض ادني اي اقل
مقابلة لانه ما دام قاعدا معتدلا لا ينظر ما ورا ركبتيه من الارض فاذا انحني بحيث
يري ما ورا ركبتيه منها اجزاه ذلك من الركوع وتتمتها اي تتمة مقابلة ما ورا
ركبتيه من الارض الكمال في ركوع قاعد وقال المجد ضابط الاجزا الذي لا يختلف
ان يكون انحناوه الي الركوع المعتدل اقرب منه الي القيام المعتدل و ينويه اي
الركوع احدب لا يمكنه ركوع كساير الافعال التي يعجز عنها فان امكنه بعضه
كعاجز عن ركوع يجزي الصحيح ومن به علة لا يقدر معها علي الانحنا الا علي احد
جانبيه يلزمه ما قدر عليه لحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم و يقول
في ركوعه سبحان ربي العظيم لحديث عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم
ربك العظيم قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم
ربك الاعلي قال اجعلوها في سجودكم رواه ابو داود وابن ماجة وابن حبان في صحيحه
والحاكم في مستدركه وصححه والافضل عدم الزيادة عليه فان زاد وبحمده فلا باس
وحكمة التخصيص ان الاعلي افعل تفضيل بخلاف العظيم والسجود غاية التواضع
لما فيه من وضع الجبهة وهي اشرف الاعضا علي مواطي الاقدام ولهذا كان افضل من
الركوع فجعل الابلغ مع الابلغ والمطلق مع المطلق والواجب من التسبيح مرة لانه
عليه السلام لم يذكر عددا فيما سبق وسن تكريره ثلاثا في قول عامة اهل
العلم وهو اي التكرار ثلاثا ادني الكمال لحديث عون عن ابن مسعود مرفوعا
اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم و ذلك ادناه واذا سجد
فليقل سبحان ربي الاعلي ثلاثا و ذلك ادناه رواه ابو داود والترمذي وابن
ماجة لكنه مرسل كما قال البخاري في تاريخه لان عونا لم يسمع من ابن مسعود
لكن عضده قول الصحابي وفتوي اكثر اهل العلم واعلاه اي الكمال في التسبيح لامام
عشر مرات لما روي عن انس ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يصلي كصلاة عمر
ابن عبد العزيز فحزروا ذلك بعشر تسبيحات و اعلا الكمال لمنفرد العرف
اي المتعارف في موضعه وسكت عن ماموم لانه تبع لامامه وكذا سبحان ربي
الاعلي في سجوده بحكمه كتسبيح الركوع فيما يجب منه وادني الكمال واعلاه
كما تقدم والكمال في قول مصل رب اغفر لي بين السجدتين ثلاث مرات
اماما كان او منفردا في غير صلاة كسوف في الكل اي تسبيح ركوع وسجود
ورب اغفر لي لاستحباب التطويل الزايد علي ما ذكر فيها ثم يرفع راسه مع
يديه الي حذو منكبيه فرضا كانت او نفلا قايلا امام ومنفرد سمع الله
لمن حمده مرتبا وجوبا لحديث ابن عمر المتفق عليه في صفة صلاته عليه السلام
وفيه واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك اي رفع يديه الي حذو منكبيه
وقال سمع الله لمن حمده قال في الشرح وظاهره انه رفع يديه حين اخذ في
رفع راسه كقوله اذا كبر اي اخذ في التكبير ولان محل رفع الماموم فكان محل
رفع يديه الامام كالركوع و رفع اليدين في الرفع من الركوع قول من تقدم ذكرهم
في رفعهما عند الركوع و بدل لوجوب التسميع علي غير ماموم حديث انس مرفوعا

ولو انحني لتناول شي ولم يخطر بباله الركوع لم يجزه

وتكره القراة في ركوع وسجود

اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وروي ابو هريرة مثله متفق
عليهما فقسم الذكر بينهما والقسمة تقطع الشركة ومعني سمع الله لمن حمده اي تقبله
وجازاه عليه فان نكس التسميع فقال لمن حمده سمع الله لم يجز به كما لو نكس
التكبير ولتغير المعني لان سمع الله لمن حمده خبر معناه الدعا فاذا نكس صارت صيغة
شرط لا تصلح للدعا ثم بعد رفع من ركوع ان شا وضع يمينه علي شماله او ارسلهما بجانبيه
فيخير بينهما فاذا قام اي استوي قايما حتي رجع كل عضو الي موضعه لقول ابي حميد
في صفة صلاته عليه السلام واذا رفع راسه استوي قايما حتي يعود كل عضو
الي موضعه فقار مكانه قال ربنا ولك الحمد مل السما ومل الارض ومل ما شيت
من شي بعد اي بعد السما والارض كالكرسي وغيره مما لا يعلم سعته الا الله والمعني
حمدا لو كان اجساما لملا ذلك واثبات واو ولك افضل نصا للاتفاق عليه من رواية
ابن عمر وانس وابي هريرة ولانه اكثر حروفا ويتضمن الحمد مقدرا ومظهرا اي ربنا
حمدناك ولك الحمد اذ الواو للعطف ولا معطوف عليه في اللفظ فيقدر ومل يجوز
نصبه علي الحال ورفعه علي الصفة والمعروف في الاخبار السموات لكن قاله الامام والاكثر
بالافراد وله قول اللهم ربنا ولك الحمد بلا واو افضل ويحمد بالتشديد اي
يقول ربنا ولك الحمد فقط فلا يزيد علي ذلك ماموم وياتي به في رفعه لحديث انس
وابي هريرة مرفوعا اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد متفق
عليهما فاقتصر علي امرهم بقول ربنا ولك الحمد فدل علي انه لا يشرع لهم غيره وظاهر كلامه
كالتنقيح لا تستحب الزيادة لامام ومنفرد علي قول ومل ما شيت من شي بعد وصحح
في الانصاف تبعا للمغني والشرح وغيرهما استحباب زيادة اهل الثنا والمجد احق ما
قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك
الجد وغيره مما صح ومن اراد ركوعا فسقط الي الارض قام فركع وان سقط منه قبل ان
يطمين عاد اليه ليطمين ولا يلزمه ابتداوه عن انتصاب لانه سبق منه وان ركع واطمان
ثم سقط انتصب قايما ليحصل فرض الاعتدال عنه وان ركع واطمن فحدثت به علة
منعته القيام سقط عنه الرفع ويسجد فان زالت علته بعد سجوده لم يلزمه العود
للرفع وان زالت قبله عاد اليه لانه قدر عليه قبل حصوله في الركن وياتي حكم
من نسي التسبيح في سجود السهو ثم بعد الاعتدال يخر ساجدا مكبرا ولا يرفع
يديه لقول ابن عمر وكان لا يفعل ذلك في السجود متفق عليه ولم يذكره ابو حميد في
وصف صلاته عليه السلام فيضع ركبتيه اولا بالارض لحديث وايل بن حجر قال
رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع
يديه قبل ركبتيه رواه ابو داود والنسا وابن ماجة والترمذي وقال حسن غريب
واخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في مستدركه قال الخطابي هو
اصح من حديث ابي هريرة اي الذي فيه وضع اليدين قبل الركبتين ورواه الاثرم
عنه اذا سجد احدكم فليبدا بركبتيه ولا يبرك بروك البعير وعن سعد قال كنا
نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بوضع الركبتين قبل اليدين لكنه من رواية يحيي
ابن سلمة بن كهيل وقد تكلم فيه البخاري وغيره ثم يضع يديه اي كفيه ثم يضع
جبهته

وان عطس في رفعه فحمد الله لهما لم يجزه نصا وصحح الموفق الاجزا كما لو قاله ذاهلا وان نوي احدهما تعين ولم يجز به عن الاخر وكذا لو عطس عند ابتدا قراة الفاتحة

سجود

جبهته وانفه ويكون في سجوده علي اطراف اصابعه اي اصابع رجليه مثنية الي
القبلة لحديث امرت ان اسجد علي سبعة اعظم وروي ان النبي صلي الله عليه وسلم سجد
غير مفترش ولا قابضهما والسجود علي هذه الاعضا السبعة بالمصلي بفتح اللام من ارض
او حصير ونحوهما ركن مع القدرة عليه لحديث ابن عباس امر النبي صلي الله عليه
وسلم ان يسجد علي سبعة اعظم ولا يكف شعرا ولا ثوبا الجبهة واليدين والركبتين
والرجلين متفق عليه وللاثرم وسعيد في سننهما عن عكرمة مرفوعا لا تجزي صلاة
لا يصيب الانف منها ما يصيب الجبهة وللدارقطني عن ابن عباس مرفوعا لا صلاة لمن
لم يضع انفه علي الارض ولا تجب مباشرتها اي المصلي بشي منها اي اعضا السجود
اجمعوا عليه في القدمين والركبتين ويشهد له في الجبهة حديث انس كنا نصلي
مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن
جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه رواه الجماعة وروي ابن ابي حاتم عن ابن
عمر انه كان يسجد علي كور عمامته وكره تركها اي مباشرة المصلي باليدين والجبهة
والانف بلا عذر من نحو حر او برد او مرض خروجا من الخلاف واخذا بالعزيمة ويجزي
بعض كل عضو في السجود عليه لانه لم يقيد في الحديث وان سجد علي ظهر كفه او اطراف
اصابع يديه فظاهر الخبر يجزيه لانه قد سجد علي يديه وكذا لو سجد علي ظهور قدميه
ومن عجز عن سجود بالجبهة لم يلزمه سجود بغيرها من اعضا السجود لانها
الاصل فيه وغيرها تبع لها لحديث ابن عمر مرفوعا ان اليدين يسجدان كما يسجد
الوجه فاذا وضع احدكم وجهه فليضع يديه واذا رفعه فليرفعهما رواه
احمد وابو داود والنساي وليس المراد وضعهما بعد الوجه لما تقدم بل انهما تابعان
له في السجود وغيرهما اولي او مثلهما في ذلك لعدم الفارق ويومي عاجز بسجود علي جبهته
غاية ما يمكنه وجوبا لحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ولا يجزي وضع
بعض اعضا السجود فوق بعض كوضع ركبتيه او جبهته علي يديه وسن ان يجافي الرجل
في سجوده عضديه عن جنبيه وان يجافي بطنه عن فخذيه وهما اي وان
يجافي فخذيه عن ساقيه لحديث عبد الله بن بحينة كان رسول الله صلي الله عليه
وسلم اذا سجد تجنح في سجوده حتي يري وضح ابطيه متفق عليه ما لم يوذ جاره به فيجب
تركه لحصول الايذا المحرم به وسن له ان يضع يديه حذو منكبيه مضمومتي الاصابع
لحديث ابي حميد الساعدي مرفوعا كان اذا سجد امكن انفه وجبهته من الارض ونحي
يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه رواه ابو داود والترمذي وصححه وفي حديث
وايل بن حجر كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا سجد ضم اصابعه رواه البيهقي وله
اي المصلي ان يعتمد بمرفقيه علي فخذيه ان طال سجوده ليستريح لقوله عليه
السلام وقد شكوا اليه مشقة السجود عليهم استعينوا بالركب رواه احمد وسن له ان
يفرق ركبتيه لما في حديث ابي حميد واذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه
علي شي من فخذيه وسن له ان يفرق اصابع رجليه ويوجهها الي القبلة لما في
البخاري ان النبي صلي الله عليه وسلم سجد غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف رجليه

مباشرة

بفتح الكاف بقال لكار عمامته بكورها كورا من باب قال

القبلة وفي رواية وفتح بالخاء المعجمة كما في النهاية اصابع رجليه ويقول في سجوده مكبرا
لحديث ابي هريرة وفيه ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه متفق عليه
ويجلس مفترشا يسراه بان يبسط رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب يمناه اي
يمنى رجليه ويخرجها من تحته ويثني اصابعها نحو القبلة فيجعل بطون اصابعها على
الارض معتمدا عليها لقول ابي حميد ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل حتى رجع
كل عظم في موضعه قال الاثرم تفقدت ابا عبد الله فوجدته يفتح اصابع رجله اليمنى فـ
يستقبل بها القبلة ويبسط يديه على فخذيه مضمومتي الاصابع كجلوس التشهد ويقول
الخلف عن السلف ثم يقول رب اغفر لي وتقدم عند ذكر تسبيح الركوع ثم يسجد سجدة
اخرى كالاولى في الهيئة والتكبير والتسبيح لفعله عليه السلام ثم يرفع من السجدة الثانية
مكبرا ناهضا على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه لا على يديه لحديث وائل بن حجر قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واعتمد على فخذيه وعن
ابن عمر نهى رسول الله واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه النسائي والاثرم وفي
لفظ اذا نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه وعن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلاة رواه ابو داود فان شق
عليه اعتماده على ركبتيه فانه يعتمد بالارض لقول علي ان من السنة في الصلاة
المكتوبة اذا انهض الرجل في الركعتين الاوليين ان لا يعتمد بيديه على الارض الا
ان لا يكون شيخا كبيرا لا يستطيع رواه الاثرم وعليه يحمل حديث ملك بن الحويرث
في صفة صلاته عليه السلام لما رفع راسه من السجدة الثانية استوى قاعدا ثم اعتمد
على الارض رواه النسائي ثم ياتي بركعة مثلها اي الاولى لانه عليه السلام وصف
الركعة الاولى للمسيء في صلاته ثم قال افعل ذلك في صلاتك كلها الا في تجديد نية
فيكفي استصحاب حكمها قال جمع ولا حاجة لاستثنائه لان النية شرط لا ركن والا في تحريمة
فلا تعاد والا في استفتاح فلا يشرع في غير الاولى مطلقا والا في تعوذ فلا يعاد ان تعوذ
في الركعة الاولى لحديث ابي هريرة مرفوعا كان اذا انهض في الركعة الثانية استفتح
القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت رواه مسلم وهذا يدل على انه لم يكن يستعيذ
ولان الصلاة جملة واحدة فالقراءة فيها كلها كالقراءة الواحدة واما البسملة ففي كل
ركعة لانه يستفتح بها السورة فاشبه اول ركعة ثم يجلس بعد فراغ من ثانية مفترشا
كجلوس بين سجدتين ويضع يديه على فخذيه ولا يلقمهما ركبتيه يقبض من
اصابع يمناه الخنصر والبنصر ويحلق الابهام مع الوسطى ويبسط اصابع
يسراه مضمومة الى القبلة ليستقبل القبلة باصابعه باطراف اصابعه وروي
عن ابن عمر انه كان اذا صلى استقبل القبلة بكل شي حتى بنعليه رواه الاثرم
وفي حديث وائل بن حجر في صفة صلاته عليه السلام انه وضع مرفقه الايمن على
فخذه اليمنى ثم عقد من اصابعه الخنصر والتي تليها وحلق حلقة باصبعه الوسطى
على الابهام ورفع السبابة يشير بها رواه احمد وابو داود وصفة التحليق ان يجمع
بين راسي الابهام والوسطى فتشبه الحلقة من حديد ونحوه ثم يتشهد وجوبا
سرا

سرا استحبابا للخبر ابن مسعود وهو في الصحيحين وغيرهما ويخففه ولا يستحب
بدؤه بالبسملة ولا يكره فيقول التحيات جمع تحية اي العظمة روي عن ابن عباس
او الملك او البقا وعن ابن الانباري السلام وجمع لان ملوك الارض يحيون بتحيات
مختلفة لله والصلوات قيل الخمس وقيل المعلومة في الشرع وقيل الرحمة وقال
الازهري العبادات كلها وقيل الادعية اي هي المعبود بها والطيبات اي الاعمال
الصالحة روي عن ابن عباس او من الكلام قاله ابن الانباري السلام عليك ايها
النبي بالهمز من النبا وهو الخبر لانه ينبي الناس او ينبا هو بالوحي وبترك الهمز
تسهيلا او من النبوة وهي الرفعة لرفعة منزلته على الخلق ورحمة الله وبركاته
جمع بركة وهي النما والزيادة السلام علينا اي الحاضرين من امام وماموم وملائكة
وعلى عباد الله الصالحين الصلاح القيام بحقوق الله تعالى وحقوق عباده او
الاكثار من العمل الصالح بحيث لا يعرف منه غيره ويدخل فيه النسا ومن لم يشاركه
في صلاته لقوله عليه السلام فانكم اذا قلتموها اصابت كل عبد صالح لله في السما والارض
قال ابو علي الدقاق ليس شي اشرف ولا اسم اتم للمؤمن من الوصف بالعبودية
اشهد ان لا اله الا الله اي اخبر باني قاطع بالوحدانية ومن خواص الهيللة
ان حروفها كلها جوفية ليس فيها حرف شفوي لان المراد بها الاخلاص فياتي
بها من خالص جوفه وهو القلب لا من الشفتين وكل حروفها مهملة دالة
على التجرد من كل معبود سوى الله تعالى واشهد ان محمدا عبده ورسوله
لحديث ابن مسعود قال كنا اذا جلسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا
السلام على الله من عباده السلام على جبريل السلام على فلان فسمعنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو السلام فاذا جلس احدكم فليقل التحيات لله
الى اخره قال ثم ليتخير من الدعا اعجبه اليه فيدعو به وفي لفظ علمني رسول الله
صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القران قال الترمذي
هو اصح حديث في التشهد والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين
وليس في المتفق عليه حديث غيره ورواه ايضا ابن عمر وجابر وابو هريرة وعايشة
ويترجح بانه عليه السلام امره بان يعلمه الناس رواه احمد ويشير بسبابة
يده اليمنى بان يرفعها من غير تحريك لها سميت بذلك لانها يشار بها للسب و
سباحة لانه يشار بها للتوحيد في تشهده ودعائه مطلقا اي في الصلاة وغيرها عند
ذكر لفظ الله تعالى لحديث عبد الله بن الزبير مرفوعا كان يشير باصبعه ولا يحركها
اذا دعا رواه ابو داود والنسائي وعن سعد بن ابي وقاص قال مر علي النبي صلى
الله عليه وسلم وانا ادعو باصابعي فقال احد احد واشار بالسبابة رواه النسائي
وظاهر كلامهم لا يشير بسبابة اليسرى ولو عدمت سبابة اليمنى ثم ينهض في ثاني
صلاة مغرب ورباعية كظهر ويكبر ولا يرجع لانه انتقال الى قيام فاشبه القيام
من سجود الاولى ولا يرفع يديه لانه لم ينقل في كثير من الروايات ولكنه صح في بعض
الطرق فلهذا اختاره المجد وغيره وقال في المبدع انه الاظهر ويصلي الباقي من صلاته
وهو ركعة من مغرب وركعتان من رباعية كذلك اي كالركعة الثانية الا انه يسر

القراة اجماعا ولا يزيد على الفاتحة لحديث ابي قتادة وتقدم وعن علي انه كان يامر بذلك
وكتب عمر الي شريح يامره به وروي الشالنجي باسناده عن ابن سيرين قال لا اعلمهم يختلفون
انه يقرا في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب
ولا تكره الزيادة ثم يجلس للتشهد الثاني متوركا بان يفرش رجله اليسري
وينصب رجله اليمنى ويخرجهما اي رجليه من تحته من يمينه ويجعل اليته
على الارض لقول ابي حميد في صفة صلاته عليه فاذا كان في الرابعة افضى بوركه
اليسري الي الارض واخرج قدميه من ناحية واحدة رواه ابو داود وخص التشهد
الاول بالافتراش والثاني بالتورك خوف السهو ولان الاول خفيف والمصلي بعده يبادر
للقيام بخلاف الثاني فليس بعده عمل بل يسن مكثه لنحو تسبيح ودعا ثم يتشهد سرا
التشهد الاول ثم يقول سرا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال
ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم
وكما باركت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد لحديث كعب بن عجرة قال قلنا
يا رسول الله قد علمنا او عرفنا كيف السلام فكيف الصلاة قال قولوا فذكره متفق عليه
او يقول كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وكما باركت على ابراهيم وال ابراهيم لوروده
ايضا والصفة الاولة اولى لكون حديثها متفقا عليه وعلم من كلامه انه لو قدم الصلاة
عليه على التشهد لم يعتد بها لفوات الترتيب بينهما والجواب عن تشبيه الصلاة عليه
بالصلاة على ابراهيم وال ان التشبيه وقع بين عطية تحصل له عليه السلام لم تكن حصلت
له قبل الدعا لانه انما يتعلق بمعدوم مستقبل فهما كرجلين اعطي احدهما الفا والاخر
الفين ثم طلب لصاحب الالفين مثل ما اعطي صاحب الالف فيحصل له ثلاثة الالف فلا
يرد السوال من اصله ذكره القرافي ولو ابدل ال باهل لم يجز لمخالفة الامر ومغايرة
المعني اذ الاهل القرابة والال الاتباع في الدين ثم يقول ندبا اعوذ بالله من عذاب
جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات اي الحياة والموت ومن فتنة
المسيح الدجال لحديث ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من
التشهد الاخير فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة
المحيي والممات ومن فتنة المسيح الدجال رواه مسلم وغيره والمسيح بالحا المهملة على
المعروف وان دعا في تشهده الاخير بما ورد في الكتاب اي القران نحو ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار فلا باس او دعا بما ورد في السنة نحو
اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك
وارحمني انك انت الغفور الرحيم متفق عليه من حديث الصديق قال للنبي صلى الله عليه
وسلم علمني دعا ادعو به قال قل فذكره او دعا بما ورد عن الصحابة كحديث ابن
مسعود موقوفا وذهب اليه احمد قال ابنه عبد الله سمعت ابي يقول في سجوده اللهم
كما صنت وجهي عن السجود لغيرك فصن وجهي عن المسئلة لغيرك او دعا بما ورد
عن السلف الصالح فلا باس او دعا بامر الاخرة كاللهم احسن خاتمتي ولو لم يشبه ما ورد
مما سبق فلا باس لحديث ابي هريرة مرفوعا ثم يدعو لنفسه بما بدا له او دعا لشخص
معين بغير كاف الخطاب كما كان احمد يدعو لجماعة في الصلاة منهم الشافعي وتبطل

الصلاة

الصلاة به اي بالدعا بكاف الخطاب كما لو خاطب ادميا بغير دعا فلا باس لعموم حديث
ابي هريرة السابق وقوله عليه السلام اما السجود فاكثروا فيه الدعا ولم يعين لهم ما يدعون
به فدل على انه اباح لهم جميع الدعا الا ما خرج منه لدليل ولقوله عليه السلام في قنوته اللهم
انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة ولا تبطل ايضا بقول لعنه
الله عند ذكر الشيطان ولا بتعوذ في نفسه بقران لحمي ونحوها ولا بقول بسم الله للدغ
عقرب ونحوه او لوجع مريض عند قيام او انحطاط وعلم من قوله او بامر الاخرة انه ليس
له الدعا بما يقصد منه ملاذ الدنيا وشهواتها كاللهم ارزقني جارية حسنا او طعاما طيبا
او بستانا انيقا لحديث ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شي من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير
والتكبير وقراة القران رواه مسلم امام بالدعا على ماموم او يخف مصل يدعو به
سهوا باطالته فيتركه وكذا اي كالدعا في التشهد الاخير الدعا في ركوع وسجود
ونحوهما كقنوت واستحب في المغني وغيره اكثار الدعا في السجود للخبر ثم يقول وجوبا
السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه استحبابا ثم يقول عن يساره كذلك السلام عليكم
ورحمة الله لحديث سعيد بن ابي وقاص قال كنت ارى النبي صلى الله عليه وسلم يسلم
عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده رواه مسلم مرتبا معرفا بال وجوبا فلا يجزيه
سلام عليكم ولا سلامي عليكم ولا سلام الله عليكم او لم يبدل ينقل عنه خلافه وقال صلوا كما
رايتموني اصلي فان نكس فقال عليكم السلام لم يجزه لانه بغير الوارد ويخل بحرف يقتضي
الاستغراق وسن التفاته عن يساره اكثر من التفاته عن يمينه لحديث عمار مرفوعا
كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن واذا سلم عن يساره يرى بياض خده
الايمن والايسر رواه يحيى بن محمد بن صاعد باسناده وسن ايضا حذف السلام لقول
ابي هريرة حذف السلام سنة وروي مرفوعا رواه الترمذي وصححه وهو اي حذف
السلام ان لا يطوله ولا يمده في الصلاة وعلى الناس اذا سلم عليهم لعموم ما سبق وسن
ايضا جزمه اي السلام لقول النخعي السلام جزم والتكبير جزم بان يقف على اخر كل تسليمة
اذ الجزم لغة القطع اي قطع اعرابه بتسكين اخره وسن ايضا نيته اي المصلي به اي
السلام الخروج من الصلاة لتكون النية شاملة لطرفي الصلاة ولا يجب لان النية
شملت جميع الصلاة وان نوي به الخروج من الصلاة مع السلام على الحفظة والامام والماموم
جاز ولا استحب نصا وكذا لو نوي ذلك دون الخروج من الصلاة ولا يجزي ان لم يقل
ورحمة الله في غير جنازة لانه عليه السلام كان يقوله وهو سلام في صلاة ورد مقرونا
بالرحمة فلم يجز بدونها كالسلام والاولى ان لا يزيد وبركاته لعدم وروده في اكثر
الاخبار لكنه لا يبطل لفعله عليه السلام رواه ابو داود من حديث وائل وانثى كرجل
حتى في رفع اليدين لشمول الخطاب لها في قوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي ولان
ام سلمة كانت ترفع يديها رواه سعيد عن ام الدردا لكن تجمع نفسها في نحو
ركوع وسجود فلا يسن لها التجافي لحديث زيد بن ابي حبيب ان النبي صلى الله عليه
وسلم مر على امراتين تصليان فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم الي بعض فان
المراة ليست في ذلك كالرجل رواه ابو داود في مراسيله ولانها عورة فالاليق بها
الانضمام وتجلس امراة مسدلة رجليها عن يمينها وهو افضل من تربعها لانه

السلام ع

اي ابراهيم واله ا

اي

فتبطل به ع

ولا عليكم السلام ولا السلام عليهم لان الاحاديث قد صحت بانه عليه السلام كان يقول السلام عليكم ح م

غالب جلوس عايشة واشبه بجلسة الرجل وابلغ في الاكمال والضم واسهل عليها او تجلس
متربعة لان ابن عمر كان يامر النساان يتربعن في الصلاة وتسر وجوبا بالقراءة ان سمعها عقب مكتوبة ح
اجنبي خشية الفتنة بها والخنثى كالانثى فيما تقدم احتياطا فصل ثم يسن ان يستغفر
ثلاثا فيقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام للخبر قال
في المستوعب والرعاية ويقرا اية الكرسي والمعوذتين زاد بعضهم وقل هو الله احد
ولم يذكره الاكثر ومما ورد ايضا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شي قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد و يقول
ثلاثا وثلاثين سبحان الله والحمد لله والله اكبر للخبر قال في المستوعب والرعاية
ويقرا اية الكرسي والمعوذتين زاد بعضهم وقل هو الله احد ولم يذكره الاكثر ومما ورد
ايضا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير اللهم لا مانع لما
اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد الفروع ويتوجه انه حيث ذكر العدد في ذلك فانما
قصد ان لا ينقص منه اما الزيادة فلا تضر لا سيما من غير قصد لان الذكر مشروع في الجملة
فهو يشبه المقدر في الزكاة اذا زاد عليه ويفرغ من عدد الكل اي قول سبحان الله والحمد
لله والله اكبر معا قاله احمد في رواية ابي داود للنص واختار القاضي الافراد ويستحب
الجهر بذلك وحكى ابن بطال عن اهل المذاهب المتبوعة خلافه وكلام اصحابنا مختلف
قاله في الفروع قال ويتوجه يجهر لقصد التعليم فقط ثم يتركه ويعقده اي يعد التسبيح ه
والتحميد والتكبير بعقد اصابعه استحبابا و يعقد الاستغفار بيده لحديث بسرة قالت قال والتكبير
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكن بالتهليل والتسبيح والتقديس ولا تغفلن فتنسين
الرحمة واعقدن بالانامل فانهن مسؤولات مستنطقات رواه احمد وابو داود والترمذي
ومما ورد ايضا اللهم اجرني من النار سبع مرات بعد المغرب والصبح قبل ان يتكلم ومنه ايضا اللهم ح
بعد كل منهما عشرا لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على
كل شي قدير و يدعو الامام استحبابا بعد كل صلاة مكتوبة لقوله تعالى فاذا فرغت
فانصب خصوصا بعد الفجر والعصر لحضور الملايكة فيهما فيومنون ومن ادب الدعا
بسط يديه ورفعهما الى صدره وكشفهما اولى من سترهما هنا وعند احرام والبداءة بحمد
الله والثنا عليه وختمه به والصلاة على النبي عليه السلام اوله واخره قال الاجري و وسطه
لخبر جابر وسواله باسمايه وصفاته بدعا جامع مأثور بتادب وخشوع وخضوع وعزم
و حضور قلب ورجاء ويكون متطهرا مستقبل القبلة ويلح ويكرره ثلاثا ويبدا بنفسه قال
بعضهم ويعم ويؤمن مستمع فيصير كداع ويؤمن داع في اثنا دعايه ويختمه به وظاهر كلام
جماعة لا يكره رفع بصره الى السما فيه ولمسلم من حديث المقداد مرفوعا رفع بصره الى
السما فقال اللهم اطعم من اطعمني واسق من سقاني ولا يكره للامام ان يخص نفسه بالدعا وفي
حديث ثوبان ثلاثة لا يحل لاحد ان يفعلهن لا يوم رجل قوما فيخص نفسه بالدعا دونهم
فان فعل فقد خانهم رواه ابو داود والترمذي وحسنه وشرط للدعا الاخلاص لان الدعا
عبادة بخلاف عبادة فيدخل في عموم وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين قاله الاجري واجتناب
الحرام وظاهر كلام ابن الجوزي وغيره انه من الادب وقال شيخنا تبعد اجابته الا
مضطرا او مظلوما قاله في الفروع فصل يكره فيها اي الصلاة التفات لحديث عايشة

بالدعا قال الشيخ ... والمراد الذي لا يؤمن عليه كالمنفرد ... التشهد ... الامام مع المامومين ... والا فقد خانهم ح

قالت

قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس
يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري بلا حاجة كخوف ونحوه كمرض لحديث
سهل بن الحنظلية قال ثوب بالصلاة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو
يلتفت الى الشعب رواه ابو داود قال وكان ارسل فارسا الى الشعب يحرس وكذا
قال ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه رواه
النسائي وان استدار مصل بجملته بطلت لتركه الاستقبال فان كان بوجهه فقط او به
مع صدره لم تبطل او استدبرها اي القبلة مصل لا في الكعبة او في شدة خوف او اذا
تغير اجتهاده حيث كان فرضه الاجتهاد بطلت صلاته لتركه الاستقبال واما في الصور
المستثناة فلا لان في الكعبة اذا استدبر منها شيا كان مستقبلا ما قابله وفي شدة الخوف
يسقط الاستقبال وفي صورة الاجتهاد صارت قبلته التي تغير اليها اجتهاده ولذا
وجه في الانصاف عدم استثنايها لانه انما استدار الى قبلته و يكره في صلاته رفع بصره
الى السما لحديث انس مرفوعا ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السما في صلاتهم
فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم رواه البخاري
ولا يكره رفع بصره حال التجشي في الصلاة في جماعة فيرفع وجهه الى فوق لئلا يؤذي
من حوله بالرايحة و يكره في صلاته تغميضه نص عليه واحتج بانه فعل اليهود
ومظنة النوم ونقل ابو داود اذا نظر امراته عريانة غمضه ومن باب اولى اذا راى
من يحرم نظره اليه و يكره ايضا فيها حمل مشغل عنها لانه يذهب الخشوع و يكره
فيه افتراش ذراعيه ساجدا لحديث جابر مرفوعا اذا سجد احدكم فليعتدل ولا
يفترش ذراعيه افتراش الكلب رواه الترمذي وقال حسن صحيح و يكره اقعاوه
في جلوسه بان يفرش قدميه و يجلس على عقبيه كذا فسره به احمد قال ابو عبيد
هو قول اهل الحديث واقتصر عليه في الفروع والمغني والمقنع والاقناع وغيرها او
ان يجلس بينهما اي بين عقبيه على اليتيه ناصبا قدميه قال ابو عبيد واما الاقعاء
الاقعا عند العرب فهو جلوس الرجل على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعا الكلب قال
في شرحه وكل من الجلستين مكروه لما روى الحارث عن علي اليتيه ناصبا فخذيه
مثل اقعا الكلب قال في شرحه وكل من الجلستين مكروه لما روى الحارث عن علي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقع بين السجدتين وعن انس مرفوعا اذا
رفعت راسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب رواهما ابن ماجة و يكره فيها عبث
لانه عليه السلام راى رجلا يعبث في الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه
و يكره فيها تخصر اي وضع يده على خاصرته لحديث ابي هريرة يرفعه نهى ان يصلي
الرجل متخصرا متفق عليه و يكره فيها تمط لانه يخرجه عن هيئة الخشوع و يكره
فيها فتح فمه ووضعه فيه شيا لانه يذهب الخشوع ويمنع كمال الحروف ولا يكره
وضعه شيا في يده نصا ولا في كمه و يكره فيها استقبال صورة منصوبة نص عليه
لما فيه من التشبه بعبادة الاوثان والاصنام وظاهره ولو صغيرة لا تبدو للناظر اليها
وانه لا يكره الى غير منصوبة ولا سجوده على صورة خلفه في البيت ولا فوق راسه ولا صورة ح
في سقف او عن احد جانبيه ذكره في الفروع و يكره حمله فصا او ثوبا ونحوه فيه صورة

ويكره فيها استقبال وجه آدمي نصا وإلى امرأة تصلي بين يديه لا حيوان غير آدمي
لأنه عليه السلام كان يعرض راحلته ويصلي إليها ويكره أيضا استقبال ما يلهيه لحديث
عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف
قال اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وائتوني بأنبجانية أبي جهم فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي
متفق عليه والخميصة كساء مربع والأنبجانية كساء غليظ ويكره فيها استقبال نار مطلقا
أي سواء كانت نار حطب أو سراج أو في قنديل أو شمعة نصا لأنه تشبه بالمجوس ويكره
فيها استقبال متحدث لنهيه عليه السلام إلى النائم والمتحدث رواه أبو داود ولأنه
يشغله عن حضور قلبه فيها ويكره فيها استقبال نائم للخبر ويكره فيها استقبال كافر لأنه
نجس ويكره أيضا تعليق شيء في قبلته لا وضعه بالأرض قال أحمد كانوا يكرهون
أن يجعلوا في القبلة شيئا حتى المصحف وتكره أيضا الكتابة في قبلته وأن يصلي وبين يديه
نجاسة أو باب مفتوح قاله في المبدع ويكره أيضا لمصل حمل فص أو ثوب ونحوه فيه
صورة وتقدم يكره صليب في ثوب ونحوه ويكره أيضا مس الحصا وتقليبه لحديث
أبي ذر مرفوعا إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصا فإن الرحمة تواجهه رواه أبو داود
وتسوية التراب بلا عذر لأنه من العبث فإن كان لحاجة لم يكره ويكره أيضا تروح
بمروحة ونحوها بلا حاجة إليه لأنه من العبث ويكره أيضا فرقعة أصابعه وتشبيكها
لقول علي عليه السلام مرفوعا لا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة رواه ابن ماجه وعن كعب
بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين أصابعه رواه الترمذي وابن ماجه وقال ابن عمر في الذي
يصلي وهو مشبك تلك صلاة المغضوب عليهم رواه ابن ماجه ويكره أيضا مس لحيته لأنه
من العبث ويكره له أيضا عقص شعره وكف ثوبه لحديث ولا أكف ثوبا ولا شعرا ولرأى
ابن عباس عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما
انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال ما لك ولرأسي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف ونهى أحمد رجلا كان إذا سجد
جمع ثوبه بيده اليسرى ونقل ابن القاسم يكره له أن يشمر ثيابه لقوله ترب ترب
ويكره له أيضا أن يخص جبهته بما يسجد عليه لأنه من شعار الرافضة ويكره له
فيها مسح أثر سجوده وفي المغني إكثاره منه ولو بعد التشهد ويكره له تكرار الفاتحة
لأنه لم ينقل وحرر وجامع خلاف من أبطلها به لأنها ركن والفرق بين الركن القولي
والفعلي أن تكرار القولي لا يخل بهيئة الصلاة ويكره استناده إلى نحو جدار لأنه يزيل
مشقة القيام بلا حاجة إليه لأنه عليه السلام لما أسن وأخذه اللحم اتخذ عمودا في مصلاه
يعتمد عليه رواه أبو داود فإن سقط مستند لو أزيل ما استند إليه لم تصح صلاته لأنه
كغير قائم ويكره ابتداؤها أي الصلاة فيما أي حال يمنع كمالها كحر مفرط وبرد
مفرط وجوع مفرط وعطش مفرط لأنه يقلقه ويشغله عن حضور قلبه فيها أو أن يبتديها
حاقنا بالنون أي محتبس البول أو حاقبا بالباء الموحدة أي محتبس غائط أو يبتديها
مع ريح محتبسة ونحوه مما يزعجه كتعب شديد أو يبتديها تائقا أي مشتاقا لطعام
ونحوه كجماع وشراب لحديث عائشة مرفوعا لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان

رواه

عن الصلاة

وتشمير كمه ولو لعمل قبل الصلاة

لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلاته رواه ابن ماجه

رواه مسلم وظاهره ولو خاف فوت الجماعة لما في البخاري كان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام
الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وإنه يسمع قراءة الإمام ما لم يضق الوقت عن المكتوبة
أي عن فعل جميعها فيه فتجب المكتوبة ويحرم اشتغاله بغيرها إذن لتعين الوقت
لها ويكره أيضا تخصره فيها واعتماده على يديه في جلوسه بلا حاجة وصلاته مكتوفا [illegible]
وسن لمصل تفرقته بين قدميه ومراوحته بين قدميه إذا طال قيامه قال الأثرم رأيت
أبا عبد الله يفرج بين قدميه ورأيته يراوح بينهما وروى الأثرم بإسناده عن أبي عبيدة أن
عبد الله رأى رجلا يصلي صافا قدميه فقال لو راوح هذا بين قدميه كان أفضل ورواه النسائي
وفيه قال أخطأ السنة لو راوح بينهما كان أعجب وتكره كثرته أي كثرة أن يراوح بين
قدميه لأنه يشبه تمايل اليهود وروى النجاد بإسناده مرفوعا إذا قام أحدكم في صلاته فليسكن
أطرافه ولا يتميل ميل اليهود ويكره أيضا حمده أي المصلي إذا عطس أو إذا وجد ما يسره
ويكره أيضا استرجاعه أي قول إنا لله وإنا إليه راجعون إذا وجد ما يغمه وكذا قول بسم الله
إذا لسع أو سبحان الله إذا رأى ما يعجبه ونحوه وجزم خلاف من أبطل الصلاة به وكذا
لو خاطبه بشيء من القرآن كقوله لمن دق عليه ادخلوها بسلام آمنين ولمن اسمه
يحيى يا يحيى خذ الكتاب بقوة ومن أتى بصلاة على وجه مكروه استحب له إعادتها في الوقت
على وجه غير مكروه وجمع ثوبه بيده إذا سجد وسن لمصل رد مار بين يديه
كبيرا أو صغيرا أو بهيمة لحديث أم سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جدار اتخذه قبلة
ونحن خلفه فجاءت بهيمة تمر بين يديه فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار فمرت
من ورائه ما لم يغلبه المار كما تقدم في بنت أم سلمة أو يكن المار محتاجا إلى المرور
لضيق الطريق أو يكن بمكة نصا لأنه عليه السلام صلى بمكة والناس يمرون بين يديه
وليس بينهما سترة رواه أحمد وغيره وفي المغني والحرم كمكة فإن أبى المار إلا المرور
بين يدي المصلي دفعه المصلي فإن أصر على إرادة المرور ولم يندفع بالدفع فله أي
المصلي قتاله لا بنحو سيف ولو مشى له قليلا ولا تبطل صلاته به لحديث أبي سعيد مرفوعا إذا
كان أحدكم يصلي إلى سترة من الناس فأراد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله
فإنما هو شيطان متفق عليه ولأبي داود إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه
وليدرأ ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان أي فعله فعل الشيطان أو هو حمله
عليه وقيل معه شيطان ولا يكرره أي الدفع إن خاف فسادها أي الصلاة لأنه يؤدي
إلى فساد صلاته ويضمنه أي يضمن مصل ما رجح بديته معه أي مع تكرار الدفع مع
خوف الفساد لعدم الإذن فيه إذن وعلم منه أنه لا يضمنه بدونه وتنقص صلاة من لم يرد
مارا بين يديه بلا عذر ويحرم مرور بينه أي المصلي وبين سترته ولو كانت سترته
بعيدة لحديث أبي جهيم عبد الله بن الحارث بن الصمة مرفوعا لو يعلم المار بين يدي المصلي
ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه ولمسلم لأن يقف أحدكم
مائة عام خير من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي وفي المستوعب إن احتاج إلى المرور
ألقى شيئا ثم مر وإلا أي وإن لم يكن للمصلي سترة فإنه يحرم المرور في ثلاثة أذرع فأقل من
قدم المصلي وله أي المصلي عد آي جمع آية بأصابعه وله عد تسبيح بأصابعه لأنه في معنى عد
الآي وللمصلي قول سبحانك فبلى إذا قرأ أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى

ويكره صلاته بموضع يحتاج فيه للمرور

فرضا كانت او نفلا للخبر واما اليس الله باحكم الحاكمين ففي الخبر فيها نظر ذكره في
الفروع وللمصلي قراءة في المصحف ونظر فيه اي المصحف قال احمد لا باس ان يصلي بالناس
القيام وهو ينظر في المصحف قيل له الفريضة قال لم اسمع فيها شيئا وسئل الزهري عن
رجل يقرأ في رمضان في المصحف فقال كان خيارنا يقرؤون في المصاحف وللمصلي ايضا
سؤال الله الرحمة عند قراءته او سماعه اية رحمة وله تعوذ اي ان يستعيذ بالله عند
مروره على اية عذاب وله نحوها اي المذكوران كالتسبيح عند اية فيها لحديث حذيفة
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى الى
ان قال اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سال واذا مر بتعوذ تعوذ مختصر رواه
مسلم ولانه دعا بخير فاستوى فيه الفرض والنفل وللمصلي ايضا رد السلام اشارة لحديث ابن
عمر وانس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة حديث انس رواه الدارقطني
وابو داود وحديث ابن عمر رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولا يرده في نفسه
بل يستحب بعدها وظاهر ما سبق لو صافح انسانا يريد السلام لم تبطل ولا باس بالاشارة

فان رده المصلي لفظا بطلت ه

في الصلاة باليد والعين لما تقدم وله ايضا قتل حية وعقرب وقملة لانه عليه السلام

ولا بالسلام على المصلي ه

امر بقتل الاسودين في الصلاة الحية والعقرب رواه ابو داود والترمذي وقال حسن
صحيح وابن عمر وانس كانا يقتلان القملة فيها قال القاضي والتغافل عنه اولى واذا قتلها
في المسجد دفنها او اخرجها وله ايضا لبس ثوب وعمامة اما يبطل لانه عمل يسير ولا
يتقيد الجائز منه بثلاث ولا بغيرها من العدد لان فعله عليه السلام في فتحه الباب
لعائشة وغيره ظاهره زيادته على الثلاث كنا نتاخر حتى تاخر الرجال فانتهوا الى صف النسا
وكذلك مشي ابي برزة مع دابته ولان التقدير بابه التوقيف وهذا لا توقيف فيه

لحديث وائل بن حجر انه عليه السلام التحف بازاره وهو في الصلاة ه ح

فان طال عرفا وتوالى ابطل الصلاة عمده وسهوه وجهله الا الضرورة وبابي فان لم
تكن ضرورة واحتاج اليه قطع الصلاة وفعله ثم استانفها ولمأموم فتح على امامه
اذا ارتج بتخفيف الجيم اي التبس او غلط في الفرض والنفل روي عن عثمان

عليه ه

وعلي وابن عمر لحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فلبس عليه فلما
انصرف قال لأبي اصليت معنا قال نعم قال فما منعك رواه ابو داود وقال الخطابي اسناده
جيد وكالتنبيه بالتسبيح وجب فتحه على امامه اذا ارتج عليه او غلط في الفاتحة ه
كنسيان امامه سجدة فيلزمه تنبيهه عليها لتوقف صحة صلاته عليه قال في
الشرح فان عجز عن اتمام الفاتحة فله ان يستخلف من يصلي بهم وكذا لو عجز في اثنا الصلاة
عن ركن يمنع الايتمام به كالركوع فانه يستخلف من يتم بهم كما لو سبقه الحدث بل
الاستخلاف ههنا اولى لان من سبقه الحدث لا يصلح لتم ويجوز فتح مصل على غير امامه
واذا نابه اي عرض لمصل شي اي امر كاستئذان عليه وسهو امامه
عن واجب او بفعل في غير محله سبح بامام وجوبا وبمستاذن استحبابا رجل ولا تبطل

[illegible] صلاته صححه الموفق لقدرته على الصلاة بها كالامي يقدر على تعلمها قبل خروج الوقت ح ان كان اماما ه

صلاته ان كثر تسبيحه لانه من جنس الصلاة وصفقت امراة ببطن كفها على
ظهر الاخرى لحديث سهل بن سعد مرفوعا اذا نابكم شي في صلاتكم فليسبح الرجال
ولتصفق النسا متفق عليه وتبطل صلاتها ان كثر تصفيقها لانه عمل من غير جنسها
وكره تنبيه بنحنحة للاختلاف في الابطال بها وكره بصفير لقوله تعالى وما كان
صلاتهم

صلاتهم عند البيت الا مكاء وتصدية وكره تصفيقه لتنبيه او غيره للاية وكره تسبيحها
للتنبيه لانه خلاف ما امرت به ولا يكره تنبيه منهما بقراءة وتهليل وتكبير ونحوه
كتحميد واستغفار كما لو اتى به لغير تنبيه وظاهر ما سبق لا تبطل بتصفيقها على وجه
اللعب ولعله غير مراد وتبطل به لمنافاته الصلاة ذكره في الفروع ومن غلبه تثاوب
كظم ندبا والا اي وان لم يكظم قال في شرحه لعدم قدرته عليه وضع يده على فيه
لحديث اذا تثاءب احدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل فاه رواه مسلم
وللترمذي فليضع يده على فيه قال بعضهم البصري يظهرها ليشبه الدافع له وان
بدره اي المصلي بصاق او مخاط او نخامة ازاله في ثوبه وعطف احمد بوجهه
وهو في المسجد فيبزق خارجه ويباح ان يبصق ونحوه بغير مسجد عن يساره
وتحت قدمه زاد بعض البصري لحديث فان تنخع احدكم فليتنخع عن يساره او تحت
قدمه فان لم يجد فليفعل هكذا ووصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه
على بعض ولحديث البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها رواه مسلم وبصقه
ونحوه في ثوب اولى من كونه عن يساره او تحت قدمه لئلا يؤذي به ويكره

ويقال المراد بالخطيئة الحرمة او الكراهة تنو لان قاله السيوطي ه ح

بصقه ونحوه يمنة واماما لظاهر الخبر واحتراما لحفظ اليمين ولزم من راى نخو بصاق
في مسجد حتى غير باصق ازالته من مسجد لخبر ابي ذر وجدت في مساوي اعمال امتي النخاعة
تكون في المسجد لا تدفن رواه مسلم وسن تخليق محله اي البصاق ونحوه لفعله
عليه السلام قاله في الفروع وسن ايضا في نفل صلاة عليه اي النبي صلى الله عليه وسلم

بالخلوق وهو نوع من الطيب ه

عند قراءته اي المصلي ذكره صلى الله عليه وسلم نصا واطلقه بعضهم وسن ان تكون
الصلاة الى سترة فان كان في مسجد او بيت صلى الى حائط او سارية وان كان في
فضاء صلى الى سترة بين يديه مرتفعة قريب ذراع فاقل لحديث طلحة بن عبيد الله
مرفوعا اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء
ذلك رواه مسلم ومؤخرة الرحل عود في مؤخرة ضد قادمته وتختلف فتارة تكون
ذراعا وتارة دونه والمراد رحل البعير وهو اصغر من القتب وسوا في ذلك الحضر
والسفر خشي مارا بين يديه او لا وكان عليه السلام تركز له الحربة في السفر فيصلي
اليها ويعرض له البعير فيصلي اليه وعرضها اي السترة اعجب الى الامام احمد قال
ما كان اعرض فهو اعجب الي انتهى لحديث سمرة مرفوعا استتروا في الصلاة ولو بسهم
رواه الاثرم فقوله ولو بسهم ~~رواه الاثرم فقوله ولو~~ بسهم يدل على ان غيره اولى منه وسن
قربه اي المصلي منها اي السترة نحو ثلاثة اذرع من قدميه لحديث سهل بن ابي
حثمة مرفوعا اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته رواه ابو
داود وعن سهل بن سعد كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين السترة ممر الشاة
رواه البخاري وصلى في الكعبة وبينه وبين الجدار نحو من ثلاثة اذرع رواه احمد
والبخاري وسن انحراف عنها اي السترة يسيرا لفعله عليه السلام رواه احمد وابو داود
من حديث المقداد باسناد لين لكن عليه جماعة من العلماء على ما قال ابن عبد البر وان
تعذر على مصل غرز عصا وضعها بين يديه نقله الاثرم ويصح تستر ولو بخيط او ما
اعتقده سترة وسترة مغصوبة ونجسة كغيرها قدمه في الرعاية وفيه وجه قال الناظم

وعلى قياسه سترة الذهب فان لم يجد شيا خط خطا كالهلال وصلى اليه لحديث ابي
هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم فليجعل تلقا وجهه شيا وان لم يجد فلينصب عصا فان لم
يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره من مر امامه رواه ابو داود فاذا مر من ورايها
اي السترة شي لم يكره لما تقدم فان لم تكن سترة فمر لا ان وقف بين يديه كلب
اسود بهيم اي لا يخالطه لون اخر بطلت صلاته وكذا لو مر بينه وبين سترته لحديث
ابي ذر مرفوعا اذا قام احدكم يصلي فانه يستره مثل اخرة الرحل فان لم يكن بين يديه
مثل اخرة الرحل فانه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الاسود قال عبد الله بن
الصامت ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر قال يا ابن اخي سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالتني فقال الكلب الاسود شيطان رواه مسلم وغيره
ولا تبطل ان مر بين يديه امراة وحمار وشيطان لان زينب بنت ام سلمة مرت بين
يديه عليه السلام فلم يقطع صلاته رواه احمد وابن ماجة باسناد حسن وعن الفضل ابن
عباس زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية فصلى في صحرا ليس بين يديه
سترة وحمارة لنا وكلبة يعبثان بين يديه فما بالى بذلك رواه ابو داود ولكنه مخصوص
بحديث ابي ذر واما حديث ابي سعيد لا يقطع الصلاة شي رواه ابو داود ففيه مجاهد
وهو ضعيف وسترة الامام سترة لمن خلفه روي عن انس لانه عليه السلام كان
يصلي الى سترة ولم ينقل انه امر اصحابه بسترة اخرى فلا يضرهم مرور شي بين ايديهم
ولو مما يقطع الصلاة وان مر بين الامام وسترته ما يقطع صلاته قطع صلاتهم ايضا
والمراد بمن خلفه من اقتدى به سوا كان وراه او بجانبه او قدامه حيث صحت كما
اشار اليه ابن نصر الله **فصل** تنقسم افعال الصلاة واقوالها الى ثلاثة اقسام الاول
ما لا يسقط عمدا ولا سهوا وهي الاركان لان الصلاة لا تتم الا بها فتشبهن بركن البيت
الذي لا يقوم الا به وبعضهم سماها فروضا والثاني ما تبطل بتركه عمدا ويسقط سهوا
ويسجد له ويسمى الواجب والثالث ما لا تبطل بتركه مطلقا وهو السنن فاركانها ما
كان فيها احترازا عن الشروط ولا يسقط عمدا خرج السنن ولا تسقط سهوا خرج
الواجبات وهي اربعة عشر ركنا قيام قادر في فرض لقوله تعالى وقوموا لله
قانتين وحديث عمران مرفوعا صل قايما فان لم تستطع فقاعدا الى اخره رواه البخاري
وخص بالفرض لحديث عايشة مرفوعا كان يصلي ليلا طويلا قاعدا الحديث رواه مسلم
سوى خايف به اي بالقيام كمن بمكان له حايط يستره جالسا فقط ويخاف بقيامه
نحو عدو فيجوز ان يصلي جالسا وسوى عريان لا يجد سترة فيصلي جالسا ندبا ويومي
وتقدم وسوى مريض يمكنه قيام لكن لا يمكن مداواته قايما فيسقط عنه القيام لمداواة
ويصلي جالسا دفعا للحرج وكذا يصلي جالسا لاجل قصر سقف لعاجز عن خروج
ونحوه بمكان قصير السقف وكذا يصلي قادر على قيام قاعدا خلف امام الحي اي الراتب
بشرطه وهو ان يرجى زوال علته وياتي تفصيله في الجماعة وحده اي القيام بان
لا يصير راكعا اي ان لا يصير الى الركوع ولا يضر خفض راسه وظاهر كلامهم يكفي لو قام على رجل واحدة وفي المذهب
المجزيه لا يجزيه ونقل خطاب بن بشر لا ادري والثاني تكبيرة الاحرام لحديث ابي سعيد
مرفوعا اذا قمتم الى الصلاة فاعدلوا صفوفكم وسدوا الفرج واذا قال امامكم الله اكبر

فقولوا

وكلب غير ما سبق [uncertain]

وهل يرد المار ... [illegible]

فقولوا الله اكبر رواه احمد ولم ينقل انه عليه السلام افتتح الصلاة بغيرها وقال صلوا كما
رايتموني اصلي والثالث قراة الفاتحة في كل ركعة وتقدم موضحا ويتحملها امام عن
ماموم ويأتي والرابع ركوع اجماعا في كل ركعة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا
وقوله عليه السلام في حديث المسي صلاته المتفق عليه ثم اركع حتى تطمين راكعا
والخامس رفع منه اي الركوع لقوله في الحديث المذكور ثم ارفع الا الماموم اي ركوعا ورفعا
منه بعد ركوع اول في كسوف في كل ركعة فالركوع الاول والرفع منه ركن وما بعده
سنة والسادس اعتدال لقوله عليه السلام في الحديث المذكور ثم ارفع حتى تعتدل
قايما والمراد الا الاعتدال عما بعد اول في كسوف لان الرفع والاعتدال تابعان للركوع
ولو اخر الا ما بعد اول في كسوف الى ههنا لكان واضحا في المقصود ولا تبطل الصلاة ان
طال اعتدال لان في حديث البرا المتفق عليه انه عليه السلام طوله قريبا من قيامه وركوعه
والسابع سجود اجماعا في كل ركعة مرتين لقوله تعالى واسجدوا ولحديث المسي في صلاته
والثامن رفع منه اي السجود والتاسع جلوس بين السجدتين لقوله عليه السلام
للمسي في صلاته ثم ارفع حتى تطمين جالسا والعاشر طمانينة في كل فعل مما تقدم
لامره عليه السلام للمسي في صلاته عند ذكر كل فعل منها بالطمانينة وهي اي الطمانينة
السكون وان قل قال الجوهري اطمان الرجل اطمينانا وطمانينة اي سكن وقيل بقدر
الذكر الواجب ليتمكن من الاتيان به والحادي عشر تشهد اخير لحديث ابن مسعود
كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على فلان فقال النبي صلى الله
عليه وسلم قولوا التحيات لله الى اخره رواه الدارقطني والبيهقي وصححاه وفيه دلالة
على فرضيته من وجهين احدهما قوله قبل ان يفرض علينا التشهد والثاني قوله عليه
السلام قولوا والامر للوجوب وقد ثبت الامر به في الصحيحين ايضا والثاني عشر جلوس
له اي التشهد الاخير وجلوس للتسليمتين لانه ثبت انه عليه السلام واظب على الجلوس
لذلك وقال صلوا كما رايتموني اصلي والركن منه اي التشهد الاخير اللهم صل على محمد
بعد ان ياتي بما يجزي من التشهد الاول وياتي وما زاد عليه سنة والثالث عشر
التسليمتان على الصفة التي سبقت لحديث تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ويكفي في
جنازة وسجود تلاوة وشكر تسليمة وظاهر كلامهم ان النفل كالفرض واختار جماعة
منهم المجد يجزي تسليمة واحدة وفي المغني والشرح لا خلاف انه يخرج من النفل بتسليمة
واحدة قال القاضي رواية واحدة والرابع عشر الترتيب بين الاركان على ما تقدم
هنا او في صفة الصلاة لحديث المسي في صلاته حيث علمه اياها مرتبة بثم المقتضية
للترتيب وصح انه عليه السلام كان يصلي كذلك وقال صلوا كما رايتموني اصلي **فصل**
الضرب الثاني من اقوال الصلاة وافعالها واجباتها وهي ما كان فيها خرج الشروط
تبطل الصلاة بتركه عمدا خرج السنن ويسقط ويسجد للسهو له اي لتركه سهوا
خرج الاركان وهي ثمانية الاول تكبير لغير احرام لحديث ابي موسى الاشعري
مرفوعا فاذا كبر الامام وركع فكبروا واركعوا واذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا رواه
احمد وغيره وهذا امر وهو يقتضي الوجوب ولغير مسبوق ادرك امامه راكعا
تكبير للاحرام ثم ركع معه فان تكبير الاحرام ركن مطلقا لما تقدم وتكبيرة ركوع

موخرة عنه

مسبوق ادرك امامه راكعا سنة للاجتزاء عنها بتكبيرة الاحرام فان نوى بتكبيرة
الاحرام فان نوى بتكبيرة والركوع لم تنعقد صلاته والثاني تسميع اي قول سمع الله
لمن حمده لامام ومنفرد دون ماموم لانه عليه السلام كان ياتي به وقال صلوا كما
رايتموني اصلي والثالث تحميد اي قول ربنا ولك الحمد لامام وماموم ومنفرد لقوله
عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد مع ما تقدم
والرابع تسبيحة اولى في ركوع والخامس تسبيحة اولى في سجود وتقدم دليله
والسادس رب اغفر لي اذا جلس بين السجدتين مرة للكل اي الامام
والماموم والمنفرد لثبوته عنه عليه السلام وقوله صلوا كما رايتموني اصلي ومحل ذلك
اي ما تقدم من تكبير الانتقال والتسميع وكذا التحميد لماموم بين ابتدا انتقال
وانتهايه لانه مشروع له فاختص به فلو كمله في جزء منه اجزاه لانه لم يخرج به عن محله
وان شرع فيه اي المذكور قبل شروعه في الانتقال بان كبر لسجود قبل هويه اليه او سمع
قبل رفعه من ركوع لم يجز به او كمله بعد انتهايه كان اتم تكبير الركوع فيه لم يجزه
لانه في غير محله وكذا لو شرع في تسبيح ركوع او سجود قبله او كمله بعده وكذا سوال المغفرة
لو شرع فيه قبل الجلوس او كمله بعده وكذا تحميد امام ومنفرد لو شرع فيه قبل اعتداله
او كمله بعده هو بمنه كتكميل واجب قراءة راكعا وكتشهده قبل قعوده للتشهد الاول
او الاخير قال المجد هذا قياس المذهب ويحتمل ان يعفى عن ذلك لان التحرز يعسر
والسهو به يكثر ففي الابطال به او السجود له مشقة ومنها اي الواجبات تشهد اول وهو
السابع والثامن جلوس له للامر به في حديث ابن عباس مع ما تقدم ولانه عليه
السلام سجد لتركه على غير من قام امامه اي الثالثة سهوا فيتابعه ويسقط عنه
التشهد الاول وجلوسه للحديث انما جعل الامام ليوتم به والمجزي منه اي التشهد
الاول التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله او ان محمدا عبده ورسوله
فمن ترك حرفا من ذلك عمدا لم تصح صلاته للاتفاق عليه في كل الاحاديث ومن ترك شيئا
من ذلك المذكور من الواجبات لشك في وجوبه بان تردد اواجب اولا لم يسقط
وجوبه ولزمه الاعادة لانه ترك عمدا ما يجزم تركه وكمن تردد في عدد الركعات
فلم يبن على اليقين وتشهد وسلم بخلاف من ترك واجبا جاهلا حكمه بان لم يخطر بباله
ان عالما قال بوجوبه فهو كالساهي فيسجد للسهو ان علم قبل فوات محله والا فلا
وصلاته صحيحة وان اعتقد مصل الفرض سنة او عكسه او لم يعرف الشرط من
الركن وادى الصلاة على وجهها فهي صحيحة اكتفا بعلمه ان ذلك كله من الصلاة
فصل والثالث من اقوال الصلاة وافعالها سننها وهي ما كان فيها ولا تبطل الصلاة
بتركه اي المصلي له ولو عمدا بخلاف الاركان والواجبات ويباح السجود لسهوه
تركه سهوا فلا يجب ولا يستحب وهي ضربان اقوال وهي استفتاح وتعوذ من الشيطان
الرجيم قبل القراءة في الاولى وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم في اول الفاتحة وكل سورة
وقراءة سورة في فجر وجمعة وعيد وتطوع واولتي مغرب ورباعية وقول ابتداء
وقول ملء السما الى اخره بعد التحميد لغير ماموم واما الماموم فلا يزيد على ربنا ولك
الحمد

اولم يعتقد شيئا

الحمد وما زاد على مرة في تسبيح ركوع وسجود وما زاد على مرة في سوال المغفرة
بين السجدتين ودعا في تشهد اخير وقنوت في وتر وما زاد على مرة في سوال
المغفرة بين السجدتين ودعا في تشهد اخير وقنوت في وتر وما زاد
على مرة عن المجزي في تشهد اول واخير وسنن الافعال مع الهيات خمس وسبعون
وتسمى اي سماها صاحب المستوعب وغيره هيئة لانها اي الهيئة صفة في غيرها
وما زاد عن المجزي في تشهد اول واخير وسنن الافعال مع الهيات خمس وسبعون
وتسمى اي سماها صاحب ومن ذلك رفع اليدين مبسوطتين ممدودتي الاصابع
مستقبلا ببطونها القبلة الى حذو منكبيه عند الاحرام والركوع والرفع منه ووضع
اليمنى على اليسرى وجعلهما تحت سرته ونظره موضع سجوده وجعل راسه حياله ومجافاة
عضديه عن جنبيه فيه وبداته بوضع ركبتيه ثم يديه في سجوده وتمكين جبهته وانفه
بالارض وتفريقه بين ركبتيه واقامة قدميه وجعل بطون اصابعه على الارض ووضع
يديه حذو منكبيه مبسوطة مضمومة الاصابع موجهتها الى القبلة فيه وقيامه
الى الثانية على صدور قدميه وكذلك الى الثالثة والرابعة واعتماده على ركبتيه عند
نهوضه وافتراشه اذا جلس بين السجدتين وفي التشهد الاول وتوركه في الاخير
ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى في تشهده محلقا الابهام مع الوسطى قابضا الخنصر
والبنصر والاشارة بسبابتها عند ذكر الله ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى
مضمومة الاصابع ممدودتها موجهة نحو القبلة والتفاته يمينا وشمالا في سلامه
وتفضيل الشمال على اليمين في الالتفات فدخل في سنن الهيات جهر امام بنحو تكبير
وتسميع وتسليمة اولى وقراءة في جهرية ودخل اخفات بنحو تشهد وتسبيح ركوع
وسجود وسوال مغفرة وتحميد وقراءة في غير محل جهر وكذا بنحو تكبير وتسليم
وتسميع لغير امام ودخل ترتيل قراءة وتخفيف صلاة لامام واطالة الركعة الاولى
وتقصيرا لركعة الثانية لان هذه صفات في غيرها فهو من الهيات وعد بعضهم
من سنن الاقوال ويسن خشوع في صلاة وهو من عمل القلب قال البيضاوي
في تفسير قوله تعالى وانها لكبيرة الا على الخاشعين اي المخبتين والخشوع الاخبات
قال والخضوع اللين والانقياد ولذلك يقال الخشوع بالجوارح والخضوع بالقلب وقال
الذين هم في صلاتهم خاشعون اي خائفون من الله متذللون له ملزمون ابصارهم
مساجدهم وقال الجوهري الخشوع الخضوع والاخبات باب سجود
السهو قال في النهاية السهو في الشي تركه من غير علم وعن الشي تركه مع العلم به
يشرع اي يجب كما ياتي تفصيله لزيادة ونقص منها سهوا ولا يشرع
اذا زاد او نقص منها عمدا لان السجود يضاف الى السهو فدل على اختصاصه به والشرع
انما ورد به فيه ولا يلزم من انجبار السهو به انجبار العمد لوجود العذر في السهو
ويشرع ايضا سجود السهو لشك في الجملة اي بعض المسايل كما ياتي تفصيله فلا
يشرع لكل شك بل ولا لكل زيادة او نقص كما ستقف عليه ولا يشرع سجود السهو
اذا كثر الشك حتى صار كوسواس لانه يخرج به الى نوع من المكابرة فيفضي
الى الزيادة في الصلاة مع تيقن اتمامها فلزم طرحه واللهو عنه بنفل متعلق بيشرع

الى موضع سجوده
وتفرقته بين قدميه
ومراوحته بينهما يسيرا
في قيامه وقبض يمينه
بيديه في الركوع وكونها
مفرجة الاصابع فيه
ومد ظهره

واليسرى على
اليسرى ممدودة
الاصابع اذا جلس
بين السجدتين
ووضع اليد اليمنى
على الفخذ اليمنى

الا الماموم لحاجة

وفرض لعموم قوله عليه السلام اذا شك احدكم فليسجد سجدتين ولان النفل صلاة ذات ركوع وسجود فاشبه الفريضة سوى صلاة جنازة فلا سجود لسهو فيها لانه لا يسجد في صلبها فجبرها اولى وسوى سجود تلاوة وسجود شكر لئلا يلزم زيادة الجابر على الاصل وسوى سجود سهو حكاه اسحاق اجماعا لئلا يفضي الى التسلسل وكذا لو سهى بعد سجود السهو لم يسجد لذلك فمتى زاد سهوا فعلا من جنسها اي الصلاة قياما او قعودا ولو كان القعود عقب ركعة وكان قدر جلسة الاستراحة سجد لذلك لانه زاد جلسة اشبه ما لو كان قائما فجلس او زاد ركوعا او سجودا سهوا او نوى القصر حيث يباح فاتم سهوا سجد له وجوبا الا في الاتمام فاستحبابا لحديث اذا زاد الرجل او نقص فليسجد سجدتين رواه مسلم وان كان فعله ذلك عمدا ابطل صلاته لانه يخل بهيئتها الا في الاتمام اي اذا نوى القصر فاتم عمدا فلا تبطل صلاته لانه رجع الى الاصل وان قام مصل لركعة زائدة سهوا كثالثة في فجر ورابعة في مغرب وخامسة في رباعية جلس متى ذكر انها زائدة وجوبا بلا تكبير لئلا يغير هيئة الصلاة ولا يتشهد ان كان تشهد قبل قيامه وان كان تشهد لو قوعه موقعه وسجد للسهو وسلم وان لم يكن تشهد قبل قيامه تشهد قبل على قيامه تشهد وسجد وسلم فان لم يذكر حتى فرغ منها سجد لها لحديث ابن مسعود قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال ما شانكم فقالوا يا رسول الله هل زيد في الصلاة فقال لا قالوا فانك صليت خمسا فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم ثم قال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسي احدكم فليسجد سجدتين وفي رواية انما انا بشر مثلكم اذكر كما تذكرون وانسى كما تنسون ثم سجد سجدتين للسهو وفي رواية قال واذا زاد الرجل او نقص فليسجد سجدتين رواه بطرقه مسلم ومن نوى صلاة ركعتين نفلا فقام الى ثالثة نهارا فالافضل له ان يتمها اربعا ولا يسجد للسهو لاباحة ذلك وان شاء رجع وسجد للسهو وان قام الى خامسة فاكثر رجع وسجد والا بطلت وان نوى ركعتين نفلا فقام الى ثالثة ليلا فكقيامه الى ركعة ثالثة بصلاة فجر نصا لحديث صلاة الليل مثنى مثنى ولانها صلاة شرعت ركعتين اشبهت الفريضة ومن سهى عليه فنبهه ثقتان وظاهره ولو امرأتين سوا شاركوه في العبادة بان كان اماما لهم اولا ويلزمهم تنبيهه ليرجع للصواب لزمه الرجوع الى تنبيههم لانه عليه السلام قبل قول القوم في قصة ذي اليدين فان نبهه واحد لم يرجع اليه لانه عليه السلام لم يرجع لذي اليدين وحده وكذا حكم طواف فان قال اثنان فاكثر طفت كذا عمل بقولهم والا عمل باليقين ولو ظن المصلي خطاهما اي المنبهين له كما يلزم الحاكم الرجوع الى شهادة العدلين ما لم يتيقن مصل صواب نفسه فلا يجوز رجوعه كالحاكم اذا علم كذب البينة او ما لم يختلف عليه من ينبهه فيسقط قولهم كبينتين تعارضتا ولا يلزم رجوع الى فعل مأمومين من نحو قيام وقعود بلا تنبيه لامر الشارع بالتنبيه بتسبيح الرجال وتصفيق النساء فان اباه اي الرجوع امام وجب عليه وقام لركعة زائدة مثلا بطلت صلاته لتعمده ترك ما وجب عليه كصلاة متبعه

اي ماموم

اي امام تابعه في الزائدة عالما بزيادتها ذاكرا لها لانه ان قيل ببطلان صلاة الامام لم يجز اتباعه فيها وان قيل بصحتها فهو يعتقد خطاه وان ما قام اليه ليس من صلاته فان تبعه جاهلا او ناسيا او فارقه صحت له لان الصحابة تابعوا في الخامسة لتوهم النسخ ولم يؤمروا بالاعادة ويلزم من علم الحال مفارقته ولا يعتد بها اي بالزائدة مسبوق دخل مع الامام فيها جاهلا زيادتها لانها زائدة لا يعتد بها الامام ولا تجب متابعته فيها على عالم بالحال فلم يعتد بها المسبوق وعلم منه انعقاد صلاته للعذر ويسلم المأموم المفارق امامه بعد قيامه لزائدة وتنبيهه وابائه الرجوع اذا اتم التشهد الاخير ولا تبطل صلاة امام ابى اي ان يرجع لجبران نقص كما لو نهض عن تشهد اول ونحوه ونبهوه بعد ان قام ولم يرجع لحديث المغيرة ابن شعبة ويأتي موضحا وعمل متوال مستكثر عادة فلا يتقيد بثلاث ولا غيرها من العدد بل ما عد في العادة كثيرا بخلاف ما يشبه فعله صلى الله عليه وسلم كما تقدم في فتحه الباب لعائشة وتأخره في صلاة الكسوف وفعل ابي برزة لما نازعته دابته فهذا لا يبطلها من غير جنسها اي الصلاة كلف عمامة ولبس ومشي يبطلها اي الصلاة عمده وسهوه وجهله لانه يقطع الموالاة بين اركان الصلاة ان لم تكن ضرورة كخوف وهرب من عدو ونحوه كسيل وحريق وسبع فان كانت ضرورة لم تبطل وعد ابن الجوزي من الضرورة من به حكة لا يصبر عنها ولذا ان كان يسيرا او لم يتوال ولو كثر واشارة اخرس كفعله لا كقوله فلا تبطل الصلاة الا اذا كثرت وتوالت وكره عمل يسير في الصلاة من غير جنسها بلا حاجة اليه لانه عبث ولا يشرع له سجود ولو سهوا لانه لم يرد ولا الحديث نفس لانه يعسر التحرز منه ولا تبطل صلاة بعمل قلب وان طال نصا لمشقة التحرز منه ولا تبطل ايضا باكل وشرب يسيرين عرفا سهوا او جهلا لعموم عفي لامتي عن الخطا والنسيان فان كثر احدهما بطلت لانه عمل مستكثر من غير جنسها ولا تبطل ايضا ببلع مصل ما بين اسنانه بلا مضغ لانه ليس باكل ويسير ولو لم يجر به اي بما بين اسنانه ريق مضافا له في التنقيح وتبعه العسكري ثم التوضيح وقال في الاقناع قبل يجري بنفسه وهو ما لا يجوم تبطل به اي لانه لا يعسر التحرز منه وان ترك في فمه لقمة بلا مضغ ولا بلع كره وصحت صلاته فان لاكها فكالعمل ان كثر بطلت والا فلا ولا يبطل نفل صلاة بيسير شرب عمدا نصا وروي عن ابن الزبير انه شرب في التطوع لان مده واطالته مستحبة مطلوبة فيحتاج معه كثيرا الى جرعة ماء لدفع عطش كما سومح فيه بالجلوس وعلى الراحلة وعلم منه انه يبطل الفرض وان يسير الاكل عمدا يبطلها لانه ينافي هيئة الصلاة وان الكثير يبطلها ولو سهوا او جهلا لان الصلاة عبادة بدنية فيندر ذلك فيها وهي ادخل في الفساد بدليل الحدث والنوم بخلاف الصوم ولانه منقطع عن القياس وبلع ذوب سكر ونحوه بفم كاكل فتبطل به الصلاة مطلقا مع العمد والا فان كثر بطلت والا فلا ونحوه تركه لقمة بفيه بلا مضغ ولا بلع فان لاكها ولم يبتلعها فكالعمل ان كثر ابطل والا فلا ذكره في الكافي وسن سجود سهو لمصل فيكفيه لاتيانه بقول مشروع في غير موضعه سهوا كقراءته سورة في الركعتين الاخيرتين من رباعية او في ثالثة مغرب وقراءته قاعدا او راكعا او ساجدا

وكتشهده قايما لعموم اذا نسي احدكم فليسجد سجدتين رواه مسلم وكالسلام من
نقصان فان لم يكن مشروعا كامين رب العالمين والله اكبر كبيرا لم يشرع له سجود
لانه عليه السلام لم يامر به من سمعه يقول في صلاته الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا
فيه كما يحب ربنا ويرضى وان سلم مصل قبل اتمامها اي الصلاة عمدا بطلت
صلاته لانه تكلم فيها والباقي منها اما ركن او واجب وكلاهما يبطلها تركه عمدا وان
سلم قبل اتمامها سهوا لم تبطل به وله اتمامها لانه عليه السلام واصحابه فعلوه
وبنوا على صلاتهم لان جنسه مشروع فيها اشبه الزيادة فيها من جنسها فان ذكر
من سلم قبل اتمامها سهوا انه لم يتمها قريبا عرفا ولو خرج من المسجد نصا
او شرع في صلاة اخرى وتقطع التي شرع فيها مع قرب فصل وعاد الى الاولى
اتمها وسجد لسهوه لحديث عمران بن حصين قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال
اقصرت الصلاة يا رسول الله فخرج فصلى الركعة التي ترك ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو كان ح
ثم سلم رواه مسلم والا اي وان لم يذكر سهوه قريبا بان طال الزمن عرفا بطلت لفوات
الموالاة بين اركان الصلاة او احدث بطلت لان الحدث ينافيها او تكلم مطلقا اي
اماما كان او غيره عمدا او سهوا او جهلا طائعا او مكرها فرضا او نفلا لمصلحتها
او لا في صلبها او بعد سلامه سهوا لتحذير نحو ضرير او لا بطلت لحديث ان هذه
الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القران
رواه مسلم وعنه لا تبطل بيسير لمصلحتها ومشى عليه في الاقناع وغيره لقصة ذي
اليدين او قهقه هنا اي بعد ان سلم سهوا بطلت او قهقه في صلبها بطلت
كالكلام واولى و لا تبطل ان نام مصل بيسير قائما او جالسا فتكلم او سبق
الكلام على لسانه حال قراءته لانه مغلوب على الكلام اشبه ما لو غلط في القران
فاتى بكلمة من غيره ولان النائم مرفوع عنه القلم وككلام في الحكم ان تنحنح بلا
حاجة فبان حرفان او نفخ فبان حرفان فتبطل به صلاته لقول ابن عباس
من نفخ في صلاته فقد تكلم رواه سعيد وعن ابي هريرة نحوه وقال ابن المنذر
لا يثبت عنهما والمثبت مقدم على النافي فان كانت التنحنحة لحاجة لم تبطل صلاته
ولو بان حرفان قال المروذي كنت اتي ابا عبد الله فيتنحنح في صلاته لاعلم انه يصلي
و لا تبطل ان انتحب مصل خشية من الله تعالى او غلبه سعال او عطاس
او تثاوب ونحوه كبكا ولو بان منه حرفان نص عليه فيمن غلبه البكا وقال مهنا
صليت الى جنب ابي عبد الله فتثاوب خمس مرات وسمعت لتثاوبه هاه هاه وذلك
لانه لا ينسب اليه ولا يتعلق به حكم من احكام الكلام تقول تثاءبت على تفاعلت
ولا تقل تثاوبت قاله في الصحاح فصل ومن ترك ركنا غير تكبيرة الاحرام
سهوا او سجود او رفع من احدهما او طمانينته فذكره اي الركن المتروك بعد
شروعه في قراءة ركعة اخرى غير التي تركه منها بطلت الركعة التي تركه
منها وقامت التي تليها مقامها لانه لا يمكنه استدراك المتروك لتلبسه بفرض
قراءة الركعة الاخرى فلغت ركعته قال الاثرم سالت ابا عبد الله عن رجل صلى ركعة

ويكره استدعا بكا كضحك ويجيب والديه في نفل وتبطل به ويجوز اخراج زوجته من نفل زوجها

ثم

ثم قام الى اخرى فذكر انه انما سجد سجدة واحدة في الركعة الاولى فقال ان كان ذلك
اول ما قام قبل ان يحدث عملا للثانية فانه ينحط ويسجد ويعتد بها وان كان قد احدث
عملا لها جعل هذه الاولى والغى ما قبلها قلت فيستفتح او يجتزي بالاستفتاح الاول
قال يجزيه الاول قلت فنسي سجدتين من ركعتين قال لا يعتد بتلك الركعتين
واما تكبيرة الاحرام فلا تنعقد بتركها وكذا النية ان قيل هي ركن فلو رجع من ترك
ركنا اليه بعد شروعه في قراءة ركعة اخرى عالما بتحريم الرجوع عمدا بطلت صلاته لان
رجوعه بعد شروعه ~~في قراءة ركعة اخرى عالما بتحريم الرجوع عمدا بطلت صلاته~~ مقصود
القيام وهو القراءة الغى لفعل من ركعتين وان رجع ناسيا او جاهلا لم تبطل صلاته ولا يعتد
بما يفعله في الركعة لانها فسدت بشروعه في قراءة غيرها فلم تعد الى الصحة بحال ذكره
في الشرح وان ذكر ما تركه قبله اي قبل شروعه في قراءة ركعة اخرى لزمه ان يعود
الى الركن المتروك لياتي به لانه ركن لا يسقط بسهو ولا غيره وياتي بما بعده لانه قد
اتى به في غير محله لان محله بعد الركن المنسي فلو ذكر الركوع وقد جلس عاد فاتى به وبما
بعده وان سجد سجدة ثم قام فان جلس للفصل سجد الثانية ولم يجلس والا جلس
وان كان جلس للاستراحة لم يجز به عن جلسة الفصل فان لم يعد الى ذلك عمدا عالما عمدا
بطلت صلاته لانه ترك ركنا امكنه الاتيان به في محله عالما عمدا اشبه ما لو ترك
سجدة من ركعة اخيرة وسلم ثم ذكر ولم يسجدها في الحال وان لم يعد سهوا بطلت او جهلا مع
الركعة المتروك ركنها بشروعه في قراءة ما بعدها وان لم يذكر ما تركه الا بعد
السلام فذلك كترك ركعة كاملة فياتي بركعة ويسجد للسهو قبل السلام نص
عليه في رواية حرب ان لم يطل فصل او يحدث او يتكلم لان الركعة بترك ركنها لغت
فصار وجودها كعدمها فكانه سلم عن ترك ركعة ما لم يكن ما ذكر بعد السلام انه
كان تركه تشهدا اخيرا او يكن سلاما فياتي به فقط لانه لم يترك غيره ويسجد
للسهو وسلم بعد التشهد لسجود السهو كما ياتي ومتى مضى مصل في موضع يلزمه
الرجوع او رجع في موضع يلزمه المضي عالما بتحريمه بطلت لانه كترك الواجب عمدا
وان فعله يعتقد جوازه لم تبطل كترك الواجب سهوا وان نسي من اربع ركعات
اربع سجدات وذكر وقد قرا في ركعة خامسة فهي اولاه لان الثانية صارت من كل ركعة سجدة صح
اولاه بشروعه في قراءتها قبل تمام الاولى ثم صارت الثالثة اولاه ايضا كذلك ثم الرابعة
ثم الخامسة كذلك لان كل ركعة غير تامة تبطل بشروعه في قراءة التي بعدها وان ذكر
المنسي من السجدات قبله اي الشروع في قراءة الخامسة فانه يعود فيسجد سجدة
فتصح له ركعة وهي الرابعة لانه لم يشرع في قراءة ما بعدها وتصير اولاه ويأتي بثلاث
ركعات لان الثلاث قبل الرابعة لغت كما تقدم وان ذكر انه ترك من اربع ركعات
اربع سجدات بعد السلام بطلت صلاته لما تقدم ان من ترك ركنا من ركعة ولم يذكره
حتى سلم كتارك ركعة فيكون هذا كتارك اربع ركعات فلم يبق له شي يبني عليه
فتبطل وان نسي من في رباعية سجدتين او نسي ثلاثا من السجدات من ركعتين
جهلهما فلم يدر اهما الاولى والثانية او الاولى والثالثة او الاولى والرابعة او الثانية
والثالثة او الثانية والرابعة او الثالثة والرابعة اي بركعتين لاحتمال ان يكون

المتروك من ركعتين قبل الرابعة فيصح له ركعتان يبني عليهما ويأتي بركعتين
وان نسي ثلاثا او اربعا من السجدات من ثلاث ركعات من رباعية وجهلها اي ثلاث
ركعات وجوبا لاحتمال ان تكون من غير الاخيرة فتلغوا بشروعه في قراة الرابعة
وتصير اولاه فيبني عليها وان نسي خمسا من السجدات من اربع ركعات او نسي خمس
سجدات من ثلاث ركعات من اربع وجهلها اتى بسجدتين فتتم له ركعة في
الصورتين ثم ياتي بثلاث ركعات ان كان الترك من اربع ركعات او ياتي بركعتين
ان كان الترك من ثلاث ركعات وان نسي من الركعة الاولى سجدة ونسي من
الركعة الثانية سجدتين ونسي من الركعة الرابعة سجدة واتى بالثالثة تامة
تصير اولاه و اتى بسجدة فتتم له الرابعة وتكون ثانية ثم ياتي بركعتين فتتم له
الاربع ومن ذكر في صلاته ترك ركن وجهله بان لم يعلم اهو ركوع او رفع منه
او جهل محله بان ذكر ترك سجدة ولم يعلم اهي من الاخيرة او ما قبلها عمل
وجوبا باسوا التقديرين فيجعله في الاولى ركوعا وفي الثانية مما قبل الاخيرة
فيقوم في الاولى فيركع ويرفع ويعتدل ويسجد لتحصل له تادية فرضه يقينا ويأتي
في الثانية بركعة كاملة لذلك وكذا كل ما يتيقن به اتمام صلاته لئلا يخرج منها
وهو شاك فيها فيكون مغررا بها وفي الحديث لا غرار في صلاة ولا تسليم رواه ابو
داود وقال احمد اي لا يخرج منها الا على يقين انها تمت وان نسي اربع سجدات من الفاتحة
ويجهل جعلهما من ركعة وان لم يعلم توالبهما جعلهما من ركعتين وتشهد من
نسي فجلس وتشهد قبل سجدتي ركعة اخيرة زيادة فعلية يجب السجود لها
لانه جلس لها في غير محله وتشهد بعد سجدة اولى وقبل سجدة ثانية زيادة
قولية يسن السجود لها لان ما بين السجدتين محل جلوس فلم يزد سوى القول
ومن نهض الى الركعة الثالثة عن ترك تشهد اول مع ترك جلوس له او عن
ترك التشهد دونه اي الجلوس له بان جلس ونهض ولم يتشهد ناسيا لما تركه
لزمه رجوعه ان ذكر قبل ان يستتم قائما ليتدارك الواجب ويتابعه ماموم ولو
اعتدل وكره رجوعه ان استتم قائما لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعا اذا قام
احدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس فان استتم قائما فلا يجلس وليسجد
سجدتين رواه ابو داود وابن ماجة واقل احوال النهي الكراهة ولم يمتنع عليه
الرجوع لان القيام غير مقصود في نفسه لتركه عند العجز لا الى بدل بخلاف غيره
وحرم رجوعه ان شرع في القراة لانه شرع في ركن مقصود في نفسه لتركه
عند العجز وهو القراة فلم يجز له الرجوع كما لو شرع في الركوع وبطلت صلاته
برجوعه اذن عالما عمدا الزيادة فعلا من جنسها عمدا اشبه ما لو زاد ركوعا ولا
تبطل برجوعه اذن ان نسي او جهل تحريم رجوعه لحديث عفي لامتي عن الخطا
والنسيان ويلزم الماموم متابعته اي الامام في قيامه ناسيا لحديث انما جعل الامام
ليوتم به ولما قام عليه السلام عن التشهد قام الناس معه وفعله جماعة من اصحابه ولا
يلزمه الرجوع ان سبحوا به بعد قيامه وان سبحوا به قبل قيامه ولم يرجع تشهدوا
لانفسهم ولم يتابعوه لتركه واجبا وان رجع قبل شروعه في القراة لزمهم متابعته ولو شرعوا

ومتى علم تحريم ذلك
وهو في التشهد نهض
ولم يتمه صح

فيما

71

فيما لا ان رجع بعدها وينوون مفارقته وكذا اي كترك تشهد اول ناسيا كل واجب
تركه مصل ناسيا فيرجع الى تسبيح ركوع وتسبيح سجود قبل اعتدال عن ركوع
او سجود ومتى رجع الى الركوع حيث جاز وهو امام فادركه فيه مسبوق فادرك
الركعة بخلاف ما لو ركع ثانيا ناسيا ولا يرجع الى تسبيحهما بعده اي الاعتدال لان محل التسبيح
ركن وقع مجزيا صحيحا ولو رجع اليه لكان زيادة في الصلاة وتكرارا للركن فان
رجع بعد اعتدال عالما عمدا بطلت صلاته لا ناسيا او جاهلا وعليه السجود للسهو
للكل من الصور المذكورة تتمة لو احرم بالعشاء ثم سلم من ركعتين ظنا انهما
من التراويح او سلم من ركعتين من ظهر ظنا انها جمعة او فجر فاتته ثم ذكر اعاد
فرضه ولم يبن نصا لانه قد قطع نية الاولى باعتقاده انه في اخرى وعمله لها
ما ينافي الاولى بخلاف ما لو ذكر قبل ان يعمل ما ينافيها وسيل احمد عن امام صلى بقوم العصر
فظن انها الظهر فطول القراة ثم ذكر فقال يعيدو ويعيدون فصل ويبني على
اليقين من شك في ترك ركن بان تردد في فعله فيجعل كمن تيقن تركه لان الاصل
عدمه وكما لو شك في اصل الصلاة او شك في عدد ركعات فاذا شك اصلى ركعة
او ركعتين بنى على اليقين ركعة وثنتين او ثلاثا بنى على ثنتين وهكذا اماما كان
او منفردا لحديث ابي سعيد الخدري مرفوعا اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اصلى
ثلاثا او اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم
فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اربعا كانتا ترغيما للشيطان رواه
احمد ومسلم وحديث ابن مسعود مرفوعا اذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب
وليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين رواه الجماعة الا الترمذي فتحري الصواب
فيه هو استعمال اليقين لانه احوط وجمعا بين الاخبار ولا يرجع ماموم واحد لسبب
معه اماموم غيره الى فعل امامه لان قول الامام لا يكفي في مثل ذلك بدليل ما لو
شك امام فسبح به واحد بل يبني على اليقين كالمنفرد ولا يفارقه قبل سلامه لانه
لم يتيقن خطاه وان كان معه غيره رجع الى فعل امامه فاذا سلم امامه اتى ماموم
بما شك فيه مع امامه ليخرج من الصلاة بيقين وسجد للسهو وسلم وعلم منه ان
الذين كان مع امامه غيره وشك انه يرجع الى فعل امامه ومن معه من الماموميين
كمن نبهه اثنان فاكثر ولو شك من ادرك الامام راكعا بعد ان احرم معه
هل رفع الامام راسه قبل ادراكه راكعا ام لا لم يعتد بتلك الركعة لانه شاك
في ادراكها فياتي ببدلها ويسجد للسهو وان شك ماموم هل دخل معه اي الامام
في الركعة الاولى او في الركعة الثانية مثلا جعله اي الدخول معه في الركعة
الثانية لانه المتيقن ويسجد للسهو ولا يجب سجود سهو لشك في ترك
واجب لانه شك في سبب وجوب السجود والاصل عدمه او اي ولا يجب سجود
لشك في زيادة بان شك هل زاد ركوعا او سجودا او شك في تشهده الاخير هل
صلى اربعا او خمسا ونحوه لان الاصل عدم الزيادة فلحق بالمعدوم يقينا الا اذا شك
في الزيادة وقت فعلها بان شك في سجدة وهو فيها هل هي زايدة اولا او في الركعة
الاخيرة كذلك فيسجد لانه ادى جزا من صلاته مترددا في كونه منها او زايدا عليها

يشرع مع
يشرع مع

فضعفت النية واحتاجت للجبر بالسجود ومن شك في عدد الركعات اوغيره فبنى
على يقينه ثم زال شكه وعلم انه مصيب فيما فعله لم يسجد مطلقا على ما صححه في
الانصاف وتبعه في الاقناع وخالف في شرحه ومن سجد لشك ظنا انه يسجد له ثم
تبين له انه لم يكن عليه سجود لذلك الشك سجد لذلك اي لكونه زاد في
صلاته سجدتين غير مشروعتين ومن علم سهوا ولم يعلم أيسجد له ام لا لم يسجد
لانه لم يتحقق سببه والاصل عدمه ومن شك هل سجد لسهوه المتيقن اولا
اي اوانه لم يسجد له سجد مرة اي سجدتين فقط لانه يكفي لجميع السهو سجدتان
وليس على ماموم سجود سهو الا ان يسهوا امامه فيسجد معه
لحديث ابن عمر مرفوعا ليس على من خلف الامام سهو فان سهى امامه فعليه وعلى
من خلفه رواه الدارقطني وقد صح عنه عليه السلام انه لما سجد لترك التشهد الاول
والسلام من نقصان سجد الناس معه ولعموم واذا سجد فاسجدوا فيسجد ماموم
متابعة لامامه ولو لم يتم الماموم ما عليه من واجب تشهد ثم يتمه بعد سلام
امامه لحديث واذا سجد فاسجدوا ولا يعيد سجود السهو الا انه لم ينفرد عن امامه
ولو كان الماموم مسبوقا وسهى الامام فيما لم يدركه المسبوق فيه بان كان
الامام سهى عليه في الاولى وادركه في الثانية مثلا فيسجد معه متابعة له لان صلاته
نقصت حيث دخل مع الامام في صلاة ناقصة وكذا لو ادركه فيهما لا يعتد له به لانه
لا يمنع وجوب المتابعة في السجود كما لم يمنعه في بقية الركعة فلو قام مسبوق
بعد سلام امامه ظانا عدم سهو امامه فسجد امامه رجع المسبوق فسجد
معه لانه من تمام صلاة الامام اشبه السجود معه قبل السلام فيرجع وجوبا قبل
ان يستتم فان استتم فالاولى ان لا يرجع كمن قام عن التشهد الاول ولا يرجع ان
شرع في القراءة لانه تلبس بركن مقصود فلا يرجع الى واجب وان ادركه اي
ادرك مسبوق امامه في اخر سجدتي السهو سجدها مسبوق معه اي مع امامه
فاذا سلم الامام اتى المسبوق بالسجدة الثانية ليوالي بين السجدتين ثم قضى
صلاته نصا وان ادركه اي ادرك مسبوق الامام بعدهما اي سجدتي السهو
وقبل السلام لم يسجد مسبوق لسهو امامه لانه لم يدرك معه بعضا منه فيقضي
الفائت وبعد السلام لا يدخل معه لانه خرج من الصلاة ويسجد مسبوق ان سلم
معه اي مع امامه سهوا بعد قضاء ما فاته لانه صار منفردا ويسجد ايضا مسبوق
لسهوه اي المسبوق دون امامه معه اي مع امامه ~~سهوا بعد قضاء ما فاته لانه~~
فيما ادركه معه ويسجد ايضا اذا سهى فيما انفرد ~~مسبوق~~ به وهو ما يقضيه بعد
سلام امامه لانه صار منفردا فلم يتحمل عنه سجوده فان لم يسجد الامام وقد سهى
عليه بما يجب السجود له سجد مسبوق اذا فرغ من قضاء ما فاته وسجد غيره
وهو الذي دخل مع امامه من اول صلاته بعد اياسه اي الماموم من سجوده
اي امامه لانه ربما ذكر قريبا فسجد او ربما يكون ممن يرى السجود بعد السلام وعلم
منه انه لا يسقط السجود عن الماموم بترك امامه له لان صلاته نقصت بنقصان
صلاة امامه فلزمه جبرها هذا ان كان الامام لا يرى وجوبه او تركه سهوا او كان

محله

وجوبا صح

ولو لم يسه او سجد بعد سلامه صح

ولو فارقه لعذر

مسبوق مع سهوا صح

محله بعد السلام والا فتبطل صلاته وتقدم تبطل صلاة ماموم ببطلان صلاة امامه
فصل في حكم سجود السهو نفسه ومحله وكيفيته وحكم تركه وسجود السهو
لما اي لفعل شي او تركه يبطل عمده اي تعمده الصلاة واجب كسلام عن نقص وزيادة
ركعة او ركوع او سجود ونحوه وترك تسبيح ونحوه واتيانه ببدل ركعة او ركن
شك فيه لانه عليه السلام فعله وامر به في غير حديث والامر للوجوب وقال في
حديث ابن عمر فان سهى الامام فعليه وعلى من خلفه السهو ولفظة على للوجوب
ولانه جبران يقوم مقام ما يجب فعله او تركه فكان واجبا كجبرانات الحج واما قوله
عليه السلام في حديث ابي سعيد فان كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان
نافلة له فمعناه انه يقع موقع النفل في زيادة الثواب لانه نافلة في الحكم لان هذا
ليس موضع التنفل لركعة لحديث عثمان مرفوعا من توضا وقال من توضا هكذا
غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة رواه مسلم فان لم
يبطل عمده الصلاة كترك سنة او اتيان بقول مشروع في غير موضعه لم يجب السجود
له وسن لاتيانه بقول مشروع في غير موضعه ويباح لترك سنة وسجود السهو
للحن يحيل المعنى في السورة سهوا او جهلا واجب لان عمده يبطل الصلاة فوجب
السجود لسهوه وهذا من عطف الخاص على العام ردا للخلاف بعض الاصحاب فيه
الا اذا ترك منه اي من سجود السهو الواجب ما محله اي ما ندب كونه قبل السلام
وياتي فتبطل الصلاة بتعمد تركه لتعمده ترك واجب من الصلاة ولا يشرع سجود
لسهوه اي لتركه سهوا لئلا يتسلسل فان ذكره قريبا اتى به نفسه والا فات ولا
تبطل الصلاة بتعمد ترك سجود سهو ~~لسهوه اي لتركه سهوا لئلا يتسلسل~~ مشروع
اي مسنون مطلقا كما بالمسنونات ولو عبر به لكان اولى لان المشروع يتناول الواجب
ايضا ولكن العطف دل على انه ليس مرادا ولا تبطل ايضا بتعمد ترك سجود سهو
واجب محله بعد السلام لانه خارج عنها فلم يؤثر في ابطالها وان كان مشروعا لها كالاذان
لكن ياثم بتعمد تركه وهو اي السجود الذي محله بعد السلام ما اذا سلم من صلاة قبل
اتمامها لقصة ذي اليدين اخرجه بعده ~~لكن قال في رواية الاثرم انا اقول كل سهو~~
وكونه اي السجود قبل السلام او بعده ندب لان الاحاديث وردت بكل من الامرين
فلو سجد للكل قبل السلام او بعده جاز لكن قال في رواية الاثرم انا اقول كل سهو
جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد فيه بعد السلام فانه يسجد فيه بعد السلام وسائر
السهو يسجد فيه قبل السلام ووجهه انه من شان الصلاة فيقضيه قبل السلام كسجود
صلبها الا ما خصه الدليل وان نسيه اي السجود وقد ندب قبله اي السلام قضاه وجوبا
ان وجب ولو كان شرع في صلاة اخرى فيقضيه اذا سلم منها ان قرب الفصل ولم يحدث
ولم يخرج من المسجد لبقاء محله وان طال فصل عرفا او احدث او خرج من المسجد
لم يقضه اي السجود لفوات محله وصحت صلاته كسائر الواجبات اذا تركها سهوا
وان لم يوجد شي من هذه وقضاه لم يعد عائدا للصلاة لان التحلل منها حصل بالسلام
لانه لا يجب عليه نية العود للصلاة فلا تبطل بمفسد من نحو حدث او غيره ولا يجب الاتمام
بان يجوز له القصر اذا ~~دخل معه~~ فيه كل ولا يصح دخول مسبوق معه فيه ويكفي

دفي معناه سبق لسانه بتغيير نظم القران بما هو منه على وجه يحيل المعنى معناه نحو ان الذين امنوا وعملوا الصالحات هم اوليك اصحاب النار هم فيها خالدون صح

لوا

لجميع السهو سجدتان ولو اختلف محلهما اي السهوين بان كان محل احدهما
قبل السلام كترك تشهد اول والاخر بعده كما لو سلم ناسيا قبل تمام صلاته ثم ذكر قريبا
واتمها وكذا لو كان احدهما اجماعة والاخر منفردا لقوله عليه السلام اذا نسي احدكم
فليسجد سجدتين وهو يتناول السهو في موضعين فاكثر ولكونه اتحد الجنس
واما حديث لكل سهو سجدتان رواه ابو داود وابن ماجة ففي اسناده مقال ثم المراد
لكل سهو في صلاة والسهو وان كثر داخل في لفظ السهو لانه اسم جنس فالتقدير لكل
صلاة فيها سهو سجدتان و اذا اجتمع ما محله قبل السلام وما محله بعده يغلب ما قبل
السلام فيسجد للسهوين سجدتين قبل السلام لانه اسبق واكد وقد وجد سببه ولم
يوجد قبله ما يقوم مقامه فاذا سجد له سقط الثاني ومتى سجد بعده اي بعد السلام
جلس بعد رفعه من السجدة الثانية فتشهد وجوبا التشهد الاخير ثم سلم سوا
كان محل السجود قبل السلام او بعده لحديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه ابو داود والترمذي
وحسنه ولان السجود بعد السلام في حكم المستقل بنفسه من وجه فاحتاج الى التشهد كما احتاج
الى السلام الحاقا له بما قبله بخلاف سجود تلاوة وشكر فليس قبلهما ما يلحقان به وبخلاف
ما قبل السلام فهو جزء من الصلاة بكل وجه وتابع فلم يفرد له تشهد كما لا يفرد بسلام
ولا يتورك اذا جلس للتشهد بعد السجود في صلاة ثنائية بل يجلس مفترشا
لتشهد نفس الصلاة فان كانت ثلاثية او رباعية تورك لما ذكر وهو اي سجود
السهو قبل السلام وبعده وما يقال فيه من تكبير وتسبيح وما يقال بعد رفع منه
كرب اغفر لي بين السجدتين كسجود صلب لانه اطلق في الاخبار فلو كان غير المعروف
لبينه

وان شك في محل سجوده سجد قبل السلام مح

باب صلاة التطوع

وما يتعلق بها التطوع في الاصل
فعل الطاعة وشرعا وعرفا طاعة غير واجبة والنفل والنافلة الزيادة والتنفل التطوع
صلاة التطوع بعد جهاد اي قتال كفار فيقدم توابعه اي الجهاد كالنفقة فيه فبعد
علم تعلمه وتعليمه من حديث وفقه ونحوهما كتفسير افضل تطوع البدن خبر
صلاة التطوع فافضل تطوعات البدن الجهاد لقوله تعالى فضل الله المجاهدين باموالهم
وانفسهم على القاعدين درجة وحديث وذروة سنامه الجهاد فالنفقة فيه لحديث
من انفق نفقة في سبيل الله كتبت بسبع مائة ضعف رواه احمد والنسائي والترمذي
وحسنه وابن حبان في صحيحه فتعلم العلم وتعليمه نقل مهنا طلب العلم افضل الاعمال
لمن صحت نيته قيل له فاي شي تصحيح النية قال ينوي يتواضع فيه وينفي عنه الجهل
والاشهر عنه الاعتنا بالحديث والفقه والتحريض على ذلك وقال ليس قوم خيرا من اهل
الحديث وعاب على محدث لا يتفقه وفي اداب عيون المسايل العلم افضل الاعمال واقرب
العلما الى الله واولاهم به اكثرهم له خشية فالصلاة للاخبار في انها احب الاعمال الى الله
وخيرها ومداومته صلى الله عليه وسلم على نفلها ونص احمد ان الطواف لغريب
افضل منها اي الصلاة بالمسجد الحرام لانه خاص به يفوت بمفارقته بخلاف الصلاة
فالاشتغال بمفضول يختص ببقعة او زمن افضل من فاضل لا يختص قال المنقح في
التنقيح والوقوف بعرفة افضل منه اي الطواف لحديث الحج عرفة خلافا لبعضهم

قال ابو الدردا العالم والمتعلم في الاجر سوا وسائر الناس همج لا خير فيهم مح

لحديث فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم وغيره والمراد نفل العلم وتعيين منه ما يقوم به دينه كصلاته وصومه ونحوهما ومالم يتعين منه فرض كفاية مح

يحتمل

يحتمل ان يكون مراده صاحب الفروع حيث قال فدل ما سبق على ان الطواف افضل من
الوقوف بعرفة لا سيما وهو عبادة بمفرده يعتبر له ما يعتبر للصلاة غالبا ثم افضل تطوع
البدن بعد الصلاة ما تعدى نفعه من صدقة وعيادة مريض وقضاء حاجة مسلم ونحوها
ويتفاوت ما يتعدى نفعه في الفضل فصدقة على قريب محتاج افضل من عتق
اجنبي لانها صدقة وصلة وهو اي العتق افضل منها اي من صدقة على اجنبي لعظم
نفعه بتخليصه من اسر الرق الا زمن غلا وحاجة فالصدقة مطلقا افضل منه لدعا
الحاجة اليها اذا ثم حج لقصور نفعه عليه فصوم واضافة الله تعالى الصوم اليه
لانه لا يطلع عليه غيره وهذا لا يوجب افضليته فان ثواب صلة رحمة وانه يصلي ويتصدق
ويحج كانت للنية عبادة يثاب عليها ونطقه جهدا بكلمة التوحيد افضل اجماعا ولانه
لم يتعبد به غيره في جميع الملل بخلاف غيره وهو ايضا لا يقتضي افضليته وافضلها
اي صلاة التطوع ما سن ان يصلي جماعة لانه اشبه بالفرائض واكدها اي اكد ما سن
جماعة كسوف لانه عليه السلام فعلها وامر بها في حديث ابن مسعود المتفق عليه
فاستسقا لانه عليه السلام كان يستسقي تارة ويترك اخرى بخلاف الكسوف فلم
يترك صلاته عنده فيما نقل عنه لكن ورد ما يدل على الاعتنا بالاستسقا لحديث ابي
داود عن عائشة امر بمنبر فوضع له ووعد الناس يوما يخرجون فيه فتراويح
لانها تسن لها الجماعة فوتر لانه تشرع له الجماعة بعد التراويح وهو سنة مؤكدة روي
عن احمد من ترك الوتر عمدا فهو رجل سوء لا ينبغي ان تقبل له شهادة وليس
الوتر بواجب قال في رواية حنبل الوتر ليس بمنزلة الفرض فان شاء قضى الوتر
وان شاء لم يقضه وذلك لحديث طلحة بن عبيد الله ان اعرابيا قال يا رسول الله ماذا فرض
الله علي من الصلاة قال خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرها قال لا
الا ان تطوع متفق عليه واما حديث الوتر حق ونحوه فمحمول على تاكيد استحبابه جمعا
بين الاخبار الا على النبي صلى الله عليه وسلم فكان الوتر واجبا عليه للخبر والافضل
من سنن رواتب تفعل مع فرض سنة فجر لقول عائشة لم يكن النبي صلى الله عليه
وسلم على شي من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر متفق عليه وقال عليه
السلام صلوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل رواه احمد وابو داود وسن
تخفيفها اي ركعتي الفجر وان يقرا فيهما بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وقل
هو الله احد او في الاولى قولوا امنا بالله الاية وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الى
كلمة الاية وسن اضطجاع بعدها على الجنب الايمن قبل صلاة الفرض نصا لقول
عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع وفي رواية ان كنت
مستيقظة حدثني والا اضطجع متفق عليه فيلي سنة فجر في الافضلية سنة مغرب
لحديث عبيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم سئل اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامر بصلاة بعد المكتوبة سوى المكتوبة فقال نعم بين المغرب والعشاء يقرا
فيهما بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم باقي الرواتب سوا في
الفضيلة ووقت وتر ما بين صلاة العشا ولو مع كون العشا جمعت مع مغرب
جمع تقديم في وقت المغرب وطلوع الفجر لحديث معاذ سمعت رسول الله صلى الله عليه

منه صح

ومال صاحب الفروع الى ان عمل القلب افضل من عمل الجوارح ونقل مثنى عن احمد افضلية الفكر على الصلاة والصوم مح

يقول زادني ربي صلاة هي الوتر ووقتها ما بين العشا الى طلوع الفجر رواه احمد ولمسلم
اوتروا قبل ان تصبحوا وحديث ان الله قد امدكم بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم
وهي الوتر فصلوها فيما بين العشا الى طلوع الفجر رواه ابو داود والترمذي
وابن ماجة والحاكم وصححه **و**الوتر **اخر الليل لمن يثق بنفسه** ان يقوم **افضل**
لحديث من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر من اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر
اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل رواه مسلم **واقله** اي الوتر
ركعة لحديث ابن عمر وابن عباس مرفوعا الوتر ركعة من اخر الليل رواه مسلم
ولقوله عليه السلام من احب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه ابو داود وغيره والحاكم
وقال انه على شرط الشيخين **ولا يكره** الوتر **بها** اي بركعة لما تقدم ولثبوته ايضا
عن عشرة من الصحابة منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعايشة **واكثره** اي الوتر احدى
عشرة ركعة **يسلم من كل ثنتين ويوتر بركعة** لحديث عايشة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة وفي لفظ يسلم بين
كل ركعتين ويوتر بواحدة وله نصا ان يسرد عشرا ثم يجلس فيتشهد ولا يسلم ثم
ياتي بالاخيرة ويتشهد ويسلم والاولى افضل لانها اكثر عملا لزيادة النية والتكبير والتسليم
وان اوتر بتسع ركعات **تشهد بعد ثامنة** التشهد الاول ولا يسلم **ثم** تشهد
بعد **تاسعة** التشهد الاخير **وسلم** لحديث عايشة وسيلت عن وتر رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شا ان يبعثه
من الليل فيتسوك ويتوضا ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر
الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد
فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعناه **وان** اوتر **بسبع** ركعات
او اوتر **بخمس** ركعات **سردهن** فلا يجلس الا في اخرهن لحديث ابن عباس
في صفة وتره عليه السلام قال ثم توضا ثم صلى سبعا او خمسا اوتر بهن لم يسلم الا في
اخرهن رواه مسلم وعن ام سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع
وبخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام رواه احمد ومسلم **وادنى الكمال** في الوتر
ثلاث ركعات **بسلامين** بان يصلي ثنتين ويسلم ثم ركعة ويسلم لانه اكثر عملا وكان
ابن عمر يسلم من ركعتين حتى يامر ببعض حاجته **ويجوز** ان يصلي الثلاث بسلام
واحد قال احمد ان اوتر بثلاث لم يسلم فيهن لم يضيق عليه عندي **سردا** من غير
جلوس عقب الثانية لئلا تشبه المغرب واختار في المستوعب ان يصليها كالمغرب
وعلى الاول لو صلاها بتشهدين ففي بطلان وتره وجهان صحح القاضي في شرحه
الصغير البطلان وقطع في الاقناع بالصحة **ومن ادرك مع امام ركعة** من وتره
فان كان امامه يسلم من ثنتين من الوتر كالشافعي والحنبلي والمراد سلم **اجزا**
المأموم وتره لان اقله ركعة وقد اتى بها مستقلة **والا** بان لم يسلم من ثنتين
بل احرم بالثلاث وادركه ماموم في الثالثة **قضى** ماموم ما فاته كصلاة امامه نصا
لئلا يختلف على امامه واذا اوتر بثلاث فانه **يقرا** ندبا **في الاولى بسبح** بعد الفاتحة
وفي الثانية قل يا ايها الكافرون بعدها **و** في **الثالثة قل هو الله احد** بعدها لحديث

ابي ابن

ابي ابن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا بهن في وتره رواه ابو داود
وعن عبد الرحمن بن ابزى مرفوعا مثله رواه احمد والنسائي وقال اسحق اصح شي روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم في القراة في الوتر حديث ابن ابزى وحديث عايشة في ضم
المعوذتين مع قل هو الله احد في الثالثة رواه ابن ماجة ضعيف **ويقنت** في الاخيرة
من وتره **بعد الركوع ندبا** لانه صح عنه عليه السلام من رواية ابي هريرة وانس وابن
عباس وعن عمر وعلي انهما كانا يقنتان بعد الركوع رواه احمد والاثرم قال ابو بكر
الخطيب الاحاديث التي جا فيها القنوت قبل الركوع كلها معلولة ثم ان اكثر الصحابة
عملوا بما قلناه وحيث تقرر انه بعد الركوع ندب **فلو كبر ورفع يديه** بعد القراة
ثم قنت قبله اي الركوع **جاز** لحديث ابي ابن كعب مرفوعا كان يقنت في الوتر
قبل الركوع رواه ابو داود وعن ابن مسعود مرفوعا مثله رواه ابو بكر الخطيب
وروى الاثرم عن ابن مسعود انه كان يقنت في الوتر وكان اذا فرغ من القراة
كبر ورفع يديه ثم قنت **فيرفع يديه الى صدره** حال قنوته **يبسطهما وبطونهما**
نحو السما ولو كان ماموما لحديث سلمان مرفوعا ان الله يستحي ان يبسط العبد
يديه يسله فيهما خيرا فيردهما خايبتين رواه الخمسة الا النسائي وعن مالك بن
يسار مرفوعا اذا سالتم الله فاسلوه ببطون اكفكم ولا تسلوه بظهورها رواه ابو داود
وقال احمد كان ابن مسعود يرفع يديه في القنوت الى صدره بطونهما مما يلي السما
ويقول جهرا اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك اي نطلب منك العون
والهداية والمغفرة **ونتوب اليك ونؤمن** اي نصدق **بك ونتوكل عليك**
اي نعتمد ونظهر عجزنا **ونثني عليك الخير** اي نصفك به **كله** ونمدحك والثنا
في الخير خاصة ويتقدم النثا يستعمل في الخير والشر **ونشكرك ولا نكفرك** اي
نجحد نعمك ونسترها لاقترانه بالشكر **اللهم اياك نعبد** قال الجوهري العبادة
[مشطوب] الخضوع والتذلل [مشطوب] وقال الفخر اسمعيل وابو البقا
العبادة ما امر به شرعا من غير اطراد عرفي ولا اقتضا عقلي وسمي العبد عبدا
لذلته وانقياده لمولاه **ولك نصلي ونسجد** لا لغيرك **واليك نسعى ونحفد** بفتح النون
وكسر الفا وبالدال المهملة خلافا لما في شرحه اي نسرع ونبادر **نرجو** اي نؤمل
رحمتك اي سعة عطايك **ونخشى عذابك** اي نخافه قال تعالى نبي عبادي اني انا
الغفور الرحيم وان عذابي هو العذاب الاليم **ان عذابك الجد** بكسر الجيم اي الحق
لا اللعب **بالكفار ملحق** بكسر الحاء المشهور اي لاحق وبفتحها على معنى ان الله
يلحقه الكفار قال الخلال سالت ثعلبا عن ملحق وملحق فقال العرب تقولهما
جميعا وهذا القنوت من اوله الى هنا مروي عن عمر وفي اوله بسم الله الرحمن الرحيم
وفي اخره اللهم عذب كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك وهما سورتان
في مصحف ابي قال ابن سيرين كتبهما ابي في مصحفه الى قوله ملحق زاد غيره واحد
ونخلع ونترك من يكفرك **اللهم اهدنا فيمن هديت** اي ثبتنا على الهداية او زدنا
منها وهي الدلالة والبيان قال تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم واما قوله انك
لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشا فهي من الله التوفيق والارشاد **وعافنا**

البيضاوي و

فيمن عافيت من الاسقام والبلايا والمعافاة ان يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك
وتولنا فيمن توليت الولي ضد العدو ومن تليت الشي اذا اعتنيت به كما ينظر الولي
في حال اليتيم لان الله ينظر في امر وليه بالعناية ويجوز ان يكون من وليت الشي اذا لم يكن
بينك وبينه واسطة بمعني ان الولي يقطع الوسايط بينه وبين الله حتي يصير في مقام
المراقبة والمشاهدة وهو مقام الاحسان وبارك لنا البركة الزيادة او حلول الخير الالهي في
الشي فيما اعطيت اي انعمت به والعطية الهبة وقنا شر ما قضيت انك تقضي ولا
يقضي عليك لا راد لامره ولا معقب لحكمه انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت
تباركت ربنا وتعاليت رواه احمد ولفظه له وتكلم فيه ابو داود ورواه الترمذي وحسنه
من حديث الحسن بن علي قال علمني النبي صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر
اللهم اهدني الي وتعاليت وليس فيه ولا يعز من عاديت ورواه البيهقي واثبتها فيه
وجمع الرواية بالافراد ليشارك الامام الماموم في الدعا اللهم انا نعوذ برضاك
من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك اظهر العجز والانقطاع وفزع اليه
منه فاستعاذ به منه لا نحصي ثنا عليك اي لا نطيقه انت كما اثنيت علي نفسك اعتراف
بالعجز عن الثنا ورد الي المحيط علمه بكل شي جملة وتفصيلا وفي الخمسة عن علي انه
عليه السلام كان يقول في اخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك
من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت علي نفسك ورواته ثقات
قال الترمذي لا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت شيا احسن من هذا وله
ان يزيد ما شا مما يجوز به الدعا في الصلاة قال المجد فقد صح عن عمر انه كان يقنت
بقدر مائة اية ثم يصلي علي النبي صلى الله عليه وسلم لحديث الحسن بن علي السابق
وفي اخره وصلى الله علي محمد رواه النسائي وعن عمر الدعا موقوف بين السما والارض
لا يصعد منه شي حتي تصلي علي نبيك رواه الترمذي ويؤمن ماموم علي قنوت امامه
ان سمعه لحديث ابن عباس ويفرد منفرد اي مصل وحده الضمير فيقول اللهم اني
استعينك اللهم اهدني الي اخره ويجهر به نصا ثم يمسح وجهه بيديه هنا اي عقب
القنوت وخارج الصلاة اذا دعا العموم حديث عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رفع يديه في الدعا لم يحطهما حتي يمسح بهما وجهه رواه الترمذي ولقوله عليه
السلام في حديث ابن عباس فاذا فرغت فامسح بهما وجهك رواه ابو داود وابن
ماجة ويرفع يديه اذا اراد السجود نصا لان القنوت مقصود في القيام فهو كالقراة
ذكره القاضي وكره قنوت في غير وتر حتي فجر روي ذلك عن ابن مسعود وابن
عباس وابن عمر وابي الدردا لحديث ابي مالك الاشجعي قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي هاهنا بالكوفة نحو
خمس سنين اكانوا يقنتون في الفجر قال اي بني محدث قال الترمذي حسن صحيح
رواه احمد وابن ماجة والنسائي والعمل عليه عند اكثر اهل العلم وعن انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو علي حي من احيا العرب ثم تركه رواه مسلم وعن ابي
هريرة وابن مسعود نحوه مرفوعا وعن سعيد بن جبير قال اشهد اني سمعت
ابن عباس يقول ان القنوت في صلاة الفجر بدعة رواه الدارقطني واما حديث

انس

انس ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتي فارق الدنيا رواه احمد وغيره
ففيه مقال ويحتمل انه اراد به طول القيام فانه يسمي قنوتا الا ان تنزل بالمسلمين
نازلة اي شديدة من الشدايد فيسن لامام الوقت اي الامام الاعظم خاصة القنوت
فيما عدا الجمعة من الصلوات لرفع تلك النازلة واما الجمعة فيكفي الدعا في اخر
الخطبة ويجهر به اي القنوت للنازلة في صلاة جهرية كالقراة قال في الفروع
ويتوجه لا يقنت لرفع الوبا في الاظهر لانه لم يثبت القنوت في طاعون عمواس ولا في
غيره ولانه شهادة للاخبار فلا يسال رفعه ومن ائتم وهو لا يري القنوت في فجر
بقانت في فجر تابع امامه لحديث انما جعل الامام ليؤتم به وامن علي دعا امامه
كما لو قنت لنازلة لحديث ابن عباس قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا
متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشا والصبح في دبر كل صلاة اذا قال سمع الله
لمن حمده من الركعة الاخيرة يدعو علي احيا من بني سليم علي رعل وذكوان وعصية
ويؤمن من خلفه رواه ابو داود والحاكم وقال صحيح علي شرط البخاري ويستحب اذا
فرغ من وتره قوله سبحان الملك القدوس ثلاثا ويمد بها صوته في الثالثة للخبر
والرواتب المؤكدة عشر ركعات ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان
بعد المغرب وركعتان بعد العشا وركعتان قبل الفجر لحديث ابن عمر حفظت
عن النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين
بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشا في بيته وركعتين قبل الصبح وكانت
ساعة لا يدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فيها احد حدثتني حفصة انه اذا اذن المؤذن
وطلع الفجر صلي ركعتين متفق عليه وللترمذي مثله عن عايشة مرفوعا وقال
صحيح وتقدم ان ركعتي الفجر اكد الرواتب فيخير في فعل ما عداهما وعدا وتر
سفرا فان شا فعله او تركه لمشقة السفر واما ركعتا الفجر والوتر فيفعلهما
حضرا وسفرا لما تقدم في ركعتي الفجر ولحديث ابن عمر مرفوعا كان يسبح علي راحلته
قبل اي وجهة توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة متفق عليه
وسن قضا كل من الرواتب لانه عليه السلام قضي ركعتي الفجر مع الفجر حين
نام عنهما وقضي الركعتين بعد الظهر بعد العصر وقيس الباقي وسن ايضا قضا
وتر لحديث ابي سعيد الخدري مرفوعا من نام عن الوتر او نسيه فليصله اذا
اصبح او ذكر رواه ابو داود والترمذي الا ما فات من رواتب مع فرضه وكثر فالاولي
تركه لحصول المشقة به الا سنة فجر فيقضيها مطلقا لتاكدها وسنة
ظهر الاولة بعدهما اي بعد الفجر والظهر قضا لان السنة قبل الصلاة وقتها من
دخول وقت الصلاة الي فعل تلك الصلاة فاذا فعلت بعدها كانت قضا واما السنة
بعد الصلاة فوقتها من فعل تلك الصلاة الي خروج وقتها والسنن غير الرواتب
عشرون ركعة اربع قبل الظهر واربع بعدها واربع قبل العصر واربع بعد المغرب
واربع بعد العشا لحديث ام حبيبة مرفوعا من حافظ علي اربع ركعات قبل الظهر
واربع بعدها حرمه الله علي النار صححه الترمذي وحديث علي في صفة صلاته عليه
السلام ذكر فيه انه كان يصلي اربعا قبل العصر رواه ابن ماجة وحديث ابي هريرة

يكره تركها وتسقط عدالة مداومه ويجوز لزوجة واجير وولد وعبد فعلها مع الفرض ولا يجوز منعهم

مرفوعا من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة
سنة رواه الترمذي وفي اسناده عمر بن ابي خثعم وضعفه البخاري وعن عائشة ما صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم العشا قط الا صلى اربع ركعات او ست ركعات رواه ابو داود
ويباح ثنتان بعد اذان المغرب قبل صلاتها لحديث انس كنا نصلي على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب قال المختار
ابن فلفل فقلت له اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما قال كان يرانا نصليهما
فلم يامرنا ولم ينهانا متفق عليه ويباح ايضا ركعتان بعد الوتر جالسا قال الاثرم
سمعت ابا عبد الله يسئل عن الركعتين بعد الوتر فقال ارجو ان فعله انسان ان
لا يضيق عليه ولكن يكون وهو جالس كما جا الحديث قلت تفعله انت قال لا
ما افعله اي لانه لم يذكره اكثر الواصفين لتهجده عليه السلام وفعل السنن الكل والا بعد الوتر وغيرها و
ببيت افضل من فعلها بالمسجد لحديث عليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة
المرء في بيته الا المكتوبة رواه مسلم لكن ما تشرع له الجماعة مستثنى ايضا وكذا ينبغي
ان يستثنى نفل المعتكف وسن فصل بين فرض وسنة قبلية كانت او بعدية
بقيام او كلام لقول معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك الا نوصل
صلاة حتى نتكلم او نخرج رواه مسلم وتجزي سنة صلاة عن تحية مسجد لان
القصد منها ان يبدا الداخل بالصلاة وقد وجد ولا عكس فلا تجزي تحية عن
سنة لانه لم ينوها وانما لكل امرئ ما نوى وان نوى بركعتين التحية
والسنة حصلا لانه نواهما او نوى بصلاة التحية والفرض حصلا اي التحية
وما نواه معها اما التحية فلبدئه بالصلاة مع نيتها واما ما نواه معها فلانه لم يوجد
ما يقدح في صحته كما لو اغتسل ينوي للجنابة والجمعة ولا تحصل تحية بركعة ولا
بصلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر والتراويح سنة موكدة سميت بذلك لانهم كانوا لانهم ح
يصلون اربعا ويتروحون ساعة اي يستريحون وهي عشرون ركعة
برمضان جماعة لحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في
شهر رمضان عشرين ركعة رواه ابو بكر عبد العزيز في الشافي باسناده
وعن يزيد بن رومان كان الناس في زمن عمر بن الخطاب يقومون في رمضان
بثلاث وعشرين ركعة رواه مالك ولعل من زاد على ذلك فعلوه زيادة تطوع وفي
الصحيحين من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم صلاها ليالي فصلوها معه ثم
تاخر وصلى في بيته باقي الشهر وقال اني خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها
وفي البخاري ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب فصلى بهم التراويح يسلم من كل
ثنتين بنية اول كل ركعتين لحديث صلاة الليل مثنى مثنى فينوي انهما من
التراويح او من قيام رمضان ويستريح بين كل اربع ركعات وكان اهل مكة الا بعد و
يطوفون بين كل ترويحتين اسبوعا ويصلون ركعتي الطواف ولا باس بالزيادة بد عابه بعد التراويح
على العشرين نصا وقال روي في هذا الوان ولم يقض فيه بشي وقال عبد الله بن
احمد رايت ابي يصلي في رمضان ما لا احصي ووقتها اي التراويح بين سنة عشا
ووتر لان سنة العشا يكره تاخيرها عن وقت العشا المختار فاتباعها لها اولى

واشبه

76

واشبه والتراويح لا يكره مدها وتاخيرها بعد نصف الليل فهي بالوتر اشبه فلا تصح قبل
العشا ~~فاتباعها لها اولى واشبه والتراويح لا يكره مدها وتاخيرها بعد نصف الليل فهي~~
~~بالوتر اشبه فلا تصح قبل العشا~~ فلو صلى العشا والتراويح ثم ذكر انه ترك من العشا
ما يبطلها اعاد التراويح والتراويح بمسجد افضل منها ببيت لانه عليه السلام جمع الناس
عليها ثلاث ليالي متوالية كما روته عائشة ومرة ثلاث ليالي متفرقة كما رواه
ابو ذر وقال من قام مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة وكان اصحابه
يفعلونها في المسجد اوزاعا في جماعات متفرقة في عهده عن علم منه بذلك واقراره عليه ولم
يداوم عليها خشية ان تفرض وقد امن ذلك بموته وفعلها اول ليل افضل لانه هو ما
تقدم والسنة انه يوتر بعدها اي التراويح في جماعة لحديث ابي ذر ان النبي صلى الله
عليه وسلم جمع اهله واصحابه وقال انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام
ليلة رواه احمد والترمذي ومعلوم ان الامام لا ينصرف حتى يوتر والافضل لمن
له تهجد ان يوتر بعده لحديث اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا متفق عليه وان اوتر
وحده او مع الامام ثم اراده اي التهجد لم ينقضه اي لم يشفع وتره بواحدة وصلى
تهجده ولم يوتر لحديث لا وتران في ليلة رواه احمد وابو داود وصح انه عليه السلام
كان يصلي بعد الوتر ركعتين وسئلت عائشة عن الذي ينقض وتره فقالت
ذاك الذي يلعب بوتره رواه سعيد وغيره والتهجد الصلاة بعد نوم ليلا
والناشئة ما صلي بعد رقدة قال احمد الناشئة لا تكون الا بعد رقدة ومن لم
يرقد فلا ناشئة له وقال هي اشد وطا اي تثبتا تفهم ما تقرا وتعي اذنك وكره
تطوع بينها اي التراويح لانه رغبة عن امامه وروي عن ثلاثة من الصحابة عبادة
وابي الدردا وعقبة بن عامر وذكر لاحمد رخصة فيه عن بعض الصحابة فقال هذا
باطل و لا يكره طواف بين التراويح لما تقدم وظاهره ولا سنة و لا يكره ايضا
تعقيب وهو صلاته بعدها اي التراويح وبعد وتر جماعة نصا ولو رجعوا اليه
قبل النوم او لم يؤخروه الى نصف الليل لقول انس لا ترجعون الا لخير ترجونه
ولانه خير وطاعة ولا يستحب لامام زيادة على ختمة في تراويح الا ان يؤثروها و لا
يستحب لهم ان ينقصوا عن ختمة ليحوزوا فضلها ويفتتحها اول ليلة
بسورة القلم فانها اول ما نزل ثم يسجد ثم يقوم فيقرا من البقرة نصا ولعله بلغه
فيه اثر ويجعل خاتمة القران في اخر ركعة ويدعو عقبها قبل ركوعه ويرفع يديه
ويطيل نصا فصل وصلاة الليل اي النفل المطلق فيه افضل من النفل
المطلق بالنهار لحديث مسلم عن ابي هريرة مرفوعا افضل الصلاة بعد الفريضة
صلاة الليل ولانه محل الغفلة وعمل السر افضل من عمل العلانية وفيه ساعة لا يوافقها
رجل مسلم يسل الله خيرا من الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه ونصفه اي الليل الاخير
افضل من نصفه الاول لحديث مسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى سما
الدنيا اذا مضى شطر الليل او ثلثاه الخ قال ابن حبان في صحيحه يحتمل ان يكون النزول
في بعض الليالي هكذا وفي بعضها هكذا ونصفه الاخير افضل من الثلث الاوسط
للخبر والثلث بعد النصف اي الذي يلي النصف الاول افضل مطلقا نصا لحديث افضل

وله فعلها بعد العشا قبل سنتها لكن الافضل بعدها ايضا لما تقدم م ع

وان احب متابعة امامه قام اذا سلم امامه فشفعها باخرى ثم يوتر بعد تهجده صح

الصلاة صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وفي حديث
ابن عباس في صفة تهجده عليه السلام انه نام حتى انتصف الليل او قبله بقليل او بعده
بقليل ثم استيقظ فوصف تهجده قال ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن وسن قيام
الليل لحديث عليكم بقيام الليل فانه داب الصالحين قبلكم وهو قربة لكم الى ربكم ومكفرة
للسيئات ومنهاة عن الاثم رواه الحاكم وصححه وقال على شرط البخاري وسن افتتاحه
اي قيام الليل بركعتين خفيفتين لحديث ابي هريرة مرفوعا اذا قام احدكم من
الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين رواه احمد ومسلم وابو داود وسن نيته
اي قيام الليل عند ارادة النوم لحديث ابي الدرداء مرفوعا من نام ونيته ان يقوم
كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه حديث حسن رواه ابو داود والنسائي
وكان قيام الليل واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى قم الليل الا قليلا
الاية ولم ينسخ وجوبه عليه وقطع في الفصول والمستوعب بنسخه ووقته اي وقت قيام
الليل من الغروب الى طلوع الفجر الثاني قال احمد قيام الليل من المغرب الى طلوع
الفجر وتكره مداومته اي قيام الليل لقوله عليه السلام لعبد الله بن عمرو بن العاص
يا عبد الله الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل قلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل
صم وافطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا متفق عليه وحمله في حاشية
التنقيح على مداومة قيامه كله وقد ذكرت كلامه في الحاشية ولا يقومه اي الليل
كله لحديث عائشة ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح وظاهره
~~حتى الصباح وظاهره~~ حتى ليالي العشر واستحب الشيخ تقي الدين وقال قيام بعض الليالي كلها
مما جاءت به السنة الا ليلة عيد فطر او اضحى وفي معناها ليلة النصف من شعبان للخبر
وصلاة ليل ونهار مثنى اي يسلم فيها من كل ركعتين لحديث ابن عمر مرفوعا صلاة الليل
والنهار مثنى مثنى رواه الخمسة واحتج به احمد ولا يعارضه حديث صلاة الليل مثنى مثنى متفق
عليه لانه وقع جوابا لسوال سائل عينه في سواله ولا النصوص بمطلق الاربع لانها لا تنفي
الفصل بالسلام وان تطوع نهارا باربع فلا باس لحديث ابي ايوب مرفوعا كان يصلي
قبل الظهر اربعا لا يفصل بينهن بتسليم رواه ابو داود وابن ماجة وكون الاربع بتشهدين
كالظهر اولى من كونها سردا لانه اكثر عملا ويقرا في كل ركعة من اربع تطوع بها
نهارا مع الفاتحة سورة كساير التطوعات وان زاد على اربع ركعات نهارا
صح وكره او زاد على ثنتين ليلا ولو جاوز ثمانيا نهارا او ليلا بسلام واحد صح ذلك
لانه عليه السلام قد صلى الوتر خمسا وسبعا وتسعا بسلام واحد وهو تطوع فالحق به ساير
التطوعات وعن ام هانئ مرفوعا صلى يوم الفتح الضحى ثماني ركعات لم يفصل بينهن
ولا ينافيه ما روي عنها ايضا انه سلم من كل ركعتين لامكان التعدد وكره للاختلاف
فيه قلت الا في الوتر والضحى لوروده وصح تطوع بركعة ونحوها كثلاث وخمس قياسا
على الوتر وفي الاقناع [illegible] ولا تصح صلاة مضطجع غير معذور ولو نفلا لانه لم ينقل
ودلت النصوص على افتراض الركوع والسجود والاعتدال عنهما مع عدم المخصص واجر
صلاة قاعد على نصف اجر صلاة قائم لحديث من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله
اجر نصف القائم متفق عليه الا المعذور فاجره قاعدا كاجره قائما للعذر وسن
ترتيبه

وهل الوتر قبل من الليل او غيره احتمالان الاظهر الثاني قاله في الاقناع صح [illegible]

مع الكراهة صح

٧٧

ترتيبه اي المصلي جالسا لعذر او غيره بمحل قيام لحديث عائشة رايت النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي متربعا رواه النسائي وغيره وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين وسن
له ايضا ثني رجليه بركوع اي في حال ركوعه وسجود وفي رواية عن انس وهو مخير في
الركوع ان شاء من قيام وان شاء من قعود لانه عليه السلام فعل الامرين وكثرتهما اي الركوع
والسجود افضل من طول قيام لحديث اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وامر
عليه السلام بالاستكثار من السجود في غير حديث ولانه في نفسه افضل واكد لانه يجب
في الفرض والنفل ولا يباح بحال الا لله تعالى بخلاف القيام وتسن صلاة الضحى لحديث
ابي هريرة وابي الدرداء وغيرهما غبا بان يصليها في بعض الايام دون بعض لحديث
ابي سعيد الخدري كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها
حتى نقول لا يصليها رواه احمد والترمذي وقال حسن غريب ولانها دون الفرايض
والسنن المؤكدة فلا تشبه بها واقلها ركعتان لانه لم ينقل انه عليه السلام صلاها
دونهما وفي حديث ابي هريرة وركعتي الضحى وصلاها صلى الله عليه وسلم اربعا كما
في حديث عائشة رواه احمد ومسلم وستا كما في حديث جابر بن عبد الله رواه البخاري
في تاريخه واكثرها ثمان لحديث ام هاني ان النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح صلى
ثماني ركعات سبحة الضحى رواه الجماعة ووقتها اي صلاة الضحى من خروج
وقت النهي اي ارتفاع الشمس قيد رمح لحديث قال الله ابن ادم اركع لي اربع ركعات
من اول النهار اكفك اخره رواه الخمسة الا ابن ماجة الى قبيل الزوال اي الى دخول
وقت النهي بقيام الشمس وافضله اي وقت صلاة الضحى اذا اشتد الحر لحديث
صلاة الاوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم وتسن صلاة الاستخارة ولو
في خير لحج وعمرة ويبادر به اي الخير بعدها اي الاستخارة لحديث جابر كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة
من القران يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل
اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك
تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر
خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فاقدره
لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال
في عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به
ويسمي حاجته اخرجه البخاري والترمذي وفيه ثم رضني به وتسن صلاة
الحاجة الى الله تعالى او الى ادمي لحديث عبد الله بن ابي اوفى مرفوعا من كانت
له حاجة الى الله عز وجل او الى احد من بني ادم فليتوضا وليحسن الوضوء وليصل
ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله
الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب
العالمين اسالك موجبات رحمتك وعزايم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة
من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها
يا ارحم الراحمين رواه ابن ماجة والترمذي وقال غريب وتسن صلاة التوبة لحديث

في غير ما ورد عنه عليه السلام تطويله فيسن كصلاة كسوف صح

والتطوع سرا افضل ولا باس بالجماعة فيه قاله المجد وغيره الا ان تتخذ عادة وسنة صح

حـ ومعناه ان تحمى الرمضا وهي الرمل فتبرك الفصال من شدة الحر

واصرفني عنه صح

لحديث ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر له
ثم قرا والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم الي اخر الاية رواه ابو داود والترمذي
وحسنه وفي اسناده مقال وسن الصلاة عقب الوضو لحديث ابي هريرة مرفوعا قال
لبلال عند صلاة الفجر يا بلال حدثني بارجي عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف
نعليك بين يدي في الجنة فقال ما عملت عملا ارجي عندي اني لم اتطهر طهورا في ساعة
من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي ان اصلي متفق عليه ولفظه للبخاري
لكل من الاستخارة والحاجة والتوبة وعقب الوضو ركعتان لما تقدم ولا تسن صلاة
التسبيح لقول احمد ما تعجبني قيل لم قال ليس فيها شي يصح ونفض يده كالمنكر
وقال الموفق ان فعلها انسان فلا باس فان النوافل والفضايل لا يشترط صحة الحديث فيها
وهي اربع ركعات يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ثم يقول قبل ان يركع
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يقولها في ركوعه
عشرا ثم في الاعتدال عنه عشرا ثم في السجدة الاولي ثم بين السجدتين ثم في السجدة
الثانية ثم بعد الرفع منها عشرا وذلك خمس وسبعون ثم في كل ركعة كذلك فصل
وسجود تلاوة وسجود شكر كنافلة الصلاة ذات الركوع والسجود فيما يعتبر
لها من شروط الصلاة وسن السجود للتلاوة لقوله تعالي ان الذين اوتوا العلم
من قبله اذا يتلي عليهم يخرون للاذقان سجدا ولحديث ابن عمر كان النبي صلي
الله عليه وسلم يقرا علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتي ما يجد
احدنا موضعا لجبهته رواه مسلم في غير صلاة وليس بواجب لحديث زيد بن ثابت
قرات علي النبي صلي الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها رواه الجماعة والدارقطني
فلم يسجد منا احد وروي البخاري ان عمر قرا يوم الجمعة علي المنبر سورة النحل حتي
اذا جا السجدة نزل فسجد فسجد الناس حتي اذا كانت الجمعة القابلة قراها
حتي اذا جا السجدة قال يا ايها الناس انا نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم
يسجد فلا اثم عليه ولم يسجد عمر ورواه ملك في الموطا وقال فيه ان الله لم يفرض علينا
السجود الا ان نشا ولم يسجد ومنعهم ان يسجدوا وكان بمحضر من الصحابة ولم ينكر
فكان اجماعا والاوامر به محمولة علي الندب وقوله تعالي انما يومن باياتنا الذين
اذا ذكروا بها خروا سجدا المراد به التزام السجود واعتقاده فان فعله ليس
شرطا في الايمان اجماعا ولهذا قرنه بالتسبيح ويكرره اي سجود التلاوة بتكرارها
اي التلاوة لان سببه فتكرر بتكرره كما كرركعتي الطواف بتكرره قال في الفروع
وكذا يتوجه في تحية المسجد ان تكرر دخوله وسن السجود لها حتي في طواف
كالصلاة مع قصر فصل بين التلاوة او الاستماع والسجود فيتيمم محدث تلا اية
سجدة او استمعها بشرطه وهو تعذر الما لعدم او ضرر ويسجد مع قصره اي الفصل
بين السجود وسببه بخلاف ما لو توضا لطول الفصل لقاري ومستمع لاية السجدة لما
تقدم ولا يسن السجود لسامع من غير قصد الاستماع روي عن عثمان وابن عباس
وعمران بن حصين قال عثمان انما السجدة علي من استمع وقال ابن مسعود وعمران
ما جلسنا لها وما روي عن ابن عمر انما السجدة علي من سمعها محمول علي ما اذا

فقد

عشرا

ان عمر

الاية

وسببه التلاوة او الاستماع

78

امام او ماموم

فقد ولا يسجد مصل الا متابعة لامامه فلا يسجد منفرد لتلاوة غيره لانه مامور
باستماع قراة نفسه والاشتغال بصلاته منهي عن استماع غيره ولا يسجد ماموم الا تبعا
لامامه فلا يسجد لتلاوة نفسه ولا لاستماع تلاوة غير امامه ولا لتلاوة امامه ان لم يسجد
امامه ويعتبر لاستحباب السجود لمستمع كون قاري يصلح اماما له اي لمستمع ولو في
نفل فلا يسجد مستمع ان لم يسجد قال لحديث عطا ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اتي
الي نفر من اصحابه فقرا رجل منهم سجدة ثم نظر الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال رسول
الله صلي الله عليه وسلم انك كنت امامنا ولو سجدت سجدنا رواه الشافعي في مسنده وغيره
ولا يسجد مستمع قدامه اي التالي او عن يساره مع خلو يمينه اي التالي عن ساجد معه
لعدم صحة الايتمام به اذن فان سجد عن يمينه معه جاز وكذا عن يساره مع من عن
يمينه ولا يسجد رجل مستمع ولا خنثي لتلاوة امراة وتلاوة خنثي لعدم صحة الايتمام
بهما ويسجد مستمع من رجل وامراة وخنثي لتلاوة رجل امي ولتلاوة زمن لان قراة
الفاتحة والقيام ليسا ركنا في السجود ولتلاوة صبي لصحة امامته في النفل والسجدات
اربع عشرة سجدة في اخر الاعراف وفي الرعد عند بالغدو والاصال وفي النحل عند ويفعلون
ما يومرون وفي الاسرا ويزيدهم خشوعا وفي مريم خروا سجدا وبكيا وفي الحج ثنتان
الاولي عند يفعل ما يشا والثانية لعلكم تفلحون وفي الفرقان وزادهم نفورا وفي النمل
رب العرش العظيم وفي الم السجدة لا يستكبرون وفي فصلت وهم لا يسامون وفي اخر النجم و في
الانشقاق لا يسجدون واخر اقرا ويكبر في سجود التلاوة تكبيرتين سوا كان
في الصلاة او خارجها تكبيرة اذا سجد وتكبيرة اذا رفع كسجود صلب الصلاة والسهو
ويجلس خارج الصلاة بعد رفعه ليسلم جالسا ويسلم وجوبا فيبطل بتركه عمدا وسهوا
لعموم حديث تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا يتشهد لانه لم ينقل فيه ويرفع يديه
ندبا اذا اراد السجود ولو كان في صلاة نصا وكره جمع اياته اي السجود في وقت
ليسجد لها وكره حذفها اي ايات السجود بان يتركها حتي لا يسجد لها لان كلا منهما لم ينقل
عن السلف بل نقلت كراهته وسوا في الصلاة وخارجها وكره سجوده اي الامام لها
اي للتلاوة بصلاة سر لما فيه من التخليط علي من معه ورده في المغني بفعله عليه السلام
ويلزم الماموم متابعته اي الامام في سجود تلاوة في غيرها اي السرية لحديث انما
جعل الامام ليوتم به واما صلاة السر فان الماموم فيها ليس بتال ولا مستمع بخلاف الجهرية
وان كان ثم مانع كبعد وطرش لانه محل الانصات في الجملة وسجود تلاوة عن قيام
افضل تشبيها له بصلاة النفل وروي اسحاق عن عايشة انها كانت تقرا في المصحف
فاذا انتهت الي السجدة قامت فسجدت والتسليمة الاولي ركن في سجود تلاوة لما تقدم
وتجزي عن الثانية نصا لفعل ابن مسعود ولانها اخف في التابعة ولا العمومات ه
تقتضيها ومينا ها علي التخفيف اشبهت صلاة الجنازة وسن سجود لشكر الله عند
تجدد نعم مطلقا وعند اندفاع نقم مطلقا اي عامة او خاصة بتجدد ولد ونصرة علي
عدو لحديث ابي بكرة ان النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا اتاه امر يسر به خر ساجدا
رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي والحاكم وصححه وعلم من قوله تجدد نعم انه
لا يسجد لدوامها لانه لا ينقطع فلو شرع السجود له لاستغرق به عمره وان سجد له

العظيم

قراة امام اية سجدة بصلاة سر كظهر وعصر لانه ان يسجد لها خلط علي الماموين والا ترك السنة وكره ح

اي لشكر في صلاة بطلت صلاته ان كان عالما عامدا لان سببه لا يتعلق بالصلاة بخلاف
سجود التلاوة ولا تبطل الصلاة به من جاهل وناس كما اذا دفيها سجودا كذلك
وصفته اي سجود الشكر واحكامه كسجود تلاوة فيكبر اذا سجد واذا رفع
ويقول فيه سبحان ربي الاعلى ويجلس اذا رفع ويسلم وتجزي واحدة ويستحب سجود
شكر ايضا عند روية مبتلى في بدنه او دينه فصل في مسايل تتعلق بالقراة
تباح القراة في الطريق لما روي عن ابراهيم التيمي قال كنت اقرا على موسى وهو يمشي
في الطريق وتباح ايضا قايما وقاعدا او مضطجعا وراكبا وماشيا وتباح مع حدث اصغر
ومع نجاسة ثوب ونجاسة بدن حتى فم لانه لا دليل على المنع وحفظ القران فرض كفاية
اجماعا ويبدا الرجل ابنه بالقران ليتعود القراة ويلزمها ويعلمه كله الا ان يعسر نصا
والمكلف قال في الفروع يتوجه ان يقدم بعد القراة الواجبة العلم كما يقدم الكبير نفل
العلم على نفل القراة ويتعين حفظ ما يجب في صلاة وهو الفاتحة فقط على المذهب
ثم يتعلم من العلم ما يحتاج اليه في امور دينه وجوبا وتسن القراة في المصحف لاشتغال
حاسة البصر بالعبادة وكان ابو عبد الله لا يكاد يترك القراة فيه كل يوم سبعا
ويسن الختم كل اسبوع مرة لقوله عليه السلام لابن عمرو واقرا القران في كل اسبوع ولا
تزد على ذلك ولا باس به اي الختم كل ثلاث لحديث ابن عمرو قال قلت يا رسول الله
ان لي قوة قال اقراه في ثلاث رواه ابو داود وقال بعضهم يقدر بالنشاط وعدم المشقة
لان عثمان كان يختمه في ليلة وروي عن جمع من السلف وكره تاخير ختمه فوق اربعين
يوما قال احمد اكثر ما سمعت ان يختم القران في اربعين ولان تاخيره اكثر يفضي الى
نسيانه والتهاون به قال احمد ما اشد ما جا فيمن حفظه ثم نسيه ويكبر اذا
ختم ندبا لاخر كل سورة من سورة الضحى الى اخر القران فيقول الله اكبر فقط ويجمع
اهله عند ختمه ندبا رجا عود نفع ذلك وثوابه اليهم وان يكون الختم في الشتا اول الليل
وفي الصيف اول النهار ولا يكرر سورة الصمد ولا يقرا الفاتحة وخمسا من البقرة
نصا والترتيل افضل من السرعة مع تبيين الحروف اما مع عدمه فتكره وتستحب
القراة على كل الاحوال وكره احمد والاصحاب قراة الالحان وقال هي بدعة اما تحسين
الصوت والترنم فمستحب اذا لم يفض الى زيادة حرف ونحوه ويكره رفع الصوت
بحيث يغلط مصليا وتسن تعلم التاويل اي التفسير ويجوز التفسير للقران
بمقتضى اللغة العربية لانه نزل بها ومن قال في القران برايه او بما لا يعلم فليتبوا
مقعده من النار وروى سعيد بسنده عن الصديق اي سما تظلني واي ارض
تقلني او اين اذهب او كيف اصنع اذا انا قلت في كتاب الله بغير ما اراد الله ويلزم
الرجوع الى تفسير صحابي لانه شاهد التنزيل وحضر التاويل فهو امارة ظاهرة
وايضا فقوله حجة ولا يلزم الرجوع الى تفسير تابعي فيما لم ينقله عن العرب لانه
يخالف الصحابي فيما تقدم واذا قال الصحابي ما يخالف القياس فهو توقيف اي اذا
قال الصحابي ما لا يمكن ان يقوله عن اجتهاد فهو في حكم المرفوع ونقل البرماوي عن
علما الحديث والاصول انه يكون مرفوعا فصل اوقات النهي عن الصلاة خمسة
احدها من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس لحديث اذا طلع الفجر فلا صلاة الا ركعتي

الفجر

ولا باس به فيما دونها احيانا وفي نحو رمضان خصوصا ليالي اوتار عشره الاخير ومكة لمن دخلها من غير اهلها فيستحب القراة اذن اغتناما للزمان والمكان

ومع الجنازة ويستحب استماع به ... القراة ويكره الحديث عندها بما لا فايدة فيه ولا يجوز رفع الصوت في الاسواق بالقران مع اشتغال اهلها بتجارتهم وعدم استماعهم لما فيه من الامتهان ح

ولا يجوز النظر في كتب المبتدعة ... اهل الكتاب نصا ولا كتب المبتدعة اهل البدع ولا الكتب المشتملة على الحق والباطل ولا روايتها ح

الفجر احتج به احمد ورواه هو وابو داود من رواية ابن عمر ولا سيما ... حديث
ابي سعيد وغيره ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس لانه دليل خطاب
فالمنطوق اولى منه والثاني من صلاة العصر تامة ولو كانت صلاة العصر مجموعة
اي مع الظهر وقت الظهر الى الاخذ في الغروب فمن لم يصل العصر ابيح له التنفل وان صلى
غيره وكذا ... بما ثم قبلها نفلا ومن صلاها فليس له التنفل وان صلى وحده لحديث
ابي سعيد وغيره لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وتفعل سنة ظهر
بعدها اي العصر المجموعة ولو في جمع تاخير لحديث ام سلمة متفق عليه لكن ليس فيه
انه كان جمع فلذلك صحح الشارح ان الراتبة تقضى بعد العصر والثالث عند طلوعها
اي الشمس الى ارتفاعها لحديث ابي سعيد لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس متفق
عليه مختصرا واول هذا الوقت ظهور شي من قرص الشمس ويستمر الى ارتفاعها
قيد اي قدر رمح في راي العين والرابع عند قيامها حتى تزول والخامس غروبها
حتى يتم لحديث عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهانا ان
نصلي فيهن او ان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين
يقوم قايم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب رواه مسلم
ويجوز فعل صلاة منذورة بان نذر ان يصلي واطلق ويجوز نذرها اي الصلاة فيها
بان نذر ان يصلي وقت النهي لانها واجبة اشبهت الفرايض ويجوز فيها قضا
فرايض لعموم حديث من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها متفق عليه
ولحديث اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغيب الشمس فليتم
صلاته واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته متفق
عليه ويجوز فعل ركعتي طواف في الاوقات الخمسة لحديث جبير بن مطعم مرفوعا يا بني
عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى فيه اية ساعة شا من ليل او نهار
رواه الاثرم والترمذي وصححه ولانها تبع له وهو جايز كل وقت ويجوز اعادة
جماعة اقيمت وهو بالمسجد ~~لحديث يزيد بن الاسود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى~~
~~صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما انفتل من صلاته راى في اخر القوم رجلين لم يصليا~~
~~معه فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله قد صلينا في رحالنا فقال اذا صليتما~~
~~في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة رواه ابو داود ... وصححه~~
~~الترمذي وابن حبان والحاكم~~ ولتاكدها للخلاف في وجوبها فان لم يكن بالمسجد لم يستحب له
الدخول ولا يعيدها فيها ولا تجوز صلاة جنازة لم يخف عليها الا بعد فجر وعصر لحديث عقبة
ابن عامر وذكره للصلاة مقرونا بالدفن يدل على ارادة صلاة الجنازة ولانها تشبه النوافل
لكونها من غير الخمس وابيحت في الوقتين الطويلين لطول مدتهما فالانتظار يخاف منه عليها
وكذا ان خيف عليها في الاوقات القصيرة للعذر ويحرم ايقاع تطوع بصلاة او ايقاع بعضه
اي التطوع بغير سنة فجر قبلها اي صلاة الفجر فلا تجوز بعدها حتى ترتفع الشمس قيد رمح
في وقت من الاوقات الخمسة حتى صلاة على قبر ولو كان له دون شهر وحتى صلاة على ميت
غايب لان الصلاة على الجنازة انما ابيحت وقت النهي خشية الانتظار عليها وهذا المعنى منتف
عليه منتف في الصلاة على القبر والغايب ولا ينعقد التطوع ان ابتداه مصل فيها اي اوقات

قطعها او مع

عند مح خ: بتاء مفتوحة مثناة فوقية ثم ضاد معجمة ثم يا مثناة تحتانية اي تميل ومنه الضيف تقول اضفت فلانا اذا املته اليك وانزلته عندك

اي ذر مرفوعا صل الصلاة لوقتها فان اقيمت وانت في المسجد فصل ولا تقل اني صليت فلا اصلي رواه احمد ومسلم ح

بالانتظار

النهي ولو كان المصلي جاهلا بالتحريم او بكونه وقت نهي لان النهي في العبادات يقتضي
الفساد وظاهره انه لا يبطل تطوع ابتداه قبله بدخوله لكن ياثم باتمامه حتى ماله سبب
من التطوع كسجود تلاوة وشكر وصلاة كسوف وقضا سنة راتبة وتحية مسجد
وعقب الوضو والاستخارة لعموم ماسبق الا تحية مسجد حال خطبة جمعة مطلقا اي
في الشتا والصيف ومع العلم وعدمه لحديث ابي سعيد مرفوعا نهي عن الصلاة نصف
النهار الا يوم الجمعة رواه ابو داود ولانه وقت انتظار الجمعة

باب

الجماعة واحكامها وما يبيح تركها وما يتعلق بذلك صلاة الجماعة واجبة للصلوات
الخمس المؤداة على الاعيان لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طايفة
منهم والامر للوجوب واذا كان ذلك مع الخوف فمع الامن اولى ولحديث ابي هريرة
مرفوعا اثقل صلاة على المنافقين صلاة العشا وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما
ولو حبوا ولقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا يصلي بالناس متفق عليه
ولقوله عليه السلام لما استاذنه اعمى لا قايد له ان يرخص له ان يصلي في بيته هل تسمع
الندا فقال نعم قال فاجب رواه مسلم وعن ابن مسعود قال لقد رايتنا وما يتخلف عنها الا
منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يوتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف
رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وكالجمعة على الرجال لا النسا والخناثى الاحرار
دون العبيد والمبعضين القادرين عليها دون ذوي الاعذار ولو سفرا في شدة
خوف لعموم الاية السابقة لا شرطا اي ليست الجماعة شرطا لصحة الصلاة نصا لحديث ابن
عمر مرفوعا صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة رواه الجماعة
الا النسائي وابا داود ولا يصح حمله على المعذور لانه يكتب له من الاجر ما كان يفعله
لولا العذر للخبر ولا يمتنع ان يجب للعبادة شي ويصح بدونه كواجبات الحج وكا
لصلاة في الوقت فتصح الصلاة من منفرد لا عذر له وياثم وفيها فضل لما تقدم ولا
ينقص اجره اي المصلي منفردا مع عذر كما سبق وتنعقد جماعة باثنين لحديث
ابي موسى مرفوعا الاثنان فما فوقهما جماعة رواه ابن ماجه وقوله عليه السلام لمالك
ابن الحويرث وليومكما اكبركما في غير جمعة وعيد لاشتراط العدد فيهما ولو كانت الجماعة
بانثى والامام رجل او خنثى او انثى او كانت بعبد والامام حر او عبد لعموم ماسبق
ولا تنعقد بصبي والامام بالغ في فرض لانه لا يصح اماما في الفرض ويصح في النفل لانه
عليه السلام ام ابن عباس وهو صبي في التهجد ويصح ان يوم رجل رجلا متنفلا وسن جماعة
بمسجد للاخبار ولاظهار الشعار وكثرة الجماعة وله فعلها ببيت وصح الحديث جعلت
لي الارض مسجدا وطهورا نعم ان ادى ذهابه الى المسجد الى انفراد اهله فالمتجه اقامتها
في بيته تحصيلا للواجب ولو كان اذا صلى في المسجد صلى منفردا وفي بيته صلى جماعة تعين
فعلها في بيته لما تقدم ولو دار الامر بين فعلها في المسجد في جماعة يسيرة وفي بيته
في جماعة كثيرة كان فعلها في المسجد اولى وسن الجماعة لنسا منفردات عن رجال لفعل
عايشة وام سلمة ذكره الدارقطني وامر عليه السلام ام ورقة بان تجعل لها موذنا يوذن لها
وامرها ان توم اهل دارها رواه ابو داود والدارقطني ويكره لحسنا حضورها اي الجماعة
مع رجال خشية الافتتان بها ويباح حضور جماعة لغيرها اي غير الحسنا كعجوز لا حسن لها

وكذا

في غير صلاة صح

وقريب منه اقامتها بالربط والمدارس ونحوها مما تعقد لتعلمهم صح

وكذا مجالس وعظ ونحوها وسن لاهل كل ثغر من ثغور الاسلام اجتماع بمسجد واحد
لانه اعلى للكلمة واوقع للهيبة والافضل لغيرهم اي غير اهل الثغر المسجد الذي
لا تقام فيه الجماعة الا بحضوره لانه يعمره باقامة الجماعة فيه ويحصلها لمن يصلي فيه قال
جمع منهم الشارح وكذلك ان كانت تقام فيه مع غيبته الا ان في صلاته في غيره كسر قلب امامه
او جماعته فجبر قلوبهم اولى فالمسجد الاقدم لان الطاعة فيه اسبق فالاكثر جماعة
لانه اعظم اجرا والابعد مسجد بن قديمين او جديدين سوا اختلفا في كثرة الجمع وقلته
او استويا اولى من اقرب لحديث ابي موسى مرفوعا اعظم الناس اجرا في الصلاة
ابعدهم فابعدهم ممشى رواه البخاري وحرم ان يوم بمسجد له امام راتب بغير
اذنه قبله لانه بمنزلة صاحب البيت وهو احق بالامامة ممن سواه لحديث لا
يؤمن الرجل في بيته الا باذنه ولا يحرم ان يوم بعد الراتب قال في الاقناع ويتوجه
الا من يعادي الامام فلا تصح امامة غير الراتب قبله في ظاهر كلامهم للنهي وقدم في الرعاية
يصح الا مع اذنه اي الراتب فيباح للماذون ان يوم وتصح امامته او مع تاخره اي الراتب
وضيق الوقت لان ابا بكر صلى حين غاب النبي صلى الله عليه وسلم وفعله عبد الرحمن
ابن عوف فقال النبي صلى الله عليه وسلم احسنتم رواه مسلم ولتعين تحصيل الصلاة
اذن وسوا علم عذره اولا ويراسل راتب ان تاخر عن وقته المعتاد مع قرب محله
وعدم مشقة ليحضر او ياذن او يعلم عذره ولا يجوز ان يتقدم غيره قبل ذلك وان
بعد محله او قرب وفيه مشقة او لم يظن حضوره او ظن حضوره ولا يكره الراتب
ذلك اي صلاة غيره عند غيبته صلوا جماعة لانهم معذورون وقد اسقط حقه بالتاخر
ولان تاخره عن وقته المعتاد يغلب على الظن وجود عذر له وتقدم في باب النية
اذا حضر بعد احرام نايبه وان حضر الراتب اول الوقت ولم يتوفر الجمع فقيل ينتظر
او ما اليه احمد وقيل لا وفي الاقناع وفضيلة اول الوقت افضل من انتظار كثرة الجمع
وتقدم الجماعة مطلقا على اول الوقت ومن صلى الفرض منفردا او في جماعة ثم اقيمت الصلاة
سن له ان يعيد مع الجماعة ثانيا مع امام الحي وغيره لحديث ابي ذر مرفوعا صل الصلاة
لوقتها فان اقيمت وانت في المسجد فصل ولا تقل اني صليت فلا اصلي رواه احمد ومسلم
وكذا سن ان يعيد ان جا مسجدا بعد ان صلى غير وقت نهي لانه اذا لم يصل مع حضوره
كان مستخفا بحرمة الجماعة وربما اتهم بانه لا يرى فضل الجماعة ومفهومه كما تقدم
انه ان جا وقت نهي لا يعيد فلا يدخل المسجد الا حتى يصلوا لغير قصدها اي الاعادة
فان جا لقصدها لم تستحب الا المغرب فلا تسن اعادتها لان المعادة تطوع ولا يكون
بوتر والاولى من الصلاتين فرضه دون المعادة فهي نفل فينوي ~~المعادة~~ نفلا واذا
ادرك من رباعية معادة ركعتين لم يسلم بل يقضي نصا وقال الامدي يسلم معه ولا تكره
اعادة جماعة في مسجد له امام راتب كغيره غير مسجدي مكة والمدينة فيكره فيهما
وعلله احمد بانه ارغب في توفير الجماعة اي لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الامام
الاول ولا تكره اعادة الجماعة فيهما اي مسجدي مكة والمدينة لعذر في اقامتها ثانيا
لانها احق من تركها وكره قصد مسجد لها اي للاعادة في جماعة زاد بعضهم ولو كان
صلى فرضه وحده او كانت فاتته التكبيرة مع الامام ولا يكره قصد المسجد لقصد الجماعة

اقيمت صح

لهم معادة او صح

نصف على الثلاث ويمنع شروع في اقامة صلاة الجماعة التي يريد الصلاة مع امامها انعقاد
نافلة ممن لم يصل تلك الصلاة لحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة متفق عليه
وكان عمر يضرب على صلاة بعد الاقامة ومن اقيمت الصلاة وهو فيها اي النافلة ولو كان
خارج المسجد يتم ما ابتداه مخففا ولا يزيد على ركعتين ان امن فوت الجماعة والا قطعها
لان الفرض اهم ~~وظاهره ان امن فوت جميعها وهو صاحب النهاية بفوات الركعة الاولى~~
~~قال ابن الجوزي وكيف~~ ومن كبر ماموما قبل تسليمة الامام الاولى ادرك الجماعة
فيبني ولا يجدد احراما لانه ادرك جزءا من الصلاة مع الامام فاشبه ما لو ادرك ركعة
فيحصل له فضل الجماعة ومن ادرك الركوع مع الامام بان اجتمع معه فيه بحيث ينتهي
الى قدر الاجزاء من الركوع قبل ان يزول امامه عن قدر الاجزاء منه دون الطمانينة
اي ولو لم يدرك ركعة فيحصل له فضل الجماعة الطمانينة معه اطمان ثم تابع امامه
وقد ادرك الركعة لحديث من ادرك الركوع فقد ادرك الركعة رواه ابو داود وعليه
ان ياتي بالتكبير قائما وتقدم واجزاته تكبيرة الاحرام عن تكبيرة الركوع روي عن
زيد وابن عمر ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة ولانه اجتمع واجبان من جنس في
محل واحد هما ركن فسقط به كطواف الحاج للزيارة عند خروجه من مكة يجزيه عن
طواف الوداع فان نوى بتكبيرته الانتقال مع الاحرام او وحده لم تنعقد والافضل
ان ياتي بتكبيرتين وسن دخوله اي الماموم معه اي الامام كيف ادركه وان لم يعتد
له بما ادركه فيه لحديث ابي هريرة مرفوعا اذا جئتم الصلاة ونحن سجود فاسجدوا
ولا تعدوها شيئا وينحط ماموم ادرك امامه غير راكع بلا تكبير نصا لانه لا يعتد له
به وقد فاته محل التكبير ويقوم مسبوق سلم امامه به اي بالتكبير نصا لوجوبه
لكل انتقال يعتد به المصلي وهذا منه وان قام مسبوق لقضاء ما فاته قبل سلام
امامه الثانية ولم يرجع ليقوم بعد سلامها انقلبت صلاته نفلا لتركه العود الواجب
لمتابعة امامه بلا عذر فيخرج من الايتمام ويبطل فرضه وما ادرك مسبوق من صلاة
مع امامه فهو اخرها اي اخر صلاته وما يقضي مما فاته اولها لحديث ابي هريرة
وفيه فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا رواه احمد والنسائي وفي لفظ لمسلم فصل
ما ادركت واقض ما سبقك والمقضي هو الفائت يستفتح له اي لما يقضيه ويتعوذ
ويقرا سورة فيه لانه اول صلاته ويخير في الجهر بالقراءة في الجهرية عند الجمعة
ويراعي ترتيب السور وتكبيرات العيد اذا فاتته الاولى وكذا مسبوق في صلاة
جنازة يتابع امامه فيما ادركه معه ثم يقرا الفاتحة في اول تكبيرة يقضيها ويبطل
ايضا الركعة الاولى اذا قضاها على الثانية ولو كان ادركها مع الامام لكن لو ادرك
مسبوق مع امامه ركعة من صلاة رباعية او من مغرب تشهد المسبوق عقب
قضاء ركعة اخرى لئلا يغير هيئة الصلاة فيقطع الرباعية على وتر ولو لم يتشهد كذلك
لو يقطع المغرب على شفع وليست كذلك ولا ضرورة الى ذلك ويتورك مسبوق معه
في تشهد اخير من رباعية ومغرب تبعا له ويكرر مسبوق التشهد الاول حتى يسلم
امامه لانه تشهد وقع في وسط الصلاة فلا تشرع الزيادة فيه على الاول ويتحمل امام
عن ماموم قراءة الفاتحة فتصح صلاة ماموم بدون قراءة لقوله تعالى واذا قرئ ه

القران

والنية وغيرها مستع

ولو فاتته ركعة ذكره في الفروع وغيره مح

وان كبر بين التسليمتين لم تنعقد منح

اي ح

81

القران فاستمعوا له وانصتوا وحديث ابي هريرة مرفوعا انما جعل الامام ليؤتم به
فاذا كبر فكبروا واذا قرا فانصتوا رواه الخمسة الا الترمذي وصححه مسلم واحمد في رواية
الاثرم فلولا ان القراءة لا تجب على الماموم بالكلية لما امر بتركها من اجل سنة الاستماع
وحديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة رواه سعيد واحمد في مسايل ابنه عبد الله
والدارقطني وهو وان كان مرسلا فهو عند ناحجة ويتحمل عن ماموم ايضا سجود
سهو وتقدم في بابه ويتحمل عنه ايضا سجود تلاوة اذا قرا في صلاته اية سجدة
ولم يسجد امامه ويتحمل عنه ايضا سترة الصلاة وتقدم ويتحمل عنه ايضا دعاء قنوت
حيث سمعه فيؤمن فقط وتقدم وكذا تشهد اول وجلوس له فيتحمله عنه اذا
سبق الماموم بركعة من رباعية وتقدم وسن لماموم ان يستفتح وان يتعوذ في صلاة
جهرية كالصبح لان مقصود الاستفتاح والتعوذ لا يحصل باستماع قراءة الامام لعدم
جهره بهما بخلاف القراءة وسن لماموم ايضا ان يقرا الفاتحة وسورة حيث شرعت
في سكتاته يعني انه يستفتح ويتعوذ في السكتة الاولى عقب احرامه ويقرا السورة
الفاتحة في الثانية عقب فراغه لها ويقرا السورة في الثالثة بعد فراغه منها وهي اي
سكتات الامام ثلاث قبل الفاتحة في الركعة الاولى فقط وبعدها اي الفاتحة وسن
ان تكون سكتة هنا اي بعد الفاتحة بقدرها ليقراها الماموم فيها والثالثة بعد فراغ
القراءة ليتمكن الماموم من قراءة سورة فيها وسن لماموم ايضا ان يستفتح ويتعوذ
ويقرا الفاتحة وسورة حيث شرعت فيما لا يجهر فيه امامه كالظهر وكذا يقرا الفاتحة
في الاخيرة من مغرب وفي الاخيرتين من العشاء لحديث جابر كنا نقرا في الظهر والعصر
خلف الامام في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة
الكتاب رواه ابن ماجة قال الترمذي اكثر اهل العلم يرون القراءة خلف الامام
او اي وسن لماموم ان ياتي بما تقدم حيث كان لا يسمعه اي الامام لبعد عنه او لطرش
ان لم يشغل ماموم بقراءته من بجنبه من المامومين فان اشغله تركه وان سبق
الامام الماموم بالقراءة وركع تبعه بخلاف التشهد فيتمه اذا سلم فان بقي عليه شي من
الدعاء سلم الا ان يكون يسيرا ومن ركع او سجد ونحوه كمن رفع راسه من ركوع او سجود
قبل امامه عمدا حرم عليه لقوله عليه السلام لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام
رواه مسلم وعن ابي هريرة مرفوعا اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله
راسه راس حمار او يجعل صورته صورة حمار متفق عليه ولا تبطل ان عاد للمتابعة
وعليه اي الذي فعل ذلك عمدا وعلى جاهل وناس فعل ذلك وذكر ان يرجع ليفعل
ما سبق به امامه لياتي به اي بما فعله قبل الامام معه اي مع امامه اي عقبه ليكون
مؤتما به فان ابى الرجوع عالما وجوبه عمدا اي غير ساه حتى ادركه امامه فيه اي
فيما سبقه به بطلت صلاته لتركه المتابعة الواجبة بلا عذر ولا تبطل ان ابى الرجوع
جاهلا الحكم او ناسيا للعذر ويعتد من لم يرجع لياتي بما سبق به امامه معه سهوا
او جهلا به اي بما سبقه به فلا اعادة عليه والاولى لماموم ان يشرع في افعالها اي الصلاة
بعده اي الامام لحديث انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا الى اخره وفي المغني
والشرح وغيرهما فيستحب ان يشرع الماموم في افعال الصلاة بعد فراغ الامام مما كان

في كل ركعة مح

فيه فان وافقه في افعالها كره له ذلك ولم تبطل به صلاته وان كبر ماموم لاحرام معه
اي مع امامه لم تنعقد او كبر لاحرام قبل اتمامه اي الامام تكبيرة الاحرام لم تنعقد
صلاة ماموم ولو ساهيا لان شرطه ان ياتي بها بعد امامه وقد فاته وان سلم ماموم
قبله اي امامه عمدا بلا عذر للماموم بطلت صلاته لانه ترك فرض المتابعة عمدا
او سلم ماموم قبله سهوا ولم يعده اي السلام بعده اي بعد امامه بطلت صلاته
لانه لا يخرج من صلاته قبل امامه فاذا لم يعده بعده فقد ترك فرض المتابعة وان
سلم ماموم معه اي الامام فانه يكره له وان سلم الاولى عقب فراغه منها والثانية
كذلك جاز والاولى ان يسلم عقب فراغه من التسليمتين ولا يكره سبق ماموم امامه
بقول غيرهما اي غير تكبيرة الاحرام والسلام كسبقه بالقراة او التشهد ولا يكره ولا
وان سبق ماموم امامه بركن الركوع بان ركع ماموم ورفع قبل ركوعه اي الامام
عالما عمدا بطلت نصا لانه سبقه بركن كامل هو معظم الركعة فبطلت كما لو سبقه
بالسلام او سبقه بركنين بان ركع ورفع قبل ركوعه اي الامام وهوى الى السجود
قبل رفعه اي الامام عالما بتحريم ذلك عمدا غير ساه بطلت صلاته كالتي قبلها
واولى وما دام في ركن لم يعد سابقا به حتى يتخلص منه فاذا ركع ورفع فقد سبق بالركوع
لانه تخلص منه بالرفع ولم يحصل السبق بالرفع لانه لم يتخلص منه فاذا هوى الى
السجود فقد تخلص من القيام وحصل السبق بركنين ذكره في شرحه وان سبقه
بركن او ركنين جاهلا او ناسيا بطلت الركعة التي وقع السبق فيها ان لم يات بذلك
اي بما سبقه به معه اي الامام ولا تبطل صلاته لحديث عفي لامتي عن الخطا والنسيان
فان اتى به اعتد له بالركعة ولا تبطل ان سبق امامه بركن غير ركوع كقيام وهوي
الى السجود لان الركوع تدرك به الركعة وتفوت بفواته فغيره لا يساويه وان تخلف ماموم
عن امامه بركن بلا عذر فكسبق به بلا عذر فان كان ركوعا بطلت والا فلا وان
تخلف عنه بركن لعذر من نوم او سهو او زحام ونحوه فان فعله اي الركن الذي تخلف
به ولحقه صحت ركعته ويلزمه ذلك مع امكنه استدراكه من غير محذور والا بان لم
يفعله ويلحقه بان لم يتمكن منه لغت الركعة التي تخلف عنه بركنها فيقضي بدلها وان
تخلف عنه بلا عذر بركنين بطلت صلاته لانه ترك الائتمام لغير عذر اشبه ما لو قطع
الصلاة وان كان تخلفه بركنين لعذر كنوم وسهو وزحام لم تبطل للعذر ويلزمه
ان ياتي به ويلحقه امامه مع امن فوت الاتية وان لم يات بما تركه بتخلفه مع امن
فوت الركعة الاتية باشتغاله بفعل ما تخلف به بطلت صلاته والا بان خاف فوت الثانية
الاتية ان اتى بما تخلف به لغت الركعة التي وقع فيها التخلف لفوات بعض اركانها والركعة
التي تليها اي اللاغية عوضها فيبني عليها ويتم اذا سلم امامه وان زال عذر من ادرك
ركوع الركعة الاولى وقد رفع امامه من ركوع الركعة الثانية تابعه في السجود
وتمت له ركعة ملفقة من ركعتي امامه تدرك بها الجمعة ان كانت الصلاة جمعة ولم نقل
بالتلفيق فيمن نسي اربع سجدات من اربع ركعات لتحصل الموالاة بين ركوع وسجود
معتبر وان ظن من ادرك ركوع الاولى ثم حصل له عذر وزال عذره بعد رفع امامه
من ركوع الثانية متابعته اي الامام في سجود الثانية فسجد لنفسه جهلا اعتد به

السلام صح

تحزيم

اي بالسجود

اي بالسجود للعذر كسجوده ثم ظن ادراك المتابعة ففاتت فان ادركه في التشهد قضى ما تقدم
يدرك الجمعة ولو ادركه اي الماموم بعد ان فعل ما تخلف به عنه في ركوع الثانية
تبعه فيه وتمت جمعته لانه قد اتى بالركعتين وان ادركه بعد رفعه منه اي من ركوع
الثانية تبعه في سجودها وقضى ~~كمسبوق فيأتي~~ بركعة وتتم جمعته وان تخلف ماموم
بركعة فاكثر لعذر تابع امامه وقضى ما تخلف به كمسبوق قال احمد في رجل
نعس خلف الامام حتى صلى ركعتين كانه ادرك ركعتين فاذا سلم الامام صلى ركعتين وسن
لامام التخفيف للصلاة مع الاتمام للصلاة لحديث ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم للناس
فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة واذا صلى لنفسه فليطول ما شا رواه
الجماعة وتكره سرعة امام تمنع ماموما فعل ما يسن له فعله كقراة السورة وما زاد
على مرة في تسبيح ركوع وسجود ونحوه وقال الشيخ تقي الدين تلزمه مراعاة الماموم ان
تضرر بالصلاة اول الوقت او اخره ونحوه وقال ليس له ان يزيد على القدر المشروع
وانه ينبغي ان يفعل غالبا ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله غالبا ويزيد وينقص
للمصلحة كما كان صلى الله عليه وسلم يزيد وينقص احيانا ما لم يوثر ماموم التطويل
فان اختاروه كلهم لم يكره لزوال علة الكراهة وهي التنفير قال الحجاوي ان كان
الجمع قليلا فان كان كثيرا لم يخل ممن له عذر وهو معنى كلام الرعاية وسن لامام
تطويل قراة الركعة الاولى عن قراة الركعة الثانية لحديث ابي قتادة
مرفوعا كان يقرا في الظهر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين
وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب وكان يطول في الركعة الاولى ما لا يطول
في الثانية وهكذا في صلاة العصر وهكذا في صلاة الصبح متفق عليه زاد ابو داود
فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى الا في صلاة خوف في الوجه
الثاني بان كان العدو بغير جهة القبلة وقسم المامومين طايفتين فالركعة
الثانية اطول من الاولى لانتظار الطايفة التي تاتي لتاتم وياتي توضيحه والا
اذا كان تطويل قراة الثانية عن الاولى بيسير كما اذا قرا بسبح والغاشية
لوروده في نحو الجمعة وسن لامام ايضا انتظار داخل معه احس به في ركوع ونحوه
لان الانتظار ثبت عنه عليه السلام في صلاة الخوف لادراك الجماعة وهذا المعنى موجود
هنا ولحديث ابن ابي اوفى كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم في الركعة الاولى من صلاة
الظهر حتى لا يسمع وقع قدم رواه احمد وابو داود ولانه تحصيل مصلحة بلا مضرة
ان لم يشق انتظاره على ماموم لان حرمة من معه اعظم فلا يشق عليه لنفع الداخل
ومن استاذنته امراته الى المسجد او استاذنته امته الى المسجد كره له منعها منه
لحديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وتخرج تفلة غير مطيبة ولا لابسة ثوب زينة
وبيتها خير لها لقوله عليه السلام وبيوتهن خير لهن وليخرجن تفلات رواه احمد
وابو داود ولاب ثم ولي محرم لامراة كاخ وعم منع موليته من خروج من بيتها ان
خشي بخروجها فتنة او ضررا استصحابا للحضانة قال احمد الزوج املك من الاب
ولمن ذكر منعها من الانفراد لانه لا يومن دخول من يفسدها ويلحق العار بها وباهلها
فصل في مسايل من احكام الجن الجن مكلفون في الجملة اجماعا لقوله تعالى

الركعة صح

اي اتى صح

وسن ان يرتل القراة والتسبيح والتشهد بقدر ما يرى انه من يثقل عليه ممن خلفه قد اتى عليه وان يتمكن في ركوعه وسجوده بقدر ما يرى ان الكبير والثقيل وغيرهما قد اتى عليه وان يخفف لنحو بكا صبي صح

به صح

ليلا او نهارا صح

ولما هو حتى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم صح

وماخلقت الجن والانس الا ليعبدون يدخل كافرهم النار اجماعا و يدخل مومنهم الجنة
لعموم الاخبار وقال ابو حنيفة يصير ترابا كالبهايم وثوابه النجاة من النار وهم اي مومنوا
الجن فيها اي الجنة كغيرهم من الادميين على قدر ثوابهم لعموم الاخبار خلافا لمن قال
لا ياكلون ولا يشربون او انهم في ربض الجنة اي ما حولها وتنعقد بهم اي مومني الجن الجماعة
قال الشيخ تقي الدين ونراهم فيها ولا يرونا هم
قال في شرحه الا الجمعة وفي النوادر تنعقد الجمعة والجماعة بالملايكة وبمسلمي الجن وهو
موجود زمن النبوة وذكره الضياء عن ابي البقا من اصحابنا قال في الفروع كذا قال والمراد
في الجمعة من لزمته وليس منهم رسول وقوله تعالى يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل
منكم على حد قوله يخرج منهما اللولو والمرجان وقوله وجعل القمر فيهن نورا قال ابن
حامد ومذاهب العلما اخراج الملايكة عن التكليف والوعد والوعيد وقال الشيخ تقي الدين
ليس الجن كالانس في الحد والحقيقة فلا يكون ما امروا به وما نهوا عنه مساويا لما على
الانس في الحد والحقيقة لكنهم شاركوهم في جنس التكليف بالامر والنهي والتحليل
والتحريم بلا نزاع اعلمه بين العلما انتهى وقوله عليه السلام كان النبي يبعث الى قومه
خاصة يدل على انه لم يبعث اليهم نبي قبل نبينا ويقبل قولهم اي الجن ان ما بيدهم ملكهم
وروي عن ابن عباس مو
مع اسلامهم كما يقبل قول الادمي بيمينه في ذلك فتصح معاملتهم بشرطها ويجري التوارث
بينهم وكافرهم كالحربي يقتل ان لم يسلم ويحرم عليهم ظلم الادميين وظلم بعضهم
بعضا للحديث القدسي يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا
تظالموا رواه مسلم وكان الشيخ تقي الدين اذا اتي بالمصروع وعظ من صرعه وامره ونهاه
فان انتهى وفارق المصروع اخذ عليه العهد ان لا يعود وان لم ياتمر ولم ينته ولم يفارقه
ضربه حتى يفارقه والضرب يقع في الظاهر على المصروع وانما يقع في الحقيقة على من
صرعه ولهذا يتالم من صرعه به ويصيح ويخبر المصروع اذا افاق بانه لم يشعر بشي
من ذلك وتحل ذبيحتهم اي مومني الجن لعدم المانع واما ما يذبحه الادمي لئلا يصيبه
اذى من الجن فمنهي عنه وبولهم وقيئهم طاهران لظاهر حديث ابن مسعود قال
ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى اصبح قال ذاك رجل بال الشيطان
في اذنه متفق عليه خص الاذن لانها الة الانتباه قال ابراهيم الحربي ظهر عليه وسخر
منه ولحديث لم يسم ذلك الرجل في اثنا طعامه قال قا الشيطان كل شي اكله رواه ابو داود
والنسائي وصححه الحاكم

فصل في الامامة الاولى بالامامة الاجود قراءة الافقه لجمعه
بين المرتبتين في القراءة والفقه ثم يليه الاجود قراءة الفقيه لحديث يوم القوم اقراهم لكتاب
الله ثم يليه الاقرا جودة وان لم يكن فقيها للحديث المذكور وحديث ابن عباس ليوذن
ان كان يعرف فقه صلاته حافظا للفاتحة
لكم خياركم وليومكم اقراوكم رواه ابو داود واجاب احمد عن قضية تقديم ابي بكر بان النبي
صلى الله عليه وسلم انما قدمه على من هو اقرا منه لتفهم الصحابة من تقديمه في الامامة الصغرى
استحقاقه للامامة الكبرى وتقديمه فيها على غيره وانما قدم الاقرا جودة على الاكثر قرانا
لانه اعظم اجرا لحديث من قرا القران فاعربه فله بكل حرف عشر حسنات ومن قراه
ولحن فيه فله بكل حرف حسنة رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقال ابو بكر وعمر
اعراب القران احب الينا من حفظ بعض حروفه ثم مع الاستوا في الجودة يقدم
الاكثر قرانا الافقه لجمعه الفضيلتين ثم يليه الاكثر قرانا الفقيه ثم يليه قاري اي حافظ

لما يجب

لما يجب في الصلاة افقه ثم يليه قاري فقيه ثم قاري عالم فقه صلاته من شروطها واركانها
وواجباتها ومبطلاتها ونحوها ثم قاري لا يعلمه اي فقه صلاته بل ياتي بها عادة فتصح
امامته ثم ان استووا في عدم القراءة قدم افقه واعلم باحكام الصلاة لمزية الفقه
ثم ان استووا في القراءة والفقه فالاولى اسن اي اكبر لحديث مالك بن الحويرث مرفوعا
اذا حضرت الصلاة فليوذن لكم احدكم وليومكم اكبركم متفق عليه ولانه اقرب الى الخشوع
واجابة الدعا وظاهر كلام احمد تقديم الاقدم هجرة على الاسن وصححه الشارح وقدمه في
الكافي قال الزركشي اختاره الشيخان انتهى وجزم به جمع لحديث ابي مسعود البدري
ثم مع الاستوا في السن ايضا اشرف وهو القرشي الحاقا للامامة الصغرى بالكبرى
ولقوله عليه السلام الايمة من قريش وقوله قدموا قريشا ولا تقدموها فتقدم
بنو هاشم على غيرهم لمزيتهم بالقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم باقي قريش
ثم مع الاستوا في الشرف ايضا الاقدم هجرة بنفسه لا باباييه لحديث ابي مسعود البدري
مرفوعا يوم القوم اقراهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سوا فاعلمهم بالسنة فان
كانوا في السنة سوا فاقدمهم هجرة فان ~~كانوا في القراءة سوا فاعلمهم بالسنة فان~~
كانوا في الهجرة سوا فاقدمهم سنا ولا يومن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في
بيته على تكرمته الا باذنه رواه مسلم وسبق باسلام كسبق بهجرة فيقدم مع
الاستوا فيها تقدم السابق اسلاما ممن اسلما بدار اسلام والا فالسابق اليها هجرة كما
في الشرح وظاهره ولو مسبوقا بالاسلام لانه اسبق الى الطاعة وفي حديث ابي مسعود
في رواية لاحمد ومسلم فاقدمهما سلما اي اسلاما ثم مع الاستوا فيها تقدم الاتقى والاورع
للماموين
لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم ولان مقصود الصلاة الخضوع ورجا اجابة الدعا
والاتقى والاورع اقرب الى ذلك لا سيما والدعا للماموين من باب الشفاعة المستدعية
كرامة الشافع عند المشفوع عنده قال القشيري في رسالته الورع اجتناب الشبهات
زاد القاضي عياض في المشارق خوفا من الله تعالى ثم يقرع ان استووا في كل ما تقدم
وتشاحوا فمن قرع صاحبه فهو احق قياسا على الاذان وصاحب البيت الصالح للامامة
ولو عبدا احق بالامامة ممن حضره في بيته لقوله عليه السلام لا يومن الرجل في بيته
ولو حضر افقها واقرا
ولابي داود عن مالك بن الحويرث مرفوعا من زار قوما فلا يومهم وليومهم رجل منهم
وامام المسجد الراتب الصالح للامامة ولو كان عبدا احق بالامامة فيه كصاحب البيت
ولان ابن عمر اتى ارضا له وعندها مسجد يصلي فيه مولى له فصلى ابن عمر معهم فسالوه ان
يومهم فابى وقال صاحب المسجد احق رواه البيهقي بسند جيد ولان التقدم عليه
يسي الظن به وينفر عنه قال في الفروع ويتوجه يستحب تقديمهما لافضل منهما الا من
ذي سلطان فيهما فيقدم ذو سلطان على صاحب البيت وامام المسجد لقوله عليه
السلام ولا في سلطانه ولانه عليه السلام ام عتبان بن مالك وانسا في بيوتهما ولعموم ولايته
والا العبد فليس اولى من سيده ببيته بل السيد اولى لانه على صاحب البيت ولا تكره
امامة عبد في غير جمعة وعيد وحر اولى بامامة من عبد ومن اولى مبعض لانه اكمل واشرف
واما في الجمعة والعيد فلا تصح كما ياتي
وهو اي المبعض وكذا المكاتب اولى من عبد لانه فيه بعض الكملية واشرفيه وحاضر
اي مقيم اولى من مسافر سفر قصر لانه ربما قصر ففات الماموين بعض الصلاة

جماعة ولا تكره امامة مسافر بمقيمين ان قصر فان اتم كرهت وبصير اولى من اعمى لانه اقدر
على توقي النجاسة واستقبال القبلة وحضري وهو الناشي بالمدن والقرى اولى من
بدوي وهو الناشي بالبادية لان الغالب على اهل البادية الجفا وقلة المعرفة بحدود
الله تعالى واحكام الصلاة قال تعالى في حق الاعراب واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل
الله على رسوله وذلك لبعدهم ممن يتعلمون منه ومتوضي اولى من متيمم لان الوضو
يرفع الحدث بخلاف التيمم ومعير اولى من مستعير في البيت المعار لملكه منع المستعير
ومستاجر اولى من موجر في البيت الموجر لانه المالك لمنفعته وذلك معنى قوله اولى من
ضدهم المتقدم بيانه وتكره امامة غير الاولى بلا اذنه لافتياته عليه غير امام مسجد راتب
وصاحب بيت فتحرم امامة غيره بلا اذنه كما سبق ولا تصح امامة فاسق مطلقا اي سوا
كان فسقه بالاعتقاد او الافعال المحرمة لقوله تعالى افمن كان مومنا كمن كان فاسقا
لا يستوون وحديث ابن ماجة عن جابر مرفوعا لا تومن امراة رجلا ولا اعرابي مهاجرا
ولا فاجر مومنا الا ان يقهره سلطان يخاف سوطه وسيفه وسوا اعلن فسقه او
اخفاه وتصح خلف نايب العدل ولا يوم فاسق فاسقا لانه يمكنه رفع ما عليه من — مطلقا ح
النقص ويعيد من صلى خلف فاسق ومن صلى باجرة لم يصل خلفه قاله ابن تميم
وان اعطي بلا شرط فلا باس نصا الا في جمعة وعيد تعذرا خلف غيره اي الفاسق
بان تقدم لم احدى خلف عدل للضرورة ونقل ابن الحكم انه كان يصلي الجمعة ثم
يصلي الظهر اربعا قال فان كانت الصلاة فرضا فلا تضر صلاتي وان لم تكن كانت
تلك الصلاة ظهرا اربعا وان خاف ان لم يصل خلفه فاسق اذى صلى خلفه لما تقدم
من قوله عليه السلام الا ان يقهره بسلطان الى اخره واعاد نصا وان وافقه اي الفاسق
في الافعال منفردا بان لم ينو الاقتدا به او وافقه في الافعال في جماعة خلفه — وكذا ان اقيمت الصلاة وهو في المسجد والامام لا يصلي ؟
بامام عدل لم يعد لانه لم يقتد بفاسق ويصلي خلف من لا يعرفه وتصح صلاة فرض
ونفل خلف اعمى اصم لان فقده تلك الحاستين لا يخل بشي من اركان الصلاة
ولا شروطها وتصح خلف اقلف لانه ذكر مسلم عدل قادر فصحت امامته كا
المختون ثم ان كان مفتوقا فلا بد من غسل النجاسة التي تحت القلفة والا فهي معفو
عنها لانه لا تؤثر في بطلان الصلاة وتصح الصلاة خلف اقطع يدين او اقطع رجلين او احدهما
اي اقطع يد او رجل اذا امكنه القيام والا فبمثله او اقطع انف فتصح امامته كغيره وتصح
خلف كثير لحن لم يحل معنى كجر دال الحمد وضم هاء الله ونحوه سوا كان المومن ثم
مثله اولا لان مدلول اللفظ باق لكن الكراهة كما ياتي فان لم يكن كثير اللحن لم يكره — لح ح
كمن سبق لسانه بيسير اذ قل من يخلو من ذلك ويحرم تعمده وتصح خلف الفافا
بالمد الذي يكرر الفا وخلف التمتام الذي يكرر التا وخلف من لا يفصح ببعض
الحروف كالقاف او الضاد او كان يصرع مع الكراهة في الكل للاختلاف في صحة
امامتهم قال جماعة ومن تضحك صورته او رويته ولا تصح صلاة خلف اخرس ولو
باخرس لانه لم يات بفرض القراة ولا ببدله ولا تصح خلف كافر ولو مع جهل كفره
ثم علم لانه لا تصح صلاته لنفسه فلا تصح لغيره وسوا كان اصليا او مرتدا او متجهة ببدعة
او غيرها وان قال امام مجهول دينه بعد سلامه هو كافر وانما صلى تهزيا اعاد

ماموم

ماموم به صلاته كمن ظن كفره او حدثه فبان بخلافه وان علم اسلامه فقال بعد سلامه — ماموم ح
هو كافر وانما صلى تهزيا لم يوثر في صلاة وان علم له اي الامام حالان حالة ردة
واسلام او علم له افاقة وجنون وام فيهما اي في الحالتين ولم يدر ماموم في ايهما
اي الحالتين ائتم به فان علم ماموم قبلها اي امامته اسلامه او علم قبلها افاقته
وشك ماموم في ردته او جنونه لم يعد ماموم لان الاصل بقاوه على الاسلام او الافاقة
والا اعاد ولا يصلى خلفه حتى يعلم على اي دين هو ولا تصح امامة من به حدث مستمر
كرعاف وسلس وجرح لا يرقى دمه الا بمثله لان في صلاته خللا غير مجبور ببدل — اودوده ح
وانما صحت لنفسه للضرورة او اي ولا تصح خلف عاجز عن ركوع او سجود او
قعود ونحوه كاعتدال لما تقدم الا بمثله في العجز عن ذلك الركن او الشرط وكذا — او شي من الواجبات او عاجز عن شرط كاستقبال او اجتناب نجاسة وعادم الطهورين ح
العاجز عن قيام لا تصح امامته في الفرض الا بمثله لانه عاجز عن ركن الصلاة فلم يصح
اقتدا القادر عليه به كالعاجز عن القراة الا الراتب بمسجد اذا عجز عن القيام لعلة
المرجو زوال علته ويجلسون اي المامومين ولو مع قدرتهم على القيام خلفه لحديث
عايشة صلى النبي صلى عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراه قوم قياما
فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليوتم به الى ان قال واذا صلى
جالسا فصلوا جلوسا اجمعين متفق عليه قال ابن عبد البر روي هذا مرفوعا
من طرق متواترة وتصح صلاتهم خلفه قياما لان القيام هو الاصل ولم يامر عليه السلام — اتمها اي الصلاة جلوسا بعد ان ابتداها قايما اتموا خلفه قياما لانه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته ح
من صلى خلفه قايما بالاعادة وان اعتل الامام في قاعدا وصلى ابو بكر والناس خلفه
قياما متفق عليه من حديث عايشه وكان ابو بكر ابتدا بهم الصلاة قايما كما اجاب به
احمد فوجب ان يتموها كذلك والجمع بين الاخبار اولى من دعوى النسخ ثم يحتمل ان
يكون ابو بكر هو الامام كما روي عن عايشة وانس وان ترك امام ركنا مختلفا
فيه كطمانينة بلا تاويل او تقليد اعاد هو وماموم او ترك امام ركنا عنده وحده
~~او ترك شرطا مختلفا فيه كستر احد العاتقين في فرض بلا تاويل ولا تقليد~~
~~لمجتهد اعاد~~ او ترك امام شرطا مختلفا فيه كستر احد العاتقين في فرض
بلا تاويل ولا تقليد لمجتهد اعادا او ترك امام ركنا عنده وحده او ترك شرطا عنده وحده
عالما بانه ركن او شرط اعادا اي الامام والماموم اما الامام فلتركه ما تتوقف عليه
صحة صلاته ولهذا امر صلى الله عليه وسلم المسي في صلاته بالاعادة واما الماموم فلاقتدايه — نسي حدثه او نجسه كما ياتي مفصلا ح ح
بمن لم تصح صلاته وقولهم عالما لا مفهوم له الا اذا عاد الى الركن وتداركه ~~[illegible]~~
السهو اذ الشرط [illegible] لا تسقط عمدا ولا سهوا وكذا لو ترك الامام واجبا عمدا وان — ولم يكبر لانتقاله ح
ترك امام ركنا او شرطا او واجبا عند ماموم وحده كحنفي صلى بحنبلي وكشف عاتقيه
ولم يطمين لم يعيدا لان الامام تصح صلاته لنفسه فصحت خلفه وكان الصحابة يصلي بعضهم
خلف بعض مع اختلافهم في الفروع وان اعتقده اي المتروك من ركن او شرط او واجب — او وجوبه
لا يعتقده الامام ماموم مجمعا عليه اي على ركنيته او شرطيته فبان خلافه اي بان — اي بطلان الصلاة [illegible]
انه ليس ركنا ولا شرطا ولا واجبا عند الامام اعاد ماموم وحده لاعتقاده بطلان صلاة
امامه وتصح الصلاة خلف من خالف ماموميه في فرع لم يفسق به كالصلاة خلف من يرى
صحة النكاح بغير ولي او شهادة لفعل الصحابة ومن بعدهم فان فسق به كمن شرب

[illegible]

من النبيذ ما يسكره مع اعتقاده تحريمه واد من ذلك لم تصح الصلاة خلفه لفسقه
ولا انكار في مسائل الاجتهاد اي ليس لاحد ان ينكر على مجتهد او مقلده فيما يسوغ
فيه الاجتهاد ولو قلنا المصيب واحد لعدم القطع بعينه ولا تصح امامة امراة لرجال
لما روى ابن ماجة عن جابر مرفوعا لا تومن امراة رجلا ولانها لا تؤذن للرجال فلم يجز
ان تومهم كالمجنون ولا اماماتنا ايضا الخنثى فاكثر لاحتمال ان يكون ذكرا ولا تصح امامة
خنثى لرجال لاحتمال ان يكون امراة او اي ولا تصح امامة خنثى لخناثى لاحتمال ان
يكون الامام امراة والماموموں ذكورا ولا فرق بين الفرض والنفل ولو صلى رجل
خلفهما ولم يعلم ثم علم لزمته الاعادة وعلم منه صحة امامة رجل وخنثى وامراة وامامة
خنثى وامراة لامراة الا عند اكثر المتقدمين ان كانا اي المراة والخنثى قاريين والرجال
اميون فتصح امامتهما بهم في تراويح فقط لحديث ام ورقة قالت يا رسول الله اني احفظ
القران وان اهل بيتي لا يحفظونه فقال قدمي الرجال امامك وقومي صلي من ورائهم فحمل
هذا على النفل جمعا بينه وبين ما تقدم ويقفان اي المراة والخنثى خلفهم اي خلف
الرجال الاميين حال الصلاة للخبر ولا تصح امامة مميز لبالغ في فرض لقول ابن مسعود
لا يوم الغلام حتى تجب عليه الحدود وقول ابن عباس لا يوم الغلام حتى تجب عليه
الحدود يحتلم رواهما الاثرم ولم ينقل عن غيرهما من الصحابة ما يخالفه ولان الامامة
حال كمال والصبي ليس من اهلها والامام ضامن والصبي ليس من اهل الضمان
وتصح امامة صبي لبالغ في نفل كتراويح ووتر وصلاة كسوف واستسقاء لانه يوم
متنفلا وتصح امامة صبي في فرض وقت كظهر وعصر بمثله اي صبي لانها نفل في حق
كل منهما ولا تصح امامة محدث اكبر او اصغر يعلم ذلك ولا امامة نجس اي من بدنه
او ثوبه او بقعته نجاسة غير معفو عنها يعلم ذلك اي حدثه او نجسه لانه اخل بشرط
الصلاة مع القدرة اشبه المتلاعب وان جهل امام حدثه او نجسه مع جهل ماموم
بذلك حتى انقضت الصلاة صحت الصلاة لماموم وحده اي دون امامه لحديث البراء
ابن عازب اذا صلى الجنب بالقوم اعاد صلاته وتمت للقوم صلاتهم رواه محمد بن الحسين
الحراني وروي عن عمر انه صلى بالناس الصبح ثم خرج الى الجرف فاهراق الماء فوجد في
ثوبه احتلاما فاعاد الصلاة ولم تعد الناس وروي مثله عن عثمان وابن عمر
وعن علي ايضا معناه ولانه مما يخفى ولا سبيل الى معرفته فكان عذرا في الاقتدا
به وعلم منه انه لو علم الامام او بعض المامومين قبل الصلاة او فيها اعاد الكل وظاهره
ولو نسي بعد علمه به الا ان كانوا بجمعة وهم بامام محدث او نجس اربعون ة
فيعيد الكل او كانوا بماموم كذلك اي محدث او نجس اربعون فيعيد الكل
اي الامام والماموموں لان المحدث او النجس وجوده كعدمه فينقص العدد ه
المعتبر للجمعة ولا تصح امامة امي نسبة الى الام كانه على الحالة التي ولدته امه
عليها وقيل الى امة العرب واصله لغة من لا يكتب وهو عرفا من لا يحسن اي
يحفظ الفاتحة او يدغم فيها ما اي حرفا لا يدغم كادغام ها الله في ر آرب او يبدل
منها حرفا لا يبدل وهو الالثغ لحديث ليومكم اقراكم رواه البخاري وابو داود وقال
الزهري مضت السنة ان لا يوم الناس من ليس معه من القران شيء ولانه بصدد

تحمل

لرجال

متنفلا

او بعذر

والعيد

ثمن

تحمل القراءة عن الماموم الا ضاد المغضوب وضاد الضالين بظاء فلا يصير به اميا سواء
علم الفرق بينهما لفظا ومعنى اولا او يلحن عطف على يبدل فيها اي الفاتحة لحنا يحيل
المعنى عجزا عن اصلاحه ككسر كاف اياك وضم تاء انعمت او كسرها لانه عاجز عن
فرض القراءة فلا تصح امامته الا بمثله فلا يصح اقتدا عاجز عن نصف الفاتحة الاول
بعاجز عن نصفها الاخير ولا عكسه فان لم يحسنها لكن احسن بقدرها من القران
لم يجز ان يام بمن لا يحسن شيئا منه ولا اقتدا قادر على الاقوال الواجبة بعاجز عنها
فان قدر غير الامي اي ادغام ما لا يدغم او ابدال ما لا يبدل او اللحن المحيل للمعنى او قدر
على اصلاحه فتركه او زاد من يدغم او يبدل او يلحن كذلك على فرض القراءة وهو
عاجز عن اصلاحه عالما لم تصح صلاته لانه اخرجه بذلك عن كونه قرانا فهو
كسائر الكلام قال في الفروع ويكفر ان اعتقد اباحته وان احاله اي احال اللحن
المعنى فيما زاد على فرض قراءة سهوا او جهلا او لآفة صحت صلاته جعلا له كالمعدوم
ومن اللحن المحيل للمعنى فتح همزة اهدنا لانه من الهدية لا طلب للهداية ومن
اقتدى بمن لا يعرف حاله لم يجب البحث عن كونه قاريا عملا بالغالب فان قال بعد
سلامه سهوت عن الفاتحة لزمه ومن معه الاعادة وان لم يجهر في جهرية وقال
اسررت نسيانا او لكونه جائزا لم تجب الاعادة وكره ان يوم رجل امراة اجنبية
فاكثر من امراة لا رجل فيهن لانه عليه السلام نهى عن خلوة الرجل بالمراة ولما
فيه من مخالطة الوسواس لكن ان كان مع خلوة حرم وان ام محارمه او اجنبيات معهن
رجل او محرمه فلا كراهة لان النساء كن يشهدن الصلاة معه عليه السلام او ان يوم قوما
اكثرهم يكرهه بحق اي لخلل في دينه او فضله لحديث ابي امامة مرفوعا ثلاثة
لا تجاوز صلاتهم اذانهم العبد الابق حتى يرجع وامراة باتت وزوجها عليها ساخط وامام
قوم وهم له كارهون رواه الترمذي فان كانوا كرهوه بغير حق لم يكره ان يومهم ولا
باس بامامة ولد زنا ولقيط ومنفي بلعان وخصي وجندي واعرابي اذا سلم دينهم
وصلحوا لها اي للامامة لعموم حديث يوم القوم اقراهم لكتاب الله وقالت عائشة في
ولد الزنا ليس عليه من وزر ابويه شيء قال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ولان كلا منهم
حر مرضي في دينه فصلح لها كغيره ولا باس ان ياتم متوض بمتيمم لانه متطهر والمتوضي
اولى ويصح ائتمام مودي صلاة من الخمس بقاضيها من يوم اخر كظهر يوم خميس
خلف من يقضي ظهر يوم اربعا ونحوه لما تقدم ولا يصح ائتمام مصلي ظهرا مثلا بمصل
غيرها كعصر لاختلاف الصلاتين ولا يصح ائتمام مفترض بمتنفل لقوله عليه
السلام فلا تختلفوا عليه متفق عليه وكون صلاة الماموم غير صلاة الامام اختلاف
عليه لان صلاة الماموم لا تتادى بنية صلاة الامام لكن تصح العيد خلف من يقول
انها سنة وان اعتقد الماموم انها فرض كفاية لعدم الاختلاف عليه فيما يظهر
الا اذا صلى امام بهم في خوف صلاتين وهو الوجه الرابع فيصح ويصح عكسها
اي ائتمام متنفل بمفترض لان في نية الامام ما في نية الماموم وهي نية التقرب
وزيادة وهي نية الوجوب ولا وجه للمنع ويدل لصحتها ايضا حديث الا رجل يتصدق
على هذا فيصلي معه فصل في موقف الامام والماموم السنة وقوف امام

اي بخبره

منه

اي الفاتحة

من ح

وكذا ان لم يقل ذلك لكن تستحب الاعادة احتياطا

ويصح عكسه وهو ائتمام قاض صلاة بمود بها كظهر اذا خلف ظهر قضا وعكسه لان الصلاة واحدة وانما اختلف الوقت فيصح ائتمام قاضيها اي الصلاة من يوم بقاضيها

جماعة اثنين فاكثر متقدما عليهم لانه عليه السلام كان اذا قام الى الصلاة تقدم وقام
اصحابه خلفه ولمسلم وابي داود ان جابرا وجبارا وقف احدهما عن يمينه والاخر عن يساره
فاخذ بايديهما حتى اقامهما خلفه والسنة ايضا توسطه الصف وقربه منه الا امام العراة ف
يقف وسطا بينهم وجوبا ان لم يكونوا عميا او في ظلمة وتقدم والا امراة امت نسا فتقف
وسطا بينهن ندبا روي عن عايشة ورواه سعيد عن ام سلمة ولانه استر لها وان
تقدمه ماموم ولو باحرام بالصلاة ثم رجع القهقرى حتى وقف موقفه لم تصح الصلاة له اي الامام
اي الماموم لانه يحتاج في اقتدايه الى الالتفات في صلاته فيستدبر القبلة عمدا والا
ادى الى مخالفته له في افعاله وكلاهما يبطل الصلاة وعلم منه صحة صلاة الامام فان جا
غيره فوقف في موقفه صحت جماعة وكذا ان تقدم بعد احرامه معه امامه بطلت صلاته
وبنيتها الامام منفردا غير قارية امت رجالا اميين في تراويح او امت خناثى اميين
في تراويح فتقف خلفهم وتقدم لحديث ام ورقة وتقدم وفيما اذا تقابلا اي الامام
والماموم داخل الكعبة او تدابرا داخل الكعبة فيصح الاقتدا لانه لا يتحقق تقدمه
عليه ولا تصح صلاة ماموم ان جعل ظهره الى وجه امامه داخل الكعبة كخارجها
لتحقق التقدم وفيما اذا استدار الصف حولها اي الكعبة والامام عنها اي
الكعبة ابعد ممن اي المامومين الذين في غير جهته بان كانوا في الجهة التي عن
يمينه او شماله او مقابلته واما الذين في جهته التي يصلي اليها فمتى تقدموا عليه لم تصح
لهم لتحقق التقدم والا في شدة خوف فلا يضر تقدم الماموم ويصح الاقتدا ان
امكنت متابعة ماموم لامامه للعذر فان لم تمكن متابعته لم يصح الاقتدا والا
اعتبار في التقدم والتاخر حال قيام بموخر قدم وهو العقب ولا يضر تقدم اصابع
الماموم لطول قدمه ولا تقدم راسه في السجود لطوله فان صلى قاعدا فالاعتبار
بالالية لانها محل القعود حتى لو مد رجليه وقدمهما على امامه لم يضر كما لو قدم القايم
رجله مرفوعة عن الارض لعدم اعتماده عليها وان وقف جماعة عن يمينه اي
الامام صح او وقفوا بجانبيه اي الامام صح اقتداوهم به لحديث ابن مسعود صلى
بين علقمة والاسود وقال هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم فعل رواه احمد
لكن قال ابن عبد البر لا يصح رفعه والصحيح انه من قول ابن مسعود واجاب ابن
سيرين بان المسجد كان ضيقا رواه البيهقي ويقف ماموم واحد رجل او خنثى
عن يمينه اي الامام لادارته عليه السلام ابن عباس وجابرا الى يمينه لما وقفا عن
يساره رواه مسلم قال في المبدع ويندب تخلفه قليلا خوفا من التقدم ومراعاة للمرتبة
فان بان عدم صحة مصافته لم تصح ولا يصح ان يقف الواحد خلفه لانه يكون فذا
ولا يصح ان يقف ماموم فاكثر مع خلو يمينه اي الامام عن يساره ان صلى ركعة
فاكثر لانه خالف موقفه لادارته عليه السلام ابن عباس وجابرا لما وقفا عن يساره
وان وقف احد بيساره اي الامام احرم بالصلاة او لا اداره الامام من ورائه
بيمينه لحديث ابن عباس وجابر فان جا اخر فوقفا اي الجاي والذي قبله
خلفه اصابا السنة والا بان لم يقفا خلفه اداراهما الامام خلفه لحديث جابر قال قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فجيت فقمت عن يساره فاخذ بيدي[نا] جميعا فدفعنا

فادارني فاقامني عن يمينه ثم جاء جبار ابن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بايدينا

حتى

حتى اقامنا خلفه رواه مسلم وابو داود فان تعذر عليه او عليهما الادارة تقدم الامام
عنهما ليصيرا خلفه ويصيبوا السنة وان بطلت صلاة احد اثنين صفا بان لم يكن
معهما غيرهما تقدم الاخر الذي لم تبطل صلاته الى يمينه اي الامام او الى صف حذارا
من ان يكون فذا ان امكنه او جا ماموم اخر فوقف يصلي معه صحت صلاتهما والا بان لم
يمكنه التقدم ولم يات من يقف معه نوى المفارقة للعذر واتمها منفردا والا بطلت وان
وقف الخناثى صفا لم تصح صلاتهم لان كل واحد منهم يحتمل ان يكون رجلا والباقي نسا ولا
تصح صلاة رجل ليس معه الا امراة كما ياتي وان ام رجل امراة وقفت خلفه لحديث
انس ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل ثم قال
قوموا لاصلي لكم فقمت الى حصير قد اسود من طول ما لبث فنضحته بما فقام عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقمت انا واليتيم وراءه وقامت العجوز من ورايها فصلى لنا
ركعتين ثم انصرف رواه الجماعة الا ابن ماجة او ام خنثى امراة فخلفه تقف لاحتمال
ان يكون رجلا فان امت امراة امراة فتقف بجنبها وان وقفت مامومة بجانبه اي
الامام رجلا كان او خنثى فكرجل فان وقفت عن يمينه صح لا عن يساره مع خلو
يمينه وان وقفت امراة بصف رجال لم تبطل صلاة من يليها من الرجال ولا صلاة
من خلفها منهم كوقوفها في غير صلاة ولا تبطل ايضا صلاتها وصف تام من نسا لا يمنع اقتدا
من خلفهن من رجال لما تقدم وسن ان يقدم ليلي الامام من انواع مامومين
رجال احرار بالغون الافضل فالافضل فعبيد بالغون الافضل فالافضل لحديث
ليليني منكم اولو الاحلام والنهى رواه مسلم وقدم الاحرار لفضل الحرية فصبيان احرار
ثم ارقا الافضل فالافضل لانه عليه السلام صلى فصف الرجال ثم صف خلفهم الغلمان رواه
ابو داود فنسا كذلك اي البالغات الاحرار ثم الارقا ثم غير البالغات الاحرار ثم الارقا
الفضلى فالفضلى وقدم الصبيان على النسا لفضلهم عليهن بالذكورية ولحديث
انس السابق ويقدم من جنايز اليه اي الامام والى قبلة في قبر حيث جاز دفن
اكثر من ميت فيه حر بالغ فعبد بالغ فصبي حر ثم عبد فخنثى حر بالغ ثم عبد
ثم حر غير بالغ ثم عبد كذلك فامراة كذلك ومن لم يقف معه في صفه الا كافر
ففذ لان صلاة الكافر غير صحيحة او لم يقف معه الا امراة او خنثى وهو ذكر ففذ لانهما
ليسا من اهل الوقوف معه او لم يقف معه الا من يعلم حدثه او نجاسته او مجنون
ففذ مطلقا لان وجودهم كعدمهم وكذا ساير من لا تصح صلاته او لم يقف مع رجل في فرض
الا صبي ففذ اي فرد لانه لا يصح امامته بالرجل في الفرض فلا تصح مصافته له وتصح
مصافة مفترض لمتنفل وبالعكس وامي واخرس وعاجز عن ركن او شرط وناقض طهارة
ونحوه وفاسق ومجهول حدثه او نجاسته ومن اراد الصلاة وقد اقيمت الصفوف
فان وجد فرجة بفتح الفاء اي خللا في صف ولو بعيدة وقف فيها ويكره مشيه اليها عرضا دفعتهما مع
او وجد الصف غير مرصوص وقف فيه نصا لحديث ان الله وملايكته يصلون على
الذين يصلون الصفوف والا اي وان لم يجد فرجة ووجد الصف مرصوصا فعن يمين
الامام يقف ان امكنه لانه موقف الواحد فان لم يمكنه الوقوف بيمين الامام فله ان
ينبه بنحنحة او كلام كقوله ليتاخر احدكم اكون معه صفا ونحوه او ينبهه باشارة من
يقوم معه صفا ليتمكن من الاقتدا وينبهه اي يلزم المنبه ان يتاخر ليقف معه

لان الواجب لا يتم الا به وكره تنبيهه يجزيه نصا لانه تصرف فيه بغير اذنه وعبده وابنه
كاجنبي ولم يجزم بل صحح في المغني جوازه لو دعا الحاجة اليه كسجود على ظهر انسان او قدمه
لزحام ومن صلى بيسار امام مع خلو يمينه اي الامام ركعة لم تصح او صلى فذا ولو امراة
ركعة لم تصح صلاته عالما كان او جاهلا ناسيا او عامدا لحديث وابصة ابن معبد ان
النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف فامره ان يعيد الصلاة رواه احمد
والترمذي وحسنه ابن ماجة ورجاله ثقات قال ابن المنذر ثبت احمد واسحق هذا الحديث
وعن علي بن شيبان مرفوعا لا صلاة لفرد خلف الصف رواه احمد وابن ماجة ولانه خالف
وظاهره ولو زحم في ثانية الجمعة فخرج من الصف وبقي منفردا فينوي المفارقة
ويتم لنفسه والا بطلت وصححه في تصحيح الفروع وان ركع فذا لعذر لخوف فوت الركعة
ثم دخل الصف قبل سجود الامام صحت او ركع فذا لعذر ثم وقف معه اخر قبل سجود
الامام صحت صلاته لان ابا بكرة واسمه نفيع ركع دون الصف ثم مشى حتى دخل الصف
فقال له النبي صلى الله عليه السلام زادك الله حرصا ولا تعد رواه البخاري وفعله زيد
ابن ثابت وابن مسعود وكما لو ادرك معه الركوع فان لم يكن عذر لم تصح لان الرخصة
وردت في المعذور فلا يلحق به غيره وقدم في الكافي تصح لانه الموقف لا يختلف
بخيفة الفوات وعدمه فصل في الاقتدا يصح اقتدا من يمكنه الاقتدا بامامه
ولو لم يكن مقتد بالمسجد بان كان خارجه والامام بالمسجد او خارجه ايضا اذا راى
المقتدي الامام او راى من وراءه اي الامام ولو كانت رويته في بعضها اي الصلاة او
كانت من شباك لتمكنه اذن من متابعته ولا يكتفي اذن بسماع التكبير او كانا
اي الامام والماموم به اي المسجد ولو لم يره الماموم ولا من وراءه اذا سمع ماموم
التكبير لانه يتمكن من متابعته والمسجد معد للاجتماع ولا يكفي سماع التكبير بلا
روية له او لمن وراءه ان كان الماموم وحده خارجه اي المسجد الذي به امامه
لانه ليس معدا للاقتدا ويشمل كلامه ما اذا كان الماموم بمسجد اخر غير الذي
به الامام فلا بد من روية الامام او من وراءه ولا يكفي سماع التكبير وان كان الماموم
بينهما اي الامام والماموم نهر تجري فيه السفن لم تصح فان لم تجر فيه صحت
او كان بينهما طريق ولم تتصل فيه الصفوف حيث صحت تلك الصلاة فيه اي الطريق
لجمعة وعيد وجنازة ونحوها لضرورة لم يصح للاثار فان اتصلت الصفوف حيث
صحت صحت او كان الماموم في غير شدة خوف بسفينة وامامه في اخرى غير مقرونة بها
لم يصح الاقتدا لان الماء طريق وليست الصفوف متصلة فان كان في شدة خوف وامكن
الاقتدا صح للعذر وكره علو امام عن ماموم لحديث ابي داود عن حذيفة مرفوعا اذا
ام الرجل القوم فلا يقومن في مكان ارفع من مكانهم وروى الدارقطني معناه باسناد
حسن ما لم يكن العلو يسيرا كدرجة منبر فلا يكره لحديث سهل بن سعد ان النبي
صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر في اول يوم وضع فكبر وهو عليه ثم ركع ثم نزل
القهقرى فسجد وسجد الناس معه ثم عاد حتى فرغ فلما انصرف قال يا ايها الناس
انما فعلت ذلك لتاتموا بي ولتعلموا صلاتي متفق عليه وتصح الصلاة ولو كان العلو
كثيرا وهو اي الكثير ذراع فاكثر من ذراع لان النهي لا يعود الى داخل في الصلاة ولا
باس به اي العلو ولو كثيرا لماموم كما لو صلى خلف الامام على سطح المسجد لما روى

الشافعي

ولو مع وجود صف خلف الامام

او كان بينهما حايل ح

فيهم

الشافعي عن ابي هريرة انه صلى على ظهر المسجد بصلاة الامام ورواه سعيد عن انس ولا
باس به اي العلو ولو كثيرا لماموم كالمصلي خلف الامام على سطح بقطع الصف خلف
الامام وعن يمينه الا ان يكون قطعه عن يساره اي الامام اذا بعد المنقطع بقدر مقام
ثلاثة رجال فتبطل صلاته قاله ابن حامد وجزم به في الرعاية الكبرى وتكره صلاته
اي الامام في طاق القبلة اي المحراب ان منع ذلك مشاهدته روي عن ابن مسعود
وغيره لانه يستتر عن بعض المامومين اشبه ما لو كان بينه وبينهم حجاب فيقف عن
يمين المحراب نصا ان لم يكن حاجة وان لم يمنع مشاهدته لم يكره ويكره تطوعه اي الامام
بعد صلاة مكتوبة موضعها نصا لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعا لا يتطوع الامام في
مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه رواه ابو داود ولان في تحوله اعلاما بانه صلى فلا
ينتظر ويكره مكثه اي الامام كثيرا بعد المكتوبة مستقبل القبلة ولبث بفتح المثلثة
اي مكثه هناك نسا لحديث عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما
يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه مسلم ويستحب
للماموم ان لا ينصرف قبله للخبر فان كان ثم نسا مكث هو والرجال حتى ينصرف النسا
للخبر ولئلا يختلط الرجال بالنسا ويكره وقوف مامومين بين سوار تقطع الصفوف
عرفا لقول انس كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابو داود
واسناده ثقات قال احمد لانه يقطع فان كان الصف صغيرا قدر ما بين الساريتين
لم يكره بلا حاجة في الكل اي كل ما تقدم كضيق مسجد او مطر وينحرف امام استحبابا بعد
صلاته الى ماموم لحديث سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة اقبل علينا
بوجهه رواه البخاري جهة قصده اي الامام لانه اسهل عليه والا بان لم يقصد جهة
فينحرف عن يمينه اي الامام فيلي يساره القبلة تمييز الجانب اليمين واتخاذ المحراب
مباح وان احدثه الناس ليستدل به الجاهل على القبلة ولهذا استحبه بعضهم وحرم
بناء مسجد يراد به الضرر لمسجد بقربه فيهدم ما بني ضرارا وجوبا لحديث لا ضرر ولا ضرار
فان لم يقصد به الضرر جاز وان قرب واختار الشيخ لا ويهدم وصححه في التصحيح فظاهره
انه اذا بعد يجوز ولو قصد به الضرر لغيره ويكره اتخاذ غير امام مكانا بمسجد لا
يصلي فرضه الا فيه ويباح في النفل وقال المروذي كان احمد لا يوطن الاماكن ويكره
ايطانها قال في الفروع وظاهره ولو كانت فاضلة ثم ذكر احتمالا وايده بان سلمة
كان يتحرى الصلاة عند الاسطوانة التي عندها المصحف وقال ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يتحرى الصلاة عندها متفق عليه قال وظاهره ايضا ولو كان لحاجة كاسماع
حديث وتدريس وافتا ونحوه ويتوجه لا وذكره بعضهم اتفاقا لانه يقصد ويكره حضور
مسجد وحضور جماعة لاكل بصل او فجل ونحوه كثوم وكراث حتى يذهب ريحه للخبر ولاذابه
وظاهره ولو لم يكن بالمسجد احد لتاذي الملايكة ويستحب اخراجه وفي معناه من به صنان
او جذام فصل يعذر بترك جمعة وجماعة مريض لانه عليه السلام لما مرض تخلف
عن المسجد وقال مروا ابا بكر فليصل بالناس متفق عليه وكذا خايف حدوث مرض
لانه في معنى المريض ليسا اي المريض والخايف فليصل بالناس متفق عليه حدوث
مرض بالمسجد فان كانا به لزمتهما الجمعة والجماعة لعدم المشقة وتلزم الجمعة من لم يتضرر

ان لم يبطل

ذلك

تقي الدين صح

نحوه

ومن الادب وضع امام نعله عن يساره وماموم بين يديه لئلا يؤذي غيره صح

وكذا من منعهما الحبس ح

باتيان ما ذكرنا او مجهولا او تبرع له احد به اي بما ذكرنا او بحمله او تبرع احد بقود اعمى
للجمعة فتلزمه دون الجماعة لتكررها فتعظم المشقة او المنة و يعذر بترك جمعة
وجماعة من يدافع احد الاخبثين البول او الغائط لانه يمنعه من اكمال الصلاة وخشوعها
او من بحضرة طعام هو اي من حضر الطعام محتاج اليه اي الطعام وله الشبع نصا لخبر
انس في الصحيحين ولا يعجلن حتى تفرغ منه واما حديث عمرو بن امية ان النبي صلى الله
عليه وسلم دعي الى الصلاة وهو يحتز من كتف شاة فاكل منها وقام يصلي متفق عليه
يحتمل انه لا حاجة به اليه او كان له ضائع يرجوه كان دل عليه بمكان وخاف ان لم
يمض اليه سريعا انتقل الى غيره او قدم بضاعة له من سفر وخاف ان لم يتلقه اخفاه
قال احمد والافضل ترك ما يرجو وجوده و يصلي الجمعة والجماعة او يخاف ضياع ماله
كغلة ببيادرها او يخاف فواته كشرود دابته او اباق عبده وسفر نحو غريم له او يخاف
ضررا فيه اي ماله كاحتراق خبز او طبيخ او اطلاق ماء على نحو زرعه بغيبته او يخاف
ضررا في معيشة يحتاجها بان عاقه حضور جمعة او جماعة عن فعل ما هو محتاج لاجرته
او ثمنه او يخاف ضررا في مال استؤجر لحفظه ولو كان ما استؤجر له نظارة
بكسر النون اي حفظ بستان والناطر والناطور حافظ الكرم والنخل او يخاف
بحضور جمعة او جماعة موت قريبه نصا او موت رفيقه في غيبته عنه او كان
يتولى تمريضهما وليس من يقوم مقامه في الموت او التمريض لان ابن عمر استصرخ
على سعيد بن زيد وهو يتجمر للجمعة فاتاه بالعقيق وترك الجمعة وكذا ان خاف
على اهله او ولده او يخاف على نفسه من ضرر نحو لص او يخاف على نفسه من
سلطان باخذه او من ملازمة غريم له ولا شيء معه لان حبس المعسر ظلم وكذا
ان كان الدين مؤجلا وخشي ان يطالب به قبل اجله فان كان حالا وقدر على
وفائه لم يعذر لانه ظالم او يخاف فوات رفقة بسفر مباح اي غير مكروه ولا حرام
انشاه اي السفر او استدامه لما في ذلك كله من الضرر او غلبة نعاس يخاف
به اي النعاس فوتها اي الصلاة في الوقت ان انتظر الجماعة او يخاف به فوتها مع
امام فيعذر فيهما وقطع في المذهب والوجيز انه يعذر فيهما بخوفه بطلان وضوئه
بانتظارهما او يخاف اذى بمطر ووحل بفتح الحاء وتسكينها لغة رديئة وثلج وجليد
وريح باردة بليلة مظلمة لحديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم ينادي مناديه
في الليلة المظلمة الباردة او المطيرة صلوا في رحالكم رواه ابن ماجه ورواه في الصحيحين
عن ابن عباس في يوم مطير وفي رواية لمسلم وكان يوم جمعة او يخاف اذى
بتطويل امام لما تقدم ان رجلا صلى مع معاذ ثم انصرف فصلى وحده عند تطويل
معاذ فلم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم حين اخبره او كان عليه قود يرجو العفو
عنه ولو على مال وكذا عريانا ان لم يجد سترة او لم يجد الا ما يستر عورته في غير جماعة
عراة ولا يعذر بترك جمعة وجماعة من عليه حد لله كحد الزنا وشرب او لا
دمي كقذف قال في الفروع ويتوجه فيه وجه ان رجي العفو وجزم به في الاقناع
او كان بطريقه الى المسجد منكر او كان بالمسجد منكر كدعاة البغاة فلا
يعذر بترك جمعة ولا جماعة نصا لان المقصود الذي هو الصلاة في جماعة لنفسه مقصود
لا قضاء

88

لا تضيع حق لغيره وينكره اي المنكر بحسبه اي قدر ما يطيقه للخبر وعلم مما تقدم
انه لا يعذر بترك جمعة او جماعة من جهل الطريق للمسجد اذا وجد من يهديه
ولا اعمى وجد من يقوده بملك او اجارة وفي الخلاف وغيره ويلزمه ان وجد ما يقوم
مقامه كالقائد كمد الحبل الى موضع الصلاة ذكره في الفروع

باب صلاة

اهل الاعذار جمع عذر وهم المريض والمسافر والخائف ومن يلحق بهم تلزم صلاة مكتوبة
المريض قائما ان قدر عليه ولو كان كراكع او كان معتمدا في قيامه الى شيء
او كان مستندا الى شيء ولو باجرة يقدر عليها لعموم صل قائما ولان ما لا يتم الواجب
الا به واجب فان لم يقدر على الاجرة صلى قاعدا فان عجز عن القيام كذلك او شق عليه القيام
لضرر يلحقه به او زيادة مرض او بطء برء ونحوه كوهن بقيام فانه تلزمه المكتوبة
قاعدا او على قياس ما سبق ولو معتمدا او مستندا باجرة يقدر عليها فان عجز عن القعود او شق عليه القعود صح
ولو بتعديه بضرب ساقه كتعديها بضرب بطنها تنفس فعلى جنبه يصلي لقوله عليه
السلام لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه
الجماعة الا مسلما زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا والجنب الايمن افضل لحديث علي
ويكره صلاة مريض يعجز عن قيام وقعود على ظهره ورجلاه الى القبلة مع قدرته
ان يصلي على جنبه وتصح والا اي وان لم يقدر مريض ان يصلي على جنبه تعين ان
يصلي على ظهره ورجلاه الى القبلة لحديث علي مرفوعا يصلي المريض قائما ان استطاع فان لم
يستطع فقاعدا فان لم يستطع ان يسجد اومأ وجعل سجوده اخفض من ركوعه
وان لم يستطع ان يصلي قاعدا صلى على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع صلى
مستلقيا ورجلاه مما يلي القبلة رواه الدارقطني ويومئ بركوع وسجود عاجز عنهما
ما امكنه نصا لما تقدم ويجعله اي السجود اخفض للخبر وللتمييز وان سجد مريض
غاية ما امكنه على شيء رفع له او انفصل عن الارض كره له ذلك للاختلاف في اجزائه
واجزأه نصا لانه اتى بما امكنه منه اشبه ما لو اومأ ولا باس به اي السجود على وسادة
ونحوها بلا رفع واحتج بفعل ام سلمة وابن عباس وغيرهما وقال نهى عنه ابن
مسعود وابن عمر فان عجز عنه ايماء برأسه او ما بطرفه اي عينه ناويا مستحضرا
لفعل الفعل عند ايمائه به وناويا القول اذا اومأ له ان عجز عنه اي القول بقلبه
متعلق بمستحضر اي يستحضر الفعل عند ايمائه به ويستحضر القول ان عجز عنه بلسانه
كاسير خائف ان يعلموا صلاته قال احمد لا بد من شيء مع عقله وفي التبصرة يومئ بقلبه
او طرفه وفي الخلاف او ما يفيده وحاجبه او قلبه انتهى لحديث اذا امرتكم بامر فاتوا
منه ما استطعتم ولا تسقط الصلاة عن مريض ما دام ثابت العقل لقدرته على الايماء
بطرفه مع النية بقلبه ولا ينقص اجر مريض عجز عن قيام او قعود اذا صلى على جنبه
ما يطيقه لخبر ابي موسى مرفوعا اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل مقيما
صحيحا فان قدر مصل قاعدا على قيام في اثناء الصلاة انتقل اليه او قدر مصل مضطجعا
عجزا عن قيام وقعود على قعود في اثنائها اي الصلاة انتقل اليه لتعينه عليه والحكم يدور
مع علته واتمها فيقوم العاجز اولا عن القيام او يقعد من كان عجز عن القعود لزوال
المبيح لتركه ويركع بلا قراءة من كان قرأ حال عجزه لحصولها في محلها والا بان لم يقرأ

متربعا ندبا وفاقا للثلاثة وقيل وجوبا ويثني رجليه في ركوع وسجود كمتنفل ولا يغير شيئا مطلقا واسقط القاضي القيام بضرر متوهم وقال ان لم يحمل القيام والقيام حتى ازداد مرضه اثم ذكره في كتاب الامر بالمعروف صح

وان كان فرض العاجز الجلوس صح

حال عجزه قرا بعد قيامه او قعوده ليأتي بفرضها وان ابطا متثاقلا كما لو من قاعل
ابطا اطاق القيام في اثنا صلاته بعد عجزه عنه فعاد العجز في الصلاة فان كان ابطاه
بمحل قعوده من صلاته كتشهد صحت صلاته لان جلوسه بمحله والا بان لم يكن
بمحل قعود بطلت صلاته لزيادته فعلا في غير محله وبطلت صلاة من خلفه ولو
جهلوا حاله لارتباط صلاتهم بصلاته وكما لو سبقه الحدث وبني من ابتداها قايما
او قاعدا ثم عجز فيها اي الصلاة على ما فعله لوقوعه صحيحا كالآمن يخاف وتجزي
الفاتحة من كان يطي قايما ثم عجز عنه ان اتمها في حال انحطاطه لانه اعلى من
القعود الذي صار فرضه ولا تجزي الفاتحة من صلى قاعدا عجزا ثم صح في اثنا الصلاة
فاتمها اي الفاتحة في حال ارتفاعه اي نهوضه كقراءة الصحيح حال نهوضه ومن
قدر على قيام وقعود دون ركوع وسجود اوما بركوع قايما لان الراكع كالقايم
في نصب رجليه واوما بسجود قاعدا لان الساجد كالجالس في جمع رجليه
وليحصل الفرق بين الايمايين ومن قدر ان يحني رقبته دون ظهره حناها واذا
سجد قرب وجهه من الارض ما امكنه ولو قدر على سجود على صدغيه لم يلزمه ومن
قدر ان يقوم في الصلاة منفردا وقدر ان يجلس في جماعة خير بين الصلاة
قايما منفردا وبين الصلاة جالسا في جماعة قال في الشرح لانه يفعل في كل منهما واجبا
ويترك واجبا وقيل م يلزمه ان يصلي قايما منفردا لان القيام ركن بخلاف الجماعة
ولمريض ولو ارمد يطيق قياما الصلاة مستلقيا لمداواة بقول طبيب سمي
به لحذقه وفطنته مسلم ثقة لانه امر ديني فلا يقبل فيه كافر ولا فاسق كغيره
من امور الدين وذلك لانه عليه السلام صلى جالسا حين جحش شقه والظاهر انه
لم يكن لعجزه عن القيام بل فعله اما للمشقة او وجود الضرر وكلاهما حجة
وام سلمة تركت السجود لرمد بها وللمريض ان يفطر بقول اي الطبيب المسلم
الثقة ان الصوم مما يمكن العلة اي المرض لقوله تعالى فمن كان مريضا او
على سفر فعدة من ايام اخر ولا تصح مكتوبة في سفينة قاعدا القادر على قيام
لقدرته على ركن الصلاة كمن بغير سفينة فان عجز عن قيام بها او خروج منها صلى
جالسا واستقبل وادار كلما انحرفت في الفرض لا النفل وتقام الجماعة فيها مع
عجز عن قيام كمع قدرته عليه وتصح مكتوبة على راحلة واقفة او سايرة لتاذ بوحل
ومطر ونحوه كثلج او برد لحديث يعلى ابن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم انتهى الى
مضيق هو واصحابه وهو على راحلته والسما من فوقهم والبلة من اسفل منهم فحضرت
الصلاة فامر المؤذن فاذن واقام ثم تقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم يعني ايما
يجعل السجود اخفض من الركوع رواه احمد والترمذي وقال العمل عليه عند
اهل العلم وفعله انس ذكره احمد فان قدر على نزول بلا مضرة لزمه
وقام وركع كغير حالة المطر واوما بسجود وتصح مكتوبة على راحلة لخوف كسيل
انقطاع عن رفقة بنزوله او خوف على نفسه ان نزل من عدو ونحوه
وسبع او عجزه عن ركوب ان نزل للصلاة فان قدر ولو باجرة يقدر عليها
نزل والمراة ان خافت تبرزا وهي خفرة صلت على الراحلة وعليه اي المصلي على
الراحلة

ان كان بلوث الثياب بخلاف اليسير م

وكذا من خاف حصوله ضررا بالمشي وذكرهما في الاختيارات صح

الراحلة وعليه اي المصلي على الراحلة المكتفى بها لعذر الاستقبال وما يقدر عليه
من ركوع او سجود او ايما بهما وطمانينة لحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
ولا تصح مكتوبة على راحلة لمرض نصا لانه لا اثر للصلاة عليها في زواله لكن ان عجز عن
ركوب ان نزل او خاف انقطاعا ونحوه جاز له الصلاة عليها كالصحيح واولي ومن اتى بكل
فرض وشرط لمكتوبة او نافلة وصلى عليها اي الراحلة او صلى بسفينة ونحوها
كالمحفة سايرة او واقفة ولو بلا عذر من مرض او نحو مطر او مع امكان خروج
من نحو سفينة صحت صلاته لاستيفايها ما يعتبر لها ومن بماء وطين لا يمكنه الخروج
منه يومي بركوع وسجود كمصلوب ومربوط لحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم ويسجد غريق على متن الما اي ظهره لانه غاية ما يمكنه ولا اعادة في
الكل ويعتبر المقر لاعضا السجود لحديث امرت ان اسجد على سبعة اعظم فلو وضع
جبهته على قطن منتفش ونحوه مما لا تستقر عليه الاعضا لم تصح او صلى معلقا
او في ارجوحة ولا ضرورة تمنعه ان يصلي بالارض لم تصح صلاته لعدم تمكنه
عرفا وعدم ما يستقر عليه وتصح الصلاة ايضا على حايل صوف ونحوه كشعر ووبر
من حيوان طاهر ولا كراهة لحديث انه عليه السلام صلى على فروة مدبوغة وتصح ايضا على
ما منع صلابة الارض كفراش محشو بنحو قطن وعلى ما تنبته الارض لاستقرار اعضا السجود
عليه وتقدم في حديث انس صلاته عليه السلام على حصير فصل في القصر وهو جايز
اجماعا لقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة الاية
وقول يعلى لعمر بن الخطاب ما لنا نقصر وقد امنا فقال سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم من نوى اي ابتدا
ناويا سفرا مباحا اي ليس حراما ولا مكروها واجبا كان كحج وجهاد او مسنونا كزيارة
رحم او مستوي الطرفين كتجارة ولو كان نزهة وفرجة او علم منه انه لا يقصر من
خرج في طلب ابق او ضالة ولو تجاوز المسافة لانه لم ينوه وان من نواه وقصر ثم رجع
قبل استكماله لا اعادة عليه ويأتي لان المعتبر نية المسافة لا حقيقتها او هو اي السفر
المباح اكثر قصده كتاجر يقصد التجارة ويقصد معها ان يشرب من خمر تلك البلدة
ولو سافر ليقصر فقط لم يجز له القصر ويأتي لو سافر ليفطر حرم ما يبلغ اي السفر
ستة عشر فرسخا تقريبا لا تحديدا برا او بحرا للعمومات وهي اي الستة عشر
فرسخا يومان قاصدان اي مسيرة يومين معتدلين اربعة برد جمع بريد
لحديث ابن عباس مرفوعا يا اهل مكة لا تقصروا في اقل من اربعة برد
من مكة الى عسفان رواه الدارقطني وروي موقوفا عليه قال الخطابي هو اصح الروايتين
عن ابن عمر وقول الصحابي حجة خصوصا اذا خالف القياس والبريد اربعة فراسخ
الفرسخ ثلاثة اميال هاشمية نسبة الى هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم وباميال بني
امية ميلان ونصف والميل الهاشمي اثنا عشر الف قدم وهي ستة الاف ذراع بذراع
اليد والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضة معتدلة كل اصبع منها عرضها ست
حبات شعير بطون بعضها الى بطون بعض عرض كل شعيرة ست شعرات برذون
وقال ابن حجر في شرح البخاري الذراع الذي ذكر قد حرر بذراع الحديد على القول

ان حاذي صدره اي المصلي روزنة وهي الكوة قاله في القاموس ونحوها كشباك وما لا يجزي بها سجود عليه ونحوه صح

متعينين صح

او قصد مشهدا او قبر نبي او مسجدا غير الثلاثة او غمص في سفره صح

فان تساوا القصدان او غلب الحظر او صح

بسير الاثقال ودبيب الاقدام صح

قال المطرزي التركي من الخيل وهو ما ابواه نبطيان عكس العراب وصح

المستعمل الان في مصر والحجاز في هذه الاعصار ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن
فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة الالف ذراع وما يتان
وخمسون ذراعا قال وهذه فايدة نفيسة قل من نبه عليها او تاب فيه اي في سفر
غير مباح وقد يقين المسافة فان لم تيقن لم يقصر او اكره على سفر كاسير او غرب
او شرد كقاطع طريق لم يقتل ولم ياخذ مالا ولا يقصر هايم اي خارج على
وجهه لا يدري اين يذهب ولا سايح ولا تايه لانه يشترط للقصر قصد جهة معينة
وليس بموجود فيهم فله قصر رباعية جواب من اول الفصل فيقصر الظهر والعصر
والعشا الى ركعتين ولا تقصر صبح لانها لو سقط منها ركعة بقيت ركعة ولا نظير لها في
الفرض ولا مغرب لانها وتر النهار فان سقط منها ركعة بطل كونها وترا وان سقط
منها ركعتان بقي ركعة ولا نظير لها في الفرض وله فطر برمضان للاية وحديث ليس
من البر الصيام في السفر بيوت قريته العامرة مسافرا داخل السور او خارجه وليها
بيوت خاربة او البرية فان وليها بيوت خاربة ثم بيوت عامرة فلا بد من مفارقة
العامرة التي تلي الخاربة وان لم يلي الخراب بيوت عامرة لكن جعل الخراب مزارع
وبساتين يسكنه اهله في فصل من الفصول للنزهة فقال ابو المعالي لا يقصر
حتى يفارقها او اذا فارق خيام قومه ان استوطنوا الخيام او اذا فارق مستوطن
قصور وبساتين ما اي محلا نسبت اليه اي ذلك المحل عرفا سكان قصور
وبساتين ونحوهم كاهل عزب من نحو قصب لقوله تعالى واذا ضربتم في
الارض وقبل مفارقة ما ذكر لا يكون ضاربا ولا مسافرا ولانه عليه السلام انما
كان يقصر اذا ارتحل ان لم ينو عودا قبل استكمال المسافة او لم يعد قريبا
قبل بلوغ المسافة فان نواه اي العود قريبا عند خروجه او لم ينوه عند خروجه
بل تجددت نيته العود بعد ان خرج لحاجة بدت له او لغيره فلا قصر ان لم
يكن رجوعه سفرا طويلا حتى يرجع ويفارق وطنه كما تقدم بشرطه السابق
او تنثني نيته عن العود ويسير في سفره فله القصر للسفر ونيته لا تكفي
بدون وجوده بخلاف الاقامة لانها الاصل ولا يعيد من قصر بشرطه ثم رجع
قبل استكمال المسافة لما تقدم ان المعتبر نية المسافة لا حقيقتها ويجوز
ان يقصر من اسلم بسفر مبيح او بلغ او عقل بسفر مبيح او طهرت من حيضها
او نفاس بسفر مبيح ولو بقي بعد اسلام او بلوغ او طهر دون المسافة لان عدم
تكليفه في اول السفر المبيح لا اثر له في ترك القصر في اخره اذ عدم التكليف ليس
مانعا من القصر بخلاف من انشا سفرا معصية ثم تاب وقد بقي دونها كما تقدم
لانه ممنوع من القصر في ابتدايه وقن مسافر مع سيده وزوجة تسافر
مع زوجها وجندي سافر مع اميره يكونون تبعا لسيد وزوج وامير في
سفر ونيته اي السفر فان نوى سيد وزوج وامير سفرا مباحا يبلغ
المسافة جاز للقن والزوجة والجندي القصر والا فلا لتبعيتهم لهم واذا كان
العبد مشتركا بين اثنين فاختلف تحت نية اقامة احدهم ولا يجب اتمام
رباعية لمن له قصرها لحديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم وقصر رواه

الدارقطني

لا يقصد مكانا معينا ؟؟

العقل ؟

الدارقطني وصححه وبين سلمان ان القصر رخصة بمحضر اثني عشر صحابيا رواه البيهقي
باسناد حسن والقصر افضل من الاتمام نصا لانه عليه السلام والخلفا داوموا عليه
وروى احمد عن عمران الله يحب ان تؤتى رخصه كما تكره ان تؤتى معاصيه
ومن مر بوطنه لزمه ان يتم ولو لم تكن له به حاجة غير انه طريقه الى بلد يطلبه
او مر ببلد له به امراة اي زوجة وان لم تكن وطنه حتى يفارقه او مر ببلد تزوج
فيه لزمه ان يتم حتى يفارقه لانه صار في صورة المقيم وظاهره ولو بعد فراق الزوجة
او دخل وقت صلاة عليه حضرا ثم سافر لزمه ان يتم تلك الصلاة لانها صلاة
حضر وجبت تامة او اوقع بعضها فيه اي الحضر بان احرم بالصلاة مقصورة
بنحو سفينة ثم وصلت الى وطنه او محل نوى الاقامة به لزمه ان يتمها تغليبا لجانب
الحضر لانه الاصل او يتم كالمسح او ذكر صلاة حضر بسفر او عكسه بان ذكر
صلاة سفر بحضر لزمه ان يتم لانه الاصل او ايتم مسافر بمقيم لزمه ان يتم نصا لما
روي عن ابن عباس تلك السنة وسوا ايتم به في كل الصلاة او بعضها علمه مقيما
اولا ويشمل كلامه لو اقتدى بمسافر فاستخلف لعذر مقيما لزم المأموم
الاتمام دون الامام او ايتم مسافر بمن يشك فيه اي في كونه مسافرا لزمه
ان يتم ولو بان الامام مسافرا لعدم الجزم بكونه مسافرا عند الاحرام ويكفي
علمه اي المأموم بسفره اي الامام بعلامة سفر نحو لباس ولو قال ان قصر
قصرت وان اتم اتممت لم يضر في نيته او شك امام او غيره في اثنايها اي الصلاة
انه نواه اي القصر عند احرامها اي الصلاة لزمه ان يتم لانه الاصل انه لم ينوه
واطلاق النية لا ينصرف اليه او اعاد صلاة فاسدة يلزمه اتمامها ابتدا
لكونه ايتم فيها بمقيم او نحوه فتفسد لزمه الاتمام في الاعادة لانها وجبت كذلك
فلا تعاد مقصورة او لم ينوه اي القصر عند احرام لزمه ان يتم لانه الاصل فاطلاق
النية ينصرف اليه او نواه اي القصر عند احرام ثم رفضه فنوى الاتمام لزمه
ان يتم لعدم افتقاره الى التعيين فبقيت النية مطلقة او جهل اي شك مسافر
ان امامه نواه اي القصر لزمه ان يتم لان الاصل انه لم ينوه او نوى مسافر اقامة
مطلقة اي غير مقيدة بزمن لزمه ان يتم لانقطاع السفر المبيح للقصر او نوى
اقامة ببلد او مفازة اكثر من عشرين صلاة لزمه ان يتم والا قصر لان الذي
تحقق انه عليه السلام اقامه بمكة اربعة ايام لانه كان حاجا ودخل مكة صبيحة
رابعة ذي الحجة والحاج لا يخرج قبل يوم التروية قال الاثرم سمعت ابا عبد الله
يذكر حديث انس اي قوله اقمنا بمكة عشرا نقصر الصلاة متفق عليه ويقول
اي احمد هو كلام ليس يفقهه كل احد اي لانه حسب مقام النبي صلى الله عليه
وسلم بمكة ومنى ويحسب يوم الدخول ويوم الخروج من المدة او نوى اقامة
لحاجة وظن ان لا تنقضي الحاجة قبلها اي الاربعة ايام بل بعدها لزمه ان يتم
لانه في معنى نية اقامتها وان ظن انقضاها في الاربعة ايام قصر او شك مسافر
في نية المدة اي في كونه نوى اقامة اكثر من عشرين صلاة او لا لزمه ان يتم

بخلاف من اقام في اثنا طريقه اقامة تمنع القصر وعزم ثم عاد اليه ولم ينقض اقامة به تنقض مخ

ولو ذكر بعد انه كان نواه مخ

وان ابتداها جاهلا حدثه فله القصر مخ

ولا يعتبر ان يعلم ان امامه نواه عملا بالظن لان بتعذر العلم ذكره بمعناه في الفروع والاقناع مخ

لانه الاصل فلا ينتقل عنه مع الشك في مبيح الرخصة او عزم في صلاته على قلب سفره المباح الى قطع الطريق ونحوه كالزنا وشرب الخمر لزمه ان يتم لانقطاع السفر المباح قال في الانصاف لو نقل سفره المباح الى محرم امتنع القصر او تاب منه اي من السفر لقطع طريق ونحوه في اثنائها اي الصلاة لزمه ان يتم لانها وجبت عليه تامة فان كان نوى القصر جاهلا لم يصح وان علم لم تنعقد ويأتي او اخرها اي الصلاة بلا عذر من نحو نوم حتى ضاق وقتها عنها اي عن فعلها كلها فيه مقصورة لزمه ان يتم لانه صار عاصيا بتاخيرها متعمدا بلا عذر فهذه احدى وعشرون صورة يلزم المسافر فيها الاتمام ولا يلزمه اتمام ان سلك ابعد طريقين الى بلد قصده يبلغ المسافة والقريب لا يبلغها فله القصر لانه مسافر سفرا يبلغها اشبه ما لو لم يكن له سواها او كان الاقرب مخوفا او مشقا او ذكر صلاة سفر في سفر آخر تقصر فيه الصلاة فله قصرها لان وجوبها وفعلها وجدا في السفر المبيح اشبه ما لو اداها فيه او قضاها في سفر تركها فيه فان ذكرها في اقامة تخللت السفر ثم نسيها حتى سافر اتمها او اقام لحاجة بلا نية اقامة لا يدري متى تنقضي فله القصر غلب على ظنه كثرته او قلته قال ابن المنذر اجمعوا على ان المسافر يقصر ما لم يجمع اقامة انتهى ولانه عليه السلام اقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة رواه احمد ولما فتح عليه السلام مكة اقام بها تسعة عشر يوما يصلي ركعتين رواه البخاري وقال انس اقام اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم برامهرمز تسعة ~~عشر يوما يصلي ركعتين~~ اشهر يقصرون الصلاة رواه البيهقي باسناد حسن او حبس ظلما او حبس بمرض او حبس بمطر ونحوه كثلج وبرد فله القصر ما دام حبسه بذلك لان ابن عمر اقام باذربيجان ستة اشهر يقصر الصلاة وقد حال الثلج بينه وبين الدخول رواه الاثرم وقيس عليه الباقي ولا يقصر من حبس باسر عند العدو تبعا لاقامتهم كسفرهم ومن نوى بسفره بلدا بعينه يبلغ المسافة لكنه يجهل مسافته في اول سفره ثم علمها اي علم انه يبلغ المسافة قصر بعد علمه ولو كان الباقي دونها كما لو علم من ابتدا سفره ويجوز ان يقصر من نوى بلدا بعينه يبلغ المسافة وعلمها ابتداء ثم نوى في سفره ان وجد غريمه في طريقه رجع لان سبب الرخصة انعقد فلا يتغير بالنية المعلقة قبل وجود الشرط او نوى اقامة لا تمنع القصر ببلد دون مقصده بينه اي بلد اقامته المذكورة وبين بلد نيته الاولى دون المسافة فله القصر لانه مسافر سفرا طويلا وتلك الاقامة لا اثر لها ولا يترخص ملاح اي صاحب سفينة معه اهله او لا اهل له وليس له نية اقامة ببلد نصا لانه غير ظاعن عن وطنه واهله اشبه المقيم فلا يقصر ولا يفطر برمضان لانه يقضيه في السفر فلا فائدة في فطره ومثله اي الملاح مكار يحمل الناس والمتاع على دوابه باجرته وراع يرعى البهائم وفيج بالجيم وهو رسول السلطان ونحوهم كساع وبريد فلا يترخصون اذا كان معهم اهلهم ولم ينووا الاقامة ببلد وعلم منه انه

ومن قصر المجموعتين بوقت اولاهما سفرا ثم قدم قبل دخول وقت ثانيتهما اجزاه لكن جمع بينهما كذلك بتيمم ثم وجد الماء وقت ثانيتهما

اي كاهل بجوار القصر ابتداء

91

لو لم يكن معه اهله او كانوا معه وله نية اقامة ببلد فله القصر كغيره وان نوى مسافر القصر حيث لم يبح له القصر لنحو نية اقامة مما تقدم او كونه سفر معصية او لا يبلغ المسافة عالما عدم اباحته له لم تنعقد صلاته كما لو نواه اي القصر مقيم لتلاعبه فصل في الجمع بين الصلاتين يباح فلا يكره ولا يستحب جمع بين ظهر وعصر بوقت احداهما وبين عشاءين اي مغرب وعشاء بوقت احداهما اي احدى الصلاتين وتركه اي الجمع افضل من فعله خروجا من الخلاف غير جمعي عرفة ومزدلفة فيسن بشرطه ان يجمع بعرفة بين الظهر والعصر تقديما وفي مزدلفة بين المغرب والعشاء تاخيرا الا المكي ومن نوى اقامة بمكة فوق اربعة ايام فلا يجمع بهما لانه ليس بمسافر سفر قصر ويجمع في ثمان حالات بسفر قصر لحديث معاذ مرفوعا كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل زيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر يصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب وعن انس معناه متفق عليه وسواء كان نازلا او سائرا في الجمعين والثانية لمريض يلحقه بتركه اي الجمع مشقة لحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف ولا مطر وفي رواية من غير خوف ولا سفر رواهما مسلم ولا عذر بعد ذلك الا المرض والثالثة لمرضع لمشقة كثرة نجاسة نصا كمريض والرابعة لمستحاضة ونحوها كذي سلس وجرح لا يرقى دمه لقوله عليه السلام لحمنة حين استفتته في الاستحاضة وان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه ويقاس عليها صاحب السلس ونحوه والخامسة ~~والخامسه~~ عاجز عن طهارة بماء او تيمم بتراب لكل صلاة لانه في معنى المريض والمسافر والسادسة المشار اليها بقوله او عاجز عن معرفة وقت كاعمى ونحوه كمطمور او ما اليه لما تقدم والسابعة لعذر يبيح ترك جمعة وجماعة كخوف على نفسه او ماله او حرمه والثامنة ذكرها بقوله او شغل يبيح ترك جمعة وجماعة كمن يخاف بتركه ضررا في معيشته يحتاجها فيباح الجمع لما تقدم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ويختص بالعشاءين ثلج وبرد وجليد ووحل وريح شديدة باردة ظاهره وان لم تكن الليلة مظلمة وبعض مما تقدم كذلك لو كانت شديدة بليلة مظلمة وان لم تكن باردة ومطر يبل الثياب وتوجد معه مشقة لان السنة لم ترد بالجمع لذلك الا في المغرب والعشاء رواه الاثرم وروى النجاد باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة وفعله ابو بكر وعمر وعثمان وامر ابن عمر مناديه في ليلة باردة فنادى الصلاة في الرحال والوحل اعظم مشقة من البرد فيكون اولى ويدل عليه حديث ابن عباس جمع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة

والاحكام المتعلقة بالسفر الطويل اربعة القصر والجمع والمسح ثلاثا والفطر

من غير خوف ولا مطر ولا وجه يحمل عليه مع عدم المرض الا الوحل قال القاضي وهو
اولي من حمله علي غير العذر والنسخ لانه يحمل علي فايدة فان بل المطر النعل فقط او لم
توجد معه مشقة فلا وله الجمع لما سبق ولو صلي ببيته او بمسجد طريقه
تحت ساباط ونحوه كمجاور بالمسجد فالمعتبر وجود المشقة في الجملة لا لكل فرد
من المصلين لان الرخصة العامة يستوي فيها حال وجود المشقة في الجملة
وعدمها كالسفر والافضل لمن يجمع فعل الارفق به من تاخير الظهر الي وقت
العصر او المغرب الي العشا او تقديم اي تقديم العصر الي وقت الظهر او العشا
الي وقت المغرب لحديث معاذ السابق سوي جمعي عرفة ومزدلفة ان عدم
الارفق فيهما فالافضل بعرفة التقديم مطلقا وبمزدلفة التاخير مطلقا لفعله
عليه السلام فيهما فان استويا اي التقديم والتاخير في الارفقية فتاخير افضل
لانه احوط وخروجا من الخلاف سوي جمع عرفة فالتقديم فيه مطلقا افضل اتباعا
لفعله عليه السلام ويشترط له اي الجمع تقديما كان او تاخيرا ترتيب مطلقا
اي سوا ذكره او نسيه بخلاف سقوطه بالنسيان في قضا الفوايت خلافا لما في
الاقناع ويشترط لجمع بوقت اولي المجموعتين اربعة شروط احدها نية اي الجمع
عند احرامها اي الاولي لانه محل النية كنية الجماعة والثاني ان لا يفرق بينهما
اي المجموعتين الا بقدر اقامة ووضوء خفيف لان معني الجمع المقارنة والمتابعة
ولا يحصل مع تفريق باكثر من ذلك ولا يضر كلام يسير لا يزيد علي ذلك من
تكبير عيد او غيره ولو غير ذكر ولا سجود سهو فيبطل جمع براتبة
صلاها بينهما اي المجموعتين والثالث وجود العذر المبيح للجمع عند افتتاحهما
اي المجموعتين وعند سلام الاولي منهما لان افتتاح الاولي موضع النية وسلامها
وافتتاح الثانية موضع الجمع والرابع استمراره اي العذر في غير جمع
مطر ونحوه كبرد الي فراغ الثانية من المجموعتين فلو احرم بالاولي منهما ناويا
الجمع لمطر ثم انقطع المطر ولم يعد فان حصل وحل لم يبطل الجمع لان الوحل عن
المطر وهو من الاعذار المبيحة اشبه ما لو لم ينقطع المطر والا اي وان لم يحصل
وحل بطل الجمع لزوال مبيحه فيوخر الثانية حتي يدخل وقتها وان انقطع
سفر باولي المجموعتين بان نوي الاقامة او ارست به السفينة [illegible]
بطل الجمع والقصر لانقطاع السفر فيتمها اي الاولي وتصح فرضا لانها في وقتها
ويوخر الثانية حتي يدخل وقتها وان انقطع سفر بثانية المجموعتين
بطلا اي الجمع والقصر لما تقدم ويتمها اي الثانية نفلا كمن احرم بها ظانا
دخول وقتها فبان عدمه والاولي وقعت موقعها وان انقطع بعدهما
فلا اعادة ومرض في جمع كسفر فان عوفي بالاولي اتمها وصحت وفي الثانية
صحت نفلا ويشترط لجمع بوقت ثانية وهو جمع التاخير شرطان احدهما نيته
اي الجمع بوقت اولي المجموعتين مع وجود مبيحه ما لم يضق وقت الاولي عن
فعلها لفوات فايدة الجمع وهو التخفيف بالمقارنة بين الصلاتين ولان تاخيرها
الي ضيق

ولو خلفه مرض ونحوه صح

وبعدهما اجزاتا صح

الي ضيق الوقت عن فعلها حرام فينافي الرخصة وهي الجمع والثاني بقا عذر من نية جمع بوقت
الاولي الي دخول وقت ثانية لان المبيح للجمع العذر فاذا لم يستمر الي وقت الثانية زال
المقتضي للجمع فامتنع كمريض برئ ومسافر قدم ولا يشترط غير ما مر من الشروط
فلا يشترط نية عند الاحرام ولا استمراره في وقت الثانية لانهما صارتا واجبتين
في ذمته فلا بد من فعلهما ولا اتحاد امام او ماموم فلو صلاهما اي المجموعتين
خلف امامين كل واحدة خلف امام صح او صلاهما خلف من لم يجمع صح او صلي احداهما
منفردا وصلي الاخري جماعة صح او صلي اماما بماموم الاولي وصلي بماموم
اخر الثانية صح او صلاهما اماما بمن لم يجمع صح لعدم المانع ومتي ذكر انه نسي
من الاولي ركنا او من احداهما ونسيها اعادهما في الوقت او قضاهما بجمع مرتبا
وان بان انه من الثانية اعادها او قضاها فقط ولا يبطل جمع تاخير مطلقا ولا جمع تقديم
ان اعادها قريبا بحيث لا تفوت الموالاة فصل في صلاة الخوف ومشروعيتها
بالكتاب والسنة وتخصيصه عليه السلام بالخطاب لا يقتضي اختصاصه بالحكم لقوله
تعالي لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة واجمع الصحابة علي فعلها وصلاها
علي وابو موسي وحذيفة واما تركه لها عليه السلام يوم الخندق فاما كان
قبل نزول الاية او نسيانا او لانه لم يكن يومئذ قتال يمنعه من صلاة الامن
تصح صلاة الخوف بقتال مباح لانها رخصة فلا تستباح بالقتال المحرم كقتال
من اهل قتال وقطاع طريق ولو حضرا لان المبيح الخوف لا السفر مع خوف
هجم العدو ولقوله تعالي ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا او تصح في سفر علي
ستة اوجه قال احمد صح عن النبي صلي الله عليه وسلم صلاة الخوف من خمسة اوجه
او ستة وفي رواية اخري من ستة اوجه او سبعة قال الاثرم قلت لابي
عبد الله تقول بالاحاديث كلها ام تختار واحدا منها قال انا اقول من ذهب
اليها كلها فحسن واما حديث سهل فانا اختاره الاول من الوجوه اذا كان
العدو جهة القبلة يري للمسلمين ولم يخف بالبنا للمفعول فيهما كمين
ياتي من خلف المسلمين اي قوم يختفون في الحرب صفهم اي المسلمين
الامام صفين فاكثر واحرم بالجميع من الصفوف فاذا سجد الامام
سجد معه الصف المقدم وحرس الصف الاخر حتي يقوم الامام الي
الركعة الثانية فيسجد الصف الحارس ويلحقه اي الامام ثم الاولي تاخر
الصف المقدم الساجد مع الامام وتقدم الصف الموخر الساجد بعده ليحصل
التعادل بينهما في فضيلة الموقف ثم في الركعة الثانية يسجد معه الحارس
في الاولي ويحرس الساجد معه اولا اي في الركعة الاولي ويلحقه اي الامام
في التشهد فيسلم الامام بجميعهم لحديث جابر قال شهدت مع رسول الله
صلي الله عليه وسلم صلاة الخوف فصفنا خلفه صفين والعدو بيننا وبين القبلة
فكبر رسول الله صلي الله عليه وسلم فكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا ثم رفع راسه
من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف

الموخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف الموخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف الموخر وتاخر الصف المقدم ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود الصف الذي يليه الذي كان موخرا في الركعة الاولى وقام الصف الموخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف الموخر بالسجود فسجد ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا رواه مسلم وللبخاري بعضه ورواها احمد وابو داود من حديث ابن عياش الزرقي قال فصلاها النبي صلى الله عليه وسلم مرتين بعسفان ومرة بارض بني سليم **ويجوز جعلهم** اي المسلمين **صفا واحدا وحرس بعضه** في الاولى والباقي في الثانية لان تعدد الصف لا اثر له في حراسة المسلمين ولا في انكا العدو **ولا يجوز حرس صف في الركعتين** لانه ظلم بتركهم السجود مع الامام في الركعتين **الوجه الثاني** اذا كان العدو **بغير جهتها** اي القبلة **او كان بها** اي جهة القبلة **ولم ير** اي يَرَهُ المسلمون كلهم او بها وبري وخيف كمين **قسمهم** اي المسلمين الامام **طايفتين تكفي كل طايفة منهم العدو** وزاد ابو المعالي بحيث يحرم فرارها طايفة تذهب نحو العدو **وتحرس** المسلمين **وهي** اي الطايفة الحارسة **موتمة به** اي الامام حكما **في كل صلاته** لانها من حيث ترجع من الحراسة وتحرم لا تفارق الامام حتى يسلم بها والمراد بعد دخولها معه لا قبل كما نبه عليه الحجاوي في حاشية التنقيح **فتسجد معه** اي الامام **لسهوه** ولو في الاولى قبل دخولها لا لسهوها ان سهت ليحمل الامام له **وطايفة يحرم بها ويصلي بها ركعة وهي** الاولى من صلاته ثم تفارقه كما ياتي **وهي** اي الطايفة التي يصلي بها الركعة الاولى **اذا فرغت** اي اتمت صلاتها **فاذا استتم** الامام **قايما الي الركعة الثانية نوت** الطايفة التي صلى بها الركعة الاولى **المفارقة** له **واتمت** صلاتها **لنفسها** منفردة **وسلمت** **ومضت تحرس** مكان الطايفة الحارسة قبلها **وبطلها** اي صلاة الطايفة التي صلى بها الركعة الاولى **مفارقته** اي الامام **قبل قيامه** الي الركعة الثانية **بلا عذر** لها في مفارقته لتركها المتابعة بلا عذر **ويطيل** الامام **قراته** في الركعة الثانية **حتى تحضر الطايفة الاخرى** التي كانت تحرس **فتصلي معه** بعد احرامها الركعة **الثانية واذا** فرغ منها وجلس للتشهد انتظرها **بجر التشهد حتى تاتي بركعة وحتى تتشهد فيسلم بها** ولا يسلم قبلهم لقوله تعالي ولتات طايفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك فيدل على ان صلاتهم كلها معه وتحصل المعادلة بينهما فان الاولى ادركت معه فضيلة الاحرام والثانية فضيلة السلام وهذا الوجه متفق عليه من حديث صالح بن خوات بن جبير عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طايفة صفت معه وطايفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قايما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجات الطايفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم وصح عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة مرفوعا

موتمة به فيها اي الركعة الاولى فقط لا بها تفارقه بعدها فتسجد لسهوه اي الامام فيها اي في الركعة الاولى

ولا يركع بعد احرامها حتى تقرا قدر الفاتحة وسورة ويلحق ادراكها الركوع ويكره تاخيره القراة الي مجيها

وهذا

وهذا الحديث هو الذي اختار البيه احمد انه اختاره لانه انكا للعدو واقل في الافعال واشبه بكتاب الله واحوط للصلاة والحرب **وان احب الامام ذا الفعل** اي الصلاة على هذه الصفة **مع روية العدو جاز** نصا لعموم الاية **وان انتظرها** اي الطايفة الثانية الامام **جالسا بلا عذر** له في الجلوس بطلت صلاته لانه زاد جلوسا في غير محله **وان ايتمت به مع العلم** ببطلان صلاته **بطلت** صلاتهم اي لم تنعقد لاقتدايهم في صلاة باطلة فان لم يعلموا فظاهره تصح لجهلهم للعذر **ويجوز ان تترك الطايفة الحارسة بلا اذن** الامام **وتاتي تصلي معه لمجرد تحقق غناه** عنها لحصول الغرض وان غلب على ظنها الغنا او شكت فيه لم يجز قاله في تصحيح الفروع **ولو خاطر اقل ممن شرطنا** بان كانت كل طايفة لا تكفي العدو **وتعمدوا الصلاة على هذه الصفة صحت** صلاتهم لان التحريم لم يعد الي شرط الصلاة بل الى المخاطرة لهم كترك حمل سلاح مع حاجة اليه **ويصلي امام المغرب بطايفة ركعتين وبالاخرى** الطايفة **الاخرى ركعة** لانه اذا لم يكن بد من تفضيل فالاولى احق به وما فات الثانية ينجبر بادراكها معه السلام **ولا تتشهد** الثانية بعد صلاتها **معه الركعة الثالثة عقبها** لانه ليس محل تشهدها بل تقوم لقضا ما فاتها **ويصح عكسها** اي ان يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين نصا وروي عن علي لان الاولى ادركت معه فضيلة الاحرام فينجبر الثانية بزيادة الركعة لكن الاولى اولى لان الثانية تفعل جميع صلاتها في حكم الايتمام والاولى في حكم الانفراد **ويصلي امام الرباعية التامة** اي التي لا قصر فيها **بكل طايفة ركعتين** تعديلا بينهما **ويصح** ان يصلي الرباعية التامة **بطايفة منهم ركعة وبطايفة اخرى ثلاثا** لحصول المطلوب من الصلاة بالطايفتين **وتفارقه الطايفة الاولى** اذا صلى بها ركعتين من مغرب او رباعية تامة **عند فراغها التشهد** الاول **وينتظر الطايفة الثانية جالسا يكرره** اي التشهد الاول الي ان تحضر الطايفة الثانية **فاذا اتت قام** لتدرك معه جميع الركعة الثالثة ولان الجلوس احق على الامام وبلا يحتاج الي قراة السورة في الثالثة وهو خلاف السنة قال ابو المعالي يحرم بهم ثم تنهض معه **وتتم الطايفة الاولى** التي ادركت معه اولي المغرب او الرباعية التامة **بالفاتحة فقط** لان السورة لا تستحب في غير الاوليين **وتتم الطايفة الاخرى بسورة معها** اي الفاتحة لان ما تقضيه اول صلاتها وتستفتح فيه وتتعوذ ويكرر التشهد حتى تفرغ ويسلم بها **وان فرقهم** الامام اي المصلين **اربعا وصلى الرباعية التامة بكل طايفة ركعة** او فرقهم ثلاثا وصلى المغرب بكل طايفة ركعة او بالاولى ركعتين وبالبا قيتين ركعة ركعة من رباعية **صحت صلاة الطايفتين الاوليين** لا الاخريين **لانه فارقهما** قبل بطلان صلاته بالانتظار الثالث لعدم وروده **ولا تصح صلاة الامام** لانه زاد انتظارا ثالثا لم يرد به الشرع اشبه ما لو فعله لغير خوف **ولا صلاة الطايفتين الاخريين** لانهما ايتما بمن صلاته باطلة **الا ان جهلوا البطلان** اي بطلان صلاة الامام فان جهلوه صحت لهم لانه مما يخفي وكمن ائتم بمحدث لا يعلم

وتبطل الثالثة فقط ... الركعة الثالثة

الحراسة

اي اجزاءه

حدثه ويجوز حفاوة على الامام ايضا الوجه الثالث ان يقسمهم طايفتين كما تقدم طايفة تحرس ويصلي الامام بطايفة ركعة ثم تمضي فتحرس مكان الاخرى ثم تاتي الحارسة فيصلي بالاخرى ركعة ثم تمضي فتحرس ويسلم امام وحده ثم تاتي الطايفة الاولى التي صلت مع الامام الركعة الاولى فتتم صلاتها بقراءة سورة بعد الفاتحة وتسلم وتمضي لتحرس ثم تاتي الاخرى فتفعل كذلك وان اتمتها اي الصلاة الطايفة الثانية عقب مفارقتها اذا سلم الامام ومضت تحرس ثم اتت الاولى فاتمت صلاتها كان ذلك اولى لخبر ابن مسعود ووجه الاول حديث ابن عمر قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف باحدى الطايفتين ركعة وسجدتين والاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام اصحابهم مقبلين على العدو وجا اولئك فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم ثم قضى هولاء ركعة وهولاء ركعة متفق عليه الوجه الرابع ان يصلي الامام بكل طايفة من الطايفتين صلاة ويسلم بها اي بكل طايفة رواه احمد وابو داود والنسائي عن ابي بكرة مرفوعا والنسائي عن جابر مرفوعا وغايته اقتدا المفترضين بالمتنفل وهو مفقود هنا الوجه الخامس ان يصلي الامام الرباعية ويسلم بها اي بكل طايفة رواه احمد وابو داود والنسائي عن ابي بكرة مرفوعا والشافعي عن جابر مرفوعا وغايته الجايز قصرها لكونهم مسافرين تامة بكل طايفة ركعتين بلا قضا من الطايفتين فتكون له اي الامام تامة ولهم مقصورة لحديث جابر قال اقبلنا مع رسول النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع قال فنودي بالصلاة فصلى بطايفة ركعتين ثم تاخروا وصلى بالطايفة الاخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان متفق عليه الوجه السادس ومنعه الاكثر من الاصحاب ان يصلي الامام الرباعية الجايز قصرها بكل طايفة ركعة بلا قضا على الطايفتين كصلاته صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس وحذيفة وزيد بن ثابت وغيرهم وهذا ظاهر كلام احمد قال ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها صحاح ابن عباس يقول ركعة ركعة الا انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان وللقوم ركعة ركعة ولم ينص على خلافه وللخوف والسفر قاله في الفروع وقال في الكافي كلام الامام احمد يقتضي ان يكون من الوجوه الجايزة الا ان اصحابه قالوا لا تاثير للخوف في عدد الركعات وحملوا هذه الصفة على شدة الخوف تتمة السابع من الاوجه التي اشار اليها احمد ما خرجه عن ابي هريرة مرفوعا ان تقوم معه طايفة واخرى تجاه العدو وظهورها الى القبلة ثم يحرم وتحرم معه الطايفتان ثم يصلي ركعة هو والذين معه ثم يقوم الى الثانية ويذهب الذين معه الى وجه العدو وتاتي الاخرى فتركع وتسجد ثم يصلي بالثانية ويجلس وتاتي التي تجاه العدو فتركع وتسجد ويسلم بالجميع وتصح الجمعة في الخوف حضرا لا سفرا قال في الفروع ويتوجه تبطل ان بقي منفردا بعد ذهاب الطايفة كما لو نقص العدد وقيل يجوز هنا للعذر بشرط كون كل طايفة اربعين من اهل وجوبها فاكثر لاشتراط الاستيطان والعدد فيها ويشترط ايضا ان يحرم بمن

الحارسة اذا اتت

ومضت

ركعتان

يعني لاجتماع سببين احدهما الخوف والاخر السفر

بمن حضرت الخطبة من الطايفتين بلا اشتراط الموالاة بين الخطبة والصلاة فان احرم بمن لم يحضر الخطبة لم تصح ويسر ان اي الطايفتان القراءة في القضا اي قضا الركعة كالمسبوق بركعة منها ويصلي الاستسقا في الخوف ضرورة اذا امن الجدب كمكتوبة على ما تقدم وصلاة كسوف وصلاة عيد مع خوف اكد من استسقا لما تقدم ان الكسوف اكد من الاستسقا واما العيد فهو فرض كفاية على المذهب وسن في صلاة خوف حمل مصل حمل ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله كسيف وسكين لقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم ولمفهوم قوله ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم والامر به للرفق بهم والصيانة لهم فلم يكن للايجاب ولا يكره حمل السلاح في الصلاة بلا حاجة في ظاهر كلام الاكثر وهو الاظهر ذكره في الفروع وكره لمصل حمل ما منع اكمالها اي الصلاة كمغفر او حمل ما ضر غيره اي غير حامله كرمح متوسط للقوم فان كان في الحاشية لم يكره او اي ويكره حمل ما اثقله كجوشن وهو الصدر والدرع قاله في القاموس وجاز في صلاة خوف لحاجة حمل نجس لا يعفى عنه في غيرها ولا يعيد ما صلاه في الخوف مع النجس الكثير للعذر فصل واذا اشتد الخوف اي تواصل الضرب والطعن والكر والفر ولم يمكن تفريق القوم وصلاتهم على ما سبق صلوا اذا حضرت الصلاة رجالا وركبانا للقبلة وغيرها لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر فان كان خوف اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها متفق عليه زاد البخاري قال نافع لا ارى ابن عمر قال ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن ماجة مرفوعا ولا يلزم مصليا اذن افتتاحها اي الصلاة اليها اي القبلة ولو امكن المصلي ذلك كبقية الصلاة يومئون بركوع وسجود طاقتهم والسجود اخفض من الركوع لانهم لو تمموا الركوع والسجود لكانوا هدفا لاسلحة العدو ومعرضين انفسهم للهلاك ولا يجب سجود على ظهر الدابة وكذا اي كشدة الخوف فيما تقدم حالة هرب من عدو هربا مباحا بان كان الكفار اكثر من مثلي المسلمين او متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة او هرب من سيل او سبع حيوان معروف وقد يطلق على كل حيوان مفترس وهو المراد هنا او هرب من سيل او سبع حيوان معروف وقد يطلق نار او غريم ظالم او لم يكن هرب لكن صلى كذلك خوف فوت عدو يطلبه لقول عبد الله بن انيس بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى خالد بن سفيان الهذلي قال اذهب فاقتله فرايته وقد حضرت صلاة العصر فقلت اني اخاف ان يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة فانطلقت وانا اصلي اومي ايماء نحوه رواه ابو داود ولان فوت عدوه ضرر عظيم فابيحت له صلاة الخوف كحال لقائه او خوف فوت وقت وقوف بعرفة ان صلى امنا فيصلي ايماء ماشيا او ساعيا لادراك الحج لما يلحقه بفواته من الضرر او خوف على نفسه ان صلى صلاة امن ومنه من اختفى بموضع يخاف ان يطلع عليه او خوف على اهله او ماله او ذب عن ذلك اي دفعه عن نفسه او اهله او ماله فيصلي صلاة خايف او ذب به عن نفس غيره او مال غيره صححه في الانصاف دفعا للضرر فان كانت صلاة

فان كان يحصل عن ركوعه وسجوده بلبس مغفر زرد من الدرع يلبس تحت القلنسوة او حلق يتقنع بها المتسلح ذكره

وجوبا ولا يؤخرونها الى الامن

فان كان يحقق يقدر على وقايه لم تجز

الخوف ظنين لسواد ظنه عدوا فتبين عدمه اعاد او صلاها لعدو ثم تبين دونه مانع كبحر يحول بينهما اعاد لعدم وجود المبيح وندرة صلاة الخوف بخلاف من تيمم لذلك ثم ظهر خلافه لعموم البلوى به في الاسفار ولا بعد ان صلى صلاة خوف لعدو ثم بان يقصد غيره لوجود سبب الخوف وهو العدو ويخشى هجمه كما لا يعيد من خاف عدوا ان تخلف عن رفقته وصلى صلاة آمن فصلاها اي صلاة الخوف ثم بان امن الطريق لعموم البلوى بذلك او خاف بتركها اي صلاة الخوف كمينا يكمن له في الطريق او خاف بتركها مكيدة او مكروها كهدم سور او طم خندق ان اشتغل بصلاة آمن صلى صلاة خائف قال القاضي فان علموا ان الطم والهدم لا يتم للعدو الا بعد الفراغ من الصلاة صلوا صلاة آمن ومن خاف في صلاة شرع فيها آمنا انتقل وبنى لوجود المبيح او امن في صلاة ابتدئها خائفا انتقل لزوال المبيح وبنى على ما مضى من صلاته كعريان وجد سترة قريبة ولا يزول خوف الا بانهزام العدو الكل لان انهزام بعضه قد يكون خدعة وكخوف تنفل شرعت له الجماعة او لا فيصلي كما تقدم ولو منفردا لعموم ما سبق ولمصل في حق كر على العدو وفر منه لمصلحة ولا تبطل بطوله لانه موضع ضرورة بخلاف الصياح فانه لا حاجة به اليه بل السكوت اهيب في نفوس الاقران

باب صلاة الجمعة سميت بذلك لجمعها الجماعات او لجمع طين ادم فيها او قيل غير ذلك والاصل في مشروعيتها قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الاية والسنة بها شهيرة وهي افضل من الظهر بلا نزاع قاله في الانصاف وهي مستقلة ليست بدلا عن الظهر لجوازها قبل الزوال ولعدم جواز زيادتها على ركعتين فلا تنعقد الجمعة بنية الظهر ممن لا تجب عليه كعبد ومسافر لحديث وانما لكل امرئ ما نوى ولا لمن قلدها اي قلده الامام امامة الجمعة ان يؤم في الصلوات الخمس وكذا من قلد الخمس ليس له ان يؤم فيها وما امامة العيد والاستسقاء والكسوف فلا يؤم فيها الا من قلدها الا اذا ولي امامة الصلوات فتدخل في عمومها ذكره في الاحكام السلطانية والمراد لا يستفيد ذلك والا فلا تتوقف على اذنه كما ياتي ولا تجمع جمعة الى عصر ولا غيرها حيث ابيح الجمع لعدم وروده وصلاة الجمعة فرض الوقت اي وقتها فلو صلى الظهر اهل بلد يبلغون اربعين مع بقاء وقت الجمعة لم تصح ظهرهم لانهم صلوا ما لم يخاطبوا به وتركوا ما خوطبوا به كما لو صلوا العصر مكان الظهر ولا تترك اي تؤخر فجر فائتة وغيرها مثلها لخوف فوت الجمعة لانه لا يمكن تداركها بخلاف غيرها من الصلوات والظهر بدل عنها اي الجمعة اذا فاتت لا انها لا تقضي وتجب وجوب عين على كل مسلم مكلف لما تقدم لا كافر ولو مرتدا ولا صغير ولو مميزا ولا مجنون ذكر حكاه ابن المنذر اجماعا لان المراة ليست من اهل حضور مجامع الرجال حر لحديث طارق بن شهاب مرفوعا الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة

الجمعة

عبد

عبد مملوك او امراة او صبي او مريض رواه ابو داود وقال طارق قد راي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا واسناده ثقات قاله في المبدع مستوطن ببناء معتاد ولو من قصب لا يرتحل عنه صيفا ولا شتاء ولو فراسخ نصا فلا جمعة على اهل خيام وحركات وبيوت شعر لان العرب كانوا حول المدينة وكانوا لا يصلون الجمعة ولا امرهم عليه السلام بها ولانهم على هيئة المستوفزين او مستوطن قرية خرابا عزموا على اصلاحها وعلى الاقامة بها وبلغوا العدد فتلزمهم الجمعة لانهم مستوطنون قبل اصلاحها اشبه ما لو كانوا مستوطنين وانهدمت دورهم وارادوا اصلاحها او مستوطن مكانا قريبا من الصحرا وكذا اقامة الجمعة بمكان من الصحرا قريب من البلد لان المسجد ليس شرطا فيها ولو تفرق بناء البلد بما جرت به العادة وشمله اي البناء اسم واحد لانه بلد واحد وان تفرق بما لم تجر به العادة لم تصح فيها صحح في المبدع الا ان يجتمع منها ما يسكنه اربعون فتجب عليهم الجمعة ويتبعهم الباقون وربض البلد وهو ما حول البلد له حكمه ولو كان بينهما فرجة ان بلغوا اي اهل القرية اربعين من اهل وجوبها او لم يبلغوا اربعين لكن لم يكن بينهم وبين موضعها اي الجمعة من المصر اكثر من فرسخ نصا تقريبا فتلزمهم الجمعة بغيرهم كمن بخيام ونحوها كبيوت شعر ومسافر اقام ما يمنع القصر ولم يستوطن ولا تجب جمعة على مسافر فوق فرسخ لا بنفسه ولا بغيره لانه عليه السلام واصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره فلم يصل احد منهم الجمعة في السفر مع اجتماع الخلق الكثير الا في سفر لا قصر معه كسفر معصية او مادون المسافة فتلزمه بغيره او الا ان يقيم ما يمنعه اي القصر كفوق اربعة ايام لشغل كتاجر يقيم ليبيع متاعه او يقيم لطلب علم ونحوه كرباط فوق اربعة ايام فتلزمه الجمعة بغيره لعموم الاية والاخبار ولا تجب على عبد ومبعض ومكاتب ومدبر ومعلق عتقه بصفة قبل وجودها ولا امراة ولا خنثى مشكل لحديث طارق بن شهاب والخنثى لم تتحقق ذكوريته لكن يستحب له حضورها احتياطا ومن حضرها اي الجمعة منهم اي من مسافر وعبد ومبعض وامراة وخنثى اجزاته عن الظهر لان اسقاط الجمعة عنهم تخفيف فاذا صلاها فكالمريض اذا تكلف المشقة ولم تنعقد الجمعة به فلا يحسب من العدد لانه ليس من اهل وجوبها وانما صحت منه تبعا ولم يجز ان يؤم فيها لئلا يصير التابع متبوعا ولا يجوز ان يؤم ايضا من لزمته الجمعة بغيره فيها كمسافر اقام لطلب علم او تجارة ومن بينه وبين موضعها اكثر من فرسخ لما تقدم والمريض ونحوه كخائف على نفسه او ماله او نحوه ممن له شغل او عذر يبيح ترك الجمعة اذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به وجاز ان يؤم فيها لان الساقط عنه الحضور للمشقة فاذا تكلفها وحضر تعينت كمريض بالمسجد ولا تصح صلاة الظهر يوم الجمعة ممن يلزمه حضور الجمعة قبل تجميع الامام اي صلاته الجمعة ولا مع شك فيه اي تجميع الامام لانها فرض الوقت فقد صلى ما لم يخاطب به وترك ما خوطب به اشبه ما لو صلى العصر مكان الظهر فيعيدها ظهرا ان تعذر عليه الجمعة وان ظن انه يدرك الجمعة سعى اليها والا انتظر حتى يتيقن فوتها وتصح

بنفسه او غيره

الظهر من معذور قبل تجميع الامام لانها فرضه الوقت اداه ولو زال عذره قبله
اي قبل تجميع الامام كمعضوب أحج عنه ثم عوفي الا الصبي اذا بلغ ولو كان بلوغه
بعده اي تجميع الامام وكان قد صلى الظهر اولا اعادها بل لو بلغ قبيل الغروب
اعاد الظهر والعصر كما تقدم لان الاولى كانت نفلا وقد صارت فرضا وحضورها
اي الجمعة لمعذورة تسقط عنه افضل وحضورها لمن اختلف في وجوبها عليه
كعبد افضل خروجا من الخلاف وندب تصدق بدينار او نصفه على التخيير لتاركها
اي الجمعة بلا عذر للخبر رواه احمد وغيره وضعفه النووي ورد تصحيح الحاكم له
وحرم سفر من تلزمه الجمعة بنفسه او غيره في يومها بعد الزوال حتى يصلي الجمعة
لاستقرارها في ذمته بدخول اول الوقت فلم يجز له تفويتها بالسفر بخلاف
غيرها من الصلوات لامكان فعلها حال السفر ان لم يخف فوت رفقته بسفر
مباح فان خافه سقط عنه وجوبها وجاز له السفر وكره السفر قبله اي قبل الزوال
لمن هو من اهل وجوبها خروجا من الخلاف ولم يحرم لقول عمر لا تحبس الجمعة
عن سفر وكما لو سافر من الليل ولانها لا تجب الا بالزوال وما قبله وقت رخصة
ان لم يأت مسافر بها اي الجمعة في طريقه فيهما اي فيما اذا سافر بعد الزوال وقبله
فان اتى بها في طريقه لم يحرم ولم يكره لاداء فرضه فصل ولصحتها اي الجمعة
شروط اربعة ليس منها اي الشروط اذن الامام لان عليا صلى بالناس وعثمان
محصور فلم ينكره احد وصوبه عثمان رواه البخاري بمعناه وقال احمد
وقعت الفتنة بالشام تسع سنين وكانوا يجمعون احدها اي شروط الجمعة
الوقت لانها مفروضة فاعتبر لها الوقت كبقية المفروضات وهو اي وقت
الجمعة من اول وقت العيد نص عليه لحديث عبد الله بن سيدان السلمي قال
شهدت الجمعة مع ابي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ثم شهدتها
مع عمر فكانت خطبته وصلاته الى ان اقول قد انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان
فكانت صلاته وخطبته الى ان اقول زال النهار فما رأيت احدا عاب ذلك ولا انكره
رواه الدارقطني واحمد واحتج به قال وكذا وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر
وسعيد ومعاوية انهم صلوا قبل الزوال ولم ينكر فكان اجماعا الى اخر وقت الظهر
الحاقا لها بها لوقوعها موقعها وتلزم الجمعة بزوال لان ما قبله وقت جواز وفعلها
بعده اي الزوال افضل خروجا من الخلاف ولانه الوقت الذي كان صلى الله عليه وسلم
يصليها فيه في اكثر اوقاته واولى فعلها عقب الزوال صيفا وشتاء ولا تسقط
الجمعة بشك في خروجه اي الوقت لان الاصل عدمه والوجوب محقق فان بقي
من الوقت قدر التحريمة بعد الخطبة فعلوها فان تحقق خروجه قبل التحريمة
صلوا ظهرا لان الجمعة لا تقتضي والا اي وان لم يتحقق خروجه قبل التحريمة اتموا
جمعة نصا لان الاصل بقاؤه وهي تدرك بالتحريمة كما تقدم كسائر الصلوات
الثاني استيطان اربعين رجلا ولو بالامام من اهل وجوبها اي الجمعة
لما روى ابو داود عن كعب بن مالك قال اول من صلى بنا الجمعة في نقيع الخضمات
اسعد بن زرارة وكنا اربعين وصححه ابن ~~مالك قال اول من صلى~~ حبان والبيهقي
والحاكم

رواه الشافعي في مسنده

والحاكم وقال على شرط مسلم ولم ينقل عمن يقتدي به انها صليت بدون ذلك بقرية
مبنية بما جرت العادة به من حجر او اجر او لبن او خشب او غيرها مقيمين بها صيفا
وشتاء وعلم منه انه ليس من شروطها المصر فتصح من اهل الخركة ونحوها فلا تتم
الاربعون من مكانين اي بلدين متقاربين في كل منهما دون اربعين لفقد شرطها
ولا يصح تجميع اهل بلد كامل فيه العدد في بلد ناقص فيه العدد ويلزم التجميع
في الكامل لئلا يصير التابع متبوعا والاولى مع تتمة العدد في بلدين فاكثر متقاربة
تجميع كل قوم في بلدهم اظهارا للشعائر الاسلام الثالث حضورهم اي
الاربعين من اهل وجوبها الخطبة والصلاة ولو كان فيهم خرس والخطيب ناطق
او كان فيهم صم لوجود الشروط فان كانوا كلهم خرسا مع الخطيب او كانوا كلهم
صما لم تصح جمعتهم لفوات الخطبة صورة في الاولى وفوات المقصود منها في الثانية
فان نقصوا اي الاربعون قبل اتمامها اي الجمعة استأنفوا ظهرا نصا لان العدد
شرط فاعتبر في جميعها كالطهارة والمسبوق انما صحت منه تبعا كصحتها ممن لم
يحضر الخطبة ان لم تمكن اعادتها جمعة بشروطها فان امكنت وجبت لانها فرض الوقت
وان بقي العدد اي الاربعون بعد انفضاض بعضهم ولو كان الباقون ممن لم
يسمع الخطبة ولحقوا بهم اي بمن كان مع الامام فبل نقصهم اتموا جمعة لوجود
الشروط واكتفاء به من السامعين وان رأى الامام وحده اي دون المأمومين
اعتبار العدد فنقص العدد لم يجز للامام ان يؤمهم لاعتقاده البطلان ولزمه
ان يستخلف احدهم ليصلي بهم لان الواجب عليهم لا يتم الا بذلك وبالعكس بان رأى
المأمومون العدد وحدهم لا يلزم الجمعة واحدا منهما اي لا من الامام ولا من
المأمومين لانهم لا يعتقدون صحتها ولو امره اي امام الجمعة السلطان ان
لا يصلي الا باربعين لم يجز له من حيث الولاية ان يصلي باقل من اربعين ولو اعتقد
صحتها بدونها ولا يملك ان يستخلف لقصر ولايته بخلاف التكبير الزائد في
صلاة العيدين والاستفتاح فله ان يعمل فيه برأيه وبالعكس بان امره
السلطان ان لا يصلي باربعين الولاية باطلة لتعذرها من جهة الامام ولو لم
يرها اي الجمعة اي وجوبها قوم بوطن مسكون لنقصهم عن الاربعين مثلا
فللمحتسب امرهم برأيه اي اعتقاده بها لئلا يظن الصغير انها تسقط مع
زيادة العدد ولهذا قال احمد يصليها مع بر وفاجر مع اعتبار عدالة الامام
ومن في وقتها اي الجمعة احرم بها وادرك مع الامام منها ركعة قال في شرحه
بسجدتيها اتم جمعة رواه البيهقي عن ابن مسعود وابن عمر وعن ابي هريرة مرفوعا
من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك الصلاة رواه الاثرم والا بان لم يدرك مسبوق
مع الامام من الجمعة ركعة بسجدتيها فانه يتم ظهرا لمفهوم الخبر السابق ولان
الجمعة لا تقضى ان دخل وقته اي الظهر ونواه عند احرامه والا بان لم يدخل
وقت الظهر او دخل ولم ينوه بل نوى جمعة فانه يتم صلاته نفلا اما في الاولى
فكمن احرم بفرض فبان قبل وقته واما الثانية فلحديث انما الاعمال بالنيات
وانما لكل امرئ ما نوى ولان الظهر لا تتأدى بنية الجمعة ابتداء فكذا الاستدامة

وان لحقوا بعد النقص فان امكن استئناف جمعة والا صلوا ظهرا

يحرم في الوقت باربعين ولو ادرك اهل الركعتين او فيه ولم يصح

وكالظهر مع العصر ومن احرم معه اي الامام ثم زحم عن سجود بارض لزمه السجود مع امامه ولو على ظهر انسان او رجله لقول عمر اذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر اخيه رواه ابو داود الطيالسي وسعيد وكالمريض يأتي بما يمكنه ويصح وان احتاج الى موضع يديه ورجليه لم يجز وضعها على ظهر انسان ذكره في الاقناع فان لم يمكنه السجود على ظهر انسان او رجله فاذا زال الزحام سجد بالارض ولحق امامه كما في صلاة الخوف للعذر وهو موجود هنا الا ان يخاف بسجوده بالارض بعد زوال الزحام فوت الركعة الثانية مع الامام فان خافه فانه يتابعه اي الامام فيها اي في الركعة الثانية كالمسبوق وتصير ثانية الامام اولاه اي المأموم فيبني عليها ويتمها جمعة لانه ادرك مع الامام منها ركعة وتقدم لو زال عذره وقد رفع امامه من ركوع الثانية تابعه وتتم له ركعة ملفقة يدرك بها الجمعة فان لم يتابعه المأموم المزحوم في الثانية مع خوف فوتها عالما تحريمه بطلت صلاته لتركه واجب المتابعة بلا عذر وان جهله اي تحريم عدم متابعته فسجد ثم ادركه اي الامام في التشهد اتى بركعة ثانية بعد سلامه اي الامام وصحت جمعته قال في شرحه لانه ادرك مع الامام منها ما تدرك به الجمعة وهو ركعة وهذا المذهب انتهى الى لانه اتى بسجود معتد به للعذر ولم يدرك تجد تبعها معه فتجا لي ما تقدم في كلامه وكذا اي كالتخلف عن الامام لزحام لو تخلف عنه لمرض او نوم او سهو ونحوه كجهل وجوب متابعة وان زحم عن جلوس لتشهد فقال ابن حامد يأتي به قائما ويجزيه وقال ابن تميم الاولى انتظار زوال الزحام قال في الانصاف وقدمه في الرعاية الرابع تقدم خطبتين اي خطبتان تتقدمان لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله والذكر هو الخطبة والامر بالسعي اليه فكان واجبا ولمواظبته عليه السلام على ذلك قال ابن عمر كان عليه السلام يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس متفق عليه بدل ركعتين لقول عمر وعائشة قصرت الصلاة من اجل الخطبة لا ان الخطبتين بدل ركعتين من الظهر لان الجمعة ليست بدلا عن الظهر بل مستقلة كما تقدم من شرطهما اي الخطبتين اي مما تقدم تتوقف عليه صحتهما وان كان منهما لما يأتي الوقت فلا تصح واحدة منهما قبله لانه بدل ركعتين كما تقدم وان يصح ان يؤم فيها اي الجمعة فلا تصح خطبة من لا تجب عليه بنفسه كعبد ومسافر ولو اقام لعلم او شغل بلا استيطان لما تقدم وحمد الله تعالى اي قول الحمد لله لحديث ابن مسعود كان النبي صلى الله عليه اذا تشهد قال الحمد لله والصلاة على رسوله عليه الصلاة والسلام لان كل عبادة افتقرت الى ذكر الله افتقرت الى ذكر نبيه عليه السلام كالاذان ويتعين لفظ الصلاة وقراءة اية كاملة لحديث جابر بن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ الآيات ويذكر الناس رواه مسلم ولان الخطبتين اقيمتا مقام ركعتين فوجبت فيهما القراءة

كالصلاة

لعله الوقت ليس

الى ذكر الله و افتقرت

كالصلاة وتجزي القراءة ولو كان الخاطب جنبا مع تحريمها اي القراءة والوصية بتقوى الله تعالى لانها المقصودة من الخطبة فلو قرأ من القرآن ما يتضمن الحمد والموعظة وصلى عليه عليه السلام في كل خطبة كفى قال في التلخيص لا يتعين لفظها اي الوصية واقلها اتقوا الله اطيعوا الله ونحوه وموالاة جميعها اي الخطبتين مع الصلاة فتشترط الموالاة بين اجزاء الخطبتين وبينها وبين الصلاة لانه لم ينقل عنه عليه السلام خلافه وقال صلوا كما رأيتموني اصلي والنية لحديث انما الاعمال بالنيات والجهر بالخطبتين بحيث يسمع العدد المعتبر للجمعة حيث لا مانع لهم من سماعه كنوم او غفلة او صمم بعضهم فان لم يسمعوا لخفض صوته او بعدهم عنه ونحوه لم تصح لعدم حصول المقصود وسائر اي باقي شروط الجمعة لكون العدد المعتبر فيها مستوطنين حين الخطبة فلو كانوا بسفينة مسافرين فيها من قرية واحدة وخطبهم احدهم ولم يبلغوا القرية حتى فرغ الخطبتين استأنفهما وهذه الشروط للقدر الواجب من الخطبتين وهو اركان كل منهما وهي الحمد والصلاة عليه عليه السلام وقراءة آية والوصية بتقوى الله فان انفضوا عن الخطيب ثم عادوا وقرب بناء و لم يفتهم من الاركان شي لم يضر ولا يشترط للخطبتين الطهارتان من الحدث والجنابة فتصح خطبة جنب كالاذان وتحريم لبثه في المسجد لا تعلق له بواجب العبادة كصلاة من معه درهم غصب ولا يشترط لها ايضا ستر العورة ولا ازالة النجاسة كطهارة الحدث واولى ولا يشترط ايضا ان يتولاهما واحد فلو خطب واحد الاولى واخر الثانية اجزأتا كالاذان والاقامة ولا ان يتولاهما من يتولى الصلاة لان كلا منهما عبادة بمفردها ولا يشترط ايضا حضور متولي الصلاة الخطبة فتصح امامة من لم يحضر الخطبة بهم حيث كان من اهل وجوبها وتبطلها اي الخطبة كلام محرم في اثنائها ولو يسيرا كالاذان واولى وهي اي الخطبة بغير العربية مع القدرة كقراءة فلا تجوز وتصح مع العجز غير القراءة فان عجز عنها وجب بدلها ذكر وسن ان يخطب على منبر لانه عليه السلام امر به فعمل له من اثل الغابة فكان يرتقي عليه وكان ثلاث درج وسمي منبرا لارتفاعه والنبر الارتفاع واتخاذه سنة مجمع عليها قاله في شرح مسلم او على موضع عال ان عدم المنبر لانه في معناه ويكونان عن يمين مستقبل القبلة كما كان منبره عليه السلام وان وقف الخطيب بالارض فعن يسارهم اي مستقبلي القبلة وسن سلامه اي الامام اذا خرج الى المأمومين وسلامه ايضا اذا اقبل عليهم بوجهه لما روى ابن ماجة عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر سلم ورواه الاثرم عن ابي بكر وعمر وابن مسعود وابن الزبير وكسلامه على من عنده في خروجه وسن ايضا اذا اقبل عليهم بوجهه لما روى ابن ماجة عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر سلم ورواه الاثرم عن ابي بكر وعمر وابن مسعود وابن الزبير وكسلامه على من عنده

في خروجه وسن ايضا اذا اقبل عليهم بوجهه لما روى ابن ماجة عن جابر
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر سلم رواه الاثرم جلوسه اي
الخطيب حتى يوذن لحديث جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس اذا صعد
المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب رواه ابو داود مختصرا وسن جلوسه
ايضا بينهما اي الخطبتين قليلا لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس متفق عليه قال في التلخيص
بقدر سورة الاخلاص فان ابى ان يجلس بينهما فصل بسكتة او خطب جالسا
فصل بين الخطبتين بسكتة ليحصل التمييز وعلم منه ان الجلوس بينهما
غير واجب لان جماعة من الصحابة منهم علي سردوا الخطبتين من غير جلوس
وسن ايضا ان يخطب قائما نصا لما سبق ولم يجب كالاذان والاستقبال
معتمدا على سيف او قوس او عصا لفعله عليه السلام رواه ابو داود ولانه
امكن له واشارة الى ان هذا الدين فتح به ويكون ذلك بيده اليسرى والاخرى
بحرف المنبر ذكره في الفروع توجيها فان لم يعتمد امسك يمينه بشماله او
ارسلها قاصدا تلقاءه اي تلقاء وجهه لفعله عليه السلام ولانه اقرب الى اسماعهم
كلهم وسن قصرهما اي الخطبتين وكون الثانية اقصر من الاولى لحديث
ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا
الخطبة وسن له رفع صوته حسب طاقته لانه ابلغ في الاعلام وسن له
الدعا للمسلمين لانه عليه السلام كان اذا خطب يوم الجمعة دعا واشار
باصبعه وامن الناس رواه حرب في مسايله ويباح دعاوه لمعين
روي ان ابا موسى كان يدعو في خطبته لعمر ويباح ان يخطب من
صحيفة كقراءة في الصلاة من مصحف فصل وصلاة الجمعة ركعتان
بالاجماع حكاه ابن المنذر قال عمر صلاة الجمعة ركعتان من غير قصر وقد
خاب من افترى رواه احمد سن ان يقرا جهرا فيهما لحديث صلاة النهار
عجما الا الجمعة والعيدين في الركعة الاولى بسورة الجمعة وفي الركعة
الثانية بسورة المنافقين بعد الفاتحة لانه عليه السلام كان يقرا
بهما في صلاة الجمعة رواه مسلم من حديث ابن عباس وسن ان يقرا
في فجرها اي الجمعة في الركعة الاولى بعد الفاتحة الم السجدة وفي الركعة
الثانية هل اتى على الانسان بكمالها لانه عليه السلام كان يفعله متفق عليه
من حديث ابي هريرة قال الشيخ تقي الدين لتضمنهما ابتدا خلق السموات
والارض وخلق الانسان الى ان يدخل الجنة او النار وتكره مداومته
عليهما اي على الم السجدة وهل اتى في فجرها قال احمد لئلا يظن انها مفضلة
بسجدة وقال جماعة لئلا يظن الوجوب وتكره القراءة بسورة الجمعة في
عشا ليلة الجمعة زاد في الرعاية والمنافقين وتحرم اقامتها اي صلاة الجمعة
واقامة صلاة عيد في اكثر من موضع واحد من البلد لانهما لم يكونا يفعلان في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد خلفائه الا كذلك وقال صلوا كما رايتموني
اصلي

ويكون متعظا بما يعظ به ويستقبل الناس ويحرفون اليه فيستقبلونه ويتربعون وان استدبرهم فيها كره وصحت

اصلي الا لحاجة كضيق مسجد البلد عن اهله وكبعد بان يكون البلد واسعا
وتتباعد اقطاره فيشق على من منزله بعيد عن محل الجمعة مجيئها وكخوف
فتنة لعداوة بين اهل البلد يخشى اجتماعهم في محل اثارتها ونحوه مما يدعو للتعدد
فيجوز بقدر الحاجة فقط فان عدمت الحاجة وتعددت فالصحيحة من جمع او
أعياد ما باشرها الامام منهن او اذن فيها الامام ان لم يباشر شيئا منهن ولو مسبوقة
لان غيرها افتيات عليه فان استويتا اي الجمعتان او العيدان في اذن الامام في اقامتهما
او استويا في عدمه اي الاذن فالصحيحة منهما السابقة بالاحرام لان الاستغنا
حصل بها فانيط الحكم بها ولا فرق بين التي في المسجد الاعظم او مكان يختص به جند
السلطان او قصبة البلد وغيرها وان وقعتا معا بان احرم اماماهما بهما في آن
واحد بطلتا لانه لا يمكن تصحيحهما ولا مزية لاحداهما على الاخرى فتترجح بها فان امكن
اجتماعهم وبقي الوقت صلوا جمعة لانها فرض الوقت ولم تقم صحيحة فوجب تداركها
والا اي وان لم تمكن اقامتها لفقد شي من شروطها فانهم يصلون ظهرا لانها بدل
عن الجمعة اذا فاتت وان جهل كيف وقعتا بان لم يعلم سبق احداهما ولا
معينتهما صلوا ظهرا لاحتمال سبق احداهما فتصح ولاتعاد وكذا الوقف فيمن
جمع في بلد وجهل الحال او السابقة واذا وقع عيد في يومها اي الجمعة سقطت
الجمعة عمن حضره اي العيد مع الامام ذلك اليوم لانه عليه السلام صلى العيد
وقال من شاء ان يجمع فليجمع رواه احمد من حديث زيد بن ارقم سقوط حضور
لا سقوط وجوب كمريض لا كمسافر فمن حضرها منهم وجبت عليه وانعقدت
به وصح ان يوم فيها وامام لم يصل العيد فيلزمه حضور الجمعة فان اجتمع العدد
المعتبر اقيمت والا صلوا ظهرا لتحقق عذرهم الا الامام فلا يسقط عنه حضور
الجمعة لحديث ابي داود وابن ماجة عن ابي هريرة مرفوعا قد اجتمع في يومكم
هذا عيدان فمن شا اجزاه عن الجمعة وانا مجمعون فان اجتمع معه اي الامام
العدد المعتبر ولو ممن حضر العيد اقامها لعدم المانع والا يجتمع معه
العدد المعتبر صلوا ظهرا للعذر وكذا سقوط عيد بها اي الجمعة فيسقط
عمن حضرها مع الامام سقوط حضور فيعتبر العزم عليها اي الجمعة لجواز
ترك العيد اكتفا بالجمعة ولو فعلت الجمعة قبل الزوال لحديث ابي داود
عن عطا قال اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال عيدان
قد اجتمعا في يوم واحد فجمعهما وصلى ركعتين بكرة فلم يزد عليهما حتى صلى
العصر وروي ان فعله بلغ ابن عباس فقال اصاب السنة فاما صلاة الجمعة
فسقط به العيد والظهر واقل السنة الراتبة بعدها اي الجمعة ركعتان
لحديث ابن عمر مرفوعا كان يصلي بعد الجمعة ركعتين متفق عليه واكثرها
اي السنة بعد الجمعة ست ركعات نصا لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم
يفعله رواه ابو داود ولا راتبة لها قبلها نصا وتسن اربع وسن قراءة سورة
الكهف في يومها اي الجمعة لحديث ابي سعيد مرفوعا من قرا سورة الكهف في
يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين رواه البيهقي باسناد حسن وفي خبر

صلوا ظهرا وقيل جمعة

او صلاة بعد الامام فيلزمه حضور الجمعة

اخر من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة او ليلته وُقِيَ فتنةَ الدجال وسن كثرة
دعا في يوم الجمعة وافضله اي الدعا بعد العصر لحديث ان في الجمعة ساعة
لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه واشار بيده يقللها متفق عليه
عن ابي هريرة مرفوعا قال احمد اكثر الحديث في الساعة التي ترجى فيها الاجابة
انها بعد صلاة العصر وترجى بعد زوال الشمس وسن تتاكد في يومها وليلتها
كثرة صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لحديث اكثروا الصلاة علي ليلة الجمعة
ويوم الجمعة فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا رواه البيهقي باسناد جيد
وعن ابن مسعود مرفوعا اولى الناس بي يوم القيامة اكثرهم علي صلاة رواه
الترمذي وحسنه وسن ايضا غسل لها اي الجمعة فيه اي يومها لحديث
عائشة لو انكم تطهرتم ليومكم هذا ولو احدث بعده او لم يتصل به المضي اليها
وافضله اي الغسل عن جماع عند مضيه خروجا من الخلاف ولانه ابلغ في
المقصود وسن ايضا تنظف بقص شارب وتقليم ظفر وقطع روائح كريهة
بسواك وغيره وتطيب لحديث ابي سعيد مرفوعا لا يغتسل رجل يوم الجمعة
ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه ويمس من طيب امرأته ثم يخرج
فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه
وبين الجمعة الاخرى رواه البخاري وسن ايضا لبس احسن ثيابه
لوروده في بعض الفاظ الحديث وهو اي احسن الثياب البياض قال في
الرعاية وافضلها البياض وسن ايضا تبكير اليها اي الجمعة ولو مشتغلا
بالصلاة في منزله ماشيا بسكينة لحديث ومشى ولم يركب بعد فجر لحديث
من جاء في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة الخ ولا باس بركوبه لعذر كمرض
وبعد وكبر ولا يركب بعد عود ولو بلا عذر ويجب سعي للجمعة بالندا
الثاني لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الاية وخص الثاني لانه
الذي كان على عهده عليه السلام الا بعيد منزل عن موضع الجمعة فيجب
سعيه في وقت يدركها كلها اذا سعى فيه والمراد بعد طلوع الفجر لا قبله
ذكره في الخلاف وغيره وانه ليس بوقت للسعي ايضا قاله في الفروع اذا علم
حضور العدد المعتبر للجمعة والا فلا فائدة لسعيه وسن ايضا اشتغال
بذكر وصلاة وقران الى خروج الامام للخطبة لينال اجره وكذا بعد خروجه
لمن لا يسمعه غير الصلاة واذا خرج الامام فانه يحرم ابتداء صلاة غير تحية
مسجد للخبر وتخفف ما ابتداه من صلاة قبل خروجه ولو كان نوى
اربعا تنتقب لان استماع الخطبة اهم وكره لغير الامام تخطي الرقاب
لقوله عليه السلام وهو على المنبر لرجل راه يتخطى رقاب الناس اجلس فقد
اذيت رواه احمد والا الامام فلا يكره له ذلك لحاجته اليه والحق به بعضهم المؤذن
بين يديه الا ان راى فرجة لا يصل اليها الا به اي بتخطي الرقاب فيباح
اي ان يصل اليها لاسقاطهم حقهم بتاخرهم عنها وكره ايضا ايثاره غيره بمكان
افضل ويجلس فيما دونه لانه رغبة عن الخير ولا يكره للمؤثر قبوله ولا رده

ويسجد للتلاوة حيث سن و

سواء كان في المسجد او غيره و

وقام

وقام رجل لاحمد من موضعه فابى ان يجلس فيه وقال له ارجع الى موضعك فرجع
اليه نقله سندي وليس لغيره اي المؤثر بفتح الثاء المثلثة سبقه اليه اي المكان
الافضل لانه اقامه مقامه اشبه من تحجر مواتا فاثر به غيره بخلاف ما لو وسع
في طريق لشخص فمر غيره فيه لانها جعلت للمرور فيها والمسجد جعل للاقامة
فيه والعائد من قيامه لعارض كتطهر احق بمكانه الذي كان سبق اليه
لحديث مسلم عن ابي ايوب مرفوعا من قام من مجلسه ثم عاد اليه فهو احق به وان لم
يصل اليه الا بالتخطي فكمن راى فرجة وحرم ان يقيم انسان غيره من
مكان سبق اليه مع اهليته له حتى المعلم والمفتي والمحدث ونحوه فيحرم ان يقيم
من جلس موضع حلقته ولو كان عبده الكبير او كان ولده الكبير لحديث
ابن عمر مرفوعا نهى ان يقيم الرجل اخاه من مقعده ويجلس فيه متفق عليه
ولكن يقولوا افسحوا للخبر وقال ابو المعالي ان جلس في مصلى الامام او طريق
المارة او استقبل المصلين في مكان ضيق اقيم الا الصغير من ولد وعبد
واجنبي لم يكلف لان البالغ احق منه بالتقدم للفضل قال المنقح وقواعد المذهب
تقتضي عدم الصحة لصلاة من اقام غيره وصلى مكانه لانه يصير في معنى الغاصب
للمكان والصلاة في الغصب غير صحيحة لكن الفرق ظاهر والا من جلس بموضع
من مسجد يحفظه لغيره فان المحفوظ له يقيم الحافظ ويجلس فيه لانه كنائبه
في حفظه سوى حفظه له باذنه او دونه لانه يقوم باختياره وحرم ايضا رفع
مصلى مفروش ليصلي عليه ربه اذا جاء لانه افتيات على ربه وتصرف في ملكه
بغير اذنه فيجوز فرشه ما لم تحضر الصلاة ولا يحضر ربه فلغيره رفعه
والصلاة مكانه لان المفروش لا حرمة له بنفسه وربه لم يحضر وحرم ايضا
كلام والامام يخطب وهو اي المتكلم منه اي الامام بحيث يسمعه اي الامام
لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا قال اكثر المفسرين
انها نزلت في الخطبة وسميت قرانا لاشتمالها عليه ولخبر الصحيحين عن ابي هريرة
مرفوعا اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت واللغو الاثم
الا الكلام له اي الامام وهو يخطب فلا يحرم او الا لمن كلمه اي الامام
لمصلحة لحديث انس قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يوم
الجمعة فقال متى الساعة فاشار الناس اليه ان اسكت ان اسكت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عند الثالثة ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انك
مع من احببت رواه البيهقي باسناد صحيح فان كان بعيدا عن الامام بحيث
لا يسمعه لم يحرم عليه الكلام لانه ليس بمستمع لكن يستحب اشتغاله بذكر
الله والقران والصلاة عليه عليه السلام في نفسه واشتغاله بذلك افضل من
انصاته ويستحب له ان لا يتكلم ويجب كلام والامام يخطب لتحذير ضرير
عن هلكة وتحذير غافل من هلكة ومن بئر ونحوه كقطع الصلاة لذلك
واولى ويباح الكلام اذا سكت الخطيب بينهما اي الخطبتين لانه لا خطبة

ولانه حق ديني فاستوى فيه السيد والوالد وغيرهما و

اي تقدم و

اي و

انصت و

[الصفحة اليمنى]

اذا ثبت لها بخلاف حال تنفسه فيحرم او اذا شرع في دعاء لانه غير واجب
فلا يجب الانصات له وله اي مستمع الخطبة الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم اذا سمعها من الخطيب لتاكدها اذا وتسن الصلاة عليه صلى الله عليه
وسلم سرا اذا سمعها لئلا يشغل غيره بجهره كدعاء وتامين عليه اي على
دعاء الخطيب فيسن سرا ويجوز حمده خفية اذا عطس ورد سلام وتشميت
عاطس ولو سمع الخطيب لعموم الاوامر بها واشارة اخرس اذا فهمت
ككلام فتحرم حيث يحرم الكلام لانها في معناه لا تسكيت متكلم باشارة
وعن ابن عمر انه كان يحصب من تكلم وينكره العبث والامام يخطب والسؤال
حال الخطبة لا يتصدق عليهم لانهم فعلوا ما لا يجوز فلا يعانون عليه ولو
بالمناولة فان سال قبل الخطبة ثم جلس فلا باس ومن دخل والامام يخطب
مسجدا لم يجلس حتى يركع ركعتين خفيفتين ولو وقت نهي لحديث جابر
مرفوعا اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز
فيهما رواه احمد وابو داود وتحرم الزيادة عليهما فان خطب بغير مسجد لم يصل
شيا فتسن تحيته اي المسجد بشرطه بان لا يجلس فيطول جلوسه
ويكون متطهرا ولا يكون وقت نهي غير حال خطبة الجمعة غير خطيب دخله
لها اي للخطبة وغير داخله لصلاة عيد او والامام في مكتوبة او دخله
بعد شروع في اقامة فلا تسن لهم تحية وغير قيمه اي المسجد لتكرار دخوله
اي المسجد فلا تسن له التحية للمشقة واما غير قيمه اذا تكرر دخوله
فتسن له كما قاله في الفروع توجيها في سجود التلاوة وغير داخل المسجد الحرام
لان تحيته الطواف وينتظر من دخل حال الاذان فراغ مؤذن لتحية مسجد
ليجيب المؤذن ثم يصليها فيجمع بين الفضيلتين قال في الفروع ولعل المراد
غير اذان الجمعة فان سماع الخطبة وان جلس من دخل المسجد قبل التحية
قام فاتى بها اي التحية لقوله عليه السلام لمن جلس قبلها قم فاركع ركعتين
وفي رواية فصل ركعتين ما لم يطل الفصل بين جلوسه وقيامه فيفوت
محلها ولا تقضى

باب احكام صلاة العيد

وهو لغة ما اعتادك اي تردد عليك مرة بعد اخرى سمي به اليوم المعروف لانه يعود
ويتكرر او لانه يعود بالفرح والسرور وجمع بالياء واصله الواو للفرق بينه
وبين اعواد الخشب او للزومها في الواحد صلاة العيدين فرض كفاية لانه
عليه السلام واظب عليها حتى مات وروي ان اول صلاة عيد صلاها رسول الله صلى الله
عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة اذا اتفق اهل بلد
على تركها اي اذا تركوها قاتلهم الامام لانها من شعائر الاسلام الظاهرة وفي
تركها تهاون بالدين وكره ان ينصرف من حضر مصلاها ويتركها لتفويته
اجرها بلا عذر فان لم يتم العدد الا به حرم عليه لان الواجب لا يتم الا به ووقتها
كوقت صلاة الضحى من ارتفاع الشمس قيد رمح الى قبيل الزوال فان لم يعلم
بالعيد

[الصفحة اليسرى]

بالعيد الا بعده اي خروج الوقت صلوا العيد من الغد قضاء مطلقا لما روى ابو
عمير بن انس قال حدثني عمومة لي من الانصار من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا
غم علينا هلال شوال فاصبحنا صياما فجاء ركب من اخر النهار فشهدوا عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم انهم راوا الهلال بالامس فامر الناس ان يفطروا من يومهم
وان يخرجوا لعيدهم من الغد رواه الخمسة الا الترمذي وصححه ولان العيد يشرع
له الاجتماع العام وله وظائف دينية ودنياوية واخر النهار مظنة الضيق عن
ذلك غالبا وان من فاتته مع الامام فيصليها متى شاء لانها نافلة لا اجتماع فيها وكذا
لو مضى ايام ولم يعلموا بالعيد او لم يصلوا لفتنة ونحوها ولو بلا عذر وتسن
صلاة عيد بصحراء قريبة عرفا من بنيان لحديث ابي سعيد كان النبي صلى الله
عليه وسلم يخرج في الفطر والاضحى الى المصلى متفق عليه وكذا الخلفاء بعده ولانه
اوقع هيبة واظهر شعارا ولا يشق لعدم تكرره بخلاف الجمعة الا بمكة المشرفة
فتصلى بالمسجد الحرام لفضيلة البقعة ومشاهدة الكعبة ولم تزل الائمة يصلونها
به وسن تقديم صلاة الاضحى بحيث يوافق من بمنى في ذبحهم وتاخير
صلاة الفطر لحديث الشافعي مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو
ابن حزم ان عجل الاضحى واخر الفطر وذكر الناس وليتسع وقت الاضحية
وزكاة الفطر وسن اكل فيه اي عيد الفطر قبل الخروج الى الصلاة
لقول بريدة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ولا
يطعم يوم النحر حتى يصلي رواه احمد تمرات وترا لحديث انس كان
النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات رواه البخاري
وزاد في رواية منقطعة وياكلهن وترا وسن امساك عن اكل في الاضحى
حتى يصلي العيد للخبر لياكل من اضحيته ان ضحى يومه والاولى بكبدها
باكل من كبدها لسرعة تناوله وهضمه والا يضحي خير بين اكل قبل خروجه
وتركه نصا وسن غسل لها اي صلاة عيد في يومه اي العيد لما تقدم فلا
يجزي ليلا وسن تبكير ماموم ليدنو من الامام وينتظر الصلاة فيكثر اجره
بعد صلاة الصبح من يوم العيد ماشيا ان لم يكن عذر لما روى الترمذي
عن الحارث عن علي من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا على احسن هيئة
لحديث جابر مرفوعا كان يعتم ويلبس برده الاحمر في العيدين والجمعة رواه
ابن عبد البر وعن ابن عمر انه كان يلبس في العيدين احسن ثيابه رواه البيهقي
باسناد جيد الا المعتكف فيخرج الى العيد في ثياب اعتكافه اماما كان او
ماموما ابقاء لاثر العبادة وسن تاخر امام الى دخول وقت الصلاة لحديث ابي
سعيد مرفوعا كان يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فاول شيء يبدا به الصلاة
رواه مسلم ولان الامام ينتظر ولا ينتظر وسن التوسعة على الاهل لانه
يوم سرور وتسن الصدقة في يومي العيدين اغناء للفقراء عن السؤال و
رجوعه اي المصلي في غير طريق غدوه لحديث جابر كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا خرج الى العيد خالف الطريق متفق عليه رواه البخاري ورواه مسلم

[هامش: اسحاق بن راهويه و الخطابي و]
[هامش: واخروها]
[هامش: ولا بعدها]

عن ابي هريرة وعلته شهادة الطريقين وتسويته بينهما في التبرك بمروره
او سرورهما بمروره او الصدقة على فقرائهما ونحوه فلذا قال وكذا جمعة
ولا يمتنع في غيرها ومن شرطها اي صلاة العيدين وقت كسائر الموقتات دخول م
واستيطان لانه عليه السلام وافق العيد في حجه ولم يصله وعدد الجمعة
فلا تقام الا حيث تقام الجمعة لانها ذات خطبة راتبة اشبهتها ولا يشترط
لها اذن امام كما لا يشترط للجمعة ويبدا بالصلاة لقول ابن عمر كان النبي
صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة
متفق عليه وما نقل عن عثمان انه قدم الخطبة على الصلاة اواخر خلافته
قال الموفق لم يصح فلا يعتد بالخطبة قبل الصلاة وتقدم فيصلي ركعتين
لقول عمر صلاة الفطر والاضحى ركعتان ركعتان تمام غير قصر على لسان
نبيكم وقد خاب من افترى رواه احمد يكبر في الركعة الاولى بعد تكبيرة
الاحرام والاستفتاح وقبل التعوذ ستا زوائد ويكبر في الركعة
الثانية قبل القراءة خمسا زوائد نصا لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا
في الاولى وخمسا في الاخرة اسناده حسن رواه احمد وابن ماجة وصححه
ابن المديني قال عبد الله قال ابي انا اذهب الى هذا وفي لفظ التكبير سبع
في الاولى وخمس في الاخرة والقراءة بعدهما كلتيهما رواه ابو داود والدارقطني
وقوله سبع في الاولى اي بتكبيرة الاحرام يرفع مصل يديه مع كل تكبيرة
نصا لحديث وائل بن حجر انه عليه السلام كان يرفع يديه مع التكبيرة قال احمد
فارى ان يدخل فيه هذا كله ويقول بين كل تكبيرتين الله اكبر كبيرا
والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى الله على محمد
النبي واله وسلم تسليما لقول عقبة بن عامر سالت ابن مسعود عما يقوله
بعد تكبيرات العيد قال نحمد الله ونثني عليه ونصلي على النبي صلى الله عليه وسلم رواه
احمد وحرب واحتج به احمد وان احب مصل قال غير ذلك من الاذكار لان
الغرض الذكر لا ذكر مخصوص لعدم وروده ولا ياتي بذكر بعد التكبيرة
الاخيرة فيهما اي الركعتين لان محله بين تكبيرتين فقط ثم يقرا جهرا
لحديث ابن عمر مرفوعا كان يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء رواه الدارقطني
الفاتحة ثم سبح في الركعة الاولى ثم الغاشية بعد الفاتحة في الركعة الثانية
لحديث سمرة مرفوعا كان يقرا في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك
حديث الغاشية رواه احمد ولابن ماجة عن ابن عباس والنعمان بن بشير مرفوعا
مثله وروي عن عمر وانس فاذا سلم الامام من الصلاة خطب خطبتين لما تقدم
واحكامهما اي الخطبتين كخطبتي جمعة فيما تقدم مفصلا حتى في تحريم الكلام
حال الخطبة نصا الا التكبير مع الخاطب فيسن واذا صعد المنبر جلس ندبا
نصا ليستريح ويتراد اليه نفسه ويتاهب الناس للاستماع ويسن ان يستفتح
الخطبة الاولى بتسع تكبيرات نسقا ويستفتح الثانية بسبع تكبيرات نسقا

لما روى

لما روى سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال يكبر الامام يوم العيد قبل
ان يخطب تسع تكبيرات وفي الثانية سبع تكبيرات ويكون قائما حال تكبيره
كسائر اذكار الخطبة قال احمد قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه من السنة
يحثهم في خطبة عيد الفطر على الصدقة لحديث اغنوهم عن السؤال في هذا
اليوم ويبين لهم ما يخرجون جنسا وقدرا ووقت وجوبه واخراجه ومن
تجب فطرته ومن تدفع اليه ويرغبهم بخطبة عيد الاضحى في الاضحية لانه
عليه السلام ذكر في خطبة الاضحى كثيرا من احكامها من رواية ابي سعيد والبراء
وجابر وغيرهم ويبين لهم حكمها اي ما يجزي في الاضحية وما لا يجزي
وما الافضل ووقت الذبح وما يخرجه منها والتكبيرات الزوائد والذكر
بينها سنة لانه ذكر مشروع بين التحريمة والقراءة اشبه دعاء الاستفتاح
فلا سجود لتركه سهوا والخطبتان سنة لحديث عطاء عن عبد الله بن السائب
قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال انا نخطب
فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب رواه ابن
ماجة واسناده ثقات وابو داود والنسائي وقالا مرسل ولو وجبت لوجب
حضورها واستماعها كخطبة الجمعة وكره تنفل قبل صلاة عيد وبعدها
بموضعها قبل مفارقته نصا لخبر ابن عباس مرفوعا خرج يوم الفطر فصلى ركعتين
لم يصل قبلهما ولا بعدهما متفق عليه وكره قضاء فائتة قبل الصلاة بموضعها
وبعدها قبل مفارقته اي موضع الصلاة نصا لئلا يقتدى به وكره ان تصلى العيد
بالجامع لمخالفة السنة بغير مكة فتسن فيها به وتقدم الا لعذر فلا تكره
في الجامع لنحو مطر لحديث ابي هريرة قال اصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في المسجد رواه ابو داود ويسن للامام ان يستخلف من يصلي
بضعفة الناس في المسجد نصا لفعل علي ويخطب بهم وله فعلها قبل الامام وبعده
وايهما سبق سقط به الفرض وجازت الاضحية ولا يؤم فيها نحو عبد كالجمعة
ويسن لمن فاتته العيد مع الامام قضاؤها في يومها قبل الزوال وبعده
على صفتها لفعل انس وكسائر الصلوات كمدرك امام في التشهد لعموم
ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وان ادركه اي الامام ماموم بعد التكبير
الزائد او بعد بعضه لم يات به لانه سنة فات محلها او نسي التكبير الزائد
او بعضه حتى قرا ثم ذكره قبل الركوع لم يات به لفوات محله كما لو ترك
الاستفتاح او التعوذ حتى قرا ويكبر مسبوق ولو بسبب نوم او غفلة
في قضاء بمذهبه لانه في حكم المنفرد في القراءة والسهو فكذا في التكبير ويسن
التكبير المطلق اي الذي لم يقيد بكونه ادبار المكتوبات واظهاره وجهر
غير انثى به في ليلتي العيدين في مساجد وبيوت واسواق وغيرها وتكبير عيد
فطر اكد لقوله تعالى ولتكملوا العدة اي عدة رمضان ولتكبروا الله على ما هداكم
البعد اكمالها ويسن التكبير المطلق من خروج اليهما اي العيدين الى فراغ
الخطبة لما روي عن ابن عمر انه كان اذا غدا يوم الفطر ويوم الاضحى يجهر

من امام وماموم

بالتكبير حتى يأتي المصلى ثم يكبر حتى يأتي الإمام رواه الدارقطني وسن التكبير المطلق في كل عشر ذي الحجة ولو لم ير بهيمة الأنعام وسن التكبير المقيد في عيد الأضحى خاصة عقب كل صلاة فريضة جماعة حتى الفائتة في عامه أي ذلك العيد إذا صلاها جماعة من صلاة فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق لحديث جابر بن عبد الله كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق حين يسلم من المكتوبات رواه الدارقطني إلا المحرم فيكبر أدبار المكتوبات جماعة من صلاة ظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق نصا لأن التلبية تنقطع برمي جمرة العقبة ووقته المسنون ضحى يوم العيد فكان المحرم فيه كالمحل فلو رمى جمرة العقبة قبل الفجر فكذلك حملا على الغالب ويؤيده أنه لو أخر الرمي حتى صلى الظهر اجتمع في حقه التكبير والتلبية فيبدأ بالتكبير لأن مثله مشروع في الصلاة فهو بها أشبه وأيام التشريق هي حادي عشر ذي الحجة وثاني عشره وثالث عشره ومسافر ومميز كمقيم وبالغ في التكبير عقب المكتوبات جماعة للعمومات وعلم منه أنه لا يشرع التكبير عقب نافلة ولا صلاة جنازة ولا فريضة لم تصل جماعة لقول ابن مسعود إنما التكبير على من صلى جماعة رواه ابن المنذر وتكبر امرأة صلت مع رجال جماعة تبعا لهم ويكبر الإمام مستقبل الناس فيلتفت إلى المأمومين إذا سلم لحديث جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه فيقول على مكانكم ويقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد رواه الدارقطني ومن نسيه أي التكبير قضاه إذا ذكره مكانه فإن قام منه أو ذهب ناسيا أو عامدا عاد فجلس فيه وكبر لأن تكبيره جالسا في مصلاه سنة لما تقدم فلا يتركها مع الإمكان ما لم يحدث أو يخرج من المسجد أو يطل الفصل بين سلامه وتذكره فلا يكبر لأنه سنة فات محلها ويكبر من نسيه إمامه ليحوز الفضيلة ومن سها في صلاته سجد للسهو ثم كبر ويكبر مسبوق إذا قضى ما فاته وسلم نصا لأنه ذكر مسنون بعد الصلاة فاستوى فيه المسبوق وغيره ولا يسن التكبير عقب صلاة عيد لأن الأثر إنما جاء في المكتوبات وصفته أي التكبير شفعا الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد لحديث جابر وقاله علي وحكاه ابن المنذر عن عمر قال أحمد اختياري تكبير ابن مسعود وذكر مثله ولا بأس بقوله أي المصلي لغيره من المصلين تقبل الله منا ومنك نصا قال لا بأس به يرويه أهل الشام عن أبي أمامة وواثلة بن الأسقع ولا بأس بالتعريف عشية عرفة بالأمصار نصا قال أحمد إنما هو دعاء وذكر الله وأول من فعله ابن عباس وعمرو بن حريث

باب صلاة الكسوف

وهو ذهاب ضوء أحد النيرين أي الشمس والقمر أو ذهاب بعضه أي الضوء سنة مؤكدة والكسوف والخسوف بمعنى يقال كسفت الشمس وخسفت بضم أولهما وفتحه لحديث المغيرة بن شعبة انكسفت الشمس

على عهد

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم فقال الناس انكسفت لموت إبراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي متفق عليه حتى سفرا لعموم الخبر بلا خطبة لأنه عليه السلام أمر بالصلاة دون الخطبة ووقتها أي صلاة الكسوف من ابتدائه إلى التجلي لقوله عليه السلام فإذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا حتى ينجلي رواه مسلم ولا تقضى صلاة كسوف به إن فاتت بالتجلي لما تقدم ولم ينقل الأمر بها بعد التجلي ولا قضاؤها ولأنها غير راتبة ولا تابعة لفرض فلم تقض كاستسقاء وتحية مسجد وسجود تلاوة وشكر لفوات محلها ولا يشترط لها أي صلاة كسوف ولا الصلاة استسقاء إذن الإمام كالجمعة والعيد وأولى وفعلها أي صلاة الكسوف جماعة بمسجد أفضل لقول عائشة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه متفق عليه ويجوز للصبيان حضورها كغيرهم واستحبها ابن حامد لهم وللعجائز وهي أي صلاة الكسوف ركعتان يقرأ في الركعة الأولى جهرا ولو كانت الصلاة في كسوف الشمس وسورة طويلة من غير تعيين ثم يركع طويلا فيسبح ثم يرفع رأسه فيسمع أي قائلا سمع الله لمن حمده ويحمد أي يقول إذا اعتدل ربنا ولك الحمد ملء السماء الخ ثم يقرأ الفاتحة أيضا وسورة ويطيل قيامه وهو دون الطول الأول في القيام ثم يركع أيضا فيطيل ركوعه مسبحا وهو دون الركوع الأول ثم يرفع ويسمع ويحمد ولا يطيله كالجلوس بين السجدتين ثم يسجد سجدتين طويلتين ثم يصلي الركعة الثانية كالركعة الأولى بركوعين طويلين وسجدتين طويلتين لكن تكون الثانية دونها أي الأولى في كل ما يفعل من القيامين والركوعين والسجدتين ثم يتشهد ويسلم لحديث جابر كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فصلى بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم ركع فأطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحو ذلك فكانت أربع ركعات وأربع سجدات رواه أحمد ومسلم وأبو داود وروى أحمد والبخاري وغيرهما مثله عن أسماء بنت أبي بكر وفيه فسجد فأطال السجود ولا تعاد الصلاة إن فرغت قبل التجلي بل يذكر ويدعو لأنه سبب واحد فلا يتعدد مسببه وإن تجلى الكسوف فيها أي الصلاة أتمها خفيفة لحديث فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم متفق عليه من حديث ابن مسعود ولو تجلى قبلها أي الصلاة لم يصل لأنها لا تقضى وتقدم وإن غابت الشمس كاسفة لم يصل أو طلع الفجر والقمر خاسف لم يصل لأنه ذهب وقت الانتفاع بهما وإن غاب القمر خاسفا ليلا صلى لبقاء وقت الانتفاع بنوره ويعمل إذا شك في الكسوف بالأصل في وجوده فلا يصلي له إذا شك في وجوده مع غيم لأن الأصل عدمه ويعمل بالأصل في بقائه فإذا علم الكسوف ثم حصل غيم فشك في التجلي صلى لأن الأصل بقاؤه وإن كان ابتداها أتمها بلا تخفيف ويعمل بالأصل في ذهابه أي الكسوف فإن انكشف الغيم عن بعض النيرين ولا كسوف به لعموم أحاديث النهي ويؤيده ما روي

قتادة قال انكسفت الشمس بعد العصر ونحن بمكة فقاموا يدعون قياما فسالت
عن ذلك عطا فقال هكذا كانوا يصنعون رواه الاثرم ويستحب عتق في كسوفها
اي الشمس لحديث اسما بنت ابي بكر قالت لقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتاقة
في كسوف الشمس متفق عليه وان اتى في كل ركعة من صلاة الكسوف بثلاث
ركوعات او اربع ركوعات او خمس ركوعات فلا باس لحديث مسلم عن جابر
مرفوعا صلى ست ركعات باربع سجدات وعن ابن عباس مرفوعا صلى في كسوف
قرا ثم ركع ثم قرا ثم ركع ثم قرا ثم ركع ثم قرا ثم ركع والاخرى مثلها رواه
مسلم وغيره وروى ابو داود وغيره عن ابي العالية عن ابي بن كعب انكسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه صلى بهم فقرا سورة من الطوال
ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الى الثانية فقرا سورة من الطوال
ثم ركع خمس ركوعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى
انجلى كسوفها وما بعد الركوع الاول في كل ركعة سنة كتكبيرات العيد لا تدرك
به الركعة للمسبوق ولا تبطل الصلاة بتركه لانه روي من غير وجه عنه في كل ركعة
لانه لم ينقل ولا يصلى لاية غيره اي الكسوف كظلمة نهارا او ضيا ليلا وريح شديدة
نحو فعلها كالزلزلة وصواعق لانه لم ينقل مع انه وقع انشقاق القمر وهبوب الرياح والصواعق وروي
عنه عليه السلام انه كان اذا هبت ريح شديدة اصفر لونه وقال اللهم اجعلها رياحا
ولا تجعلها ريحا الا الزلزلة الدائمة فيصلى لها كصلاة الكسوف نصا لفعل ابن عباس
رواه سعيد والبيهقي وروى الشافعي عن علي نحوه وقال لو ثبت هذا الحديث لقلنا
به والزلزلة رجفة الارض واضطرابها وعدم سكونها ومتى اجتمع كسوف وجنازة
قدمت جنازة على كسوف لانها فرض كفاية ويخشى على الميت بالانتظار فتقدم
صلاة جنازة على ما يقدم عليه كسوف من الصلوات بالاولى ولو كانت جمعة
امن فوتها او لم يشرع في خطبتها او كانت عيدا وامن الفوت او كانت مكتوبة
وامن الفوت فيقدم الكسوف على ذلك خشية تجليه قبل الصلاة فان خيف فوت الجمعة
او كان شرع في خطبتها او خيف فوت عيد او مكتوبة قدمت لتعين الوقت لها اذ
السنة لا تعارض فرضا او كانت الصلاة وترا فيقدم عليه كسوف ولو خيف فوته
لانه يقضي بخلافها وايضا هي اكد من الوتر وتقدم جنازة على عيد وجمعة امن فوتهما
قلت ولم يشرع في خطبة الجمعة لانه يخشى على الميت بالانتظار وتقدم تراويح على كسوف
ان تعذر فعلهما في وقتهما لان التراويح تختص برمضان بخلاف الكسوف فتفوت
بفواته وان وقع كسوف بعرفة صلى صلاة الكسوف بعرفة ثم دفع منها فيتصور
الكسوف في كل يوم وليلة من الشهر وقد كسفت الشمس يوم مات ابراهيم وهو يوم
عاشر ربيع الاول ذكره القاضي والآمدي والفخر في تلخيصه اتفاقا عن اهل السير
وذكر ابو شامة في تاريخه ان القمر خسف في ليلة السادس عشر من جمادى الاخرة
سنة اربع وخمسين وستمائة وكسفت الشمس في غده والله على كل شي قدير

باب صلاة الاستسقا

واحكامها وهو اي الاستسقا الدعا
بطلب السقيا بضم السين الاسم من السقي على صفة مخصوصة ياتي بيانها وتسن

صلاة

عليه السلام انه صلى صلاة الكسوف بركوع واحد ولهذا ولا يزاد على خمس ركوعات نحو

صلاة استسقا حتى بسفر اذا اضر الناس اجداب ارض يقال اجدب القوم اذا
امحلوا وضرهم قحط مطر اي احتباسه او ضرهم غور اي ذهاب ماء عيون في الارض
او ضرهم غورها انهار جمع نهر بفتح الهاء وسكونها مجرى الماء ووقتها اي صلاة الاستسقا
كعيد فتسن اول النهار وتجوز كل وقت غير وقت نهي وصفتها في موضعها
اي وموضع صلاة الاستسقا واحكامها كصلاة عيد قال ابن عباس سنة الاستسقا
سنة العيدين فتسن قبل الخطبة بصحرا قريبة عرفا بلا اذان ولا اقامة ويقرا جهرا
في الاولى بسبح وفي الثانية بالغاشية ويكبر في الاولى ستا زوائد وفي الثانية
خمسا قبل القراة قال ابن عباس صلى صلى الله عليه وسلم ركعتين كما يصلي في العيدين
قال الترمذي حسن صحيح وروى الشافعي مرسلا انه صلى الله عليه وسلم وابا بكر
وعمر كانوا يصلون صلاة الاستسقا يكبرون فيها سبعا وخمسا وعن ابن
عباس نحوه وزاد فيه وقرا في الاولى بسبح وفي الثانية بالغاشية واذا اراد
امام الخروج لها وعظ الناس اي ذكرهم ما تلين به قلوبهم وخوفهم العواقب
وامرهم بالتوبة اي الرجوع عن المعاصي وامرهم بالخروج من المظالم بردها الى
مستحقيها قال تعالى ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السما
والارض الاية وامرهم بترك التشاحن من الشحنا وهو العداوة لانها تحمل على
المعصية وتمنع نزول الخير بدليل حديث خرجت اخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان و
فرفعت وامرهم بالصدقة لتضمنها الرحمة فيرحمون بنزول الغيث وامرهم بالصوم
لخبر للصايم دعوة لا ترد زاد بعضهم ثلاثة الايام وانه يخرج صايما ولا يلزمان اي
الصدقة والصوم بامره اي الامام وما ذكره في المستوعب وغيره تجب طاعته في غير
المعصية وذكره بعضهم اجماعا لعل المراد في السياسة والتدبير والامور المجتهد
فيها لا مطلقا ذكره في الفروع ويعدهم الامام يوما يخرجون فيه اي يعينه لهم
ليتهيؤوا للخروج فيه على الصفة المسنونة ويتنظف لها اي لصلاة الاستسقا
بالغسل وتقليم الاظفار وازالة رائحة كريهة لئلا يؤذي الناس ولا يتطيب لانه
يوم استكانة وخضوع ويخرج امام وغيره متواضعا متخشعا خاضعا متذللا
من الذل اي الهوان متضرعا مستكينا لحديث ابن عباس خرج النبي صلى الله عليه
وسلم للاستسقا متذللا متواضعا متخشعا متضرعا حتى اتى المصلى قال الترمذي
حسن صحيح ومعه اي الامام اهل الدين والصلاح والشيوخ لسرعة اجابة دعوتهم
وسن خروج صبي مميز لانه لا ذنب له فدعاؤه مستجاب وابيح خروج طفل وعجوز
وبهيمة لانهم خلق الله وعياله وابيح التوسل بالصالحين رجا الاجابة واستسقى
عمر بالعباس ومعاوية بيزيد بن الاسود واستسقى به الضحاك بن قيس مرة
اخرى ذكره الموفق ولا يمنع اهل الذمة من الخروج للاستسقا لانه لطلب الرزق
والله ضمن ارزاقهم كما ضمن ارزاقنا ان ارادوا الخروج منفردين بمكان لئلا يصيبهم عذاب
فيعم من حضرهم قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ولا
يخرجون منه ان ارادوا ان ينفردوا بيوم لئلا يتفق نزول غيث فيه فتعظم فتنتهم
وربما افتتن بهم غيرهم وكره اخراجنا لهم اي اهل الذمة لانهم اعدا الله فهم ابعد

وكذا لو نقص ماؤها وضرهم نحو

اجابة فيصلي الامام بمن حضره ركعتين كالعيد وتقدم وكره اخرجنا لهم ثم يخطب خطبة
واحدة علي المنبر والناس جلوس عنده لانه لم ينقل غيره عنه عليه السلام يفتتحها
اي الخطبة بالتكبير تسعا نسقا كخطبة العيد لقول ابن عباس صنع رسول الله صلي الله
عليه وسلم في الاستسقا كما صنع في العيد ويكثر فيها الاستغفار لقوله تعالي
استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا ويرفع يديه في دعايه لقول
انس كان النبي صلي الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شي من دعايه الا في الاستسقا فكان يرفع
يديه حتي يري بياض ابطيه متفق عليه وظهورهما نحو السما لحديث رواه مسلم
فيدعو بدعا النبي صلي الله عليه وسلم وهو اللهم اي يا الله اسقنا بوصل الهمزة
وقطعها غيثا اي مطرا ويسمي الكلا ايضا غيثا مغيثا منقذا من الشدة يقال غاثه
واغاثه هنيا بالمد اي حاصلا بلا مشقة مريا بالمد اي سهلا نافعا محمود العاقبة
غدقا بفتح المعجمة وكسر الدال المهملة وفتحها اي كثير الما والخير مجللا اي يعم العباد
والبلاد نفعه سحا اي صبا يقال سح يسح اذا سال من فوق الي اسفل وساح
يسيح اذا جري علي وجه الارض عاما بتشديد الميم اي شاملا طبقا بالتحريك اي
يطبق البلاد مطره دايما اي متصلا الي الخصب اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا
من القانطين اي الايسين من الرحمة اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا
بلا ولا هدم ولا غرق اللهم ان بالعباد والبلاد من اللاوا اي الشدة والجهد بفتح
الجيم وضمها الطاقة قاله الجوهري وقال ابن منجا هما المشقة والضنك الضيق
ما اي شدة وضنكا لا نشكوه الا اليك اللهم انبت بقطع الهمزة لنا الزرع وادر
لنا الضرع واسقنا من بركات السما وانزل علينا من بركاتك اللهم ارفع
عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلا ما لا يكشفه غيرك اللهم
انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السما علينا مدرارا اي دايما الي زمن
الحاجة وفي الباب غيره ويكثر في الخطبة من الدعا ومن الصلاة علي النبي صلي الله
عليه وسلم لانه اعانة علي الاجابة وعن عمر الدعا موقوف بين السما والارض حتي تصلي
علي نبيك رواه الترمذي ويومن ماموم علي دعا امامه كالقنوت ولا يكره قول
اللهم امطرنا ذكره ابو المعالي يقال مطرت وامطرت وذكر ابو عبيدة امطرت في
العذاب ويستقبل امام القبلة ندبا في اثنا الخطبة لانه عليه السلام حول الي
الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداه متفق عليه فيقول سرا
اللهم انك امرتنا بدعايك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاستجب
لنا كما وعدتنا قال تعالي ادعوني استجب لكم وقال واذا سالك عبادي عني فاني قريب
اجيب دعوة الداعي وان دعا بغيره فلا باس ثم يحول رداه فيجعل الايمن علي الايسر
ويجعل الايسر علي الايمن ندبا لفعله عليه السلام رواه احمد وغيره من حديث ابي
هريرة وما في بعض الروايات ان الخميصة ثقلت عليه اجيب بانه من ظن الراوي ولم
ينقل احد عنه عليه السلام جعل اعلاه اسفله ويبعد تركه في جميع الاوقات للثقل
وكذا الناس في تحويل الردا لان ما ثبت في حقه ثبت في حق غيره صلي الله عليه وسلم حيث
لا دليل للخصوصية خصوصا والمعني فيه التفاول بالتحول من الجدب الي الخصب ويتركونه

اي الردا

ويكثر فيها قراه ايات فيها الامر به اي الاستغفار كقوله تعالي ويا قوم استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا ثم توبوا اليه [illegible]

انكم غيروا الارادة [illegible]

اي الردا محولا حتي ينزعوه مع ثيابهم لانه لم ينقل عنه عليه السلام ولا عن احد من
اصحابه حتي عادوا فان سقوا في اول مرة ففضل من الله ونعمة والا يسقوا اول مرة
عادوا ثانيا وثالثا لانه ابلغ في التضرع ولحديث ان الله يحب الملحين في الدعا قال
اصبغ استسقي للنيل بمصر خمسة وعشرين يوما مرة متوالية وحضره ابن وهب
وابن القاسم وجمع وان سقوا قبل خروجهم للاستسقا فان كانوا تاهبوا
للخروج له خرجوا وصلوها اي صلاة الاستسقا شكرا لله تعالي وسالوه
المزيد من فضله لان الصلاة لطلب رفع الجدب ولا يحصل بمجرد نزول المطر
والا اي وان لم يتاهبوا للخروج قبله لم يخرجوا وشكروا الله وسالوه المزيد
من فضله لحصول المقصود ويستحب التشاغل عند نزول المطر بالدعا لخبر وعن
عايشة مرفوعا كان اذا راي المطر قال اللهم صيبا نافعا رواه احمد والبخاري وسن
وقوف في اول المطر وتوضو واغتسال منه واخراج رحله اي ما يستصحب
من اثاث واخراج ثيابه ليصيبها المطر لحديث انس اصابنا ونحن مع رسول
الله صلي الله عليه وسلم مطر فحسر ثوبه حتي اصابه من المطر فقلنا لم صنعت
هذا قال لانه حديث عهد بربه رواه مسلم وروي انه عليه السلام كان ينزع
ثيابه في اول المطر الا الازار يتزر به وانه كان يقول اذا سال الوادي اخرجوا
بنا الي هذا الذي جعله الله طهورا فنتطهر به وان كثر المطر حتي خيف منه
سن قول اللهم حوالينا ولا علينا اللهم علي الاكام والظراب وبطون الاودية
ومنابت الشجر لما في الصحيح انه عليه السلام كان يقوله ولا يصلي له والاكام كما قال
جمع اكم ككتب وكتاب جمع اكم كجبل وواحدها اكمة وهي ما علا من الارض ولم يبلغ
ان يكون جبلا وكان ارتفاعا مما حوله وقال مالك الجبال الصغار والظراب جمع
ظرب بكسر الرا اي الرابية الصغيرة وبطون الاودية الاماكن المنخفضة
ومنابت الشجر اصولها لانه انفع لها ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به الاية لانها
تناسب الحال اي لا تكلفنا من الاعمال ما لا نطيق ويدعو كذلك لزيادة ما العيون
والانهار بحيث يتضرر بالزيادة قياسا علي المطر وسن لمن مطر قول مطرنا
بفضل الله ورحمته لانه اعتراف بنعمة الله ويحرم قول مطرنا بنوء كوكب
كذا لانه كفر لنعمة الله كما يدل عليه خبر الصحيحين ويباح قول مطرنا
في نوء كذا لانه لا يقتضي الاضافة للنوء ومن راي سحابا او هبت ريح سال الله
خيره وتعوذ من شره ولا يسب الريح ولا تعوذ متعوذ بمثل المعوذتين ولا يسب الريح العاصفة
واذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان من يسبح الرعد بحمده والملايكة
من خيفته ولا يتبع بصره البرق منهي عنه ويقول اذا انقض كوكب ما شا الله
لا قوة الا بالله واذا سمع نهيق حمار او نباح كلب استعاذ بالله من الشيطان
الرجيم واذا سمع صياح الديكة سال الله من فضله وقوس قزح امان لاهل الارض
من الغرق كما في الاثر وهو من ايات الله ودعوي العامة ان غلبت حمرته كانت الفتن
والدما وان غلبت خضرته كان رخا وسرور هذيان قاله ابن حامد في اصوله
كتاب الجنايز بفتح الجيم جمع جنازة بكسرها والفتح لغة

اكثر [illegible]

اسم للميت او للسرير عليه ميت فان لم يكن عليه ميت فلا يقال نعش ولا جنازة بل
سرير مشتقة من جنز من باب ضرب اذا ستر ويسن الاستعداد للموت
بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم ويسن الاكثار من ذكره اي الموت
لحديث اكثروا من ذكر هاذم اللذات اي الموت بالذال المعجمة ويسن عيادة
مريض مسلم لحديث ابي هريرة مرفوعا خمس تجب للمسلم على اخيه رد السلام
وتشميت العاطس واجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنازة متفق
عليه غير مبتدع يجب هجره كرافضي قال في النوادر ويحرم عيادته
او يسن هجره كمتجاهر بمعصية فلا تسن عيادته اذا مرض ليرتدع ويتوب
وعلم منه ان غير المتجاهر بمعصية يعاد والمراة كرجل مع امن الفتنة وتشرع
العيادة في كل مرض حتى الرمد ونحوه وحديث ثلاث لا يعاد والمراة كرجل مع
غير ثابت عنا قال في الفروع ويتوجه اختلافه باختلاف الناس والعمل بالقرائن
وظاهر الحال وتكون العيادة من اول المرض لحديث واذا مرض فعده وتكون
بكرة وعشيا للخبر قال احمد عن قرب وسط النهار ليس هذا وقت عيادة وتكون
في رمضان ليلا نصا لانه ارفق بالعائد ويسن للعائد تذكيره اي المريض التوبة
لانه احوج اليها من غيره وهي واجبة على كل احد من كل ذنب وفي كل وقت وتذكيره
الوصية لحديث ابن عمر مرفوعا ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين
الا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه ويدعو عائد لمريض بالعافية
والصلاح ومما ورد اسال الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك سبعا وان يقرا عنده
فاتحة الكتاب والاخلاص والمعوذتين ويقول اللهم اشف عبدك ينكا لك عدوا
او يمشي لك الى صلاة ولا باس طهورا ان شاء الله وصح ان جبريل عاده عليه السلام
فقال بسم الله ارقيك من كل شيء يوذيك من شر كل نفس او عين حاسد
الله يشفيك باسمه ارقيك ويسن ان لا يطيل العائد الجلوس عنده
لاضجاره ومنع بعض تصرفاته ولا باس بوضع يده اي العائد عليه اي المريض
لخبر الصحيحين كان يعود بعض اهله ويمسح بيده اليمنى ويقول اللهم رب الناس
اذهب الباس واشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما ولا باس
باخبار مريض بما يجد بلا شكوى لحديث اذا كان الشكر قبل الشكوى
فليس بشاك وقوله تعالى حكاية عن موسى لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا
وقوله عليه السلام في مرضه اجدني مغموما اجدني مكروبا وينبغي للمريض
ان يحسن ظنه بالله تعالى لخبر الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا انا عند ظن
عبدي بي زاد احمد ان ظن بي خيرا فله وان ظن شرا فله وعن ابي موسى مرفوعا
من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه ويغلب رجاءه قدمه في
الفروع وفي النصيحة يغلب الخوف لحمله على العمل ونصه ينبغي للمومن ان يكون
رجاؤه وخوفه واحدا زاد في رواية فايهما غلب صاحبه هلك ويكره الانين ما لم يغلبه
لانه يترجم عن الشكوى ويستحب له الصبر والرضى ويكره تمني الموت نزل به
ضر او لا لحديث لا يتمنى احدكم الموت من ضر اصابه فان كان لا بد متمنيا فليقل اللهم

احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي متفق عليه جريا على
الغالب ولا يكره اذا اردت بعبادك فتنة فاقبضني اليك غير مفتون ولا تمني
الشهادة ويجب قطع الباسور مع امن وفي نسخة ومع خوف تلفه بقطعه ويحرم
قطعه لانه تعريض بنفسه للهلكة ومع خوف تلف بتركه ايضا بلا قطع يباح
قطعه لانه تداو ولا يجب التداوي من مرض ولو ظن نفعه اذ النافع في
الحقيقة والضار هو الله تعالى والدواء لا ينجح بذاته وتركه اي التداوي افضل
نصا لانه اقرب الى التوكل ولخبر الصديق وحديث ان الله انزل الداء والدواء وجعل
لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بالحرام الامر فيه للارشاد ويكره ان يستطب
مسلم ذميا بلا ضرورة وان ياخذ منه دواء لم يبين مفرداته المباحة ويحرم تداو
بمحرم من ماكول وغيره ولو بصوت ملهاة لعموم ولا تتداووا بحرام ويدخل فيه
ترياق فيه لحوم حيات او خمر ويجوز ببول ابل نصا للخبر ونبات فيه سمية
ان غلبت السلامة مع استعماله ويباح كتب قران باناء وكتب ذكر باناء لحامل
لعسر الولادة ولمريض ويسقيانه اي الحامل والمريض نصا لقول ابن عباس
واذا نزل بالبنا للمفعول به اي المريض لقبض روحه سن تعاهد ارفق
اهل المريض به واتقاهم لله بل حلقه اي المريض بماء او شراب و تعاهده
تندية شفتيه بقطنة لاطفاء ما نزل به من الشدة وتسهيل النطق عليه
بالشهادة وسن تلقينه اي المنزول به قول لا اله الا الله لحديث ابي
سعيد مرفوعا لقنوا موتاكم لا اله الا الله واطلق على المحتضر ميت لانه واقع
به لا محالة وعن معاذ مرفوعا من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة رواه
احمد وصححه الحاكم واقتصر عليها لان اقراره بها اقرار بالاخرى مرة نصا واختار
الاكثر ثلاثا ولم يزد على ثلاث الا ان يتكلم بعد الثلاث فيعيده اي التلقين ليكون
اخر كلامه لا اله الا الله ويكون برفق لانه مطلوب في كل شيء وهذا اولى به وذكر
ابو المعالي يكره التلقين من الورثة بلا عذر وسن قراءة الفاتحة وقراءة
يس عنده اي المحتضر لحديث اقرؤوا على موتاكم يس رواه ابو داود وصححه
ابن حبان ولانه يسهل خروج الروح وسن توجيهه الى القبلة على جنبه
الايمن لحديث ابي قتادة اخرجه الحاكم والبيهقي وصححه الحاكم وروي ان حذيفة
امر اصحابه عند موته ان يوجهوه وروي عن فاطمة مع سعة المكان لتوجهه
على جنبه والا يتسع المكان لذلك بل ضاق عنه فيلقى على ظهره واخمصاه الى القبلة
كوضعه الى القبلة كوضعه على المغتسل زاد جماعة ويرفع راسه قليلا ليصير
وجهه الى القبلة دون السماء وينبغي للمريض ان يشتغل بنفسه بان يستحضر
في نفسه انه حقير من مخلوقات الله وانه تعالى غني عن عبادته وطاعته وان لا يطلب
العفو والاحسان الا منه وان يكثر ما دام حاضر الذهن من القراءة والذكر وان يبادر
الى اداء الحقوق برد المظالم والودائع والعواري واستحلال نحو زوجة وولد
وقريب وجار وصاحب ومن بينه وبينه معاملة ويحافظ على الصلوات واجتناب
النجاسات ويصبر على مشقة ذلك ويجتهد في ختم عمره باكمل الاحوال ويتعاهد

رده الغزالي بان فعل النبي صلى الله عليه وسلم
تداوي ولا يكون تغيره في التداوي
التوكل افضل قلت قد يقال
ان فعله لبيان الجواز فلا ينافي
كونه مباحا في حقنا

الى القبلة

نفسه بنحو تقليم ظفر واخذ عانة وشارب وابط وان يعتمد على الله تعالى فيمن
يحب من بنيه وغيرهم ويوصي بقضاء دينه وتفرقة وصيته ونحو غسله والصلاة
عليه وعلى غير بالغ رشيد من اولاده للارجح في نظره من قريب واجنبي لانه المصلحة
فاذا مات سن تغميضه لانه عليه السلام أغمض ابا سلمة وقال ان الملائكة
يؤمنون على ما تقولون رواه مسلم ولئلا يقبح منظره ويساء به الظن ويباح تغميضه
من محرم ذكرا او انثى وظاهره لا يباح من غير محرم ولعله ان ادى الى لمس
او نظر ما لا يجوز ممن لعورته حكم بخلاف طفل وطفلة وتغميض ذكر لذكر
وانثى لانثى ويكره تغميضه من حائض وجنب او ان يقرباه اي الحائض
والجنب لحديث لا تدخل الملائكة بيتا فيه جنب ويسن عند تغميضه قول بسم الله
وعلى وفاة رسول الله نصا لما رواه البيهقي عن بكر بن عبد الله المزني
ولفظه وعلى ملة رسول الله ويسن شد لحيته بعصابة او نحوها تجمع لحيته
ويربطها فوق راسه لئلا يبقى فمه مفتوحا فتدخله الهوام ويتشوه خلقه
ويسن تليين مفاصله برد ذراعيه الى عضديه ثم ردهما ورد اصابع يديه
الى كفيه ثم يبسطها ورد فخذيه الى بطنه وساقيه الى فخذيه ثم يمدهما لسهولة
الغسل لبقاء الحرارة في البدن عقيب الموت ولا يمكن تليينها بعد برودته ويسن
خلع ثيابه لئلا يحمى جسده فيسرع اليه الفساد وربما خرج منه شيء فلوثها
ويسن ستره اي الميت بثوب لحديث عائشة انه عليه السلام حين توفي سجي
بثوب حبرة واحتراما له وصونا عن الهوام وينبغي جعل احد طرفيه تحت
راسه والاخر تحت رجليه لئلا ينكشف ويسن وضع حديدة كمراة وسيف وسكين
او نحوها كقطعة طين على بطنه لما روى البيهقي انه مات مولى لانس عند
مغيب الشمس فقال انس ضعوا على بطنه حديدا ولئلا تنتفخ بطنه وقدر بعضهم
وزنه بنحو عشرين درهما ويصان عنه مصحف وكتب فقه وحديث وعلم نافع
ويسن وضعه على سرير غسله تبعدا له عن الهوام ونداوة الارض متوجها
الى القبلة منحدرا نحو رجليه فيكون راسه اعلا لينصب عنه ما يخرج
منه و ماء غسله ويسن اسراع تجهيزه لحديث لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس
بين ظهراني اهله رواه ابو داود وصونا له عن التغير ان مات غير
فجاة اي بغتة ويسن اسراع تفريق وصيته لما فيه من تعجيل الاجر
ويجب الاسراع في قضاء دينه اي الميت فيقدم حتى على الوصية لحديث
علي قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية ولا باس ان ينتظر
به اي الميت من يحضره من وليه او غيره ان قرب المنتظر و لم يخش عليه
اي الميت او يشق على الحاضرين نصا لانه تكثير للاجر بكثرة
المصلين بلا مضرة فان بعد او خشي عليه او شق على الحاضرين جهز
فورا وينتظر بمن مات فجاة او شك في موته حتى يعلم موته
يقينا قال احمد من غدوة الى الليل وقال القاضي يترك يوما او ثلاثة
ما لم يخف فساده ويتيقن موته بانخساف صدغيه وميل انفه ويعلم

موت

موت غيرهما اي من مات فجاة او شك في موته بذلك اي بانخساف صدغيه
وميل انفه وبغيره كانفصال كفيه اي انخلاعهما عن ذراعيه بان تسترخي
عصبة اليد فتبقى كانها منفصلة في جلدها عن عظمة الزند وكاسترخاء رجليه
كذلك وكذا امتداد جلدة وجهه وتقلص خصيتيه الى فوق مع تدلي الجلدة ويكره
ترك الميت في بيت وحده بل يبيت معه اهله قاله الاجري ويكره النعي نصا ولا باس
بالاعلام بموته بلا نعي ولا باس بتقبيله اي الميت والنظر اليه ممن يباح له ذلك
في الحياة ولو بعد تكفينه نصا لحديث عائشة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل
عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رايت الدموع تسيل صححه في الشرح فصل في
غسل الميت وغسله مرة او تيممه لعذر من عدم الماء او عجز عن استعماله لخوف نحو
تقطع او تهري فرض كفاية اجماعا على من امكنه لقوله عليه السلام في الذي وقصته
راحلته اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه متفق عليه من حديث ابن عباس
وهو حق الله فلو اوصى باسقاطه لم يسقط وان لم يعلم به الا واحد تعين عليه وينتقل
ثواب غسله الى ثواب فرض عين مع جنابة ميت او حيض او نفاس ونحوه كان
به لان الغسل تعين على الميت قبل موته والذي يتولى غسله يقوم مقامه فيه فيكون
ثوابه كثوابه هكذا حمل المصنف قول التنقيح ويتعين مع جنابة او حيض على
ذلك لانه لا يصح حمله على تعيين غسله على كل من علم به لسقوطه بواحد ويسقطان
اي غسل الجنابة والحيض به اي بغسل الموت سوى شهيد معركة وهو من
مات بسبب قتال كفار وقت قيام القتال فلا يغسل لقوله تعالى ولا تحسبن الذين
قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون والحي لا يغسل وقال عليه
السلام في قتلى احد لا تغسلوهم فان كل جرح او كل دم يفوح مسكا يوم
القيامة ولم يصل عليهم رواه احمد وهذه العلة توجد في غيرهم فلا يقال انه
خاص بهم وسمي شهيدا لانه حي او لان الله وملائكته يشهدون له بالجنة او لقيامه
بشهادة الحق حتى قتل ونحوه مما قيل فيه وسوى مقتول ظلما كمن قتله
نحو لص او اريد منه الكفر فقتل دونه او اريد على نفسه او ماله او حرمته
فقاتل دون ذلك فقتل لحديث سعيد بن زيد مرفوعا من قتل دون دينه
فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد
ومن قتل دون اهله فهو شهيد رواه ابو داود والترمذي وصححه ولانهم
مقتولون بغير حق اشبهوا قتلى الكفار فلا يغسلون بخلاف نحو المطعون
والمبطون والغريق ونحوهم ولو كان شهيد معركة ومقتول ظلما انثيين
او غير مكلفين كصغيرين للعموم فان قيل يكره تغسيل شهيد معركة
ومقتول ظلما وقيل يحرم وجزم به في الاقناع ولا يوضيان حيث لا يغسلان
ولو وجب عليهما الوضوء قبل و يغسلان اي شهيد المعركة والمقتول ظلما
وجوبا مع وجوب غسل عليهما قبل موت بجنابة او حيض او نفاس
او اسلام لان الغسل وجب لغير الموت فلم يسقط به كغسل النجاسة كغيرهما
ممن لم يمت شهيدا وشرط لصحة غسله طهورية ماء واباحته كباقي الاغسال

وقد يقوى نفيهما بانه يقوم مقامه في الفعل لا في تعيينه عليه لانه لا يتعين عليه بخلاف الميت فلا يلزم المساواة في الثواب

واسلام غاسل لاعتبار نيته ولا تصح من كافر غير نائب عن مسلم نواه اي المسلم فيصح
لوجود النية من اهلها كمن نوى رفع حدثه وامر كافرا بفسل اعضائه ولو كان من
غسل الميت جنبا او حائضا لانه لا يشترط في الغاسل الطهارة وعقله اي الغاسل ولو
كان مميزا فلا يشترط بلوغه لصحة غسله لنفسه والافضل ان يختار لغسله ثقة
عارف باحكام الغسل احتياطا له والاولى به اي غسله وصيه العدل لان ابا بكر
اوصى ان تغسله امراته اسما واوصى انس ان يغسله محمد بن سيرين ولانه حق للميت فقدم فيه وصيه على غيره ثم ابوه ان لم [illegible]
ثم الجد وان علا لمشاركة الجد الاب في المعنى ثم لاختصاصه بالحنو والشفقة
الاقرب فالاقرب من عصباته نسبا فيقدم ابن فابنه وان نزل ثم اخ لابوين ثم لاب وهكذا
على ترتيب الميراث ثم الاقرب فالاقرب من عصباته نعمة فيقدم منهم معتقه ثم ابنه
وان نزل ثم ابوه وان علا وهكذا ثم ذو وارحامه اي الميت كميراث الاحرار في
الجميع اي جميع من تقدم فلا تقديم لرقيق لانه لا يرث ثم الاجانب من الرجال والاولى
بغسل انثى وصيتها لما تقدم في الرجل فامها وان علت اي ثم امها ثم ام امها
وهكذا فبنتها وان نزلت اي فبنت بنتها فبنت بنت بنتها وهكذا ثم القربى فالقربى
كميراث فتقدم اخت شقيقة ثم لاب ثم لام وهكذا وعمة وخالة سوا وبنتا
اخ واخت سوا لاستوائهما في القرب والمحرمية اشبها العمتين او الخالتين
وحكم تقديمهن كرجال اي يقدم منهن من يقدم من رجال لو كن رجالا والاجنبي
واجنبية اولى من زوجة وزوج اي اذا مات رجل فالاجنبي اولى بغسله من زوجته
او ماتت امراة فالاجنبية اولى بغسلها من زوجها للاختلاف فيه وزوج وزوجة
اولى من سيد وام ولد اي اذا ماتت امراة فالاجنبية اولى بغسلها ورفيقة مزوجة
فزوجها اولى بغسلها من سيدها لاباحة استمتاعه بها الى حين موتها بخلاف سيدها ومات
رجل له زوجة وام ولد فزوجته اولى بغسله من ام ولده لبقا علق الزوجية من الاعتداد
والاحداد وعلم منه جواز تغسيل كل من الزوجين الاخر لقول عايشة لو استقبلت
من امري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه رواه احمد
وابو داود وابن ماجة واوصى ابو بكر ان تغسله امراته واوصى عبد الرحمن بن الاسود
امراته ان تغسله رواهما سعيد فلها تغسيله ولو غير مدخول بها او مطلقة رجعيا
او انقضت عدتها بوضع عقب موته ما لم تتزوج وحيث جاز ان يغسل احدهما
الاخر جاز النظر الى غير العورة ذكره جماعة ولسيد غسل امته ولو مدبرة او مزوجة
وام ولده ومكاتبته مطلقا اي سوا شرط وطيها في عقد الكتابة اولا لانه
يلزمه كفنها ومونة تجهيزها ولها اي المكاتبة تغسيله ان شرط وطيها لاباحتها
له فان لم يشترطه لم تغسله لحرمتها عليه قبل موته وليس لاثم بقتل حق في غسل
مقتول ولو كان ابا او ابنا له كما لا يرثه فان لم يكن اثمام يسقط حقه وان لم يرث وللرجل
غسل ابنة سبع سنين فاكثر ان لم تكن زوجته او امته لان لعورتها حكما وللامراة
غسل ابن سبع سنين فاكثر غير زوجها وسيدها لما تقدم ولهما اي الرجل والمراة
غسل من دون ذلك اي السبع سنين من ذكور واناث لانه لا حكم لعورته
وابنه عليه السلام ابراهيم غسله النسا قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه ان
المراة تغسل الصبي الصغير من غير سترة وتمس عورته وتنظر اليها وان مات

زوجته اسما فغسلته
وغسل ابو موسى
زوجته ام عبد
الله ذكرهما احمد
وابن المنذر وادعي
جابر بن زيد ان
تغسله صه

وان مات رجل بين نسا لا يباح لهن غسله بان لم يكن فيهن زوجة ولا امة له يمم
او عكسه بان ماتت امراة بين رجال ليس فيهم زوجها ولا سيدها يممن او مات خنثى تمام ع
مشكل له سبع سنين فاكثر لم تحضره امة له اي للخنثى يمم لما روى في فوائده
عن واثلة مرفوعا اذا ماتت المراة مع الرجال ليس بينها وبينهم محرم تيمم كما ييمم الرجال
ولانه لا يحصل بالغسل من غير مس تنظيف ولا ازالة نجاسة بل ربما كثرت قلت
وفيه نظر لانهم لم ياخذوا بالحديث لانه لو كان فيهم محرم يغسلها وظاهر الحديث خلافه
ويأتي انه لو حضر من يصلح لغسل الميت ونوى وترك تحت ميزاب ونحوه اجزأ
حيث عمه وحرم ان ييمم واحد من الثلاثة بدون حايل على غير محرم فيلف على
يده خرقة عليها تراب فييممه بها فان كان محرم فله ان ييممه بلا حايل ورجل اولى
بخنثى فييممه اذا كان ثم رجال ونسا لفضله بالذكورية لكن ان ماتت امراة مع رجال
فيهم صبي لا شهوة له علموه الغسل وباشره نصا وكذا رجل يموت مع نسوة فيهن
صغيرة تطيق الغسل قال المجد في شرحه لا اعلم فيه خلافا انتهى فعليه ان كان مع
الخنثى صغيرا وصغيرة فكذلك وتسن بداة الفاسل بغسل من يخاف عليه بتاخيره
اذا مات جماعة بنحو هدم او حريق ثم باب ثم باقرب ثم افضل ثم اسن ثم قرعة ان
تساووا لانه لا مرجح اذا غيرها ولا يغسل مسلم كافرا للنهي عن موالاة الكافر
ولان فيه تعظيما وتطهيرا له فلم يجز كالصلاة عليه وما ذكر من الغسل في قصة ابي طالب
لم يثبت قال ابن المنذر ليس في غسل المشرك سنة تتبع وذكر حديث علي بالمواراة
فقط ولا يكفنه ولا يصلي عليه ولا يتبع جنازته لقوله تعالى لا تتولوا قوما غضب الله
عليهم بل يواري لعدم من يواريه من الكفار كما فعل بكفار بدر وواراهم بالقليب
ولا فرق بين الحربي والذمي والمستامن والمرتد في ذلك لان تركهما مثلة به وقد نهي عنها
وكذا كل صاحب بدعة مكفرة اي يوارى لعدم ولا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه
ولا تتبع جنازته واذا اخذ اي شرع في غسله ستر عورته اي الميت وجوبا لحديث
علي لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت رواه ابو داود وهذا فيمن له سبع
سنين فاكثر كما تقدم توضيحه وعورة ابن سبع الى عشر الفرجان ومن فوقه ما بين
سره وركبة وتقدم وسن تجريده اي الميت للغسل لانه امكن في تغسيله واصون
له من التنجيس ولفعل الصحابة بدليل قولهم انجرد النبي صلى الله عليه وسلم كما نجرد
موتانا ام لا الا النبي صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميص يصبون الما فوق القميص
ويدلكون بالقميص دون ايديهم فكلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو بعد
ان اوقع الله عليهم النوم رواه احمد وابو داود ولطهارته فضلاته وسن ستره
عن العيون تحت ستر في خيمة او بيت ان امكن لانه استر وليلا يستقبل بعورته
السما وكره حضور غير معين في غسله لانه ربما كان بالميت ما يكره ان يطلع عليه
والحاجة غير داعية الى حضوره واستثنى بعضهم وليه وكره تغطية وجهه نصا وفاقا
ثم يرفع غاسل راس غير حامل الى قرب جلوسه بحيث يكون كالمحتضن في صدر
غيره ويعصر بطنه برفق ليخرج المستعد للخروج ليلا يخرج بعد الاخذ في الغسل
لتكثر النجاسة ويكون ثم اي هناك بخور يوزن رسول دفعا للتاذي برايحة

وبنت سبع فاكثر
ما بين سرة وركبة ع

الخارج ويحترص الما حينئذ ليدفع ما يخرج بالعصر والحامل لا انقصال بطنها ليلا يتاذى
الولد ولحديث ام سليم مرفوعا اذا توفيت المراة فارادوا غسلها فليبد ابيطنها محا
فلتمسح رفيقا ان لم تكن حبلى وان كانت حبلى فلا تحركها رواه الخلال ثم يلف الغاسل
على يده خرقة فينجيه اي الميت بها اي الخرقة كما تستنجى بدلا حتى بالحجر ونحوه قبل
الاستنجا بالما ويجب غسل نجاسة به اي الميت لان المقصود بغسله تطهيره حسب
الامكان وظاهره ولو بالخروج فلا يجزئ فيها الاستجمار وفي مجمع البحرين ان لم يعد
الخارج موضع العادة فقياس المذهب يجزئ فيه الاستجمار ويجب ان لا يمس
عورة من بلغ سبع سنين لان اللمس اعظم من النظر وكمال الحياة وروي ان عليا حين
غسله صلى الله عليه وسلم لف على يده خرقة حين غسل فرجه ذكره المروذي عن احمد
وسن ان لا يمس سائره اي باقي بدنه الميت الا بخرقة قال في شرحه
لفعل علي مع النبي صلى الله عليه وسلم فحينئذ يعد الغاسل خرقتين احدهما للسبيلين
والاخرى لبقية بدنه ثم ينوي الغاسل غسله لانه طهارة تعبدية اشبه غسل
الجنابة ويسمي وجوبا وتسقط سهوا كغسل الحي وسن ان يدخل الغاسل ابهامه و بعد غسل كفي الميت نصا ثلاثا
سبابته عليهما خرقة مبلولة بين شفتيه اي الميت فيمسح بها اسنانه ويدخلهما
منخريه فينظفهما نصا فيقوم مقام المضمضة والاستنشاق
لحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ثم يوضيه استحبابا كاملا لحديث ام عطية
مرفوعا في غسل ابنته ابدان بميامنها ومواضع الوضو منها رواه الجماعة وكغسل الجنابة
ولا يدخل غاسل ما اي فمه ولا في انفه اي الميت خشية تحريك النجاسة بدخول
الما الى جوفه ثم يضرب سدرا او نحوه كخطمي فيغسل برغوته راسه ولحيته
فقط لان الراس اشرف الاعضا ولهذا جعل لتشفه شعار الاحرام وهو مجمع الحواس
الشريفة والرغوة تزيل الدرن ولا تتعلق بالشعر فناسب ان تغسل بها اللحية
ثم يغسل شقه الايمن ثم شقه الايسر لحديث ابدان بميامنها وكغسل الحي يبدي
بصفحة عنقه ثم الى الكتف ثم الى الرجل ويقلبه على جنبه مع غسل شقه فيرفع جانبه
الايمن ويغسل ظهره ووركه ويغسل جانبه الايسر كذلك ولا يكبه على وجهه ثم يفيض
الما على جميع بدنه ليعمه الغسل ويثلث ذلك اي يكرره ثلاثا كغسل الحي الا الوضو
ففي المرة الاولى فقط يمر الغاسل في كل مرة من الثلاث غسلات يده على بطنه اي الميت
برفق ليخرج ما تخلف فلا يفسده الغسل بعد به فان لم ينق الميت بثلاث غسلات
زاد في غسله حتى ينقى ولو جاوز السبع مرات لانه المقصود وكره اقتصار في غسل
على مرة واحدة لانه لا يحصل بها كمال النظافة بخلاف الحي فانه يرجع الى الغسل ان لم يخرج
شي من الميت بعد المرة فان خرج حرم الاقتصار عليها بل ما دام يخرج الى السبع ولا
يجب الفعل اي مباشرة الغسل كالحي فلو ترك ميت تحت ميزاب ونحوه مما
ينصب منه الما وحضر من يصلح لغسله وهو المسلم المميز ونوى غسله وسمى ومضى
زمن يمكن غسله فيه بحيث يغلب على الظن ان الما عمه كفى في اداء فرض الغسل
وسن قطع عدد غسلاته على وتر لحديث ام عطية في غسل ابنته اغسلنها وترا ثلاثا
او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رايتن متفق عليه وسن جعل كافور وسدر

في

108

في الغسلة الاخيرة نصا لان الكافور يصلب الجسد ويبرده ويطرد عنه الهوام برائحته
وان كان الميت محرما جنب الكافور لانه من الطيب وسن خضاب شعره رجلا وقص
شارب غير محرم وتقليم اظفاره ان طالا اي الشارب والاظفار واخذ شعر ابطيه
نصا لانه تنظيف لا يتعلق بقطع عضو اشبه ازالة الوسخ والدرن ويعضده عمومات
سنن الفطرة ويجعله اي المأخوذ من شعر وظفر معه اي الميت في كفنه كعضو ساقط
لما روى احمد في مسائل صالح عن ام عطية قالت تغسل راس الميتة فما سقط من شعرها
في ايديهم غسلوه ثم ردوه في راسها ولانه يستحب دفن ذلك من الحي فالميت اولى وحرم
حلق راس ميت لانه انما يكون لنسك او زينة والميت ليس محلا لهما وحرم اخذ شعر عانته
لما فيه من مس العورة ونظرها وهو محرم فلا يرتكب لمندوب كما يحرم ختن
ميت اقلف لانه قطع بعض عضو منه وقد زال المقصود منه وكره ما حار ان لم يحتج اليه
لشدة برد لانه يرخي البدن فيسرع الفساد اليه والبارد يصلبه ويبعده عن الفساد
وكره خلال ان لم يحتج اليه لتنقية بين اسنانه لانه عبث وكره اشنان ان لم يحتج اليه
لوسخ كثير به لما تقدم فان احتيج الى شي منهما لم يكره ويكون الخلال من شجرة
لينة كالصفصاف وكره تسريح شعره اي الميت راسا كان او لحيته نصا لانه يقطعه
من غير حاجة اليه وعن عائشة انها مرت بقوم يسرحون شعر ميت فنهتهم عن ذلك وقالت
علام تنصون ميتكم وسن ان يضفر شعر انثى ثلاثة قرون وسدله ورا اي القاوه
وراها نصا لقول ام عطية فضفرنا شعرها ثلاثة قرون والقيناه خلفها رواه البخاري
وسن تنشيفه اي الميت بثوب كما فعل به عليه السلام ولئلا يبتل كفنه فيفسدونه
ثم ان خرج من الميت شي من السبيلين او غيرهما بعد سبع غسلات حشي مخرجه بقطن
يمنع الخارج كمنفذ جراحة فان لم يستمسك خارج مع حشو بقطن فانه يحشى بطين حر
اي خالص لان فيه قوة تمنع الخارج ثم يغسل المحل المتنجس بالخارج وجوبا ويوضا
ميت وجوبا كالجنب اذا احدث بعد غسله لتكون طهارة كاملة وان خرج منه قليلا او كثيرا
بعد تكفينه لم يعد الغسل لما فيه من الحرج ثم لا يومن خروج شي بعده ولا باس
بغسله اي الميت في حمام نصا كالحي ولا باس بمخاطبة غاسل له اي الميت حال غسله
نحو انقلب يرحمك الله ونحوه لقول علي لم اجد منه صلى الله عليه وسلم ما يجده من سائر
الموتى بابي يا رسول الله طبت حيا وميتا وقول الفضل وهو يحتضنه عليه السلام ارحني ارحني
فقد قطعت وتيني اني اجد شيئا يتنزل علي ومحرم ميت كمحرم حي فيها
يجنب منه يغسل بما وسدر لا كافور ولا يقرب طيبا مطلقا ولا يلبس ذكر المخيط
قميصا ولا يغطى راسه اي المحرم الذكر ولا يغطى وجه انثى محرمة ولا يوخذ شي من
شعره ولا ظفره لحديث ابن عباس مرفوعا في محرم مات اغسلوه بما وسدر وكفنوه
في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا متفق عليه ولا
يمنع معتدة ميتة من طيب لسقوط الاحداد بموتها وتزال اللصوق اي ما يلصق
على البدن يمنع وصول الما للغسل الواجب ليصل الما للبشرة كالحي وان سقط منه
اي الميت شي بازالة اللصوق يبقين ومسح عليها كجبيرة حي ولا يزال خاتم ونحوه كسوار
وحلقة ولو ببرده لان تركه معه اضاعة مال بلا مصلحة ولا يزال انف من ذهب لما

اي المبين يعني راس المراة ولحية الرجل

بعد اعادة غسله خمسا [illegible]

وتلفق اعضاوه ان قطعت بالتقميط والطين الحر حتى لا يتبين تشويهه وما فقد منها لم يجعل له شكل من نحو طين ولا اعتباره

ولا ينجس ما نشف به

وقال جمع يلجم المحل بقطن فان لم يستمسك حشاه

ولا فدية على من طيبه ونحوه

بفتح اللام

فيها من المثلة ~~وتجهيزه~~ ان لم يوخذ اي لم يكن باقيه اخذه من الميت من تركة
ميت كما يدفنونه فان عدمت تركة الميت اخذ الانف اذا ابلي الميت لعدم المانع
اذا او يجب تقادم شهر عليه لامره عليه السلام بدفن شهدا احد بدمائهم الا ان
تخالطه نجاسة فيغسل لان دفع المفسدة وهو غسل النجاسة اولى من جلب المصلحة
وهو ابقاء اثر العبادة ويجب دفنه اي الشهيد في ثيابه التي قتل فيها بعد نزع
لامة حرب ونحو فرو وخف نصا لحديث ابن عباس مرفوعا امر بقتلى احد ان ينزع
عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا في ثيابهم بدمائهم رواه ابو داود وابن ماجة فان سلب
ثيابه كفن في غيرها فان سقط عاطر من حال القتال من شاهق او دابة لا بفعل
العدو او مات برفسة او حتف انفه اي لا بفعل احد او وجد ميتا ولا اثر قتل
به او عاد سهمه عليه فقتله فكغيره يغسل ويصلى عليه نصا لانه لم يمت
بفعل العدو ومباشرة ولا تسببا اشبه من مات مريضا والاصل وجوب الغسل والصلاة
فلا يسقط بالشك في مسقطه او حمل من جرحه العدو ونحوه فاكل او شرب او نام
او بال او تكلم او عطس او طال بقاؤه عرفا فهو كغيره يغسل ويصلى عليه لان ذلك
يتلبث السيف لا يكون الا من ذي حياة مستقرة والاصل وجوب الغسل والصلاة وسقط لاربعة
اشهر فاكثر كمولود حيا يغسل ويصلى عليه نصا لحديث المغيرة مرفوعا والسقط يصلى عليه
رواه ابو داود والترمذي وفي رواية الترمذي والطفل يصلى عليه وقال حسن صحيح
وذكره احمد واحتج به وتستحب تسميته فان جهل اذكر ام انثى سمي بصالح لهما كطلحة وهبة الله
ويحرم سوء الظن بمسلم ظاهر العدالة لقوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن الاية ويستحب
ظن الخير بمسلم ولا ينبغي تحقيق ظنه في ريبة وعلم منه انه لا حرج بظن السوء بمن ظاهره
الشر وحديث ابي هريرة مرفوعا اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث محمول على ظن
لا قرينة على صدقه ويجب على طبيب ونحوه كجرائحي ان لا يحدث بعيب ببدن مطببه
لانه يوذيه ويجب على غاسل ستر شر لحديث ليغسل موتاكم المامونون رواه ابن
ماجة وعن عايشة مرفوعا من غسل ميتا وادى فيه الامانة ولم يفش عليه خرج من
ذنوبه كيوم ولدته امه رواه احمد من رواية جابر الجعفي ولا يجب عليه اظهار خير
ميت ليترحم عليه ويرجو للمحسن ويخاف على المسي ولا نشهد الا لمن شهد له عليه السلام
قال الشيخ تقي الدين او تتفق الامة على الثناء والاساءة عليه ولعل المراد الاكثر وانه الاكثر
ديانة ومن جهل اسلامه ووجد عليه علامة المسلمين غسل وصلي عليه ولو اقلف بدار
لا بدار حرب بلا علامة

فصل في التكفين

وتكفينه فرض كفاية على من علم
به لقوله عليه السلام في حديث ابن عباس السابق وكفنوه في ثوبيه ويجب لحق الله تعالى
ولحقه اي الميت ثوب واحد لا يصف البشرة يستر جميعه اي الميت لظاهر الاخبار
من ملبوس مثله اي الميت في الجمع والاعياد لانه لا حرج فيه على الميت ولا على ورثته
ما لم يوص ميت بدونه اي ملبوس مثله لان الحق له وقد تركه ويكره ان يكفن في
اعلا من ملبوس مثله ولو اوصى به لانه اضاعة وللنهي عن التغالي في الكفن ويجب مونة
تجهيز من اجرة مغسل وحمال وحفار ونحوه بمعروف لمثله فمن احرج فوق العادة
في طيب واعطا مقرئين واعطا حاملين ونحوهم زيادة على العادة على طريق المروة فمتبرع
فان كان من تركة فمن نصيبه ذكره في الفصول ولا باس بمسك فيه اي الكفن نصا من
راس

فلا يزاد ولا ينقص وان لم يحصل المسنون ع

فان كان غايبه اتوه لم يغسل ع

نصا ع

109

لا بيت ماله متعلق بيجب ثوب يستر جميع ميت فيخرج من ماله مقدما على دين برهن وارش
جناية ونحوهما لا ما يتعلق ببيت المال لان سترته واجبة في الحياة فكذا بعد الموت ولان حمزة
ومصعبا لم يوجد لكل منهما الا ثوب فكفن فيه ولان لباس المفلس يقدم على وفا دينه فكذا كفن
الميت ولا ينتقل لورثة من مال ميت الا ما فضل عن حاجته الاصلية فان عدم مال الميت
لم يخلف تركة او تلفت قبل تجهيزه فعلى من تلزمه نفقته اي الميت حال حياته يوخذ ذلك
لانه يلزمه حال الحياة فكذا بعد الموت الا الزوج فلا يلزمه كفن زوجته ولا مونة تجهيزها
ولو موسرا لان النفقة والكسوة في النكاح وجبت للتمكين من الاستمتاع ولهذا تسقط
بالنشوز والبينونة وقد انقطع ذلك بالموت فاشبهت الاجنبية وفارقت العبد لوجوب
نفقته بالملك لا للانتفاع ولذلك تجب نفقة الابق فان لم يكن لها مال فعلى من تلزمه
نفقتها من اقاربها او معتقها لو لم تكن زوجة ثم ان لم يكن للميت من تلزمه نفقته وجب كفنه
ومونة تجهيزه من بيت المال ان كان الميت مسلما لانه للمصالح وهذا من اهمها فان
كان كافرا ولو ذميا فلا لان الذمة انما اوجبت عصمتهم فلا نوذيهم لا الارفاق بهم ثم ان لم يكن
بيت مال او تعذر الاخذ منه فكفنه ومونة تجهيزه ~~من بيت المال ان كان الميت مسلما~~
لانه للمصالح وهذا من اهمها فان كان كافرا ولو ذميا فلا لان الذمة انما اوجبت عصمتهم
على مسلم عالم به اي الميت ككسوة الحي وان تبرع به بعض الورثة لم يلزم بقيتهم قبوله
لما فيه من المنة عليهم وعلى الميت وكذا لو تبرع به اجنبي فابى الورثة او بعضهم لكن ليس لهم
اي الورثة سلبه اي الكفن الذي تبرع به بعضهم او غيرهم منه اي الميت بعد دفنه لانه
لا اسقاط لحق احد في تبقيته ومن نبش وسرق كفنه كفن من تركته نصا ثانيا وثالثا
ولو قسمت تركته كما لو قسمت قبل تكفينه الاول ويوخذ من كل وارث للكفن بنسبة
فان لم تكف او صرفت في ذلك ثم
حصته من التركة ما لم تصرف في دين او وصية وان اكل اي اكل
يلزمه تكفينه ثم ان تبرع به احد الورثة او غيرهم والا ترك بحاله
الميت سبع ونحوه وبقي كفنه فما اي الكفن الذي من ماله اي الميت فتركة يقسم بين
ورثته وما تبرع به من وارث او اجنبي فهو لمتبرع لان تكفينه ليس بتمليك بل
اباحة بخلاف ما لو وهبه للورثة فكفنوه به فيكون لهم وكذا لو بقي كفنه وما فضل
مما جبي من اجل تكفينه بعد صرفه ما احتيج اليه فهو لربه ان علم لانه اباحة لظنه
انه يحتاج اليه فتبين انه مستغنى عنه فيرد اليه فان جهل ربه او اختلط ما جبي
ولم يتميز ما لكل انسان ففي كفن اخر يصرف ان امكن لانه مثل ما بذل له فان تعذر
صرفه في كفن اخر تصدق به لانها من جنس ما بذل فيه ولا يجبى كفن لعدم
ما يكفن به ميت ان ستر اي امكن ستره بحشيش او ورق شجر ونحوه لحصول
المقصود بلا اهانة وسن تكفين رجل في ثلاث لفايف بيض من قطن لحديث
عايشة قالت كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية جدد يمانية
ليس فيها قميص ولا عمامة ادرج فيها ادراجا متفق عليه زاد مسلم في رواية واما الحلة
فاشتبه على الناس فيها انها اشتريت له ليكفن فيها فتركت الحلة وكفن في ثلاثة
اثواب بيض سحولية وكره تكفين رجل في اكثر من ثلاثة اثواب لانه وضع للمال
في غير وجهه وكره تعميمه اي الميت لحديث عايشة تبسط اي الثلاث لفايف على بعضها

والحوة فوق اخرى ليوضع الميت عليها مرة واحدة بعد تجميرها بعود ونحوه بعد رشها

بنحو ماء ورد لتعلق رائحة البخور بها ان لم يكن الميت محرما ويجعل اللفافة الثالثة

وهي السفلى من الثلاث احسنها لان عادة الحي جعل الظاهر من ثيابه افخرها فكذا

الميت ويجعل الحنوط وهو اخلاط من طيب ولا يقال في غير طيب الميت فيما بينها

اي بين اللفائف ثم يوضع الميت عليها اي اللفائف مبسوطة مستلقيا لانه امكن

لادراجه فيها وكالاولى ستره حال حمله بثوب ويحسن يوضع متوجها ويجعل من قطن وبجب ح

محنط اي فيه حنوط بين البقية اي الميت ويشد فوقه اي القطن خرقة مشقوقة

الطرف كالتبان وهو السراويل بلا اكمام تجمع الخرقة البتيه ومثانيه اي

الميت لرد الخارج واخفا ما ظهر من الروائح ويجعل الباقي من قطن محنك على منافذ

وجهه كعينيه وفمه وانفه وعلى اذنيه ويجعل منه على مواضع سجوده جبهته

ويديه وركبتيه واطراف قدميه تشريفا لها وكذا مغابنه كطي ركبتيه وتحت

ابطيه وسرته لان ابن عمر كان يتتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك وان

طيب الميت كله فحسن لان انسا طلي بالمسك وطلى ابن عمر ميتا بالمسك وذكر

السامري يستحب تطبيب جميع بدنه بالصندل والكافور لدفع الهوام وكره تطبيب

داخل عينيه نصا لانه يفسدهما كما يكره تطبيبه بورس وزعفران

لان العادة غير جارية بالتطيب به وانما يستعمل لغذا او زينة وكره طليه اي

الميت بما يمسكه كصبر يكبس الموحدة وتسكن في ضرورة الشعر ما لم ينقل

الميت لحاجة دعت اليه فيباح للحاجة ثم يرد طرف اللفافة العليا من الجانب

الايسر للميت على شقه الايمن ثم يرد طرفها اي اللفافة العليا الايمن على شق

الميت الايسر كعادة الحي ثم يرد اللفافة الثانية كذلك ثم يرد الثالثة كذلك

فيدرجه فيها ادراجا ويجعل اكثر الفاضل من اللفائف عن الميت مما عند راسه

لشرفه على الرجلين ثم يعقدها لئلا تنتشر وتحل العقد في القبر قال ابن مسعود

اذا ادخلتم الميت اللحد فحلوا العقد رواه الاثرم ولامن انتشارها فان نسي الملحدان

حلها نبش ولو بعد تسوية التراب عليه قريبا وحلت لانه سنة ذكره ابو المعالي

وغيره وكره تخريقها اي اللفائف لانه افساد وتقبيح للكفن مع الامر بتحسينه

قال ابو الوفا ولو خيف نبشه وجوزه ابو المعالي مع خوف نبشه ولا يكره تكفين

اي الرجل في قميص ومئزر ولفافة لانه عليه السلام البس عبد الله بن ابي قميصه

لما مات رواه البخاري وعن عمرو بن العاص ان الميت يؤزر ويقمص ويلف

بالثالثة والسنة اذا ان يجعل المئزر مما يلي جسده ثم يلبس القميص ثم يلف

كما يفعل الحي وان يكون القميص بكمين ودخاريص كقميص الحي نصا ولا يحل

الازرار في القبر ولا يكره تكفين رجل في ثوبين لما تقدم في المحرم من قوله عليه السلام

وكفنوه في ثوبيه والكفن الجديد افضل من العتيق كما فعل عليه السلام ولانه ان ابوص و

احسن وليس من المغالاة لانه معتاد للحي فيدخل في عموم حديث اذا ولي احدكم

اخاه فليحسن كفنه وكره تكفين برقيق يحكي الهيئة لرقته نصا ولا يجزئ

ما يصف البشرة وكره كفن من شعر ومن صوف لانه خلاف فعل السلف وكره كفن

مزعفر

١١٥

مزعفر ومعصفر ولو لامراة لانه لا يليق بالحال وحرم التكفين بجلد لامره

عليه السلام بنزع الجلود عن الشهدا وجاز تكفين ذكر وانثى في حرير

ومذهب ومفضض لضرورة بان عدم ثوب يستر جميعه غيره فيتعين لان

الضرورة تندفع به ويحرم عند عدم الضرورة في شي من ذلك ذكرا كان ابو

الميت او انثى لانه انما ابيح لها حال الحياة لانها محل زينة وشهوة وقد زال ذلك

بموتها ومتى لم يوجد ما يستر الميت جميعه ستر عورته كالحي ثم ان فضل شي عن

عورته ستر به راسه لشرفه وجعل على باقيه اي الميت حشيش او ورق

لحديث البخاري ان مصعبا قتل يوم احد فلم يوجد له شي يكفن فيه الا نمرة

فكانت اذا وضعت على راسه بدت رجلاه واذا وضعت على رجليه خرج راسه

فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان نغطي راسه ونجعل على رجليه الاذخر وسن

تغطية نعش مبالغة في ستر الميت وكره ان يغطى بغير ابيض كاحمر واسود

ويحرم بمذهب ونحوه وحرير وسن لانثى وخنثى خمسة اثواب بيض

من قطن تكفن فيها ازار وخمار وقميص ولفافتان قال ابن المنذر اكثر من

نحفظ عنه من اهل العلم يرى ان تكفن المراة في خمسة اثواب وسن لصبي ثوب

واحد لانه دون الرجل ويباح ان يكفن صبي في ثلاثة ما لم يرثه غير مكلف

رشيد من صغير او مجنون او سفيه فلا وسن لصغيرة قميص ولفافتان بلا خمار نصا

فصل في الصلاة عليه والصلاة على من قلنا يغسل من الموتى فرض كفاية

لامره عليه السلام بها في غير حديث كقوله صلوا على اطفالكم فانهم افراطكم وقوله في الغال صلوا

على صاحبكم وقوله ان صاحبكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه وقوله صلوا على

من قال لا اله الا الله والامر للوجوب فان لم يعلم به الا واحد تعينت عليه ومن لم يعلم معذور

وعلم منه انه لا يصلى على شهيد معركة ومقتول ظلما في حال لا يغسلان فيها وتسقط الصلاة فيها

الميت اي وجوبها بصلاة مكلف ذكرا او خنثى او انثى حرا او عبدا او مبعض كغسله

وتكفينه ودفنه وظاهره لا تسقط بمميز لانه ليس من اهل الوجوب وقدم في المحرر

تسقط كما لو غسله وتسن الصلاة عليه جماعة كفعله عليه السلام واصحابه واستمر

الناس عليه الا على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصلوا عليه بامام احتراما له قال ابن

عباس دخل الناس على النبي صلى الله عليه وسلم ارسالا يصلون عليه حتى اذا فرغوا

ادخلوا النساء حتى اذا فرغوا ادخلوا الصبيان ولم يؤم الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم

احد رواه ابن ماجه وفي البزار والطبراني ان ذلك كان بوصية منه صلى الله عليه وسلم

وسن ان لا تنقص الصفوف عن ثلاثة لحديث مالك بن هبيرة كان اذا صلى على ميت

جزا الناس ثلاثة صفوف ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى عليه ثلاثة

صفوف من الناس فقد اوجبت رواه الترمذي وحسنه والحاكم وقال صحيح على شرط

مسلم فان كانوا ستة فاكثر جعل كل اثنين صفا وان كانوا اربعة جعلهم صفين

ولا تصح صلاة الفذ فيها خلافا لابن عقيل والقاضي في التعليق والاولى بها اي بالصلاة

على الميت اماما وصيه العدل لان الصحابة ما زالوا يوصون بها ويقدمون الوصي

فاوصى ابو بكرة ان يصلى عليه عمر واوصى عمر ان يصلي عليه صهيب واوصت ام سلمة

قلت ثم يعرف بان المميز فيه اهلية الغسل الواجب لنفسه ثم وجب عليه بجماع او اسلام فيصح ان يقوم فيه عن الميت وليس اهلا لفرض الصلاة ط

ان يصلي عليها سعيد بن زيد واوصى ابو بكرة ان يصلي عليه ابو برزة ذكره كله احمد
وكالمال وتفرقته ووصي الموصية بها اي الصلاة عليه لا تنبت قلت ويقدم اولاهما
بامامة لما يأتي فسيد برقيقه لانه ماله فالسلطان لحديث لا يؤمن الرجل في سلطانه
خرج منه الوصي والسيد لما تقدم فيبقى فيما عداهما على العموم ولانه عليه السلام
وخلفاءه من بعده كانوا يصلون على الموتى ولم ينقل عنهم استيذان العصبة وعن
ابي حازم قال شهدت حسينا حين مات الحسن وهو يدفع في قفا سعيد بن
العاص امير المدينة وهو يقول لولا السنة ما قدمتك فنائبه الامير على بلد
الميت لانه في معناه فنائبه الحاكم اي القاضي فان لم يحضر فالاولى بالامامة عليه
الاولى بغسله رجل ولو كان الميت انثى فيقدم اب فابوه وان علا ثم ابن ثم ابنه
وان نزل ثم على ترتيب الميراث فزوج بعد ذوي الارحام لانه له مزية على باقي الاجانب
ثم مع تساو في القرب كابنين وشقيقين يقدم الاولى بامامة لمزية فضيلته
ثم مع تساو ويجافي كل شي يقرع بينهما لعدم المرجح غيرها ومن قدمه ولي بمنزلته
مع اهليته كولاية النكاح ولا يكون من قدمه وصي بمنزلته اي الوصي لتفويضه
على الموصي ما امله في الوصي من الخير فان لم يصل الوصي انتقلت الى من بعده
وتباح صلاة على ميت في مسجد ان امن تلويثه لصلاته عليه السلام على سهيل
ابن بيضاء فيه رواه مسلم من حديث عايشة وصلى على ابي بكر وعمر فيه
وكسائر الصلوات فان خيف تلويثه المسجد بنحو انفجاره حرم ادخاله اياه صيانة
له عن النجاسة وسن قيام امام ومنفرد عند صدر رجل اي ذكر ووسط
امراة اي انثى نصا وقيامهما بين ذلك اي الصدر والوسط من خنثى مشكل لتساوي
الاحتمالين فيه وسن ان يلي امام اذا اجتمع موتى من كل نوع افضل افراد
ذلك النوع لفضيلته وكان عليه السلام يقدم في القبر من كان اكثر قرانا فيقدم
حر مكلف الافضل فالافضل فعبد كذلك فصبي كذلك ثم خنثى ثم امراة كذلك
ونقدم فاسن فاسبق ان استووا ثم يقرع مع الاستوى في الكل وجمعهم
اي الموتى مع التعدد بصلاة واحدة افضل من افراد كل بصلاة لانه اسرع وابلغ
في توفر الجمع فيقدم من اولياهم للامامة عليهم اولاهم بامامة كسائر الصلوات
وكما لو استوى الوليان لواحد ثم يقرع مع الاستوى في الخصال ولولي كل
منهم ان ينفرد بالصلاة عليه اي ميته لانه له حقا في تولينه ويجعل وسط
انثى حذا صدر رجل ويجعل خنثى بينهما ليقف الامام او المنفرد موقفه من
كل واحد منهم ويسوى بين روس كل نوع لان موقف النوع واحد ثم يجب
مصل اربعا يحرم بالتكبيرة الاولى بعد النية ولم يبنه عليها للعلم بها مما
سبق فينوي الصلاة على هذا الميت او هولا الموتى عرف عددهم او لا وان لم
يعرفهم رجالا او نساء او ان نوى الصلاة على هذا الرجل فبان امراة او بالعكس
فالقياس الاجزا لقوة التعيين ويتعوذ ويسمي ويقرا الفاتحة فيها
ولا يستفتح لان مبناها على التخفيف ولذلك لم تشرع فيها السورة بعد الفاتحة
وفي التكبيرة الثانية يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما يصلي عليه في تشهد
لانه

وان اوصى بها لفاسق لم تصح ح

ويقدم حر بعيد على عبد قريب وعبد مكلف على صبي حر وامراة ح

واذا سقط فرضها سقط التقديم ح

رافعا يديه مع كل تكبيرة ح ح

لانه عليه السلام لما سيل كيف نصلي عليك علمهم ذلك ويدعو في التكبيرة الثالثة
مخلصا لحديث اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعا رواه ابو داود وابن ماجة وصححه ابن
حبان باحسن ما يحضره من الدعا ولا توقيت فيه نصا وسن الدعا بما ورد ومنه
اي الوارد اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا اي حاضرنا وغايبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا انك تعلم متقلبنا ومثوانا وانت على كل شي قدير اللهم
من احييته منا فاحيه على الاسلام والسنة ومن توفيته منا فتوفه عليهما
رواه احمد والترمذي وابن ماجة من حديث ابي هريرة زاد ابن ماجة اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده وفيه ابن اسحق قال الحاكم حديث ابي هريرة صحيح على شرط
الشيخين لكن زاد فيه الموفق وانت على كل شي قدير ولفظ السنة اللهم اغفر له وارحمه
وعافه واعف عنه واكرم نزله اي بضم الزاي وقد تسكن قراه واوسع مدخله
بفتح الميم موضع الدخول وبضمها الادخال واغسله بالما والثلج والبرد ونقه من
الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا
من داره وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب
النار رواه مسلم من حديث عوف بن مالك انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
ذلك على جنازة حتى تمنى ان يكون ذلك الميت وفيه وابدله اهلا خيرا من اهله وادخله
الجنة وزاد الموفق لفظا من الذنوب وافسح له في قبره ونور له فيه لانه لايق بالحال
زاد الخرقي وابن عقيل والمجد وغيرهم اللهم انه عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول
به ان كان الميت رجلا فان كان امراة قال اللهم انها امتك بنت امتك نزلت بك وانت
خير منزول به زاد بعضهم ولا نعلم الا خيرا قال ابن عقيل وغيره ولا يقوله الا ان علم
خيرا والا امسك عنه حذارا من الكذب وان كان الميت صغيرا او بلغ مجنونا
واستمر على جنونه حتى مات قال بعد ومن توفيته منا فتوفه عليهما اللهم اجعله
ذخرا لوالديه وفرطا اي سابقا مهيا لمصالح ابويه في الاخرة سوا مات في حياتهما
او بعد موتهما واجرا وشفيعا مجابا اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما
والحقه بصالح سلف المومنين واجعله في كفالة ابراهيم وقه برحمتك
عذاب الجحيم لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعا السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه
بالمغفرة والرحمة وفي لفظ بالعافية والرحمة رواهما احمد وانما عدل عن الدعاء له
بالمغفرة الى الدعا لوالديه بذلك لانه شافع غير مشفوع فيه ولم يجر عليه قلم وان لم
يعلم مصل اسلام والديه اي الصغير او المجنون دعا لمواليه لقيامهم مقامهما
في المصاب به ولا باس باشارة بنحو اصبع نحو الميت حال دعائه له نصا ويونث الضمير
في صلاة على انثى فيقول اللهم اغفر لها وارحمها الى اخره ولا يقول في ظاهر كلامهم وابدلها
زوجا خيرا من زوجها ويشير مصل بما يصلح لهما اي الذكر والانثى في صلاة على خنثى
فيقول اللهم اغفر لهذا الميت ونحوه ويقف بعد تكبيرة رابعة قليلا لحديث زيد
ابن ارقم مرفوعا كان يكبر اربعا ثم يقف ما شا الله فكنت احسب هذه الوقفة
ليكبر اخر الصفوف رواه الجوزجاني ولا يدعو بعد الرابعة لظاهر الخبر ويسلم تسليمة
واحدة عن يمينه نصا لانه اشبه بالحال واكثر ما روي في التسليم ويجوز ان يسلمها

اي ماوانا

بالتحريك المطر المنعقد ح

تلقاء وجهه نصا و يجوز أن يسلم ثانية و يجهر به وإن لم يقل ورحمة الله لما روى الخلال
وحرب عن علي أنه صلى على زيد بن المكفف فسلم واحدة عن يمينه السلام عليكم لكن
ذكر الرحمة أليق بالحال فكان أولى وسن وقوفه أي المصلي عليها حتى ترفع نصا
قال مجاهد رأيت عبد الله بن عمر لا يبرح من مصلاه حتى يرفعها على أيدي الرجال وروى
عن أحمد أيضا أنه صلى ولم يقف وواجبها أي أركان صلاة الجنازة ستة قيام قادر
في فرضها فلا يصح من قاعد ولا راكب راحلة بلا عذر كمكتوبة لعموم صل قائما فإن لم تستطع
فقاعدا فإن تكررت صحت من قاعد بعد من سقط به فرضها كبقية النوافل والثاني
تكبيرات أربع لما في الصحيح عن أنس وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الجنازة
أربعا وفي صحيح مسلم أنه عليه السلام نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج إلى المصلى
وكبر أربع تكبيرات وفيه عن ابن عباس مرفوعا صلى على قبر بعد ما دفن وكبر
أربعا وقد قال صلوا كما رأيتموني أصلي فإن ترك غير مسبوق تكبيرة من الأربع
عمدا بطلت صلاته لأنه ترك واجبا عمدا فأبطلها كسائر الصلوات وإن تركها سهوا
يكبرها كما لو سلم في المكتوبة قبل إتمامها سهوا ما لم يطل الفصل وتصح لأن هذا التكبير
يقضي مفردا أشبه الركعات وعكسه تكبير الانتقال فلا يشرع قضاؤه مفردا
فسقط بتركه سهوا فإن طال الفصل عرفا استأنفها أو وجد مناف للصلاة من
كلام ونحوه استأنف الصلاة لما روى حرب في مسائله والخلال في جامعه عن
قتادة أن أنسا صلى على جنازة فكبر عليها ثلاثا وتكلم فقيل له إنما كبرت ثلاثا فرجع فكبر
أربعا وعن حميد الطويل قال صلى بنا أنس فكبر ثلاثا ثم سلم فقيل له إنما كبرت
ثلاثا فاستقبل القبلة وكبر الرابعة رواه البخاري وهذا الثاني محمول على عدم وجود
المنافي والثالث قراءة الفاتحة لعموم حديث لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وعن
أم شريك قالت أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب رواه ابن
ماجه وعن ابن عباس أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب بعد تكبيرة الا[illegible] وقال
لتعلموا أنه من السنة رواه البخاري وغيره وصححه الترمذي وسن إسرارها أي
الفاتحة ولو صلى ليلا لما روى الزهري عن أبي أمامة بن سهل قال السنة في الصلاة
على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثا والتسليم
رواه النسائي ولأنه فعل السلف والرابع الصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم
لما روى الشافعي والأثرم بإسنادهما عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم أن السنة في الصلاة على الجنازة يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب
بعد التكبيرة الأولى سرا في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنازة
في التكبيرات لا يقرأ في شيء منها ثم يسلم سرا في نفسه زاد الأثرم والسنة أن يفعل
من وراء الإمام مثل ما يفعل إمامهم قال في الكافي ولا تتعين صلاة لأن المقصود
مطلق الصلاة والخامس أدنى دعاء للميت لما سبق ولأنه المقصود من الصلاة
عليه وأقله اللهم اغفر له ونحوه وعلم منه أنه لا يكفي اللهم اغفر لحينا وميتنا
والسادس السلام لما تقدم ولعموم حديث وتحليلها التسليم وشرطها
أي صلاة الجنازة مع ما شرط لمكتوبة إلا الوقت فلا يشترط للجنازة

(هامش: [illegible] المستوعب والتلخيص والبلغة ثلاثة والكافي في اختيار [illegible] على كون القراءة بعد الأولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والدعاء في الثالثة [illegible])

ثلاثة شروط حضور الميت بين يديه أي المصلي فلا تصح على جنازة محمولة لأنها كالإمام
ولهذا لا صلاة بدون الميت ولو صلى وهو من وراء جدار لم تصح وسن دنوه منها إلا إذا
صلى على غائب عن البلد ولو أنه دون مسافة قصر أو في غير قبلته أي المصلي ولو ما وراءه
حال الصلاة فتصح من الإمام والآحاد بالنية نصا لحديث جابر في صلاته عليه السلام على
النجاشي وأمره أصحابه بالصلاة عليه متفق عليه وإلا إذا صلى على غريق ونحوه كأسير
فيسقط شرط الحضور للحاجة وكذا غسله لتعذره فيصلى عليه أي من ذكر إلى شهر
من موته بالنية لأنه لا يعلم بقاؤه من غير تلاش أكثر منه فإن كان الميت في جانب من
البلد والمصلي في الآخر لم تصح صلاته عليه من غير حضور لأنه يمكنه الحضور للصلاة عليه
أو على قبره أشبه ما لو كانا في جانب واحد والثاني إسلامه أي الميت لأن الصلاة
شفاعة ودعاء له والكافر ليس أهلا لذلك والثالث تطهيره أي الميت
ولو بتراب لعذر كفقد الماء أو تحرق أجزائه بصب الماء عليه وتفسخه فييمم فإن
تعذر التيمم أيضا لفقد التراب أو غيره سقط وصلي عليه لأن العجز عن الطهارة
لا يسقط فرض الصلاة كالحي وكما في الشروط ويشترط لها أيضا تكفينه ولم ينبه
عليه لملازمته للغسل عادة ويتابع بالبناء للمفعول إمام زاد على تكبيرة رابعة
لعموم إنما جعل الإمام ليؤتم به ما لم تظن بدعته أي الإمام أو يظن رفضه فلا يتابع
فيما زاد على أربع لأنه إظهار لشعارهم وينبغي أن يسبح به أي الإمام إذا جاوز
السبع بعدها لاحتمال سهوه وقبلها لا يسبح به قاله في الفروع ولا يدعو مأموم
في متابعته لإمامه بعد التكبيرة الرابعة لأنه ليس محلا له في أصل الصلاة
ولا تبطل صلاة جنازة بمجاوزة سبع تكبيرات لأنه قول مشروع في أصله داخل
الصلاة أشبه تكرار الفاتحة وعكسه زيادة الركعة لأنها زيادة أفعال وحرم
على مأموم سلام قبله أي الإمام المجاوز سبعا نصا لأنه ذكر لا يقطع الصلاة فلا
يقطع من أجله المتابعة كإطالة الدعاء وبغير مسبوق سلم إمامه في قضاء ما فاته
وسلام معه أي الإمام لحديث عائشة قالت يا رسول الله إني أصلي على الجنازة ويخفى
علي الجنازة بعض التكبير قال ما سمعت فكبري وما فاتك فلا قضاء عليك ويحب
إحرام مسبوق معه في أي حال صادفه ولا ينتظر تكبيره كما في الصلوات ولو كبر
إمام أو منفرد على جنازة فجيء بجنازة أخرى فكبر الثانية ونواها أي التكبيرة
لهما أي الجنازتين وقد بقي من تكبيره السبع أربع بالتي نواها لهما بأن
كانت رابعة فما دون جاز نصا فإن جيء بأخرى بعد الرابعة لم يجز إدخالها
في الصلاة لأنه يؤدي إلى تنقيصها عن أربع أو زيادة فما دون جاز نصا فإن
جيء بأخرى بعد الرابعة لم يجز إدخال ما قبلها عن سبع ومتى نوى التكبيرة
لهما حيث يجوز وأنه يقرأ الفاتحة في تكبيرة خامسة ويصلي على النبي عليه السلام
في تكبيرة سادسة ويدعو للموتى في سابعة لتكمل الأركان لجميع الجنائز
ويقضي مسبوق إذا سلم إمامه ما فاته على صفته لأن القضاء يحكي الأداء كما في
الصلوات فيتابع إمامه فيما أدركه فيه ثم إذا سلم إمامه كبر وقرأ الفاتحة لأن
ما أدرك آخر صلاته وما يقضيه أولها فإن خشي رفعها أي الجنازة تابع التكبير

(هامش: [illegible] تكبيرات قال أحمد [illegible] عليه السلام [illegible] أنه كبر على جنازة سبعا [illegible])

(هامش: قال في الإقناع ولا تجوز الزيادة على سبع تكبيرات)

رفعت او لم ترفع وان سلم مسبوق عقب امامه ولم يقض شيا صحت صلاته لخبر عايشة
لكن يستحب القضا ويجوز دخوله اي المسبوق بعد التكبيرة الرابعة ويقضي
الثلاث تكبيرات استحبابا لينال اجرها ويصلي على من قبر بالبنا للمفعول اي دفن
من فاتته اي الصلاة عليه قبله اي الدفن الى شهر من دفنه قال احمد ومن يشك
في الصلاة على القبر يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة اوجه كلها حسان
وقال اكثر ما سمعت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ام سعد بن عبادة بعد
شهر ولا تضر زيادة يسيرة على شهر قال القاضي كاليوم واليومين انتهى
وان شك في بقا المدة صلى حتى يعلم انتهاها وتحرم صلاة على قبر بعدها اي الزيادة
اليسيرة نصا لانه لا يتحقق بقاوه على حاله بعد ذلك ولم يصل على قبره عليه السلام
لئلا يتخذ قبره مسجدا وقد نهي عنه وعلم مما تقدم ان من صلى على ميت لا يصلي على
قبره ويكون الميت اذا صلى على قبره كامام فيجعله بينه وبين القبلة كما قبل
الدفن الى شهر من دفنه قال احمد ومن يشك في الصلاة على القبر ويجا عن النبي
صلى الله عليه وسلم من ستة وجوه كلها حسان ان وجد بعض ميت تحقيقا بان
تحقق الموت وكان الميت لم يصل عليه وهو غير شعر وظفر وسن فحكمه كله
اي كل الميت لو وجد فيغسل ويكفن ويصلى عليه وجوبا لان ابا ايوب صلى على رجل
انسان قاله احمد وصلى عمر على عظام بالشام وصلى ابو عبيدة على روس رواهما عبد الله
ابن احمد باسناده وقال الشافعي القى طاير يدا بمكة من وقعة الجمل عرفت بالخاتم
وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد فصلى عليها اهل مكة ولانه بعض من ميت
فيثبت له حكم الجملة فان كان الميت صلى عليه غسل ما وجد وكفن وجوبا وصلى عليه
ندبا كما ياتي وان كان ما وجد شعرا او ظفرا او سنا فلا لانه في حكم المنفصل حال
الحياة وينوي بها اي الصلاة على ما وجد ذلك البعض الموجود فقط لانه الحاضر
وكذا ان وجد الباقي من الميت فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن بجنبه
اي القبر قال في المغني او نبش بعض القبر ودفن فيه ولا حاجة الى كشف
الميت وتكره لمن صلى على جنازة اعادة الصلاة عليها مرة ثانية قال في الفصول
لا يصليها مرتين كالعيد الا اذا وجد بعض ميت بشرطه بان يكون غير
شعر وظفر وسن صلي على جملته سوى ما وجد فتسن الصلاة عليه بعد
تغسيله وتكفينه كما تقدم كما تستحب صلاة من فاتته صلاة جنازة مع
من صلى عليها اولا فعله علي وانس وغيرهما ولو صلى من فاتتهم جماعة كما لو صلوا
فرادى او من صلى عليه غايبا بالنية اذا احضر فيستحب ان يصلي عليه ثانيا او صلي
عليه بلا اذن الاولى بها اي الامامة عليه مع حضوره اي الاولى فتعاد الصلاة عليه
مع الاولى تبعا له لانها حقه وظاهره لا يعيد غير الولي فان صلى ولي خلفه صار اذنا
قال في الاقناع فلا تعاد ويكره
ولا توضع جنازة لصلاة عليها بعد حملها تحقيقا للمبادرة للمواراة ولا يصلى على
ماكول ببطن اكل من سبع او غيره ولو مع مشاهدة الاكل ولا على مستحيل باحراق
بان صار رمادا ونحوهما كواقع بملاحة صار ملحا لانه لم يبق منه ما يصلى عليه ولا
يصلى على بعض حي كيد قطعت في سرقة او اكلة في وقت لو وجدت فيه الجملة
اي البقية

اي البقية لم تغسل ولم يصل عليها لبقاء حياتها لان الصلاة على الميت دعاء له وشفاعة
لتخفف عنه وهذا العضو لا حكم له في الثواب والعقاب وكذا ان شك في موت
البقية ولا يسن للامام الاعظم ولا لامام كل قرية وهو واليها اي القرية في القضا
الصلاة على غال نصا وهو من كتم من الغنيمة شيا ليختص به لانه عليه السلام
امتنع من الصلاة على رجل من جهينة غل يوم خيبر وقال صلوا على صاحبكم رواه
الجماعة الا الترمذي واحتج به احمد ولا على قاتل نفسه عمدا نصا لحديث جابر
ابن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم جاوه برجل قد قتل نفسه بمشاقص
فلم يصل عليه رواه مسلم وغيره والمشقص كمنبر نصل عريض او طويل او سهم
فيه ذلك يرمى به الوحش والاصل عدم الخصوصية ولم يثبت نسخه بخلاف
من مات عن دين ولا وفا له وان اختلط من يصلى عليه بغيره او اشتبه
من يصلى عليه بغيره كان اختلط موتى مسلمون وكفار ولم يتميزوا بانهدام
سقف عليهم ونحوه صلى على الجميع ينوي بالصلاة من يصلى عليه منهم وهم
المسلمون لوجوب الصلاة عليهم ولا طريق لها غير ذلك وغسلوا وكفنوا
كلهم لان الصلاة عليهم لا تمكن الا بذلك اذ الصلاة على الميت لا تصح حتى يغسل
ويكفن مع القدرة وسواء كانوا بدار اسلام او حرب قل المسلمون منهم او
كثروا وان امكن عزلهم عن مقابر المسلمين والكفار دفنوا منفردين
والا يمكن عزلهم دفنوا معنا لان الاسلام يعلو ولا يعلى وان مات من
يجهل دينه فشهد عدل انه مات مسلما حكم بها في الصلاة عليه دون الارث
تورث قريبه المسلم منه وللمصلي على جنازة قيراط من الاجر وهو اي
القيراط امر معلوم عند الله تعالى وله اي المصلي عليها بتمام دفنها
قيراط اخر لحديث من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها
حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين
ولمسلم اصغرهما مثل احد بشرط ان لا يفارقها من الصلاة عليها حتى تدفن
لقوله عليه السلام في حديث اخر وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها
وسئل احمد عمن يحضر لمصلي الجنايز يتصدى للصلاة على من يحضر فقال
لا باس قال في الفروع وكانه راى اذا تبعها من اهلها فهو افضل قال في
حديث يحيى ابن جعدة وتبعها من اهلها يعني من صلى على جنازة فتبعها من اهلها
فله قيراط فصل في حمل الجنازة وحملها الى محل دفنها فرض كفاية
اجماعا قاله في شرحه ويكره اخذ الاجرة عليه وعلى الغسل ونحوه وسن تربيع
فيه اي الحمل فيسن اي ان يحملها اربعة والتربيع الاخذ بقوايم السرير
الاربع لقول ابن مسعود اذا تبع احدكم جنازة فلياخذ بقوايم السرير الاربع
ثم ليتطوع بعد او ليذر رواه سعيد بان يضع قايمة السرير اليسرى المقدمة من عند راسه و
حال السير لانها تلي يمين الميت على كتفه اي الحامل اليمنى ثم يدعها لغيره
وينتقل الى قايمة السرير اليسرى المؤخرة فيضعها على كتفه اليمنى ايضا ثم
يدعها لغيره ثم يضع قايمة السرير اليسرى المؤخرة فيضعها على كتفه اليمنى

فيصلى عليه وعلى سائر العصاة كسارق وشارب خمر ومقتول قصاصا او حدا ونحوه

اليمنى المقدمة وهي التي تلي يسار الميت على كتفه اليسرى ثم يدعها لغيره وينقل
الى قايمة السرير اليمنى المؤخرة فيضعها على كتفه اليسرى ايضا فيكون البدء من
الجانبين بالراس والختم منهما بالرجلين موافقة كغسله ولا يكره حمل جنازة
بين العمودين كل عمود واحد على عاتق نصا لما روي انه عليه السلام حمل
جنازة سعد بن معاذ بين العمودين وان سعد بن ابي وقاص حمل جنازة عبد
الرحمن بن عوف بين العمودين ويبدا من عند راسه كما في الرعاية والجمع بينهما
اي بين التربيع والحمل بين العمودين اولى قاله في الفروع والتنقيح ورده
الحجاوي في الحاشية وقد اوضحته في الحاشية قال ابو حفص وغيره ويكره الازدحام
عليه ايهم يحمله ولا يكره حمل باعمدة لحاجة كجنازة ابن عمر ولا الحمل على دابة
لغرض صحيح كبعد قبره ولا يكره حمل طفل على يديه وظاهر كلامهم لا يحرم على
هيئة مزرية او هيئة يخاف معها سقوطها ويتوجه احتمال وفاقا للشافعية قاله
في الفروع ويستحب ستر نعش المراة بالمكبة ذكره في الفصول والمستوعب
وكذا من لم يمكن تركه على نعش الا بمثلة كحدب وفي الفصول المقطع تلفق
اعضاوه بطين حر ونفط حتى لا يتبين تشويهه فان ضاعت لم يعمل شكلها من
طين قال والواجب جمع اعضايه في كفن واحد وقبر واحد وسن مع تعدد موتى
تقديم الافضل منهم امامها اي الجنايز في المسير ليكون متبوعا لا تابعا وسن
الاسراع بها اي الجنازة اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها
اليه وان كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم متفق عليه ويكون الاسراع
دون الخبب نصا لحديث ابي سعيد مرفوعا انه مر عليه بجنازة تمخض مخضا
فقال عليكم بالقصد في جنايزكم رواه احمد ولانه يمخضها ويوذي حاملها ومتبعها
ما لم يخف عليه اي الميت منه اي الاسراع فيمشي به الهوينا وسن اتباع
الجنايز لحديث البرا امرنا النبي صلى الله عليه وسلم باتباع الجنايز متفق عليه
وكون ماش معها امامها لحديث ابن عمر رايت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر
وعمر يمشون امام الجنازة رواه ابو داود والترمذي وعن انس نحوه رواه
ابن ماجة ولانهم شفعاو وسن كون راكب ولو سفينة خلفها لحديث
المغيرة بن شعبة مرفوعا الراكب خلف الجنازة رواه الترمذي وقال حسن
صحيح وقرب متبع الجنازة منها افضل لانها كالامام وكره لمتبع جنازة ركوب
لغير حاجة كمرض ولغير عود فان كان لحاجة او عايدا مطلقا لم يكره لحديث
جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع
على فرس قال الترمذي صحيح وكره تقدمها الى الجنازة الى موضع الصلاة
عليها ولا يكره تقدمها الى المقبرة وكره جلوس من يتبعها حتى توضع بالارض
للدفن نصا لحديث مسلم عن ابي سعيد مرفوعا اذا تبعتم الجنازة فلا
تجلسوا حتى توضع قال ابو داود وروى هذا الحديث الثوري عن سهيل
عن ابيه عن ابي هريرة قال فيه حتى توضع بالارض الا لمن تقدم فلا يكره له
الجلوس قبل وصولها دفعا للحرج والمشقة وكره قيام لها اي الجنازة ان جاءت

وهو

ولا يبول في حمل السرير فانه بدعة بل يسلم بر حمك الله وعلى ملة رسول الله ويذكر الله اذا ناول السرير نصا

لحديث

احمد و

لحديث ثوبان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فراى ناسا ركبانا فقال الا تستحيون ان ملايكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب رواه الترمذي

114

وهو جالس او مرت به وهو جالس لحديث علي قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قام فقمنا تبعا له وقعد وقعدنا تبعا له يعني في الجنازة رواه مسلم وغيره
وعن ابن عباس مرفوعا قام ثم قعد رواه النساي وكره رفع الصوت معها اي الجنازة
ولو بقراءة او تهليل لانه بدعة وقول القايل مع الجنازة استغفروا له ونحوه بدعة
وروى سعيد ان ابن عمر وسعيد بن جبير قالا للقايل ذلك لا غفر الله لك وكره
ان تتبعها امراة لحديث ام عطية نهينا عن اتباع الجنايز ولم يعزم علينا متفق عليه
اي لم يحتم علينا ترك اتباعها وحرم ان يتبعها مع منكر من نحو نوح ولطم خد
عاجز عن ازالته اي المنكر لما فيه من الاقرار على المعصية ويلزم القادر
على ازالته ان يزيله ولا يترك اتباعها فصل في دفن الميت ودفنه
فرض كفاية لقوله تعالى ثم اماته فاقبره قال ابن عباس اكرمه بدفنه وقال
الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا والكفت الجمع اي جامعة للاحياء في ظهورها
بالمساكن وللاموات في بطنها بالقبور والكفت الجمع وهو اكرام للميت لانه
لو ترك لانتن وتاذى الناس بريحه وقد ارشد الله قابيل الى دفن اخيه
هابيل فبعث الله غرابا يبحث في الارض ليريه كيف يواري سوءة اخيه وسقط
دفن وتكفين وحمل بفعل كافر لان فاعلها لا يختص بكونه من اهل القربة
ويقدم بتكفينه ذكرا وانثى من يقدم بغسله وتقدم بيانه ونايبه كهو
فيقدم النايب على من يقدم عليه مستنيبه وظاهره ولو وصيا ويحتمل انه غير مراد
كما في الصلاة عليه والاولى توليه اي التكفين بنفسه دون نايبه محافظة
على تقليل الاطلاع على الميت ويقدم بدفن رجل اي ذكر من يقدم بغسله
لانه عليه السلام الحده العباس وعلي واسامة رواه ابو داود وكانوا هم الذين
تولوا غسله ولانه اقرب الى ستر احواله وقلة الاطلاع عليه ثم المقدم بعد الرجال
الاجانب محارمه اي الميت من النسا وعلم منه تقديم الاجانب على المحارم من
النسا لضعفهن عن ذلك وخشية انكشاف شي منهن فالاجنبيات للحاجة الى
دفنه وليس فيه مس ولا نظر بخلاف الغسل ويقدم بدفن امراة محارمها الرجال
الاقرب فالاقرب لان امراة عمر لما توفيت قال لاهلها انتم احق بها ولانهم اولى
بها حال الحياة فكذا بعد الموت فزوج لانه اشبه بمحرمها من الاجانب فاجانب
لان النسا يضعفن عن ادخال الميت القبر ولانه عليه السلام امر ابا طلحة فنزل قبر
ابنته وهو اجنبي فمحارمها اي الميتة النسا القربى فالقربى لمزية القرب ويقدم
من رجال مستوين خصي فشيخ فافضل دينا ومعرفة بالدفن وما يطلب فيه
ومن بعد عهده بجماع اولى ممن قرب عهده لضعف داعيته ولا يكره لاجنبي
دفن امراة مع حضور محرمها نصا وكره دفن عند طلوع الشمس وقيامها
وغروبها للخبر وتقدم في اوقات النهي ويباح في غيرها ليلا ونهارا قال احمد في الدفن
في الليل لا باس بذلك ابو بكر دفن ليلا وعلي دفن فاطمة ليلا والدفن نهارا اولى
لانه اسهل على متبعيها واكثر للمصلين وامكن لاتباع السنة في دفنه ولحد افضل
من شق وهو بفتح اللام والضم لغة ان يحفر في اسفل حايط القبر حفرة تسع الميت

لفاسل و

واصله الميل وكونه اي اللحد مما يلي القبلة افضل فيكون ظهره الي جهة تلي ه
ونصب لبن اي طوب غير مشوي عليه اي اللحد افضل من نصب حجارة وغيرها
لحديث مسلم عن سعد بن ابي وقاص قال في مرضه الذي مات فيه الحدوا الي لحدا ٥
وانصبوا علي اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز ببلاط وكره
شق بلا عذر قال احمد لا احب الشق لحديث اللحد لنا والشق لغيرنا رواه ابو
داود وغيره لكنه ضعيف والشق ان يحفر وسط القبر كالحوض ثم يوضع الميت
فيه ويسقف عليه ببلاط اوغيره او يبني جانباه بلبن اوغيره فان تعذر اللحد لكون
التراب ينهال ولا يمكن دفعه بنصب لبن ولا حجارة ونحوه لم يكره الشق فان امكن
ان يجعل شبه اللحد من الجنادل والحجارة واللبن جعل نصا ولم يعدل الي الشق
وكره ادخاله اي القبر خشبا الا لضرورة وادخاله ما مسته نار كآجر
وكره دفن في تابوت ولو امراة قال ابراهيم النخعي كانوا يستحبون اللبن ويكرهون
الخشب ولا يستحبون الدفن في تابوت لانه خشب ولما فيه من التشبه باهل الدنيا
والارض انشف لفضلاته وتقاولا ان لا يمس الميت نار وسن ان يعمق
قبر ويوسع قبر بلا حد لقوله عليه السلام في قتلي احد احفروا واوسعوا واعمقوا
قال الترمذي حسن صحيح ولان التعميق ابعد لظهور الرايحة وامنع للوحش
والتوسيع الزيادة في الطول والعرض والتعميق بالعين المهملة الزيادة في
النزول ويكفي ما اي تعميق يمنع السباع والرايحة لانه يحصل به المقصود | ولوصفيرة
وسوا الرجل والمراة وسن ان يسجي اي يغطي قبر لانثي لانها عورة ولخنثي
لاحتمال ان يكون امراة وكره ان يسجي قبر لرجل الا لعذر من نحو مطر نصا لما
روي عن علي انه مر بقوم وقد دفنوا ميتا وبسطوا علي قبره الثوب فجذبه وقال
انما يصنع هذا بالنسا ولان الرجل ليس بعورة وفي فعل ذلك له تشبه بالنسا وسن
ان يدخله اي القبر ميت من عند رجليه اي القبر بان يوضع النعش اخر القبر
فيكون راس الميت في الموضع الذي تكون فيه رجلاه اذا دفن ثم يسل الميت في
القبر سلا رفيقا لما روي الشافعي في الام والبيهقي باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه
وسلم سل من قبل راسه ان كان ذلك اسهل بالميت والا يكن ادخاله
من عند رجليه اسهل فيدخله من حيث سهل ادخاله منه اذ المقصود الرفق
بالميت ثم ان استوت الكيفيات في السهولة فهي سوا لعدم المرجح وعنه من جهة
الاولي من عند رجليه لما تقدم وعن زيد بن عبد الله الانصاري انه صلى علي جنازة
ثم ادخله القبر من عند رجل القبر وقال هذا من السنة رواه ابو داود والبيهقي
وصححه ومن مات بسفينة يلقي في البحر سلا كادخاله القبر بعد غسله وتكفينه
والصلاة عليه وبعد ان يثقل بشي ليستقر في قرار البحر نصا وان كانوا بقرب الساحل
وامكنهم دفنه فيه وجب وسن قول مدخله اي الميت القبر بسم الله وعلي ملة
رسول الله لحديث ابن عمر مرفوعا اذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا بسم الله وعلي
ملة رسول الله رواه احمد وسن ان يلحده علي شقه الايمن لانه يشبه النايم وهذه
سنته وسن ان يجعل تحت راسه لبنة فان لم يوجد فحجر فان لم يوجد فقليل من

وان قرا منها خلقناكم
او اتي بذكر او دعا
لائق عند وضعه
والحاده فلا باس ح ح

تراب

تراب لانه يشبه المخدة للنايم ولئلا يميل راسه ولا يجعل اجرة لانه مما مسته النار ويزال
الكفن عن خده ويلصق بالارض لانه ابلغ في الاستكانة قال عمر اذا انا مت فافضوا بخدي
الي الارض وتكره مخدة تجعل تحت راسه نصا لانه غير لايق بالحال ولم ينقل عن السلف
وتكره مضربة وقطيفة تحته اي الميت روي عن ابن عباس انه كره ان يلقي تحت
الميت في القبر شي ذكره الترمذي وعن ابي موسي لا تجعلوا بيني وبين الارض شيا
والقطيفة التي وضعت تحته عليه السلام انما وضعها شقران ولم يكن عن اتفاق
من الصحابة اواي ويكره ان يجعل فيه اي القبر حديد ونحوه ولو ان الارض رخوة
تفاولا بان لا يصيبه عذاب لانه الته ويجب ان يستقبل به اي الميت القبلة لقوله
عليه السلام في الكعبة قبلتكم احيا وامواتا ولانه طريقة المسلمين بنقل الخلف عن
السلف وينبغي ان يدني من الحايط لئلا ينكب علي وجهه وان يسند من وراه بتراب
لئلا ينقلب ويتفقد خلال اللبن يسده بالمدر ونحوه ثم يطين فوقه لئلا ينتخل عليه
التراب وسن حثو التراب عليه اي الميت ثلاثا باليد ثم يهال عليه التراب لحديث
ابي هريرة قال فيه فحثي عليه من قبل راسه ثلاثا رواه ابن ماجة وروي معناه
الدارقطني من حديث عامر بن ربيعة وزاد وهو قايم ولا يجوز ان يوضع الميت | او يبني عليه بنا و
علي الارض ويوضع فوقه جبال من تراب لانه ليس بدفن وسن تلقينه اي الميت
بعد الدفن عند القبر لحديث ابي امامة الباهلي قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا مات احدكم فسويتم عليه التراب فليقم علي راس قبره ثم ليقل يا فلان
ابن فلانة فانه يسمع ولا يجيب ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يستوي
قاعدا ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فانه يقول ارشدنا يرحمك الله ولكن لا تسمعون
فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقران اماما فان منكرا ونكيرا
يقولان ما يقعدنا عنده وقد لقن حجته قال رجل يا رسول الله فان لم يعرف
اسم امه قال فلينسبه الي حوي رواه ابو بكر عبد العزيز في الشافي ويويده
حديث لقنوا موتاكم لا اله الا الله وظاهره لا فرق بين الصغير وغيره بنا علي نزول
الملكين اليه ورجحه في الاقناع وصححه الشيخ تقي الدين وخصه بعضهم بالمكلف
وسن الدعا له اي الميت بعد الدفن عند القبر نصا فعله علي والاحنف ابن قيس
لحديث عثمان كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه
وقال استغفروا لاخيكم وسلوا له التثبيت فانه الان يسال رواه ابو داود وفعله
احمد جالسا واستحب الاصحاب وقوفه وسن رشه اي القبر بما بعد وضع الحصا
عليه لما روي جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رش علي قبر ابنه
ابراهيم ما ووضع عليه الحصبا رواه الشافعي ولئلا يذهب ترابه والحصبا صغار الحصا
وسن رفعه اي القبر عن الارض قدر شبر ليعرف انه قبر فيتوقي ويترحم
علي صاحبه وروي الشافعي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع قبره عن الارض
قدر شبر وكره رفعه فوقه اي الشبر لقوله عليه السلام لعلي لا تدع تمثالا
الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته رواه مسلم وغيره والمشرف ما رفع كثيرا

بسم
قوله الحصبا
وهو ايضا الحصا ل

لقول القاسم بن محمد في صفة قبور النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه لا مشرفة ولا
لاطية وكره زيادة ترابه اي القبر نصا لحديث جابر مرفوعا نهى ان يبنى على القبر او
يزاد عليه رواه ابو داود والنسائي قال في الفصول الا ان يحتاج اليه وكره تزويقه
اي القبر وتخليقه ونحوه كدهنه وتجصيصه لانه بدعة وغير لايق بالحال وكره اي طليه بالطيب ح
واتكا عليه ومبيت عنده وحديث في امر الدنيا وتبسم عنده وضحك اشد
كراهة من تبسم وكتابة على قبر وجلوس عليه ووطى عليه ولو بلا نعل قال بعضهم
الا لحاجة وبنا قبة وغيرها عليه لحديث جابر مرفوعا نهى ان يجصص القبر وان
يبنى عليه وان يقعد عليه رواه مسلم والترمذي وزاد وان يكتب عليه وقال حسن
صحيح وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا قد اتكا على قبر فقال لا تؤذ
صاحب القبر ولان الحديث في امر الدنيا والتبسم عنده غير لايق بالحال وكره مشي
عليه اي القبر يعني المشي بين القبور بنعل للخبر حتى بالتمشك بضم التا والميم
وسكون الشين نوع من النعال وسن خلعه اذا دخل المقبرة لحديث بشير بن
الخصاصية قال بينا انا اماشي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رجل يمشي في القبور
عليه نعلان فقال له يا صاحب السبتيتين الق سبتيتيك فنظر الرجل فلما عرف رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما فرمى بهما رواه ابو داود وقال احمد اسناده
جيد واحتراما لاموات المسلمين الا خوف نجاسة او شوك ونحوه كحرارة الارض
الارض وبرودتها فلا يكره للعذر ولا يسن خلع خف لانه يشق وعن احمد انه
كان اذا اراد ان يخرج الى الجنازة لبس خفيه وما حملت عليه كلامه اولى من
شرحه ليوافق كلامه اولا وكلام الاصحاب ولا باس بتطيينه اي القبر لما روى
ابو داود عن القاسم بن محمد قال قلت لعايشة يا امه اكشفي لي عن قبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطية
مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء ولا باس بتعليمه اي القبر نصا بحجر او خشبة
ونحوهما وبلوح لفعله عليه السلام بقبر عثمان بن مظعون علمه بحجر وضعه
عند راسه وقال اعلم قبر اخي ادفن اليه من مات من اهلي رواه ابو داود وابن ماجة الحجر ح
وتسنيم القبر افضل من تسطيحه لقول سفيان التمار رايت قبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم مسنما رواه البخاري وعن الحسن مثله ولان التسطيح اشبه
بابنية اهل الدنيا الا من دفن بدار حرب ان تعذر نقله من دار الحرب فتسويته
اي قبره بالارض واخفاوه افضل حتى من تسنيمه خوفا من ان يظهر عليه فينبش
فيتمثل به ويحرم اسراجها اي القبور لحديث لعن الله زوارات القبور
والمتخذات عليهن المساجد والسرج رواه ابو داود والنساي بمعناه ولانه
اضاعة مال بلا فايدة ومغالات في تعظيم الاموات يشبه تعظيم الاصنام ويحرم التخلي على
القبور وبينها لحديث لان اطا على جمرة او سيف احب الي من ان اطا على قبر مسلم ولا ابالي
اوسط القبور قضيت حاجتي او وسط السوق رواه الخلال وابن ماجة ويحرم جعل
مسجد عليها وبينها اي القبور للخبر ودفن بصحرا افضل من دفن بعمران لانه
عليه السلام كان يدفن اصحابه بالبقيع ولم تزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم يقبرون
في الصحاري

في الصحاري ولانه اشبه بمساكن الاخرة سوى النبي صلى الله عليه وسلم فدفن ببيته
قالت عايشة لئلا يتخذ قبره مسجدا رواه البخاري ولما روي ان الانبيا حيث يموتون
وصيانة له عن كثرة الطراق وتمييزا له عن غيره واختار صاحباه ابو بكر وعمر الدفن عنه ح
عنده تشرفا وتبركا ولم يزد عليهما لان الخرق يدفن غيرهما عنده يتسع والمكان
ضيق وجاءت اخبار تدل على دفنهم كما وقع فلا ينكره الا بدعي ضال وكره حول خيمة
او فسطاط على قبر قال ابن عمر فانما يظله عمله ومن وصى بدفنه بدار في ملكه او
في ارض في ملكه دفن مع المسلمين لانه يضر بالورثة قاله احمد وقال لا باس
بشرايه موضع قبره ويوصي بدفنه فيه فعله عثمان وعايشة ولعل الفرق بينهما
وبين ما قبلها ان الاولى اذا كان بالعمران والثانية اذا كان بالصحرا اذ عثمان
وعايشة بالبقيع ويصح بيع وارث ما دفن فيه الميت من ملكه ما لم يجعل اي يصير
مقبرة نصا لبقا ملكهم فان جعلت مقبرة صارت وقفا ويستحب جمع الاقارب
من ملكه ما لم يجعل اي يصير مقبرة نصا لبقا ملكهم فان جعلت مقبرة صارت
وقفا ويستحب جمع الاقارب الموتى في مقبرة واحدة لما تقدم في تعليم قبر عثمان
ابن مظعون ولانه اسهل لزيارتهم ويستحب الدفن في البقاع الشريفة لحديث
ابي هريرة مرفوعا ان موسى عليه السلام لما حضره الموت سال ربه ان يدنيه
من الارض المقدسة رمية بحجر قال النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت ثم لاريتكم
قبره عند الكثيب الاحمر وقال عمر اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي
في بلد رسولك متفق عليهما ويستحب ما كثر فيه الصالحون لتناله بركتهم
ويدفن ميت في مسبلة ولو بقول بعض الورثة لانه اقل ضررا ولا منة فيه
بخلاف ما لو طلب بعضهم ان يكفن من اكفان المسلمين ويقدم فيها اي المسبلة
عند ضيق بسبق لانه سبق الى مباح ثم مع تساو وفي سبق في المصلى المفروش
قاله في المبدع والفروع ويحرم دفن غيره عليه اي ميت على اخر حتى يظن
انه اي الاول صار ترابا فيجوز نبشه ويختلف باختلاف البقاع والبلاد والهوا
ويرجع فيه الى اهل الخبرة به ثم ان وجد فيه عظام لم يجز دفن اخر عليه ويحرم
عمارة قبر داثر بلا صاحبه في مسبلة لئلا يتصور بصورة الجديد فيمتنع من
الدفن به ويحرم ان يدفن غيره معه في لحد واحد لانه عليه السلام كان يدفن
كل ميت بقبر ولا فرق بين المحارم وغيرهم الا لضرورة او حاجة ككثرة
موتى بقتل او غيره فيجوز دفن اثنين فاكثر في قبر واحد للعذر وسن حجز
بينهما بتراب يفصل بينهما ولا يكفي الكفن وسن ان يقدم الى القبلة من يقدم
الى الامام لو اجتمعت جنايزهم للصلاة عليهم لحديث هشام بن عامر قال شكي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كثرة الجراحات يوم احد فقال احفروا ووسعوا
واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر وقدموا اكثرهم قرانا رواه
الترمذي وقال حسن صحيح قال احمد ولو جعل لهم شبه النهر وجعل راس احدهم
عند رجل الاخر وجعل بينهما حاجز من تراب لم يكن به باس والميت المتعذر
اخراجه من بير الا متقطعا ونحوه كممثلة به وثم حاجة اليها اي البير اخرج متقطعا

وقال الشيخ تقي الدين في كسوة القبر بالثياب اتفق الايمة على انه منكر اذا فعل بقبور الانبيا والصالحين فكيف بغيرهم ح

يقدم بقرعة لانها لتمييز ما ابهم ويحرم الحفر فيها اي المسبلة قبل الحاجة اليه ذكره ابن الجوزي ويتوجه هنا ما سبق ح

لانه اخف ضررا من طمها والا يكن ثم حاجة الي النبش طمن عليه فتصير قبره دفعا
للمثلة به فان امكن اخراجه بلا تقطيع بمعالجة باكسية ونحوها تدار فيها
تجذب البخار او بكلاليب ونحوها بلا مثلة وجب لتاديته فرض غسله ويعرف
زوال بخارها ببقا السراج بها فان النار لا تبقى عادة الا فيما يعيش فيه الحيوان
ويحرم دفن بمسجد ونحوه كمدرسة لانه لم يبن له وينبش من دفن به ويخرج
نصا ويحرم دفن في ملك غيره ما لم ياذن مالكه فيه فيباح وله اي المالك ان لم
ياذن نقله اي الميت من ملكه والزام دافنه بنقله لتفريغ ملكه والاولى له تركه
اي الميت لئلا تهتك حرمته ويباح نبش قبر حربي لمصلحة لان موضع مسجده
عليه السلام كان قبورا للمشركين فامر بنبشها وجعلها مسجدا او لمال فيه
اي قبر الحربي لحديث هذا قبر ابي رغال واية ذلك ان معه غصنا من ذهب ان
رايتموه نبشتم عنه اصبتموه معه فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن ولا
يباح نبش قبر مسلم مع بقا رمته الا لضرورة كان دفن في ملك غيره بلا
اذنه وان كفن بغصب نبش واخذ مع بقايه ليرد الي مالكه ان تعذر غرمه
من تركته والا لم ينبش لهتك حرمته مع امكان دفع الضرر بدونها او كان
الميت بلع مال غيره بلا اذنه ويبقى كالذهب ونحوه وطلبه ربه وتعذر
غرمه من تركة او غيرها للحيلولة نبش وشق جوفه ودفع المال لربه
تخليصا للميت من اثمه فان كان بلعه باذن مالكه او لا يبقى او لم يطلبه ربه
او لم يتعذر غرمه لم ينبش او وقع ولو كان وقوعه بفعل ربه في القبر ما اي
شي له قيمة عرفا نبش واخذ لما روي ان المغيرة بن شعبة وضع خاتمه في وان قلت و
قبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال خاتمي فدخل واخذه وكان يقول انا اقربكم
عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم قال احمد اذا نسي الحفار مسحاته في القبر جاز
ان ينبش ولا ينبش ان بلع الميت مال نفسه ولم يبل الميت لانه استهلاك
لماله في حياته اشبه اتلافه فان بلي وبقي المال اخذه الورثة الا مع دين على
بالع مال نفسه فينبش ويشق جوفه ويوفى مبادرة الي تبرية ذمته ويجب
نبش من دفن بلا غسل امكن تداركا للواجب فيخرج ويغسل ما لم يخش
تفسخه او دفن بلا صلاة عليه فيخرج ويصلى عليه ثم يرد الي مضجعه نصا ما لم يخش
تفسخه لان مشاهدته في الصلاة عليه مقصودة ولذلك لو صلى عليه قبل الدفن
من وراء حائل لم تصح او دفن بلا كفن فيخرج ويكفن نصا استدراكا للواجب
كما لو دفن بلا غسل وتعاد الصلاة عليه وجوبا لعدم سقوط الفرض بالصلاة عليه
تقويا [illegible] رواه سعيد عن معاذ بن جبل او دفن الي غير القبلة فينبش ويوجه
وان كان كفن بحرير فوجهان وفي الانصاف الاولى عدم نبشه
الي القبلة تداركا للواجب ويجوز نبش ميت لغرض صحيح كتحسين كفنه
لحديث جابر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بعد ما دفن فاخرجه
فنفث فيه من ريقه والبسه قميصه متفق عليه ونحوه كافراد من دفن مع
غيره لحديث جابر قال دفن مع ابي رجل فلم تطب نفسي حتى اخرجته فجعلته في قبر
على حدة رواه البخاري ويجوز نبشه لنقله لبقعة شريفة ومجاورة صالح
لما

لما في الموطا لمالك انه سمع غير واحد يقول ان سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد
ماتا بالعقيق فحملا الى المدينة ودفنا بها وقال سفيان بن عيينة مات ابن عمر هاهنا
واوصى ان لا يدفن هاهنا وان يدفن بسرف ذكره ابن المنذر الا شهيدا دفن
بمصرعه فلا يجوز نقله قاله في شرحه قال في [illegible] لحديث جابر مرفوعا ادفنوا
القتلى في مصارعهم ودفنه اي الشهيد به اي بمصرعه سنة للخبر فيرد الشهيد
اليه اي الي مصرعه لو نقل منه موافقة للسنة وان ماتت حامل بمن ترجى حياته
حرم شق بطنها للحمل مسلمة كانت او ذمية لانه هتك حرمة متيقنة لابقا حياة
متوهمة اذ الغالب ان الولد لا يعيش واحتج احمد بحديث عايشة مرفوعا كسر عظم
الميت ككسر عظم الحي رواه ابو داود وروى ابن ماجة عن ام سلمة وزاد في الاثم
واخرج النسا من ترجى حياته بان كان يتحرك حركة قوية وانتفخت المخارج وله
وله ستة اشهر فاكثر فان تعذر عليهن اخراجه لم تدفن حتى يموت الحمل لحرمته
ولا تشق بطنها ولا يوضع عليها ما يموته ولا يخرجه الرجال لما فيه من هتك حرمتها وان
خرج بعضه اي الجنين حيا شق بطنها للخروج الباقي لتيقن حياته بعد ان كانت
موهومة فلو مات الحمل قبله اي شق بطنها اخرج ليغسل ويكفن ولا تشق بطنها
فان تعذر اخراجه غسل ما خرج منه لانه في حكم السقط والا يمم للباقي لانه حمل
وصلي عليه اي الحمل خرج بعضه او لا معها اي امه المسلمة بان ينوي الصلاة عليهما
بشرطه وهو ان يكون له اربعة اشهر فاكثر والا يكن له اربعة اشهر فاكثر فيصلي
عليها دونه اي الحمل وان ماتت كافرة ذمية او لا حامل بمسلم لم يصل عليه ببطنها
كمبلوع ببطن بالغه ودفنت اي الكافرة الحامل بمسلم من اجل حملها مفردة
عن مقابر المسلمين والكفار نصا وحكاه عن واثلة بن الاسقع ان امكن افرادها
والا يمكن افرادها فمعنا ليلا بد فن الجنين المسلم مع الكفار وتدفن على جنبها
الايسر مستدبرة القبلة ليكون الجنين على جنبه الايمن مستقبل القبلة فصل
في احكام المصاب وسن لمصاب بموت نحو قريب ان يسترجع فيقول انا لله اي
نحن عبيده يفعل بنا ما يشا وانا اليه راجعون اي نحن مقرون بالبعث والجزا على
الاعمال للاية اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها اجرني مقصور وقيل
ممدود واخلف بقطع الهمزة قال الاجري وجماعة ويصلي ركعتين قال في الفروع
وهو متجه فعله ابن عباس وقرا واستعينوا بالصبر والصلاة وان يصبر على المصيبة
والصبر الحبس ويجب منه ما يمنعه عن محرم وفي الصبر على موت الولد اجر كبير وردت
به الاثار ولا يلزم الرضى بمرض وفقر وعاهة تصيبه وهي عرض مفسد لما اصابه كفعل غيره لها
لانها من المقضي ويحرم الرضى بفعله المعصية لوجوب ازالتها بحسب الامكان
فالرضى اولى قال الشيخ تقي الدين اذا نظر الي احداث الرب لذلك للحكمة التي يحبها
ويرضاها رضي لله بما رضيه لنفسه فيرضاه ويحبه مفعولا مخلوقا لله ويبغضه
ويكرهه فعلا للمذنب المخالف لامر الله وكره لمصاب تغيير حاله من خلع
ردا ونحوه كعمامة وتعطيل معاشه بنحو غلق حانوته لما فيه من اظهار الجزع
قال ابراهيم الحربي اتفق العقلا من كل امة ان من لم يتمش مع القدر لم يتهن

قال ابو المعالي يجب نقله لضرورة نحو كونه بدار حرب او مكان يخاف نبشه وتحريقه او المثلة به

بعيش ولا يكره بكاؤه اي المصاب للاخبار واخبار النهي محمولة على بكا معه ندب او
نياحة قال المجد او انه كره كثرة البكا والدوام عليه اياما كثيرة ولا يكره جعل علامة
عليه اي المصاب ليعرف فيعزى لتتيسر التعزية المسنونة لمن ارادها ولا يكره
هجره اي المصاب للزينة وحسن الثياب ثلاثة ايام لما ياتي في الاحداد وسيل
احمد يوم مات بشر عن مسلة فقال ليس هذا يوم جواب هذا يوم حزن وحرم
ندب اي تعداد محاسن الميت بلفظ الندا بوا مع زيادة الف وها في الاخر نحو
واسيداه واجبلاه وا انقطاع ظهراه وحرمت نياحة قيل هي رفع الصوت بالندب
وقيل ذكر محاسن الميت واحواله وحرم شق ثوب ولطم خد وصراخ
ونتف شعر ونشره ونحوه كتسويد وجه وخمشه للاخبار منها حديث الصحيحين
مرفوعا ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ولما فيه
من عدم الرضا بالقضا والسخط من فعله تعالى وصحت الاخبار بتعذيب الميت
بالنياحة والبكا عليه وحمل على من اوصي به او عملي من الوصي به لم يوص بتركه
اذا كان عادة اهله او على من كذب به حين يموت او على تاذيه به قال في
الشرح ولا بد من حمل الحديث على البكا الذي معه ندب ونياحة ونحو هذا وما
يهيج المصيبة من وعظ وانشاد شعر فمن النياحة قاله الشيخ تقي الدين ومعناه في
الفنون وتسن تعزية مسلم مصاب ولو كان صغيرا قبل دفن وبعده لحديث ما من
مومن يعزي اخاه بمصيبة الا كساه الله عز وجل من حلل الجنة رواه ابن ماجة
وعن ابن مسعود مرفوعا من عزا مصابا فله كمثل اجره رواه ابن ماجة والترمذي
وقال غريب وتحرم تعزية كافر وهي التسلية والحث على الصبر والدعا للميت
والمصاب وتكره تعزية رجل لشابة اجنبية مخافة الفتنة الي ثلاث ليال
بايامهن فلا يعزي بعدها لانها مدة الاحداد المطلق فيقال في تعزية لمسلم مصاب
بمسلم اجرك الله اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك ولمسلم مصاب
بكافر اعظم الله اجرك واحسن عزاك لان الفرض الدعا للمصاب وميته الا اذا كان
كافرا فيمسك عن ذكره لان الدعا والاستغفار له منهي عنه او يقال غير ذلك مما يودي
معناه وروى حرب عن زرارة بن ابي اوفى قال عزى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا
على ولده فقال اجرك الله واعظم لك الاجر وكره تكرارها اي التعزية نصا فلا يعزي
عند القبر من عزى قبل ولا ولا تحد بيد من يعزيه وان راى الرجل قد شق ثوبه
على المصيبة عزاه ولم يترك حقا لباطل وان نهاه فحسن وكره جلوس لها اي التعزية
بان يجلس المصاب بمكان ليعزى او يجلس المعزي عند المصاب بعدها لانه
استدامة للحزن ولا يكره جلوس المعزي بقرب دار الميت خارجا عنها ليتبع
الجنازة اذا خرجت او ليخرج وليه اي الميت فيعزيه لانه طاعة بلا مفسدة لكن
ان كان الجلوس خارج مسجد على نحو حصير منه كره نصا بل مقتضى ما في الوقف
يحرم لانها انما وقفت ليصلى عليها او ينتفع بها فيه ويرد معزي على من عزاه بقوله
استجاب الله دعاك ورحمنا واياك رد به احمد وسن ان يصلح لاهل الميت حاضرا
كان او غايبا وانا هم نعيه طعام يبعث به اليهم ثلاثا من الليالي بايامها لحديث
اصنعوا

قال المجد الا اذا كان غايبا فلا باس بتعزيته اذا حضر قال الناظم ما لم تنس المصيبة

اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم مختصر رواه ابو داود والترمذي
وحسنه ولا يصلح الطعام لمن يجتمع عندهم اي اهل الميت فيكره لانه اعانة على
مكروه وهو الاجتماع عندهم قال احمد هو من افعال الجاهلية وانكره شديدا
ولاحمد وغيره واسناده ثقات عن جرير كنا نعد الاجتماع الي اهل الميت وصنعة الطعام
الطعام بعد دفنه من النياحة كما يكره فعلهم اي اهل الميت ذلك الطعام للناس
يجتمعون عندهم لما مر قال الموفق وغيره الا لحاجة وكذبح عند قبر واكل منه فيكره لحديث
انس لا عقر في الاسلام رواه احمد وابو داود وقال احمد كانوا اذا مات لهم الميت نحروا جزورا
فنهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك وفي معنى الذبح عنده الصدقة عنده فانه محدث وفيه ريا
فصل سن لرجل زيارة قبر مسلم نصا ذكرا واثنى بلا سفر لحديث كنت نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الموت وللترمذي فانها تذكر الاخرة وهذا التعليل
يرجح ان الامر للاستحباب وان كان واردا بعد الحظر وسن ان يقف زائر امامه اي القبر
قريبا منه عرفا وتباح زيارة مسلم لقبر كافر ووقوف عنده لزيارته صلى الله عليه وسلم
لقبر امه وكان بعد الفتح ولا يسلم عليه ولا يدعو له بل يقول ابشر بالنار وقوله تعالى
ولا تقم على قبره المراد به عند اكثر المفسرين الدعا والاستغفار له وتكره زيارة قبور
لنسا لحديث ام عطية نهينا عن زيارة القبور ولم يعزم علينا متفق عليه وان علمن اي
النسا انه يقع منهن محرم بزيارتهن حرمت زيارتهن لها لانها وسيلة للمحرم الا
زيارة النسا لقبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه اي بكر وعمر رضوان الله
عليهما فتسن كالرجال لعموم من حج فزارني ونحوه ولا يمنع كافر من زيارة قبر
قريبه المسلم كعكسه وسن لمن زار قبور المسلمين او مر بها ان يقول السلام
عليكم دار قوم مومنين او يقول السلام عليكم اهل الديار من المومنين ويقول
بعد كل من الصيغتين وانا ان شا الله بكم للاحقون ويرحم الله المستقدمين
منكم والمستاخرين نسال الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا
بعدهم واغفر لنا ولهم للاخبار وقوله ان شا الله للتبرك او في الموت على الاسلام او
في الوقف عندهم ونحوه مما اجيب به اذ الموت محقق فلا يليق بان يخبر فيه
اي السلام على حي بين تعريف وتنكير لصحة النصوص بهما وهو اي السلام
سنة عين من منفرد ومن جمع اثنين فاكثر سنة كفاية لحديث افشوا السلام
وما بمعناه والافضل ان يسلموا كلهم ولا يجيب اجماعا قاله في شرحه ويكره في الحمام
وعلى من ياكل او يقاتل او يبول او يتغوط او يخطب او يتلو او يذكر او يلبي او يحدث
او يعظ او يستمع لهم ومن يكرر فقها او يدرس او يبحث في العلم او يوذن او يقيم
او يتمتع باهله او يشتغل بالقضا ونحوهم ورده اي السلام ان لم يكره ابتداوه
فرض كفاية فان كان المسلم عليه واحدا تعين عليه ورد السلام سلام حقيقة
لانه يجوز بلفظ سلام عليكم ولا تجب زيادة الواو فيه ولا تسن زيادة في ابتدا ورد
على ورحمة الله وبركاته ويجوز زيادة احدهما على الاخر والاولى لفظ الجمع وان كان
المسلم عليه واحدا ولا يسقط برد غير المسلم عليه كتشميت عاطس حمد الله تعالى
وكاجابته اي العاطس لمن شمته فكل منهما فرض كفاية لان التشميت تحية فكمه

ومن بعث معه السلام بلغه وجوبا ان تحمله ويجب الرد عند البلاغ ويستحب ان يسلم على الرسول فيقول عليك وعليه السلام م

كالسلام ولهذا لا يشمت الكافر كما لا يبدأ بالسلام فيقال للعاطس حمد الله يرحمك الله
او يرحمكم الله ويجيب بقوله يهديكم الله ويصلح بالكم او يغفر الله لنا ولكم فان لم يحمد
لم يشمت لحديث ابي هريرة فاذا عطس احدكم فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه ان
يقول له يرحمك الله ولا يشمت اكثر من ثلاث في مجلس واحد والاعتبار بفعل التشميت
لا بعدد العطسات ويعلم صغير الحمد اذا عطس ثم يقال له يرحمك الله او بورك فيك ومن
عطس فلم يحمد فلا باس بتذكيره ويسمع الميت الكلام لانه عليه السلام امر بالسلام
عليهم ولم يكن ليأمر بالسلام على من لا يسمع وقال الشيخ تقي الدين استفاضت الآثار
بمعرفة الميت باحوال اهله واصحابه في الدنيا وان ذلك يعرض عليه وجاءت الآثار بانه
يرى ايضا وبانه يدري بما فعل عنده ويسر بما كان حسنا ويتألم بما كان قبيحا ويعرف
الميت زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس قاله احمد وفي الغنية يعرفه كل وقت
وهذا الوقت آكد وقال ابن القيم الاحاديث والآثار تدل على ان الزائر متى جاء علم به
المزور وسمع سلامه وانس به ورد عليه وهذا عام في حق الشهداء وغيرهم وانه
لا توقيت في ذلك وهو اصح من اثر الضحاك الدال على التوقيت انتهى يشير الى ما روي
عن الضحاك قال من زار قبرا يوم السبت قبل طلوع الشمس علم الميت بزيارته
قيل له وكيف ذلك قال لمكان يوم الجمعة ونحوه ما روى ابن ابي الدنيا
عن ابن محمد بن واسع قال بلغني ان الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما
قبله ويوما بعده ويتأذى بالمنكر عنده وينتفع بالخير لما تقدم ويجب
الايمان بعذاب القبر وسن لزائر ميت فعل ما يخفف عنه ولو بجعل جريدة
رطبة في القبر للخبر واوصى به بريدة ذكره البخاري ولو بذكر وقراءة
عنده اي القبر لخبر الجريدة لانه اذا رجي التخفيف بتسبيحها فالقراءة اولى
وعن ابن عمر انه كان يستحب اذا دفن الميت ان يقرأ عنده وعند راسه
بفاتحة الكتاب سورة البقرة وخاتمتها رواه اللالكائي ويؤيده عموم اقرؤوا
يس على موتاكم وعن عائشة عن ابي بكر مرفوعا من زار قبر والديه في كل
جمعة او احدهما فقرأ عنده يس غفر الله له بعدد كل آية او حرف رواه ابو الشيخ
في فضائل القرآن وكل قربة فعلها مسلم وجعل المسلم ثوابها لمسلم حي
او ميت حصل ثوابها له ولو جهله اي الثواب الجاعل لان الله يعلمه كالدعاء
والاستغفار وواجب تدخله النيابة وصدقة التطوع اجماعا وكذا العتق
وحج التطوع والقراءة والصلاة والصيام قال احمد الميت يصل اليه كل شيء من الخير
من صدقة او صلاة او غيره للاخبار ومنها ما روى احمد ان عمر سأل النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اما ابوك فلو اقر بالتوحيد فصمت او تصدقت عنه نفعه ذلك
وروى ابو حفص عن الحسنين رضي الله عنهما انهما كانا يعتقان عن علي بعد موته واعتقت
عائشة عن اخيها عبد الرحمن بعد موته ذكره ابن المنذر ولا يشترط في الاهداء ونقل
الثواب نيته به ابتداء بل يتجه حصول الثواب لو ابتدأ بالنية له قبل الفعل اهداه
او لا وظاهره لا يشترط ان يقول ان كنت اثبتني على هذا فاجعل ثوابه لفلان
ولا يضر كونه اهدى ما لا يتحقق حصوله لانه يتحقق ثقة بوعد الله وحسنا للظن
به

به ولو صلى فرضا واهدى ثوابه لميت لم يصح في الاشهر وقال القاضي يصح ويتعد واهداء
القرب مستحب قال في الفنون ويحل حتى للنبي صلى الله عليه وسلم تتمة روى
البيهقي عن ابن مسعود وعائشة ان موت الفجاة راحة للمومن واخذة اسف
للفاجر ورواه مرفوعا ايضا

كتاب الزكاة

احد اركان
الاسلام ومباينه المشار اليها بقوله عليه السلام بني الاسلام على خمس من زكى يزكو
اذا نمي وتطهر لانها تطهر موديها من الاثم اي تنزهه عنه وتنمي اجره او تنمي المال
او الفقير واجمعوا على فرضيتها واختلفوا هل فرضت بمكة او بالمدينة وذكر صاحب
المغني والمحرر والشيخ تقي الدين انها مدنية قال في الفروع ولعل المراد طلبها وبعث
السعاة لقبضها فهذا بالمدينة وقال الحافظ شرف الدين الدمياطي فرضت في السنة
الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر وفي تاريخ ابن جرير الطبري انها فرضت في
السنة الرابعة من الهجرة وهي حق واجب من عشر او نصفه او ربعه ونحوه مما
ياتي مفصلا في مال خاص بالي طائفة مخصوصة هم المذكورون في قوله تعالى
انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فخرج بقوله واجب الحقوق المسنونة
كالسلام والصدقة والعتق وبقوله في مال خاص رد السلام ونحوه والنفقة ونحوها ولا يرد عليه زكاة
وبقوله لطائفة مخصوصة الدية وبقوله بوقت مخصوص وهو تمام الحول وبدو
الصلاح ونحوه النذر بمال خاص لطائفة مخصوصة والمال الخاص المذكور سائمة
بهيمة الانعام الابل والبقر والغنم وغيره كالمتولد بين الظباء والغنم وبين السائمة
والمعلوفة تغليبا للوجوب والخارج من الارض من حبوب وثمار على ما ياتي بيانه ومعدن وركاز
ومن النحل والاثمان وعروض التجارة فلا تجب في غير ذلك من خيل ورقيق
وغيرهما لحديث عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق وحديث ليس على المسلم في
عبده ولا فرسه صدقة متفق عليه وما روي عن عمر انه كان ياخذ من الراس
عشرة ومن الفرس عشرة ومن البرذون خمسة فشيء تبرعوا به وعوضهم عنه
رزق عبيدهم كذلك رواه احمد وشروطها اي الزكاة خمسة وليس منها اي
الشروط بلوغ ولا عقل فتجب في مال صغير ومجنون لعموم حديث اعلمهم ان
عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم رواه الجماعة وروى الشافعي
في مسنده عن يوسف بن ماهك مرفوعا ابتغوا في اموال اليتامى لا تاكلها
او لا تستهلكها الصدقة وكونه مرسلا غير ضار لانه حجة عندنا وهو قول جماعة
من الصحابة منهم عمر وابنه وعلي وابنه الحسن وجابر بن عبد الله وعائشة ورواه
الاثرم عن ابن عباس ولان الزكاة مواساة وهما من اهلها كالمراة بخلاف الجزية
والعقل ولا تجب في المال المنسوب للجنين الشرط الاول من الاسلام والثاني
الحرية ولا يشترط كمالها اي الحرية فتجب الزكاة على مبعض بقدر ملكه من
المال بجزئه الحر لتمام ملكه عليه ولا تجب زكاته على كافر لحديث معاذ حين
بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن انك تاتي قوما اهل كتاب فادعهم الى ان
يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان هم اطاعوا لك بذلك فاعلمهم ان الله
قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم متفق عليه

اي عقب

ان اريد بالاسلام ما في حديث جبريل فالمعنى من خمس لانه نفس الخمس وان اريد به الدين فهو استعارة مثل الدين مع اركانه الخمس بخباء اقيمت على خمس اعمدة لان الخمس هي اساس الدين ه

الفطر لان كلامه هنا في زكاة الاموال او باعتبار الغالب ه

ولانها احد اركان الاسلام فلم تجب على كافر كالصيام ولو كان الكافر مرتدا
لانه كافر فاشبه الاصلي فاذا اسلم لم توخذ منه لزمن ردته لعموم قوله تعالى قل
للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله عليه السلام الاسلام يجب
ما قبله ولا تجب زكاة على رقيق ولو قيل يملك بالتمليك ولو كان مكاتبا لحديث
جابر بن عبد الله مرفوعا ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق رواه الدارقطني
ولان ملكه ضعيف لا يحتمل المواساة ولا يملك رقيق غيره اي المكاتب ولو
ملك من سيده او غيره لانه مال فلا يملك المال كالبهايم فما جرى فيه صورة
تمليك من سيد لعبده فزكاته على السيد لانه لم يخرج عن ملكه و الثالث
ملك نصاب وهو سبب وجوب الزكاة ايضا فلا زكاة في مال حتى يبلغ نصابا
لما ياتي في ابوابه ويكون النصاب تقريبا في اثمان وقيم عروض تجارة فتجب
مع نقص يسير كحبة وحبتين لانه لا ينضبط غالبا اشبه نقص الحول ساعة
او ساعتين وتحديدا في غيرهما اي غير الاثمان والعروض من الحبوب و
والثمار والمواشي فان نقص نصابها ولو بجزو يسير لم تجب لكن لا اعتبار بنقص
يدخل في الكيل ويشترط كون ملك نصاب لغير محجور عليه لفلس فلا تجب
عليه وان قلنا الدين غير مانع لانه ممنوع من التصرف في ماله حكما ولا يحتمل
المواساة ولو كان النصاب مغصوبا بيد غاصبه او من انتقل اليه منه او
تالفا لانه يجوز التصرف فيه بالابرا والحوالة اشبه الدين فيزكيه ربه اذا قبضه
لما مضي ويرجع ربه بزكاته اي المغصوب على غاصبه لانه نقص حصل بيده
اشبه ما لو تلف بعضه او كان ضالا فيزكيه مالكه اذا وجده لحول التعريف
لبقا ملكه عليه ولا يزكيه ربه زمن ملكه ملتقط بعد حول التعريف لانه
ملك للملتقط فزكاته عليه كسائر امواله ويرجع رب مال ضال وجده بها
اي بزكاته على ملتقط اخرجها اي الزكاة منها اي اللقطة ولو لحول التعريف
لتعديه بالاخراج ولا تجزي عن ربها وان اخرجها من غيرها لم يرجع على ربها
بشي او كان غايبا فتجب زكاته كالحاضر ولا تجب ان شك في بقايه لعدم
تيقن السبب لكن متى وصل الى يده زكاه لما مضي مطلقا او كان مسروقا
او مدفونا منسيا او موروثا جهله اي ارثه له لعدم علمه بموت مورثه او
موروثا جهل عند من هو بان علم موت مورثه ولم يعلم اين موروثه ونحوه
كالموهوب قبل قبضه ويزكيه اي المغصوب وما عطف عليه اذا قدر ربه
عليه باخذه من غاصبه او ملتقطه او سارقه ونحوه او حضور غايب او علمه
بمدفون او موروث وقبض وقبض موهوب لان الزكاة مواساة فلا تجب
قبل ذلك لانه ليس محلا لها او كان النصاب مرهونا فتجب فيه كغيره ويخرجها
اي زكاة المرهون راهن منه اي المرهون بلا اذن مرتهن ان تعذر غيره
اي المرهون بان كان غيره غايبا او مغصوبا ونحوه كما تقدم جناية رهن على
دينه لانها تتعلق بعينه وتقدم على حق مالكه فكذا على حق مرتهن ويأخذ
مرتهن من راهن اخرج زكاة رهن منه عوض زكاة ان ايسر راهن بان

ومتى عتق استانف الحول بما بقي له ان بلغ نصابا م

بداره او غيرها م

حضر

بان حضر ماله الغايب او انتزع المغصوب ونحوه كما لو كان اتلف الرهن او بعضه او كان
النصاب دينا على موسر او معسر او مقسطا حالا او موجلا لانه يجوز التصرف فيه بالابرا
والحوالة اشبه الدين على المليء وعن علي في الدين الظنون ان كان صادقا فليزكه اذا
قبضه لما مضي وعن ابن عباس نحوه رواه ابو عبيد قال في القاموس في مادة ظن
بالمهملة وكصبور من الديون ما لا يدري ايقبضه اخذه ام لا غير بهيمة الانعام
فلا زكاة فيها اذا كانت دينا لاشتراط السوم فيها فان عينت زكيت كغيرها او
غير دية واجبة على قاتل او عاقلته فلا تزكي لانها لم تتعين مالا زكويا لان الابل
اصل او احد الاصول او غير دين سلم فلا زكاة فيه لامتناع الاعتياض عنه والحوالة
به وعليه ما لم يكن دين السلم اثمانا فتجب فيها لوجوبها في عينها او يكن دين
السلم للتجارة فتجب في قيمته كسائر عروضها ولو كان الدين الذي قلنا تجب
زكاته مجحودا بلا بينة لان جحده لا يزيل ملك ربه عنه ولا اثر لعلبه في ذلك
لانه لا يزكيه حتى يقبضه وتسقط زكاته اي الدين ان سقط قبل قبضه
بلا عوض ولا اسقاط كصداق قبل الدخول سقط لفسخ من جهتها او يتنصف لطلاقه
وكدين بذمة رقيق يملكه رب الدين وكثمن نحو مكيل او موزون يتلف قبل
قبضه بعد الحول فتسقط زكاته في الكل لانها مواساة ولا تلزم في شي يتعذر حصوله
والا يسقط قبل قبضه بلا عوض ولا اسقاط فلا تسقط زكاته فيزكي الدين اذا
قبض او عوض عنه او احال به او عليه او ابري منه لما مضي من السنين ولا يجب
الاخراج قبل ذلك لانها وجبت مواساة وليس منها اخراج زكاة مالا ينتفع به
ويجزي اخراجها اي زكاة الدين قبل قبضه والابرا منه لقيام الوجوب على ربه
وعدم الزامه بالاخراج اذن رخصة وليس من قبيل تعجيل الزكاة ولو قبض
رب دين منه دون نصاب زكاه وكذا لو ابرا منه او كان بيده دون نصاب
وباقيه اي النصاب دين او غصب او ضال زكاه اي ما بيده لانه مالكه تملكا تاما
اشبه ما لو قبضه كله او كان بيده كله قال في الاقناع ولعله فيما اذا ظن رجوعه
اي الضال ونحوه وان زكت امراة صداقها كله بعد الحول وهو في ملكها ثم
تنصف الصداق بطلاقه اي الزوج او خلعه ونحوه قبل الدخول رجع فيما بقي
من الصداق بكل حقه لقوله تعالى فنصف ما فرضتم فلو اصدقها ثمانين مثقال
الحول وزكتها ولا رجع باربعين وتستقر الزكاة عليها ولا تجزيها زكاتها منه
اي الصداق بعد طلاقها قبل الدخول ولو حال الحول لانه مال مشترك فلا يجوز
لاحدهما التصرف فيه قبل القسمة ويزكي مشتر مبيعا متعينا كنصاب
سايمة معين او موصوف من قطيع او مبيعا متميزا كهذه الاربعين شاة
هذا حاصل كلام ابن قندس فكل متميزة متعينة وليس كل متعينة
متميزة ولو لم يقبضه اي المبيع المتعين او المتميز مشتر حتى انفسخ المبيع
بعد الحول لان الفسخ رفع للعقد من حين الفسخ لا من اصله وما عداهما اي
المتعين والمتميز كاربعين شاة موصوفة في الذمة وحال الحول قبل قبضها
يزكيها بايع لانها لا تدخل في ضمان مشتر الا بقبضها لعدم تعينها قلت قياس المذهب

قلت ومثله موهوب لم يقبض رجع فيه واهب بعد الحول فتسقط عن موهوب له

نصاب م

معين م

ما تقدم في السلم ان كان لتجارة او اثمانا زكاه مشترٍ وفي تمثيله في شرحه بنصف
زبرة من فضة و زنفار بجماية درهم نظر فانه وان لم تكن متميزا لكنه متعين
في الجملة بتعيين محله كما يعلم من حواشي ابن قندس وكيف تجب زكاة مال معين
على غير مالكه والرابع تمام الملك لان الزكاة في مقابلة تمام النعمة والملك الناقص في الجملة
ليس بنعمة تامة ولو كان تمام الملك في موقوف على معين من سايمة نصاب ابل
او بقر او غنم لعموم النصوص ولان الملك ينتقل للموقوف عليه على المذهب اشبه
سائر املاكه ومن غلة ارض وغلة شجر موقوفين على معين نصا ان بلغت نصابا
لان الزرع والثمر ليسا وقفا بدليل بيعهما ويخرج الموقوف عليه الزكاة من غيرها
اي السايمة فيخرج على غلة ارض وشجر منها لما مر واما السايمة فيخرج عنها لا منها لانه
لا يجوز نقل الملك في الموقوف ومعنى تمام الملك ان لا يتعلق به حق غيره بحيث يكون
له التصرف فيه على حسب اختياره وفوايده عايدة اليه قاله ابو المعالي بمعناه فلا زكاة
على سيد مكاتب في دين كتابة لنقص ملكه فيه بعدم استقراره بحال وعدم صحة وما قبضه منه سيده
الحوالة عليه وضمانه ولا زكاة في حصة مضارب من ربح قبل قسمة ولو ملكت يستقبل به الحول
حصته له بالظهور لعدم استقراره لانه وقاية لراس المال فملكه ناقص ويزكي ان بلغ نصابا و لا
رب المال حصته من ربح نصا كالاصل تبعا له فمن دفع الفا مضاربة على النصف فلمستفاد وكذا
فحال الحول وربح الفين فعلى رب المال زكاة الفين واذا اداها اي زكاة مال ان عجز وبيده شي
المضاربة ربه من غيره اي غير مال المضاربة فراس المال باق لانه لم ينقص عليه
ما ينقصه وان ادى زكاته منه تحتسب زكاته من اصل المال و من
قدر حصته اي رب المال من الربح فينقص ربع عشر راس المال مع ربع
عشر حصة رب المال من الربح ولا تحسب كلها من راس المال وحده ولا من
الربح وحده وليس لعامل اخراج زكاة تلزم رب المال بلا اذنه نصا
فيضمنها لانه ليس وليا له ولا وكيلا عنه فيها ويصح شرط كل منهما اي من رب المال
والعامل زكاة حصته من الربح على الاخر لانه بمنزلة شرطه لنفسه نصف الربح
وثمن عشره مثلا ولا يصح شرط زكاة راس المال او زكاة بعضه من الربح لانه
قد يحيط بالربح كشرط دراهم معلومة وتجب الزكاة اذا نذر الصدقة بنصاب
اذا حال الحول او نذر الصدقة بهذا النصاب اذا حال الحول لان ملكه عليه تام في
الحول ويجزيه اخراجها منه ويبرا ناذر من زكاة ونذر بقدر ما يخرج منه
اي النصاب المعين والصدقة به اذا حال الحول بنيته اي المخرج عنهما اي الزكاة
والنذر لان كلا منهما صدقة وكما لو نوى بركعتين التحية والسنة ولا تجب زكاة في
نصاب معين نذران يتصدق به او ببعضه ولم يقل اذا حال الحول لزوال ملكه
او نقصه ومفهومه لو نذر ان يتصدق بنصاب غير معين وحال الحول تجب زكاته
لكن يأتي لا زكاة على من عليه دين بقدره ولا زكاة في موقوف على غير معين كعلى
الفقرا او موقوف على مسجد او مدرسة او رباط ونحوه لعدم تعيين المالك ولا زكاة
في غنيمة مملوكة من اجناس لان للامام قسمها براية فيعطي كلا من اي صنف شا
بخلاف ميراث الا ان كانت الغنيمة من جنس واحد فينعقد الحول عليها ان تبلغ
حصة

حصة كل واحد من الغانمين نصابا لتعين ملكه فيه والا تبلغ حصة كل واحد نصابا
انبني على الخلطة و يأتي انها لا تؤثر في غير الماشية ولا يخرج قبل القبض كالدين
ولا تجب زكاة في مال فيٍ ولا في خمس غنيمة لانه يرجع الى الصرف في مصالح المسلمين
ولا في نقد موصى به في وجوه برٍ او موصى ان يشترى به وقف ولو ربح لعدم
تعين مالكه والربح كاصل لانه نماؤه فيصرف في الوصية ويضمن ان خسر نصا والمال
الموصى به يزكيه من حال الحول على ملكه وان وصى بنفع نصاب سايمة زكاها مالك
الاصل ويحتمل لا زكاة ان وصى به ابدا ذكره في الفروع ولا زكاة في مال من عليه
دين حالٌ او موجل ينقص النصاب باطنا كان المال كاثمان وعروض تجارة او ظاهرا
كماشية وحبوب وثمار لما روى ابو عبيد في الاموال عن السايب بن يزيد قال
سمعت عثمان بن عفان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى
تخرجوا زكاة اموالكم وفي لفظ من كان عليه دين فليقض دينه وليزك بقية ماله
وقد قاله بمحضر من الصحابة فدل على اتفاقهم عليه حيث لم ينكروه ولان الزكاة وجبت
مواساة للفقرا وشكرا لنعمة الغنا وحاجة المدين لوفاء دينه كحاجة الفقرا او
اشد وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لدفع حاجة غيره ولو كان الدين كفارة
ونحوها كنذر او كان زكاة غنم عن ابل لانه دين يجب قضاؤه فمنع كدين الادمي
وفي الحديث دين الله احق ان يقضى والزكاة من جنس ما وجبت فيه تمنع بالاولى
الا ما اي دينا بسبب ضمان فلا يمنع لانه فرع اصل في لزوم الدين فاختص المنع
باصله لترجحه وفي منع الدين اكثر من قدره اجحاف بالفقرا ولا قايل بتوزيعه
على الجهتين فلو غصب الفاً غصبه منه اخر واستهلكه ولكل منهما الف فلا زكاة
على الثاني واما الاول فتجب عليه لانه لو ادى الالف لرجع على الثاني او الا دينا بسبب
حصاد او جذاذ او دياس ونحوه كتصفية ليسبق الوجوب بخلاف الخراج
فان لم ينقص الدين النصاب فلا زكاة عليه فيما يقابل الدين لما سبق ويزكي
باقيه لعدم المانع ومتى برئ مدين من دين بنحو قضاء من مال مستحدث او ابرا
ابتدا حولا منذ برئ لان ما منع وجوب الزكاة منع انعقاد الحول وقطعه ويمنع
ارش جناية عبد التجارة زكاة قيمته لانه وجب جبرًا لا مواساة بخلاف
الزكاة ومن له عرض قنية يباع لو افلس اي حجر عليه لفلس بان كان
فاضلا عن حاجته الاصلية يفي العرض بدينه الذي عليه ومعه مال زكوي
جعل الدين في مقابلة ما معه من مال زكوي ولا يزكيه لئلا تختل المواساة
ولان عرض القنية كملبوسه في انه لا زكاة فيه فان كان العرض لتجارة زكي
وكذا من بيده الف له وله على مليٍ دين الف وعليه الف دين فيجعل الدين
في مقابلة ما بيده فلا يزكيه ويزكي الدين اذا قبضه ولا يمنع الدين وجوب
خمس الركاز لانه ليس بزكاة حقيقة كما ياتي في بيان مصرفه ولا يشترط له
نصاب والشرط الخامس لوجوب زكاة في اثمان وماشية وعروض تجارة
مضي حول على نصاب تام لحديث لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول رفقا بالمالك

ولبتكامل النما فيواسي منه ولان الزكاة تتكرر في هذه الاموال فلا بد لها من ضابط لئلا يفضي الي تعاقب الوجوب في الزمن المتقارب فيفني المال اما الزرع والثمر والمعدن ونحوه فهي نما في نفسها تؤخذ الزكاة منها عند وجودها ثم لا تجب فيها زكاة ثانية لعدم ارصادها للنما الا ان يكون المعدن اثمانا و قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ينفي اعتبار الحول في الحبوب ونحوها ويعفي فيه اي الحول عن نصف يوم صححه في تصحيح الفروع وكما يعفي في نصاب اثمان عن حبة وحبتين لكن يستقبل بصداق واجرة وعوض خلع معينين ولو قبل قبضها من عقد اي يبتدئ الحول
لثبوت الملك في عين ذلك بمجرد عقد فينفذ فيه تصرف من وجب له و يستقبل بمبهم من ذلك اي الصداق وعوض الخلع من حين تعيين لا عقد لانه لا يصح تصرف فيه قبل قبضه ولا يدخل في الضمان الا به فلو اصدقها او خالعته علي احد هذين النصابين او علي نصاب من ذهب او فضة او ماشية في رجب مثلا ولم يعين الا في المحرم فهو ابتدا حوله ولو اجر ونحوه بموصوف في ذمة وتأخر قبضه فذبت علي ما تقدم وقياسه نحو ثمن وعوض صلح و يتبع نتاج بكسر النون السائمة الاصل في حوله ان كان نصابا لقول عمر اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم رواه مالك ولقول علي عد عليهم الصغار والكبار ولا يعرف لهما مخالف ولان السائمة يختلف وقت ولادتها فافراد كل يشق فجعلت تبعا لامهاتها كما تتبعها في الملك و يتبع ربح التجارة الاصل بحول و
وما عدا النتاج اي راس المال في حوله ان كان الاصل نصابا لانه في معني النتاج والا يكن الاصل نصابا والربح من المستفاد ولو من جنس ما يملكه فحول الجميع اي الامات والنتاج اوراس المال وربحه من حين كمل النصاب فلو ملك خمسا وعشرين بقرة فنتجت شيئا فشيئا فحولها منذ بلغت ثلاثين او ملك مائة وخمسين درهما فضة لا زكاة فيه حتي وربحت شيئا فشيئا فنصابها مذ كملت مائتي درهم ولو ملك اربعين شاة فماتت واحدة يحول عليه منها فنتجت سخلة انقطع الحول وكذا لو ماتت قبل ان ينفصل جنينها مذ كملت مائتي الحول ويبني درهم ولو ملك اربعين شاة فماتت واحدة منها فنتجت بخلاف ما لو نتجت ثم ماتت الي نصاب بيداه وحول صغار من ابل او بقر او غنم من حين ملك كحول كبار لعموم نحو حديث من جنسه او ما في حكمه في خمس من الابل شاة ولانها تعد مع غيرها فتعد منفردة كالامات وقيده في الاقناع كالانصاف وغيره بما اذا كانت تتغذي بغير اللبن لاعتبار السوم ولا ينبني وارث علي حول مورثه حول
ومتي نقص النصاب مطلقا انقطع حوله او بيع النصاب بيعا صحيحا ولو بخيار انقطع حوله او ابدل ما اي نصاب تجب الزكاة في عينه بغير جنسه كابدال بقر فان عاد البيع بفسخ او غيره استانف بغيرها او ابل بغيرها وخرج بقوله ما تجب في عينه ما تجب في قيمته كعروض تجارة فلا ينقطع حولها ببيعها او ابدالها لا فرارا منها اي الزكاة انقطع حوله اي النصاب لان وجوده في جميع الحول شرط لوجوب الزكاة ولم يوجد وكذا كل ما خرج به عن ملكه من اقالة وفسخ لنحو عيب ورجوع واهبة في هبته ووقف وهبة وحوله ثمنا او صداقا او اجرة ونحوه الا في ذهب بيع او ابدل بفضة وعكسه كفضة ابدلت بذهب فلا ينقطع الحول لان كلا منهما يضم الي الاخر في تكميل النصاب و يخرج عنه فهما كالجنس الواحد و يخرج من ابدل ذهبا بفضة او عكسه مما معه
عند

عند تمام الحول ويجوز ان يخرج من الاخر كما ياتي و الا في اموال الصيارف فلا ينقطع الحول بابدالها لئلا يودي الي سقوط الزكاة في مال ينمو و وجوبها فيما لا ينمو واصول الشرع تقتضي عكسه و لا ينقطع الحول اذا بيع او ابدل ما تجب في عينه بجنسه نصا وان اختلف نوعه لانه نصاب يضم اليه نماؤه في الحول فبني حول بدله من جنسه علي حوله كالعروض فلو ابدله اي النصاب باكثر من جنسه زكاه اي الاكثر اذا تم حول النصاب الاول كنتاج نصا فمن عنده مائة من الغنم سائمة فابدلها بمائتين زكاهما وبالعكس يزكي مائة وبانقص من نصاب انقطع الحول وان فر منها اي الزكاة فتحيل علي اسقاطها فنقص النصاب او باعه او ابدله لم تسقط باخراج النصاب او بعضه عن ملكه ولا باتلافه او جزء منه عقوبة له بنقيض قصده كوارث قتل مورثه ومريض طلق فرارا وقدعاقب تعالي الفارين من الصدقة كما حكاه بقوله انا بلوناهم كما بلونا اصحاب الجنة الايات ولئلا يكون ذريعة الي اسقاطها جملة لما جبلت عليه النفوس من الشح و يزكي من نقص النصاب او باعه او ابدله بغير جنسه فرارا من جنس النصاب المبيع ونحوه لذلك الحول الذي فر فيه منها لانه الذي انعقد فيه سبب الوجوب دون ما بعده وان ادعي مالك نصاب نقص منه او باعه ونحوه عدمه اي الفرار وثم بتفتح المثلثة قرينة فرار عمل بها اي القرينة ورد قوله لدلالتها علي كذبه والا يكن ثم قرينة قبل قوله في عدم الفرار لانه الاصل واذا مضي الحول وجبت الزكاة في عين المال الذي تجزئ زكاته منه كذهب وفضة وبقر وغنم وخمس وعشرين من ابل فاكثر سائمة وحبوب وثمار لقوله تعالي وفي اموالهم حق معلوم وقوله صلي الله عليه وسلم فيما سقت السما العشر وقوله في اربعين شاة شاة ونحوها وفي للظرفية اصالة ولان الزكاة تختلف باختلاف اجناس المال وصفاته حتي وجب في الجيد والوسط والردي بحسبه فكانت متعلقة بعينه لا بالذمة وعكس ذلك زكاة الفطر وجواز اخراجها من غير عين ما وجبت فيه رخصة ففي نصاب فقط كعشرين مثقالا ذهبا او مائتي درهم فضة او ثلاثين بقرة لم يزك ذلك النصاب حولين او اكثر من حولين زكاة واحدة للحول الاول ولو ملك مالا كثيرا من عين جنسه لنقصه بعد النصاب بما وجب فيه من الزكاة الا ما زكاته الغنم من الابل كما دون خمس وعشرين منها اذا مضي عليه احوال ولم يزكه فعليه لكل حول زكاة نصا لتعلق الزكاة بذمته لا بالمال لانه لا يخرج منه فلا يمكن تعلقه به ولو ملك خمسا من ابل ومضي احوال لم يجب غير شاة للاول ان لم يكن له مال غيرها لانها دين عليه فينقص بها النصاب فيما بعد الاول فينقطع وما زاد علي نصاب مما زكاته في عينه ينقص من زكاته كل حول مضي بقدر نقصه بها اي الزكاة لانها تتعلق بعين جنس المال فينقص بقدرها فلو ملك احدي وعشرين ومائة من غنم ومضي حولان فاكثر فعليه للاول شاتان ولما بعده شاة حتي تنقص عن اربعين ولو ملك خمسا وعشرين من ابل ومضي احوال فعليه للاول بنت مخاض ولما بعده اربع شياه علي ما تقدم و تعلقها اي الزكاة بما تجب فيه كتعلق ارش جناية برقبة جان لا كتعلق دين برهن او تعلق دين بمال محجور عليه لفلس ولا كتعلق شركة بمال مشترك فله اي المالك اخراجها اي الزكاة من غيره اي النصاب كما للسيد الجاني فداؤه بغير ثمنه

والنما بعد وجوبها اي الزكاة له اي المالك كولد الجانية لا يتعلق به ارش الجناية فكذا
نما النصاب ونتاجه لا تتعلق به الزكاة فلا تكون الفقرا شركا فيه وان اتلفه اي
النصاب مالكه لزمه ما وجب فيه من الزكاة لا قيمته اي النصاب كما لو قتل الجاني
مالكه لم يلزمه سوى ما وجب بالجناية بخلاف الراهن وله اي المالك التصرف فيما
وجبت فيه الزكاة ببيع وغيره كهبة واصداق كما ان له ذلك في الجاني ولا يرجع بايع
لما تعلقت الزكاة بعينه بعد لزوم بيعه في قدرها اي الزكاة كبايع الجاني الا ان
الا ان تعذر غيره اي اخراج زكاة المبيع من غيره فله الرجوع اذن لسبق الوجوب كما
لو باع جانيا واعسر بارش جنايته وللمشتري الخيار برجوع بايع بقدرها لتعذر غيره
لتبعض الصفقة عليه ومثله مشتري جان ولا يعتبر لوجوب زكاة امكان ادايها
من المال فتجب في الدين والغايب والضال والمغصوب ونحوه للعمومات وكدين
الادمي لكن يعتبر للزوم الاخراج فلا يلزمه الاخراج قبل حصوله بيده وتقدم
ولا يعتبر لوجوبها ايضا بقا مال وجبت فيه فلا تسقط بتلفه فرط او لا لانها حق
ادمي او مشتملة عليه فاشبهت دين الادمي ولان عليه مونة تسليمها الي مستحقها
فضمنها بتلفها بيده كعارية وغصب وبهذا فارقت الجاني الا اذا تلف زرع او ثمر
بجايحة قبل حصاد وجذاذ فتسقط زكاته لعدم استقرارها كما يسقط الثمن
اذا تلفت الثمرة بجايحة واولي وعبارة الموفق ومن تابعه قبل الاحراز وهي انسب
بما ياتي في بابه وعبارة المجد ومتابعيه قبل اخذه وتقدم تسقط زكاة الدين اذا سقط
بغير قبض ولا ابرا ومن مات وعليه زكاة اخذت من تركته نصا ولو لم يوص بها
كالعشر والحديث فدين الله احق بالقضا ولانها حق واجب تصح الوصية به اشبه دين
الادمي وزكاة مع دين بلا رهن وضيق مال تركة متبت عن زكاة ودين تتحاصان
اي الزكاة ودين الادمي نصا للتزاحم كديون الادميين قلت مقتضي تعلقها بعين المال
تقدمها علي دين بلا رهن ودين به اي برهن يقدم فيوفي مرتهن دينه من الرهن
فان فضل بعده شي صرف في الزكاة وكذا جان بعد نذر بصدقة بمعين والظرف
متعلق بيتحاصان فان كان نذر بمعين فقدم لوجوب عينه ثم بعد اضحية معينة
فان كانت قدمت مطلقا لتعينها فلا تباع في دين ولا غيره كما لو كان حيا وتقوم ورثته
مقامه في ذبح وتفرقة واكل وكذا لو افلس حي وله اضحية معينة او نذر معين فيخرج
ثم دين برهن ثم يتحاص بقية ديونه من زكاة وغيرها باب
زكاة السايمة من بهيمة الانعام سميت بهيمة لانها لا تتكلم وبدا بها اقتدا بالصديق
في كتابه لانس رضي الله عنهما اخرجه البخاري بطوله وباقي بعضه مفرقا وخرج بالسايمة
المعلوفة فلا زكاة فيها لمفهوم حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده مرفوعا في كل ابل
سايمة في كل اربعين ابنة لبون رواه احمد وابو داود والنساي وحديث الصديق مرفوعا
وفي الغنم في سايمتها اذا كانت اربعين ففيها شاة الحديث وفي اخره ايضا اذا كانت سايمة
الرجل ناقصة عن اربعين شاة شاة واحدة فليس فيها شي الا ان يشا ربها فقيد
بالسوم وابدل البعض من الكل واعاد المقيد مرة اخرى وذلك دليل اشتراطه خصوصا
مع اشتماله علي مناسبة ولا تجب الا فيها اي سايمة لدر ونسل وتسمين فلا تجب في
سايمة لانتفاع بظهرها كابل تكرى وتوخر وبقر حرث ونحوه اكثر الحول كما في الاقناع
وغيره

وغيره والسوم المشتق منه السايمة ان ترعي فالسايمة الراعية يقال سامت تسوم
سوما اذا رعت واسمتها اذا رعيتها ومنه فيه تسيمون اكثر الحول نصا لان علف السوايم
يقع عادة في السنة كثيرا ويندر وقوعه في جميعها لعروض موانعه من نحو مطر وثلج
فاعتباره في كل العام اجحاف بالفقرا والاكتفا به في بعضه اجحاف بالملاك واعتبار الاكثر
تعديل بينهما ودفع لاعلا الضررين بادناهما والاكثر الحق بالكل في احكام كثيرة ولا
تشترط نيته اي السوم فتجب الزكاة في سايمة بنفسها كما يجب العشر في زرع حمل
السيل بذره الي ارض فنبت فيها او سايمة بفعل غاصبها ان اسامها الغاصب فتجب فيها
الزكاة كزرع غصب حبه فزرعه فنبت ففيه العشر علي مالكه ولا تجب في معتلفة
بنفسها او بفعل غاصب لها اي البهايم او بفعل غاصب لعلفها مالكا كان او غيره وكذا
لو اشتري لها او زرع ما تاكله او جمعه من مباح فلا زكاة لعدم السوم مانع من وجوب
الزكاة لان وجوده شرط لوجوبها كما ان السقي بكلفة اكثر الحول مانع من وجوب العشر
كله فيصح ان تعجل الزكاة قبل الشروع فيه اي السوم لعدم المانع اذن وهو العلف
في نصف الحول فاكثر وعلي القول بانه شرط لا يصح وينقطع السوم شرعا اي في حكم الشرع
بقطعها اي الماشية عنه اي السوم بقصد قطع الطريق بها اي الماشية ونحوه لقصد
جلب خمر او امراة يزني بها عليها كما انقطاع حول التجارة بنية قنيته عبيدها اي
التجارة لذلك اي قطع الطريق ونحوه او نية قنية ثياب بها اي التجارة الحرير للبس
محرم ولا ينقطع حول السوم بنيتها اي السايمة لعمل من حمل او كري ونحوه قبله
اي العمل الذي نويت له لان الاصل خلافه ولم يوجد ولا شي في ابل سايمة حتى تبلغ
خمسا لحديث ليس فيما دون خمس ذود صدقة وبدا بالابل تاسيا بكتاب الشارع
حيث فرض زكاة الانعام لانها اعظم النعم قيمة واجساما واكثر اموال العرب فاذا بلغت
خمسا ففيها شاة اجماعا لحديث اذا بلغت خمسا ففيها شاة رواه البخاري وتكون الشاة
بصفة ابل غير معيبة ففي ابل كرام سمان شاة كريمة سمينة وفي الابل المعيبة
شاة صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الابل كشاة الغنم فمثلا لو كانت كريمة
الابل مراضا وقومت لو كانت صحاحا بماية وكانت الشاة فيها قيمتها خمسة ثم قومت
مراضا بثمانين كان نقصها بسبب المرض عشرين وذلك خمس قيمتها لو كانت
فتجب فيها شاة قيمتها اربعة بقدر نقص الابل وهو الخمس من قيمة الشاة ولا يجزي
عن خمس من ابل بعير نصا ولا بقرة ولو اكثر قيمة من الشاة لانها غير المنصوص
عليه من غير جنسه اشبه ما لو اخرج بعيرا او بقرة عن اربعين شاة ولا يجزي
نصفا شاتين لانه تشقيص علي الفقرا يلزم منه سو المشاركة ثم ان زادت ابل علي
خمس ففي كل خمس شاة الي خمس وعشرين فتجب في عشر شاتان وفي خمس عشرة
ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين وجب بنت مخاض
اجماعا لحديث البخاري فاذا بلغت خمسا وعشرين الي خمس وثلاثين ففيها بنت
مخاض وهي اي بنت المخاض ما تم لها سنة سميت بذلك لان امها قد حملت
والماخض الحامل وهو تعريف لها بغالب احوالها لا انها شرط فان كانت بنت
المخاض تمعيبة اي الواجب ويخرجها ولا يجزيه ابن لبون اذن لوجود بنت مخاض

محجبة في ماله وان كانت بنت المخاض معيبة او ليست في ماله فذكر ابن لبون او
خنثى ولد لبون وهو ما تم له سنتان سمي بذلك لان امه قد وضعت غالبا فهي ذات
لبن ولو نقصت قيمته اي ولد اللبون عنها اي عن قيمة بنت المخاض لعموم قوله
في حديث انس فان لم يكن فيها ابنة مخاض ففيها ابن لبون ذكر رواه ابو داود او حق
ما تم له ثلاث سنين سمي بذلك لانه استحق ان يحمل عليه ويركب ويقال
للانثى حقة لذلك ولاستحقاقها طرق الفحل لها او جذع بالذال المعجمة ما تم له اربع
سنين سمي بذلك لانه يجذع اذا سقط سنه او ثني ما تم له خمس سنين
سمي به لانه القى ثنيته والحق والجذع والثني اولى بالاجزاء عن بنت المخاض من
ابن اللبون لزيادة سنه بلا جبران في الكل لظاهر الخبر ولا يجبر نقص الذكورية
بزيادة السن في غير هذا الموضع فلا يجزئ حق عن بنت لبون ولا جذع عن
حقة ولا ثني عن جذعة مطلقا لظاهر الحديث ولانه لا نص فيه ولا يصح قياسه على ابن
اللبون مكان بنت المخاض لان زيادة سنه عليها يمتنع بها من صغار السباع ويرعى
الشجر بنفسه ويرد الماء ولا يوجد هذا في الحق مع بنت اللبون لانهما يشتركان فيه
او يخرج من عدم بنت مخاض محجبة بنت لبون عنها وياخذه اي الجبران
وياتي لو وجد ابن لبون لعموم الخبر وياتي وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي
ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وهي اعلا سن يجب في
الزكاة وتجزئ ثنية وما فوقها عن بنت لبون او حقة او جذعة بلا جبران
لانه لم يرد في الثنية وفي ست وسبعين ابنتا لبون وفي احدى وتسعين
حقتان اجماعا وفي احدى وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون لحديث
البخاري عن انس فيما كتب له الصديق لما وجهه الى اليمن ويتعلق الوجوب
بالنصاب كله حتى بالواحدة التي يتغير بها الفرض لانها من النصاب ولا شيء
فيما بين الفرضين ويسمى العفو والوقص والشنق بالشين المعجمة وفتح
النون فلا تتعلق به الزكاة فلو كان له تسع ابل مغصوبة واخذ منها بعيرا
بعد الحول ادى عنه خمس شاة لحديث ابي عبيد في الاموال عن يحيى بن
الحكم مرفوعا ان الاوقاص لا صدقة فيها ولانه مال ناقص عن نصاب يتعلق
به فرض مبتدا فلم يتعلق بما فرض به الوجوب كما نقص عن النصاب الاول
وعكسه زيادة مال السرقة لانها وان كثرت لا يتعلق بها فرض مبتدا وفي مسالتنا
له حالة منتظرة يتعلق بها الوجوب توقف على بلوغها ثم تستقر الفريضة اذا زادت
الابل على احدى وعشرين ومائة في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
للاخبار ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون وفي مائة واربعين حقتان وبنت
لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وفي مائة وستين اربع بنات لبون وفي
مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون
وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون فاذا بلغت الابل مائتين اي عددا يتفق
فيه الفرضان كمائتين فيها اربع خمسينات او خمس اربعينات او اربعمائة
ففيها ثمان خمسينات او عشر اربعينات خير مخرج بين الحقاق وبين بنات

ذكره في المغني وغيره وقال الجوهري هو اسم له في زمن ليس بسن تنبت ولا تسقط صح

اللبون

اللبون لوجود مقتضي كل من الفرضين الاولى بتيمم وياتي ويصح في اخراج عن
نحو اربعمائة كون الشطر اي النصف من احد النوعين والشطر من النوع الاخر
بان يخرج عنها اربع حقاق وخمس بنات لبون ولا يجزئ عن مائتين حقتان
وبنتا لبون ونصف للتشقيص وان كان احدهما اي النوعين ناقصا لا بد له
من جبران والاخر كاملا بان كان المال مائتين وفيه اربع بنات لبون واربع حقاق
تعين الكامل وهو الحقاق لان الجبران بدل ولا حاجة اليه مع الاصل كالتيمم مع
القدرة على الماء ومع عدمهما اي النوعين او عيبهما او عدم كل سن وجب او
عيب كل سن وجب في ابل وله اسفل كبنت لبون وحقة وجذعة فله ان يعدل
الى ما اي سن يليه من اسفل ويخرج معه جبرانا او كان له اعلا كبنت مخاض — اي ذات سن مقدر صح
وبنت لبون وحقه فله ان يعدل الى ما يليه من فوق وياخذ جبرانا لحديث الصديق
في الصدقات قال ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده
وعنده حقة فانه تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا او عشرين
درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده الجذعة فانها تقبل
منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين الى اخره فان عدم ما اي
سنا يليه اي الواجب من مال مزك بان وجبت عليه جذعة فقدها والحقة انتقل
الى ما بعده وهو بنت اللبون في المثال فان عدمه اي ما يليه وهو بنت اللبون
فيه ايضا انتقل الى ثالث وهو بنت المخاض فيخرجها عن جذعة مع العدم ويخرج
معها ثلاث جبرانات بشرط كون ذلك المخرج مع جبران فاكثر في ملكه للخبر والا
يكن في ملكه تعين الاصل الواجب فيحصله ويخرجه والجبران شاتان او عشرون
درهما للخبر ويجزئ في جبران واحد في ثان وثالث النصف دراهم والنصف
شياه لقيام الشاة مقام عشرة دراهم فاذا اختار اخراجها وعشرة جاز وكاخراج
كفارة من جنسين ويتعين على ولي صغير ومجنون وسفيه اخراج ادون
مجزئ مراعاة لحظ المحجور عليه ولفقيره اي غير ولي من ذكر دفع سن اعلا ان
كان النصاب معيبا بلا اخذ جبران لان الشرع جعله وفق ما بين الصحيحين
وما بين المعيبين اقل منه فاذا اخذ دفع الساعي في مقابلته جبرانا كان حيفا
على الفقراء وللمالك دفع سن اسفل مع الجبران لانه رضي بالحيف عليه كاخراج اجود
بخلاف ولي نحو يتيم ولا مدخل لجبران في غير ابل لان النص انما ورد فيها وغيرها
ليس في معناها فامتنع القياس فمن عدم فريضة البقر او الغنم ووجد دونها
لم يجزئه وان وجد اعلا فان احب دفعه متطوعا والا حصل الواجب فصل في
زكاة البقر وهو اسم جنس والبقرة تقع على الانثى والذكر ودخلتها الهاء لانها واحدة
من جنس والبقرات الجمع والباقر جماعة البقر مع رعاتها وهي مشتقة من بقرت
الشيء اذا شققته لانها تبقر الارض بالحرث واقل نصاب بقر اهلية او وحشية
ثلاثون لحديث معاذ امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثني الى اليمن
ان لا اخذ من البقر شيا حتى تبلغ ثلاثين وفيها اي الثلاثين تبيع او تبيعة
لحديث معاذ بن جبل ولكل منهما اي التبيع والتبيعة سنة سمي بذلك لانه يتبع

امه وهو جذع البقر الذي استوى قرناه وحاذى قرنه اذنه غالبا ويجزئ عن تبيع
مسن واولى ويجب في اربعين من بقر مسنة لحديث معاذ بن جبل وفيه وامرني
ان اخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة رواه الخمسة
وحسنه الترمذي وقال ابن عبد البر هو حديث ثابت متصل ولها اي المسنة سنتان
سميت بذلك لانها القت سنا غالبا وهي الثنية ولا فرض في البقر غير هذين السنين
وتجزئ انثى من بقر اعلا منها اي المسنة سنا عنها بالاولى ولا يجزئ مسن عن مسنة
لظاهر الخبر ولا يجزئ عن مسنة تبيعان لذلك وفي ستين من بقر تبيعان ثم
ان زادت ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة فاذا بلغت ما اي
عددا يتفق فيه الفرضان كمائة وعشرين فكابل فان شاء اخرج اربعة اتبعة او
ثلاث مسنات لحديث يحيى بن الحكم عن معاذ وفيه فامرني ان اخذ من كل ثلاثين تبيعا
تبيعا ومن كل اربعين مسنة ومن الستين تبيعين ومن السبعين مسنة و[تبيعا]
ومن الثمانين مسنتين ~~وتبيعا ومن العشرين ثلاثة اتباع ومن المائة مسنة~~
وتبيعين ~~ومن العشرة ومائة مسنتين وتبيعا ومن العشرين~~ ومائة ثلاث مسنات
او اربعة اتباع قال وامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اخذ فيما بين ذلك شيئا
الا انه يبلغ مسنة او جذعا وزعم ان الاوقاص لا فريضة فيها رواه احمد ولا يجزئ ذكر
في زكاة الا هنا وهو التبيع لورود النص فيه والمسن عنه لانه خير منه والا ابن
لبون وحق وجذع وما فوقه عند عدم بنت مخاض عنها وتقدم والا اذا كان
النصاب من ابل او بقر او غنم كله ذكورا لان الزكاة مواساة فلا يكلفها من غير
ماله فصل في زكاة الغنم وهو اسم جنس مؤنث يقع على الذكر والانثى من
ضان ومعز واقل نصاب غنم اهلية او وحشية اربعون اجماعا فلا شيء فيما دونها
ويجب فيها شاة اجماعا في الاهلية وفي احدى وعشرين ومائة شاتان اجماعا وفي
واحدة ومائتين ثلاث شياه الى اربعمائة شاة ثم تستقر الفريضة واحدة
عن كل مائة لحديث ابن عمر في كتابه عليه السلام في الصدقات الذي عمل به ابو بكر
بعده حتى شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاث مائة فاذا
~~شاة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث [illegible] شياه الى ثلاث~~
مائة فاذا زادت بعد فليس فيها شيء حتى تبلغ اربعمائة فاذا كثرت الغنم ففي
كل مائة شاة رواه الخمسة الا النسائي ففي خمسمائة خمس شياه وفي ستمائة ست
شياه وهكذا ويؤخذ من معز ثني هنا وفي ما دون خمس وعشرين من ابل وفي
جبران وهو ما تم له سنة ويؤخذ من ضان كذلك جذع وهو ما تم له ستة اشهر
لحديث سويد بن غفلة قال اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرنا
ان ناخذ الجذعة من الضان والثنية من المعز ولانهما يجزيان في الاضحية فكذا هنا
ولا يعتبر كونهما من جنس غنمه ولا من جنس غنم البلد فان وجد العوض في المال
اخذه الساعي وان كان اعلا خير مالك بين دفعه وتحصيل واجب فيخرجه ولا يؤخذ
في زكاة تيس حيث يجزئ ذكر لنقصه وفساد لحمه الا تيس ضراب فللساعي
اخذه لخيرة برضى ربه حيث يجزئ ذكر ولا يؤخذ في زكاة هرمة كبيرة

طاعنة

[هامش:] ومن التسعين ثلاثة اتباع ومن المائة مسنة وتبيعين ومن العشرة ومائة مسنتين صح

[هامش:] توفي وعمر حتى توفي وفي الغنم من اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت ففيها صح

[هامش:] الا اذا كان النصاب ... ذكورا

[هامش:] بان كان النصاب كله ذكورا

[هامش:] غير

طاعنة في سن والمعيبة لا يضحى بها نصا لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
الا ان يكون الكل كذلك هرمات او معيبات فيجزئ منه لان الزكاة مواساة فلا يكلف
اخراجها من غير ماله ولا تؤخذ الربى بضم اوله وهي التي تربي ولدها قاله احمد وقيل هي
التي تربى في البيت لاجل اللبن ولا تؤخذ حامل لقول عمر لا تؤخذ الربى ولا الماخض ولا
تؤخذ كريمة وهي النفيسة لشرفها ولا تؤخذ اكولة لقول عمر ولا الاكولة ومراده
السمينة الا ان يشاء ربها اي الربى او الحامل او طروقة الفحل او الكريمة او الاكولة لان
المنع لحقه وله اسقاطه وتؤخذ مريضة من نصاب كله مراض وتكون وسطا في القيمة
لان الزكاة وجبت مواساة وتكليف الصحيحة عن المراض اخلال بها وتؤخذ صغيرة
من صغار غنم لقول الصديق والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها فدل على انهم كانوا يؤدونها العناق الجذع ويتصور
كون النصاب صغارا بابدال كبار بصغار في اثناء الحول او تلد الامهات ثم تموت ويحول الحول
على الصغار ولا تؤخذ صغيرة من صغار ابل وبقر فلا يجزئ فصلان ولا عجاجيل
لفرق الشارع بين فرض خمس وعشرين وست وثلاثين من الابل بزيادة السن
وكذلك بين ثلاثين واربعين من البقر فيقوم النصاب من الكبار ويقوم فرضه
ثم تقوم الصغار ويؤخذ عنها اي الصغار كبيرة بالقسط مما قطع على الفرض
المنصوص عليه بلا اجحاف بالمالك وان اجتمع في نصاب صغار وكبار وصحاح
ومعيبات وذكور واناث لم يؤخذ الا انثى صحيحة كبيرة على قدر قيمة المالين
اي الصغار والكبار او الصحاح والمعيبات او الذكور والاناث للنهي عن اخذ
الصغير والمعيب والكريمة لقوله ولكن من وسط اموالكم ولتحصل المواساة
فلو كانت قيمة المخرج لو كان النصاب كله كبارا صحاحا عشرين وقيمته لو
كان صغارا مراضا عشرة وكان النصاب نصفين اخرج صحيحة كبيرة قيمتها
خمسة عشر الا شاة كبيرة مع مائة وعشرين سخلة فيخرجها اي الكبيرة ويخرج
سخلة والا شاة صحيحة مع مائة وعشرين معيبة فيخرجها اي الصحيحة ويخرج
معيبة لئلا تختل المواساة فان كان النصاب نوعين والجنس واحد كبخاتي
الواحد بختي والانثى بختية قال عياض هي ابل غلاظ ذوات سنامين وعراب هي
ابل جرد ملس حسان الالوان كريمة او كبقر وجواميس وكضان ومعز او
كاهلية ووحشية من بقر وغنم اخذت الفريضة من احدهما اي النوعين
على قدر قيمة المالين فاذا كان النوعان سواء وقيمة المخرج من احدهما اثنا عشر
وقيمة المخرج من الآخر خمسة عشر اخرج من احدهما ما قيمته ثلاثة عشر ونصف
وعلم منه ضم الانواع بعضها الى بعض في ايجاب الزكاة ويجب في نصاب كرام ولئام
او نصاب سمان ومهازيل الوسط نصا للخبر من اي النوعين شاء بقدر قيمة
المالين اي الكرام واللئام او السمان والمهازيل عدلا بين المالك واهل الزكاة
ومن اخرج عن النصاب الزكوي من غير نوعه ما ليس في ماله كمن عنده بقر
فاخرج عنه من الجواميس او ضان فاخرج عنه من المعز وبالعكس جاز لان المخرج
من جنس الواجب اشبه ما لو كان النوعان في ماله واخرج من احدهما ان لم تنقص

فيمنه اي المخرج عن الواجب في النوع في ملكه وتجزي اخراج سن اعلا من فرض
عليه من جنسه اي الفرض لان فيه الواجب وزيادة ولا تجزي القيمة لقوله تعالى
صلى الله عليه وسلم خذ الحب من الحب والابل من الابل والبقر من البقر والغنم من الغنم رواه
ابو داود فتجزي بنت لبون عن بنت مخاض وحقة عن بنت لبون وجذعة عن
حقة وثنية عن جذعة ولو كان عنده اي المخرج الواجب لحديث ابي بن كعب
وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك الذي وجب عليك فان تطوعت بخير اجرك
الله فيه وقبلناه منك رواه احمد وابو داود فصل في الخلطة واذا اختلط اثنان
فاكثر من اهلها اي اهل وجوب الزكاة فلا تاثير لخلطة كافر ولو مرتدا ومكاتب
ومن عليه دين مستغرق في نصاب فلا اثر لخلطة في نحو تسعة وثلاثين شاة ماشية
فلا اثر لخلطة في غيرها لما ياتي لهم فلا اثر لخلطة مغصوب جميع الحول فلا اثر لخلطة في
بعضه ولو اكثره خلطة اعيان بكونه اي النصاب مشاعا بين الخليطين او الخلطا بان
ملكوه بحوارث او شرا واستمر بلا قسمة متساويا او متفاضلا او خلطة اوصاف بان
تميز ما اي لكل من الخليطين او الخلطا كان يكون لاحدهما شاة وللاخر تسعة وثلاثون
او لاربعين انسانا اربعون شاة لكل واحد شاة نص عليهما وكذا لو استاجر لرعي
اربعين شاة بشاة منها مميزة ولم يفردها حتى حال الحول وان كان للثلاثة مائة
وعشرون شاة لكل اربعون فعليهم شاة واشتركا في مراح بضم الميم وهو
المبيت والماوى للماشية وفي مسرح وهو ما تجتمع فيه لتذهب السائمة
اي المرعى وفي محلب وهو موضع الحلب بان تحلب كلها في موضع واحد وفي
فحل بان لا يختص بطرق احد المالين المختلطين ان اتحد النوع فلا يعتبر
ان يكون مملوكا لهما وفي مرعى وهو موضع الرعي ووقته اي الرعي فكواحد
جواب اذا في الزكاة ايجابا واسقاطا لحديث الترمذي لا يجمع بين متفرق ولا يفرق
بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما
بالسوية ورواه البخاري من حديث انس ولا يجي التراجع الا على هذا القول في خلطة
الاوصاف وقوله لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة انما
يكون اذا كان المال لجماعة فان الواحد يضم بعض ماله الى بعض وان كان
في اماكن ولان للخلطة تاثيرا في تخفيف المونة فجاز ان تؤثر في الزكاة كالسوم
ولا تعتبر نية الخلطة بنوعيها كنية السوم والسقي بكلفة فتؤثر خلطة وقعت
اتفاقا او بفعل راع ولا اتحاد مشرب بفتح الميم والراي مكان الشرب ولا اتحاد راع
واعتبره بعضهم في الاقناع ولا اختلاطهم وان بطلت خلطة بفوات اهلية خليط لكونه
كافرا او مكاتبا او مدينا مستغرقا دينه ماله ضم من كان من اهل الزكاة ماله
الخاص به بعضه الى بعض وزكاه ان بلغ نصابا والا فلا لان وجود هذه الخلطة كعدمها
ومتى لم يثبت لخليطين حكم الانفراد بعض الحول بان ملكا نصابا معا بارث او
شرا او نحوه زكياه زكاة خلطة لوجود شروط الخلطة من انعقاد السبب الى
الوجوب وان ثبت حكم الانفراد في بعض الحول ولو قل لهما اي الخليطين بان خلطا
في اثنائه اي الحول ثمانين شاة لكل منهما اربعون زكيا للحول الاول كمنفرد بن

كل

اي قيمة ما وجب في السائمة او غيرها من حب وثمار

اي اشترك

الذي

بفتح الميم

وتم الحول بلا قسمة

كل واحد شاة لوجود خلطة وانفراد في الحول فقدم الانفراد لانه الاصل لما تعذر
الجمع بينهما او فيما بعد الحول الاول زكاة خلطة ان استمرت لان الخلطة موجودة
في جميعه فيثبت حكمها فان اتفق حولاهما فعليهما بالسوية شاة لاستوائهما
في المال عند تمام حولهما لاتفاقه وان اختلفا اي حولاهما فعلى كل منهما
نصف شاة عند تمام حوله لان اختلاف الحول لا يمنع حقيقة الخلطة ولا يكون وقع
المقصود منها فيما عدا الحول الاول فلا معنى لامتناع حكمها فيه الا ان اخرجا اي الزكاة
الاول اي الذي تم حوله اولا من المال المختلط وهو الثمانون فيلزم الثاني ثمانون
جزا من مائة وتسعة وخمسين جزا من شاة لان حوله قد تم على تسعة وسبعين
شاة ونصف شاة فنسبتها اليها ثلث مائة وتسعة وخمسين فيها شاة عليه منها بقدر ماله
فيها بقدر ماله فيها وهو اربعون شاة مبسوطة ايضا والباقي زكاة مالكه ثم كلما تم
حول احدهما لزمه من زكاة الجميع بقدر ماله فيه اي المال المختلط وان ثبت
حكم الانفراد لاحدهما اي الخليطين وحده دون خليطه بان ملكا نصابين
ثمانين شاة كل واحد اربعين فخلطاهما اي النصابين وحده كذوي خليطه ثم باع
احدهما نصيبه منهما وهو اربعون شاة اجنبيا اي غير خليطه فاذا تم حول
من لم يبع لزمه زكاة انفراد شاة لانفراده عن خليطه في بعض الحول واذا
تم حول المشتري واستدام الخلطة لزمه زكاة خلطة نصف شاة لانه خليط
في جميع الحول الا ان اخرج الخليط الاول الذي لم يبع الشاة الواجبة عليه من
المال اي الثمانين شاة فيلزم الثاني اي المشتري اربعون جزا من تسعة
وسبعين جزا من شاة لان حوله اذا تم على تسعة وسبعين شاة فيها شاة
عليه منها بقدر ماله وهو اربعون والباقي اخرج شريكه زكاته ثم كلما تم حول
احدهما اي الخليطين لزمه من زكاة الجميع اي الشاة الواجبة في مال الخلطة
كله بقدر ملكه فيه اي مال الخلطة ويثبت ايضا حكم الانفراد لاحدهما
اي الخليطين بخلط من له دون نصاب كثلاثين شاة بنصاب لاخر بعض الحول
فمالك النصاب عليه شاة للحول الاول ورب الثلاثين عليه ثلاثة اسباع شاة
اذا تم حول الخلطة لانه لم يثبت له حكم الانفراد اذ لا ينعقد له حول قبل الخلطة
لنقص نصابه ومن بينهما ثمانون شاة خلطة لكل اربعون فباع احدهما
نصيبه كله بنصيب الاخر كله او دونه او باع دونه اي بعضه ببعض الاخر كله او دونه
واستداما الخلطة لم ينقطع حولهما ولا خلطتهما لما مر ان ابدال النصاب بجنسه
لا يقطع الحول فلا تنقطع الخلطة وعليهما اذا حال الحول زكاة الخلطة بخلاف
ما لو كان مال كل منفردا فاختلطا وتبايعا فعليهما للحول الاول زكاة انفراد
تغليبا له لانه الاصل ومن ملك نصابا دون حول ثم باع نصفه او اقل او اكثر
مشاعا عنه فانه او اعلم على بعضه اي النصاب وباعه مختلطا او باعه منفردا
ثم اختلطا انقطع الحول بالبيع في المبيع فلزم انقطاعه وفيما لم يبع لنقصه ومن ملك
نصابين كثمانين من غنم ثم باع احدهما اي النصابين مشاعا بان باع نصف
الثمانين قبل الحول تثبت له اي البايع حكم الانفراد لانه لم يكن خليطا قبل

اولا

الاخر

افرادها ثم تبايعاها ثم اختلطا او

الحول [illegible]

قبل البيع وعليه اذا تم حول زكاة منفرد لثبوت حكم الانفراد له وعلى
مشترٍ اذا تم حوله زكاة خليط لانه لم يثبت له حكم الانفراد اصلاً ومن ملك
نصابا ثم ملك آخر لا يتغير به الفرض كاربعين شاة ملكها في صفر
بعد ملكه اربعين في المحرم زكاه اي النصاب الثاني وهو المائة اذا تم حوله
كما لو اتفق حولاهما وقدرها اي زكاة الثاني بان ينظرا الى زكاة الجميع وهو
مائة واربعون في المثال فيسقط منها اي زكاة الجميع ما وجب في النصاب الاول
وهو شاة ويجب الباقي من زكاة الجميع في النصاب الثاني وهو شاة ولو ملك
مائة اخرى في ربيع ففيها ايضا شاة فقط عند تمام حولها وان تغير الفرض به
اي بما ملكه ثانيا ولم يبلغ نصابا كثلاثين بقرة ملكها في المحرم وعشر من
بقر ايضا ملكه في صفر ففي الثلاثين اذا تم حولها تبيع او تبيعة وفي العشر اذا
تم حولها ربع مسنة لان حولها تم على اربعين وفيها مسنة وقد زكى الثلاثين
فوجب في العشر بقسطها من المسنة وهو ربعها وان كان ما ملكه بعد النصاب
لم يغيره اي الفرض ولم يبلغ نصابا كخمس بقر ان ملكها بعد ثلاثين فلا شيء
فيها اي الخمس لانها وقص وكما لو ملك الجميع معا ومن له ستون شاة كل
عشرة منها مختلطة مع عشرين لآخر ببلد واحد او بلاد متقاربة فعلى الجميع
شاة لان الخلطة صيرته كمال واحد نصفها اي الشاة على صاحب الستين شاة
ونصفها على خلطائه على كل خليط [illegible] سدس بنسبة ماله وباي ان كان بينهما
مسافة قصر وان كانت الستون كل عشر منها مختلطة مع عشر لآخر
فعليه اي صاحب الستين شاة لملكه نصابا ولا شيء على خلطائه لعدم ملك
واحد منهم نصابا ولا اثر لخلطة فيما دون نصاب فصل ولا اثر لتفرق
مال زكوي لمالك واحد غير سائمة بمحلين بينهما مسافة قصر فجعل
التفرقة في البلدين كالتفرقة في الملكين لانه لما اثر اجتماع مال الجماعة حال
الخلطة في مرافق الملك ومقاصده على اتم الوجوه المعتادة وصيره كمال واحد
وجب تاثير الافتراق الفاحش في مال الواحد حتى يجعله كمالين واحتج احمد بقوله
صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ولان
كل مال يبعد عن المسافة او كانت التفرقة في غير السائمة لم تؤثر اجماعا فلكل
مال اي سائمة في محل منها اي المحال المتباعدة حكم بنفسه فعلى من له بسوائم
بمحال متباعدة اربعون شاة في كل محل من تلك محل المحال شياه بعددها
اي المحال ولا شيء على من لم يجتمع له نصاب في واحد منها اي المحال المتباعدة
غير خليط لاهلها في نصاب فاذا كان له اي الشخص من اهل الزكاة ستون شاة بثلاث
محال متباعدة في كل محل عشرون منها خلطة بعشرين لآخر لزم رب الستين شاة
ونصف شاة ولزم كل خليط نصف شاة وان لم يكن له خلطة مع اهلها في نصاب فلا
شيء عليه ولا تؤثر الخلطة في غير سائمة نصا لان الخبر لا يمكن حمله على غير الماشية
لان الزكاة تقل بجمعها تارة وتكثر اخرى لما فيها من الوقص فتؤثر نفعا تارة وضررا
اخرى وسائر الاموال لا وقص فيها فلو اثرت لاثرت ضررا محضا برب المال ويجوز

لساع

فمتى كان بعض مال الانسان مختلطا وباقيه منفردا او مختلطا مع آخر صار ماله كله كالمختلط ان بلغ مال الخلطة نصابا

لساع اخذ الزكاة اخذ واجب في مال خلطة من مال اي الخليطين شاء مع حاجة بان
تكون الفريضة عينا واحدة ومع عدمها اي الحاجة نصا بان امكن اخذ زكاة كل واحد
من ماله بلا تشقيص لحديث وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية اي اذا
اخذ الساعي من مال احدهما رجع على خليطه بنسبة ماله ولان المالين صارا كمال واحد
في وجوب الزكاة فكذا في اخذها ولو كان اخذ ساع الزكاة بعد قسمة في خلطة
اعيان النصيبين [illegible] وقد وجبت الزكاة فله الاخذ من مال ايهما شاء لسبق الوجوب
القسمة وظاهره ليس له ان ياخذ من مال احدهما ما على الآخر بعد انفراد في خلطة او صاف
ومن لا زكاة عليه كذمي ومكاتب ومدين مستغرق لا اثر لخلطته في جواز الاخذ
اي اخذ ساع الزكاة من مال نحو الذمي لان خلطته لا تؤثر في ضم احد المالين الى الآخر
فاشبها المنفردين ويرجع خليط من اهلها ماخوذ منه زكاة جميع ماله خلطة على خليطه
بقيمة القسط الذي قابل ماله اي الذي لم تؤخذ منه من المخرج زكاة للخبر وتعتبر
قيمة يوم الاخذ اي اخذ ساع له لزوال ملكه اذا عنه فيرجع رب خمسة عشر بعيرا
من اصل خمسة وثلاثين بعيرا خلطة على رب عشرين منها بقيمة اربعة اسباع
بنت مخاض اخذت من ماله لان العشرين اربعة اسباع الخمسة والثلاثين وبالعكس
بان اخذت بنت المخاض من مال رب العشرين رجع على رب الخمسة عشر بثلاثة اسباعها
لان الخمسة عشر ثلاثة اسباع المال وعلى نحو هذا احسابها ومن بينهما ثمانون شاة نصفين
وعلى احدهما دين بقيمة عشرين منها فعليهما شاة لان الباقي بعد الدين يبلغ نصابا
على المدين منها ثلثها اي الشاة لمنع الدين وجوب الزكاة فيما قابله فكانه مالك
عشرين خلطة باربعين فهي ثلث وعلى الآخر ثلثاها اي الشاة بنسبة ماله ويقبل قول
مرجوع عليه في قيمة مخرج من خليطه بيمينه ان عدمت بينة بالقيمة واحتمل صدقه
فيما ادعاه قيمة لانه غارم ومنكر للزائد فان كانت بينة عمل بها او لم يحتمل
صدقه لمخالفة الحس رد قوله ويرجع ماخوذ منه على خليطه بقسط زائد عن واجب
اخذه ساع بقول بعض العلماء كاخذ صحيحة عن مراض او كبيرة عن صغار وكذا الاخذ
قيمة الواجب لان الساعي نائب الامام ففعله كفعله قال المجد فلا ينقض كما في
الحاكم قال الموفق ما اداه اجتهاده اليه وجب دفعه وصار بمنزلة الواجب ولان قول
الساعي في محل الاجتهاد سائغ نافذ فيترتب عليه الرجوع لتسويغه قال في الفروع والخلاف
الاصحاب يقتضي الاجزاء اي في اخذ القيمة ولو اعتقد الماخوذ منه عدمه انتهى ويجزئ
اخراج خليط بدون اذن خليطه في غيبته وحضوره والاحتياط باذنه ولا يرجع ماخوذ
منه بقسط زائد اخذه ساع ظلما بلا تاويل كاخذه عن اربعين شاة مختلطة
ثنتين او عن ثلاثين بعيرا جذعة من مال احدهما فلا يرجع في الاولى الا بقيمة نصف
شاة وفي الثانية الا بقيمة نصف بنت مخاض لان الزيادة ظلم فلا يرجع في الاولى به
في الاولى الا بقيمة نصف شاة وفي الثانية الا بقيمة نصف بنت مخاض لان الزيادة ظلم
فلا يرجع به على غير ظالمه او متسبب في ظلمه

باب زكاة الخارج من الارض

من زرع وثمر ومعدن وركاز وزكاة الخارج من النحل وهو عسله والاصل في
وجوبها في ذلك قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده قال ابن عباس حقه الزكاة فيه

وهما اخرجنا لكم من
مرة العشر ومرة نصف العشر وقوله انفقوا من طيبات ما كسبتم
الارض والزكاة تسمى مرة تسمى نفقة لقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها في سبيل الله الاية واجمعوا على وجوبها في الحنطة والشعير والتمر
والزبيب حكاه ابن المنذر وابن عبد البر تجب الزكاة في كل مكيل مدخر نصا
ويدل لاعتبار الكيل حديث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة متفق عليه
لانه لو لم يدل على اعتبار الكيل لكان ذكر الاوسق لغوا ويدل لاعتبار الادخار
ان غير المدخر لا تكمل فيه النعمة لعدم النفع فيه مالا من حب كقمح وشعير
وباقلا وارز وحمص وجلبان وذرة ودخن وعدس ولوبيا وترمس وسمسم وقرطم
وحلبه ونحوها ولو كان الحب للبقول كحب الرشاد وحب الفجل والخردل ونحو
او كان الحب لما لا يوكل كحب الاشنان وحب قطن ونحوهما كحب كتان ونيل
او كان الحب من الابازير كالكسفرة والكمون والشمر وبزر الرياحين
وبزر القثا ونحوها كبزر بطيخ بانواعه وبزر خيار وهندبا وباذنجان ودبا
وخسب وجزر ولفت ونحوها او من غير حب كصعتر واشنان وسماق او من
ورق شجر يقصد كسدر وخطمي وآس للعموم ولان كلا منها مكيل مدخر اشبه
ورق شجر يقصد كسدر وخطمي وآس للعموم ولان كلا منها مكيل
البر او من ورق شجر يقصد كسدر وخطمي وآس للعموم ولان كلا
منهما مكيل مدخر اشبه البر او من ورق شجر يقصد كسدر وخطمي
منهما مكيل مدخر اشبه البر او من ثمر كتمر وزبيب ولوز
وفستق وبندق لانه مكيل مدخر اشبه البر ولا تجب في عناب
نصا وعلله بانه مكيل
وزيتون ولا في جوز نصا لانه معدود ولا في تين وتوت ومشمش ولا في بقية الفواكه
كتفاح واجاص وكمثرى ورمان وسفرجل ونبق وموز وخوخ ويسمى الفرسك وانجح
ونحوها لما روى الاثرم باسناده عن سفيان بن عبد الله الثقفي انه كتب الى عمر وكان
عاملا له على الطايف ان قبله حيطانا فيها من الفرسك والرمان ما هو اكثر غلة من الكرم
اضعافا فكتب يستأمره في العشر فكتب اليه عمر انه ليس عليها عشر وقال هي من العضاة
كلها فليس عليها عشر ولا في طلع فحال وقصب وخضر كلفت وكرنب وفجل ونحوها
ولا في زهر كعصفر وزعفران وورد ونحوه وكذا نحو تبن ولا في نحو ذلك كجريد
نخل وخوصه وليفه بشرطين متعلق بتجب احدهما ان يبلغ المكيل المدخر نصابا
وقدره اي النصاب بعد تصفية حب من قشره وتبنه وبعد جفاف تمر وجفاف
ورق خمسة اوسق لحديث ابي سعيد الخدري مرفوعا ليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة رواه الجماعة وهو خاص يقضي على كل عام ومطلق ولانها زكاة مال فاعتبر لها
النصاب كسائر الزكوات وهي اي الخمسة اوسق ثلثماية صاع لان الوسق بكسر الواو
وفتحها ستون صاعا اجماعا النص الخبر وهي بالرطل العراقي الف وستماية رطل لان
الصاع خمسة ارطال وثلث بالعراقي وبالرطل المصري الف رطل واربعماية وثمانية
وعشرون رطلا واربعة اسباع رطل مصري وبالرطل الدمشقي ثلثماية رطل واثنان
واربعون رطلا وستة اسباع رطل دمشقي وبالرطل الحلبي مايتان وخمسة
وثمانون رطلا وخمسة اسباع رطل حلبي وبالرطل القدسي مايتان وسبعة
وخمسون

لان العادة لم تجر بادخاره ح

الدارقطني عن علي مرفوعا ليس في الخضراوات صدقة وله عن عايشة معناه ح

وخمسون رطلا وسبع رطل قدسي والارز والعلس بفتح العين المهملة وسكون اللام وفتحها
نوع من الحنطة يدخران في قشرهما عادة لحفظهما فنصابهما معه اي القشر يبلغ خبرا
اي الارز والعلس فيه فوجدا بالاختبار يخرج منهما مصفى النصف مثلا ذلك فنصاب
كل منهما في قشره اذا عشرة اوسق وان زادا او نقصا فبالحساب وان شك في بلوغ ذلك
نصابا خير مالك بين اخراج عشرة احتياطا وبين اخراجه من قشره ليتحقق حاله
كمغشوش اثمان ولا يجوز تقديرهما في غير قشره ولا اخراجه قبل تصفيته لعدم دعا الحاجة
اليه ولم تجر العادة به ولا يعلم قدر ما يخرج منه والوسق والصاع والمد مكاييل اصالة
نقلت الى الوزن اي قدرت به لتحفظ من الزيادة والنقص ولتنقل من الحجاز الى سائر
البلاد والمكيل مختلف فمنه ثقيل كارز وتمر ومنه متوسط كبر وعدس ومنه
خفيف كشعير وذرة واكثر التمر اخف من الحنطة اذا كيل غير مكبوس والاعتبار من هذه
المكيلات بمتوسط وهو الحنطة والعدس فتجب الزكاة في خفيف يبلغ نصابا كيلا
قارب هذا الوزن وان لم يبلغه اي الوزن لانه في الكيل كالرزين ولا تجب في ثقيل بلغه
وزنا لا كيلا فمن اتخذ ما اي مكيلا يسع صاعا وتقدم تقديره من جيد البر وهو الرزين
منه المساوي للعدس في وزنه ثم كال به ما شا عرف به ما بلغ حد الوجوب اي النصاب
من غيره الذي لم يبلغه ومتى شك في بلوغه النصاب احتاط واخرج ولا تجب لانه الاصل فلم
يثبت مع الشك ذكره في المغني وغيره وتضم انواع الجنس بعضها الى بعض في تكميل
النصاب من زرع العام الواحد كعلس الى حنطة لانه نوع منها وسلت الى شعير لانه
اشبه الحبوب به في صورته فهو نوع منه ومن ثمرته اي العام الواحد كتمر معقلي
وابراهيمي فيضمان في تكميل النصاب لاتحاد الجنس وكالمواشي والاثمان ولو كانت
الثمرة منها اي شجر يحمل في السنة حملين فيضم بعضها الى بعض لانها ثمرة عام واحد
كالذرة الذي ينبت مرتين ولان وجود الحمل الاول لا يصلح مانعا كحمل الذرة ولا يضم
جنس من زرع او ثمر الى جنس اخر في تكميل نصاب فلا تضم حنطة الى شعير ولا
القطنيات بعضها الى بعض ولا تمر الى زبيب ونحوه لانها اجناس يجوز التفاضل فيها
بخلاف الانواع فانقطع القياس فلم يجز ايجاب زكاة بالتحكم وكذا لا يضم زرع عام لعام
اخر ولا ثمرة عام لاخر ولو اتحد الجنس لانفصال الثاني عن الاول الشرط الثاني ملكه
اي النصاب وقت وجوبها اي الزكاة ويأتي فلا تجب زكاة في مكتسب لقاط ولا في اجرة
حصاد ونحوه ولا فيما ملك بعد وقت الوجوب بشرا او ارث ونحوهما ولا فيما لا يملك
الا باخذ من المباحات كبطم وزعبل بوزن جعفر شعير الجبل وبزر قطونا ونحوه
لانه لم يملك شيا من ذلك وقت الوجوب ولا يشترط لوجوب زكاة فعل الزرع
فيزكي نصا ما حصل من حب له سقط لنحو سيل او غيره بارض ملكه او بارض
مباحة لانه ملكه وقت وجوب الزكاة قلت وكذا الوسقط بمملوكة لغيره الا غاصبا
تملك رب ارض زرعه على ما ياتي فصل ويجب فيما يشرب بلا كلفة مما
تقدم ان الزكاة تجب فيه كالذي يشرب بعروقه ويسمى بعلا وكالذي يشرب بغيث
وهو الذي يزرع على المطر والذي يشرب بسيح اي ماء جار على وجه الارض كنهر وعين
ولو كان السقي باجرا ما حفيرة حصل فيها من نحو مطر او نهر شراه اي المار زرع

بكسر الواو وفتحها ح

ولو تعدد البلد

بفتح القاف وضم الطا بمد ويقصر ح

ولو نبت بارضه لانه لا يملكه الا بحوزه ح

الكل
وثمر العشر فاعل يجب للخبر ولندرة هذه المونة وهي في ملك لا في السقي به ولا تؤثر
مونة حفر نهر وقناة لقلتها ولانه من جملة احيا الارض ولا يتكرر كل عام ولا تؤثر
مونة تحويل ما في سواق واصلاح طرقه لانه لا بد منه حتى في السقي بكلفة فهو كحرث
الارض ويجب فيما يشرب مما تجب فيه بها اي بكلفة كدوالي جمع دالية دولاب تديره
البقر او دلا صغار يستقى بها وكنواضح جمع ناضح او ناضحة البعير يستقى عليه وكناعورة
دولاب يديره الما وكترقية الما بغرف ونحوه نصفه اي العشر لحديث ابن عمر مرفوعا
فيما سقت السما العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر رواه احمد والبخاري والترمذي
وصححه وللنسائي وابي داود وابن ماجة فيما سقت السما والانهار والعيون او كان بعلا
العشر وفيما سقي بالسواني والنضح نصف العشر والسواني والنواضح الابل يستقى عليها
لسقي الارض ولان المال يحتمل من المواساة عند خفة المونة ما لا يحتمل عند كثرتها
ويجب فيما يشرب بهما اي بكلفة وغير كلفة نصفين اي نصف مدته بلا كلفة ونصفها
بكلفة ثلاثة ارباعه اي العشر نصفه النصف العام بلا كلفة وربعه للاخر فان
تفاوتا اي السقي بكلفة والسقي بغيرها بان سقي باحدهما اكثر من الاخر فالحكم لاكثرهما
اي السقيين نفعا ونموا نصا فلا اعتبار بعدد السقيات لان الاكثر ملحق بالكل في
كثير من الاحكام فكذا هنا فان جهل مقدار السقي فلم يدر ايهما اكثر او جهل الاكثر
نفعا او نموا فالعشر واجب احتياطا لان تمام العشر تعارض فيه موجب ومسقط
فغلب الموجب ليخرج من العهدة بيقين ويصدق مالك ادعى السقي بكلفة والاكثر
فيما سقي به لانه امين عليه بغير يمين لان الناس لا يستحلفون على صدقاتهم
ووقت وجوب زكاة في حب اذا اشتد لان اشتداده حال صلاحه للاخذ والتوسيق
والادخار ووقت وجوبها في ثمرة اذا بدا صلاحها اي طيب اكلها وظهور نضجها
وفي نحو صعتر وورق سدر استحقاقه ان يوجد عادة لانه وقت الخرص المامور به
لحفظ الزكاة ومعرفة قدرها فدل على تعلق وجوبها به ولان الحب والثمر في الحالين
يقصدان للاكل والاقتيات فلو باع مالك الحب او الثمرة او وهبهما ونحوه بعد
او تلفا اي الحب والثمرة بتعد به اي المالك او تفريطه بعد الاشتداد وبدو الصلاح
لم تسقط زكاته وكذا لو مات بعد ولو ورثته لم تبلغ حصة واحد منهم نصابا او كانوا
مدينين ونحوه ويصح ممن باع حبا او ثمرة بعد الوجوب اشتراط الاخراج للزكاة
على مشتر للعلم بها فكانه استثنى زكاة ماشية للجهالة او اشترى ما لم يبد صلاحه
باصله وشرط على بايع زكاته لانها لا تعلق لها بالعوض الذي يصير اليه وان باع الحب
او الثمرة او تلفا بتعد به قبل اشتداد وبدو صلاح فلا زكاة لانه لم يملكها وقت الوجوب
وكذا لو مات قبل وله ورثة مدينون او لم تبلغ حصة واحد منهم نصابا فلا زكاة الا
ان قصد ببيعه او اتلافه قبل وجوبها الفرار منها اي الزكاة فلا تسقط وتقدم وتقبل
منه دعوى عدمه اي الفرار بلا قرينة لانه الاصل وتقبل منه دعوى التلف
للمال قبل وجوب زكاته لانه مؤتمن عليه بلا يمين لما تقدم ولو اتهم فيه لتعذر
اقامة البينة عليه الا ان يدعيه اي التلف بسبب ظاهر كحريق وجراد فيكلف البينة
عليه اي ان السبب وجد لامكانها ثم يصدق فيما تلف من ماله بذلك كالوديع والوكيل
ولا تستقر

ومن له حايطان ضما في النصاب ولكل حكم نفسه في السقي بكلفة وغيرها ح

وفي نحو صعتر وورق سدر استحقاقه ان يوجد عادة ح

قدرها وكلو في اخراجه حتى لو تعذرت من مشتر طولب بها بايع ويفارق ما اذا استثنى ح

... بلغة اهل الحجاز

ولا تستقر زكاة نحو حب وثمرة الا بجعل له في جرين موضع تشميسها يسمى بذلك بمصر
والعراق او بيدر هو اسمه بالشرق والشام او مسطاح هو اسمه بلغة اخرى قال ابن
المنذر اجمع اهل العلم على ان الخارص اذا خرص الثمر ثم اصابته جائحة قبل الجذاذ فلا شي
عليه انتهى لانه في حكم ما لا تثبت اليد عليه ولذلك امر بوضع الجوائح فان تلف البعض فان
بلغ الباقي نصابا زكاه والا فلا ويلزم رب مال اخراج حب مصفى من تبنه وقشره واخراج
ثمر يابسا لحديث الدارقطني عن عتاب بن اسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يخرص
العنب زبيبا كما يخرص التمر ولا يسمى زبيبا وتمرا حقيقة الا اليابس وقيس الباقي
عليهما ولان حال تصفية الحب وجفاف الثمر حال كمال ونهاية صفات ادخاره ووقت لزوم
الاخراج منه وعند الاكثر من الاصحاب يلزم الاخراج كذلك ولو احتيج الى قطع ما بدا
صلاحه قبل كماله لضعف اصله او لخوف عطش او لتحسين بقيته او وجب
قطعه لكون رطبه لا يتمر اي لا يصير تمرا او لكون عنبه لا يزبب اي يصير زبيبا فيخرج
عنه تمرا او زبيبا وان قطعه قبل الوجوب بغير فرار منها فلا زكاة فيه ويعتبر نصابه يابسا
بحسب ما يؤول اليه اذا جف وان اخرجها مالك سنبلا او رطبا وعنبا الى من ياخذ الزكاة لنفسه
لم يجزه وكانت نفلا كاخراج صغيرة من ماشية عن كبار وان اخذها منه ساع كذلك فقد
اساء ويرده ان بقي بحاله وان تلف رد مثله وان جففه وصفاه وكان قدر الواجب فقد
استوفاه وان كان دونه اخذ الباقي وان زاد رد الفضل ويحرم القطع للثمر مع
حضور ساع بلا اذنه لحق اهل الزكاة فيها وكون الساعي كالوكيل عنهم وتؤخذ زكاته
بحسب الغالب ويحرم على مزك ومتصدق شرا زكاته او صدقته ولا يصح الشرا لحديث
عمر لا تشتره ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم فان العايد في صدقته كالعايد في
قيئه متفق عليه وحسما لمادة استرجاع شي منها حيا او طمعا في مثلها او خوفا ان لا
يعطيه بعد فان عادت اليه بنحو ارث حلت للخبر وسن لامام بعث خارص لثمرة نخل
وكرم بدا صلاحها اي الثمرة لحديث عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله
ابن رواحة الى يهود ليخرص عليهم النخل قبل ان يوكل متفق عليه وفي رواية لاحمد وابي
داود لكي يحصي الزكاة قبل ان توكل الثمار وتفرق وخرص عليه السلام على امراة بوادي
القرى حديقة لها رواه احمد وهو اجتهاد في معرفة الحق بغالب الظن فجاز كتقويم
المتلفات وممن كان يرى استحبابه ابو بكر وعمر ويكفي خارص واحد لانه ينفذ
ما اجتهد فيه كحاكم وقايف ويعتبر كونه اي الخارص مسلما امينا لا يتهم بكونه من
عمودي نسب مخروص عليه دفعا للريبة خبيرا بخرص ولو قلنا لان غير الخبير لا يحصل
به المقصود ولا يوثق بقوله واجرته اي الخارص على رب المال لعمله في ماله والا يبعث
امام خارصا فعليه اي مالك نخل وكرم ما يفعله خارص فيخرص الثمرة بنفسه او بثقة
عارف ليعرف قدر ما يجب عليه زكاة قبل تصرفه في الثمر لانه مستخلف فيه وان اراد
ابقاه الى الجذاذ والجفاف لم يحتج لخرص وله اي الخارص او رب المال ان لم يبعث له خارص
الخرص كيف شا ان اتحد النوع فان شا خرص كل نخلة او كرمة على حدة او يخرص
الجميع دفعة بان يطوف به وينظر كم فيه رطبا او عنبا ثم ما يجي تمرا او زبيبا ويجب خرص
ثمر متنوع كل نوع على حدة ويجب تزكيته اي المتنوع من تمر وزبيب كل نوع على حدة فيخرج

لمصلحة نماه

ولو مما غيره ممن اخذها منه ح

او وصية او هبة او دين ح

ابن حازم يطوف بالنخل والكرم ثم يحزر قدر ما عليهما جافا ح

علي ح

عن الجيد جبرا منه او من غيره ولا يجزئ عنه تمر ردي ولا يلزم باخراج جيد عن ردي ولو
شق اي خرص وتزكية كل نوع على حدة لاختلاف الانواع حال الجفاف قلة وكثرة
بحسب اللحم والمائية ويجب تركه اي الخارص لرب المال الثلث او الربع فيجتهد
خارص في ايهما يترك بحسب المصلحة لحديث سهل بن ابي خيثمة مرفوعا فخذوا
ودعوا الثلث فان لم تدعوا فدعوا الربع رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي
ولما يعرض للثمار فان ابى خارص الترك فلمالك اكل قدر ذلك اي الثلث او الربع
من ثمر نصا وياكل مالك من حب العادة وما يحتاجه ولا يحتسب ذلك عليه قال
احمد في رواية عبد الله لا باس ان ياكل الرجل من غلته بقدر ما ياكل هو وعياله
ولا يحتسب عليه ويكمل به اي بما ياكله النصاب ان لم ياكله لانه موجود بخلاف
ما لو اكله ويؤخذ زكاة ما سواه بالقسط فلو كان الثمر كله خمسة اوسق ولم
ياكل منه شيئا حسب الربع الذي كان له اكله من النصاب فيكمل ويؤخذ منه زكاة
الباقي وهو ثلاثة اوسق وثلاثة ارباع وسق ولا يهدي رب المال من الزرع
قال احمد وقد ساله المروذي عن فريك السنبل قبل ان يقسم قال لا باس ان
ياكل منه صاحبه بما يحتاج اليه قال فيهدي للقوم منه قال لا حتى يقسم واما الثمر
فما تركه خارص له يتصدق به ما شاء ويزكي رب مال ما تركه خارص من الواجب
نصا لانه لا يسقط بترك الخارص ويزكي رب مال ما زاد على قوله اي الخارص انه
يجيء منه تمرا او زبيب كذا عند جفاف لما سبق ولا يزكي رب مال على قوله اي
الخارص ان نقص الثمر عما قال لانه لا زكاة عليه فيما ليس في ملكه وان ادعى
غلط خارص واحتمل قبل قوله بلا يمين والا كغلط بنحو نصف لم يقبل لانه كذب كدعواه
كذب خارص عمدا وان قال لم يحصل في يدي الا كذا قبل قوله لانه قد يتلف بعضه
بافة لا يعلمها وما تلف من ثمر عنبا او رطبا بفعل مالكهما او بتفريطه ضمن زكاته
اي التالف بخرصه زبيبا او تمرا اي بما كان يجيء منه تمرا او زبيبا لو لم يتلف لان
المالك يلزمه تجفيف الرطب والعنب بخلاف الاجنبي لو اتلفهما فيضمنه بمثله
رطبا او عنبا وان تلفا لا بفعل مالك ولا بتفريطه سقطت زكاتهما وتقدم ولا يخرص
غير نخل وكرم لان النص لم يرد في غيرهما وثمرتهما تجتمع في العذوق والعناقيد
فيمكن اتيان الخرص عليها والحاجة الى اكلها رطبة اشد من غيرهما فامتنع القياس
ولا خلاف ان الخرص لا يدخل الحبوب فصل والزكاة في خارج من ارض
مستعارة على مستعير دون معير والزكاة في خارج من ارض مؤجرة على مستاجر
ارض دون مالكها لانها زكاة مال فكانت على مالكه كالسائمة وكما لو استاجر حانوتا
يتجر فيه ولان الزكاة من حقوق الزرع ولذلك لو لم تزرع لم تجب وتتقدر بقدر
الزرع بخلاف الخراج فانه من حقوق الارض على من هي بيده ومتى حصد غاصب
ارض زرعه من ارض مغصوبة بان لم يتملكه ربها قبل حصاده زكاه غاصب ه
لاستقرار ملكه عليه ويزكيه اي الزرع ربها اي الارض المغصوبة ان تملكه اي الزرع
قبل حصده ولو بعد اشتداده لانه يتملكه بمثل بذره وعوض لواحقه فهو استند
ملكه الى اول زرعه فكانه اخذه اذا ويجتمع عشر وخراج في ارض خراجية لعموم
ومما اخرجنا

ومما اخرجنا لكم من الارض وحديث فيما سقت السماء العشر وغيره فالخراج في رقبتها والعشر
في غلتها ولان سبب الخراج التمكين من الانتفاع والعشر وجود المال فجاز اجتماعهما — سبب ع
كاجرة حانوت المتجر وزكاته وهي اي الارض الخراجية ثلاثة اضرب ما فتحت عنوة
اي قهرا وغلبة بالسيف ولم تقسم بين الغانمين غير مكة والثانية ما جلا عنها اهلها — لانها فتحت عنوة ولم تقسم ولا زكاة خراج في ارضهما
خوفا منا والثالثة ما صولحوا اي اهلها على انها اي الارض لنا ونقرها معهم بالخراج ولا
زكاة على من بيده ارض خراجية في قدر الخراج اذا لم يكن له مال اخر يقابله فان كان
في غلتها ما لا زكاة فيه كخوخ ومشمش وخضراوات وفيها زرع فيه الزكاة جعل ما لا زكاة
فيه في مقابلة الخراج ان وفى به وزكى ما فيه الزكاة وان لم يكن لها غلة الا ما فيه الزكاة — لانه احوط للفقراء ع
ادى الخراج من غلتها وزكى الباقي ان بلغ نصابا والارض العشرية خمسة اضرب
ما اسلم اهلها عليها كالمدينة ونحوها كجواثى من قرى البحرين والثانية ما اختطه
المسلمون كالبصرة بتثليث الباء ونحوها ككوفة وواسط والثالثة ما صولح اهلها
على انها اي الارض لهم بخراج يضرب عليهم كاليمن والرابعة ما فتح عنوة وقسم
بين غانميه كنصف خيبر والخامسة ما اقطعه الخلفاء الراشدون من السواد
اي ارض العراق اقطاع تمليك كالذي اقطعه عثمان لسعد وابن مسعود
وخباب نصا وحمله القاضي على انهم لم يملكوا الارض بل اقطعوا المنفعة واسقط
الخراج عنهم للمصلحة اي لانه وقف كما ياتي ولاهل الذمة شراؤها اي الارض
الخراجية والعشرية لانها مال مسلم يجب فيه حق لاهل الزكاة فلم يمنع الذمي
من شرائه كالسائمة ويكره لمسلم بيعهما او اجارتهما او اعارتهما او احدهما لذمي
لافضائه الى اسقاط عشر الخارج منهما وشراء الخراجية فتؤول بما عليها من الخراج
وليس بيعا شرعيا لانه لا يصح بيعها على المذهب الا اذا باعها الامام لمصلحة او غيره وحكم
به من يراه ولا تصير به اي بشراء الذمي الارض العشرية خراجية كما لو اشتراها
مسلم او ذمي تغلبي ولا عشر عليهم اي اهل الذمة اذا اشتروا الارض العشرية او الخراجية او استاجروها
لانه زكاة وقربة وليسوا اهلا وان ملكها تغلبي وزرع او غرس فيها وحصل ما يزكى ونحوه ه
كان عليه عشران نصا يصرفان مصرف الجزية واذا اسلم سقط عنه احدهما وصرف
الاخر مصرف الزكاة فصل ويجب في العسل العشر من النحل نصا قال
قد اخذ عمر منهم الزكاة قال الاثرم قلت ذلك على انهم يتطوعون قال لا بل اخذه منهم — له او لغيره ه
سواء اخذه اي العسل من موات كرؤوس جبال او من ارض مملوكة عشرية او خراجية
لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياخذ
في زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من اوسطها رواه ابو داود وابو عبيد
والاثرم وابن ماجه وروى الاثرم عن ابن ابي ذباب عن ابيه عن جده ان عمر امره
في العسل بالعشر ويفارق العسل اللبن بان الزكاة واجبة في اصل اللبن وهو
السائمة بخلاف العسل وبان العسل ماكول في العادة متولد من الشجر لان النحل
يقع على نور الشجر فياكله فهو متولد منه مكيل مدخر فاشبه التمر ونصابه
اي العسل مائة وستون رطلا عراقية وذلك عشرة افراق نصا جمع فرق بفتح الرا
لما روى الجوزجاني عن عمر ان ناسا سالوه فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اقطع لنا واديا باليمن فيه خلايا من نحل وانا نجد ناسا يسرقونها فقال عمر ان اديتم صدقتها
من كل عشرة افراق فرقا حميناها لكم والفرق ستة عشر رطلا عراقية وهي مكيال
معروف بالمدينة ذكره الجوهري ستة اقساط وهي ثلاثة آصع ولا زكاة فيما ينزل
من السماء على الشجر كالمن والترنجبيل والشيرخشك ونحوها كاللاذن وهو طل
وندا ينزل على نبت تاكله المعزا فتتعلق تلك الرطوبة بها اي المعزا فتوخذ
منها لعدم النص والاصل عدم الوجوب اشبه سائر المباحات من الصيود وثمار الجبال
مع انه القياس في العسل لولا الاثر فيه وتضمين اموال العشر وتضمين اموال
الخراج بقدر معلوم باطل نصا لانه يقتضي الاقتصار عليه في تملك ما زاد وغرم ما
نقص وهذا مناف لموضوع العمالة وحكم الامانة سئل احمد في رواية حرب عن
تفسير حديث ابن عمر القبالات ربا قال هو ان يتقبل القرية وفيها العلوج والنخل
فسماه ربا اي في حكمه في البطلان وعن ابن عباس اياكم والربا الا وهي القبالات الا وهي
الذل والصغار والقبيل الكفيل **فصل وفي المعدن** بكسر الدال وهو
المكان الذي عدن به الجوهر ونحوه سمي به لعدونه ما انبته الله فيه اي اقامته
به وسواء المنطبع وغيره وهو اي المعدن كل متولد في الارض لا من جنسها اي
الارض ليخرج التراب ولا نبات كذهب وفضة وجوهر وبلور وعقيق وصفر
ورصاص وحديد وكحل وزرنيخ وكبريت وزفت وملح وزئبق وقار ونفط ونحو
ذلك كياقوت وبنفش وزبرجد وفيروزج وموميا ونورة ومغرة وسبج قال احمد كلما وقع عليه
اسم المعدن ففيه الزكاة حيث كان في ملكه او في البراري وجزم في الرعاية وغيرها
بان منه رخاما وبرام او حجر مسن ونحوها وحديث لا زكاة في حجر ان صح محمول على
الاحجار التي لا يرغب فيها عادة قاله القاضي اذا استخرج ربع العشر لعموم قوله
تعالى وما اخرجنا لكم من الارض ولانه مال لو غنمه اخرج خمسه فاذا اخرجه من
معدن وجبت زكاته كالذهب والفضة من عين نقد اي ذهب وفضة ومن
قيمة غيره اي النقد بصرف لاهل الزكاة لحديث مالك في الموطا وابي داود ان النبي
صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية وهي من ناحية الفرع
فتلك المعادن لا يوخذ منها الا الزكاة الى اليوم قال ابو عبيد القبلية بلاد معروفة
بشرط بلوغها اي النقد وقيمة غيره نصابا بعد سبك وتصفية كحب وتمر فلو اخرج
ربع عشر ترابه قبل تصفيته رد ان كان باقيا والا فقيمته ويقبل قول آخذ في قدره
لانه غارم فان صفاه فكان قدر الواجب اجزا وان زاد الزيادة الان ان يسمح له بها
المخرج وان نقص فعلى المخرج وقد ذكرت ما فيه في الحاشية ولا يحتسب بمؤنتهما
اي السبك والتصفية فيسقطها ويزكي الباقي بل الكل وظاهره ولو دينا كمؤنة حصاد
ودياس وفي كلامه في شرحه ما ذكرته في الحاشية ولا يحتسب بمؤنة استخراج
معدن ان لم تكن دينا فان كانت دينا زكى ما سواها كالخراج لسبقها الوجوب
وشرط كون مخرج معدن من اهل الوجوب للزكاة فان كان كافرا او مكاتبا
او مدينا ينقص به النصاب لم تلزمه كسائر الزكوات وحديث المعدن جبار وفي
الركاز الخمس قال القاضي وغيره اراد بقوله المعدن جبار اذا وقع على الاجير شيء وهو

بعمل

يعمل في المعدن فقتله لم يلزم المستاجر شيء فتجب زكاة المعدن بالشرطين ولو
استخرجه في دفعات كثيرة لم يهمل العمل بينها اي الدفعات بلا عذر من نحو
مرض وسفر واصلاح الة واشتغال بتراب يخرج بين النيلين اي الا ما بين
او هرب عبده ثلاثة ايام او كان له عذر ولم يهمل العمل بعذر زواله ثلاثة
ايام فان اهمله ثلاثة فاكثر بلا عذر فلكل مرة حكمها ويستقر الوجوب في زكاة
معدن باحرازه فلا تسقط بتلفه بعد مطلقا وقبله بلا فعله ولا تفريطه تسقط فما
باعه من محرز من معدن ترابا بلا تصفية ويبلغ نصابا زكاه كتراب صاغة ولو بالضم
ويصح بيع تراب معدن بغير جنسه وان استتر المقصود منه لانه باصل الخلقة فهو
كبيع نحو لوز في قشره وقيس عليه تراب صاغة لانه لا يمكن تمييزه عن ترابه
الا في ثاني الحال بكلفة ومشقة ولذلك احتملت جهالة اخلاط المركبات من معاجين
ونحوها ونحو اساسات الحيطان والمعدن الجامد المخرج من ارض مملوكة
لربها اي الارض اخرجه هو او غيره لانه ملكه بملك الارض لكن لا تلزمه زكاته
حتى يصل الى يده كمدفون منسي والجاري لمستخرجه ولا تتكرر زكاة
معشرات لانها غير مرصدة للنماء فهي كعروض القنية بل اولى لنقصها بالحبو اكل
ولا تتكرر ايضا زكاة معدن لانه عرض مستفاد من الارض اشبه المعشرات
غير نقد فتتكرر زكاته لانه معد للنماء كالمواشي ولا يضم جنس من معادن
الى جنس اخر في تكميل نصاب كبقية الاموال غيره اي النقد فيضم ذهب الى
فضة من معدن وغيره لما ياتي في الباب بعده ويضم ما تعددت معادنه اي اماكن
استخراجه واتحد جنسه وان اختلفت انواعه كزرع جنس واحد في اماكن ولا
زكاة في مسك وزباد ولا في مخرج من بحر كسمك ولؤلؤ ومرجان من حوا صه
ان النطق اليه يشرح الصدر ويفرح القلب ولا في عنبر ونحوه ولو بلغ نصابا لان الاصل
عدم الوجوب وكان العنبر وغيره يوجد في عهده عليه السلام وعهد خلفائه
ولم ينقل عنه ولا عنهم فيه سنة فوجب البقاء على الاصل **فصل الركاز الكنز**
من دفن الجاهلية بكسر الدال اي دفينهم او دفن من تقدم من كفار في
الجملة سمي به من الركوز اي التغييب ومنه ركزت الرمح اذا غيبت اسفله منه
في الارض والركز الصوت الخفي ويلحق بالدفن ما وجد على وجه ارض وياتي
عليه كله او على بعضه علامة كفر فقط اي لا علامة اسلام وفيه اي الركاز
اذا وجد ولو كان قليلا او عرضا الخمس على واجده من مسلم وذمي وكبير وصغير
وحر ومكاتب وعاقل ومجنون لعموم حديث ابي هريرة مرفوعا وفي الركاز الخمس
متفق عليه يصرف مصرف الفي المطلق للمصالح كلها نصا لما روى ابو عبيد
باسناده عن الشعبي ان رجلا وجد الف دينار مدفونة خارج المدينة فاتى
بها عمر بن الخطاب فاخذ منها مائتي درهم دينار ودفع الى الرجل بقيتها وجعل عمر
يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين الى ان فضل منها فضلة فقال اين صاحب
الدنانير فقام اليه فقال عمر خذ هذه الدنانير فهي لك ولو كان الخمس زكاة
لخص به اهل الزكاة ولانه يجب على الذمي وليس من اهلها وللامام رد خمس الركاز

الذي له مادة لا تنقطع لمستخرجه

اي يصرفه الامام ولو اخذه ايضا تفرقته بنفسه

او بعضه لواجده بعد قبضه وتركه له قبل قبضه كالخراج لانه فيء وباقيه اي الركاز
لواجده للخبر ولو كان اجيرا لنحو نقض حائط او حفر بيرٍ لا ان كان اجيرا لطلبه
اي الركاز فيكون للمستاجر لان الواجد نائبه فيه او مكاتبا او مستامنا فباقي ما وجده
له وان كان قنا فلسيده وسوا وجده بدارنا مدفونا بموات او شارع او في
ارض منتقلة اليه اي الواجد ببيع او هبة ونحوهما ولم يدعه منتقلة عنه او في
ارض لا يعلم مالكها او علم مالكها ولم يدعه اي الركاز لانه ليس من اجزا الارض بل
مودع فيها اشبه الصيد يملكه اخذه ومتى ادعاه اي الركاز مالك ارض او ادعاه
من انتقلت الارض عنه بلا بينة ولا وصفه للركاز حلف واخذه اي الركاز لان
يد مالك الارض علي الركاز ويد من انتقلت عنه الارض كانت عليه بكونها علي محله
ويلزم واجده خمسه ان اخرجه اختبارا او ظاهرا بان وجده علي ظهر الارض بطريق
غير مسلوك او خربة بدار الاسلام او بدار عهد او بدار حرب وقدر واجده
عليه وحده او قدر عليه بجماعة لا منعة لهم اي لا قوة لهم علي دفع العدو وعنهم
لان المالك لا حرمة له اشبه ما لو وجده بموات فان قدر عليه او علي معدن بدار حرب
بجماعة لهم منعة كان كالغنيمة لان قوتهم اوصلتهم اليه فيخمس المعدن ايضا بعد
اخراج ربع عشره وما وجد كما تقدم وخلا من علامة كفار كاسما ملوكهم او صورهم
او صور اصنامهم او صلبانهم ونحوها او كان علي شي منه علامة المسلمين فهو
لقطة لان الظاهر انه مال مسلم لم يعلم زوال ملكه وتغليبا لحكم دار الاسلام وواجدها اي
اللقطة في ارض مملوكة احق بها من مالك ارض فيعرفها ثم يملكها وربها اي الارض
المملوكة احق بركاز ولقطة بها من واجد متعد بدخوله فيها واذا تداعى
دفينة بدار موجرها ومستاجرها ومثلهما معير ومستعير فهي لواصفها لوجوب
دفع اللقطة لمن وصفها بيمينه لاحتمال صدق الاخر في دعواها فان لم توصف فقول
مكتر او مستعير لترجيحه باليد

باب زكاة الاثمان جمع ثمن وهي

الذهب والفضة اي القدر الواجب فيهما ربع عشرهما للاخبار ووجوب الزكاة فيهما
بالكتاب والسنة والاجماع بشرط بلوغهما نصابا واقل نصاب ذهب عشرون مثقالا
لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا ليس في اقل من عشرين مثقالا من الذهب
ولا في اقل من مايتي درهم صدقة رواه ابو عبيد وهي اي العشرون مثقالا ثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم اسلامي اذ المثقال درهم وثلاثة اسباع درهم كما ياتي
وهي بالدنانير خمسة وعشرون دينارا وسبعا دينار وتسعه اي الدينار بالدينار
الذي زنته درهم وثمن درهم علي التحديد وتقدم ان نصاب الاثمان تقريب فيعفى فيه
عن نحو حبة وحبتين والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم اسلامي والمثقال بالدوانق
ثمانية واربعة اسباع دانق والمثقال بالشعير المتوسط ثنتان وسبعون حبة
والدرهم الاسلامي نسبته للمثقال نصف مثقال وخمسه فالعشرة من الدراهم سبعة
مثاقيل والدرهم بالدوانق ستة دوانق وهي اي الستة دوانق خمسون حبة شعير
وخمسا حبة شعير والدانق ثمان حبات شعير وخمسان من حبة منه واقل نصاب
فضة مايتا درهم اسلامي اجماعا لحديث ليس فيما دون خمس اواق صدقة متفق
عليه

اي اخذ الركاز من واجده

فان كان ظاهرا بطريق مسلوك فلقطة و

بيمينه م

فالفلوس ولو رائجة عروض م

عليه والاوقية اربعون درهما وترد الدراهم الخراسانية وهي دانق او نحوه الي الدرهم
الاسلامي وترد الدراهم اليمنية وهي دانقان ونصف الي الدرهم الاسلامي وترد
الدراهم الطبرية نسبة الي طبرية الشام بلد معروف وهي اربعة دوانق الي الدرهم
الاسلامي وترد الدراهم البغلية نسبة الي ملك يسمي راس البغل وتسمى السودا
وهي ثمانية دوانق الي الدرهم الاسلامي قال الشيخ في شرح مسلم قال اصحابنا اجمع
اهل العصر الاول علي هذا التقدير ان الدرهم ستة دوانق ولم تتغير المثاقيل في الجاهلية
والاسلام ويزكي مغشوش ذهب او فضة بلغ خالصه نصابا وزنا والا فلا ويكره ضرب
نقد مغشوش واتخاذه نصا والضرب لغير السلطان قاله ابن تميم فان شك فيه اي بلوغ
مغشوش نصابا سبكه اي المغشوش ليعلم خالصه او استظهر اي احتاط فاخرج
عن مغشوش ما يجزيه اخراجه عنه بيقين لتبرا ذمته وان اخرج من غيره ما يتيقن
ان فيه قدر الزكاة اجزا وان ادعي رب مال علم غشه او انه استظهر واخرج الفرض
قبل بلا يمين ويزكي غش من نقد بلغ بضمه الي غيره نصابا فان بيده ذهب فيها ماية
فضة وعنده ماية فضة يزكي المايتين الفضة لانها بلغت نصابا بضمها الي المايتين الاخرى
وكذا لو لم يكن عنده فضة لانها تضم الي الذهب او بلغ نصابا بدونه اي الضم كخمساية
درهم فيها ذهب ثلثماية وفيها فضة مايتان فيزكي المايتين درهم الغش لانها نصاب
بلغت نصابا بضمها الي المماية الاخرى وكذا لو لم يكن عنده فضة لانها تضم الي الذهب بنفسها
وان شك من ايهما اي الذهب والفضة الثلثماية درهم استظهر فجعلها ذهبا
فيخرج زكاة ثلثماية درهم ذهبا ومايتي درهم فضة احتياطا وان زادت قيمة مغشوش
بصنعة الغش وفيه اي المغشوش نصاب من احد النقدين او منهما اخرج ربع
عشره اي المغشوش فعشرون مثقالا غشها صارت تساوي اثنين وعشرين
مثقالا اخرج عنها ربع العشر مما قيمته كقيمتها كما يخرج عن الجيد الصحيح بحيث لا ينقص
عن قيمته كحلي الكرى اذا زادت قيمته بصناعته فيعتبر في الاخراج بقيمته
كعروض التجارة وان لم يكن في المغشوش نصاب فلا زكاة فيه لان زيادة قيمة
النقد بالصناعة والضرب فلا تعتبر في النصاب ان لم يكن للتجارة ويعرف غشه
اي الذهب المغشوش بفضة بوضع ذهب خالص وزنه اي المغشوش بما
اي في اناء اسفله اي الاناء كاعلاه فتعلم ثم يرفع الذهب ثم بوضع فضة خالصة
وزنه اي المغشوش وهي اي الفضة اضخم من الذهب اي اغلظ ثم ترفع ثم بوضع
مغشوش ثم يرفع ويعلم عند وضع كل من ذهب وفضة ومغشوش علو الما في
الاناء الاولي كونه ضيقا ليظهر ذلك فان تنصف بينهما اي علامتي الذهب والفضة
علامة مغشوش فنصفه اي المغشوش ذهب ونصفه فضة ومع زيادة او نقص
عن ذلك بحسابه اي الزيادة او النقص

فصل ويخرج مزكٍ عن جيد صحيح من
ذهب او فضة او رديه من نوعه كالماشية لوجوب الزكاة في عينه فلا يجزيه ادني عن اعلا
الا مع الفضل ويخرج عن ردي من ذهب او فضة من نوعه لان الزكاة مواساة فلا يلزمه
اخراج اعلا مما وجبت فيه وان اختلفت انواع مزكي اخرج من كل نوع بحصته لانه الواجب
شق او لم يشق والافضل الاخراج من الاعلا الاجود لانه زيادة خير للفقرا ويجزي

والافضل اخراجه عنه مما لا غش فيه م

اخراج ردي عن اعلا مع الفضل كدينار ونصف من الردي عن دينار جيد مع تساوي القيمة
نصا لان الربا لا يجري بين العبد وربه كما لا يجري بين العبد وسيده ويجزي مكسر
من ذهب او فضة عن صحيح منهما مع الفضل ويجزي مغشوش عن خالص جيد مع الفضل
ويجزي دراهم سود عن دراهم بيض مع الفضل نصا لانه ادى الواجب قيمته وقدرا
كما لو اخرج من عينه ويجزي قليل القيمة عن كثيرها اي القيمة من نوعه مع اتفاق
الوزن لتعلق الوجوب بالنوع وقد اخرج منه ولا يجزي اعلا عن واجب بالقيمة دون
الوزن فلو وجب نصف دينار ردي فاخرج ثلث جيد يساوي قيمته لم يجز به
لمخالفة النص فيخرج ايضا سدسا ويضم احد النقدين الى الآخر بالاجزاء في تكميل
النصاب لان زكاتهما ومقاصدهما متفقة ولان احدهما يضم الى ما يضم اليه الآخر فيضم
الى الآخر كانواع الجنس فمن ملك عشرة مثاقيل ذهبا ومائة درهم فضة زكاهما
ولو ملك مائة درهم وتسعة مثاقيل تساوي مائة درهم لم تجب لان ما لا يقوم لو
انفرد لا يقوم مع غيره كالحبوب والثمار ويخرج احد النقدين عنه اي الآخر فيخرج
ذهب عن فضة وعكسه بالقيمة لاشتراكهما في المقصود من الثمنية والتوسل
الى المقاصد فهو كاخراج مكسرة عن صحاح بخلاف سائر الاجناس لاختلاف مقاصد
مقاصدها ولانه ارفق بالمعطي والآخذ وبلا يحتاج الى التشقيص والمشاركة او بيع
احدهما نصيبه من الآخر في زكاة ما دون اربعين دينارا وان اختار مالك الدفع
من الجنس واباه فقير لضرر يلحقه في اخذه لم يلزم المالك اجابته لانه ادى فرضه
فلم يكلف سواه ويضم جيد كل جنس ومضروبه الى رديه وتبره كانواع المواشي
والزروع والثمار بل اولى هنا وتضم قيمة عروض تجارة الى احد ذلك المذكور من
ذهب او فضة وتضم الى جميعه فمن ملك عشرة مثاقيل وعروض تجارة تساوي عشرة
ايضا او مائة درهم وعروضا تساوي مائة اخرى ضمهما وزكاهما او ملك خمسة مثاقيل
ومائة درهم وعروض تجارة تساوي خمسة مثاقيل ضم الكل وزكاه فاخرج ربع
العشر منه اي نقد شاء لان العروض تقوم بكل من النقدين فترجع اليهما ولا يجزي
اخراج فلوس لانها عروض لا نقد فصل ولا زكاة في حلي مباح معد
لاستعمال او اعارة وان لم يستعمله او يعره لحديث جابر مرفوعا ليس في الحلي زكاة
رواه الطبراني وهو قول انس وجابر وابن عمر وعائشة واسما اختها ولانه عدل
به عن جهة الاسترباح الى استعمال مباح اشبه ثياب البذلة وعبيد الخدمة ولو كان
الحلي لمن يحرم عليه كرجل اتخذ حلي نساء لاعارتهن وامرأة اتخذت حلي رجال
لاعارتهم وحديث في الرقة ربع العشر لا يعارضه لان الرقة هي الدراهم المضروبة
او مخصوص بغير الحلي لما تقدم غير فار من زكاة باتخاذ الحلي فان اتخذه فرارا زكاه
وان تكسر حلي مباح كسرا لا يمنع لبسه فكصحيح ما لم ينو تركه لبسه وكسرا يمنع
استعماله يزكى لانه صار كالنقرة وان كان الحلي ليتيم ولم يستعمله فلوليه
اعارته فان فعل فلا زكاة والا زكاه وتجب الزكاة في حلي محرم وآنية ذهب او
فضة لان الصناعة المحرمة كالعدم وتجب الزكاة في حلي مباح معد لكرى او نفقة
ونحوه مما لم يعد لاستعمال او اعارة اذا بلغ نصابا وزنا لان سقوط الزكاة فيما اعد
لاستعماله

مع ح

لاستعماله او اعارة لصرفه عن جهة النما فيبقى ما عداه على الاصل الا المباح من الحلي
المعد للتجارة ولو كان نقدا فيعتبر نصابه بقيمته نصا كسائر اموال التجارة
ويقوم مباح صناعة لتجارة ولو نقدا بنقد آخر فان كان من ذهب قوم بفضة
وبالعكس ان كان تقويمه بنقد آخر احظ للفقراء او نقص عن نصابه كخواتم
فضة للتجارة زنتها مائة وتسعون درهما وقيمتها عشرون مثقالا ذهبا فيزكيها
بربع عشر قيمتها فان كانت مائتي درهم وقيمتها تسعة عشر مثقالا وجب ان لا تقوم
واخرج ربع عشرها ويعتبر مباح صناعة من حلي تجب زكاته لغير تجارة بلغ
نصابا وزنا في اخراج زكاته بقيمته اعتبارا للصنعة كمكسرة عن صحاح واما
النصاب فيعتبر وزنا كما تقدم ويحرم ان يحلى مسجد او محراب بنقد او
ان يموه سقف او حائط من مسجد او دار او غيرهما بنقد وكذا سرج ولجام
ودواة ومقلمة ونحوها لانه سرف ويفضي الى الخيلا وكسر قلوب الفقرا فهو
كالآنية وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن التختم بخاتم الذهب للرجل فتمويه نحو
السقف اولى وتجب ازالته كسائر المنكرات وتجب زكاته ان بلغ نصابا بنفسه
او ضمه الى غيره الا اذا استهلك فيما حلي به او موه به فلم يجتمع منه شي لو
ازيل فيهما اي في وجوب الازالة ووجوب الزكاة فاذا لم يجتمع منه شي لم تجب
ازالته لانه لا فايدة فيها ولا زكاته لان ماليته ذهبت ولما ولي عمر بن عبد العزيز
الخلافة اراد جمع ما في مسجد دمشق مما موه به من الذهب فقيل له انه
لا يجتمع منه شي فتركه فصل في التحلي ويباح لذكر وخنثى من فضة
خاتم لانه عليه السلام اتخذ خاتما من ورق متفق عليه ولبسه بخنصر يسار
افضل من لبسه بخنصر يمنى نصا وضعف حديث التختم في اليمنى في رواية
الاثرم وغيره قال الدارقطني وغيره المحفوظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يتختم في يساره وكان بالخنصر لانه طرف فهو ابعد من الامتهان فيما تتناوله اليد
ولا يشغل اليد عما تتناوله ولو جعل فصه منه ومن غيره وفي البخاري من حديث
انس كان فصه منه ولمسلم كان فصه حبشيا ويجعل فصه مما يلي كفه لانه
عليه السلام كان يفعل ذلك قاله في الفروع وكره لبسه بسبابة ووسطى للنهي
الصحيح عن ذلك وظاهره لا يكره في غيرهما اقتصارا على النص وان كان الخنصر افضل
ولا باس بجعله اي الخاتم من فضة اكثر من مثقال ما لم يخرج عن عادة لان الاصل
التحريم خرج المعتاد لفعله صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة ويكره ان يكتب على
الخاتم ذكر الله قرآن او غيره ولبس خاتمين فاكثر جميعا الاظهر الجواز وعدم
وجوب الزكاة قاله في الانصاف بعد ذكره اختلاف ظاهر كلام الاصحاب فيه ويباح لذكر
من فضة قبيعة سيف لقول انس كانت قبيعة سيف النبي صلى الله عليه وسلم فضة
رواه الاثرم والقبيعة ما يجعل على طرف القبضة ولانها معتادة له اشبهت الخاتم
ويباح له حلية منطقة اي ما يشد به الوسط وتسميها العامة حياصة لان الصحابة اتخذوا
المناطق محلاة بالفضة ولانها كالخاتم وعلى قياسه حلية جوشن وهو الدرع وخوذة
وهي البيضة وخف وران وهو شي يلبس تحت الخف وحمايل سيف جمع حمالة

اي انفع لهم لكثرة قيمتها ح

ولا يصح وقف قنديل من نقد على مسجد ونحوه وقال الموفق هو بمنزلة الصدقة عليه فيكسر ويصرف في مصلحته وعمارته ح

نصا م

لان هذه معتادة للرجل فهي كالخاتم ولا حلية ركاب ولجام ودواه ونحو ذلك كمراة
وسرج ومكحلة ومجمرة فتحرم كالانية ويباح لذكر من ذهب قبيعة سيف
قال احمد كان في سيف عمر سبايك من ذهب وكان في سيف عثمان بن حنيف
مسمار من ذهب ويباح له من ذهب ما دعت اليه ضرورة كانف ولو امكن من
فضة لان عرفجة بن اسعد قطع انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من فضة فانتن عليه
فامره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ انفا من ذهب رواه ابو داود وغيره وصححه
الحاكم وكشد سن رواه الاثرم عن ابي رافع وثابت البناني وغيرهما ولانها ضرورة
فابيح كالانف ويباح لنسا منهما اي الذهب والفضة ما جرت عادة بلبسه قل
او كثر ولو زاد على الف مثقال كسوار ودملج وطوق وخلخال وخاتم وقرط وما في مخانق
ومقالد من حرايز وتعاويذ واكر قال جمع والتاج وما اشبه ذلك ويباح لرجل
وخنثى وامراة تحل بجوهر ونحوه كزمرد وياقوت ويكره تختمهما اي الرجل والمراة
بحديد وصفر ونحاس ورصاص نصا ونقل مهنا اكره خاتم الحديد لانه حلية
اهل النار ويستحب تختمهما بعقيق ذكره في التلخيص وابن تميم والمستوعب
وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تختموا بالعقيق فانه مبارك قال في الفروع
كذا ذكر قال العقيلي لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا شي وذكره ابن
الجوزي في الموضوعات فلا يستحب هذا عند ابن الجوزي ولم يذكره جماعة
فظاهره لا يستحب وهذا الخبر في اسناده يعقوب بن ابراهيم الزهري المدني الا
قال ابن عدي ليس بمعروف وباقيه جيد ومثل هذا لا يظهر كونه من الموضوع
انتهى ويحرم نقش صورة حيوان على خاتم ولبسه اذا ما بقيت عليه و

باب

زكاة العروض جمع عرض بسكون الرا اي عروض التجارة والعرض باسكان
الرا ما يعد لبيع وشرا لاجل ربح ولو من نقد سمي عرضا لانه يعرض ليباع ويشترى
تسمية للمفعول بالمصدر كتسمية المعلوم علما او لانه يعرض ثم يزول ويفنى ووجوب
الزكاة في عروض التجارة قول عامة اهل العلم روي عن عمر وابنه وابن
عباس ودليله قوله تعالى وفي اموالهم حق معلوم وقوله خذ من اموالهم صدقة
ومال التجارة اعم الاموال فكان اولى بالدخول واحتج احمد بقول عمر لحماس
بكسر الحا المهملة اد زكاة مالك فقال ما لي الا جعاب وادم فقال قومها وادّ
زكاتها رواه احمد وسعيد وابو عبيد وابن ابي شيبة وغيرهم وهو مشهور ولانها
مال مرصد للنما اشبه النقدين والمواشي وانما تجب الزكاة في قيمة عروض تجارة
بلغت نصابا من احد النقدين لا في نفس العروض لان النصاب معتبر بالقيمة
فهي محل الوجوب والقيمة ان لم توجد عينا فهي مقدرة شرعا لها اي عروض ملك بفعل
كبيع ونكاح وخلع ولو بلا عوض كاكتساب مباح وقبول هبة ووصية او كان
العوض منفعة كمن يستاجر خانات وحوانيت ليربح فيها او كان الملك استردادا
لمبيع لخيار ردا قالة بنية التجارة عند الملك مع الاستصحاب الى تمام الحول كالنصاب
لان التجارة عمل فدخل في انما الاعمال بالنيات فان دخلت في ملكه بغير فعله كارث
ومضي حول تعريف لقطة او ملكها بفعله لا بنية تجارة ثم نواها لها لم تصر لها
لان

لان ما لا تتعلق به الزكاة من اصله لا يصير محلا لها بمجرد النية كالمعلوفة
ينوي سومها ولان الاصل في العروض القنية فلا تنتقل عنه بمجرد النية لضعفها
او استصحاب حكمها اي نية التجارة فيما تعوض عن عرضها اي التجارة بان لا ينوي
قطع نية التجارة كان تعوض عن عرضها اشياء بنية القنية ولا تجزي زكاة تجارة
من العروض ولو بهيمة انعام او فلوسا نافقة لان محل الوجوب القيمة ومن عنده
عرض لتجارة فنواه لقنية صار لها لانه الاصل ثم ان نواه لتجارة لم يصر لها اي التجارة
لان القنية الاصل فلا تنتقل عنه بمجرد النية لضعفها وفارق السائمة اذا نوى علفها
لان الاسامة شرط دون نيتها فلا ينتفي الوجوب الا بانتفا السوم غير حلي لبس
لان الاصل وجوب زكاته فاذا نواه للتجارة فقد رده الى الاصل فيكفي فيه مجرد النية
وتقوم عروض تجارة اذا تم الحول بالاحظ للمساكين يعني اهل الزكاة من ذهب
او فضة كان تبلغ قيمتها نصابا باحدهما دون الاخر فتقوم به لا بما اشتريت به
من حيث ذلك لانه تقويم لمال تجارة للزكاة فكان بالاحظ لاهلها كما لو اشتراها بعرض
قنية وفي البلد نقدان متساويان غلبة وبلغت نصابا باحدهما دون الاخر وتقوم
الامة المغنية الزامرة والضاربة بالة لهو ساذجة اي مجردة عن معرفة ذلك
لانها لا قيمة لها شرعا ويقوم العبد الخصي بصفته اي خصيا لان الاستدامة فيه
ليست محرمة ولا عبرة بقيمة انية ذهب او فضة ونحوها كركب وسرج لتحريمها
فيعتبر نصابها وزنا وان اشترى عرضا بنصاب من اثمان او عروض بني على حوله
لان وضع التجارة على التقلب والاستبدال ولو انقطع الحول به لبطلت زكاتها والاثمان
كانت ظاهرة وصارت في ثمن العرض كامنة كما لو اقرضها او اشترى بنصاب
سائمة لقنية بمثله اي نصاب سائمة لتجارة بنى على حوله اي ما اشترى به
لانهما مالان متفقان في النصاب والجنس فلم ينقطع الحول فيهما بالمبادلة قاله في
شرحه وفيه نظر لان نصاب السائمة غير نصاب التجارة والزكاة في عين السائمة
وقيمة التجارة فلم يتحد النصاب ولا الجنس ويأتي من ملك نصاب سائمة لتجارة
نصف حول ثم قطع نية التجارة استانفه للسوم فهنا اولى وعبارة التنقيح وان
اشترى نصاب سائمة لتجارة بنصاب سائمة لقنية بنى انتهى ومعناه في الفروع
قال لان السوم سبب للزكاة قدم عليه زكاة التجارة لقوته فبزوال المعارض
يثبت حكم السوم فهنا اولى وعبارة لظهوره انتهى والمسلة فيهما عكس كلامه
ولا يبني على الحول ان اشترى عرضا غير سائمة بنصاب سائمة او باعه اي نصاب
السائمة به اي بعرض لاختلافهما في النصاب والواجب ومن ملك نصاب سائمة
لتجارة فعليه زكاة تجارة فقط لان وضعها يزيل سبب زكاة السوم وهو الاقتنا
لطلب النما او ملك ارضا لتجارة فزرعت فعليه زكاة تجارة فقط او ملك نخلا لتجارة
فاثمر فعليه زكاة تجارة فقط لان الزرع والثمرة جزء خارج منه فوجب ان يقوما
مع الاصل كالسخال والربح المتجدد وظاهره سواء كان البذر للتجارة او القنية الا ان لا
تبلغ قيمته اي المذكور من سائمة وارض مع زرع ونخل مع ثمر نصابا بان نقصت
عن عشرين مثقالا ذهبا وعن مائتي درهم فضة فيزكي ذلك لغيرها اي التجارة

ولو بطلع عن قنها المقتول و

بضم القاف وكسرها

بفتح الذال

لتجارة و

ولو سبق حول السوم حولها

ولو سبق وقت الوجوب حول التجارة و

فيخرج من السائمة زكاتها ومن الزرع والثمر ما وجب فيه لئلا تسقط الزكاة بالكلية
ومن ملك نصاب سائمة لتجارة نصف حول مثلا ثم قطع نية التجارة استانفه اي
الحول للسوم لان حول التجارة انقطع بنيته الاقتنا وحول السوم لا يبنى عليه
وان اشترى صباغ ما يصبغ به للتكسب ويبقى اثره كزعفران ونيل وعصفر
ونحوه كبقم وفوه ولك فهو عرض تجارة يقوم عند تمام حوله لاعتياضه عن
الصبغ القائم بنحو الثوب ففيه معنى التجارة وكذا ما يشتريه دباغ ليدبغ به كعفص
وقرض وما يدهن به كسمن وملح ذكره ابن البنا وفي منتهى الغاية لا زكاة فيه
لانه لا يبقى له اثر ذكره عنهما في الفروع ولا زكاة فيما يشتريه قصار من قلي
ونورة وصابون ونحوه كنطرون لان اثره لا يبقى اشبه الحطب ولا في انية عرض
التجارة كغرائر واكياس واجربة ولا في آلة دابتها اي التجارة كسرج ولجام وبرذعة ومقوده
فان اريد بيعهما اي الانية والالة معهما اي العرض والدابة فهما مال
تجارة يقومان مع العرض والدابة والا يرد بيعهما فلا يقومان كسائر عروض
القنية ومن اشترى شقصا مشفوعا لتجارة بالف فصار عند تمام الحول
بالفين زكاهما اي الالفين لانهما قيمته واخذه الشفيع بالشفعة بالف
لانه ياخذه بما عقد عليه وينعكس الحكم بعكسها فاذا اشتراه بالفين
فصار عند الحول بالف زكى الفا واخذه الشفيع ان شا بالفين وكذا الرد بعيب
واذا اذن كل واحد من شريكين او غيرهما لصاحبه في اخراج زكاته
اي الاذن ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه من المخرج ان اخرجا الزكاة
عنهما معا في وقت واحد لانعزال كل منهما من طريق الحكم عن الوكالة باخراج
الموكل زكاته عن نفسه لسقوطها عنه والعزل حكما العلم وعدمه فيه
سوا فيقع المدفوع تطوعا ولا يجوز الرجوع به على نحو فقير لتحقق التفويت
بفعل المخرج او جهل سابق منهما بـ... فيضمن كل نصيب صاحبه
لان الاصل في اخراج الانسان عن نفسه انه وقع الموقع بخلاف مخرج عن غيره
والا بان علم سابق ضمن الثاني ما اخرجه عن الاول ولو لم يعلم الثاني اخراج
الاول لانه انعزل حكما كما لو مات ولا يضمن وكيل ان ادى دينا على موكله
بعد اداء موكله ولم يعلم الوكيل باداء موكله لان موكله انفرد حكما كما
لو مات ولا يضمن وكيل عده ولم يتحقق هنا التفويت لان للموكل الرجوع على
القابض وكذا لو كان القابض للزكاة منهما الساعي والزكاة بيده فلا يضمن
المخرج ويرجع مخرج منه على ساع ما دامت بيده ولمن عليه زكاة الصدقة
تطوعا قبل اخراجها اي الزكاة كالتطوع بالصلاة قبل ادا فرضها

باب زكاة الفطر صدقة واجبة بالفطر من رمضان

قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز في قوله تعالى قد افلح من تزكى
هو زكاة الفطر قال ابن قتيبة وقيل لها فطرة لان الفطرة الخلقة قال تعالى
فطرت الله التي فطر الناس عليها وهذه يراد بها الصدقة عن البدن والنفس
وتسمى زكاة الفطرة فرضا لقول ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكاة

ويقبل قول موكل انه اخرج قبل دفع وكيله لساع وقول دافع اليه انه كان اخرجها وتؤخذ من ساع ان كانت بيده والا فلا ١٩

وتقدم على نذر فان قدمه لم يجز زكاة

طهرة للصائم من الرفث واللغو وطعمة للمساكين

زكاة الفطر ولان الفرض اما بمعنى الواجب وهي واجبة او المتاكد وهي متاكدة قال ابن
المنذر اجمع عوام اهل العلم على ان صدقة الفطر فرض قال اسحق هو كالاجماع من اهل
العلم ومصرفها اي زكاة الفطر كمصرف زكاة مال لعموم انما الصدقات للفقرا الاية
وكزكاة المال ولا يمنع وجوبها اي زكاة الفطر دين لتاكدها بدليل وجوبها على
الفقير وكل مسلم قدر عليها وتحملها عمن وجبت نفقته ولانها لا تجب على البدن والدين
لا يوثر فيه بخلاف زكاة المال الا مع طلب بالدين فتسقط لوجوب ادائه بالطلب وتاكده
بكونه حق ادمي معين وبكونه اسبق سببا وتجب الفطرة على كل مسلم لحديث ابن
عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير
على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين رواه الجماعة وفي حديث ابن
عباس طهرة للصايم من الرفث واللغو وطعمة للمساكين فلا تجب على كافر ولو مرتدا تلزمه
مونة نفسه من صغير وكبير ذكر وانثى وبر ذي عن غير مكلف وليه لمفهوم حديث
ادوا الفطرة عمن تمونون فانه خطاب بالوجوب ولو وجبت عليه لخوطب بها ولو كان
مكاتبا فتلزمه فطرة نفسه كمونتها فضل عن قوته اي مسلم يمون نفسه والجملة صفة
له وعن قوت من تلزمه مونته يوم العيد وليلته بعد حاجتهما اي المخرج ومن
تلزمه مونته لمسكن وخادم ودابة وثياب بذلة ونحوه كفرش وغطا ووطا وماعون
قال الموفق وكتب يحتاجها لنظر وحفظ قال او للمراة حلي للبس او لكرا محتاج اليه
لانه محتاج اليه كنفقة مما سبق صاع فاعل فضل من الاصناف التي ذكرها وان فضل
عن ذلك دونه اي الصاع اخرج اي اخرجه مالكه عن نفسه لحديث اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم وكنفقة القريب اذا قدر على بعضها ويكمله اي ما بقي
من الصاع من تلزمه فطرة من فضل عنه بعض صاع لو عدم ولم يفضل عنه شي وتلزمه
اي المسلم اذا فضل عنده عما تقدم وعن فطرته عمن يمونه من مسلم كزوجة وعبد
ولو لتجارة وولد حتى زوجة عبده الحرة لوجوب نفقتها عليه وكذا زوجة ولد
تجب نفقتها عليه وحتى مالك نفع قن فقط بان وصي له بنفعه دون رقبته فتلزمه
فطرته كنفقته وحتى مريض لتجارة لا يحتاج نفقة لعموم حديث ابن عمر امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون
رواه الدارقطني وعبد المضاربة فطرته في مال المضاربة كنفقته وحتى متبرع بمونته
رمضان نصا لعموم حديث ادوا صدقة الفطر عمن تمونون وروى ابو بكر عن علي زكاة
الفطر على من جرت عليه نفقتك وقال ابو الخطاب لا تلزمه فطرته وصححه في المغني والشرح
وحمل كلام احمد على الاستحباب وان تبرع بمونته بعض الشهر او جماعة فلا وحتى
ابق ونحوه كغايب ومرهون ومغصوب ومحبوس لانه مالك لهم ولنفقتهم ولا تجب
فطرة غايب ان شك في حياته نصا لانه لا يعلم بقا ملكه ومتى علم حياته بعد اخرج لما
مضى لتبين سبب الوجوب كما لو سمع بهلاك مال الغايب ثم بان سليما فان لم يجد
من يمون جماعة ما يكفي لجميعهم بدا بنفسه لحديث ابدا بنفسك ثم بمن تعول وكالنفقة
لان الفطرة تنبني عليها فزوجته ان فضل عن فطرة نفسه شي لتقدم نفقتها على ساير
النفقات ولوجوبها مع اليسار والاعسار لانها على سبيل المعاوضة فرقيقه لوجوب نفقته
مع

عبد ٥ م

بالفتح والكسر لغة اي مهنة في الخدمة

مع الاعسار بخلاف نفقة الاقارب لانها صلة فامه لانها مقدمة في البر لقوله عليه السلام
للاعرابي حين قال من ابر قال امك قال ثم من قال امك ثم من قال اباك ولضعفها
عن الكسب فابيه لحديث انت ومالك لابيك فولده لقربه فاقرب في ميراث لانه اولى
فقدم كالميراث ويقرع مع استوا كاولاد واخوة واعمام ولم يفضل ما يخرجه لعدم المرجح
وتسن الفطرة عن جنين لفعل عثمان وعن ابي قلابة كان يعجبهم ان يعطوا زكاة
الفطر عن الصغير والكبير حتى عن الحمل في بطن امه رواه ابو بكر في الشافي ولا تجب
عنه حكاه ابن المنذر اجماع من يحفظ عنه ولا تجب فطرة لمن نفقته في بيت المال
كلقيط لانه ليس بانفاق بل ايصال مال في حقه او نفقة لا مالك له معين كعبد الغنيمة
والفي قبل قسمة لما تقدم ولا فطرة اجير وظير على مستاجر اجيرا او مستاجر ظير بطعامهما
لان الواجب هنا اجرة تعتمد الشرط في العقد فلا يزاد عليها كما لو كانت يدراهم ولهذا
تختص بزمن مقدر كسائر الاجر ولا فطرة عن زوجة ناشز ولو حاملا لانها لا نفقة
لها فهي كالاجنبية ونفقة الحامل للحمل ولا تجب فطرته او زوجة لا تجب نفقتها
لصغرها او غير ذلك من سبب ونحوه كحبسها وغيبتها لقضاء حاجتها ولو باذنه لانها كالاجنبية
او زوجة امة تسلمها زوجها ليلا فقط دون نهار لان زمن وجوب في نوبة
سيد وهي اي نفقة امة تسلمها زوجها ليلا فقط على سيدها كما لو عجز زوج امة تجب
عليه فطرتها بان تسلمها ليلا ونهارا عنها اي فطرتها لان الزوج اذا كان لمعدوم
مبعض تقسط وفطرة قن مشترك بين اثنين فاكثر تقسط وفطرة من له اكثر من
وارث كجد واخ لغير ام وكجدة وبنت تقسط او ملحق بفتح الحاء باكثر من واحد باب
الحقته القافة بابوين فاكثر تقسط فطرته بحسب نفقته لانها تابعة لها ولانها
طهرة فكانت على سادته او وارثه بالحصص كما غسل جنابة ولا تدخل فطرة في مهاياة
لانها حق لله كالصلاة ومن عجز منهم اي المالك او الوارث لم يلزم الاخر الذي لم
يعجز منهم سوى قسطه من فطرة كشريك ذمي في مال زكوي ولمن لزمت غيره
فطرته كزوجة وولد معسر طلبه باخراجها اي الفطرة عنه كالنفقة لانها تابعة
لها وله ان يخرجها اي الفطرة عن نفسه ان كان حرا مكلفا وتجزي عنه ولو اخرجها
بلا اذن من تلزمه الفطرة لانه اي من تلزمه متحمل لفطرة المخرج عنه والمخاطب
بها ابتدا المخرج ومن اخرج فطرة من لا تلزمه فطرته باذنه اجزاه لانه كالنائب
عنه والا فلا ولا تجب فطرة الا بدخول ليلة عيد الفطر لانها اضيفت في الاخبار الى
الفطر والاضافة تقتضي الاختصاص والسببية واول زمن يقع فيه الفطر من جميع
رمضان ما ذكر فمتى وجد قبل الغروب موت لمن تجب فطرته من زوجة او قن
او قريب اي الموت كطلاق وعتق وابانة او نحوه شيء وانتقال ملك فلا فطرة لزوال السبب
قبل زمن الوجوب او اسلم نحو عبد كافر او زوجة او قريب بعد دخول ليلة الفطر او
ملك رقيقا او تزوج زوجة بعد دخول ليلة الفطر او ولد له من تلزمه فطرته من نحو
ولد واخ بعده اي دخول ليلة الفطر فلا فطرة نصا لعدم وجود سبب الوجوب وعكسه
تجب فيمن مات ليلة الفطر قبل ادائها اخرجت من ماله ان كان وتحاصان مع ضيق
وتقدم وكذا ان كان معهما زكاة مال والا فعلى من تلزمه نفقته والافضل اخراجها
اي الفطرة

وكذا لو عجز زوج حرة عنها وفي الاقناع ولا رجوع ان ايسر بعده

ونحوه

136

اي الفطرة يوم العيد قبل صلاته لانه عليه السلام امر بها ان تؤدى قبل خروج الناس
الى الصلاة في حديث ابن عمر وقال في حديث ابن عباس من اداها قبل الصلاة فهي زكاة
مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات او قدرها اي صلاة العيد
حيث لا تصلى ويأثم موخرها عنه اي العيد لجواز اخراجها فيه كله لحديث اغنوهم في هذا اليوم
وهو عام في جميعه وكان عليه السلام يقسمها بين مستحقيها بعد الصلاة فدل على ان الامر
بتقديمها على الصلاة للاستحباب ويقضي من اخرها عن يوم العيد فتكون قضا وتكره
في باقيه اي يوم العيد بعد الصلاة خروجا من الخلاف في تحريمها ولا تكره في اليومين
قبله اي يوم العيد لقول ابن عمر كانوا يعطون قبل الفطر بيوم او يومين رواه
البخاري وهذا اشارة الى جميعهم فيكون اجماعا ولان تعجيلها كذلك لا يخل بمقصودها
اذ الظاهر بقاوها او بعضها الى يوم العيد ولا تجزي فطرة اخرجها قبلهما اي اليومين
يليهما العيد لحديث اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم ومتى قدمها بكثير فات الاغنا فيه
ومن وجب عليه فطرة غيره كزوجة وعبد وقريب اخرجها مع فطرته مكان نفسه
لانه اي الفطر السبب لتعدد الواجب بتعدده واعتبر لها المال لشرط القدرة ولهذا الاعداد
بزيادته فصل والواجب في فطرة صاع بر اربعة بتعدده واعتبر لها المال لشرط
القدرة ولهذا الاعداد امداد صاعه عليه السلام وهو اربع حفنات بكفي رجل معتدل الخلقة
وحكمته كفاية فقير ايام عيد او مثل مكيله اي البر من تمر او زبيب او شعير او اقط
شي يعمل من لبن مخيض او من لبن ابل فقط لحديث ابي سعيد الخدري كنا نخرج زكاة
الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا
من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من اقط متفق عليه او كصاع مجموع من ذلك اي من
الخمسة المذكورة نص احمد على اجزا صاع من اجناس لان كلا منها يجزي منفردا فكذا
مع غيره لتقارب مقصودها او اتحاده ويحتاط في ثقيل كتمر اذا اخرجه ليسقط الفرض
بيقين ومن اخرج فوق صاع فاجره اكثر واستبعد احمد ما نقل له عن مالك لا يزيد فيه
لانه ليس له ان يعطي الظهر خمسا ويجزي دقيق بر او دقيق شعير وسويقهما وهو
ما يحمص ثم يطحن بوزن حبه نصا لتفرق الاجزا بالطحن واحتج احمد على اجزا الدقيق
بزيادة تفرد بها ابن عيينة من حديث ابي سعيد او صاعا من دقيق قيل لابن عيينة
ان احدا لا يذكره فيه قال بل هو فيه رواه الدارقطني قال المجد بل هو اولى بالاجزا لانه
كفي مؤنته كتمر منزوع نواه ولو كان الدقيق بلا نخل لانه بوزن حبه كما يجزي حب
بلا تنقية لانه لم يثبت فيها شي الا ان احمد قال كان ابن سيرين يحب ان ينقي الطعام
وهو احب الي ليكون على الكمال ويسلم مما يخالطه من غيره ولا يجزي خبز لخروجه عن
الكيل والادخار وكذا بكماج وهريسه ولا يجزي معيب مما تقدم لقوله تعالى ولا
تيمموا الخبيث منه تنفقون كمسوس لان السوس اكل جوفه ومبلول لان البلل
ينفخه وقديم تغير طعمه لعيبه بتغير طعمه فان لم يتغير طعمه ولا ريحه اجزا لعدم
عيبه والجديد افضل ونحوه اي ما تقدم من امثلة المعيب ولا يجزي صنف من
الخمسة مختلط بكثير مما لا يجزي كقمح اختلط بكثير زوان او عدس ونحوه لانه
لا يعلم قدر مجزيه منه ويزاد على صاع ان قل خليط لا يجزي بقدره اي الخليط بحيث

يوم

وزنا

يكون المصفى صاعا لانه ليس عيبا لقلة مشقة تنقيته ولا يجزئ اخراج قيمة الصاع
نصا ويخرج مع عدم ذلك اي الاصناف الخمسة ما يقوم مقامه من حب يقتات
ومن تمر مكيل يقتات كرخن وذرة وعدس وارز وتين يابس ونحوها لانه
اشبه بالمنصوص عليه فكان اولي والافضل اخراج تمر مطلقا نصا لفعل ابن عمر
قال نافع كان ابن عمر يعطي التمر الا عاما واحدا اعوز التمر فاعطى الشعير رواه احمد
و احتج به وظاهره ان جماعة الصحابة كانوا و البخاري وقال له ابو مجلز ان الله قد
اوسع والبر افضل فقال ان اصحابي سلكوا طريقا فانا احب ان اسلكه رواه احمد واحتج به
وظاهره ان جماعة الصحابة كانوا يخرجون التمر ولانه قوت وحلاوة واقرب تناولا
واقل كلفة فزبيب لانه فيه قوتا وحلاوة وقلة كلفة فهو اشبه بالتمر من البر فبر
لان القياس تقديمه على الكل لكن ترك اقتداء بالصحابة في التمر وما شاركه في المعنى
وهو الزبيب فانفع من اقتيات ودفع حاجة فقبر ولانه اذا استويا في النفع فشعير فدقيقهما
اي دقيق بر فدقيق شعير فسويقهما كذلك فاقط والافضل ان لا ينقص معطى
من فطرة عن مد بر اي ربع صاع او نصف صاع من غيره اي البر كتمر وشعير ليغنيه
عن السؤال ذلك اليوم ويجوز اعطا نحو فقير واحد ما على جماعة من فطرة نصا ويجوز
عكسه اي اعطا جماعة ما على واحد ولامام ونائبه رد زكاة ورد فطرة الي من اخذتا اي
الزكاة والفطرة منه اذا لم يكن له قدر كفايته وكذا فقير لزمتاه اي الزكاة والفطرة
فيردهما بعدا اخذهما الجواز اخذ كل منهما الي من اخذهما منه عما وجب عليه لان قبض الامام
او المستحق ازال ملك المخرج وعادت اليه بسبب اخر اشبه ما لو عادت اليه بميراث
قال المنقح ما لم يكن حيلة اي على عدم اخراج الزكاة فيمتنع كسائر الحيل على محرم

باب اخراج الزكاة بعد ان تستقر واجب فورا كاخراج نذر مطلق
وكفارة لان المطلق ومنه وانوا الزكاة يقتضي الفورية بدليل ما منعك ان تسجد اذ
امرتك فوبخه اذ لم يسجد حين امر وعن ابي سعيد بن المعلى قال كنت اصلي في المسجد
فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اجبه ثم اتيته فقلت يا رسول الله اني كنت
اصلي فقال الم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم رواه احمد والبخاري ولان السيد
اذا امر عبده بشي فاهمله حسن لومه وتوبيخه عرفا ولم يكن انتفا قرينة الفور عذرا
ان امكن اخراجها كما لو طولب بها ولان السيد اذا امر عبده بشي النفوس طبعت
على الشح وحاجة الفقير ناجزة فاذا اخر الاخراج اختل المقصود وربما فات بطرو نحو افلاس
او موت ولم يخف مزكي رجوع ساع عليه بها ان اخرجها بلا علمه او لم يخف بدفعها فورا ضررا
على نفسه او ماله ونحوه كمعيشته لحديث لا ضرر ولا ضرار ولانه يجوز تاخيرها ليدفعها
لقريب وجار لانه على القريب صدقة وصلة والجار في معناه وله تاخيرها لحاجته اي المالك
اليها اي مبسوطة نصا واحتج بحديث عمر انهم احتاجوا عاما فلم ياخذ منهم الصدقة فيه واخذها
منهم في السنة الاخرى وله تاخيرها لتعذر اخراجها من المال لغيبة المال وغيرها
كغصبه وسرقته وكونه دينا الي قدرته عليه لانها مواساة فلا يكلفها من غيره ولو قدر
ان يخرجها من غيره لم يلزمه لان الاخراج من عين المخرج عنه هو الاصل والاخراج من
غيره رخصة فلا تنقلب تضييقا ولامام وساع تاخيرها عند ربها لمصلحة كقحط
ونحوه

134

ونحوه نصا لفعل عمر واحتج بعضهم بقوله عليه السلام عن العباس فهي عليه ومثلها معها
رواه البخاري وكذا اوله ابو عبيد قاله في الفروع ومن جحد وجوبها اي الزكاة على الاطلاق
عالما بوجوبها او جاهلا به لقرب عهده باسلام او كونه نشا ببادية بعيدة عن القرى وعرف
جاهل فعلم واصر على جحوده عنادا فقد ارتد لتكذيبه لله ورسوله واجماع الامة فيستتاب
ثلاثا فان تاب والا قتل ولو اخرجها جاحدا لظهور ادلة الوجوب فلا عذر له وتوخذ
منه ان كانت وجبت عليه لاستحقاق اهل الزكاة لها ومن منعها اي الزكاة بخلا بها او تهاونا
بلا جحد اخذت منه فهي كدين ادمي وخراج وعزر من علم تحريم ذلك اي المنع بخلا
او تهاونا امام فاعل عزر عادل لارتكابه محرما فان كان الامام فاسقا لا يصرفها في
مصارفها فهو عذر له في عدم دفعها اليه فلا يعزره او عزره عامل عدل لمنعه الزكاة
فان غيب ماله او كتم ماله او قاتل دونها اي الزكاة اي قاتل جابيها وامكن اخذها
منه بقتاله اي قتال امام اياه وجب قتاله على امام وضعها اي الزكاة مواضعها لاتفاق
الصديق والصحابة على قتال مانعي الزكاة وقال والله لو منعوني عناقا وفي لفظ عقالا
كانوا يؤدونه الي رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها متفق عليه واخذت الزكاة
فقط اي بلا زيادة عليها لحديث الصديق ومن سئل فوق ذلك فلا يعطيه وكان منع
الزكاة في خلافة الصديق مع توفر الصحابة ولم ينقل عنهم اخذ زيادة ولا قول به
وحديث فانا اخذوها وشطر ابله او ماله كان في بدء الاسلام حيث كانت العقوبات
بالمال ثم نسخ ولا يكفر مانع زكاة غير جاحد قاتل عليها بقتاله للامام لقول عبد الله
ابن شقيق كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيا من الاعمال تركه كفر
الا الصلاة رواه الترمذي وما ورد من التكفير فيه محمول على جاحد الوجوب او التغليظ
والا يمكن اخذها بقتاله وهو في قبضة الامام استتيب ثلاثة ايام لانها من مباني
الاسلام فيستتاب تاركها كالصلاة فان تاب واخرج الزكاة كف عنه والا قتل لاتفاق
الصحابة على قتال مانعها حدا لما تقدم انه لا يكفر بذلك واخذت الزكاة من تركته
كما لو مات والقتل لا يسقط دين الادمي فكذا الزكاة ومن ادعى اداها اي الزكاة
وقد طولب بها صدق بلا يمين او ادعى بقا الحول او ادعى نقص النصاب او ادعى
زوال ملكه عن النصاب في الحول صدق بلا يمين او ادعى تجدده اي ملك النصاب
قريبا او ادعى ان ما بيده من مال زكوي لغيره صدق بلا يمين او ادعى انه اي مال
السائمة مفرد او مختلط ونحوه مما يمنع وجوبها او ينقصها كدعوى علف ماشية
نصف الحول فاكثر ونيته قنية بعرض تجارة صدق بلا يمين او اقر بقدر زكاته
ولم يذكر قدر ماله صدق بلا يمين لانها عبادة موتمن عليها فلا يستحلف عليها كالصلاة
والكفارة بخلاف وصية لفقرا بمال ولذا ان مر بعاشر وادعى انه عشره عاشر اخر
قال احمد اذا اخذ منه المصدق كتب له براءة فاذا جا اخر اخرج اليه براءته اي
لتنتفي التهمة عنه ويلزم باخراج عن مال صغير ومجنون وليهما فيه نصا
لانه حق تدخله النيابة فقام الولي فيه مقام مولي عليه كنفقة وغرامة
وسن لمخرج زكاة اظهارها لتنتفي التهمة عنه ويقتدى به وسن تفرقة
ربها اي الزكاة بنفسه ليتيقن وصولها الي مستحقها وكالدين وسوا المال

الظاهر والباطن بشرط امانته اي رب المال فان لم يثق فالافضل له دفعها الى الساعي لانه
ربما منعه الشح من اخراجها او بعضها وسن قوله اي رب المال عند دفعها اي الزكاة
اللهم اجعلها مغنما اي مثمرة ولا تجعلها مغرما اي منقصة لان التثمير كالغنيمة
والتنقيص كالغرامة لخبر ابي هريرة مرفوعا اذا اعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها
ان تقولوا اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما رواه ابن ماجة وفيه البختري بن عبيد
ضعيف قال بعضهم ويحمد الله على توفيقه لادايها وسن قول آخذ زكاة اجرك الله فيما
اعطيت وبارك لك فيما ابقيت وجعله لك طهورا لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم اي ادع لهم قال عبد الله بن ابي اوفى كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان فاتاه ابي بصدقته
فقال اللهم صل على آل ابي اوفى متفق عليه وهو محمول على الندب لانه عليه السلام لم يامر
به سعاته وله اي رب المال دفعها اي الزكاة الى الساعي قال في الشرح لا يختلف
المذهب ان دفعها للامام جايز سوا كان عدلا او غير عدل وسوا كانت من الاموال
الظاهرة او الباطنة ويبرا بدفعها سوا تلفت في يد الامام اولا او صرفها في مصارفها
اولم يصرفها انتهى وقيل لابن عمر انهم يقلدون بها الكلاب ويشربون بها الخمور فقال
ادفعها اليهم حكاه عنه احمد وتجزي لخوارج نصا وبغاة اذا غلبوا على بلد فصل
ويشترط لاخراجها اي الزكاة نية لحديث انما الاعمال بالنيات ولانها عبادة تتكرر
وجوبها فافتقرت الى تعيين النية كالصلاة ولان صرف المال الى الفقير له جهات
من زكاة وكفارة ونذر وصدقة تطوع فاعتبرت نية التمييز وبالاولى صفة النية
ويشترط ان يكون اخراجها من مكلف لانه تصرف مالي اشبه ساير التصرفات المالية
وتقدم حكم غير مكلف الا ان توخذ منه الزكاة قهرا فتجزي ظاهرا من غير
نية رب المال فلا يومر بها ثانيا او يغيب ماله فتوخذ منه حيث وجد وتجزي بلا
نية كماخوذة قهرا او يتعذر وصول الى مالكه لتوخذ منه الزكاة بحبس ونحوه
كاسير فياخذها الساعي من ماله وتجزي ظاهرا وباطنا في المسلة الاخيرة
فقط بخلاف الاولتين فتجزي ظاهرا فقط والاولى قرنها اي النية بدفع
وله تقديمها اي النية بزمن يسير كصلاة فينوي مخرج الزكاة او الوكيل
الواجبة او صدقة المال او صدقة الفطر ولا يجزي ان نوى صدقة مطلقة
ولو تصدق بجميع ماله كنية صلاة مطلقة ومحل النية القلب وتقدم ولا تجب نية
فرض اكتفا بنية الزكاة لانها لا تكون الا فرضا ولا يجب تعيين مال مزكى عنه
وتلفه ولو اختلف المال كشاة عن خمس من ابل واخرى عن اربعين من
غنم ودينار عن اربعين تالفة واخر عن اربعين قايمة وصاع عن فطرة واخر
زرع او ثمر فلو نوى زكاة عن ماله الغايب وان كان الغايب تالفا فعن الحاضر
اجزا عنه اي الحاضر ان كان الغايب تالفا بخلاف الصلاة لاعتبار التعيين
فيها وان ادى قدر زكاة احدهما اي الحاضر والغايب ولم يعينه جعلها اي الزكاة
لايهما شا كتعيينه ابتدا حين اخراج وان لم يعين واحدا منهما اجزا مخرج عن
احدهما فيخرج عن الاخر ولو نوى الزكاة عن المال الغايب فبان الغايب
تالفا

وفي الاحكام السلطانية والاقناع يحرم دفعها اليه ان وضعها في غير مواضعها ويجب كتمها عنه اذا

على الاخراج بزمن يسير كنية عزل الزكاة تكفي النية اذا مع طول زمنه

تالفا لم يجز المخرج الى غيره لان النية لم تتناوله كعتق في كفارة فلم يكن وان
نوى الزكاة عن الغايب ان كان سالما اجزا عنه ان كان سالما او نوى عن الغايب
ان كان سالما وان لا يكن سالما فعلى نفل فبان الغايب سالما اجزا عنه لان ذلك في
حكم الاطلاق فلا يضر تقييده به بخلاف ان كان مورثي مات فهذه زكاة ارثي منه
لانه لم يبن على اصل وان نوى الزكاة عن ماله الغايب ان كان سالما والا يكن سالما
فارجع في المدفوع فله الرجوع فيه ان بان تالفا وان بان سالما اجزا عنه لان الاصل
بقا المال ومن شك في بقا غايب لم يلزمه اخراج عنه وكذا لو علم بقاه كما تقدم لكن
متى وصل اليه زكاه لما مضى وان وكل رب مال فيه اي اخراج الزكاة مسلما ثقة نصا
مكلفا ذكرا او انثى قاله في شرحه مع واجزا اجزات نية موكل فقط مع قرب زمن اخراج
من زمن توكيل لان الفرض متعلق بالموكل وتاخر الادا عن النية بزمن يسير جايز ولا
بقرب زمن اخراج من زمن توكيل نوى وكيل ايضا اي كما ينوي الموكل لئلا يخلو الدفع
الى المستحق عن نية مقارنة او مقاربة فينوي موكل عند التوكيل ووكيل عند الدفع
لنحو الفقرا او قريبا منه ولو نوى وكيل فقط لم تجز لتعلق الفرض بالموكل ووقوع الاجزا عنه
ولو دفع رب المال الى الامام او الساعي ناويا اجزاه وان لم ينو امام او ساع حال دفع لفقرا لانه
وكيل الفقرا ومن علم اهلية اخذ زكاة كره ان يعلمه انها زكاة
نصا قال احمد لم يبكته يعطيه ويسكت ما حاجته الى ان يقرعه ومع عدم عادته اي الاخذ
باخذها اي الزكاة لم يجزيه دفعها له الا ان يعلمه انها زكاة لانه لا يقبل زكاة ظاهرا فصل
والافضل جعل زكاة كل مال في فقرا بلده اي المال ولو تفرق او كان المالك بغيره لتجد
مالم تتشقص زكاة سايمة كاربعين ببلدين متقاربين فيخرج في بلد واحد شاة اي
البلدين شاء فعالمنع التشركة ويحرم مطلقا اي سوا كان لرحم او شدة حاجة
او ثغر او غيره نقلها اي الزكاة الى بلد تقصر اليه الصلاة مع وجود مستحق لحديث معاذ
اعلمهم ان الله قد افترض عليهم صدقة توخذ من اغنيايهم فترد على فقرايهم فظاهره
عود الضمير الى اهل اليمن لانكار عمر على معاذ لما بعث اليه بثلث الصدقة ثم بشطرها
ثم بها واجابة معاذ بانه لم يبعث اليه شيئا وهو يجد احدا ياخذه منه رواه ابو عبيد
ومحله ان لم يفض الى تشقيص كما ذكره في شرحه وتجزي زكاة نقلها فوق
المسافة واخرجها في غير بلد المال مع حرمة النقل لانه دفع الحق الى مستحقه
فبري كالدين ولا يحرم نقل زكاة الى بلد دونه اي لا تقصر اليه الصلاة لانه
في حكم البلد الواحد ولا يحرم نقل نذر مطلق وكفارة ووصية مطلقة اي لم يخصها
الموصي بمكان لان الزكاة مواساة راتبة في المال فكانت لجيرانه بخلاف المذكورات
ومن ببادية وعليه زكاة فرقها باقرب بلد منه او خلا بلده عن مستحق للزكاة
يفرقها فرقها اوما بقي باقرب بلد اي مكان منه لانهم اولى نصا ومونة نقل زكاة
مع حله او حرمته عليه ومونة دفع زكاة عليه اي على من وجبت عليه كمونة كيل
ووزن لان عليه مونة تسليمها لمستحقها كاملة وذلك من تمام التوفية ومسافر
بالمال الزكوي يفرقها اي زكاته ببلد اكثر اقامته اي رب المال به اي المال فيه اي ذلك
البلد نصا لان الاطماع انما تتعلق به غالبا بمضي زمن الوجوب او ما قاربه ويجب على الامام

وفي توكيل مميز في اخراجها خلاف ذكرته في الحاشية وجزم في الاقناع بالصحة ح

وان خص الوصية بفقرا مكان مثلا تعينوا لها ح

بعث السعاة قرب زمن الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر وهو السائمة والزرع
والثمر لفعله عليه السلام وخلفائه ومن الناس من لا يزكي ولا يعلم ما عليه فا هما ل
ذلك اضاعة للزكاة ويجعل حول الماشية المحرم لانه اول السنة وينبغي ان يعد
عليهم الماشية على الماء او في افنيتهم للخبر ويقبل قول صاحبها في عددها بلا يمين وان
وجد مالم يحل حوله فان عجل ربه زكاته والا وكل ثقة يقبضها ثم يصرفها وله جعله
لرب المال وما قبضه الساعي فرقه في مكانه وما قاربه ويبدا باقارب مزكٍ لا تلزمه
مونتهم فان فضل شي حمله والا فلا وله بيع سائمة وغيرها من زكاة لحاجة او مصلحة
وصرفها في الاحظ للفقرا او حاجتهم حتى اجرة مسكن ويضمن ما اخذ فسمه بلا عذر
ان تلف لتفريطه وسن له اي الامام وسم ما حصل عنده من زكاة او جزية
من ابل وبقر في افخاذها لحديث انس غدوت الى النبي صلى الله عليه وسلم بعبد
الله بن ابي طلحة ليحنكه فوافيته في يده الميسم يسم ابل الصدقة متفق عليه
و وسم ما حصل من غنم في اذانها للخبر احمد وابن ماجة وهو يسم غنما في اذانها
فالوسم على زكاة لله او زكاة والوسم على جزية صغار او جزية لتتميز عن غيرها
وخص الفخذ والاذن بالوسم لخفته وقلة الم فيهما فصل ويجزي تعجيلها اي
الزكاة لحولين لحديث ابي عبيد في الاموال عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من
العباس صدقة سنتين ويعضده رواية مسلم فهي علي ومثلها وكما لو عجل لعام
واحد فقط اي لا لاكثر من حولين اقتصارا على ما ورد مع مخالفته القياس اذا كمل
النصاب لانه سببها فلا يجوز تقديمها عليه كالكفارة على الحلف قال في المغني بغير
خلاف نعلمه ولا يجوز تعجيلها عما يستفيده النصاب نصا لانه لم يوجد فقد عجل
زكاة عما ليس في ملكه او عن معدن او ركاز او زرع قبل حصول ما ذكر او عن
زكاة ثمر قبل طلوع طلع او عن زبيب قبل طلوع حصرم لانه تقديم زكاة قبل وجود
سببها ويجوز بعد نبات زرع وطلوع طلع وحصرم لان وجود ذلك بمنزلة ملك النصاب
والادراك بمنزلة حولان الحول فجاز تقديمها عليه وتعلق زكاته بالادراك
لا يمنع جواز التعجيل لان زكاة الفطر يتعلق وجوبها بدخول شوال ويجوز تعجيلها
قبله وان تم الحول والنصاب ناقص قدر ما عجله صح تعجيله واجزا معجل لان حكم
المعجل حكم الموجود في ملكه يتم النصاب به وان نقص اكثر مما عجله كمن له
اربعون شاة عجل منها واحدة ثم تلفت اخرى فقد خرج عن كونه سببا للزكاة
فان زاد بعد بنتاج او شرا ما تم به النصاب استونف الحول لكمال النصاب ولم يجز
معجل فلو عجل عن ماتي شاة شاتين فنتجت عند الحول سخلة لزمته شاة
ثالثة لان المعجل بمنزلة الموجود في اجزايه عن ماله فكان بمنزلة الموجود في تعلق
الزكاة به ولو عجل عن ثلثماية درهم فضة خمسة منها ثم حال الحول لزمه ايضا
درهمان ونصف بضاليتم ربع العشر ولو عجل عن الف درهم فضة خمسة وعشرين
منها ثم ربحت خمسة وعشرين درهما لزمه زكاتها اي الخمسة والعشرين ولو عجل
عن اربعين شاة شاة ثم ابدل الاربعين بمثلها او نتجت اربعين سخلة ثم ماتت الامات
اجزا معجل عن بدل وسخال لانها تجزي مع بقا الامات عن الكل فعن احدهما اولى
ويصح ان يعجل عن اربعين شاة شاتين من غيرها لحولين ولا يصح ان يعجل
منها

وتركه افضل

منها اي الاربعين لحولين ولا للحول الثاني فقط اي دون الاول وينقطع الحول باخراج
الشاتين منها لحولين او الواحدة للثاني فقط لنقص النصاب فان اخرج شاة للحول الاول
فقط صح ولم ينقطع الحول وان مات قابض زكاة معجلة المستحق لقبضها او فقره
او ارتد قابض معجلة او استغنى قبل مضي الحول الذي تعجل زكاته اجزات الزكاة
عمن عجلها لانه اداها لمستحقها كدين عجله قبل اجله ولا تجزي زكاة معجلة ان دفعها
رب المال الى من يعلم غناه فافتقر عند الحول او قبله لانه لم يدفعها لمستحقها كما لو لم
يفتقر وان مات معجل زكاته او ارتد او تلف النصاب المعجل زكاته او نقص قبل
الحول فقد بان المخرج غير زكاة لانقطاع الوجوب بذلك ولا رجوع لمعجل بشي مما
عجله الا فيما بيد ساع عند تلف النصاب ولو تعمد المالك تلفه غير قاصد الفرار منها
فان دفعها ساع او رب مال لفقير فلا رجوع حتى في تلف النصاب وان استسلف ساع
زكاة فتلفت في يده بلا تفريط لم يضمنها وضاعت على الفقرا سواء ساله الفقرا ذلك ام لا
رب المال او لم يسله احد ويشترط لاجزايها وملك فقير لها قبضه فلو عزلها فتلفت
قبله او غدى الفقرا او عشاهم لم تجز ولا يصح تصرف فقير فيها قبل قبضها نصا ولو قال
فقير لرب مال اشتر لي بها ثوبا او نحوه ولم يقبضها منه ففعل لم تجزه والثواب
للمالك وتلفه عليه ومن عجل زكاة عن نصابه ولو كان الواجب من جنس واحد
فتلف النصاب المعجل عنه لم يصرفه الى النصاب الاخر كمن عجل شاة عن خمس ابل
وله اربعون شاة فتلفت ابله لم يصرف الشاة عن الاربعين لحديث وانما لكل امرى ما نوى
ولمن اخذ الساعي منه زيادة عن زكاة على ان يعتد بها اي الزيادة من سنة قابلة
نصا ان ينوي حال الدفع اليه انها من زكاة القابلة وقال احمد يحتسب ما اهداه
للعامل من الزكاة ايضا وياتي من ظلم في خراجه لم يحتسبه من عشره اي اذا لم ينوه
زكاة كما يدل عليه كلام القاضي والموفق في بعض المواضع باب
ذكر اهل الزكاة ثمانية
من يجزي دفع الزكاة اليه ومن لا يجزي وحكم السوال وصدقة التطوع اهل الزكاة ثمانية
اصناف فلا يجوز صرفها لغيرهم كبنا مساجد وقناطر وتكفين موتى وسد بثوق ووقف
مصاحف وغيرها لقوله تعالى انما الصدقات للفقرا الايه وكلمة انما تفيد الحصر فتثبت
المذكورين وتنفي من عداهم وكذا تعريف الصدقات بال فانه يستغرقها فلو جاز صرف
شي الى غير الثمانية لكان لهم بعضها لا كلها ولحديث ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في
الصدقات حتى حكم فيها هو فجزاها ثمانية اجزا فان كنت من تلك الاجزا اعطيتك رواه
ابوداود الاول فقير من لم يجد شيا او لم يجد نصف كفايته فهو اشد حاجة من
المسكين لانه تعالى بدا به وانما يبدا بالاهم فالاهم وقال تعالى اما السفينة فكانت
لمساكين يعملون في البحر ولاشتقاق الفقير من فقر الظهر بمعنى مفعول وهو الذي
نزعت فقرة ظهره فانقطع صلبه و الثاني مسكين من يجد نصفها اي الكفاية او اكثرها
من السكون لانه اسكنته الحاجة ومن كسر صلبه اسوا حالا من الساكن فالفقرا الذين
لا يجدون ما يقع موقعا من الكفاية كعميان وزمنا لانهم غالبا لا يقدرون على اكتساب
يقع الموقع من كفايتهم وربما لا يقدرون على شي اصلا قال تعالى للفقرا الذين احصروا
في سبيل الله الاية ويعطيان اي الفقير والمسكين تمام كفايتهما مع كفاية

الف درهم نظيرها اي
الدراهم كلها لو فيا ثني
التي له منها خمسمايه
اجزا ما عجله عن عامين
لانه نواها زكاة معجلة
والالف كلها ليست له
ولا يلزمه زكاة ما ليس
له ومن عجل زكاة
عن اخذ

عايلتهما سنة من الزكاة لان وجوبها يتكرر بتكرر الحول فيعطي ما يكفيه الى مثله
وكل واحد من عايلتهما مقصود دفع حاجته فيعتبر له ما يعتبر للمنفرد حتى ولو كان
احتياجهما بسبب اتلاف مالهما في المعاصي لصدق اسم الفقير والمسكين عليهما حين
الاخذ ومن ملك ولو كان ما ملكه من اثمان ما اي قدرا لا يقوم بكفايته وكفاية عياله
ولو اكثر من نصاب فليس بغني فلا تحرم عليه الزكاة لان الغني ما تحصل به الكفاية
فاذا لم يكن محتاجا حرمت عليه الزكاة وان لم يملك شيا وان كان محتاجا حلت له
ومسئلتها قال الميموني ذاكرت احمد فقلت قد يكون للرجل الابل والغنم تجب فيها الزكاة
وهو فقير ويكون له اربعون شاة وتكون له الضيعة لا تكفيه فيعطي من الصدقة
قال نعم وذكر قول عمر اعطوهم وان راحت عليهم من الابل كذا وكذا قلت فلهذا قدر
من العدد او الوقت قال لم اسمعه وان تفرغ قادر على التكسب تفرغا كليا للعلم
الشرعي لا ان تفرغ للعبادة وتعذر الجمع بين التكسب والاشتغال بالعلم اعطي
من زكاة لحاجته وان لم يكن العلم لازما له لتعدي نفعه بخلاف العبادة والثالث
عامل عليها كجاب يبعثه امام لاخذ زكاة من اربابها وحافظ وكاتب وقاسم
ومن يحتاج اليه فيها لدخولهم في قوله تعالى والعاملين عليها وكان عليه السلام يبعث
على الصدقة سعاة ويعطيهم عمالتهم وشرط كونه اي العامل مكلفا لعدم اهلية
الصغير والمجنون للقبض مسلما لانها ولاية على المسلمين فاشترط فيها الاسلام
كسائر الولايات امينا لان غيره يذهب بمال الزكاة ويضيعه كافيا لانها ضرب من
الولاية من غير ذوي القربى وهم بنو هاشم ومثلهم مواليهم لان الفضل بن العباس
وعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث سالا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبعثهما
على الصدقة فابى ان يبعثهما وقال انما هذه اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد
ولا لال محمد رواه احمد ومسلم مختصرا ولو كان قنا فلا تشترط حريته لحديث
اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كان راسه زبيبة رواه احمد والبخاري
ولانه يحصل منه المقصود اشبه الحر او كان العامل غنيا لخبر ابي سعيد مرفوعا
لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لعامل او رجل اشتراها بماله او غارم او
غاز في سبيل الله او مسكين تصدق عليه منها فاهدى منها لغني رواه ابو داود وابن
ماجة ولا كونه فقيها اذا كتب له ما ياخذه وكتب له كما كتب عليه السلام لعماله فرايض
الصدقة وكذا الصديق ويعطى عامل قدر اجرته منها اي الزكاة جاوزت ثمنها
ما جاوز او لا نصا وذكره عن ابن عمر الا ان تلف الزكاة بيده اي العامل بلا
تفريط منه فانه يعطى اجرته من بيت المال لان للامام رزقه على عمله من بيت المال
ويوفي الزكاة على اهلها فاذا تلفت تعين حقه في بيت المال ولا ضمان على عامل لم يفرط
لانه امين وان عمل عليها اي الزكاة امام او عمل عليها نايبه بان جباها الامام او
نايبه بلا بعث عمال لم ياخذ منها شيا لانه ياخذ رزقه من بيت المال وتقبل شهادة
مالك مال مزكى على عامل بوضعها اي الزكاة في غير موضعها اي الا شهادته
لا تدفع عنه ضررا ولا تجر اليه نفعا لبراءته بالدفع اليه مطلقا ويصدق رب المال في
دفعها اليه اي العامل بلا يمين لانه موتمن على عبادته ويحلف عامل انه لم ياخذها منه
ويبرا من عهدتها فتضيع على الفقرا لانه امين وان ثبت على عامل اخذ زكاة من
من اربابها

ويجوز اخذه ما يحتاج اليه من كتب العلم التي لابد لمصلحة دينه ودنياه منها ذكره الشيخ تقي الدين

واشتراط ذكوريته اولى لانه ولاية ع

وله الاخذ ولو تطوع بعمله لقصة عمر وله تفرقة الزكاة ان اذن له وكذا مع الاطلاق وللامام ان يسمي او يعقد له اجارة وان بعثه بغير شي

بلغ

140

من اربابها ولو بشهادة بعض منهم لبعض بلا تخاصم بين عامل وشاهد قبلت
وغرم العامل لاهل الزكاة ما ثبت عليه اخذه ولا تقبل شهادة اهل الزكاة لعامل
او عليه بشي ويصدق عامل في دعوى دفع زكاة لفقير ولو كان فقيرا منها ويصدق فقير في
عدمه اي الدفع اليه منها او ظاهره بلا يمين فياخذ من زكاة اخرى ويقبل اقرار عامل
بقبض زكاة ولو بعد عزله كحاكم اقر بحكم بعد عزله ويجوز كون حاملها اي الزكاة وراعيها
ممن منعها اي الزكاة لقيام مانع به ككونه من ذوي القربى او كافرا قال في الانصاف
بلا خلاف نعلمه لان ما ياخذه اجرة لعمله لا لعمالته والرابع مولف للاية وهو السيد
المطاع في عشيرته ممن يرجى اسلامه او يخشى شره لحديث ابي سعيد قال بعث
علي وهو باليمن بذهيبة فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اربعة نفر الاقرع
ابن حابس الحنظلي وعيينة بن بدر الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري ثم احد
بني كلاب وزيد الخير الطائي ثم احد بني نبهان فغضبت قريش وقالوا تعطي صناديد
نجد وتدعنا فقال اني انما فعلت ذلك لاتالفهم متفق عليه قال ابو عبيد القاسم بن سلام
وانما الذي يوخذ من اموال اهل اليمن الصدقة او يرجى بعطيته قوة ايمانه
لقول ابن عباس في المولفة قلوبهم هم قوم كانوا ياتون رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرضخ لهم من الصدقات فاذا اعطاهم من الصدقة
قالوا هذا دين صالح وان كان غير ذلك عابوه رواه ابو بكر في التفسير او يرجى بعطيته
اسلام نظيره لان ابا بكر اعطى عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر مع حسن نياتهما
واسلامهما رجاء اسلام نظرايهما او لاجل جبايتها اي الزكاة ممن لا يعطيها الا بالتخويف
او لاجل دفع عن المسلمين بان يكونوا في اطراف بلاد الاسلام اذا اعطوا من الزكاة
دفعوا الكفار عمن يليهم من المسلمين والا فلا ويعطى مولف من زكاة ما اي قدرا يحصل
به التاليف لانه المقصود ويقبل قوله اي المطاع في عشيرته في ضعف اسلامه لانه لا يعلم
الا منه ولا يقبل قوله انه مطاع في عشيرته الا ببينة لعدم تعذر اقامة البينة عليه
وعلم منه بقاء حكم مولفة لان الاية من اخر ما نزل وصحت الاحاديث باعطايهم ودعوى
الاستغناء عنا لغيرهم خارج عن محل الخلاف فان الكلام مفروض فيما اذا احتيج اليه
ورآه الامام مصلحة وعدم اعطايهم عمر وعثمان وعلي لهم لعدم الحاجة اليه لا لسقوط
سهمهم فان تعذر الصرف لهم رد على باقي الاصناف ولا يحل للمسلم ما ياخذه ليكف شره
كاخذ العامل الهدية والخامس مكاتب قدر على تكسب او لا لقوله تعالى وفي الرقاب
ولو قبل حلول نجم على مكاتب لئلا يحل ولا شي معه فتفسخ الكتابة ويجزي من
عليه زكاة ان يشتري منها رقبة لا تعتق عليه لرحم او تعليق فيعتقها عن زكاته
وقاله ابن عباس للعموم قوله تعالى وفي الرقاب وهو متناول للقن بل هو ظاهر فيه
لان الرقبة اذا اطلقت انصرفت اليه وتقديرها وفي اعتاق الرقاب ويجزي من عليه
زكاة ان يفدي منها اسيرا مسلما نصا لانه فك رقبة من الاسر فهو كفك القن من
الرق واعزاز للدين ولا يجزي من عليه زكاة ان يعتق قنه او مكاتبه عنها اي
عن زكاته لان اداء زكاة كل مال تكون من جنسه وهذا ليس من جنس ما تجب الزكاة
فيه وكذا لا يجزيه الدفع منها لمن علق عتقه باداء مال لانه لا يملك بالتملك بخلاف

عمر ع

كتابة ع

قال ابو المعالي ومثله لو دفع الى فقير مسلم غرمه سلطان مالا ليدفع جوره ع

بخلاف المكاتب ولو اعتق عبدا من عبيد تجارة لم يجزيه لان الزكاة في قيمتهم لا عينهم
وما اعتق امام او ساع منها اي الزكاة فولاوه للمسلمين لانه نايبهم وما اعتقه رب
المال منها فولاوه له والسادس غارم وهو ضربان الاول تدين لاصلاح ذات بين
اي وصل كقبيلتين او اهل قريتين تشاجروا في دما او اموال وحيف منه فتوسط
بينهم رجل واصلح بينهم والتزم في ذمته مالا عوضا عما بينهم لتسكين الفتنة فقد اتى
معروفا عظيما فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة لئلا يجحف بسادة القوم
المصلحين وكانت العرب تفعل ذلك فيتحمل الرجل الحمالة بفتح الحا ثم يخرج في القبايل
يسل حتى يوديها فاقرت الشريعة ذلك واباحت المسلة فيه وفي معناه ما ذكره بقوله
او تحمل اتلافا او نهبا عن غيره فياخذ من زكاة ولو كان غنيا لانه من المصالح العامة
فاشبه المولف والعامل ولم يدفع من ماله ما تحمله لانه اذا دفعه لم يصر مدينا او لم
يحل الدين فله الاخذ لظاهر حديث قبيصة او كان ما لزمه ضمانا بان ضمن غيره
في دين واعسرا اي المضمون والضامن فلكل منهما الاخذ من زكاة لوفايه فان كانا
موسرين او احدهما لم يجز الدفع اليهما ولا الى احدهما الثاني من ضربي الغارم ما اشار اليه
بقوله او تدين لشرا نفسه من كفار او تدين لنفسه في شي مباح او تدين لنفسه
في شي محرم وتاب منه واعسر بالدين لقوله تعالى والغارمين ويعطي غارم
وفا دينه كمكاتب لاندفاع حاجتهما به ودين الله كدين الادمي ولا يقضي منها اي
الزكاة دين على ميت لعدم اهليته لقبولها كما لو كفنه منها وسوا كان استدانه لاصلاح
ذات بين او لمصلحة نفسه السابع غاز لقوله تعالى وفي سبيل الله بلا ديوان او له
في الديوان ما لا يكفيه لغزوه فيعطي ولو غنيا لانه لحاجة المسلمين ما يحتاج اليه
لغزوه ذهابا وايابا وثمن سلاح ودرع وفرس ان كان فارسا ولا يجزي ان اشتراه
رب مال ثم دفعه لغاز لانه كدفع القيمة ويجزي ان يعطي من زكاة لحج فرض فقير
وعمرته فيعطي ما يحج به فقير عن نفسه او يعتمر او يعينه فيهما لحديث الحج والعمرة
في سبيل الله رواه احمد ولا يجزي ان يشتري من وجبت عليه زكاة منها فرسا يحبسها
في سبيل الله او ان يعطي من زكاة لحج فرض فقير وعمرته فيعطي ما يحج به فقير
عن نفسه او يعتمر او يعينه فيهما لحديث الحج والعمرة في سبيل الله رواه
احمد ولا يجزي ان يشتري من وجبت عليه زكاة يشتري منها عقارا يقفه على
الغزاة لعدم الايتا المامور به ولا يجزي من وجبت عليه زكاة غزوه على فرس او بدرع
ونحوه منها اي زكاته لان نفسه ليست مصرفا لزكاته كما لا يقضي بها دينه وللامام
شرا فرس بزكاة رجل ودفعها اي الفرس اليه اي رب الزكاة يغزو عليها لانه
برئ منها بدفعها للامام وتقدم للامام رد زكاة وفطرة الى من اخذتا منه وان لم يغز
من اخذ فرسا او غيرها من الزكاة ردها على امام لانه اعطي على عمل ولم يعمله نقل عبد الله
اذا خرج في سبيل الله اكل من الصدقة الثامن ابن السبيل للاية وهو المسافر
المنقطع بغير بلده في سفر مباح او في سفر محرم وتاب منه لان التوبة تجب
ما قبلها ولا يعطي ابن سبيل في سفر مكروه للنهي عنه ولا في سفر نزهة لانه لا حاجة
له اليه ومن يريد انشا سفر الى غير بلده فليس بابن سبيل لان السبيل الطريق

وسمي

ولو ذميين و

وان اقترض وفاه فله الاخذ لوفايه لبقا الغرم ح

قال في الفروع ويتوجه جواز الرباط كالغزو

وسمي من بغير بلده ابن سبيل لملازمته لها كما يقال ولد الليل لمن يكثر خروجه فيه
وابن الماء الطير لملازمته له ويعطي ابن سبيل ولو وجد مقرضا ما يبلغه بلده ولو
موسرا في بلده لعجزه عن الوصول لماله كمن سقط متاعه في بحر او ضاع منه او غصب
فعجز عنه او ما يبلغه منتهى قصده وعوده اليها اي بلده كمن قصد بلدا او سافر اليه
واحتاج قبل وصوله فيعطي ما يصل به اليه ثم يعود به الى بلده بخلاف منشي السفر
لان الظاهر انه انما فارق وطنه لغرض مقصود وشرع فيه فاذا انقطع عنه بعد
الاعطا حصل له ضرر بضياع تعبه وسفره والمبتدي انشا سفر لم يضع عليه شي بل مقامه
ببلده مظنة الوقوع الرفق به وان سقط ما على غارم من دين او سقط ما على مكاتب
من مال كتابة او فضل معهما اي الغارم والمكاتب شي عن الوفا او فضل مع غاز او
ابن سبيل شي بعد حاجته رد غارم او مكاتب سقط ما عليه الكل اي ما اخذه
او رد من فضل معه شي من غارم ومكاتب وغاز وابن سبيل ما فضل معه لانه ياخذه
مراعا ان صرفه في جهته التي استحق اخذه استرجع منه وغير هولا الاربعة وهم الفقرا
والمساكين والعاملون على الزكاة والمولفة تتصرف في ما فضل بما شا لانه سبحانه
اضاف الزكاة اليهم بلام الملك ثم قال وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن
السبيل ولانهم ياخذون الزكاة لمعنى يحصل باخذهم وهو غنى الفقرا والمساكين
وادا اجر العاملين وتاليف المولفة والاربعة الاخرون ياخذون لمعنى لا يحصل باخذه
للزكاة فافترقوا ولو استدان مكاتب ما اي مالا اداه لسيده وعتق به اي باداه
وبيده اي المكاتب منها اي الزكاة بقدره اي ما استدانه فله اي المكاتب صرفه
اي ما بيده منها فيه اي فيما استدانه وعتق به لانه محتاج اليه بسبب الكتابة وما اخذه
غارم فقير لقضا دينه لم يجز له صرفه في غيره وان دفع اليه لفقره جاز ان يقضي به دينه
وتجزيه اي زكاة وكفارة ونحوهما كنذر مطلق لصغير لم ياكل الطعام لعموم ذكرا كان
او انثى للعموم فيصرف في اجرة رضاعه وكسوته وما لا بد له منه ويقبل له وليه ويقبض
له اي الصغير الزكاة والكفارة والهبة ونحوها وليه في ماله فان لم يكن فمن يليه من ام
او غيرها لان حفظه من الضياع والهلاك اولى من مراعاة الولاية ذكره صاحب المحرر
منصوص احمد وتجزي زكاة وكفارة ونحوهما لمن بعضه حر بنسبته اي البعض
الحر منه فمن نصفه حر ياخذ من زكاة نصف كفايته سنة ومن ثلثه حر ياخذ
ثلث كفايته سنة وهكذا ويشترط لاجزا زكاة تمليك المعطي له ليحصل الايتا
المامور به فلا يقضي منها دين ميت غرمه لمصلحة نفسه او غيره حكاه ابو عبيد
وابن عبد البر اجماعا وللامام قضا دين عن غارم حي من زكاة بلا اذنه لولايته عليه
في ايفايه ولهذا يجبره عليه اذا امتنع والاولى له اي الامام دفع زكاة الى سيد مكاتب
والاولى لمالك مزكي دفعها اي الزكاة الى سيد مكاتب برده اي سيد المكاتب ما قبض
من زكاة من مال كتابته ان رق مكاتب لعجز عن وفا كتابته لانهم يجعل العتق الذي
لاجله كان الاخذ ولا يرد سيد مكاتب ما قبض مكاتبه من زكاة ودفعه لسيده
ثم عجز او مات ونحوه ولو بيده لانه يكون لسيده ولمالك مزكي دفعها اي الزكاة
الى غريم مدين بتوكيله اي المدين ويصح توكيل مدين لربها في ذلك ولو لم يقبضها

ويقبل قول ابن سبيل في الحاجة ان لم يعرف له مال بالمحل الذي هو به وفي ارادة الرجوع الى بلده بلا بينة ع

يكفي ابرا الفقير من دينه ولا احوالته بها وكالة ش

نكفي ابرا

... اهل الزكاة ع

مدين وتمليك دفع الزكاة الي غريم مدين بدونه اي توكيل المدين نصا لانه دفع الزكاة في قضا دين المدين اشبه ما لو دفعها اليه فقضي بها دينه فصل من ابيح له اخذ شي من زكاة او كفارة او نذر او غيرها ابيح له سواله نصا لظاهر حديث للسايل حق وان جا على فرس ولانه يطلب حقه الذي جعل له وعلم منه انه يحرم سوال ما لا يباح اخذه وقال احمد اكره المسلة كلها ولم يرخص فيه الا انه بين الاب والولد ايسر ولا باس بمسلة شرب الما نصا واحتج بفعله عليه السلام وقال في العطشان لا يستسقي يكون احمق ولا باس بالاستعارة والاقتراض نصا واعطا السوال جمع سايل مع صدقهم فرض كفاية لحديث لو صدق ما افلح من رده احتج به احمد واجاب بان السايل اذا قال انا جايع وظهر صدقه وجب اطعامه وان سالوا مطلقا لفقير معين لم يجب اعطاهم ولو اقسموا لان ابرار القسم انما هو اذا اقسم على معين وان جهل حال السايل فالاصل عدم الوجوب واطعام جايع ونحوه فرض كفاية ويجب قبول مال طيب اتي بلا مسلة ولا استشراف نفس نقل الاثرم عليه ان ياخذه لقوله عليه السلام خذه وعن احمد ايضا انه رد وقال دعنا نكون اعزا وياتي في الهبة يكون ردها وان قلت فان كان المال محرما او فيه شبهة رده وكذا ان استشرفت نفسه اليه بان قال سيبعث لي فلان بكذا ونحوه ومن اعطي شيا ليفرقه فيحسن احمد عدم الاخذ في رواية ومن سال واجبا كمن طلب شيا من زكاة مدعيا كتابة اي انه مكاتب او مدعيا غرما اي انه غارم او مدعيا انه ابن سبيل او مدعيا فقرا وعرف بغني قبل لم يقبل قوله الا ببينة لان الاصل عدم ما دعاه واذا ثبت انه ابن سبيل صدق في ارادة السفر بلا يمين ويقبل قوله انه غاز جزم به الموفق في الاقناع وقال ويكفي اشتهار الغرم لاصلاح ذات البين وهي اي البينة في المسلة الاخيرة اي اذا ادعي فقرا من عرف بغني ثلاثة رجال لحديث ان المسلة لا تحل لاحد الا لثلاثة رجل اصابته فاقة حتي تشهد ثلاثة من ذوي الحجي من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسلة حتي يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش رواه مسلم وان صدق مكاتبا سيده قبل واعطي او صدق غارما غريمه انه مدينه قبل واعطي من الزكاة لان الظاهر صدقه ويقلد من ادعي من فقرا او مساكين عيالا فيعطي له ولهم بلا بينة او ادعي فقرا ولم يعرف بغني لان الاصل عدم المال فلا يكلف بينة به وكذا يقلد جلد بفتح الجيم وسكون اللام اي صحيح ادعي عدم مكسب ويعطي من زكاة بعد اعلامه اي الجلد وجوبا انه لا حظ فيها اي الزكاة لغني ولا قوي مكتسب لحديث ابي داود في الرجلين اللذين سالاه وفيه اتينا النبي صلى الله عليه وسلم فسالناه من الصدقة فصعد فينا النظر فرانا جلدين فقال ان شيتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا قوي مكتسب ويحرم اخذ صدقة بدعوى غني فقرا ولو صدقة تطوع لقوله عليه السلام ومن ياخذه بغير حقه كان كالذي ياكل ولا يشبع ويكون عليه شهيدا يوم القيامة متفق عليه وسن تعميم الاصناف اي اهل الزكاة الثمانية بلا تفضيل بينهم ان وجدت الاصناف حيث وجب الاخراج والاعم من امكن خروجا من الخلاف وليحصل الاجزا بيقين وهذا قول ابي الخطاب ومن تابعه وتقدم اول الباب ما ظاهره خلاف ذلك وقد يتكلف الجمع بينهما وسن تفرقتها اي الزكاة في اقاربه الذين لا تلزمه مونتهم كذوي رحمه ومن لا يرثه من اخ وعم على قدر حاجتهم فيزيد ذا الحاجة بقدر حاجته لحديث صدقتك على ذي القرابة

القرابة صدقة وصلة رواه الترمذي والنساي ويبدا باقرب فاقرب ومن فيه من اهل الزكاة سببان كفقير غارم او ابن سبيل اخذ بهما اي السببين فيعطي بفقره كفايته مع عايلته سنة ويغرمه ما يقضي به دينه ولا يجوز ان يعطي باحدهما اي السببين لا بعينه لاختلاف احكامهما في الاستقرار وعدمه وان اعطي بهما اي السببين نصفين وتظهر فايدته ان وجد ما يوجب الرد ويجزي اقتصار في ايتا زكاة على انسان ولو غريمه اي المزكي او مكاتبه ما لم يكن حيلة لقوله تعالي وان تخفوها وتوتوها الفقرا فهو خير لكم ولحديث معاذ حين بعثه الي اليمن فلم يذكر في الاية والحديث الا صنف واحد ولانه لا يجب تعميم كل صنف بها فجاز الاقتصار على واحد كالوصية لجماعة لا يمكن حصرهم والاية سيقت لبيان من يجوز الدفع اليه لا لايجاب الصرف للجميع بدليل انه لا يجب تعميم كل صنف بها ولما فيه من الحرج والمشقة وجاز دفعها لغريمه لانه من جملة الغارمين فان ردها عليه بلا شرط جاز له اخذها لان الغريم ملك ما اخذه بالاخذ اشبه ما لو وفاه من مال اخر لكن ان قصد بالدفع احيا ماله واستيفا دينه لم يجز لانها لله فلا يصرفها الي نفعه ولا يجزيه ان ابرا غريمه من دينه بنية الزكاة نصا ولا تجزي حوالة الفقير بالزكاة على المدين لعدم الايتا الماموربه وكذا القول في مكاتب وما اعتق عبدا للتجارة قيمته نصاب بعد الحول قبل اخراج ما فيه من زكاة فله اي سيده دفعه اي ما فيه من زكاة اليه اي العتيق وكذا فطرة عبد اعتقه بعد وجوبها عليه ولو كان سيده فقيرا ما لم يقم به مانع من غني ونحوه لانه صار من اهل الزكاة اشبه ما لو اعطاه من غير ما وجب فيه فصل ولا تجزي زكاة الي كافر غير مولف حكاه ابن المنذر اجماعا في زكاة الاموال ولا تجزي الي كامل رق من قن ومدبر ومعلق عتقه ولو كان سيده فقيرا ونحوه لاستغنايه بنفقة سيده وتقدم المبعض غير عامل لان ما ياخذه اجرة عمله يستحقها سيده وغير مكاتب لانه في الرقاب ولا تجزي الي زوجة المزكي حكاه ابن المنذر اجماعا لوجوب نفقتها عليه فتستغني بها عن اخذ الزكاة وكما لو دفعها الي على سبيل الانفاق عليها والناشز كغيرها ذكره في الانتصار وغيره ولا تجزي الي فقير ومسكين ذكرا وانثي مستغنيين بنفقة واجبة على قريب او زوج غنيين لحصول الكفاية بالنفقة الواجبة لهما اشبه من له عقار يستغني باجرته فان تعذرت منهما جاز الدفع كما لو تعطلت منفعة العقار ولا تجزي الي عمودي نسبه اي من وجبت عليه الزكاة وان علوا او سفلوا من اولاد البنين او اولاد البنات الوارث وغيره فيه سوا نصا لان دفعها اليهم يغنيهم عن نفقته ويسقطها عنه فيعود نفعها اليه فكانه دفعها الى نفسه اشبه ما لو قضي بها دينه الا ان يكونا اي عمودي نسبه عمالا عليها لانهم يعطون اجرة عملهم كما لو استعملهم في غير الزكاة او يكونا مولفين لانهم يعطون للتاليف كما لو كانوا اجانب او يكونا غزاة لانهم ياخذون مع عدم الحاجة اشبهوا العاملين او يكونا غارمين لاصلاح ذات بين لما سبق بخلاف غارم لنفسه ولا يجزي امراة دفع زكاتها الي زوجها لانها تعود اليها باتفاقه عليها ولا يجزي دفع زكاة انسان الي سائر من تلزمه اي المزكي نفقته ممن يرثه بفرض او تعصيب كاخت وعم وعتيق حيث لا حاجة ما لم يكن من لزمته نفقته عاملا او غازيا او مولفا او مكاتبا او ابن سبيل او غارما لاصلاح ذات بين

لانه يعطي لغير النفقة الواجبة بخلاف عمودي النسب لقوة القرابة ولا يجزي دفع زكاة
الي بني هاشم وهم سلالته اي هاشم ذكورا كانوا او اناثا فدخل ال عباس ابن عبد المطلب
وال علي وال جعفر وال عقيل بني ابي طالب وال الحارث بن عبد المطلب وال ابي لهب
سوا اعطوا من الخمس او لا لعموم ان الصدقة لا تنبغي لال محمد انما هي اوساخ الناس رواه
مسلم ما لم يكونوا اي بنوا هاشم غزاة او مولفة او غارمين لاصلاح ذات بين
فيعطون لذلك لجواز الاخذ مع الغني وعدم المنة فيه وكذلك مواليهم اي عتقا بني هاشم
لحديث ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال
لابي رافع اصحبني كيما تصيب منها فقال حتى اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاساله
فانطلق الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله فقال انا لا تحل لنا الصدقة وان مولي
القوم منهم اخرجه ابو داود والنساي والترمذي وقال حسن صحيح ولا كذلك موالي
مواليهم فيجزي دفع الزكاة الي موالي موالي بني هاشم لان النص لا يتناولهم ويجزي الي
ولد هاشمية من غير هاشمي اعتبارا بالاب ولكل ممن سبق انه لا يجزي دفع زكاة
اليه من بني هاشم وغيرهم اخذ صدقة تطوع لقوله تعالى ويطعمون الطعام على حبه
مسكينا ويتيما واسيرا ولم يكن الاسير يومئذ الا كافرا ولحديث اسما بنت ابي بكر
قدمت علي امي وهي مشركة قلت يا رسول الله ان امي قدمت علي وهي راغبة افاصلها قال نعم
صلي امك وسن تعفف غني عنها اي صدقة التطوع وسن له عدم تعرضه لها اي
صدقة التطوع لمدحه تعالى المتعففين عن السوال مع حاجتهم قال يحسبهم الجاهل اغنيا
من التعفف ولكل فقير ومسكين هاشمي او غيره اخذ من وصية لفقرا لدخوله
في مسماهم الا النبي صلى الله عليه وسلم فيمنع من فرض الصدقة ونفلها لان اجتنابها
كان من دلايل نبوته قال ابو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام
سال عنه اهدية ام صدقة فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم ياكل وان قيل هدية
ضرب بيده واكل معهم متفق عليه ولا يحرم عليه ان يقترض او يهدى له او ينظر
بدينه او يوضع عنه او يشرب من سقاية موقوفة او ياوي الي مكان جعل للمارة
ونحوه من انواع المعروف التي لا غضاضة فيها والعادة جارية بها في حق الشريف والوضيع
مع ان في الخبر كل معروف صدقة ويحل لكل من منع الزكاة من هاشمي وغيره الاخذ من نذر
مطلق لدخوله فيهم غير النبي صلى الله عليه وسلم لا يأخذ من منع الزكاة من كفارة لانها
صدقة واجبة بالشرع اشبهت الزكاة بل اولي لان مشروعيتها لمحو الذنب فهي من اشد
اوساخ الناس ويجزي دفع زكاته الي ذوي ارحامه غير عمودي نسبه كاخواله
واولاد اخته ولو ورثوا لحديث الصدقة على المسكين صدقة وهي لذي الرحم اثنتان
صدقة وصلة ولان قرابتهم ضعيفة ويجزي دفع زكاة الي بني المطلب لشمول الادلة لهم
خرج منها بنوا هاشم بالنص والاجماع ولا يصح قياسهم عليهم لان بني هاشم اشرف واقرب
اليه عليه السلام وشاركوهم في الخمس بالنصرة مع القرابة بدليل انهم لم يفارقوه في
جاهلية ولا اسلام والنصرة لا تقتضي حرمان الزكاة ويجزي من عليه زكاة دفعها الي
من تبرع بنفقته بضمه الي عياله كيتيم غير وارث لدخوله في العمومات ولا نص ولا
اجماع يخرجه بل روى البخاري ان امراة عبد الله سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن بني
اخ

اخ لها ايتام في حجرها فتعطيهم زكاتها قال نعم او من تعذرت نفقته من زوج او
قريب بغيبة او امتناع او غيرهما كمن له عقار وتعطلت منافعه وان دفعها
اي الزكاة رب المال لغير مستحقها لجهل منه بحاله بان دفعها لعبد او كافر او
هاشمي او وارثه وهو لا يعلم ثم علم حاله لم تجزيه لانه لا يخفي حاله غالبا كدين ادمي
وترد بنمايها فان تلفت ضمنها قابض وان كان الدافع الامام او نايبه فعليه الضمان
الا الغني اذا ظنه فقيرا فدفعها اليه فتجزيه لان الغني مما يخفي ولذلك اكتفي فيه
بقول الاخذ فصل وسن صدقة التطوع بفاضل عن كفاية دايمة
بمتجر او غلة او صنعة عنه اي المتصدق وعمن يمونه لحديث اليد العليا خير
من اليد السفلي وابدا بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غني متفق عليه
كل وقت لاطلاق الحث عليها في الكتاب والاخبار وكونها سرا بطيب نفس في صحة
افضل لقوله تعالى وان تخفوها وتوتوها الفقرا فهو خير لكم وللحديث وانت صحيح وكونها
في شهر رمضان افضل لحديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود
الناس وكان اجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل الحديث متفق عليه
وفي حديث من فطر صايما كان له مثل اجره وكونها في وقت حاجة افضل لقوله تعالى
او اطعام في يوم ذي مسغبة وفي كل زمان ومكان فاضل كالعشر الاول من ذي
الحجة وكالحرمين افضل لكثرة التضاعف وكونها على جار افضل لقوله تعالى والجار
ذي القربي والجار الجنب وحديث ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه
وكونها على ذي رحم له لا سيما مع عداوة بينهما لحديث افضل الصدقة الصدقة على
الرحم الكاشح رواه احمد وغيره وهي اي الصدقة عليهم اي ذوي رحمه صدقة وصلة
للخبر افضل لقوله تعالى وبالوالدين احسانا وبذي القربى وللخبر وسن ان يخص
بالصدقة من اشتدت حاجته لقوله تعالى او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة
او مسكينا ذا متربة ومن تصدق بما ينقص مونة تلزمه كمونة زوجة او قريب
اثم لحديث كفي بالمرء اثما ان يضيع من يقوت الا ان يوافقه عياله على الايثار فهو افضل
لقوله تعالى ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وقوله عليه السلام افضل الصدقة
جهد من مقل الي فقير في السر او اضر بنفسه او بغريمه او بكفيله بسبب صدقته
اثم لحديث لا ضرر ولا ضرار ومن ارادها اي الصدقة بماله كله وله عايلة لهم كفاية
او له عايلة يكفيهم بمكسبه فله ذلك لقصة الصديق والا يجد لعياله كفاية
ولم يكفهم بمكسبه حرم عليه لاضاعة عياله وللحديث ياتي احدكم بما يملك فيقول هذه صدقة
ثم يقعد يستكف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غني رواه ابو داود وكره لمن
لا صبر له على الضيق او لا عادة له على الضيق ان ينقص نفسه عن الكفاية التامة
نصا لانه نوع اضرار به وعلم منه ان الفقير لا يقترض ليتصدق لكن نص احمد في فقير
لقريبه وليمة يستقرض ويهدي له ذكره ابو الحسين في الطبقات ومن ميز
شيا للصدقة به او وكل فيه اي الصدقة به ثم بداله ان لا يتصدق به سن له
امضاوه مخالفة للنفس والشيطان ولا يجب عليه امضاوه لانها لا تملك قبل القبض
ولا يسن له ابدال ما اعطي سايلا فسخطه فان قبضه وسخطه لم يعطه لغيره قال في الفروع

وسن ان يخص بها من اشتدت حاجته و

او كان وحده ولا عيال له وعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسلة فله ذلك لعدم الضرر

وكذا ان كان وحده ولم يعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسلة و

في ظاهر كلام العلما وعن علي بن الحسين انه كان يفعله رواه الخلال وفيه جابر الجعفي ضعيف قال ويتوجه في الاظهر أنّ اخذ صدقة التطوع اولي من الزكاة وان اخذها سرا اولي والمن بالصدقه وغيرها كبيرة على نصه الكبيرة ما فيه حد في الدنيا او وعيد في الاخره ويبطل الثواب به اي المن لقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى قال في الفروع ولاصحابنا خلاف فيه وفي ابطال طاعة بمعصية واختار شيخنا الاحباط بمعنى الموازنة وذكر انه قول اكثر السلف

كتاب الصيام

لغة الامساك يقال صام النهار اذا وقف سير الشمس وللساكت صايم لامساكه عن الكلام ومنه اني نذرت للرحمن صوما وصام الفرس امسك عن العلف وهو قايم او عن الصهيل في موضعه وشرعا امساك بنية عن اشيا مخصوصة وهي مفسداته وتاتي في زمن معين وهو من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس من شخص مخصوص هو المسلم العاقل غير الحايض والنفسا وصوم شهر رمضان فرض افترض في السنة الثانية من الهجرة اجماعا فصام عليه السلام تسع رمضانات اجماعا والاصل في فرضه قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وحديث ابن عمر بني الاسلام على خمس متفق عليه وسمي شهر الصوم رمضان قيل لحر جوف الصايم فيه ورمضه والرمضا شدة الحر او انه وافق هذا الشهر ايام شدة الحر ورمضه حين نقلوا اسما الشهور عن اللغة القديمة او لانه يحرق الذنوب او غير ذلك والمستحب قول شهر رمضان كما في الاية ولا يكره قول رمضان بلا شهر كما في كثير من الاخبار يجب صومه برؤية هلاله لحديث صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ويستحب ترائي الهلال وقول ما ورد فان لم ير الهلال مع صحو ليلة الثلاثين من شعبان لم يصوموا يوم تلك الليلة اي كره صومه لانه يوم الشك المنهي عنه وان حال دون مطلعه اي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان غيم او قتر بالتحريك الغبرة كالقترة او غيرهما اي الغيم والقتر كالدخان وكذا البعد قال ابن عقيل وجب صيامه اي يوم تلك الليلة حكما ظنيا احتياطا للخروج من عهدة الوجوب بنية انه من رمضان في قول عمر وابنه وعمرو بن العاص وابي هريرة وانس ومعاوية وعايشة واسما ابنتي ابي بكر رضي الله عنهم لحديث نافع عن ابن عمر مرفوعا انما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له قال نافع كان عبد الله بن عمر اذا مضى من الشهر تسعة وعشرون يوما يبعث من ينظر له الهلال فان راى فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر اصبح مفطرا وان حال دون منظره سحاب او قتر اصبح صايما ومعنى اقدروا له ضيقوا لقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه وقدر في السرد والتضييق جعل شعبان تسعة وعشرين يوما ومعنى فقد فسره ابن عمر بفعله وهو راويه واعلم بمعناه فوجب الرجوع اليه كتفسير التفرق في خيار المتبايعين وقد صنف الاصحاب في المسلة التصانيف ونصروا المذهب وردوا حجج المخالف بما يطول ذكره وان اشتغلوا عن الترائي لعدو او حريق ونحوه فذلك نادر فينسحب عليه ذيل الغالب وفارق الغيم والقتر فان وقوعهما غالب وقد استوى معهما الاحتمالان فعملنا باحوطهما

قاله

ومنه حديث طلحة بن عبيد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا راى الهلال قال اللهم اهله علينا باليمن والايمان والسلامة والاسلام ربي وربك الله رواه ابن حميد في مسنده والترمذي وقال حسن غريب ورواه الاثرم من حديث ابن عمر ولفظه قال الله اكبر اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربنا وربك الله

قاله الشيخ تقي الدين ويجزي صوم هذا اليوم ان ظهر انه منه اي رمضان بان ثبتت رؤيته بموضع اخر لان صومه وقع بنية رمضان لمستند شرعي اشبه الصوم للرؤية ويثبت تبعا لوجوب صومه احكام صوم رمضان من صلاة تراويح احتياطا لانه عليه السلام وعد من صامه وقامه بالغفران ولا يتحقق قيامه كله الا بذلك وكوجوب كفارة بوطي فيه اي ذلك اليوم ونحوه كوجوب امساك على من اكل فيه جاهلا او لم يبيت النية ما لم يتحقق انه من شعبان بان لم ير مع صحو بعد ثلاثين ليلة من الليلة التي غم فيها هلال رمضان فيتبين انه لا كفارة بالوطي في ذلك اليوم ولا تثبت بقية الاحكام الشهرية بالغيم فلا يحل دين موجل به ولا يقع طلاق وعتق معلقين به ولا تنقضي عدة ولا مدة ايلا به ونحوه عملا بالاصل خولف للنص واحتياطا للعبادة عامة وكذا اي كرمضان في وجوب صومه اذا غم هلاله حكم شهر معين نذر صومه او نذر اعتكافه في وجوب الشروع في المنذور فيه اذا غم هلاله اي الشهر المنذور احتياطا وان صام يوم الثلاثين من شعبان بلا مستند شرعي مما تقدم ولو لحساب او نجوم لم يجزيه ولو بان منه والهلال المرئي نهارا ولو رئي قبل الزوال في اول رمضان او غيره او في اخره لليلة المقبلة نصا لان الليلة روي الهلال في يومها فلم يجعل لماضيها ولو في اخر النهار والهلال يختلف في الكبر والصغر والعلو والانخفاض وقربه من الشمس اختلافا شديدا لا ينضبط فيجب طرحه والعمل بما عول الشرع عليه وروي البخاري في تاريخه عن طلحة بن ابي حدرد مرفوعا من اشراط الساعة ان يروا الهلال يقولون ابن ليلتين واذا ثبتت رؤيته اي هلال رمضان ببلد لزم الصوم جميع الناس لحديث صوموا لرؤيته وهو خطاب للامة كافة ولان شهر رمضان ما بين الهلالين وقد ثبت ان هذا اليوم منه في ساير الاحكام كحلول دين ووقوع طلاق وعتق معلقين به ونحوه فكذا حكم الصوم ولو قلنا باختلاف المطالع ولكل بلد حكم نفسه في طلوع الشمس وغروبها لمشقة تكررها بخلاف الهلال فانه في السنة مرة وان ثبتت رؤية هلال رمضان نهارا ولم يكونوا بيتوا النية لنحو غيم امسكوا عن مفسدات الصوم لحرمة الوقت وقضوا ذلك اليوم لانهم لم يصوموه كمن اسلم في اثنا نهار او عقل من جنون او طهرت من حيض او نفاس في اثنا نهار فيجب الامساك والقضا او نوى مقيم الفطر او تهمرت طاهر الفطر فسافر المقيم بعد فطره عمدا او حاضت الطاهر بعد فطرها فيلزمهما امساك ذلك اليوم مع السفر والحيض مضاعقوبة والقضا او قدم مسافر او برئ مريض مفطرين في يوم من رمضان لزمهما الامساك لزوال المبيح للفطر والقضا او بلغ صغير ذكر او انثى في اثنايه اي يوم من رمضان وهو مفطر لزمه امساك بقية اليوم لتكليفه والقضا ما لم يبلغ الصغير صايما بسن او احتلام وقد نوى الصوم من الليل فيتم صومه ويجزي عنه فلا قضا عليه كنذر اتمام نفل بخلاف صلاة وحج بلغ فيهما على ما ياتي في الحج وان علم مسافر برمضان انه يقدم غدا بلد قصده لزمه الصوم نصا كمن نذر صوم يوم يقدم فلان وعلم بيوم قدومه فينويه من الليل لا صغير علم انه يبلغ غدا برمضان فلا يلزمه الصوم من اول الغد لعدم تكليفه قبل دخول الوقت

لا في تراويح او وجوب كفارة بوطي فيه او امساك ان لم يكن بيت النية ونحوه لخصوص ذلك برمضان

اثنا

بخلاف المسافر فصل ويقبل فيه اي هلال رمضان وحده خبر مكلف لا مميز
عدل نصا لا مستور لحديث ابن عباس جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رايت
الهلال قال اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس
فليصوموا غدا رواه ابو داود والترمذي والنساي وعن ابن عمر قال تراى الناس الهلال
فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود
ولانه خبر ديني لا تهمة فيه بخلاف اخر الشهر ولو كان المخبر به عبدا او انثى كالرواية
او كان اخباره بدون لفظ الشهادة للخبر ولا يختص ثبوته بحاكم فيلزم الصوم
من سمع عدلا يخبر برؤية هلاله ولو رده حاكم لجواز ان يكون لعدم علمه بحال المخبر
وقد يجهل الحاكم من يعلم غيره عدالته وتثبت بخبر الواحد بقية الاحكام من حلول
ديون ونحوه واما بقية الشهور فلا يقبل فيها الا رجلان عدلان بلفظ الشهادة
كالنكاح وغيره والفرق الاحتياط للعبادة ولو صاموا اي الناس ثمانية وعشرين
يوما ثم راوه اي هلال شوال قضوا يوما واحدا فقط نصا واحتج بقول علي ولبعد
الغلط بيومين وان صاموا بشهادة اثنين عدلين ثلاثين يوما ولم يروه اي
هلال شوال افطروا مع الصحو او الغيم لان شهادة العدلين يثبت بها الفطر ابتدا
فتبعا لثبوت الصوم اولى لا نهما اخبرا بالروية السابقة عن يقين ومشاهدة فلا
يقابلها الاخبار بنفي وعدم لا يقين معه لاحتمال حصول الروية بمكان اخر ولا
يفطرون ان صاموا بشهادة واحد ثلاثين ولم يروه لحديث وان شهد اثنان
فصوموا وافطروا ولان الفطر لا يستند الى شهادة واحد كما لو شهد بهلال شوال
بخلاف الاخبار بغروب الشمس لما عليه من القراين ولا ان صاموا لغيم ثلاثين ولم يروه
فلا يفطرون لان الصوم انما كان احتياطا فمع موافقته الاصل وهو بقا رمضان
اولى فلو غم الهلال لشعبان وغم ايضا لرمضان وجب تقدير رجب و
شعبان ناقصين احتياطا لوجوب الصوم فلا يفطروا قبل اثنين وثلاثين
يوما بلا روية لان الصوم انما كان احتياطا والاصل بقا رمضان وكذا الزيادة اي
زيادة صوم يومين على الصوم الواجب لو غم الهلال لرمضان وشوال و صمنا
يوم الثلاثين من شعبان ثم اكملنا شعبان ورمضان اي فرضنا هما كاملين عملا
بالاصل وبان انهما كانا ناقصين قال في المستوعب وعلى هذا فقس اذا غم هلال رجب ه
وشعبان ورمضان اي فلا يفطروا قبل ثلاثة وثلاثين بلا روية قال في شرح مسلم قالوا وبقي
العلما لا يقع النقص متواليا في اكثر من اربعة اشهر ومن راه اي الهلال وحده لشوال
لم يفطر نصا لحديث الفطر يوم يفطرون والاضحى يوم يضحون رواه ابو داود وابن ماجة
والترمذي معناه عن عايشة وقال حسن صحيح غريب وهو ان اعتقده من شوال يقينا
لا يثبت به اليقين في نفس الامر لجواز انه خيل اليه فينبغي ان يتهم في رؤيته احتياطا
للصوم وموافقة للجماعة والمنفرد بمفازة يبني على يقين رؤيته لانه لا يتيقن مخالفة
الجماعة ذكره المجد وان راه عدلان ولم يشهدا عند حاكم او شهدا فردهما جهلا بحالهما لجز
لاحدهما والمن عرف عدالتهما الفطر عند المجد وجزم الموفق بالجواز وتبعه في الاقناع ومن
راى الهلال وحده لرمضان وردت شهادته لزمه الصوم وجميع احكام الشهر
من

من طلاق وعتق وغيرهما كظهار معلق به لانه يتيقن علمه من رمضان فلزمه حكمه كالذي
بعده وانما جعل من شعبان في حق غيره لما هو القدم عليهم ويلزمه امساكه لو افطر فيه والكفارة
ان جامع فيه لانها ليست عقوبة محضة بل عبادة او فيها شائبتها وان اشتبهت الاشهر على من
اسر او طمر او على من بمفازة ونحوه كمن اسلم بدار كفر وعلم وجوب صوم رمضان ولم يدر اي
الشهور هو لئلا يسمى رمضان تحرى اي اجتهد وصام ما غلب على ظنه انه رمضان بامارة لانه
غاية جهده ويجزيه الصوم ان شك هل وقع صومه قبله اي رمضان او بعده كمن تحرى
في غيم وصلى وشك هل صلى قبل الوقت او بعده ولم يتبين انه صام او صلى قبل دخول الوقت
كما لو وافقه اي وافق صومه رمضان او وافق ما بعده من الشهور لانه ادى فرضه
بالاجتهاد في محله فاذا اصاب او لم يعلم الحال اجزاه كالقبلة اذا اشتبهت على مسافر ولا
ان وافق صومه رمضان القابل فلا يجزي عن واحد منهما اي الرمضانين لاعتبار
نية التعيين وان صام شوال او ذا الحجة فانه يقضي ما وافق عيدا او ايام تشريق لانه
لا يصح صومها عن رمضان ولو صام من اشتبهت عليه الاشهر شعبان ثلاث سنين
متوالية ثم علم الحال قضى ما فات وهو رمضان ثلاث سنين قضاء مرتبا شهرا على اثر
شهر بالنية كالفايتة من الصلاة نصا ويجب صيام شهر رمضان على كل مسلم لقوله تعالى
كتب عليكم القصاص الصيام فلا يجب على كافر ولو اسلم في اثنايه لم يلزمه ما مضى من الايام
لحديث ابن ماجة في وفد ثقيف قدموا عليه في رمضان وضرب عليهم قبة في المسجد فلما
اسلموا صاموا ما بقي من الشهر ولان كل يوم عبادة مفردة قادر على صوم لا على عاجز
عنه لنحو مرض للاية مكلف فلا يجب على صغير ولا مجنون لحديث رفع القلم لكن على ولي
صغير ذكرا او انثى مطيق للصوم امره به وضربه عليه اي الصوم ليعتاده اذا بلغ
وقال المجد لا يوخذ به ويجرب عليه فيما دون العشر كالصلاة ومن عجز عنه اي
الصوم لكبر كشيخ هم وعجوز يجهدهما الصوم ويشق عليهما مشقة شديدة او عجز
عنه لمرض لا يرجى برؤه افطر وعليه اي من عجز عنه لكبر او مرض لا يرجى برؤه
ان كان فطره لا مع عذر معتاد كسفر اطعم عن كل يوم لمسكين ما اي طعاما
يجزي في كفارة مد من بر او نصف صاع من غيره لقول ابن عباس في قوله تعالى وعلى
الذين يطيقونه فدية ليست بمنسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم رواه البخاري
ومعناه عن ابن ابي ليلى عن معاذ ولم يدركه رواه احمد ولابي داود باسناد جيد عن ابن
ابي ليلى حدثنا اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره والحق به من لا يرجى
برء مرضه فان كان العاجز عنه لكبر او مرض لا يرجى برؤه مسافرا فلا فدية
لفطره بعذر معتاد ولا قضا لعجزه عنه فيعايا بها ومن ايس من برئه ثم قدر
على قضا ما افطره لمرضه فكمعضوب يحج عنه ثم عوفي فلا يلزمه قضا ما افطره
واخرج فديته اعتبارا بوقت الوجوب وسن فطر وكره صوم لمسافر بسفر قصر
ولو بلا مشقة لحديث ليس من البر الصوم في السفر متفق عليه ورواه النساي وزاد عليكم
برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها وان صام اجزاه نصا لحديث هي رخصة من الله فمن
اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه رواه مسلم والنساي فلو سافر من وجب
عليه الصوم برمضان ليفطر فيه حرما اي السفر والافطار اما الفطر فلعدم العذر
المبيح وهو السفر المباح واما السفر فلانه وسيلة الى الفطر المحرم وسن فطر وكره صوم

ولعل المراد ما ياتي في قضاء رمضان ان لا يؤخره عن شعبان وانه لا يجب التتابع بل يجوز التفريق بين الشهور والايام م

الموم

في ح

لخوف مرض بعطش او غيره لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولانه في معنى
المريض لتضرره بالصوم وسن فطر وكره صوم لخوف مريض وحادث به يومه مرض
ضررا بزيادته او طوله اي المرض بقول طبيب مسلم ثقة لقوله تعالى فمن كان منكم
مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر الى قوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
ويباح الفطر لمريض قادر على الصوم يتضرر بترك التداوي ولا يمكنه فيه كمن به رمد
يخاف بتركه الاكتحال وكاحتقان ومداواة مامومة او جائفة وجاز وطي لمن به
مرض ينتفع به اي الوطي فيه اي المرض كالمداواة او به شبق تندفع شهوته
بدونه اي الوطي ويخاف تشقق انثييه ان لم يطا ولا كفارة نقله الشالنجي
فان اندفعت شهوته بدونه لم يجز لعدم الحاجة اليه ويقضي عدد ما افسد من
الايام لقوله تعالى فعدة من ايام اخر ما لم يتعذر القضا عليه لشبق فيطعم لكل يوم
مسكينا ككبير عاجز عن صوم ومتى لم يمكنه الوطي لدفع الشبق الا بافساد صوم
موطوءة جاز له الوطي مضرورة اي لضرورة المضرورة اليه كاكل مضطر ميتة فان كان
حائض وصائمة طاهرة من زوجة او سرية فوطي طاهر صائمة اولى من وطي حائض
لنهي الكتاب عن وطي الحائض وتعدي ضرره وتتعين للوطي من لم تبلغ من زوجة
او امة مباحة كمجنونة وكتابية لتحريم افساد صوم البالغة بلا ضرورة اليه وان نوى
حاضر صوم يوم برمضان وسافر في اثنائه اي اليوم طوعا او كرها فله الفطر لظاهر
الاية والاخبار وكالمرض الطاري ولو بفعله بخلاف الصلاة لا يباح وجب اتمامها لتعين
لآكديتها وعدم مشقة اتمامها اذا خرج اي فارق بيوت قريته العامرة ونحوه على
ما تقدم لانه قبله لا يسمى مسافرا والافضل لحاضر نوى صوما وسافر في اثنائه
صومه اي الفطر خروجا من الخلاف وكره صوم حامل ومرضع خافتا على انفسهما
او خافتا على الولد كالمريض واولى ويقضيان الفطر عدد ايام فطرهما القدرتهما على
القضا ولا اطعام عليهما لانهما كالمريض الخائف على نفسه ويلزم [illegible]
من يمون الولد ان خيف عليه فقط من الصوم مسكين لكل يوم افطرته حامل
او مرضع خوفا على الولد ما اي طعاما يجزي في كفارة لقوله تعالى وعلى الذين
يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس كانت رخصة للشيخ الكبير والمراة
الكبيرة وهما يطيقان الصيام ان يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع
اذا خافتا على اولادهما افطرتا واطعمتا رواه ابو داود وروي عن ابن عمر ولانه فطر
بسبب نفس عاجزة من طريق الخلقة فوجبت به الكفارة كالشيخ الهرم وتجزي
كفارة الى مسكين واحد جملة واحدة قال في الفروع وظاهر كلامهم اخراج الاطعام
على الفور لوجوبه وهذا اقيس وذكر صاحب المحرر ان اتى به مع القضا جاز
لانه كالتكملة له فان خافتا على انفسهما فقط او مع الولد فلا اطعام كالمريض ومتى
قبل رضيع ثدي غيرها اي امه وقدر ان يستاجر له لم تفطر امه لعدم الحاجة
اليه وظئر اي مرضعة لولد غيرها كام في اباحة فطر ان خافت على نفسها او الرضيع
فان وجب الطعام فعلى من يمونه فلو تغير لبنها اي الظئر المستاجرة للارضاع و
بسبب صومها او نقص لبنها بصومها فلمستاجرها الفسخ للاجارة دفعا للضرر وتجبر
بطلب مستاجر على فطر ان تاذى الرضيع بصومها فان قصدت الاضرار اثمت ذكره
ابن

بان لم تندفع شهوته باستمنائه او بيد زوجته او جاريته ولا بمباشرته دون الفرج اه ح

الطعام ح

ابن الزاغوني وقال ابو الخطاب ان تاذى الصبي بنقصه وتغيره لزمها الفطر ويجب الفطر
على من احتاجه اي الفطر لانقاذ معصوم من هلكة كغريق ونحوه لانه يمكنه
تدارك الصوم بالقضا بخلاف الغريق ونحوه ومن خاف تلفا بصومه اجزاه صومه وكره
صححه في الانصاف وقال جماعة يحرم صومه قال في الفروع ولم اجدهم ذكروا في الاجزا
خلافا وذكر جماعة في صوم التطوع الظهار يجب فطره بمرض مخوف ومن صنعته شاقة
وتضرر بتركها وخاف تلفا افطر وقضى ذكره الاجري وليس لمن ابيح له فطر برمضان كمسافر
صوم غيره واجب اي رمضان فيه اي رمضان لانه لا يسع غير ما فرض فيه تتمة يكفر
على من اكل في رمضان ظاهرا وان كان هناك عذر قاله القاضي وقال ابن عقيل ان
كانت اعذار خفية منع من اظهاره فصل وشرط لصوم كل يوم واجب نية
معينة له بان يعتقد انه يصوم من رمضان او قضائه او نذرا او كفارة لان كل يوم
عبادة مفردة لانه لا يفسد يوم بفساد يوم اخر وكالقضا من الليل لحديث من لم يبيت
الصيام من الليل فلا صيام له رواه ابو داود والترمذي والنسائي وللدارقطني من
عمرة عن عائشة مرفوعا من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له وقال اسناده
كلهم ثقات وكالقضا اول الليل ووسطه واخره محل النية فاي جزء نوى فيه اجزاه
ولو اتى بعدها اي النية ليلا بمناف للصوم لا للنية كاكل وشرب وجماع لظاهر الخبر ولان
الله اباح الاكل الى اخر الليل فلو بطلت به فات محلها وان نوت حائض صوم الغد الواجب
وقد عرفت انها تطهر ليلا صح لمشقة المقارنة ولا تعتبر نية الفرضية بان ينوي الصوم
فرضا لاجزاء التعيين عنه وكالصلاة ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان ان كان النهار غدا
من رمضان ففرضي والا فنفل لم يجزه اي نوى ان كان غدا من رمضان
ففرضي والا فعن واجب عينه من قضا او نذر او كفارة وعينه اي الواجب بنية لم
يجزه ان بان من رمضان او غيره لا عن رمضان ولا عن ذلك الواجب لعدم جزمه
بالنية لاحدهما الا ان قال ليلة الثلاثين من رمضان ان كان غدا من رمضان
ففرضي والا فانا مفطر فيجزيه ان بان من رمضان لانه بنى على اصل لم يثبت زواله
ولا يقدح تردده لانه حكم صومه مع الجزم واذا نوى خارج رمضان صوم يوم
قضاء ونفلا فنفل او نوى قضاء او نذرا او نوى قضاء وكفارة نحو ظهار فهو نفل
الغاء للقضا والنذر والكفارة لعدم الجزم بنيتها فتبقى نية اصل الصوم ورده صاحب
الاقناع في مسئلة القضا بان من عليه قضا رمضان لا يصح تطوعه قبله ومن قال انا
صائم غدا ان شاء الله فان قصد بالمشيئة الشك بان شك هل يصوم اولا او قصد بها
التردد في العزم فلم يجزم بالنية او التردد في القصد بان تردد هل يصوم
بعد ذلك جزما اولا قاله في شرحه فسدت نيته لعدم جزمه بها والا يقصد
الشك ولا التردد فلا تفسد نيته لانه قصد ان صومه بمشيئة الله وتوفيقه
وتيسيره كما لا يفسد الايمان بقوله انا مؤمن ان شاء الله غير متردد في الحال قال
القاضي وكذا القول في سائر العبادات لا تفسد بذكر المشيئة في نيتها انتهى اي اذا
لم يقصد الشك والتردد ومن خطر بقلبه ليلا انه صائم غدا فقد نوى وكذا
الاكل والشرب بنية الصوم لان محل النية القلب قال الشيخ تقي الدين هو حين

الزمان ح

تتبعض ~~تتبعض~~ عشا من يريد الصوم ولهذا يفرق بين عشا ليلة العيد وعشا ليالي
رمضان **ولا يصح صوم ممن جن جميع النهار او اغمي عليه جميع النهار** لان الصوم
الامساك مع النية لحديث يقول الله تعالي كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا
اجزي به يدع طعامه وشرابه من اجلي فاضاف الترك اليه وهو لا يضاف الي المجنون
والمغمي عليه فلم يجز والنية وحدها لا تجزي **ويصح الصوم ممن افاق** من جنون
او اغما **جزا منه** اي النهار من اوله او اخره حيث بيت النية لصحة اضافة اليه اذن
اونام جميعه اي النهار فيصح صومه لان النوم عادة لا يزيل الاحساس بالكلية ولا تثبت
الولاية عليه ولا يزول به الاحساس بالكلية لانه متي نبه انتبه **ويقضي مغمي عليه**
زمن اغمايه لانه مكلف **فقط** اي دون مجنون لان مدة الاغما لا تطول غالبا ولا
تثبت الولاية علي المغمي عليه **ومن نوي الافطار فكمن لم ينو** الصوم لقطعه
النية لا كمن اكل او شرب **فيصح ان ينويه** اي صوم اليوم الذي نوي الافطار
فيه **نفلا بغير رمضان** نصا ومن قطع نية صوم **نذر او كفارة او قضا ثم نوي**
صوما **نفلا صح** نقله جزم به في الفروع والتنقيح ورده صاحب الاقناع في القضا بما
تقدم **وان قلب** صايم **نية نذر او قضا الي نفل صح** كقلب فرض الصلاة نفلا وكره
له ذلك **لغير غرض صحيح** كالصلاة **ويصح صوم نفل بنية من اثنا النهار ولو**
كانت **بعد الزوال** نصا وهو قول معاذ بن جبل وابن مسعود وحذيفة بن اليماني
حكاه عنهم اسحق في رواية حرب لحديث عايشة قالت دخل علي النبي صلي الله عليه وسلم
ذات يوم فقال هل عندكم من شي فقلنا لا قال فاني اذا صايم مختصر رواه الجماعة الا البخاري
ولان اعتبار التبييت لنفل الصوم يفوت كثيرا منه لانه قد يبدو له الصوم بالنهار لنشاط
او غيره فسومح فيه بذلك كما سومح في نفل الصلاة بترك القيام وغيره ولان ما بعد
الزوال من النهار فاشبه ما قبله بلحظة وبه يبطل تعليل المنع بعده بان الاكثر
خلا عن نية فان ما بين طلوع الفجر والزوال يزيد علي ما بين الزوال والغروب **ويحكم**
بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقتها اي النية لحديث وانما لكل امري
ما نوي وما قبله لم يوجد فيه قصد القربة لكن يشترط ان يكون ممسكا فيه عن
المفسدات لتحقيق معني القربة وحكمة الصوم في القدر المنوي **فيصح تطوع حايض**
طهرت في يوم او من اسلم في يوم لم ياتيا اي التي طهرت والذي اسلم **فيه** اي ذلك
بمفسد من اكل او شرب ونحوهما **باب ما يفسد الصوم** فقط
وما يفسده **ويوجب الكفارة** وما يتعلق بذلك **من اكل** اي صايم **اكل او شرب**
او استعط في انفه بدهن او غيره فوصل الي حلقه او دماغه وفي الكافي الي خياشيمه
فسد صومه **او اكتحل بما** اي بشي **علم وصوله الي حلقه** لرطوبته او حدته **من**
كحل او صبر او قطور او ذرور او اثمد كثير او يسير مطيب فسد صومه لان
العين منفذ وان لم يكن معتادا بخلاف المسام كدهن راسه **او ادخل الي جوفه**
شيا من كل محل ينفذ الي معدته **مطلقا** اي سوا كان يماع ويغذي او لا كحصاة
وقطعة حديد ورصاص ونحوهما ولو طرف سكين من فعله او فعل غيره باذنه
فسد صومه **او وجد طعم علك مضغه بحلقه** فسد صومه لانه دليل وصول اجزايه
اليه

الترك ع
غير مكلف ع
ويوساعة اخري او تردد فيه ع
وخالف في الاقناع في قلب القضا لما سبق ع
ذات صلاة ترفع احتمال ان يراد باليوم مطلق الزمان فهي مع اليوم بمنزلة رايت عين زيد ه
او احتقن فسد صومه نصا او داوي الجايفة فوصل الدوا الي جوفه فسد صومه ع

اليه **او وصل الي فمه نخامة مطلقا** اي سوا كانت من دماغه او حلقه او صدره فابتلعها
فسد صومه لعدم مشقة التحرز منها بخلاف البصاق **ويحرم بلعها** اي النخامة بعد وصولها
الي فمه لافساد صومه **او وصل الي فمه قي او نحوه** كقلس بسكون اللام قال في القاموس
ما خرج من الحلق مل الفم او دونه وليس بقي فان عاد فهو قي **او تنجس ريقه فابتلع**
شيا من ذلك اي من النخامة او القي ونحوه او ريقه المتنجس فسد صومه **او داوي المامومة**
اي الشجة تصل الي ام الدماغ بدوا او وصل الي دماغه فسد صومه **او قطر في اذنه ما اي**
شيا وصل الي دماغه فسد صومه لانه واصل الي جوفه باختياره اشبه الاكل **او استقا**
اي استدعي القي **فقا** طعاما او مرارا او غيرهما ولو قل فسد صومه لحديث ابي هريرة
مرفوعا من استقا عمدا فليقض رواه ابو داود وحسنه الترمذي **او كرر النظر فامني**
فسد لانه انزال بفعل يتلذذ به يمكن التحرز منه اشبه الانزال باللمس **او استمني فامني**
او مذي فسد **او قبل فامني او مذي فسد او لمس فامني او مذي فسد او باشر**
دون الفرج فامني او مذي فسد اما الامنا فلمشابهة الامنا بجماع لانه انزال بمباشرة
واما الامذا فلتخلل الشهوة له وخروجه بالمباشرة فيشبه المني وبهذا فارق البول
او حجم او احتجم وظهر دم عمدا عالما ذاكرا لصومه في جميع ما تقدم ولو جهل التحريم
مما تقدم **فسد** صوم كل واحد من حاجم ومحتجم ولزمهما قضا صوم واجب نصا وبه قال علي وابن
عباس وابو هريرة وعايشة لحديث افطر الحاجم والمحجوم رواه عن النبي صلي الله عليه وسلم
احد عشر نفسا قال احمد حديث شداد بن اوس من اصح حديث يروي في هذا الباب
واسناد حديث رافع يعني ابن خديج اسناد جيد وقال حديث ثوبان وشداد صحيحان
وقال علي بن المديني اصح شي في هذا الباب حديث شداد وثوبان وحديث ابن عباس
ان النبي صلي الله عليه وسلم احتجم وهو صايم رواه البخاري منسوخ لان ابن عباس راويه
كان يعد الحجام والمحاجم قبل مغيب الشمس فاذا غابت الشمس احتجم كذلك رواه
الجوزجاني فان لم يظهر دم لم يفطر لانها لا تسمي اذن حجامة **كما يفسد صوم بردة**
مطلقا اي عاد للاسلام في يومه او لم يعد وكذا كل عبادة ارتد في اثنايها لقوله تعالي
لين اشركت ليحبطن عملك **وكما يفسد بموت** لزوال اهليته **ويطعم من تركته**
اي الميت **في نذر وكفارة** مسكين لفساد صوم يوم موته لتقدر قضايه **ولا يفسد**
صومه ان فعل شيا مما تقدم **ناسيا او** لان فعله **مكرها ولو** كان اكراهه **بوجور مغمي**
عليه معالجة لاغمايه سوا اكره علي الفعل حتي فعله او فعل به كمن صب في حلقه
الما مكرها او وهو نايم ونحوه نصا لانه عليه السلام علل في الناسي بقوله فانما الله اطعمه
وسقاه وفي لفظ فانما هو رزق ساقه الله اليه وهذا موجود في حق من دخل الما
في جوفه وهو نايم ونحوه **ولا يفسد صوم بفصد** لان القياس لا يقتضيه **ولا شرط ولا**
جرح بدل حجامة للتداوي ولا رعاف ولا خروج قي بغلبة علي وجه في لما تقدم **ولا ان طار**
الي حلقه ذباب او غبار طريق او نخل دقيق او دخان بلا قصد لعدم امكان التحرز منه
او دخل في قبل كاحليل **ولو** كان القبل **لانثي** اي فرجها **غير ذكر اصلي** كاصبع وعود
لم يفسد صومها لان مسلك الذكر من فرجها في حكم الظاهر كالفم لوجوب غسل نجاسته
واذا ظهر حيضها اليه ولم يخرج منه فسد صومها بخلاف الدبر وانما فسد صومها بايلاج

بيده او غيرها ع
اي وجع
دم ع
وذكر خنثي مشكل بلا انزال ع

ذكر الرجل فيه لكونه جماعا لا وصولا للباطن والجماع يفسد لانه مظنة الانزال فاقيم مقامه ولهذا يفسد به صوم الرجل وابلغ من هذا انه لو قطر في احليله او غيب فيه شيئا فوصل الى المثانة لم يبطل صومه نصا هذا حاصل كلامه في المستوعب او فكر فانزل لم يفسد صومه لانه بغير مباشرة ولا نظر فاشبه الاحتلام والفكرة الغالبة ولا يصح قياسه على المباشرة والنظر لانه دونهما او احتلم لم يفسد صومه بلا نزاع لانه ليس بسبب من جهته او ذرعه القي بذال معجمة اي غلبه وسبقه لم يفسد لما تقدم او اصبح وفي فيه طعام فلفظه اي طرحه او شق عليه لفظه فبلعه مع ريقه بلا قصد لم يفسد لمشقة التحرز منه وان تميز عن ريقه فبلعه اختيارا افطر نصا او لطخ باطن قدمه بشي فوجد طعمه بحلقه لم يفسد لان القدم غير نافذ للجوف اشبه ما لو دهن راسه فوجد طعمه في حلقه او تمضمض او استنشق فدخل الما حلقه بلا قصد او بلع ما بقي من اجزا الما بعد المضمضة لم يفسد ولو تمضمض او استنشق فوق ثلاث او بالغ فيهما او كانا لنجاسة ونحوها كغيرها لم يفسد لحديث عمر لما سال عليه السلام عن القبلة للصائم فقال ارايت لو تمضمضت من انا وانت صائم قلت لا باس قال فمه ولوصوله الى حلقه من غير قصد اشبه الغبار وكره تمضمضه او استنشاقه عبثا او سرفا او لحر او عطش نصا وقال يرش على صدره احب الي كغوصه اي الصائم في ما فيكره ان كان لا لغسل مشروع او تبرد ولهما لا يكره وسن لجنب ان يغتسل قبل الفجر فان غاص في ما فدخل حلقه لم يفسد صومه لانه لم يقصده ولا يكره غسل صائم لحر او عطش لقول بعض الصحابة لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب على راسه الما وهو صائم من العطش او الحر رواه ابو داود قال المجد ولان فيه ازالة الضجر من العبادة كالجلوس في الظلال الباردة او اكل ونحوه كشرب وجماع شاكا في طلوع فجر ثان ولم يتبين طلوعه اذاك لم يفسد صومه لان الاصل بقا الليل او اكل ونحوه ظانا غروب شمس ولم يتبين انها لم تغرب لم يفسد فلا قضا لانه لم يوجد يقين يزيل ذلك الظن كما لو صلى بالاجتهاد ثم شك في الاصابة بعد صلاته وان بان لمن اكل ونحوه شاكا في طلوع فجر انه طلع قضى او بان لمن اكل ونحوه ظانا غروب شمس انها لم تغرب قضى لتبين خطايه او اكل ونحوه شاكا في انه طلع فقضى او بان غروب شمس ودام شكه قضى لان الاصل بقا النهار وكما لو صلى شاكا في دخول وقت فان تبين له ان الشمس كانت غربت فلا قضا عليه لتمام صومه او اكل ونحوه في وقت يعتقده نهارا فبان ليلا ولم يجدد نية لصوم واجب قضى لانقطاع النية بذلك فيحصل الامساك بلا نية فلا يجزيه فان شك او ظنه ليلا فلا قضا لانه لا يمنع نية الصوم غير اليقين لان الظان شاك او اكل ونحوه في وقت يعتقده ليلا فبان نهارا اي في اول الصوم او اخره قضى لانه تعالى امر باتمام الصوم الى الليل ولم يتمه وعن اسما افطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام بن عروة وهو راوي الحديث امروا بالقضا قال بد من قضا رواه احمد والبخاري او اكل ونحوه ناسيا فظن انه قد افطر بذلك فاكل ونحوه عمدا فقضى لتعمده الاكل ثانيا وفي الانصاف قلت

ويشبه

ويشبه ذلك لو اعتقد البينونة في الخلع لاجل عدم عود الصفة ثم فعل ما حلف عليه ويجب اعلام من اراد الاكل ونحوه برمضان ناسيا او جاهلا

فصل في جماع صائم وما يتعلق به ومن جامع في نهار رمضان ولو في يوم لزمه امساكه لنحو ثبوت الروية نهارا او عدم تبييت النية لانه يحرم عليه تعاطي ما ينافي الصوم او جامع في يوم راى الهلال ليلته وردت شهادته فعليه القضا والكفارة لجماعه في يوم من رمضان ولا ايتم في حق نفسه او كان مكرها او ناسيا لانه عليه السلام لم يستفصل الواقع عن حاله ولان الوطي يفسد الصوم فافسده على كل حال كالصلاة والحج بذكر متعلق بجماع اصلي في فرج اصلي ولو كان الفرج دبرا او لميتة او بهيمة لانه يوجب الغسل او انزل مجبوب بمساحقة او مقطوع ذكره او ممسوح بمساحقة او انزلت امراة بمساحقة فعليه اي من ذكر القضا لفساد صومه وعليه الكفارة لحديث ابي هريرة بينا نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله قال ما لك قال وقعت على اهلي امراتي وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينا نحن على ذلك اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل فقال اين السايل فقال انا قال خذ هذا فتصدق به فقال الرجل على افقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها اهل بيت افقر من اهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك متفق عليه وفي رواية ابن ماجة وصم يوما مكانه والحق به المجبوب ومساحقة النسا مع الانزال لوجوب الغسل وقال الاكثر ليس فيه غير القضا وجزم به في الاقناع لا ان اولج سليم ذكره دون فرج ولو كان ولجه عمدا او من وطي بذكر غير اصلي يقينا كذكر زايد او من خنثى مشكل غيره في فرج اصلي وعكسه بان وطي بذكر اصلي في فرج غير اصلي لخنثى لم تتضح ذكوريته فليس عليه الا القضا ان امنى او مذى لانه ليس بجماع ووجب القضا بذلك لانه فعل يتلذذ به يمكن التحرز منه غالبا اشبه الانزال بالقبلة والنزع جماع لانه يتلذذ به كالايلاج فمن طلع عليه الفجر وهو يجامع فنزع حال طلوعه فقضى وكفر واما من حلف لا يجامع فنزع فلا حنث لتعلق اليمين بالمستقبل اول اوقات امكانه وامراة طاوعت غير جاهلة الحكم او غير ناسية الصوم كرجل في وجوب القضا والكفارة لانها هتكت صوم رمضان بالجماع مطاوعة فاشبهت الرجل ولان تمكينها كفعل الرجل في حد الزنا ففي الكفارة اولى لانها تدرا بالشبهة فان كانت ناسية او جاهلة او مكرهة فلا كفارة عليها وتدفعه اذا اكرهها بالاسهل فالاسهل وان ادى الى قتله ومن جامع في يوم ثم جامع في يوم اخر ولم يكفر عن جماع اول لزمته كفارة ثانية لان كل يوم عبادة منفردة تجب الكفارة بفساده لو انفرد فاذا فسد صومهما بعد الاخر وجب كفارتان كحجتين او عمرتين وكما لو كانا من رمضانين كمن اعاده اي الجماع في يومه بعد ان كفر لجماعه الاول فتلزمه ثانية نصا قلت فان اخرج بعض الكفارة ثم وطي في يومه دخلت بقية الاول في

الثانية وكذا من لزمه الامساك اذا جامع وكفر ثم اعاده فيه لزمته اخرى ولا تسقط
كفارة وطي عن امراة اي حاضت او نفست في يوم بعد تمكينها طاهرا او مرضا اي
الرجل والمراة بعد الجماع حال الصحة او جنا او سافرا بعد وطي محرم في يومه فلا تسقط
عنهما الكفارة لانه عليه السلام لم يسل الاعرابي هل طرا له بعد وطيه مرض او غيره
بل امره بالكفارة ولو اختلف الحكم بذلك لساله عنه ولانه افسد صوما واجبا من
رمضان بجماع تام فاستقرت كفارته كما لو لم يطرا عذر ولا تجب كفارة بغير
الجماع والانزال بالمساحقة من مجبوب او امراة على ما تقدم في نهار رمضان فلا
كفارة بمباشرة او قبلة ونحوها ولو مع انزال ولا بالجماع ليلا او في قضا او نذر او كفارة
لان النص انما ورد بالجماع في رمضان وليس غيره في معناه لاحترامه وتعينه
لهذه العبادة فلا يقاس عليه غيره عليه ولا كفارة بوطي فيه اي رمضان سفرا
ولو كان الجماع من صايم فيه في سفره لانه لم يهتك الحرمة لاباحة فطره ولفطره
بمجرد العزم على الوطي وهي اي كفارة وطي نهار رمضان عتق رقبة مومنة
سليمة على ما ياتي في الظهار فان لم يجد رقبة او وجدها تباع فوق ثمنها فصيام
شهرين متتابعين للخبر فلو قدر عليها اي الرقبة قبل شروع في صوم لا بعد
شروع فيه لزمته الرقبة لانه عليه السلام سال المواقع عما يقدر عليه حين
اخبره بالجماع ولم يسله عما كان يقدر عليه حال المواقعة وهي حالة الوجوب
هكذا قالوا هنا وياتي في الظهار ان المعتبر في الكفارات وقت الوجوب فعليه
لا تلزمه شرع فيه اولا فان لم يستطع الصوم فاطعام ستين مسكينا للخبر لكل
مسكين مد من بر او نصف صاع من غيره مما يجزي في فطرة لما ياتي في الظهار فان
لم يجد ما يطعمه للمساكين سقطت لان في الخبر لانه عليه السلام امره ان يطعمه
اهله ولم يامره بكفارة اخرى ولا بين له بقاها في ذمته وكصدقة الفطر
وكفارة الوطي في الحيض بخلاف كفارة حج وكفارة ظهار وكفارة يمين بالله
ونحوها ككفارة قتل لعموم ادلتها حال الاعسار ولانه القياس خولف في رمضان للنص
قال القاضي وغيره وليس الصوم سببا وان لم تجب الا بالصوم والجماع لانه لا يجوز
اجتماعهما ويسقط الجميع اي كفارة وطي نهار رمضان وحج وظهار ويمين وقتل
بتكفير غيره بعتق او اطعام عنه باذنه لقيامه مقامه كاخراج زكاته عنه
باذنه فان لم ياذنه فلا لعدم النية وله اي من وجبت عليه الكفارة ان ملكها
اخراجها عن نفسه وله اكلها ان كان اهلا لا كلها للخبر

باب ما يكره في الصوم وما يستحب في الصوم وحكم القضا للصوم رمضان وغيره كره
لصايم فرضا او نفلا ان يجمع ريقه فيبلعه خروجا من خلاف من قال بفطره ولا
يفطر ببلعه مجموعا لانه اذا لم يجمعه وابتلعه قصدا لا يفطر اجماعا فكذا اذا جمعه
ويفطر صايم بغبار ابتلعه قصدا لامكان التحرز منه عادة ويفطر ايضا بريق
اخرجه الى بين شفتيه ثم بلعه لما سبق ولا يفطر ببلع ما اي ريق قل اي قليل
على درهم او حصاة او خيط ونحوه اذا اخرجه وعاد الى فمه لمشقة التحرز
منه كما لا يفطر ببلع ما اي ريق قل اي قليل على درهم او حصاة وخيط على لسانه

من ريق

اي فدية تجب فيه

من ريق ولو كثر اذا اخرجه اي لسانه ثم اعاده الى فيه لانه لم يفارق محله بخلاف ما على
الدرهم ونحوه وحرم على صايم مضغ علك يتحلل مطلقا اي بلع ريقه او لم يبلعه لانه تعريض
بصومه للفساد وكره مضغ ما لا يتحلل منه شيء لانه يجمع الريق ويجلب البلغم ويورث
العطش وكره له ذوق طعام اطلقه جماعة وقال المجد المنصوص عنه لا باس به
لحاجة ومصلحة واختاره في التنبيه وابن عقيل وحكاه احمد والبخاري عن ابن عباس
فعلى الكراهة متى وجد طعمه بحلقه افطر وكره لصايم ترك بقية طعام بين اسنانه
خشية خروجه فيجري به ريقه الى جوفه وكره له شم ما لا يومن من شمه ان
يجذبه نفس لحلق شام كسحيق مسك وسحيق كافور وكدهن ونحوه كبخور
نحو عود خشية وصوله مع نفسه الى جوفه وعلم منه انه لا يكره شم نحو ورد وقطع
عنبر ومسك غير مسحوق وكره له قبلة ودواعي وطي كمعانقة ولمس وتكرار
نظر لمن تحرك شهوته لانه عليه السلام نهى عن القبلة شابا ورخص لشيخ حديث
حسن رواه ابو داود من حديث ابي هريرة ورواه سعيد عن ابي هريرة وابي الدردا
وكذا عن ابن عباس باسناد صحيح فان لم تحرك شهوته لم تكره لما تقدم ولانه عليه السلام
كان يقبل وهو صايم لما كان مالكا لاربه وغير ذي الشهوة في معناه وتحرم قبلة
ودواعي وطي ان ظن انزالا لتعريضه للفطر ثم ان انزل افطر وعليه قضا واجب ويجب
مطلقا اجتناب كذب وغيبة ونميمة وشتم وفحش ونحوه لحديث انس مرفوعا لما
عرج بي مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت يا جبريل
من هولا قال هولا الذين ياكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم رواه ابو داود
ووجوب اجتناب ذلك في رمضان وفي مكان فاضل كالحرمين اكد لحديث ابي
هريرة مرفوعا من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه
رواه البخاري وغيره ولما ياتي ان الحسنات والسيات تتضاعف بالزمان والمكان الفاضل
قال احمد ينبغي للصايم ان يتعاهد صومه من لسانه ولا يماري ويصون صومه كانوا
اذا صاموا قعدوا في المساجد وقالوا نحفظ صومنا ولا نغتاب احدا ولا نعمل عملا يجرح به
صومه وعلم منه لا يفطر بغيبة فصل وسن له اي الصايم كثرة قراءة وكثرة
ذكر وصدقة وكف لسانه عما يكره ويجب كفه عما يحرم مطلقا ولا يفطر بنحو
غيبة قال احمد لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم وسن قوله اي الصايم جهرا
برمضان وغيره اختاره الشيخ تقي الدين لان القول المطلق باللسان وفي الرعاية يقوله
مع نفسه اي زجرا لها خوف الريا واختاره المجد استحبابا في غير رمضان ان شتم اني صايم
لخبر الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا اذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث يومئذ ولا
يصخب فان شاتمه احد او قاتله فليقل اني امرؤ صايم وسن له تعجيل فطر اذا تحقق
غروب شمس لحديث ابي هريرة مرفوعا يقول الله ان احب عبادي الي اعجلهم فطرا رواه
احمد والترمذي وقال حسن غريب ويباح فطره ان غلب على ظنه غروب شمس اقامة
للظن مقام اليقين ولكن الاحتياط حتى يتيقن والفطر قبل صلاة المغرب افضل لحديث
انس ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى يفطر ولو على شربة من ما رواه ابن
عبد البر وكره جماع مع شك في طلوع فجر ثان نصا لانه ليس مما يتقوى به على الصوم وفيه

فانه يفطر اذا كان كثيرا

قال في القاموس الصخب محركة شدة الصوت يقال صخب كفرح فهو صخاب وصخب وصخوب وصخبان وجمع الاخير صخبان

تعويض لوجوب الكفارة ولا يكره سحور اذا نضا وسن سحور لحديث تسحروا فان في
السحور بركة متفق عليه كما يسن تاخيره اي السحور ان لم يخشه اي طلوع الفجر
لحديث زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا اي الى الصلاة قلت
كم كان قدر ذلك قال قدر خمسين اية متفق عليه ولان فقد السحور التقوي على الصوم
وما كان اقرب الى الفجر كان اعون عليه ويحصل فضيلته اي السحور بشرب لحديث
ولو ان يجرع احدكم جرعة من ماء ويحصل كمالها اي فضيلة السحور باكل للخبر وان
يكون من تمر لحديث نعم سحور المومن التمر رواه ابو داود وسن فطر على رطب فان
عدم فتمر فان عدم فما لحديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات
قبل ان يصلي فان لم يكن فعلى تمرات فان لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء رواه
ابو داود والترمذي وقال حسن غريب وفي معنى الرطب والتمر كل حلو لم تمسه النار
وسن قوله اي الصايم عنده اي الفطر اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت سبحانك
وبحمدك اللهم تقبل مني انك انت السميع العليم لحديث الدارقطني عن انس وابن
عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل
منا انك انت السميع العليم وعن ابن عمر مرفوعا كان اذا افطر قال ذهب الظما وابتلت
العروق ووجب الاجر ان شاء الله تعالى رواه الدارقطني وفي الخبر للصايم عند فطره
دعوة لا ترد ويستحب تفطير صايم وله مثل اجره للخبر فصل سن فورا
لمن فاته شي من رمضان تتابع قضا رمضان نصا وفاقا مسارعة لبراة ذمته ولا
باس ان يفرق قاله البخاري عن ابن عباس لقوله تعالى فعدة من ايام اخر وعن
ابن عمر مرفوعا قضا رمضان ان شا فرق وان شا تابع رواه الدارقطني ولان وقته
موسع وانما لزم التتابع في الصوم اداء للمعنى لا عذر له لتعود وتعين الوقت لا
لوجوب التتابع في نفسه الا اذا بقي من شعبان قدر ما عليه من الايام التي
فاتته من رمضان فيجب التتابع لضيق الوقت كاداء رمضان في حق من لا عذر له
ومن فاته رمضان كله قضى عدد ايامه تاما كان او ناقصا كاعداد الصلوات
الفايتة فمن فاته رمضان فصام من اول شهر او اثنا به تسعة وعشرين يوما
وكان الفايت ناقصا اجزاه عنه اعتبارا بعدد الايام للاية ويقدم قضا رمضان وجوبا
على صوم نذر لا يخاف فوته لسعة وقته لتاكد القضا لوجوبه باصل الشرع فان
خاف فوت النذر قدمه لاتساع وقت القضا وحرم تطوع قبله اي قضا رمضان ولا
يصح نصا للخبر مع انه ضعيف نقل حنبل انه لا يجوز بل يبدا بالفرض حتى يقضيه
وان كان عليه نذر صامه يعني بعد الفرض قاله في الشرح وحرم تاخيره اي قضا
رمضان الى رمضان اخر بلا عذر نصا واحتج بقول عايشة ما كنت اقضي ما علي
من رمضان الا في شعبان لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكما لا توخر الصلاة
الاولى الى الثانية فان اخره اي قضاه الى اخر بلا عذر فقضى عدد ما عليه واطعم لتاخيره ويجزي
الطعام قبله اي القضا وبعده ومعه لقول ابن عباس فاذا افتى اطعم رواه سعيد
باسناد جيد قال المجد الافضل عندنا تقديمه مسارعة الى الخير وتخلصا من افات
التاخير مسكينا لكل يوم اخره الى رمضان اخر ما اي طعاما يجزي الطعام قبله
اي

~~اي القضا وبعده ومعه لقول ابن عباس فاذا افتى اطعم رواه سعيد باسناد جيد~~
~~قال المجد الافضل عندنا تقديمه مسارعة الى الخير وتخلصا من افات التاخير مسكينا~~
~~لكل يوم~~ اخره الى رمضان اخر ما اي طعاما يجزي في كفارة وجوبا رواه سعيد
باسناد جيد عن ابن عباس والدارقطني عن ابي هريرة وقال اسناد صحيح وذكره
غيره عن جماعة من الصحابة وان اخر القضا الى اخر لعذر من سفر او مرض
فقضى فقط اي بلا اطعام لانه غير مفرط وان اخر البعض لعذر والبعض
لغيره فلكل حكمه ولا شي عليه اي من اخر القضا لعذر ان مات لانه حق
لله وجب بالشرع مات قبل امكان فعله فسقط الى غير بدل كالحج وان اخره لغير
عذر فمات قبل ان ادركه رمضان اخر اطعم عنه لكل يوم مسكين بالافضا
رواه الترمذي عن ابن عمر مرفوعا باسناد ضعيف وقال الصحيح عن ابن عمر موقوفا
وسيلت عايشة عن القضا فقالت لا بل يطعم رواه سعيد باسناد جيد وكذا قال
ابن عباس او مات بعد ان ادركه رمضان فاكثر اطعم عنه لكل يوم مسكين
فقط اي بلا قضا لان الصوم لا تدخله النيابة حال الحياة فبعد الموت كذلك كالصلاة
والاطعمة عن كل يوم التكفين اطعام مسكين ولو مضى رمضانات كثيرة ومن مات
وعليه نذر صوم في الذمة وعليه نذر حج في الذمة او عليه نذر صلاة في الذمة
او نذر طواف في الذمة او نذر اعتكاف في الذمة ضاهر لم يفعل منه اي مما ذكر شي مع
امكان فعل غير حج فيفعل عنه مطلقا تمكن منه او لا لجواز النيابة فيه حال الحياة
فبعد الموت اولى سن لوليه فعله اي النذر المذكور لحديث ابن عباس ان
امراة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها فقال ارايت لو كان
على امك دين فقضيته اكان ذلك يؤدي عنها قالت نعم قال فصومي عن امك متفق
عليه وفي الباب غيره وما رواه مالك في الموطا انه بلغه عن ابن عمر انه قال لا يصوم
احد عن احد ولا يصلي احد عن احد فيحمل على غير النذر للنصوص الصحيحة الصريحة
في النذر والنيابة تدخل العبادة بحسب خفتها والنذر اخف حكما لانه لم يجب باصل
الشرع ويجوز لغيره اي الولي فعل ما على ميت من نذر باذنه اي الولي ودونه
لانه عليه السلام شبهه بالدين والدين يجب قضاؤه من الاجنبي ويجزي صوم جماعة
عن ميت نذر في يوم واحد بان نذر شهرا او مات قضا معه عنه ثلاثون في يوم واحد
لحصول المقصود به مع تحاز الاجزا متوثا هره ولو كان متتابعا ومقتضى كلام
المجد لا مع التتابع قال وتعليل القاضي يدل على ذلك وان خلف ميت نذر لا وجب
فعل نذره على ما تقدم لثبوته في ذمته كقضا دين من تركته فيفعله اي النذر وليه
ان نذر او يدفع الى من يفعل عنه لذلك وكذا حجة الاسلام ويدفع في صوم عن كل يوم
طعام مسكين في كفارة لانه بدل يجري في جزاء صيد وغيره ولا يقضى عن ميت ما نذره من
عبادة في زمن معين مات قبله كنذر صوم ونحوه بوجب ومات قبله لانه لم يجب عنه ولا الاطعام
قال المجد لا اعلم فيه خلافا وان مات في اثنائه اي الزمن المعين بان نذر صوم رجب مثلا
او اعتكافه ومات في اثنائه سقط الباقي منه كما لو مات قبل دخوله وان لم يصمه
اي ما ادركه منه لعذر من مرض وسفر قضا الاول اي كنذر صوم في الذمة غير معين

الواجب باصل الشرع

بان مضى ما يتسع لفعله قبل موته والا تبينا ان مقدار ما بقي من ما بقي منها اصاد في نذره حالة موته وهو يمنع الثبوت في ذمته كما لو نذر صوم شهر معين ومات قبله

فيفعل عنه لانه العذر لا ينافي ثبوته في الذمة فلا يسقط بموته ومن مات وعليه صوم من
كفارة او متعة اطعم عنه من راس ماله اوصى به او لا بلا صوم نصا لانه وجب باصل الشرع
كقضاء رمضان

او قران ونحوه

باب صوم التطوع وما يتعلق به

وافضله اي صوم التطوع صوم يوم وفطر يوم نصا لقوله عليه السلام لابن عمرو صم يوما وافطر يوما
فذلك صيام داود وهو افضل الصيام قلت فاني اطيق افضل من ذلك فقال لا افضل من
ذلك متفق عليه وسن صوم ثلاثة ايام من كل شهر لقوله عليه السلام لعبد الله
ابن عمرو صم من الشهر ثلاثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر
متفق عليه وايام الليالي البيض افضل وهي ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة
لحديث ابي ذر يا ابا ذر اذا صمت من الشهر ثلاثة فصم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس
عشرة رواه احمد والنسائي والترمذي وحسنه وسميت لياليها بالبيض لبياض ليلها
كله بالقمر وسن صوم ستة من شوال [illegible] الاثنين ويوم الخميس
لانه عليه السلام كان يصومهما فسئل عن ذلك فقال ان اعمال الناس تعرض يوم
الاثنين والخميس رواه ابو داود عن اسامة بن زيد وفي لفظ واحب ان يعرض عملي وانا
صائم وسن صوم ستة من شوال والاولى تتابعها وكونها عقب العيد وصائمها
مع رمضان كانما صام الدهر لحديث ابي ايوب مرفوعا من صام رمضان واتبعه
ستا من شوال فكانما صام الدهر رواه ابو داود والترمذي وحسنه قال احمد
هو من ثلاثة اوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجري مجرى التقديم لرمضان
لان يوم العيد فاصل ولسعيد عن ثوبان مرفوعا من صام رمضان شهر بعشرة
اشهر وصام ستة ايام بعد الفطر وذلك سنة اي الحسنة بعشر امثالها فالشهر
بعشرة اشهر والستة بستين يوما وذلك سنة والمراد بالخبر الاول التشبيه بصوم
الدهر في حصول العبادة به على وجه لا مشقة فيه كحديث من صام ثلاثة ايام من كل
شهر مع ان ذلك لا يكره بل يستحب وتحصل فضيلتها متتابعة ومتفرقة وسن صوم
شهر الله المحرم لحديث افضل الصلاة بعد المكتوبة جوف الليل وافضل الصيام بعد
رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم وغيره من حديث ابي هريرة ولعله عليه السلام لم يكثر
الصوم فيه لعذر او لم يعلم فضله الا اخيرا قال رب الانبياء ما فيه الى الله تعظيما وتفخيما
كقولهم بيت الله وال الله لقريش واكده وعبارة بعضهم افضله العاشر ويسمى عاشورا
وينبغي التوسعة فيه على العيال قاله في المبدع وهو اي صيام عاشورا كفارة سنة
لحديث اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله ثم يلي عاشورا في الاكدية
التاسع ويسمى تاسوعا لحديث ابن عباس مرفوعا لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع
والعاشر رواه الخلال واحتج به احمد وسن صوم عشر ذي الحجة اي التسعة الاول
منه لحديث ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام العشرة
واكده يوم عرفة وهو اي صومه كفارة سنتين لحديث مسلم عن ابي قتادة مرفوعا
في صومه اني لا احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده قال في
الفروع والمراد الصغائر حكاه في شرح مسلم عن العلماء فان لم يكن صغائر رجي التخفيف
من الكبائر فان لم تكن رفعت درجات ولا يسن صوم يوم عرفة لمن بها اي بعرفة لحديث
ابي هريرة

عن عايشة رضي الله عنها قالت كان يوم عاشورا تصومه قريش في الجاهلية وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما فرض رمضان ترك عاشورا رواه البخاري ه

ابي هريرة مرفوعا نهى عن صيام عرفة بعرفة رواه ابو داود لانه يضعفه ويمنعه
الدعاء في ذلك الموقف الشريف الا لمتمتع وقارن عدما الهدي فيستحب ان يجعلا
اخر صيام الثلاثة في الحج يوم عرفة ويأتي ثم يلي يوم عرفة في الاكدية يوم التروية وهو
ثامن ذي الحجة لحديث صوم يوم التروية كفارة سنة الحديث رواه ابو الشيخ في
الثواب وابن النجار عن ابن عباس مرفوعا وكره افراد رجب بصوم قال احمد من
كان يصوم السنة صامه والا فلا يصومه متواليا بل يفطر فيه ولا يشبهه برمضان
انتهى لما روى احمد عن خرشة ابن الحر قال رأيت عمر يضرب اكف المترجبين
حتى يضعوها في الطعام ويقول كلوا فانما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية باسناده عن
ابن عمر انه كان اذا رأى الناس وما يعدونه لرجب كرهه وقال صوموا منه
وافطروا وكره افراد يوم الجمعة بصوم لحديث ابي هريرة مرفوعا لا يصومن احدكم
يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده متفق عليه وكره افراد يوم السبت
بصوم لحديث لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم حسنه الترمذي فان صام
معه غيره لم يكره لحديث ابي هريرة وجويرية وكره صوم يوم الشك وهو الثلاثون
من شعبان اذا لم يكن حين التراءي علة من غيم او قتر لاحاديث النهي عنه الا
ان يوافق يوم الجمعة او السبت او الشك عادة او يصله اي يوم الشك بصيام قبله
ويتقدم عن رمضان باكثر من يومين فلا يكره نصا لظاهر خبر ابي هريرة لا تتقدموا
احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه او يكون صومه
قضاء عن رمضان او يكون نذرا فيصومه لوجوبه ومثله صومه عن كفارة وكره
صوم يوم النيروز والمهرجان هما عيدان للكفار [illegible] وصوم كل
عيد للكفار او يوم يفردونه بتعظيم قياسا على يوم السبت وكره تقدم صوم رمضان
بصوم يوم او يومين لما تقدم لحديث ابي هريرة وكره وصال بان لا يفطر بين اليومين
فاكثر الا من النبي صلى الله عليه وسلم لحديث ابن عمر واصل رسول الله صلى الله عليه
وسلم في رمضان فواصل الناس فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقالوا
انك تواصل قال اني لست مثلكم اني اطعم واسقى متفق عليه ولم يحرم لان النهي
وقع رفقا ورحمة ولا يكره الوصال الى السحر لحديث ابي سعيد مرفوعا فايكم اراد
ان يواصل فليواصل الى السحر رواه البخاري وتركه اي الوصال الى السحر اولى
من فعله لفوات فضيلة تعجيل الفطر ولا يصح صوم ايام التشريق وهي ايام
منى ايام اكل وشرب رواه مسلم مختصرا الا لمتمتع وقارن لمن عدم منهما الهدي فيصح
صومها عنهما لقول ابن عمر وعايشة لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن
لم يجد الهدي رواه البخاري ولا يصح صوم يوم عيد مطلقا لا فرضا ولا نفلا ويحرم
صومه لحديث ابي هريرة مرفوعا نهى عن صوم يومين يوم فطر ويوم اضحى
متفق عليه ومن دخل في تطوع صوم او غيره غير حج او عمرة
لم يجب عليه اتمامه لحديث عايشة وفيه انما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج
من ماله الصدقة فان شاء امضاها وان شاء حبسها رواه النسائي وسن اتمام تطوع
خروجا من الخلاف وان فسد تطوع دخل فيه غير حج وعمرة فلا قضاء عليه

الشيخ

ولا يكره افراد شهر غيره بصوم ه

قال في الحاشي فان صامهما اي الجمعة والسبت معا لم يكره لحديث ابي هريرة ه

ما لم يوافق عادة او تجمعه عن قضا او نذر ونحوه ه

ولا يكره صوم الدهر ان لم يترك به حقا ولا خاف منه ضررا ولا صام ايام النهي ه

خروجا من الخلاف واما تطوع الحج والعمرة فيجب اتمامه لتاكد احرامهما وكونه لا يخرج منهما
بالافساد ويجب اتمام فرض مطلقا اي باصل الشرع او بالنذر ولو كان وقته موسعا
كصلاة وقضاء رمضان وكنذر وكفارة في قول لانه يتعين بدخوله فيه فصار
بمنزلة المتعين والخروج من عهدة الواجب متعين ودخلت التوسعة في وقته
رفقا وان بطل فرض ونفل لرد معصوم عن هلكة وانقاذ غريق ونحوه كحريق
ومن تحته بهدم او بهيمة لانه اذا فات لا يمكن تداركه ويجب قطع اذا دعاه النبي
صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم وله قطعه اي الفرض
فيجب لهرب غريم وله قلبه نفلا وتقدم فصل افضل الايام يوم الجمعة قال الشيخ
تقي الدين هو افضل ايام الاسبوع اجماعا وقال يوم النحر افضل ايام العام وكذا قال
جده المجد وظاهر ما ذكره ابو حكيم ان يوم عرفة افضل قال في الفروع وهذا اظهر
وافضل الليالي ليلة القدر للاية وذكره الخطابي اجماعا وهو في ليلة معظمة قال
في المستوعب وغيره والدعا فيها مستجاب وسميت بذلك لانه يقدر فيها ما يكون في تلك
السنة او لعظم قدرها عند الله او لضيق الارض عن الملايكة التي تنزل فيها ولم ترفع
وتطلب ليلة القدر في العشر الاخير من رمضان فهي مختصة به اي بالعشر الاخير
منه عند احمد واكثر العلما من الصحابة وغيرهم ذكره في الفروع وا وتاره اي العشر
الاخير من رمضان وهي الحادية والعشرون والثالثة والخامسة والسابعة
والتاسعة والعشرون اكد من غيرها وتاره وارجاها اي الليالي الاوتار سابعته اي
العشر الاخير نصا ويسن كون من دعايه فيها اي ليلة القدر ما في حديث عايشة قالت
يا رسول الله ان وافقتها بم ادعو قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني
رواه احمد وغيره ومن اماراتها انها ليلة صافية بلجة كان فيها قمرا ساطعا ساكنة
ساجية لا برد فيها ولا حر ولا يحل للكوكب ان يرمى فيها حتى تصبح وتطلع الشمس من
صبيحتها بيضا لا شعاع لها وفي بعض الروايات مثل الطست وفي بعضها مثل القمر
ليلة البدر ولا يحل للشيطان ان يخرج معها يومئذ ورمضان افضل الشهور وعشر
ذي الحجة افضل من العشر الاخير من رمضان ومن ساير العشور

كتاب الاعتكاف

لغة لزوم الشي ومنه يعكفون على اصنام لهم بفتح الكاف في الماضي وضمها
وكسرها في المضارع وشرعا لزوم مسلم لا غسل عليه عاقل ولو كان مميزا مسجدا
مفعول لزوم ولو كان لزومه اي وقته ساعة من ليل او نهار لطاعة متعلق بلزوم
على صفة مخصوصة تاتي فلا يصح من كافر ولا ممن عليه غسل لجنابة او غيرها ولا غير
عاقل ومن دون التمييز ولا في غير مسجد او بغير لبث ولا بلزوم مسجد لنحو صناعة
ومشروعيته بالكتاب والسنة ويسمى جوارا وقال ابن هبيرة لا يجوز ان يسمى خلوة
وفي الفروع ولعل الكراهة اولى ولا يبطل اعتكاف باغما كنوم لبقاء التكليف ويسن
اعتكاف كل وقت لفعله عليه السلام ومداومته عليه واعتكف ازواجه معه وبعده
وهو في رمضان اكد لفعله صلى الله عليه وسلم واكده اي رمضان عشره الاخير لحديث
ابي سعيد كنت اجاور هذا العشر يعني الاوسط قد بدا لي ان اجاور هذا العشر
الاواخر فمن كان اعتكف معي فليلبث في معتكفه ولما فيه من ليلة القدر التي هي
خير

الفرض فلا مزيد عليه فيعيده او يقضيه فقط ولا كفارة مطلقا غير الوطي في نهار رمضان وتقدم فيجب قطع

وهو قول ابن عباس وابي بن كعب وزر بن حبيش لحديث معاوية مرفوعا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين رواه ابو داود

اي ما يسمى به معتكفا لا بتاتا

قال في المغني ولا نعلم بين العلما خلافا في انه مسنون

خير من الف شهر واذا نذر اعتكاف العشر الاخير فنقص الشهر اجزاه لا ان نذر
عشرة ايام من اخر الشهر فنقص فيقضي يوما ويجب اعتكاف بنذر لحديث من نذر
ان يطيع الله فليطعه رواه البخاري وان علق نذر اعتكاف او غيره كنذر صوم او عتق
بشرط كان شفى الله مريضي لاعتكفن او لاصومن كذا تقيد به اي الشرط فلا يلزمه
قبله كطلاق ويصح اعتكاف بلا صوم لحديث عمر يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية
ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك رواه
البخاري ولو كان الصوم شرطا لما صح اعتكاف الليل وكالصلاة وساير العبادات
وحديث عايشة لا اعتكاف الا بصوم موقوف عليها ومن رفعه فقد وهم ذكره في المغني
والشرح وغيره ثم لو صح فالمراد به الاستحباب ولا يصح اعتكاف بلا نية لانه عبادة
محضة ولحديث انما الاعمال بالنيات ويجب ان يعين نذره بها اي النية ليتميز النذر
عن التطوع ومن نوى خروجه منه اي الاعتكاف بطل كصلاة وصوم ومن نذر
خروجه منه اي الاعتكاف بطل كصلاة وصوم ومن نذر ان يعتكف صايما لزمه
الجمع او نذر ان يعتكف مصليا لزمه الجمع او نذر ان يصلي معتكفا لزمه الجمع
بين الاعتكاف والصيام والصلاة لحديث ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على
نفسه وقيس عليه الصلاة ولان كلا منهما صفة مقصودة في الاعتكاف فلزمت
بالنذر كالتتابع والقيام في النافلة وكنذر صلاة بسورة معينة من القران فلو
نذرهما او اعتكف وصام من رمضان ونحوه لم يجزيه ولا يلزمه ان يصلي جميع النهار بل
يكفيه ركعتان ولا يجوز لزوجة وقن اعتكاف بلا اذن زوج لزوجته ولا اذن
سيد لرقيق لتفويت حقهما عليهما ولهما اي الزوج والسيد تحليلهما اي الزوجة
والقن مما شرعا فيه من اعتكاف ولو منذورا بلا اذن زوج او سيد لحديث
لا تصوم المراة وزوجها شاهد يوما من غير رمضان الا باذنه رواه الخمسة وحسنه
الترمذي ولما فيه من تفويت حق غيرهما بغير اذنه فكان لرب الحق المنع منه
كمنع مالك غاصبا او كانا شرعا فيه به اي باذن زوج او سيد وهو اي ما شرعا
فيه تطوع لانه عليه السلام اذن لعايشة وحفصة وزينب في الاعتكاف ثم منعهن
منه بعد ان دخلن ويخالف الحج فانه يجب بالشروع فيه
وليس لهما تحليلهما من منذور شرعا فيه بالاذن والاذن في عقد النذر اذن في
فعله ان نذرا معينا بالاذن وللمكاتب اعتكاف بلا اذن سيده نصا لملكه منافع
نفسه كحر ومدبر بخلاف ام الولد ومدبر ولمكاتب ايضا حج بلا اذن نصا كاعتكاف
اولى لامكان التكسب معه ما لم يحل عليه نجم من كتابته ومبعض كقن كله فلا
يجوز له ذلك الا باذن سيده الا مع مهاياة فله ان يعتكف ويحج في نوبته بلا اذن
مالك بعضه فانه في نوبته كحر لملكه اكسابه ومنافعه

فصل

ولا يصح ممن تلزمه الجماعة الا بمسجد تقام فيه الجماعة ولو من معتكفين لانه اذا
اعتكف بما لا تقام فيه افضى الى ترك الجماعة الواجبة او خروجه اليها فيتكرر ذلك كثيرا مع
امكان تحرزه منه وهو مناف للاعتكاف اذ هو لزوم المسجد للطاعة وعلم منه انه
لا يصح الا بمسجد لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد والمباشرة محرمة

او نذر ان يعتكف بصوم لزمه الجمع او نذر ان يصوم معتكفا لزمه الجمع او نذر ان يصوم باعتكاف لزمه الجمع

وام ولد ومدبر ومعلق عتقه بصفة

لكن له منعه من السفر وباقي في

لان له ملكا في منافعه في اعتكاف وقت في كل

في الاعتكاف مطلقا فلولا اختصاصه بالمساجد لما قيد بها ولان المقام فيه يعين على ما يراد
من العبادة لانه مبني لها ان اتى عليه اي من تلزمه الجماعة فعل صلاة زمن اعتكافه
والا تلزمه الجماعة كعبد ومريض او لم يات عليه من تلزمه فعل صلاة كان اعتكف من
طلوع الشمس للزوال صح اعتكافه بكل مسجد لانه لا يلزم منه محذور وكما يصح اعتكاف
في كل مسجد من انثى لما تقدم الا مسجد بيتها وهو ما اتخذته منه لصلاتها فيه لانه ليس
بمسجد حقيقة ولا حكما لجواز لبثها فيه حائضا وجنبا وعدم وجوب صونه عن نجاسة
وتسميته مسجدا مجاز وكالرجل وسن استتار معتكفة بخباء في مكان لا يطؤه الرجال

لقوله عز وجل وانتم عاكفون

ويباح لرجل ومنه اي المسجد ظهره اي سطحه لعموم في المساجد ومنه رحبته المحوطة
قال القاضي ان كان عليها حائط وباب كرحبة جامع المهدي بالرصافة فهي كالمسجد لانها
معه وتابعة له وان لم تكن محوطة كرحبة جامع المنصور لم يثبت لها حكم المسجد ومنه
منارته التي هي او بابها فيه اي المسجد لمنع الجنب منها فان كانت هي او بابها خارجه
ولو قريبة وخرج المعتكف اليها للاذان بطل اعتكافه لانه مشى حيث يمشي جنب
لامر له منه بد كخروجه اليها لغيره ومنه ما زيد فيه اي المسجد حتى في الثواب في المسجد
الحرام لعموم الخبر وعند جمع منهم الشيخ تقي الدين وابن رجب وحكي عن السلف ومسجد
المدينة ايضا فزيادته كهو في المضاعفة وخالف فيه جمع منهم ابن عقيل وابن الجوزي
قال في الاداب الكبرى هذه المضاعفة تختص المسجد غير الزيادة على ظاهر الخبر
وقول العلماء من اصحابنا والافضل لرجل تخلل اعتكافه جمعة ان يعتكف في جامع

اي الاعتكاف بمسجد تقام فيه الجمعة

اي مسجد تقام فيه الجمعة حتى لا يحتاج للخروج اليها منه ولا يلزمه لان الخروج اليها
لا بد له منه كالخروج لحاجته والخروج اليها معتاد فكانه مستثنى ويتعين جامع
لاعتكاف ان عين بنذره فلا يجزيه في مسجد لا تقام فيه الجمعة حيث عين الجامع بنذره
ولو لم يتخلل اعتكافه جمعة لانه ترك لبثا مستحقا التزمه بنذره ولمن لا جمعة عليه كامراة
ومسافر ان يعتكف بغيره اي الجامع من المساجد ويبطل اعتكافه بخروجه اليها اي
الجمعة لان له منه بدا ان لم يشترطه اي الخروج الى الجمعة كعيادة مريض ومن عين
بنذره الاعتكاف او صلاته مسجدا غير المساجد الثلاثة اي المسجد الحرام ومسجد
المدينة والاقصى لم يتعين لحديث ابي هريرة مرفوعا لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى متفق عليه ولو تعين غيرها بالتعيين
لزم المضي اليه واحتاج الى شد الرحل لقضا نذره ولان الله لم يعين لعبادته مكانا في
غير الحج ثم ان اراد الناذر الاعتكاف فيما عينه غيرها فان كان قريبا فهو افضل والا بان
احتاج لشد رحل خير عند القاضي وغيره وجزم بعضهم باباحته واختاره الموفق في
القصر واحتج بخبر قبا وحمل النهي على انه لا فضيلة فيه او حكاه في شرح مسلم عن
جمهور العلما ولم يجوزه ابن عقيل والشيخ تقي الدين وافضلها اي المساجد الثلاثة المسجد
الحرام وهو مسجد مكة فمسجد المدينة على ساكنها افضل الصلاة والسلام فالمسجد
الاقصى لحديث ابي هريرة مرفوعا صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه
الا المسجد الحرام رواه الجماعة الا ابا داود فمن نذر اعتكافا او نذر صلاة في احدها اي
المساجد الثلاثة لم يجزيه اعتكاف ولا صلاة في غيره اي ما عينه لتعيينه لذلك الا ان يكون

مافعله

ما فعله فيه افضل منه اي الذي عينه فيجزيه فمن نذر في الحرام لم يجزيه غيره وفي الاقصى

اجزاه في الثلاثة وفي مسجد المدينة اجزاه فيه وفي الحرام لا الاقصى

لحديث جابر ان رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت
المقدس فقال صل ههنا فساله فقال صل ههنا فساله فقال شانك اذا رواه احمد ومن نذر
اعتكافا ولو نحوه زمنا معينا كعشر رمضان الاخير مثلا شرع فيه قبل دخوله اي
المعين فيدخل معتكفه قبل غروب شمس يوم العشرين لان اوله غروب الشمس
لحلول دينه ووقوع عتق وطلاق معلقة به وتاخر عن الخروج حتى ينقضي بان تغرب
شمس اخر يوم منه نصا ليستوفي جميعه ومن نذر زمنا معينا صوما او اعتكافا ونحوه
تابع وجوبا ولو اطلق فلم يقيد بالتتابع لا بلفظه ولا بنيته لتضمنه من التعيين ومن نذر
ان يصوم او يعتكف ونحوه تابع وجوبا ولو اطلق فلم يقيد بالتتابع لا بلفظه ولا بنيته
لتضمنه من التعيين ومن نذر ان يصوم او يعتكف ونحوه عددا من ايام غير معينة
فله اي الناذر تفريقه اي العدد لانه مقتضى اللفظ والايام المطلقة توجد بدون تتابع

ولو ثلاثين يوما

كما لو نذر ثلاثين يوما ما لم ينو في العدد تتابعا فيلزمه كما لو نذر شهرا مطلقا ولا
تدخل ليلة يوم نذر اعتكافه لانها ليست منه قال الخليل اليوم اسم لما بين طلوع
الفجر وغروب الشمس كما لا يدخل يوم ليلة نذر اعتكافها فيها لان اليوم ليس من
الليلة ومن نذر ان يعتكف ونحوه يوما لم يجز تفريقه بساعات من ايام لانه يفهم
منه التتابع كقوله متتابعا فان قال في اثنا يوم لله علي ان اعتكف يوما من وقتي هذا لزمه
من ذلك الوقت الى مثله من الغد لتعيينه ذلك بنذره وان نذر ان يعتكف يوم يقدم
فلان فقدم ليلا لم يلزمه شي وفي اثنا النهار اعتكف الباقي منه بلا قضا ومع عذر يمنع
الاعتكاف حال قدومه يقضي باقي اليوم ويكفر ومن نذر ان يعتكف ونحوه يوما لم يجز
تفريقه بساعات من ايام لانه يفهم منه التتابع كقوله متتابعا وان قال في اثنا يوم لله
علي ان اعتكف شهرا مطلقا فلم يعين كونه رمضان او غيره تابع وجوبا لاقتضائه ذلك
كما لو حلف لا يكلم زيدا شهرا وكمدة الايلا ونحوه ومن نذر ان يعتكف ونحوه يومين
فاكثر متتابعة او نذر ان يعتكف ونحوه ليلتين فاكثر كثلاث او عشر متتابعة لزمه
ما بين ذلك اي الايام من ليل ان كان النذر اياما او ما بين الليالي من نهار ان كان
المنذور ليالي تبعا لوجوب التتابع فصل يحرم خروج من اي معتكف لزمه
تتابع لتقييده نذره بالتتابع او نيته له او اتيانه بما يقتضيه كشهر مختارا ذاكرا
لاعتكافه فلا يحرم خروجه مكرها بلا حق او ناسيا الا لما لا بد منه كاتيانه بماكل او
مشرب لعدم من ياتيه به نصا او كقي بغتة وغسل متنجس يحتاجه وكبول
وغائط وطهارة واجبة كوضو وغسل ولو قبل دخول وقت صلاة لانه لا بد منه للمحدث
لحديث عائشة السنة للمعتكف ان لا يخرج الا لما لا بد له منه رواه ابو داود وقالت
ايضا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان متفق
عليه وحاجة الانسان البول والغائط لاحتياج كل انسان الى فعلهما وله اي المعتكف
اذا خرج لما لا بد منه المشي على عادته فلا يلزمه فلا يلزمه مخالفتها في سرعة وله قصد
بيته ان لم يجد مكانا يليق به بلا ضرر ولا منة كسقاية لا يحتشم مثله منها ولا نقص
عليه وان بذل له صديقه او غيره منزله القريب لقضا حاجته لم يلزمه ويقصد اقرب

منزليه وجوبا لوقوع حاجته به بخلاف من اعتكف في مسجد ايعود منه لعدم تعيين احدهما
قبل دخوله للاعتكاف وله غسل يده بمسجد في اناء من وسخ و زفر ونحوهما كغسلها
من نوم ليل وبفوغ الا اناخارج المسجد لانه لا ضرر على المصلين به ولا يخرج لذلك لان له
منه بد ولا يجوز لمعتكف ولا غيره بول ولا فصد ولا حجامة باناء فيه اي المسجد او
في هوائه اي المسجد لانه لم يبن لذلك فوجبت صيانة المسجد عنه وهواه كقراره
ولمستحاضة اعتكاف مع امن تلويثه لانه لا يمكنها التحرز الا بترك الاعتكاف ويجمعه وشهادة
تحملا واداً لزمتاه لوجوبهما باصل الشرع فيخرج لهما وكمريض وجنازة تعين خروجه
اليهما قياسا على الشهادة وله اي المعتكف عند ابتداء نذر اعتكافه شرط الخروج الى ما لا
يلزمه خروج اليه منهن اي الجمعة والشهادة والمريض والجنازة ومن كل قربة لم تتعين
عليه كزيارة صديق وصلة رحم او ماله منه بد وليس بقربة كعشاء ومبيت بمنزله
لانه يجب بعقده كالوقف ولانه كنذر ما اقامه ولثالا الحاجة اليها وامتناع النيابة فيهما
ولا يصح شرط الخروج الى التجارة او شرط التكسب بالصنعة في المسجد ونحوهما كالخروج
لما شاء لانه ينافيه وان قال متى مرضت او عرض لي عارض خرجت فله شرطه كما في الاحرام
وفايدته جواز التحلل اذا حدث عايق عن المضي قاله المجد وسن لمعتكف ان لا يعجل
لخروجه لجمعة وان لا يطيل المقام بعدها اقتصارا على قدر الحاجة وكما لا بد منه في الحكم
تعين نفير لنحو عدو ونحاهم وتعين اطفاء حريق وتعين انقاذ غريق ونحوه كرد اعمى
عن بير او حية لانه يجوز له قطع الواجب باصل الشرع فما اوجبه على نفسه اولى وكذا مرض
شديد لا يمكن معه مقام بمسجد كقيام متدارك وسلس بول او يمكن بمشقة شديدة
كاحتياج لفراش او مزمن وكذا خوف من فتنة وقعت على نفسه او على حرمته او على
ماله ونحوه كنهب بمحلته فلا يحرم خروجه له ولا ينقطع اعتكافه به لان مثله ترك جمعة
وجماعة وعدة وفاة في منزل مع وجوبهن باصل الشرع فما اوجبه بنذره اولى وعلم منه
انه لا يخرج لمرض خفيف كصداع ووجع ضرس لان له منه بدا وكذا حاجة معتكف
كبيرة لفصد او حجامة والا لم يجز كمرض يمكنه احتماله وكذا عدة وفاة اذا مات
زوج معتكفة فلها الخروج لتعتد في منزلها لوجوبه باصل الشرع وكونه حق الله
وحق ادمي يفوت اذ اترك لا الى بدل بخلاف النذر وتحيض معتكفة حاضت بخبا
في رحبته اي المسجد غير المحوطة استحبابا ان كانت له رحبة كذلك وامكن تحيضها
فيها بلا ضرر لحديث عايشة كن المعتكفات اذا حضن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
باخراجهن من المسجد وان يضربن الاخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن رواه ابو حفص
والا يكن للمسجد رحبة او كانت وفيه ضرر تحيضت ببيتها لانه اولى في حقها الى ان
تطهر فتعود وتتم اعتكافها ولا شي عليها الا القضا ايام حيضها وكحيض فيما تقدم
نفاس لانه في معناه ويجب على معتكف في اعتكاف واجب خرج لعذر يبيحه رجوع الى
معتكفه بزوال عذر لان الحكم يدور مع علته فان اخر رجوعه عن وقت امكانه اي الرجوع
ولو يسيرا فكما لو خرج لما له منه بد يبطل ما مضي من اعتكافه ويأتي ولا يضر تطاول
عذر معتاد وهو اي المعتاد حاجة الانسان ونحو البول والغايط وطهارة الحدث والطعام
والشراب والجمعة فلا يقضي زمنا لانه كالمستثنى لكونه معتادا ولا كفارة ويضر تطاول
في عذر

فعليه لا يقضي
زمن الخروج
اذا نذر شهرا
مطلقا في ظاهر
كلام اصحابنا كما
لو عين الشهر
قاله في الفروع ح

بيحج

في عذر غير معتاد كنفير ونحوه كغسل متنجس يحتاج اليه وفتنة والحاجة ونحوه
فان كان يسيرا لم يؤثر وان تطاول ففي نذر متتابع كشهر غير معين يخير بين بناء على ما
مضي من اعتكافه وقضا ما بقيه مع اخراج كفارة يمين لان النذر حلفه ولم يفعله على وجهه
او استيناف لمنذور من اوله ولا كفارة لانه اتى به على وجهه اشبه ما لو لم يبقه اعتكاف وفي
نذر معين كشهر رمضان يقضي ما فاته منه بخروجه ويكفر كفارة يمين لتركه المنذور
في وقته وفي نذر ايام مطلقة كعشرة ايام ولم يقل متتابعة ولم ينوه يتم ما بقي منها بالاعتكاف
فيه بلا كفارة لانه اتى بالنذر على وجهه اشبه ما لو لم يخرج لكنه لا يبني على بعض ذلك اليوم
الذي خرج فيه بل يستانف يوما كاملا ليلا بفرقته فصل وان خرج معتكف
لما اي امر لا بد له منه فباع او اشتري ولم يعرج او يقف لذلك جاز او سال عن مريض او
عن غيره اي المريض ولم يعرج او يقف لذلك جاز قال في شرحه لانه عليه السلام كان
يفعله وعن عايشة ان كنت لادخل البيت والمريض فيه فما اسال عنه الا وانا مارة
متفق عليه ولانه لم يترك به شيا من اللبث المستحق اشبه ما لو سلم او رده في مروره
او خرج لما لا بد منه ثم دخل مسجدا يتم اعتكافه فيه اقرب الى محل حاجته من المسجد
الاول الذي كان فيه جاز لانه لا يتعين بتعيين النذر فاولي ان لا يتعين بشروعه
فيه ولانه لم يترك به لبثا مستحقا اشبه ما لو انهدم الاول او اخرجه منه سلطان فخرج
الى الاخر واتم اعتكافه فيه وان كان المسجد الذي دخله ابعد من محل حاجته منه
الاول بطل او خرج اليه اي المسجد الثاني ابتدا بلا عذر بطل او تلاقيا اي المسجدان
ومشي في انتقاله بينهما خارجا عنهما بلا عذر بطل اعتكافه لتركه لبثا مستحقا او
اخرج معتكف من مسجد لاستيفا حق عليه وامكنه الخروج منه اي الحق عليه
بلا خروج عن مسجد فلم يخرج بفعل بطل اعتكافه لانه له بد من ان لا يخرج او سكر
معتكف بطل اعتكافه ولو ليلا لخروجه عن كونه من اهل المسجد فان شرب خمرا ولم
يسكر او اتى كبيرة فقال المجد ظاهر كلام القاضي لا يفسد لانه من اهل العبادة والمقام
فيه او ارتد معتكف بطل اعتكافه لعموم قوله تعالى لين اشركت ليحبطن عملك
ولخروجه عن اهليه العبادة وكالصوم او خرج المعتكف كله لما له منه بد ولو قل
زمن خروجه بطل اعتكافه لتركه اللبث بلا حاجة اشبه ما لو طال فان خرج بعض
جسده لم يبطل اعتكافه نصا لحديث عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اعتكف يدني راسه الي فارجله متفق عليه ويستانف اعتكافه على صفة ما بطل
فان كان متتابعا بشرط كلله على ان اعتكف عشرة ايام متتابعة او شهرا او متتابعا
بنيته كان نذر عشرة ايام ونواها متتابعة لانه امكنه ان ياتي بالمنذور على صفته
فلزمه كحالة الابتدا ان كان فعله ما تقدم من المبطلات حال كونه عامدا مختارا
او مكرها بحق ولا كفارة عليه لانه اتى بمنذوره على صفته ويستانف نذرا معينا
قيد بتتابع كلله على ان اعتكف شهر المحرم متتابعا اولا اي لم يقيد بتتابع
كان نذر ان يعتكف المحرم ولم يزد عليه لدلالة التعيين عليه ويكفر في
الصورتين لفوات المحل ويكون قضا كل من المتتابع بشرط او نية والمعين
ويكون استيافه اي كل منهما على صفة ادائه فيما يمكن فان شرط في الاول صوما

قال في القاموس عرج
تعريجا ميل واقام
وحبس المطية على المنزل ح

دخل ح

فان لم يمش خارجا
عنهما في انتقاله
للثاني لم يبطل اعتكافه ح

ثم شرع وبطل
ح اعتكافه ح

او عينه في احد المساجد الثلاثة ونحوه كان قضاوه او استينافه كذلك **ويفسد** اعتكافه **ان وطي** معتكف فيه **ولو ناسيا** نصا **في فرج** لما روي حرب عن ابن عباس اذا جامع المعتكف بطل اعتكافه واستانف الاعتكاف ولان الاعتكاف عبادة تفسد بالوطي عمدا فكذلك سهوا كالحج **او انزل** معتكف **بمباشرة دونه** اي الفرج فيفسد لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فان لم ينزل لم يفسد كاللمس لشهوة **ويكفر** كفارة يمين وجوبا **فصل** **يسن تشاغله** اي المعتكف **بالقرب** كقراءة وصلاة وذكر **و** يسن له **اجتناب ما لا يعنيه** لحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولا باس ان تزوره زوجته في المسجد وتتحدث معه وتصلح راسه او غيره بلا التذاذ بشي منها وله ان يتحدث مع من ياتيه ما لم يكثر ويامر بما يريد خفيفا **ولا يسن له اقرا قران ولا اقرا علم ومناظرة فيه** اي في العلم ونحوه مما يتعدى نفعه لانه عليه السلام كان يعتكف فلم ينقل عنه الاشتغال بغير العبادات المختصة به وكالطواف **ويكره الصمت الى الليل وان نذره** اي الصمت **لم يف به** لحديث علي لا صمات يوم الى الليل رواه ابو داود وعن ابن عباس بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قائم فسال عنه فقالوا ابو اسرائيل نذر ان يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وان يصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مروه فليستظل وليتكلم وليقعد وليتم صومه رواه البخاري وغيره وقول ابي بكر فسالك عنه من صمت تجاري عما لا يعنيه ومتى لم يف به كفر على ما ياتي في نذر المكروه **ويحرم جعل القران بدلا من الكلام** لانه استعمال له في غير ما هو له اشبه استعمال المصحف في التوسد **وينبغي لمن قصد المسجد ان ينوي الاعتكاف مدة لبثه** فيه لا سيما ان كان صائما ولا باس ان يتنظف المعتكف ويكره له التطيب ويستحب له ترك رفيع الثياب والتلذذ بما يباح له قبل الاعتكاف وان لا ينام الا عن غلبة ولو مع قرب ما وان لا ينام مضطجعا بل متربعا مستندا ولا يكره شي من ذلك ولا اخذ شعره واظفاره ولا يجوز البيع والشرا للمعتكف وغيره في المسجد نصا قال ابن هبيرة منع صحته وجوازه احمد

كتاب الحج بفتح الحا لا كسرها في الاشهر وعكسه شهر الحجة **فرض كفاية لكل عام على من لم يجب** عليه عينا نقله في الاداب الكبرى عن الرعاية وقال هو خلاف ظاهر قول الاصحاب انتهى وكذا قال الشيخ خالد في شرح جمع الجوامع وفيه نظر فان فرض الكفاية انما هو احيا الكعبة بالحج وذلك يحصل بالنفل ويلزم من قوله بطلان تقسيم الايمة الحج الى فرض ونفل واللازم باطل فالملزوم كذلك فرض سنة تسع عند الاكثر قال تعالى ولله على الناس حج البيت من [...] الاية **وهو** لغة القصد الى من تعظمه او كثرة القصد اليه وشرعا **قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص** ياتي بيانه **والعمرة** لغة الزيارة وشرعا **زيارة البيت الحرام على وجه مخصوص** ياتي بيانه وينبغي لمن اراده المبادرة به والاجتهاد في رفيق حسن بكرة ويقول اذا خرج او نزل منزلا ونحوه ما ورد قال بعضهم ويصلي في منزله ركعتين **ويجبان** اي الحج والعمرة لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وحديث عايشة قالت يا رسول الله هل على النسا من جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه احمد وابن ماجة باسناد صحيح واذا ثبت في النسا فالرجال اولى ولمسلم عن ابن عباس دخلت العمرة في الحج

155

في الحج الى يوم القيمة **في العمر مرة** لحديث ابي هريرة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم رواه احمد ومسلم والنسائي **بشروط خمسة وهي اسلام وعقل** وهما شرطان للوجوب والصحة فلا يجبان من كافر ومجنون ولو احرم عنه وليه **وبلوغ وكمال حرية** وهما شرطان للوجوب والاجزا دون الصحة وثاني الاستطاعة وهي شرط للوجوب دون الاجزا **و يجزيان** اي الحج والعمرة **من** اي كافر **اسلم** وهو حر مكلف ثم احرم بحج قبل دفع من عرفة او بعده ان عاد فوقف في وقته او احرم بعمرة ثم طاف وسعى لها **او افاق** من جنون وهو حر بالغ **ثم احرم** بحج او عمرة وفعل ما تقدم **او بلغ** احر صغير مسلم عاقل محرما بحج قبل دفع من عرفة او بعده ان عاد فوقف في وقته **او عتق** قن مكلف **محرما بحج قبل دفع من عرفة او بعده** اي الدفع منها **ان عاد** الى عرفة **فوقف** بها **في وقته** اي الوقوف فيجزيه حجه **او** بلغ او عتق محرما بعمرة **قبل طواف عمرة** ثم طاف وسعى لها فتجزيه عن عمرة الاسلام وتكون صغير بلغ محرما وقن عتق محرما **كمن احرم اذا** اي حال البلوغ والعتق **وان ما قبله تطوع لم ينقلب فرضا** قاله الموفق ومن تابعه وقدمه في التنقيح **وقال جماعة** صاحب الخلاف والانتصار والمجد وغيرهم **ينعقد احرامه** اي الصغير والقن **موقوفا فاذا تغير حاله** اي بلوغ او حرية **تبين فرضيته** اي الاحرام كزكاة معجلة **ولا يجزي** حج من بلغ او عتق محرما قبل دفع من عرفة او بعده اذا عاد ووقف عن حجة الاسلام **مع سعي قن وصغير بعد طواف القدوم قبل وقوف ولو اعاده** اي السعي صغير او قن ثانيا **بعد** بلوغه او عتقه لان السعي لا تشرع مجاوزة عدده ولا تكراره بخلاف الوقوف فاستدامته مشروعة ولا قدر له محدود وعلم مما سبق انه لو بلغ او عتق بعد دفع من عرفة ولم يعد او عاد بعد الوقت لم تجزيه حجته او بلغ او عتق في اثنا طواف عمرة لم تجز به **فصل ويجبان** اي الحج والعمرة **من صغير** ذكرا او انثى ولو ذكر لحديث ابن عباس ان امراة رفعت الى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر رواه مسلم **و يحرم ولي في مال عمن لم يميز** لتعذر النية منه وولي المال الاب ووصيه والحاكم وظاهره لا يصح من غيرهم بلا اذنهم قلت ان لم يكن ولي فمن يلي الصغير يعقد له كما ذكره في الاقناع وغيره في قبول زكاة وهبة ومعنى احرامه عنه ان يعقد له الاحرام فيصير الصغير محرما فيصح **ولو** كان الولي **محرما او لم يحج** الولي كعقد النكاح له ويقع لازما وحكمه كالمكلف نصا **و يحرم مميز باذنه** اي الولي **بنفسه** لانه يصح وضوءه فصح احرامه كالبالغ ولا يحرم عنه وليه لعدم الدليل وحكمه حكمه في الضمان وتجنب الطيب وجوبا **و يفعل ولي** عن مميز وغيره **ما يعجزهما** من افعال الحج وعمرة روي عن ابن عمر في الرمي وعن ابي بكر انه طاف بابن الزبير في خرقة رواهما الاثرم وعن جابر حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومعنا النسا والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم رواه احمد وابن ماجة وكانت عايشة تجرد الصبيان للاحرام **لكن لا يبدا ولي في رمي** جمرات **الا بنفسه** كنيابة حج فان رمي عن موليه وقع عن نفسه ان كان محرما بفرضه **ولا يعتد برمي حلال** لا عن نفسه ولا عن غيره واذا امكن مناولة

صغير نايبا المحاذا وله ولا استحب وضعه في كفه ثم اخذه منه ويرمي عنه وان وضعها
نايب في يد صغير ورمي بها فكانت يده كالالة محسن ويطاف به اي الصغير لعجزه
عن طواف بنفسه راكبا او محمولا كالكبير العاجز ويعتبر لطواف صغير نية طايف به لتعذرها
النية قلت ان لم يكن مميزا وكونه اي الطايف به يصح ان يعتقد له الاحرام بان يكون منه ح
وليه ان انشا السفر به تمرينا على الطاعة وما زاد من نفقة السفر على نفقة الحضر
في ماله وليه ان انشا وليه السفر به اي الصغير تمرينا له على الطاعة لانه الذي ادخله
فيه ولو تركه لم يتمون بتركه والا يبتغي السفر به تمرينا على الطاعة بل سافر به لتجارة
او خدمة او ليستوطن مكة او يقيم بها لنحو علم مما يباح السفر له في وقت الحج وغيره
ومع الاحرام وعدمه فلا يجب على الولي بل من مال الصغير لانه لمصلحته وعمد صغير ذلك ح
خطا وعمد مجنون لمحظور خطا لا يجب فيه الا ما يجب في خطا مكلف او في نسيانه لعدم
اعتبار قصده قال المجد او فعله به الولي لمصلحته كتغطية راسه لبرد فاما ان فعله الولي او تطييبه لمرض ح
لا لغرض فكفارته عليه كحلق راس محرم بغير اذنه وان وجب في كفارة على ولي
بان انشا السفر به تمرينا على الطاعة صوم صام الولي عنه لوجوبها عليه ابتدا كصومه عن
نفسه وعلم منه ان الكفارة لو لم تجب على الولي ودخلها صوم لم يصم الولي لان الواجب
باصل الشرع لا تدخله النيابة ووطوه اي الصغير ولو عمدا كوطي بالغ ناسيا مضي
في فاسده ويقضيه اي الحج اذا بلغ كالبالغ ولا يصح قضاؤه قبله نصا لعدم تكليفه
ونظيره نحو وطي مجنون يوجب الغسل عليه لوجود سببه ولا يصح منه الا بعد
افاقته **فصل** ويجزيان اي الحج والعمرة من قن ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا
على ما تقدم في الصغير الحر لعدم المانع ويلزمانه اي يلزم الحج والعمرة القن البالغ
بنذره لعموم حديث من نذر ان يطيع الله فليطعه ولا يجوز ان يحرم بنذر ولا
نفل ومثله مدبر وام ولد وتقدم حكم مكاتب ومبعض ولا ان تحرم زوجته بنفل
حج او عمرة الا باذن سيد وزوج لتفويت حقهما ويكونان اي القن والزوجة كمحصر
على ما ياتي وبانهما منه بمتنفل من قن وزوجة وله ولي زوجة وامة احرمتا بلا اذنه
بنفل اذا امرهما بالتحلل وخالفتا ولا يجوز لسيد وزوج تحليلهما مع اذنه لهما
في احرام لوجوبه بالشروع ويصح من سيد وزوج رجوع فيه اي اذن باحرام قبل
احرام كواهب اذن لموهوب له في قبض هبته ثم رجع قبله ومتى علما برجوع
امتنع عليهما الاحرام كما لو لم ياذن وعلم منه انه لا يصح رجوع في اذن بعد احرام
للزومه ولا يجوز لسيد وزوج تحليل قن وزوجة احرما بنذر اذن فيه زوج
وسيد لهما اي القن والزوجة لان الاذن في نذره اذن في فعله او لم ياذن فيه
اي النذر لها اي الزوجة فلا يحللها منه لوجوبه كالواجب باصل الشرع ولا ان احرمت
بواجب من حج فرض كملت شروطه كبقية الواجبات فلو لم تكمل شروطه
به بلا اذنه لم يملك تحليلها لوجوب اتمامه بشروعها فيه ومن احرمت بواجب
حج او عمرة باصل الشرع او النذر فحلف زوجها ولو بالطلاق الثلاث لا تحج العام
لم يجز ان تحل من احرامها للزومه وعنه هي بمنزلة المحصر نقله عنه عطا وان
افسد قن حجه بوطي فيه قبل التحلل الاول مضي في فاسده وقضاه كحر ويصح القضا
من قن

بالاحرام فان انعقداه ابو عقد قن وامراة الاحرام بنفل بلا اذن سيد وزوج فلهما اي السيد والزوج تحليلهما اي القن والزوجة لتفويت حقهما ح و م

ويستحب لها استيذانه الزوج وان كان غايبا كتبت اليه فان اذن والا حجت بمحرم ح

من قن مكلف في رقه فان عتق بعد حجة الاسلام كصوم وصلاة وليس لسيده منعه من
قضا ان كان شرع فيما افسده من حج او عمرة باذنه اي السيد لان اذنه فيه اذن في موجبه
ومنه قضا ما افسده على الفور وان عتق قن في الحجة الفاسدة او بلغ الحر في الحجة الفاسدة
وكان عتقه او بلوغه في حال يجزيه عن حجة الفرض لو كانت الحجة الفاسدة صحيحة
على ما تقدم انفا مضي فيها وقضاها واجزاته حجة القضا عن حجة الاسلام وحجة القضا
لان القضا يحكي الادا وقن في جنايته بفعل محظور في احرامه كحر معسر في الفدية بالصوم
على ما ياتي وان تحلل قن بحصر عدو له او حلله سيده لاحرامه بلا اذنه لم يتحلل قبل
الصوم كحر احصر واعسر فيصوم عشرة ايام بنية التحلل ثم يتحلل ولا يمنع منه اي الصوم الغني و
نذا كقضا رمضان وان مات قن وجب عليه صوم بسبب احرامه ولم يصم فلسيده
ان يطعم عنه كقضا رمضان بل على ما تقدم بعد ولا يصوم عنه وان افسد قن حجه صام
عن البدنة عشرة ايام كحر معسر وكذا ان تمتع قن او قرن او افسد حجه صام عن
الدم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع لما تقدم ومشتري القن المحرم كبايعه في تحليله
ان كان احرم بلا اذن وفي عدمه ان كان احرم باذن لقيام المشتري مقام بايعه
وله اي المشتري الفسخ ان لم يعلم باحرام القن ولم يملك تحليله لتعطل منافعه عليه
زمن احرامه فان ملك مشتر تحليله فلا فسخ له لان ابقاه في الاحرام كاذنه
له فيه ابتدا وكذا لا فسخ ان علم انه محرم ولكل من ابوي حر بالغ منعه اي البايع حرمتهما
البالغ من احرام بنفل حج او عمرة كمنعه من نفل جهاد للاخبار وما يفعله
في الحضر من نفل نحو صلاة وصوم فلا يعتبر فيه اذن وكذا السفر لواجب حج وعلم
انه فرض عين كالصلاة ولا يحللانه اي البالغ اذا احرم ولا يحلل غريم مدينا احرم
بحج او عمرة لوجوبهما بالشروع وليس لولي سفيه مبذر بالغ منعه من حج الفرض
وعمرته ولا تحليله من احرام باحدهما لتعينه عليه كالصلاة ويدفع نفقته الى ثقة
ينفق عليه في الطريق يقوم مقامه ويحلل سفيه بصوم كحر معسر اذا احرم
بنفل لمنعه من التصرف في ماله ان زادت نفقته اي السفر على نفقة الحضر ولم
يكتسبها السفيه في سفره فان كانت بقدر نفقة الحضر او زادت وكان يكتسب
الزايد لم يحلل لانه لا ضرر عليه فيه في ماله **فصل** الشرط الخامس الاستطاعة
للاية والاخبار وهي شرط للوجوب دون الاجزا ولا تبطل استطاعته بجنون ولو مطبقا
فيحج عنه وهي اي الاستطاعة ملك زاد يحتاجه لركوبه بالتها يليقان اي الراحلة
والتها بمثله في سفره ذهابا وايابا
لحديث احمد عن الحسن لما نزلت هذه الاية ولله على الناس حج البيت من ماكول ومشروب
من استطاع اليه سبيلا قال رجل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة وللدارقطني وكسوة وماعون
عن انس مرفوعا معناه في مسافة قصر عن مكة متعلق بملك راحلة ولا يعتبر وملك
ملك راحلة في دونها اي مسافة القصر عن مكة للقدرة على المشي فيها غالبا ولان
مشقتها يسيرة ولا يخشى فيها عطب لو انقطع بها بخلاف البعيدة الا لعاجز عن مشي
كشيخ كبير فيعتبر له ملك الراحلة بالتها حتى في دونها ولا يلزمه السير حبوا ولو امكنه
اما الزاد فيعتبر قربت المسافة او بعدت مع الحاجة اليه او ملك ما يقدر به من نقد
او عرض على تحصيل ذلك اي الزاد والراحلة والتها فان لم يملك ذلك لم يلزمه الحج لكن يستحب

ويجب طاعتهما في غير معصية قاله الشيخ نفي الوتر فيما فيه نفع لهما ولا ضرر عليه ولو شق عليه

لوجوب الحج والعمرة

لانه لا بد منه ولا يلزمه حمله اي الزاد ان وجد بثمن مثله او زايد يسيرا بالمنازل في طريق الحاج لحمول المقصود وملك راحلة لركوبه بالتها شرا او كرا

لمن أمكنه المشي والكسب بالصنعة ويكره لمن حرفته المسئلة فاضلاعما يحتاجه
من مسكن لمثله و من كتب فان استغني باحدي نسختين من كتاب باع الاخري ومن مسكن لمثله و
من كتب لكن خادم لنفسه ومن مالابد منه من لباس مثله وغطا ووطا واوان ونحوها لكن
ان فضل عنه المسكن اوكان الخادم نفيسا وامكنه بيعه اي المسكن او الخادم وامكن
شرا مايكفيه و يفضل ما يحج به لزمه ذلك لانه مستطيع فان لم يفضل عنه ما يحج
به لم يلزمه و يعتبر كون الزاد والراحلة والتهما اوثمن ذلك فاضلا عن قضا دين
حال اومؤجل لله اولادمي لتضرره ببقايه في ذمته وان يكون فاضلا عن مونته
ومونة عياله لحديث كفي بالمرء اثما ان يضيع من يقوت علي الدوام حتي بعد رجوعه
من عقار او بضاعة يتجر فيها او صناعة ونحوها كعطا من ديوان والام يلزمه لتضرره
بانفاق ما في يده اذا ولا يصير من لايملك ذلك مستطيعا ببذل غيره له ما يحتاجه
لحجه وعمرته ولو اباه او ابنه للمنة كبذل رقبة لمكفر وكبذل انسان نفسه ليحج
عن نحو مريض لايرجي برؤه وليس له ما يستنيب به ومنها اي الاستطاعة سعة
وقت بان يكون متسعا يمكن الخروج والسير فيه حسب العادة لتعذر الحج مع ضيق
وقته فلو شرع وقت وجوبه فمات في الطريق تبينا عدم وجوبه لعدم وجود الاستطاعة
ومن الاستطاعة امن طريق يمكن سلوكه لان ايجاب الحج مع عدم ذلك ضرر وهو
منتفي شرعا ولو كان الطريق الممكن سلوكه بحرا لحديث لاتركب البحر الا حاجا او معتمرا
او غازيا في سبيل الله رواه ابو داود وسعيد ولانه يجوز ركوبه مع غلبة السلامة
للتجارة فيه حتي باموال اليتامي وماروي من النهي عن ركوبه محمول علي ما اذا لم تغلب
فيه السلامه او كان الطريق غير معتاد لان قضاراه انه ان يشق وهو لايمنع
الوجوب كبعد البلد او يشترط في الطريق امكان سلوكه بلاخفارة لانها رشوة ولا
يتحقق الامن ببذلها وان يوجد فيه الما والعلف علي المعتاد بالمنازل في الاسفار لانه
لو كلف حمل مائه وعلف بهايمه فوق المعتاد من ذلك ادي الي مشقة عظيمة
فان وجد علي العادة ولو بحمل من منهل الي اخر او العلف من موضع الي اخر لزمه لانه
معتاد ومن الاستطاعة دليل لجاهل طريق مكة ومنها قايد لاعمي لان في ايجابه عليهما
بلادليل وقايد ضررا عظيما وهو منتف شرعا ويلزمهما اي الجاهل والاعمي اجرة مثلهما
اي الدليل والقايد لتمام الواجب بها فمن كمل له ذلك المتقدم من الشروط الخمسة
وجب السعي عليه للحج والعمرة فورا نصا فياثم ان اخره بلاعذر بناء علي ان الامر للفور
ولحديث ابن عباس مرفوعا تعجلوا الي الحج يعني الفريضة فان احدكم لايدري ما يعرض
له رواه احمد ولان الحج والعمرة فرض العمر فاشبها الايمان واماتاخيره عليه السلام
واصحابه فيحتمل انه لعذر لخوفه علي المدينة من المنافقين واليهود وغيرهم او نحو
والعاجز عن سعي لحج وعمرة لكبر او مرض لايرجي برؤه نحو زمانة او لثقل بحيث
لايقدر معه اي الثقل ركوب راحلة ولو في محمل الا بمشقة شديدة غير محتملة او
لكونه اي واجد الزاد والراحلة والتهما نضو الخلقة لايقدر ثبوتا علي راحلة الا بمشقة
غير محتملة يلزمه ان يقيم من يحج و يعتمر عنه لحديث ابن عباس ان امراة من خثعم
قالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الله في الحج شيخا كبيرا لايستطيع ان يستوي
علي

فان لم يمكن سلوكه الا بها لم يجب ولو يسيرة في ظاهر كلامهم

بكسر النون

علي الراحلة افاحج عنه قال حجي عنه متفق عليه وعلم من الخبر جواز نيابة المراة عن الرجل
فعكسه اولي فورا من بلده اي العاجز لانه وجب عليه كذلك واجزا فعل نايب عمن
عوفي من نحو مرض ايس لاجله الاستنابة لانه اتي بما امر به فخرج من عهدته كما لو لم
يبرا والمعتبر لجواز الاستنابة الياس ظاهرا وسواء عوفي قبل فراغ نايبه من النسك
او بعده ولا يجزي مستنيبا ان عوفي قبل احرام نايبه لقدرته علي المبدل قبل الشروع
في البدل ومن يرجي برؤه لايستنيب فان فعل لم يجزيه ويسقطان اي الحج والعمرة عمن
لم يجد نايبا مع عجزه عنهما لعدم استطاعته بنفسه ونايبه ومن لزمه حج او عمرة
باصل الشرع او بايجابه علي نفسه فتوفي قبله ولو قبل التمكن من فعله لنحو حبس
او اسر حلق مالا اخرج عنه اي الميت من جميع ماله حجة وعمرة اي ما يفعلان به
من حيث وجبا اي بلد الميت نصا لان القضا يكون بصفة الادا ولو لم يوص بذلك لحديث
ابن عباس لان امراة قالت يا رسول الله ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتي ماتت افاحج عنها
قال نعم حجي عنها ارايت لو كانت علي امك دين اكنت قاضيته اقضوا الله فالله
احق بالوفا رواه البخاري ويجزي ان يستناب عن معضوب او ميت له وطنان من
اقرب وطنيه لتخير المنوب عنه لو ادي بنفسه ويجزي ان يستناب عنه من خارج بلده
الي دون مسافة قصر لانه في حكم الحاضر ويسقط حج عمن وجب عليه ومات قبله
بحج اجنبي عنه بدون مال ودون اذن وارث لانه عليه السلام شبهه بالدين وكذا عمرة
ولا يسقط حج عن معضوب حي بلا اذنه كدفع زكاة مال حي عنه بلا اذنه بخلاف الدين
لانه ليس بعبادة ويقع حج من حج عن حي بلا اذنه عن نفسه ومن وجب عليه نسك ومات قبله
وضاق ماله عن ادايه من بلده استنيب به من حيث بلغ او لزمه دين وعليه حج
وضاق ماله عنهما اخذ من ماله لحج بحصته كسائر الديون وحج به اي بما اخذ للحج من
حيث بلغ لحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وان مات من وجب عليه حج
بطريقه او مات نايبه بطريقه حج عنه من حيث مات هو او نايبه لان الاستنابة
من حيث وجب القضا والمنوب عنه لايلزمه العود الي وطنه ثم العود للحج منه فيستناب
عنه فيما بقي نصا مسافة وفعلا وقولا لو وقع ما فعله قبل موقفه واجزا به وان
صد من وجب عليه حج او نايبه بطريقه فعل ما بقي مسافة وفعلا وقولا لانه اسقط
بعض الواجب وان وصي شخص بنسك نفل واطلق فلم يقل من محل كذا جاز ان يفعله
عنه من ميقاته اي ميقات بلد الموصي نصا ما لم تمنع منه قرينة كجعل ماله يمكن
الحج به من بلده فيستناب به منه كما لو صرح به وان لم يف ثلثه بحج من محل وصيته
حج به من حيث بلغ او يعان به في الحج نصا ولا يحج ممن لم يحج عن نفسه حج عن
غيره ولا عن نذره ولا عن نافلته حيا كان محجوج عنه او ميتا فان فعل اي حج عن
غيره قبل نفسه انصرف الي حج الاسلام لحديث ابن عباس ان النبي صلي الله عليه
وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن
نفسك ثم حج عن شبرمة رواه احمد واحتج به وابو داود وابن حبان والطبراني قال
البيهقي اسناده صحيح وقوله حج عن نفسك اي استدمه عن نفسك كقولك للمومن امن
لما روي الدارقطني من طريقين فيهما ضعف هذه عنك وحج عن شبرمة وكذا حكم

ويكفي ان ينوي النايب عن المستنيب وان لم يسمه لفظا وان نسي اسمه ونسبه نوي من دفع اليه المال ليحج عنه

او عدة وكان استطاع مع سعة الوقت

عن نفسه اي الحاج ولو كان الحج عن محجوج عنه بلا نفلا لكن قياس ما سبق اخرا الجنايز بجعل ثوابه لحي وميت

وكذا من عليه حج قضا او نذر

من عليه العمرة ومن ادى احد النسكين فقط صح ان ينوب فيه قبل ادا الاخر فلو احرم بنذر او نفل من عليه حجة الاسلام وقع حجه عنها دون النذر والنفل نصا لقول ابن عمر وانس ويبقى المنذورة في ذمته وكذا عمرة والنايب كالمنوب عنه فلو احرم بنفل او نذر من عليه حجة الاسلام وقع عنها وكذا لو كان عليه حجة قضا واحرم بنذر او نفل وقع عن القضاء دون ما نواه ويصح ان يحج عن معضوب واحد في فرضه واحد في نذره في عام والمعضوب العاجز عن حج لكبر او نحوه ويصح ان يحج عن ميت واحد في فرضه واحد لان كل عبادة منفردة كما لو اختلف نوعهما وايهما اي النايبين احرم اولا قبل الاخر فعن حجة الاسلام ثم الحجة الاخرى التي تاخر احرام نايبها عن نذره ولو لم ينوه اي الثاني عن النذر لان الحج يعفى فيه عن التعيين ابتدا لانعقاده مبهما ثم يعين ويصح ان يجعل قارن احرام بحج وعمرة او بما اتى به على ما ياتي الحج عن شخص استنابه فيه باذنهما والعمرة عن شخص اخر استنابه في الحج وان يجعل العمرة عن شخص اخر ويصح ان يجعل قارن اي الشخصين لان القران نسك مشروع فان اذنا وقع الحج والعمرة للنايب ورد عليهما ما اخذه منهما كمن امره بحج فاعتمر او عكسه وان اذن احدهما رد على غير الاذن نصف نفقته لان المخالفة في صفته ويصح ان يستنيب قادر على حج وغيره اي غير القادر عليه في نفل حج وفي بعضه كالصدقة وكذا عمرة ويصح نسك نفل عن ميت ويقع عنه وكانه يهدي اليه ثوابه ويستحب ان يحج عن ابويه ويقدم امه لانها احق بالبر ويقدم واجب ابيه على نفلها نصا والنايب في نسك امين فيما اعطيه من مال ليحج منه او يعتمر فيركب وينفق منه بمعروف ويضمن نايب ما زاد اي انفقه زايدا على نفقة المعروف او ما زاد على نفقة طريق اقرب من الطريق البعيد اذا سلكه بلا ضرر في سلوك اقرب لانه غير ماذون فيه نطقا ولا عرفا ويجب عليه ان يرد ما فضل عن نفقته بالمعروف لانه لم يملكه له المستنيب وانما اباح له النفقة منه قال في الفروع فيوخذ منه لو احرم ثم مات مستنيبه اخذه الورثة وضمن ما انفق بعد موته وقاله الحنفية ويتوجه لا للزوم ما اذن فيه وقال في الارشاد وغيره في حج عنه بهذا فما فضل فلك ليس له ان يشتري به تجارة قبل حجه ويحسب له اي النايب نفقة رجوعه بعد ادا النسك الان يتخذ ها دارا ولو ساعة فلا لسقوطها فلم تعد انفاقا ويحسب له نفقة خادمه ان لم يخدم نفسه مثله لانه من المعروف وان مات او ضل او صد او مرض او تلف بلا تفريط او اعوز بعده لم يضمن ويصدق الان يدعي امرا ظاهرا فيبينه قال ويتوجه له صرف نقد باخر لمصلحة وشرا ما للطهارة به وتداو ودخول حمام ويرجع نايب بما استدانه لعذر على مستنيبه ويرجع بما انفق على نفسه بنية رجوع وظاهره ولو لم يستاذن حاكما لانه قام عنه بواجب وما لزم نايبا بمخالفته كفعل محظور فمنه اي النايب لانه بجنايته وكذا نفقة نسك فسد وقضايه ويرد ما اخذ لان النسك لم يقع عن مستنيبه لجنايته ونفقة دم تمتع وقران على مستنيب باذن وشرطا احدهما الدم الواجب عليه على الاخر لا يصح كشرطه على اجنبي

فصل

ويشترط لوجوب حج وعمرة على انثى محرم نصا قال المحرم من السبيل فمن

من العضب بمهملة فمعجمة وهو القطع كانه قطع عن كمال الحركة والتصرف

والعمرة في ذلك كالحج

ذكره القاضي وغيره وقدم في المغني والشرح يقع عنهما ربع دمن نفقة كل نصفها

لم يكن لها محرم لم يلزمها الحج بنفسها ولا بنايبها ولا فرق بين الشابة والعجوز نصا ولا بين طويل السفر وقصيره لحديث ابن عباس لا تسافر امراة الا مع محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم فقال رجل يا رسول الله اني اريد ان اخرج في جيش كذا وكذا وامراتي تريد الحج فقال اخرج معها رواه احمد باسناد صحيح وفي الصحيحين ان امراتي خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا قال انطلق فحج مع امراتك ولا فرق بين حج الفرض والتطوع في ذلك لانه عليه السلام لم يستفصله عن حجها ولو اختلف لم يجز تاخير البيان عن وقت الحاجة وفي اي موضع اعتبر المحرم فمن لعورتها حكم وهي بنت سبع سنين فاكثر لانها التي يخاف ان ينالها الرجال وهو اي المحرم المعتبر لوجوب النسك وجواز السفر معه زوج وسمي محرما مع حلها له لحصول المقصود من صيانتها وحفظها به مع اباحة الخلوة بها او ذكر فالخنثى المشكل ليس محرما مسلم فاب ونحوه كافر ليس محرما لمسلمة نصا لانه لا يومن عليها كالحضانة خصوصا المجوسي يعتقد حلها مكلف فلا محرمية لصغير ومجنون لعدم حصول المقصود ولو كان المحرم من اب ونحوه عبدا لحصول المقصود به تحرم عليه ابدا فالعبد ليس محرما لسيدته نصا لانها لا تحرم عليه ابدا ولانه لا يومن عليها وكذا زوج اختها ونحوه لحرمتها فليس ملاعن محرما للملاعنة لان تحريمها عليه ابدا ولانه تغليظ عليه بسبب مباح من رضاع او مصاهرة بخلاف وطء شبهة وزنا لان المحرمية نعمة فاعتبر اباحة سببها كسائر الرخص سوى نسا النبي صلى الله عليه وسلم فهن امهات المومنين في التحريم دون المحرمية او بنسب كامه وبنته واخته وخالته ونفقته اي المحرم مدة سفره معها لاداء نسكها عليها اي المراة لانه من سبيلها فيشترط لها اي لوجوب النسك عليها ملك زاد وراحلة بالتهما لهما اي للمراة ومحرمها وان تكون الراحلة والتها صالحين لهما على ما تقدم فان لم تملك ذلك لهما لم يلزمها ولا يلزمه اي المحرم مع بذلها ذلك اي الزاد والراحلة له وما يحتاجه سفر معها للمشقة كحجه عن نحو كبيرة عاجزة وامره عليه السلام فيما سبق الزوج بسفره معها انما بعد الحظر او امر تخيير لعلمه عليه السلام من حاله انه يعجبه السفر معها وتكون ان امتنع محرمها من سفر معها كمن لا محرم لها فلا وجوب عليها وظاهر كلامهم لا يلزمها اجرته وفي الفروع ويتوجه ان يجب لها اجرة مثله لا النفقة كقايد الاعمى ولا دليل يخص وجوب النفقة ومن ايست منه اي المحرم استنابت من يفعل عنها كمعضوب عاجز فان تزوجت بعد فكمعضوب والمراد ايست بعد ان وجدت المحرم وفرطت بالتاخير حتى فقد لما قدمناه من نص الامام وان حجت امراة بدونه اي المحرم حرم سفرها بدونه واجزاها حجها كمن حج وترك حقا يلزمه من نحو دين فلذا فلا تترخص وان مات محرم سافرت معه بالطريق مضت في حجها لانها لا تستفيد برجوعها شيا لانه بغير محرم ولم تصر محصرة اذ لا تستفيد بالتحلل زوال ما بها كالمريض ويصح حج مغصوب او اجير خدمة باجرة ودونها ونا جر ولا اثم نصا قال في الفصول والمنتخب والثواب بحسب الاخلاص قال احمد لو لم يكن

معهما

النسك

معك تجارة كان اخلص باب المواقيت جمع ميقات وهو لغة
الحد وعرفا مواضع وازمنة معينة لعبادة مخصوصة من حج وغيره والكلام
هنا في الحج والعمرة فميقات اهل المدينة ذو الحليفة بضم الحا وفتح اللام ابعد المواقيت
من مكة بينها وبين المدينة ستة اميال او سبعة وبينها وبين مكة عشر مراحل
وتعرف الآن بابيار علي وميقات اهل الشام ومصر والمغرب الجحفة بضم الجيم
وسكون الحا المهملة قرية جامعة على طريق المدينة خربة تعرف الان بالمقابر كان
اسمها مهيعة فجحف السيل باهلها فسميت بذلك وتلي ذا الحليفة في البعد وبينها
وبين المدينة ثمان مراحل وبينها وبين مكة ثلاث مراحل او ارابعة ومن احرم
من رابغ فقد احرم قبل الميقات بيسير وميقات اهل اليمن يلملم بينه وبين
مكة مرحلتان ثلاثون ميلا قاله الحافظ في شرح البخاري وميقات اهل نجد الحجاز
واهل نجد اليمن واهل الطائف قرن بفتح القاف وسكون الرا ويقال له قرن المنازل
وقرن الثعالب على يوم وليلة من مكة وميقات اهل المشرق اي العراق وخراسان
وباقي الشرق ذات عرق منزل معروف سمي بذلك لان فيه عرقا اي جبل صغير
او ارض سبخة تنبت الطرفا وهذه المواقيت لاهلها المذكورين ولمن مر
عليها من غير اهلها كالشامي يمر بالمدينة ومن منزله دونها اي هذه المواقيت
من مكة كاهل عسفان فميقاته منه اي منزله لحج وعمرة لحديث ابن عباس
وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل
نجد قرن ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن يريد
الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمهله من اهله وكذلك اهل مكة يهلون منها
متفق عليه وعن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق
رواه ابو داود والنساي وعن جابر نحوه مرفوعا رواه مسلم ويحرم من بمكة لحج
منها اي مكة للخبر ويصح ان يحرم من بمكة لحج من الحل كعرفة ولا دم عليه كما لو خرج
الى الميقات الشرعي وكالعمرة ويحرم من بمكة لعمرة من الحل لامره عليه السلام
عبد الرحمن بن ابي بكر ان يعمر عايشة من التنعيم متفق عليه ولان افعال العمرة
كلها في الحرم فلم يكن بد من الحل ليجمع في احرامه بينهما بخلاف الحج فانه يخرج الى عرفة
فيحصل الجمع ويصح احرام لعمرة من مكة وعليه اي من احرم لعمرة من مكة دم
لتركه واجبا كمن جاوز ميقاتا بلا احرام وتجزيه عمرة احرم بها من مكة عن عمرة
الاسلام لان الاحرام من الحل ليس شرطا لصحتها كالحج وان لم يخرج الى الحل قبل
احلال منها ومن لم يمر بميقات من المذكورات احرم بحج او عمرة وجوبا اذا علم
انه حاذى اقربها اي المواقيت منه لقول عمر انظروا حذوها من قديد رواه
البخاري وسن له ان يحتاط ليخرج من عهدة الواجب فان لم يعلم حذو الميقات
احرم من بعد اذ الاحرام قبل الميقات جايز وتاخيره عنه حرام فان تساويا اي
الميقاتان قربا منه فانه يحرم من ابعدهما من مكة لانه احوط فان لم يحاذ
ميقاتا احرم عن مكة بقدر مرحلتين لانه اقل المواقيت قربا منها فانه يحرم
فقطعنا بعدهما

قرب رابغ على يسار الذاهب لمكة

منه

من ابعدهما من مكة لانه احوط فان لم يحاذ ميقاتا احرم عن مكة

فصل

فصل ولا يحل
لمكلف حر مسلم اراد مكة نصا او اراد الحرم او اراد نسكا تجاوز ميقات بلا
احرام لانه عليه السلام وقت المواقيت ولم ينقل عنه ولا عن احد من اصحابه انه تجاوز
ميقاتا بلا احرام وعلم منه انه يجوز الاحرام من اول الميقات واخره لكن اوله اولى الا ان
تجاوزه لقتال مباح لدخوله عليه السلام يوم فتح مكة وعلى راسه المغفر ولم ينقل
عنه ولا عن احد من اصحابه انه دخل مكة محرما ذلك اليوم او لخوف او حاجة
تتكرر كحطاب ونحوه كناقل ميرة وحشاش فلهم الدخول بلا احرام لما روي حرب
عن ابن عباس لا يدخل محرما ذلك انسان مكة الا محرما الا الحمالين والحطابين
واصحاب منافعها احتج به احمد ولمكي يتردد لقريته بالحل دفعا للمشقة والضرر
لتكرره قال ابن عقيل وكتحية المسجد في حق قيمه للمشقة ثم ان بدا له اي لمن
لم يلزمه الاحرام من اولئك ان يحرم او بدا لمن لم يرد الحرم كقاصد عسفان ونحوه
ان يحرم فمن موضعه او لزم الاحرام من تجاوز الميقات كافرا او غير مكلف
او رقيقا بان اسلم كافر وكلف غير مكلف وعتق رقيق احرم من موضعه او
تجاوزها اي المواقيت غير قاصد مكة ثم بدا له قصدها فمن موضعه يحرم لانه
حصل دون الميقات على وجه مباح فاشبه اهل ذلك المكان ولا دم عليه لانه لم يجاوز
الميقات حال وجوب الاحرام عليه بغير احرام واٌبيح للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
دخول مكة محلين ساعة من يوم الفتح وهي من طلوع الشمس الى صلاة العصر
لا قطع شجرها لانه صلى الله عليه وسلم قام الغد من يوم فتح مكة فحمد الله واثنى عليه
ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر
ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم ياذن لكم وانما احلت لي ساعة من نهار وقد عادت
حرمتها كحرمتها فليبلغ الشاهد منكم الغايب ومن تجاوزه اي الميقات بلا احرام يريد
نسكا او كان النسك فرضه ولو كان جاهلا انه الميقات او حكمه او ناسيا لزمه ان
يرجع الى الميقات فيحرم منه حيث امكن كسائر الواجبات ان لم يخف فوت حج او غيره
كعلى نفسه او ماله لصا او غيره فان خاف لم يلزمه رجوع ويحرم من موضعه ويلزمه
ان احرم من موضعه دم لما روي ابن عباس مرفوعا من ترك نسكا فعليه دم وقد
ترك واجبا وسواء كان لعذر او غيره ولا يسقط الدم ان افسده اي النسك نصا لانه
كالصحيح او رجع الى الميقات بعد احرامه نصا كدم محظور وكره احرام بحج او عمرة
قبل ميقاته وينعقد لما روي سعيد عن الحسن ان عمران ابن حصين احرم
من مصره فبلغ ذلك عمر فغضب وقال يتسامع الناس ان رجلا من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم احرم من مصره فبلغ ذلك عثمان فغضب وقال البخاري كره عثمان
ان يحرم من خراسان او كرمان ولحديث ابي يعلى الموصلي عن ابي ايوب مرفوعا يستمتع
احدكم بحله ما استطاع فانه لا يدري ما يعرض له في احرامه وكره احرام بحج قبل اشهره
قال في الشرح بغير خلاف علمناه وهي اي اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر
من ذي الحجة منها يوم النحر وهو يوم الحج الاكبر لحديث ابن عمر مرفوعا يوم النحر يوم

وان لم يرده

بالفتح والكسر

الحج الاكبر رواه البخاري وقال تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج اي
في اكثرهن وانما فات الحج الاكبر بفجر يوم النحر لفوات الوقوف لا لخروج وقت الحج
ثم الجمع يقع على اثنين وبعض اخر والعرب تغلب التانيث في العدد خاصة لسبق
الليالي فتقول سرنا عشرا وينعقد احرام بحج في غير اشهره لقوله تعالى
يسلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وكلها مواقيت للناس فكذا الحج
وكالميقات المكاني وقوله الحج اشهر اي معظمه فيها كحديث الحج عرفة وقول ابن
عباس السنة ان لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج على الاستحباب والاحرام تتراخى الافعال
عنه فهو كالطهارة ونية الصوم بخلاف نية الصلاة

باب الاحرام

قال ابن فارس هو نية الدخول في التحريم كانه يحرم على نفسه النكاح والطيب
واشياء من اللباس كما يقال اشتى اذا دخل في الشتاء واربع اذا دخل في الربيع وشرعا
نية النسك اي الدخول فيه لا نية ان يحج او يعتمر وسن لمريده اي الاحرام غسل
للحيض ولو نفسا او حائضا لانه عليه السلام امر اسما بنت عميس وهي نفسا ان تغتسل
رواه مسلم وامر عايشة ان تغتسل لاهلال الحج وهي حائض او تيمم لعدم ماء او عجز
عن استعماله لنحو مرض لعموم فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يضر حدثه بين غسل
واحرام كغسل الجمعة وسن له تنظف باخذ شعره وظفره وقطع رائحة كريهة
كالجمعة ولان الاحرام يمنع اخذ الشعور والاظفار فاستحب فعله قبله لئلا يحتاج
اليه في احرامه فلا يتمكن منه فيه وسن له تطيب في بدنه بما تبقى عينه كمسك
او اثره كماء ورد وبخور لقول عايشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وقالت كاني انظر الى
وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم متفق عليه
قال ابن عبد البر لا خلاف بين جماعة اهل العلم بالسير والاثار ان قصة صاحب الجبة
كانت عام حنين والجعرانة سنة ثمان وحديث عايشة في حجة الوداع سنة عشر
اي فهو ناسخ اي فهو ناسخ وكره لمريد احرام تطيب في ثوبه وله استدامة لبسه
في احرامه ما لم ينزعه فان نزعه لم يلبسه حتى يغسل طيبه لزوما لان الاحرام يمنع
الطيب ولبس المطيب دون الاستدامة ومتى تعمد محرم مس طيب على بدنه او نحاه
عن موضعه ثم رده اليه او نقله الى موضع اخر فدى لا ان سال بعرق او شمس وسن
لمريده لبس ازار ورداء ابيضين نظيفين جديدين او خليقين ونعلين
لحديث وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين رواه احمد قال ابن المنذر ثبت ذلك ه
والنعلان التاسومة ولا يجوز له لبس سرموزة ونحوها ان وجد النعلين ويكون لبسه
ذلك بعد تجرد ذكر عن مخيط كقميص وسراويل لانه عليه السلام تجرد لاهلاله
رواه الترمذي وسن احرامه عقب صلاة فرض او ركعتين نفلا نصا لانه
عليه السلام اهل في دبر صلاة رواه النسائي ولا يركعهما اي ركعتي النفل وقت نهي
لتحريم النفل اذا ولا يركعهما من عدم الماء والتراب لحديث لا يقبل الله صلاة بغير
طهور قال في الفروع ويتوجه انه يستحب ان يستقبل القبلة عند احرامه صح عن ابن
عمر وسن له ان يعين نسكا اي ابتدا احرامه من عمرة او حج او قران ويلفظ به
اي بما

متفق عليه

وان رجحا فيل فوات الميقات اخرنا حتى تطهرا

اي بريقه ولمعانه

وخفاف

160

اي بما عينين للاخبار وان يشترط لحديث ضباعة بنت الزبير حين قالت له اني اريد
الحج واجدني وجعة فقال حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني متفق عليه
زاد النسائي في رواية اسنادها جيد فان لك على ربك ما استثنيت فيقول اللهم اني اريد
النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني ولم يذكر مثله في الصلاة لقصر مدتها وتيسرها
عادة وان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني فيستفيد انه متى حبس بمرض
او عدو ونحوه حل ولا شي عليه نصا قال في المستوعب وغيره الا ان يكون معه هدي
فيلزمه نحره ولو قال فلي ان احل خير ولو شرط ان يحل متى شا او ان افسده
لم يقضه لم يصح شرطه لانه لا عذر له فيه وعلم مما سبق انه لا يكفيه اشتراطه بقلبه
وينعقد احرام حال جماع لا يبطله ولا يخرج منه به ان وقع في اثنائه وانما يفسد
ويلزم المضي في فاسده ويبطل احرام بردة ويخرج منه بردة فيه لعموم قوله
تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك ولا يبطل ولا يخرج منه بجنون واغما وسكر كموت
ويأتي حكم مجنون ومغمى عليه في الاحصار وتقدم حج ميت ولا ينعقد احرام
مع وجود احدها اي الجنون والاغما والسكر لعدم صحة القصد اذا ويخير مريد
احرام بين ثلاثة اشيا تمتع وهو افضلها نصا قال لانه اخر ما امر به النبي صلى الله
عليه وسلم ففي الصحيحين انه عليه السلام امر اصحابه لما طافوا وسعوا ان يجعلوها
عمرة الا من ساق هديا وثبت على احرامه لسوقه الهدي وتاسف بقوله لو استقبلت
من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولاحللت معكم ولا ينقل اصحابه الا الى الافضل
ولا يتاسف الا عليه وما اجيب به عنه من انه لاعتقادهم عدم جواز العمرة في اشهر الحج
مردود بانهم لم يعتقدوه ثم لو كان كذلك لم يخص به من لم يسق الهدي لانهم سواء في
الاعتقاد ثم لو كان كذلك لما تاسف هو لانه يعتقد جواز العمرة في اشهر الحج وجعل
العلة فيه سوق الهدي ولما في التمتع من اليسر والسهولة مع كمال افعال النسكين
فافراد لان فيه كمال افعال النسكين فقران واختلف في حجته عليه السلام لكن
قال احمد لا اشك انه كان قارنا والمتعة احب الي وصفة التمتع ان يحرم بعمرة في
اشهر الحج نصا قال الاصحاب ويفرغ منها وفي المستوعب ويتحلل ثم يحرم به اي الحج
في عامه مطلقا اي من مكة او قريبا او بعيدا منها فلو كان احرم بها قبل اشهر
الحج لم يكن متمتعا ولو اتم افعالها في اشهره وان ادخل الحج على العمرة صار قارنا وصفة
الافراد ان يحرم ابتدا بحج ثم يحرم بعمرة بعد فراغه منه اي الحج مطلقا وصفة
القران ان يحرم بهما اي الحج والعمرة معا او يحرم بها اي العمرة ابتدا ثم يدخله
اي الحج عليها اي العمرة ويصح لما في الصحيحين ان ابن عمر فعله وقال هكذا صنع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون ادخال الحج عليها قبل شروع في طوافها اي
العمرة فلا يصح بعد الشروع فيه لمن لا هدي معه كما لو ادخله عليها بعد سعيها وسوا
كان في اشهر الحج او لا ويصح ادخال حج على عمرة ممن معه هدي ولو بعد سعيها
بل يلزمه كما ياتي لانه مضطر اليه لقوله تعالى ولا تحلقوا روسكم حتى يبلغ الهدي
محله قال في شرحه هنا ويصير قارنا على المذهب ورده في اثنا الفصل بعده
ومن احرم به اي الحج ثم ادخلها اي العمرة عليه لم يصح احرامه بها اي العمرة

لانه ح

امر ح

بعد فراغه منها اي العمرة

سوا احرم من الميقات او غيره

لانه لم يرد به النص ولم يستفد به فائدة بخلاف ما سبق فلا يصير قارنا ويحمل قارن
كمفرد نصا ويسقط ترتيبهما ويصير الترتيب للحج فيتأخر حلاقه الي يوم النحر وطوافه قبل
طوافه بعد التحلل الاول لا يفسد عمرته **فصل ويجب علي متمتع** دم اجماعا
ويجب علي قارن دم لانه ترفه بسقوط احد السفرين كالمتمتع وهو دم **نسك** لا دم
جبران اذ لا نقص في التمتع يجبر به **بشرط ان لا يكونا** اي المتمتع والقارن **من حاضري**
المسجد الحرام لقوله تعالي ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهذا
في المتمتع والقارن مقيس عليه **وهم** اي اهل حاضري الحرم هو المسجد الحرام **اهل**
الحرم ومن هو منه دون مسافة قصر لان حاضر الشي من حل فيه او قرب منه
وجاوره بدليل رخص السفر فان كان له منزلان قريب وبعيد فلا دم **فلو استوطن**
افقي ليس من اهل الحرم **مكة فحاضر** لا دم عليه لدخوله في العموم **ومن دخلها** اي
مكة من غير اهلها متمتعا او قارنا **ولو ناويا لاقامة** بها فعليه دم **او كان الداخل**
مكيا استوطن بلدا بعيدا مسافة قصر فاكثر عن الحرم ثم عاد اليها **متمتعا**
او قارنا لزمه دم ولو نوي الاقامة بها لانه حال ادا نسكه لم يكن مقيما **ويشترط**
في دم متمتع وحده اي دون القارن زيادة عما تقدم ستة شروط **ان يحرم بالعمرة**
في اشهر الحج لقوله تعالي فمن تمتع بالعمرة الي الحج **وان يحج من عامه** فلو اعتمر في اشهر الحج وحج
من عام اخر فليس بمتمتع للاية لانها تقتضي الموالاة بينهما ولانهم اذا اجمعوا علي ان
من اعتمر في غير اشهر الحج ثم حج من عامه فليس بمتمتع فهذا اولي لانه اكثر تباعدا **وان**
لا يسافر بينهما اي العمرة والحج **مسافة قصر فان فعل** اي سافر بينهما المسافة **فاحرم**
بالحج فلا دم نصا لما روي عن عمر اذا اعتمر في اشهر الحج ثم اقام فهو متمتع فان خرج
ورجع فليس بمتمتع وعن ابن عمر نحوه ولانه اذا رجع الي الميقات او ما دونه لزمه الاحرام
منه فاذا كان بعيدا فقد انشا سفرا بعيدا لحجه فلم يترفه بترك احد السفرين
فلم يلزمه دم **وان يحل منها** اي العمرة **قبل احرامه به** اي الحج **والا** يحل من العمرة قبل
احرامه بالحج بان ادخله عليها كما فعل عليه السلام **صار قارنا** فيلزمه دم القران وليس
بمتمتع وظاهره ولو بعد سعيها لمن معه هدي **وان يحرم بها** اي العمرة **من ميقات**
او مسافة قصر فاكثر من مكة فان احرم بها من دونها فلا دم عليه لانه في حكم حاضري
المسجد الحرام لكن ان جاوز الميقات بلا احرام في حال يجب فيها لزمه دم لمجاوزته الميقات
وان ينوي التمتع في ابتدائها اي العمرة **او في اثنائها** لظاهر الاية وحصول الترفه
ورده الموقف **ولا يعتبر** لوجوب دم تمتع او قران **وقوعهما** اي الحج والعمرة **عن شخص**
واحد فلو اعتمر عن واحد وحج عن اخر وجب الدم بشرطه **ولا تعتبر هذه الشروط**
جميعها في كونه اي الاتي بالحج والعمرة **يسمي متمتعا** فان المتعة تصح من المكي كغيره ورواية
المروذي ليس لاهل مكة متعة اي ليس عليهم دم متعة **ويلزم الدم** اي دم تمتع او قران
بطلوع فجر يوم النحر لقوله تعالي فمن تمتع بالعمرة الي الحج فما استيسر من الهدي فليهد
وحمله علي افعاله اولي من حمله علي احرامه كقوله الحج عرفة ويوم النحر يوم الحج الاكبر **ولا**
يسقط دم تمتع وقران بفساد نسكهما لان ما وجب الاتيان به في الصحيح وجب في الفاسد
كالطواف وغيره **او** اي ولا يسقط دمهما **بفواته** اي الحج كما لو فسد **واذا قضي القارن**
قارنا

لقوله تعالي فمن تمتع بالعمرة الي الحج فما استيسر من الهدي

وجوب

قارنا لزمه دمان دم لقرانه الاول ودم لقرانه الثاني **وان قضي القارن مفردا لم يلزمه**
شي لقرانه الاول لانه اتي بنسك افضل من نسكه **ويحرم** قارن قضي مفردا **من الابعد**
من ميقاتيه اللذين احرم منهما قارنا او مفردا ان تفاوتا **بعمرة اذا فرغ** من حجه **واذا قضي**
القارن **متمتعا احرم به** اي الحج **من الابعد** من الميقاتين اللذين احرم من احدهما قارنا
ومن الاخر بالعمرة **اذا فرغ منها** اي العمرة لانه ان كان الابعد الاول فالقضا يحكيه
لان الحرمات قصاص وان كان الثاني فقد وجب عليه الاحرام بحلوله فيه لوجوب القضا
علي الفور **وسن لمفرد وقارن فسخ نيتهما بحج** نصا لانه عليه الصلاة والسلام امر اصحابه
الذين افردوا الحج وقرنوا ان يحلوا كلهم ويجعلوها عمرة الا من كان معه هدي متفق
عليه وقال سلمة بن شبيب لاحمد كل شي منك حسن جميل الا خلة واحدة فقال وما
هي قال تقول بفسخ الحج قال كنت اري لك عقلا عندي ثمانية عشر حديثا صحاحا
جيادا كلها في فسخ الحج اتركها لقولك وليس الفسخ ابطالا للاحرام من اصله بل نقله
الي العمرة **وينويان** اي المفرد والقارن **باحرامهما ذلك** الذي هو افراد او
قران **عمرة مفردة** فمن كان منهما قد طاف وسعي قصر وحل من احرامه وان لم
يكن طاف وسعي فانه يطوف ويسعي ويقصر ويحل **فاذا حلا** من العمرة **احرما به** اي
الحج **ليصيرا متمتعين** ويتمان افعال الحج **ما لم يسوقا هديا** فان ساقاه لم يصح الفسخ
للخبر نقل ابو طالب الهدي يمنعه من التحلل من جميع الاشيا وفي العشر وغيره
او يقفا بعرفة فان وقفا بها لم يكن لهما فسخه لعدم ورود ما يدل علي اباحته ولا
يستفاد به فضيلة التمتع **وان ساقه** اي الهدي **متمتع لم يكن له ان يحل** من عمرته
فيحرم بحج اذا طاف وسعي لعمرته قبل تحليله بحلق لحديث ابن عمر تمتع الناس
مع النبي صلي الله عليه وسلم بالعمرة الي الحج فقال من كان معه هدي فانه لا يحل من
شي حرم عليه حتي يقضي حجه **فاذا ذبحه يوم النحر حل منهما** اي الحج والعمرة **معا** لما
ان التمتع احد نوعي الجمع بين الحج والعمرة كالقران ولا يصير قارنا لاضطراره لادخال
الحج علي عمرته هذا معني كلامه في شرحه هنا وتقدم الاشارة اليه **والمتمتعة**
ان حاضت او نفست **قبل طواف العمرة فخشيت** فوات الحج **او خشي غيرها فوات**
الحج احرمت به وجوبا كغيرها ممن خشي فوته لوجوبه علي الفور فتعذر الطريقة
وصارت قارنة لحديث مسلم ان عايشة كانت متمتعة فحاضت فقال لها النبي صلي
الله عليه وسلم اهلي بالحج **ولم تقض طواف القدوم** لفوات محله كتحية مسجد **ويجب**
علي قارن وقف بعرفة زمنه **قبل طواف وسعي دم قران** ان لم يكن من حاضري المسجد
الحرام قياسا علي المتمتع كما تقدم فان كان احرم بالعمرة وطاف وسعي لها ثم ادخل
الحج عليها لسوقه الهدي فعليه دم التمتع وليس بقارن كما سبق **وتسقط العمرة**
عن القارن فتندرج افعالها في الحج لحديث ابن عمر مرفوعا من احرم بالحج والعمرة
اجزاه طواف واحد وسعي واحد عنهما حتي يحل منهما جميعا اسناده جيد رواه النسائي
والترمذي وقال حسن غريب **فصل ومن احرم مطلقا** فلم يعين نسكا صح
احرامه لتاكده وكونه لا يخرج منه بمحظوراته **وصرفه** اي الاحرام **لما شا** من الانساك
كما في الابتدا بالنية دون اللفظ **وما عمل** من احرم مطلقا قبل صرفه لاحدها **فلغو**

والظاهر انه لا دم عليه اذن لفوات الشرط الرابع وهو ان لا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر

اي بطل الفسخ

وفاقا لابي حنيفة واما كون الفسخ لا يجوز اذا وقفا لانه لم يرد به اباحة من الشارع ولم يقع في زمنه ~~ولا يستفيد به فضيلة~~ التمتع

لا يتحرى به لعدم التعيين وان احرم بما احرم فلان او احرم بمثل ما احرم به فلان وعلم ما احرم به فلان قبل احرامه او بعده انعقد احرامه بمثله لحديث جابر ان عليا قدم من اليمن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم اهللت فقال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهد وامكث حراما وعن ابي موسى نحوه متفق عليهما فان تبين اطلاقه اي احرام فلان بان كان احرم واطلق فللثاني الذي احرم بمثله صرفه اي الاحرام الى ما شا من الانساك ولا يتعين صرفه الى ما يصرفه اليه الاول ولا الى ما كان صرفه اليه بعد احرامه مطلقا ويعمل الثاني بقول الاول لا بما وقع في نفسه وان جهل من احرم بما احرم فلان او بمثله احرامه اي فلان فله اي الثاني جعله عمرة لصحة فسخ الافراد والقران اليها ولو شك الذي احرم بما احرم فلان او بمثله هل احرم الاول فكما لو لم يحرم الاول لان الاصل عدمه فينعقد احرامه مطلقا فيصرفه لما شا ولو كان احرام الاول فاسدا بان وطي فيه فكنذره عبادة فاسدة فينعقد احرام الثاني بمثله من الانساك ويأتي فيه على الوجه المشروع ويصح وينعقد احرام قايل احرمت يوما او احرمت بنصف نسك ونحوهما كاحرمت نصف يوم او بثلث نسك لانه اذا احرم زمنا لم يجز حلا فيما بعده حتى يودي نسكه ولو رفض احرامه واذا دخل في نسك لزمه اتمامه فيقع احرامه مطلقا ويصرفه لما شا ولا يصح احرام قايل ان احرم زيد مثلا فانا محرم لعدم جزمه بتعليقه احرامه وكذا ان كان زيد محرما فقد احرمت فلم يكن محرما لعدم جزمه ومن احرم بحجتين انعقد باحدهما او احرم بعمرتين انعقد باحدهما لان الزمن لا يصلح لهما مجتمعين فصح بواحدة منهما كتفريق الصفقة ولا يتصور بهما معا كتعقيبه افعالهما وكنذرهما في عام واحد يجب عليه احداهما في ذلك العام لان الوقت لا يصلح لهما وكنية صومين في يوم ومن احرم بنسك تمتع او افراد او قران ونسيه او احرم بنذر ونسيه اي ما نذره قبل طواف صرفه الى عمرة استحبابا لا لانها اليقين ويجوز صرف احرامه الى غيرها اي العمرة لعدم تحقق المانع فان صرفه الى قران او الى افراد يحج فقط لاحتمال ان يكون المنسي حجا مفردا فلا يصح ادخال عمرة عليه فلا تسقط بالشك ولا دم عليه لانه ليس بمتمتع ولا قارن وان صرفه الى تمتع فكفسخ حج الى عمرة فيصح ان لم يقف بعرفة ولم يسق هديا لان قضيته حينئذ ان يكون احرم قارنا او مفردا وفسخهما صحيح لما تقدم ويلزمه دم متعة بشروطه للاية ويجزيه تمتعه عنهما اي الحج والعمرة لصحتهما بكل احتمال وان نسي ما احرم به او نذره بعده اي الطواف ولا هدي معه اي الناسي يتعين صرفه اليها اي العمرة لامتناع ادخال الحج عليها اذا لم يكن لا هدي معه فان حلق بعد سعيه مع تفاوت الوقوف بعرفة بحرم بحج وبتمه اي الحج وعليه للحلق دم ان تبين انه كان حاجا مفردا او قارنا لحلقه قبل محله قلت لكن ان فسخ نية الحج الى العمرة قبل حلقه فلا دم عليه والا بان تبين انه كان حاجا فعليه دم متعة بشرطه ومع مخالفته ما سبق بان صرفه مع نسيانه بعد طواف ولا هدي معه الى حج او الى قران بتحلل بفعل حج كما ياتي ولم يجزيه فعله ذلك عن واحد منهما اي الحج والعمرة لاحتمال ان يكون المنسي عمرة فلا يصح ادخال الحج عليها بعد طوافها او يكون المنسي حجا فلا يصح ادخالها عليه ولا دم عليه

عليه ولا قضا للشك في سببهما ومن معه هدي وطاف ثم نسي ما احرم به صرفه الى الحج وجوبا واجزاه حجه عن حجة الاسلام لصحته بكل حال ولا يجوز له التحلل قبل تمام نسكه كما تقدم وان احرم عن اثنين استناباه في حج او عمرة وقع عن نفسه او احرم عن احدهما لا بعينه وقع احرامه ونسكه عن نفسه دونهما لعدم امكان وقوعه ولا مرجح لاحدهما وكذا لو احرم عن نفسه وغيره بالاولى ومن اهل لعامين بان قال لبيك العام وعاما قابلا بحج من عامه واعتمر من قابل قاله عطا حكاه عنه احمد ولم يخالفه ومن اخذ من اثنين حجتين ليحج عنهما في عام واحد ادب على فعله ذلك لفعله محرما نصا ومن استنابه اثنان بعام في نسك فاحرم عن احدهما بعينه ولم ينسه صح احرامه عنه لعدم المانع ولم يصح احرامه للاخر بعده نصا في ذلك العام بحج ولو بعد طوافه للزيارة بعد نصف ليلة النحر لبقا توابع الاحرام للاول من رمي وغيره فكانه باق ولا يدخل احرام على احرام وان نسيه اي المعين بالاحرام من مستنيبيه وتعذر علمه فان فرط نايب كان امكنه كتابة اسمه او ما يتميز به فلم يفعل اعاد الحج عنهما لتفريطه ولا يكون الحج لاحدهما بعينه لعدم اولوية تبينه وان فرط موصى اليه فلم يسمه للنايب غرم موصى اليه ذلك اي نفقة اعادة الحج عنهما لنفقته عليهما ولا موجب لضمانه عنهما والا يفرط نايب ولا موصى اليه فالغرم لذلك من تركة موصييه بالحج عنهما لان الحج عنهما فنفقته عليهما ولا موجب لضمانه عنهما

فصل وسن لمن احرم تعيينا نسكا او اطلق من عقب احرامه تلبية لقول جابر فاهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك الحديث متفق عليه حتى عن اخرس ومريض زاد بعضهم ومجنون ومغمى عليه زاد بعضهم ونايم وان تكون كتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك للخبر ورواه ابن عمر مرفوعا متفق عليه والتلبية من الالبا بالمكان اذا لزمه فقال انا مقيم على طاعتك وامرك وثنيت وكررت لارادة اقامة بعد اقامة ولفظ لبيك مثنى ولا واحد له من لفظه ومعناه التكثير ولا تستحب الزيادة عليها وكان ابن عمر يزيد لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغبا اليك والعمل وسن ذكر نسكه فيها اي التلبية وسن بدء قارن بذكر العمرة لحديث انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا متفق عليه واكثار تلبية لحديث ما من مسلم يضحى لله يلبي حتى تغيب الشمس الا غابت بذنوبه فعاد كما ولدته امه رواه ابن ماجة وتتاكد التلبية اذا علا نشزا بالتحريك اي عاليا او هبط واديا او صلى مكتوبة او اقبل ليل او اقبل نهار او التقت الرفاق او سمع ملبيا او اتى محظورا ناسيا او ركب دابته او نزل عنها او راى البيت اي الكعبة لحديث جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبي في حجته اذا لقي راكبا او علا اكمة او هبط واديا وفي ادبار الصلاة المكتوبة وفي اخر الليل وقال ابراهيم النخعي كانوا يستحبون التلبية دبر الصلاة المكتوبة واذا هبط

وادبا واذا علا نشزا واذا لقي ركبا واذا استوت به راحلته وسن جهر ذكر بها
لقول انس سمعتهم يصرخون بها صراخا رواه البخاري وخبر السائب بن خلاد اتاني
جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال والتلبية اسانيده جيدة
رواه الخمسة وصححه الترمذي في غير مساجد الحل وامصاره بخلاف البراري
وعرفات والحرم ومكة قال احمد اذا احرم في مصره لا يعجبني ان يلبي حتى يبرز
لقول ابن عباس لمن سمعه يلبي بالمدينة ان هذا لمجنون انما التلبية اذا
برزت وفي غير طواف القدوم والسعي بعده لئلا يخلط على الطائفين والساعين
وتشرع تلبية بالعربية لقادر عليها كاذان والا يقدر عليها بالعربية فيلبي
بلغته لان القصد المعنى وسن دعا بعدها فيسال الله الجنة ويستعيذ به من النار
ويدعو بما احب لحديث الدارقطني عن خزيمة بن ثابت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته سال الله مغفرته ورضوانه واستعاذ برحمته
من النار وسن صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعدها اي التلبية لانه موضع
شرع فيه ذكر الله فشرع فيه ذكر رسوله كالاذان ولا يسن تكرارها اي التلبية
في حالة واحدة قاله احمد لعدم وروده وكره لانثى جهر بتلبية باكثر من ما تسمع
رفيقتها مخافة الفتنة بها ولا يكره لحلال تلبية كسائر الاذكار الاحرام ٥ ٥ ٥

وقال الموفق والشارح تكرارها ثلاثا دبر الصلاة حسن كسائر الاذكار

باب محظورات اي ممنوعات الاحرام اي المحرمات بسببه

تسعة احدها ازالة شعر من بدنه كله ولو من انفه بلا عذر لقوله تعالى ولا
تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله والحق بالحلق القلع والنتف ونحوه وبالراس
سائر البدن بجامع الترفه والثاني تقليم ظفر يد او رجل اصلية او زائدة
او قصه ونحوه لانه ازالة جزء من بدنه يترفه به اشبه الشعر بلا عذر فان ازال
شعره او ظفره لعذر لم يحرم لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى
من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك ولحديث مسلم عن كعب ابن عجرة
وفيه فقال كان هوام راسك تؤذيك فقال اجل فقال فاحلقه واذبح شاة او
صم ثلاثة ايام او تصدق بثلاثة اصع من تمر بين ستة مساكين فان ازاله
لاذاه كما لو خرج بعينه شعر او كسر ظفره فازالهما اي الشعر بعينه والظفر
المنكسر فلا فدية لانه ازيل لاذاه اشبه قتل الصائل عليه او زالا اي الشعر
والظفر مع غيرهما كقطع جلد عليه شعر او انملة بظفرها فلا يفدي لزوالهما
لانهما بالتبعية لغيرهما والتابع لا يفرد بحكم كقطع اشفار عيني انسان يضمنهما
دون اهدابهما الا ان حصل الاذى بغيرهما كقرح ونحوه كقمل وشدة صداع
وحر فيفدي لازالتهما لذلك كما لو احتاج الى اكل صيد فاكله فعليه جزاؤه
ومن طيب بالبنا للمفعول للمجهول وهو محرم باذنه او سكت ولم ينهه او حلق
راسه مثلا او قلم ظفره باذنه او سكت ولم ينهه اي الحالق ولو بغير اذنه او حلق
راس نفسه او قلم ظفره بيده فعليه اي المطيب والمحلوق راسه على ماذكر مكرها ح
الفدية دون الفاعل ولو محرما لانه تعالى اوجب الفدية بحلق الراس مع العادة
ان غيره يحلقه ولان المفعول به ذلك معذور لسكوته وعدم نهيه اشبه الوديع
يفرط

يفرط في الوديعة ولان الحلق والتقليم مضمونا اتلافا ويستوي فيه المكره وغيره
بخلاف من طيب مكرها وان حلق راسه بنفسه او قلم ظفره بيد مكرها فعليه
بيد غيره او نائما فالفدية على حالق وكذا او قلم ظفره لانه ازال ما منع منه شرعا
كحلق محرم راس نفسه ولانه لا صنع من المحلوق راسه كاتلاف اجنبي وديعة
غيره وكذا من طيب غيره مكرها او البسه ما يحرم عليه ولا فدية بحلق محرم
شعر حلال او تطييبه اي المحرم حلالا لا بلا مباشرة طيب لاباحته للحلال ويباح
لمحرم غسل شعره بسدر ونحوه كصابون في حمام وغيره واخرج في رواية ابي داود بالمحرم
الذي وقصته راحلته ولان القصد منه النظافة وازالة الوسخ كالاستنان ويجب
الفدية لما اي شعر علم انه بان بمشط او تخليل كما لو زال بغيرهما وان كان
ميتا فسقط فلا شي عليه وهي اي الفدية في كل فرد اي شعرة واحدة او ظفر واحد
او بعضه اي الفرد الواحد من دون ثلاث من شعر او ظفر كشعرتين او ظفرين
او بعضهما او احدهما وبعض اخر اطعام مسكين عن كل شعرة او بعضها وعن كل
ظفر او بعضه وياتي حكم الثلث من ذلك في الباب بعده ويستحب الفدية
مع شك هل بان الشعر بمشط او تخليل او كان ميتا وكذا لو خلل لحيته وشك
هل سقط شي احتياطا الثالث تغطية الراس اي راس الذكر اجماعا لنهيه
عليه السلام المحرم عن لبس العمايم والبرانس وقوله في المحرم الذي وقصته
ناقته ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا متفق عليهما وتقدم
الاذنان من الراس وكذا البياض فوقهما فمتى غطاه اي الراس بلاصق معتاد
كبرنس وعمامة او غيره ولو بقرطاس به دوا او لا دوا به او غطاه بطين او
نورة او حنا او عصبه ولو يسيرا حرم بلا عذر وفدى لقوله عليه السلام احرام
الرجل في راسه واحرام المراة في وجهها ونهى ان يشد الرجل راسه بالسيور ذكره القاضي
ونقله في الشرح او ستره بغير لاصق بان استظل في محمل ونحوه كمحفة
او استظل بثوب ونحوه كخوص او ريش يعلو الراس ولا يلاصقها راكبا او لا حرم بلا عذر
وفدى لزوما لانه قصده بما يقصد به الترفه او لانه ستره بما يستدام ويلازمه غالبا
اشبه ما لو ستره بشي يلاقيه ولا يحرم ولا يفدي محرم ان حمل عليه اي راسه شيا كطبق
ومكتل او نصب بحياله اي ازائه ومقابلته شيا يستظل به لانه لا يقصد
استدامته اشبه الاستظلال بالحايط او استظل بخيمة او شجرة ولو طرح شي عليها
يستظل به او ببيت لحديث جابر في حجة الوداع وامر بقبة من شعر فضربت له بنمرة
فاتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس رواه
مسلم او غطى محرم ذكر وجهه فلا اثم ولا فدية لانه [illegible] به سنة [illegible] من الرجل فلم
يتعلق به سنة التخمير كباقي بدنه الرابع لبس ذكر المخيط في بدنه او بعضه وهو ما عمل
على قدر ملبوس عليه ولو درعا منسوجا او لبدا معقودا ونحوه ولبس الخفين لانهما منه
الا ان لا يجد المحرم ازارا فليلبس سراويل او لا يجد نعلين فليلبس خفين او نحوهما
اي الخفين كران وسرموزة لحديث ابن عمر مرفوعا سيل ما يلبس المحرم فقال لا يلبس
القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين

لانه اقل ما وجب فدية شرعا

بخلاف نحو خيمة ح

الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين متفق عليه ولا فرق بين
قليل اللبس وكثيره قال القاضي وغيره معتاد كجورب في كف وخف في راس ويحرم قطعهما
اي الخفين لحديث ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات يقول من
لم يجد نعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس السراويل للمحرم متفق
عليه رواه الاثبات وليس فيه بعرفات ولم يذكرها الا شعبة وتابعه ابن عيينة عن
عمرو ولمسلم عن جابر مرفوعا مثله وليس فيه يخطب بعرفات ولم يذكر في الحديثين
قطع الخفين قال علي قطع الخفين فساد ولان قطعهما لا يخرجهما عن حالة الحظر اذ لبس
المقطوع كلبس الصحيح مع القدرة وفيه اتلاف مالية الخف واجيب عن حديث ابن عمر
بان زيادة القطع اختلف فيها فان صحت فهي بالمدينة لرواية احمد عنه سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول على هذا المنبر فذكره وخبر ابن عباس بعرفات فلو كان القطع
واجبا لبينه للجمع العظيم الذي لم يحضر اكثرهم ذلك بالمدينة وقول المخالف المطلق
يقضى عليه المقيد محله اذا لم يمكن تاويله وعن قوله حديث ابن عمر فيه زيادة
لفظ بان خبر ابن عباس وجابر فيهما زيادة حكم هو جواز اللبس بلا قطع وهو اولى
من دعوى النسخ حتى يجد ازارا او نعلين ولا فدية لظاهر الخبر وان لبس خفا
مقطوعا دون الكعبين مع وجود نعل حرم وفدى نصا وان شق ازاره وشد
كل نصف على ساق فكسراويل وان وجد نعلا لا يمكنه لبسها فلبس الخف فدى نصا
قال في الانصاف هذا المذهب وقدم في الفروع واختار الموفق وغيره لا فدية ولا يعقد
عليه ردا ولا غيره ولا يخله بنحو شوكة ولا يزره في عروته ولا يغرزه في ازاره فان فعل
اثم وفدى لانه كمخيط ولقول ابن عمر لمحرم لا تعقد عليك شيئا رواه الشافعي والاثرم
قال احمد في محرم حزم عمامة على وسطه لا يعقدها ويدخل بعضها في بعض الا ازاره
وله عقده لحاجته لستر عورته والا منطقة وهميانا فيهما نفقة لحاجته لستر نفقته
مع حاجة لعقد المذكورات فان ثبت هميان بغير عقد بان ادخل السيور بعضها
في بعض لم يعقده لعدم الحاجة وان لم يكن في منطقة او هميان نفقة لم يعقدهما فان
فعل ولو لبسهما لحاجة او وجع فدى وتقلد محرم بسيف لحاجة لقصة صلح الحديبية
رواها البخاري ولا يجوز بلا حاجة نصا لقول ابن عمر لا يحمل المحرم السلاح في الحرم قال
في الاقناع ولا الموفق والقياس اباحته لانه ليس في معنى اللبس ويحمل محرم جرابه بكسر الجيم
يجوز حمل السلاح في عنقه كهيئة القربة قال احمد ارجو لا باس ويحمل قربة الماء في عنقه لا في صدره نصا
اي لا يدخل حبلها في صدره وله اي المحرم ان يتزر بقميص فيجعله مكان الازار
وان يلتحف بقميص اي يتغطى به وان يرتدي به اي القميص فيجعله مكان الردا
لانه ليس بلبس مخيط مصنوع لمثله وله ان يرتدي بردا موصل لان الردا لا يعتبر
كونه صحيحا وان طرح محرم على كتفيه قبا فدى ولو لم يدخل يديه في كميه لنهيه عليه السلام
عن لبسه للمحرم رواه ابن المنذر ورواه البخاري عن علي ولانه عادة لبسه كالقميص
او وان غطى خنثى مشكل وجهه وراسه فدى لتغطية راسه ان كان ذكرا او تغطية
او وجهه ان كان انثى او غطى خنثى مشكل وجهه الوجه ان كان انثى او غطى خنثى مشكل وجهه ولبس مخيطا فدى للجنس المخيط
ولبس مخيطا فدى ولا يفدي خنثى مشكل ان لبسه اي المخيط ولم يغط وجهه او غطى وجهه وجسده
للبس المخيط ان كان
ذكرا او

ولو غيره ح

وجزم به في الاقناع ح

لقول عايشة اوثق عليك نفقتك وروي معناه عن ابن عمر وابن عباس ح

بمكة لغير حاجة ح

بلا لبس

بلا لبس مخيط للنسك الخامس الطيب اجماعا لما تقدم من قوله عليه السلام ولا ثوبا مسه
ورس ولا زعفران وامره يعلى بن امية بغسل الطيب وقوله في المحرم الذي وقصته
ناقته لا تخنطوه متفق عليهما ولمسلم لا تمسوه بطيب فمتى طيب محرم ثوبه او بدنه او شيئا
منهما حرم وفدى او استعمل محرم في اكل او شرب او ادهان او اكتحال او استعاط
او احتقان طيبا يظهر طعمه او ريحه في المذكورات حرم وفدى او قصد محرم شم دهن
مطيب او قصد شم مسك او شم كافور او عنبر او زعفران او ورس نبات اصفر كالسمسم
باليمن تتخذ منه الحمرة للوجه حرم وفدى ولو جلس عند عطار او في موضع ليشم الطيب
او قصد شم بخور عود ونحوه كعنبر ولو حال تجمير الكعبة حرم وفدى او قصد شم
ما ينبته ادمي لطيب ويتخذ منه الطيب كورد وبنفسج بفتح الموحدة والنون والسين
معرب وكمنثور وهو الخيري ولينوفر وياسمين ونحوه كبان وزنبق وشمه حرم
وفدى او مس ما يعلق به اي الممسوس كماورد حرم وفدى نصا لانه شيء حرم بالاحرام
فوجبت به الفدية كاللباس ولا اثم ولا فدية ان شم محرم شيئا من ذلك بلا قصد كمن
دخل سوقا او الكعبة ومشتري الطيب لنحو تجارة ولم يمسه وله تقليبه وحمله ولو
ظهر ريحه لعسر التحرز منه او مس محرم من طيب ما لا يعلق به كقطع عنبر وكافور
لانه غير مستعمل للطيب او شم محرم ولو قصدا فواكه ولو من نحو تفاح واترج لانها
ليست طيبا او شم ولو قصدا عودا لانه لا يتطيب به بالشم وانما يقصد بخوره او شم ولو قصدا
نبات صحرا كشيح بكسر اوله ونحوه كخزامي وقيصوم او ما ينبته ادمي لا بقصد طيب
كحنا وعصفر بضم اوله وقرنفل ويقال قرنفول ثمرة شجرة بسفالة الهند افضل الافاوية
الحارة واذكاها ودارصيني ومن انواعه القرفة ونحوها كالزرنب او شم ما ينبته ادمي
لقصده اي الطيب ولا يتخذ منه طيب كريحان فارسي وهو الحبق يشبه النمام نبات طيب
الرائحة وكنمام وبرم وهو ثمر العضاه كام غيلان ونحوها وكنرجس بفتح النون
وكسرها وكمرزنجوش وهو المردقوش وعربيته السمسق نافع لعسر البول والمغص
ولسعة العقرب ونحوها كالبشرشين لان ذلك كله ليس بطيب او ادهن محرم بدهن
غير مطيب كشيرج وزيت نصا ولو في راسه وبدنه فلا اثم ولا فدية فيه لانه عليه السلام
فعله رواه احمد والترمذي وابن ماجة لكنه ضعيف وذكره البخاري عن ابن عباس
ولعدم الدليل على تحريمه والاصل الاباحة السادس قتل صيد البر اجماعا لقوله تعالى
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم واصطياده اي صيد البر وان لم يقتله او يجرحه لقوله تعالى
وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واصطياده اي صيد البر وان لم يقتله او يجرحه
لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وهو اي صيد البر الوحشي الماكول
والمتولد منه اي الوحشي الماكول ومن غيره كمتولد بين وحشي واهلي او ماكول
وحشي وغيره كسبع تغليبا للتحريم والاعتبار في كونه وحشيا او اهليا باصله فحمام
وبط وهو الاوز وحشي ولو استانس يحرم قتله واصطياده ويجب جزاؤه وان
توحش اهلي من ابل وبقر ونحوهما لم يحرم اكله ولا جزاء فيه قال احمد في بقرة صارت
وحشية لا شيء فيها لان الاصل فيها الانسية فمن اتلفه اي صيد البر والمتولد منه
ومن غيره وهو محرم او تلف ما ذكر بيده كله او بعضه بمباشرة اتلافه او سبب

اي الممسوس ح

للتبرك ح

والريحان عند العرب الاس ولا فدية في شمه ح

ولو كان السبب بجناية دابة المحرم متصرف فيها بان يكون راكبا او سايقا او
قايدا فيضمن ما اتلفت بيدها وفمها لا ما نفحت برجلها وان انفلتت لم يضمن ما اتلفته
او باشارة محرم لمريد صيده او دلالته اي المحرم من يريد صيده ان لم يره صاحبه
او باعانته اي المحرم لمن يريد صيده ولو بمناولته اي الصيد او اعارته الة كرمح
وسكين ويحرم على المحرم ذلك المذكور من الاشارة والدلالة والاعانة لانه معونة
على محرم اشبه الاعانة على قتل ادمي معصوم ولا تحرم دلالة محرم على طيب ولباس
لانه لا ضمان فيهما بالسبب ولا يتعلق بهما حكم يختص بالدال عليهما بخلاف الصيد
فانه يحرم على الدال اكله منه ويجب عليه جزاوه وقوله فعليه اي من اتلفه
بمباشرة او سبب الجزا جواب من اي جزا الصيد الذي اتلفه او تلف بيده بمباشرة
او سبب من دلالة او غيرها لخبر ابي قتادة لما صاد الحمار الوحشي واصحابه محرمون
قال النبي صلى الله عليه وسلم هل اشار اليه انسان منكم او امره بشي قالوا لا وفيه
ابصروا حمارا وحشيا فلم يوذنوني واحبوا لو اني ابصرته فالتفت فابصرته
ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح قالوا والله
لا نعينك عليه متفق عليه وروى النجاد ايجاب الضمان عن علي وابن عباس في
محرم اشار الا ان يقتله اي الصيد محرم ويكون الدال ونحوه محرما فجزاوه
بينهما اي القاتل والدال ونحوه لانهما اشتركا في التحريم فكذا في الجزا ولو دل
ونحوه بان اشار او اعان حلال محرما على صيد فقتله المحرم ضمنه محرم وحده
اي دون الحلال الدال ونحوه كشركة غيره اي المحرم معه بان اشترك حلال
ومحرم في قتل صيد فلا ضمان على الحلال لانه ليس محلا للضمان ويضمنه المحرم كله
تغليبا للايجاب كصيد بعضه بالحل وبعضه بالحرم وكشركة نحو سبع وان سبق
او نحو سبع الى صيد فجرحه ثم قتله المحرم فعلى الاول ارش جرحه وعلى الثاني
تتمة الجزا ولو دل حلال حلالا على صيد بالحرم فقتله فكدلالة محرم محرما
فالجزا بينهما نصا وان نصب حلال شبكة ونحوها كفخ ثم احرم او احرم ثم حفر
بيرا بحق كما لو حفرها في داره او للمسلمين في طريق واسع لم يضمن ما حصل
من تلف صيد بسببه اي نصب الشبكة ونحوها وحفر البير لعدم تعديه الا ان
تحيل على الصيد في الاحرام بنصب نحو الشبكة قبل احرامه لياخذه بعد تحلله
منه فيضمن عقوبة له بضد قصده كنصب اليهود الشبك يوم الجمعة واخذهم
يوم الاحد ما سقط فيها فان حفر بيرا بغير حق كطريق ضيق ضمن ما تلف به
مطلقا لتعديه كتلف ادمي بها وحرم اكله اي المحرم من ذلك كله اي ما صاده او دل
او اعان عليه او اشار اليه ونحوه لمفهوم حديث ابي قتادة وكذا ما ذبح للمحرم او صيد
لاجله نصا لحديث الصحيحين ان الصعب بن جثامة اهدى للنبي صلى الله عليه
وسلم حمارا وحشيا فرده عليه فلما راى ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم
ويلزمه اي المحرم باكله اي ما صيد او ذبح لاجله الجزا اي جزا ما اكله مما ذبح لمحرم
او صيد له لانه اتلاف ممنوع منه بسبب الاحرام اشبه قتل الصيد وما قتله المحرم
ثم اكله ضمنه لقتله لا لاكله نصا لانه ميتة وهي لا تضمن وما حرم عليه اي المحرم

لا دلالة

ولو كان مع الصايد انتم او اشار اليه بعد روية صايد له او ضحك المحرم او استشرف عند روية الصيد ففطن له غيره او اعاره الة لغير الصيد فاستعملها فيه فلا اثم ولا ضمان

المحرم فعليه جزاوه مجروحا وان جرحه محرم ثم قتله حلال ضمن المحرم ارش جرحه فقط وان جرحه محرم ثم قتله

لا دلالة عليه او اعانة عليه او صيد او ذبح له اي المحرم لا يحرم على محرم غيره كما
لا يحرم على حلال لما روى مالك والشافعي عن عثمان انه اتي بلحم صيد فقال لاصحابه
كلوا فقالوا الا تاكل فقال اني لست كهيئتكم انما صيد لاجلي وان تلف محرم
بيض صيد سليما او افسد بنقله ضمنه بقيمته مكانه لتلفه بسببه او اتلف بيض
صيد غير مذر وغير ما فيه فرخ ميت ضمنه بقيمته لتسببه لا لاكله نصا لانه ميتة
وهي لا تضمن وما حرم عليه اي المحرم لدلالة عليه او اعانة لاتلافه اياه فان كان مذرا
او فيه فرخ ميت فلا ضمان فيه لانه لا قيمة له الا ما كان من بيض النعام فيضمنه
لان لقشره قيمة فيضمنه بها وان فسد ما فيه او حلب محرم صيدا ما دام في احرامه
ولو بعد حله او محل ما صاده بالحرم ولو بعد اخراجه الى الحل ضمنه اي الحليب بقيمته
نصا مكانه اي الاتلاف اما البيض فلقول ابن عباس في بيض النعام قيمته ولانه
لا مثل له فوجبت فيه القيمة وحديث ابن ماجة عن ابي هريرة مرفوعا في بيض
النعام ثمنه المراد قيمته واما اللبن فلانه لا مثل له من بهيمة الانعام فكان
فيه قيمته يتقبل بها كجزا صيد لا مثل له وان كسر بيضة فخرج منها فرخ وعاش
فلا شي فيه لانه لم يتلف شيا ولا يملك محرم صيدا ابتدا اي ملكا متجددا بغير ارث
فلا يملكه بشرا ولا هبة ونحوهما ولو بوكيله او بنصب احبولة قبل احرامه
توقع فيها وهو محرم لخبر الصعب بن جثامة السابق ولان الصيد ليس محلا
لتملك المحرم لتحريمه عليه كالخمر ويملكه بالارث لانه لا فعل منه فيه
فيشبه الاستدامة وفي معنى الارث تنصف الصداق وسقوطه وان رد عليه بعيب
او خيار لزمه ارساله فلو قبضه اي الصيد محرم هبة او رهنا او بشرا لزمه رده
الى من اقبضه اياه وعليه اي قابضه المحرم ان تلف الصيد قبله اي الرد الجزا
لمستحقيه المحرم مع قيمته لمالكه في هبة وشرا لوجود مقتضي الضمانين
وعلم منه انه لا يضمنه لمالكه في رهن لانه لا ضمان في صحيحه ولذا قال في الرعاية
لا يضمنه له في الهبة وان ارسله ولم يرده ضمنه لمالكه ولا جزا عليه وان رده لربه
فلا شي عليه مطلقا وان امسكه اي الصيد محرما بالحرم او الحل او امسكه حلالا
بالحرم فذبحه المحرم ولو بعد حله من احرامه او ذبحه ممسكه بالحرم ولو بعد
اخراجه من الحرم الى الحل ضمنه لانه تلف بسبب كان في احرامه اي الحرم
كما لو جرحه فمات بعد حله او بعد خروجه من الحرم وكان ما ذبح لغير حاجة اكله
ميتة نصا ولو لصوله عليه لانه محرم عليه لمعنى فيه لحق الله تعالى كذبيحة المجوسي
فساواه فيه وان خالفه في غيره ومفهومه ان كان لحاجة اكله فمذكى لحل فعله
وقاله في الفروع توجيها وقال القاضي ميتة وان ذبح محل صيد حرم فكالمحرم فيما لغير
حاجة اكله ميتة وان كسر المحرم بيض صيد حل لمحل اكله كلبن صيد حلبه
محرم لان حله للمحل لا يتوقف على كسر ولا حلب ولا يعتبر فيهما اهلية فاعل وكما لو
كسره او حلبه مجوسي وعلم منه حرمتهما على محرم باشر الحلب والكسر او لم يباشرهما
ومن احرم وبملكه صيد لم يزل ملكه عنه لان الاستدامة ولا تزول عنه يده
الحكمية التي لا يشاهدها كبيعته ونايبه الغايب عنه ولا يضمنه اي الصيد

لفساد العقد

معها اي بيده الحكمية اذا تلف لانه لا يلزمه ازالتها ولم يوجد منه سبب في تلفه وله التصرف
فيه بنحو بيع وهبة ومن غصبه اي الصيد من يد محرم حكمية لزمه رده اليها لاستدامتها عليه
ومن ادخله اي الصيد من محرم او حلال الحرم لزمه ارساله او احرم رب صيد وهو بيده
المشاهدة كخيمته او رحله او قفص معه او حبل مربوط به لزمه ازالتها اي اليد
المشاهدة عنه بارساله لئلا يكون ممسكا له وهو محرم عليه كحالة الابتدا وملكه اي
المحرم على صيد بيده باق عليه بعد ارساله لعدم ما يزيله فيرده اي الصيد اخذه على مالكه
اذا حل ويضمنه قاتله بقيمته له لبقا ملكه عليه وزوال اليد لا يزيل الملك كالغصب
والعارية فان لم يتمكن المحرم او من دخل الحرم به من ارساله صيد بيده بان تفوه فلم
يذهب وتلف بغير فعله لم يضمنه لانه غير مفرط ولا متعد فان تمكن من ارساله ولم
يفعل ضمنه بالجزا وان لم يرسله فلا ضمان على مرسله من يده قهرا لزوال حرمة يده
المشاهدة ولانه من الامر بالمعروف فان استمر ممسكا حتى حل فملكه باق لانه لا يزول بالاحرام
ومن قتل وهو محرم صيدا صايلا عليه دفعا عن نفسه لم يحل ولم يضمنه لانه التحق
بالموذيات طبعا كالكلب العقور وكالادمي الصايل وسوا خشي منه تلفا او ضررا بجرحه
او اتلاف ماله او بعض حيواناته او اهله او قتل صيدا بتخليصه من سبع او شبكة
ليطلقه لم يحل ولم يضمنه لانه مباح لحاجة الحيوان او قطع محرم منه اي الصيد عضوا
متاكلا فمات لم يحل ولم يضمنه لانه لمداواة الحيوان اشبه مداواة الولي محجوره وليس
بمنهي قتله فلا تتناوله الاية ولو اخذه اي الصيد الضعيف محرم ليداويه فوديعة
لا يضمنه بلا تعد ولا تفريط لما تقدم ولا تاثير لحرم واحرام في تحريم حيوان انسي كبهيمة
انعام ودجاج لانه ليس بصيد وقد كان عليه السلام يذبح البدن في احرامه في الحرم
تقربا الى الله تعالى وقال افضل الحج العج والثج اي اسالة الدما بالنحر والذبح ولا تاثير
لحرم واحرام في محرم الاكل ككلب وخنزير ونمر واسد وذيب وفهد الا المتولد
بين اهلي ووحشي او بين ماكول وغيره كسمع فيحرم قتله في الاحرام وفي الحرم
تغليبا للحظر ويفدي ويحرم باحرام قتل قمل وصيبانه ولو برميه لما فيه من — من راسه او بدنه او ثوبه
الترفه بازالته اشبه قطع الشعر ولا جزا فيه اي القمل لانه لا قيمة له اشبه البراغيث
ولانه ليس بصيد ولا يحرم قتل براغيث وقراد ونحوهما كدلم وبق وبعوض لان
ابن عمر قرد بعيره بالسقيا اي نزع القراد منه فرماه وهذا قول ابن عباس ويسن
مطلقا اي في الحل والحرم ومع وجود اذى ودونه قتل كل موذ غير ادمي لحديث
عايشة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحرم الحداة والغراب
والفارة والعقرب والكلب العقور متفق عليه وفي معناها كل موذ واما الادمي غير الحربي
المعصوم فلا يحل قتله الا باحدى الثلاث للخبر ويباح لمحرم وغيره لا بالحرم صيد
ما يعيش في الما كسمك ولو عاش في بر ايضا كسلحفاة وسرطان لقوله تعالى
احل لكم صيد البحر وطعامه واما البحر بالحرم فيحرم صيده لان التحريم فيه للمكان
فلا فرق فيه بين صيد البر والبحر وطير الما بري لانه يبيض ويفرخ في البر فيحرم
صيده لان التحريم فيه للمكان فلا فرق فيه بين صيد على محرم صيده وفيه الجزا
ويضمن جراد اذا اتلفه محرم بمباشرة او سبب لانه بري يشاهد طيرانه في البر
ويهلكه

على الاصح

المكي و

في موضع يمتنع فيه

ويهلكه الما اذا وقع فيه كالعصافير بقيمته لانه غير مثلي ولو بمشي محرم على جراد
مفترش بطريق وان لم يكن له طريق غيره لانه اتلفه لمنفعة نفسه اشبه ما لو
اضطر اليه وكذا بيض طير اتلفه محرم لحاجة مشي عليه فيضمنه والمحرم احتاج
اي فعل محظور فعله ويفدي لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من
راسه ففدية الاية وحديث كعب بن عجرة والحق بالحلق باقي المحظورات ومن ببدنه
شي لا يجب ان يطلع عليه احد لبس وفدى نصا وكذا لو اضطر كمن بالحرم
الى ذبح صيد فله ذبحه واكله وهو ميتة في حق غيره فلا يباح الا لمن يباح له
اكل الميتة بان يكون مضطرا السابع عقد النكاح فيحرم ولا يصح من محرم فلو
تزوج محرم او زوج او كان وليا او وكيلا فيه فلا يصح نصا تعمده او لا
لحديث مسلم عن عثمان مرفوعا لا ينكح المحرم ولا ينكح ولمالك والشافعي ان رجلا تزوج امراة
وهو محرم فرد عمر نكاحه وعن علي وزيد معناه رواهما ابو بكر النيسابوري ولان الاحرام
يمنع الوطي ودواعيه فمنع عقد النكاح كالعدة الا في حق النبي صلى الله عليه وسلم فليس
محظورا لحديث ابن عباس تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم متفق عليه
لكن روى مسلم عن يزيد بن الاصم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو
حلال قالت وكانت خالتي وخالة ابن عباس ولابي داود وتزوجني ونحن حلالان بسرف
ولاحمد والترمذي وحسنه عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة
حلالا وبنى بها حلالا وكنت الرسول بينهما قال ابن المسيب ان ابن عباس وهل او قال اوهم
رواهما الشافعي اي سبق وهمه الى ذلك وكذا نقل ابو الحارث عن احمد انه خطا ثم قصة
ميمونة متعارضة وحديث عثمان المعارض له فان ثبت فعله عليه السلام فهو خاص
به جمعا بين الاخبار ولا فدية فيه لانه عقد فاسد للاحرام كشرا الصيد وسوا كان
الاحرام صحيحا او فاسدا وتعتبر حالته اي العقد لا حالة توكيل فلو وكل محرم حلالا
صح عقده اي الوكيل بعد حل موكله لان كلا منهما حلال حال العقد ولو وكله اي
الحلال في عقده حلالا فاحرم موكل فعقد الوكيل حال احرامه اي الموكل لم يصح العقد
للخبر ولم ينعزل وكيله اي الحلال في العقد باحرامه اي الموكل فاذا حل عقده وكيله
لزوال المانع ولو وقع العقد ثم اختلف الزوجان فقال الزوج عقد قبل احرامي وقالت
الزوجة بعده قبل قول الزوج لدعواه صحة العقد ثم ان طلق قبل الدخول وكان
اقبضها نصف الصداق فلا رجوع له به وان لم يكن اقبضها فلا طلب لها به لتضمن دعواها
انها لا تستحق لفساد العقد وكذا ان عكس فقالت عقد قبل احرامك وقال بعده
فيقبل قوله ايضا لانه يملك فسخه فقبل اقراره به لكن يلزمه نصف المهر في الثانية
لان اقراره عليها غير مقبول ويصح النكاح مع جهلهما اي الزوجين وقوعه بان جهلا هل وقع
حال احرام احدهما او احلالهما لان الظاهر من عقود المسلمين الصحة وان قال الزوج
تزوجتك وقد حللت وقالت بل وانا محرمة صدق الزوج لما تقدم وتصدق هي
في نظيرتها في العدة بان قال الزوج تزوجتك بعد انقضا عدتك وقالت بل قبله ولم
تمكنه من نفسها فقولها لانها موتمنة على نفسها ومتى احرم الامام الاعظم او نايبه
امتنعت مباشرته اي المحرم منهما له اي للنكاح للخبر فلا يعقده لنسيبة ولا بولاية

وان رمى محل صيدا ثم احرم قبل اصابته ضمنه لا ان رماه محرما ثم حل قبل اصابته اعتبارا بحال الاصابة فيهما

عامة ولا تمتنع مباشرة نوابه للنكاح باحرامه بالولاية العامة فلهم اذا كانوا حلالا تزويج
من لا ولي لها لان المنع منه فيه حرج بخلاف نايبه في تزويج نحو ابنته فليس له عقده بعد
احرامه حتى يحل وان مات تزويج من لا ولي لها نوابه لنحو بناتهم واخواتهم اذا كانوا حلالا فصحيح
لانه لا نيابة لهم عنه فيه وتكره خطبة محرم بكسر الخا اي ان يخطب امراة او يخطب حلال محرمة
لحديث عثمان مرفوعا لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب كما تكره له خطبة عقده اي
النكاح وتاتي لو حولها في عموم ولا يخطب وكما يكره له حضوره وشهادته فيه اي النكاح
بين حلالين او لا تكره رجعته اي المحرم لمطلقته الرجعية لانها امساك ولان الرجعة
مباحة قبل الرجعة فلا احلال وكالتكفير للمظاهر ولا شراء امة لوطي لان الشرا واقع
على عينها وهي تراد للوطي وغيره ولذلك صح شرا نحو المجوسية بخلاف عقد النكاح فانه
على منفعة البضع خاصة ولذلكم يحل نكاح نحو مجوسية الثامن وطي يوجب الغسل
وهو تغييب حشفة اصلية في فرج اصلي قبلا كان او دبرا من ادمي او غيره لقوله
تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث قال ابن عباس هو الجماع لقوله تعالى احل لكم ليلة
الصيام الرفث الى نسائكم وهو اي الوطي يفسد النسك قبل تحلل اول حكاه ابن
المنذر اجماعا ولو بعد وقوف يعني لان بعض الصحابة قضوا بفساد الحج ولم يستفصلوا
وحديث من وقف بعرفة فقد تم حجه اي قاربه وامن فواته ولا فرق بين عامد وناسي
وجاهل وعالم ومكره وغيره لما تقدم وعليهما اي الواطي والموطوة المضي في فاسده
اي النسك ولا يخرج منه بالوطي روي عن عمر وعلي وابي هريرة وابن عباس وحكمه
كالاحرام الصحيح لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وروي مرفوعا امر المجامع
بذلك ولانه معنى يجب به القضا فلم يخرج به منه كالفوات ويقضي من فسد نسكه
بالوطي كبيرا كان او صغيرا بغا او لبا او موطوا فرضا كان الذي افسده او نفلا فورا
لقول ابن عمر فاذا ادركت قابلا حج واهد وعن ابن عباس مثله وعبد الله بن عمرو
مثله رواه الدارقطني والاثرم وزاد وحل اذا احلوا فاذا كان العام المقبل فاحجج
انت وامراتك واهديا هديا فان لم تجدا فصوما ثلاثة ايام في الحج وسبعة ايام اذا رجعتما
ان كان المفسد نسكه مكلفا لانه لا عذر له في التاخير والا يكن مكلفا بل بلغ بعد
انقضا الحجة الفاسدة فقضى بعد حجة الاسلام فورا لزوال عذره ويحرم من افسد
نسكه في القضا من حيث احرم اولا بما افسد ان كان احرامه به قبل ميقات لان القضا
يحكي الادا ولان دخوله في النسك سبب لوجوبه فيتعلق بموضع الايجاب كالنذر والا
يكن احرم بما افسد قبل ميقات بل احرم منه او دونه الى مكة فانه يحرم منه اي
الميقات لانه لا يجوز مجاوزته بلا احرام ومن افسد القضا فوطي فيه قبل التحلل الاول
قضى الواجب الذي عليه بافساد الاول ولا يقضي القضا كقضا صلاة او صوم افسده
ولان الواجب لا يزداد بفواته بل يبقى على ما كان عليه ونفقة قضا نسك مطاوعة
على وطي عليها لقول ابن عمر واهديا هديا اضاف الفعل اليهما وقول ابن عباس اهد
ناقة ولتهد ناقة ولافسادهما نسكها بمطاوعتها اشبهت الرجل ونفقة قضا نسك
مكرهة على مكره ولو طلقها لافساده نسكها كنفقة نسكه وقياسه لو استدخلت
ذكر نايم فعليها نفقة قضايه وسن تفرقهما اي واطي وموطوة في قضا من موضع
وطي

نقل حنبل لا يخطب قال معناه لا يشهد النكاح ح

فيفعل بعد الافساد كما كان يفعل قبله من وقوف وغيره ويجتنب ما يجتنبه قبله من وطي وغيره ويفدي لمحظور فعله بعده ح

وطي فلا يركب معها في محمل ولا ينزل معها في فسطاط اي بيت شعر ولا نحوه كخيمة
الى ان يحلا من احرام القضا لحديث ابن وهب باسناده عن سعيد بن المسيب ان رجلا
جامع امراته وهما محرمان فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهما اتما حجكما ثم ارجعا
وعليكما حجة اخرى من قابل حتى اذا كنتما في المكان الذي اصبتما فاحرما وتفرقا
ولا يواكل احد منكما صاحبه وعليكما حجة اخرى ثم اتما مناسككما واهديا وروى
سعيد والاثرم عن عمر وابن عباس نحوه والوطي بعده اي التحلل الاول لا يفسد
نسكه لقول ابن عباس في رجل اصاب اهله قبل ان يفيض يوم النحر ينحران
جزورا بينهما وليس عليه الحج من قابل رواه مالك ولا يعرف له مخالف من الصحابة
وعليه اي الواطي بعد تحلل اول شاة لفساد احرامه وعليه المضي للحل لحرم فيحرم
منه ليجمع في احرامه بين الحل والحرم ليطوف للزيارة محرما لان الحج لا يتم الا به لانه ركنه
ثم يسعى ان لم يكن سعى قبل الحجة ويتحلل وعمرة وطي فيها كحج فيما سبق تفصيله فيفسدها
وطي قبل تمام سعي لا بعده اي السعي وقبل حلق لانه بعد تحلل اول وعليه لوطيه
في عمرته شاة لنقص حرمة احرامها عن الحج لنقص اركانها ودخولها فيه اذا جا
سوا وطي قبل تمام السعي او بعده قبل الحلق ولا فدية على مكرهة في وطي في حج او عمرة
لحديث وعما استكرهوا عليه ومثلها النايمة ولا يلزم الواطي ان يفدي عنها التاسع
المباشرة من الرجل للمراة فيما دون الفرج لشهوة اللذة واستدعا الشهوة
المنافي للاحرام ولا تفسد المباشرة النسك ولو انزل لانه لا نص فيه ولا اجماع ولا
يصح قياسه على الوطي في الفرج لان نوعه يوجب الحد وياتي تفصيل ما يجب بها
فصل والمراة احرامها في وجهها لحديث ولا تنتقب المراة ولا تلبس القفازين رواه
البخاري وغيره فتسدل اي تضع الثوب فوق راسها وترخيه على وجهها لحاجة الى ستر
وجهها لمرور اجانب قريبا منها لحديث عايشة كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها على وجهها فاذا
جاوزونا كشفناه رواه ابو داود والاثرم قال احمد انما لها ان تسدل على وجهها من
فوق وليس لها ان ترفع الثوب من اسفل قال الموفق كان الامام يقصد ان النقاب
من اسفل وجهها ولا يضر مس المسدول بشرة وجهها خلافا للقاضي وانما منعت
من البرقع والنقاب لانه معد لستر الوجه وتحرم تغطيته اي وجه المحرمة وتجب
تغطية راسها ولا يمكنها تغطية جميع راسها الا بتغطية جزء منه اي الوجه ولا
يمكنها كشف جميعه اي الوجه الا بكشف جزء من الراس فستر الراس كله
اولى لكونه اي الراس عورة في الجملة ولا يختص ستره باحرام وكشف الوجه
بخلافه ويحرم عليها اي المحرمة ما يحرم على رجل محرم من ازالة شعر وظفر وطيب
وقتل صيد وغيره مما تقدم لان الخطاب يشمل الذكور والاناث الا لبس وتظليل
محمل لحاجتها اليه لانها عورة الا وجهها ويباح لها اي المحرمة خلخال ونحوه من حلي
كسوار ودملج وخرص لحديث ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النسا
في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب
ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب من معصفر او خز او حلي وسن لها

لما في ذلك من

ومتى غطته لغير حاجة فدت ح

ويستحب في غير احرام لمزوجة قال في الرعاية وغيرها ويكره لايم قال الموفق والشارح وجماعة ولا باس به للرجل فيما لا تشبه فيه بالنساء

اي المراة خضاب بيده عند احرام لحديث ابن عمر من السنة ان تدلك المراة يديها في حنا ولانه من الزينة فاستحب لها كالطيب وكره خضاب بيده اي الاحرام ما دامت محرمة لانه من الزينة اشبه الكحل بالاثمد فان شدت يديها بخرقة فدت لسترها بما يختص بهما اشبه القفازين وكشد الرجل شيئا على جسده فان لفتهما من غير شد فلا فدية لان المحرم الشد لا التغطية كبدن الرجل ويحرم عليهما اي الرجل والمراة لبس قفازين للخبر فيهما وهو اولى وبهما اي القفازين شي يعمل لليدين يدخلان فيه ليسترهما كما يعمل للبزاة ويفديان اي الرجل والمراة بلبسهما اي القفازين كما في المحظورات وكره لهما اي الرجل والمراة اكتحال باثمد ونحوه من كل كحل اسود لزينته لما روي عن عائشة انها قالت لامراة محرمة اكتحلي باي كحل شئت غير الاثمد او الاسود ولا يكره اكتحالها بذلك لغيرها اي الزينة كوجع عين للحاجة ولهما اي الرجل والمراة محرمين لبس معصفر اي مصبوغ بعصفر لانه ليس بطيب ولا باس باستعماله وشمه ولهما قطع رائحة كريهة بغير طيب لما تقدم بل هذا مطلوب ولهما اتجار وعمل صنعة ما لم يشغلا اي الاتجار وعمل الصنعة عن واجب او مستحب لقول ابن عباس كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز اسواقا في الجاهلية فتاثموا ان يتجروا في المواسم فنزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج رواه البخاري ولهما نظر في مراة لحاجة كازالة شعر بعين دفعا لضرره وكره نظرهما في مراة لزينة ولا يصلح شعثا ولا ينفض عنه غبارا لحديث ابي هريرة وعبد الله بن عمرو مرفوعا ان الله تعالى يباهي الملائكة باهل عرفة فيقول انظروا الى عبادي اتوني شعثا غبرا رواه احمد ولهما اي الرجل المحرم لبس خاتم مباح من فضة او عقيق ونحوه لما روى الدارقطني عن ابن عباس لا باس بالهميان والخاتم للمحرم وفي رواية رخص للمحرم الهميان والخاتم ويجتنبان اي المحرم والمحرمة وجوبا الرفث اي الجماع كما تقدم والفسوق اي السباب وقيل المعاصي والجدال وهو المراء روي عن ابن عمر قال ابن عباس هو ان تماري صاحبك حتى تغضبه وسن قلة كلام الا فيما ينفع اي المحرم والمحرمة لحديث ابي هريرة مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت متفق عليه وعنه مرفوعا من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه حديث حسن رواه الترمذي وغيره

وايضا ختان وربط جرح وقطع عضو وذبح دابة وحجامة

باب الفدية

وبيان اقسامها واحكامها وهي مصدر فدى يفدي فدا وشرعا ما يجب بسبب نسك كدم تمتع او قران وواجب بفعل محظور في احرام او ترك واجب او بسبب حرم كصيد الحرم المكي ونباته وهي اي الفدية ثلاثة اضرب لكن الثالث لا يخرج عن الضربين قبله ضرب يجب على التخيير وهو نوعان نوع منهما يخير فيه مخرج بين ذبح شاة او صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل مسكين منهم مد بر او نصف صاع تمر او نصف صاع شعير او زبيب او اقط وهي فدية لبس مخيط وطيب وتغطية راس وازالة اكثر من شعرتين او اكثر من ظفرين لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وقوله عليه السلام لكعب ابن عجرة لعلك اذاك هوام راسك قال نعم يا رسول الله

فقال

ومما باكله افضل وينبغي ان يكون بادم وقد ه

فقال احلق راسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك شاة متفق عليه ولفظه او للتخيير وقيس على الحلق باقي المحظورات لان تحريمها للترفه فاشبهت الحلق وغير المعذور وثبت الحكم فيه بطريق الاولى تنبيها بتعاليه النوع الثاني جزاء الصيد يخير فيه من وجب عليه بين ذبح مثل الصيد من النعم واعطائه لفقراء الحرم اي وقت شاء فلا يختص بايام النحر وتقويمه اي المثل بمحل التلف للصيد وبقربه اي محل التلف بدراهم مثلا يشتري بها اي الدراهم التي هي قيمة المثل طعاما نصا لان كل متلف قوم انما يقوم مثله بمحل الاتلاف الادمي ولا يجوز ان يتصدق بالدراهم لانه ليس من المذكورات في الاية ولانه ان اخرج طعاما مثله يجزئ اخراجه في فطرة وكواجب في فدية اذى وكفارة وهو البر والشعير والتمر والزبيب ولا اقط ولانه يخرج من طعام عنده يعدل لذلك فيطعم كل مسكين مد بر او نصف صاع من غيره من تمر وزبيب او شعير او اقط او يصوم عن طعام كل مسكين يوما لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما وان بقي دونه اي طعام مسكين صام عنه يوما كاملا لان الصوم لا يتبعض ولا يجب تتابع الصوم ولا يجوز ان يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن بعضه نصا لانه كفارة واحدة كباقي الكفارات ويخير فيما لا مثل له من النعم اذا قتله بين اطعام ما اشتري بقيمته او اخرج عنه اي الطعام بعد بها وصيام كما تقدم لتعذر المثل فيه الضرب الثاني من الفدية ما يجب مرتبا وهو ثلاثة انواع احدها دم المتعة والقران فيجب هدي لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وقيس عليه القارن وتقدم فان عدمه اي الهدي او لو قدر على الشراء في ذمته وهو موسر ببلده بمكان يلزمه ذكره في القواعد صام عشرة ايام ثلاثة ايام في الحج اي في وقته لان الحج افعال لا يصام فيها كقوله تعالى الحج اشهر معلومات اي فيها والافضل كون اخرها اي الثلاثة يوم عرفة نصا فيقدم الاحرام ليصومها في احرام الحج ويستحب له هنا صوم يوم عرفة لموضع الحاجة وله تقديمها اي الثلاثة ايام قبل احرامه بالحج فيصومها في احرام العمرة لانه احد احرامي التمتع فجاز الصوم فيه كاحرام الحج ويجوز تقديم الواجب على وقت وجوبه اذا وجد سبب الوجوب كالكفارة بعد الحلف وقبل الحنث وسبب الوجوب هنا قد وجد وهو الاحرام بالعمرة في اشهر الحج وعلم منه انه لا يجوز صومها قبل احرام عمرة ووقت وجوبها اي الثلاثة ايام اي صومها كوقت وجوب هدي لانها بدله وتقدم يجب بطلوع فجر يوم النحر وصام سبعة ايام اذا رجع اي الى اهله لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وان صامها اي السبعة ايام قبل رجوعه اي الى اهله بعد احرام بحج وفراغه منه اجزاه صومها لكن لا يجوز صوم شي منها ايام منى نصا لبقاء اعمال من الحج قالوا ان المراد بقوله تعالى اذا رجعتم اي من عمل الحج ويجوز صومها بعد ايام التشريق قال القاضي اذا كان قد طاف طواف الزيارة ويجب صوم الثلاثة ايام منى وتقدم ومن لم يصم الثلاثة في ايام منى وهي ايام التشريق صام بعد ذلك عشرة كاملة

ونصف بالثلاث لانها جمع واعتبرت في مواضع بخلاف ربع الراس م

متمتع او قارن بان لم يجده او عدم ثمنه او لو وجد من يقرضه نصا لان الظاهر استمرار عسرته م ع

والافضل ان لا ذبح الى اهله م ع

في ع

وعليه دم لتاخيره واجبا من مناسك الحج عن وقته كتاخير رمي جمار عنها مطلقا اي لعذر
اوغيره وكذا ان اخر الهدي عن ايام النحر بلا عذر فيلزمه دم لتاخيره لذلك لما مر
ولا يجب تتابع ولا تفريق في صوم الثلاثة ولا في صوم السبعة ولا بين الثلاثة والسبعة
اذا قضاها وكذا لو صام الثلاثة ايام منى واتبعها بالسبعة لان الامر بها مطلق فلا يقتضي
جمعا ولا تفريقا ولا يلزم من قدر على هدي بعد وجوب صوم بان كان بعد يوم
النحر انتقال عنه اي الصوم شرع فيه اي الصوم او لا اعتبارا بوقت الوجوب فقد
استقر الصوم في ذمته فان اخرج الهدي اذا اجزاه لانه الاصل وان صام قبل لعسره
ثم ايسر وقت وجوبه فقال ابن الزاغوني لا يجزيه الصوم واطلاق الاكثرين يخالفه
وفي كلام بعضهم تصريح به ذكره في القاعدة الخامسة النوع الثاني من الضرب الثاني
بنية التحلل ثم حل قياسا المحصر يلزمه هدي لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي فان لم يجد
على دم تمتع ولبس هديا صام عشرة ايام ثلاثة فيه اي الحج وسبعة اذا رجع اي فرغ من افعال الحج كدم
له التحلل قبل الذبح متعة لقضاء الصحابة ويجب بوطء في عمرة شاة لما تقدم في الباب قبله والمراة
او الصوم النوع الثالث ان طاوعت كالرجل فيما ذكر الضرب الثالث دم وجب لفوات الحج ثم يشترط
من الضرب الثاني فدية الوطء ان محلي حيث حبستني او وجب لترك واجب من واجبات حج او عمرة وتاتي او وجب
وتجب به اي الوطء لمباشرة دون فرج فما اوجب منه بدنة كما لو باشر دون فرج فانزل او كرر النظر
في حج قبل التحلل فانزل او قبل او لمس لشهوة فانزل اي امنى او استمنى فامنى فحكمها اي البدنة
الاول بدنة فان الواجبة بذلك كبدنة وطء في فرج قياسا عليها فان وجدها والا صام عشرة ايام
لم يجدها اي البدنة ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع لانه يوجب الغسل اشبه الوطء وما اوجب من ذلك
صام عشرة ايام شاة كما لو مذى بذلك اي المباشرة دون فرج وتكرار النظر والتقبيل واللمس
مح [illegible] او باشر ولم ينزل او امنى بنظرة فكفدية [illegible] ثمانيه
لشهوة فكفدية اذى
من التوقف وكذا الوطء في العمرة قال ابن عباس فيمن وقع على امراته في العمرة قبل التقصير
عليه فدية من صيام او صدقة او نسك رواه الاثرم وكذا الوطء بعد التحلل الاول في الحج وخطا
في الكل اي كل ما ذكر من مباشرة دون فرج وتكرار نظر وتقبيل ولمس لشهوة
انزل او مذى او لا كعمد في حكم الفدية كالوطء وانثى مع شهوة فيما سبق كرجل
فيما يجب من الفدية كالوطء وما وجب من فدية لفوات حج او لترك واجب فكمتعة
تجب شاة فان لم يجد صام عشرة ايام لانه ترك بعض ما اقتضاه احرامه اشبه المتوفه بترك احد
السعويين لكن لا يمكن في الفوات صوم ثلاثة ايام قبل يوم النحر لان الفوات انما يكون
بطلوع فجره قبل الوقوف ولا شيء اي فدية على من فكر فانزل لحديث عفي لامتي عن
الخطا والنسيان وما حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تتكلم متفق عليه ولا قياس على
تكرار النظر لانه دونه في استدعا الشهوة وافضا به الى الانزال ويخالفه في التحريم
اذا تعلق باجنبية او في الكراهة اذا تعلق بمباحة فيبقى على الاصل فصل ومن
كرر محظورا في احرامه من جنس غير قتل صيد بان حلق شعرا واعاده او قلم
اظفاره واعاده او لبس المخيط واعاد لبسه او غيره وكذا لو تعدد السبب فلبس
لبرد ثم نزع او لا ثم لبس لحو مرض او تطيب واعاده او وطئ واعاده بالموطوءة
او غيرها قبل التكفير عن اول مرة في الكل فعليه كفارة واحدة للكل لان الله
تعالى

169

تعالى اوجب لحلق الراس فدية واحدة ولم يفرق بين ما وقع في دفعة او دفعات والا
بان كفر للمرة الاولى لزمه كفارة اخرى للمرة الثانية لعدم ما يسقطها كما لو حلف وحنث ثم كفر ثم حلف وحنث
و اذا لبس وغطى راسه ولبس الخف ففدية واحدة لان الجميع جنس واحد قاله الزركشي وغيره
وان كان المحظور من اجناس بان حلق وقلم ظفره وتطيب ولبس مخيطا فعليه
لكل جنس فدا تفرقت او اجتمعت لانها محظورات مختلفة الاجناس فلم تتداخل
اجزاؤها كالحدود المختلفة وعكسه اذا كانت من جنس واحد وعليه في الصيود ولو
قتلت معا جزاء بعددها لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ومثل المتعدد لا يكون
مثل احدهما ويكفر وجوبا من حلق ناسيا او جاهلا او مكرها او قلم اظفاره كذلك او وطئ
او باشر كذلك او قتل صيدا ناسيا او جاهلا او مكرها لانه اتلاف فاستوى عمده
وسهوه كاتلاف مال ادمي ولانه تعالى اوجب الفدية على من حلق لاذى به وهو
معذور فغيره اولى قال الزركشي تجب الفدية على قاتل الصيد متعمدا بالكتاب
وعلى المخطئ بالسنة ولا يكفر من لبس ناسيا او جاهلا او مكرها او تطيب في حال من
ذلك او غطى راسه في حال من ذلك لحديث عفي لامتي عن الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه ولانه يقدر على رد هذه بالازالة بخلاف الاول لانها اتلاف ومتى زال عذره
من نسيان او جهل او اكراه ازاله اي اللبس او الطيب او تغطية الراس فينزع ما لبسه
ويغسل الطيب ويكشف راسه في الحال لحديث يعلى بن امية ابن امية وفيه اخلع
عنك هذه الجبة واغسل عنك اثر الخلوق او قال اثر الصفرة واصنع في عمرتك كما
تصنع في حجك متفق عليه ولم يامره بالفدية مع سؤاله عما يصنع وتاخير البيان
عن وقت الحاجة غير جائز فدل على انه عذر لجهله والناسي في معناه ومن وجد
[illegible] طيب وهو محرم مسحه اي الطيب بنحو خرقة او حكه بتراب او نحوه
لان الواجب ازالته حسب الامكان ويستحب ان يستعين في ازالته بحلال لئلا يباشره
المحرم وله غسله بيده لعموم امره عليه السلام بغسله ولانه تارك له وله غسله
بمائع لما مر فان اخره اي غسل الطيب عنه بلا عذر فدى للاستدامة اشبه
الابتداء ويفدي من رفض احرامه ثم فعل محظورا للمحظور لان التحلل من الاحرام
اما بكمال النسك او عند الحصر او بالعذر اذا شرط وما عداها ليس له التحلل به ولا يفسد
الاحرام برفضه كما لا يخرج منه بفساده فاحرامه باق وتلزمه احكامه ولا شيء
عليه لرفض الاحرام لانه مجرد نية لم يؤثر شيئا وقدم في الفروع يلزمه دم ومن تطيب
قبل احرامه في بدنه فله استدامته فيه لحديث عائشة كاني انظر الى وبيص المسك
في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم متفق عليه ولابي داود عنها كنا نخرج
مع النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام فاذا
عرقت احدانا سال على وجهها فيراها النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهاها ولا يجوز لمحرم
لبس مطيب بعده اي الاحرام لحديث لا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران
ولا الورس متفق عليه فان فعل اي لبس مطيبا بعد احرامه فدى او استدام
لبس مخيط احرم فيه ولو لحظة فوق الوقت المعتاد لخلعه فدى لان استدامته
كابتدائه ولا يشققه لحديث يعلى بن امية ولانه اتلاف مال بلا حاجة ولو وجب

او نابها قلع شعره او صوب راسه الى تنور فاحرق اللهب شعره مح

وان وجد ما لا يكفي لوضوءه وغسل الطيب غسله به وتيمم ان لم يقدر على قطع الرائحة بغير الماء

منه

الشق او الفدية باحرام فيه لبيتنه عليه السلام وان لبس محرم او افترش ما كان
مطيبا وانقطع ريحه اي الطيب منه ويفوح ريحه برش ما على ما كان مطيبا وانقطع
ريحه ولو افترشه تحت حايل غير ثيابه لا يمنع الحايل ريحه ولا مباشرته فدى
لانه متطيب استعمله لظهور ريحه عند رش الما والما لا ريح له وانما هو من الطيب فيه
وان مس طيبا يظنه يابسا فبان رطبا ففي وجوب فدية وجهان صوب في الانصاف وتصحيح
الفروع لا فدية عليه وقال قدمه في الرعاية الكبرى في موضع **فصل** وكل هدي
او اطعام يتعلق بحرم او احرام كجزا صيد حرم او احرام وما وجب من فدية لترك
لترك واجب او لفوات حج او وجب بفعل محظور في حرم كلبس ووطي فيه فهو
لمساكين الحرم قال ابن عباس الهدي والاطعام بمكة وكذا هدي تمتع وقران ه
ومنذور ونحوها لقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وقال في جزا الصيد هديا
بالغ الكعبة وقيس عليه الباقي فيلزم ذبحه اي الهدي في الحرم قال احمد مكة
ومنى واحد واحتج الاصحاب بحديث جابر مرفوعا كل فجاج مكة طريق ومنحر رواه احمد
وابو داود ورواه مسلم بلفظ منى كلها منحر وانما اراد الحرم لانه كله طريق اليها والفج الطريق
ويلزم تفرقة لحمه اي الهدي المذكور لمساكينه او اطلاقه لمساكينه اي الحرم
لان المقصود من ذبحه بالحرم التوسعة عليهم ولا يحصل باعطا غيرهم وكذا الاطعام
قال ابن عباس الهدي والاطعام بمكة ولانه ينفعهم كالهدي وهم اي مساكين الحرم
المقيم به اي الحرم والمجتاز بالحرم من حاج وغيره ممن له اخذ زكاة لحاجة
ولو تبين غناه بعد كفي زكاة ولا افضل نحر ما وجب بحج بمنى ونحر ما وجب بعمرة
بالمروة خروجا من خلاف مالك ومن تبعه وان سلمه اي الهدي حيا لهم اي مساكين
الحرم فنحروه اجزاه لحصول المقصود وان لم ينحروه استرده وجوبا ونحره فلو عجز
نحره فان ابى استرداده او عجز عن استرداده ضمنه لمساكين الحرم لعدم براته
والعاجز عن ايصاله اي ما وجب ذبحه بالحرم الى الحرم بنفسه او بمن يرسله معه
ينحره حيث قدر ويفرقه بمنحره لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وتجزي
فدية اذى وفدية لبس وطيب ونحوها كتغطية راس وسائر ما وجب
بفعل محظور فعله خارج الحرم به متعلق بتجزي اي الحرم ولو فعله لغير عذر
كسائر الهدي وتجزي ايضا حيث وجد المحظور لامره عليه السلام كعب بن عجرة
بالفدية بالحديبية وهي من الحل واشتكى الحسين بن علي راسه فحلقه علي ونحر
عنه جزورا بالسقيا رواه مالك والاثرم وغيرهما ودم احصار حيث احصر من حل
او حرم نصا لانه عليه السلام نحر هديه في موضعه بالحديبية وهي من الحل قال تعالى
وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا ان يبلغ محله ويجزي صوم وحلق بكل
مكان لانه لا يتعدى نفعه الى احد فلا فايدة في تخصيصه بالحرم ولعدم الدليل عليه
والدم المطلق كاضحية اي يجزي فيه ما يجزي فيها فان قيد بجزور بدنة تقيد جذع
ضان له ستة اشهر او ثني معز له سنة او سبع بدنة او سبع بقرة لقوله تعالى
في التمتع فما استيسر من الهدي قال ابن عباس شاة او شرك في دم وقوله ففدية
من صيام او صدقة او نسك وفسره عليه السلام في حديث كعب بن عجرة بذبح شاة
وقيس

وبنحو لا يجزيه الا بالحرم

وقيس عليها الباقي فان ذبح من وجب عليه دم مطلق احداهما اي بدنة او بقرة فهو
افضل مما تقدم لانها اوفر لحما وانفع للفقرا وتجب كلها لانه اختار الاعلى لادا فرضه
فكان كله واجبا كالاعلى من خصال الكفارة اذا اختاره وتجزي عن بدنة وجبت ولو
جزا في صيد بقرة لحديث ابي الزبير عن جابر كنا ننحر البدنة عن سبعة فقيل
له والبقرة فقال وهل هي الا من البدن رواه مسلم كعكسه اي كما تجزي بدنة
عن بقرة وجبت ولو في صيد وتجزي عن سبع شياه بدنة او بقرة مطلقا اي وجد
الشياه او عدمها في جزا الصيد او غيره لحديث جابر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة رواه مسلم **باب**
جزا الصيد تفصيلا وهو ما يستحق بدله اي الصيد على متلفه بفعل او سبب
من مثله اي الصيد ومقاربه وشبهه ولو ادنى مشابهة على ما ياتي ويجتمع على متلف
صيد ضمان قيمته لمالكه وجزاوه لمساكين الحرم في صيد مملوك لانه حيوان
مضمون بالكفارة فجاز اجتماعهما فيه كالعبد وهو اي الصيد ضربان ما اي ضرب
خلقة لا قيمة
له مثل من النعم فيجب فيه ذلك المثل نصا لقوله تعالى فجزا مثل ما قتل من النعم
وجعل عليه السلام في الضبع كبشا وهو اي الصيد الذي له مثل من النعم نوعان احدهما
قضت فيه الصحابة فيجب فيه ما قضت به نصا لانهم اعرف وقولهم اقرب الى الصواب
وفي الخبر اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر وفيه اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم
اهتديتم وقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم لا يقتضي تكرار الحكم كقوله لا تضرب
زيدا ومن ضربه فعليه دينار لا يتكرر الدينار بتكرر واحد ومنه اي ما قضت فيه
الصحابة في النعامة بدنة روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية
لانها تشبهها وفي حمار الوحش بقرة روي عن عمر وفي بقرة اي الوحش بقرة
روي عن ابن مسعود وفي ايل وتيتل قال الجوهري الوعل المسن بقرة وفي وعل
بفتح الواو مع العين وكسرها وسكونها تيس الجبل قاله في القاموس وفي الصحاح
هو الاروى بقرة يروى عن ابن عمر في الاروى بقرة وفي الضبع كبش قال الامام حكم
فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش وفي غزال شاة روي عن علي وابن عمر وفي
روي جابر مرفوعا في الظبي شاة وفي وبر بسكون الباء جوي وهو دويبة كحلا
دون السنور لا ذنب لها وفي ضب جدي قضى به عمر واربد والوبر كالضب والجدي
الذكر من اولاد المعز له ستة اشهر وفي يربوع جفرة لها اربعة اشهر روي
عن عمر وابن مسعود وفي ارنب عناق اي انثى من اولاد المعز اصغر من الجفرة
يروى عن عمر انه قضى بذلك وفي حمام اي كل واحدة منه وهو اي الحمام كل ما عب
الماء اي وضع منقاره فيه وكرع كما تكرع الشاة ولا ياخذ قطرة قطرة كالدجاج والعصافير
وهدر اي صوت فيدخل فيه فواخت ووراشين وقطا وقمري ودبسي طائر لونه
بين السواد والحمرة يقرقر ونحوها شاة نصا قضى به عمر وعثمان وابن عمر وابن
عباس ونافع بن عبد الحارث في حمام الحرم وقيس عليه حمام الاحرام وروي عن
ابن عباس انه قضى به في حمام الاحرام النوع الثاني ما لم تقض فيه الصحابة وله مثل
من النعم ويرجع فيه الى قول عدلين لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم خبيرين
وروي عن علي ا

او من قيمة ما لا مثل له

اي شبيهه

وعند مالك يستانف الحكم ولا يكتفي به لقوله سبحانه وتعالى يحكم به ذوا عدل منكم واحتج به القاضي لنا

يوزن تيتل وخلب وسبيه وهو ذكر الاوعال قاله في الانصاف بقرة لقول ابن عباس وفي

انتفى وقضى به عمر وابن عباس

وجابر

يحصل المقصود بهما فيحكمان فيه باشبه الاشياء به من حيث الخلقة لا القيمة كقضا
الصحابة ولا يشترط كونهما او احدهما فقيها لظاهر الاية ويجوز كون القاتل لصيد
محكوم فيه بمثل احدهما اي العدلين او هما فيحكمان على انفسهما بالمثل لعموم
الاية ولقول عمر لاربد يا اربد فيه اي الضب الذي وطيه اربد فقد ذكره رواه الشافعي
في مسنده بالمثل لعموم الاية ولقول عمر قال ابو الوفا علي ابن عقيل انما يحكم القاتل
للصيد اذا قتله خطا او قتله لحاجة اكله او قتله جاهلا تحريمه لعدم اثمه اذا قال
المنقح وهو اي ما ذكره ابن عقيل قوي ولعله اي قول ابن عقيل مرادهم اي الاصحاب
لان قتل العمد ينافي العدالة ان لم يتب وهي شرط الحكم ويضمن صغير بمثله وكبير
بمثله وصحيح بمثله ومعيب بمثله وماخض اي حامل من صيد بمثله من النعم
لقوله تعالى فجزا مثل ما قتل من النعم ومثل الصغير صغير ومثل المعيب معيب
ولان ما ضمن باليد والجناية يختلف ضمانه بالصغر والعيب وغيرهما كالبهيمة
وقوله تعالى فجزا مثل ما قتل من النعم مقيد بالمثل وقد اجمع الصحابة على ايجاب
ما لا يصلح هديا كالجفرة والعناق والجدي وان فدى الصغير او المعيب بكبير
صحيح فافضل ويجوز فدا صيد اعور من عين يمنى او يسرى وفدى صيد اعرج
من قائمة يمنى او يسرى بمثله من النعم اعور من الاخرى كفدا اعور
يمين باعور يسار وعكسه واعرج من قائمة بمثله اعرج من قائمة اخرى
كاعرج يمين باعرج يسار وعكسه لان الاختلاف يسير ونوع العيب واحد والمختلف
محله ويجوز فدا ذكر بانثى لان لحمها اطيب وارطب ويجوز عكسه اي فدا انثى بذكر
لان لحمه اوفر ولا يجوز فدا اعور باعرج ونحو ذلك مما اختلف نوع عيبه لعدم
المماثلة الضرب الثاني من الصيد ما لا مثل له من النعم وهو باقي الطير وتجب
فيه ولو اكبر من الحمام كالاوز قيمته مكانه اي الاتلاف كاتلاف مال ادمي فصل
وان اتلف محرم او من بالحرم جزا من صيد فاندمل جرحه وهو اي الصيد
ممتنع وله اي الصيد مثل من النعم ضمن الجز المتلف بمثله من مثله من النعم
لحما كاصله ولا مشقة فيه لجواز عدوله الى الاطعام والصوم والا يكن له مثل من
النعم فانه يضمنه بنقصه من قيمته لضمان جملته بالقيمة فكذا جزؤه وان جنى محرم
او من بالحرم على حامل فالقت ميتا ضمن نقصها اي الام فقط كما لو جرحها لان الحمل
زيادة في البهائم وان ولدته حيا ثم مات فقال جماعة عليه جزاؤه وقيده جماعة بما اذا
كان لوقت يعيش لمثله والا فكالميت وجزم به في المغني والشرح وما امسك
من صيد فتلف فرخه ضمنه او نفر من صيد فتلف حال نفوره ولو بافة سماوية
او نقص حال نفوره ضمنه لحصول تلفه او نقصه بسببه وان جرحه اي الصيد
جرحا غير موح فغاب ولم يعلم خبره ضمنه بما نقصه او وجده اي الصيد ان جرحه
ميتا ولم يعلم موته بجنايته فقوم الصيد صحيحا وجريحا غير مندمل ثم مندمل
ثم يخرج بقسطه مثله فان نقص ربعا اخرج ربع مثله او سدسا اخرج كذلك
وان لم يكن له مثل اخرج ارشه ما نقص بقيمة ما لا مثل له لانه موجب جنايته ولا يجب
عليه جزاؤه كله لانه لم يعلم موته بفعله وان وقع صيد جرحه في ما يقتله مثله

اولا

وقال مالك لا يجزي الا كبير صحيح لان الله تعالى قال هديا بالغ الكعبة

بل هو افضل من فداه بذكر كما في الاقناع ع

او ولده ع

بعده ع

من ع

فعل ع

او لا فمات ضمنه او تردى صيد جرحه من علو فمات ضمنه جارحه لتلفه بسببه
ويجب فيما اندمل جرحه من الصيود غير ممتنع من قاصده جزا جميعه لانه
صار في حكم الميت او جرح جرحا موحيا لا تبقى معه حياة غالبا جزا جميعه لما سبق
وان نتف محرم او من بالحرم ريشه اي الصيد او شعره او وبره فعاد فلا شي فيه
لزوال نقصه وان صار الصيد بما ذكر غير ممتنع فكجرح صار به غير ممتنع فعليه
جزا جميعه وان نتفه فغاب ولم يعلم خبره فعليه ما نقصه وكلما قتل محرم او من
بالحرم صيدا حكم عليه لقوله تعالى فجزا مثل ما قتل من النعم وعمر وغيره من الصحابة
حكموا في الخطا وغيره قتل ولم يسالوه هل كان قتل اولا او لا وذكر العقوبة في قوله
ومن عاد فينتقم الله منه لا يمنع الوجوب وعلى جماعة اشتركوا في قتل صيد واحد
جزا واحد نصا حتى لو اشتركوا بالصيام او غيره للاية والجماعة انما قتلوا صيدا واحدا فلزمهم
مثله واذا اتحد الجزا في المثل اتحد في الصوم لانه عدله والجزا بين محرم وحلال
قتلا صيدا بالحرم نصفين ويجوز اخراج الجزا بعد الجرح وقبل الموت باب
صيد الحرمين ونباتهما اي حكم ذلك وحكم صيد حرم مكة حكم صيد الاحرام فيجزا
حتى على محل اجماعا لخبر ابن عباس مرفوعا يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق
السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة الحديث وفيه ولا ينفر صيدها
متفق عليه ويضمن بريه بالجزا ايضا لما سبق عن الصحابة ويدخله الصوم كصيد الاحرام
وصغيره وكافره كغيرهما حتى في تملكه فلا يملكه ابتدا بغير الارث الا بانه اي الحرم
ويحرم صيد بحريه اي الحرم لعموم الخبر ولا جزا فيه اي صيد بحري بالحرم لعدم وروده
وان قتل محل من الحل صيدا في الحرم كله او جزوه ضمنه لعموم الخبر ولا جزا
ولا ينفر صيدها وتغليبا لجانب الحظر ولا يضمنه محل قتله ان كان بالحرم غير قوائمه
اي الصيد قائما كذنبه وراسه لانه اذا كان قائما في الحل بقوائمه الاربع لم يكن من
صيد الحرم كشجرة اصلها بالحل واغصانها بالحرم وان كان راسه او ذنبه بالحرم وهو
غير قائم فقتله بسهم او كلب او غيرهما ضمنه تغليبا للحظر او قتله اي الصيد على غصن
في الحرم ولو ان اصله بالحل ضمنه لانه في الحرم او امسكه اي الصيد بالحل فهلك فرخه
بالحرم او هلك ولده بالحرم ضمنه لانه تلف بسببه وان قتله اي الصيد في الحل محل
بالحرم ولو كان الصيد على غصن في هوا الحل اصله اي الغصن بالحرم بسهم او كلب
او غيرهما يضمن او امسكه اي الصيد حلال بالحرم فهلك فرخه بالحل او هلك
ولده بالحل لم يضمن لانه من صيد الحل او ارسل حلال كلبه من الحل على صيد به
اي الحل فقتله اي الصيد الذي كان بالحل في الحرم او قتله غيره اي الذي ارسل
عليه الكلب في الحرم لم يضمن او فعل ذلك بسهمه بان رمى محل به صيدا بالحل
فشطح السهم فقتل صيدا في الحرم لم يضمن لانه لم يرم ولم يرسل كلبه على
صيد بالحرم وانما دخل الكلب باختياره نفسه اشبه ما لو استرسل بنفسه وكذا
سهمه اذا شطح بغير اختياره او على دخل سهمه اي الرامي لصيد في الحل او دخل
كلبه الحرم ثم خرج منه فقتل صيدا او جرحه بالحل ثم دخل الصيد الحرم فمات
بالحرم لم يضمن لان القتل او الجرح بالحل كما لو جرحه اي الصيد ثم احرم ثم مات

على الاصح وعنه لا يجب عليه الا في المرة الاولى

روي عن عمر وابنه وابن عباس ع

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ع

محل ع

الصيد في احرامه فلا يضمنه لانه لم يجب عليه في احرامه وان رماه حلالا ثم احرم قبل اصابته
ضمنه اعتبارا بحال الاصابة ولا يحل ما اي صيد وجد سبب موته بالحرم تغليبا
للحظر كما لو وجد سببه في الاحرام فهو ميتة فصل ويحرم قلع شجرة اي
حرم مكة الذي لم يزرعه ادمي اجماعا لقوله عليه السلام ولا يعضد شجرها و يحرم
قلع حشيشه اي الحرم لقوله عليه السلام ولا يحتش حشيشها حتى الشوك ولو
ضر بقوم لا يختلي شوكها وحتى السواك ونحوه والورق لو حوله في مسلم الشجر
الا اليابس من شجر وحشيش لانه كميت والا الاذخر لقول العباس يا رسول
الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم قال الا الاذخر وهو نبت طيب الرائحة الواحدة
والقين الحداد والا الكماة والفقع معروفان لانهما لا اصل لهما والا الثمرة لانها
تستخلف والا ما زرعه ادمي من زرع وبقل ورياحين اجماعا فيها حتى من
الشجر لانه انبته ادمي كزرع وعوسج ولانه مملوك الاصل كالانعام وقوله عليه
السلام لا يعضد شجرها المراد ما لا يملكه احد لان هذا يضاف الى مالكه ويباح
رعي حشيشه اي الحرم لان الهدايا كانت تدخل الحرم فتكثر فيه ولم ينقل
سد افواهها ولدعاء الحاجة اليه اشبه قطع الاذخر بخلاف الاحتشاش لها ويباح
انتفاع بما زال من شجر الحرم او انكسر منه بغير فعل ادمي نصا ولو لم يبن
اي ينفصل لتلفه فصار كالظفر المنكسر فان قطعه ادمي لم ينتفع به هو ولا
غيره كصيد ذبحه محرم ويضمن شجرة قلعت او كسرت صغيرة عرفا بشاة
ويضمن ما فوقها اي الصغيرة من الشجر وهي المتوسطة والكبيرة ببقرة لقول ابن
عباس في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة قال والدوحة الشجرة وهي [illegible]
والكبيرة ويخير بين ذلك اي الشاة او البقرة فيذبحها ويفرقها او يطلقها لمساكين
الحرم وبين تقويمه اي المذكور من شاة او بقرة بدراهم ويفعل بقيمته كجزاء
صيد بان يشتري بها طعاما يجزي في فطرة فيطعمه كل مسكين مد بر او نصف
صاع من غيره او يصوم عن طعام كل مسكين يوما ويضمن حشيش وورق
بقيمته نصا لانه متقوم ويفعل كما سبق ويضمن غصن بما نقص كاعضاء
الحيوان وكما لو جنى على مال ادمي فنقص ويفعل بارشه كما مر فان استخلف
شيء منها اي الشجر والحشيش والورق ونحوه سقط ضمانه كريش صيد نتفه
وعاد كرد شجرة فتنبت ويضمن نقصها اي المردودة ان نقصت بالرد ولو
قلع شجرة من الحرم ثم غرسها في الحل وتعذر ردها او يبست ضمنها لاتلافها
فلو قلعها اي المنقولة من الحرم الى الحل غيره اي الغارس لها بالحل ضمنها
القالع وحده لانه المتلف لها ويضمن منفر صيدا من الحرم فقتل بالحل
حرمته ولا ضمان على قاتله بالحل وكذا مخرجه اي صيد الحرم الى الحل فيقتل
ان لم يرده الى الحرم فان رده اليه فلا ضمان فلو فداه اي الصيد الذي نفره
او اخرجه الى الحل ثم ولد الصيد وقتل ولده لم يضمن منفر او مخرج حجارته
الى الحل نصا قال لا يخرج من تراب الحرم ولا يدخل من الحل كذلك قال ابن عمر
وابن عباس ولا يخرج من حجارة مكة الى الحل والخروج اشد اي كراهة ولا يكره

ويحل ما وجره من الحل في الحل دمان في الحرم كما في الاقناع ح

العظيمه والجزله الصغيرة ح

بقيمته ح

اخراج ماء زمزم لما روى الترمذي عن عائشة انها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمله ولانه يستخلف كالثمرة وقال احمد اخرجه كعب ولم
يزد عليه ولا يكره وضع الحصا بالمساجد كما في مسجده عليه السلام زمنه وبعده
ويحرم اخراج ترابها اي المساجد واخراج طيبها في الحل والحرم لتبرك او غيره لانه
انتفاع بالموقوف في غير جهته قال احمد اذا اراد ان يستشفي بطيب الكعبة لم ياخذ منه
شيئا ويلزق عليها طيبا من عنده ثم ياخذه فصل وحد حرم مكة من طريق المدينة
ثلاثة اميال عند بيوت السقيا ويقال بيوت نفار بكسر النون ثم فاء دون التنعيم وحده
من اليمن سبعة اميال عند اضاة لبن اضاة بالضاد المعجمة على وزن قناة ولبن بكسر
اللام وسكون الموحدة وحده من العراق كذلك اي سبعة اميال على ثنية رجل
بكسر الرا وسكون الجيم جبل بالمنقطع وحده من الطائف وبطن نمرة كذلك
اي سبعة اميال عند طرف عرفة وحده من طريق الجعرانة تسعة اميال في شعب
عبد الله بن خالد وحده من طريق جدة عشرة اميال عند منقطع الاعشاش
بشينين معجمتين جمع عش بضم العين المهملة وحده من بطن عرنة احد عشر ميلا
وعلى تلك المذكورات انصاب الحرم لم تزل معلومة وحكم وج وهو واد بالطائف
كغيره من الحل فيباح صيده وشجره وحشيشه بلا ضمان والخبر فيه ضعفه
احمد وغيره وقال ابن حبان والازدي لم يصح حديثه وتستحب المجاورة بمكة
وهي افضل من المدينة لحديث عبد الله بن عدي بن الحمراء انه سمع النبي صلى
الله عليه وسلم يقول وهو واقف بالحزورة في سوق مكة والله انك لخير ارض
الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت رواه احمد وغيره
وقال الترمذي حسن صحيح قال في الفنون الكعبة افضل من مجرد الحجرة فاما
والنبي صلى الله عليه وسلم فيها فلا والله ولا العرش وحملته والجنة لان بالحجرة جسدا
لو وزن به لرجح وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان فاضل وبزمان فاضل
لقول ابن عباس وسئل احمد هل تكتب السيئة اكثر من واحدة قال لا الا بمكة لتعظيم
البلد ولو ان رجلا بعدن وهم ان يقتل عند البيت اذاقه الله من العذاب الاليم
فصل ويحرم صيد حرم المدينة وتسمى طابة وطيبة للخبر ويحرم قلع
شجره وحشيشه لحديث ان ابراهيم حرم مكة ودعا لاهلها واني حرمت المدينة
كما حرم ابراهيم مكة ودعوت في صاعها ومدها بمثلي ما دعا ابراهيم لاهل مكة
متفق عليه الا لحاجة المساند والحرث والرحل من الشجر والا العلف من
الحشيش ونحوها مما تدعو اليه الحاجة لحديث احمد عن جابر بن عبد الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حرم المدينة قالوا يا رسول الله انا اصحاب عمل
واصحاب نضح وانا لا نستطيع ارضا غير ارضنا فرخص لنا فقال القائمتان والوسادة
والعارضة والمسند فاما غير ذلك فلا يعضد ولا يخبط منها شيء والمسند عود
البكرة وعن علي مرفوعا المدينة حرام ما بين عاير الى ثور لا يختلى خلاها ولا ينفر
صيدها ولا يصلح ان تقطع منها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره رواه ابو داود ومن
ادخلها اي المدينة صيدا فله امساكه وذبحه نصا لحديث يا ابا عمير ما فعل النغير

خلافا للشافعي في احد قوليه

والاولى لا تسمى يثرب [illegible] الا فناع ح

بالغين المعجمة وهو طاير صغير كان يلعب به متفق عليه ولا جزاء فيما حرم من ذلك
اي من صيدها وشجرها وحشيشها قال احمد لم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا
احدا من اصحابه حكموا فيه بجزاء وحرمها بريد في بريد نصا وهو ما بين ثور
وهو جبل صغير يضرب لونه الى الحمرة بتدوير اي لا استطالة فيه وهو خلف احد
من جهة الشمال وعير وهو جبل مشهور بها اي المدينة لحديث علي مرفوعا حرم
المدينة ما بين ثور الى عير متفق عليه وذلك الحد المذكور ما بين لابتيها لحديث
ابي هريرة مرفوعا ما بين لابتيها حرام متفق عليه واللابة الحرة اي ارض تركبها
حجارة سود وجعل النبي صلى الله عليه وسلم حول المدينة اثني عشر ميلا حمى
رواه مسلم عن ابي هريرة

والحمى المكان الممنوع من الرعي

باب اداب دخول مكة

وما يتعلق به من نحو
طواف وسعي وسن دخولها لمريده نهارا الخبر قال في رواية ابن هانئ لا باس به اي
ليلا وانما كرهه من السراق من اعلاها اي مكة من ثنية كدا بفتح الكاف والدال
ممدود مهموز مصروف وغير مصروف ذكره في المطلع والثنية طريق بين جبلين
وسن خروج منها اي مكة من اسفلها من ثنية كدى بضم الكاف والتنوين عند ذي
طوى بقرب شعب الشافعيين وسن دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة
لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة ارتفاع الضحى واناخ راحلته عند
باب بني شيبة ثم دخل رواه مسلم وغيره ويقول ما ورد فاذا راى البيت رفع يديه
نصا لحديث الشافعي عن ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا راى البيت رفع
يديه واما انكار جابر له فقد خالفه ابن عمر وابن عباس وقال بعد رفع يديه اللهم انت
السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام روى الشافعي ان عمر كان يقوله والسلام الاول
اسمه تعالى والثاني من اكرمته بالسلام والثالث ~~سلمنا بتحيتك ايانا من جميع الافات~~ ذكره

اي التحية

الازهري اللهم زد هذا البيت تعظيما وتشريفا اي تبجيلا اي رفعة واعلاء وتكريما
تفضيلا ومهابة توقيرا واجلالا وبرا بكسر الباء اسم جامع للخير وزد من عظمه
وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا رواه
الشافعي باسناده عن ابن جريج مرفوعا الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو
اهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله والحمد لله الذي بلغني بيته
وراني لذلك اهلا والحمد لله على كل حال اللهم انك دعوت الى حج بيتك الحرام
سمي به لانتشار حرمته واريد بتحريمه سائر الحرم وقد جئتك لذلك اللهم
تقبل مني واعف عني واصلح لي شاني كله لا اله الا انت ذكره الاثرم وابراهيم
الحربي يرفع بذلك الدعاء صوته لانه ذكر مشروع اشبه التلبية ثم يطوف
متمتع للعمرة ويطوف مفرد للقدوم ويطوف قارن للقدوم وهو الورود
فتستحب البداءة بالطواف لداخل المسجد الحرام لحديث جابر حتى اذا اتينا البيت
معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا وعن عائشة حين قدم مكة توضأ ثم طاف
بالبيت متفق عليه وروي عن ابي بكر وعمر وابنه وعثمان وغيرهم ويضطبع استحبابا
غير حامل معذور بحمله بردائه في كل اسبوعه بان يجعل وسط الرداء
تحت عاتقه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر لما روى ابو داود وابن ماجة عن

وهو تحية الكعبة وتحية المسجد الصلاة ويجزي عنها ركعتا الطواف

ابن امية

ابن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا وروي عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم
تحت اباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى واذا فرغ من طوافه ازاله ويبتديه
اي الطواف من الحجر الاسود لفعله عليه السلام فيحاذيه اي الحجر طائف بكل بدنه
ويستقبله بوجهه او يحاذي بعضه اي الحجر بكل بدنه لان ما لزم استقباله
لزم بجميع البدن كالقبلة ويستلمه اي يمسح الحجر بيده اليمنى والاستلام من
السلام وهو التحية واهل اليمن يسمون الحجر الاسود المحيا لان الناس يحيونه
بالاستلام وروى الترمذي مرفوعا انه نزل من الجنة اشد بياضا من اللبن فسودته
خطايا بني ادم وقال حسن صحيح ويقبله بلا صوت يظهر للقبلة لحديث عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم استقبل الحجر ووضع شفتيه عليه يبكي طويلا ثم التفت فاذا
هو بعمر بن الخطاب يبكي فقال يا عمر ها هنا تسكب العبرات رواه ابن ماجة ه
ويسجد عليه فعله ابن عمر وابن عباس فان شق لنحو زحام استلامه وتقبيله
لم يزاحم واستلمه بيده وقبلها روي عن ابن عمر وجابر وابي هريرة
وابي سعيد وابن عباس لما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم استلمه
وقبل يده رواه مسلم فان شق استلامه بيده فانه يستلمه بشيء وقبله اي
ما استلمه به روي عن ابن عباس موقوفا فان شق عليه استلامه ايضا بشيء اشار
اليه اي الى الحجر بيده او بشيء لحديث البخاري عن ابن عباس قال طاف النبي صلى
الله عليه وسلم على بعير فلما اتى الحجر اشار اليه بشيء في يده وكبر ولا يقبله
اي ما اشار به اليه واستقبله اي الحجر اذا شرع في الطواف بوجهه وقال بسم الله
والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة
نبيك محمد صلى الله عليه وسلم يقوله كلما استلمه لحديث عبد الله بن السائب
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك عند استلامه ثم يجعل البيت عن
يساره لانه عليه السلام طاف كذلك وقال خذوا عني مناسككم وليقرب جانبه
الايسر الى البيت فاول ركن يمر به يسمى الشامي وهو جهة الشام ثم الغربي
وهو جهة المغرب ثم اليماني جهة اليمن ويرمل طائف ماش غير حامل معذور
وغير نساء وغير محرم من مكة او قربها فيسرع المشي ويقارب الخطى جمع خطوة
في ثلاثة اشواط ثم بعدها يمشي اربعة اشواط بلا رمل لحديث عائشة وتقدم
ورواه ايضا عنه جابر وابن عباس وابن عمر باحاديث متفق عليها قال ابن عباس
رمل النبي صلى الله عليه وسلم في عمره كلها وفي حجه وابو بكر وعمر وعثمان والخلفاء
من بعده رواه احمد ويكون الرمل من الحجر الى الحجر لحديث ابن عمر وجابر ولا يقضي
فيها اي الاربعة اشواط رملا فات من الثلاثة قبلها لانه هيئة فات موضعها
فسقط كالجهر في الركعتين الاخيرتين من مغرب وعشاء ولانه يفوت هيئة المشي
فيها وان تركه في شيء من الثلاثة اتى به فيما بقي منها ومن لم يتمكن من الرمل
مع الدنو من البيت للزحام وامكنه الرمل ان طاف في حاشية الناس فالرمل في
حاشية الناس اولى له من الدنو من البيت لان المحافظة على فضيلة تتعلق

بذات العبادة اهم من فضيلة تتعلق بمكانها والتاخير اي تاخير الطواف لزوال الزحام
له اي الرمل او للدنو من البيت اي حتي يقدر عليهما اولي من تقديم الطواف مع فوات
احدهما ليا تي به علي الوجه الاكمل وكلما حاذي طايف الحجر الاسود والركن اليماني له
استلمهما لحديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع ان يستلم الركن
اليماني والحجر في طوافه قال نافع وكان ابن عمر يفعله رواه ابو داود لكن لا يقبل الا
الحجر الاسود او اشار اليهما اي الحجر والركن اليماني ان شق استلامهما ولا يسن استلام
الركن الشامي وهو اول ركن يمر به ولا استلام الركن الغربي وهو ما يليه اي الشامي
لما تقول ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر والركن اليماني
وقال ما اراه لم يستلم الركنين اللذين يليان الحجر الا لان البيت لم يتم علي قواعد ابراهيم
ولا طاف الناس من وراء الحجر الا لذلك وايضا فقد انكر ابن عباس علي معاوية استلامهما
وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فقال معاوية صدقت ويقول طايف
كلما حاذي الحجر الاسود الله اكبر فقط لحديث ابن عباس كما طاف النبي صلى الله عليه
وسلم علي بعير كلما اتي الركن اشار بيده وكبر ويقول بين الركن اليماني وبينه
اي الحجر الاسود ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
لحديث احمد في المناسك عن عبد الله بن السايب انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقوله
وعن ابي هريرة مرفوعا وكل به يعني الركن اليماني سبعون الف ملك فمن قال اللهم اني
اسالك العفو والعافية في الدنيا والاخرة ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار قالوا امين ويقول في بقية طوافه اللهم اجعله حجا مبرورا
وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا رب اغفر وارحم واهدني السبيل الاقوم وتجاوز
عما تعلم وانت الاعز الاكرم وكان عبد الرحمن بن عوف يقول رب قني شح نفسي وعن
عروة كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون لا اله الا انت وانت تحيي بعد
ما امت ويذكر ويدعو بما احب ويصلي علي النبي صلى الله عليه وسلم ويدع الحديث الا
ذكر الله او قراءة القران او امرا بمعروف او نهيا عن منكر وما لا بد منه لحديث الطواف
بالبيت صلاة فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير وتسن القراءة فيه اي الطواف نصا لانها
افضل الذكر ولا يسن رمل ولا اضطباع في غير هذا الطواف لانه عليه السلام واصحابه
انما رملوا واضطبعوا فيه حتي لو تركهما فيه لم يقضهما فيما بعده لان هيئة عبادة
لا تقضي في عبادة اخري ومن طاف راكبا او محمولا لم يجزيه طوافه كذلك الا ان كان
ركوبه او حمله لعذر لحديث الطواف بالبيت صلاة ولانه عبادة تتعلق بالبيت فلم يجز
فعلها راكبا او محمولا لغير عذر كالصلاة وانما طاف النبي صلى الله عليه وسلم راكبا لعذر فان
ابن عباس روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا
محمد حتي خرج العواتق من البيوت وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا تضرب بين يديه
فلما كثروا عليه ركب رواه مسلم ولا يجزي الطواف جميعا عن حامله اي المعذور
لانه المقصود هنا الفعل وهو واحد فلا يقع عن اثنين ووقوعه عن المحمول اولي لانه
لم ينوه الا لنفسه بخلاف الحامل الا ان نوي حامل الطواف وحده اي دون المحمول او
نويا اي الحامل والمحمول جميعا الطواف عنه اي الحامل فيجزي عنه لخلوص النية منهما
للحامل

بجمع

١٧ الجهر بها قاله الشيخ تقي الدين وقال ايضا جنس القراءة افضل من الطواف ؏

للحامل وحج سعي راكبا كالطواف راكبا فلا يجزيه الا لعذر وان طاف عاسل المسجد
توجه الاجزا كمسئلة ... وقصد في طوافه غيرها وقصد معه طوافا بنية حقيقة
لا حكمية توجه الاجزا في قياسه قولهم ويتوجه احتمال كعاطس قصد بحمده تلاوة
قال في الفروع ويجزي طواف في المسجد من وراء حايل كقبة ولا يجزي طوافه خارجه
اي المسجد لانه لا يرد به الشرع ولا يحنث به من حلف لا يطوف بالبيت او منكسا اي
لو جعل البيت عن يمينه وطاف لم يجزيه لانه عليه السلام جعله عن يساره في طوافه
وقال خذوا عني مناسككم ونحوه كما لو طاف القهقري فلا يجزيه لما تقدم او طاف
علي جدار الحجر بكسر الحاء فلا يجزيه لقوله تعالي وليطوفوا بالبيت العتيق والحجر منه
لحديث عائشة مرفوعا هو من البيت رواه مسلم او طاف علي شاذروان الكعبة بفتح الذال
المعجمة وهو ما فضل عن جدارها فلا يجزيه لانه من البيت فاذا لم يطف به لم يطف بكل
البيت او طاف طوافا ناقصا ولو يسيرا فلا يجزيه لما تقدم وقد طاف النبي صلى الله
عليه وسلم وراء الحجر والشاذروان من الحجر الاسود الي الحجر الاسود او طاف بلا نية لم يجزيه
لحديث انما الاعمال بالنيات وكالصلاة او طاف عريانا لحديث ابي هريرة ان ابا بكر بعثه
في الحجة التي امره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع يوم النحر يوذن
لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان متفق عليه او طاف محدثا او نجسا
لحديث الطواف بالبيت صلاة الا انكم تتكلمون فيه وقوله عليه السلام لعائشة
حين حاضت افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ويلزم الناس انتظار حايض
فقط ان امكن ويسن فعل ساير المناسك علي طهارة وان طاف محرم فيما لا يحل لمحرم
لبسه كذكر في مخيط او مطيب يصح طوافه لعود النهي لخارج ويفدي لفعل المحظور
ويبتدي الطواف لحدث فيه تعمده او سبقه بعد ان يتطهر كالصلاة ويبتدي لقطع
طويل عرفا لان الموالاة تشترط فيه كالصلاة ولانه عليه السلام والي طوافه وقال خذوا
عني مناسككم وان كان قطعه يسيرا او اقيمت صلاة وهو في الطواف او حضرت
جنازة وهو فيه صلي وبني علي ما سبق من طوافه لحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا
المكتوبة ولان الجنازة تفوت بالتشاغل ويبتدي الشوط من الحجر الاسود فلا يعتد
ببعض شوط قطع فيه قاله احمد وكذا السعي وعلم مما سبق انه يشترط للطواف عقل
ونية وستر عورة وطهارة من حدث لغير طفل لا يميز وطهارة خبث واكمال السبع وجعل
البيت فيه عن يساره وكونه ماشيا مع قدرة والموالاة بينه وابتداوه من الحجر الاسود
يحاذيه وكونه في المسجد وخارج البيت جميعه فاذا تم طوافه تنفل بركعتين والافضل
كونهما خلف المقام لحديث جابر في صفة حجه عليه السلام وفيه ثم تقدم الي مقام
ابراهيم فقرا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلي فجعل المقام بينه وبين البيت فصلي ركعتين
الحديث رواه مسلم ويقرا فيهما بقل يا ايها الكافرون وسورة الاخلاص بعد
الفاتحة للخبر وتجزي مكتوبة عنهما اي عن ركعتي الطواف كركعتي الاحرام وتحية
المسجد ويسن عوده بعد الصلاة الي الحجر الاسود فيستلمه نصا لفعله عليه السلام
ذكره جماعة جابر في صفة حجه صلى الله عليه وسلم ويسن الاكثار من الطواف كل
وقت ليلا ونهارا وتقدم انه نص ان الطواف لغريب افضل من الصلاة بالمسجد الحرام

٢ اي مقارنة للطواف ؏

والنية الحكمية ان ينويه قبل ويستمر حكمها وهو معني استصحاب حكمها ذكره ابن قندس ؏

وان مس الجدار بيده في موازاة الشاذروان صح طوافه ؏

اكبرا واصغر ؏

اي مقام ابراهيم ؏

ولا يشرع تقبيله ولا مسه فساير المقامات الي وكذا صخرة بيت المقدس ؏

وله اي الطائف جمع اسابيع بركعتين لكل اسبوع منتلك الاسابيع فعلته عائشة ه
والمسور بن مخرمة وكونه عليه السلام لم يفعله لا يوجب كراهة لانه لم يطف اسبوعين
ولا ثلاثة وذلك غير مكروه باتفاق ولا تعتبر الموالاة بين الطواف والركعتين لان عمر صلاهما
بذي طوى واخرت ام سلمة الركعتين حين طافت راكبة بامر النبي صلى الله عليه وسلم
والاولى ان يركع لكل اسبوع ركعتين عقبه وللطائف تاخير سعيه عن طوافه بطواف
وغيره فلا تجب الموالاة بينهما ولا باس ان يطوف اول النهار ويسعى اخره وان فرغ متمتع
من عمرته وحجه ثم علم احد طوافيه للعمرة والحج كان بلا طهارة وجهله فلم يدر اهو
طواف عمرته او حجه لزمه الاشد اي الاحوط منهما لتبرا ذمته بيقين وهو اي الاشد
جعله اي الطواف بلا طهارة للعمرة فلا يحل منها بحلق لفرض فساد طوافه فكانه حلق
قبل طواف عمرته وعليه به اي الحلق دم لانه محظور في احرامه ويصير قارنا بادخال
الحج على العمرة ويجزيه الطواف للحج اي طواف الافاضة عن النسكين اي الحج والعمرة ه
كالقارن ابتدا قلت الاحتياط اعادة الطواف لاحتمال انه الذي بلا طهارة فلا يسقط فرضه
الا بيقين ويعيد السعي لوقوعه بعد طواف غير معتد به لتقدير كونه بلا طهارة وان
جعل الطواف بلا طهارة من الحج اي قدر انه طواف الافاضة فيلزمه طوافه اي الحج
وسعيه فيعيد طواف الافاضة ثم يسعى ويلزمه دم التمتع بشرطه وان كان وطي

وذكرت في الحاشية
ما في كلامه في شرحه

المتمتع بعد حله من عمرته ثم علم احد طوافيه بلا طهارة وفرضناه طواف العمرة لم
يحلا اي الحج ولا العمرة لانه ادخل حجا على عمرة فاسدة لوطيه فيها فلم يصح ولغوا ما
فعله للحج وتحلل بطوافه الذي نواه لحجه من عمرته الفاسدة ولزمه دمان
دم لحلقه قبل اتمام عمرته ودم لوطيه في عمرته ولو جعل من الحج لزمه طوافه وسعيه
ودم فقط

فصل

فصل ثم يخرج للسعي من باب الصفا فيرقى الصفا ليرى البيت
فيستقبله ويكبر ثلاثا ويقول ثلاثا الحمد لله على ما هدانا لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل
شيء قدير لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده لحديث جابر في صفة حجه عليه السلام ثم خرج من الباب الى الصفا
فلما دنى من الصفا قرا ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدا بما بدا الله به فبدا
بالصفا فرقي عليه حتى راى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال وذكر
ما تقدم ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات لكن ليس فيه يحيي ويميت
وهو حي لا يموت بيده الخير والاحزاب الذين تحزبوا على النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الخندق قريش وغطفان واليهود ويدعو بما احب لحديث ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه اتى الصفا فعلا عليه حتى نظر الى البيت ورفع
يديه فجعل يدعو بحمد الله ويدعو بما شاء ان يدعو رواه مسلم ولا يلبي لعدم
نقله ثم ينزل من الصفا فيمشي حتى يبقى بينه وبين العلم قبل احضر في ركن
المسجد نحو ستة اذرع فيسعى ماشيا سعيا شديدا الى العلم الاخضر قبل احضر
بفنا المسجد حذا دار العباس ثم يمشي حتى يرقى المروة مكان معروف واصلها الحجارة
البراقة التي يقدح منها النار فيقول مستقبل القبلة كما قال على الصفا من تكبير
وتهليل

وتهليل ودعاء ويجب استيعاب ما بينهما اي الصفا والمروة فيلصق عقبيه باصلهما فمن
ترك شيئا مما بينهما ولو دون ذراع لم يجزيه سعيه ثم ينزل من المروة فيمشي في موضع
مشيه ويسعى في موضع سعيه الى الصفا يفعله اسبعا ذهابه سعيه ورجوعه
سعيه يفتتح بالصفا ويختتم بالمروة للخبر فان بدا بالمروة لم يحتسب بذلك الشوط
ويكثر من الدعاء والذكر فيما بين ذلك قال احمد كان ابن مسعود اذا سعى بين الصفا
والمروة قال رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم وقال عليه السلام انما جعل
رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لاقامة ذكر الله عز وجل قال الترمذي
حسن صحيح ويشترط للسعي نية لحديث انما الاعمال بالنيات ويشترط له موالاة
قياسا على الطواف ويشترط كونه بعد طواف نسك ولو مسنونا كطواف القدوم لانه
عليه السلام سعى بعد الطواف وقال لتاخذوا عني مناسككم فلو سعى بعد طوافه
ثم علمه بلا طهارة اعاد السعي ولا يسن بعد كل طواف ويسن موالاة بينهما اي
الطواف والسعي بان لا يفرق بينهما طويلا ويسن له طهارة من حدث وخبث وستره
فلو سعى عريانا او محدثا اجزاه لكن ستر العورة واجب مطلقا ولا يسن فيه اضطباع
نصا والمراة لا ترقى الصفا ولا المروة لانها عورة ولا تسعى سعيا شديدا لانه لاظهار
الجلد ولا يقصد ذلك في حقها بل المقصود منها الستر وذلك تعرض للانكشاف ويسن
مبادرة معتمر بذلك اي بالطواف والسعي لفعله عليه السلام ويسن تقصيره اي
المتمتع اذا لم يكن معه هدي ليحلق شعره للحج ويحل متمتع لان عمرته تمت بالطواف
والسعي والتقصير لم يسق هديا ولو لبد راسه لحديث ابن عمر تمتع الناس مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال من
كان معه هدي فانه لا يحل من شيء حرم منه عليه حتى يقضي حجه ومن لم يكن معه
هدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل متفق عليه ومن معه
هدي ادخل الحج على العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا نصا والمعتمر غير المتمتع
يحل سواء كان معه هدي او لا في اشهر الحج او غيرها وان ترك الحلق او التقصير في
عمرته ووطي قبله فعليه دم وعمرته صحيحة روي ان ابن عباس سئل عن امراة
معتمرة وقع بها زوجها قبل ان تقصر قال من ترك من مناسكه شيئا او نسيه فليهرق
دما قيل فانها موسرة قال فلتنحر ناقة ويقطع التلبية متمتع ومعتمر اذا شرع
في الطواف نصا لحديث ابن عباس مرفوعا كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا
استلم الحجر قال الترمذي حسن صحيح ولا باس بها اي التلبية في طواف القدوم
نصا سرا قال الموفق ويكره الجهر بها لئلا يخلط على الطائفين وكذا السعي بعده وتقدم

باب صفة الحج والعمرة وما يتعلق بذلك يسن لمحل بمكة
وبقربها ولمتمتع حل من عمرته احرام بحج في ثامن ذي الحجة وهو يوم التروية
لحديث جابر مرفوعا في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم وفيه فلما كان يوم التروية رواه مسلم
توجهوا الى منى فاهلوا بالحج سمي الثامن بذلك لانهم كانوا يتروون فيه الماء لما بعده
او لان ابراهيم اصبح يتروى فيه في امر الرؤيا الا من اي متمتعا لم يجد هديا وصام

اي اراده فيستحب له ان يحرم في سابعه اي ذي الحجة ليصوم الثلاثة الايام في احرام
الحج وسن لمن احرم من مكة او قربها ان يكون احرامه بعد فعل ما يفعله في
احرامه من الميقات من الغسل والتنظف والتطيب في بدنه وتجرده من المخيط في
ازار ورداء ابيضين نظيفين ونعلين وبعد طواف وصلاة ركعتين ولا يطوف
بعده اي احرامه لوداعه نصا لعدم دخول وقته فلو طاف وسعى بعده لم يجزئه
سعيه لحجه والافضل ان يحرم من المسجد من تحت الميزاب وكان عطا يستلم
الركن ثم ينطلق مهلا بالحج وجاز وصح احرامه من خارج الحرم ولا دم عليه نصا
ثم يخرج الى منى قبل الزوال ندبا فيصلي بها الظهر مع الامام ثم يقيم بها الى الفجر
ويصلي مع الامام لحديث جابر وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى منى فصلى بها
الظهر والعصر والمغرب والعشا والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فاذا
طلعت الشمس يوم عرفة سار من منى فاقام بنمرة موضع بعرفة وهو جبل
عليه انصاب الحرم على يمينك اذا خرجت من مازمي عرفة تريد الموقف الى الزوال
ندبا فيصلي بها الظهر مع الامام ثم يقيم بها الى الفجر ويصلي مع الامام لحديث جابر وركب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشا والفجر
ثم مكث قليلا حتى فيخطب بها الامام او نائبه خطبة قصيرة مفتتحة بالتكبير يعلمهم
فيها الوقوف ووقته والدفع منه والمبيت بمزدلفة لحديث جابر حتى اذا اتى عرفة
فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زالت الشمس امر بالقصواء فرحلت
له فاتى بطن الوادي فخطب الناس ثم يجمع من يجوز له الجمع حتى المنفرد
بها بين الظهر والعصر ويعجل لحديث جابر ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى
العصر ولم يصل بينهما شيئا وقال سالم للحجاج بن يوسف يوم عرفة ان كنت تريد ان
تصيب السنة فقصر الخطبة وعجل الصلاة فقال ابن عمر صدق رواه البخاري
ثم ياتي عرفة وكلها موقف لقوله عليه السلام قد وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف
رواه ابو داود وابن ماجة الا بطن عرنة لحديث كل عرفة موقف وارفعوا عن
بطن عرنة رواه ابن ماجة فلا يجزئ وقوفه فيه لانه ليس من عرفة كمزدلفة وهي
اي عرفة من الجبل المشرف على عرنة الى الجبال المقابلة الى ما يلي حوائط
بني عامر وسن وقوفه اي الحاج بعرفة راكبا كفعله عليه السلام ووقف على راحلته
بخلاف سائر المناسك فيفعلها غير راكب وتقدم حكم طواف وسعي راكبا وسن
وقوفه مستقبل القبلة عند الصخرات وجبل الرحمة واسمه الال على وزن
هلال ويقال له جبل الدعا لقول جابر عنه عليه السلام جعل بطن ناقته
القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة وقوله حبل
المشاة اي طريقهم الذي يسلكونه في الرمل وقيل اراد صفهم ومجتمعهم في مشيهم
تشبيها بحبل الرمل ولا يشرع صعوده اي جبل الرحمة قال الشيخ تقي الدين
اجماعا ويرفع واقف بعرفة يديه ندبا ولا يجاوز بهما راسه ويكثر الدعا والاستغفار
والتضرع واظهار الضعف والافتقار ويلح في الدعا ولا يستبطئ الاجابة ويجتنب السجع
ويكرر كل دعا ثلاثا ويكثر من قول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله

وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا ويسر لي امري
لحديث افضل الدعا يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده
لا شريك له رواه مالك في الموطا وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده كان اكثر دعا
النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده
الخير وهو على كل شيء قدير رواه الترمذي وما في المتن ماثور عن علي ووقته اي الوقوف
بعرفة من فجر يوم عرفة الى فجر يوم النحر لقول جابر لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر
من ليلة جمع قال ابو الزبير فقلت له اقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال نعم
وعن عروة بن مضرس الطائي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين
خرج الى الصلاة فقلت يا رسول الله اني جئت من جبلي طي اكللت راحلتي واتعبت نفسي والله
ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شهد
صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه
وقضى تفثه رواه الخمسة وصححه الترمذي ولفظه له ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط
كافة ائمة الحديث ولان ما قبل الزوال من يوم عرفة فكان وقتا للوقوف كما بعد الزوال
وتركه عليه السلام الوقوف فيه لا يمنع كونه وقتا له كما بعد العشا وانما وقف وقت الفضيلة
فمن حصل لا مع سكر او جنون او اغما ما لم يفيقوا بها فيه اي وقت الوقوف بعرفة
ولو لحظة مختارا وهو اي الحاصل بعرفة لحظة اهل للحج بان كان مسلما محرما به عاقلا
ولو مارا بعرفة راجلا او راكبا او مريضا او نائما او جاهلا انها عرفة صح حجه للخبر وكما
لو علم بها وقوله في شرحه المكلف الاحرار وقوله حرا بالغا ليس بشرط لصحة الحج كما
تقدم بل لاجزائه عن حجة الاسلام وعكسه اي الوقوف احرام وطواف وسعي فلا يصير
من حصل بالميقات محرما بلا نية لان الاحرام هو النية كما سبق وكذا الطواف والسعي
لا يصحان بلا نية وتقدم ومن وقف بها اي عرفة نهارا ودفع قبل الغروب ولم
يعد بعد الغروب من ليلة النحر الى عرفة او عاد اليها قبله اي الغروب ولم يقع الغروب
وهو بها اي عرفة فعليه دم لتركه واجبا كالاحرام من الميقات فان عاد اليها ليلة النحر
فلا دم عليه لانه اتى بالواجب وهو الوقوف في النهار والليل كمن تجاوز الميقات بلا
احرام ثم عاد اليه فاحرم منه بخلاف واقف ليلا فقط فلا دم عليه لحديث من ادرك عرفات
بليل فقد ادرك الحج ولانه لم يدرك جزءا من النهار فاشبه من منزله دون الميقات
اذا احرم منه فصل ثم يدفع بعد الغروب من عرفة مع الامام على طريق
المازمين لانه عليه السلام سلكه الى مزدلفة معروفة من الزلف وهو التقرب لان
الحاج اذا افاضوا من عرفات ازدلفوا اليها اي تقربوا ومضوا اليها وتسمى جمعا لاجتماع
الناس بها وهي اي مزدلفة ما بين المازمين بالهمزة وكسر الزاي وهما جبلان
بين عرفة ومزدلفة ووادي محسر بالحا المهملة والسين المهملة المشددة واد بين
مزدلفة ومنى سمي بذلك لانه يحسر سالكه بسكينة لقول جابر ودفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق القصواء بالزمام حتى ان راسها ليصيب مورك
رحله ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة مستغفرا لانه لايق

العنق
بالحال يسرع في الفرجة لحديث اسامة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير العنق
فاذا وجد فجوة نص اي اسرع لان العنق انبساط السير والنص فوق العنق فاذا
بلغها اي مزدلفة جمع العشائين بها من يجوز له الجمع قبل حط رحله لحديث اسامة
ابن زيد قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل
فبال ثم توضا فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فجمع فقلت له الصلاة يا رسول الله
فقال الصلاة امامك فركب فلما جا مزدلفة نزل فتوضا فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة
فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت الصلاة فصلى العشا ولم يصل
بينهما متفق عليه وان صلى المغرب بالطريق ترك السنة للخبر واجزاه لان كل
صلاتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق بينهما كالظهر والعصر بعرفة وفعله عليه السلام
محمول على الافضل ومن فاتته الصلاة مع الامام بعرفة او مزدلفة جمع وحده لفعل
ابن عمر ثم يبيت بها اي بمزدلفة وجوبا لانه عليه السلام بات بها وقال لتاخذوا عني
مناسككم وليس بركن لحديث الحج عرفة فمن جا قبل ليلة جمع فقد تم حجه اي جا عرفة
وله اي الحاج الدفع من مزدلفة قبل الامام بعد نصف الليل لحديث ابن عباس
كنت فيمن قدم النبي صلى الله عليه وسلم في ضعفة اهله من مزدلفة الى منى متفق
عليه وعن عايشة قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر
فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت رواه ابو داود وفيه اي الدفع من
مزدلفة قبله اي نصف الليل على غير رعاة وغير سقاة زمزم دم علم الحكم
او جهله نسيه او ذكره لانه ترك واجبا والنسيان انما يوثر في جعل الموجود
كالمعدوم لا في جعل المعدوم كالموجود واما السقاة والرعاة فلا دم عليهم
لانه عليه السلام رخص للرعاة في ترك البيتوتة في حديث عدي ورخص
للعباس في ترك البيتوتة لاجل سقايته وللمشقة عليهم بالمبيت ما لم يعد اليها
اي مزدلفة قبل الفجر نصا فان عاد اليها فلا دم كمن لم يات بها اي مزدلفة الا في
النصف الثاني من الليل لانه لم يدرك فيها جزءا من النصف الاول فلم يتعلق به
حكمه كمن لم يات عرفة الا ليلا فاذا اصبح بها اي بمزدلفة صلى الصبح بغلس لحديث جابر
برفقه صلى الصبح بلا حين تبين له الصبح باذان واقامة وليتسع وقت وقوفه بالمشعر
الحرام ثم اتى المشعر الحرام سمي به لانه من علامات الحج واسمه في الاصل قزح وهو جبل
صغير بمزدلفة فرقى عليه ان سهل او وقف عنده وحمد الله تعالى وهلل وكبر
لحديث جابر اتى المشعر الحرام ورقى عليه فحمد الله وهلله وكبره ودعا فقال اللهم كما
وقفتنا فيه واريتنا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا
بقولك وقولك الحق فاذا افضتم من عرفات الايتين الى غفور رحيم ويكرره
الى الاسفار لحديث جابر مرفوعا لم يزل واقفا عند المشعر الحرام حتى اسفر جدا فاذا
اسفر جدا سار قبل طلوع الشمس قال عمر كان اهل الجاهلية لا يفيضون من جمع
حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير كيما نغير وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خالفهم فافاض قبل ان تطلع الشمس رواه البخاري ويسير بسكينة لحديث ابن عباس
خالفهم فافاض قبل ان تطلع الشمس رواه البخاري الفضل
ثم اردف النبي صلى الله عليه وسلم
ابن

القلق الانزعاج والوضين بطان منسوج بعضه على بعض يشد به الرحل الجنين هنا

ابن عباس ثم قال يا ايها الناس ان البر ليس بايجاف الخيل والابل فعليكم السكينة فاذا
بلغ محسرا اسرع قدر رمية حجر لانه كان ماشيا والا حرك دابته لقول جابر حتى اتى
بطن محسر فحرك قليلا وعن عمر انه لما اتى محسرا اسرع وقال اليك تعدو قلقا وضينها
مخالفا دين النصارى دينها معترضا في بطنها جنينها واخذ حصى الجمار سبعين حصاة
كان ابن عمر ياخذه من جمع وفعله سعيد بن جبير وقال كانوا يتزودون الحصا من
جمع وذلك لئلا يشتغل عند قدومه منى بشي قبل الرمي وهو تحيتها كما ان تحية المسجد
كما ان تحية المسجد الحرام الطواف فلا يشتغل قبله بشي وتكون الحصاة اكبر من
الحمص ودون البندق كحصى الخذف بالخاء والذال المعجمتين اي الرمي بنحو
حصاة او نواة بين السبابتين تخذف بها فمن حيث شا اخذه حصى الجمار لحديث ابن
عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة القط لي حصا فلقطت له سبع
حصيات من حصا الخذف فجعل ينفضهن في كفه ويقول امثال هولا فارموا ثم قال ايها
الناس اياكم والغلو في الدين فانما اهلك من كان قبلكم الغلو في الدين رواه ابن
ماجة وكان ذلك بمنى قاله في شرحه وكره اخذ الحصا من الحرم يعني المسجد لما تقدم
من جواز اخذه من جمع ومنى وهما من الحرم وقد وضحته في الحاشية وكره اخذه
من الحش لانه مظنة نجاسته وكره تكسيره اي الحصا لئلا يطير الى وجهه شي يوذيه
ولا يسن غسله اي الحصا قال احمد لم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وتجزئ
مع الكراهة حصاة نجسة لاطلاق قوله عليه السلام امثال هولا فارموا وتجزئ حصاة
في خاتم ان قصدها بالرمي فان لم يقصدها لم يعتد بها لحديث وانما لكل امرء ما نوى وتجزئ
حصاة غير معهودة كحصاة من مسن وبرام ونحوهما لظاهر الخبر فلا يتناول ما لا
يسمى حصا والكبيرة تسمى حجرا او ابي ولا تجزئ بها اي حصاة رمي بها لاخذه عليه السلام
الحصا من غير المرمى ولانها استعملت في عبادة فلا تستعمل فيها ثانيا كما وضوا اي
ولا تجزئ الرمي بغير الحصا كجوهر وزمرد وياقوت وذهب ونحوهما كفضة
ونحاس وحديد ورصاص فاذا وصل منى وهو ما بين وادي محسر وجمرة
العقبة بدا بها اي جمرة العقبة فرماها راكبا ان كان كذلك وقال الاكثر ماشيا
بسبع واحدة بعد اخرى لحديث جابر الى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة منها ويشترط الرمي للخبر فلا يجزئ الوضع في المرمى لانه ليس
برمي ويشترط كونه اي الرمي واحدة من الحصا بعد واحدة منه فلو رمى اكثر من
حصاة دفعة فواحدة يحتسب بها ويتمم عليها لانه عليه السلام رمى سبع رميات وقال
خذوا عني مناسككم ويؤدب لئلا يقتدى به ويشترط علم الحصول لحصى برميه بالمرمى فلا
يكفي ظنه لان الاصل بقاوه بذمته فلا يبرا الا بيقين وعنه يكفي ظنه قلت قواعد المذهب
تقتضيه الا ان يقال لا مشقة في اليقين فلو رمى حصاة فالتقطها طائر او ذهب بها الريح
قبل وقوعها بالمرمى لم تجزئه وان وقعت الحصاة خارجه اي المرمى ثم تدحرجت
فيه اي المرمى او رماها فوقعت على ثوب انسان ثم صارت فيه اي المرمى ولو نفضه
غيره اي الرامي اجزاته لان الرامي انفرد برميها ومنه تعلم ان المرمى مجتمع الحصا
عادة لا الشاخص نفسه ووقته اي الرمي من نصف الليل اي ليلة النحر لمن وقف قبله

قال في القاموس الخذف كالضرب رميك بحصاة او نواة او نحوهما تاخذ بين سبابتيك تخذف به
الشرح

كمرمر وكذان وسوا البيضا والسودا والحمرا لعموم الخبر ولا تجزئ حصاة صغيرة جدا او كبيرة

ويجزئ طرحها

وقال ابن عقيل لا تجزيه لان حصولها في المرمى بفعل الثاني

لحديث عايشة مرفوعا امر ام سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت
فافاضت رواه ابو داود وروي انه امرها ان تعجل الافاضة وتوافي مكة مع صلاة الفجر
احتج به احمد ولانه وقت للدفع من مزدلفة اشبه ما بعد الشمس وندب الرمي بعد الشروق
لقول جابر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده رواه مسلم
وحديث احمد عن ابن عباس مرفوعا لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس محمول على وقت
الفضيلة فان غربت شمس يوم النحر قبل الرمي فانه يرمي تلك الجمرة من غده
بعد الزوال لقول ابن عمر من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرمي حتى تزول
الشمس من الغد وندب ان يكبر دائم مع كل حصاة لحديث جابر وان يقول مع كل
حصاة اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا لما روى حنبل عن
زيد بن ثابت اسلم قال رايت سالم بن عبد الله استبطن الوادي ورمى الجمرة بسبع
حصيات يكبر مع كل حصاة الله اكبر الله اكبر ثم قال اللهم اجعله فذكره فسالته عما صنع
فقال حدثني ابي ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة من هذا المكان ويقول كلما رمى
مثل ذلك وندب ان يستبطن الوادي وان يستقبل القبلة وان يرمي على
جانبه الايمن لحديث عبد الله بن يزيد لما اتى عبد الله جمرة العقبة استبطن
الوادي واستقبل القبلة وجعل يرمي الجمرة على جانبه الايمن ثم رمى بسبع
حصيات ثم قال والذي لا اله الا غيره من ههنا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة
قال الترمذي حديث صحيح ويرفع يمناه اذا رمى حتى يرى بياض ابطه لانه
معونة على الرمي ولا يقف عندها لحديث ابن عمر وابن عباس مرفوعا كان اذا
رمى جمرة العقبة انصرف ولم يقف رواه ابن ماجة وللبخاري معناه من حديث ابن
عمر ولضيق المكان وله رميها اي جمرة العقبة من فوقها لفعل عمر لما راى من
الزحام عندها ويقطع التلبية باول الرمي لحديث الفضل بن عباس مرفوعا
لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة متفق عليه وفي بعض الفاظه حتى رمى
جمرة العقبة قطع عند اول حصاة رواه حنبل في المناسك ثم ينحر هديا معه
واجبا كان او تطوعا لقول جابر ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم
اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه فان لم يكن معه هدي وعليه واجب اشتراه
واذا نحرها فرقها لمساكين الحرم او اطلقها لهم ويأتي حكم جلود وجلال واعطا جازر
منها ثم يحلق لقوله تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين وسن استقباله اي المحلوق
راسه القبلة كسائر المناسك وسن بداءة بشقه الايمن لحبه عليه السلام التيامن
في شانه كله وان يبلغ بالحلق العظم الذي عند مقطع الصدغ من الوجه لان ابن عمر
كان يقول للحالق ابلغ العظمين افصل الراس من اللحية وكان عطا يقول من
السنة اذا حلق ان يبلغ العظمين او يقصر من جميع شعره نصا لظاهر الاية
لا من كل شعرة بعينها لانه مشق جدا ولا يكاد يعلم الا بحلقه ولا يجزي حلق
بعض الراس او تقصيره لان النبي صلى الله عليه وسلم حلق جميع راسه فكان تفسيرا
لمطلق الامر بالحلق او التقصير فوجب الرجوع اليه ومن لبد راسه او ظفره او
عقصه فكغيره والمراة تقصر من شعرها كذلك انملة فاقل لحديث ابن
عباس

قال جماعة ويدعو
قال الموفق
وغيره ويكبر وقت
الحلق لانه نسك

عباس مرفوعا ليس على النسا حلق انما على النسا التقصير رواه ابو داود ولان الحلق مثلة
في حقهن فتقصر من كل قرن قدر الانملة ونقل ابو داود تجمع شعرها الى مقدم راسها
ثم تاخذ من اطرافه قدر الانملة كعبد ولا يحلق الا باذن سيده لنقص قيمته به
وسن لمن حلق او قصر اخذ ظفر وشارب ونحوه كعانة وابط قال ابن المنذر ثبت
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق راسه قلم اظفاره وكان ابن عمر ياخذ من شاربه
واظفاره وسن ان لا يشارط الحلاق على اجرة لانه دناءة وسن امرار الموسى على من
عدمه روي عن ابن عمر ولم يجب لان الحلق محله الشعر فيسقط بعدمه كغسل عضو
فقد ثم بعد رمي وحلق او تقصير قد حل له كل شي حرم بالاحرام الا النسا نصا وطيا
ومباشرة وقبلة ولمسا لشهوة وعقد نكاح لحديث عايشة مرفوعا اذا رميتم وحلقتم
فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شي الا النسا رواه سعيد وقالت عايشة طيبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه حين احرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت
متفق عليه والحلق والتقصير ان لم يحلق نسك في حج وعمرة في تركهما معا
دم لانه تعالى وصفهم بذلك وامتن عليهم فدل انه من العبادة ولامره عليه السلام
بقوله فليقصر ثم ليحلل ولو لم يكن نسكا لم يتوقف الحل عليه ودعا عليه السلام
للمحلقين والمقصرين وفاضل بينهم فلولا انه نسك لما استحقوا لاجله الدعا
ولما وقع التفاضل فيه اذ لا مفاضلة في المباح ولا دم عليه ان اخرهما اي الحلق
والتقصير عن ايام منى لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فبين
اول وقته دون اخره فمتى اتى به اجزاه كالطواف لكن لا بد من نيته نسكا كالطواف
او قدم الحلق على الرمي او قدم الحلق على النحر او نحر قبل رميه او طاف للافاضة
قبل رميه جمرة العقبة فلا شي عليه لحديث عطا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له رجل
افضت قبل ان ارمي قال له ارم ولا حرج وعنه مرفوعا من قدم شيا قبل شي فلا حرج
رواهما سعيد ولحديث ابن عمرو قال رجل يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح قال
اذبح ولا حرج فقال اخر ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج متفق عليه وفي لفظ قال
جا رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح وذكر الحديث قال فما سمعته
يسال يومئذ عن امر مما ينسي المرء او يجهل من تقديم بعض الامور على
بعض واشباهها الا قال افعلوا ولا حرج رواه مسلم وعن ابن عباس معناه مرفوعا
متفق عليه ولو كان عالما لاطلاق حديث ابن عمرو وقوله عليه السلام ولا حرج يدل
على انه لا اثم ولا دم فيه ويحصل التحلل الاول باثنين من ثلاث حلق ورمي وطواف
افاضة فلو حلق وطاف ثم وطي ولم يرم فعليه دم لوطيه ودم لتركه الرمي ووجه صحيح
ويحصل التحلل الثاني بما بقي من الثلاث مع السعي من متمتع مطلقا ومفرد وقارن
لم يسعيا مع طواف قدوم لانه ركن ثم يخطب الامام او نائبه بمنى يوم النحر خطبة
يفتتحها بالتكبير يعلمهم فيها النحر والافاضة والرمي للجمار كلها ايامه لحديث
ابن عباس مرفوعا خطب الناس يوم النحر يعني بمنى اخرجه البخاري وقال ابو
امامة سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر رواه ابو داود ثم يفيض
الى مكة فيطوف مفرد وقارن لم يدخلاها اي مكة قبل وقوفهما بعرفة طواف

قال في الشرح وباي
شي قصر الشعر اجزاه
وكذا ان نتفه او
ازاله بنورة لكن
السنة الحلق او
التقصير ح م

للقدوم نصا برمل ثم للزيارة ويطوف متمتع للقدوم بلا رمل ثم يطوف للزيارة نصا
واحتج بحديث عايشة فطاف الذين اهلوا بالعمرة وبين الصفا والمروة ثم حلقوا ثم طافوا
طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا
طوافا واحدا فحمله احمد على ان طوافهم لحجهم هو طواف القدوم ولانه مشروع فلا يسقط بطواف
الزيارة كتحية المسجد عند دخوله قبل التلبس بالفرض ورده الموفق وقال لا اعلم
احدا وافق ابا عبد الله على هذا الطواف بل المشروع طواف واحد للزيارة كمن دخل
المسجد وقد اقيمت الصلاة وحديث عايشة دليل على هذا فلم تذكر طوافا اخر ولو كان
الذي ذكرته طواف القدوم لكانت اخلت بذكر الركن الذي لا يتم الحج الا به وذكرت
ما يستغنى عنه واختاره الشيخ تقي الدين وصححه ابن رجب وهو اي الزيارة الافاضة
لانه ياتي به عند افاضته من منى الى مكة لكن لما كان يزور البيت ولا يقيم بمكة بل
يرجع الى منى سمي ايضا طواف ~~الزيارة فاسخة~~ وهو اي طواف الزيارة ركن لا يتم حج — الزيارة و
الا به اجماعا قاله ابن عبد البر لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ولحديث عايشة
في حيض صفية متفق عليه ووقته اوله من نصف ليلة النحر لمن وقف قبل
قبل والا يكن وقف بعرفة فوقته بعد الوقوف بعرفة فلا يعتد به قبله وفعله
يوم النحر افضل لحديث ابن عمر افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر متفق
عليه وان اخره اي طواف الزيارة عن ايام منى جاز لانه لا اخر لوقته ولا شي فيه
اي تاخير الطواف كتاخير السعي ثم يسعى متمتع لحجه لان سعيه الاول
كان لعمرته ويسعى من لم يسع مع طواف القدوم من مفرد وقارن ومن سعى
منهما بعده لانه لا يستحب التطوع به كسائر الانساك الا الطواف لانه صلاة ثم يشرب
من ماء زمزم لما احب ويتضلع منه ويرش على بدنه وثوبه لحديث محمد بن
عبد الرحمن بن ابي بكر قال كنت جالسا عند ابن عباس فجاءه رجل فقال من اين جئت
قال من زمزم قال فشربت منها كما ينبغي قال فكيف قال اذا شربت منها فاستقبل
الكعبة واذكر اسم الله وتنفس ثلاثا من زمزم وتضلع منها فاذا فرغت منها فاحمد
الله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون
من زمزم رواه ابن ماجة ويقول بسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا
واسعا وريا وشبعا وشفا من كل دا واغسل به قلبي واملاه من
خشيتك زاد بعضهم وحكمتك لحديث جابر ماء زمزم لما شرب له رواه ابن ماجة
وهذا الدعا شامل لخيري الدنيا والاخرة

فصل

ثم يرجع من افاض الى
مكة بعد طوافه وسعيه على ما سبق فيصلي ظهر يوم النحر بمنى لحديث ابن
عمر مرفوعا افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى متفق عليه ويبيت بها اي
منى ثلاث ليال ان لم يتعجل والا فليلتين ويرمي الجمرات بها اي منى ايام التشريق — الثلاث و
ان لم يتعجل كل جمرة من الثلاث بسبع حصيات واحدة بعد اخرى كما تقدم ولا
يجزئ رمي غير سقاة ورعاة الا نهارا بعد الزوال حتى يوم يعود الى مكة فان
رمى ليلا او قبل الزوال لم يجزئه لحديث جابر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرمي الجمرة ضحى يوم النحر ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس وقد قال خذوا
عني

عني مناسككم وقال ابن عمر كنا نتحين اذا زالت الشمس رمينا ويسن رميه قبل
الصلاة اي صلاة الظهر لحديث ابن عباس مرفوعا كان يرمي الجمار اذا زالت الشمس
قدر ما اذا فرغ من رميه صلى الظهر رواه ابن ماجة يبدا بالجمرة الاولى وهي
ابعدهن من مكة وتلي مسجد الخيف فيجعلها عن يساره ويرميها بسبع ثم يتقدم
عنها قليلا بحيث لا يصيبه الحصا فيقف يدعو ويطيل رافعا يديه ثم ياتي الجمرة
الوسطى فيجعلها عن يمينه ويرميها بسبع ويقف عندها فيدعو رافعا يديه ويطيل
ثم ياتي جمرة العقبة ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادي ويرميها بسبع ولا يقف
عندها لضيق المكان ويستقبل القبلة في رمي الجمرات الكل لخبر عايشة مرفوعا
تمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها
رواه ابو داود وقال ابن المنذر كان عمر وابن مسعود يقولان عند الرمي اللهم
اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وترتيبها اي الجمرات كما ذكر شرط لانه عليه
السلام رماها كذلك وقال خذوا عني مناسككم فلو نكس فبدا بغير الاولى لم تحتسب
له الا بالاولى ويعيد الاخيرتين مرتبتين كالعدد اي السبع حصيات فهو شرط لكل
واحدة منها لانه عليه السلام رمى كلا منها بسبع كما مر فان اخل الرامي بحصاة
من الاولى لم يصح رمي الثانية ولا الثالثة وان اخل بحصاة من الثانية لم يصح رمي
الثالثة لاخلاله بالترتيب فان ترك حصاة فاكثر وجهل من ايها اي الجمار تركت
الحصاة بنى على اليقين فيجعلها من الاولى فيتمها ثم يرمي الاخريين مرتبا لتبرا
ذمته بيقين وكذا ان جهل من الثانية او الثالثة فيجعلها من الثانية وان اخر
رمي يوم ولو كان المؤخر رميه يوم النحر الى غده او اكثر اجزا ادا او اخر الرمي الكل
الى اخر ايام التشريق ورماها بعد الزوال اجزا رميه ادا لان ايام التشريق كلها
وقت للرمي فاذا اخره عن اول وقته الى اخره اجزاه كتاخير وقوف بعرفة الى اخر
وقته ووجب ترتيبه اي الرمي بالنية كمجموعتين وفوائت الصلوات فاذا
اخر الكل مثلا بدا بجمرة العقبة فنوى رميها ليوم النحر ثم ياتي الاولى ثم الوسطى
ثم العقبة ناويا عن اول يوم من ايام التشريق ثم يعود فيبدا من الاولى حتى
ياتي على الاخيرة ناويا عن الثاني وهكذا عن الثالث وفي تاخيره اي الرمي عنها اي ايام
التشريق كلها دم لفوات وقت الرمي فيستقر الفدا لقول ابن عباس من ترك
نسكا او نسيه فانه يهريق دما كترك مبيت ليلة غير الثالثة لمن تعجل بمنى فيجب
به دم كما تقدم وكذا لو ترك المبيت لياليها كلها ولعل المراد لا يجب استيعاب الليلة
بالمبيت بل كمزدلفة على ما سبق وفي ترك حصاة واحدة ما في ازالة شعرة طعام
مسكين وفي ترك حصاتين ما في ازالة شعرتين مثلا ذلك وهذا انما يتصور
في اخر جمرة من اخر يوم والا لم يصح رمي ما بعدها وفي اكثر من حصاتين دم ومن
له عذر من نحو مرض وحبس جاز ان يستنيب من يرمي عنه وان قدر فيشهده
وان اغمي على المستنيب لم تبطل النيابة فله الرمي عنه كما لو استنابه في الحج
ثم اغمي عليه ولا مبيت بمنى على سقاة ورعا لحديث ابن عمر ان العباس استاذن

والاولى ان ... يشهده

وان يجافوا على ... الصلوات مع الامام فان كان ... على بردفته

النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له متفق عليه
وللحديث مالك رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته
فأذن له متفق عليه وللحديث مالك لرعاة الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم
يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر يرمونه في أحدهما قال مالك ظننت أنه قال في أول
يوم منهما ثم يرمون يوم النفر رواه الترمذي وقال حسن صحيح فإن غربت الشمس
وهم أي السقاة والرعاة بها أي منى لزم الرعاة فقط أي دون السقاة المبيت لفوات وقت
الرعي بالغروب بخلاف السقي ويخطب الإمام أو نائبه ثاني أيام التشريق خطبة يعلمهم
فيها حكم التعجيل والتأخير وحكم توديعهم لحديث أبي داود عن رجلين من بني بكر
قالا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين أوساط أيام التشريق ونحن عند
راحلته ولحاجة الناس إلى أحكام المذكورات وليس للإمام المقيم للمناسك التعجيل
فيه أي ثاني أيام التشريق بعد الزوال والرمي وقبل الغروب لقوله تعالى فمن
تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه وللحديث رواه أبو داود وابن
ماجه أيام منى ثلاثة وذكر الآية وأهل مكة وغيرهم فيه سواء فإن غربت الشمس
وهو أي مريد التعجيل بها أي منى لزمه المبيت والرمي من الغد بعد الزوال قال
ابن المنذر ثبت أن عمر قال من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى
ينفر مع الناس ولأنه بعد إدراكه الليل لم يتعجل في يومين ويسقط رمي اليوم
الثالث عن متعجل نصا لظاهر الآية والخبر وكذا مبيت الثالثة ويدفن متعجل
حصاه أي اليوم الثالث زاد بعضهم في المرمى وفي منسك ابن الزاغوني أو يرمي بهن
كفعله في اللواتي قبلهن ولا يضر رجوعه إلى منى بعد لحصول الرخصة وظاهر
كلامه أن التحصيب ليس بسنة بأن يأتي من نفر إلى المحصب وهو الأبطح ما بين
الجبلين إلى المقبرة فيصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يهجع يسيرا ثم
يدخل مكة وكان ابن عباس وعائشة لا يريان ذلك سنة وكان ابن عمر يراه
سنة قال ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون
الأبطح قال الترمذي حسن غريب وقالت عائشة إنما نزله ليكون أسمح لخروجه
إذا خرج متفق عليه فإذا أتى مكة متعجل أو غيره وأراد خروجا لبلده أو غيره لم
يخرج حتى يودع البيت بالطواف إذا فرغ من جميع أموره لحديث ابن عباس أمر
الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض متفق عليه
ويسمى طواف الوداع لأنه لتوديع البيت وطواف الصدر لأنه عند صدور الناس من
مكة ويسن بعده أي طواف الوداع تقبيل الحجر الأسود وركعتان كغيره فإن
ودع ثم اشتغل بشيء غير شد رحل ونحوه كقضاء حاجة في طريقه أو شراء
زاد وشيء لنفسه أو أقام بعده أعاده أي طواف الوداع لأنه إنما يكون عند خروجه
ليكون آخر عهده بالبيت وعلم منه أنه لا يضر اشتغاله بنحو شد رحل ومن أخر طواف
الزيارة ونصه أو القدوم فطافه عند الخروج أجزأه عن طواف الوداع لأن المأمور
أن يكون آخر عهده بالبيت وقد فعل ولأنهما عبادتان من جنس فأجزأت إحداهما
عن الأخرى كغسل الجنابة عن غسل الجمعة وعكسه وإن نوى بطوافه الوداع

لم يجزيه

والمريض ومن له مال يخاف عليه ونحوه كغيره و

المحرر فإن أراد المقام بمكة فلا وداع عليه سواء نوى الإقامة قبل النفر الأول أو بعده و

لم يجزيه عن الزيارة لأنه لم ينوه وفي الحديث وإنما لكل امرئ ما نوى فإن خرج قبل الوداع
رجع إليه بلا إحرام إن لم يبعد عن مكة لأنه لإتمام نسك مأمور به كما لو رجع لطواف وجوبا ح
الزيارة ويحرم بعمرة إن بعد عن مكة ~~عرفا ولم يبلغ مسافة القصر فيحرم بعمرة~~ ثم
يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ثم يودع عند خروجه فإن شق رجوعه على من بعد
ولم يبلغ المسافة فعليه دم أو بعد عنها مسافة قصر فأكثر فعليه دم بلا رجوع
دفعا للحرج سواء تركه عمدا أو خطأ لعذر أو غيره غير الحيض كسائر واجبات الحج فإن
رجع للوداع من بعد مسافة القصر لم يسقط دمه لأنه استقر عليه بخلاف القريب
سواء كان له عذر يسقط الرجوع أو لا إذ لم يستقر عليه ولا وداع على حائض للخبر
ولا على نفساء لأن حكمه حكم الحيض فيما يمنعه وغيره إلا أن تطهر الحائض أو النفساء
قبل مفارقة البنيان أي بنيان مكة فإن ~~طهرت قبله~~ فيلزمها لأنها في حكم المقيم بدليل العود م
أنها لا تستبيح الرخص قبل المفارقة فإن لم تعد لعذر أو غيره فعليها دم ثم يقف بعد وداعه
في الملتزم وهو أربعة أذرع بين الركن الذي به الحجر الأسود والباب أي باب
الكعبة ملصقا به أي الملتزم جميعه أي بدنه بأن يلصق به وجهه وصدره وذراعيه
وكفيه مبسوطتين لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه قال طفت مع عبد الله فلما جاء
دبر الكعبة قلت ألا تتعوذ قال نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر فقام بين
الركن والباب فوضع صدره وذراعيه وكفيه وبسطهما بسطا وقال هكذا رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم يفعل رواه أبو داود ويقول على هذه الحال اللهم هذا بيتك وأنا
عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك وسيرتني في
بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك وأعنتني على أداء نسكي فإن كنت رضيت
عني فازدد عني رضى وإلا فمن الآن بضم الميم وتشديد النون فعل أمر من منّ
يمن للدعاء ويجوز كسر الميم على أنها حرف جر لابتداء الغاية والآن الوقت قبل
أن تنأى تبعد عن بيتك داري فهذا أوان انصرافي أي زمنه إن أذنت لي غير
مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فأصحبني بقطع الهمزة
العافية في بدني والصحة في جسمي والعصمة أي المنع من المعاصي في ديني وأحسن
بقطع الهمزة منقلبي وارزقني طاعتك ما أبقيتني واجمع لي بين خيري الدنيا
والآخرة إنك على كل شيء قدير ويدعو بعد ذلك بما أحب ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم ويأتي الحطيم أيضا وهو تحت الميزاب فيدعو ثم يشرب من ماء زمزم
قاله الشيخ تقي الدين ويستلم الحجر الأسود ويقبله ثم يخرج قال أحمد فإذا ولى لا يقف
ولا يلتفت فإذا التفت رجع فودع أي استحبابا إذ لا دليل لإيجابه بل قال مجاهد
إذا كدت تخرج من باب المسجد فالتفت رجع فودع ~~أي استحبابا إذ لا دليل لإيجابه~~
بل قال مجاهد إذا كدت تخرج من باب المسجد ثم انظر إلى الكعبة ثم قل اللهم لا تجعله
آخر العهد وروى حنبل عن المهاجر قال قلت لجابر بن عبد الله الرجل يطوف
بالبيت ويصلي فإذا انصرف خرج ثم استقبل القبلة فقام فقال جابر ما كنت أحسب
يصنع هذا إلا اليهود والنصارى قال أبو عبد الله أكره ذلك ولا يستحب له المشي قهقرى
بعد وداعه قال الشيخ تقي الدين هذا بدعة مكروهة وتدعو حائض ونفساء

من باب المسجد ندبا وسن دخوله البيت اي الكعبة بلا خف ولا نعل ولا سلاح
فيكبر في نواحيه ويصلي فيه ركعتين ويدعو قال ابن عمر دخل النبي صلى الله
عليه وسلم وبلال واسامة بن زيد فقلت لبلال هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال نعم قلت اين قال بين العمودين تلقا وجهه قال وسئت ان اسله كم صلى متفق
عليه وتقدم في استقبال القبلة الجمع بينه وبين قول اسامة لم يصل فيه وان لم
يدخل البيت فلا باس لحديث عايشة مرفوعا خرج من عندها وهو مسرور ثم رجع
وهو كئيب فقال اني دخلت الكعبة ولو استقبلت من امري ما استدبرت ما دخلتها
اني اخاف ان اكون قد شققت على امتي ويستحب له زيارة قبر النبي صلى الله عليه
وسلم وقبر صاحبيه رضي الله تعالى عنهما لحديث الدارقطني عن ابن عمر مرفوعا
من حج فزار قبري بعد وفاتي فكانما زارني في حياتي وفي رواية من زار قبري
وجبت له شفاعتي وعن ابي هريرة مرفوعا ما من احد يسلم علي عند قبري الا رد الله
علي روحي حتى ارد عليه السلام قال احمد واذا حج الذي لم يحج قط يعني
من غير طريق الشام لا ياخذ على طريق المدينة لاني اخاف ان يحدث به حدث
فينبغي ان يقصد مكة من اقصر الطرق ولا يتشاغل بغيره وان كان
تطوعا بدا بالمدينة واذا دخل المسجد قال ما ورد وتقدم وصلى تحيته ثم يستقبل
وسط القبر فيسلم عليه صلى الله عليه وسلم مستقبلا له موليا ظهره القبلة فيقول
السلام عليك يا رسول الله كان ابن عمر لا يزيد على ذلك وان زاد فحسن ثم يتقدم
قليلا فيسلم على ابي بكر ثم يتقدم قليلا فيسلم على عمر رضي الله عنهما ثم يستقبل
القبلة ويجعل الحجرة عن يساره ويدعو لنفسه ولوالديه واخوانه
والمسلمين بما احب ويحرم الطواف بها اي الحجرة النبوية بل يكره البيت العتيق
اتفاقا قاله الشيخ تقي الدين ويكره التمسح بالحجرة قال الشيخ تقي الدين اتفقوا على
انه لا يقبله ولا يتمسح به فانه من الشرك ويكره رفع الصوت عندها اي الحجرة قال
الشيخ تقي الدين اتفقوا على انه لا يقبله ولا يتمسح به فانه من الشرك لانه صلى الله عليه
وسلم في الحرمة والتوقير كحال الحياة واذا توجه اي قصد المسافر الوجه الذي
جا منه بلغ غاية قصده وادار وجهه الى بلده هلل فقال لا اله الا الله ثم قال ايبون
اي راجعون تايبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر
عبده وهزم الاحزاب وحده وكانوا يغتنمون ادعية الحاج قبل ان يتلطخوا
بالذنوب قاله في المستوعب فصل في صفة العمرة من اراد العمرة وهو
بالحرم خرج فاحرم من الحل وجوبا لانه ميقاته ليجمع بين الحل والحرم وتقدم والافضل
احرامه من التنعيم لامره عليه السلام عبد الرحمن بن ابي بكر ان يعمر عايشة من
التنعيم وقال ابن سيرين بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل مكة التنعيم فـ
التنعيم فالجعرانة بكسر الجيم واسكان العين وتخفيف الرا وقد تكسر العين وتشدد
الرا موضع بين مكة والطايف سمي بريطة بنت سعد وكانت تلقب بالجعرانة
قال في القاموس وهي المراد في قوله تعالى كالتي نقضت غزلها فالحديبية تصغر
وقد تشدد بير قرب مكة او شجرة حدبا كانت هناك فما بعد عن مكة وعن احمد
في المكي

والنظر اليه عبادة نصا ه

اي لانه حي في قبره وحياة الانبيا في قبورهم لا تفارقها ...

وسن ان ياتي مسجد قبا ويصلي فيه ه

في المكي كلما تباعد في العمرة فهو افضل للاجر ويحرم احرام بعمرة من الحرم لتركه
ميقاته وينعقد احرامه وعليه دم كمن تجاوز ميقاته بلا احرام ثم احرم ثم يطوف
ويسعى لعمرته ولا يحل منها حتى يحلق او يقصر فهو نسك فيها كالحج ولا باس بها اي
العمرة في السنة مرارا روي عن علي وابن عمر وابن عباس وانس وعايشة واعتمرت
عايشة في شهر مرتين بامر النبي صلى الله عليه وسلم عمرة مع قرانها وعمرة بعد حجها وقال
عليه السلام العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما متفق عليه فايدة قال اسن حج النبي صلى
الله عليه وسلم عمرة مع قرانها وعمرة بعد حجها وقال عليه السلام العمرة الى العمرة كفارة
لما بينهما متفق عليه والعمرة في غير اشهر الحج افضل نصا وكره الاكثار منها اي
العمرة في السنة مرارا روي عن عليه وسلم عمرة مع قرانها وعمرة بعد حجها وقال عليه
السلام العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما متفق عليه العمرة والموالاة بينها قال في
الفروع باتفاق السلف وهو اي الاكثار منها برمضان افضل لحديث ابن عباس
مرفوعا عمرة في رمضان تعدل حجة متفق عليه فايدة قال انس حج النبي صلى الله
عليه وسلم حجة واحدة واعتمر اربع عمر واحدة في ذي القعدة وعمرة الحديبية
وعمرة مع حجته وعمرة الجعرانة اذ قسم غنايم حنين متفق عليه ولا يكره احرام
بها اي العمرة يوم عرفة ولا يوم النحر ولا ايام التشريق لعدم نهي خاص عنه
وتجزي عمرة القارن عن عمرة الاسلام وتجزي عمرة من التنعيم عن عمرة
الاسلام لحديث عايشة حين قرنت الحج والعمرة قال لها النبي صلى الله عليه وسلم
حين حلت منهما قد حللت من حجك وعمرتك وانما اعمرها من التنعيم قصد التطييب
خاطرها واجابة مسلتها فصل اركان الحج اربعة الوقوف بعرفة لحديث
الحج عرفة رواه ابو داود مختصرا والثاني طواف الزيارة لقوله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق فلو تركه اي طواف الزيارة والى بغيره من فرايض الحج وبعد عن
مكة مسافة القصر رجع الى مكة معتمرا فاتى بافعال العمرة ثم يطوف للزيارة
فان وطي احرم من التنعيم على حديث ابن عباس وعليه دم والثالث الاحرام
بالحج لانه نية الدخول فيه فلا يصح بدونها لحديث انما الاعمال بالنيات وكبقية العبادات
لكن قياسها انه شرط والرابع السعي بين الصفا والمروة فكانت سنة فلعمري
ما اتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة رواه مسلم ولحديث اسعوا فان الله كتب
عليكم السعي رواه ابن ماجه وواجباته اي الحج ثمانية الاحرام من الميقات لما تقدم
في المواقيت والثاني وقوف من وقف بعرفة نهارا الى الغروب للشمس من يوم
عرفة ولو غلبه نوم بعرفة وتقدم والثالث المبيت بمزدلفة الى بعد نصف
الليل ان وافاها اي مزدلفة قبله اي نصف الليل وتقدم موضحا والرابع المبيت
بمنى ليالي ايام التشريق لفعله عليه السلام وامره به والخامس الرمي للجمار على
ما تقدم مفصلا والسادس ترتيبه اي رمي الجمار والسابع الحلاق او التقصير
والثامن طواف الوداع وهو الصدر بفتح الدال المهملة وتقدم وقدم الزركشي
وتبعه في الاقناع ان طواف الصدر هو طواف الزيارة قال في المستوعب لا يجب
على غير الحاج واركان العمرة ثلاثة احرام بها لما تقدم في الحج والثاني طواف ه

لحديث عايشة قالت طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون يعني بين الصفا والمروة ه

الترغيب والتلخيص

من اراد الخروج ه

فمن ترك او والثاني والثالث سعي كالحج وواجبها اي العمرة احرام من الميقات او الحل وحلق او تقصير كالحج في الاحرام لم ينعقد نسكه حجا كان او عمرة لما تقدم ومن ترك ركنا غيره اي الاحرام لم يتم نسكه الا به او ترك نيته اي الركن غير الاحرام لان الاحرام هو نفس النية وغير الوقوف لانه لا يحتاج اليها لقيام الاحرام عنها لم يتم نسكه الا به فمن طاف او سعي بلا نية اعاده بنيته لما تقدم ومن ترك واجبا عمدا او سهوا او جهلا او لعذر فعليه دم بتركه لقول ابن عباس وتقدم فان عدمه اي الدم فكصوم متعة بصوم عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع وتقدم في الفدية والمسنون من افعال الحج واقواله كالمبيت بمنى ليلة عرفة وطواف القدوم والرمل والاضطباع في موضعهما ونحو ذلك كاستلام الركنين وتقبيل الحجر والخروج للسعي من باب الصفا وصعوده عليها وعلى المروة والمشي والسعي في مواضعهما والتلبية والخطبة والاذكار والدعا في مواضعها والاغتسال في مواضعه والتطيب في بدنه وصلاته قبل الاحرام وصلاته عقب الطواف واستقبال القبلة حال رمي الجمار لا شي في تركه واجب ولا مسنون تتمة يجتنب في امير الحج كونه مطاعا ذا راي وشجاعة وهداية وعليه جمعهم وترتيبهم وحراستهم في المسير والنزول والرفق بهم والنصح ويلزمهم طاعته في ذلك ويصلح بين الخصمين ولا يحكم الا ان يفوض اليه فتعتبر اهليته له ويشهد السلاح عند قدوم تبوك بدعة وكذا ايقاد الشموع بجبل عند جبل عرفة بجبل الرحمة بدعة قال الشيخ تقي الدين وما يذكره الجهال من حصار تبوك كذب فلم يكن بها حصن ولا مقاتلة باب الفوات والاحصار وما يتعلق بهما الفوات مصدر فات يفوت فوتا وفواتا وهو سبق لا يدرك فهو اخص من السبق والاحصار مصدر احصره اذا حبسه فهو الحبس واصل الحصر المنع من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة في وقته لحصر او غيره او لا لعذر فاته الحج ذلك العام لقول جابر لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع قال ابو الزبير فقلت له اقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال نعم رواه الاثرم ولحديث الحج عرفة فمن جا قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه فمفهومه فوت الحج بخروج ليلة جمع وانقلب احرامه بالحج ان لم يختر البقاعليه اي الاحرام ليحج من عام قابل بذلك الاحرام عمرة قارنا كان او غيره لان عمرة القارن لا يلزمه افعالها وانما يمنع من عمرة على عمرة اذا لزمه المضي في كل منهما ولا تجزي هذه العمرة المنقلبة عن عمرة الاسلام نصا لحديث وانما لكل امرئ ما نوى وهذه لم ينوها ولوجوبها كعمرة منذورة وعلى من لم يشترط اولا بان لم يقل في ابتدا احرامه وان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني قضا حج فاته حتى النفل لقول عمر لابي ايوب لما فاته الحج اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت فان ادركت قابلا فحج واهد ما استيسر من الهدي رواه الشافعي وللبخاري عن عطا مرفوعا نحوه وللدارقطني عن ابن عباس مرفوعا من فاته عرفات فقد فاته الحج وليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل وعمومه شامل للفرض والنفل والحج يلزم بالشروع فيه فيصير كالمنذور بخلاف سائر التطوعات واما حديث الحج مرة فالمراد الواجب باصل الشرع والحصر غير منسوب الى تفريط بخلاف من فاته الحج واذا

كالفوت و

لعذر من

اوسقط عنه توابع الوقوف بمزدلفة ومنى ورمي جمار

حل القارن للفوت فعليه مثل ما اهل به من قابل نصا وعلى من لم يشترط اولا هدي يمن الفوات يؤخر للقضا لما تقدم ولانه حل من احرامه قبل تمامه فاشبه المحصر وسوا كان ساق الهدي ام لا نصا فان كان اشترط اولا لم يلزمه قضا نفل ولا هدي لحديث ضباعة وتقدم في الاحرام فان عدمه اي الهدي زمن الوجوب وهو طلوع فجر يوم النحر من عام الفوات صام كمتمتع لخبر الاثرم ان هبار بن الاسود حج من الشام فقدم يوم النحر فقال له عمر ما حبسك قال حسبت ان اليوم يوم عرفة قال فانطلق الى البيت فطف به سبعا وان كان معك هدية فانحرها ثم اذا كان قابل فاحجج فان وجدت سعة فاهد ومفرد وقارن مكي وغيره في ذلك سوا وان وقف الكل اي كل الحجيج الثامن او العاشر خطا اجزاهم او وقف الحجيج الا يسيرا الثامن او العاشر من ذي الحجة خطا اجزاهم نصا فيهما لحديث الدارقطني عن عبد العزيز بن جابر بن اسيد مرفوعا يوم عرفة الذي يعرف الناس فيه وله ولغيره عن ابي هريرة مرفوعا فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون ولانه لا يؤمن مثل ذلك فيما اذا قيل بالقضا وظاهره سوا اخطاوا الغلط في العدد او الرؤية او الاجتهاد في الغيم قال في الفروع وهو ظاهر كلام الامام وغيره وان اخطا دون الاكثر فاتهم الحج ومن منع البيت اي الوصول للحرم فلم يمكنه بوجه ولو بعيدا ولو كان منعه بعد الوقوف بعرفة كما قبله او كان المنع في احرام عمرة ذبح هديا بنية التحلل وجوبا لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولانه عليه السلام امر اصحابه حين حصروا في الحديبية ان ينحروا ويحلقوا ويحلوا وسوا كان الحصر عاما للحاج او خاصا كمن حبس بغير حق او اخذته لصوص لعموم النص ووجود المعنى ومن حبس بحق يمكنه ادأوه فليس بمعذور صام عشرة ايام بالنية اي نية التحلل قياسا على المتمتع وحل نصا فظاهره ان الحلق او التقصير غير واجب هنا وان التحلل يحصل بدونه وهو احد القولين قدمه في المحرر وابن رزين في شرحه وهو ظاهر الخرقي لانه من توابع الوقوف كالرمي وقدم الوجوب في الرعاية واختاره القاضي في التعليق وغيره وجزم به في الاقناع ولا اطعام فيه اي الاحصار لعدم وروده ولو نوى المحصر التحلل قبل احدهما اي ذبح الهدي ان وجده والصوم ان عدمه لم يحل لفقد شرطه وهو الذبح او الصوم بالنية واعتبرت النية في المحصر دون غيره لان من اتى بافعال النسك اتى بما عليه فحل باكماله فلم يحتج الى نية بخلاف المحصر فانه يريد الخروج من العبادة قبل اكمالها فافتقر الى نيته ولزمه اي من تحلل قبل الذبح والصوم دم لتحلله قال في الانصاف هنا انه المذهب وفي شرحه فيما سبق انه لا شي لو رفض الاحرام لانه مجرد نية فلا يؤثر وجزم به في المغني والشرح ودم لزمه لكل محظور بعده اي التحلل ويباح تحلل من احرم لحاجة الى قتال او الى بذل مال كثير مطلقا او يسير لكافر لا لحاجة بذل مال يسير لمسلم لان مزرته يسيرة ويستحب القتال مع كفر العدو ان قوي المسلمون والا فتركه اولى ولا قضا على من اي محصر تحلل قبل فوت الحج لظاهر الاية لكن ان امكنه فعل الحج في ذلك العام لزمه ومثله اي المحصر في عدم وجوب القضا من حبس او اغمي عليه

قاله في الانتصاف وعلم منه انه ان لم يتحلل حتى فاته الحج لزمه القضا لما تقدم اول
الباب ومن حصر عن طواف الافاضة فقط بان رمى وحلق بعد وقوفه لم يتحلل
حتى يطوف للافاضة ويسعى ان لم يكن سعى وكذا لو حصر عن السعي فقط لان الشرع
ورد بالتحلل من احرام تام يحرم جميع المحظورات وهذا يحرم النسا خاصة فلا
يلحق به ومتى زال الحصر اتى بالطواف والسعي ان لم يكن سعى وتم حجه ومن
حصر عن فعل واجب لم يتحلل لعدم وروده وعليه دم بتركه كما لو تركه اختيارا وحجه
صحيح لتمام اركانه ومن صد عن عرفة دون الحرم في حج تحلل بعمرة مجانا اي لم
يلزم به دم لانه يباح مع غير الحصر فمعه اولى فان كان قد طاف وسعى للقدوم
ثم احصر او مرض او فاته الحج تحلل بطواف وسعي اخرين لان الاولين لم يقصد بهما
العمرة ومن احصر بمرض او ذهاب نفقة او ضل الطريق بقي محرما حتى يقدر
على البيت لانه لا يستفيد بالاحلال الانتقال من حال الى حال خير منها ولا التخلص
من اذى به بخلاف حصر العدو ولانه عليه السلام لما دخل على ضباعة بنت الزبير
وقالت اني اريد الحج وانا شاكية قال حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني فلو
كان المرض يبيح التحلل لما احتاجت الى شرط وحديث من كسر او عرج فقد حل
متروك الظاهر فانه لا يصير بمجرده حلالا فان حملوه على اباحة التحلل حملناه على
ما اذا اشترطه على ان في الحديث كلاما لان ابن عباس يرويه ومذهبه بخلافه فان
فاته الحج ثم قدر على البيت تحلل بعمرة نصا كغيره ولا ينحر من مرض او ذهبت
نفقته او ضل الطريق هديا معه الا بالحرم فليس كالمحصر بعدو فيبعث
ما معه من الهدي فيذبح بالحرم وصغير كبالغ فيما سبق لكن لا يقضي حيث وجب
الا بعد بلوغه وبعد حجة الاسلام وفاسد حج في ذلك كصحيحه فان حل من افسد
حجه لاحصار ثم زال وفي الوقت سعة فقضى في ذلك العام قال الموفق والشارح
وجماعة وليس يتصور القضا في العام الذي افسد الحج فيه في غير هذه المسالة
ومن شرط في ابتدا احرامه ان محلي حيث حبستني فله التحلل مجانا في الجميع
من فوات واحصار ومرض ونحوه ولا دم ولا قضا عليه لظاهر خبر ضباعة ولان شرط
صحيح فكان على ما شرط لكن ان تحلل ولم يكن حج حجة الاسلام فيجب بها فانه
لعدم ما يسقطه

باب الهدي والاضاحي والعقيقة

الهدي ما يهدى للحرم من نعم وغيرها لانه يهدى الى الله تعالى والاضحية بضم الهمزة
وكسرها وتخفيف اليا وتشديدها واحدة الاضاحي ما يذبح اي يذكى من ابل وبقر
اهلية وغنم اهلية ايام النحر بيوم العيد وتاليه على ما ياتي بسبب العيد لا لتخو
تقربا الى الله تعالى ويقال فيها ضحية وجمعها ضحايا واجمعوا على مشروعيتها
لقوله تعالى فصل لربك وانحر قال جمع من المفسرين المراد التضحية بعد صلاة العيد
وروي انه عليه السلام ضحى بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر
ووضع رجله على صفاحهما متفق عليه وكان يبعث بالهدي الى مكة وهو بالمدينة
واهدى في حجة الوداع مائة بدنة ولا تجزي اضحية من غيرهن اي الابل والبقر والغنم
الاهلية والافضل في هدي واضحية ابل فبقر فغنم ان اخرج ما اهدى او ضحى به من بدنة
او بقرة

واضحاه والجمع اضحى

او بقرة كاملا لحديث ابي هريرة مرفوعا من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم
راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب
بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن الحديث متفق عليه
ولانها اكثر ثمنا ولحما وانفع للفقرا والافضل من كل جنس اسمن فاغلا ثمنا لقوله
تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب قال ابن عباس تعظيمها استسمانها
واستحسانها ولانه اعظم لاجرها واكثر لنفعها فاشهب اي افضل الوانها الاشهب وهو
الاملح وهو الابيض النقي البياض قاله ابن الاعرابي او ما فيه بياض وسواد وبياضه
اكثر من سواده قاله الكسائي لحديث مولاة ابي ورقة بن سعيد مرفوعا دم عفرا
ازكى عند الله من دم سوداوين رواه احمد بمعناه وقال ابو هريرة دم بيضا احب
الى الله من دم سوداوين ولانه لون اضحيته عليه السلام فاصفر فاسود لحديث كلما كان
احسن لونا فافضل وافضل من ثني معز جذع ضان قال احمد لا يعجبني الاضحية
الا بالضان ولانه اطيب لحما من ثني المعز وافضل من المقابل لانه نقد في جنس
ساله ابن منصور بدنتان سمينتان بتسعة وبدنة بعشرة قال بدنتان اعجب
الي وذكر كانثى لعموم ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام وقوله
والبدن جعلناها لكم من شعائر الله واهدى النبي صلى الله عليه وسلم جملا كان لابي جهل
في انفه برة من فضة رواه ابو داود وابن ماجة وقال احمد الخصي احب الينا من النعجة
لان لحمه اوفر واطيب ولا يجزي في هدي واجب ولا اضحية دون جذع ضان وهو
ماله ستة اشهر كوامل لحديث يجزي الجذع من الضان اضحية رواه ابن ماجة والهدي
مثلها ويعرف بنوم الصوف على ظهره قاله الخرقي عن ابيه عن اهل البادية ولا يجزي دون
ثني معز وهو ماله سنة كاملة لانه قبلها لا يلقح بخلاف جذع الضان فانه ينزو فيلقح
ولا يجزي دون ثني بقر وهو ماله سنتان كاملتان ولا يجزي دون ثني ابل وهو
ماله خمس سنين كوامل سمي بذلك لانه القى ثنيته وتجزي شاة عن واحد وعن
اهل بيته وعياله نصا لحديث ابي ايوب كان الرجل في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته فياكلون ويطعمون قال في الشرح حديث صحيح
وتجزي بدنة او بقرة عن سبعة روي عن علي وابن مسعود وابن عباس
وعايشة لحديث جابر نحرنا بالحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة
والبقرة عن سبعة رواه مسلم ويعتبر ذبحها اي البدنة او البقرة عنهم نصا لحديث انما
الاعمال بالنيات وسوا ارادوا كلهم قربة او اراد بعضهم لحما او كان بعضهم مسلما
واراد القربة وبعضهم ذميا ولكل منهم ما نوى لان الجز المجزي لا ينقص اجره بارادة
الشريك غير القربة وكما لو اختلفت جهات القرب والقسمة فيها افراز لا بيع
ويجزي فيهما اي الهدي والاضحية جما لم يخلق لها قرن وبترا لا ذنب لها خلقة
او مقطوعا وصمعا بصاد وعين مهملتين صغيرة الاذن وخصي ما قطعت خصيتاه
او سلتا او رضتا او مرضوض الخصيتين لانه عليه السلام ضحى بكبشين موجوين والوجا رض
الخصيتين ولان الخصا اذهاب عضو غير مستطاب يطيب اللحم بذهابه ويسمن و
في هدي واضحية من ابل او بقر او غنم ما خلق بلا اذن او ذهب نصف اليته

تمامه ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة

وافضل من سبع بدنة او سبع بقرة شاة

وافضل من اخراجها اي البدنة والبقرة سبع شياه لكثرة اراقة الدما

قربة واراد بعضهم

وان اشترك ثلاثة في بدنة او بقرة واوجبوها لم يجز ان يشركوا غيرهم فيها وان ذبحوها فبانوا ثمانية ذبحوا شاة واجزاهم ذلك وان اشترك اثنان في شاتين على الشيوع جاز وان اشترى سبعة بقرة او بدنة ذبحت للحم لم يجز ان يضحي به والسبب باضحية نصا

فما دونه وكذا الحامل في ظاهر كلام احمد والاصحاب ولا يجزي فيهما بينة العور بان انخسفت
عينها للخبر ولا يجزي فيهما قايمة العينين مع ذهاب ابصارهما لان العمى يمنع
مشيها مع رفيقتها ويمنع مشاركتها في العلف وفي النهي عن العور تنبيه على العميا ولا
يجزي فيهما عجفا لا تنقي وهي الهزيلة التي لا مخ فيها ولا عرجا لا تطيق مشيا مع صحيحة
ولا بينة المرض لحديث البرا بن عازب قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
فقال اربع لا تجوز في الاضاحي العورا البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجا البين
ظلعها والعجفا التي لا تنقي رواه ابو داود والنساي فان كان على عينها بياض ولم تذهب اجزات
لان عورها ليس ببين ولا ينقص به لحمها ولا تجزي فيهما جدا وهي الجدبا وهي ما شاب
ونشف ضرعها لانها في معنى العجفا بل اولى ولا يجزي فيهما هتما وهي التي ذهبت
ثناياها من اصلها كالتي قبلها ولا عصما ما انكسر غلاف قرنها قاله في المستوعب والتلخيص
ولا يجزي فيهما خصي مجبوب نصا ولا عضبا وهي ما ذهب اكثر اذنها او قرنها
لحديث علي قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يضحى باعضب الاذن والقرن قال قتادة
فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال العضب النصف فاكثر رواه الخمسة وصححه الترمذي
ولان الاكثر كالكل وتكره معيبتهما اي الاذن والقرن بخرق او شق او قطع لنصف فاقل منهما
لحديث علي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن وان لا نضحي
بمقابلة ولا مدابرة ولا خرقا ولا شرقا قال زهير قلت لابي اسحق ما المقابلة قال يقطع
طرف الاذن قلت فما المدابرة قال تقطع من مؤخر الاذن قلت فما الخرقا قال تشق الاذن
قلت فما الشرقا قال تشق اذنها للسمة رواه ابو داود وهذا النهي تنزيه فيحصل الاجزا
بها لان اشتراط السلامة من ذلك يشق ولا يكاد يوجد سالم من هذا كله وسن نحر الابل
قايمة معقولة يدها اليسرى بان يطعنها بالحربة في الوهدة وهي بين العنق
والصدر لحديث زياد بن جبير قال رايت ابن عمر اتى على رجل اناخ بدنته لينحرها فقال
ابعثها قايمة مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم متفق عليه وروى ابو داود عن عبد
الرحمن بن سابط ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة
اليسرى قايمة على ما بقي من قوايمها ويجزيه فاذا وجبت جنوبها لكن ان خشي ان تنفر
اناخها وسن ذبح بقر وغنم على جنبها الايسر موجهة الى القبلة لقوله تعالى ان الله
يامركم ان تذبحوا بقرة ولحديث ضحى بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده ويجوز نحر
ما يذبح وذبح ما ينحر وحل لانه لم يجاوز محل الذبح ولعموم حديث ما انهر الدم وذكر اسم الله
عليه فكلوا ويسمي وجوبا حين يحرك يده بالفعل اي النحر او الذبح وتسقط سهوا
ويكبر ندبا ويقول اللهم هذا منك ولك لحديث ابن عمر مرفوعا ذبح يوم العيد كبشين
ثم قال حين وجههما وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من
المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا اول المسلمين بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك رواه ابو داود ولا باس بقوله
اي بقول الذابح اللهم تقبل من فلان لحديث اللهم تقبل من محمد وال محمد وامة محمد ثم ضحى رواه
مسلم ويذبح او ينحر واجبا من هدي واضحية قبل ذبح او نحر نفل منهما مسارعة لاداء الواجب
وسن اسلام ذابح لانه قربة فينبغي ان لا يليها غير اهلها فان استناب فيها ذميا اجزات
مع الكراهة وتوليه اي المهدي او المضحي الذبح بنفسه افضل نصا للاخبار وتجوز
الاستنابة فيه لانه عليه السلام نحر ما ساقه في حجته ثلاثا وستين بدنة واستناب عليا
في نحر

نحو الباقي ويحضر مهد او مضح ان وكل لحديث ابن عباس الطويل واحضروها اذا ذبحتم
فانه يغفر لكم عند اول قطرة من دمها ويعتبر نيته اي الموكل اذا اي حال التوكيل في
الذبح الا مع التعيين بان يكون الهدي معينا او الاضحية معينة فلا تعتبر النية كما لا تعتبر
تسمية المضحى عنه ولا المهدى عنه اكتفا بالنية ووقت ذبح اضحية ووقت ذبح هدي
نذرا وتطوعا وهدي متعة وقران من بعد اسبق صلاة العيد بالبلد الذي تصلى به ولو قبل الخطبة
او من بعد قدرها اي الصلاة لمن لم يصل يعني لمن بمحل لا تصلى فيه كاهل البوادي
من اصحاب الطنب والخركاوات ونحوهم واما من بمصر او قرية تصلى فيه العيد فليس له
الذبح قبل الصلاة حتى تزول الشمس فان فاتت الصلاة بالزوال ذبح بعده لحديث
من ذبح قبل ان يصلي فليعد مكانها اخرى متفق عليه الى اخر ثاني ايام
التشريق قال احمد ايام النحر ثلاثة عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي رواية قال خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذبح هدي
في اولها اي ايام الذبح وهو يوم العيد عقب الصلاة والخطبة وذبح الامام ان كان فيما
يليه اي يوم العيد افضل مسارعة للخير ويجزي ذبح هدي واضحية في ليلتهما اي اليوم
الاول والثاني من ايام التشريق لدخوله في مدة الذبح كالايام فان فات
الوقت للذبح قضى الواجب وفعل به كالادا المذبوح في وقته فلا يسقط الذبح
بفوات وقته كما لو ذبحها في وقتها ولم يفرقها حتى خرج وسقط التطوع بخروج وقته
لانه سنة فات محلها فلو ذبحه وتصدق به كان لحما تصدق به لا اضحية ووقت
ذبح هدي واجب بفعل محظور من حينه اي فعل المحظور كالكفارة بالحنث
وان اراد فعله اي المحظور لعذر يبيحه فله ذبحه اي ما يجب قبله اي فعل المحظور
لوجود سببه كاخراج كفارة بيمين بعد حلف وقبل حنث وكذا ما اي دم وجب لترك
واجب في حج او عمرة فمن حل وقته من تركه فصل ويتعين هدي بقوله هذا
هدي لاقتضائه الايجاب فترتب عليه مقتضاه او بتقليده الهدي بنية كونه هديا
او باشعاره بنيته اي الهدي لقيام الفعل الدال على المقصود مع النية مقام اللفظ
كبنا مسجد ويأذن للناس في الصلاة فيه وتتعين اضحية بقوله هذه اضحية لما
تقدم او لله ويتعين هدي واضحية بقوله هذا او هذه لله ونحوه كلله على ذبحه
فيهما اي الهدي والاضحية ولا يتعين هدي ولا اضحية بنيته ذلك حال الشرا لان
التعيين ازالة ملك على وجه القربة فلم يؤثر فيه مجرد النية كالعتق والوقف
ولا يتعين هدي ولا اضحية بسوقه مع نيته هديا او اضحية من غير تقليد او اشعار
كاخراجه مالا للصدقة به فلا يلزمه التصدق به للخبر وما تعين من هدي او
اضحية جاز نقل الملك فيه وشرى خير منه لحصول المقصود به مع نفع الفقرا بالزيادة
ولانه يجوز ابدالها بخير منها والابدال نوع من البيع ولا يجوز بيعه اي ما تعين في دين
ولو بعد موت وان لم يترك غيره كما لو كان حيا وتقوم ورثته مقامه في الاكل والصدقة
والهدية وان عين في هدي او اضحية معلوم عيبه تعين كعتق معيب عن كفارته
وكذا لو عين معلوم العيب عما في ذمته من هدي او اضحية فيلزمه ذبحه ولا يجزيه
هديا ولا اضحية ويملك من اشترى معيبا يجهله وعينه رد ما علم عيبه بعد تعيينه

ابن عمر وابنه وابن عباس وابي هريرة وانس وروي ايضا عن علي رضي الله عنه والتضحية

وفي الاقناع يجزي مع الكراهة

به و

النعل والعرى واذان القرب

لانه لا يختص بالهدي

وظاهره لو عين ما لم يعلم عيبه لم يتعين لكن قياسه على العتق يقتضي تعيينه مطلقا

كما يملك أخذ أرشه وإن أخذ الأرش فهو كفاضل من قيمة على ما يأتي تفصيله
قلت وكذا لو استرجع الثمن ولو بانت معيبة مستحقة لزمه بدلها نصا وفي
الفروع ويتوجه فيه كأرش ويباح لمهد ومضح أن يركب هديا وأضحية معينين
لحاجة فقط بلا ضرر لحديث اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا رواه أبو
داود ولتعلق حق المساكين بها وإنما جاز للحاجة للحديث فإن احتاج إليه وفيه ضرر
بها لم يجز لأن الضرر لا يزال بالضرر ويضمن النقص بركوبه لتعلق حق غيره بها
وإن ولدت معينة ابتداء أو عما في ذمته من هدي وأضحية ذبح ولدها معها لأنه تبع لأمه
سواء كان حملا حين التعيين أو حدث بعده كولد أم ولد ومدبرة إن أمكن حمله أي الولد
ولو على ظهرها أو أمكن سوقه إلى المنحر وإلا يمكن حمله ولا سوقه فهو كهدي عطب
على ما يأتي ولا يشرب من لبنها إلا ما فضل عنه أي ولدها ولم يضرها ولا ينقص لحمها
لأنه انتفاع لا يضرها ولا ولدها فإن حلبها وفيه إضرار بها أو بولدها حرم وعليه الصدقة
به فإن شربه ضمنه لتعديه بأخذه ويباح أن يجز صوفها أي المعينة هديا أو أضحية
ونحوه كوبرها لمصلحة لانتفاعها به ويتصدق به ندبا وله الانتفاع به كجلدها لأنه يجري
جلدها للانتفاع به دواما فإن كان بقاؤه أنفع لها لبقيها حرا أو بردا حرم جزه كأخذ
بعض أعضائها وله أي المضحي والمهدي إعطاء الجازر منها هدية وصدقة لمفهوم
حديث لا نعطي في جزارتها شيئا منها قال أحمد إسناد جيد ولأنه في ذلك كغيره بل هو أولى
لأنه باشرها وتاقت إليها نفسه ولا يجوز إعطاؤه منها بأجرته للخبر ويتصدق استحبابا
أو ينتفع بجلدها وجلها لأنه جزء منها أو تبع لها فجاز الانتفاع به كاللحم ويحرم بيع شيء منها
أي الذبيحة هديا أو أضحية أو منهما أي الجلد والجل واجبة كانت أو تطوعا لتعينها بالذبح
ولحديث علي أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه وأن أقسم جلودها وجلالها
وأن لا أعطي الجازر منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا متفق عليه ولأنه ساقها لله على
تلك الصفة فلا يأخذ شيئا مما جعله لله وإن سرق مذبوح من أضحية معينة أو
هدي معين ابتداء أو عن واجب في ذمة ولو كان واجبا بنذر فلا شيء فيه لأنه أمانة
في يده فلا يضمنه بتلفه بلا تعد ولا تفريط كوديعة وإن عين ما ذبحه عن واجب
في ذمته وسرق ضمن ما في ذمته لعدم تمييزه عن ماله فضمنه كبقية ماله وإن
ذبحها أي المعينة من هدي أو أضحية ذابح في وقتها بلا إذن ربها فإن كان الذابح
نواها عن نفسه مع علمه أنها أضحية الغير لم تجز واحدا منهما أو فرق لحمها
~~لا مع علمه أنها أضحية الغير ونواها عن نفسه~~ لم تجز عن واحد منهما وضمن ذابح ما بين
القيمتين أي قيمتها صحيحة ومذبوحة إن لم يفرق لحمها قلت ولعل حكمه كأرش
على ما يأتي وضمن قيمتها صحيحة إن فرقه أي اللحم لأنه غاصب متلف عدوانا وإلا يكن الذابح
يعلم أنها أضحية الغير بأن اشتبهت عليه أو علمه ونواها عن ربها أو أطلق ولم يفرق لحمها
أجزأت عن مالكها ولا ضمان نصا لعدم افتقار الذبح إلى نية كغسل النجاسة ولوقوعها
موقعها وإن ضحى اثنان كل منهما بأضحية الآخر غلطا كفتهما لوقوعهما موقعهما
بذبحهما في وقتهما ولا ضمان على واحد منهما للآخر استحسانا لإذن الشرع فيه ولو فرق اللحم
وإن بقي اللحم أي لحم ما ذبحه كل منهما ترادّاه لأن كلا منهما أمكنه أن يفرق لحم أضحيته
بنفسه

فرق لحمها أو لا

ظاهره إجزاءات عن ربها أو لا

ولم يفرق لحمها

185

بنفسه فكان أولى به وإن أتلفها أي الأضحية المعينة أجنبي أي غير ربها أو أتلفها صاحبها
ضمنها متلفها بقيمتها يوم التلف كسائر المتقومات تصرف قيمتها في مثلها لتعينها بخلاف
قن تعين لعتق فإذا أتلفه ربه أو غيره فلا يلزم صرف قيمته في مثله لأن القصد — بأن نذر عتقه نذر تبرر ع
من العتق تكميل الأحكام وهو حق الرقيق وقد هلك ولو مرضت معينة فخاف
صاحبها عليها موتا فذبحها فعليه بدلها لإتلافه إياها ولو تركها بلا ذبح فماتت فلا
شيء عليه نصا لأنها كالوديعة عنده ولم يفرط وإن فضل عن شراء المثل شيء من قيمة
وجبت لرخص بأن كان المتلف شاة مثلا تساوي عشرة ورخص الغنم بحيث يساوي
مثلها خمسة اشتري به أي الفاضل عن شراء المثل شاة أو اشتري به سبع بدنة أو بقرة
إن أمكن وإن شاء اشترى بالعشرة كلها شاة فإن لم يبلغ الفاضل ثمن شيء من ذلك
تصدق به أي الفاضل أو تصدق بلحم يشترى به كما يفعل كذلك بأرش جناية عليه
أي المعيب من هدي أو أضحية بأن فقأ عينها ونحوها وإن عطب بطريق هدي واجب
أو هدي تطوع بنية دامت أي استمرت أو عجز عن المشي صحبة الرفاق ذبحه موضعه
وجوبا لئلا يفوت فإن تركه فمات ضمنه بقيمته يوصلها إلى فقراء الحرم لأنه لا يتعذر عليه
إيصالها إليهم بخلاف ما عطب قاله في شرحه قلت مقتضى ما تقدم يشتري به بدله وإن فسخ نية
التطوع قبل ذبحه فعل به ما شاء وسن غمس نعله أي الهدي العاطب المقلد به في
دمه وضرب صفحته بها أي النعل المغموس في دمه لتأخذه الفقراء وحرم أكله وأكل
خاصته منه أي الهدي الذي عطب ونحوه لحديث ابن عباس أن ذؤيبا أبا قبيصة حدثه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول إن عطب منها شيء فخشيت
عليه فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من رفقتك
رواه مسلم وفي لفظ وتخليها للناس ولا يأكل منها هو ولا أحد من أصحابه رواه أحمد وإنما منع
السائق ورفقته من ذلك لئلا يقصر في الحفظ فيعطب ليأكل هو ورفقته منه فتلحقه
التهمة في عطبه لنفسه ورفقته وإن تلف الهدي أو عاب بفعله أو تفريطه أو أكله
أو باعه أو أطعمه غنيا أو رفيقا له لزمه بدله كأضحية يوصله إلى فقراء الحرم وإن أطعمه
فقيرا أو أمره بالأكل منه فلا ضمان لأنه أوصله إلى مستحقه كما لو فعله بعد بلوغه
محله ولا إن تلف أو تعيب بفعله أو تفريطه أجزأ ذبح ما تعيب من واجب بالتعيين
نص عليه فيمن جد بقرة يعني نذرا إلى المنحر فأتلع لتعيينه معيبا فبرئ من عيبه لحديث
أبي سعيد قال ابتعنا كبشا نضحي به فأصاب الذئب من أليته فسألنا النبي صلى الله عليه
وسلم فأمرنا أن نضحي به رواه ابن ماجه وإن وجب ما تعيب بلا فعله ولا تفريطه قبل
تعيين كفدية من دم تمتع أو قران أو لترك واجب أو فعل محظور وكدم منذور
في الذمة إذا عين عنه ما تعيب فلا يجزيه ذبحه عما في ذمته لأن الواجب دم صحيح
فلا يجزي عنه معيب ولأن الذمة لم تبرأ من الواجب بالتعيين عنه كالدين يضمنه
ضامن أو يرهن به رهنا ~~فلا يجزي~~ ويحصل التعيين عما في ذمته بالقول وعليه أي
من في ذمته دم واجب نظيره أي ما تعيب ولو زاد الذي عينه عما في ذمته كدم تمتع
عين عنه بقرة مثلا فتعيبت بفعله أو تفريطه فيلزمه بقرة نظيرها لوجوبها بالتعيين
وكذا لو سرق المعيب عما في الذمة أو ضل ونحوه كما لو غصب فيلزمه نظيره

ولو زاد عما في الذمة قال احمد من ساق هديا واجبا فعطب او مات فعليه بدله وان
شاء باعه وان نحره جاز اكله منه ويطعم لان عليه ما قاله في الفروع وليس له اي من نحر بدلا
ما عطب او تعيب او سرق او ضل ونحوه استرجاع عاطب ومعيب وضال ومسروق
وجد ونحوه كمغصوب قدر عليه لما روى الدارقطني عن عائشة انها اهدت هديين
فاضلتهما فبعث اليها ابن الزبير بهديين فنحرتهما وقالت هذه سنة الهدي ه
ولتعلق حق الله به بايجابه على نفسه فلم يسقط بذبح بدله فصل يجب هدي
بنذر لحديث من نذر ان يطيع الله فليطعه ولانه نذر طاعة فوجب الوفاء به كغيره من
النذور وسواء كان منجزا او معلقا ومنه اي النذر ان لبست ثوبا من غزلك فهو
هدي فلبسه وقد ملكه فيصير هديا واجبا يلزمه ايصاله الى الحرم والا خالف
~~باعه وبعث بثمنه لما روي عن ابن عمر ان رجلا ساله عن امراة نذرت ان تهدي~~
~~دارا قال تبيعها وتتصدق بثمنها على فقراء الحرم~~ وسن سوق حيوان اهداه من الحل
لسوقه عليه السلام في حجته البدن وكان يبعث بهديه وهو بالمدينة وسن ان يقفه
اي الهدي بعرفة روي عن ابن عباس وكان ابن عمر لا يرى هديا الا ما وقف
بعرفة ولنا ان المراد من الهدي نحره ونفع المساكين بلحمه وهذا لا يتوقف على وقوفه
بعرفة ولم يرد بايجابه دليل وسن اشعار بدن بضم الباء جمع بدنة واشعارها بشق
صفحة اليمنى من سنام بفتح السين او شق محله اي السنام مما لا سنام له من ابل او بقر حتى
يسيل الدم وسن تقليدها اي البدن والبقر مع اي وتقليد غنم النعل واذان القرب
والعرى بضم العين جمع عروة لحديث عائشة قالت فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم اشعرها وقلدها متفق عليه وفعله الصحابة ايضا ولانه ايلام لغرض صحيح
فجاز كالكي والوسم والحجامة وفايدته توقي نحو لص لها وعدم اختلاطها بغيرها وسن
ان يكون بالميقات ان كان مسافرا لحديث ابن عباس مرفوعا صلى بذي الحليفة ثم دعا ببدنته
فاشعرها من صفحة سنامها الايمن وسلت الدم عنها بيده رواه مسلم وان بعث بها
من بلده واما الغنم فلا تشعر لانها ضعيفة وصوفها وشعرها يستره واما تقليدها
فلحديث عائشة كنت افتل قلائد الغنم للنبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وان نذر
هديا واطلق بان قال لله علي هدي ولم يعينه بلفظه ولا بنيته فاقل مجزي عن نذره
شاة جذع ضان او ثني معز او سبع من بدنة او سبع من بقرة لحمل المطلق في النذر على
المعهود الشرعي وان ذبح احداهما اي بدنة او بقرة عنه اي عن النذر المطلق كانت
البدنة كما تقدم في الواجب باصل الشرع والا يطلق البدنة بان نوى معينة لزمه
ما نواه كما لو عينه بلفظه وان نذر معينا اجزاه ما عينه ولو كان صغيرا او معيبا
او غير حيوان كعبد وثوب وعليه اي الناذر ايصاله ان كان مما ينقل وايصال ثمن
غير منقول كعقار لفقراء الحرم لقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق ولان النذر يحمل
على المعهود شرعا وكذا ان نذر سوق اضحية الى مكة او قال لله علي ان اذبح بها
فيلزمه للخبر وان عين بنذره شيا لموضع غير الحرم ولا معصية فيه اي النذر
لذلك المكان تعين ذبحا وتفرقة لفقرائه اي ذلك الموضع لحديث ابي داود ان
رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نذرت ان اذبح بالابواء قال ابها صنم قال لا

قال اوف

البدل ع

ثم عاد الضالان فنحرتهما ع

الى مساكين الحرم ونحوه من النذور المعلقة على شرط اذا وجد

او ابل ع

بعام

او البقرة كلها واجبة لتعينها عما في ذمته بذبحها عنه وان نذر بدنة اجزاته بقرة ان اطلق البدنة ع

وسيل ابن محمد عن امراة نذرت ان تهدي دارا قال تبيعها وتتصدق بثمنها على فقرا الحرم ع

قال اوف بنذرك ولانه قصد نفع اهل ذلك الموضع فكان عليه ايصاله اليهم فان كان
فيه معصية كصنم ونحوه من امور الكفر والمعاصي كبيوت نار وكنائس لم يف به وسن
اكله وتفرقته اي المهدى من هدي تطوع لقوله تعالى فكلوا منها واقل احوال
الامر الاستحباب وقال جابر كنا لا ناكل من بدننا فوق ثلاث فرخص لنا النبي صلى الله
عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا فاكلنا وتزودنا رواه البخاري والمستحب اكل اليسير لحديث
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فاكلنا منها وحسينا من
مرقها ولانه نسك فاستحب الاكل منه كاضحية وتجزيه الصدقة باليسير منه ولا ياكل من
هدي واجب ولو كان ايجابه بنذر او تعيين غير دم متعة وقران نصا لان سببهما غير
محظور فاشبها هدي التطوع ولان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم تمتعن معه في حجة الوداع
وادخلت عائشة الحج على العمرة فصارت قارنة ثم ذبح عنهن النبي صلى الله عليه وسلم البقر فاكلن
من لحومها احتج به احمد فصل التضحية بفتح التاء اي ذبح الاضحية ايام النحر سنة مؤكدة
ويكره تركها مع القدرة نص عليه على مسلم تام الملك وبعض الحر ومكاتب باذن لحديث
الدارقطني عن ابن عباس مرفوعا ثلاث كتبت علي وهن لكم تطوع الوتر والنحر وركعتا
الفجر ولحديث من اراد ان يضحي فدخل العشر فلا ياخذ من شعره ولا بشرته شيا رواه مسلم
فعلقه على الارادة والواجب لا يعلق عليها وكالعقيقة وما استدل به للوجوب ضعفه
اصحاب الحديث ثم يحمل على تاكيد الاستحباب كحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم وحديث من
اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مصلانا والتضحية عن ميت افضل منها عن حي قاله في
شرحه لعجزه واحتياجه للثواب ويعمل بها اي الاضحية عن ميت كاضحية عن حي
من اكل وصدقة وهدية وتجب التضحية بنذر لحديث من نذر ان يطيع الله فليطعه وكالهدي
وكانت التضحية واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم كالوتر وقيام الليل للخبر وذبحها
اي الاضحية وذبح عقيقة افضل من صدقة بثمنها نصا وكذا هدي لحديث ما عمل ابن
ادم يوم النحر عملا احب الى الله من اراقة دم وانه ليأتي يوم القيمة بقرونها واظلافها
واشعارها وان الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل ان يقع على الارض فطيبوا بها نفسا
رواه ابن ماجة وقد ضحى النبي صلى الله عليه وسلم واهدى الهدايا والخلفاء بعده ولو ان الصدقة
بالثمن افضل لم يعدلوا عنه وسن ان ياكل منها اي الاضحية ويهدي ويتصدق اثلاثا
اي ياكل هو واهل بيته الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث حتى من اضحية
ويتصدق اثلاثا اي ياكل هو واهل بيته الثلث ويهدي الثلث واجبة وحتى الاهدا
لكافر من اضحية تطوع قال احمد نحن نذهب الى حديث عبد الله ياكل هو الثلث ويطعم
من اراد الثلث ويتصدق بالثلث على المساكين قال علقمة بعث معي عبد الله بهدية
فامرني ان اكل ثلثا وان ارسل الى اهل اخيه بالثلث وان اتصدق بثلث وهو قول ابن
مسعود ولقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر والقانع السائل والمعتر الذي
يعتريك اي يتعرض لك لتطعمه ولا يسال فذكر ثلاثة فينبغي ان تقسم بينهم اثلاثا ولا يجب
الاكل منها لانه عليه السلام نحر خمس بدنات وقال من شاء فليقتطع ولم ياكل منهن شيا وعلم منه
انه لا تجوز الهدية من واجبة لكافر كزكاة وكفارة بخلاف التطوع لانه صدقة لا مما
ليتيم ومكاتب في اهدا وصدقة اي اذا ضحى ولي اليتيم عنه لا يهدي منها ولا يتصدق

والمبعض فيما ملكه بجزئه الحر ع

ويهدي

من قنع يقنع بفتح النون فيهما اذا سال واما قنع بمعنى رضي بالقليل فبكسر النون في الماضي وفتحها في المضارع قال الشافعي
العبد حر ان قنع والحر عبد ان قنع فاقنع ولا تقنع فما شي يشين سوى الطمع

اي ارض

اي من ثلث

يقتني لانه ممنوع من التبرع من ماله وكذا مكاتب ضحي باذن سيده لما ذكر ولا يلزم من اذن
سيده في التضحية اذنه في التبرع ويجوز قول مضح ذبح اضحيته من شا اقتطع للخبر
ويجوز اكل مضح اكثر اضحيته لاطلاق الامر بالاكل والاطعام ولا يجوز ان ياكلها كلها
للامر بالاطعام منها ويضمن ان اكلها كلها اقل ما يقع عليه الاسم اي اسم اللحم قال في المبدع
وهو الاوقية بمثله لحما لانه حق يجب عليه اداؤه مع بقائه فلزمته غرامته اذا اتلفه
كالوديعة بخلاف ما ابيح له اكله وما ملك منه او مهد اكله كاكثرها فله هديته لانها
في معنى اكله والا يملك اكله كله بل كل اذا اهداه ضمنه بمثله لحما كبيعه واتلافه
اي كما لو باعه او اتلفه ويضمنه اي الهدي والاضحية اجنبي اتلفه بقيمته كساير
المتقومات واما اللحم بعد الذبح فينبغي ضمانه بالمثل لانه مثلي وان منع الفقرا
منه اي مما لا يملك اكله حتى انتن ضمن نقصه ان انتفع به اذا فبقدر
ارشه والا ينتفع به فانه يضمن قيمته كاعدامه قال في الانصاف ويتوجه ان
يضمن بمثله ونسخ تحريم الادخار للحوم الاضاحي لحديث كنت نهيتكم عن ادخار
لحوم الاضاحي فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم رواه مسلم ولحديث عايشة مرفوعا
انما نهيتكم للدافة التي دفت فكلوا وتزودوا وتصدقوا وادخروا والدافة
القوم من الاعراب يردون المصر ولم يجزه علي وابن عمر لانه لم تبلغهما الرخصة
فيه ومن فرق نذرا من هدي او اضحية بلا اذن لم يضمن شيا لوصول الحق
لمستحقه ولا مانع من الاجزا فلا موجب للضمان وكذا ان فرقه في هدي واجب
بغير نذر على مستحقه ويعتبر تمليك فقير لشي من اللحم فلا يكفي
اطعامه كالواجب في كفارة ومن مات بعد ذبحها اي الذبيحة من هدي
او اضحية قام وارثه مقامه في تفرقتها وكذا في اكل وهدية حيث جاز ولا
تباع في دينه ويفعل مالك ما شا من اكل وبيع وهبة بما ذبح قبل وقته
لانه لحم لم يقع في محله وعليه بدل واجب واذا دخل العشر اي عشر ذي
الحجة حرم على من يضحي او يضحى عنه اخذ شي من شعره او ظفره او بشرته
الى الذبح اي ذبح الاضحية لحديث ام سلمة مرفوعا اذا دخل العشر واراد احدكم
ان يضحي فلا ياخذ من شعره ولا من اظفاره شيا حتى يضحي رواه مسلم وفي رواية
له ولا من بشرته واما حديث عايشة كنت افتل قلايد هدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم يقلدها بيده ثم يبعث بها ولا يحرم عليه شي احله
الله له حتى ينحر الهدي متفق عليه فهو في الهدي لا في الاضحية على انه عام وما
قبله خاص ويمكن حمله على نحو اللباس والطيب والجماع فان فعل شيا من
ذلك استغفر الله منه ولا فدية عمدا او سهوا او جهلا قال المنقح ولو ضحي بواحدة
لمن يضحي باكثر منها فيحل له ذلك لعموم حتى يضحي وسن حلق بعده اي الذبح
قاله احمد على ما فعل ابن عمر تعظيما لذلك اليوم فصل والعقيقة
الذبيحة عن المولود لان اصل العق القطع ومنه عق والديه اذا قطعهما والذبح
قطع الحلقوم والمري سنة موكدة قال احمد العقيقة سنة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد عق عن الحسن والحسين وفعله اصحابه وقال عليه السلام

الغلام

وحكمة عدم الاخذ من الشعر او الظفر او البشرة لمن يضحي كما قال المناوي ليشمل المغفرة والعتق من النار جميع اجزايه فانه يغفر له باول قطرة من دمها وتوجيهه بالمحرمين فاسد لعدم كراهة مسه الطيب والمخيط اتفاقا انتهى كلامه

فعله ح

وهي ع

الغلام مرتهن بعقيقته اسناده جيد في حق اب لا غيره ولو كان معسرا ويقترض
قال احمد اذا لم يكن عنده ما يعق فاستقرض رجوت ان يخلف الله عليه احيى سنة
فتسن عن الغلام شاتان متقاربتان سنا وشبها فان عدم الشاتين فواحدة وعن
الجارية شاة لحديث ام كرز الكعبية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام
شاتان متكافيتان وعن الجارية شاة وفي لفظ عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ولا تجزي
بدنة او بقرة تذبح عقيقة الا كاملة نصا قال في النهاية وافضله شاة تذبح في سابعه
اي المولود قال في الانصاف ذبحها يوم السابع افضل ويجوز ذبحها قبل ذلك ولا يجوز قبل
الولادة ويحلق فيه راس مولود ذكر ويتصدق بوزنه ورقا لحديث سمرة بن
جندب مرفوعا كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى ويحلق راسه
رواه الاثرم وابو داود وعن ابي هريرة مثله قال احمد اسناده جيد وقال عليه السلام لفاطمة
لما ولدت الحسن احلقي راسه وتصدقي بوزن شعره فضة على المساكين والاوفاض يعني
اهل الصفة رواه احمد وكره لطخه اي المولود من دمها اي العقيقة لانه اذى وتنجيس
واما ما في حديث سمرة ويدمى رواه همام فقال ابو داود ويسمى اي مكان يدمى قال ووهم
همام فقال ويدمى وكذا قال احمد وما اراه الا خطا وسن ان يسمى فيه اي يوم السابع مولود
للخبر ويحسن اسمه لحديث انكم تدعون يوم القيمة باسمايكم واسما ابايكم فاحسنوا اسمايكم
رواه ابو داود ويحرم ان يسمى بمعبد لغير الله كعبد الكعبة وعبد النبي ويحرم ان يسمى
بما يوازي اسما الله تعالى كالله والرحمن وبما لا يليق الا به تعالى كملك الملوك
او مليك الاملاك وشاهنشاه لحديث احمد اشتد غضب الله على رجل تسمى ملك الاملاك لا ملك
الا الله وعلى قياسه القدوس والبر والخالق وكره ان يسمى بحرب ويسار ونحوهما
كرباح ونجيح للتطير عنهما وهو في مسلم ولانه ربما كان طريقا الى التشاوم ولا يكره
التسمية باسما الانبيا والملايكة وعن مالك سمعت اهل مكة يقولون ما من اهل
بيت فيهم اسم محمد الا رزقوا ورزق خيرا واحبها اي الاسما عبد الله وعبد الرحمن
للخبر رواه مسلم وسن تغيير اسم قبيح قال ابو داود وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسم
العاص وعزيز وعقدة وشيطان والحكم وغراب وحباب وشهاب فسماه هشاما وسمى
حربا سلما وسمى المضطجع المنبعث وارضا عفرة سماها خضرة وشعب الضلالة شعب
الهدى وبنو الزنية بني الرشدة وسمى بني مغوية بني رشدة
قال وتركت اسانيدها للاختصار فان فات الذبح في اربعة عشر ففي احد وعشرين من
ولادته يروى عن عايشة ولا تعتبر الاسابيع بعد ذلك فيعق في اي يوم اراد كقضا
اضحية وغيرها فيعق اي يوم اراد كقضا اضحية وينزعها اعضاء ندبا ولا يكسر عظمها لقول عايشة
السنة شاتان متكافيتان عن الغلام وعن الجارية شاة تطبخ جدولا ولا يكسر لها عظم اي عضوا عضوا
وهو الجدل بدال مهملة والارب والشلو والعضو والوصل كله واحد وذلك للتفاول
بالسلامة كما روي عن عايشة وطبخها افضل نصا للخبر ويكون منه اي الطبيخ شي
بحلو تفاولا بحلاوة اخلاقه وفي التنبيه ان تعطي القابلة فخذا اي من العقيقة وحكمها
اي العقيقة كاضحية فلا يجزي فيها الا ما يجزي في اضحية وكذا فيما يستحب ويكره وفي
الاكل وهدية وصدقة لانها نسيكة مشروعة اشبهت الاضحية لكن يباع جلد وراس

متنلات و

من ميلاد ه بنية العقيقة و

وفي الرعاية يسمى يوم الولادة م

وشاهنشاه

وفي التكني بكنيته عليه السلام خلاف في الحاشية و

شهاب ح

سابعه ففي اربعة عشر فان فات الذبح ففي

يستحب و

وسواقط من عقيقة ويتصدق بثمنه بخلاف الاضحية لانها شرعت لسرور حادث اشبهت
الاضحية لكن تباع جلد وراس وسواقط من عقيقة ويتصدق بثمنه وان اتفق
وقت عقيقة واضحية بان يكون السابع او نحوه من ايام النحر فعق اجزأ عن اضحية او
ضحى اجزأ عن الاخرى كما لو اتفق يوم عيد وجمعة فاغتسل لاحدهما وكذا ذبح متمتع
او قارن شاة يوم النحر فتجزئ عن الهدي الواجب وعن الاضحية ولا تسن فرعة وتسمى
الفرع بفتح الراء فيهما وهي نحر اول ولد الناقة ولا تسن العتيرة وهي ذبيحة رجب لحديث
ابي هريرة مرفوعا لا فرع ولا عتيرة في الاسلام متفق عليه ولا يكرهان اي الفرعة والعتيرة
لان المراد بالخبر نفي كونهما سنة لا النهي عنهما

ولده

عليهم

كتاب الجهاد

مصدر جاهد جهادا ومجاهدة من جهد اي بالغ في قتل عدوه فهو لغة بذل الطاقة
والوسع وشرعا قتال الكفار خاصة وهو فرض كفاية لقوله تعالى كتب عليكم القتال
وقاتلوا في سبيل الله مع قوله وما كان المومنون لينفروا كافة الاية فاذا قام
به من يكفي سقط عن الباقين والا اثموا كلهم وسن جهاد تاكد مع قيام من يكفي
به للايات والاخبار ومعنى الكفاية هنا نهوض قوم يكفون في قتالهم جندا
كانوا لهم دواوين او اعدوا انفسهم له تبرعا بحيث اذا قصدهم العدو حصلت
المنعة بهم ويكون بالثغور من يدفع العدو عن اهلها ويبعث الامام في كل سنة
جيشا يغيرون على العدو في بلادهم ولا يجب جهاد الا على ذكر لحديث عائشة هل على
النساء جهاد فقال عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة ولضعف المراة وخورها
فليست من اهل القتال ولا يجب على خنثى مشكل للشك في شرطه مسلم كسائر فروع
الاسلام حر فلا يجب على عبد لما روي انه عليه السلام كان يبايع الحر على الاسلام
والجهاد ويبايع العبد على الاسلام دون الجهاد مكلف فلا يجب على صغير ولا مجنون
لحديث رفع القلم عن ثلاث صحيح اي سليم من العمى والعرج والمرض لقوله تعالى ليس
على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج وكذا لا يلزم اشل ولا اقطع يد
او رجل ولا من اكثر اصابعه ذاهبة او ابهامه او ما يذهب بذهابه نفع اليد والرجل
ولو كان الصحيح اعشى اي ضعيف البصر او كان اعور فيجب عليه والعرج المسقط
للوجوب الفاحش المانع المشي الجيد والركوب دون اليسير الذي لا يمنع ذلك
وكذا لا يسقط الوجوب من المرض الا الشديد دون اليسير كوجع ضرس وصداع
خفيف واجد بملك او واجد ببذل امام ما يكفيه ويكفي اهله في غيبته لقوله
تعالى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج الاية وان يجد مع بعد محل جهاد
مسافة قصر فاكثر من بلده ما يحمله لقوله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك
لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه الاية وسن تشييع غاز لا تلقيه نصا لان عليا
شيع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ولم يتلقه وروي عن الصديق
انه شيع يزيد بن ابي سفيان حين بعثه الى الشام الخبر وفيه اني احتسب خطاي
هذه في سبيل الله قال في الفروع ويتوجه مثله حج وفي الفنون تحسن التهنئة
بالقدوم للمسافر كالمريض واقل ما يفعل جهاد مع قدرة عليه كل عام مرة
لان الجزية بدل عن النصرة وهي توخذ كل عام فكذا مبدلها الا ان تدعو حاجة
الى تاخيره

ويعتبر ان يفضل ذلك عن قضاء دينه وحوائجه صحح

اي تاخيره كضعف المسلمين في عدد او عدة او انتظار مدد يستعينون به او بالطريق
مانع او خلوها من علف او ماء ونحوها لانه عليه السلام صالح قريشا عشر سنين على ترك
القتال حتى نقضوا عهده واخر قتال قبائل من العرب بغير هدنة فان دعت اليه
حاجة اكثر من مرة في عام فعل لانه فرض كفاية فوجب منه ما تدعو اليه الحاجة
ومن حضره اي صف القتال او حصره او حصر بلده تعين عليه ان لم يكن له عذر
لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا وقوله اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم
الادبار او احتيج اليه في القتال تعين عليه ان لم يكن له عذر لدعاء الحاجة
اليه او استنفره اي طلبه للخروج للقتال من له استنفاره من امام او نائبه
تعين القتال على من لا عذر له ولو عبدا لقوله تعالى ما لكم اذا قيل لكم انفروا
في سبيل الله اثاقلتم الى الارض ولقوله عليه السلام واذا استنفرتم فانفروا
متفق عليه ولا ينفر في حال خطبة الجمعة ولا بعد الاقامة للصلاة نصا ولو
نودي بالصلاة والنفير والعدو بعيد جملة حالية صلى ثم نفر اجابة للداعيين
وان نودي بالصلاة والنفير مع قربه اي العدو نفر ويصلي راكبا افضل نصا
ويجوز ان يصلي ثم ينفر ولا ينفر اي لا ينادي بالنفير لاجل ابق لئلا يهلك
الناس بسببه ولو نودي الصلاة جامعة لحادثة يشاور فيها لم يتاخر احد بلا
عذر له لوجوب جهاد بغاية ما يمكن من بدن وراي وتدبير والحرب خدعة
ومنع النبي صلى الله عليه وسلم من نزع لامة الحرب اذا لبسها حتى يلقى العدو
لحديث احمد وحسنه البيهقي ورواه البخاري تعليقا واللامة كتمرة تجمع على لام
كتمر وعلى لؤم كصرد على غير قياس قال الجوهري ولعله جمع لؤمة كجمعة وجمع
ومنع من الرمز بالعين والاشارة بها لخبر ما ينبغي لنبي ان تكون له خائنة الاعين
رواه ابو داود وصححه الحاكم على شرط مسلم ومعنى الايماء الى مباح من نحو ضرب او
قتل على خلاف ما هو ظاهر سمي بذلك لشبهه بالخيانة باخفائه ولا يحرم ذلك
على غيره الا في محظور ومنع من الشعر والخط وتعلمهما لقوله تعالى وما علمناه
الشعر وما ينبغي له وقوله ولا تخطه بيمينك وافضل متطوع به من العبادات
الجهاد قال احمد لا اعلم شيئا من العمل بعد الفرائض افضل من الجهاد لحديث
ابي سعيد قال قيل يا رسول الله اي الناس افضل فقال من يجاهد في سبيل
الله بنفسه وماله متفق عليه ولان الجهاد بذل المهجة والمال ونفعه يعم
المسلمين كلهم صغيرهم وكبيرهم قويهم وضعيفهم ذكرهم وانثاهم وغيره
لا يساويه في نفعه وخطره فلا يساويه في فضله وغزو البحر افضل من غزو البر
لحديث ابن ماجه مرفوعا شهيد البحر مثل شهيدي البر والمائد في البحر
كالمتشحط في دمه في البر وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله وان
الله وكل ملك الموت بقبض الارواح الا شهيد البحر فانه يتولى قبض ارواحهم
ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها الا الدين ويغفر لشهيد البحر الذنوب والدين
ولان البحر اعظم خطرا ومشقة وتكفر الشهادة الذنوب غير الدين للخبر قال
الشيخ تقي الدين وغير مظالم العباد كقتل وظلم وزكاة وحج اخرهما وقال من اعتقد

ولا يوخر لرجا اسلام معهم

ولو تقدم

المراد بالدين الادمي والله اعلم لان دين الادمي مبني على المشاحة ودين الله على المسامحة

ان الحج يسقط ما وجب عليه من الصلاة والزكاة فانه يستتاب فان تاب والا قتل ولا يسقط حق الآدمي من دم او مال او عرض بالحج اجماعا **ويغزى مع كل بر وفاجر يحفظان المسلمين** لحديث ابي هريرة مرفوعا الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا رواه ابو داود **ولا يغزى مع مخذل ونحوه** كمعروف بهزيمة او تضييع المسلمين **ويقدم اقواهما** اي الاميرين ولو عرف بنحو شرب خمر او غلول لحديث ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر **وجهاد العدو المجاور متعين** لقوله تعالى قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ولان اشتغالهم بالبعيد يمكن القريب من انتهاز الفرصة **الا لحاجة** الى قتال الابعد لكون الاقرب مهادنا او منع مانع من قتاله او كان الابعد اخوف او لفرصته ونحوها فلا باس بالبداءة بالابعد للحاجة **ومع تساو** في قرب وبعد بين عدوين واحدهما اهل كتاب **جهاد اهل الكتاب افضل** لقوله عليه السلام لام خلاد ان ابنك له اجر شهيدين قالت ولم ذاك يا رسول الله قال لانه قتله اهل كتاب رواه ابو داود ولانهم يقاتلون عن دين **وسن رباط** في سبيل الله لحديث سلمان مرفوعا رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه فان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل واجري عليه رزقه وامن الفتان رواه مسلم **وهو لزوم ثغر لجهاد** تقوية للمسلمين **ولو ساعة** قال احمد يوم رباط وليلة رباط وساعة رباط والثغر كل مكان يخيف اهله العدو ويخيفهم وسمي المقام بالثغر رباطا لان هؤلاء يربطون خيولهم وهؤلاء يربطون خيولهم **وتمامه** اي الرباط **اربعون يوما** رواه ابو الشيخ في كتاب الثواب مرفوعا **وافضله** اي الرباط **باشد خوف** من الثغور لان مقامه به انفع واهله احوج **وهو** اي الرباط **افضل من مقام بمكة** ذكره الشيخ تقي الدين اجماعا **والصلاة بها** اي مكة وكذا مسجد المدينة والاقصى **افضل** من الصلاة بالثغر قال احمد فاما فضل الصلاة فهذا شيء خاصة فضل لهذه المساجد **وكره** لمريد ثغر **نقل اهله الى ثغر مخوف** لما نقول لا تنزلوا المسلمين ضيعة البحر رواه الاثرم ولانه لا يؤمن ظفر العدو بها **والا** يكن الثغر مخوفا **فلا** يكره نقل اهله اليه **كما لا يكره اقامة اهل الثغر** به باهليهم وان كان مخوفا لانه لا بد لهم من السكنى بهم والا لخربت الثغور وتعطلت **ويجب على عاجز عن اظهار دينه بمحل يغلب فيه حكم كفر او** يغلب فيه حكم **بدع مضلة** كاعتزال وتشيع **الهجرة** اي الخروج من تلك الدار الى دار الاسلام والسنة لقوله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها الايات وعنه عليه السلام انا بريء من مسلم بين مشركين لا تراءى ناراهما رواه ابو داود والترمذي اي لا يكون بموضع يرى نارهم ويرون ناره اذا اوقدت ولا تجب الهجرة من بين اهل المعاصي **ان قدر** عاجز عن اظهار دينه على الهجرة لقوله تعالى الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الاية وسواء في ذلك الرجل والمراة **ولو كانت في عدة بلا راحلة ولا محرم** بخلاف الحج **وسن** هجرة **لقادر على اظهاره** دينه بنحو دار كفر ليتخلص

من تكثير الكفار ويتمكن من جهادهم وعلم مما تقدم بقاء حكم الهجرة لحديث لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها رواه ابو داود والترمذي واما حديث لا هجرة بعد الفتح اي من مكة ومثلها كل بلد فتح لانه لم يبق بلد كفر **ولا يتطوع به** اي الجهاد **مدين ادمي لا وفاء له** حالا كان الدين او مؤجلا لان الجهاد يقصد منه الشهادة فتفوت به النفس فيفوت الحق فان كان الدين لله جاز له التطوع به **الا مع اذن** رب الدين فيجوز لرضاه **او مع رهن يحرز** الدين اي يمكن وفاؤه منه **او مع كفيل مليء** بالدين فيجوز اذن لانه لا ضرر على رب الدين فان تعين عليه الجهاد فلا اذن لغريمه لتعلق الجهاد بعينه فيقدم على ما في ذمته كسائر فروض الاعيان ويستحب له ان لا يتعرض لمظان قتل كمبارزة ووقوف في اول مقاتلة **ولا يتطوع بجهاد من احد ابويه حر مسلم الا باذنه** لحديث ابن عمرو جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اجاهد قال الك ابوان قال نعم قال ففيهما فجاهد وعن ابن عباس نحوه قال الترمذي حسن صحيح ولان بر الوالدين فرض عين والجهاد فرض كفاية فان كانا رقيقين او غير مسلمين او احدهما كذلك فلا اذن لفعل الصحابة ولعدم الولاية فان خرج في تطوع بلا اذن ثم اذن له في اثناء سيره قبل تعينه عليه لزمه الرجوع الا مع خوف او حدوث نحو مرض فان امكنه الاقامة بالطريق والا مضى مع الجيش واذا حضر الصف تعين عليه بحضوره وان اذنا له في الجهاد وشرطا عليه ان لا يقاتل فحضر القتال تعين عليه **ولا يعتبر اذن جد وجدة** لورود الاخبار في الابوين وغيرهما لا يساويهما في الشفقة **ولا يعتبر** اذن الابوين **في سفر لواجب** من حج او علم او جهاد متعين ونحوه **ولا يحل للمسلمين فرار من كفار مثليهم ولو** كان الفار **واحدا من اثنين** كافرين قال ابن عباس من فر من اثنين فقد فر ومن فر من ثلاثة فما فر **او مع ظن تلف** اي ولو ظن المسلمون التلف لم يجز فرارهم من مثليهم **الا متحرفين لقتال او متحيزين الى فئة وان بعدت** الفئة لقوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومعنى التحرف للقتال التحيز الى موضع يكون فيه القتال امكن كانحرافهم عن مقابلة شمس او ريح او استناد الى نحو جبل ونحوه مما جرت به العادة ومعنى التحيز الى فئة ان يصير الى فئة من المسلمين ليكون معهم فيتقوى بهم قال القاضي لو كانت الفئة بخراسان والزحف بالحجاز جاز التحيز اليها لحديث ابن عمر مرفوعا اني فئة لكم وكانوا بمكان بعيد منه وقال عمر انا فئة لكل مسلم وكان بالمدينة وجيوشه بمصر والشام والعراق وخراسان رواهما سعيد **وان زادوا** اي الكفار على مثلي المسلمين **فلهم الفرار** للخبر **وهو** اي الفرار اذا زاد الكفار على مثلي المسلمين **مع ظن تلف اولى** من ثبات حفظا للنفوس **وسن الثبات مع عدم ظن التلف** للنكاية ولم يجب لانهم لا يامنون العطب **والقتال مع ظنه** اي التلف **فيهما** اي الفرار والثبات **اولى من الفرار والاسر** لينالوا درجة الشهداء المقبلين على القتال ولجواز ان يغلبوا قال تعالى كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله وان حصر عدو بلد مسلمين فلهم التحصن منهم ولو كانوا اكثر من نصفهم ليلحقهم مدد او قوة وليس توليا ولا فرارا وان لقوهم خارج الحصن فلهم التحيز اليه وذهاب الدواب في الغزو ليس عذرا في الفرار

اولادمي وله وفاء

لامكان القتال على الارجل وان تحيزوا الى جبل ليقاتلوا فيه فلا باس وان ذهب سلاحهم
فتحيزوا الى مكان يمكنهم قتال فيه بحجارة وتستر بنحو شجر او لهم في التحيز اليه فايدة جاز
وان وقع في مركبهم اي المسلمين نار فاشتعلت فيه فعلوا ما يرون اي يظنون السلامة
فيه من مقام في المركب ووقوع في الما لان حفظ الروح واجب وغلبة الظن كاليقين
في اكثر الاحكام فان شكوا فيما فيه السلامة او تيقنوا التلف فيهما اي المقام والوقوع في
الما ظنا متساويا او ظنوا السلامة فيهما اي المقام والوقوع في الما ظنا متساويا خيروا
بينهما لعدم المرجح فصل يجوز تبييت الكفار اي كبسهم ليلا وقتلهم وهم غارون
ولو قتل بلا قصد من يحرم قتله كصبي وامراة و لحديث الصعب بن جثامة الليثي قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم سيل عن الديار من ديار المشركين يبيتون فيصيبون من نسايهم
وذراريهم فقال هم منهم متفق عليه قال احمد اما ان يتعمد قتلهم فلا ويجوز رميهم اي الكفار
بمنجنيق نصا لانه عليه السلام نصب المنجنيق على الطايف رواه الترمذي مرسلا ونصبه عمرو
ابن العاص على الاسكندرية وظاهر كلام احمد جوازه مع الحاجة وعدمها ويجوز رميهم بنار
ويجوز قطع سابلة اي طريق و وقطع ما عنهم وفتحه ليغرقهم ويجوز هدم عامرهم وان تضمن نحو
اتلاف نحو نسا وصبيان لانه في معنى التبييت ويجوز اخذ شهد حيث لا يترك للنحل منه
شي لانه من الطعام المباح وهلاك النحل باخذ جميعه يحصل ضمنا لا قصدا ولا يجوز حرقه
اي النحل او تغريقه لقول الصديق ليزيد بن ابي سفيان حين بعثه اميرا على القتال
بالشام ولا تحرقن نحلا ولا تغرقنه او عقر دابة ولو لغير قتال كبقر وغنم فلا يجوز الا
لحاجة اكل يخشى اخذهم لنا ولا لقول الصديق ليزيد بن ابي سفيان ولا تعقرن شجرا
مثمرا ولا دابة عجما ولا شاة الا لماكلة فان كان الحيوان لا يراد الا للاكل كدجاج وحمام وصيود
فحكمه كالطعام ولا يجوز اتلاف شجر وزرع يضر بنا اتلافه لانه اضرار بالمسلمين فان لم
يضر بنا ولم نقدر عليهم الا به كقرب من حصنهم يمنع قتالهم او يستترون به او يحتاج الى
قطعه لتوسعة طريق او كانوا يفعلونه بنا جاز قطعه ولا يجوز قتل صبي ولا انثى و ولا خنثى ولا
راهب ولا شيخ فان ولا زمن ولا اعمى لا راي لهم ولم يقاتلوا او يحرضوا على قتال لحديث
ابن عمر مرفوعا نهى عن قتل النسا والصبيان متفق عليه وعن ابن عباس في قوله تعالى ولا تعتدوا
يقول لا تقتلوا النسا والصبيان والشيخ الكبير واوصى الصديق يزيد حين بعثه الى الشام فقال
لا تقتلوا صبيا ولا امراة ولا هرما وعن عمر انه وصى سلمة بن قيس بنحوه رواهما سعيد وقال الصديق
وستمرون على اقوام في مواضع لهم احتبسوا انفسهم فيها فدعوهم حتى يميتهم الله على ضلالتهم وعموم
قوله تعالى اقتلوا المشركين وقوله عليه السلام اقتلوا شيوخ المشركين مخصوص بما تقدم
والزمن والاعمى ليسا من اهل القتال فهما كالمراة فان كان لاحد منهم راي في القتال جاز قتله
لان دريد بن الصمة قتل يوم حنين وهو شيخ فان وكانوا قد خرجوا به معهم ليستعينوا
برايه فلم ينكر عليه السلام قتله ولان الراي من اعظم المعونة في الحرب وربما كان ابلغ من
القتال وكذا ان قاتل احد منهم او حرض عليه لحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
مر على امراة مقتولة يوم الخندق فقال من قتل هذه فقال رجل انا نازعتني قايم
سيفي فسكت وان تترس بالبنا للمجهول اي تترس المقاتلون بهم اي الصبي والخنثى
والمراة ونحوهم ممن لا يقتل رموا اي جاز رميهم بقصد المقاتلة لئلا يفضي تركه الى تعطيل
الجهاد وسوا كانت الحرب ملتحمة او لا كالتبييت والرمي بالمنجنيق وان تترسوا
بمسلم

بلغ

190

بمسلم لا يجوز رميه لانه يؤول الى قتله مع امكان القدرة عليهم بغيره الا ان يخاف
علينا بترك رميهم فيرمون نصا للضرورة ويقصد الكفار بالرمي دون المسلم
فان لم يخف علينا لم يجز لقوله تعالى ولولا رجال مومنون
ونسا مومنات الاية ويجب اتلاف كتبهم المبدلة دفعا لضررها وقياسه كتب نحو
رفض واعتزال وكره نقل راس كافر من بلد الى بلد بلا مصلحة لما روى عقبة
ابن عامر انه قدم على ابي بكر الصديق براس بنان البطريق فانكر ذلك فقال يا خليفة
رسول الله فانهم يفعلون ذلك بنا قال فاستنان بفارس والروم لا يحمل الي راس
فانما يكفي الكتاب والخبر وكره رميه اي الراس بمنجنيق بلا مصلحة لانه تمثيل
قال احمد ولا ينبغي ان يعذبوه وحرم اخذ مال منهم اي الكفار لندفعه اي الراس
اليهم لانه معاوضة بما ليس بمال كبيع الكلب ومن اسر منهم اسيرا وقدر ان ياتي
به اي الاسير الامام ولو باكراهه على المجي للامام بضرب او غيره لسحبه
وليس الاسير بمريض حرم قتله اي الاسير قبله اي الاتيان به للامام فيرى به رايه
لانه افتيات على الامام فان لم يقدر على الاتيان به لا بضرب ولا غيره او كان مريضا
او جريحا لا يمكنه المشي معه فله قتله لان تركه حيا ضرر على المسلمين وتقوية
للكفار وكذا يحرم قتل اسير غيره الا ان يصير الى حال يجوز فيها قتل اسير نفسه
فيجوز لما تقدم ولا شي عليه اي على قاتل الاسير مع تحريم قتله لان عبد الرحمن
ابن عوف اسر امية بن خلف وابنه عليا يوم بدر فراهما بلال فاستصرخ الانصار
عليهما حتى قتلوهما ولم يغرموا شيا ولانه اتلف ما ليس بمال وسوا قتله قبل ان ياتي
به الامام او بعده الا ان يكون الاسير مملوكا فعليه قيمته للمغنم ومنه المراة والصبي
ونحوهما لانه يصير رقيقا بمجرد السبي ويخير امام في اسير حر مقاتل بين قتل
لعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين وقتل عليه السلام رجال بني قريظة وهم بين
الستماية والسبعماية وبين رق لانه يجوز اقرارهم على كفرهم بالجزية فبالرق
اولى لانه ابلغ في صغارهم وبين من عليهم وبين فدا بمسلم وفدا بمال لقوله
تعالى فاما منا بعد واما فدا ولانه عليه السلام من على ثمامة بن اثال وعلى ابي عزة
الشاعر وعلى ابي العاص بن الربيع وفدى رجلين من اصحابه برجل من المشركين
من بني عقيل رواه احمد والترمذي وصححه وفادى اهل بدر بمال ويجب على الامام
اختيار الاصلح للمسلمين من هذه فهو تخيير مصلحة واجتهاد لا شهوة فلا يجوز
عدول عما راه مصلحة لانه يتصرف للمسلمين على سبيل النظر لهم فان تردد نظره
اي الامام في هذه الخصال فقتل الاسرى اولى لكفاية شرهم وحيث راه فيضرب
العنق بالسيف لقوله تعالى فضرب الرقاب وقوله عليه السلام ولا تعذبوا ولا
تمثلوا ومن فيه نفع من الاسرى ولا يحل ان يقتل كاعمى وامراة وصبي ومجنون
ونحوهم كخنثى رقيق بسبي لانه عليه السلام كان يسترق النسا والصبيان اذا سباهم
وعلى قاتلهم اي الاعمى والمراة والصبي والمجنون ونحوهم غرم الثمن اي قيمة المقتول
منهم غنيمة لانه مال تعلق به حق الغانمين اشبه اتلاف عروض الغنيمة
وعلى قاتله العقوبة اي التعزير لفعله ما لا يجوز والقن يوخذ من كفار

فان كان فيه مصلحة كزيادة في الجهاد او نكال لهم او زجر عن العدوان جاز لانه من اقامة الحدود والجهاد المشروع قاله الشيخ تقي الدين و

فايدة في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم من على ابي عزة الجمحي الشاعر واسمه عمرو وتوفي الاسر ولم يكن معه مال قال يا رسول الله اني ذو عيلة فاطلقني لبناته الخمس وعلي ان لا يرجع فرجع الى مكة ومسح عارضيه وقال خدعت محمدا مرتين فجا يوم احد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم لا تفلته فلم يقع في الاسر غيره فقال يا محمد اني ذو عيلة فاطلقني فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المومن من جحر مرتين وامر بقتله رواه الشافعي وابن ماجة دميري ح

نقتال غنيمة لانه مال استولي عليه منهم اشبه البهيمة ويقتل الفن لمصلحة يراها
الامام كالمرتد ويجوز استرقاق من لا تقبل منه جزية يما لانه كافر اصلي اشبه
من تقبل منه الجزية او اي ويجوز استرقاق منه عليه ولا المسلم كغيره ولا يبطل استرقاق
استرقاق حق المسلم او ذمي كفود له او عليه وفي البلغة تبيع به اي الوثن بعد عتقه
الان يغنم اي ماله بعد استرقاقه فيقضي منه دينه فيكون رقه كموته وان اسر
واخذ ماله معا فالكل للغانمين والوثن باق في ذمته ويتعين رق باسلام الاسير
فاذا اسلم صار رقيقا وزال التخيير عند الاكثر من الاصحاب جزم به في الوجيز والهداية
والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة وتجريد العناية وقدمه في المحرر والشرح
والرعايتين والحاويين والزركشي وقال عليه السلام الاصحاب وعنه اي وروي عن الامام
احمد يخير الامام فيه بين رق ومن عليه وفدا صححه الموفق والشارح وصاحب البلغة
وقاله في الكافي وقدمه في الفروع قال المنقح في التنقيح وهو المذهب وكذا في الانصاف
وهو المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة فعلي المذهب يجوز للامام اخذ الفدا منه
ليتخلص من الرق ويجوز له المن عليه لانه اذا جاز في كفره ففي اسلامه اولي لانه
يقتضي اكرامه والانعام عليه ويحرم رده اي الاسير المسلم الي الكفار قال الموفق
الا ان يكون له من يمنعه من الكفار من عشيرة او نحوها وان بذلوا اي الاسري الجزية
وكانوا ممن تقبل منهم قبلت جوازا لا وجوبا لانهم صاروا في يد المسلمين بغير امان
ولم تسترق منهم زوجة ولا ولد بالغ لان الزوجة تبع لزوجها والولد البالغ داخل فيهم واما
النساء غير المزوجات والصبيان فغنيمة بالسبي وان لم يقبل الامام منهم الجزية فتخييره
باق ومن اسلم من كفار قبل اسره ولو كان اسلامه لخوف فكمسلم اصلي لعموم فاذا قالوها
عصموا مني دماءهم الحديث ولانه لم يحصل في ايدي الغانمين فصل والمسبي من
كفار غير بالغ منفردا عن ابويه او صبي مع احد ابويه ~~وسابيه مسلم~~ فهو مسلم الحديث
كل مولود يولد علي الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه رواه مسلم وقد
انقطعت تبعيته لابويه بانقطاعه عنهما او عن احدهما واخراجه من دارهما الي دار
الاسلام والمسبي معهما اي ابويه علي دينهما للخبر وملك السابي له لا يمنع تبعيته
لابويه في الدين كما لو ولدته امه الكافرة في ملكه من كافر ومسبي ذمي
من اولاد حربيين يتبعه اي السابي في دينه حيث يتبع المسلم قياسا عليه
وان اسلم احد ابوي غير بالغ او من بلغ مجنونا فمسلم او مات احد ابوي غير بالغ
بدارنا فمسلم او عدم احد ابوي غير بالغ بدارنا كان زنت كافرة ولو بكافر فاتت
بولد بدارنا فمسلم نصا للخبر او اشتبه ولد مسلم بولد كافر فمسلم كل منهما
لان الاسلام يعلو ولا يقرع خشية ان يصير ولد المسلم للكافر او بلغ ولد الكافر
مجنونا فهو مسلم في حال يحكم فيه باسلامه لو كان صغيرا كموت احد ابويه بدارنا
لعدم الوقوف فيه التهود ونحوه من ابويه وان بلغ من قلنا باسلامه ممن تقدم
عاقلا ممسكا عن اسلام وعن كفر قتل قاتله لانه مسلم حكما وينفسخ نكاح
زوجة حربي بسبي لها وحدها لقوله تعالي والمحصنات من النساء الا ما ملكت
ايمانكم ولحديث ابي سعيد الخدري قال اصبنا سبايا يوم اوطاس ولهن ازواج
في قومهن

جزم به ع

ولو مميزا ع

وان بلغ عاقلا ثم جن لم يتبع احدهما لزوال حكم التبعية ببلوغه عاقلا فلا يعود ح

ان اسلامه مسلم تبعه صح

وان اسلم معه

في قومهن فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت والمحصنات من النساء
الا ما ملكت ايمانكم رواه الترمذي وحسنه فان كانت زوجة مسلم او ذمي وسبيت
لم ينفسخ نكاحها ولا ينفسخ نكاح زوجة زوجة حربي سبيت معه ولو استرقا لان
الرق لا يمنع ابتدا النكاح فلا يقطع استدامته وسواء سباهما رجل واحد او رجلان
وتحل مسبية وحدها لسابيها بعد استبرائها لما تقدم فان سبي الرجل وحده لم ينفسخ
نكاح زوجته له بدار حرب لانه لا نص فيه ولا قياس يقتضيه ولا يصح بيع مسترق
منهم اي الاسري لكافر ولو كان المشتري كافرا ايضا قال وكتب عمر بن الخطاب
ينهي عنه امرا الامصار هكذا حكي اهل الشام ولان فيه تفويتا للاسلام الذي يرجي
منه اذا بقي مع المسلمين ولا تصح مفاداته اي من استرق من الكفار لكافر
بمال لانه في معني بيعه له وتجوز مفاداته بمسلم لتخليص المسلم من الاسر ولا
يفرق بنحو بيع او هبة بين ذوي رحم محرم كاب وابن وكاخوين وكعم وابن
اخيه وخال وابن اخته ولو بعد بلوغ لحديث من فرق بين والدة وولدها فرق
الله بينه وبين احبته يوم القيامة قال الترمذي حسن غريب وعن علي قال وهب
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين اخوين فبعت احدهما فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما فعل غلامك فاخبرته فقال رده رواه الترمذي وقال حسن
غريب ولا يحرم التفريق بين الزوجين لما بينهما من الرحم المحرم فقيس عليه
التفريق بين كل ذي رحم محرم وعلم منه جواز التفريق بين نحو ابني عم او ابني
خال وبين ام من رضاع وولدها منه واخت من رضاع واخيها لعدم النص ولا يصح
قياسهم علي المنصوص عليه لعدم المساواة الا بعتق فيجوز عتق والدة دون ولدها
وعكسه ونحوه او افتدا اسير مسلم بكافر من ذوي رحم فلا يحرم التفريق اذن لتخليص
المسلم من الاسر او بيع ونحوه فيما اذا ملكا اختين ونحوهما كامراة وعمتها او خالتها
فاذا وطي احداهما واراد وطي الاخري جاز له بيع الموطوءة ليستبيح وطي الاخري لانه
محل حاجة ومن اشتري منهم اي الاسري عددا اثنين فاكثر في عقد يظن انهم
ان بينهم اي المشتري بين اخوة او نحوها كعمومة او خؤولة وابيعوا بدون ثمن
مثلهم ان لو فرقوا لتحريم التفريق فتبين عدمها اي الاخوة ونحوها رد الي المقسم
من المشتري الفضل الذي فيه اي المبيع بالتفرق لبيان انتفا مانعه وبهذا اذا
فان المبيع فان بقي بيد مشتريه فللبائع فسخ البيع واسترجاعه للبائع بثمنه متفقا
واذا حصر امام او امير حصنا لزمه فعل الاصلح في نظره واجتهاده من مصابرته
اي الحصن اي الصبر حتي يفتح الله عليه ومن موادعته بمال ومن هدنة بلا مال
بشروطها المعلوم من بابها ويجب اي الموادعة بمال والهدنة بغيرة ان
سالوها اي اهل الحصن وثم مصلحة لحصول الغرض من اعلا كلمة الاسلام وصغار
للكفرة وله ايضا الانصراف بدونه ان راه لضرر او باس منه وان قالوا اي اهل
الحصن للمسلمين ارحلوا عنا والا قتلنا اسراكم عندنا فليرحلوا وجوبا لئلا
يلقوا باسري المسلمين للهلاك ويحرز من اسلم منهم اي اهل الحصن قبل
استيلائنا عليه دمه وماله حيث كان في الحصن او خارجه لحديث امرت ان اقاتل

جعفر بن ... النصيب مسترق من سبي المسلمين وقال ابو جعفر لا يجوز ان يشتري الكافر الفدا الذي ملكه المسلم ح ح

الناس الخبر ولو كان ماله منفعة اجارة لانها داخلة فيه ويحرز من اسلم منهم اولاده
الصغار وحمل امراته للحكم باسلامهم تبعا له ولا يحرز امراته هي لانها لا تتبعه في
الاسلام ويجوز استرقاقها كغيرها ولا ينفسخ نكاحه اي الزوج المسلم برقها اي
الزوجة لان منفعة النكاح لا تجري مجرى الاموال بدليل عدم ضمانها باليد
وعدم اخذ العوض عنها وان نزلوا اي اهل الحصن على حكم رجل مسلم حر مكلف عدل
مجتهد في الجهاد وان لم يكن مجتهدا في كل الاحكام ولو كان اعمى جاز لان المقصود
رايه ومعرفة المصلحة بخلاف القضا او كان النزول على حكمه سيقد ذا كرجلين
فاكثر جاز ويكون الحكم فيهم ما اجتمعا او اجتمعوا عليه ويلزمه اي المنزول على حكمه الحكم
بالاحظ لنا من قتل او رق او منّ او فدا ويلزم حكمه حتى بمن عليهم كالامام ولما
حاصر عليه السلام بني قريظة رضوا بان ينزلوا على حكم سعد بن معاذ فاجابهم لذلك
فحكم فيهم بقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم وليس للامام قتل من حكم منزول على حكمه
برقه لان القتل اشد من الرق وفيه اتلاف الغنيمة على الغانمين ولا للامام رق
من حكم منزول على حكمه بقتله لانه قد يكون ممن يخاف ببقائه نكاية المسلمين
ودخول الضرر عليهم ولا للامام رق ولا قتل من حكم من نزلوا على حكمه بفدائه
لانهما اشد منه فلا يجاوز الاخف مما حكم به اي الاثقل لانه نقض للحكم بعد
لزومه وله اي الامام المن مطلقا اي على من حكم بقتله او رقه او فدائه لانه اخف
من الثلاثة فاذا راه الامام مصلحة جاز له فعله لان تطلق اثر وللامام قبول فدا
ممن حكم منزول على حكمه بقتله او رقه لانه اخف منهما وهو نقض للحكم برضى
محكوم له وذلك حق للامام فاذا رضي بتركه الى غيره جاز له وان اسلم من حكم
ممن نزلوا على حكمه بقتله او سبيه اي رقه عصم دمه فقط دون ماله وذريته
لانهما صارا بالحكم ملكا للمسلمين فلا يعودان اليه باسلامه واما دمه احرزه
باسلامه ولا يسترق لانه اسلم قبله فلم يجز كما لو اسلم قبل قدرته عليه وان
سالوا اي اهل الحصن الامير ان ينزلهم على حكم الله تعالى لزمه ان ينزلهم ويخير
فيهم كاسرى لانه حكم الله تجرم به في الرعاية وقدمه في الفروع وفي الخبر النهي عنه
فلهذا قال في الواضح يكره وفي المبدع لا ينزلهم لانه كان لهم على حكمنا ولم يرضوا
به ولو كان به اي الحصن من لا جزية عليه كامراة وخنثى فبذلها لعقد الذمة
عقدت له اي الذمة بمعنى الامان مجانا وحرم قتله ورقه لتامينه وان لم يجب به
مال ولو خرج عبد حربي الينا بامان او نزل عبد من حصن الينا بامان فهو حر
نصا للخبر ولو جانا عبد مسلما واسر سيده الحربي او اسر غيره من الحربيين
فهو اي العبد حر لما تقدم فلا يرد في هدنة والكل مما جا به من سيده او
غيره له اي للعبد الذي جا مسلما وان اقام عبد اسلم بدار حرب فهو رقيق اي باق
على رقه استصحابا للاصل ولو جا مولاه اي العبد الذي اسلم ولحق بنا مسلما بعده
لم يرد اليه لسبق الحكم بحريته حين جا الينا مسلما ولو جا مولاه قبله مسلما ثم جا
هو اي العبد مسلما فهو اي العبد له اي لمولاه لعدم زوال ملكه عنه وليس
لقن غنيمة لانه مال فلا يملك المال فلو هرب القن الى العدو ثم جا منه بمال فهو

اي القن

بقتله صح

والنهي عنه اجاب عنه النووي في شرح مسلم بانه لاحتمال نزول وحي بما يخالف ما حكم به وقد امن ذلك بموته عليه السلام ح

اي القن لسيده والمال الذي جا به لنا فيا **باب ما يلزم**
الامام او اميره عند مسيره الى الغزو وفي دار الحرب وما يلزم الجيش اذا معه
يلزم كل احد من امام ورعية اخلاص النية لله تعالى في الطاعات كلها من جهاد
وغيره لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ويلزم كل احد
ان يجتهد اي يبذل وسعه في ذلك اي في اخلاص النية لله في الطاعات لان
الواجب لا يتم الا به ويجب على الامام عند المسير بالجيش تعاهد الرجال والخيل اي
رجال الجيش وخيلهم لانه من مصالح الغزو وعليه منع من لا يصلح لحرب من رجال وخيل
كضعيف وزمن وفرس حطيم وهو الكسير وقحم وهو الكبير ومزع وهو الصغير
والهزيل وعليه منع مخذل اي مفند الناس عن الغزو ومزهدهم في القتال والخروج
اليه كقايل الحر او البرد شديد او المشقة شديدة او لا تؤمن هزيمة الجيش
وعليه منع مرجف كمن يقول هلكت سرية المسلمين وما لهم مدد او طاقة بالكفار
ونحوه وعليه منع مكاتب كفار باخبارنا ليدل العدو على عوراتنا وعليه منع معروف
بنفاق لقوله تعالى فان رجعك الله الى طائفة منهم فاستاذنوك للخروج فقل لن تخرجوا
معي ابدا ولن تقاتلوا معي عدوا وعليه منع رام بيننا اي المسلمين بفتن لقوله
تعالى لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا الاية وعليه منع صبي مميز او غيره ومنع
مجنون لان في دخولهما ارض العدو تعرضا للهلاك من غير فائدة وعليه منع
نسا لانهن لسن من اهل القتال ولا يومن ظفر العدو بهن فيستحلون ما حرم الله
منهن الا عجوزا لسقي ما ونحوه كمعالجة جرحى لحديث انس كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يغزو بام سليم ونسوة معها من الانصار يسقين الما ويعالجن ويداوين
الجرحى قال الترمذي حسن صحيح قال جمع وامراة الامير لحاجته اليها لفعله عليه
السلام ويحرم استعانة بكافر في غزو الا لضرورة لحديث عايشة متفق عليه
وفيه فارجع فلن نستعين بمشرك وعن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم استعان بناس من اليهود في حربه فاسهم لهم رواه سعيد فيحمل التالي
ونحوه على الضرورة جمعا بين الاخبار وحيث جاز فشرطه ان يكون حسن الراي في
المسلمين مامونا ويحرم استعانة باهل الاهوا في شي من امور المسلمين من غزو
او عمالة او كتابة او غيرها لعظم الضرر لانهم دعاة واليهود والنصارى لا يدعون
الى اديانهم نصا وتكره الاستعانة بذمي في ذلك ويحرم توليتهم الولايات ويحرم اعانتهم
اي اهل الاهوا على عدوهم الا خوفا من شرهم ويسن ان يخرج يوم خميس لحديث
كعب بن مالك قل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في سفره الا يوم الخميس
ويسير بالجيش برفق كسير اضعفهم لحديث امير القوم اقطفهم اي اقلهم سيرا ليلا
ينقطع احد منهم الا لامر يحدث فيجوز لانه عليه السلام جد لهم في السير حين بلغه
قول عبد الله بن ابي ليخرجن الاعز منها الاذل ليشتغل الناس عن الخوض فيه
ويعد لهم اي للجيش الزاد لانه به قوامهم ويحدثهم باسباب النصر فيقول انتم
اكثر عددا واشد ابدانا واقوى قلوبا ونحوه لانه اعانة للنفوس على المصابرة
وابعث لها على القتال ويعرف عليهم العرفا فيجعل لكل جماعة من يكون كالمقدم عليهم

تعالى صح

ولو

ينظر في حالهم ويتفقدهم لانه عليه السلام عرف عام خيبر على كل عشرة عريفا وورد
العرافة حق لان فيها مصلحة ويعقد لهم الالوية وهي العصابة تعقد على قناة
ونحوها قال في المطلع اللواء الراية لا يحملها الا صاحب جيش الحرب او صاحب دعوة الجيش
ويعقد لهم الرايات وهي اعلام مربعة ويجعل لكل طائفة راية وروى ابن عباس ان
ابا سفيان حين اسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس احبسه على الوادي حتى تمر به
جنود الله فيراها قال فحبسته حيث امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرت به القبائل
على راياتها ويستحب في الالوية ان تكون بيضاء لان الملائكة اذا نزلت بالنصر نزلت مسومة
بها نقله حنبل وينبغي ان يغاير بين الوانها ليعرف كل قوم رايتهم ويجعل لكل
طائفة شعارا يتداعون به عند الحرب لئلا يقع بعضهم على بعض قال سلمة غزونا مع
ابي بكر زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان شعارنا أمت أمت رواه احمد وورد ايضا
حم لا ينصرون ويتخير لجيشه المنازل فينزلهم في اصلحها ويحفظ مكامنها جمع مكمن
اي موضع يختفي فيه العدو ليهجم على عدوه على غفلة لئلا يؤتوا منها ويتعرف حال العدو
ببعث العيون اليه حتى لا يخفى عليه امره فيحترز منه ويتمكن من الفرصة فيه
ويمنع جيشه من محرم من فساد ومعاص لانها اسباب الخذلان ويمنعهم من تشاغل
بتجارة تمنعهم الجهاد ويعد الصابر في القتال باجر ونفل ترغيبا له فيه ويخفي
من امره ما امكن اخفاؤه لئلا يعلم عدوه به وكان عليه السلام اذا اراد غزوة
ورى بغيرها ويشاور ذا راي لقوله تعالى وشاورهم في الامر وكان عليه السلام
اكثر الناس مشاورة لاصحابه ويستحب للامير حمل من اصيبت فرسه من الجيش
فلا يجب نصا فان خاف تلفه فقال القاضي يجب عليه بذل فضل مركوبه ليحيي به
صاحبه ويصفهم اي الجيش فيتراصون لقوله تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون
في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص ولان فيه ربط الجيش بعضه ببعض ويجعل
في كل جنبة من الصف كفوا لحديث ابي هريرة قال كنت مع النبي صلى الله عليه
وسلم فجعل خالدا على احدى الجنبتين والزبير على الاخرى وابا عبيدة على الساقة
ولانه احوط للحرب وابلغ في ارهاب العدو ويدعو بما في حديث انس كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا قال اللهم انت عضدي ونصيري بك احول وبك
اصول وبك اقاتل رواه ابو داود وغيره قال في الفروع وكان غير واحد من
شيوخنا يقول هذا عند قصد مجلس علم ولا يميل امام او امير مع قريبه ولا مع
ذي مذهبه لانه يفسد القلوب ويشتت الكلمة ويكسر القلوب فربما خذلوه
عند الحاجة اليهم ويحرم قتال من لم تبلغه الدعوة قبلها وتسن دعوة من بلغته للخبر
ويجوز ان يجعل امير جعلا معلوما من مال المسلمين ويجوز ان يجعل من مال نفع
الكفار مجهولا لمن يعمل ما اي شيئا فيه غنا اي مصلحة للمسلمين كنقب سور
او صعود حصن او دل على طريق سهل او على قلعة لتفتح او على ماء في مفازة
ونحوه كدلالة على مال يأخذه المسلمون او عدو يغيرون عليه او ثغرة يدخل
منها اليه لانه عليه السلام قد استأجر هو وابو بكر في الهجرة من دلهم على الطريق وجعل
عليه السلام للسرية الثلث والربع مما غنموه وهو مجهول لان الغنيمة كلها مجهولة
ويستحقه

ويستحقه مجعول له بفعل ما جوعل عليه بشرط ان لا يجاوز جعل مجهول من مال كفار
ثلث الغنيمة بعد الخمس لانه لم ينقل عنه عليه السلام جعل اكثر منه ويجوز ان
يعطي الامير ذلك بلا شرط لمن فعل ما فيه مصلحة للمسلمين لانه ترغيب في الجهاد
ولو جعل الامير له اي لمن يفعل ما فيه مصلحة للمسلمين جارية معينة
على فتح الحصن منهم اي من الكفار بالحصن فماتت قبل فتح الحصن فلا شيء له لان حقه
تعلق بعينها وقد تلفت بغير تفريط فسقط حقه منها كالوديعة وان اسلمت
الجارية التي جعلت له منهم وهي امة اخذها لانه امكن الوفاء له بشرطه فوجب
وسواء اسلمت قبل الفتح او بعده كحرة جعلت له فاسلمت بعد فتح لاسترقاقها بالاستيلاء
فلم تسلم الا وهي امة وكذا حكم رجل من الحصن جوعل عليه الا ان يكون المجعول له
الجارية كافرا فله قيمتها اذا اسلمت لتعذر تسليمها اليه لاسلامها كحرة جعلت له واسلمت
قبل فتح لعصمتها نفسها باسلامها اذن وانما لم تجب له القيمة اذا ماتت وتجب اذا اسلمت
لامكان تسليمها مع الاسلام لكن منع منه الشرع بخلاف موتها وان فتحت قلعة جوعل
منها بجارية منهم صلحا ولم يشترطوها اي يشترط المسلمون الجارية على اهل القلعة
وابوها اي ابى اهل القلعة الجارية وابى مجعول له اخذ القيمة عنها فسخ الصلح لتعذر
امضائه لسبق حق صاحب الجعل وتعذر الجمع بينه وبين الصلح ولاهل القلعة
تحصينها كما كانت بلا زيادة وان بذلوها مجانا لزم اخذها ودفعها اليه قال في الفروع
والمراد غير حرة الاصل والا فقيمتها ولامير في بداءة دخول دار حرب ان ينفل
اي يزيد على السهم المستحق الربع فاقل بعد الخمس وله ان ينفل في رجعته اي رجوع
من دار حرب الثلث فاقل بعده اي الخمس وبيان ذلك انه اذا دخل امير دار
الحرب بعث سرية تغير على العدو واذا رجع منها بعث سرية اخرى تغير
فما اتت به كل سرية اخرج خمسه واعطى السرية ما وجب لها بجعله وقسم الباقي
بعد الخمس والجعل في الكل اي الجيش وسراياه لحديث حبيب بن مسلمة الفهري
قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البداءة والثلث في الرجعة وفي اي رجع
لفظ كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس اذا قفل رواهما ابو داود
وللترمذي معناه عن عبادة بن الصامت مرفوعا وقال حسن غريب وزيد
في الرجعة على البداءة لمشقتها لان الجيش في البداءة ردء عن السرية وفي الرجعة
منصرف عنها والعدو مستيقظ ولانهم مشتاقون الى اهليهم فيكون اكثر مشقة ولا يعدل
شيء عند احمد الخروج في السرية مع غلبة السلامة لانه انكى للعدو فصل ويلزم
الجيش الصبر مع الامير والنصح والطاعة للامر في رايه وقسمته الغنيمة وان خفي
عنه صواب عرفوه ونصحوه لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
والحديث من اطاعني فقد اطاع الله ومن اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصاني فقد عصى
الله ومن عصى اميري فقد عصاني رواه النسائي وحديث الدين النصيحة
فلو امرهم الامير بالصلاة جماعة وقت لقاء العدو فابوا عصوا للمخالفة وفي الصحيحين
عن ابن ابي اوفى مرفوعا لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فاذا لقيتم فاصبروا
فان كان يقول تيسروا ووقت كذا ويدفع قبله دفعوا معه نصا وقال احمد الساقة يضاعف لهم

الا حوانما يخرج فيهم اهل قوة وثبات وحرم على الجيش بلا اذنه اي الامير حدث اي احداث
امر كتعلف واحتطاب ونحوهما كخروج من عسكر وكتعجيل لقوله تعالى واذا كانوا
معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوه ولان الامير اعرف بحال الناس وحال العدو
ولا ينبغي ان ياذن الامير في ذلك بموضع علمه مخوفا منها فان احتاج احدهم الى
الخروج بعث معه من يحرسه وكذا براز بكسر البا فلا يجوز لاحد من الجيش
بلا اذن الامير لانه اعلم بفرسانه وفرسان عدوه وقد يبرز الانسان لمن لا يطيقه
فيعرض نفسه للهلاك فتنكسر قلوب المسلمين واما الانغماس في الكفار فيجوز
بلا اذن لانه يطلب الشهادة ولا يترقب منه ظفر ولا مقاومة بخلاف المبارز فتتعلق به
قلوب الجيش ويترقبون ظفره فلو طلبه اي البراز كافر سن لمن يعلم من نفسه
انه كفؤ له برازه باذن الامير لفعل حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث وغيرهم وبارز
البراء بن مالك مرزبان فقتله واخذ سلبه فبلغ ثلاثين الفا ولان فيه اظهارا لقوة
المسلمين وجلدهم على الحرب فان لم يعلم من نفسه المكافاة لطالب البراز كرهت
اجابته لئلا يقتل فتنكسر قلوب المسلمين فان شرط كافر طالب البراز ان لا يقاتله
غير خصمه لزم لقوله تعالى اوفوا بالعقود وحديث المومنون عند شروطهم او كانت
العادة جارية ان لا يقاتله غير خصمه لزم ذلك لجريانها مجرى الشرط ويجوز رميه
وقتله قبل المبارزة لانه لا عهد له ولا امان وتباح دعوى المسلم الواثق من نفسه
بالقوة والشجاعة ولا تستحب لعدم الحاجة اليها فان انهزم المسلم المجيب لطالب
البراز او الداعي اليه او اثخن بجراح فلكل مسلم الدفع عنه والرمي للكافر
المبارز لان قتاله انقضى وقتال المسلم معه والامان انما كان حال البراز وقد زال واعان حمزة
وعلي عبيدة بن الحارث على قتل شيبة بن ربيعة حين اثخن عبيدة وان اعان الكفار
صاحبهم فعلى المسلمين عون صاحبهم وقتال من اعان عليه دون المبارز لانه ليس
بسبب من جهته فان استنجدهم او علم منه الرضى بفعلهم انتقض امانه وجاز قتله
وان قتله اي قتل المسلم الكافر او اثخنه بالجراح فله اي المسلم سلبه بفتح السين
واللام وياتي وكذا من غرر بنفسه فقتل كافرا ولو كان المسلم القاتل عبدا
باذن سيده او امراة او كافرا او صبيا باذن امام او نائبه لحديث من قتل
قتيلا فله سلبه ولا يخمس السلب لحديث عوف بن مالك وخالد بن الوليد
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب رواه ابو داود
لا مخذلا او مرجفا وكل عاص كرام بيننا بفتنة فلا يستحقون السلب لانهم ليسوا
من اهل الجهاد حال الحرب متعلق بغرر فقتل او اثخن كافرا ممتنعا فله سلبه
لما تقدم لا كافرا مشتغلا باكل ونحوه كنائم ولا منهزما فلا يستحق سلبه لعدم
التغرير بنفسه اشبه قتل شيخ فان وامراة وصبي ونحوهم ممن لا يقتل ويستحق
قاتل السلب على ما تقدم ولو شرط السلب لغيره اي القاتل لالغاء الشرط لمنافاته
النص وكذا لو قطع مسلم من اهل جهاد يدي الكافر ورجليه فله
سلبه ولو قتله غيره لانه كفى المسلمين شره ولان معاذ بن عمرو بن الجموح
اثبت ابا جهل وذفف عليه عبد الله بن مسعود فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بسلبه
لمعاذ

الادارة ع

لمعاذ وان قطع مسلم من اهل جهاد ارجله او يده اي الكافر ورجله وقتله اخر فسلبه
غنيمة لعدم الانفراد بقتله متفردا بنفسه او اسره انسان فقتله الامام فسلبه
غنيمة او قتله اثنان فاكثر اشتركوا فيه فسلبه غنيمة لما تقدم والسلب ما عليه
اي الكافر المقتول من ثياب وحلي وسلاح ودابته التي قاتل عليها وما عليها من الة
لانه تابع لها ويستعان به في الحرب فاشبه السلاح فاما نفقته اي المقتول ورحله وخيمته
وجنيبه اي الدابة التي لم يكن راكبها حال القتال فهو غنيمة لانه ليس من سلبه
وان كان راكبا على دابته فصرعه عنها ثم قتله بالارض فهي من السلب ويجوز سلب
القتلى وتركهم عراة لقوله عليه السلام في قتيل سلمة بن الاكوع له سلبه اجمع ويكره
التلثم في القتال على انفه نصا ولا يكره له علامة كريش نعام بل يباح فصل ويحرم
غزو بلا اذن الامير لرجوع امر الحرب اليه لعلمه بكثرة العدو وقلته ومكامنه
وكيده الا ان يفجاهم عدو كفار يخافون كلبه بفتح اللام اي شره واذاه فيجوز قتالهم
بلا اذنه لتعين المصلحة فيه ولذلك لما اغار الكفار على لقاح النبي صلى الله عليه وسلم
فصادفهم سلمة بن الاكوع خارجا عن المدينة تبعهم فقاتلهم من غير اذن فمدحه
النبي صلى الله عليه وسلم وقال خير رجالنا سلمة بن الاكوع واعطاه سهم فارس
وراجل وكذا ان عرضت لهم فرصة يخافون فوتها بتركه للاستئذان فان دخل
قوم ذو منعة اولا او دخل واحد ولو عبدا دار حرب بلا اذن امام او نائبه
فغنيمتهم فيء لانهم عصاة بالافتيات ومن اخذ من الجيش او اتباعه من دار الحرب
ركازا او مباحا له قيمة فهو غنيمة لحديث عاصم بن كليب عن ابي الجويرية الجرمي
قال لقيت بارض الروم جرة فيها ذهب في امرة معاوية وعلينا معن بن يزيد
السلمي فاتيته بها فقسمها بين المسلمين واعطاني مثل ما اعطى رجلا منهم ثم قال لولا
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس لاعطيتك
ثم اخذ يعرض علي من نصيبه فابيت اخرجه ابو داود ومن اخذ طعاما ولو سكرا
ونحوه كحلوى ومعاجين او اخذ علفا ولو بلا اذن امير ولا حاجة فله اكله وله
اطعام سبي اشتراه ونحوه كعبيده وغلامه وله علف دابته ولو كانت للتجارة لحديث
عبد الله بن ابي اوفى قال اصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل ياخذ منه مقدار ما يكفيه
ثم ينصرف رواه سعيد وابو داود ولسعيد ان صاحب جيش الشام كتب الى عمر انا اصبنا
ارضا كثيرة الطعام والعلف وكرهت ان اتقدم في شيء من ذلك فكتب اليه دع الناس
يعلفون وياكلون فمن باع منهم شيئا بذهب او فضة ففيه خمس الله وسهام المسلمين
ولا يجوز له ان يعلف منه دابة لصيد كجارح وفهد لعدم الحاجة اليها ويرد فاضلا
من طعام وعلف ولو كان يسيرا لاستغنائه عنه ويرد ثمن ما باع من طعام وعلف
للخبر ويجوز القتال بسلاح من الغنيمة ويرده مع حاجة وعدمها لقول ابن
مسعود انتهيت الى ابي جهل فوقع سيفه من يده فاخذته فضربته به حتى برد
رواه الاثرم ولعظم الحاجة اليه مع بقاء عينه ولا يجوز القتال على فرس او نحوها
من الغنيمة ولا لبس ثوب منها لحديث رويفع بن ثابت مرفوعا من كان يومن
بالله واليوم الاخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى اذا اعجفها ردها ومن كان

ولو قتله بعد ان صرعه عنها وسقط الى الارض ويجوز سلب قتلاهم وتركهم عراة ح

ليس ع

في مكانه ح

ثم ع

فان لم تكن له قيمة هناك كالاقلام والمسن فله اخذه ولو صار له قيمة بنقله ومعالجته ع

يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا اخلقه رده رواه سعيد ولان الدابة عرضة للعطب غالبا وقيمتها كثيرة بخلاف السلاح ولا يجوز لاحد اخذ شيء مطلقا من طعام او غيره مما احرز من الغنيمة الا لضرورة لانه انما ابيح الاخذ قبل جمعه لانه لم يثبت فيه ملك المسلمين بعد فاشبه المباحات من نحو حطب وحشيش فاذا جمع ثبت فيه ملك المسلمين وصار كسائر املاكهم فان لم يجد ما ياكله جاز له الاخذ لحفظ نفسه ودوابه سواء احرز بدار اسلام او حرب ولا تجوز التضحية بشيء يجب فيه الخمس من ابل او بقر او غنم وله اي المسلم لحاجة دهن بدنه ودهن دابته بدهن من الغنيمة وله شرب شراب لحاجة الحاقا له بالطعام ومن اخذ ما يستعين به في غزاة معينة فالفاضل مما اخذه له لانه اعطيه على سبيل المعاونة والنفقة لا على سبيل الاجارة كما لو وصى ان يحج عنه فلان بالالف والا يكن اخذه في غزاة معينة فالفاضل يصرف في الغزو لانه اعطاه الجميع ليصرفه في جهة قربة فلزمه انفاقه فيها كوصيته ان يحج عنه بالالف وان اخذ دابة غير عارية ولا حبيس لغزوه عليها ملكها به اي بالغزو عليها لحديث عمر حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه صاحبه الذي كان عنده فاردت ان اشتريه وظننت انه بائعه برخص الحديث متفق عليه فلولا انه ملكه ما باعه ولم يكن لياخذه من عمر فيقبضه للبيع في الحال فدل على انه اقامه للبيع بعد غزوه عليه اشار اليه احمد ومثلها اي الدابة سلاح وغيره اذا اخذه غير عارية ولا حبيس ملكه بغزوه به لا قبله

باب قسمة الغنيمة

وهي فعيلة بمعنى مفعولة مشتقة من الغنم وهو الربح واصطلاحا ما اخذ من مال حربي قهرا بقتال وما الحق به اي بالماخوذ بقتال كفدية اسرى وهدية حربي لامير جيش او غيره بدار حرب وما اخذ من مباحها بقوة الجيش وخمسها لاهل الخمس وباقيها للغانمين لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية فاضافها اليهم ثم جعل خمسها لمن ذكره فدل على ان اربعة اخماسها لهم ثم قال فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا وقسمها النبي صلى الله عليه وسلم كذلك ولم تحل الغنائم لمن مضى من الامم للخبر ثم كانت في اول الاسلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى يسالونك عن الانفال الاية ثم صار للغانمين اربعة اخماسها ويملك اهل حرب مالنا بقهر كاخذ بعضهم مال بعض ولو اعتقدوا تحريمه لان القهر سبب يملك به المسلم مال الكافر فملك به الكافر مال المسلم كالبيع وظاهره ولو قبل الحيازة الى دارهم وجزم به في الاقناع وفي القواعد الفقهية المنصوص انهم لا يملكونها الا بالحيازة الى دارهم حتى ما شرد اليهم من دوابنا او ابق اليهم من رقيقنا او القته الريح اليهم من سفننا وحتى ام ولد لمسلم ومكاتب لانهما يضمنان بقيمتهما اذا اتلفا فاشبها القن ولا ينفذ في رقيق استولوا عليه عتق ولا يجب في نقد ونحوه استولوا عليه زكاة واذا ملك مسلم اختين ونحوهما فوطئ احداهما ثم استولى عليها الكفار فله وطء الاخرى لزوال ملكه عن اختها ولا يملكون وقفا عبدا او غيره باستيلاء عليه

لانه

في دار اسلام او حرب

والا يترك لاهله شيئا مما اعطيه الجميع ليستعين به في الغزو حتى يصير الى راس مغزاه فيبعث الى عياله منه

فان لم يغز رد

حتى عبد مسلم

وان اسلموا وبايديهم شيء من ذلك فهو لهم نصا

لانه لا يبيح نقل الملك فيه ويعمل بوسم على حبيس لقوة الدلالة عليه كما يعمل بقول ماسور استولى عليه من كفار هو ملك فلان فيرد اليه اذا عرف ولا يقسم نصا وكذا اذا اصيب مركب من بلاد الروم فيها نواتية وقالوا هذا لفلان وهذا لفلان قال احمد هذا قد عرف صاحبه لا يقسم ولا يملكون حرا ولو ذميا لانه لا يضمن بالقيمة ولا تثبت اليد عليه بحال ومتى قدر على الذمي رد الى ذمته لبقائها ولم يجز استرقاقه ويلزم فداؤه اي الذمي من اهل الحرب استولوا عليه كفداء مسلم ولا يجوز فداء اسير بخيل ولا بسلاح لانه اعانة على المسلمين ولا فداء بمكاتب ولا ام ولد ولو كافرين لانعقاد سبب الحرية فيهما وينفسخ به اي باستيلاء كفار اهل حرب نكاح امة مزوجة استولوا عليها او زوجها لملكهم رقبتها ومنافعها وكنكاح كافرة سبيت وزوجها ولا ينفسخ به نكاح حرة مزوجة لانهم لا يملكونها وان اخذناها اي الحرة منهم او اخذنا منهم ام ولد ردت حرة لزوج لبقاء نكاحه وردت ام ولد لسيد حيث عرف ويلزم سيدا اخذها اي ام ولد قبل قسمة مجانا وبعد قسمة بثمنها ولا يدعها يستحل فرجها من لا تحل له وولدهما اي الحرة وام الولد منهم اي اهل الحرب ولد زنا وهذا واضح في ولد الحرة لانه لا ملك لهم فيها ولا شبهة ملك واما ام الولد فلم اره لغيره ولم يظهر لي وجهه لانهم يملكونها بالقهر كما تقدم فهو من مالك وعلى القول بانهم لا يملكونها فوقع الوطء في ملك مختلف فيه فيلحق النسب وان ابى ولد مسلمة حرة او غيرها من اهل حرب الاسلام ضرب وحبس حتى يسلم لانه مسلم تبعا لامه فلا يقر على الكفر ولمشتر اسيرا من كافر رجوع على الاسير بثمنه بنية رجوع عليه لما روى سعيد عن عمر ايما رجل اصاب رقيقه ومتاعه بعينه فهو احق به من غيره وان اصابه في ايدي التجار بعدما انقسم فلا سبيل اليه وايما حر اشتراه التجار فانه يرد اليهم رؤوس اموالهم فان الحر لا يباع ولا يشترى ولان الاسير يلزمه فداء نفسه ليتخلص من حكم الكفار فاذا ناب عنه غيره فيه وجب عليه قضاؤه كقضاء دينه عنه فان اختلفا في قدر الثمن فقول اسير لانه غارم منكر للزائد والاصل براءته منه وان اخذ منهم اي اهل الحرب مال مسلم او مال معاهد ذمي او غيره استولوا عليه مجانا اي بلا عوض وعرف ربه فلربه اخذه ان ادركه قبل قسمه مجانا لحديث ابن عمر ان غلاما له ابق الى العدو فظهر عليه المسلمون فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن عمر وعنه قال ذهب فرس له فاخذها العدو فظهر عليها المسلمون فرد عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم رواهما ابو داود ولقول عمر من وجد ماله بعينه فهو احق به ما لم يقسم رواه سعيد والاثرم فان قسمه الامام مع علمه بربه لم تصح القسمة ووجب رده الى ربه مجانا وان اخذ منهم مال مسلم او معاهد بشراء او قتال وادركه ربه بعد قسمة فلربه اخذه بثمنه لحديث ابن عباس ان رجلا وجد بعيرا له كان المشركون اصابوه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان اصبته قبل ان نقسمه فهو لك وان اصبته بعد ما قسم اخذته بالقيمة ولئلا يفضي الى ضياع الثمن على المشتري وحرمان آخذه من الغنيمة وحقه ينجبر بالثمن فرجوع صاحب المال في عين

وان ابى ربه اخذه بثمنه قسمه الامام لان ربه لم يملكه بادراكه بل احق به فاذا تركه سقط حقه من التقديم

ماله بثمنه جمعا بين الحقين كاخذ الشقص بالشفعة ولو باعه اي مال المسلم
او المعاهد آخذه من كفار او وهبه آخذه منهم او وقفه او اعتقه آخذه منهم لزم
او باعه او وهبه او وقفه او اعتقه من انتقل اليه ذلك ممن اخذه منهم او وقفه
او اعتقه لزم ذلك التصرف لصدوره من مالك في ملكه ولو غنم به اخذه كما سبق
اي مجانا ان اخذ من كفار مجانا او بثمنه ان اخذ منهم بشرا او بعد قسمة من اخذ مشتر
واخذ متهب كاول اخذ قال ابن رجب في القواعد والاظهر ان المطالبة تمنع التصرف
كالشفعة وعلم منه انه لا يأخذ ما وقف او اعتق لمنع نقل الملك فيه وقياسه لو
استولدها اخذها وتملك غنيمة باستيلا عليها ولو بدار حرب لان الاستيلا التام سبب
الملك وقد وجد لثبوت ايدينا عليها حقيقة ولزوال ملك كفار عنها لانه لا ينفذ عتقهم
لعبيد منها والملك لا يزول الى غير مالك كعتق عبد حربي وابانة زوجة حربي اسلما
اي العبد والزوجة ولحقا بنا بدار حرب وبانة الزوجة على قول ويأتي في نكاح
الكفار انها لا تبين بلحوقها بدار الاسلام وتجوز قسمتها اي الغنيمة فيها اي دار
الحرب لما روى ابو اسحاق الفزاري قال قلت للاوزاعي هل قسم رسول الله صلى
الله عليه وسلم شيا من الغنايم بالمدينة قال لا اعلمه انما كان الناس يبيعون
غنايمهم ويقسمونها في ارض عدوهم ولم يقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن غزاة قط اصاب فيها غنيمة الا خمسه وقسمه من قبل ان يقفل من ذلك غزوة
بني المصطلق وهوازن وحنين وتجوز بيعها اي الغنيمة في دار الحرب لما تقدم
ولثبوت الملك فيها فلو غلبه عليها اي الغنيمة العدو بمكانها فاخذها من مشتر
فهي من ماله فرط او لا لحديث الخراج بالضمان وهذا نماؤه للمشتري فضمانه عليه
ولانه مبيع مقبوض اشبه ما لو ابيعت له بدار الاسلام وشرا الامير لنفسه منها
اي الغنيمة ان وكل من جهل انه وكيله اي الامير صح شراؤه والا بان علم انه
وكيله حرم نصا واحتج بان عمر رد ما اشتراه ابن عمر في قصة جلولا للمحاباة قال في
المغني ولانه هو البايع او وكيله فكانه يشتري من نفسه او وكيل نفسه انتهى
فيؤخذ منه بطلان البيع وان ابن الامير مثله فصل وتضم غنيمة سرايا
الجيش الى غنيمته اي الجيش قال ابن المنذر روينا ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال وترد سراياهم على قعدهم وفي تنفيله عليه السلام في البداة الربع وفي الرجعة
الثلث دليل على اشتراكهم في الباقي وان نفذ الامام من دار الاسلام جيشين او
سريتين فاكثر انفرد كل بما غنمه لانفراده بالجهاد بخلاف المبعوثين من
دار الحرب ويبدا في قسم بدفع سلب الى مستحقه وبرد مال مسلم ومعاهد ان كان
وعرف ثم باجرة جمع غنيمة وحملها وحفظها لانه من مؤنتها كعلف دوابها ودفع
جعل من دل على مصلحة من ما او قلعة او ثغرة يدخل منها الى حصن ونحوه قلت لانه في معنى السلب
هذا من النفل فحقه ان يكون بعد الخمس كما يعلم مما تقدم ويأتي قاله في الشرح ح ثم يخمس
الباقي على خمسة اسهم ثم يخمس خمسه على خمسة اسهم منها سهم لله تعالى ولرسوله
صلى الله عليه وسلم مصرفه كالفي في مصالح المسلمين كلها وكان عليه السلام
قد خص بالنبا المفعول من المغنم بالصفي وهو اي الصفي ما يختاره صلى الله عليه
وسلم

وسلم قبل قسمة غنيمة منها كجارية وثوب وسيف لحديث ابي داود انه عليه السلام
كتب الى بني زهير بن اقيش انكم ان شهدتم ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واتيتم الزكاة وادّيتم الخمس من المغنم وسهم الصفي انكم امنون بامان الله ورسوله وفي
حديث وفد عبد القيس رواه ابن عباس وان تعطوا سهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفي
وقالت عايشة كانت صفية من الصفي رواه ابو داود وانقطع ذلك بموته عليه السلام
لان الخلفا الراشدين لم يأخذوه ولا من بعدهم ولا يجمعون الا على الحق وسهم لذوي
القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب ابني عبد مناف دون غيرهم من بني عبد مناف
لحديث جبير بن مطعم قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر بين بني هاشم
وبني المطلب اتيت انا وعثمان بن عفان فقلنا يا رسول الله اما بنو هاشم فلا ننكر فضلهم
لمكانك الذي وضعك الله به منهم فما بال اخواننا من بني المطلب اعطيتهم وتركتنا
وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال انهم لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام وانما بنو
هاشم وبنو المطلب شي واحد وشبك بين اصابعه رواه احمد والبخاري ولا يستحق
منه من امه منهم دون ابيه حيث كانوا اي بنو هاشم وبنو المطلب يقسم بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين لانهم يستحقونه بالقرابة اشبه الميراث والوصية غنيهم وفقيرهم
فيه سوا لعموم قوله تعالى ولذي القربى وكان عليه السلام يعطي اقاربه كلهم وفيهم
الغني كالعباس وسهم لفقرا اليتامى وهم اي اليتامى من لا اب له اي مات ابوه ولم يبلغ
لحديث لا يتم بعد احتلام واعتبر فقرهم لان الصرف اليهم لحاجتهم ولان وجود المال انفع
من وجود الاب وسهم للمساكين اي اهل الحاجة فيدخل فيهم الفقرا وسهم لابنا السبيل — ويسوي فيه بين
كما يعطون من زكاة للاية بشرط اسلام الكل لانه عطية من الله فلا حق لكافر فيه كزكاة — ذكورهم واناثهم و
ولا لقن ويعم من بجميع البلاد من ذوي القربى واليتامى والمساكين وابنا السبيل حسب
الطاقة فيبعث الامام الى عماله بالاقاليم وينظر ما حصل من ذلك فان استوت فرق
كل خمس فيما قاربه وان اختلفت امر بحمل الفضل ليدفع لمستحقه كميراث
فان لم تأخذ بنو هاشم وبنو المطلب سهمهم رد في كراع اي خيل وفي سلاح عدة في سبيل
الله لفعل ابي بكر وعمر ذكره ابو بكر ولا شي منه لمواليهم ومن فيه ممن يستحق من الخمس
سببان فاكثر كمسكين ابن سبيل يتيم اخذ بهما لانها اسباب احكام فوجب ثبوت احكامها
كما لو انفردت ثم من الاربعة اخماس التي للغانمين بنفل بفتح الفا وهو اي النفل الزايد
على السهم لمصلحة لانفراد بعض الغانمين به فقدم قبل القسمة كالسلب ويرضخ — يبدا
وهو العطا دون السهم لمن لا سهم له من الغنيمة فيرضخ لمميز وقن وخنثى وامراة
على ما يراه الامام فيفضل المقاتل وذا الباس ومن تسقي الما وتداوي الجرحى على من — او تابعه
ليس كذلك الا انه لا يبلغ به اي الرضخ لراجل سهم الراجل ولا لفارس سهم الفارس
لئلا يساوي من يسهم له ويقسم بالحساب من رضخ واسهام كحد ودية وان غزا قن
على فرس سيده رضخ له اي القن وقسم لها اي الفرس تحته لان سهمها لمالكها وكذا لو
كان مع العبد فرس اخرى كما لو كانتا مع السيد ان لم يكن مع سيده فرسان
لانه لا يسهم لاكثر من فرسين على ما ياتي وان غزا صبي على فرس له او امراة على فرسها رضخ
للفرس وراكبها بلا اسهام لانه لمالك الفرس وليس من اهله ثم يقسم امام الباقي بعد

ماسبق بين شهد الوقعة اي الحرب لقصد قتال قاتل او لم يقاتل حتى تجار العسكر
واجراؤهم المستعدين للقتال لما روي عن عمر انه قال الغنيمة لمن شهد الوقعة
ولان غير المقاتل ردء للمقاتل ويسهم لخياط وخباز وبيطار وحبار وبيطار ونحوهم حضروا
نصا او بعث في سرية او بعث لمصلحة كرسول ودليل وجاسوس ولمن خلفه الامير
ببلاد العدو وغزا ولم يمر الامير به فرجع لانه في مصلحة الجيش والمسلمين وهو اولى
بالاسهام ممن حضر الوقعة ولم يقاتل ولو مع منع غريم له او منع اب له لتعين الجهاد عليه
بحضور الصف ولا يسهم لمن لا يمكنه قتال لمرض ولا لدابة لا يمكن قتال عليها لمرض
كزمانة وشلل لخروجه عن اهلية الجهاد بخلاف حمى يسيرة وصداع ووجع ضرس ونحوه
فيسهم له لانه لم يخرج عن اهليته ولا يسهم لمخذل ومرجف ونحوهما كرام بيننا بفتن
ومكاتب باخبارنا لانه ممنوع من الدخول مع الجيش اشبه الفرس الحطيم ولو ترك
ذلك اي التخذيل والارجاف ونحوه وقاتل ولا يرضخ له اي المخذل والمرجف ونحوهما
لما تقدم ولا يسهم ولا يرضخ لمن نهاه الامير ان يحضر فلم ينته لانهم عصاة ولا كافر لم يستاذنه
اي الامير ولا عبد لم ياذن له سيده في غزو لعصيانهما ولا طفل ولا مجنون لانهما لا يصلحان
للقتال ولا من فر من اثنين كافرين لعصيانه فيقسم للراجل ولو كان كافرا سهم
وللفارس على فرس عربي ويسمى العتيق ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه
ويسهم لحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم يوم خيبر للفارس
ثلاثة اسهم سهمان لفرسه وسهم له متفق عليه وقال خالد الحذاء لا يختلف فيه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اسهم هكذا للفرس سهمين ولصاحبه سهما
وللراجل سهما وللفارس على فرس هجين وهو ما ابوه فقط عربي او على فرس مقرف
عكس الهجين وهو ما امه فقط عربية او على فرس برذون وهو ما ابواه نبطيان
سهمان سهم له وسهم لفرسه لحديث مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الفرس
العربي سهمين واعطى الهجين سهما رواه سعيد وعن عمر ابو شبهه وان غزا اثنان
على فرس لهما فلا باس به وسهمه لهما بقدر ملكيهما فيه كسائر نمائه وسهم فرس
مغصوب غزا عليه غاصبه او غيره لمالكه نصا لانه نماؤه اشبه ما لو كان مع مالكه ولان
سهمه يستحق بنفعه ونفعه لمالكه فوجب ان يكون ما استحق به له وسهم فرس معار
ومستاجر وحبيس لراكبه ان كان من اهل الاسهام لقتاله عليه مع استحقاقه لنفع الفرس
فاستحق سهمه ولا يمنع منه كونه حبيسا لانه حبس على من يغزو عليه ويعطى راكب
حبيس نفقة الحبيس من سهمه لانه نماؤه ولا يسهم لاكثر من فرسين من خيل لرجل
فيعطى صاحبها خمسة اسهم سهما له واربعة لفرسيه العربيين لحديث الاوزاعي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل وكان لا يسهم لرجل فوق فرسين وان كان
معه عشرة افراس وروي معناه سعيد عن عمر ولان للمقاتل حاجة الى الثاني لان ادامة
ركوب فرس تضعفه وتمنع القتال عليه بخلاف ما زاد ولا شيء من سهم ولا رضخ لغير الخيل
لانه لم ينقل عنه عليه السلام انه اسهم لغير الخيل وكان معه يوم بدر سبعون بعيرا ولم تخل
غزاة من غزواته من الابل بل هي غالب دوابهم ولو اسهم لها لنقل وكذا اصحابه عليه السلام
من بعده ولانه لا يمكن عليها كر ولا فر فصل ومن اسقط حقه من الغانمين ولو كان
مفلسا

بخلاف من لم يستعد من تجار ونحوهم لانه لا نفع فيهم م

سهم له و م

ولو من اهل الرضخ صح

مفلسا لا سفيها فسهمه للباقي من الغانمين لان اشتراكهم في الغنيمة اشتراك تزاحم فاذا
اسقط احدهم حقه كان للباقي وان اسقط الكل حقهم من الغنيمة فهي فيء تصرف
للمصالح كلها لانه لم يبق لها مستحق معين واذا لحق بالجيش مدد او تفلت اسير
قبل تقضي الحرب او صار الفارس راجلا قبل تقضي الحرب او عكسه بان صار الراجل
فارسا قبل تقضي الحرب او اسلم من شهد الوقعة كافرا قبل تقضي الحرب او بلغ
صبي قبل تقضي الحرب او عتق قن قبل تقضي الحرب جعلوا كمن كان فيها اي الوقعة
كلها كذلك اي على الحال التي تقضت الحرب وهو عليها جعلا لحكم كمن كان كذلك من اول
الوقعة لان الغنيمة انما تصير للغانمين عند تقضي الحرب ولا قسم لمن مات او انصرف
او اسر قبل ذلك اي تقضي الحرب لانهم لم يحضروها وقت انتقال الغنيمة الى ملك الغانمين
ويحرم قول الامام او نائبه من اخذ شيئا فهو له لانه يفضي الى اشتغالهم بالنهب
على القتال وظفر العدو بهم ولان سبب الملك الاغتنام على التساوي فلا ينفرد
البعض بشيء واما قوله عليه السلام يوم بدر من اخذ شيئا فهو له فذلك حين
كانت له ثم صارت للغانمين على ما تقدم ولا يستحقه اي المأخوذ بهذه المقالة آخذه
الا فيما تعذر حمله كاحجار وقدور كبار وحطب ونحوه وترك فلم يشتر لعدم الرغبة
فيه فيجوز قول الامام من اخذه شيئا فله وللامام اخذه لنفسه وله احراقه انكا
للعدو ولئلا ينتفعوا به والا بان رغب في شراء ما تعذر حمله حرم قول من اخذه
فهو له واخذ امام له لنفسه واحراقه فيباع حينئذ ويضم ثمنه للمقسم ويجوز اي
يجوز تفضيل بعض الغانمين لمعنى فيه من حسن رأي وشجاعة فينفل ويخص
امام بكلب مباح اقتناؤه من شاء من الجيش ولا يدخله في قسمة لانه ليس بمال ويكسر
الصليب ويقتل الخنزير نصا ويصب الخمر ولا يكسر الاناء نصا ولا تصح الاجارة للجهاد
لانه عمل يختص فاعله ان يكون من اهل القربة كالحج فيسهم له اي اجير الجهاد وان
اخذ اجرة ردها كاجير الخدمة لما تقدم وتصح الاجارة لحفظ الغنيمة وحملها وسوقها
ورعيها ونحوه ولو بمعين من المغنم ومن مات بعد تقضي الحرب ولو قبل احراز الغنيمة
فسهمه لوارثه لثبوت ملكه عليه عند تقضي الحرب اشبه سائر املاكه ومن وطئ جارية
منها اي الغنيمة وله اي الواطئ فيها اي الغنيمة حق ادب او لولده اي الواطئ فيها حق ادب
لفعله محرما ولم يبلغ به اي بتاديبه الحد لانه يدرأ بالشبهة والغنيمة ملك للغانمين
فيكون للواطئ حق في الجارية وان قل فيدرأ الحد عنه كالمشتركة وكجارية ابنه
وعليه اي الواطئ مهرها يطرح في المقسم الا ان تلد منه فيلزمه قيمتها تطرح في المغنم
لان استيلادها كاتلاف لها وتصير ام ولده لانه وطء يلحق به النسب اشبه وطء المشتركة
وولده حر لملكه اباها باعتبار العلوق فينعقد الولد حرا وان اعتق بعض الغانمين قنا
من الغنيمة او كان في الغنيمة قن يعتق عليه كابيه وعمه وخاله عتق قدر حقه
لمصادفته ملكه والباقي منه كعتقه شقصا من مشترك على ما ياتي تفصيله واما
اسرى الرجال فقبل اختيار الامام فيهم فلا عتق لان العباس عم النبي صلى الله عليه
وسلم وعم علي وعقيلا اخا علي كانا في اسرى بدر فلم يعتقا عليهما ولان الرجل لا يصير
رقيقا بنفس السبي والغال وهو من كتم ما غنم او كتم بعضه لا يحرم سهمه من الغنيمة

ذلك اي م

لوجود سبب استحقاقه ولم يثبت حرمان سهمه في خبر ولا دل عليه قياس فبقي بحاله
ولا يحرق لانه ليس من رحله ويجب حرق رحله كله وقت غلوله لحديث سالم
ابن عبد الله بن عمر قال سمعت ابي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه رواه سعيد وابو داود
والاثرم وحديث النهي عن اضاعة المال مخصوص بها اذا لم تكن مصلحة كاكله ونحوه
ما لم يخرج رحله عن ملكه فلا يحرق لانه عقوبة لغير الجاني ومحل احراق رحله اذا كان
حيا فان مات قبله لم يحرق نصا لسقوطه بالموت كالحدود حرا فلا يحرق رحل رقيق
لانه لسيده مكلفا لا صغيرا او مجنونا لانهما ليسا من اهل العقوبة ملتزما لا حكامنا
والاثم يعاقب على ما لا يعتقد تحريمه وكان انثى وذميا لانهما من اهل العقوبة ز لا
سلاحا ومصحفا وحيوانا بآلته ونفقته وكتب علم وثيابه التي عليه وما لا تاكله
النار فلا يحرق وهو له اي الغال ويعزر الغال للخبر ولا ينفى نصا لظاهر الخبر
ويوخذ ما غل من غنيمة للمغنم لانه حق للغانمين ومن شركهم فوجب رده
الى اهله فان تاب بعد قسم اعطي الامام خمسه ليصرفه في مصارفه وتصدق ببقيته
روي عن معاوية وابن مسعود لانه لا يعرف اربابها اشبه المال الضايع وما اخذ
من فدية اسرى كفار فغنيمة لقسمه عليه السلام فدا اسارى بدر
بين الغانمين ولحصوله بقوة الجيش او اهدي للامير على الجيش او لبعض قواده
اي الامير فغنيمة او اهدي لبعض الغانمين بدار حرب فغنيمة لان الظاهر
ان فعلهم ذلك خوفا من الجيش وما اهدي بدارنا للامام او غيره فللمهدى له
لقبوله عليه السلام هدية المقوقس وغيره وكانت له وحده باب
الارضون المغنومة اي الماخوذة من كفار ثلاث اصناف احداها الماخوذة
عنوة اي قهرا وغلبة وهي ما اجلوا اي اهلها الحربيون عنها بالسيف ويخير
امام بين قسمها بين الغانمين كمنقول وبين وقفها للمسلمين بلفظ يحصل
به الوقف ويضرب عليها خراجا مستمرا يوخذ ممن هي بيده من مسلم وذمي
يوديه كل عام قال في الشرح ولم نعلم ان شيئا مما فتح عنوة قسم بين الغانمين
الا خيبر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم نصفها فصار لاهله لا خراج عليه
وساير ما فتح عنوة فتح مما فتح عمر ومن بعده كارض الشام والعراق
ومصر وغيرها لم يقسم منه شي فروى ابو عبيد في كتاب الاموال ان عمر قدم
الجابية فاراد قسم الارضين بين المسلمين فقال له معاذ والله ليكونن ما تكره
انك ان قسمتها اليوم صار الريع العظيم في ايدي القوم ثم يبيدون فيصير ذلك الى
الرجل الواحد والمراة ثم ياتي من بعدهم قوم يسدون من الاسلام مسدا
وهم لا يجدون شيئا فانظر امرا يسع اولهم واخرهم فصار عمر الى قول معاذ
الثانية ما جلوا اي اهلها عنها خوفا منا وحكمها كالاولى في التخيير المذكور
وعنه تصير وقفا بنفس الاستيلا وجزم به في الاقناع الثالثة المصالح عليها
وهي نوعان ما صولحوا على انها اي الارض لنا ونقرها معهم بالخراج فهي كالعنوة
في التخيير ولا يسقط خراجها باسلامهم وعنه تصير وقفا بنفس الاستيلا وجزم به
في الاقناع

لو مو

كسايرماله ح

او اهدي ح

إذا ع

198

في الاقناع والثاني ما صولحوا على انها اي الارض لهم ولنا الخراج عنها فهو اي ما يوخذ
من خراجها كجزية ان اسلموا سقط عنهم او انتقلت الارض الى مسلم سقط عنهم
كسقوط جزية باسلام وان انتقلت الى ذمي من غير اهل الصلح لم يسقط خراجها وتسمى
هذه دار عهد وهي ملك لهم لا يمنعون فيها احداث كنيسة ولا بيعة كما ياتي ويقرون
فيها بلا جزية لانها ليست دار اسلام بخلاف ما قبل من الارضين فلا يقرون بها سنة
بلا جزية كما في الاقناع ويجب على امام فعل الاصلح للمسلمين في الاراضي التي تصير
اليه من وقف او قسمة لانه نايب لهم ويرجع في قدر خراج وجزية الى تقديره اي
الامام من زيادة ونقص على حسب ما يودي اليه اجتهاده وتطيقه الارض لانه
اجرة فلم يتقدر بمقدار لا يختلف كاجرة المساكن ووضع عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه على كل جريب درهما وقفيزا قال احمد وابو عبيد القاسم بن سلام اعلا
واصح حديث حديث في ارض السواد حديث ~~في ارض السواد~~ حديث عمرو بن ميمون
يعني ان عمر وضع على كل جريب درهما وقفيزا قال في شرحه وينبغي ان يكون من
جنس ما تخرجه الارض لانه روي عن عمر انه وضع ضرب على الطعام درهما
وقفيز حنطة وعلى الشعير درهما وقفيز شعير ويقاس عليه غيره من الحبوب انتهى
وقال في المحرر والاشهر عنه انه جعل على جريب الزرع درهما وقفيزا من طعامه
وعلى جريب النخل ثمانية دراهم وعلى جريب الكرم عشرة وعلى جريب الرطبة ستة وهو
اي القفيز ثمانية ارطال قيل بالمكي قدمه في الشرح وقال نص عليه اختاره
القاضي وصححه في الانصاف والاقناع وقيل ثمانية ارطال بالعراقي وهو نصف
المكي قدمه في المحرر والرعايتين والحاويين وقال ونص عليه والجريب عشر قصبات
في مثلها اي عشر قصبات والقصبة ستة اذرع بذراع وسط لا اطول ذراع ولا
اقصرها وقبضة وابهام قايمة مع كل ذراع والخراج على ارض لها ما تسقى به
ولو لم تزرع كالموجرة ولا خراج على ما لا يناله ماء من الاراضي ولو امكن زرعه واحياوه
ولم يفعل لان الخراج اجرة الارض وما لا منفعة فيه لا اجرة له ومفهومه انه ان
احيي وزرع وجب خراجه وياتي لا خراج على مسلم فيما احياه من ارض عنوة وما لم
ينبت الا عاما بعد عام فنصف خراجه في كل عام او لم ينله الماء الا عاما بعد عام فنصف
خراجه يوخذ في كل عام لان نفعها على النصف فكذا خراجها وهو اي الخراج على المالك
لانه على رقبة الارض دون مستاجرها كفطرة رقيق والخراج كالدين يحبس
به الملي وينظر به المعسر الى ميسرته لانه اجرة كاجرة المساكين ومن عجز
عن عمارة ارضه الخراجية اجبر على اجارتها لمن يعمرها او على رفع يده عنها
لتدفع لمن يعمرها ويقوم بخراجها لان الارض للمسلمين فلا يعطلها عليهم وفهم
منه ان من بيده ارض خراجية فهو احق بها ووارثه من بعده ومن ينقلها اليه
بخراجها ويجوز ان يرشي العامل وان يهدي اليه لدفع ظلم عنه او عن غيره
ليتوصل بذلك الى كف يد عاديه ولا يجوز ان يرشي العامل او يهدي له ليدع
عنه او عن غيره خراجا لانه توصل الى ابطال حق فحرم على آخذ ومعطي كرشوة حاكم
ليحكم له بغير حق والهدية الدفع اي العين المالية المدفوعة لمهدى اليه

وتملك النخل بالارض الخراجية لمن تقر الارض بيده وفيه العشر زكاة ع

ابتدا بالباطل والرشوة بتثليث الرا الدفع بعد طلب آخذها واخذهما اي الرشوة
والهدية حرام لحديث هدايا العمال غلول وكره شرا مسلم مزارع ارض خراجية اي
تقبلها بما عليها من خراج لما في اعطا الخراج من معنى المذلة كما روي عن عمر وغيره
ولا خراج على مساكن مطلقا اي سوا فتحت الارض عنوة او صلحا لانه لم ينقل وادا
احمد الخراج عن داره تورع ولا خراج على مزارع مكة لانه عليه السلام لم يضرب عليها
شيا والخراج جزية الارض والحرم كهي اي كمكة مضافا فلا خراج على مزارعه وليس
لاحد البنا والانفراد به قبلها اي في مكة والحرم لانه يودي الى التضييق في ادا
المناسك ولا يجوز لاحد تفرقة خراج عليه بنفسه لان مصرفه غير معين
فيفتقر الى اجتهاد ولانه للمصالح كلها ومصرفه اي الخراج كفي لانه منه وان راى
الامام المصلحة في اسقاطه اي الخراج عمن له اي الامام وضعه فيه ممن يدفع
عن المسلمين وفقيه ومؤذن ونحوه جاز له اسقاطه عنه لانه لا فايدة في اخذه
منه ثم رده اليه ولا يحتسب بما ظلم في خراجه من عشر عليه في حب او ثمر قال وعنه بلى اختاره ابو بكر
احمد لانه غصب باب الفي من فا الظل اذا رجع نحو المشرق سمي
به الماخوذ من الكفار على ما ياتي لانه رجع منهم الى المسلمين قال تعالى ما افا الله على
رسوله من اهل القرى فلله وللرسول الاية وهو ما اخذ من مال كافر غالبا بحق
بلا قتال كجزية وخراج من مسلم وكافر وعشر تجارة من حربي ونصفه اي نصف
عشر التجارة من ذمي وما ترك من كفار للمسلمين فزعا منهم او ترك عن ميت
مسلم كافر ولا وارث له يستغرق وخرج بقوله بحق ما اخذ من كافر ظلما كمال ١٥٩
مستامن وقوله بلا قتال الغنيمة ومصرفه اي الفي المصالح ومصرف خمس خمس
الغنيمة المصالح لعموم نفعها ودعا الحاجة الى تحصيلها قال عمر ما احد من
المسلمين الا له في هذا المال نصيب الا العبيد فليس لهم فيه شي وقرا عمر ما افا
الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل حتى بلغ والذين جاءو من بعدهم فقال هذه استوعبت المسلمين عامة
وعلم منه انه لا يختص بالمقاتلة ويبدا بالاهم فالاهم من سد ثغر وكفاية اهله
اي الثغر وحاجة من يدفع عن المسلمين لان اهم الامور حفظ بلاد المسلمين
وامنهم من عدوهم وسد الثغور عمارتها وكفايتها بالخيل والسلاح ثم بالاهم فالاهم
من سد بثق بتقديم الموحدة اي المكان المنفتح من جانب النهر وسده جري
الجسور ليعلو الما فينتفع به ومن كري نهر اي تنظيفه مما يعيق الما عن جريانه
ومن عمل قنطرة ورزق قضاة ونحو ذلك كاصلاح طرق وعمارة مساجد
وارزاق ايمة ومؤذنين وفقها ولا يخمس الفي نصا لانه تعالى اضافه الى اهل
الخمس كما اضاف اليهم خمس الغنيمة فايجاب الخمس فيه لاهله دون باقيه منع
لما جعله الله تعالى لهم بغير دليل ولو اريد الخمس منه لذكره كما في خمس الغنيمة
ويقسم فاضل عما يهم نفعه بين احرار المسلمين غنيهم وفقيرهم لانهم
استحقوه بمعنى مشترك فاستووا فيه كالميراث ويسن بداة عند قسم باولاد
المهاجرين الاقرب فالاقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبدا
ببني هاشم

بني هاشم وبنو المطلب شي واحد وشبك بين اصابعه ثم بني عبد شمس لانه اخو هاشم
لابيه وامه ثم ببني نوفل لانه اخو هاشم لابيه ثم بني عبد العزى وبني عبد الدار وتقدم
بنو عبد العزى لانه؟ لان خديجة منهم ففيهم اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
الاقرب فالاقرب حتى تنقضي قريش لقول عمر ولكن ابدا برسول الله صلى الله عليه وسلم
الاقرب فالاقرب فوضع الديوان على ذلك وقريش قبيل بنو النضر بن كنانة قدمه في
الشرح والمبدع والاقناع وغيرها وجزم به الموفق في التبيين وقيل بنو فهر بن مالك
ابن النضر بن كنانة ثم بالاولاد الانصار وهم الاوس والخزرج قدموا على غيرهم
لسابقتهم في الاسلام فان استوى اثنان فيما سبق فاسبق باسلام فاسن فاقدم هجرة
وسابقة ويفضل بينهم اي اهل العطا بسابقة في اسلام ونحوها كسبق بهجرة لان عمر
قسم بينهم على السوابق وقال لا اجعل من قاتل على الاسلام كمن قوتل عليه وفضل عمر
وعثمان ولم يفضل ابو بكر وعلي ولا يجب عطا الا لبالغ عاقل حر بصير صحيح يطيق
القتال ويتعرف قدر حاجة اهل العطا وكفايتهم فيزيد ذا الحاجة الولد والفرس
ومن له عبيد في مصالح الحرب حسب كفايتهم وان كانوا للتجارة او زينة لم تحسب
مونتهم ويراعي اسعار بلادهم لان الغرض الكفاية ويخرج من المقاتلة بمرض
لا يرجى زواله كزمانة ونحوها كسل وكذا اقطع يد او رجل فيسقط سهمه بخلاف نحو
حمى وصداع لانه في حكم الصحيح وبيت المال ملك للمسلمين لانه لمصالحهم يضمنه
متلفه كغيره من المتلفات ويحرم اخذ منه بلا اذن امام لانه افتيات عليه
فيما هو مفوض اليه ومن مات بعد حلول العطا دفع لورثته حقه لاستحقاقه
له قبل موته فينتقل الى ورثته كساير حقوقه ولامراة جندي يموت وصغار
اولاده كفايتهم الى ان يبلغوا لما فيه من تطييب قلوب المجاهدين فيتوفروا على
الجهاد لانهم اذا علموا اخلافه توفروا على الكسب مخافة ضيعة عيالهم بعدهم فاذا بلغ
ذكورهم اي ذكر من مات من اولاد الجند اهلا للقتال فرض له عطاؤه ان طلب
ذلك فلا يجبر عليه لعدم وجوبه عليه والا يطلب ذلك ترك كالمراة والبنات
للجندي الميت اذا تزوجن فيتركن لغناهن بنفقة ازواجهن

باب الامان

ضد الخوف والاصل فيه قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره
حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مامنه قال الاوزاعي هي الى يوم القيمة فمن طلب الامان
ليسمع كلام الله ويعرف شرايع الاسلام لزم اجابته ثم يرد الى مامنه ويحرم به اي
الامان قتل ورق واسر وتعرض لما معه من مال لمنافاة ذلك للامان وشرط
لامان كونه من مسلم فلا يصح من كافر ولو ذميا او مستامنا لانه غير مامون علينا
عاقل فلا يصح من طفل او مجنون لانه لا يدري المصلحة مختار فلا يصح من مكره
عليه كالاقرار والبيع غير سكران لانه لا يعرف المصلحة ولو كان قنا او انثى
او مميزا فلا تشترط حريته ولا ذكوريته ولا بلوغه لحديث علي مرفوعا ذمة المسلمين
واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين
لا يقبل منه صرف ولا عدل رواه البخاري ولو كان الامان لاسير لحديث ام هاني
يا رسول الله اني اجرت احمائي واغلقت عليهم بابي وان ابن امي اراد قتلهم فقال لها

رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ انما يجير على المسلمين
ادناهم رواه سعيد وشرط للامان عدم ضرر على المسلمين فيه وان لا تزيد
مدته اي الامان على عشر سنين ذكره في التوضيح وغيره ويصح امان منجزا
كانت امن ويصح معلقا نحو من فعل كذا فهو امن لقوله عليه السلام يوم فتح مكة
من دخل دار ابي سفيان فهو امن ويصح امان من امام لجميع المشركين لعموم
ولايته ويصح من امير لاهل بلدة جعل بازائهم لعموم ولايته في قتالهم واما بالنسبة
لغيرهم فكاحاد المسلمين ويصح من كل احد يصح امانه منه لاهل بلدة حصن
بازائهم لعموم ولايته في قتالهم لقافلة وحصن صغيرين عرفا كالمائة فاقل فان
كان لاهل بلد او رستاق او جمع كبير لم يصح من غير امام او نائبه بازائهم لانه يفضي
الى تعطيل الجهاد والافتيات عليه ويصح امان بقوله سلام لانه بمعنى الامان
وكقوله انت امن او بجنك امن او بدك امنة ونحوها من اعطائه كراسك
امن وكقوله لا باس عليك واجرتك وقف والق سلاحك وقم ولا تذهل
ومترس بفتح الميم وسكون الراء واخره سين مهملة اي لا تخف قال عمر اذا قلتم
لا باس او لا تذهل او مترس فقد امنتموه فان الله تعالى يعلم الالسنة وكما يحصل
الامان بشراء الحربي قال احمد اذا اشتراه ليقتله فلا يقتله لانه اذا اشتراه فقد
امنه ويصح امان باشارة تدل على مراد بيده كلها او بعضها عليه وباشارة
بسبابته الى السماء لقول عمر لو ان احدكم اشار باصبعه الى السماء الى مشرك فنزل
اليه فقتله لقتلته رواه سعيد وتغليبا لحقن الدم مع دعاء الحاجة الى الاشارة
لان الغالب منهم عدم فهم العربية بخلاف نحو البيع ويسري الامان الى من معه
اي المستامن من اهل ومال تبعا له الا ان يخصص به كانت امن دون اهلك
ومالك فلا يسري اليهما ويجب رد معتقد غير الامان امانا الى مامنه نصا
لئلا يكون غدرا له ويقبل من عدل قوله اني امنته كمرضعة اخبرت عن فعلها
وان ادعاه اي الامان اسير وانكره من جاء به فقول منكر لان الاصل عدمه
واباحة دم الحربي ومن اسلم قبل فتح واشتبه او اعطي امانا ليفتح حصنا ففتحه
واشتبه بحربيين وادعوه حرم قتلهم نصا وحرم رقهم لاشتباه المباح بالمحرم
فيما لا ضرورة اليه اشبه ما لو اشتبهت اخته باجنبيات او ميتة بمذكاة قال في
الفروع ويتوجه مثله اي المشتبه المذكور لو نسي بالبناء للمفعول او اشتبه
من لزمه قود بحيث لا يلزمه فيحرم القتل وان اشتبه ما اخذ من كافر
بحق بما اخذ من مسلم بلا حق فيبقى الكف عنهما نصا الحديث ومن اتقى
الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ولا جزية مدة امان نصا لانهم لم يلتزموها
ويعقد الامان لرسول ومستامن لانه عليه السلام كان يؤمن رسل المشركين
ولدعاء الحاجة اليه اذ لو قتلنا رسلهم لقتلوا رسلنا فتفوت مصلحة المراسلة ومن
جاءنا بلا امان وادعى انه رسول او تاجر ومعه ما يبيعه وصدقته عادة قبل
منه ما ادعاه نصا والا تصدقه عادة فكاسير او كان جاسوسا فكاسير يخير
فيه الامام ومن جاءت به ريح من كفار او ضل الطريق منهم او ابق اليها من رقيقهم
او شرد

واختار ابن البناء

فارسية

وموضع امكان نطقه

ويصح برسالة وكتابة

اي الموضع الذي صدر فيه ما اعتقده امانا

ولعل المراد اذا لم يقم بدار رئاسة فاختر

اوشرد اليها من دوابهم فهو لاخذه لانه مباح اخذه بغير قتال في دار الاسلام اشبه الصيد
والحشيش ويبطل امان برده من مستامن لنقضه له ويبطل بخيانة لانها غدر ولا يصح
في ديننا وان اودع مستامن مالا او اقرض مستامن مسلما مالا او تركه اي المال ببلاد
الاسلام ثم عاد لدار حرب مستوطنا او محاربا بقي امان ماله لاختصاص المبطل بنفسه
فيختص البطلان به وان عاد لدار الحرب رسولا او لحاجة ونحوه فهو على امانه في نفسه
وماله او انتقض عهد ذمي بقي امان ماله لما تقدم ويأتي في اخر احكام الذمة ما فيه
ويبعث ماله اليه ان طلبه لبقاء الامان فيه ويصح تصرفه فيه بنحو بيع وهبة لبقاء ملكه
وان مات بدار حرب فماله بدار اسلام لوارثه لان الامان حق لازم متعلق بالمال فبموته
ينتقل لوارثه كسائر حقوقه من رهن وضمان وشفعة فان عدم وارثه فلم يكن
ففيء لبيت المال كمال ذمي لا وارث له وان استرق رب المال وقف ماله حتى يتبين
اخر امره فان عتق اخذه ان شاء وان مات قنا فهو فيء لان الرقيق لا يورث وان عاد
الى دار الاسلام ليأخذ ماله بلا امان جاز قتله وسبيه لان ثبوت الامان في ماله في محله
لا يثبته لنفسه كما لو كان ماله بدار الاسلام وهو بدار الحرب وان اسر مسلم اي
اسره الكفار فاطلق بشرط ان يقيم عندهم مدة معينة او ان يقيم عندهم ابدا
ورضي بالشرط لزمه الوفاء فليس له ان يهرب نصا لحديث المؤمنون عند شروطهم
او اطلق بشرط ان يأتي الى دار الاسلام ويرجع اليهم او ان يبعث اليهم مالا وان عجز
عنه عاد اليهم ورضي لزمه الوفاء لحديث انا لا يصلح في ديننا الغدر ولان في الوفاء
مصلحة للاسارى وفي الغدر مفسدة عليهم لانهم لا يأمنون بعده مع دعاء الحاجة
اليه وان اكره عليه لم يلزمه الوفاء لهم ولو حلف لهم مكرها الا المرأة
اذا اطلقت بشرط ان ترجع اليهم فلا يحل لها ان ترجع لقوله تعالى فلا ترجعوهن
الى الكفار ولانه تسليط على وطئها حراما وان اطلق بلا شرط او بشرط كونه رقيقا
فان امنوه فله الهرب فقط لعدم شرطه المقام عندهم وشرط الرق باطل لانه لا يثبت
عليه بقوله وان لا يأمنوه فيقتل ويسرق ايضا اي كما له الهرب لانه لم يؤمنهم
ولم يؤمنوه ولو جاء علج من كفار باسير مسلم على ان يفادي المسلم بنفسه فلم يجد
قال احمد لم يرد ويفديه المسلمون ان لم يفد من بيت المال فهو فرض كفاية
قال احمد والخيل اهون من السلاح ولا يبعث بالسلاح ولو جاءنا حربي بامان
ومعه مسلمة لم ترد معه ويرضي ليتركها بدار اسلام ويرد الرجل ان لم يرض بتركه
وان سبيت كافرة فجاء ابنها وطلبها وقال عندي اسير مسلم فاطلقوها لاحضره فقال له
الامام احضره لزم اطلاقها لان المفهوم منه اجابته فان قال لم ارد اجابته لم يجبر على ترك
اسيره ويرد الى مامنه

باب الهدنة

وهي لغة الدعة والسكون
وشرعا عقد امام او نائبه على ترك القتال مع الكفار مدة معلومة وهي لازمة
والاصل فيها قوله تعالى براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين
وقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها وروي انه عليه السلام صالح قريشا على وضع القتال
عشر سنين ولدعاء المصلحة اليها اذا كان بالمسلمين نحو ضعف وتسمى مهادنة
وموادعة ومعاهدة ومسالمة من السلم بمعنى الصلح لحصول العقد بين الامام

أسرت ثم

او نائبه والكفار ومتى زال من عقدها اي الهدنة بموت او عزل لزم الامام الثاني
الوفا بما فعله الاول لانه عقده باجتهاده فلم يجز نقضه باجتهاد غيره كما لا ينقض
حاكم حكم غيره باجتهاده وعلم مما تقدم انه لا يصح من غير امام او نائبه فيه لانها عقد مع جملة
الكفار ولانه يتضمن تعطيل الجهاد بالكلية او بتلك الناحية المهادن اهلها وفيه افتيات
على الامام ولا تصح الهدنة الا حيث جاز تاخير الجهاد لنحو ضعف بالمسلمين او مانع
بالطريق فمتى رآها الامام مصلحة ولو بمال منا ضرورة لخوفه على المسلمين هلاكا
او اسرا مدة معلومة جاز وان طالت المدة لانه يجوز للاسير فدا نفسه بالمال فكذا
هنا ولانه وان كان فيه صغار فهو دون صغار القتل والاسر وسبي الذرية وعن الزهري
قال ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عيينة بن حصين وهو مع ابي سفيان
يعني يوم الاحزاب ارايت ان جعلت لك ثلث تمر الانصار اترجع بمن معك من غطفان
او تخذل بين الاحزاب فارسل اليه عيينة ان جعلت الشطر فعلت فان زاد الامام
في الهدنة على مدة الحاجة بطلت الزيادة فقط بناء على تفريق الصفقة لعدم المصلحة
فيها وان اطلقت الهدنة او المدة لم تصح لانه يفضي الى تعطيل الجهاد بالكلية لاقتضائه
التابيد او علقت الهدنة او المدة بمشيئة لم تصح الهدنة لانه عقد لازم فلم يصح تعليقه
كالاجارة ومتى جاوا اي المعقود معهم الهدنة في هدنة فاسدة معتقدين الامان
ردوا الى مامنهم امنين ولم يقروا في دار الاسلام لفساد الامان وان شرط عاقدها
اي الهدنة شرطا فاسدا او شرط في عقد ذمة شرطا فاسدا كرد امراة اليهم او رد
صداقها او رد صبي مميز او رد سلاح او شرط ادخالهم الحرم بطل الشرط كالشروط
الفاسدة في البيع وبطلانه في رد المراة لقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار وحديث
ان الله منع الصلح في النسا وفي رد صداقها لانه في مقابلة بضعها فلا يصح شرطه لغيرها
وفي الصبي المميز لانه مسلم يضعف عن التخلص منهم اشبه المراة وفي السلاح لانه اعانة
علينا وفي ادخالهم الحرم لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام
بعد عامهم هذا وجاز في عقد هدنة شرط رد رجل جا منهم مسلما للحاجة لشرطه
عليه السلام ذلك في صلح الحديبية وجاز للامام امره اي من جاه منهم مسلما سرا بقتالهم
وبالفرار منهم ولا يمنعهم اخذه ولا يجبره عليه لان ابا بصير لما جا الى النبي صلى الله
عليه وسلم وجا الكفار في طلبه قال له النبي صلى الله عليه وسلم انا لا يصلح في ديننا الغدر
وقد علمت ما عاهدناهم عليه ولعل الله ان يجعل لك فرجا ومخرجا فلما رجع مع الرجلين
قتل احدهما في طريقه ثم رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله قد اوفى
الله ذمتك قد رددتني اليهم وانجاني الله منهم فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له
يا رسول ولم يلمه بل قال ويل امه مسعر حرب لو كان معه رجال فلما سمع بذلك
ابو بصير لحق بساحل البحر وانحاز اليه ابو جندل بن سهيل ومن معه من المستضعفين
بمكة فجعلوا لا يمر عليهم عير لقريش الا عرضوا لها واخذوها وقتلوا من معها فارسلت
قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده الله والرحم ان يضمهم اليه ولا يرد اليهم احدا جاءه
ففعل فان تحيز من اسلم منهم وقتلوا من قدروا عليه منهم واخذوا من اموالهم جاز
ولا يدخلون في الصلح حتى يضمهم الامام اليه بالخبر ولو هرب منهم قن فاسلم لم يرد اليهم

لانه

دون عقدهم

ويصح شرط رد طفل منهم لانه غير محكوم باسلامه

لانه لم يدخل في الصلح وهو حر لانه ملك نفسه باسلامه لقوله تعالى ولن يجعل الله
للكافرين على المومنين سبيلا وان لم يشترط رد من جا منهم لم يرد ويؤخذون اي
المهادنون زمن هدنة بجنايتهم على مسلم من مال وقود وحد قذف وسرقة
لان الهدنة تقتضي امان المسلمين منهم وامانهم من المسلمين في النفس والمال
والعرض ولا يحدون لحق الله تعالى لانهم لم يلتزموا حكمنا ويجوز قتل رهائنهم
ان قتلوا رهائننا على الاصح قاله في شرحه ويجب على الامام حمايتهم ممن تحت
قبضته لانه امنهم منهم لا من اهل الحرب فلا يلزمه حمايتهم منهم لان الهدنة لا تقتضيه
وان سباهم كافر او كان الكافر منهم لم يحرم لنا شراؤهم لانهم في عهدنا وليس علينا
استنقاذهم لكون السابي لهم ليس في قبضتنا وان سبى بعضهم ولد بعض وباعه
صح او باع ولد نفسه صح او باع اهله صح لحربي باع ولده او ولد نفسه او اهله لان
اولادهم لم يدخلوا في العقد وقد ذكرت في الحاشية كلام ابن نصر الله وان معنى ما ذكر
ان الاخذ يملكهم باخذه وانه نوع كسب من الكفار ببذل عوض او مجانا وان الحربي
تصح هبته لنفسه كذلك لا انهم كانوا ارقا اولا لا ذمي فليس له بيع ولده ولا ولد غيره
ولا اهله لان عقد الذمة اكد لانه موبد وان خيف من مهادنين نقض عهدهم بامارة
نبذ اليهم المعقول اي جاز نبذ الامام اليهم عهدهم بان يعلمهم انه لا عهد بينه وبينهم
لقوله تعالى واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء فان كان في دارنا
منهم احد رد الى مامنه وان كان عليهم حق استوفي منهم ولا يفسخ نقضه الامنا امام بخلاف
ذمة فليس له نبذها اذا خيف خيانة اهلها لان الذمة موبدة وتجب الاجابة اليها
وفيها نوع معاوضة ولو نقضه بعضهم لم ينتقض عهد الباقين والجا اهل الذمة
في قبضة الامام وتحت ولايته والاجنبي منهم كثير ضرر بخلاف اهل هدنة
ويجب اعلامهم اي اهل الهدنة بنبذ العهد قبل الاغارة عليهم للاية وينتقض عهد
نسا اهل هدنة وذريتهم بنقض رجالهم تبعا لهم لانه عليه السلام قتل رجال بني قريظة
حين نقضوا عهدهم وسبى ذراريهم واخذ اموالهم ولما نقضت قريش عهده
بعد الهدنة حل له منهم ما كان حرم عليه منهم ولان عقد الهدنة موقت ينتهي
بانتها مدته فيزول بنقضه وفسخه كالاجارة بخلاف الذمة وان نقضها اي الهدنة
بعضهم اي المهادنين فانكر الباقون على من نقض بقول او فعل انكارا ظاهرا
او كاتبونا اي الذين لم ينقضوا بنقض الاخرين اقروا اي الباقون على العهد
بتسليم من نقض الهدنة ان قدروا عليهم او بتمييزه اي الناقض عنهم ليتمكن
المسلمون من قتالهم فان ابوهما اي التسليم والتمييز فادر بن على احدهما انتقض
عهد الكل بذلك لان غير الناقض منع من قتال الناقض فصار بمنزلته وان لم يمكنهم
تسليم ناقض ولا التمييز عنه لم ينتقض عهده لانه كالاسير

باب عقد الذمة

وهي لغة العهد والضمان والامان لحديث يسعى بذمتهم ادناهم من اذم يذمه
اذا جعل له عهدا ومعنى عقد الذمة اقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل
الجزية والتزام احكام الملة والاصل فيها قوله تعالى قاتلوا الذين
لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر الاية وحديث المغيرة بن شعبة قال لجند كسرى

وينتقض عهدهم بقتالنا او مظاهرة علينا او قتل مسلم او اخذ ماله

يوم نهاوند أمرنا نبينا رسول الله ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده او تودوا الجزية رواه البخاري ويجب عقد الذمة اذا اجتمعت شروطه اي بذل الجزية والتزام احكامنا من كتابي او ماله شبهة كتاب مالم تخف غائلتهم اي جنس غدرهم ان مكنوا من مقام بدار الاسلام لحديث لا ضرر ولا ضرار ولا يصح عقدها الا من امام او نائبه لتعلقه نظر الامام به ودرايته بجهة المصلحة ولانه مؤبد فعقده من غير الامام افتيات عليه وصفته اي عقد الذمة قول الامام او نائبه اقررتكم عليه او نحو بجزية واستسلام اي انقياد لاحكامنا او يبذلون ذلك من انفسهم فيقول امام او نائبه اقررتكم عليه او نحوهما كقوله عاهدتكم على الاقامة بدارنا بجزية ولا يعتبر تقدير الجزية في العقد والجزية من الجزاء مال يوخذ منهم اي الكفار على وجه الصغار بفتح الصاد المهملة اي الذلة والامتهان كل عام في اخره بدلا عن قتلهم وعن مقامهم بدارنا فان بذلوها لم يجب عنهم ولا تعقد الذمة الا لاهل الكتاب التوراة والانجيل وهم اليهود والنصارى ومن تدين بالتوراة كالسامرة يدينون بشريعة موسى ويخالفون اليهود في فروع من دينهم او تدين بالانجيل كالفرنج والصابئين والروم والارمن وكل من انتسب لدين عيسى او من له شبهة كتاب كالمجوس فانه يروى انه كان لهم كتاب ورفع فذلك شبهة لهم اوجبت حقن دمائهم باخذ الجزية منهم وللحديث اخذه عليه السلام الجزية من مجوس هجر رواه البخاري واذا اختار كافر لا تعقد له الذمة كوثني دينا من هولاء الاديان بان تنصر او تهود او تمجس اقر على ذلك وعقدت له الذمة كالاصلي ونصارى العرب ويهودهم ومجوسهم من بني تغلب بفتح المثناة الفوقية وكسر اللام وظاهره حتى حربي منهم لم يدخل في صلح عمر خلافا لما في الفروع وتبعه في الاقناع وغيرهم كمن تنصر من تنوخ وبهرا او تهود من كنانة وحمير او تمجس من تميم لا جزية عليهم ولو بذلوها لان عقد الذمة مؤبد وقد عقده عمر معهم هكذا ويوخذ عوضها اي الجزية زكاتان من اموالهم مما فيه زكاة لان عمر ضعف عليهم من الابل في كل خمس شاتان ومن كل ثلاثين بقرة تبيعان ومن كل عشرين دينارا دينار ومن كل مائتي درهم عشرة دراهم وفيما سقت السماء الخمس وفيما سقي بنضح او دولاب او غرب العشر حتى ممن لا تلزمه جزية فتوخذ من مال صغارهم ونسائهم لظاهر الخبر ومصرفها اي هذه الزكاة المضعفة كمصرف جزية لانها عوضها ولا جزية على صبي وامراة لانهما لا يقتلان وهي بدل القتل لقول عمر ولا تضربوها على النساء والصبيان رواه سعيد ولو بذلتها اي بذلت الجزية لدخول دارنا فلا توخذ منها وتمكن من دخولها مجانا ويرد عليها ما اعطته لفساد القبض فان تبرعت بشي مع العلم بان لا جزية عليها قبل فيكون لا جزية فان شرطته على نفسها ثم رجعت فلها ذلك ولا جزية على مجنون ولا قن ولا زمن ولا اعمى ولا شيخ فان ولا راهب بصومعة لانهم لا يقتلون ويوخذ من راهب بصومعة ما زاد على بلغته بضم الموحدة قاله الشيخ تقي الدين قال ويوخذ منهم مالنا كالرزق التي للديورة والمزارع اجماعا وعلم منه انها توخذ من راهب يخالط الناس ويبيع ويشتري ويتكسب ولا جزية على خنثى مشكل لان

الاصل

ولو تهود بعد محمد صلى الله عليه وسلم

لكن لا تحل ذبيحته ولا مناكحته ان لم يكن ابواه كتابيين

المراة ع

هبة م

الاصل برائته منها فان بان الخنثى رجلا اخذ للمستقبل من اتضاح ذكوريته فقط دون الماضي فلا يوخذ منه لعدم اهليته اذ ذاك ولا جزية على فقير غير معتمل يعجز عنها لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولان عمر جعل الجزية على ثلاث طبقات جعل ادناها على الفقير المعتمل فدل على ان غير المعتمل لا شيء عليه والغني منهم اي ممن توخذ منهم الجزية من عده الناس غنيا لان باب التقدير التوقيف ولا توقيف في هذا فيرجع فيه الى العرف وتجب على معتق ولو لمسلم لانه حر مكلف من اهل القتال فلم يقر في دارنا بلا جزية كحر اصلي وتجب على مبعض بحسابه اي بقدر حريته كالارث ومن صار اهلا لجزية بان بلغ صغير او افاق مجنون او عتق قن او استغنى فقير باثناء حول اخذ منه اذا تم الحول بقسطه ولم يترك حتى يتم حوله لئلا يحتاج الى افراده بحول وربما ادى الى ان يصير لكل واحد حول بالعقد الاول لانهم دخلوا في العقد فلم يحتج الى تجديده لهم ويلفق من افاقة مجنون حول ثم توخذ منه جزيته لان اخذها منه قبل ذلك اخذ لها قبل كمال حولها ومتى بذلوا ما وجب عليهم من جزية لزم قبوله ولزم دفع من قصدهم باذى ان لم يكونوا بدار حرب وحرم قتلهم واخذ مالهم ولو انفردوا ببلد ولو شرطنا ان لا نذب عنهم لم يصح قاله في الترغيب ومن اسلم بعد الحول سقطت الجزية عنه نصا وقال يدخل في قوله من اسلم على شيء فهو له لانها عقوبة لا اجرة روي ان ذميا اسلم فطولب بالجزية وقيل انما اسلم تعوذا قال ان في الاسلام معاذا فرفع الى عمر فقال عمر ان في الاسلام معاذا وكتب ان لا توخذ منه الجزية رواه ابو عبيد بمعناه ولا تسقط الجزية ان مات من وجبت عليه او جن ونحوه كالعمى بعد الحول كديون الادميين وسقوط الحد بالموت لتعذر استيفائه بفوات محله فتوخذ الجزية من تركة ميت ومال حي جن ونحوه بعد الحول وان مات او جن ونحوه في اثنائه اي الحول تسقط الجزية لانها لا تجب ولا توخذ قبل كمال حولها وتوخذ الجزية عند انقضاء كل سنة كالزكاة لتكررها بتكرر السبب وان انقضت سنون ولم توخذ استوفيت كلها فلا تتداخل لانها حق يجب في اخر كل حول اشبه الزكاة والدية على العاقلة ويمتهنون اي اهل الذمة وجوبا عند اخذها اي الجزية منهم ويطال قيامهم وتجر ايديهم لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ولا يقبل ممن عليه جزية ارسالها لفوات الصغار ولا يتداخل الصغار فيمتهنون عند كل جزية حتى تستوفى كلها ولا يصح شرط تعجيلها اي الجزية ولا يقتضيه الاطلاق لانا لا نامن من نقض امانه فيسقط حقه من العوض ولا يعذبون في اخذها ولا يشط عليهم روى ابو عبيد ان عمر اتي بمال كثير قال ابو عبيدة احسبه الجزية فقال اني لاظنكم قد اهلكتم الناس قالوا لا والله ما اخذنا الا عفوا صفوا قال بلا سوط ولا نوط قالوا نعم قال الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني ويصح ان يشترط عليهم اي اهل الذمة بدارنا ضيافة من يمر بهم من المسلمين وعلف دوابهم لما روى احمد باسناده عن الاحنف بن قيس ان عمر شرط على اهل الذمة ضيافة يوم وليلة وان يصلحوا

هلالية ع

القناطر وان قتل رجل من المسلمين بارضهم فعليهم ديته ولانهم ربما امتنعوا من
ضيافة المسلمين اضرارا بهم ويصح ان يكتفي بها اي الضيافة عن الجزية لحصول الغرض
بها ولفعل عمر ويعتبر بيان قدرها اي الضيافة وقدر ايامها وعدد من يضاف
من رجالة وفرسان فيقول تضيفون في كل سنة مائة يوم مثلا في كل يوم من كل
جمع عشرة من خبز كذا وادم كذا وللفرس شعير كذا وتبن كذا لانه من الجزية فاعتبر
العلم به كالنقود ويعتبر ايضا بيان ما يلزم لهم منه وما على الغني والفقير وللمسلمين
النزول في الكنائس والبيع فان لم يجدوا مكانا نزلوا في الافنية وفضول المنازل
وليس لهم تحويل صاحب منزل منه ومن سبق الى محل من ذلك فهو احق به
ممن يجي بعده ومن امتنع منهم من قيام بما وجب عليه اجبر فان امتنع الجميع اجبروا
فان لم يمكن الا بالقتال قوتلوا فان قاتلوا انتقض عهدهم ولا تجب ضيافة عليهم بلا
شرط لانه لا دليل عليه واذا تولى امام فعرف قدر ما عليهم من جزية او قامت به
بينة او ظهر ما عليهم اقرهم عليه بلا تجديد عقد لان الخلفا اقروا عقد عمر ولم يجددوه
ولان عقد الذمة مؤبد فان كان فاسدا رده الى الصحة والا يعرف ما عليهم ولم
تقم به بينة ولم يظهر رجع الى قولهم اي اهل الذمة ان ساغ اي صلح ما ادعوه جزية
لانهم غارمون وله تحليفهم مع تهمة فيما يذكرون لاحتمال كذبهم فان بان له
بعد ذلك نقص اي انهم اخبروه بنقص عما كانوا يدفعونه لمن قبله اخذه اي
النقص منهم وان قالوا كنا نودي كذا جزية وكذا هدية حلفهم يمينا واحدة لان
الظاهر ان الكل مدفوع جزية وان قال بعضهم كنا نودي كذا وخالفه غيره اخذ
كل بما اقر به واذا عقدها اي الذمة امام مع كفار كتب اسماهم واسما ابائهم
وحلاهم جمع حلية بكسر الحاء وضمها فيكتب طويل او قصير او ربعة اسمر او احمر
او ابيض مقرون الحاجبين او مفرقهما ادعج العينين اقنى الانف او ضدهما ونحوها
ليتميز كل من غيره وكتب دينهم كيهودي او نصراني او مجوسي ويجعل لكل
طائفة عريفا يكشف حال من تغير حاله ببلوغ او غنى او عتق ونحوه فيجمعهم
عند اداء الجزية لانه امكن لاستيفا الجزية واحوط ويكشف ايضا حال من اسلم
منهم او مات او نقض العهد او خرق شيئا من الاحكام ليفعل معه الامام ما يلزمه
ومن اخذت منه الجزية واراد ان يكتب له بها براة لتكون معه حجة ان احتاج
اليها اجيب ولا يصح ما يذكره بعض اليهود من ان معهم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم
باسقاط الجزية

باب احكام اهل الذمة

يجب على الامام اخذهم
بحكم الاسلام في نفس ومال وعرض وفي اقامة حد فيما يحرمونه اي يعتقدون
تحريمه كالزنا فمن قتل او قطع طرفا او تعدى على مال او قذف او سب مسلما او ذميا
اخذ بذلك وكذا لو زنا او سرق اقيم عليه حده بشرطه لحديث انس ان يهوديا قتل جارية
على اوضاح لها فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم اتي بيهوديين قد فجرا بعد احصانهما فرجمهما ولانهم التزموا حكم
الاسلام وهذه احكامه ولا يحدون فيما يحلونه اي يعتقدون حله كخمر واكل خنزير
ونكاح ذات محرم لانهم التزموا حكم الاسلام وهذه احكامهم لا يحدون يقرون

على

قال في الاقناع مسلما ليقبل خبره ح

وقيس الباقي ح

على كفرهم وهو اعظم جرما واثما من ذلك الا انهم يمنعون من اظهاره كما ياتي لتاذينا به
ويلزمهم اي اهل الذمة التمييز عنا بقبورهم تمييزا ظاهرا كالحياة واولى بان لا
يدفنوا احدا منهم بمقابرنا ويلزمهم التمييز عنا بحلاهم بحذف مقدم رؤسهم اي حلقه
الشعر عن مواضع التحذيف وهو الشعر الذي بين العذار والنزعتين ولا يجعلونه
كعادة الاشراف بان يتخذوا شوابين وان لا يفرقوا شعورهم بل تكون
جمة لان التفريق من سنة المسلمين ولان اهل الجزيرة اشترطوا ذلك على انفسهم
فيما كتبوه الى عبد الرحمن بن غنم وكتب به الى عمر بن الخطاب فكتب له عمر ان امض
لهم ما سالوه رواه الخلال ويلزمهم التمييز عنا بكناهم وبالقابهم فيمنعون من التكني
بكنى المسلمين كابي القسم وابي عبد الله ومن التلقب بالقابنا نحو عز الدين
وشمس الدين وعلم منه انهم لا يمنعون الكنى بالكلية لقوله عليه السلام لاسقف نجران
اسلم يا ابا الحارث وقال عمر لنصراني يا ابا حسان اسلم تسلم ويلزمهم التمييز عنا بركوبهم
عرضا رجلاه الى جانب وظهره الى جانب باكاف اي برذعة على غير خيل لما روى الخلال
ان عمر امر بجز نواصي اهل الذمة وان يشدوا المناطق وان يركبوا الاكف بالعرض
ويلزمهم التمييز عنا بلباس ثوب عسلي ليهودي ولباس ثوب ادكن وهو الفاختي
لون يضرب الى السواد لنصراني ويكون ذلك في ثوب واحد لا جميع الثياب وشد
خرق بقلانسهم وعمائمهم وشد زنار فوق ثياب نصراني وتحت ثياب نصرانية
قال في الاقناع ويكفي الغيار او الزنار ويغاير نسا كل ونصارى بين لوني خف ليمتازوا
عنا ولا يمنعون فاخر الثياب والعمائم والطيلسان لحصول التمييز بالغيار والزنار
ويلزمهم لدخول حمامنا جلجل او خاتم رصاص ونحوه كحديد او طوق من ذلك لا من
ذهب ونحوه برقابهم ليتميزوا عنا في الحمام ويحرم قيام لهم اي لاهل الذمة لانه تعظيم
لهم ويحرم بداءتهم بالسلام ويحرم قيام لمبتدع يجب هجره كرافضي ويحرم تصديرهم
في المجالس لما تقدم ويحرم الدعاء لهم بالبقاء وكثرة المال والولد زاد جماعة قاصدا كثرة
الجزية وكره احمد الدعاء لكل احد بالبقاء ونحوه لانه شيء فرغ منه ويحرم بداءتهم بسلام
و بداءتهم بكيف اصبحت او كيف امسيت او كيف انت او كيف حالك ويحرم تهنئتهم
وتعزيتهم وعيادتهم وشهادة اعيادهم لحديث ابي هريرة مرفوعا لا تبدءوا اليهود
والنصارى بالسلام فان لقيتم احدهم في الطريق فاضطروه الى اضيقها رواه الترمذي
وقال حسن صحيح وما عدا السلام مما ذكر في معناه ولا يحرم بيعنا لهم اي لاهل الذمة
فيها اي اعيادهم لانه ليس فيه تعظيم لهم ومن سلم على ذمي لا يعلمه ذميا ثم علمه ذميا
سن قوله له رد على سلامي لما روي عن ابن عمر انه مر على رجل فسلم عليه فقيل
انه كافر فقال رد على ما سلمت عليك فرد عليه فقال اكثر الله مالك وولدك ثم التفت
الى اصحابه فقال اكثر للجزية فان كان الذمي مع مسلم سلم ناويا به المسلم نصا وان سلم
ذمي على مسلم لزم المسلم رده فيقال في رده وعليكم او وعليكم بلا واو وبها اولى لحديث
احمد عن انس قال نهينا او امرنا ان لا نزيد اهل الذمة على وعليكم وان شمته اي المسلم
كافر اجابه المسلم بيهديك الله وكذا ان عطس الذمي لحديث ابي موسى
ان اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء ان يقول لهم يرحمكم الله

ان يجزوا نواصيهم ح

اذا ركبوا ح

من يهودي ح

ولا يجوز جعل صليب مكانه لمنعهم من الطهارة ح

احمد ومسلم وابو داود ح

فكان يقول لهم يهديكم الله ويصلح بالكم رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وصححه
وتكره مصافحته ايضا واذا كتب له كتابا كتب سلام على من اتبع الهدى فصل ويمنعون
اي اهل الذمة من حمل سلاح ومن ثقاف ومن رمي بنحو نبل ونحوها كلعب برمح ودبوس
لانه يعين على الحرب وكره احمد بيعهم ثيابا مكتوبا عليها ذكر الله ولا تعلم اولادهم القرآن
ولا باس ان يعلموا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويمنعون من تعلية بناء فقط فلا
يمنعون التسوية لظاهر ما ياتي على مسلم مجاور لهم وان لم يلاصق ولو رضي جارهم المسلم
بتعلية بنايهم عليه لانه لحق الله ايضا ولحق من يحدث بعد وذلك لحديث الاسلام يعلو
ولا يعلى ولتقويهم في شروطهم ولا نطلع عليهم في منازلهم ويجب نقضه اي ما علا من بنايهم
على بنا جارهم المسلم ازالة لعدوانهم ويضمن ذمي علا بناؤه على بنا جاره المسلم ما تلف
به اي البني المعلى قبله اي النقض لتعديه بالتعلية لعدم اذن الشارع فيها ولا يهدم
بنا عال ان ملكوه من مسلم لانه لم يحصل منه تعلية ولا يعاد عاليا لو انهدم ما ملكوه
من مسلم عاليا لانه بعد انهدامه كانه لم يوجد ولا ينقض بناؤهم ان بنى مسلم دارا
عندهم في محلتهم دون بنايهم لانهم لم يعلوا بناءهم على بنائه ويمنعون من احداث كنايس
وبيع جمع بيعة ومجتمع اي محل يجتمعون فيه لصلاة في شي من ارض المسلمين
سوا ما مصره المسلمون كبغداد والبصرة وواسط او ما فتح عنوة كمصر والشام ولا صلحهم على
احداث ذلك في ارض المسلمين لحديث ابن عباس ايما مصر مصرته العرب فليس
للعجم ان يبنوا فيه بيعة ولا ان يضربوا فيه ناقوسا ولا يشربوا فيه خمرا ولا يتخذوا فيه
خنزيرا رواه احمد واحتج به ولان اراضي المسلمين ملك لهم فلا يجوز فيها بناؤها مع
الكفر وما وجد في هذه البلاد عنوة فلم يهدموا شيئا من ذلك الا انه شرط احداث
شي من ذلك فيما فتح صلحا على انه اي البلد المفتوح صلحا لنا ونقره معهم بالخراج
لانه لم يفتح الا على هذا الشرط فوجب الوفا به ويمنعون من بنا ما استهدم من
نحو كنيسة وبيعة او هدم ظلما منها ولو كان ما استهدم او هدم ظلما منها
كلها لانه بعد الهدم كانه لم يجب كما يمنعون من زيادتها اي الكنايس ونحوها
لانه احداث فيها لما لم يجب فيدخل في حديث عمر مرفوعا لا تبنى الكنيسة في الاسلام
ولا يجدد ما خرب منها ولا يمنعون رم شعثها اي الكنايس ونحوها لانهم ملكوا
استدامتها فملكوا رم شعثها ويمنعون من اظهار منكر كنكاح محارم واظهار
عيد واظهار صليب واظهار اكل وشرب بنهار رمضان واظهار خمر وخنزير
لانه يوذينا فان فعلوا اي اظهروا خمرا وخنزيرا اتلفناهما ازالة للمنكر ويمنعون
من رفع صوت على ميت ومن قراءة قرآن ومن ضرب ناقوس وجهر بكتابهم
لان في شروطهم لا نتبع عن وان لا نضرب نواقيسنا الا ضربا خفيا في جوف كنايسنا ولا
نظهر عليها ولا نرفع اصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنايسنا فيما يحضره المسلمون
وان لا نخرج صليبا ولا كتابا في سوق المسلمين وان لا نخرج باعوثا ولا شعانين
ولا نرفع اصواتنا مع موتانا وان لا نجاورهم بالجنايز ولا نظهر شركا وقيس على ذلك اظهار
الاكل والشرب برمضان لما فيه من المفاسد وان صولحوا اي الكفار في بلادهم
اي ما فتح صلحا على ان الارض لهم على جزية او خراج لم يمنعوا شيئا من ذلك المذكور
فيها

ولو مشتركا بين مسلم وذمي

وان وجدت دار ذمي اعلا من دار مسلم بجوار ربها وشك في السابقة فقال ابن القيم لا تقر لان التعلية مفسدة وقد شك في شرط جوازها

من كنايس وبيع حال فتحها لم يجب هدمها لان الصحابة فتحوا كثيرا من البلاد

فيما سيق لانهم في بلادهم اشبهوا اهل الحرب زمن الهدنة ويمنعون اي الكفار ذميين
او مستامنين دخول حرم مكة لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا
المسجد الحرام بعد عامهم هذا والمراد به الحرم وانما منعوا من الحرم دون الحجاز لانه
افضل اماكن العبادات واعظمها وهذه الاية نزلت واليهود بالمدينة وخيبر ونحوهما
من ارض الحجاز ولم يمنعوا الاقامة به واول من اجلاهم من الحجاز عمر ولو بذلوا مالا
على الدخول الحرم لم يصح الصلح ولم يمكنوا وما استوفي من الدخول ملك ما يقابله
من المال المصالح عليه فان دخلوا الى انتهاء ما صولحوا عليه ملك عليهم جميع العوض
لانهم استوفوا ما صولحوا عليه ولا يمنعون دخول المدينة لان الاية نزلت واليهود
بالمدينة ولم يمنعهم عليه السلام ولم يامرهم بالخروج حتى غير مكلف كصغير ومجنون
وحتى رسولهم اي الكفار فيمنعون دخول حرم مكة لعموم الاية ويخرج امام اليه
اي الرسول ان ابى اداء الرسالة الا له ويعزر من دخل منهم حرم مكة مع علمه بالمنع
ولا يعزر ان دخل جهلا لعذره بالجهل ويخرج ويهدد ولو مريضا او ميتا وينبش
ان دفن به اي بالحرم ويخرج منه ما لم يبل لانه اذا وجب اخراجه حيا فجيفته اولى
واخراجه الى الحل سهل ممكن لقربه من الحرم بخلاف اخراجه من ارض الحجاز
الى غيرها وهو مريض او ميت لصعوبته لبعد المسافة ويمنعون مطلقا من
اقامة بالحجاز كالمدينة واليمامة وخيبر والينبع وفدك بفتح الفا والدال المهملة
قرية بينها وبين المدينة يومان ومخالفيها اي قراها المجتمعة كالرستاق واحدها
مخلاف وسمي حجازا لانه حجز بين تهامة ونجد لحديث عمر انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا اترك فيها
الا مسلما قال الترمذي حسن صحيح وعن ابن عباس قال اوصى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بثلاثة اشيا قال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا
الوفد بنحو ما كنت اجيزه وسكت عن الثالثة رواه ابو داود والمراد بجزيرة العرب
الحجاز لانهم لم يجلوا من تيما ولا من اليمن ولا من فيد بفتح الفا وهي قرية بنجد في
سلمى احد جبلي طي ولا يدخلونها اي بلاد الحجاز الا باذن الامام كما لا يدخل
اهل حرب دار الاسلام الا باذنه فياذن لهم ان راى المصلحة وقد كان الكفار
يتجرون الى المدينة زمن عمر ولا يقيمون لتجارة بموضع واحد اكثر من ثلاثة ايام لانه
المروي عن عمر ويوكلون في دين موجل من يقبضه لهم ويجبر من لهم عليه
دين حال على وفايه لهم لوجوبه على الفور فان تعذر وفاوه لنحو مطل او تغيب جازت
اقامتهم له اي لاستيفائه لان التعدي من غيرهم وفي اخراجهم قبله ذهاب لمالهم ان لم
يمكن توكيل ومن مرض من كفار بالحجاز لم يخرج منه حتى يبرا لمشقة الانتقال
على المريض فتجوز اقامته ومن يمرضه وان مات كافر بالحجاز دفن به لانه اولى
اولى بالجواز من اقامته للمرض وليس لكافر دخول مسجد ولو اذن له فيه مسلم لان
ابا موسى دخل على عمر ومعه كتاب فيه حساب عمله فقال له عمر ادع الذي كتبه ليقراه
قال انه لا يدخل المسجد قال ولم لا يدخله قال انه نصراني فانتهره عمر وهذا يدل على
اتفاقهم على ان الكافر لا يدخل المسجد ولان حدث الحيض والجنابة يمنع اللبث

قال في شرح المقنع ويحتمل ان يرد عليهم العوض بكل حال لان ما استوفوه لا قيمة له والعقد لم يوجب العوض لبطلانه

بالمسجد لحدث الكفر اولى واما انزاله عليه السلام لوفد ثقيف بالمسجد فيحتمل انه
للحاجة ويجوز استيجاره اي الكافر لبنايه اي المسجد لانه لمصلحته والذمي التاجر
ولو انثى صغيرة او زمنا او اعمى ونحوه او كان تغلبيا ان اتجر الى غير بلده ولو الى
غير الحجاز ثم عاد ولم يوخذ منه الواجب فيما سافر اليه من بلادنا فعليه نصف
العشر مما معه لما روى ابو عبيد في كتاب الاموال باسناده عن لاحق بن حميد ان عمر
بعث عثمان بن حنيف الى الكوفة فجعل على اهل الذمة في اموالهم التي يختلفون فيها
في كل عشرين درهما درهما وكان ذلك بالعراق واشتهر وعمل به الخلفا بعده
ولم ينكر فكان اجماعا وعلم منه انه لا يوخذ منهم شي مما معهم لغير تجارة نصا ولا فيما
اتجروا فيه من غير سفر ويمنعه اي وجوب نصف العشر دين كزكاة فلا يوخذ
شي مما يقابله ان ثبت الدين ببينة [illegible] فلا يقبل قوله فيه اذ الاصل عدمه
ويصدق كافر تاجر ان جارية معه اهله اي زوجته او انها بنته ونحوها كاخته
لتعذر اقامة البينة على ذلك والاصل عدم ملكه لها فلا تعشر ويوخذ مما مع حربي
اتجر الينا العشر سوا عشروا اموالنا او لا لاخذ عمر له منه واشتهر ولم ينكر فكان
كالاجماع ولا يوخذ عشر ولا نصفه مع اقل من عشرة دنانير معهما اي الذمي
والحربي لان العشرة مال يبلغ واجبه نصف دينار فوجب فيه كالعشرين في زكاة
المسلم ولا يوخذ العشر او نصفه اكثر من مرة كل عام نصا لما روى احمد باسناده
ان شيخا نصرانيا جا الى عمر فقال ان عاملك عشرني في السنة مرتين قال ومن انت
قال انا الشيخ النصراني قال وانا الشيخ الحنيف ثم كتب الى عامله ان لا يعشروا في السنة
الا مرة وكالجزية والزكاة ومتى اخذ منهم كتب لهم براة لتكون حجة معهم فلا يعشرون
ثانيا لكن ان كان معهم اكثر من المال الاول اخذ من الزايد لانه لم يعشر ولا يعشر ثمن
خمر ولا ثمن خنزير نصا لانهما ليسا بمال وما روي عن عمر ولوهم بيعها وخذوا انتم
من الثمن حمله ابو عبيد على ما كان يوخذ منهم جزية وخراجا واستدل له ويجب على
الامام حفظهم اي اهل الذمة ومنع من يوذيهم من مسلم وذمي وحربي لانه التزم
بالعهد حفظهم ولهذا قال علي انما بذلوا الجزية لتكون دماوهم كدمائنا واموالهم
كاموالنا وعلى الامام فك اسراهم سوا كانوا في معونتنا او لم يكونوا كالدفع
عنهم بعد فك اسرانا لان حرمة المسلم اكد والخوف عليه اشد لانه معرض للفتنة
عن دينه وان تحاكموا اي اهل الذمة الينا بعضهم مع بعض او تحاكم الينا مستامنان
باتفاقهما او استعدى ذمي على ذمي اخر بان طلب من القاضي ان يحضره له فلنا
الحكم والترك لقوله تعالى فان جاؤوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم ولا يحكم الا بحكم الاسلام
لقوله تعالى وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ويحرم احضار يهودي في سبته وتحريمه
اي السبت على اليهود باق فيستثنى شرعا من عمل في اجارة لحديث النسائي والترمذي
وصححه وانتم يهود عليكم خاصة ان لا تعدوا في السبت ويجب الحكم بين مسلم وذمي
لانصاف المسلم من غيره او رده عن ظلمه ولان في تركه تضييعا للحق فتعين فعله
ويلزمهم اي اهل الذمة حكمنا فلا يملكون رده ولا نقضه ولا يفسخ بيع فاسد
تقابضاه ولو اسلموا او لم يحكم به حاكمهم لتمامه قبل الترافع الينا او الاسلام فاقروا
عليه

فيلزمهم قبول ما يحكم به عليهم من اداء حق او ترك محرم ح

عليه كالنكاح فان لم يتقابضاه فسخ حكم به حاكمهم او لا لفساده وعدم تمامه وحكم حاكمهم به
وجوده كعدمه وكذا سائر عقودهم ومقاسماتهم والذمي ان عامل بالربا وباع الخمر والخنزير
ثم اسلم والمال بيده لم يلزمه ان يخرج منه شيا نصا لانه مضى في حال كفره اشبه نكاحه في الكفر
اذا اسلم ويمنعون اي اهل الذمة من شرى مصحف وكتب حديث وفقه لانه
يتضمن ابتذال ذلك بايديهم فان فعلوا لم يصح الشرا ويمنعون من التبايع بالربا في
سوقنا لانه عايد بفساد نقدنا ومن اظهار بيع ماكول في نهار رمضان ذكره القاضي

كشوي ح

فصل وان تهود نصراني لم يقر او تنصر يهودي لم يقر لانه انتقل الى دين باطل
قد اقر ببطلانه فلم يقر عليه كالمرتد ولا يقبل منه الا الاسلام او الدين الذي كان عليه
لانه اقر عليه اولا فيقر عليه ثانيا فان ابى ما كان عليه وابى الاسلام هدد وحبس

من الدين ح

وضرب حتى يسلم او يرجع الى دينه الذي كان عليه ولا يقتل لانه لم يخرج عن دين
اهل الكتاب ولانه مختلف فيه فلا يقتل للشبهة وان انتقلا اي اليهودي والنصراني
الى غير دين اهل الكتاب لم يقرا او انتقل مجوسي الى غير دين اهل الكتاب لم
يقر لانه ادنى من دينه اشبه المسلم اذا ارتد ولم يقبل منه الا الاسلام نصا لان غير
دين الاسلام باطلة قد اقر ببطلانها فلم يقر عليها كالمرتد فان اباه اي الاسلام قتل بعد استتابته
ثلاثة ايام كالمرتد وان انتقل غير كتابي ولو مجوسيا الى دين اهل الكتاب
بان تهود او تنصر اقر لانه انتقل الى دين يقر عليه اهله واعلا من دينه الذي كان
عليه فاقر كما لو كان ذلك اصل دينه او تمجس وثني اي احد عباد الاوثان
اقر على المجوسية لما تقدم وان تزندق ذمي بان لم ينتحل دينا معينا لم يقتل
لاجل الجزية نصا وان كذب نصراني بموسى خرج من دينه اي النصرانية
لتكذيبه لنبيه عيسى في قوله ومصدقا لما بين يدي من التوراة ولم يقر على
غير الاسلام فان اباه قتل بعد ان يستتاب ثلاثا ولا يخرج يهودي من دينه اليهودية
ان كذب بعيسى لانه ليس فيه تكذيب لنبيه موسى عليهما السلام وينتقض
عهد من ابى من اهل الذمة بذل جزية او ابى الصغار او ابى التزام احكامنا
سوا شرط عليهم ذلك او لا لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قيل الصغار
التزام احكامنا او قاتلنا منفردا او مع اهل حرب لان اطلاق الامان يقتضي
عدم القتال او لحق بدار حرب مقيما لصيرورته من جملة اهل الحرب لا كالتجارة
ونحوها او زنى بمسلمة او اصابها باسم نكاح نصا لما روي عن عمر انه رفع اليه
رجل اراد استكراه امراة مسلمة على الزنا فقال ما على هذا صالحناكم فامر به فصلب
في بيت المقدس او قطع طريقا لعدم وفائه بمقتضى الذمة من امن جانبه او
تجسس او اوى جاسوسا لما فيه من الضرر على المسلمين اشبه الامتناع من
بذل الجزية او ذكر الله تعالى او كتابه او دينه اي الاسلام او رسوله
عليه الصلاة والسلام بسوء ونحوه لما روي انه قيل لابن عمر ان رجلا يشتم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لو سمعته لقتلته انا لم نعطه الامان على هذا او تعدى على
مسلم بقتل او فتنة عن دينه لانه ضرر يعم المسلمين اشبه ما لو قاتلهم ولا ينتقض
عهده بقذفه اي الذمي مسلما ولا بايذايه بسحر في تصرفه نصا لانه ضرره لا يعم

ويلزم بحكم عليه بها احكامنا

كقوله لمن سمعه يوذن كذبت فيقتل نصا ح

ولا ان اظهر الذمي منكرا او رفع صوته بكتابه فلا ينتقض عهده بذلك لان
العقد لا يقتضيه ولا ضرر فيه على المسلمين ولا ينتقض عهد نسائه واولاده حيث
انتقض عهده هو لوجود النقض منه دونهم فاختص حكمه به ويخير الامام فيه
اي المنتقض عهده ولو قال تبت كاسير حربي بين قتل ورق ومن وفدا لانه
كافر لا امان له قدرنا عليه في دارنا بغير عقد ولا عهد ولا شبهة ذلك اشبه اللص
الحربي وماله في في الاصح قاله في الانصاف وفي شرحه لان المال لا حرمة له في نفسه
بل هو تابع لمالكه حقيقة وقد انتقض عهد المالك في ماله وقال ابو بكر ماله
لورثته ومشى عليه المصنف في الامان ويحرم قتله لنقضه العهد ان اسلم ولو كان
سب النبي صلى الله عليه وسلم لعموم حديث الاسلام يجب ما قبله واما قاذفه عليه السلام
فيقتل بكل حال ويأتي في القذف وكذا يحرم رقه اي من اسلم لانه عصم نفسه
باسلامه للخبر لا ان رق قبل اسلامه فلا يزول رقه به بل يستمر ومن جاءنا بامان
فحصل له ذرية ثم نقض العهد فكذمي فينتقض عهده دون ذريته لما تقدم
وتخرج نصرانية لشراء زنار ولا يشتريه مسلم لها لانه من علامات الكفر

كتاب البيع

ما خوذ من الباع لمد كل من المتبايعين
يده للآخر اخذا واعطاء او من المبايعة اي المصافحة لمصافحة كل منهما الآخر عنده
ولذلك سمي صفقة وهو جائز بالاجماع لقوله تعالى واحل الله البيع وحديث البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا متفق عليه والحكمة تقتضيه لتعلق حاجة الانسان بما في يد صاحبه
ولا يبذله بغير عوض فيتوصل كل بالبيع لغرضه ودفع حاجته وهو شرعا مبادلة
عين مالية اي دفعها واخذ عوضها فلا يكون البيع الا بين اثنين فاكثر وهي كل جسم
ابيح نفعه واقتناؤه مطلقا فخرج نحو الخمر والخنزير والميتة النجسة والحشرات
والكلب ولو لصيد او مبادلة منفعة مباحة مطلقا بان لا تختص اباحتها بحال دون
اخرى كممر دار وبقعة تحفر بئرا بخلاف نحو جلد ميتة مدبوغ فلا يباع هو ولا نفعه
لانه لا ينتفع به مطلقا بل في اليابسات باحدهما اي عين مالية او منفعة مباحة
مطلقا وهو متعلق بمبادلة فيشمل نحو بيع كتاب بكتاب او بممر في دار وبيع
نحو ممر في دار بكتاب او بممر في دار اخرى او مبادلة عين مالية او منفعة
مباحة مطلقا بمال في الذمة من نقد او غيره وكذا مبادلة مال في الذمة بعين
مالية او منفعة مباحة او بمال في الذمة اذا قبض احدهما قبل التفرق للملك
احترازا عن اعادة ثوبه ليعيره الآخر فرسه على التابيد بان لم تقيد مبادلة
المنفعة بمدة او عمل معلوم فتخرج الاجارة غير ربا وقرض ويأتي حكمهما اذا كان
البيع ثلاثة عاقد ومعقود عليه ويأتي حكمهما من الشروط الآتية ومعقود به
وهو الصيغة ولها صورتان قولية وبدا بها للاتفاق عليها في الجملة فقال وينعقد
البيع ان اريد حقيقة بان رغب كل منهما فيما بذل له من العوض لا ان وقع
هزلا بلا قصد لحقيقته ولا ان وقع تلجئة وامانة وهو اي بيع التلجئة والامانة
اظهاره اي البيع الذي اظهر لاحتياج اليه لدفع ظالم عن البايع ولا يراد البيع باطنا
فلا يصح لان القصد منه التقية فقط وانما لكل امرئ ما نوى بايجاب متعلق بينعقد
كقوله

كقولهم بايع بعتك كذا او ملكتكه كذا او وليتكه اي بعتكه براس ماله ويعلمانه
او اشركتك فيه في بيع الشركة وتأتي صور التولية والشركة في باب الخيار او وهبتكه
بكذا ونحوه كاعطيتكه بكذا او رضيت به عوضا عن هذا وبقبول كقول مشتر
ابتعت ذلك او قبلت او تملكته او اشتريته او اخذته ونحوه كاستبدلته اذا كان
القبول على وفق الايجاب في قدر الثمن وصفته وغيرهما وصح تقدم قبول على ايجاب
بلفظ امر كقول مشتر لبايع بعني هذا بكذا فيقول له بعتكه به ونحوه او بلفظ ماض
مجرد عن استفهام ونحوه كاشتريت منك كذا بكذا او ابتعته او اخذته بكذا
فيقول له بعتك بخلاف تبيعني او ابتعني او ليتك او لعلك او عسى ان تبيع الي كذا بكذا
لانه ليس بقبول ولا استدعاء وصح تراخي احدهما اي الايجاب او القبول عن الآخر
والبيعان بالمجلس لم يتشاغلا بما يقطعه اي البيع عرفا لان حالة المجلس كحال
العقد لانه يكتفى بالقبض فيه لما يعتبر فيه القبض فان تفرقا من المجلس قبل
اتمامه او تشاغلا بما يقطعه عرفا بطل لانهما اعرضا عنه اشبه ما لو صرح بالرد والصورة
الثانية فعلية وهي المشار اليها بقوله وينعقد بمعاطاة نصا فينعقد البيع بها في
القليل والكثير لعموم الادلة ولانه تعالى احل البيع ولم يبين كيفيته فوجب
الرجوع فيه الى العرف كما رجع اليه في القبض والاحراز ونحوهما والمسلمون
في اسواقهم وبياعاتهم على ذلك كاعطني بهذا الدرهم ونحوه خبزا فيعطيه ما يرضيه
من الخبز مع سكوته او يساومه سلعة بثمن فيقول بايعها خذها او يقول اعطيتكها
او يقول بايع خذ هذه السلعة بدرهم ونحوه فياخذها او سكت او يقول هي لك او يقول
~~اعطيتكها او يقول بايع خذ هذه السلعة بدرهم~~ مشتر كيف تبيع الخبز فيقول كذا
بدرهم فيقول خذه او اتزنه فياخذه او وضع مشتر ثمنه المعلوم لمثله عادة واخذه
اي الموضوع ثمنه عقبه اي عقب وضع ثمنه من غير لفظ لواحد منهما وظاهره ولو لم يكن
المالك حاضرا للعرف وعلم من قوله فيعطيه وقوله فياخذها وقوله عقبه اعتبار
التعقيب فيها اي الصور الثلاثة فان تراخى لم يصح البيع ونحوه اي المذكور من الصور مما
يدل على بيع وشراء عادة وكذا نحو هبة وهدية وصدقة فلم ينقل عنه صلى الله عليه
وسلم ولا عن احد من اصحابه استعمال ايجاب ولا قبول فيها ولو امروا به ولو وقع لنقل
فصل وشروطه اي البيع سبعة احدها الرضى بان يتبايعا اختيارا فلا يصح
ان اكرها او احدهما لحديث انما البيع عن تراض الا من مكره بحق كمن اكرهه حاكم على بيع
ماله لوفاء دينه فيصح لانه قول حمل عليه بحق كاسلام المرتد الشرط الثاني الرشد
يعني ان يكون العاقد جائز التصرف اي حرا مكلفا رشيدا فلا يصح من مجنون مطلقا
ولا من صغير وسفيه لانه قول يعتبر له الرضى فاعتبر فيه الرشد كالاقرار الا في الشيء
اليسير كرغيف وحزمة بقل ونحوهما فيصح من قن وصغير وسفيه لان الحجر عليهم لخوف
ضياع المال وهو مفقود في اليسير والا اذا اذن لمميز وسفيه وليهما فيصح ولو في
الكثير لقوله تعالى وابتلوا اليتامى ويحرم اذن وليهما بالتصرف في مالهما بلا مصلحة
لانه اضاعة او اذن لقن سيد فيصح تصرفه لزوال الحجر عنه باذنه له وفي التنقيح يصح
من القن قبول هبة ووصية بلا اذن سيد نصا ويكونان لسيده وفي شرحه وهو

اوبارك الله لك فيه او هو مبارك عليك او ان الله قد باعكه

هي لك او يقول

ولو غير مميز

وكذا لا ينتقض عهد غيره الناقض ولو سكت

مخالف للقواعد انتهى وفيه شي لانه اكتساب محض فهو كاحتشاشه واصطياده
الشرط الثالث كون المبيع اي المعقود عليه ثمنا كان او مثمنا مالا لان غيره
لا يقابل به وهو اي المال شرعا ما يباح نفعه مطلقا اي في كل الاحوال و ما يباح
اقتناوه بلا حاجة فخرج ما لا نفع فيه كالحشرات و ما فيه نفع محرم كخمر و ما لا يباح
الا عند الاضطرار كالميتة و ما لا يباح اقتناوه الا لحاجة كالكلب كبغل وحمار
لانتفاع الناس بهما وتبايعهما في كل عصر من غير نكير وكطير لقصد صوته كهزار
وببغا ونحوهما وكدود قز وبزره لانه طاهر منتفع به ويخرج منه الحرير الذي هو
افخر الملابس بخلاف الحشرات التي لا نفع فيها وكنحل منفرد عن كوارته قال في
المغني اذا شاهدها محبوسة بحيث لا يمكنها ان تمتنع ومقتضى كلامه في الكافي
صحة بيعه طائرا قال الشيخ تقي الدين وهو واضح لكن مقتضى ما ياتي في الخامس طريقة
المغني وجزم به في الاقناع هنا ك او نحل مع كوارته خارجا عنها و نحل مع كوارته
فيها اذا شوهد داخلا اليها لحصول العلم به بذلك و يدخل ما فيها من عسل تبعا
كاساسات حيطان و لا يصح بيع كوارته بما فيها من عسل ونحل للجهالة وكهر
فيصح بيعه لما في الصحيح ان امراة دخلت النار في هرة لها حبستها والاصل في اللام
الملك و كفيل لانه يباح نفعه واقتناوه اشبه البغل و ما يصاد عليه كبومة
تجعل شباشا اي تخاط عيناها وتربط لينزل عليها الطير او يصاد به كديدان
وسباع بهائم تصلح لصيد كفهود وسباع طير يصلح لصيد كباز وصقر وولدها
وفرخها وبيضها لانه ينتفع به في الحال او المآل الا الكلب فلا يصح بيعه مطلقا
لانه لا ينتفع به الا لحاجة وكقرد لحفظ لان الحفظ من المنافع المباحة وكعلق
لمص دم لانه نفع مقصود و كلبن ادمية انفصل منها لانه طاهر ينتفع به
كلبن الشاة بخلاف لبن الرجل و يكره بيعه نصا وكقن مرتد لانه ينتفع به الى
قتله وان كان مقبول التوبة فربما رجع للاسلام وكقن مريض ولو خشي موته
وكقن جان ذكرا و انثى لانها لا تمنع بيعه كالدين و كقن قاتل في محاربة تحتم قتله
لانه ينتفع به الى قتله او يعتقه فينال اجره او يجر ولاء اولاده من امة و لا يصح بيع منذور
عتقه نذر تبرر لان عتقه وجب بالنذر فلا يجوز ابطاله ببيعه ولا بيع ميتة ولو
ولو طاهرة كميتة ادمي لعدم النفع بها الا سمكا وجرادا ونحوهما من حيوانات البحر
التي لا تعيش الا فيه لحل ميتتها ولا بيع سرجين نجس للاجماع على نجاسته و لا
بيع دهن نجس كشحم ميتة لانه بعضها او دهن متنجس كزيت او شيرج لانه
نجاسة لانه لا يطهر بغسله اشبه نجس العين ويجوز ان يستصبح بدهن
متنجس في غير مسجد كالانتفاع بجلد ميتة مدبوغ في يابس وحرم بيع مصحف
مطلقا لما فيه من ابتذاله وترك تعظيمه و يصح بيعه لمسلم ولا يصح بيعه لكافر لانه
ممنوع من استدامة الملك عليه فتملكه اولى وان ملكه اي المصحف كافر بارث
او غيره كاستيلاء عليه من مسلم ورده عليه ونحوه الزم بازالة يده عنه لئلا
يمتهنه وقد نهى عليه السلام عن السفر بالمصحف لارض العدو مخافة ان تناله
ايديهم فاولى ان لا يبقى بيد كافر ولا يكره شراوه اي المصحف استنقاذا له من
تبذيله

اي لانه استنقاذ له من

فان لم يشاهد داخلا
اليها لم يصح بيعه
فلا يكفي فتح راسها
ومشاهدته فيها
خلافا لابي الخطاب

بخلاف نذر
اللجاج والغضب

وعلم منه
صحة بيع سرجين
طاهر كروث
حمام

تبذيله و لا ابداله لمسلم بمصحف ولو مع دراهم من احدهما و يجوز نسخه اي المصحف
باجرة حتى من كافر ومحدث بلا حمل ولا مس ويصح شرا كتب الزندقة ونحوها
ككتب المبتدعة ليتلفها لما فيها من مالية الورق ونقود ورقا منتفعا به بالمعالجة
و لا يصح شرا خمر ليريقها لانه لا نفع فيها ولا آلة لهو ونحو صنم وترياق فيه لحوم الحيات
وسم الافاعي بخلاف نحو سقمونيا الشرط الرابع ان يكون المبيع مملوكا له اي البايع
ومثله الثمن ملكا تاما حتى الاسير بارض العدو واذا باع ملكه بدار الاسلام او بدار
الحرب نفذ تصرفه فيه لبقاء ملكه عليه او يكون البايع ماذونا له فيه اي البيع من
مالكه او من الشارع كالوكيل وولي صغير ونحوه وناظر وقف وقت عقد البيع ولو ظنا
اي المالك والماذون له عدمها اي الملك او الاذن في بيعه كان باع ما ورثه غير عالم
بانتقاله اليه او وكل في بيعه ولم يعلم فباعه لان الاعتبار في المعاملات بما في نفس الامر
لا بما في ظن المكلف فلا يصح تصرف فضولي ببيع او شرا او غيرهما ولو اجيز تصرفه
بعد وقوعه الا ان اشترى الفضولي في ذمته ونوى الشرا لشخص لم يسمه فيصح
سوا نقد الثمن من مال الغير ام لا لان ذمته قابلة للتصرف فان سماه او اشترى
للغير بعين ماله لم يصح الشرا ثم ان اجازه اي الشرا من اشتري له ملكه من حين اشتري
له لانه اشتري لاجله اشبه ما لو كان باذنه فتكون منافعه ونماوه له والا يجزه من اشتري
له وقع الشرا لمشتر ولزمه حكمه كما لو لم ينو غيره وليس له التصرف فيه قبل
عرضه على من اشتري له ولا يصح بيع ما اي مال لا يملكه البايع ولا اذن له فيه الا موصوفا
بصفات تسلم لم يعين فيصح لقبول ذمته للتصرف اذا قبض المبيع او قبض ثمنه
بمجلس عقد فان لم يقبض احدهما فيه لم يصح لانه بيع دين بدين وقد نهي عنه
ولا يصح بلفظ سلف او سلم ولو قبض ثمنه بمجلس عقد لانه سلم ولا يصح حالا
والموصوف المعين كبعتك عبدي فلانا ويستقصي صفته بكذا فيصح ويجوز التفرق
فيه قبل قبض له او لثمنه كبيع حاضر بالمجلس كاملة ملفوفة ابيعت بالصفة
وينفسخ عقد عليه برده لفقد صفة من الصفات المشروطة فيه لوقوع العقد على
عينه بخلاف الموصوف في الذمة وله رده وطلب بدله و ينفسخ العقد على موصوف
معين بتلفه قبل قبض لفوات محل العقد بخلاف الموصوف في الذمة ولا يصح بيع
ارض موقوفة مما فتح عنوة ولم يقسم كمزارع مصر والشام وكذا العراق
لانها موقوفة اقرت بايدي اهلها بالخراج كما تقدم غير الحيرة بكسر الحاء مدينة
قرب الكوفة وغير اليس بضم الهمزة وتشديد اللام مفتوحة بعدها يا ساكنة ثم سين
مهملة مدينة بالجزيرة وغير بانقيا بالموحدة اوله وكسر النون وغير ارض بني
صلوبا بفتح الصاد المهملة وضم اللام لفتح هذه القرى صلحا الا المساكن ولو مما فتح
عنوة فيصح بيعها مطلقا لان الصحابة اقتطعوا الخطط في الكوفة والبصرة في زمن عمر
وبنوها مساكن وتبايعوها من غير نكير فكان كالاجماع وكغرس متجدد و لا
اذا باعها اي الارض الموقوفة مما فتح عنوة الامام لمصلحة كاحتياجها لعمارة ولا يعمرها
الا من يشتريها لان فعل الامام كحكمه او الا اذا باعها غيره اي الامام وحكم به اي البيع من
يرى صحته لانه حكم في مختلف فيه فنفذ كسائر ما فيه اختلاف و تصح اجارتها اي

لحديث حكيم
ابن حزام مرفوعا
لا تبع ما ليس عندك
رواه ابن ماجه
والترمذي وصححه

اي الارض الموقوفة مما فتح عنوة مدة معلومة باجر معلوم لان عمر رضي الله عنه اقرها
بايدي اربابها بالخراج الذي ضربه اجرة لها في كل عام ولم يقدر مدتها لعموم المصلحة فيها
والمستاجر له ان يوجر ولا يصح بيع رباع مكة والحرم ولا اجارة رباع مكة ولا رباع الحرم
وهي اي الرباع المنازل لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مكة لا تباع رباعها ولا تكرى بيوتها رواه الاثرم وعن مجاهد مرفوعا
مكة حرام بيع رباعها حرام اجارتها رواه سعيد وروي انها كانت تدعى السوايب
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره مسدد في مسنده ولفتحها عنوة ولم تقسم بين
الغانمين فصارت وقفا على المسلمين كبقاع المناسك ودليل فتحها عنوة خبر ام هاني في امان
حموها وتقدم وامره عليه السلام بقتل اربعة فقتل منهم ابن خطل ومقيس بن ضبابة
فان سكن باجرة لم ياثم بدفعها للحاجة ولا يصح بيع ماء عد بكسر العين وتشديد الدال اي
الذي له مادة لا تنقطع كماء عين ونقع بير لحديث المسلمون شركاء في ثلاثة في الماء والكلا
والنار رواه ابو عبيد والاثرم ويصح بيع ماء المصانع المعدة لمياه الامطار ونحوها ان
علم لملكه بالحصول فيها ولا يصح بيع ما في معدن جار اذا اخذ منه شي خلفه غيره كقار
وملح ونفط لان نفعه يعم فلم يملك كالماء العد فان كان جامدا ملك بملك الارض وباب
ولا يصح بيع نابت من كلا او شوك ونحو ذلك كطاير عشش في ارضه وسمك نضب
عنه الماء بارض لانه لا يملك الا بالحوز فلا يدخل شي من ذلك في بيع ارض لانه مشترك
بين المسلمين حتى يحاز ومشتريها اي الارض احق به اي بما في الارض وباقي
من ذلك لكونه في ارضه ومن اخذه ملكه بحوزه ويحرم دخوله لاجل اخذ ذلك
بغير اذن رب الارض ان حوطت الارض لتعديه ولا يمنع من ملكه بالحوز والا
تحوط جاز دخوله لاخذه لدلالة الحال على الاذن فيه بلا ضرر على رب الارض فان
تضرر بالدخول حرم وحرم على رب ارض منع مستاذن في دخول ان لم يحصل
منه ضرر بدخوله للخبر وطلول بارض تجني منها النحل ككلا في الحكم واولى
بالاباحة من الكلا ونحل رب الارض احق به اي بطل في ارضه لانه في ملكه
الشرط الخامس القدرة على تسليمه اي المبيع لان غير المقدور على تسليمه
كالمعدوم فلا يصح بيع قن ابق لحديث النهي عن بيعه ولا جمل شارد على
مكانه ولحديث مسلم عن ابي هريرة مرفوعا نهى عن بيع الغرر وفسره القاضي
وجماعة بما تردد بين امرين ليس احدهما اظهر ولو كان بيع ابق وشارد
لقادر على تحصيلهما لانه موجود توهم لا بيا في تحقق عدمه ولا ظنه بخلاف ظن
القدرة على تحصيل مغصوب ولا يصح بيع سمك بماء لانه غرر الا سمكا مرييا بمعا
انما تمام محوز بسهل اخذه منه كحوض فيصح لانه معلوم ممكن تسليمه كما لو كان
بطست ولا يصح بيع طاير يصعب اخذه ولو الف الرجوع لانه غرر الا اذا كان بمكان
مغلق ولو طال زمنه اي الاخذ لانه مقدور على تسليمه ولا بيع مغصوب لما تقدم
الا لغاصبه لانتفا الغرر او لقادر على اخذه اي المغصوب من غاصبه لما تقدم
وله اي مشتري المغصوب لظن القدرة على تحصيله الفسخ ان عجز عن تحصيله ازالة
لضرره الشرط السادس معرفة مبيع لان الجهالة به غرر ولانه بيع فلم يصح

مع

اي التعدي بدخوله

وكذا الثمن المعين و

اي التوهم

فان لم يسهل ... انه لم يجز بيعه وكذا ان لم يكن مرييا او لم يكن محوزا متصل بنهر و

مع الجهل بالمبيع كالسلم وقوله تعالى واحل الله البيع [illegible] مخصوص بما اذا علم
المبيع وحديث من اشترى ما لم يره فهو بالخيار اذا راه يرويه عمر بن ابراهيم الكردي
وهو متروك الحديث ويحتمل ان معناه ~~بان لا~~ بالخيار بين العقد عليه وتركه
برؤية متعاقدين بايع ومشتر رؤية يعرف بها المبيع مقارنة رويته للعقد ~~اذا~~
~~اراد شراه~~ فهو لجميعه اي المبيع متعلق برؤية كوجهي ثوب منقوش او برؤية
لبعض مبيع يدل بعضه على بقيته كروية احد وجهي ثوب غير منقوش وظاهر
الصبرة ونحوها لحصول العلم بالمبيع بذلك فلا يصح البيع ان سبقت الروية العقد بزمن
يتغير فيه المبيع ظاهرا شكا بان مضى زمن يشك في تغيره تغيرا ظاهرا فيه فلا يصح
البيع للشك في وجود شرطه والاصل عدمه فان سبقت العقد بزمن لا يتغير فيه عادة
تغيرا ظاهرا صح البيع لحصول العلم بالمبيع بتلك الروية ولا حد لذلك الزمن اذ المبيع
منه ما يسرع تغيره وما يتباعد وما يتوسط فيعتبر كل بحسبه ولا يصح البيع ان
قال بعتك هذا البغل فبان فرسا ونحوه كهذه الناقة فتبين جملا للجهل بالمبيع
ولا بيع الانموذج بان يريه صاعا ويبيعه الصبرة على انها مثله وكرؤيته اي المبيع معرفته
بلمس او شم او ذوق فيما يعرف بهذه لحصول العلم بحقيقة المبيع او معرفة مبيع
بوصف ما اي مبيع يصح سلم فيه بما اي وصف يكفي فيه اي السلم بان يذكر ما يختلف
به الثمن غالبا وياتي في السلم لقيام ذلك مقام رؤيته في حصول العلم به فالبيع بالوصف
مخصوص بما يصح السلم فيه فيصح بيع اعمى وشراؤه ما عرفه بلمس او شم او ذوق او وصف
بعد اثباته بما يعتبر في ذلك كما يصح توكيله في بيع وشرا مطلقا ثم ان وجد مشتر
ما وصف له او تقدم من رؤيته العقد بزمن لا يتغير فيه المبيع تغيرا ظاهرا متغيرا
فلمشتر الفسخ لان ذلك بمنزلة عيبه ويحلف مشتر ان اختلفا في نقصه صفة
او تغيره عما كان راه عليه السلام لان الاصل براته من الثمن ويقع على التراخي فلا
يسقط خياره الا بما يدل على الرضى من مشتر بنقص صفة او تغيره من سوم ونحوه
كوطي امة بيعت كذلك بعد العلم كخيار العيب ولا يسقط خياره بركوب دابة
مبيعة بطريق ردها لانه لا يدل على الرضى بالنقص او التغيير وان اسقط مشتر
حقه من الرد بنقص صفة شرطت او تغيير عما تقدم روية فلا ارش له لان الصفة
لا يعتاض عنها ولا يصح بيع حمل ببطن اجماعا ذكره ابن المنذر للجهالة به اذ لا تعلم
صفاته ولا حياته ولانه غير مقدور على تسليمه وعنه عليه السلام نهى عن بيع المجر
قال ابن الاعرابي المجر ما في بطن الناقة والمجر الربا والمجر القمار والمجر المحاقلة والمزابنة
فلا يصح بيع امة حامل وما في بطنها ولا بيع لبن بضرع لحديث ابن عباس نهى ان يباع
صوف على ظهر او لبن في ضرع رواه الخلال وابن ماجة وللجهالة صفته وقدره اشبه
الحمل فلا يصح بيع شاة وما في ضرعها من لبن ولا بيع نوى بتمر كبيض في طير
ولا بيع صوف على ظهر للخبر الا اذا بيع الحمل واللبن والنوى والصوف تبعا للحامل
وذات اللبن والتمر وذات الصوف فيصح كبيع شاة حامل ذات لبن وصوف وتمر
فيه نوى لانه يغتفر في التبعية ما لا يغتفر في الاستقلال وكذا بيع دار يدخل فيه
اساسات الحيطان لكن ان باع امة حاملا ولم يتحد مالك الامة والحمل لم يصح البيع ولا يصح بيع مسك في فارته

اذا اراد شراه فهو برؤية ان لا تتاخر عنه و

ولو كان المتغير ...

ويصح تقدم الوصف على العقد في البيع والسلم كتقدم الرؤية على العقد و

اي برؤية او صفة معتادة

وكالمسك تبعه

المجر بفتح الميم وكسرها وسكون الجيم وفتحها

اي فيه و

ذكره بمعناه

بيع عسب فحل اي ضرابه لحديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا نهى عن
بيع المضامين والملاقيح قال ابو عبيد الملاقيح ما في البطون وهي الاجنة والمضامين ما في
اصلاب الفحول ولا يصح بيع مسك في فارته لانه مجهول كاللؤلؤ
في صدف ولا بيع لفت ونحوه كجزر وفجل قبل قلعه لعدم العلم بما يراد منه ولا
بيع عطا اي قسطه من ديوان قبل قبضه لانه مغيب فهو من بيع الغرر ولا بيع رقعة
به اي العطا لان المقصود هو دونها ولا بيع معدن وحجارته قبل حوزه ان كان
جاريا لما تقدم وكذا ان كان جامدا وجهل ولا يصح سلف فيه اي المعدن نصا لانه لا
يدري ما فيه فهو من بيع الغرر ولا بيع ملامسة كبعتك ثوبي هذا على انك
متى لمسته فعليك بكذا او على انك ان لمسته فعليك بكذا او اي ثوب لمسته
فهو عليك بكذا لورود البيع على غير معلوم ولا بيع منابذة لحديث ابي سعيد
نهى عن الملامسة والمنابذة كقوله متى نبذت هذا فلك بكذا او ان نبذت اي
طرحت هذا الثوب ونحوه فلك بكذا او اي ثوب نبذته فلك بكذا فلا يصح للجهالة
والتعليق ولا بيع الحصاة كارمها فعلى اي ثوب وقعت فهو لك بكذا او بعتك من
هذا الارض قدر ما تبلغ هذه الحصاة اذا رميتها بكذا او بعتك هذا على اني
متى رميت هذه الحصاة فقد وجب البيع لما فيه من الغرر والجهالة وتعليق البيع
ولمسلم عن ابي هريرة مرفوعا نهى عن بيع الحصاة ولا يصح بيع ما لم يعين كعبد من
عبيد وكشاة من قطيع وكشجرة من بستان لما فيه من الجهالة والغرر ولو
تساوت قيمهم اي العبيد والشياه والاشجار ولا بيع الجميع الا غير معين بان باع
العبيد الا واحدا منهم غير معين او القطيع الا شاة مبهمة او الشجر الا واحدة غير
معينة لان استثنا المجهول من المعلوم يصيره مجهولا وقد نهى عن الثنيا
الا ان تعلم ولا يصح بيع شي بعشرة دراهم ونحوها الا ما اي قدرا من المبيع يساوي
درهما للجهالة المستثنى ويصح بيع شي بعشرة دراهم مثلا الا بقدر درهم لانه
استثنا للقشر وهو معلوم ويصح بيع ما شوهد من حيوان كقطيع يشاهده كله
وبيع ما شوهد من ثياب معلقة او لا ونحوها وان جهلا عدده اي المبيع المشاهد
بالروية لان الشرط معرفته لا معرفة عدده ويصح بيع امة حامل بحر لانها معلومة
وجهالة الحمل لا تضر وقد يستثنى بالشرع ما لا يستثنى باللفظ كبيع امة مزوجة
فان منفعة البضع مستثناة بالشرع ولا يصح استثناوها باللفظ ويصح بيع ما ماكوله في جوفه
كبيض ورمان لدعا الحاجة الى بيعه كذلك لفساده اذا اخرج من قشره ويصح بيع باقلا
وبيع جوز ولوز ونحوه كفستق في قشريه لان ساتره من اصل الخلقة اشبه
البيض ويصح بيع حب مشتد في سنبله لما تقدم ولانه عليه السلام جعل الاشتداد
غاية للمنع وما بعد الغاية يخالف لما قبلها ويدخل الساتر لنحو جوز وحب مشتد
من قشر وتبن تبعا كنوى تمر فان استثنى القشر او التبن بطل البيع لانه يصير
كبيع النوى في التمر ويصح بيع تبن بدون حبه قبل تصفيته منه لانه معلوم بالمشاهدة
كما لو باع القشر دون ما كان داخله او التمر دون نواه ذكره في شرحه ويصح بيع قفيز
من هذه الصبرة ان تساوت اجزاها او زادت عليه اي القفيز لان المبيع حينئذ
مقدر

[illegible]

ولا بيع ثوب مطوي ولو تام النسج قال في شرحه حيث لم ير منه ما يدل على بقيته او ثوب نسج بعضه على ان ينسج بقيته ولو منشورا للجهالة فان باعه المنسوج وسدا الباقي ولحمته وشرط على البايع اتمام نسجه صح لزوال الجهالة

فان عين المستثنى صح البيع والاستثنا م

وقد يفرق بين هذه وبين ما اذا كانت حاملا برقيق لغير البايع ان الحر ليس محلا للبيع بخلاف الرقيق فكانه مستثنى باللفظ قاله شيخنا ه

مقدر معلوم من جملة متساوية الاجزا اشبه بيع جز مشاع منها والصبرة الكومة المجموعة
من الطعام فان اختلفت اجزاوها كصبرة بقال القرية او لم تزد عليه لم يصح البيع للجهالة
في الاولى والاتيان بمعنى المنقصة في الثانية ويصح بيع رطل مثلا من دن نحو عسل او زيت
او من زبرة حديد ونحوه كرصاص ونحاس لما تقدم ويتلف الصبرة او ما في الدن
او الزبرة ما عدا قدر مبيع من ذلك يتعينه الباقي لان يكون مبيعا لتعيين المحل له
ولو فرقه قفزانا من صبرة تساوت اجزاوها وباع منها قفيزا او احدا مبهما
او اكثر فاكثر مع تساوي اجزايها اي القفزان صح البيع كما لو لم يفرقها ويصح
بيع صبرة جزافا لحديث ابن عمر كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه متفق عليه ويجوز بيعها
جزافا مع جهلهما او علمهما المتبايعين بقدرها لعدم التغرير ومع علم بايع وحده
قدرها يحرم عليه بيعها جزافا نصا لانه لا يعدل الى البيع جزافا مع علمه بقدر الكيل
الا للتغرير ظاهرا ويصح البيع مع التحريم لعلم المبيع بالمشاهدة ولمشتر كتمه بايع
القدر مع علمه به الرد لان كتمه ذلك غش وغرر وكذا مع علم مشتر وحده بقدر
الصبرة فيحرم عليه شراوها جزافا مع جهل بايع به ولبايع الفسخ لتغرير المشتري
له ويحرم على بايع جعل صبرة على نحو حجر او ربوة مما ينقصها ويثبت به لمشتر لم
يعلمه الخيار لانه عيب وان بان تحتها حفرة لم يعلمها بايع فله الفسخ كما لو باعها
بكيل معهود ثم وجد ما كال به زايدا عنه ويصح بيع صبرة علم قفزانها الا قفيزا لانه
عليه السلام نهى عن الثنيا الا ان تعلم وهذه معلومة وكذا لو استثنى منها جزا مشاعا
معلوما كخمس او سدس ولا يصح بيع ثمرة شجرة الا صاعا للجهالة لو اصبعها فتودي
الى جهالة ما يبقى بعد الصاع ولا بيع نصف داره الذي يليه اي المشتري لانه لا يعلم
الى ان ينتهي قياس النصف كما لو باعه عشرة اذرع من ارض او ثوب وعين
ابتداها دون انتهايها فان باعه نصف داره التي تليه وعين الشيوع صح
ولا بيع جريب من ارض مبهما او ذراع من ثوب مبهما لانه ليس معينا ولا مشاعا
الا ان علما ذرعهما اي الارض والثوب فيصح البيع ويكون الجريب او الذراع
مشاعا لانه ان كانت الارض او الثوب مثلا عشرة وباعه واحدا منها فهو بمنزلة
بيع العشر ويصح استثنا جريب من ارض وذراع من ثوب اذا كان المستثنى
معينا ابتدا وانتها معا لانها ثنيا معلومة فان عين احدهما دون الاخر لم يصح
ثم ان نقص ثوب بقطع وتشاحا اي المتعاقدان في قطعه كانا شريكين في الثوب
ولا فسخ ولا قطع حيث لم يشترطه مشتر بل يباع ويقسم ثمنه على قدر ما لكل منهما وكذا
خشبة بسقف وفص بخاتم بيعا ونقص السقف والخاتم بالقلع فيباع السقف
بالخشبة والخاتم بفصه ويقسم الثمن بالمحاصة ولا يصح استثنا حمل مبيع من امة
او بهيمة ماكولة او لا او استثنا شحمه اي المبيع الماكول لانهما مجهولان وقد
نهى عن الثنيا الا ان تعلم او استثنا رطل لحم او شحم من ماكول فلا يصح لجهالة ما يبقى
وكذا استثنا كسب مبيع او شيرجه للجهالة وكلما لا يصح بيعه مفردا لا يصح
استثناوه الا راس ماكول مبيع وجلده واطرافه فيصح استثناوها نصا حضرا وسفرا

وان بقي بعض المبيع اخذه بقسطه

[illegible]

فان لم تعلم قفزانها واستثنى قفيزا لم يصح لجهالة الباقي و

على م

قوله ابتدا وانتها اي من هنا الى هنا فان عين احدهما لم يصح البيع انتهى

او حب قطن و

السلام

لانه عليه السلام لما هاجر الى المدينة ومعه ابو بكر وعامر بن فهيرة مروا براعي غنم فذهب ابو بكر وعامر فاشتريا منه شاة وشرطا له سلبها ولا يصح استثنا ما لا يصح بيعه مفردا الا في هذه الصورة للخبر وصح الاستثنا في هذه دون البيع لان الاستثنا استبقا وهو يخالف ابتدا العقد بدليل عدم صحة نكاح المعتدة من غيره وعدم انفساخ نكاح زوجة وطيت بنحو شبهة ولو ابى مشتر ذبحه اي الماكول المستثنى راسه وجلده واطرافه ولم يشترط البايع عليه ذبحه في العقد لم يجبر مشتر على ذبحه لتمام ملكه عليه ويلزمه اي المشتري قيمة ذلك المستثنى نصا تقريبا فان شرط بايع على مشتر ذبحه لزمه ذبحه ودفع المستثنى للبايع لانه دخل على ذلك فالتسليم مستحق عليه فان باع المشتري ما استثناه صح كبيع الثمرة لمالك الاصل وله اي المشتري الفسخ لعيب يختص المستثنى كعيب براسه او جلده لان الجسد شي واحد يتالم كله بالم بعضه ويصح بيع حيوان مذبوح وبيع لحمه قبل سلخه وبيع جلده وحده وبيع رؤس واكارع وسموط وبيعه مع جلده جميعا كما قبل الذبح الشرط السابع معرفتهما اي المتعاقدين لثمن حال عقد البيع ولو برؤية متقدمة بزمن لا يتغير فيه او وصف كما تقدم في البيع لانه احد العوضين فاشترط العلم به كالمبيع وكراس مال السلم ولو كانت معرفتهما لثمن بمشاهدة كصبرة شاهداها ولم يعرفا قدرها وكذا اي كالثمن فيما ذكر اجرة فيشترط معرفة العاقدين لها ولو بمشاهدة فيصحان اي البيع والاجرة اذا عقد على ثمن واجرة بوزن صنجة وبملء كيل مجهولين كبعتك او اجرتك بزنة هذه الصنجة او بملء هذا الوعا او الكيس دراهم ويصح بيع واجارة بنفقة عبده فلان او امته فلانة شهرا او سنة او يوما او نحوه لان لها عرفا يرجع اليه عند التنازع بخلاف نفقة دابته ويرجع مشتر على بايع مع تعذر معرفة قدر ثمن بان تلفت الصبرة او اختلطت بما لا تتميز منه قبل اعتبارها او تلفت الصنجة او الكيل قبل ذلك في فسخ بيع لنحو عيب او اقالة بقيمة مبيع لان الغالب بيع الشي بقيمته وكذا في اجارة بقيمة منفعة ولو اسرا ثمنا بلا عقد بان اتفقا على ان الثمن عشرة حقيقة ثم عقداه ظاهرا بثمن اخر كعشرين فالثمن الاول وهو العشرة لان المشتري انما دخل عليه فلا يلزمه ما زاد ولو عقد بيع سرا بثمن معين ثم عقد علانية باكثر من الاول فكنكاح ذكره الحلواني واقتصر عليه في الفروع وظاهره ولو من غير جنسه او بعد لزومه فيوخذ بالزايد منهما والاصح قول المنقح في التنقيح الاظهر ان الثمن هو الثاني ان كان في مدة خيار مجلس او شرط لان ما يزاد في ثمن او مثمن او يحط منهما زمنه ملحق به ويخبر به في البيع والا يكن في مدة خيار بان كان بعد لزوم بيع فالثمن الاول لانه لا يلحق به ولا يخبر به اذا بيع بتخبير الثمن وفي الاقناع الثمن ما عقدا به سرا كالتي قبلها واولى ويفرق بين هذه وبين ما اذا زيد او نقص فيهما ان ما عقدا به ظاهرا ليس مقصودا ولا يصح بيع نحو ثوب برقمه اي القدر المكتوب عليه للجهالة به حال العقد ولا بيع سلعة بالف درهم او مثقال

ذهبا وفضة لان قدر كل جنس منهما مجهول كما لو قال بالف بعضها ذهب وبعضها فضة وكذا ان قال بالف ذهبا وفضة ولم يقل دراهما ولا دينارا ولا يصح بيع شي بثمن معلوم ورطل خمر او كلب او جلد ميتة نجس لان هذه لا قيمة لها فلا ينقسم عليها البدل اشبه ما لو كان الثمن كله كذلك ولا البيع بما ينقطع به السعر اي يقف عليه للجهالة ولا كما يبيع الناس لما تقدم ولا بدينار مطلق او درهم مطلق او فلس مطلق وثم بالبلد نقود متساوية رواجا لتردد المطلق بينها وردته الى احدها مع التساوي ترجيح بلا مرجح فبقي مجهولا فان لم يكن بالبلد الا دينار او درهم او فلس واحد صح وصرف اليه لتعينه او غلب احدها اي النقود رواجا صح العقد وصرف المطلق من دينار او درهم او فلس اليه عملا بالظاهر ولا يصح البيع بعشرة صحاحا او احدى عشرة مكسرة ولا البيع بعشرة نقدا او عشرين نسية لنهيه عليه السلام عن بيعتين في بيعة وفسره مالك والثوري واسحق وغيرهم بذلك ولانه لم يجزم له ببيع واحد اشبه ما لو قال بعتك احد هذين ولجهالة الثمن الا ان تفرقا اي المتعاقدان فيهما اي الصورتين على احدهما اي الثمنين في الكل فيصح ولا يصح لزوال المانع ولا يصح بيع شي بدينار الا درهما نصا لانه استثنى قيمة الدرهم من الدينار وهي غير معلومة واستثنا المجهول من المعلوم يصيره مجهولا ولا البيع بماية درهم الا دينارا او الا قفيز بر او نحوه مما فيه المستثنى من غير جنس المستثنى منه لما تقدم ولا البيع ان قال بعني هذا بماية مثلا على ان ارهن بها اي المائة الثمن وبالماية التي لك غيرها هذا الشي لجهالة الثمن لانه الماية ومنفعة هي وثيقة بالماية الاولى وهي مجهولة ولانه شرط عقد الرهن بالماية الاولى فلم يصح كما لو افرده وكما لو باعه داره بشرط ان يبيعه الاخر داره وكذا لو اقرضه شيا على ان يرهنه به وبدين اخر كذا فلا يصح لانه قرض يجر نفعا فيبطل هو والرهن ولا ان يبيع من صبرة او ثوب او قطيع كل قفيز او ذراع او شاة بدرهم لان من للتبعيض وكل للعدد فيكون مجهولا ويصح بيع الصبرة او بيع الثوب او بيع القطيع كل قفيز من الصبرة بدرهم او كل ذراع من الثوب بدرهم او كل شاة من القطيع بدرهم وان لم يعلما عدد ذلك لان المبيع معلوم بالمشاهدة والثمن يعرف بجهة لا تتعلق بالمتعاقدين وهو كيل الصبرة او ذرع الثوب او عد القطيع ويصح بيع ما بوعا كسمن مايع او جامد مع وعايه موازنة كل رطل بكذا مطلقا اي سوا علما مبلغ الوعا وما به او لا لرضاه بشرا الظرف كل رطل بكذا كالذي فيه اشبه ما لو اشترى ظرفين في احدهما زيت والاخر شيرج كل رطل بدرهم ويصح بيع ما بوعا دونه اي الوعا مع الاحتساب بزنته اي الوعا على مشتر ان علما مبلغ كل منهما وزنا لانه اذا علم ان ما بالوعا عشرة ارطال وان الوعا رطلان والمشتري ظرفين في احدهما زيت والاخر شيرج كل رطل بدرهم ويصح بيع ما بوعا دونه اي الوعا مع الاحتساب بزنته اي الوعا على مشتر ان علما مبلغ كل منهما وزنا لانه اذا علم كذلك كل رطل بدرهم

من الشي المطلق

احدهما

من قرض او غيره

حال عقد

مطلقا

وانا اعلم بحاله

صار كانه اشتري العشرة التي بالوعا باثني عشر درهما فان لم يعلما مبلغ كل منهما لم يصح
البيع لادائه الي جهالة الثمن ويصح بيع ما بوعا جزافا مع ظرفه او دونه اي الظرف
او بيعه موازنة كل رطل بكذا علي ان يسقط منه اي مبلغ وزنه وزن الظرف
كانه قال بعتك ما في هذا الظرف كل رطل بكذا ومن اشتري زيتا او نحوه كسمن
وشيرج في ظرف فوجد فيه ربا او غيره صح البيع في الباقي من الزيت او نحوه بقسطه
من الثمن كما لو باعه صبرة علي انها عشرة اقفزة فبانت تسعة وله اي المشتري
الخيار لتبعض الصفقة عليه ولم يلزمه اي البايع بدل الرب او نحوه لمشتر سوا
كان عنده من جنس المبيع او لم يكن فان تراضيا علي اعطا البدل جاز فصل
في تفريق الصفقة وهي اي الصفقة المفرقة ان يجمع بين ما يصح بيعه وما لا
يصح بيعه اي صفقة واحدة جمع فيه بين ذلك ~~بثمن واحد~~ وله ثلاث صور اشير
الي الاولي بقوله من باع معلوما ومجهولا لم يتعذر علمه كهذا العبد وثوب
غير معين صح البيع في المعلوم بقسطه من الثمن وبطل في المجهول لان المعلوم
صدر فيه البيع من اهله بشرطه ومعرفة ثمنه ممكنة بتقسيط الثمن علي كل
منهما وهو ممكن الا ان تعذر علم المجهول ولم يبين ثمن المعلوم كبعتك
هذه الفرس وحمل الاخري بكذا فلا يصح لان المجهول لا يصح بيعه لجهالته
والمعلوم مجهول الثمن ولا سبيل الي معرفته لانها انما تكون بتقسيط الثمن علي
عليهما والمجهول لا يمكن تقويمه فان بين ثمن كل منهما صح في المعلوم بثمنه
الثانية المذكورة بقوله ومن باع جميع ما يملك بعضه صح البيع في ملكه بقسطه
وبطل في ملك غيره لان كلا من الملكين له حكم لو انفرد فاذا جمع بينهما ثبت لكل
واحد حكمه كما لو باع شقصا وسيفا وللمشتري الخيار بين رد وامساك ان لم يعلم
الحال لتبعض الصفقة عليه وله الارش ان امسك فيما ينقصه تفريق كزوجي
خف ومصراعي باب احدهما ملك البايع والاخر لغيره وقيمة كل منفردا درهمان
ومجتمعين ثمانية واشتراهما المشتري بها ولم يعلم فله امساك ملك البايع
بالقسط من الثمن وهو اربعة وله ارش نقص التفرق درهمان فيستقر
له بدرهمين الثالثة المشار اليها بقوله وان باع نحو قنه مع نحو قن غيره بلا اذنه
او باع قنه مع حر او باع خلا مع خمر صح في قنه المبيع مع قن غيره او مع حر بقسطه
وصح البيع في خل بيع مع خمر بقسطه من الثمن نصا لان تسمية ثمن في مبيع
وسقوط بعضه لا يوجب جهالة تمنع الصحة ويقدر خمر خلا وحر عبدا ليقوم
لتقسيط الثمن وللمشتري الخيار بين امساك ما صح فيه البيع بقسطه وبين رد
لتبعض الصفقة عليه وان باع جايز التصرف عبده وعبد غيره باذنه بثمن واحد
صح او باع عبديه لاثنين بثمن واحد صح او اشتري عبدين من اثنين او من وكيلهما
بثمن واحد صح العقد لان جملة الثمن معلومة وقسط الثمن علي قيمتيهما اي العبدين
ليعلم ثمن كل منهما وكبيع اجارة فيما سبق تفصيله لانها بيع للمنافع وكذا حكم باقي
العقود وان جمع في عقد بين بيع واجارة بان باعه عبده واجره داره بعوض واحد
صحا

لبيع المرة من صفقة
البيع مثوب
حاجة ثم نقلت
بعين
الفعل المثنا
فالصفقة

ويشبهه بيع عين
يصح منه شراوها
ولا يصح لعبد
مسلم ودني

صحا او جمع بين بيع وصرف بان باعه عبده وصارفه دينارا بمائة درهم مثلا صحا
بخلاف ما لو باعه ثوبا وعشرة دراهم بثلاثين درهما او جمع بين بيع وخلع بان باعته
دارها واختلعت منه بعشرين دينارا صحا او جمع بين بيع ونكاح بعوض واحد
صحا لان اختلاف العقدين لا يمنع الصحة كما لو جمع بين ما فيه شفعة وما لا شفعة
فيه وقسط العوض عليهما ليعرف عوض كل منهما تفصيلا وان جمع بين بيع وكتابة
بان كاتب عبده وباعه داره بمائة كل شهر عشرة مثلا بطل البيع لانه باع ماله لماله
اشبه ما لو باعه قبل الكتابة وصحت الكتابة بقسطها لعدم المانع ومتي اعتبر قبض
في المجلس لاحدهما اي العقدين المجموع بينهما كالصرف فيما اذا جمع بينه وبين
البيع وتفرقا قبل التقابض لم يبطل العقد الاخر الذي لا يعتبر فيه القبض بتاخره
اي القبض فياخذ المشتري العبد بقسطه من الثمن فصل في موانع
صحة البيع ولا يصح بيع ولو قل المبيع ممن تلزمه جمعة ولا يصح شرا ممن تلزمه
جمعة ولو بغيره بعد ندائها اي اذان الجمعة اي الشروع فيه الذي عند المنبر عقب
جلوس الامام عليه لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الي
ذكر الله وذروا البيع والنهي يقتضي الفساد وخص بالندا الثاني لانه المعهود
في زمنه عليه الصلاة والسلام فتعلق الحكم به والندا الاول مستحب في العقد
فكان كالشق الاخر قال المنقح او قبله اي الندا الثاني لمن منزله بعيد بحيث
انه يدركها انتهي قال في المستوعب ولا يصح البيع في وقت لزوم السعي الي الجمعة انتهي
ويستمر التحريم الي انقضا الصلاة الا من حاجة كمضطر الي طعام او شراب يباع فله
شراوه لحاجته وكعريان وجد سترة فله شراوها وككفن ومونة تجهيز
لميت خيف فساده بتاخر تجهيزه حتي تصلي وكوجود ابيه ونحوه كامه واخيه
يباع مع من لو تركه حتي يصلي لذهب به وكشرا مركوب لعاجز عن مشي الي الجمعة
او شرا ضرير عدم قائدا من يقوده الي الجمعة ونحوه كشرا ما طهارة عدم غيره
فيصح للحاجة وكذا لا يصح بيع ولا شرا من مكلف لو تضايق وقت مكتوبة حتي
يصليها لوجود المعني الذي لاجله منع من البيع والشرا بعد ندا الجمعة وعلم مما
سبق صحة العقد ممن لا تلزمه كالعبد والمراة والمسافر واباحته له لكن ان كان
احدهما تلزمه ووجد منه الايجاب او القبول بعد الندا لم ينعقد لما تقدم قال الموفق والشارح
ويصح امضا بيع خيار وبقية العقود من اجارة وصلح وقرض ورهن وغيرها وكره للاخر
بعد ندا الجمعة لان النهي عن البيع وغيره لا يساويه في التشاغل المودي لفواتها
ويحرم مساومة ومناداة بعد ندا جمعة ثان لانهما وسيلة للبيع المحرم اذن
ولا يصح بيع عنب او زبيب ونحوه او عصير لمتخذه خمرا ولو ذميا ولا بيع سلاح ونحوه
كترس ودرع في فتنة او لاهل حرب او قطاع طريق ممن علم ذلك ممن يشتريه
ولو بقرائن ولا بيع غلام وامة ~~لمن عرف بوطي~~ ماكول ومشروب ومشموم
وقدح لمن يشرب عليه اي الماكول او المشروب او المشموم مسكرا او يشرب
به اي القدح مسكرا ولا بيع جوز وبيض ونحوهما كبندق لقمار ولا بيع غلام
وامة لمن عرف بوطي دبر او لغنا لقوله تعالى ولا تعاونوا علي الاثم والعدوان

لانه ليس شرطا
فيه كما لو انفرد
ذكره الاخوجا مقين
بالبلد قبل ان يوذن
للاخر صححه في
الفصول

او ما للطهارة علي ما في الاقناع

ولو جمعة لم يوذن لها

قال الموفق والشارح
وكره للاخر

اذن وتحرم ايضا الصناعات
كلها

ولانه عقد على عين لمعصية الله تعالى بها فلم يصح كاجارة الامة للزنا او الغنا ولو اتهم
بوطي غلامه فدبره ولا اذ التدبير لا يمنع البيع وهو اي السيد فاجر مقلت
لفجوره احيل بينهما اي السيد وغلامه دفعا لتلك المفسدة كمجوسي اخته
ونحوها وتخاف ان ياتيها فيحال بينهما ولا يصح بيع قن مسلم لكافر لا يعتق عليه
كالنكاح فان كان يعتق عليه كابيه وابنه واخيه صح شراوه له لان ملكه لا يستقر
عليه بل يعتق في الحال ويحصل له من نفع الحرية اضعاف ما حصل من اهانة الرق
في لحظة يسيرة وان اسلم قن في يده اي الكافر او ملكه بالحوارث اجبر على
ازالة ملكه عنه لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا ولانها
ثبت الملك اذ الان لا استدامة اقوى من الابتدا ولا تكفي كتابته اي القن
المسلم بيد كافر لانها لا تزيل ملكه عنه ولا يكفي بيعه بخيار لان علقه
لم تنقطع عنه وبيع مبتدا على بيع مسلم محرم لحديث لا يبع بعضكم على بيع بعض
كقوله لمشترٍ شيا بعشرة اعطيك مثله بتسعة زمن الخيارين وشرا عليه
اي على شرا مسلم محرم كقوله لبايع شيا بتسعة عندي فيه عشرة زمن
الخيارين اي خيار المجلس وخيار الشرط لان الشرا في معنى البيع بل يسمى بيعا
ولما فيه من الاضرار بالمسلم والافساد عليه فان كان بعد لزوم البيع لم يحرم
لعدم التمكن من الفسخ اذا وسوم بالرفع على سومه اي المسلم مع الرضى
من بايع صريحا محرم لحديث ابي هريرة مرفوعا لا يسم الرجل على سوم اخيه
رواه مسلم فان لم يصرح بالرضى لم يحرم لان المسلمين لم يزالوا يتبايعون
في اسواقهم بالمزايدة ولا يحرم بيع ولا شرا ولا سوم بعد رد السلعة
المبتاعة لان العقد بعد الرد غير موجود ولا يحرم بذل باكثر مما اشتري
كان يقول لمن اشتري شيا بعشرة اعطيك مثله باحد عشر لان الطبع يابى
اجابته وكذا قوله للبايع الذي بعشرة عندي فيه تسعة ويصح العقد اي البيع
على السوم لان النهي عن السوم لا البيع فقط اي دون البيع على بيعه والشرا
على شرايه فلا يصحان للنهي عنه وهو يقتضي الفساد وكذا اي كالبيع اجارة
وساير العقود فيحرم ان يوجر او يستاجر على مسلم زمن الخيار او يسوم للاجارة
على سومه فيها بعد الرضى صريحا للايذا وان حضر اي قدم بلدا باد اي انسان
ليس من اهلها لبيع سلعته بسعر يومها اي ذلك الوقت وجهله اي جهل باد
سعر سلعته بذلك البلد وقصده اي البادي حاضر بالبلد عارف به اي السعر
وبالناس اليها اي السلعة حاجة حرم مباشرته اي الحاضر البيع له اي
البادي لحديث مسلم عن جابر مرفوعا لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق
الله بعضهم من بعض وحديث ابن عباس نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تتلقى الركبان
وان يبيع حاضر لباد قيل لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا
متفق عليه ولانه متى ترك البادي يبيع سلعته اشتراها الناس برخص ووسع
عليهم واذا تولى الحاضر بيعها امتنع منه الا بسعر البلد فيضيق عليهم وبطل بيع
الحاضر للبادي لان النهي يقتضي الفساد رضوا اي اهل البلد بذلك اولا لعموم الخبر
فان

ولو وكيلا لمسلم

او ورد السايم في مسئلة السوم و

وطلب الولايات و نحو هام

فان فقد شي مما ذكر بان كان القادم من اهل البلد او قدم البادي لا لبيع السلعة
او لبيعها لا بسعر الوقت او لبيعها به ولكن لا يجهله او جهله ولم يقصده الحاضر
العارف او قصده ولم يكن بالناس اليها حاجة صح البيع لزوال المعنى الذي لاجله
امتنع بيعه له كشرايه اي الحاضر له اي البادي فيصح لان النهي لم يتناوله بلفظه
ولا معناه لانه ليس في الشرا له توسعة على الناس ولا تضييق ويخبر وجوبا
عارف بسعر مستخبرا جاهلا عن سعر جهله لوجوب النصح ولا يكره ان يشير
حاضر على باد بلا مباشرة بيع له ومن خاف ضيعة ماله بنهب او سرقة او غصب
ونحوه ان بقي بيده او خاف اخذه منه ظلما فباعه صح بيعه له لعدم الاكراه وصح
استولى على ملك غيره بلا حق كغصبه او جحده اي حق غيره حتى يبيعه اياه او
اي الغير حقه حتى يبيعه اياه ففعل اي باعه اياه لذلك لم يصح البيع لانه ملجا اليه
ومن اودع شهادة فقال اشهدوا اني ابيعه لزيد مثلا خوفا وتقية او اني اتبرع به له خوفا منه وتقية لشره ثم باعه له او تبرع له به
عمل به اي بايداعه الشهادة لانه وسيلة الى حفظ ماله اذ لا تقبل دعواه انه باع
او تبرع خوفا وتقية بلا بينة ومن قال لاخر اشترني من زيد فاني عبده
ففعل اي اشتراه منه فبان القايل حرا فان اخذ القايل شيا من الثمن
عوقب لربه لانه يغير حق كالغصب والا ياخذ شيا من الثمن لم تلزمه العهدة
اي ضمان ما قبضه البايع من الثمن حضر البايع او غاب لان الحاصل منه الاقرار
دون الضمان كقول انسان لاخر اشتر منه عبده هذا فاشتراه وظهر حرا
فان اخذ القايل شيا رده والا لم تلزمه العهدة ولو غاب البايع وادب من قال
اشترني من زيد فاني عبده او قال اشتر منه عبده هذا هو وبايع لما تغريرهما
المشتري وتحد مقرة اي حرة قالت لاخر اشترني من فلان فاني امته ففعل
ووطي لزناها مع العلم ولا مهر لها نصا لانها زانية مطاوعة ويلحق الولد بمشتر
لانه وطي يعتقدها امته فوطيه وطي شبهة وكذا الوزوجا مشتر ممن يجهل
الحال فوطيها ومن باع شيا بثمن نسية اي موجل او بثمن حال لم يقبض حرم
وبطل شراوه اي البايع له اي لما باعه ولم يقبض ثمنه من مشتريه منه ولو
بعد حلول اجله بنقد من جنس النقد الاول الذي باعه به ان كان اقل منه
اي الاول ولو كان ما اشتراه به ثانيا نسية لخبر احمد وسعيد عن غندر عن شعبة
عن ابي اسحق السبيعي عن امراته العالية قالت دخلت انا وام ولد زيد بن
ارقم على عايشة فقالت ام ولد زيد بن ارقم اني بعت غلاما من زيد بثمانماية درهم
الى العطا ثم اشتريته منه بستماية درهم نقدا فقالت لها بيس ما اشتريت
وبيس ما اشتريت ابلغي زيدا ان جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بطل الا ان يتوب و مثله لا يقال الا بتوقيف ولان ذلك ذريعة الى الربا وكذا
العقد الاول حيث كان وسيلة الى الثاني فيحرم ويبطل الا ان تغيرت
صفته اي المبيع مثل ان كان عبدا فهزل او نسي صنعة او عمي ونحوه فيجوز
بيعه بدون الثمن الاول ويصح وكذا ان اشتراه بعرض او بنقد لا من جنس الاول

او من عبده

اي بقت

للتوسل به الي محرم ح

او قدره او اكثر منه وتسمى هذه المسألة العينة لان مشتري السلعة الى اجل يأخذ بدلها عينا اي نقدا حاضرا قال الشاعر أندّان ام نعتان ام ينبري لنا فتى مثل نصل السيف ميزت مضاربه ومعنى نعتان نشتري عينة وعكسها اي مسألة العينة بان يبيع شيئا بنقد حاضر ثم يشتريه من مشتريه بنقد اكثر من الاول من جنسه غير مقبوض ان لم تزد قيمة المبيع لنحو سمن او تعلم صنعة مثلها في الحكم لانه يشبه العينة في اتخاذه وسيلة الى الربا وان اشتراه اي المبيع بثمن غير مقبوض ابوه اي البائع من مشتريه بنقد من جنس الاول اقل منه او اشتراه ابنه او غلامه ونحوه كزوجته ومكاتبه صح شراؤه ما لم يكن اشتراه حيلة على الربا فيحرم ولا يصح كالعينة ومن احتاج لنقد فاشترى ما يساوي الفا باكثر ليتوسع بثمنه فلا بأس نصا ويسمى التورق وان باع ما يجري فيه الربا من مكيل او موزون ثم اشترى منه اي من المشتري منه بثمنه اي المبيع قبل قبضه من جنسه اي المبيع كان باع قفيزا من بر بدرهم ثم اشترى بالدرهم منه برا بكيل او جزافا لم يصح او اشترى البائع من المشتري بالدرهم ثمن البر مثلا ما لا يجوز بيعه به اي المبيع او لا نسيئة بان اشترى منه به شعيرا او ارزا او عسلا ونحوه لم يصح روي عن ابن عمر لانه وسيلة لبيع المكيل بالمكيل والموزون بالموزون نسيئة فحرم حسما لمادة ربا النسيئة فان اشترى منه بدراهم وسلمها اليه ثم اخذها منه وفاء عما عليه او لم يسلمها اليه وتقاصا جاز ويستحب الاشهاد على البيع

فصل يحرم التسعير لحديث انس وهو منع الناس البيع بزيادة على ثمن يقدره ويكره الشراء به اي التسعير وان هدد من خالفه اي التسعير حرم البيع وبطل لان الوعيد اكراه وحرم ان يقال لغير محتكر بع كالناس واوجب الشيخ تقي الدين الزام السوقة المعاوضة بثمن المثل لانها مصلحة عامة لحق الله تعالى فهي اولى من تكميل الحرية وحرم احتكار اي الشرا للتجارة وحبسه مع حاجة الناس اليه في قوت ادمي نصا لحديث ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يحتكر الطعام وعن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا من احتكر فهو خاطي رواهما الاثرم ولا يحرم احتكار ادام كجبن وعسل وخل لانه لا تعم الحاجة اليها كالثياب والحيوان وفي الرعاية الكبرى ومن جلب شيا او استغله من ملكه او مما استاجره او اشتراه زمن الرخص ولم يضيق على الناس اذا او اشتراه من بلد كبير كبغداد والبصرة ومصر ونحوها فله حبسه حتى يغلو وليس محتكرا نصا وترك ادخاره لذلك اولى ويصح شرا محتكر لان المحرم الاحتكار دون الشرا ولا تكره التجارة في الطعام لمن لم يرد الاحتكار ويجبر محتكر على بيعه اي ما احتكره من قوت ادمي كما يبيع الناس لعموم المصلحة ودعا الحاجة فان ابى محتكر بيعه وخيف التلف بحبسه فرقه الامام على المحتاجين اليه ويردون اي الاخذون له من الامام بدله اي مثل مثلي وقيمة متقوم وكذا سلاح لحاجة اليه فيفرقه الامام ويردونه او بدله ولا يكره ادخار قوت اهله ودوابه نصا ومن ضمن مكانا ليبيع فيه وحده ويشتري فيه وحده كره الشرا منه بلا حاجة لبيعه بفوق ثمن مثله وشراه بدونه كما يكره الشرا بلا حاجة من مضطر ونحوه لمحتاج الى نقد

مسألة

او وكيله ح

بايعه من غير مشتريه كوارثه او اشتراه

نسيئة ح

وروي انه عليه السلام ادخر قوت اهله سنة ح

الى نقد قال في المنتخب لبيعه بدون ثمنه اي ثمن مثله وكما يكره الشرا من جالس على طريق ويحرم عليه اي الذي ضمن مكانا ليبيع ويشتري فيه وحده اخذ زيادة على ثمن مثل او مثمن بلا حق قاله الشيخ تقي الدين واقتصر عليه في الفروع

باب الشروط في البيع اي ما يشترطه احد المتعاقدين على الاخر والشرط فيه اي البيع وفي شبهه من نحو اجارة وشركة الزام احد المتعاقدين الاخر بسبب العقد ما اي شيئا له اي الملتزم فيه اي الملتزم به منفعة اي غرض صحيح وتأتي امثلته ويعتبر مقارنته اي الشرط للعقد وفي الفروع ويتوجه كنكاح والشرط في البيع ينقسم الى صحيح وفاسد وصحيحه اي الشرط الصحيح في البيع ثلاثة انواع احدها ما يقتضيه بيع اي يطلبه البيع بحكم الشرع كشرط تقابض وحلول ثمن وتصرف كل من متبايعين فيما يصير اليه من ثمن ومثمن واشتراط رده اي المبيع بعيب قديم يجده به ولا اثر له اي للشرط الذي يقتضيه بيع لوجوده كعدمه النوع الثاني ما كان من مصلحته اي المشترط له كتاجيل كل ثمن او بعضه الى اجل معين او نقد الثمن مع غيبة المبيع المنقول عن البلد ونقده او اشتراط رهن او ضمين به اي الثمن معينين اي الرهن والضمين ويدخل فيه لو باعه وشرط عليه رهن المبيع على ثمنه فيصح نصا فاذا قال بعتك هذا العبد بكذا على ان ترهننيه على ثمنه فقال اشتريت ورهنتك صح الشرا والرهن او يشترط المشتري صفة في مبيع ككون العبد المبيع كاتبا او فحلا او خصيا او صانعا اي خياطا ونحوه او مسلما وكون الامة بكرا او تحيض وكون الدابة هملاجة اي تمشي الهملجة وهي مشية سهلة في سرعة او كون الدابة لبونا اي ذات لبن او كونها حاملا وكون الفهد او البازي صيودا اي معلما الصيد وكون الارض المبيعة خراجها كذا في كل سنة وكون الطائر المبيع مصوتا او يبيض او يجي من مسافة معلومة لان في اشتراط هذه الصفات قصدا صحيحا وتختلف الرغبات باختلافها فلولا صحة اشتراطها لفاتت الحكمة التي لاجلها شرع البيع وكذا لو شرط صياح الطائر في وقت معلوم كعند الصباح او المسا ولا يصح اشتراط ان يوقظه للصلاة او انه يصيح عند دخول اوقات الصلوات لتعذر الوفا به ولا كون الكبش نطاحا او الديك مناقرا او الامة مغنية او البهيمة تحلب في كل يوم قدرا معلوما او الحامل تلد في وقت بعينه لانه لا يمكن الوفا به ويلزم الشرط الصحيح فان وفي به اي حصل للمشترط شرطه فلا فسخ له وان لا يوف به فله الفسخ لفقد الشرط ولحديث المؤمنون عند شروطهم او ارش فقد الصفة المشروطة ان لم يفسخ كارش عيب ظهر عليه وان تعذر رد لنحو تلف مبيع تعين ارش فقد الصفة كمعيب تعذر رده وان اخبر بائع مشتريا بصفة في مبيع يرغب فيه لها فصدقه مشتر بلا شرط بان اشترى ولم يشترطها فبان فقدها فلا خيار له لانه مقصر بعدم الشرط او شرط مشتر الامة المبيعة ثيبا او كافرة او هما اي ثيبا كافرة او شرطها سبطة الشعر او شرطها حاملا او شرط صفة ادون فبانت اعلا بان وجد المشروطة ثيبا بكرا او المشروطة كافرة مسلمة او المشروطة سبطة جعدة او المشروطة حاملا حائلا فلا خيار لمشتر لانه زاده خيرا وكذا لو شرطها لا تحيض فبانت تحيض او حمقاء فلم تكن كذلك او شرط العبد كافرا فبان مسلما النوع الثالث شرط بائع على مشتر نفعا غير وطي ودواعيه كمباشرة دون فرج وقبلة فلا يصح استثناؤه

وكذا اشتراط كفيل ببدن مشتر ح

بكسر الهاء

اما محرم او ح

لانه لا يحل الا بملك يمين او عقد نكاح ح

معلوما اي النفع في مبيع متعلق بنفعها كاشتراط بايع سكنى الدار المبيعة شهرا مثلا وحملان البعير ونحوه المبيع الي محل معين وكاشتراط خدمة العبد المبيع مدة معلومة فيصح نصا لحديث جابر انه باع النبي صلى الله عليه وسلم جملا واشترط ظهره الي المدينة وفي لفظ قال فبعته باوقية واستثنيت حملانه الي اهلي متفق عليه ولبايع اجارة ما استثني وله اعارة ما استثني من النفع كالمستاجر وان باع مشتر ما استثني نفعه مدة معلومة صح البيع وكان المبيع في يد المشتري الثاني مستثنى النفع كالمشتري الاول وللمشتري الثاني الفسخ ان لم يعلم كمن اشترى امة مزوجة او دارا موجرة وله اي البايع على مشتر ان تعذر انتفاعه اي البايع بالنفع المستثنى بسببه اي المشتري بان اتلف العين المستثنى نفعها او اعطاها لمن اتلفها او تلفت بتفريطه اجرة مثله اي النفع المستثنى نصا لانه فوته عليه فان لم يكن بسبب مشتر بان تلفت بغير فعله ولا تفريطه لم يضمن شيا نصا لان البايع لم يملكها من جهته كما لو تلفت نخلة ستحق البايع ثمرتها وان اراد مشتر اعطا بايع عوض النفع المستثنى لم يلزمه قبوله وله استيفا النفع من عين المبيع نصا لتعلق حقه بعينه كالموجر وكذا لو طلب بايع العوض وان تراضيا عليه جاز وكذا اي كشرط بايع نفعا معلوما في مبيع شرط مشتر نفع بايع نفسه في مبيع كشرط حمل حطب مبيع او تكسيره وكشرطه خياطة ثوب مبيع او تفصيله او شرط جز رطبة مبيعة او حصاد زرع او جذاذ ثمرة ونحوه كضرب حديد مبيع سيفا او سكينا بشرط علمه اي النفع المشروط بان يعلم مثلا المحل المشروط حمل الحطب اليه واحتج احمد على صحة ذلك بما روي ان محمد بن مسلمة اشترى من نبطي جرزة حطب وشارطه على حملها ولان ذلك بيع واجارة لانه باعه الحطب واجره نفسه لحمله او باعه الثوب واجره نفسه لخياطته وكل من البيع والاجارة يصح افراده بالعقد فجاز الجمع بينهما كالعينين وما احتج به المخالف من نهيه عليه السلام عن بيع وشرط لم يصح وانما نهى عن شرطين في بيع وهذا يدل بمفهومه على جواز الشرط الواحد فان لم يعلم النفع بان شرط حمل الحطب على بايعه الي منزله وهو لا يعلمه لم يصح الشرط كما لو استاجره على ذلك ابتدا او هو اي البايع المشروط نفعه في المبيع كاجير فان مات البايع قبل حمل الحطب او خياطة الثوب ونحو مما شرط عليه او استحق المبيع قبل عمل بايع فيه ما شرط عليه او اتلف المبيع قبل عمل بايع فيه ما شرط عليه او استحق نفع بايع بان اجر نفسه اجارة خاصة فلمشتر عوض ذلك النفع المشروط عليه في المبيع لفوات ما وقع عليه عقد الاجارة بذلك فانفسخت كما لو استاجر اجيرا خاصا فمات وان مرض بايع ونحوه اقيم مقامه من يعمل والاجرة عليه كالاجارة وان اراد بايع دفع عوض ما شرط عليه وابى مشتر او اراد مشتر اخذه بلا رضى بايع لم يجبر ممتنع وان تراضيا على اخذه اي العوض ولو بلا عذر جاز لجواز اخذ العوض عنها مع عدم الاشتراط فكذا معه وكالعين الموجرة والموصى بمنافعها ويبطله اي البيع جمع بين شرطين ولو صحيحين منفردين كحمل حطب وتكسيره او خياطة ثوب وتفصيله لحديث ابن عمر مرفوعا لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا بيع ما ليس عندك رواه ابو داود والترمذي

وكذا لو شرط بايع نفع غير مبيع او مشتر نفع بايع في غير مبيع ويفسد البيع

والترمذي وقال حسن صحيح ما لم يكونا اي الشرطان من مقتضاه اي البيع كاشتراط حلول الثمن وتصرف كل فيما يصير اليه او يكونا من مصلحته كاشتراط رهن وضمين معينين بالثمن فيصح ويصح تعليق فسخ غير خلع فلا يصح تعليقه بشرط الحاقا له بعقود المعاوضات لاشتراط العوض فيه بشرط متعلق بتعليق كقوله بعتك كذا بكذا على ان تنقدني الثمن الي كذا اي وقت معين ولو اكثر من ثلاثة ايام او يجعل على ان ترهننيه اي المبيع بثمنه والا تفعل ذلك فلا بيع بيننا فينعقد البيع بالقبول وينفسخ ان لم يفعل اي ينقد الثمن الي الوقت المعين او يرهنه المبيع بثمنه لوجود شرطه

لانه رفع للعقد بامر يحدث في مدة الخيار اشبه شرط الخيار

فصل وفاسده اي الشرط الفاسد ثلاثة انواع احدها مبطل للعقد من اصله كشرط بيع اخر كبعتك هذه الدار على ان تبيعني هذه الفرس او شرط سلف كبعتك عبدي على ان تسلفني كذا في كذا او شرط قرض كعلى ان تقرضني كذا او شرط اجارة كعلى ان توجرني دارك بكذا او شرط شركة كعلى ان تشاركني في كذا او شرط صرف الثمن كبعتك الامة بعشرة دنانير على ان تصرفها بماية درهم او شرط صرف غيره اي الثمن كبعتك الثوب على ان تصرف لي هذه الدنانير بدراهم لما تقدم انه عليه السلام نهى عن بيعتين في بيعة وهو اي هذا النوع بيعتان في بيعة المنهي عنه قاله احمد والنهي يقتضي الفساد وقال ابن مسعود صفقتان في صفقة ربا ولانه شرط عقدا في عقد فلم يصح كنكاح الشغار وكذا لو باعه شيا على ان يزوجه ابنته

ومثله لو باعه بثمن واقبضه له وشرط ان رده بايع الي وقت كذا فلا بيع بينهما وان قال على ان تنقدني الثمن الي ثلاثة والا فلي الفسخ او قال اشتريته على ان تسلمني المبيع الي ثلاثة والا فلي الفسخ صح وله شرطه

النوع الثاني ما يصح معه البيع كشرط ما في مقتضاه اي البيع كاشتراط مشتر ان لا يخسر في مبيع او متى نفق المبيع والا رده لبايعه او اشتراط بايع على مشتر ان لا يقفه اي المبيع او ان لا يبيعه او ان لا يهبه او ان لا يعتقه او ان اعتقه فللبايع ولاوه او اشتراطه عليه ان يفعل ذلك اي ان يقف المبيع او يبيعه او يهبه فالشرط فاسد والبيع صحيح لعود الشرط على غير العاقد نحو بعتكه على ان لا ينتفع به اخوك او زيد ونحوه ولحديث عايشة في قصة بريرة وفيه خذيها واشترطي لهم الولا فانما الولا لمن اعتق وفيه ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط متفق عليه وتبين اشترطي عليهم لا يصح لان الولا لها باعتاقها فلا حاجة الي اشتراطه ولانهم ابوا البيع الا ان تشترط لهم الولا فكيف يامرها بما لا يقبلونه منها فان قيل كيف امرها به وهو فاسد اجيب بانه ليس امرا حقيقة بل بمعنى التسوية كقوله تعالى اصبروا او لا تصبروا والتقدير اشترطي لهم الولا او لا تشترطي بدليل قوله عقبه فانما الولا لمن اعتق الا شرط العتق فيصح ان يشترطه بايع على مشتر لحديث بريرة ويجبر مشتر على عتق مبيع اشترط عليه ان اباه لانه مستحق لله تعالى لكونه قربة التزمها المشتري فاجبر عليه كالنذر فان اصر ممتنعا عتقه حاكم كطلاقه على مول وكذا شرط رهن فاسد كمجهول وخمر ونحوه وضمين او كفيل غير معين وكشرط خيار او اجل في ثمن مجهولين او شرط تاخير تسليمه اي المبيع بلا انتفاع بايع به او شرط بايع ان باعه اي المبيع مشتر فهو اي البايع احق به اي المبيع بالثمن اي بمثله او شرط ان الامة لا تحمل فيصح البيع وتبطل هذه الشروط قياسا على اشتراط الولا لبايع ولمن فات غرضه بفساد الشرط من بايع ومشتر الفسخ

او ينفق على عبده ونحوه او جمته منع متوضا او مجانا

قوله حتى في كتاب الله اي قضا الله وحكمه سوا كان ذلك القضا او الحكم في القران او السنة نصا او ظاهرا او استنباطا او فحوى خطاب او قياس علية جليا او نحو ذلك من عموم او خصوص او اجمال يبين بالسنة

كشرطه

علم الحكم او جهله لانه لم يسلم له الشرط الذي دخل عليه لقضا الشرع بفساده او اخذ
بايع ارش نقص ثمن بسبب الغا كان يكون المبيع يساوي عشرة فيبيعه بثمانية
لاجل شرطه الفاسد فان شا بايع فسخ او رجع بالاثنين او استرجاع مشتر زيادة
ثمن بسبب الغا شرطه كان يشتري ما يساوي عشرة باثني عشر للشرط فيخير
بين فسخ ورجوع بالاثنين لانه انما سمح بذلك لما يحصل له من الغرض بالشرط
فاذا لم يحصل غرضه رجع بما سمح به كما لو وجده معيبا ومن قال لغريمه بعني هذا
الشي على ان اقضيك منه دينك فباعه اياه صح البيع قياسا على ما سبق لا الشرط
لانه شرط ان لا يتصرف فيه بغير القضا ومقتضى البيع ان يتصرف مشتر بما يختار
ولبايع الفسخ او اخذ ارش نقص ثمن على ما تقدم وان قال رب الحق اقضنيه اي
الحق على ان ابيعك كذا بكذا فقضاه حقه صح القضا لانه اقبضه حقه دون البيع
المشروط لانه معلق على القضا وياتي ان البيع لا يصح تعليقه وان قال رب الحق اقضني
اجود مما لي عليك على ان ابيعك كذا ففعلا اي قضاه اجود وباعه ما وعده به فالبيع
والقضا باطلان ويرد الاجود قابضه ويطالب بمثل دينه لان المدين لم يرض بدفع
الاجود الا طمعا في حصول المبيع له ولم يحصل لبطلان البيع لما تقدم النوع الثالث
ما اي شرط لا ينعقد معه بيع وهو المعلق عليه البيع كبعتك كذا ان جيتني او رضي
زيد بكذا او اشتريت كذا ان جيتني او ان رضي زيد بكذا لانه عقد معاوضة يقتضي
نقل الملك حال العقد والشرط يمنعه ويصح بعت ان شا الله وقبلت ان شا الله لان
القصد منه التبرك لا التردد غالبا ويصح بيع العربون ويقال اربون ونحو اجارته
اي العربون قال احمد محمد بن سيرين لا باس به وفعله عمر وعن ابن عمر
انه اجازه وهو اي بيع العربون دفع بعض ثمن في بيع عقد اه او اي واجارة
العربون دفع بعض اجرة ويقول مشتر او مستاجر ان اخذته اي المبيع — بعد عقد اجارة ع
او المؤجر احتسبت بما دفعت من ثمن او اجرة والا افعل فلك او يقول ان جيتك
بالباقي من ثمن او اجرة وان لم يجيك وقتا والا فهو اي ما قبضته لك روي عن
نافع بن عبد الحارث انه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن امية فان رضي
عمر والا فله كذا وكذا قال الاثرم قلت لاحمد تذهب اليه قال اي شي اقول هذا عمر وضعف
حديث ابن ماجه اي انه عليه السلام نهى عن بيع العربون فان دفع البايع او موجر
قبل العقد درهما وقال لا تعقد مع غيري وان لم اخذ فالدرهم لك ثم عقد معه واحتسب
الدرهم من الثمن او الاجرة صح لخلو العقد عن شرط والا رجع بالدرهم لانه بغير عوض
ولا يصح جعله عوضا عن انتظاره وتاخيره لاجله لانه لا تجوز المعاوضة عنه ولو جازت
لوجب ان يكون معلوم المقدار كالاجارة ولا يصح بيع ان رهنه شيئا واتفقا على انه ان
جا المرتهن بحقه في محله اي حلول اجله والا فالرهن له اي المرتهن لحديث لا يغلق
الرهن من صاحبه رواه الاثرم وفسره احمد بذلك ولانه بيع معلق على شرط مستقبل
فلم يصح لما تقدم وما دفع عربونا فلبايع في بيع ولموجر في اجارة ان لم يتم العقد — في و
ومن قال لقنه ان بعتك فانت حر وباعه اي المقول له ذلك عتق عليه ولم ينتقل
ملكه فيه لمشتر نصا لانه يعتق على البايع في حال انتقال الملك الى المشتري حيث

يترتب

يترتب على الايجاب والقبول انتقال الملك ونفوذ العتق فيتدافعان وينفذ العتق
لقوته وسرايته دون انتقال الملك ولو قال مالكه ان بعته فهو حر وقال آخر ان
اشتريته فهو حر فاشتراه عتق على بايع دون مشتر والا يقل مالكه ان بعته فهو
حر وقال آخر ان اشتريته فهو حر فاشتراه عتق على مشتر نصا لان الشرا يراد للعتق
ويكون مقصودا كشرا ذي الرحم وغيره ومن شرط على مشتر البراة من كل عيب
فيما باعه له لم يبرا او شرط بايع البراة من عيب كذا ان كان في المبيع لم يبرا بايع بذلك
فلمشتر الفسخ بعيب لم يعلمه حال عقد لما روى احمد ان ابن عمر باع زيد بن ثابت
عبدا بشرط البراة بثمانماية درهم فاصاب زيد به عيبا فاراد رده على ابن عمر فلم يقبله
فترافعا الى عثمان فقال عثمان لابن عمر تحلف انك لم تعلم بهذا العيب قال لا فرده
عليه فباعه ابن عمر بالف درهم وهذه قضية اشتهرت ولم تنكر فكانت كالاجماع
وايضا خيار العيب انما يثبت بعد البيع فلا يسقط باسقاطه قبله كالشفعة وان
سماه اي سمى بايع العيب لمشتر بري منه لدخوله على بصيرة او ابراه اي البايع
مشتر من عيب كذا ومن كل عيب بعد العقد بري منه بايع لاسقاطه بعد ثبوته
له كالشفعة فصل ومن باع ما اي شيا يذرع كارض وثوب على انه
عشرة اذرع او اشبار او اجربة ونحوها فبان المبيع اكثر مما عين صح البيع
والزايد لبايع لان ذلك نقص على المشتري فلم يمنع صحة البيع كالعيب ولكل من
بايع ومشتر الفسخ لضرر الشركة ما لم يعط بايع الزايد لمشتر مجانا بلا عوض فيسقط
خيار مشتر لان البايع زاده خيرا وان بان مبيع على انه عشرة اقل منها صح البيع والنقص
على العشرة على بايع لانه التزمه بالعقد وخير بايع ان اخذه اي المبيع الناقص
مشتر بقسطه من ثمن فان شا امضاه او فسخ دفعا لضرره ولا خيار لبايع ان
اخذه مشتر بجميعه اي الثمن لزوال ضرره ولم يفسخ مشتر البيع ولا يجبر احدهما
على المعاوضة ويصح بيع في صبرة على انها عشرة اقفزة فتبين اقل او اكثر ويصح بيع في
نحوها اي الصبرة كزبرة حديد وزق عسل او زيت على انه عشرة فيتبين اقل او
اكثر ولا خيار لمشتر لانه لا ضرر عليه في رد الزايد ان زادت ولا في اخذ الناقص — كبايع و
بقسطه لان نقصان القدر ليس بعيب في الباقي ويأخذ مشتر ناقصا بقسطه
من ثمن

باب الخيار في البيع والتصرف في المبيع قبل قبضه

وما يحصل به قبضه والاقالة وما يتعلق بها الخيار اسم مصدر اختار يختار اختيارا
وهو اي الخيار في بيع وغيره طلب خير الامرين من امضا عقد وفسخ هنا واقسامه
اي الخيار في البيع ثمانية بالاستقرا احدها خيار المجلس بكسر اللام موضع — بحسب اسبابه ع
الجلوس والمراد هنا مكان التبايع ويثبت خيار مجلس في بيع عند اكثر اهل
العلم ويروى عن عمر وابنه وابن عباس وابي هريرة وابي برزة الاسلمي لحديث
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا متفق عليه من حديث ابن عمر وحكيم بن حزام ورواه
مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر وقول عمر البيع صفقة او خيار معناه تقسيم
البيع الى ما شرط فيه وما لم يشترط فيه سماه صفقة لقصر مدة الخيار فيه
لانه قد روي عنه ابو اسحق الجوزجاني مثل مذهبنا ولا يصح قياس البيع على النكاح

لانه يحتاط له قبله غالبا فلا يحتاج الى خيار بعده وغير كتابة فلا خيار فيها لانها تراد
للعتق وغير تولى طرفي عقد بيع بان انفرد بالبيع واحد لولاية او وكالة فلا
خيار له كالشفيع وغير شراء من يعتق عليه كرحمه المحرم لتحققه بمجرد انتقاله
الملك اليه بالعقد اشبه ما لو مات قبل التفرق قال المنقح او يعترف بحريته قبل
الشراء لانه استنقاذ لا شراء حقيقة لاعترافه بحريته وكبيع في ثبوت خيار
مجلس فيه صلح بمعنى بيع بان اقر له بدين او عين ثم صالحه عنه بعوض وكبيع
هبة الاجارة مطلقا وكبيع ما قبضه اي العوض فيه شرط لصحته اي لدوامها كصرف وسلم و بيع
ربوي من مكيل وموزون بجنسه اي بربوي كبيع بر ببر مثله او بشعير
فيثبت فيها خيار المجلس لعموم الخبر ولان موضوعه النظر في الحظ وهو موجود
هنا ولا يثبت خيار مجلس في مساقاة ومزارعة ووكالة وشركة ونحوها من
العقود الجائزة للاستغنا بجوازها والتمكن من فسخها باصل وضعها ولا في حوالة
لاستقلال احد المتعاقدين بها ولا في سبق اي مسابقة لانها جعالة ولا في نحوها
اي المذكورات كوقف وضمان ورهن ويبقى خيار مجلس حيث ثبت الى ان
يتفرقا للخبر بما يعده الناس تفرقا عرفا لاطلاق الشارع التفرق وعدم بيانه
فدل انه اراد ما يعرفه الناس كالقبض والاحراز فان كانا في مكان واسع
كمجلس كبير وصحرا فبمشي احدهما مستدبرا لصاحبه خطوات وان كانا
في دار صغيرة فبصعود احدهما السطح او خروجه منها وان كانا بسفينة كبيرة
فبصعود احدهما اعلاها ان كانا اسفل او نزوله اسفلها ان كانا اعلاها وان كانت
صغيرة فبخروج احدهما منها بابدانهما فان حجز بينهما بنحو حائط او ناما لم يعد تفرقا
مع اكراه لهما او لاحدهما على التفرق او تفرقا مع فزع من مخوف كسبع او ظالم
خشياه فهربا او احدهما منه او تفرقا مع الجا لتفرق بسيل او نار ونحوهما
او تفرقا مع حمل لهما او لاحدهما لان فعل المكره والملجأ كعدمه فيستمر خيار
من لم يفارق باختياره الى ان يتفرقا من مجلس زال فيه اكراه او الجا الا ان
يتبايعا على ان لا خيار بينهما فيلزم البيع بمجرده او يسقطاه اي الخيار بعده اي
البيع قبل التفرق لانه حق ثبت للمسقط بعقد البيع فسقط باسقاطه
كالشفعة وان اسقطه اي الخيار احدهما اي المتبايعين بقي خيار صاحبه الحا
او قال احدهما لصاحبه اختر سقط خيار القايل وبقي خيار صاحبه لحديث ابن
عمر فان خير احدهما صاحبه فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع اي لزم ولانه جعل
الخيار لغيره فلم يبق له شي وتحرم الفرقة خشية الاستقالة اي خشية ان يفسخ
صاحبه البيع في المجلس لحديث ابن عمر فان خير احدهما صاحبه فتبايعا على ذلك
فقد وجب البيع اي لزم ولانه جعل الخيار لغيره فلم يبق له شي وتحرم الفرقة خشية
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا البايع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا الا ان
يكون صفقة خيار فلا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله رواه النسائي
والاثرم والترمذي وحسنه وما روي عن ابن عمر انه كان اذا اشترى شيا
يعجبه مشى خطوات ليلزم البيع محمول على انه لم يبلغه الخبر وينقطع خيار مجلس
بموت

بموت احدهما اي المتعاقدين لان الموت اعظم الفرقتين ولا ينقطع خيار بجنونه في
المجلس لعدم التفرق وهو اي المجنون على خياره اذا افاق من جنونه ولا يثبت الخيار
لوليه لان الرغبة في المبيع او عدمها لا تعلم الا منه جهته وان خرس قامت اشارته مقام
نطقه القسم الثاني من اقسام الخيار خيار الشرط بان يشترطاه اي يشترط العاقدان
الخيار في صلب العقد او يشترطاه بعده زمن الخيارين اي خيار المجلس وخيار الشرط
الى امد معلوم فيصح ولو فوق ثلاثة ايام لحديث المسلمون على شروطهم ولانه حق يعتمد
الشرط فرجع في تقديره الى مشترطه كالاجل قال في شرحه ولم يثبت ما روي عن
عمر انس من تقديره بثلاث وروي عن انس خلافه وعلم منه انه لا يصح اشتراطه بعد
لزوم بيع ولا الى اجل مجهول ولو كان الخيار المشروط فيما اي مبيع يفسد قبله
اي قبل انتهاء امد الخيار بان تبايعا طبيخا وشرطا الخيار فيه اكثر من يومين فيصح
ويباع اي يبيعه احدهما باذن الاخر او الحاكم الطبيخ ويحفظ ثمنه اليه اي الى مضي
الخيار فان فسخ قبل فسخ قبل مضيه اخذه بايع والا اخذه مشتر على قياس ما ياتي
في رهن ما يسرع فساده على موجل ولا يصح شرط خيار في عقد بيع يجعل حيلة
ليربح في قرض فيحرم نصا لانه وسيلة لمحرم ولا خيار ولا يحل تصرفهما اي
المتبايعين في ثمن ولا مثمن قال المنقح فلا يصح البيع كساير الحيل التي يتوسل
بها لمحرم فان لم يكن حيلة على الربح في القرض بل حفظا للمال والمبيع يتدبايعه
الخو صح ويثبت خيار شرطاه في بيع وصلح بمعناه وقسمة بمعناه وهبة بمعناه لانها
من صور البيع ويثبت في اجارة في ذمة كخياطة ثوب لانه استدراك للغبن
اشبه خيار المجلس او اي ويثبت الخيار في اجارة عين مدة لا تلي العقد ان
انقضى قبل دخولها كما لو اجره داره سنة ثلاث في سنة اثنين وشرط الخيار مدة
معلومة تنقضي قبل دخول سنة ثلاث فان وليته او دخلت في مدة اجارة فلا
لادايه الى فوات بعض المنافع المعقود عليها او استيفايها في مدة الخيار وكلاهما
لا يجوز ولا يثبت في غير ما ذكر من ضمان وغيره ولا يثبت خيار شرط فيما اي بيع
قبضه اي قبض عوضه شرط لصحته اي العقد عليه من صرف وسلم وربوي
بربوي لان وضعها على ان لا يبقى بين المتعاقدين علقة بعد التفرق لاشتراط
القبض وثبوت خيار الشرط فيها ينافي ذلك فيلغو الشرط ويصح العقد وابتدا مدة
اي خيار الشرط من عقد شرط فيه كاجل ثمن فان شرط بعد عقد زمن الخيارين
فمن حين شرط ويسقط خيار شرط باول الغاية فان شرط الى رجب سقط باوله
والى صلاة مكتوبة سقط بدخول وقتها كما اذا شرط الى الغد فيسقط بطلوع
فجره لان الى لانتهاء الغاية فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها والاصل لزوم العقد
وانما خولف فيما اقتضاه الشرط فيثبت ما تيقن منه دون الزايد وان شرطاه
اي الخيار شهرا مثلا يوما يثبت ويوما لا يثبت صح في اليوم الاول لامكانه فقط
لانه اذا لزم في اليوم الثاني لم يعد الى الجواز ويصح شرطه اي الخيار لهما
اي المتعاقدين ولو كانا وكيلين لان النظر في تحصيل الحظ مفوض الى الوكيل
كما يصح شرطه لموكليهما لان الحظ لهما حقيقة وان لم يامراهما اي يامر الموكلان

الوكيل به اي بشرط الخيار لهما لان طلب الحظ مفوض الى الوكيل و يصح شرط في
خيار في مبيع معين من مبيعين بعقد واحد كعبدين بيعا صفقة وشرط
الخيار في احدهما بعينه كبيع ما فيه شفعة مع ما لا شفعة فيه فان شرط الخيار في
احدهما مبهما ففاسد ومتى فسخ البيع فيه اي فيما فيه الخيار منهما رجع مشتر
اقبض ثمنهما بقسطه من الثمن كما لو رد احدهما لعيبه وان لم يكن اقبضه
سقط عنه بقسطه ودفع الباقي و يصح شرط خيار لمتبايعين متفاوتا بان شرط
لاحدهما شهرا والاخر سنة و يصح شرطه لاحدهما دون الاخر لانه حق لهما جوّز
رفقا بهما فكيف ما تراضيا به جاز و يصح شرط متبايعين غير وكيلين الخيار لغيرهما
ومنه على ان استامر فلانا يوما وله الفسخ قبله ولو كان الغير المشروط له الخيار المبيع
بان تبايعا قنا وشرطا له الخيار و يكون توكيلا منهما له فيه
لانهما اقاماه مقامهما فلا يصح جعلهما الخيار له اي لغيرهما دونهما لان الخيار
شرع لتحصيل الحظ لكل من المتعاقدين فلا يكون لمن لا حظ له فيه ولا
يفتقر فسخ من يملكه من المتعاقدين الى حضور صاحبه العاقد معه ولا
الى رضاه لان الفسخ حل عقد جعل اليه فجاز في غيبة صاحبه ومع سخطه
كالطلاق وان مضى زمنه اي الخيار المشروط ولم يفسخ البيع مشروط له لزم
البيع لئلا يفضي الى بقاء الخيار اكثر من مدته المشروطة وهو لا يثبت الا بالشرط
و ينتقل ملك في مبيع الى مشتر وفي ثمن الى بايع بعقد سوا شرطا الخيار
اكثر كمن مشتركة لهما او لاحدهما ايا كان لظاهر حديث من باع عبدا وله مال فماله
للبايع الا ان يشترطه المبتاع رواه مسلم فجعل المال للمبتاع باشتراطه واطلق
البيع فيشمل بيع الخيار ولان البيع تمليك بدليل صحته بقول ملكتك فيثبت به
الملك في بيع الخيار كسائر البيوع يحققه ان التمليك يدل على نقل الملك الى المشتري
ويقتضيه لفظه وثبوت الخيار فيه لا ينافيه ولو فسخاه اي البيع بعد بخيار او
عيب او تقايل ونحوها فيعتق بشراء ما اي رقيق يعتق على مشتر لرحم او تعليق
او اعتراف بحريته و ينفسخ نكاح بشراء احد الزوجين الاخر مع خيار و يلزمه
اي المشتري فطرة قن مبيع بغروب الشمس من اخر رمضان قبل فسخه
وكسبه اي المبيع ونماؤه المنفصل مدة خيار له اي لمشتر لحديث الخراج بالضمان
صححه الترمذي و يتبع نماء متصل المبيع لتعذر انفصاله وما ولدت فام ولد
لمشتر كمن امة مبيعة وطئها زمن خيار فام ولد له لانه صادف ملكا
له اشبه ما لو احبلها بعد مدة الخيار وولده اي المشتري حر ثابت النسب لانه
من مملوكته فلا تلزمه قيمته وعلى بايع بوطي مبيعة زمن الخيار المهر لمشتر
ولا حد عليه ان جهل وعليه مع علم تحريمه اي الوطي وعلم زوال ملكه عن مبيع بعقد
وان البيع لا ينفسخ بوطيه المبيعة الحد نصا لان وطيه لم يصادف ملكا ولا شبهة
ملك وولده اي البايع مع علمه بما سبق قن لمشتر ومع جهل حر ويفديه بقيمته
يوم ولادته لمشتر ولا حد والحمل وقت عقد مبيع لا نماء فالمبيع مع الحمل كالولد فترد
الامات بعيب بقسطها من الثمن كعين بيعت مع غيرها و يحرم تصرفهما اي المتبايعين
مع خيارهما

وان شرطه وكيل لنفسه دون موكله او لاجنبي لم يصح و

نفقة حيوان مبيع و

واحد منهما الولد و

وقال القاضي وابن عقيل قياس المذهب حكمه حكم الاجزاء لا الولد المنفصل فيرد معها قال ابن رجب في القواعد

مع خيارهما اي شرط الخيار لهما زمنه في ثمن معين و مثمن لزوال الملك احدهما
الى الاخر وعدم انقطاع علق زايل الملك عنه و ينفذ عتق مشتر اعتق المبيع
زمن خيار بايع لقوته وسرايته وملك بايع الفسخ لا يمنعه ويسقط فسخه اذا كما
لو وهب ابنه عبدا فاعتقه ولا ينفذ عتق بايع لمبيع ولا شي من تصرفاته فيه لزوال
ملكه عنه ولا ينفذ غير عتق كوقف واجارة من مشتر مع خيار الاخر اي البايع
لانه لم ينقطع علقه عن المبيع الا اذا تصرف مشتر معه اي البايع كان اجره او باعه له
او الا اذا تصرف مشتر باذنه اي البايع فينفذ لان الحق لا يعدوهما ولا يتصرف بايع
مطلقا اي سوا كان الخيار لهما او له او لمشتر الا بتوكيل مشتر لان الملك له و يبطل خيارهما
ان وكله في نحو بيع مما ينقل وليس تصرف بايع بشرط الخيار وحده فسخا لبيع نصا لان
الملك انتقل عنه فلا يكون تصرفه استرجاعا كوجود ماله عند من افلس وتصرف
مشتر في بيع شرط له الخيار فيه زمنه بوقف او بيع او هبة او لمس لانه مبتاعة
لشهوة ونحوه كتقبيلها وسومه اي المشتري للمبيع بان عرضه للبيع ونحوه
على تصرف امضا للبيع غير تصرف واسقاط لخياره لانه دليل الرضى بالبيع ولا
يسقط خيار مشتر بتصرف في مبيع لتجربة كركوب دابة لنظر سيرها وحلب شاة
لمعرفة قدر لبنها لانه المقصود من الخيار فلم يبطل به كما لا يسقط باستخدام ولو لغير
تجربة ولا يسقط ان قبلته الامة المبيعة ولم يمنعها نصا لانه لم يوجد منه ما يدل
على ابطاله والخيار له لا لها ويبطل خيارهما اي البايع والمشتري مطلقا اي سوا كان
خيار مجلس او شرط بتلف مبيع بعد قبض وكذا قبله فيما هو من ضمان مشتر
بخلاف نحو ما اشتري بكيل فيبطل البيع بتلفه ويبطل معه الخيار وباتلاف مشتر
اياه اي المبيع مطلقا اي قبض او لم يقبض اشتري بكيل او وزن او لا لاستقرار الثمن
بذلك في ذمته والخيار يسقطه و كخيار العيب اذا تلف المبيع وان باع عبدا او امة بشرط
خيار فمات العبد قبل انقضا امد خيار او وجد بها عيبا فله ردها على باذلها
بالعيب كما لو لم يتلف العبد و يرجع بقيمة العبد على مشتر لتعذر رده و يورث
خيار الشرط ان طالبه مستحقه قبل موته كشفعة وحد قذف والا فلا لانه حق
فسخ ثبت لا لفوات جزء فلم يورث كالرجوع في الهبة ولا يشترط ذلك اي الطلب
قبل الموت في ارث خيار غيره اي غير خيار الشرط كخيار عيب وتدليس لانه حق ثبت
لموروثه بلا اشتراطه فقام وارثه مقامه كخيار قبول الوصية القسم الثالث
من اقسام الخيار خيار غبن يخرج عن عادة نصا لانه لم يرد الشرع بتحديده فرجع فيه
الى العرف كالقبض والحرز فان لم يخرج عن عادة فلا فسخ لانه يتسامح به و يثبت
خيار غبن في ثلاث صور احدها لركبان جمع راكب يعني القادم من سفر ولو
ماشيا تلقوا اي تلقاهم حاضر عند قربهم من البلد ولو كان التلقي بلا قصد
نصا لانه شرع لازالة ضررهم بالغبن ولا اثر للقصد فيه اذا باعوا اي الركبان او اشتروا
قبل العلم بالسعر وغبنوا لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فاذا اتى السوق فهو
بالخيار رواه مسلم وصح الشرا مع النهي لانه لا يعود لمعنى في البيع وانما هو للخديعة
ويمكن استدراكها بالخيار واشبه المصراة الصورة الثانية المشار اليها بقوله

الملك و

وكذا لو كان يسقط خياره برهن واجارة ومساقاة ونحوها كما ذكره في الاقناع في الايجار في خيار العيب و

المعيب و

اي الامة و

فيه معنى التمال و

بخلاف خيار الشرط فليس فيه معنى المال اشار اليه ابن عقيل و

لحديث و

ولمسترسل غبن وهو من استرسل اذا اطمان واستانس وشرعا من جهل القيمة اي قيمة المبيع ولا يحسن يماكس من بايع ومشتر لانه حصل له الغبن لجهله بالبيع اشبه القادم من سفر الصورة الثالثة اشير اليها بقوله وفي نجش بان يزايده اي المشتري من لا يريد شرى ليغيره قال في شرحه وظاهره انه لا بد ان يكون المزايد عالما بالقيمة والمشتري جاهلا بها ولو كانت المزايدة بلا مواطاة مع بايع لما تقدم في الصورة الاولى ومنه اي النجش قول بايع اعطيت في السلعة كذا وهو اي البايع كاذب لتغرير المشتري ولهذا يحرم على بايع سوم مشتر كثيرا ليبذل قريبا منه ذكره الشيخ تقي الدين وان اخبر انه اشتراها بكذا وكان زايدا عما اشتراها به لم يبطل البيع وكان له الخيار صححه في الانصاف ولا ارش لمغبون مع امساك مبيع لان الشرع لم يجعله له ولم يفت عليه جزء من مبيع ياخذ الارش في مقابلته ومن قال من بايع ومشتر عند العقد لا خلابة اي خديعة فله الخيار اذا خلب اي خدع ومنه اذا لم تغلب فاخلب ~~للخبر المتفق عليه~~ ان رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة متفق عليه وهي بكسر الخا الخديعة والغبن محرم لما فيه من التغرير بالمشتري وخياره اي الغبن كخيار عيب في عدم فورية لثبوته لدفع ضرر متحقق فلم يسقط بالتاخير بلا رضي كالقصاص ولا يمنع الفسخ لغبن تعيبه اي حدوث عيب بالمبيع عند مشتر وعلى مشتر الارش لعيب حدث عنده اذا رده كالمعيب اذا تعيب عنده ورده ولا يمنع الفسخ تلفه اي المبيع وعليه اي المشتري قيمته لبايعه لانه فوته عليه وظاهره ولو مثليا وللامام جعل علامة تنفي الغبن عمن يغبن كثيرا لانه مصلحة وكبيع في غبن اجارة لانها بيع المنافع لا نكاح فلا فسخ لاحد الزوجين ان غبن في المسمى لان الصداق ليس ركنا في النكاح فان فسخ موجر او مستاجر لغبن في اثنايها اي مدة الاجارة رجع على مستاجر بالقسط من اجرة المثل لما مضي ولا يرجع بالقسط من الاجر المسمي لانه لا يستدرك به ظلامة الغبن لانه يلحقه فيما يلزمه منه ذلك لمدته بخلاف ما لو ظهر على عيب بموجرة ففسخ فيرجع بقسطه من المسمى لانه يستدرك بذلك ظلامته لانه يرجع بقسطه منها معيبا فيرتفع عنه الضرر بذلك نقله المجد عن القاضي القسم الرابع خيار التدليس من الولسة بمعنى الظلمة كان البايع بفعله الاتي صير المشتري في ظلمة بما يزيد به الثمن ولو لم يكن عيبا كتحمير اللبن اي جمعه في الضرع لحديث ابي هريرة مرفوعا لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شا امسك وان شا ردها وصاعا من تمر متفق عليه وكتحمير وجه وتسويد شعر وتجعيده اي الشعر وجمع ما الرحى التي تدور بالما وارساله اي الما عند عرض لبيع ليشتد دوران الرحى اذا فيظنه المشتري عادة فيزيد في الثمن وكذا تحسين وجه الصبرة او الثوب وصقل وجه المتاع ونحوه بخلاف علف الدابة حتى تمتلي خواصرها فيظن حملها وتسويد انامل عبد او ثوبه ليظن انه كاتب او حداد وكبر ضرع الشاة خلقة بحيث يظن انها كثيرة اللبن فلا خيار به لانه لا يتعيب للجهة التي ظنت ~~فاذا تبين لمشتر ذلك فله الخيار~~

كالمصراة

ويحرم

وبقبل قوله بيمينه في جهل القيمة ان لم تكذبه قرينة ذكره في الاقناع وقال ابن نصر الله الاظهر احتياجه للبينة

كما روي

ان

لم يستدرك

بالتحويل

كالمصراة ~~ولانه لمشتر اشبه النجش~~ ويحرم تدليس كتحريم كتم عيب للنهي عن التصرية وحديث من غشنا فليس منا وحديث من باع عيبا لم يبينه لم يزل في مقت من الله ولم تزل الملايكة تلعنه رواه ابن ماجة ويثبت لمشتر بتدليس خيار الرد ولو حصل التدليس في مبيع بلا قصد لانه لا اثر له في ازالة ضرر المشتري فان علم مشتر بتدليس فلا خيار له لدخوله على بصيرة وكذا لو دلسه بما لا يزيد به الثمن كتسبيط الشعر لانه لا ضرر بذلك على مشتر ومتى علم مشتر التصرية خير ثلاثة ايام منذ علم بها لحديث من اشترى مصراة فهو بالخيار فيها ثلاثة ايام ان شا امسكها وان شا ردها ورد معها صاعا من تمر رواه مسلم بين امساك بلا ارش لظاهر الخبر وبين رد مع صاع تمر للخبر ولو زاد صاع التمر عليها اي المصراة قيمة نصا لظاهر الخبر وكذا لو ردت مصراة بغيرها اي التصرية كعيب قياسا عليها وتتعدد الصاع بتعدد المصراة وله ردها بعد رضاه بالتصرية بعيب غيرها فان عدم التمر بمحل رد المصراة فعليه قيمته لانها بدل مثله عند اعوازه موضع عقد لانه محل الوجوب ويقبل رد اللبن المحلوب من مصراة ان كان بحاله لم يتغير بدل التمر كردها به قبل الحلب ان ثبتت التصرية وخيار غيرها اي المصراة على التراخي كخيار معيب لما تقدم في الغبن وان صار لبنها اي المصراة عادة سقط الرد بالتصرية لزوال الضرر كعيب زال من مبيع قبل رد لان الحكم يدور مع علته وكامة مزوجة اشتراها وبانت قبل ردها فان كان الطلاق رجعيا فلا وان كان وقت عقد بغير مصراة لبن كثير فحلبه ثم ردها بعيب رده اي اللبن ان بقي او رد مثله ان عدم اللبن لانه مبيع فان كان يسيرا لم يلزمه رده ولا بدله وما حدث بعد البيع فلا يرده وان كثر وله اي المشتري رد مصراة من غير بهيمة الانعام كامة واتان مجانا لانه لا يعتاض عنه عادة قال في الفروع كذا قالوا وليس بمانع قال المنقح بل بقيمة ما تلف من اللبن ان كان له قيمة قلت القياس كما في المتلفات القسم الخامس خيار العيب وما بمعناه اي العيب وياتي وهو اي العيب وما بمعناه نقص مبيع وان لم تنقص قيمته بل زادت كخصا او نقص قيمته عادة في عرف التجار منقصا انيط الحكم به لانه لم يرد في الشرع نص في كل فرد منه فرجع فيه الى اهل الشان كمرض بحيوان يجوز بيعه على جميع حالاته وكبخر في عبد او امة وحول وخرس وكلف وطرش وقرع وان لم يكن له زرع منكرة وتحريم عام بملك ونكاح كمجوسية بخلاف نحو اخته من رضاع وكعفل وقرن وفتق ورتق وتاني في النكاح وكاستحاضة وجنون وسعال وبحة وحمل امة لا بهيمة فهو زيادة ان لم يضر بلحم وكذهاب جارحة كاصبع مبيع او ذهاب سن كبير اي ممن ثغر ولو اخر اضراس وكزيادتها اي الجارحة كاصبع زايدة او السن وكزنا من بلغ عشرا نصا من عبد او امة وكشربه مسكرا وسرقته وإباقه وبوله في فراشه فان كان من دون عشر فليس عيبا وحمق كبير اي بالغ وهو اي الحمق ارتكابه الخطا على بصيرة وكفزعه اي الرقيق الكبير فزعا شديدا وكونه اي الرقيق اعسر لا يعمل بيمينه عملها المعتاد فان عمله فزيادة خير وعدم ختان ذكر كبير لا صغير ولا انثى وعته

لحديث عقبة ابن عامر مرفوعا المسلم اخو المسلم ولا يحل المسلم باع من اخيه بيعا فيه عيب الا بينه له رواه احمد وابو داود والحاكم

سلم ان حلبها صاع

فيسقط

لانه نما منفصل

وكثرة كذب وكونه وتخنيث وكونه خنثى واهمال الادب والوقار في محالهما نصا ولعله المراد في النوع غير الجلب والصغير

مركوب وكدمه اي عضه ورفسه وحرنه وما بمعنى العيب كطول مدة نقل ما في
دار مبيعة عرفا لطول تاخر تسليم المبيع بلا شرط كما لو كانت موجرة فان لم تطل المدة
عرفا فلا خيار ولا اجرة على بايع لمدة نقل اتصل عادة حيث لم يفسخ مشتر لتضمن امساكه
الرضى بتلف المنفعة زمن النقل ومفهومه ان لم يتصل عادة وجبت الاجرة وانه لا يلزمه
جمع الحمالين ولا التحويل ليلا قال الشيخ تقي الدين والجار السوء عيب وتثبت اليد اي يد
مشتر على الدار المبيعة فتدخل في ضمانه بالعقد وان كانت بها امتعة البايع ان لم يمنعه
منها وتسوية الحفر الحادثة بعد البيع لاستخراج دفين فيعيدها كما كانت حين الشرا
لانه ضرر لحق الارض لاستصلاح ماله المخرج فكان عليه ازالته وكبق ونحوه كدلم
غير معتاد بها اي ~~الدار المبيعة فتدخل في ضمانه بالعقد وان كانت بها امتعة البايع~~
~~ان لم يمنعه منها وتسوية الحفر الحادثة بعد البيع لاستخراج دفين~~ فيه لحصول الاذى
به كما لو اشترى قرية فوجد بها حية عظيمة تنقص بها قيمتها وكونها اي الدار المبيعة
ينزلها الجند بان تصير مقتدة لنزولهم لفوات منفعتها زمنه قال الشيخ تقي الدين
والجار السوء عيب وكون ثوب غير جديد ما لم يبن اي يظهر اثر استعماله لنقصه
بالاستعمال فان بان فلا فسخ لمشتر لدخوله على بصيرة وكون ما أُبيع استعمل
في نحو رفع حدث لذهاب بعض منافعه ولو اشترى الماء لشرب لان النفس تعافه
لا معرفة غنا فليست عيبا لانه لا نقص في قيمتها ولا عين ولا ثيوبة لانها الغالب على الجواري
والاطلاق لا يقتضي خلافها ولا عدم حيض لان الاطلاق لا يقتضي الحيض ولا عدمه
فليست فواته عيبا ولا كفر لانه الاصل في الرقيق ولا فسق باعتقاد كرافضي او فعل
غير زنا وشرب مسكر ونحوه مما سبق ونحو استطالة على الناس لانه دون الكفر
ولا تغفيل لان الحذق ليس شرطا في الرقيق ولا عجمة لسان او كونه تمتاما او غالبا
فافاء او ارت او الثغ لانها الاصل فيه ولا قرابة ورضاع لانه لا يوجب خللا في المالية
والتحريم خاص به ولا صداع وحمى يسيرين ولا سقوط ايات يسيرة عرفا بمصحف
ونحوه كسقوط بعض كلمات بالكتب لان مثله يتسامح كيسير تراب ونحو بزر وكعيب
يسير وتخير مشتر في مبيع معيب قبل عقد مطلقا او قبل قبض ما اي مبيع فان كان ذلك فله الخيار رح
يضمنه بايع قبله اي القبض كثمر على شجر ونحوه كموصوف وما تقدمت رؤيته
العقد بزمن لا يتغير فيه وما بيع بكيل او وزن او عد او ذرع لان تعيب المبيع كتلف
جز منه فان تعيب ما لا يضمنه بايع بعد البيع فلا خيار لمشتر اذا جهله اي جهل مشتر
المعيب حين عقد ثم بان اي ظهر له فان كان عالما به فلا خيار له لدخوله على بصيرة
بين رد المعيب لان مطلق العقد يقتضي السلامة فيرد لاستدراك ما فاته ومونته
اي الرد عليه اي المشتري لان الملك ينتقل عنه باختياره الرد فتعلق به حق التوفية
ويأخذ مشتر رد المبيع ما دفع هو او غيره عنه من ثمن او بدل ما ابراه بايع منه
او بدل ما وهب له بايع من ثمنه كلا كان او بعضا لاستحقاق المشتري بالفسخ
استرجاع جميع الثمن كزوج طلق قبل دخول وقد أُبرئ من الصداق او وهب له
وبين امساك مع ارش عيب لرضى المتبايعين على ان العوض في مقابلة المعوض
فكل جز من المعوض يقابله جز من العوض ومع العيب فاته جز فيرجع ببدله وهو
الارش

الارش بخلاف نحو المصراة فانه ليس فيها عيب وانما له الخيار بالتدليس لا لفوات
جز فلم يستحق ارشا وهو اي الارش قسط ما بين قيمته اي المعيب صحيحا ومعيبا من
ثمنه نصا فلو قوم مبيع صحيحا بخمسة عشر ومعيبا باثني عشر فقد نقص خمس قيمته
فيرجع بخمس الثمن قل او كثر لان المبيع مضمون على مشتر بثمنه فاذا فاته جز منه سقط
الي ح عنه ما يقابله من الثمن لانا لو ضمناه نقص القيمة لادى الى اجتماع العوض والمعوض
في نحو ما لو اشترى شيا بعشرة وقيمته عشرون فوجد به عيبا ينقصه النصف فاخذها
ولا سبيل اليه ما لم يفض اخذ ارش الى ربا كشرا حلي فضة بزنته دراهم فضة
فيجده معيبا او شرا قفيز مما يجري فيه ربا كبر وشعير بمثله جنسا وقدرا فيجده
ان كان من الجنس معيبا فيرد مشتر او يمسك مجانا بلا ارش لان اخذه يودي الى ربا الفضل او مسئلة مد عجوة
وان تعيب الحلي او القفيز المبيع كما سبق ايضا عنده اي المشتري فسخه اي العقد
حاكم لتعذر فسخ كل من بايع ومشتر لان الفسخ من احدهما انما هو لاستدراك ظلامته
وهنا ان فسخ بايع فالحق عليه لكونه باع معيبا وان فسخ مشتر فالحق عليه لتعيبه
عنده فكل اذا فسخ يفوّت مما عليه والعيب لا يهمل بلا رضى فلم يبق طريق الى التوصل
الى الحق الا فسخ الحاكم هذا معنى تعليل المنقح في حواشي التنقيح ورد بايع الثمن
ان قبضه وطالب مشتريا بقيمة المبيع معيبا بعيبه الاول لان العيب لا يهمل بلا
رضى ولا اخذ ارش ولم يرض مشتريا مساكه مجانا ولا يمكنه اخذ ارش العيب الاول ولا
الفضل رده مع ارش ما حدث عنده لافضا كل منهما الى الربا فان اختار مشتر امساكه مجانا فلا فسخ
وان لم يعلم مشتري حلي بدراهم او بر ونحوه بمثله عيبه اي ما يقتضي اخذ الارش فيه الى ان
حتى تلف المبيع عنده ولم يرض بعيبه فسخ العقد ليستدرك ظلامته ورد مشتر بدله
اي المعيب التالف عنده واسترجع الثمن ان كان اقبضه لبايع لتعذر اخذ الارش
لافضائه للربا وكسب مبيع معيب من عقد الى رد لمشتر لحديث الخراج بالضمان
ولو هلك المبيع لكان من ضمانه ولا يرد مشتر رد مبيعا لعيبه نما منفصلا منه
كثمرة وولد بهيمة الا لعذر كولد امة فيرد معها لتحريم التفريق وله اي المشتري
قيمته اي الولد على بايع لانه نما ملكه وله اي المشتري رد امة ثيب لعيبها وطيها
المشتري قبل علمه عيبها مجانا لانه لم يحصل به نقص جز ولا صفة كما لو كانت مزوجة
فوطيها الزوج وان وطي مشتر بكرا ثم علم عيبها او تعيب المبيع عنده كثوب قطعه
او نسي رقيق صنعة عنده اي المشتري ثم علم عيبه فله اي المشتري الارش للعيب
الاول او رده على بايعه مع ارش نقصه الحادث عنده لقول عثمان في رجل اشترى
ثوبا ولبسه ثم اطلع على عيب فرده وما نقص فاجاز الرد مع النقصان رواه الخلال وعليه
اعتمد الامام والارش هنا ما بين قيمته بالعيب الاول وقيمته بالعيبين ولا يرجع مشتر
رد معيبا مع ارش عيب حدث عنده به اي بارش العيب الحادث عنده ان زال عيبه
كتذكره صنعة نسيها لصيرورة المبيع مضمونا على المشتري بقيمته بعيبه
بالعيب الاول بخلاف مشتر اخذ ارش عيب من بايع ثم زال سريعا فيرده لزوال
النقص الذي لاجله وجب الارش وان دلس بايع عيبا بان علمه وكتمه فلا ارش
على مشتر بتعيبه عنده بمرض او جناية اجنبي او فعل مبيع كاباقة او فعل مشتر كوطيه

بكرا وختن غير مختتن ونحوه مما هو ماذون فيه بخلاف نحو قلع سن وقطع عضو وذهب
مبيع عليه اي البايع المدلس ان تلف المبيع بغير فعل مشتر كونه او ابق نصا لانه غره
ويتبع بايع عنده حيث كان والا يكن البايع دلس العيب فتلف مبيع معيب بيد مشتر
او عتق تعين ارش اولم يعلم مشتر عيبه اي المبيع حتي صبغ نحو ثوب او نسج غزلا او وهب
مبيعا او باعه او صبغ او نسج او وهب او باع بعضه تعين ارش نصا لان البايع لم يوفه
ما اوجبه له العقد ولم يوجد منه الرضي به ناقصا فان فعل ذلك عالما بعيبه فلا ارش له لرضاه به ح
بالمبيع ناقصا وعلم منه انه لا رد له في الباقي بعد تصرفه في البعض ويقبل قوله اي
المشتري ان تصرف في المعيب قبل علم عيبه في قيمته لاتفاق العاقدين علي عدم قبض
جز من المبيع وهو ما قابل الارش فقبل قول مشتر في قدره لكن لو باع مشتر المعيب
قبل علمه و رد عليه قبل اخذه ارشه فله اي المشتري ارشه اي العيب او رده لزوال
المانع كما لو لم يبعه وان باعه اي المعيب مشتر قبل علم عيبه لبايعه له ولو لم يعلم
البايع عيبه ثم علمه فله اي البايع الاول وهو المشتري له ثانيا رده علي البايع الثاني ثم
للبايع الثاني رده اي المبيع المردود عليه اي البايع الاول وفايدته اي الرد من الجانبين
اختلاف الثمنين وكذا ان اختار الارش وعلم منه انه لا رد مع اتفاق الثمنين لعدم
الفايدة فيه وان كسر مشتر ما اي مبيعا ماكوله في جوفه كرمان وبطيخ فوجده
اي الماكول فاسدا وليس لمكسوره قيمة كبيض الدجاج رجع بثمنه لتبين فساد
العقد من اصله لانه وقع علي ما لا نفع فيه وان وجد البعض فاسدا رجع بقسطه من الثمن
وليس عليه رد فاسده الي بايعه لانه لا فايدة فيه وان كان له اي مكسوره قيمة كبيض
النعام وجوز الهند خير مشتر بين اخذ ارشه لنقصه بكسره وبين رده مع ارش
لمشتر مع كسر لا تبقي معه قيمة لنحو بيض نعام لانه اتلفه وخيار عيب متراخ لانه
لدفع ضرر محقق فلا يسقط بالتاخير كالقصاص فلا يسقط خيار عيب الا ان وجد دليل
رضاه اي المشتري كتصرفه في مبيع عالما بعيبه ببيع او اجارة او اعارة وكاستعماله
المبيع لغير تجربة كوطي وحمل علي دابة فيسقط ارش كرد لقيام دليل الرضي مقام التصريح
به وان تصرف في بعضه فله ارش الباقي لا رده ولا يفتقر رد مشتر مبيعا لنحو عيب الي
حضور بايع ولا الي رضاه ولا الي قضا حاكم كالطلاق ولمشتر مع غيره بان اشتري شخصان
فاكثر معيبا صفقة واحدة او اشتريا مبيعا بشرط خيار او غبنا او دلس عليهما اذا رضي الاخر
بالبيع وامضاه الفسخ في نصيبه من المبيع لانه رد جميع ما ملكه بالعقد كما لو اشتري واحد من
اثنين شيا ثم بان عيبه او بشرط خيار ونحوه فله رد نصيب احدهما لانه رد عليه جميع ما باعه
له ولا تشقيص لانه كان مشقصا قبل البيع ولا يرد واحد نصيبه من معيب او مبيع بشرط
خيار ونحوه اذا ورث المعيب او خيار الشرط لتشقص السلعة علي البايع وقد اخرجها عن ملكه
غير مشقصة لانه باعها الواحد بخلاف التي قبلها فان العقد يتعدد بتعدد العاقد وللحاضر
من مشتريين نقد نصف ثمنه اي المبيع لهما صفقة وقبض نصفه لخروجه عن ملك البايع
مشقصا قال ابن نصر الله اذا كان مما تجب قسمته وان نقده اي الثمن كله عن نفسه
وشريكه لم يقبض الا نصفه اي المبيع لانه لم يملك بالعقد غيره وهذا في المكيل ونحوه
فان كان عبدا ونحوه فليس لبايع اقباضه بغير اذن الاخر ورجع مقبض كل الثمن علي
الغايب

حـ انظر لو تجدد ملكه عليه بارث او بيع او هبة ونحوها قبل اخذ ارشه

كسره الذي تبقي له معه قيمة واخذ ثمنه لا لاقتضا العقد السلامة وبتعين ارش ح

بلغ

الغايب بنظيره ما غلب عليه منه ان نوي الرجوع ولو قال واحد لاثنين بعتكما كذا فقال
احدهما قبلت وسكت الاخر جاز اي صح البيع في نصف المبيع بنصف الثمن لتعدد العقد
بتعدد المعقود معه ومن اشتري معيبين من واحد صفقة او اشتري معيبا وغير معيب
صفقة لم يملك رد احدهما اي احد المعيبين او ما في احد الوعايين بقسطه من الثمن
لانه تفريق للصفقة مع امكان عدمه اشبه رد بعض المعيب الواحد وله مع الامساك
الارش الا ان تلف الاخر فله رد الباقي بقسطه لانه لا ضرر فيه علي البايع كرد الجميع ويقبل قوله
اي المشتري بيمينه في قيمته اي التالف ليوزع الثمن عليهما لانه منكر لما يدعيه البايع
من زيادة قيمته ومع عيب احدهما اي احد المبيعين او ما في الوعايين فقط دون الاخر
له رده اي المعيب بقسطه من الثمن لانه لا ضرر فيه علي البايع ولا يرد احدهما ان نقص
مبيع بتفريق كمصراعي باب وزوجي خف بقيا ووجد باحدهما عيب فلا يرده وحده لما
فيه من الضرر علي البايع بنقص القيمة او حرم تفريق كاخوين ونحوهما بيعا صفقة
وبان احدهما معيبا ليس له رده لتحريم التفريق بين ذوي الرحم المحرم ومثله اي ما ذكر
في الاخوين في عدم التفريق وقبض جان له ولد او اخ ونحوه واريد بيع جان في الجناية
فلا يباع وحده لتحريم التفريق بل يباعان وقيمة جان تعرف في ارش جنايته علي ما ياتي
وقيمة الولد او نحوه لمولاه لعدم تعلق الجناية به وانما بيع ضرورة تحريم التفريق والمبيع
بعد فسخ بيع او غيره امانة بيد مشتر لحصوله في يده بلا تعد لكن ان قصر في رده
ضمنه لتفريطه كثوب اطارته الريح الي داره فصل وان عند مشتر كابق
اختلفا اي بايع ومشتر عند من حدث العيب في المبيع مع الاحتمال لحصوله عند بايع
وحدوثه عند مشتر كابق ولا بينة لاحدهما فالقول قول مشتر بيمينه لانه ينكر القبض
في الجزء الفايت والاصل عدمه كقبض المبيع علي البت فيحلف انه اشتراه وبه العيب
او انه ما حدث عنده ان لم يخرج مبيع عن يده اي المشتري فان غاب عنه فليس له رده
لاحتمال حدوثه عند من انتقل اليه فلا يجوز له الحلف علي البت وان لم يحتمل الا قول احدهما
كاصبع زايدة وجرح طري لا يحتمل ان يكون قبل عقد قبل قول مشتر في المثال الاول
وبايع في الثاني بلا يمين لعدم الحاجة اليه ويقبل قول بايع بيمينه ان المبيع المعيب
ليس المردود نصا لانكار بايع كونه سلعته وانكاره استحقاق الفسخ
فان اقر بكونه معيبا وانكر انه المبيع فقول مشتر لما ياتي الا في خيار شرط اذا اراد المشتري
رد ما اشتراه بشرط الخيار وانكر البايع كونه المبيع فالقول قول مشتر انه المردود بيمينه
لاتفاقهما علي استحقاق الفسخ ويقبل قول مشتر في عين ثمن معين بعقد لعيب
المردود وان رد عليه بعيب لما تقدم فان رد عليه قياسا علي التي قبلها يقبل قول بايع
ويقبل قول قابض من بايع وغيره بيمينه في ثابت في ذمة من ثمن مبيع وقرض
وسلم ونحوه كاجرة وقيمة متلف اذا اراد رده بعيب وتكون مقبوضا منه لان الاصل
اشتغال الذمة ان لم يخرج عن يده اي القابض بغيب عنه فلا يملك رده لما تقدم
ومن باع قنا عبدا او امة ولو مدبرا ونحوه تلزمه عقوبة من قصاص او غيره
ممن يعلم ذلك اي لزوم العقوبة له فلا شي له لرضاه به معيبا وان علم بعد البيع
خير بين رد واخذ ما دفع من ثمن وبين اخذ ارش مع امساك كسائر العيوب وان علم

حـ قوله في قيمته ما لم يكن قد اطلع عليه اهل الخبرة قبل تلفه فانه يرجع الي قولهم علي قياس ما سبق هـ
شيخ محمد خلوتي

بعيبه ح

وكذا الوطي مشتر امة اشتراها علي انها بكر وقال لم اصبها بكرا فقوله بيمينه وان اختلفا قبل وطيه اريت الثقات ح

بخيار شرط ح

بن لك بعد قتل قصاص او وجود تعين ارش لتعذر الرد فيقوم لا عقوبة عليه ثم عليه
العقوبة و يوخذ بالقسط من الثمن قلت ان دلس بايع فان عليه و رجع مشتر بجميع الثمن
كما سبق وان علم مشتر بذلك بعد قطع قصاصا او لسرقة ونحوها فكما لو عاب عنده اي
المشتري علي ما سبق تفصيله لان استحقاق القطع دون حقيقته وان لزمه اي القن
المبيع مال او جبته الجناية او كانت عمدا او اختير والبايع معسر قدم حق مجني عليه لسبقه
علي حق مشتر فيباع فيها ولمشتر جهل الحال الخيار لتمكين المجني عليه من انتزاعه كسائر العيوب
فان اختار الامساك واستوعبت الجناية رقبة المبيع واخذ بها رجع مشتر بالثمن كله لان ارش
مثل ذلك جميع الثمن وان لم تكن مستوعبة فبقدر ارشه وان كان بايع موسرا تعلق ارش
وجب بجناية بذمته اي البايع لانه يخير بين تسليمه في الجناية و فدائه فاذا باعه تعين
عليه فداؤه ولانه فوته علي المجني عليه فلزمه ارشه كما لو قتله ولا خيار لمشتر لانه لا ضرر
عليه لرجوع مجني عليه علي بايع ومن اشترى متاعا فوجده خيرا مما اشترى فعليه رده الي
بايعه كما لو وجده اردى كان له رده نص عليه قاله في الرعاية ولعل محله اذا كان البايع
جاهلا به قاله في الانصاف القسم السادس خيار في البيع بتخبير الثمن اذا اخبر بخلاف
الواقع ويثبت الخيار في البيع بتخبير الثمن علي قول في صور اربع من صور البيع واختصت
بهذه الاسماء كاختصاص السلم باسمه في تولية كقوله وليتكه اي المبيع او بعتكه
برأس ماله او بعتكه بما اشتريته به او بعتكه برقمه اي ثمنه المكتوب عليه وهما
يعلمانه اي الثمن او الرقم وفي شركة وهي بيع بعضه اي المبيع بقسطه من الثمن كقوله
اشركتك في ثلثه او اشركتك في ربعه ونحوهما كثلثيه او ثمنه واشركتك فقط ينصرف
الي نصفه لانها تقتضي التسوية فان قال لواحد اشركتك ثم قاله لاخر عالم بشركة الاول
فله نصف نصيبه كله وهو النصف لانه اذا لم يعلم فقد طلب منه نصف المبيع واجابه اليه
وان قال ثالث لهما ابتداء اشركاني فاشركاه معا اخذ ثلثه لاقتضائها التسوية وان اشركه
واحد بعد اخر فله النصف ومن اشرك اخر في قفيز اشتراه من نحو بر او شعير او
نحوه كرطل حديد او ذراع من نحو ثوب قبض الذي اشترك بعضه اي القفيز ونحوه اخذ
المشترك نصف المقبوض لان تصرف المشتري في المبيع بنحو كيل لا يصح الا فيما قبض
منه وان باعه مشتري القفيز او نحوه من القفيز او نحوه كله جزءا كنصف او ثلث يساوي
ما قبض قدرا انصرف البيع الي المقبوض لانه الذي يجوز له بيعه وفي مرابحة
وهي بيعه اي المبيع بثمنه اي راس ماله وربح معلوم بان يقول مثلا ثمنه مائة
بعتكه بها وربح خمسة ولا كراهة في ذلك وان قال بعتكه بثمنه كذا علي ان الربح في كل
عشرة درهما كره نصا واحتج بكراهة ابن عمر وابن عباس وكانه دراهم بدراهم وان
قال ده يازده او ده دوازده كره ايضا نصا لانه بيع الاعاجم ولان الثمن قد لا يعلم في الحال
ومعنى ده يازده العشرة احد عشر ومعنى ده دوازده العشرة اثنا عشر وفي
مواضعة وهي بيع بخسران كبعتكه براس ماله مائة ووضيعة عشرة وكره
فيها اي المواضعة ما كره في مرابحة كعلي ان اضع من كل عشرة درهما فما ثمنه
الذي اشتراه به مائة وباعه به اي بثمنه الذي اشتري به ووضيعة درهم من كل
عشرة وقع البيع بتسعين لسقوط عشرة من المائة وان باعه بثمنه المائة ووضيعة
درهم

درهم لكل عشرة او عن كل عشرة يقع البيع بتسعين وعشرة اجزاء من احد عشر جزءا
من درهم لان الحط هنا من غير العشرة فيكون من كل احد عشر درهما درهم
فيسقط من مائة تسعة وتسعين تسعة ومن درهم جزء من احد عشر جزءا منه فيبقى ما ذكر
ولا تضر الجهالة حينئذ وقع العقد لزوالها بعد بالحساب ويعتبر للاربعة اي التولية
والشركة والمرابحة والمواضعة علمهما اي العاقدين براس المال لما تقدم ان شرط
البيع العلم بالثمن والا لم يصح وما قدمه المصنف من ثبوت الخيار في هذه الصور اذا ظهر
الثمن اقل مما اخبر به البايع تبع فيه المقنع وهو رواية والمذهب انه اي راس المال
متى بان اقل مما اخبر به بايع في هذه او بان موجلا ولم يبينه حط الزايد عن راس المال
في الاربعة لانه باعه براس ماله وما قدره من ربح او وضيعة فاذا بان راس ماله دون
ما اخبر به كان مبيعا به علي ذلك الوجه ولا خيار لانه بالاسقاط قد زيد خيرا كما لو اشتراه
معيبا فبان سليما وكما لو وكل من يشتريه بمائة فاشتراه باقل ويحط ايضا ما قسطه
اي الزايد في مرابحة لانه تابع له وينقصه اي الزايد في مواضعة تبعا له واجل ثمن
في موجل لم يخبر بايع علي وجهه لانه باعه براس ماله فيكون علي حكمه واجله الذي اشتراه
اليه بايعه ولا خيار لمشتر لما تقدم ولا تقبل دعوى بايع غلطا في اخباره براس ماله
بلا بينة لانه كان قال اشتريته بعشرة ثم قال غلطت بل اشتريته بخمسة عشر
فلو ادعى مدع لغلطه علي غيره اشبه المضارب اذا ادعى الغلط في الربح بعد ان اقر به
عالما لم يحلف مشتر بغلطه مشتر وان باع سلعة بدون ثمنها الذي اشتراها به
بالنقص عن ثمنها لزمه البيع فلا خيار له وان اشتراه اي المبيع تولية او شركة او مرابحة
او مواضعة ممن ترد شهادته له كاحد عمودي نسبه او زوجته لزمه ان يبين
او اشتراه ممن حاباه اي اشتراه منه باكثر من ثمن مثله لزمه ان يبين او اشتراه لموسم ذهب
او لرغبة تخصه اي المشتري كدار بجوار منزله لزمه ان يبين او اشتراه
كالذي يباع علي العبد اذا اشتراه فتربه وبقي عنده لزمه ان يبين او باع بعضه
اي المبيع بقسطه من الثمن وليس المبيع بعضه من المتماثلات المتساوية
كزيت ونحوه من كل مكيل او موزون متساوي الاجزاء كالثياب ونحوها لزمه ان يبين
ذلك لمشتر لانه قد لا يرضى به اذا علمه كما لو اشترى شجرة مثمرة واراد بيعها دون
ثمرتها مرابحة ونحوها وان كان زيتا ونحوه جاز بيعه مرابحة ونحوها وان لم يبين
الحال فان كتم بايع شيئا من ذلك خير مشتر بين رد وامساك كتدليس وما يزاد في
ثمن زمن الخيار بين او يزاد في مثمن زمن الخيار بين او يزاد في اجل ثمن زمن الخيار بين
او يزاد في خيار شرط في بيع يلحق بالعقد فيخبر به كاصله او اي وما يحط اي بوضع
من ثمن او مثمن او اجل او خيار زمن الخيار بين خيار المجلس والشرط يلحق به اي
العقد فيجب ان يخبر به كاصله تنزيلا لحال الخيار منزلة حال العقد وان حط الثمن
كله فهبة ولا يلحق بعقد ما زيد او حط فيما ذكر بعد لزومه اي العقد فلا يجب ان يخبر به
ولا ان جنى مبيع ففدي فلا يلحق فداؤه بالثمن لانه لم يزد به المبيع ذاتا ولا قيمة وانما
هو مزيل لنقصه بالجناية وكذا الادوية والمونة والكسوة لا تلحق بالثمن وان اخبر
بالحال فحسن وهبة مشتر لوكيل باعه شيئا من جنس الثمن او غيره كزيادة في الثمن

مطلب اذا اشترى متاعا فوجده خيرا مما اشتراه

فتكون للبايع زمن الخيار بين ويجبر بها ومثله عكسه فهبة بايع لوكيل اشتري منه كنقص
من الثمن فتكون لمشتر ويخبر بها وان اخذ مشتر ارش لعيب او جناية اخبر به اذا باع
مرابحة ونحوها لان الارش في مقابلة جزء من المبيع ولا يلزم اخبار باخذ نما واستخدام
ووطي ان لم ينقصه الوطي كبكر فيلزمه الاخبار به كما لو وطيها غيره واخذ الارش وان اشترى
ثوبا بعشرة وعمل فيه بنفسه ما يساوي عشرة او عمل غيره فيه اي الثوب فصبغه
او قصره ولو باجرة ما يساوي عشرة اخبر به على وجهه فان ضمه الى الثمن واخبر به كان
كذبا وتغريرا للمشتري ولا يجوز قوله تحصل علي بعشرين لانه تلبيس ومثله اجرة
مكانه اي المبيع واجرة كيل واجرة وزنه وسمسار ونحوه فيخبر به على وجهه ولا يضمه الى الثمن
فيخبر به ولا يقول تحصل علي بكذا وان باعه اي الثوب بخمسة عشر وقد اشتراه بعشرة
ثم اشتراه بعشرة اخبر به على وجهه لانه ابلغ في الصدق واقرب الى الحق او حط الخمسة
الربح من العشرة الثمن الثاني واخبر بما بقي وهو خمسة فيقول تحصل بها لان الربح
احد نوعي النما فوجب الاخبار به في المرابحة ونحوها كالنما من نفس المبيع كالثمرة
ونحوها فلو لم يبق شي بان اشتراه بخمسة وباعه بعشرة ثم اشتراه بخمسة اخبر بالحال
لما تقدم قال في الانصاف وهو ضعيف ولعل مراد الامام احمد استحباب ذلك لا انه على
سبيل اللزوم ولو اشتراه بخمسة عشر ثم باعه بعشرة ثم اشتراه باي ثمن كان
بينه اي الثمن الثاني ولا يضم ما خسره اليه ولو رخص السلعة عما اشتراها به لم يلزمه
الاخبار به وبيع المساومة اسهل منها وما باعه اثنان من عقار او غيره مشترك بينهما
مرابحة فثمنه بينهما بحسب ملكيهما كمساومة ولا يكون ثمنه على راس ماليهما
لان الثمن عوض المبيع فهو على قدر ملكيهما القسم السابع خيار يثبت لاختلاف
المتبايعين في بعض صوره اذا اختلفا او اختلفت ورثتهما او احدهما وورثة
الاخر في قدر ثمن بان قال بايع او وارثه الثمن الف وقال مشتر او وارثه ثمانماية ولا
بينة لاحدهما تحالفا لان كلا منهما مدع ومنكر صورة وكذا حكما لسماع بينة كل منهما
او كان لهما اي لكل منهما بينة بما ادعاه تحالفا لتعارض البينتين وتساقطهما
فيصيران كمن لا بينة لهما واذا اراد التحالف حلف بايع اولا لقوة جنبته لان المبيع يرد اليه
~~ويحلف وارث على البت ان حضر العقد والا فعلى نفي العلم~~ ما بعته بكذا وانما بعته بكذا
فيجمع بين النفي والاثبات فالنفي لما ادعي عليه والاثبات لما ادعاه ويقدم النفي عليه لانه الاصل في
اليمين ثم يحلف مشتر ما اشتريته بكذا وانما اشتريته بكذا لما تقدم ثم بعد تحالف
ان رضي احدهما اي العاقدين بقول الاخر اقر العقد لان من رضي صاحبه بقوله منهما
حصل له ما ادعاه فلا خيار له او نكل احدهما عن اليمين وحلف الاخر اقر العقد
بما حلف عليه الحالف منهما لان النكول كاقامة البينة على من نكل والا يرض احدهما بقول
الاخر بعد التحالف فلكل منهما الفسخ ولو بلا حاكم لانه لاستدراك الظلامة اشبه رد المعيب
وعلم منه انه لا ينفسخ بنفس التحالف لانه عقد صحيح فلم ينفسخ باختلافهما وتعارضهما
في الحجة كما لو اقام كل منهما بينة وينفسخ البيع بفسخ احدهما ظاهرا وباطنا لانه فسخ
لاستدراك الظلامة اشبه الرد بالعيب او يقال فسخ بالتحالف لو نفع ظاهرا كفرقة اللعان
قال المنقح فان نكلا اي امتنع البايع والمشتري من الحلف صرفهما الحاكم كما لو نكل من
ترد

قلت فيرد للبايع ان رد المبيع بعيب ونحوه ح

فاخبر بدراهم وعكسه او ... بنقد واخبر بعرض ونحوه فللمشتري الخيار ح

في الثمن و

لما ادعاه و

... ...

222

ترد عليه اليمين على القول بردها وهو ضعيف وكذا اجارة فاذا اختلف الموجران او ورثتهما
في الاجرة فكما تقدم فاذا تحالفا اي الموجران او ورثتهما وفسخت الاجارة بعد فراغ مدة
اجارة فعلى مستاجر اجرة مثل العين الموجرة مدة اجارة وان فسخت بعد تحالف في
اثنائها اي مدة الاجارة فعلى مستاجر بالقسط من اجرة مثل لانه بدل ما تلف من المنفعة
ويحلف بايع فقط ان اختلفا في قدر ثمن بعد قبض ثمن وفسخ عقد بتقايل او غيره
لان البايع منكر لما يدعيه المشتري بعد انفساخ العقد فاشبه ما لو اختلفا في القبض
وان تلف مبيع واختلف المتبايعان في قدر ثمنه قبل قبضه تحالفا كما لو كان المبيع باقيا
وغرم مشتر قيمته اي المبيع ان فسخ البيع وظاهره ولو مثليا ان لم يدخل بالعقد
على ضمانه بالمثل وحديث ابن مسعود مرفوعا اذا اختلف المتبايعان والسلعة
قايمة ولا بينة لاحدهما تحالفا قال احمد لم يقل فيه والمبيع قايم الا يزيد بن هارون
وقد اخطا رواه الخلق الكثير عن المسعودي لم يقولوا هذه الكلمة ولكنها في حديث
معن ويقبل قوله اي المشتري فيها اي قيمة المبيع التالف نصا لانه غارم ويقبل قول
مشتر في قدره اي المبيع التالف وفي صفته بان قال بايع كان العبد كاتبا وانكره
مشتر فقوله لانه غارم وان تعيب مبيع عند مشتر قبل تلفه ضم ارشه اليه اي
المبيع اي بدله لانه مضمون عليه حين التعيب وكذا كل غارم يقبل قوله في قيمة
ما يغرمه وقدره وصفته كمشتر ولا يقبل وصفه اي وصف مشتر المبيع التالف
او الغارم لما يغرمه بعيب لان الاصل السلامة وان ثبت انه معيب قبل قوله
اي المشتري او الغارم في تقدمه اي العيب على البيع او التلف لان الاصل براءته
مما يدعي عليه القسم الثامن من خيار يثبت للخلف في الصفة اذا باعه بالوصف
والتغير مما تقدم من رويته البيع وتقدم في السادس من شروط البيع فصل
وان اختلفا اي البايعان في صفة ثمن اتفقا على ذكره في البيع اخذ نقد البلد نصا
لان الظاهر انهما لا يعقدان الا به ثم ان تعدد نقد البلد اخذ غالبه رواجا لان الظاهر
وقوع العقد به لان المعاملة به اكثر فان استوت نقود البلد رواجا فالوسط منها تسوية
بين حقيهما ودفعا للميل على احدهما وعلى مدعي الماخوذ اليمين لاحتمال ما قاله خصمه
ومن هنا يعلم انه انما يرجع الى ما ذكر حيث ادعاه احدهما فان ادعيا غيره تعين التحالف
ذكره ابن نصر الله وان اختلفا في شرط صحيح او شرط فاسد او في اجل او رهن او
قدرهما اي الاجل في غير سلم والرهن او في شرط ضمين فقول منكره بيمينه
لان الاصل عدمه كما يقبل قول منكر مفسد لبيع ونحوه فاذا ادعا احدهما ما
يفسد العقد من سفه او صغر او اكراه او عدم اذن سيده ونحوه وانكره الاخر
فقول المنكر لان الاصل في العقود الصحة وان اقاما بينتين قدمت مدع وقيل يتساقطان بينة و
ذكره في المبدع وتاتي دعوى الاكراه في الاقرار وان اختلفا في قدر مبيع بان قال بايع
بعتك قنين بيت فقال مشتر بل ثلاثة او في عينه اي المبيع كبعتني هذه الجارية
فيقول بل العبد فقول بايع نصا لانه منكر ~~للزيادة في الاول~~ وكالغارم في الثانية
لاتفاقهما على وجوب الثمن واختلافهما في التعيين وان تشاحا في ايهما يسلم قبل
الاخر فقال البايع لا اسلم المبيع حتى استلم الثمن وقال المشتري لا اسلم الثمن حتى استلم

فيدرم

المشتري و

فقول بايع لانه منكر للزيادة والبيع يتعدد بتعدد المبيع فالمشتري يدعي عقدا اخر ينكره البايع بخلاف الاختلاف في الثمن ح م

المبيع والثمن عيب اي معيب في العقد نصب عدل اي نصبه الحاكم ليقطع النزاع يقبض
منهما المثمن والثمن ويسلم المبيع لمشترٍ ثم يسلم الثمن لبايع لان قبض المبيع من
تتمات البيع في بعض صوره واستحقاق الثمن مرتب على تمام البيع ولجريان العادة
بذلك وان كان الثمن دينا اجبر بايع على تسليم مبيع لتعلق حق مشترٍ بعينه ثم اجبر
مشترٍ على تسليم ثمن ان كان الثمن حالا بالمجلس لوجوب دفعه عليه فورا لامكانه
وعلم منه انه ليس للبايع حبس المبيع على ثمنه وان كان الثمن حالا دون مسافة
قصر حجر على مشترٍ في ماله كله حتى المبيع حتى يسلمه اي الثمن خوفا من تصرفه
فيه فيضر ببايع وان غيبه اي غيب مشترٍ ماله ببلد بعيد مسافة قصر او كان ماله
حتى يسلمه اي الثمن خوفا من تصرفه فيه فيضر ببايع وان غيبه اي غيب مشترٍ ماله
به اي البلد البعيد ابتدا او ظهر عسره اي المشتري فللبايع الفسخ لتعذر قبض الثمن
عليه كمفلس اي كما لو ظهر المشتري مفلسا وكذا اي كبايع فيما ذكر موجر بنقد
حال فان كان مؤجلا لم يطالب به حتى يحل وان احضر مشترٍ بعض الثمن لم يملك اخذ
ما يقابله من مبيع ان نقص مبيع بتشقيص كمصراعي باب وقلنا البايع حبس مبيع
على ثمنه لئلا يتصرف فيه ولا يقدر على باقي الثمن فيتضرر بايع بنقص قيمة ما بقي
بيده ولا يملك بايع مطالبة بثمن بذمة زمن خيار ولا يملك احدهما قبض معيب
من ثمن ومثمن زمن خيار شرط او مجلس بغير اذن صريح في قبضه ممن الخيار له
لعدم انقطاع علق من له الخيار عنه وان تعذر على بايع تسليم مبيع فلمشترٍ الفسخ فصل
وما اشتري بالبنا للمجهول بكيل كقفيز من صبرة او اشتري بوزن كرطل من زبرة
حديد او اشتري بعدٍ كبيض على انه مائة او اشتري بذرع كثوب على انه عشرة اذرع
ملك البيع بذلك بمجرد عقد فنماؤه لمشترٍ امانة بيد بايع ولزم البيع فيه بعقد لا خيار فيه
كسائر المبيعات ولم يصح بيعه ولو لبايعه ولا الاعتياض عنه اخذ بدله ولا اجارته
ولا هبته ولو بلا عوض ولا رهنه ولو قبض ثمنه ولا حوالة عليه قبل قبضه ولو لبايعه فيهن ولا الحوالة
عليه قبل قبضه لحديث من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه متفق عليه وهو يشمل
بيعه من بايعه وغيره وقيس على البيع ما ذكر بعده ولانه من ضمان بايعه فلم يجز فيه
شي من ذلك كالسلم فان بيع متكيل ونحوه جزافا كصبرة معينة وثوب جاز تصرفه
فيه قبل قبضه لقول ابن عمر مضت السنة ان ما ادركته الصفقة حيا مجموعا
فهو من مال المشتري ولان التعيين كالقبض وبيع قبض مبيع بكيل او وزن
او عد او ذرع جزافا ان علما اي المتعاقدان قدره لحصول المقصود به ولانه مع علم قدره
كالصبرة المعينة ويصح عتقه اي الرقيق المبيع بعد قبل قبضه لقوته وسرايته ويصح
جعله اي المبيع بنحو كيل مهرا ويصح خلع عليه ووصية به لاغتفار الغرر فيها وينفسخ
العقد اي البيع فيما اي مبيع بكيل او وزن او عد او ذرع تلف بآفة قبل قبضه
لانه من ضمان بايعه ويخير مشترٍ ان بقي منه شي بين اخذه بقسطه ورده كما
يخير لو تعيب بلا فعل ادمي ولا ارش له ان اخذه معيبا لانه حيث اخذه معيبا فكانه
اشتراه معيبا ذكره في شرحه وفيه ما ذكرته في الحاشية وان تلف مبيع بنحو كيل او عابه
قبل قبضه باتلاف مشترٍ او تعييبه له فلا خيار له لان اتلافه كقبضه واذا عيبه فقد

عيب ماله نفسه فلا يرجع بارش على غيره وان تلف او تعيب بفعل بايع او بفعل
اجنبي غير بايع ومشترٍ يخير مشترٍ بين فسخ بيع ويرجع على بايع بما اخذ من ثمنه
لانه مضمون عليه الى قبضه وبين امضا بيع وطلب متلف بمثل مثلي او قيمة متقوم
مع تلف اي في مسالة الاتلاف او امضا ومطالبة معيب بارش نقص مع تعيب اي
في مسالة التعيب لتعديهما على ملك الغير وعلم منه ان العقد لا ينفسخ بتلفه بفعل ادمي
بخلاف تلفه بفعله تعالى لا مقتضي للضمان سوى حكم العقد بخلاف اتلاف ادمي فانه
يقتضي الضمان بالبدل ان امضي العقد وحكم العقد يقتضي الضمان بالثمن ان فسخ
فكانت الخيرة للمشتري بينهما والتالف قبل قبضه مما ذكر كل المبيع كان او بعضه
من مال بايع اي ضمانه لحديث نهى عن ربح ما لم يضمن قال الاثرم سالت ابا عبد الله عنه
قال هذا في الطعام وما اشبهه من ماكول ومشروب فلا يبيعه حتى يقبضه فلو بيع او
اخذ بشفعة ما اي مبيع اشتري بكيل ونحوه كموزون او معدود او مذروع بان اشتري
عبدا او شقصا مشفوعا بنحو صبرة بر على انها عشرة اقفزة ثم باع العبد او اخذ الشقص
بشفعة ثم تلف الثمن وهو الصبرة بآفة قبل قبضه انفسخ العقد الاول الواقع بالصبرة
لتلفها قبل قبضها كما لو كانت مثمنا فقط اي دون الثاني الواقع على العبد ثانيا والاخذ
بالشفعة لتمامه قبل فسخ الاول وغرم المشتري الاول للعبد او الشقص بالصبرة
للبايع لهما قيمة المبيع اي العبد او الشقص لتعذر رده عليه وكذا لو اعتق عبدا او احبل
امة اشتراها بذلك ثم تلف واخذ المشتري الاول من الشفيع مثل الطعام لانه ثمن الشقص
ومن مشتري العبد منه ما وقع عليه عقده ولو خلط مبيع بكيل او وزن او عد او ذرع قبل
قبض بما لا يتميز منه كبر ببر وزيت بمثله لم ينفسخ البيع بالخلط لبقاء عينه وهما اي
المشتري ومالك الاخر شريكان بقدر ملكيهما فيه وللمشتري الخيار لعيب الشركة
وما عدا ذلك اي ما اشتري بكيل او وزن او عد او ذرع كعبد او دار ومكيل ونحوه بيع
جزافا يصح التصرف فيه قبل قبضه لحديث ابن عمر كنا نبيع الابل بالبقيع بالدراهم فناخذ
عنها الدنانير وبالعكس فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا باس ان تاخذ
بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شي رواه الخمسة الا المبيع بصفة ولو معينا او رؤية
متقدمة فتلفه من ضمان بايع لانه يتعلق به حق توفية اشبه ما اشتري بنحو كيل
وما لا يصح تصرف مشترٍ فيه كمبيع بنحو كيل او بصفة او رؤية متقدمة ينفسخ العقد
بتلفه بآفة قبل قبضه لما تقدم وان تلف بفعل ادمي على ما سبق وثمن ليس في
ذمة وهو المعين كمثمن في حكمه السابق فلو اشتري شاة بشعير فاكلته
قبل قبضه فان لم تكن بيد احد انفسخ وان كانت بيد بايع فكقبضه وان كانت
بيد مشترٍ او اجنبي خير بايع كما مر وما في الذمة من ثمن او مثمن له اخذ بدله ان
تلف قبل قبضه لاستقراره في ذمته وحكم كل عوض ملك بعقد موصوف
بانه ينفسخ بهلاكه اي العوض قبل قبضه كاجرة معينة في اجارة وعوض
في صلح بمعنى بيع وتقدم ونحوهما كعوض معين شرط في هبة حكم عوض في بيع
في جواز التصرف ان لم يحتج لحق توفية ولم يكن بصفة او رؤية متقدمة وفي
منعه اي التصرف فيه فيما يحتاج لحق توفية او كان بصفة او رؤية متقدمة

وكذا حكم ما اي عوض لا ينفسخ عقده بهلاكه قبل قبضه كعوض خلع وعوض عتق
ومصالح به عن دم عمد وارش جناية وقيمة متلف ونحوه كعوض طلاق في جواز
التصرف قبل قبضه ومنعه الحاقا له بعقد البيع لكن يجب على الباذل ان تلف بآفة
سماوية والا فعلى متلف بتلفه اي العوض الذي لا ينفسخ عقده بهلاكه مثله ان كان
مثليا او قيمته ان كان متقوما لبقا العقد وتعذر تسليمه ولو تعين ملكه اي الجائز
التصرف في موروث او وصية او غنيمة فله التصرف فيه قبل قبضه لتمام ملكه
عليه وعدم توهم عود الفسخ فيه وكذا وديعة ومال شركة وعارية فيجوز التصرف
فيها قبل قبضها لما تقدم وما اي مبيع قبضه بمجلس عقده شرط لصحة عقده كصرف
وراس مال سلم لا يصح تصرف فيه قبل قبضه لان ملكه عليه غير تام اشبه ملك يستقل
عنه وبحرم ولا يصح تصرف في مقبوض بعقد فاسد لان وجوده كعدمه فلا
الملك به ويضمن هو اي المقبوض بعقد فاسد كمغصوب ويضمن زيادته من
ولد وثمرة وكسب وغيرها كمغصوب لحصوله بيده بغير اذن الشرع اشبه المغصوب
وعليه اجرة مثله ما كان بيده ويرد زوائده المنفصلة وعليه بدل ما تلف منه او من
زوائده فصل ويحصل قبض ما بيع بكيل او وزن او عد او ذرع بذلك
اي بالكيل او الوزن او العد او الذرع لحديث احمد عن عثمان مرفوعا اذا بعت فكل
واذا ابتعت فاكتل ورواه البخاري تعليقا وحديث اذا سميت الكيل فكل رواه الاثرم
ولا يعتبر نقله بعد بشرط حضور مستحق لمكيل ونحوه لما تقدم من قوله عليه السلام
واذا ابتعت فاكتل او حضور نائبه اي المستحق لقيامه مقامه ووعاؤه اي المستحق
كيده لانهما لو تنازعا ما فيه كان لربه وتكره زلزلة الكيل لاحتمال الزيادة على
الواجب بها وحملا على العرف ويصح قبض متعين وظاهره ولو احتاج الى حق توفية
بغير رضى بايع و قبل قبض ثمنه لان تسليمه من مقتضيات العقد وليس
لبايع حبسه على ثمنه و يصح قبض وكيل من نفسه لنفسه بان يكون لمدين
وديعة عند رب الدين من جنسه فوكله في اخذ قدره منها لانه يصح ان يوكله في البيع
من نفسه فصح ان يوكله في القبض منها الا ما كان من غير جنس ماله اي الوكيل
على الموكل بان كان الدين دنانير والوديعة دراهم فلا ياخذ منها عوض الدنانير
لانه معاوضة تحتاج الى عقد ولم يوجد وتصح استنابة من عليه الحق للمستحق
بان يقول من عليه الحق لربه اكتله من هذه الصبرة ومتى وجده اي المقبوض
قابض زائدا ما اي قدرا لا يتغابن به عادة اعلمه اي اعلم القابض المقبوض
بالزيادة وجوبا ولم يجب عليه الرد بلا طلب وان قبضه اي المكيل ونحوه جزافا
ثقة بقوله بان ذلك انه قدر حقه ولم يحضر كيله او وزنه ثم اختبره وجده
ناقصا قبل قوله اي القابض في قدر نقصه لانه منكر فالقول قوله بيمينه
وان صدقه قابض في قدره اي المكيل ونحوه برئ مقبض من عهدته
فتلفه على قابض ولا تقبل دعوى نقصه بعد تصديقه ولا يتصرف فيه
قابض قبل اختباره لفساد القبض لان قبضه بكيله ونحوه مع حضور
مستحقه او نائبه ولم يوجد ولو اذن رب دين لغريمه في الصدقة بدينه
عنه

بعقد صحته

المبيع ع

في قبض المبيع ع

ان لم تكن بينة وتلف او اختلفا في بقايه على حاله وان اتفقا على بقايه بحاله اعتبر بالتكيل او نحوه ع

مطلب اذا اذن لغريمه في الصدقة

عنه اي الاذن او في صرفه اي الدين او الشرا به ونحوه لم يصح الاذن ولم يبرا
مدين بفعل ذلك لان الاذن لا يملك شيئا مما في يد غريمه الا بقبضه ولم يوجد فاذا تصدق
او صرف او اشترى بها شيئا لذلك فقد حصل بغير ماله الاذن فلم يبرا به ومن
قال لآخر ولو لغريمه تصدق عني بكذا او لم يقل من ديني صح لانه لا مانع منه وكان
قوله ذلك اقتراضا من المأذون له وتوكيلا له في الصدقة به لكن يسقط من دين غريم
اذن في ذلك بقدره اي المأذون فيه بالمقاصة بشرطها واتلاف مشتر لمبيع قبض واتلاف
متهب لعين موهوبة باذن واهب قبض لانه ماله وقد اتلفه لا غصبه اي المشتري
مبيعا لا يدخل في ضمانه الا بقبضه ولا غصب موهوب له عينا وهبت له فليس قبضا
فلا يصح تصرفه فيهما ذكره في شرحه وغصب بايع من مشتر ثمنا ليس معينا او اخذه
اي البايع الثمن من مال مشتر بلا اذن منه ليس قبضا للثمن بل غصب الا مع
المقاصة بان تلف في يده واتفقا وكذا ان رضي مشتر بجعله عوضا عما عليه
من الثمن واجرة كيال لمكيل ووزان لموزون وعداد لمعدود وذراع لمذروع
ونقاد لنقود قبل قبضها ونحوهم كتصفية ما يحتاج اليها على باذل من بايع او غيره لانه تعلق
به حق توفية ولا تحصل الا بذلك اشبه السقي على بايع الثمرة واجرة نقل لمبيع منقول
على مشتر نصا لانه لا يتعلق به حق توفية ولو قال اخذ لتناول عين المشتري واجرة دلاله
على بايع الا مع شرط ولا يضمن ناقد حاذق امين خطا متبرعا كان او باجرة لانه امين ويحصل
قبض في صبرة بيعت جزافا بنقل وفيما ينقل بنقل كاحجار طواحين وفي حيوان
بتمشيته وفيما يتناول كجواهر ودراهم وكتب بتناوله باليد وفي غيره اي المذكور
كارض وبنا وشجر بتخلية بايع بينه وبين مشتر بلا حايل لان القبض مطلق في الشرع
فيرجع فيه الى العرف كالحرز والتفرق والعرف في ذلك ما سبق لكن يعتبر في جواز
قبض مشاع كثلث ونصف مما ينقل كفرس لا عقار اذن شريكه اي البايع اذ لا يمكن
قبضه البعض الا بقبض الكل فلو اباه اي ابى الشريك الاذن في قبضه وكل فيه
اي وكل مشتر في قبضه فان ابى مشتر ان يوكله فيه او ابى شريك التوكيل فيه نصب
حاكم من يقبض العين لهما امانة او باجرة او اجرها عليهما مراعاة لحقهما ولو سلمه
اي المبيع بعضه بايع بلا اذنه اي الشريك فالبايع غاصب لنصيب شريكه لتعديه
عليه وقرار الضمان فيه ان تلف على مشتر ان علم ان له فيه شريكا لم ياذن والا
بعلم ذلك فقرار الضمان على بايع لتغريره المشتري فصل والاقالة
فسخ لا بيع لاجماعهم على جواز الاقالة في السلم قبل قبضه مع نهيه عليه السلام عن بيع الطعام
قبل قبضه وتستحب لاحد المتعاقدين نادم لحديث ابن ماجه عن ابي هريرة
مرفوعا من اقال مسلما اقال الله عثرته يوم القيامة ورواه ابو داود وليس فيه ذكر يوم
القيامة تصح الاقالة قبل قبض مبيع حتى فيما بيع بكيل ونحوه وفي سلم قبل قبضه لانها
فسخ وتصح بعد نداء جمعة كساير الفسوخ وتصح من مضارب وشريك ولو بلا اذن
رب مال او شريك لا وكيل في شرى وتصح من مفلس بعد حجر عليه لمصلحة فيهن وتصح
بلا شروط بيع كما لو تقايلا في ابق او شارد كما لو فسخ فيهما لخيار شرط بخلاف بيع وتصح
بلفظها وبلفظ صلح ولفظ بيع وبما دل على معاطاة لان القصد المعنى فيكتفي بما اداه

او اشتري له به ونحوه ع

ولو غير غريمه

وبالي في الهبة يجب تصرفه فيها قبل قبضها فيحمل ما هنا على المكيل ونحوه وما هناك على غيره ع

مطلب النقاد

فان لم يكن حاذقا او امينا ضمن كما لو عمد ع

ولو كان بالدار متاع بايع ع

او وجوب الاذن وجهله بجهله ع

وكذا وكيل في بيع ع

يقال اقال الله عثرته اي ازالها

كالبيع ولا خيار فيها اي الاقالة لا لمجلس او غيره لانها فسخ ولا شفعة فيها ايضا كالرد بالعيب ولا يحنث بها اي الاقالة من حلف لا يبيع ولا يبر بها من حلف ليبيعن سوا حلف بطلاق او عتق او غيرهما ومونة رد مبيع تقايلا فيه على بايع لرضاه ببقا المبيع امانة بيد مشتر بعد التقايل فلا يلزمه مونة رده كوديع بخلاف الرد بالعيب لاعتباره مردودا ولا تصح مع تلف مثمن مطلقا لفوات محل الفسخ وتصح مع تلف ثمن ولا مع موت عاقد بايع او مشتر لعدم تاتيها وكذا لا تصح مع غيبة احدهما ولا مع موت عاقد بايع او مشتر بزيادة على ثمن معقود به او مع نقصه او بغير جنسه لان مقتضي الاقالة رد الامر الى ما كان عليه ورجوع كل منهما الى ما كان له فلو قال مشتر لبايع اقلني ولك كذا ففعل فقد كرهه احمد لشبهه بمسايل العينة لان السلعة ترجع الى صاحبها ويبقى له على المشتري فضل دراهم قال ابن رجب لكن محذور الربا هنا بعيد جدا والفسخ بانا له او غيرها رفع عقد من حين فسخ لا من اصله فما حصل من كسب ونما منفصل فلمشتر لحديث الخراج بالضمان

باب الربا والصرف

الربا محرم اجماعا لقوله تعالى وحرم الربا وحديث ابي هريرة مرفوعا اجتنبوا السبع الموبقات وهو لغة الزيادة وشرعا تفاضل في اشيا وهي المكيلات بجنسها والموزونات بجنسها ونسا في اشيا هي المكيلات بالمكيلات ولو من غير جنسها والموزونات بالموزونات كذلك ما لم يكن احدهما نقدا مختص باشيا وهي المكيلات والموزونات ورد دليل الشرع بتحريمها اي تحريم الربا فيها نصا في البعض وقياسا في الباقي منها كما ستقف عليه وباب الصرف فيحرم ربا فضل في كل مكيل مطعوم كبر وارز او لا كاشنان بجنسه او موزون من نقد او غيره مطعوم كسكر او غيره كقطن بجنسه لحديث عبادة بن الصامت مرفوعا الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد رواه احمد ومسلم وعن ابي سعيد مرفوعا نحوه متفق عليه وان قل المبيع كتمرة بتمرة لعموم الخبر ولانه مال يجوز بيعه ويحنث به من حلف لا يبيع مكيلا فيكال وان خالف عادة كموزون ولا يحرم الربا في ما لا يوزن عرفا لصناعته لارتفاع سعره بها من غير ذهب او فضة فاما الذهب والفضة فيحرم فيهما مطلقا كمعمول من نحاس كاسطال ودسوت ومعمول من حديد كنصال وسكاكين ومعمول من حرير وقطن كثياب ومعمول من نحو ذلك كالمنسوج من صوف وثياب من كتان ولا في فلوس يتعامل بها عددا ولو كانت نافقة لخروجها عن الكيل والوزن وعدم النص والاجماع فعلة الربا في الذهب والفضة كونهما موزوني جنس وفي البر والشعير والتمر والملح كونها مكيلات جنس ايضا والحق بذلك كل موزون ومكيل لوجود العلة فيه لان القياس دليل شرعي فيجب استخراج علة هذا الحكم واثباته في كل موضع ثبتت علته ولا يجري في مطعوم لا يكال ولا يوزن كجوز وبيض وحيوان ويصح بيع صبرة من مكيل بصبرة من جنسها كصبرة تمر بصبرة تمر ان علما كيلهما اي الصبرتين وعلما تساويهما كيلا لوجود التماثل فان نقصت احداهما عن الاخرى بطل وكذا زبرة حديد بزبرة حديد فان اختلف الجنس لم يجب التماثل لكن ان تبايعا صبرة من بر بصبرة من شعير مثلا بمثل فكيلتا

فزادت

225

فزادت احداهما فالخيار ويأتي ويصح بيع حب جيد بحب خفيف من جنسه ان تساويا كيلا لانه معيارهما الشرعي ولا يؤثر اختلاف القيمة ولا يصح بيع حب بحب مسوس من جنسه لانه لا طريق الى العلم بالتماثل والجهل به كالعلم بالتفاضل ولا يصح بيع مكيل كتمر وبر وشعير بجنسه وزنا كرطل تمر برطل تمر ولا بيع موزون كذهب وفضة ونحاس ورصاص بجنسه كيلا لحديث الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن والبر بالبر كيلا بكيل والشعير بالشعير كيلا بكيل رواه الاثرم من حديث عبادة ولمسلم عن ابي هريرة مرفوعا الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد او استزاد فهو ربا لانه لا يحصل العلم بالتساوي مع مخالفة المعيار الشرعي الا اذا علم مساواته اي المكيل المبيع بجنسه وزنا او الموزون المبيع بجنسه كيلا في معياره الشرعي فيصح البيع للعلم بالتماثل ويصح البيع اذا اختلف الجنس كتمر ببر كيلا ولو كان المبيع موزونا ووزنا ولو كان المبيع مكيلا وجزافا لقوله عليه السلام اذا اختلفت هذه الاشيا فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه مسلم وابو داود ولانهما جنسان يجوز التفاضل بينهما فجاز جزافا وحديث جابر في النهي عن بيع الصبرة بالصبرة من الطعام لا يدري ما كيل هذا وما كيل هذا محمول على الجنس الواحد جمعا بين الادلة ويصح بيع لحم بمثله وزنا من جنسه رطبا ويابسا اذا نزع عظمه فان بيع يابس منه برطب لم يصح لعدم التماثل او لم ينزع عظمه لم يصح للجهل بالتساوي ويصح بيع لحم بحيوان من غير جنسه كقطعة من لحم ابل بشاة لانه ربوي بيع بغير اصله ولا جنسه فجاز كبيعه بحيوان غير ماكول او باثمان وعلم منه انه لا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه لحديث نهى عن بيع الحي بالميت ذكره احمد واحتج به ولانه بيع باصله الذي فيه منه فلم يجز كبيع الشيرج بسمسم ويصح بيع عسل بمثله كيلا اذا صفي كل منهما من شمعه والا لم يصح لما سبق ان اتحد الجنس والا جاز التفاضل كعسل قصب بعسل نحل ويصح بيع فرع من جنس معه اي الفرع غيره لمصلحته كجبن فان فيه ملحا لمصلحته او منفردا ليس معه غيره كسمن بنوعه كجبن بجبن متماثلا وزنا وكسمن بسمن متماثلا كيلا ان كان مايعا والا فوزنا ويصح بيع فرع معه غيره لمصلحته او لا بفرع غيره كزبد بمخيض ولو متفاضلا كرطل زبد برطلي مخيض لاختلافهما جنسا بعد الانفصال وان كانا جنسا واحدا ما دام الاتصال باصل الخلقة كالتمر ونواه الا مثل زبد بسمن فلا يصح بيعه به لاستخراجه اي السمن منه اي الزبد فيشبه بيع السمسم بالشيرج ولا يصح بيع ما اي نوع معه ما اي شي ليس لمصلحته ككشك بنوعه اي ككشك لانه لا يشبه كمسئلة مد عجوة ودرهم ولا بيع فرع معه غيره لغير مصلحته بفرع غيره ككشك بجبن او بهريسة لعدم امكان التماثل ولا بيع فرع باصله كاقط او زبد او سمن او مخيض بلبن لاستخراجه منه اشبه بيع لحم بحيوان من جنسه ولا يصح بيع نوع مسته النار كخبز شعير بنوعه الذي لم تمسه كعجين لذهاب النار ببعض رطوبة احدهما فيجهل التساوي بينهما والجنس ما اي مسمى خاص شمل انواعا اي اشيا مختلفة بالحقيقة والنوع ما شمل اشيا مختلفة بالشخص وقد يكون النوع جنسا باعتبار ما تحته والجنس نوعا باعتبار ما فوقه كالذهب يشمل البندقي والتكروري وغيرهما والفضة والبر والشعير والتمر والملح لشموله كل اسم من ذلك لانواع وفروعها اي الاجناس اجناس كالادقة والاخباز والادهان والخلول ونحوها

الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن والبر بالبر كيلا بكيل

شعير

ودقيق البر جنس وخبزه جنس ودقيق الشعير جنس وخبزه جنس والزيت جنس
والشيرج جنس والسمن جنس وزيت الزيتون جنس وزيت القرطم جنس وزيت
السلجم جنس وزيت الكتان جنس وهكذا او اللحم اجناس واللبن اجناس باختلاف
اصولهما فلحم الابل جنس ولبنها جنس ولحم البقر والجواميس جنس ولبنها جنس
والمعز جنس ولبنها جنس ولحم الغنم والجواميس جنس وهكذا سائر الحيوانات فيجوز
بيع رطل لحم ضان برطلي لحم بقر والشحم والمخ والالية بفتح الهمزة والقلب والطحال بكسر الطاء والرية
والكلية والكبد والكارع اجناس فيجوز بيع رطل شحم برطلي مخ وهو ما يخرج من العظام
او برطلي الية مطلقا لانهما جنسان ويصح بيع دقيق ربوي كدقيق ذرة بدقيقه مثلا
بمثل اذا استويا اي الدقيقان نعومة لتساويهما على وجه لا ينفرد احدهما بالنقص
فجاز كبيع التمر ويصح بيع مطبوخه اي الربوي بمطبوخه من جنسه كرطل سمن بقري
برطل منه مثلا بمثل ويصح بيع مشوخه اي الربوي بمطبوخه من جنسه كرطل سمن
عصيره بعصيره كتمر ما عنب بمثله ويصح بيع رطبه اي الربوي برطبه كرطب برطب
وعنب بعنب مثلا بمثل ويصح بيع يابسه بيابسه كتمر بتمر وزبيب بزبيب مثلا
بمثل ويصح بيع منزوع نواه بها اي بمنزوع النوى مع نواه لزوال التبعية فصار
كمسئلة مد عجوة ودرهم ولا بيع منزوع نواه بما نواه فيه لعدم التساوي ولا بيع حب
من بر وشعير وذرة ونحوها بدقيقه او سويقه لانتشار اجزاء الحب بالطحن فيتعذر
التساوي ولأخذ النار من السويق ولا بيع دقيق حب كبر بسويقه لاخذ النار من احدهما
وحب مقلي بنيء ولا بيع خبز بحبه او دقيقه او سويقه للجهل بالتساوي لما في الخبز
من الماء ولا بيع نيه اي الربوي بمطبوخه كلحم نيء بلحم مطبوخ من جنسه لاخذ النار من المطبوخ
ولا بيع اصله بعصيره كعنب بعصيره كبيع لحم بحيوان من جنسه ولا بيع رطبه اي الجنس الربوي
بيابسه كرطب بتمر وعنب بزبيب لحديث سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه
وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك
رواه مالك وابو داود ولا بيع المحاقلة لحديث انس مرفوعا نهى عن المحاقلة رواه
البخاري وهي بيع الحب كالبر والشعير في سنبله بجنسه للجهل بالتساوي ويصح
بيع حب مشتد في سنبله بغير جنسه من حب وغيره كبيع بر مشتد في سنبله بشعير
او فضة لعدم اشتراط التساوي ولا بيع المزابنة لحديث ابن عمر نهى عن المزابنة متفق
عليه وهي بيع الرطب على النخل بالتمر لما تقدم الا في العرايا جمع عرية وهي بيعه اي
الرطب على النخل خرصا بمثل ما يؤول اليه الرطب اذا جف وصار تمرا كيلا لان الاصل
اعتبار الكيل من الجانبين سقط في احدهما واقيم الخرص مقامه للحاجة فيبقى الآخر
الآخر على مقتضى الاصل فيما دون خمسة اوسق لحديث ابي هريرة مرفوعا رخص
في العرايا بان تباع بخرصها فيما دون خمسة اوسق او خمسة اوسق متفق عليه
فلا يجوز في الخمسة لوقوع الشك فيها ويبطل البيع في الكل لمحتاج لرطب ولا ثمن اي
ذهب او فضة معه لحديث محمود بن لبيد متفق عليه وظاهره لا تعتبر حاجة البائع
الى التمر اذا لم يكن معه ثمن الا الرطب وقال ابو بكر والمجد يجوز لانه اذا جاز مخالفة الاصل
لحاجة التفكه فلحاجة الاقتيات اولى والقياس على الرخصة جائز اذا فهمت العلة بشرط
الحلول

ودهن ورد وبنفسج وياسمين ونحوها جنس واحد ان كانت من دهن واحد ولو اختلف منافعها ح

خبزه بخبزه كخبز بر مثلا بمثل اذا استويا اي الخبزان نشافا او رطوبة

ولا بيع خالصه اي الربوي كلبن بمشوبه او مشوبه بمشوبه لانتفاء التساوي او الجهل به

226

الحلول وتقابضهما اي العاقدين بمجلس العقد لانه بيع مكيل بمكيل من جنسه فاعتبر
فيه شروطه الا ما استثناه الشرع مما لم يكن اعتباره في العرايا فالقبض فيها على نخل بتخلية
وفي تمر بكيل او نقل لما علم كيله قاله في شرحه ولا يشترط حضور تمر عند نخل فلو تبايعا
وسلم احدهما ثم مشيا فسلم الآخر قبل تفرق صح لحصول القبض قبل التفرق وعلم مما تقدم
ان الرطب لو كان مجذوذا لم يجز بيعه بالتمر للنهي عنه والرخصة وردت في ذلك ليؤخذ
شيئا فشيئا لحاجة التفكه وان المشتري ان لم يكن محتاجا للرطب او كان محتاجا اليه ومعه
نقد لم تصح ولا يعتبر في العرية كونها موهوبة وان ترك العرية مشتريها حتى اثمرت بطل
البيع ويأتي في الباب بعده ولا تصح في بقية الثمار لحديث الترمذي عن سهل ورافع مرفوعا
نهى عن المزابنة الثمر بالتمر الا اصحاب العرايا فانه قد اذن لهم وعن بيع العنب بالزبيب
ولان العرايا رخصة ولا يساويها غيرها في كثرة الاقتيات وسهولة الخرص ولا تصح زيادة
مشتر على القدر المأذون فيه ولو اشتراه تعدد في صفقات بان اشترى خمسة
اوسق فاكثر من اثنين فاكثر في صفقتين فاكثر لبقاء ما زاد على الاصل في التحريم
وان باع عن يتيمين لشخصين فيهما اكثر من خمسة اوسق جاز لان المعتبر في الجواز
حاجة المشتري ويصح بيع نوعي جنس مختلفي القيمة بنوعيه او بنوعه او اي ويصح
بيع نوع بنوعيه او نوعه كبيع دينار قراضة وهي قطع ذهب او قطع فضة
ودينار صحيح بمثله وزنا او بيعهما بدينارين صحيحين اذا تساوت وزنا او بيع دينار
بدينار صحيح مثله وزنا وكبيع حنطة حمراء وسمراء بحنطة بيضاء وعكسه وكبيع تمر
معقلي وبرني بابراهيم وعكسه وكبرني وصيحاني بمعقلي وابراهيم مثلا بمثل لان المعتبر
المثلية في الوزن او الكيل لا القيمة والجودة ويصح بيع نوى بتمر فيه نوى وبيع
لبن بذات لبن ولو من جنسه وبيع صوف بما اي بحيوان عليه صوف من جنسه وبيع درهم
فيه نحاس بنحاس او بدرهم مساو به في غش فان زاد غش احدهما بطل البيع
وكذا ان جهل وبيع ذات لبن بمثلها او ذات صوف بمثلها لان النوى بالتمر والصوف
واللبن بالحيوان والنحاس في الدرهم غير مقصود فلا اثر له ولا يقابله شيء من الثمن اشبه
الملح في الشيرج وحبات شعير بحنطة ويصح بيع تراب معدن بغير جنسه وبيع تراب
صاغة بغير جنسه لعدم اشتراط المماثلة اذا فان ابيع تراب معدن ذهب او صاغته
بفضة او بالعكس اعتبر الحلول والتقابض بالمجلس ولا تضر جهالة المقصود لاستتاره
باصل الخلقة في المعدن وحمل عليه تراب الصاغة ويصح بيع ما موه بنقد من دار ونحوها
كباب وشباك بجنسه اي النقد المموه به وبيع نخل عليه تمر او رطب بمثله اي بنخل عليه
تمر او رطب او بيع نخل عليه تمر بتمر او رطب لان الربوي في ذلك غير مقصود بالبيع
فوجوده كعدمه وكذا ان كان بنخل تمر ونحوه وكذا عبد له مال اذا اشتراه بثمن من جنس
ماله واشترطه ان لم يقصده ولا يصح بيع ربوي بجنسه ومعهما اي العوضين او مع احدهما
من غير جنسهما كمد عجوة ودرهم بمثلهما اي بمد عجوة ودرهم ولو كان المدين والدرهمين
من نوع واحد او بيع مد عجوة ودرهم بمدين من عجوة او بدرهمين وكبيع محلى بذهب
بذهب او محلى بفضة بفضة وتسمى مسألة مد عجوة ودرهم لانها مثلت بذلك ويقضي على

منه

او قراضتين و

وبرني بفتح الباء وسكون الراء تمر احمر مدور وهو اجود التمر

ولا يصح بجنسه للجهل بالتساوي

عدم جوازها لحديث فضالة بن عبيد أُتي النبي صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها ذهب وخرز
ابتاعها رجل بتسعة دنانير او سبعة دنانير فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز
بينهما قال فرده حتى ميز بينهما رواه ابو داود ولمسلم انه عليه السلام امر بالذهب الذي
في القلادة فنزع وحده ثم قال لهم الذهب بالذهب وزنا بوزن وماخذ البطلان سد
ذريعة الربا لانه قد يتخذ حيلة على الربا الصريح كبيع مائة في كيس بمائتين جعلا للمائة
الثانية في مقابلة الكيس وقد لا يساوي درهما اوان الصفقة اذا اشتملت على شيئين
مختلفي القيمة قسط الثمن على قيمتيهما فهو من باب التوزيع على الجمل وهو يؤدي اما الى
يقين التفاضل او الى الجهل بالتساوي وكلاهما يبطل العقد في باب الربا الا ان يكون
مانع الربوي يسيرا لا يقصد بعقد كخبز فيه ملح بمثله اي بخبز فيه ملح وكخبز بملح لان
الملح في الخبز لا يؤثر في وزن فوجوده كعدمه ويصح قوله اعطني بنصف هذا الدرهم
نصفا من درهم وبالنصف ~~الاخر فلوسا او حاجة كلحم او قوله اعطني به اي الدرهم~~ نصفا
من درهم وبالنصف الاخر فلوسا او حاجة كلحم او قوله اعطني به اي الدرهم نصفا وفلوسا
ونحوه كدفع دينار ليأخذ بنصفه نصفا وبنصفه فلوسا او حاجة لوجود التساوي
لان قيمة النصف في الدراهم كقيمة النصف مع الفلوس او الحاجة وقيمة الفلوس او الحاجة
كقيمة النصف الاخر ويصح قوله لصائغ صغ لي خاتما من فضة وزنه درهم واعطيك
مثل زنته واعطيك اجرتك درهما وللصائغ اخذ الدرهمين احدهما في مقابلة
فضة الخاتم والدرهم الثاني اجرة له وليس بيع درهم بدرهمين ومرجع كيل عرف
المدينة المنورة على عهده عليه السلام ومرجع وزن عرف مكة على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم لحديث عبد الملك بن عمير مرفوعا المكيال مكيال المدينة والميزان ميزان
مكة وما لا عرف له هناك اي بالمدينة ومكة يعتبر عرفه في موضعه لانه لا حد له شرعا
اشبه القبض والحرز فان اختلف عرفه في بلاده اعتبر الغالب منها فان لم يكن له
عرف غالب رد الى اقرب ما يشبهه بالحجاز كرد الحوادث الى اشبه منصوص عليه بها وكل
مائع كلبن وزيت وشيرج مكيل لحديث كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع ويغتسل
هو وبعض نسائه من الفرق وهي مكاييل قدرت بها الماء فكذا سائر المائعات ويؤيده
حديث ابن ماجه مرفوعا نهى عن بيع ما في ضروع الانعام الا بكيل فصل ويحرم
ربا النسيئة من النساء بالمد وهو التاخير بين ما اي مبيعين اتفقا في علة ربا الفضل
وهي الكيل والوزن وان اختلف الجنس واما الجنس فشرط لتحريم الفضل كما ان الزنا علة
الحد والاحصان شرط للرجم كبيع مد بر بمثله اي مد بر او بشعير وكبيع درهم من
قز برطل من خبز فيشترط لذلك حلول وقبض بالمجلس مطلقا وتماثل ان اتحد
الجنس وتقدم ولانهما مالان من اموال الربا علتهما متفقة فحرم التفرق فيهما قبل القبض
كالصرف تنبيه التقابض هنا وحيث اعتبر شرط لبقاء العقد لا لصحته اذ المشروط
لا يتقدم شرطه ولا يعتبر ذلك ان كان احدهما اي العوضين نقدا اي ذهبا او
فضة كسكر بدرهم وحطا وخبز بدينار لانه لو حرم النساء في ذلك لسد باب السلم في
الموزونات وقد رخص فيه الشرع واصل راس ماله النقد ان الا في صرفه اي النقد
بفلوس

بفلوس نافقة نصا فيشترط الحلول والقبض الحاقا لها بالنقد خلافا للجمع وتبعهم في الاقناع
ويحل نسا اي تاخير في بيع مكيل بموزون كبر بسكر لانهما لم يجتمعا في علة ربا الفضل
اشبه بيع غير الربوي بغيره ويحل نسا في بيع ما لا يدخله ربا فضل كثياب بثياب او نقد او غيره
وحيوان بحيوان او غيره وتبن بتبن او غيره لحديث ابن عمرو انه امره النبي صلى الله عليه
وسلم ان ياخذ على قلائص الصدقة فكان ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة رواه
لنهيه و — احمد والدارقطني وصححه ولا يصح بيع كالئ بكالئ بالهمز وهو بيع دين بدين مطلقا عليه السلام
عن بيع الكالئ بالكالئ رواه ابو عبيد في الغريب ولا بيع دين لغير من هو عليه مطلقا ولا بيعه
بمؤجل لمن هو عليه لانه بيع دين بدين او اي ولا يصح جعله اي الدين راس مال
سلم لما تقدم ولا يصح تصارف المدينين بجنسين في ذمتيهما بان كان لزيد على عمرو
ذهب ولعمرو على زيد فضة وتصارفاهما لانه بيع دين بدين ولا نحوه اي ما تقدم بان يكون
لاحدهما بر وللاخر شعير دينا وتبايعاهما ويصح تصارفهما ونحوه ان احضر بالبنا للمجهول
احدهما اي الدينين نصا لانه بيع دين بعين ومن عليه دين فوكل غريمه رب الحق
في بيع سلعة للمدين وفي اخذ دينه من ثمنها اي السلعة فباع الوكيل السلعة
بغير جنس ما عليه اي الموكل لم يصح اخذه اي الوكيل دينه من ثمن السلعة نصا
لانه لم ياذنه في مصارفة نفسه ولانه متهم ومن عليه دينار دينا فبعث الى غريمه
صاحب الدينار دينارا ناقصا وتتمته دراهم لم يجز لانه من مسألة مد عجوة ودرهم
او ارسل من عليه دنانير رسولا الى من له عليه دراهم فقال المرسل للرسول
خذ قدر حقك منه دنانير فقال الذي ارسل اليه للرسول خذ دراهم صحاحا
بالدنانير لم يجز نصا لانه لم يوكله في الصرف ولو اخذ الرسول رهنا او عوضا منه بعينه
المدين فذهب فمن مال باعث فصل والصرف بيع نقد بنقد من جنسه
او غيره ماخوذ من الصريف وهو تصويت النقد بالميزان ويبطل صرف كبطلان سلم
بتفرق ببدن يبطل خيار المجلس قبل تقابض من الجانبين في صرف لما تقدم من
قوله عليه السلام يدا بيد وفي سلم قبل قبض راس ماله لما ياتي في بابه وان تاخر تقابض
في صرف او في راس مال سلم في بعض من ذلك بطلا اي الصرف والسلم فيه اي المتاخر
قبضه فقط لفوات شرطه وصحا فيما قبض لوجود شرطه ويقوم الاعتياض عن احد العوضين
وسقوطه عن ذمة احدهما مقام قبضه ويصح التوكيل من العاقدين او احدهما بعد عقد
في قبض في صرف ونحوه كربوي بربوي وسلم ويقوم قبض وكيل مقام قبض موكله
ما دام موكله في المجلس اي مجلس العقد لتعلقه به سواء بقي الوكيل بالمجلس الى قبض
او فارقه ثم عاد وقبض لانه كالآلة وان وكل في العقد اعتبر حال الوكيل ولا يبطل صرف ونحوه
فان فارق موكل قبله بطل ح
بتخاير اي باشتراط خيار فيه كسائر الشروط الفاسدة في البيع فيصح العقد ويلزم بالتفرق
وان تصارفا على عينين اي معينين من جنسين كصارفتك هذا الدينار بهذه الدراهم
فيقبل ذكرا وزنهما ام لا ولو كان تصارفهما بوزن متقدم على مجلس صرف او بخبر صاحبه
بوزنه وتقابضا وظهر غصب في جميعه او ظهر عيب في جميعه اي احد العوضين ولو
كان العيب يسيرا وكان عيبه من غير جنسه اي المعيب بان وجد الدنانير رصاصا
او الدراهم نحاسا او يكون فيها شيئا من ذلك بطل العقد نصا لانه باعه ما لم يملكه او لم يسم له

اشبه بعتك هذا البغل فبان فرسا وان ظهر الغصب او العيب في بعضه بان كان
بعض الدنانير او الدراهم مغصوبا او نحاسا او به نحاس مثلا بطل العقد فيه اي المغصوب
او المعيب فقط بناء علي تفريق الصفقة ويصح في الباقي بقسطه وان كان العيب من
جنسه اي المعيب كخشونة ذهب وسواد فضة فللآخذ الذي صار اليه الخيار بين
فسخ وامساك وليس له اخذ بدل لوقوع العقد علي عينه فان اخذ عنه اخذ ما لم يعقد
عليه فان رده اي المعيب بطل العقد لما تقدم وان امسك اي امضى العقد فله ارشه
اي المعيب كساير المعيبات المبيعة بالمجلس ولو من جنس معيب لاعتبار التقابض
فيه ولا يأخذ ارشه من جنس النقد السليم لئلا يصير كمسألة مد عجوة ودرهم وكذا
يجوز اخذ ارش العيب بعده اي المجلس ان جعل الارش من غير جنسهما
اي النقدين كبر وشعير لعدم اشتراط التقابض اذن وكذا ساير اموال الربا اذا بيعت
بغير جنسها مما لا يشترط القبض فيه كمكيل بيع بمكيل وموزون بيع بموزون
غير جنسه فلو بيع بر بشعير ووجد باحدهما اي البر او الشعير عيب من غير جنسه
فارش بدرهم او نحوه من الموزونات مما لا يشاركه في العلة وهي الكيل في المثال
جاز ولو بعد التفرق لما سبق فان كان مما يشاركه في العلة جاز في المجلس فقط
لا من جنس السليم وان تصارفا جنسين في الذمة كدينار مصري بعشرة دراهم فضة
صح ان تقابضا قبل التفرق ولو لم يكن العوضان معهما واقترضاهما او مشيا معا
الي محل اخر وتقابضا وحديث لا تبيعوا غايبا منها بناجز معناه لا يباع عاجل باجل
او مقبوض بغير مقبوض والقبض بالمجلس كالقبض حال العقد ثم ان وجد احدهما
بما قبضه عيبا والعيب من جنسه فالعقد صحيح كما لو لم يكن عيب ثم تارة يعلم العيب
قبل تفرق وتارة يعلمه بعده فان علمه قبل تفرق عن المجلس فله ابداله اي طلب
سليم بدله كالسلم لان الاطلاق يقتضي السلامة او ارشه اي وله امساكه مع ارشه
لا من جنس السليم وان علمه بعده اي التفرق فله امساكه مع اخذ ارش لاختلاف
الجنس ويكون لا من جنس السليم كما تقدم وله رده واخذ بدله لان ما جاز ابداله
قبل التفرق جاز بعده كالمسلم فيه بمجلس رد فان تفرقا قبله اي قبل اخذ بدله
بطل العقد لحديث لا تبيعوا غايبا منها بناجز وان لم يكن العيب من جنسه فتفرقا
اي المتصارفان من المجلس قبل رد معيب واخذ بدله بطل الصرف للتفرق
قبل القبض وان عين احدهما اي العوضين من جنسين في صرف دون العوض
الاخر بان كان في الذمة ثم ظهر في احدهما عيب فلكل من المعيب وما في الذمة
حكم نفسه فيما تقدم والعقد علي عينين ربويين من جنس كهذا الدينار بهذا
الدينار كالعقد علي ربويين من جنسين فيما تقدم وكذا لو كانا او احدهما في الذمة
الا انه لا يصح اخذ ارش مطلقا لا قبل التفرق ولا بعده ولا من الجنس ولا غيره لانه
يودي الي التفاضل ان كان من الجنس والي مسألة مد عجوة ودرهم ان كان من
غير الجنس وان تلف عوض قبض بالبنا للمفعول في عقد صرف ذهب بذهب
او بفضة ثم علم عيبه اي التالف وقد تفرقا فسخ صرف اي فسخه الحاكم ورد الموجود
لباذله وتبقى قيمة المعيب التالف في ذمة من تلف بيده لينفذ الرد فيرد من
تلف

والمعيب و

مثلا ح

تلف بيده مثلها اي القيمة او عوضها ان اتفقا عليه اي العوض قلت هذا اذا كانا من جنسين
والا تعين الارش كما سبق ويصح اخذ ارشه اي العيب ما لم يتفرقا اي المتصارفان ان كان
العوضان في صرف من جنسين لان الارش كجزء من المبيع وقد حصل قبضه بالمجلس لكن
لا يكون من جنس السليم كما تقدم فصل ولكل من المتصارفين الشرا من الاخر من
جنس ما صرف الاخر منه بلا مواطاة كان صرف منه دينارا بدراهم ثم صرف منه الدراهم
بدينار اخر لحديث ابي سعيد وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا علي خيبر
فجاءه بتمر جنيب فقال أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين
والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم اشتر بالدراهم
جنيبا متفق عليه ولم يامره ان يبيعه من غير من اشترى منه ولا يجوز تاخير البيان عن وقت
الحاجة وصارف فضة بدينار ان اعطي فضة اكثر مما بالدينار ليأخذ رب الدينار
قدر حقه منه اي مما اعطيه اكثر ففعل اي اخذ صاحب الدينار قدر حقه جاز هذا
الفعل منهما ولو كان اخذه قدر حقه بعد تفرق لوجود التقابض قبل التفرق
وانما تاخر التمييز والزايد عن حقه امانة بيده لوضع يده عليه باذن ربه وصارف
خمسة دراهم فضة بنصف دينار فاعطي صارف الفضة دينارا صح الصرف لما تقدم
وله اي قابض الدينار مصارفته بعد ذلك بالباقي من الدينار لانه امانة بيده ولو
اقترض صارف الخمسة دراهم الخمسة التي دفعها لصاحب الدينار وصارفه بها عن
النصف الباقي من الدينار صح بلا حيلة او صارف دينارا بعشرة دراهم محققة فاعطاه خمسة
دراهم ثم اقترضها اي الخمسة المدفوعة ودفعها اليه ثانيا عن الباقي من العشرة صح ذلك
بلا حيلة لوجود التقابض قبل التفرق وهي اي الحيلة التوسل الي محرم بما ظاهره
الاباحة والحيل كلها غير جايزة في شي من امور الدين لحديث من ادخل فرسا بين
فرسين وقد امن ان يسبق فهو قمار ومن ادخل فرسا بين فرسين ولا يامن ان يسبق
فليس بقمار رواه ابو داود وغيره ويقاس عليه باقي الحيل ولانه تعالى انما حرم المحرمات
لمفسدتها وضررها ولا يزول ذلك مع بقا معناها ومن عليه دينار فاكثر فقضاه
دراهم متفرقة كل نقدة بحسابها اي ما يقابلها منه اي الدينار صح
نصا لعدم المانع والا يكن كل نقدة بحسابها بان صار يدفع الدراهم شيا فشيا ثم صارفه بها
وقت المحاسبة فلا يصح ولا يجوز لانه بيع دين بدين ومن له علي اخر عشرة دنانير مثلا
وزنا فوفاها اي العشرة عددا فوجدت العشرة وزنا احد عشر دينارا فالدينار الزايد
مشاع مضمون لربه لقبضه علي انه عوض ماله فكان مضمونا بهذا القبض ولمالكه التصرف فيه
بصرف وغيره ممن هو بيده وغيره لبقا ملكه عليه ومن باع دينارا بدينار باخبار
صاحبه الباذل له بوزنه ثقة به وتقابضا وافترقا فوجده اي الدينار ناقصا عن
وزنه المعهود بطل العقد لانه بيع ذهب بذهب متفاضلا وان وجده زايدا عن وزن
الدينار المعهود والعقد علي عينيهما اي الدينارين بطل العقد ايضا للتفاضل وان
كان في الذمة بان قال بعتك دينارا بدينار ووصفاهما وقد تقابضا وافترقا ثم وجد
احدهما زايدا فالزايد بيد قابض له مشاع مضمون لربه لما تقدم ولم يفسد العقد
لانه انما باع دينارا بمثله وانما وقع القبض للزيادة علي المعقود عليه وله اي القابض

ويصح بعد التفرق من غير التقريب ح

[illegible]

زايدا

دفع عوضه اي الزايد لربه من جنسه اي الزايد ومن غيره لانه ابتدا معاوضة ولكل
من العاقدين فسخ العقد اما القابض فلانه وجد المبيع مختلطا بغيره والشركة عيب
واما الدافع فلانه لا يلزمه اخذ عوضه الزايد وان كانا في المجلس استرجعه ربه ودفع
بدله ويجوز الصرف بنقد مغشوش ويجوز المعاملة بنقد مغشوش ولو كان
غشه بغير جنسه كالدراهم تغش بنحاس لمن يعرفه اي الغش قال احمد اذا كان
شيا اصطلحوا عليه مثل الفلوس اصطلحوا عليها فارجو ان لا يكون بها باس ولان غايته
اشتمالها على جنسين لا غرر فيهما ولا مستفاضة في الاعصار فان لم يعرف الاخر غشه لم يجز
لما فيه من التغرير ويحرم كسر السكة الجايزة بين المسلمين للخبر ولما فيه من
التضييق عليهم الا ان يختلف في شي منها هل هو ردي او جيد فيجوز كسره للحاجة
ويشبك الدراهم الزيوف ولا تباع ولا تخرج في معاملة ولا صدقة لئلا تختلط بجيدة وتخرج
على من لا يعرفها نصا وقال لا اقول انه حرام قال في الشرح فقد صرح بانه انما كرهه لما فيه
من التغرير بالمسلمين والكيميا غش فتحرم لانها تشبيه المصنوع من ذهب او فضة
بالمخلوق قال الشيخ تقي الدين هي باطلة في العقل محرمة بلا نزاع بين العلما ثبتت على
الروباص او لا ولو كانت حقا مباحا لوجب فيها خمس او زكاة ولم يوجب فيها عالم شيا والقول
بان قارون عملها باطل فصل ويتميز ثمن عن مثمن بباء البدلية ولو ان
احدهما اي العوضين نقدا فما دخلت عليه الباء فهو الثمن فدينار بثوب الثمن
الثوب لدخول الباء عليه ويصح اقتضا نقد من نقد اخر كذهب من فضة وعكسه ان
احضر احدهما اي النقدين او كان احدهما امانة او عارية او غصبا والاخر مستقر في
الذمة لا راس مال سلم بسعر يومه لحديث ابي داود وغيره عن ابن عمر وفيه فابيع بالدنانير
واخذ الدراهم وابيع بالدراهم واخذ الدنانير اخذ هذه عن هذه واعطي هذه عن هذه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس ان تاخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شي ولانه
صرف بعين وذمة فجاز كما لو لم يسبقه اشتغال ذمة ولا يشترط حلوله اي ما في الذمة
اذ اقتضاه بسعر يومه لظاهر الخبر ولانه رضي بتعجيل ما في الذمة بغير عوض اشبه
ما لو قضاه من جنس الدين فان نقصه عن سعر المؤجلة او غيرها لم يجز للخبر ومن
اشترى شيا كثوبا او نحوه بنصف دينار لزمه شق اي نصف من دينار ثم ان
اشترى شيا اخر كثوب بنصف اخر لزمه شق ايضا لدخوله بالعقد على ذلك
ويجوز اعطاوه اي المشتري للبايع عنهما اي الشقين دينارا صحيحا لانه زاده
خيرا فان كان ناقصا او اشترى بمكسرة واعطى عنها صحاحا اقل منها او بصحاح واعطى
عنها مكسرة اكثر منها لم يجز للتفاضل لكن ان شرط ذلك اي اعطا صحيح عن الشقين
في العقد الثاني ابطله لتضمنه اشتراط زيادة عن العقد الاول واشتراط ذلك قبل
لزوم العقد الاول كما لو لم يتفرقا يبطلهما اي العقدين لوجود المفسد قبل انبرامه
وتتعين دراهم ودنانير بتعيين في جميع عقود المعاوضات نصا لانها تتعين
بالغصب فتتعين بالعقد كالقرض ولانها احد العوضين فاشبهت الاخر وتملك
دراهم ودنانير به اي بالتعيين في جميع العقود فلا يصح ابدالها اذا وقع العقد على
عينها لتعينها ويصح تصرفه اي من صارت اليه فيها قبل قبضها كسائر املاكه قال المنقح
ان لم

واعتبر سعر يومها للخبر وتحريان ذلك مجرى القضى فتقيد بالمثل وهو هنا متعين القيمة لتعذره من جنس الصورة ذكره في المغني

ان لم تحتج الى وزن او عد فان احتاجت الى احدهما لم يصح تصرفه فيها قبل قبضها لاحتياجها
لحق توفية فان تلفت دراهم او دنانير معينة بعقد فمن ضمانه اي ضمان من صارت
اليه ان لم تحتج لعد او وزن والا فمن ضمان باذل ويبطل غير نكاح وخلع وطلاق وعتق
على دراهم او دنانير معينة وغير صلح بها عن دم عمد في نفس او طرف بكونها اي الدراهم
او الدنانير المعينة مغصوبة كالمبيع يظهر مستحقا او بكونها معيبة عيبا من غير جنسها
لكون الدراهم نحاسا او رصاصا لانه باعه غير ما سمي له ويبطل غير ما تقدم استثناوه في
بعض هو كذلك اي مغصوب او معيب من غير جنسها فقط ويصح في الباقي بناء على تفريق
الصفقة وان كان العيب من جنسها كسواد دراهم ووضوح دنانير خير من صارت اليه
بين فسخ العقد للعيب او امساك بلا ارش ان تعاقدا على مثلين كدينار بدينار لان
اخذه يفضي الى التفاضل او مسئلة مد عجوة ودرهم والا يكن العقد على مثلين فله اي
من صارت اليه المعيبة اخذه اي الارش بمجلس العقد لا من جنس السليم في صرف لان
اكثر ما فيه حصول زيادة من احد الطرفين ولا تمنع في الجنسين ولا باخذ ارش بعد
المجلس الا ان كان الارش من غير الجنس فيجوز اخذه بعده مما لا يشاركه في العلة

اي جنس العوضين

كما تقدم وعلم مما تقدم ان النكاح وما عطف عليه لا يبطل بكون العوض مغصوبا او
معيبا من غير جنسه ويأتي في ابوابها موضحا ويحرم الربا بدار حرب ولو بين مسلم وحربي
بان ياخذ المسلم زيادة من الحربي لعموم قوله تعالى وحرم الربا وعموم السنة ولان دار الحرب كدار
البغي في انه لا يد للامام عليهما وحديث مكحول مرفوعا لا ربا بين المسلم واهل الحرب رد بانه خبر
مجهول لا يترك له تحريم ما دل عليه القران والسنة الصحيحة ولا يحرم الربا بين سيد ورقيقه
ولو كان الرقيق مدبرا او ام ولد نصا لان المال كله للسيد او مكاتبا في مال كتابة فقط بان
عوضه عن موجلها دونه ويأتي ولا يجوز الربا بينهما في غير هذه

باب بيع الاصول وبيع الثمار

وما يتعلق بها الاصول جمع اصل وهو ما ينبني عليه غيره والمراد به
هنا ارض ودور وبساتين ونحوها كطواحين ومعاصر والثمار جمع ثمر كجبل وجبال
معروفة وهي اعم مما يوكل فتشمل القرظ ونحوه ومن باع دارا او وهب دارا او
رهن دارا او وقف دارا او اقر بدار او وصى بدار تناول ذلك ارضها ان لم تكن موقوفة
كمصر والشام وسواد العراق بمعدنها الجامد لانه من اجزا الارض بخلاف الجاري وتناول
بناها اي الدار لا يحاد اختلاف في مسماها وتناول فناها بكسر الفا اي ما اتسع امامها
ان كان لها فنا لان غالب الدور لا فنا لها وتناول متصلا بها اي الدار لمصلحتها كسلالم
من خشب مسمرة جمع سلم بضم السين وتشديد اللام مفتوحة وهو المرقاة وهو ماخوذ
من السلامة تفاولا وكرفوف مسمرة وابواب منصوبة وحلقها وكرحى منصوبة
وكخوابي مدفونة لان اتصاله لمصلحتها اشبه الحيطان فان لم تكن السلالم والرفوف
مسمرة او كانت الابواب والرحى غير منصوبة او الخوابي غير مدفونة لم يتناولها البيع
ونحوه لانها منفصلة عنها اشبهت الطعام والشراب فيها وتناول ما فيها اي الدار من شجر مغروس
ومن عروش جمع عريش وهو الظلة لاتصالهما بها ولا يتناول ما فيها من كنز وحجر
مدفونين لانهما مودعان فيها للنقل عنها اشبه الستور والفرش بخلاف ما فيها من الاحجار
المخلوقة ولا يتناول ما فيها من منفصل منها كحبل ودلو وبكرة وقفل وفرش لان اللفظ

ذكره في المبدع وغيره ونقتضي ما سبق من صحة بيع المساكن دخولها الا ان يحمل على ما هنا لما ياتي في الشفعة

واجرته مبنية واساسات حيطان

فان ضرت بالارض ونقصتها فعيب

لا يشمله ولا هو من مصلحتها ولا مفتاح لنحو دار وحجر رحا فوقاني لعدم اتصاله وتناول اللفظ
له وان قال بعتك مثلا هذه الطاحون او المعصرة ونحوها شمل الحجر الفوقاني كالتحتاني لتناول
اللفظ له ولا ما فيها من معدن جار وماء نبع لانه يجري من تحت الارض الى ملكه اشبه ما يجري
من الماء في نهر الى ملكه ولانه لا يملك الا بالحيازة وتقدم في البيع ومن باع او وهب او رهن او وقف
او اقر او وصى بارض او بستان دخل غراس وبناء فيها ولو لم يقل بحقوقها لاتصالهما بها
وكونهما من حقوقها والبستان اسم للارض والشجر والحائط اذ الارض المكشوفة لا تسمى به ولا
يدخل في نحو بيع ارض ما فيها من زرع لا يحصد الا مرة كبر وشعير وارز وقطنيات بكسر
القاف كعدس ونحوه سميت بذلك لقطونها اي مكثها بالبيوت ونحوه كجزر وفجل وثوم
ونحوه كبصل ولفت لانه مودوع في الارض يراد للنقل اشبه الثمرة المؤبرة ويبقى في الارض
لبايع ونحوه الى اول وقت اخذه كالثمرة بلا اجرة لان المنفعة مستثناة له وعلم منه انه
لا يبقى بعد اول وقت اخذه وان كان بقاؤه انفع له الا برضى مشتر ما لم يشترطه اي الزرع
مشتر او متهب ونحوه فان شرطه كان له ولا يضر جهله في بيع ولا عدم كماله لدخوله
تبعا وان كان في الارض زرع يجز مرة بعد اخرى كرطبة بفتح الراء وهي الفصة فاذا
يبست فهي قت وكبقول كشمر ونعناع او كان في الارض زرع تتكرر ثمرته كقثا
وباذنجان ودبا او يتكرر زهره كورد وياسمين فاصوله جميع هذه لمشتر ومتهب
ونحوه لا ان شرطه كان له ولا يضر جهله في بيع ولا عدم كماله لدخوله تبعا وان كان في الارض
زرع يجز مرة بعد اخرى كرطبة بفتح الراء لانه يراد للبقا اشبه الشجر وجزة ظاهرة وقت عقد
لبايع ونحوه ولقطة اولى وزهر تفتح وقت عقد لبايع ونحوه لانه يجنى مع بقاء اصله
اشبه الثمر المؤبر وعليه اي البايع ونحوه قطعها اي الجزة الظاهرة واللقطة الاولى ونحوها
في الحال اي فورا لانه ليس له حد ينتهي اليه وربما ظهر غير ما كان ظاهرا فيعسر التمييز
ما لم يشترط دخول ما للبايع عليه فان شرطه كان له لحديث المسلمون عند شروطهم وقصب
سكر كزرع يبقى لبايع الى اوان اخذه فان اخذه بايع قبل اوانه لينتفع بالارض في غيره
لم يمكن منه وقصب فارسي كثمرة فما ظهر منه فلبايع ويقطعه فورا وعروقه اي القصب
الفارسي لمشتر لانها تترك في الارض للبقا فيها اشبهت الشجر وبذر بقي اصله
كبذر بقول وقثا وباذنجان ورطبة كشجر يتبع الارض لانه يشبهها لو كان ظاهرا
فاولى اذا كان مستترا ولانه يترك فيها للبقا والا يبقى اصله كبذر بر وقطنيات فهو
لبايع ونحوه كزرع المشتري ونحوه كما لو ظهر وللمشتري جهله اي جهل بذر الا يتبع الارض بان لم يعلم
به الخيار بين فسخ بيع لفوات منفعة الارض عليه ذلك العام وبين امضاء مجانا بلا ارش
لانه لا نقص بالارض ويسقط خيار مشتر ان حوله اي البذر بايع من ارض مبادرا بزمن
يسير لزوال العيب على وجه لا يضر الارض او وهبه اي وهب البايع المشتري ما هو
من حقه اي البذر فلا خيار للمشتري لانه زاده خيرا وكذا مشتر نخلا عليها طلع ظن
المشتري طلعها لم يؤبر فبان مؤبرا يعني تشقق طلعه فيثبت
له الخيار ويسقط ان وهبه بايع الطلع لكن لا يسقط خيار مشتر بقطع للطلع لانه لا تاثير
له في ازالة ضرر المشتري بفوات الثمرة ذلك العام ويثبت خيار لمشتر ارضا او شجرا
ظن دخول زرع بارض او دخول ثمرة على شجر لبايع كما لو جهل وجودهما اي
الزرع

وان ظهر ذلك بالارض ولم يعلم به بايع فله الفسخ

مشتر

قال في شرحه وفي الاقناع يوخذ في اول وقته الذي يقطع فيه ولعله المراد

لبايع

وان اشترى ارضا [illegible] ودخل تبعا

اي الزرع والثمر لبايع لتضرره بفوات منفعة الارض والشجر ذلك العام والقول
قوله اي المشتري بيمينه في جهل ذلك ان جهله مثله كعامي لان الظاهر معه
والا لم يقبل قوله ولا تدخل مزارع قرية ببيعها بل الدور والحصن الدائر عليها لانه
مسمى القرية بلا نص او قرينة فان قال بعتك القرية بمزارعها او دلت قرينة على
دخولها كمساومة على الجميع او بذل ثمن لا يصلح الا فيها وفي مزارعها دخلت عملا بالنص
او القرينة والشجر بين بنيانها اي القرية واصول بقولها كما تقدم في بيع الارض
فيدخل في البيع فصل ومن باع نخلا او رهن نخلا او وهب نخلا تشقق
طلعه اي وعاء عنقوده ولو لم يؤبر اي يلقح وهو وضع طلع الفحال في طلع الثمر او
باع او رهن او وهب نخلا به طلع فحال يراد للتلقيح او صالح به اي بنخل به ذلك
او جعله اجرة او صداقا او عوض خلع او طلاق او عتق فثمر وطلع فحال لم
يشترطه كله او يشترط بعضه المعلوم كنصفه او ثلثه او ثمرة شجرة معينة
اخذ لمعط متروكا الى جذاذ لحديث من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للذي باعها
الا ان يشترط المبتاع متفق عليه وعلم منه ان ما قبل ذلك لمشتر لانه جعل التابير
حد الملك البايع للثمرة ونص على التابير والحكم منوط بالتشقق لملازمته له
غالبا والحق بالبيع باقي عقود المعاوضات لانها في معناه والحق بذلك الهبة لزوال
الملك فيها بغير فسخ وتصرف المتهب بما شاء اشبه المشتري والرهن لانه يراد
للبيع ليستوفي الدين من ثمنه وترك الى الجذاذ لان تفريغ المبيع بحسب العرف
والعادة كدار فيها طعمة او متاع وان اشترطه كله مشتر او شرط بعضا معلوما
فله ما شرطه للخبر ما لم تجر عادة باخذه اي الثمر بسرا او يكن بسره خيرا من
رطبه فيجذه بايع اذا استحكمت حلاوة بسره لانه عادة اخذه او لم يشترط مشتر
قطعه على بايع فان شرطه عليه قطع وما لم يتضرر النخل ببقايه فان تضرر قطع
لان الضرر لا يزال بالضرر بخلاف وقف ووصية فان الثمرة تدخل فيهما نصا
ابرت او لم تؤبر كفسخ بيع ونكاح قبل دخول لعيب ومقايلة في بيع ورجوع
اب في هبة وهبها لولده حيث لا مانع منه فتدخل الثمرة في هذه الصور كلها
لانها نما متصل اشبهت السمن وكذا اي كطلع تشقق ما بدا اي ظهر من ثمرة لا قشر عليها
ولا نور لها كعنب فيه نظر كما اوضحته في الحاشية وتين وتوت وجميز وكذا ما
بدا في قشره وبقي فيه الى الاكل كرمان وموز وما بدا في قشرين كجوز او ظهر من
نوره كمشمش وتفاح وسفرجل ولوز وخوخ واجاص او خرج من اكمامه جمع
كم وهو الغلاف كورد وياسمين وبنفسج وقطن يحمل كل عام لان ذلك كله بمثابة
تشقق الطلع وقبله اي قبل البدو في نحو عنب والخروج من النور في نحو مشمش
والظهور من الاكمام في نحو الورد لآخذ من نحو مشتر ومتهب كورق شجر وعراجين
ونحوها لانها من اجزائها خلق لمصلحتها كاجزاء سائر المبيع وكزرع قطن يحمل كل
عام لانه لا يبقى في الارض اشبه البر ويقبل قول معط من نحو بايع وواهب في بدو
ثمرة قبل عقد لتكون باقية له لان الاصل عدم انتقالها عنه ويحلف وبقي شرط
بايع ونحوه ما لمشتر ونحوه او شرطه جزءا منه معلوما كربع او خمس كما تقدم

والخروج او
والمقصود او

في طلع النخل وله تبقيته الي جذاذه ما لم يشترط عليه قطع عند الشراء وان ظهر
او تشقق بعض ثمرة او بعض طلع ولو من نوع فما ظهر او تشقق لبايع ونحوه
لما سبق وغيره اي الذي لم يظهر او يتشقق لمشتر ونحوه للخبر الا اذا ظهر او تشقق بعض
ثمرة في شجرة فالكل اي كل ثمر الشجرة ما ظهر وتشقق وما لم يظهر ويتشقق لبايع
ونحوه لان بعض الشي الواحد يتبع بعضه ولكل من معط واخذ السقي لماله لمصلحة
ويرجع فيها الي اهل الخبرة ولو تضرر الاخر بالسقي لدخولهما في العقد على ذلك فان
لم تكن مصلحة في السقي منع منه لان السقي يتضمن التصرف في ملك الغير والاصل
المنع واباحته للمصلحة ومن استثنى شجرة او نخلة فاكثر ولم يشترط قطعها ابقاها
في ارض بايع كثمر على شجر بلا اجرة ولا يغرس مكانها لو بادت لانه لم يملكه وله اي
المشتري الدخول لمصالحها لثبوت حق الاجتياز له ولا يدخل لتفرج ونحوه فصل
ولا يصح بيع ثمرة قبل بدو صلاحها لانه عليه السلام نهى عن بيع الثمار حتى يبدو
صلاحها نهى البايع والمبتاع متفق عليه والنهي يقتضي فساد المنهي عنه قال ابن المنذر
اجمع اهل العلم على القول بجملة هذا الحديث ولا يصح بيع زرع قبل اشتداد حبه
لحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن بيع السنبل
حتى يبيض ويامن العاهة نهى البايع والمشتري رواه مسلم قال ابن المنذر لا اعلم احدا
يعدل عن القول به لغير مالك الاصل اي الشجر او لغير مالك الارض فان باع الثمرة
قبل بدو صلاحها لمالك اصلها او باع الزرع قبل اشتداده لمالك ارضه صح البيع لحصول
التسليم للمشتري على الكمال لملكه الاصل والقرار فصح كبيعهما معهما ولا يلزمهما اي
مالك الاصل ومالك الارض قطع ثمرة او زرع شرط في البيع لان الاصل والارض لهما
الا اذا بيعت الثمرة والزرع معهما اي مع الاصل والارض فيصح البيع لحصوله فيهما
تبعا فلم يضر احتمال الغرر فيه كما احتملت الجهالة في لبن ذات اللبن والنوى
في الثمر او اي والا اذا بيعت الثمرة والزرع بشرط القطع في الحال لان المنع لخوف
التلف وحدوث العاهة قبل الاخذ بدليل قوله عليه السلام في حديث انس ارايت
اذا منع الله الثمرة بم ياخذ احدكم مال اخيه رواه البخاري وهذا مامون فيما يقطع
فصح بيعه كما لو بدا صلاحه ان انتفع بهما اي بالثمرة والزرع المبيعين بشرط
القطع فان لم ينتفع بهما كثمرة الجوز وزرع الترمس لم يصح لما تقدم في شروط
البيع وليسا اي المقطع الثمرة والزرع مشاعين فان كانا كذلك بان باعه النصف
ونحوه بشرط القطع لم يصح لانه لا يمكنه قطعه الا بقطع ملك غيره فلم يصح اشتراطه وكذا
رطبة وبقول لا يصح بيعها مفردة لغير مالك الارض الا بشرط القطع في الحال لان ما
في الارض مستور مغيب وما يحدث منه معدوم فلم يجز بيعه كالذي يحدث
من الثمرة فان شرط قطعه صح لان الظاهر منه معلوم لا جهالة فيه ولا غرر ولا يصح
بيع قثا ونحوه كباذنجان وباميا الا لقطة لقطة موجودة لان ما لم يخلق لا يجوز
بيعه او الا مع اصله فيجوز لانه اصل تكرر ثمرته اشبه الشجر وحصاد زرع بيع
حيث صح على مشتر ولقطة ما يباع لقطة لقطة على مشتر وجذاذ ثمر بيع على مشتر
لان نقل المبيع وتفريغ ملك البايع منه على المشتري كنقل مبيع من محل بايع بخلاف
كيل

كيل ووزن فعلى بايع كما تقدم لا انها من مونة تسليم المبيع وهو على البايع وهنا حصل
التسليم بالتخلية بدون القطع لجواز بيعها والتصرف فيها وان ترك مشتر ما اي ثمرا
او زرعا شرط قطعه حيث لا يصح بدونه بطل البيع بزيادته لئلا يتخذ ذلك وسيلة
الي بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وتركها حتى يبدو او وسايل الحرام حرام كبيع العينة
ويعفى عن يسيرها اي الزيادة عرفا لعسر التحرز منه وكذا اي في بطلان البيع بالترك
لو اشترى رطبا او عرية لياكلها فتركها ولو لعذر حتى اثمرت اي صار تمرا لقوله
عليه السلام ياكلها اهلها رطبا ولان شراها كذلك انما جاز لحاجة اكل الرطب فاذا اثمر
تبينا عدم الحاجة وسوا كان لعذر او غيره وحيث بطل البيع عادت الثمرة كلها
لبايع تبعا لاصلها وان حدث مع ثمرة لبايع انتقل ملك اصلها بان باع شجرا عليه
ثمر ظاهر ولم يشترطها مشتر ثمرة فاعل حدث اخرى عند الاولى واختلطا او اختلطت
ثمرة مشتراة بعد بدو صلاحها بغيرها اي بثمرة حدثت ولم تتميز الحادثة فان
علم قدرها اي الحادثة بالنسبة للاولى كالثلث فالاخذ اي المستحق للحادثة شريك
به اي بذلك القدر المعلوم والا يعلم قدرها اصطلحا على الثمرة ولا يبطل البيع
لعدم تعذر تسليم المبيع وانما اختلط بغيره اشبه ما لو اشترى صبرة واختلط
بغيرها ولم يعرف قدر كل منهما بخلاف شرا ثمرة قبل بدو صلاحها بشرط قطع
فتركها حتى بدا صلاحها فان البيع يبطل كما تقدم لاختلاط المبيع بغيره بارتكاب النهي
وكونه يتخذ حيلة على شرا الثمرة قبل بدو صلاحها ويفارق ايضا مسالة العرية لانها
تتخذ حيلة على شرا الرطب بالتمر بلا حاجة الي اكله رطبا وحيث صح البيع فهو كما خيد
قطع خشب اشتراه مع شرطه اي القطع فزاد فلا يبطل البيع ويشتركان
اي البايع والمشتري في زيادته اي الخشب نصا ومتى بدا صلاح ثمر جاز بيعه
او اشتد حب جاز بيعه مطلقا اي بلا شرط قطع وجاز بيعه بشرط التبقية
اي الثمر الذي بدا صلاحه والزرع الذي اشتد حبه قبل جذه لانه مقبوض
بالتخلية فجاز التصرف فيه كسائر المبيعات ولمشتر قطعه في الحال وله تبقيته
الي جذاذ وحصاد لاقتضا العرف ذلك وعلى بايع سقيه اي الثمر بسقي شجره
ولو لم يحتج اليه لانه يجب عليه تسليمه كاملا بخلاف شجر بيع وعليه ثمر لبايع
فلا يلزم مشتريا سقيه لان البايع لم يملكه من جهته وانما بقي ملكه عليه
ولو تضرر اصل اي شجر بالسقي ويجبر بايع على سقي ان ابى السقي لدخوله عليه
وما تلف من ثمر بيع بعد بدو صلاحه منفردا على اصوله قبل اوان اخذه تسوية بيسر
منه لا ينضبط لقلته بجايحة يتعلق بتلف ولي اي الجايحة ما اي افة لا صنع
لادمي فيها كجراد وحر وبرد وريح وعطش ولو كان تلفه بعد قبض بتخلية
فضمانه على بايع لحديث جابر مرفوعا امر بوضع الجوايح وحديثه ان بعت
من اخيك ثمرا فاصابته جايحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيا بم تاخذ مال اخيك
بغير حق رواهما مسلم ولان مونته على البايع الي تتمة صلاحه فوجب كونه من
ضمانه كما لو لم يقبضه ويقبل قول بايع في قدر تالف لانه غارم ما لم تبع
الثمرة مع اصلها فان بيعت معه فمن ضمان مشتر وكذا لو بيعت لمالك اصلها

بتقصيره و

لحصول القبض التام وانقطاع علق البائع عنه او يؤخر مشتر اخذها عن عادته
فان اخره عنه فمن ضمان المشتري لتلفه وان تعيبت الثمرة بها اي الجائحة
قبل اوان جذاذها خير مشتر بين امضا بيع واخذ ارش او رد بيع واخذ ثمن
كاملا لان ما ضمن تلفه بسببه في وقت كان ضمانه تعيبه فيه بذلك من باب
اولى و ان تلف الثمر بصنع ادمي ولو بايعا كحرقه ونحوه خير مشتر بين فسخ بيع
وطلب بايع بما قبضه ونحوه من ثمن او امضا بيع ومطالبة متلف ببدله وان
اتلفه مشتر فلا شي له كمبيع بكيل ونحوه واصل ما اي نبات يتكرر حمله من قثا
ونحوه كخيار وبطيخ كشجر وثمرته اي ما يتكرر حمله كثمر شجر في جائحة
وغيرها مما سبق تفصيله وعلم منه ان زرع بر ونحوه تلف بجائحة من ضمان
مشتر حيث صح البيع وصلاح بعض ثمرة شجرة صلاح لجميع ثمرة اشجار نوعها
الذي بالبستان لان اعتبار الصلاح في الجميع يشق وكالشجرة الواحدة ولانه
يتتابع غالبا وكذا اشتداد بعض حب وعلم منه ان صلاح نوع ليس صلاحا لغيره
والصلاح فيما يظهر من الثمر فما واحدا كالبلح وعنب طيب اكله وظهور نضجه
لحديث نهى عن بيع الثمر حتى يطيب متفق عليه والصلاح فيما يظهر فما بعد فم
كقثا ان يوكل عادة و كالثمرة والصلاح في حب ان يشتد او يبيض لانه عليه
السلام جعل اشتداده غاية لصحة بيعه كبر وصلاح ثمر و يشمل بيع دابة
كفرس عذارا اي لجاما ومقودا بكسر الميم ونعلا التيمية لها عرفا و يشمل
بيع قن ذكرا وانثى لباسا معتادا عليه لانه مما تتعلق به حاجة المبيع او مصلحته
وجرت العادة ببيعه معه ولا ياخذ مشتر ما لجمال من لباس وحلي لانه زيادة
على العادة ولا تتعلق به حاجة المبيع وانما يلبسه اياه لينفقه به وهذه حاجة
البايع لا حاجة المبيع ولا يشمل البيع مالا معه اي الرقيق او بعض ذلك اي بعض
ما لجمال وبعض المال الا بشرط بان يشرط المشتري ذلك او بعضه في العقد
لحديث ابن عمر مرفوعا من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع
رواه مسلم وغيره ثم ان قصد ما يشترط ولا يتناوله بيع لولا الشرط بان لم يرد
تركه للقن اشترط له شروط البيع من العلم به وان لا يشارك الثمن في علة
ربا الفضل ونحوه كما يعتبر ذلك في العينين المبيعين لانه مبيع مقصود
اشبه ما لو ضم الى القن عينا اخرى وباعهما والا يقصد مال القن او ثياب جماله
او حليه فلا يشترط له شروط بيع لدخوله تبعا غير مقصود اشبه اساسات الحيطان
وتمويه سقف بذهب وسوا قلنا القن يملك بالتمليك اولا ومتى رد القن
المشروط ماله لنحو عيب رد ماله معه لان قيمته تكثر به وتنقص مع اخذه
فلا يملك رده حتى يدفع ما يزيل نقصه فان تلف ماله لنحو عيب رد ماله معه
لان قيمته تكثر به وتنقص مع اخذه فلا يملك رده حتى يدفع ما يزيل نقصه
فان تلف ماله ثم اراد رده فكعيب حدث عند مشتر

باب السلم

لغة اهل الحجاز والسلف لغة اهل العراق فهما لغة شي واحد سمي سلما لتسليم
راس ماله بالمجلس وسلفا لتقديمه ويقال السلف للقرض والسلم شرعا عقد على

ما يصح

فيصح بيع الكل تبعا لا افراد ما لم يبد صلاحه بالمبيع اولا

ما يصح بيعه موصوف بما ينضبط في ذمة وهو وصف يصير به المكلف اهلا
للالزام والالتزام مؤجل اي الموصوف بثمن متعلق بعقد مقبوض ذلك الثمن
بمجلس العقد وهو جائز بالاجماع وسنده قوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل
مسمى فاكتبوه روى سعيد باسناده عن ابن عباس قال اشهد ان السلف المضمون
الى اجل مسمى قد احله الله تعالى في كتابه واذن فيه ثم قرا هذه الاية وهذا اللفظ
يصلح للسلم ويشمله بعمومه وقوله عليه السلام من اسلف في شي فليسلف في كيل معلوم
ووزن معلوم الى اجل معلوم متفق عليه من حديث ابن عباس ولان الثمن احد
عوضي البيع فجاز ان يثبت في الذمة كالثمن ولحاجة الناس اليه وبيع السلم
بلفظه كاسلمتك هذا الدينار في كذا من القمح و يصح بلفظ سلف كاسلفتك
كذا في كذا لانهما حقيقة فيه لانهما للبيع الذي عجل ثمنه واجل مثمنه و يصح بلفظ
بيع وهو اي السلم نوع منه اي البيع لانه بيع الى اجل فيشمله اسمه بشروط تتعلق
ببيع سبعة احدها كون مسلم فيه مما يمكن انضباط صفاته لان ما لا تنضبط صفاته
يختلف كثيرا فيفضي الى المنازعة والمشاقة وعدمها مطلوب شرعا كموزون من
ذهب وفضة وحديد ونحاس ورصاص وقطن وكتان وصوف وابريسم وشهد
وقنب وكبريت ونحوها ولو كان الموزون شحما نيا قبل الاجماد لانه يختلف فالكل سلف
يختلف ولحما نيا ولو مع عظمه لانه كالنوى في التمر ان عين محل يقطع منه
كظهر وفخذ وعلم منه انه لا يصح في مطبوخ ومشوي ولا في لحم بعظمه ان لم يعين محل
قطع لاختلافه و كمكيل من حب وتمر ودهن ولبن ونحوها و كمذروع كثياب
وخيوط و كمعدود من حيوان ولو ادميا كعبد صفته كذا ولا يصح السلم في امة
وولدها و واحدهما ونحوه لندرة جمعهما في الصفة او في حيوان حامل لجهل الولد
وعدم تحققه فلا تاتي الصفة عليه وكذا الشاة لبون ولا يصح السلم في فواكه معدودة
كرمان وكمثرى وخوخ واجاص لاختلافها صغرا وكبرا بخلاف نحو عنب ورطب
ولا في رؤس واكارع لان اكثرها العظام والمشافر ولحمها قليل وليست موزونة
ولا في بيض ونحوها اي المذكورات كجوز لاختلاف ذلك كبرا وصغرا ولا في اواني
مختلفة رؤسا واوساطا كقماقم جمع قمقم بضم قافيه لاختلافها كثيرا
صغرا وكبرا وحسنا وتدويرا وزيادة ضوء وصفا ولا يمكن تقديرها ببيضة عصفور ونحوه
ونحوه لانه يختلف والابن معيب لانه قد يتلف ولا في مغشوش اثمان لان
غشه يمنع العلم بالمقصود منه ولحاجته من العذر او يجمع اخلاطا مقصودة غير
متميزة كمعاجين مباحة ولا في ند وغالية لعدم ضبطها بالصفة ولا في قسي ونحوها
مما يجمع اشيا مختلفة لا يمكن ضبط قدر كل منها ولا تتميز ما فيها لما تقدم ويصح
السلم فيما اي شي فيه لمصلحته شي غير مقصود كجبن فيه انفحة و كخبز
وعجين فيه ما او ملح وكخل تمر او زبيب فيه ما و كسكنجبين فيه خل و نحوها
كشيرج فيه ملح لان الخلط يسير غير مقصود بالمعاوضة لمصلحة المخلوط فلم يوثر
ويصح فيما يجمع اخلاطا متميزة كثوب نسج من نوعين كقطن وكتان او ابريسم وقطن
وصوف وكنشاب ونبل مريشين وخفاف ورماح ونحوها لانه يمكن ضبطه

ولو اسلم فيهما وزنا ح

فان لم تختلف رؤسها واوساطها صح السلم

ولا في جواهر لا ينضبط نحو جوهر ولؤلؤ ومرجان وعقيق ونحوها ح لاختلافها

بصفاته لا يختلف ثمنه معها غالبا و يصح السلم في اثمان خالصة لانها تثبت في الذمة
ثمنا فتثبت سلما كعروض وتقدم حكم مغشوشة و يكون رأس المال عرضا
اي الاثمان كثوب و فرس لئلا يفضي الى ربا النسيئة ولا يكون رأس مالها فلوسا
لما ياتي و يصح في فلوس ولو نافقة وزنا و يكون رأس مالها عوضا لا نقدا لانها
ملحقة بالنقد كما تقدم في ربا النسيئة و يصح في عرض بعرض كثوب في فرس وحمار في
حمار و لا يصح السلم ان جرى بينهما اي المسلم فيه ورأس ماله ربا فيهما اي في اسلام
عرض في فلوس وعرض في عرض فلو اسلم في فلوس نحاسا او حديدا او في ثوب
بزا ونحوه لم يصح لانه يؤدي الى بيع موزون بموزون او مكيل بمكيل نسيئة وان جاءه
اي المسلم العوض في عرض بعينه اي بعين رأس المال عند محله اي السلم كمن اسلم
عبدا صغيرا في عبد كبير اي عند كبر سنه مثلا فجاءه بعين العبد عند الحلول وقد كبر
واتصف بصفات السلم لزم المسلم قبوله لاتصافه بصفات المسلم فيه اشبه ما لو جاءه
بغيره ولا يلزم عليه اتحاد الثمن والمثمن في الذمة وهذا عوض عنه و محله ان لم تكن
حيلة كمن اسلم جارية صغيرة في كبيرة الى امد تكبر فيه بصفات الصغيرة ليستمتع
بها و يردها عند الامد بلا عوض وطي فلا يصح تتمة يصح السلم في السكر والفانيد والدبس
ونحوها مما مسته نار لان عمل النار فيه معلوم عادة يمكن ضبطه بالنشاف
والرطوبة اشبه المجفف بالشمس الشرط الثاني ذكر ما يختلف به من صفاته
ثمنه اي المسلم فيه غالبا لانه عوض في الذمة فاشترط العلم به كالثمن وعلم منه
ان الاختلاف النادر لا اثر له ولا فرق بين ذكر الصفات في العقد او قبله كنوعه
اي المسلم فيه وهو مستلزم لذكر جنسه وذكر ما يميز مختلفه اي النوع فمن تمر
يقال صيحاني او برني بمصر و حوراني او شمالي بالشام وذكر قدر حب كصغار حب
او كباره متطاول الحب او مدوره وذكر لون كاحمر او ابيض ان اختلف ثمنه بذلك
ليتميز بالوصف و ذكر بلده اي الحب فيقول من بلد كذا ان اشترط ان تتعدد الاماكن
فيها و ذكر حداثته وجودته وضدهما فيقول حديث او قديم جيدا او رديء ويبين
قديم سنة او سنتين ونحوه ويبين كونه مستنقعا اي به شعير ونحوه او نقيا
وذكر سن حيوان و يرجع في سن رقيق بالغ اليه والا فقول سيده فان جهله
رجع الى قول اهل الخبرة تقريبا بغلبة الظن ويذكر نوعه كضأن او معز ثني
او جذع وذكر ما يميز مختلفه فيقول ذكرا وسمينا ومعلوفا او ضدها كانثى
وهزيل وراعي وفي ابل يقول بختية او عرابية وبنت مخاض او لبون ونحوها
وبيضا او حمرا ونحوهما او من نتاج بني فلان وكذا خيل وتنسب وحمير لبلدها
وفي صيد يقول يذكر نوعه وما يميز مختلفه صيد احبولة او صيد كلب
او صيد صقر او شبكة او فخ لان صيد الاحبولة سليم والكلب الجيد نكهته من الفهد
ويذكر في تمر النوع كصيحاني والجودة والكبر او ضدها والبلد نحو بغدادي لانه
احلى واقل بقاء لعذوبة مائه والبصري بخلافه والحداثة فان اطلق العتيق اجزأ ان
لم يكن عتيق عام او عامين فله شرطه وكذا الرطب الا الحداثة فلا يذكرها ولا ياخذ
الا ما ارطب كله ولا يلزمه اخذ مشدخ ولا ما قارب ان يتمر ويذكر في عسل جنسه

بخل

وعدد او على ما في الاقناع

وزنبيلة

الثمن

يقال

ونحوه

233

بخل او قصب وبلده وزمنه كربيعي او صيفي ولونه كابيض او احمر وليس له الا مصفى
من شمعه وفي سمن نوعه كسمن بقر او ضأن ولونه كاصفر او ابيض ومرعاه
ولا يحتاج الى ذكر الحداثة لان الاطلاق يقتضيها ولا يصح السلم في عتيقه لانه عيب ولا
ينتهي الى حد و يذكر في لبن النوع والمرعى وفي ثوب النوع والبلد واللون والطول
والعرض والخشونة والصفاقة او ضدهما فان ذكر الوزن لم يصح السلم وفي غزل اللون
والنوع والبلد والوزن والغلظ او الدقة وفي صوف ونحوه ذكر بلد ولون وطول
او قصر و ذكورة او انوثته وزمان وفي كاغد يذكر بلدا وطولا وعرضا وغلظا او رقة
واستواء الصنعة واللون وما يختلف به الثمن وهكذا و في رقيق ذكر نوع كرومي
او حبشي او زنجي و طول رقيق بشبر قال احمد يقول خماسي سداسي اعجمي او فصيح
وذكر او انثى و كحل او دعج او بكارة او ثيوبة ونحوها كسمن وهزال وشاب
ما يختلف به ثمنه وان شرط شيئا من صفات الحسن كاقنى الانف او زج الحاجبين
لزمه و ذكر نوع طير كحمام وكركي و ذكر لونه وكبره ان اختلف به لا ذكورية
وانوثية الا في نحو دجاج مما يختلف بها ولا الى موضع اللحم الا ان يكون كبيرا يؤخذ
بعضه كالنعام ولا يلزم قبول رأس وساقين لانه لا لحم عليها ولا يصح شرطه
اجود لتعذر الوصول اليه لانه ما من جيد الا ويحتمل وجود اجود منه او اردأ
لانه لا ينحصر ولا يطول في الاوصاف بحيث ينتهي الى حال يندر وجود المسلم فيه بتلك
الصفات فان فعل بطل وله اي المسلم اخذ دون ما وصف من جنسه لان
الحق له وقد رضي بدونه وله اخذ اجود ادنى مع امساكه كمبيع عن نوعه
ويلزمه اخذه اي المسلم اليه اخذ عوض زيادة قدر دفعه كما لو اسلم اليه في قفيز فجاءه
بقفيزين لجواز افراد هذه الزيادة بالبيع ولا يجوز له اخذ عوض جودة
ان جاءه باجود مما عليه لان الجودة صفة لا يجوز افرادها بالبيع ولا اخذ عوض
نقص رداءة لو جاءه باردى لما سبق الشرط الثالث ذكر قدر كيل في مكيل ويلزمه
وقدر وزن في موزون وقدر ذرع في مذروع متعارف المكيال والرطل
والذراع فيهن عند العامة لحديث من اسلم في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن
معلوم الى اجل معلوم ولانه عوض في الذمة فاشترط معرفة قدره كالثمن
فلا يصح سلم في مكيل كلبن وزيت وشيرج وزنا ولا في موزون كيلا نصا لانه مبيع
يشترط معرفة قدره فلم يجز بغير ما هو مقدر به في الاصل كبيع الربويات بعضها
ببعض ولانه قدره بغير ما هو مقدر به في الاصل فلم يجز كما لو اسلم في مذروع
وزنا ولا يصح شرط صنجة او مكيال او ذراع لا عرف له لانه لو تلف فات العلم به ولانه
غرر لا يحتاج اليه العقد وان عين فردا مما له عرف بان قال رطل فلان او مكياله
او ذراعه وهي معروفة عند العامة صح العقد للعلم بها دون التعيين فلا يتعين
لانه التزام ما لا يلزم الشرط الرابع ذكر اجل معلوم نصا للخبر فامر بالاجل والامر
للوجوب ولان السلم رخصة جاز للرفق ولا يحصل الا بالاجل فاذا انتفى الاجل
انتفى الرفق فلا يصح كالكتابة والحلول يخرجه عن اسمه ومعناه بخلاف بيع الاعيان
فانها تثبت على خلاف الاصل لمعنى يختص التاجيل له اي الاجل وقع في الثمن عادة

وفي جنس النوع والنوع جيد ورطب او يابس جيد او ردي

والكحل سواد العين مع سعتها والدعج ان يعلو الاجفان سواد كالكحل من غير اكتحال ذكره في القاموس فلا يحتاج لذكر الجودة والسوطة

غير نوعه ضان وجواميس بغير من جنسه كالثني الواحد التفاضل بينهما اي المسلم اخذا جود منه اي مما اسلم فيه من نوعه لانه اتاه بما تناوله العقد وزيادة نفعا وعلم منه انه لا يلزمه اخذه من غير نوعه ولو اجود كضان عن معز

فان جاءه رضيا جاز كما لو تقدم وان كان من غير جنسه لم يجز

لان اعتبار الاجل لتحقق الرفق ولا يحصل بمدة لا وقع لها في الثمن كنصف يوم ونحوه
مثال لما له وقع في الثمن وفي الكافي كنصفه ويصح ان يسلم في جنسين كارز وعسل
الى اجل واحد ان تبين ثمن كل جنس منهما فان لم يبينه لم يصح ويصح ان يسلم
في جنس واحد الى اجلين كسمن ياخذ بعضه في رجب وبعضه في رمضان لان كل
بيع جاز الى اجل جاز الى اجلين وآجال ان بين قسط كل اجل وثمنه لان الاجل
الابعد له زيادة وقع على الاقرب فما يقابله اقل فاعتبر معرفة قسطه وثمنه فان لم
يبينهما لم يصح وكذا لو اسلم جنسين كذهب وفضة في جنس كارز لم يصح حتى يبين
حصة كل جنس من المسلم فيه ويصح ان يسلم في شي كلحم وخبز وعسل ياخذه
كل يوم جزءا معلوما مطلقا اي سواء بين ثمن كل قسط او لا لدعاء الحاجة اليه
ومتى قبض البعض وتعذر الباقي رجع بقسطه من الثمن ولا يجعل للمقبوض
فضلا على الباقي لانه مبيع واحد متماثل الاجزاء فقسط الثمن على اجزائه بالسوية
كما لو اتفق اجله ومن اسلم او باع مطلقا او لمجهول او اجر او شرط الخيار
مطلقا بان لم يقيده بغاية او جعلها اي الاجل مجهولا كحصاد وجذاذ ونحوهما
كنزول مطر لم يصح غير بيع لفوات شرطها ولان الحصاد ونحوه يختلف بالقرب
والبعد وكذا لو ابهم الاجل كالى وقت او زمن او جعلها الى عيد او ربيع او جمادى
او النفر لم يصح ما تقدم من سلم واجارة وخيار شرط للجهالة غير البيع فيصح حالا
وتقدم فان عين عيد فطر او اضحى او ربيع اول او ثان او جمادى كذلك او النفر
الاول وهو ثاني ايام التشريق او الثاني وهو ثالثها صحت لانه معلوم وان قالا
اي عاقدا السلم محله رجب او محله اليه اي رجب او محله فيه اي رجب ونحوه
كشعبان صح السلم وحل مسلم فيه باوله اي رجب ونحوه كما لو قال لامراته انت طالق
الى رجب او فيه والبيع مجهولا لتعلقه باوله وان قال محله الى اوله اي شهر كذا
او الى اخره حل باول جزء منهما اي من اوله واخره كتعليق طلاق ولا يصح ان قالا
يؤديه فيه اي في شهر كذا لجعله كله ظرفا فيحتمل اوله واخره فهو مجهول ويصح
تاجيله لشهر وعيد رومية ان عرفا كشباط والنيروز ونحوهما
لانها معلومات لا تختلف اشبهت اشهر المسلمين واعيادهم ويقبل قول مدين
اي مسلم اليه في قدره اي الاجل وفي مضيه بيمينه لان العقود اقتضى الاجل والاصل
بقاؤه ولان المسلم اليه منكر استحقاق التسليم وهو الاصل ويقبل قوله ايضا في مكان
تسليم بيمينه اذ الاصل براءة ذمته من مؤنة نقله الى موضع ادعى المسلم شرط
التسليم فيه ومن اتى بالمعقود بما اي دين له من سلم او غيره قبل
محله ولا ضرر عليه في قبضه لخوف وتحمل مؤنة او اختلاف
قديمه وحديثه لزمه اي رب الدين قبضه لحصول غرضه فان كان فيه
ضرر لم يلزمه قبضه قبل محله وان احضره في محله او بعده لزمه قبضه
مطلقا كمبيع معين فان ابى قبضه حيث لزمه قال له حاكم اما ان تقبض او تبري
من الحق فان اباهما اي القبض والابرا قبضه الحاكم له اي لرب الدين لقيامه
مقام الممتنع كما ياتي في السيد اذا امتنع من قبض الكتابة ومن اراد قضاء

دين

بفتح الحاء والكسر لغة موضع الحلول

جـ م

بخلاف الشعانين وعيد الفطير فلا

كالاطعمة والحبوب والحيوان او الزمن مخوفا

دين عن مدين غيره فابى ربه اي الدين قبضه من غير المدين او اعسر زوج
بنفقة زوجته وكذا ان لم يعسر بطريق الاولى فبذلها اجنبي اي من لم تجب عليه
نفقة فابت الزوجة قبول نفقتها من الاجنبي لم يجبرا اي رب الدين والزوجة
لما فيه من المنة عليهما وملكت الزوجة الفسخ لاعسار زوجها كما لو لم يبذلها
احد فان ملكه لمدين وزوج وقبضاه ودفعاه لهما اجبرا على قبوله وليس للمسلم
الا اقل ما يقع عليه الصفة وسلم الحبوب نقية من تبن وعقد ونحوها وتراب الا يسيرا
لا يؤثر في كيل والتمر جافا الشرط الخامس غلبة مسلم فيه في محله اي عند
حلوله لانه وقت وجوب تسليمه غالبا عند وجوبه اشبه بيع الابق بل اولى ويصح
ان عين مسلم فيه من ناحية تبعد فيها افة كتمر المدينة ولا يصح السلم ان عين
قرية صغيرة او بستانا ولا ان اسلم في شاة من غنم زيد او اسلم في بعير من نتاج
فحله او في ثوب مثل هذا الثوب ونحوه ككيل عبد مثل هذا العبد لحديث ابن
ماجة وغيره انه اسلف النبي صلى الله عليه وسلم رجل من اليهود دنانير في تمر مسمى
فقال اليهودي من تمر حائط بني فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما من حائط
بني فلان فلا ولكن كيل مسمى الى اجل مسمى ولانه لا يؤمن انقطاعه والاتلف
المسلم في مثله اشبه تقديره بمكيال لا يعرف وان اسلم الى محل اي وقت
يوجد فيه مسلم فيه عاما فانقطع وتحقق بقاؤه لزمه تحصيله ولو شق كبقية
الديون وان تعذر مسلم فيه او تعذر بعضه بان لم يوجد خير مسلم بين صبر
الى وجوده فيطالب به او فسخ فيما تعذر منه كمن اشترى قنا فابق قبل قبضه
ويرجع ان فسخ لتعذره كله براس ماله ان وجد او عوضه ان عدم لتعذر
رده وان اسلم ذمي الى ذمي في خمر ثم اسلم احدهما رجع مسلم براس ماله او عوضه
لتعذره لا استيفا او لا ايفا الشرط السادس قبض راس ماله اي السلم قبل
تفرق من مجلس عقده تفرقا يبطل خيار مجلس لئلا يصير بيع دين بدين
واستنبطه الشافعي من قوله عليه السلام فليسلف اي فليعط قال لانه لا يقع اسم
السلف فيه حتى يعطيه ما اسلفه قبل ان يفارق من اسلفه وتقدم في الصرف
لو قبض بعضه وكقبض في الحكم ما بيده اي المسلم اليه امانة او غصبا
ونحوه فيصح جعله راس مال سلم في ذمة تحت من هو بيده وقوله امانة
او غصب بدل من ما ولا يصح جعل ما في ذمته راس مال سلم لان المسلم فيه
دين فاذا كان راس ماله دينا كان بيع دين بدين بخلاف امانة وغصب
ولو عقدا على نحو مائة درهم في نحو كر طعام بشرط ان يعجل له منها خمسين
وخمسين الى اجل لم يصح في الكل ولو قلنا بتفريق الصفقة لان للمعجل
فضلا على المؤجل فيقتضي ان يكون في مقابلته اكثر مما في مقابلة المؤجل
والزيادة مجهولة ويشترط معرفة قدره اي راس مال السلم ومعرفة
صفته لانه لا يؤمن فسخ السلم لتاخر المعقود عليه فوجب معرفة راس ماله
ليرد بدله كالقرض واعتبر التوهم هنا لان الاصل عدم جوازه وانما جوز
مع الامن من الغرر ولم يوجد هنا فلا تكفي مشاهدته اي راس مال السلم

وان عدم وقت عقد كسلم في رطب وعنب في الشتاء الى الصيف بخلاف عكسه لانه لا يمكن تسليمه ع

تحت ع

كما لو عقد اه بقبوة لا يعلمان قدرها ووصفها ولا يصح السلم بما لا ينضبط كجوهر ونحوه ككتب ويرد ما قبض من ذلك على انه راس مال سلم لفساد العقد ان وجد والا يوجد فقيمته ولو مثليا قاله في شرحه وفيه نظر فان اختلفا فيها اي القيمة اي قدرها فالقول قول مسلم اليه بيمينه لانه غارم فان تعذر قول مسلم اليه بان قال لا اعرف قيمة ما قبضته فعليه قيمة مسلم فيه موجلة باجل السلم اذ الظاهر في المعاوضات وقوعها بثمن مثلها الشرط السابع ان يسلم في ذمة ولم يذكره بعضهم استغناء عنه بذكر الاجل اذ الموجل لا يكون الا في ذمة فلا يصح السلم في عين كشجرة نابتة ونحوها لانه يمكن بيعه في الحال فلا حاجة الي السلم فيه فصل ولا يشترط في السلم ذكر مكان الوفا لانه لم يذكر في الحديث وكما في البيع الا ان يعقد ببرية او سفينة ونحوهما كدار حرب وجبل غير مسكون لانه لا يمكن التسليم في ذلك المكان فيكون محل التسليم مجهولا فاشترط تعيينه بالقول كالزمان ويجب الوفا مكان عقد السلم اذا كان محل اقامة وشرطه اي الوفا فيه اي مكان العقد موكد لانه شرط مقتضى العقد فلا يوثر وان دفع مسلم اليه السلم في غيره اي المكان الذي شرط به ان عقد بنحو برية او مكان العقد ان عقد بغيرها لا مع اجرة حمل اليه اي الي ما يجب تسليم فيه صح الدفع لتراضيهما عليه وبرئ دافع كما يصح شرطه اي الوفا فيه اي في غير محل العقد كبيع الاعيان فان دفعه في غير محله ودفع معه اجرة حمله اليه لم يجز ولو تراضيا لانه كالاعتياض عن بعض السلم ولا يصح اخذ رهن او كفيل بمسلم فيه روي كراهته عن علي وابن عباس وابن عمر ولان الرهن انما يجوز بشي يمكن استيفاوه من ثمن الرهن والضمان يقيم ما في ذمة الضامن مقام ما في ذمة المضمون عنه فيكون في حكم العوض والبدل عنه وكلاهما لا يجوز للخبر وذاه الموفق ولا يصح اعتياض عنه اي المسلم فيه ولا يصح بيعه او بيع راس ماله الموجود بعد فسخ عقد وقبل قبض راس ماله ولو كان البيع لمن هو عليه ولا حوالة به ولا حوالة عليه لحديث نهيه عليه السلام عن بيع الطعام قبل قبضه وعن ربح ما لم يضمن وحديث من اسلم في شي فلا يصرفه الى غيره ولانه لم يدخل في ضمانه اشبه المكيل قبل قبضه وايضا فراس مال السلم بعد فسخه وقبل قبضه مضمون على المسلم اليه بعقد السلم اشبه المسلم فيه وتصح هبة كل دين من سلم او غيره لمدين فقط لانه اسقاط فان وهبه دينه هبة حقيقية لم يصح لانتفا معنى الاسقاط وافتضا الهبة وجود معين وهو منتف ومن هنا امتنع هبته لغير من هو عليه ويصح بيع دين مستقر من ثمن وقرض ومهر بعد دخول او نحوه مما يقرره واجرة استوفي نفعها وارش جناية وقيمة متلف ونحوه كجعل بعد عمل وعوض نحو خلع لمدين فقط بشرط قبض عوضه قبل تفرق لخبر ابن عمر وتقدم ذلك علي جواز بيع ما في الذمة من احد النقدين بالاخر وقيس عليه غيره فان لم يقبض عوضه في المجلس لم يصح ان يبيع الدين بما لا يباع به نسية كذهب بفضة

وبر

وبر شعير لما تقدم او بيع الدين بموصوف في ذمة ولم يقبض في المجلس لانه بيع دين بدين فان بيع مكيل بموزون معين وعكسه صح وان لم يقبض عوضه بالمجلس ولا يصح بيع دين مطلقا لغيره اي غير من هو عليه لانه غير قادر علي تسليمه اشبه الابق ولا بيع دين غير مستقر كدين كتابة ونحو كاجرة قبل استيفا نفعها لان ملكه فيه غير تام وتصح اقالة في سلم وتصح اقالة في بعضه لانها مندوب اليها وكل مندوب اليه صح في شي صح في بعضه كالابرا بدون متعلق بتصح قبض راس ماله اي السلم ان وجد او بدون قبض عوضه اي راس مال السلم ان تعذر راس المال لتلفه في مجلسها متعلق بقبض لانها فسخ فاذا حصلت بقي الثمن بيد البائع او ذمته فلم يشترط قبضه في المجلس كالقرض ويجب علي مسلم اليه رد ما اخذ من راس ماله ان بقي لرجوعه لمشتر وان لم يكن باقيا فعليه مثله ان كان مثليا ثم قيمته ان كان متقوما او تعذر المثل لان ما تعذر رده رجع ببدله فان اخذ بدله ثمنا اي نقدا وهو ثمن او موصوف لا يجوز فيه التفرق قبل القبض وفي غيره اي ما ذكر بان كان العوضان او احدهما عوضا يجوز تفرق قبل قبض ان لم يتفقا في علة الربا او بعوضه عنه موصوفا في الذمة ومن له سلم وعليه سلم من جنسه فقال لغريمه اقبض سلمي لنفسك ففعل لم يصح قبضه لنفسه لانه حوالة به ولا قبضه للامر لانه لم يوكله في قبضه فلم يقع له فيرد لمسلم اليه وصح قبضه لهما ان قال اقبضه لي ثم اقبضه لك لاستنابته في قبضه له ثم لنفسه فاذا اقبضه لموكله جاز ان يقبضه لنفسه كما لو كان له عنده وديعة وتقدم لا يصح قبض وكيل من نفسه لنفسه الا ما كان من غير جنس دينه وان قال رب سلم لغريمه انا اقبضه اي السلم ممن هو عليه وخذه بالكيل الذي تشاهده صح قبضه لنفسه لوجود قبضه من مستحقه او قال رب سلم لغريمه احضر اكتيالي منه اي ممن عليه الحق لاقبضه لك ففعل صح قبضه لنفسه لما تقدم ولا اثر لقوله لاقبضه لك لان القبض مع نيته لغريمه كمع نيته لنفسه وعلم منه انه لا يكون قبضا لغريمه حتي يقبضه له بالكيل وان تركه اي ترك القابض المقبوض بمكياله واقبضه لغريمه صح القبض لهما لان استدامة الكيل كابتدائه وقبض الاخر له في مكياله جري لما عه فيه ويقبل قول قابض لسلم او غيره جزافا في قدره اي المقبوض بيمينه لانه ينكر الزايد والاصل عدمه لكن لا يتصرف من قبض مكيلا ونحوه جزافا في قدر حقه قبل اعتباره بمعياره لفساد القبض ولا يقبل لكن لا يتصرف من قبض مكيلا ونحوه جزافا في قدر حقه قبل اعتباره بمعياره لفساد القبض قول قابض ولا مقبض بكيل او وزن ونحوه دعوي غلط ونحوه كسهو لانه خلاف الظاهر وما قبضه احد الشريكين بكيل فاكثر من دين مشترك بارث او اتلاف عيب مشتركة او بعقد كبيع مشترك او اجارته او بضريبة

فان قبضه بدونه لم يتصرف فيه قبل اعتباره لفساد القبض وتبرا ذمة الدافع و

سبب استحقاقهما واحد كوقف على عدد محصور فشريكه مخير بين اخذ من غريم لبقا اشتغال ذمته او اخذ من قابض للاستوى في الملك وعدم تميز حصة احدهما من حصة الاخر فليس احدهما اولى من الاخر به ولو بعد تاجيل الطالب لحقه لما سبق مالم يستاذنه اي الشريك في القبض فان اذن له في القبض من غير توكيل في نصيبه فقبضه لنفسه لم يحاصصه كما لو قال اقبض لك او مالم يتلف مقبوض فيتعين غريم والتالف من حصة قابض لانه قبضه لنفسه ولا يضمن لشريكه شيا لعدم تعديه لانه قدر حقه وانما شاركه لثبوته مشتركا مع انهم ذكروا لو اخرجه القابض برهن او قضا دين فله اخذه من يده كمقبوض بعقد فاسد قاله في الفروع ومن استحق اي تجدد له دين على غريمه مثل ماله عليه من دين جنسا وقدرا وصفة حالين بان اقترض زيد من عمرو دينارا مصريا مثلا ثم اشترى عمرو من زيد شيا بدينار مصري حال او مؤجلين اجلا واحدا كالثمنين اتحد اجلهما تساقطا ان استويا او سقط من الاكثر بقدر الاقل بدون تراض لانه لا فايدة في اخذ الدين من احدهما ثم رده اليه وظاهره ولو لم يستقر وصرحوا به في مواضع ولا يتساقطان اذا كانا اي الدينان دين سلم او كان احدهما دين سلم ولو تراضيا لانه تصرف في دين سلم قبل قبضه او تعلق به اي احد الدينين حق بان البيع الرهن لتوفية دينه من موثق عند الممتنع او عين لمفلس لبعض غرمايه بثمن في الذمة من جنس دينه فلا مقاصة لتعلق حق الممتنع او الغرما بذلك الثمن ومن عليه دين من جنس واجب نفقته لم يحتسب به مع عسرتها لان قضا الدين بما فضل ومتى نوى مدين وفا عما عليه بدفع بري منه والا ينو وفا فمتبرع لحديث وانما لكل امري ما نوى وظاهره وان لم ينو التبرع ~~والعله فيه مطلق~~ ومما ذكروه في الاصول ان رد الامانة وقضا الدين واجب لا يقف على النية وتكفي نية حاكم وفاه من مدين لامتناعه او مع غيبته لقيامه مقامه

باب القرض

بفتح القاف وحكي كسرها مصدر قرض الشي بقرضه بكسر الرا اذا قطعه ومنه المقراض والقرض اسم مصدر بمعنى الاقتراض وشرعا دفع مال ارفاقا لمن ينتفع به اي المال ويرد بدله واجمعوا على جوازه لفعله عليه السلام وهو اي القرض من المرافق المندوب اليها للمقرض لحديث ابن مسعود مرفوعا ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين الا كان كصدقة مرة رواه ابن ماجة ولان فيه تفريجا وقضا لحاجة اخيه المسلم اشبه الصدقة عليه وهو نوع من السلف لشموله له وللسلم فيصح بلفظه وبكل ما يودي معناه كملكتكه هذا على ان ترد بدله فان قال معط لمال ملكتكه ولا قرينة على رد بدله او اختلفا في انه هبة او قرض فقول اخذ بيمينه انه هبة لانه الظاهر فان دلت قرينة على رد بدل فقول معط انه قرض ولا يجب على مقرض ولا يكره في حق مقترض نصا وقال اذا اقترض لغيره ولم يعلمه بحاله لم يعجبني وقال ما احب ان يقترض لاخوانه بجاهه وحمله القاضي على ما اذا كان من يقترض له غير معروف

والتالف ع

كما لو زوج عبده بحرة ثم اشتراها باعها قبل الدخول

ومن عليه دين لا يعلم به ربه وجب عليه اعلامه بـ

236

معروف بالوفا ولا يستقرض الا ما يقدر ان يوفيه الا اليسير الذي لا يتعذر مثله وكذا الفقير يتزوج موسرة ينبغي ان يعلمها بحاله ليلا يغرها وشرط علم قدره اي القرض بمقدر معروف ومعرفة وصفه ليتمكن من رد بدله وشرط كون مقرض يصح تبرعه فلا يقرض نحو ولي يتيم من ماله ولا مكاتب وناظر وقف منه كما لا يحابي ومن شانه اي القرض ان يصادف ذمة لا على ما يحدث ذكره في الاختيارات قال ابن عقيل الدين لا يثبت الا في الذمم انتهى وفي الموجز يصح قرض حيوان وثوب لبيت المال ولاحاد المسلمين ذكره في الفروع وياتي في اللقيط الا اقتراض على بيت المال وفي الوقف اقتراض الناظر له وشراه له نسيئة ويؤيده ما سبق من امره عليه السلام ابن عمرو ان ياخذ على ابل الصدقة ويصح القرض في كل عين يصح بيعها من مكيل وموزون وغيره وجوهر وحيوان الا بني ادم لانه لم ينقل قرضهم ولا هو من المرافق ولا يصح قرض منفعة ويتم القرض بقبول كبيع ويملك ما اقترض بقبض ويلزم بعقده بقبض لانه عقد يقف التصرف فيه على القبض فوقف الملك عليه فلا يملك مقرض استرجاعه اي القرض من مقترض كالبيع للزومه من جهته الا ان حجر على مقترض لفلس فيملك مقرض الرجوع فيه بشرطه لحديث من ادرك متاعه بعينه وياتي وله اي المقرض طلب بدله اي القرض من مقترض في الحال لانه سبب يوجب رد المثل والقيمة فاوجبه حالا كالاتلاف فلو اقرضه تفاريق فله طلبه بها جملة كما لو باعه بيوعا متفرقة ثم طالبه بثمنها جملة وان شرط مقرض رده بعينه لم يصح الشرط لانه ينافي مقتضى العقد وهو التوسع بالتصرف ورد بعينه يمنع ذلك ويجب على مقرض قبول قرض مثلي رد بعينه وان تغير سعره فلا يلزمه قبوله لان الواجب له قيمته ~~اولا لان الواجب~~ لرده على صفة ما عليه فلزم قبوله كالسلم بخلاف متقوم رد وان لم يتغير سعره فلا يلزمه قبوله لان الواجب له قيمته مالم يتعيب مثلي رد بعينه كحنطة ابتلت فلا يلزمه قبوله لما فيه من الضرر لانه دون حقه او مالم يكن القرض فلوسا او دراهم مكسرة فيحرمها السلطان ولو لم يتفق الناس على ترك المعاملة بها فان كان كذلك فله اي المقرض قيمته اي القرض المذكور وقت قرض نصا لانها تعيبت في ملكه وسوا نقصت قيمتها كثيرا او قليلا وتكون القيمة من غير جنسه اي القرض ان جرى فيه اي اخذ القيمة من جنسه ربا فضل بان اقترض دراهم مكسرة وحرمت وقيمتها يوم القرض انقص من وزنها فانه يعطيه بقيمتها ذهبا وكذا ثمن لم يقبض اذا كان فلوسا او مكسرة وحرمها السلطان او طلب ثمن من بايع برد مبيع عليه وصداق واجرة وعوض خلع ونحوها اذا كان فلوسا او دراهم مكسرة فحكمه كقرض ويجب على مقترض رد مثل فلوس اقترضها ولم تحرم المعاملة بها غلت او رخصت او كسدت لانها مثلية ويجب رد مثل مكيل او موزون لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه لانه يضمن في الغصب والاتلاف بمثله فكذا هنا مع ان المثل اقرب شبها به

وله اخذ جعل على اقتراضه له بجاهه لا على كفالته ع

ولو ح

اي بمنع التعامل بها ح

وكذا لو اقترض حلبا و

وحرمت ح

من القيمة فان اعوز المثل فعليه قيمته يوم اعوازه لانه يوم ثبوتها في الذمة
ويجب رد قيمة غيرهما اي المكيل والموزون المذكور لانه لا مثل له فضمن
بقيمته كما في الاتلاف والغصب فجوهر ونحوه مما قيمته كثيرا تختلف فقيمته
يوم قبض لاختلاف قيمته في الزمن اليسير بكثرة الراغب وقلته فتزيد
زيادة كثيرة فيتضرر المقترض او تنقص فيتضرر المقرض وغيره اي الجوهر
ونحوه كمذروع ومعدود تعتبر قيمته يوم قرض لانها حينئذ تثبت في ذمته
ويرد مثل كيل مكيل دفع وزنا لان الكيل هو معياره الشرعي وكذا يرد مثل
وزن موزون دفع كيلا ويجوز قرض ماء كيلا كسائر المائعات ويجوز قرضه
لسقي مقدرا بانبوبة ونحوها مما يعمل على مقياس من فخار او رصاص ويجوز
قرضه مقدرا بزمن من نوبة غيره ليرده عليه اي المقرض مثله
في الزمن من نوبته نصا قال وان كان غير محدود كرهته اي لانه لا يمكنه
رد مثله ويجوز قرض خبز وخمير ورده عددا بلا قصد زيادة لحديث عائشة
قالت قلت يا رسول الله الجيران يستقرضون الخبز والخمير ويردون زيادة ونقصانا
فقال لا باس انما ذلك من مرافق الناس لا يراد به الفضل رواه ابو بكر في
الشافي ولمشقة اعتباره بالوزن مع دعاء الحاجة اليه ويثبت البدل اي بدل
القرض في ذمة مقترض حالا لانه سبب يوجب رد البدل فاوجبه حالا كالاتلاف
او لانه عقد منع فيه التفاضل فمنع فيه الاجل كالصرف ولو مع تاجيله اي
القرض لانه وعد لا يلزم الوفاء به وايضا شرط الاجل زيادة بعد استقرار العقد
فلا يلزم وكذا كل دين حال او حل فلا يصح تاجيله لما تقدم ويجوز
شرط رهن فيه اي القرض لانه عليه السلام استقرض من يهودي شعيرا
ورهنه درعه متفق عليه ولان ما جاز فعله جاز شرطه ويجوز شرط ضمين
لما تقدم ولا يصح شرط تاجيل قرض او شرط نقص في وفاء لانه ينافي مقتضى العقد
او شرط جر نفع فيحرم كشرطه ان يسكنه المقترض داره او يقضيه خيرا
منه اي مما اقرضه او ان يقضيه ببلد اخر ولحمله مونة لانه عقد ارفاق وقربة
فشرط النفع فيه يخرجه عن موضوعه فان لم يكن لحمله مونة فقال في المغني
الصحيح جوازه لانه مصلحة لهما من غير ضرر وكذا لو اراد ارسال نفقة الى اهله
فاقرضها ليوفيها المقترض لهم جاز ولا يفسد القرض بفساد الشرط وان
فعله اي ما يحرم اشتراطه بان اسكنه داره او قضاه ببلد اخر بلا شرط جاز
او اهدى مقترض له هدية بعد الوفا جاز او قضى مقترض خيرا منه
اي مما اخذه كصحاح عن مكسرة او اجود نقدا او سكة مما اقترض وكذا
رد نوع خيرا مما اخذه او ارجح يسيرا في قضاء ذهب او فضة بلا مواطاة في الجميع
نصا جاز او علمت زيادته اي المقترض على مثل القرض او قيمته لشهرة
سخائه جاز ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم استلف بكرا فرد خيرا منه
وقال خيركم احسنكم قضا متفق عليه من حديث ابي رافع ولان الزيادة
لم تجعل عوضا في القرض ولا وسيلة اليه ولا الى استيفاء دينه اشبه ما لو لم يوجد

تختلف ح

موجل و

بجوز الالزام و

جاز ح

ان استلف

قرض وان فعل مقترض ذلك بان اسكنه داره او اهدى له قبل الوفا ولم ينو
مقرض احتسابه من دينه او لم ينو مكافاته عليه لم يجز الا ان جرت عادة بينهما
اي بين المقرض والمقترض به اي بذلك الفعل قبل قرض لحديث انس مرفوعا
اذا اقرض احدكم فاهدي اليه او حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله الا ان يكون
جرى بينه وبينه قبل ذلك رواه ابن ماجة وفي اسناده من تكلم فيه وكذا كل
غريم حكمه كالمقترض فيما تقدم فان استضافه مقترض حسب له مقرض
ما اكل نصا ~~وتوجه لا كما هو كلامهم في الدعوات كغيره قاله في الفروع~~
طولب من مقترض وغيره اي طالبه رب دينه ببدل قرض قلت ومثله ثمن
في ذمة ونحوه او طولب ببدل غصب ببلد اخر غير بلد قرض وغصب لزمه
اي المدين او الغاصب اداء البدل لتمكنه من قضا الحق بلا ضرر الا ما لحمله
مونة كحديد وقطن وبر وقيمته ببلد القرض او الغصب انقص من قيمته
ببلد الطلب فلا يلزمه الا قيمته بها اي ببلد القرض او الغصب لانه لا يلزمه
حمله الى بلد الطلب فيصير كالمتعذر واذا تعذر المثل تعينت القيمة
واعتبرت ببلد قرض او غصب لانه الذي يجب فيه التسليم فان كانت قيمته
ببلد القرض او الغصب مساوية لبلد الطلب او اكثر لزمه دفع المثل ببلد
الطلب لما سبق وعلم منه انه لو طولب بعين الغصب بغير بلده لم يلزمه وكذا
لو طولب بامانة او عارية ونحوها بغير بلدها لانه لا يلزمه حملها اليه ولو بذله
اي المثل المقترض او الغاصب بغير بلد قرض او غصب ولا مونة لحمله
اليه كاثمان لزم مقرضا ومغصوبا منه قبوله مع امن البلد والطريق
لعدم الضرر عليه اذن قلت وكذا ثمن واجرة ونحوهما فان كان لحمله
مونة او البلد او الطريق غير امن لم يلزم قبوله ومن اقترض من رجل
دراهم وابتاع منه بها شيئا فخرجت زيوفا فالبيع جائز ولا يرجع عليه بشي
نصا لانها دراهمه فعيبها عليه وله على المقترض بدل ما اقرضه له بصفته
زيوفا وحمله في المغني على ما اذا باعه السلعة بها وهو يعلم عيبها فاما ان باعه
في ذمته ثم قبضها غير عالم بها فينبغي ان يجب له دراهم لا عيب فيها ويرد عليه
هذه ثم لمقترض ردها عن قرضه ويبقى الثمن في ذمته وان حسبها على مقرض
من قرضه ووفاه الثمن جيدا جاز باب الرهن لغة الثبوت
والدوام ومنه كل نفس بما كسبت رهينة وشرعا توثقة دين غير سلم ودين
كتابة ولو في المال كعين مضمونة بعين لا دين ولا منفعة يمكن اخذه
اي الدين كله او اخذ بعضه ان لم تف ثمنا اي العين ان كانت من جنس
الدين او يمكن اخذه او بعضه من ثمنها ان لم تكن من جنس الدين واجمعوا على
جوازه لقوله تعالى فرهن مقبوضة وحديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اشترى من يهودي طعاما ورهنه درعه متفق عليه ويجوز حضرا
وسفرا لانه روي ان ذلك كان بالمدينة وذكر السفر في الاية خرج مخرج
الغالب ولهذا لم يشترط عدم الكاتب والمرهون عين معلومة قدرا وجنسا

وهو في الدعوات كغيره ح

وخرج بذلك ام الولد ونحوها مما لا يصح بيعه ح

وصفة حولن وثيقة حق يمكن استيفاؤه اي الحق او استيفاء بعضه منها
او من ثمنها كما تقدم بخلاف نحو وقف وحر وام ولد ودين سلم وكتابة ويصح
زيادة رهن بان رهنه شيئا على دين ثم رهنه شيئا اخر عليه لانه توثقة ولا يصح
زيادة دينه بان استدان منه دينارا او رهنه عليه كتابا واقبضه له ثم اقترض
منه دينارا اخر وجعل الكتاب رهنا عليه وعلى الاول لانه رهن مرهون
والمشغول لا يشغل ويصح رهن كل ما يصح بيعه لان المقصود منه الاستيثاق
للوصول للدين ولو كان المرهون نقدا او موجرا او معارا ولو لرب دين
لانه يصح بيعه ويسقط ضمان العارية لانتقالها للامانة ان لم يستعملها المرتهن
او كان مبيعا ولو قبل قبضه لانه يصح بيعه اذا فصح رهنه كما بعد القبض غير مكيل
وموزون ومعدود ومذروع وما بيع بصفة او روية متقدمة قبل قبضه
لانه لا يصح بيعه اذن فلم يصح رهنه ولو كان رهن المبيع على ثمنه نصا لان ثمنه
في الذمة دين والمبيع ملك للمشتري فجاز رهنه به كغيره من الديون او
كان مشاعا ولو نصيبه من معين في مشاع يقسم اجبارا بان رهن نصيبه من
بيت من دار يملك نصفها لانه يصح بيعه فصح رهنه واحتمال حصوله في حصة
شريكه بالقسمة ممنوع لان الراهن لا يتصرف بما يضر المرتهن واذا
رهنه المشاع ورضي الشريك والمرتهن بكونه بيد احدهما او غيرهما جاز
فلا كلام وان لم يرض شريك ومرتهن بكونه اي المشترك بيد احدهما
او بيد غيرهما جعله حاكم بيد امين امانة او باجرة او اجره الحاكم عليهما
فيجتهد في الاصلح لهما لانه لا احدهما انسب اولى به من الاخر ولا يمكن جمعهما
فيه فتعين ذلك لانه وسيلة لحفظه عليهما او كان الرهن مكاتبا لجواز
بيعه وايفاء الدين من ثمنه ويمكن من كسب لانه ملكه بالكتابة وهي
سابقة فان عجز عن كتابته ورق فهو وكسبه رهن لانه نماؤه وان عتق
باداء فما ادي بعد عقد الرهن رهن ككسب الكتسب ومات او كان الرهن
يسرع فساده كفاكهة رطبة وطبيخ ونحوه موجل لانه يصح بيعه ويباع اي
يبيعه حاكم ان لم ياذن ربه لحفظه بالبيع ويجعل ثمنه رهنا مكانه حتى يحل
الدين فيوفي منه كما لو كان حالا وان امكن تجفيفه كعنب ورطب جففه
ومونته على راهن لانه لحفظه كمونة حيوان وشرط ان لا يبيعه او يجففه
فاسد لتضمنه فوات المقصود منه وتعريضه للتلف او كان الرهن قنا
مسلما ولو دين لكافر اذا اشترط في الرهن كونه بيد مسلم عدل او رهن
كتب حديث وتفسير لكافر لامن المفسدة فان لم يشترط ذلك لم يصح ويصح
رهن مدبر ومعلق عتقه بصفة توجد قبل حلول دين ومرتد وجان
وقاتل في محاربة ثم ان كان المرتهن عالما بالحال فلا خيار له كما لو لم يعلم
حتى اسلم المرتد او عفي عن جان وان علم قبل ذلك فله رده وفسخ بيع
شرط فيه لان الاطلاق يقتضي السلامة وله امساكه بلا ارش وكذا لو لم يعلم
حتى قتل ومتى امتنع السيد من فداء الجاني لم يجبر ويباع في الجناية لسبق
حق

من الاعيان

فان لم يكن منقولا لم يحتج في التخلية لاذن شريكه وان كان ينقل

او اعتاقه

وكذا ثياب خيف تلفها او حيوان خيف موته

لم يعلم وجودها

اي قبل الاسلام والعفو عن الجاني ولم يكن عالما بالحال

حق المجني عليه وتعلق حقه بعينه بحيث يفوت بفواته بخلاف مرتهن لا مصحفا
فلا يصح رهنه ولو لمسلم لانه وسيلة الى بيعه المحرم وما لا يصح بيعه كحر وام ولد
ووقف وكلب وآبق ومجهول لا يصح لان القصد منه استيفاء الدين من ثمنه
عند التعذر وما لا يصح بيعه لا يمكن فيه ذلك سوى رهن ثمرة قبل بدو صلاحها
بلا شرط قطع وسوى رهن زرع اخضر بلا شرط قطع فيصح لان النهي عن بيعهما
لعدم امن العاهة وبتقدير تلفهما لا يفوت حق المرتهن من الدين لتعلقه بذمة
الراهن وسوى قن ذكر او انثى فيصح رهنه دون ولده ونحوه كوالده واخيه
لان تحريم بيعه وحده للتفريق بين ذي الرحم المحرم وهو مفقود هنا لانه اذا
استحق بيع الرهن يباعان معا دفعا لتلك المفسدة ويختص المرتهن
بما يخص المرهون من ثمنهما فيوفي منه دينه وان فضل شيء فللراهن وان
فضل شيء فبذمة مدين فاذا كانت قيمة الرهن مع كونه ذا ولد مائة وقيمة
الولد خمسون فحصة الرهن ثلثا الثمن ولا يصح رهن بدون ايجاب وقبول
كرهنتك وقبلت او ارتهنت او ما دل عليهما من راهن ومرتهن كما في
العقود فصل وشرط للرهن ستة شروط احدها تنجيزه فلا يصح
الرهن معلقا كالبيع والثاني كونه اي الرهن مع حق كان يقول بعتك
هذا بعشرة الى شهر ترهنني بها عبدك هذا فيقول اشتريت ورهنت
فيصح لدعاء الحاجة اليه ولو لم يعقده مع الحق لم يتمكن من الزام المشتري
به بعد او بعده اي الحق لقوله تعالى ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة
جعله بدلا عن الكتابة فيكون في محلها وهو بعد وجوب الحق وعلم منه
انه لا يصح قبل الدين لان الرهن تابع له كالشهادة فلا يتقدمه والثالث
كون راهن ممن يصح بيعه وتبرعه لانه نوع تصرف في المال فلم يصح الا من
جائز التصرف كالبيع والرابع ملكه اي الراهن لرهنه ولو لمنافعه
باجارة او للانتفاع به باعارة فيصح رهن موجر ومعار باذن موجر ومعير
وان لم يبين الدين او بصفة او بقدره لكن ان شرط شيئا من ذلك فخالفه
لم يصح الرهن لانه لم يؤذن له فيه الا اذا اذن في رهنه بقدر فزاد عليه
فيصح في الماذون به دون ما زاد كتفريق الصفقة ويملكان اي الموجر
والمعير الرجوع عن اذن في رهن قبل اقباضه اي المستاجر والمستعير
الرهن لانه لا يلزم الا بالقبض ولا يملك موجر الرجوع في اجارة عين لرهن
قبل مضي مدتها اي الاجارة للزومها ولمعير عينا ليرهنها مستعير طلب
راهن لمستعار بفكه اي الرهن مطلقا اي سواء عين مدة الرهن او لا حالا كان
الدين او لا في محل الحق وقبله لان العارية لا تلزم وان بيع رهن موجر
او معار في وفاء دين رجع موجر او معير على راهن بمثل مثلي لانه
فوته على ربه اشبه ما لو اتلفه ورجع بالاكثر من قيمة متقوم او ما اي ثمن
بيع به قدمه في التنقيح لانه ان بيع باقل من قيمته ضمن راهن نقصه

رهنه

ويصح رهن المساكن من ارض مصر ونحوها ولو كانت النهامنها لانه يصح بيعها

من ثمنه

اي الرهن

اي ولو كان الموجر والمعار مع موجر ومعير بان استعار منه شيئا ورهنه اياه وتظهر فائدته فيما اذا بيع في الدين وكان متقوما فان المعير يرجع بالاكثر من قيمته او مما بيع به وكذا ان تلف عند المرتهن لان العارية مضمونة

وباكثر فثمنه كله لمالكه اذ لو اسقط مرتهن حقه من رهن رجع ثمنه كله
لربه فاذا قضى به دين الراهن رجع به عليه ولا يلزم من ضمان نقصه ان لا تكون
زيادته لربه كما لو كان باقيا بعينه والمغصوب يرجع بقيمته اي المتقوم لا بما بيع به
كما لو اتلف صححه في الانصاف وان تلف رهن معار او موجر بتفريط ضمنه راهن
ببدله وبلا تفريط ضمن المستعير المعار لا الموجر لان العارية مضمونة والموجرة الراهن
امانة ان لم يتعد او يفرط و الخامس كونه اي الرهن معلوما جنسه وقدره وصفته
لانه عقد على مال فاشترط العلم به كالمبيع و السادس كونه بدين واجب كقرض
وثمن وقيمة متلف او يئول اليه اي الدين الواجب فيصح بعين مضمونة كغصب
وعارية ومقبوض على وجه سوم او بعقد فاسد ويصح بنفع اجارة في ذمة كخياطة
ثوب وبناء دار وحمل معلوم الى موضع معين لانه ثابت في الذمة ويمكن وفاوه
من الرهن بان يستاجر من ثمنه من يعمله له ولا يصح رهن بدية على عاقلة ولا
بجعل قبل مضي حول في مسئلة الدية وقبل تمام عمل في مسئلة الجعل لانه
غير واجب ولا يعلم انه يئول اليه ويصح رهن بدية على عاقلة وبجعل بعدهما اي
الحول والعمل لاستقرارهما ولا يصح رهن بدين كتابة لفوات الارفاق بالاجل
المشروع اذ يمكنه ببيع الرهن وايفا الكتابة ولا بعهدة مبيع لانه ليس له حد
ينتهي اليه فيعظم ضرره بمنع البايع التصرف فيه واذا وثق البايع على عهدة المبيع
فكانه ما قبض الثمن ولا ارتفق به ولا بعوض غير ثابت في ذمة كثمن
واجرة معينين واجارة منافع عين معينة كدار ونحوها كفرس وعبد
زمنا معينا او دابة لحمل معين الى مكان معلوم لان الحق متعلق باعيان
هذه وتنفسخ الاجارة عليها بتلفها فلم يتعلق بالذمة حق ويحرم على ولي رهن
مال يتيم لفاسق ولا يصح رهن مال يتيم لفاسق لانه تعريض به للهلاك
لانه قد يجحده الفاسق او يفرط فيه فيضيع ومثله اي اليتيم مكاتب
وسفيه وصغير ومجنون وقن ماذون له في تجارة لاشتراط المصلحة في ذلك
التصرف وان رهن ذمي عند مسلم خمرا ولو شرط جعله بيد ذمي لم يصح الرهن
لانه لا يصح بيعها فان باعها اي الخمر الوكيل صورة اي الذمي الذي عنده او باعها
ربها حل لرب دين اخذ دينه من ثمنها لانه يجب عليه لو اسلم فيقبضه اي الدين
من ثمن خمر باعها ذمي وان لم يكن رهن لقول عمر في اهل الذمة معهم الخمور
ولوهم بيعها وخذوا من اثمانها او يبري رب الدين منه وعلم مما سبق انه
لا يشترط كون رهن من مدين ولا باذنه لانه اذا جاز ان يقضي عنه دينه
بلا اذنه فاولى ان يرهن عنه قال الشيخ تقي الدين يجوز ان يرهن الانسان
مال نفسه على دين غيره كما يجوز ان يضمنه واولى فصل ولا يلزم
رهن الا في حق راهن لان الحظ فيه لغيره فلزم من جهته كالضمان وجائز
في حق مرتهن لان الحظ فيه له وحده فكان له فسخه كالمضمون له بقبض
لقوله تعالى فرهان مقبوضة ولانه عقد ارفاق يفتقر الى القبول فافتقر
الى القبض

لانه مقبوض على وجه البدل والعوض اشبه المقبوض بعقد فاسد

ان شرط كونه تحت يد عدل صح

الذي هي معه

الى القبض كالقرض وقبض رهن كقبض مبيع على ما سبق فيلزم به ولو كان
القبض ممن اتفقا اي الراهن والمرتهن عليه اي على ان يكون عنده لانه وكيل
مرتهن في ذلك وعبد راهن وام ولده كهو بخلاف مكاتبه وعبده الماذون له
و يعتبر فيه اي القبض اذن ولي امر اي حاكم لمن جن ونحوه كمن حصل له برسام
بعد عقد رهن وقبل اقباضه لان ولايته للحاكم كما ياتي وهو نوع تصرف في المال
فاحتيج الى نظر في الحظ فان كان الحظ في اقباضه كان شرط في بيع والحظ في اتمامه اقبضه
والا لم يجز فان قبضه مرتهن بلا اذن راهن او وليه لم يكن قبضا وان مات راهن
قبل اقباضه قام وارثه مقامه فان ابى لم يجبر كالميت وان احب اقباضه وليس
على الميت سوى هذا الدين فله ذلك وليس لورثة راهن اقباضه اي الرهن
دون غريم للميت لم ياذن فيه ايضا لانه تخصيص له برهن لم يلزم وسواء مات او جن
ونحوه قبل الاذن او بعده لبطلان الاذن بهما ولراهن الرجوع في رهن قبله اي
الاقباض ولو اذن الراهن فيه اي القبض لعدم لزوم الرهن اذن وله التصرف فيه
بما شا فان تصرف بما ينقل الملك فيه او رهنه ثانيا بطل الرهن الاول سوا اقبض الثاني
او لا لخروجه عن امكان استيفا الدين من ثمنه وان دبره او كاتبه او اجره او زوج
الامة لم يبطل لانه لا يمنع ابتدا الرهن فلا يقطع استدامته كاستخدامه ويبطل
اذنه اي الراهن في القبض بنحو اغما وحجر لسفه وخرس وليس له كتابة
ولا اشارة مفهومة فان كانت له كتابة او اشارة مفهومة فكمتكلم وان رهنه
اي رب الدين ما اي عينا مالية بيده اي رب الدين امانة او مضمونة ولو كانت
غصبا صح الرهن ولزم بمجرد عقد كهبة لان استمرار القبض قبض وانما تغير
الحكم وتمكين تغييره مع استدامة القبض كوديعة جحدها مودع فصارت مضمونة
ثم اقر بها فعادت امانة بابقائها عنده وصار مضمون كغصب وعارية ومقبوض
بعقد فاسد او على وجه سوم امانة لا يضمنه مرتهن بتلفه بلا تعد ولا تفريط
للاذن له في امساكه رهنا ولم يتجدد منه فيه عدوان ولزوال مقتضي الضمان
وحدوث سبب يخالفه واستدامه قبض رهن من مرتهن او من اتفقا عليه
شرط لبقا لزوم عقده للاية ولان الاستدامة احدى حالتي الرهن فكانت
شرطا كابتدا القبض فمتى زال اي اللزوم اخذ راهن رهنا باذن مرتهن
له في اخذه ولو اخذه اجارة او عارية او نيابة له اي المرتهن كايداع لزوال
الاستدامة التي هي شرط للزوم فان اخذه من مرتهن غصبا او ابق مرهون
او شرد او سرق لم يزل لزومه لثبوت يد مرتهن عليه حكما ويزيل لزومه
تخمر عصير رهن لمنعه من صحة العقد عليه فاولى ان يخرجه عن اللزوم
ويجب اراقته فان اريق بطل الرهن ولا خيار لمرتهن لحصول التلف في يده
ويعود لزوم رهن اخذه راهن باذن مرتهن برده اي من مرتهن او من اتفقا
عليه بحكم العقد السابق ويعود لزوم في عصير تخمر ولو لم يرق ثم تخلل بحكم
العقد السابق لانه يعود ملكا بحكم الاول فيعود به حكم الرهن وان استحال
خمرا قبل قبضه بطل رهنه ولم يعد بعوده لضعفه بعدم لزومه كاسلام احد الزوجين

اي فتحه

قبل الحلول وان رُبي ورجع ثم تحلل فلي معه **وان اجره** اي الرهن راهن **او اعاره**
رهن الراهن **لمرتهن او لغيره** اي المرتهن **باذنه** اي المرتهن **او نحوه** كما لو وقفه
او رهنه او جعله عوضا في صداق ونحوه **باذنه** اي المرتهن **صح** تصرفه لان منعه
من تصرفه فيه لتعلق حق المرتهن به وقد اسقطه باذنه **وبطل الرهن** لان
هذا التصرف يمنع الرهن ابتدا فامتنع معه دواما **وان باعه** اي باع راهن رهنا
باذنه اي المرتهن **والدين حال** صح البيع للاذن فيه **واخذ الدين من ثمنه** لانه
لا دلالة في الاذن في البيع على الرضى باسقاط حقه من الرهن ولا مقتضي لتاخير
وفا به موجب دفع الدين من ثمنه **وان شرط في** اذن في بيع رهن بدين **موجل**
رهن ثمنه اي الرهن **مكانه فعل** اي وجب الوفا بالشرط فاذا بيع كان ثمنه
رهنا مكانه لرضاهما بابدال الرهن بغيره **والا** يشترط كون ثمنه رهنا مكانه
والدين موجل **بطل الرهن** كما لو اذن له في هبته وان شرط تعجيل موجل من ثمنه
~~ثمنه رهنا مكانه لرضاهما بابدال الرهن صح البيع وكان ثمنه رهنا مكانه~~
~~ونحوه فقول الراهن لان الاصل عدم الشرط الى حلول دين~~ **وشرط تعجيله** اي الدين
الموجل **لاغ** لان التاجيل اخذ قسطا من الثمن فاذا اسقط بعض مدة الاجل في
مقابلة الاذن فقد اذن بعوض وهو المقابل لباقي مدة الاجل من الثمن ولا
يجوز اخذ العوض عنه فيلغو وان اختلفا في اذن فقول مرتهن بيمينه لانه
منكر وان اتفقا عليه واختلفا في شرط رهن ثمنه مكانه ونحوه فقول راهن
لان الاصل عدم الشرط **وله** اي المرتهن **الرجوع فيما اذن فيه** لراهن من التصرف
قبل وقوعه لعدم لزومه كعزل الوكيل قبل فعله فان رجع بعد تصرف
فلا اثر له وان قال مرتهن كنت رجعت قبل تصرفه وقال راهن بعده فقول
يقبل مرتهن اختاره القاضي واقتصر عليه في المغني وقيل قول راهن قال في
الانصاف وهو الصواب **وينفذ عتقه** اي الراهن لرهن مقبوض ولو **بلا اذن**
مرتهن موسرا كان الراهن او معسرا نصا لانه اعتاق من مالك تام الملك
فنفذ كعتق الموجر بخلاف غير العتق لانه مبني على التغليب والسراية
ويحرم عتق راهن لرهن بلا اذن مرتهن لابطاله حقه من عين الرهن
فان نجزه اي العتق راهن بلا اذن مرتهن وكذا لو علق عتقه على صفة
فوجدت قبل فكه **او اقر** راهن **به** اي بعتقه قبل رهن **فكذبه** مرتهن
او احبل راهن **الامة** المرهونة **بلا اذن مرتهن في وطي** وبلا اشتراطه
في رهن **او ضربه** اي الرهن راهن **بلا اذنه** اي المرتهن **فتلف** به رهن
ويصدق مرتهن **بيمينه** في عدمه **ويصدق وارثه** بيمينه **في عدمه**
اي الاذن ان اختلفا في اذن لانه الاصل وهذه جملة معترضة بين الشرط
وجوابه وهو قوله **فعلى** راهن **موسر ومعسر ايسر قيمته** اي الرهن
الغائب على مرتهن بشي مما سبق تكون **رهنا** مكانه كبدل اضحية ونحوها
لابطاله حق مرتهن من الوثيقة بغير اذنه فلزمته قيمته كما لو ابطلها
اجنبي وتعتبر قيمته حال اعتاق او اقرار به او احبال او ضرب وكذا لو جرحه
فمات

فلزومه اي الرهن باق لانه تصرف لا يمنع البيع ولا يفسد القبض

وان وهبه اي وهب راهن الرهن و

الشرط ويكون ثمنه رهنا مكانه و

قول

وجزم بمعناه في الاقناع

بلغ

240

فمات اعتبرت قيمته حال جرح وان كان الدين حالا او حل طولب به خاصة لبراءة
ذمته به من الحقين معا فان كان ما سبق باذن مرتهن بطل الرهن ولا عوض
له حتى في الاذن في الوطي لانه يفضي الى الاحبال ولا يقف على اختياره فاذنه في سببه
اذن فيه **وان ادعى راهن** بعد ولادة مرهونة **ان الولد منه وامكن** كونه
منه بان ولد لستة اشهر فاكثر منذ وطيها **واقر مرتهن بوطيه** اي الراهن لها
واقر مرتهن **باذنه** لراهن في وطي **واقر بانها** اي المرهونة **ولدته قبل** قوله
بلا يمين لانه يلحق به شرعا لا بدعواه **والا** يمكن كونه ولدا من راهن بان ولدته
لدون ستة اشهر من وطيه وعاش او انكر مرتهن الاذن او قال اذنت ولم يطا
او اذنت ووطي لكنه ليس ولد هاتيك ما ادعاه وبقا التوثقة حتى تقوم البينة
بخلافه وان انكر مرتهن الاذن واقر بما سواه خرجت الامة من الرهن وعلى الراهن
قيمتها مكانها **وان** وطي راهن مرهونة بغير اذن مرتهن **ولم تحبل** فقيمته
ارش بكر فقط يجعل رهنا معها كجناية عليها وان اقر راهن بوطي حال عقد
او قبل لزومه لم يمنع صحته لان الاصل عدم الحمل فان بانت حاملا منه بما تصير
به ام ولد بطل الرهن ولا خيار لمرتهن ولو مشروطا في بيع لدخوله بايع عالما بانها
قد لا تكون رهنا وبعد لزومه لا يقبل على مرتهن **ولراهن غرس ما** اي ارض
رهن **على دين موجل** لان تعطيل منفعتها الى حلول دين تضييع للمال وقد
نهي عنه بخلاف الحال لانه يجبر على فك الرهن بالوفا او بيعه فلا يعطل نفعها
ويكون الغرس رهنا معها لانه من نمايها كما في الكافي **ولراهن انتفاع** برهن
مطلقا **باذن مرتهن وله وطي** مرهونة **بشرطه** وطيها **او اذن** مرتهن فيه
لان المنع لحقه وقد اسقطه باذنه فيه او الرضى به فان لم يكن اذن ولا شرط
حرم ذلك **و**لراهن **سقي شجر وتلقيح** نخل **وانزا فحل على مرهونة ومداواة**
وفصد ونحوه كتعليم قن صناعة ودابة سيرا لانه مصلحة للرهن وزيادة
في حق مرتهن بلا ضرر عليه فلا يملك المنع منه فان كان نخلا فليس لراهن
الخرافة بلا اذن لانه انتفاع به الا اذا انتفى ترك الاطراف فيجوز لانه كالمداواة
له **والرهن** مع ذلك **بحاله** لانه لم يطرأ عليه مفسد ولا مزيل للزومه **ولا يجوز**
لراهن **ختان** مرهون **عند ما على** دين **موجل يبرا** جرحه **قبل اجله** اي
الدين لانه يزيد به ثمنه **ولا قطع سلعة خطرة** من مرهون لانه يخشى عليه
من قطعها بخلاف اكلة فانه يخاف عليه من تركها لا من قطعها فان لم تكن السلعة
خطرة فله قطعها **ونماوه** اي الرهن المتصل كسمن وتعلم صنعة والمنفصل
ولو صوفا ولبنا وورق شجر مقصودا **رهن وكسبه** اي الرهن رهن **ومهره**
ان كان امة حيث وجب رهن لانه تابع له **وارش جناية عليه** اي الرهن **رهن**
لانه بدل جزئه فكان منه كقيمته لو اتلف **وان اسقط مرتهن** عن جان
على رهن **ارشا** لزمه **او ابراه منه سقط حقه** اي المرتهن **منه** اي الارش
يعني انه لا يكون رهنا مع اصله **دون حق راهن** فلا يسقط لانه ملكه وليس
لمرتهن تصرف عليه فيه **ومونته** اي الرهن **واجرة مخزنه** ان احتاج لخزن

قوله استعارته فلا يقبل قول راهن في بطلان رهن الامة وعدم لزومه ووضع قيمتها مكانها لان الاصل عدم ع

وهي حامل او ولدت ع

سوا ابتز بنفسه او بفعل الراهن ع

وليس للراهن ان ينتفع بالرهن بلا اذن باستخدام او وطي او سكنى او غيرها منافعه معطلة الا ان يتفقا على نحو اجارتها حتى يفك الرهن ع

على مالكه ومونة رده من اباقه او شرود ه ان وقعا على مالكه لحديث سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له
غنمه وعليه غرمه رواه الشافعي والدارقطني وقال اسناده حسن متصل وكفنه
ان مات فعلى مالكه لانه تابع لمونته فان تعذر انفاق عليه او اجرة مخزنه
او رده من اباقه ونحوه من مالكه لعسرته او غيبته ونحوها بيع من رهن
بقدر حاجة اي ذلك او بيع كله ان خيف استغراقه لثمنه لانه مصلحة
لهما فصل والرهن بيد مرتهن او من اتفقا عليه امانة ولو قبل عقد
عليه بعقد وفا دين او ابرا منه للخبر ولانه لو ضمن لامتنع الناس منه خوف
ضمانه فتتعطل المداينات وفيه ضرر عظيم فان تلف بلا تعد ولا تفريط فلا شي فيه
ويدخل في ضمانه اي المرتهن او نايبه بتعد او تفريط فيه كساير الامانات
ولا يبطل الرهن بدخوله في ضمانه لجمع العقد امانة واستيثاقا فاذا بطل احدهما
بقي الاخر ولا يسقط بتلفه اي الرهن شي من حقه اي المرتهن نصا لثبوته
في ذمة الراهن قبل التلف ولم يوجد ما يسقطه فبقي بحاله وحديث عطا ان رجلا
رهن فرسا فنفق عند المرتهن فجا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك
فقال ذهب حقك مرسل وكان يفتي بخلافه فان صح حمل على ذهاب حقه من
الوثيقة ويدفع عين لغريمه ليبيعها ويستوفي حقه من ثمنها وكحبس
عين موجرة بعد فسخ اجارة على الاجرة المعجلة فيتلفان اي العينان والعلة
الجامعة ان العين محبوسة في يده بعقد على استيفا حق له عليه وان تلف بعضه
اي الرهن فباقيه رهن بجميع الحق لتعلق الحق كله بجميع اجزا الرهن
وان ادعى مرتهن تلفه اي الرهن بحادث وقامت بينة بوجود حادث
ظاهر ادعى التلف به كنهب وحريق حلف انه تلف به وبري وان لم تقم بينة
بما ادعاه من السبب الظاهر لم يقبل قوله لان الاصل عدمه ولا تتعذر اقامة
البينة عليه وان ادعى تلفه بسبب خفي كسرقة او لم يعين سببا حلف وبري
منه لانه امين فان لم يحلف قضي عليه بالنكول وان ادعى راهن تلفه اي الرهن
بعد قبض في بيع شرط الرهن فيه قبل قول المرتهن انه تلف قبله بيمينه
فلو باع سلعة بثمن موجل وشرط على مرتهن رهنا معينا بالثمن ثم تلف الرهن
فقال بايع تلف قبل ان اقبضه فلي فسخ البيع لعدم الوفا بالشرط وقال مشتر تلف
بعد التسليم فلا خيار لك للوفا بالشرط فقول مرتهن وهو البايع لان الاصل عدم
القبض ولا ينفك بعضه اي الرهن حتى يقضي الدين كله لتعلق حق
الوثيقة بجميع الرهن فيصير محبوسا بكل جز منه ولو مما ينقسم اجبارا او قضى
احد الوارثين حصته من دين مورثه فلا يملك اخذ حصته من رهن ومن
قضى بعض دين عليه او اسقط عن مدينه بعض دينه عليه وببعضه
اي الدين المذكور رهن او كفيل وقع قضا البعض او اسقاطه عما نواه قاض
ومسقط لان تعيينه له فينصرف اليه فان نواه عما عليه الرهن او به الكفيل وهو
بقدره انفك الرهن وبري الكفيل ويقبل قوله في نيته لانها لا تعلم الا من جهته
فان اطلق

فان اطلق قاض ومسقط نية القضا والاسقاط بان لم ينو شيا صرفه اي البعض
بعده الى ايهما شا لملكه ذلك في الابتدا فملكه بعد كمن ادى قدر زكاة احد ماليه
الحاضر والغايب فله صرفها الى ايهما شا وان رهنه اي ما يصح رهنه من عبد او غيره
عند اثنين بدين لهما فكل منهما ارتهن نصفه ومتى وفى راهنه احدهما دينه
انفك نصيبه من الرهن لان عقد واحد مع اثنين بمنزلة عقدين اشبه ما لو
رهن كل واحد النصف مفردا فاما كان الرهن لا تنقصه القسمة كمكيل
فللراهن مقاسمة من لم يوفه واخذ نصيب من وفاه والا لم تجب قسمته لضرر
المرتهن ويبقى بيده نصفه رهن ونصفه وديعة او رهناه اي رهن اثنان
واحدا شيا فوفاه احدهما ما عليه انفك الرهن في نصيبه اي الموفي لما عليه
لما تقدم ولان الرهن لا يتعلق بملك الغير الا باذنه ولم يوجد ولو رهن اثنان
عبدا لهما عند اثنين بالف فهذه اربعة عقود وكل ربع من العبد رهن بمايتين
وخمسين فمتى قضاها احدهما انفك من الرهن ذلك القدر ومتى حل دين
حال عليه وقد اذن في بيع رهن ولم يرجع عن اذنه بيع اي باع الرهن
ماذون له في بيعه ووفى مرتهن دينه من ثمنه لانه وكيل ربه والا يكن اذن
في بيعه او كان اذن ثم رجع لم يبع ورفع الامر لحاكم فاجبر راهنا على بيع رهن
ليوفي من ثمنه او على وفا دين من غير رهن لانه قد يكون له غرض فيه والمقصود
الوفا فان ابى راهن بيعا او وفا حبس او عزر اي حبسه الحاكم او عزره حتى
يفعل ما امر به فان اصر على امتناع من كل منهما باعه اي الرهن الحاكم
نصا بنفسه او امينه لتعينه طريقا لادا الواجب ووفى حاكم الدين لقيامه
مقام الممتنع وكذا لو غاب راهن باعه حاكم ولا يبيعه مرتهن الا باذن ربه
او الحاكم فصل ويصح جعل رهن بيد عدل يصح جايز التصرف
من مسلم او كافر عدل او فاسق ذكر او انثى لانه توكيل في قبض في عقد فجاز
كقبض في غيره فاذا قبضه قام مقام قبض مرتهن وان شرط جعل رهن بيد اكثر
من عدل كاثنين او ثلاثة جاز ولم ينفرد واحد منهم بحفظه لان المتملك لم يرض
لم يرضيا الا بحفظ العدد المشروط كالايصا لعدد وتوكيله ولا ينقل رهن
عن يد من شرط كونه بيده مع بقا حاله اي امانته الا باتفاق راهن
ومرتهن لان الحق لا يعدوهما وللمشروط جعله تحت يده رده على الراهن
والمرتهن لتطوعه بالحفظ وعليهما قبوله منه فان امتنعا اجبرا فان تغيبا نصب
حاكم امينا يقبضه لهما لولايته على ممتنع من حق عليه وان لم يجد حاكما
وتركه عند عدل اخر لم يضمن وان لم يمتنعا ودفعه عدل او حاكم الى اخر
ضمنه وان غاب متراهنان واراد المشروط جعله عنده رده فان كان له
عذر كمرض وسفر دفعه الى حاكم فقبضه منه او نصب له عدلا فان لم يجد حاكما
او دعه ثقة وان لم يكن له عذر وغيبتهما مسافة قصر قبضه حاكم فان لم يجده
دفعه الى عدل وان غابا دون المسافة فكحاضرين وان غاب احدهما فكما لو غابا
ولا يملك العدل رده الى احدهما بغير اذن الاخر سوا امتنع او سكت لانه

اي ضمان

بخلاف صبي وعبد بلا اذن سيده

دافع وقابض

تضييع لحظ الآخر فان فعل اي رده لاحدهما بلا اذن الآخر وفات اي تلف الرهن
ضمن العدل حق الآخر من المتراهنين لانه فوته عليه اشبه ما لو اتلفه وان لم
يفت رده الواقع الى يد نفسه ليوصل الحق لمستحقه ويضمنه اي الرهن
مرتهن بغصبه من العدل لتعديه عليه ويزول الغصب والضمان برده الى
العدل لنيابته يده عن يد مالكه كما لو رده لمالكه ولا يزول حكم ضمانه برد رهن
من سفر ثم باذن فيه راهن ممن هو بيده من عدل او مرتهن اي لو سافر احدهما
بالرهن بلا اذن مالكه صار ضامنا له فان عاد من سفره لم يزل ضمانه بمجرد عوده
ولا بزوال تعديه على الرهن كما لبس المرهون لا لمصلحة ثم خلعه لزوال استيمانه
فلم يعد بفعله مع بقائه بيده فان رده لمالكه ثم اعاده له زال الضمان وعلم منه
انه ليس له السفر برهن بخلاف وديعة لما يتعلق ببلد الرهن من البيع بنقده
وبيعه فيه لوفاء الدين ونحوهما وان حدث له اي المشروط جعل الرهن عنده فسق
او نحوه كضعف عن حفظ او تعادي العدل مع احدهما اي المتراهنين او مات
العدل او مات مرتهن عنده الرهن ولم يرض راهن بكونه اي الرهن بيد
ورثته او بيد وصي له او حدث لمرتهن فسق ونحوه والرهن بيده جعله حاكم
بيد امين لما فيه من حفظ حقوقهما وقطع نزاعهما ما لم يتفقا على وضعه بيد آخر
وان اختلفا في تغير حال عدل او مرتهن بحث حاكم عنه وعمل بما بان له وان اذنا
اي الراهن والمرتهن له اي العدل في بيع رهن او اذن راهن لمرتهن في بيع
رهن وعين بالبنا للمفعول لعدل او مرتهن نقد تعين فلا يصح بيعه بغيره
والا يعين له نقد بيع رهن بنقد البلد ان لم يكن الا نقد واحد لانه الحظ واجه
فان تعدد نقد البلد فبما غلب رواجا يباع لما سبق فان لم يكن فيه اغلب
فانه يباع بجنس الدين لانه اقرب الى وفاء الحق فان لم يكن فيه جنس الرهن
الدين فانه يباع بما يراه ماذون له في بيع اصلح لان الغرض تحصيل الحظ فان تردد
رايه عينه اي النقد حاكم لانه اعرف بالاحظ وابعد من التهمة وتلفه اي ثمن
الرهن بيد عدل بلا تفريط من ضمان راهن لانه وكيله في البيع والثمن
ملكه وهو امين في قبضه فيضيع على موكله كسائر الامناء وان انكر راهن
ومرتهن قبض عدل ثمنا وادعاه فقوله لانه امين وان استحق رهن بيع
اي بان مستحقا لغير راهن رجع مشتر اعلم بالبنا للمفعول اي اعلمه بائع
من عدل او مرتهن انه ماذون في بيعه على راهن ولو كان الثمن تلف بيد
العدل لان المباشر نائب عنه وكذا كل من باع مال غيره واعلم المشتري بالحال
ولا يرجع على العدل لانه سلمه اليه على انه امين ليسلمه الى مرتهن وان كان
المرتهن قبض الثمن رجع المشتري عليه به لانه عين ماله صار اليه بغير
حق وبان للمرتهن فساد الرهن فله فسخ بيع شرط فيه وان رده مشتر بعيب
لم يرجع على مرتهن لانه قبضه بحق ولا على عدل لانه امين فيتعين راهن
وان لم يعلم عدل او مرتهن مشتريا انه وكيل فعلى بائع يرجع مشتر لانه غره
ويرجع بائع على راهن ان اقر او قامت بينة بذلك وان تلف رهن بيع بيد مشتر

ثم بان

او اختلف راهن ومرتهن على عدل في تعيين نقد ج

وظاهره سواء كان بجعل او لا

لانه اعلمه

242

ثم بان مستحقا قبل دفع ثمنه فله به تضمين من شاء من غاصب وعدل ومشتر وفي
المغني والمرتهن يعني ان كان حصل بيده والا فلا وجه لتضمينه وقرار ضمانه
على مشتر لتلفه بيده ودخوله على ضمانه وان قضى عدل بثمن رهن مرتهنا دينه
في غيبة راهن فانكر مرتهن القضا ولا بينة به للعدل ضمن لتفريطه بعدم
الاشهاد وان لم يامره به مدين فان حضر راهن القضا لم يضمن العدل ولا يصدق
العدل عليهما اي الراهن والمرتهن اما الراهن فلانه انما اذن في القضا على وجه
يبريه وهو لم يبرا بهذا واما المرتهن فلانه وكيله في الحفظ فقط فلا يصدق
عليه فيما ليس بوكيل فيه فيحلف مرتهن انه ما استوفى دينه ويرجع بدينه
على من شاء منهما عدل وراهن فان رجع على العدل لم يرجع العدل على احد لدعواه
ظلم مرتهن له واخذ المال منه ثانيا بغير حق وان رجع مرتهن على راهن رجع
الراهن على العدل لتفريطه بترك الاشهاد كما لو تلف الرهن بتفريطه وكذا
وكيل في قضاء دين اذا اقضاه في غيبة موكل ولم يشهد فيضمن لما تقدم ويصح
شرط كل ما يقتضيه العقد فيه كشرط بيع مرتهن لرهن وكشرط بيع
عدل لرهن عند حلول دين ونحو ذلك كشرط جعله بيد معين فاكثر
وينعزلان اي المرتهن والعدل اذا اذن لهما في البيع بعزله اي الراهن لهما
نصا وبموته وحجر عليه لسفه كسائر الوكالات فلا يملكان البيع ولا يصح شرط
شرطه بيع عقد رهن او ما ينافيه اي الرهن فالاول
ما لا يقتضيه العقد
كشرط كونه منافعه اي الرهن له اي للمرتهن لانه ملك الراهن فلا تكون
منافعه لغيره وكذا اشتراطه ان جاء بحقه في محله والا فالرهن له ونحوه او
كشرط ان لا يقبضه الرهن او ان لا يبيعه عند حلول دين او كونه من ضمان
مرتهن فلا يصح لمنافاته الرهن وهذه امثلة ما ينافي منه ولا يفسد العقد
بفساد الشرط لحديث لا يغلق الرهن رواه الاثرم حيث سماه رهنا فصل
وان اختلفا اي الراهن والمرتهن في انه اي الرهن عصير او خمر في عقد شرط
فيه رهنه بان باعه بثمن موجل وشرط ان يرهنه به هذا العصير وقبضه
ثم علمه خمرا فقال مشتر اقبضتكه عصيرا وتخمر عندك فلا فسخ لك لاني وفيت
بالشرط وقال بائع كان تخمر قبل قبضي فلي الفسخ للشرط فقول راهن اي مشتر لان
الاصل السلامة او اختلفا في رد رهن بان ادعاه مرتهن وانكره راهن فقوله لان
الاصل عدمه والمرتهن قبض الرهن لمنفعته فلم يقبل قوله في الرد كمستعير
ومستاجر او اختلفا في عينه اي الرهن بان قال رهنتك هذا العبد فقال بل هذه
الجارية فقول راهن بيمينه انه ما رهنه الجارية وخرج العبد ايضا من الرهن لاعترافه
المرتهن بانه لم يرتهنه او اختلفا في قدره بان قال رهنتك هذا العبد فقال
مرتهن بل هو وهذا الاخر فقول راهن بيمينه لانه منكر او اختلفا في قدر دين
به كان يقول راهن رهنتك بالف فقال مرتهن بالفين فقول راهن
بيمينه لما تقدم ولو وافق قول مرتهن الدين او اختلفا في قبضه اي الرهن وليس
الرهن بيد مرتهن عند اختلاف فقول راهن بيمينه لان الاصل عدمه

وكذا ان اشهد العدل ولو غاب شهوده او ماتوا ان صدقه راهن ع

وان لم يعلماه

وان كان بيد مرتهن فقوله بيمينه لان الظاهر معه ولو كان الدين الغير احدهما
حال والاخر موجل وقال الراهن هو رهن بالموجل وقال المرتهن بل بالحال فقول
الراهن لانه يقبل قوله في اصل الرهن فكذا في صفته وان قال رهنتك ما بيدك
بالف فقال بعتنيه او قال بعتكه بها قال رهنتنيه حلف كل على نفي ما ادعي عليه واخذ
الراهن رهنه ويبقى الالف بلا رهن وان قال من بيده رهن لربه ارسلت زيدا ليرهنه
بعشرين وقبضها زيد وصدقه اي المرتهن زيد انه قبض منه العشرين وانه
سلمها لرب الرهن قبل قول الراهن الذي ارسل زيدا بيمينه انه لم يرسل زيدا
ليرهنه الا بعشرة ولم يقبض سواها فاذا حلف برئ من العشرة ويغرمها الرسول
للمرتهن وان صدق زيد الراهن حلف زيد انه ما رهنه الا بعشرة ولا قبض الا عشرة
ولا يمين على راهن لان الدعوى على غيره فاذا حلف زيد برئا معا وان نكل غرم العشرة
المختلف فيها ولا يرجع بها على احد وان عدم الرسول حلف الراهن انه ما اذن في رهنه
الا بعشرة ولا قبض اكثر منها ويبقى الرهن بها وان اقر راهن بعد لزومه اي الرهن
بوطء مرهونة قبل رهنها حتى يترتب عليه انها صارت ام ولد انها كانت حاملا قبل
على نفسه او اقر ان الرهن جنى قبل رهنه او وهو مرهون او انه كان باعه قبل رهنه
او انه كان غصبه قبل على نفسه لانه لا عذر له كما لو اقر بدين ولا يقبل اقراره
بذلك على مرتهن ان انكره لانه متهم في حق مرتهن واقرار الانسان على غيره غير
مقبول ثم ان انكر ولي الجناية ايضا لم يلتفت الى قول راهن وان صدقه لزمه ارشها
ان كان موسرا لحيلولته بين المجني عليه والجاني برهنه كما لو قتله وان كان
معسرا تعلق برقبة الجاني اذا انفك الرهن وكذا يأخذ مشتر ومغصوب منه
الرهن اذا انفك لزوال المعارض وعلى مرتهن اليمين انه لا يعلم ذلك فان نكل قضي
عليه ببطلان الرهن وسلم للمقر له به ولمرتهن ركوب حيوان مرهون كفرس
ونحوه بقدر نفقته وله حلبه واسترضاع امة بقدر نفقته متحريا للعدل ايضا
لحديث البخاري وغيره عن ابي هريرة مرفوعا الرهن يركب بنفقته اذا كان مرهونا
ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة
ولا يعارضه حديث لا يغلق الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه لانا نقول
النماء للراهن لكن للمرتهن ولاية صرف ذلك لنفقة الرهن لثبوت يده عليه
ولوجوب نفقة الحيوان وللمرتهن فيه حق فهو كالنائب عن المالك في ذلك ومحله
ان انفق بنية الرجوع والا لم ينتفع به ولا ينهكه اي المركوب والمحلوب بالركوب
والحلب ايضا لانه اضرار به بلا اذن راهن يتنازعه ركوب وحلب واسترضاع
اي للمرتهن فعلها بلا اذن راهن ولو كان حاضرا ولم يمتنع من النفقة عليه
لانه مأذون فيه شرعا فان كان الرهن غير مركوب ولا محلوب كعبد وثوب لم يجز
لمرتهن ان ينتفع به بقدر نفقته ايضا لاقتضاء القياس ان لا ينتفع المرتهن
من الرهن بشيء تركناه في المركوب والمحلوب للخبر وبيع مرتهن فضل لبن
مرهون باذن راهن لانه ملكه والا باذن لامتناعه او غيبته فحاكم لقيامه مقامه
ويرجع مرتهن بفضل نفقته عن ركوب وحلب واسترضاع على راهن
بنية

بنية رجوع وظاهره وان لم يرجع في غيرها ولمرتهن ان ينتفع به اي بالرهن باذن
راهن مجانا بلا عوض وله ان ينتفع به بعوض ولو بمحاباة لطيب نفس ربه
به ما لم يكن الدين قرضا فيحرم لجره النفع ويصير الرهن المأذون في استعماله
مجانا مضمونا بالانتفاع به لصيرورته عارية وظاهره لا يصير مضمونا قبل الانتفاع
به وان انفق مرتهن عليه اي الرهن ليرجع على راهن بلا اذن راهن متعلق
بانفق وامكن استئذانه فالمنفق متبرع حكما لتصدقه به فلم يرجع بعوضه
كالصدقة على مسكين ولتفريطه بعدم الاستئذان لان الرجوع فيه معنى المعاوضة
وان تعذر استئذانه لتواريه او غيبته ونحوهما وانفق بنية رجوع رجع اي فله
الرجوع على راهن بالاقل مما انفق على رهن او نفقة مثله ولو لم يستأذن حاكما
مع قدرته عليه او لم يشهد انه ينفق ليرجع على ربه لاحتياجه الى الانفاق لحراسة
حقه اشبه ما لو عجز عن استئذان الحاكم وحيوان معار وموجر ومودع ومشترك
كرهن بيد احدهما باذن الاخر اذا انفق عليه مستعير ومستاجر ووديع وشريك
فيما سبق تفصيله وان مات قن فكفنه فكذلك ذكره في الهداية وغيرها
وان عمر مرتهن الرهن كدار انهدمت رجع معمر بالته فقط لانها ملكه ولا يرجع بما
يحفظ به مالية الدار كثمن ماء ورماد وطين وجص ونورة واجرة معمرين الا
باذن مالكها لعدم وجوب عمارتها عليه بخلاف نفقة الحيوان لحرمته وعدم بقائه
بدونها فصل وان جنى قن رهن على نفس او مال خطأ او عمدا لا قود
فيه او فيه قود واختير المال تعلق الارش برقبته وقدمت على حق مرتهن
لتقدمها على حق مالك مع انه اقوى وحق المرتهن ثبت من جهة المالك
بعقده بخلاف حق الجناية فقد ثبت بغير اختياره مقدما على حقه فقدم على
ما ثبت بعقده ولاختصاص حق الجناية بالعين فيفوت بفواتها فان استغرقه
اي الرهن ارش الجناية خير سيده بين فدائه اي الرهن بالاقل منه اي الارش
ومن قيمته اي الرهن لان الارش ان كان اقل فالمجني عليه لا يستحق اكثر منه
وان كانت القيمة اقل فلا يلزم السيد اكثر منها لان ما يدفعه عوض الجاني
فلا يلزمه اكثر من قيمته كما لو اتلفه ما لم تكن الجناية باذن سيد او امره
مع كون المأمور صبيا او اعجميا لا يعلم تحريم الجناية او كان يعتقد وجوب
طاعة سيده في ذلك فان كان كذلك فالجاني السيد فيتعلق به ارش الجناية
ولا يباع العبد فيها والرهن بحاله لقيام حق المرتهن لوجود سببه وانما قدم
حق المجني عليه لقوته وقد زال او بيعه اي الرهن في الجناية او تسليمه
اي الرهن لوليها اي الجناية فيملكه اي الرهن ولي الجناية فيبطل الرهن
فيهما اي فيما اذا باعه في الجناية وفيما اذا سلمه فيها لاستقرار كونه عوضا
عنها بذلك فبطل كونه محلا للرهن كما لو تلف او بان مستحقا والا يستغرق
ارش جناية رهنا بيع منه اي الرهن ان لم يفده سيده بقدره اي الارش
لان البيع للضرورة فيتقيد بقدرها وباقيه رهن لانه لا معارض له فان تعذر
بيع بعضه بيع كله للضرورة وباقي ثمنه رهن وكذا ان نقص بتشقيص

مطلب النفقة على الحيوان المشترك

وكذا مؤنة تجهيزه

فيباع كله قاله ابن عبدوس في تذكرته وان فداه اي الرهن فمجانا اي فبما اداه جاعله
في الجناية وفيما اذا استحقه ربها لاستقرار كونه عوضا عنه بذلك فبطل كونه محلا للرهن
كما لو تلف او بان مستحقا والا يستغرق ارش جناية رهن مرتهن لم يرجع على
راهن الا ان نوى المرتهن الرجوع واذن له راهن في فدايه لانه ان لم ينو رجوعا
متبرع وان نواه ولم ياذن راهن فمتى امكنه عليه لانه لا يتعين عليه فداوه ولم يصح
شرط مرتهن كونه اي الرهن رهنا بفدايه مع دينه الاول لما تقدم انه لا تجوز
زيادة دينه وان جني عليه اي الرهن فالخصم في الطلب بما توجبه الجناية عليه
سيده كمستاجر ومستعار لانه ليس لمرتهن فيه الا حق الوثيقة فان اخر سيده
الطلب لغيبة او غيرها لعذر او غيره فالخصم المرتهن لتعلق حقه بموجب الجناية
فيملك الطلب كما لو جنى عليه سيده وللسيد ان يعفو على مال
لا تضييعه وله ان يقتص ممن جان عليه عمدا لانه حق له ان اذن له فيه مرتهن او
اعطاه اي المرتهن راهن ما اي شيئا يكون رهنا لئلا يفوت حقه من التوثق
بقيمته بلا اذنه فان اقتص السيد بدونهما اي الاذن واعطا ما يكون رهنا في
نفس او دونها من طرف او جرح فعليه قيمة اقلهما تجعل مكانه لانه اتلف
مالا استحق بسبب اتلاف الرهن فلزمه غرمه كما لو اوجبت الجناية مالا او عفا
السيد على مال عن الجناية كثير او قليل فعليه اي السيد قيمة اقلهما اي الجاني
والمجني عليه تجعل رهنا مكانه فلو كان الرهن يساوي مائة والجاني خمسين
او بالعكس لم يلزمه الا خمسون لانه في الاولى لم يفوت على المرتهن الا ذلك القدر
وفي الثانية لم يتعلق حق المرتهن الا به والمنصوص ان عليه اي السيد قيمة
الرهن او ارشه الواجب بالجناية يجعل رهنا لانها بدل ما فات على مرتهن
والمعتمد الاول قاله في شرحه وكذا لو جنى رهن على سيده فاقتص هو اي
سيده منه او اقتص منه ورثته فعليه قيمته او ارشه تجعل رهنا ان لم ياذن
مرتهن وان عفا السيد عن المال الواجب بالجناية على الرهن صح عفوه في حقه
لملكه اياه ولا يصح في حق مرتهن لان الراهن لا يملك تفويته عليه فيؤخذ
من جان ويكون رهنا فاذا انفك الرهن باداء او ابراء رد ما اخذ من جان
اليه لسقوط التعلق به وان استوفي الدين من الارش رجع جان على راهن
لذهاب ماله في قضاء دينه كما لو استعاره فرهنه فبيع في الدين وان وطي
مرتهن امة مرهونة ولا شبهة له في وطيها حد لتحريمه اجماعا لقوله تعالى
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وليست زوجة ولا ملك يمين وكالمستاجرة
مع ملك نفعها فهنا اولى ورق ولده ان ولدت منه لانه تبع لامه وهو ولد زنا
وسواء اذن راهن اولا ولزمه اي المرتهن المهر ان لم ياذنه راهن بوطيها
اكرهها عليه او طاوعت ولو اعتقد الحل او اشتبهت عليه لانه يجب للسيد
فلا يسقط بمطاوعتها واذنها كاذنها في قطع يدها وكارش بكارتها ان كانت
بكرا وان وطي لشبهة فلا حد وولده حر يفديه بقيمته يوم ولادته وعليه المهر
لانه حق آدمي فلا يسقط بالشبهة وان اذن راهن مرتهنا في وطيها فلا مهر
لاذن

لاذن المالك في استيفا المنفعة كالحرة المطاوعة وكذا لا حد بوطي مرتهن مرهونة
ان ادعى مرتهن جهل تحريمه اي الوطي ومثله اي المرتهن يجهله
اي التحريم لكونه حديث عهد باسلام او نشا ببادية بعيدة سوا اذن له راهن فيه او لا
وولده اي المرتهن من وطي جهل تحريمه حر لانه من وطي شبهة اشبه ما لو وطئها
امته ولا فدا عليه اي على مرتهن اذنه راهن في وطي لحدوث الولد من وطي ماذون
فيه والاذن في الوطي اذن فيما يترتب عليه فان لم ياذنه راهنها في الوطي ووطي لشبهة
تولده حر وعليه فداوه كما في الاقناع خلافا للحجاوي في شرحه

باب

الضمان جايز اجماعا في الجملة لقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم قال
ابن عباس الزعيم الكفيل ولقوله عليه السلام الزعيم غارم رواه ابو داود والترمذي
وحسنه وهو مشتق من الضم او من التضمن لان ذمة الضامن تتضمن الحق او
من التضمن لان ذمة الضامن في ضمن ذمة المضمون عنه وشرعا التزام من يصح لانه زيادة وثيقة
تبرعه وهو جايز التصرف فلا يصح من صغير ولا مجنون ولا سفيه لانه ايجاب مال بعقد
فلم يصح منهم كالشرا واذا قال ضامن كنت حين الضمان صغيرا او مجنونا وانكره
مضمون له فقوله لانه يدعي سلامة العقد ولو عرف لضامن حال جنون او التزام مفلس
لان الحجر عليه في ماله لا ذمته كالراهن يتصرف في غير الرهن او التزام قن او مكاتب
باذن سيدهما لان الحجر عليهما لحقه فاذا اذنا انفك كساير تصرفاتهما فان لم ياذنهما
فيه لم يصح سوا اذن في التجارة او لا اذ الضمان عقد يتضمن ايجاب مال كالنكاح ويوخذ
ما ضمن فيه مكاتب باذن سيده مما بيد مكاتب باذن سيدهما لان الحجر عليهما لحقه
فاذا اذنا انفك كساير تصرفاتهما فان لم ياذنهما فيه لم يصح سوا اذن في التجارة او لا اذ
الضمان عقد يتضمن ايجاب مال كالنكاح ويوخذ كثمن ما اشتراه ونحوه ويوخذ
ما ضمنه قن باذن سيده من سيده لتعلقه بذمته فان اذنه في الضمان ليقضي مما
بيده صح وتعلق الضمان بما في يد العبد كتعلق ارش الجناية برقبة جان وكذا لو ضمن
حر على ان يوخذ ما ضمنه من مال عينه وما ضمنه من يصيبه مرض الموت المخوف من
ثلثه ما مفعول التزام اي مالا وجب على اخر كثمن وقرض وقيمة متلف مع بقايه
اي ما وجب على مضمون عنه فلا يسقط عنه بالضمان لحديث نفس المومن معلقة بدينه
حتى يقضى عنه وقوله في حديث ابي قتادة الآن بردت جلدته حين اخبره بقضا دينه
او ما يجب على اخر كجعل على عمل للاية ولانه يؤول الى اللزوم اذا عمل العمل
غير جزية فيهما اي فيما وجب وما يجب فلا يصح ضمانها بعد وجوبها ولا قبله
من مسلم ولا كافر لفوات الصغار عن المضمون بدفع الضامن ويحمل الالتزام
بلفظ انا ضمين وكفيل وقبيل وحميل وصبير وزعيم وبلفظ ضمنت دينك او تحملته
ونحوه كعندي او علي مالك عنده وكبعه او زوجه وعلي الثمن او المهر لا اودي
او احضر لانه وعد ولو قال لاخر اضمنا او اكفل عن فلان ففعل لزما المباشر دون
الامر ويصح باشارة مفهومة من اخرس لقيامها مقام نطقه لا بكتابة منفردة
عن اشارة يفهم بها انه قصد الضمان لانه قد يكتب عبثا او تجربة قلم ومن لا تفهم
اشارته لا يصح ضمانه وكذا ساير تصرفاته ولرب الحق مطالبة ايهما شا اي الضامن

والمضمون عنه لثبوت الحق في ذمتهما وله مطالبتهما معا لما تقدم ولان الكفيل لو قال
التزمت وتكفلت بالمطالبة دون اصل الدين لم يصح في الحياة والموت لما سبق فان
قيل الشي الواحد لا يشغل محلين اجيب بان اشتغاله على سبيل التعلق والاستيثاق
كتعلق دين الرهن به وبذمة الراهن فان احال رب الحق على مضمون او راهن او احيل
رب الحق بدينه المضمون له او الذي به الرهن او زال عقد وجب به الدين بتقايل
او غيره بري ضامن وكفيل وبطل رهن لان الحوالة كالتسليم ولفوات المحل ولا يبرا
ضامن وكفيل ولا يبطل رهن ان ورث الحق لان حقوق الميت تورث عنه كسائر
حقوقه لكن استدراك من مسئلة الحوالة لو احال رب دين على اثنين مدينين
له وكل منهما ضامن الاخر لنا بقبض المحتال من ايهما شاء صح لانه لا فضل هنا
في نوع ولا اجل ولا عدد وانما هو زيادة استيثاق وكذا ان لم يكن كل منهما ضامن
الاخر واحاله عليهما لانه اذا كان له ان يستوفي الحق من واحد جاز ان يستوفيه من
اثنين وان احاله في الاولى على احدهما بعينه صح لاستقرار الدين على كل منهما والظاهر
براءة الذي لم يحل عليه بالنسبة الي المحيل لانتقال حقه عنه لان الحوالة استيفا ويتقل
الدين الي المحال عليه لانه في المعنى كانه قد استوفي منه ولكن لا يطالب الاخر حتي
يودي كما في ضمان ضامن الضامن اشار اليه ابن نصر الله واطال وذكره في شرحه
وان افرد رب الدين به ~~فهل يبرا الضامن ويبطل الرهن تردد~~ فقال ابن نصر الله لم يصح
انه ان قال ضمنت ماعليه ولم يعين المضمون له فالضمان باق وان عين المضمون
له بالدين لم يصح وان احال احد اثنين كل منهما ضامن الاخر رب الدين به برئت
ذمتهما له معا كما لو قضاه وان ابري احدهما اي ابراه رب الدين من الكل بري
مما عليه اصالة وضمانا وبقي ما على الاخر اصالة لان الابرا لم يصادفه واما ما كان عليه
كفالة فقد بري منه ببرا الاصيل وان بري مديون بوفا او ابرا او حوالة بري
ضامنه لانه تبع له والضمان وثيقة فاذا بري الاصيل زالت الوثيقة كالرهن
ولا عكس اي لا يبرا مدين ببراءة ضامنه لعدم تبعيته له وان تعدد ضامن لم
يبرا احدهم بابرا غيره سوا ضمن كل واحد منهم جميع الدين او جزا منه ويبرون بابرا
مضمون عنه ولا يصح ان يضمن احد الضامنين الاخر لثبوت الحق في ذمته بضمانه
الاصل فهو اصل فلا يصح ان يصير فرعا بخلاف الكفالة لانها بالبدن لا بما في ذمته
فلو سلمه احدهما بري وبري كفيله به لا من احضار مكفول به ولو لحق ضامن
بدار حرب مرتدا او كان كافرا اصليا فضمن ولحق بدار الحرب لم يبرا من
الضمان كالدين الاصلي وان قال رب دين لضامن برئت الي من الدين
فقد اقر بقبضه الدين لانه اخبار بفعل الضامن والبراءة لا تكون ممن
عليه الحق الا باداء به ولا يكون قوله له ابراتك من الدين او برئت منه اقرارا
بقبضه اما في ابراتك فظاهر واما في برئت منه فلان البراءة قد تضاف الي
ما لا يتصور الفعل منه كبرئت ذمتك فهو اعم من ان تكون البراءة بفعل الضامن
او المضمون له فلا دلالة فيه على القبض وقوله رب دين لضامن وهبتك اي
الدين تمليك له اي الضامن او المضمون له فيرجع به على مضمون عنه كما لو
دفعه عنه ثم وهبه اياه ولو ضمن ذمي لذمي عن ذمي خمرا فاسلم
مضمون

فالظاهر بطلان
الرهن لتبين
انه رهنه بغير
دين له والاصح في
الضمان و

الضمان انتهى

مضمون له بري مضمون عنه كضامنه
لان مالية الخمر بطلت في حقه فلم يملك المطالبة بها او اسلم مضمون عنه بري المضمون له
عنه كضامنه لانه صار مسلما ولا يجوز وجوب الخمر على مسلم والضامن فرعه وان اسلم
ضامن في خمر وحده بري لانه لا يجوز طلب مسلم بخمر دون حواله لانه تبع فلا يبرا الاصل
ببراءته ويعتبر لصحة ضمان رضا ضامن لان الضمان تبرع بالتزام الحق فاعتبر له الرضي
كالتبرع بالاعيان ولا يعتبر رضي من ضمن له اي المضمون له بالبنا للمفعول اي
المضمون عنه لان ابا قتادة ضمن الميت في الدينارين ولم يرض الشارع رواه البخاري ونجحة
قضاء دينه بغير اذنه فاولى ضمانه او اي ولا يعتبر رضي من ضمن له اي المضمون له
لانه وثيقة لا يعتبر لها قبض فلم يعتبر لها رضي كالشهادة ولا يعتبر لضمان ان
يعرفهما اي المضمون له والمضمون عنه ضامن لانه لا يعتبر رضاهما فكذا معرفتهما
ولا يعتبر العلم من الضامن بالحق لقوله تعالي ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم
وهو غير معلوم لانه يختلف ولا يعتبر وجوبه اي الحق ان آل اليهما اي الي العلم
به والي الوجوب للاية لان حمل البعير فيها يوول الي الوجوب فان قيل الضمان
ضم ذمة الي ذمة فاذا لم يجب على المضمون حق فلا ضم اجيب بانه قد ضم ذمته الي ذمة
المضمون عنه في انه يلزمه ما يلزمه وهذا كاف فيصح ضمنت لزيد ما على بكر
وان جهله الضامن او اي ويصح ضمنت لزيد ما يداينه بكرا او ما يقرض له به او يثبت
له عليه لما تقدم وله اي ضامن ما يجب الطاله اي الضمان قبل وجوبه اي الحق لانه
انما يلزم بالوجوب فيوخذ منه انه يبطل بموت ضامن ومنه اي من ضمان ما يؤول
الي الوجوب ضمان السوق وهو اي ضمان السوق ان يضمن ما يلزم التاجر
من دين وما يقبضه اي التاجر من عين مضمونة كمقبوض على وجه سوم ويصح
ضمان ما صح اخذ رهن به من دين وعين لا عكسه لصحة ضمان العهدة دون
اخذ الرهن بها ويصح ضمان دين ضامن بان يضمنه ضامن اخر وكذا ضامن الضامن
فاطلق لانه دين لازم في ذمة الضامن فصح ضمانه كسائر الديون فيثبت الحق
في ذمة الجميع ايهم قضاه بري او ان بري المدين بري الكل وان ابرا مضمون
له احدهم بري ومن بعده لا من قبله ويصح ضمان دين ميت وان لم يخلف وفا لحديث
سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل ليصلي عليه فقال هل عليه
دين فقالوا نعم دينارا ران قال هل ترك لهما وفا قالوا لا فتاخر فقالوا لم لا تصلي
عليه فقال ما تنفعه صلاتي وذمته مرهونة الا ان قام احدكم فضمنه فقام ابو قتادة
فقال هما علي يا رسول الله فصلي عليه النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري ولا تبرا
ذمته اي الميت قبل قضا دينه نصا لحديث نفس المومن معلقة بدينه حتي
يقضي عنه ولما اخبره عليه السلام ابو قتادة بوفا الدينارين قال الان بردت
جلدته رواه احمد ولانه وثيقة بدين اشبه ~~بجلسته~~ الرهن وكالحي ويصح ضمان
مفلس محبوس لعموم الزعيم غارم وكالميت ولا ينافيه ما في الانتصار
انه اذا مات لم يطالب في الدارين لان عدم المطالبة بالدين لا يسقطه ويصح
ضمان نقص صنجة او نقص كيل اي مكيال في بدل واجب او ما له اليه
مالم يكن دين سلم لان النقص باق في ذمة مااحذ باذل فصح ضمانه كسائر الديون

وان قال ما اعطيته على
فعلي ولا قرينة فهو لهما
لما وجب ماضيا جزم
به في الاقناع وصوب
في الانصاف انه للماضي
والمستقبل ومعناه
كلام الزركشي و

ولان غايته انه ضمانٌ متعلق على شرط فصح كضمان العهدة ويرجع قابض بقوله مع يمينه
في قدر نقص لانه منكر لما ادعاه باذل والاصل بقا اشتغال ذمة باذل ورب الحق
طلب ضامن به للزومه ما يلزم المضمون ويصح ضمان عهدة مبيع لدعا الحاجة
الي الوثيقة والوثايق ثلاثة الشهادة والرهن والضمان والشهادة لا يستوفى
منها الحق والرهن لا يجوز فيه اجماعا لما تقدم فلم يبق الا الضمان فلو لم يصح لامتنعت
المعاملات مع من لم يعرف وفيه ضرر عظيم والفاظ ضمان العهدة ضمنت عهدته او ثمنه
او دركه او يقول لمشتر ضمنت خلاصك منه او متى خرج المبيع مستحقا فقد ضمنت
لك الثمن وعهدة المبيع لغة الصك يكتب فيه الابتياع واصطلاحا الدرك وضمان
الثمن عن بايع لمشتر بان يضمن الضامن عنه اي البايع الثمن ولو قبل قبضه
لانه يول الي الوجوب ان استحق المبيع اي ظهر مستحقا لغير بايع او رد المبيع على بايع
بعيب او غيره او يضمن ارشه ان اختار مشتر امساكا مع عيب ويكون ضمان العهدة
عن مشتر لبايع بان يضمن الضامن الثمن الواجب في البيع قبل تسليمه او ان
ظهر به اي الثمن عيب او استحق الثمن اي خرج مستحقا فضمان العهدة في
الموضعين هو ضمان الثمن او جزء منه عن احدهما للاخر ولو بنى مشتر في مبيع
ثم بان مستحقا فهدمه مستحق فالانقاض لمشتر لانها ملكه ولم يزل عنها ويرجع
مشتر بقيمة التالف من ثمن ما ورماد وطين ونورة وجص ونحوه على بايع لانه
غره وكذا اجرة مبيع مدة وضع يده عليه ويدخل ذلك في ضمان العهدة
فلمشتر رجوع به على ضامنها لانه من درك المبيع ويصح ضمان عين مضمونة
كغصب وعارية ومقبوض على وجه سوم وولده اي المقبوض على وجه سوم
لانه يتبعه في الضمان في بيع او اجارة متعلق بسوم لان هذه الاعيان يضمنها
من هي بيده لو تلفت فصح ضمانها كعهدة المبيع وانما يضمن المقبوض على
وجه السوم ان ساومه وقطع ثمنه او اجرته او ساومه فقط بلا قطع ثمن او
اجرة ليريه اهله ان رضوه والا رده فهو في حكم المقبوض بعقد فاسد لانه
قبضه على وجه البدل والعوض لكن في الاجارة ينبغي ضمان المنفعة لا العين
اذ فاسد العقود كصحيحها كما ياتي ولا ضمان على آخذه ان اخذه لذلك اي ليريه
اهله بلا مساومة ~~ ~~ ولا قطع ثمن لانه لا سوم فيه فلا يصح ضمانه ومعنى ضمان
غصب ونحوه ضمان استنقاذه والتزام تحصيله او قيمته عند تلفه فهو كعهدة
المبيع ولا يصح ضمان امانة كوديعة ونحوها كعين موجرة ومال شركة وعين
او ثمن بيد وكيل في بيع او شرا لانها غير مضمونة على صاحب اليد فكذا على ضامنه
الا ان يضمن التعدي فيها فيصح ضمانها لانها مع التعدي مضمونة كالغصب فعلى
هذا لا يصح ضمان الدلالين فيما يعطونه ليبيعوه الا ان يضمن تعديهم فيه او هربهم
به ونحوه ومن باع شيا بشرط ضمان دركه الا من زيد لم يصح بيعه له لان استثنا
زيد من ضمان دركه يدل على حق له في المبيع والظاهر انه باذن له في بيعه
فيكون باطلا ثم ان ضمن دركه منه ايضا لم يعد البيع صحيحا لان الفاسد لا ينقلب
صحيحا وان شرط خيار في ضمان او في كفالة بان قال انا ضمين بما عليه او كفيل ببدنه
ولي الخيار ثلاثة

ومعناه التزام استنقاذها وتحصيلها او قيمتها عند تلفها اه

ولا يصح ضمان بعض لم يقدر من دين لجهالته حالا ومآلا وكذا لو ضمن احد دينيه ولا يصح ضمان دين كتابة لانه لا يول للوجوب ع

ثلاثة ايام مثلا فسدا اي الضمان والكفالة لمنافاته لهما ويصح قول جايز التصرف لمثله
الق متاعك في البحر وعلي ضمانه لصحة ضمان ما لم يجب فيضمنه القايل وان قال
القه وانا وركبان السفينة ضمنا له ففعل ضمنه قايل وحده بالحصة وان قال كل
منا ضامن لك متاعك او قيمته لزم قايلا ضمان الجميع سوا سمع الباقون فسكتوا
او قالوا لا نفعل او لم يسمعوا وان ضمنه الجميع فالقيم على عددهم كضمانهم ما عليه
من الدين ويجب القا متاع ان خيف تلف معصوم بسببه فان القى بعضهم متاعه
في البحر لتخفف لم يرجع به على احد وكذا الوكيل له الق متاعك فالقاه لانه لم يكرهه على القايه
ولا ضمنه له وان القى متاع غيره اذن ليخففها ضمنه وان سقط عليه متاع غيره فخشي
ان يهلكه فدفعه فوقع في الما لم يضمنه فصل وان قضاه اي الدين
ضامن او احال ضامن رب دين به ولم ينو ضامن رجوعا على مضمون عنه بما قضاه
او احال به عنه لم يرجع لانه متطوع سوا ضمن باذنه او لا وان نواه اي الرجوع ضامن
رجع على مضمون عنه سوا كان الضمان والقضا او الحوالة باذن مضمون عنه
او لا لانه قضا مبري من دين واجب فكان من ضمان من هو عليه كالحاكم اذا قضاه
عنه عند امتناعه ولو لم باذن مضمون عنه في ضمان ولا قضا لما سبق وما قضا
علي وابي قتادة على الميت فكان تبرعا لقصد براة ذمته ليصلي عليه النبي صلى الله
عليه وسلم مع علمهما انه لم يترك وفا والكلام فيمن نوى الرجوع لا من تبرع وحيث
رجع ضامن فبالاقل مما قضى ضامن ولو كان ما قضاه قيمة عرض عوضه به
الضامن به اي الدين او قدر الدين فلو كان الدين عشرة ووفاه عنه ثمانية
او عوضه عنه عرضا قيمته ثمانية او بالعكس رجع بالثمانية لانه ان كان
المقضي اقل فانما يرجع بما غرم ولهذا لو ابراه غريمه لم يرجع بشي وان كان
الاقل الدين فالزايد غير لازم للمضمون فالضامن متبرع به وكذا اي في الرجوع
وعدمه كفيل وكل مود عن غيره دينا واجبا فيرجع ان نوى الرجوع والا فلا
ولا يرجع مود عن غيره زكاة ونحوها مما يفتقر الي نية ككفارة لانها لا تجزي
بغير نية ممن هي عليه لكن يرجع ضامن الضامن عليه اي الضامن للاصيل وهو
اي الضامن للاصيل يرجع على الاصيل المضمون عنه وان احال رب الدين بحقه
به على الضامن توجه ان يقال للضامن طلب مضمون عنه بمجرد الحوالة لانها
كالاستيفا منه فان مات الضامن قبل ادا المحتال عليه ولم يخلف تركة وطالب
المحتال ورثته فلهم ان يطلبوا من الاصيل ويدفعوا اليه الدفع عن انفسهم لعدم
لزوم الدين لهم فيدفع المحتال الامر للحاكم ليأخذ من الاصيل ويدفع للمحتال وكذا
اذا ادى ضامن الضامن ومات الضامن قبل ادايه الي ضامنه ولم يترك شيا ذكره
ابن نصر الله بحثا وان انكر مقضي القضا اي انكر رب الدين اخذه من نحو ضامن
وحلف رب الحق لم يرجع مدعي القضا على مدين لعدم براته بهذا القضا ولو صدقه
مدين على دفع الدين لان عدم الرجوع لتفريط الضامن ونحوه بعدم الاشهاد
فلا يتوقف بين تصديقه وتكذيبه الا ان ثبت القضا ببينة او حضره اي القضا
مضمون عنه لانه المفرط بترك الاشهاد او اشهد دافع الدين ومات شهوده

لا يقال يسقط حق المحتال لعدم التركة لان الضامن له تركة بالنسبة الي هذا الدين وهو ما يستحقه في ذمة الاصيل قال وقد نقل لي ان شيخ الاسلام البلقيني افتى بذلك وهو متجه

او غاب شهوده وصدقه اي الدافع مدين علي حضوره او غيبة شهوده او موتهم
لانه لم يفرط لبسبب الموت او الغيبة من فعله فان لم يصدقه مدين علي انه حضر
او انه اشهد من مات او غاب فقول مدين لان الاصل معه ومتى انكر مقضي
القضا وحلف ورجع فاستوفي من الضامن ثانية رجع علي مضمون بما قضاه
عنه ثانيا لبراة ذمته به ظاهرا وان اعترف مضمون له بالقضا وانكر مضمون
عنه لم يسمع انكاره لاعتراف رب الحق بان الذي له صار للضامن فوجب قبول
قوله لانه اقرار علي نفسه ومن ارسل لخذ الي من له اي المرسل عنده اي
المرسل اليه قال لا اخذ دينارا من المال فاخذ الرسول من المرسل اليه
اكثر من دينار ضمنه اي الماخوذ مرسل لانه المسلط للرسول ورجع مرسل
به اي الماخوذ علي رسوله لتعديه باخذه وفي الاقناع وغيره بضمنه باعث ويصح
ضمان الحال موجلا نصا لحديث ابن ماجة عن ابن عباس مرفوعا ولانه مال لزم
موجلا بعقد فكان كما التزمه كالثمن الموجل والحق يتاجل في ابتدا ثبوته
اذا كان ثبوته بعقد ولم يكن علي الضامن حالا او تاجل ويجوز تخالف ما في
الذمتين وعلي هذا فلو كان الدين موجلا الي شهر وضمنه الي شهرين
لم يطالب قبل مضيهما وان ضمن الدين الموجل حالا لم يلزمه اداوه قبل اجله
لانه فرع المضمون عنه فلا يلزمه ما لا يلزم المضمون عنه كما ان المضمون لو الزم
نفسه تعجيل الموجل لم يلزمه تعجيله وان عجله اي الموجل ضامن لم يرجع
ضامن علي مضمون عنه حتي يحل الدين لان ضمانه لا يغير عما تاجيله وان اذنه
مضمون عنه بتعجيله ففعل فله الرجوع عليه لانه ادخل الضرر علي نفسه
ولا يحل دين موجل بموت مضمون عنه ولا بموت ضامن لان التاجيل من حقوق
الميت فلم يبطل بموته كسائر حقوقه ومحله ان وثق الورثة قاله في شرحه
ومن ضمن او كفل شخصا ثم قال لم يكن عليه اي المضمون او المكفول حق
للمضمون او المكفول له صدق خصمه اي المضمون او المكفول له لان ادعا به
الصحة بيمينه لاحتمال صدق دعواه فان نكل مضمون او مكفول له قضي
عليه ببراة الضمين والاصيل فصل في الكفالة وهي مصدر كفل
بمعني التزم وشرعا التزام رشيد احضار من عليه دين حق مالي الي ربه اي
الحق متعلق باحضار والجمهور علي جوازها لعموم حديث الزعيم غارم ولدعا
الحاجة الي الاستيثاق بضمان المال او البدن وكثير من الناس يمتنع من ضمان
المال فلو لم تجز الكفالة لادي الي الحرج وتعطل المعاملات المحتاج اليها وتنعقد
الكفالة بما اي لفظ ينعقد به ضمان لانها نوع منه فانعقدت بما ينعقد به
قلت فيوخذ منه صحتها ممن يصح منه الضمان وصحتها بدين من يصح ضمانه
وان ضمن رشيد معرفته اي لو جا مستدين من انسان فقال انا لا اعرفك فلا
اعطيك فضمن اخر معرفته لمن يريد ان يداينه فداينه وغاب مستدين
او توارى اخذ بالبنا للمفعول ضامن المعرفة به اي المستدين نصا لانه
قال ضمنت لك حضوره متى اردت لانك لا تعرفه ولا يمكنك احضار من لا تعرفه
فهو

اي تعلق به و

مفيد في ... او عدل ...

فهو كقوله كفلت ببدنه فيطالب به فان عجز عن احضاره مع حياته لزمه ما عليه
لمن ضمن معرفته له ولا يكفي ان يعرف رب المال اسمه ومكانه بدليل قول
الامام فان لم يقدر ضمن لان التعريف بذلك يقدر عليه كل وقت واما لو قال
اعط فلانا الفا ففعل لم يرجع علي الامر ولم يكن ذلك كفالة ولا ضمانا الا ان يقول اعطه
عني وتصح كفالة ببدن من عنده عين مضمونة كعارية وغصب او عليه دين كالضمان
وبجامع ان الضمان الكفالة فتصح ببدن كل من يلزمه الحضور لمجلس الحكم بدين
لازم فتصح بصبي ومجنون لانه قد يجب احضارهما مجلس الحكم للشهادة
عليهما بالاتلاف وببدن محبوس وغائب ولا تصح ببدن من عليه حد لله كحد
زنا او لادمي كحد قذف لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا كفالة
في حد ولان مبناه علي الاسقاط والدرء بالشبهة فلا يدخله الاستيثاق ولا يمكن
استيفاوه من غير الجاني او عليه قصاص فلا تصح كفالته لانه بمنزلة الحد ولا بزوجة
لزوجها في حق الزوجية له عليها ولا بشاهد لان الحق عليهما لا يمكن استيفاوه
من الكفيل ولا بمكاتب لدين كتابة لان الحضور لا يلزمه اذ له تعجيز نفسه
ولا الي اجل او بشخص مجهولين اما عدم صحتها الي اجل مجهول فلان المكفول
له ليس له وقت يستحق المطالبة فيه واما عدم صحتها بشخص مجهول فلانه
غير معلوم في الحال ولا في المال فلا يمكن تسليمه بخلاف ضمان دين المجهول
ولو في ضمان بان قال ضمنته الي نزول المطر ونحوه او قال ضمنت احد هذين
فلا يصح الضمان لما تقدم وان كفل رشيد بجزء شائع كثلث من عليه حق او ربعه
او كفل ببعضو منه ظاهر كراسه ووجهه او باطن كقلبه وكبده صح لانه لا يمكن احضاره
الا باحضار الكل او تكفل بشخص علي انه ان جا به اي الكفيل تقد برئ والا يجي
به فهو كفيل باخر معين او فهو ضامن ما عليه من المال صح لصحة تعليق
الكفالة والضمان علي شرط كضمان العهدة او قال اذا قدم الحاج فانا كفيل
بزيد شهرا صح لجمعه تعليقا وتوقيتا وكلاهما صحيح ويبرا من كفل شهرا او نحوه
ان لم يطالبه مكفول له باحضاره فيه اي الشهر ونحوه لانه بمضيه لا يكون كفيلا
واما توقيت الضمان فالظاهر انه لا يصح وان قال رشيد لرب الدين ابري الكفيل
وانا كفيل فسد الشرط وهو قوله ابري الكفيل لانه لا يلزم الوفا به فيفسد العقد
اي عقد الكفالة لانه معلق عليه ولو قال كفلت لك هذا المدين علي ان تبريني
من الكفالة بفلان او ضمنت لك هذا الدين بشرط ان تبريني من ضمان
الدين الاخر لم يصح لانه شرط فسخ عقد في عقد كالبيع بشرط فسخ بيع اخر وكذا
لو شرط في كفالة او ضمان ان يتكفل المكفول له او به بالاخر او يضمن دينا عليه
او يبيعه شيا بعينه او يوجره داره لم يصح لما تقدم ويعتبر لصحة كفالة رضي
كفيل لا مكفول به ولا مكفول له كضمان ومتي سلمه اي سلم كفيل مكفولا
به لمكفول له بمحل عقد وقد حل الاجل ان كانت الكفالة موجلة برئ الكفيل
لان الكفالة عقد علي عمل فبرئ منه بعمله كالاجارة وسوا كان عليه فيه ضرر
او لا فان سلمه في غير محل العقد او غير موضع شرطه لم يبرا الا ان رب الحق قد لا يقدر

كل احد

وقال القاضي لا يصح الابرا

بول الي العلم

اي الي اجل حسب الكفالة

على اثبات الحق فيه لنحو غيبة شهوده او لا اي او سلمه ولم يحل الاجل ولا ضرر على
مكفول له في قبضه اي المكفول برئ كفيل لانه قد زاده خيرا بتعجيل حقه
فان كان فيه ضرر لغيبة حجته او لم يكن يوم مجلس الحكم او الدين مؤجل لا يمكن
اقتضاؤه منه ونحوه لم يبرأ الكفيل ولبيد ثم بفتح المثلثة يد حائلة بين رب الحق
والمكفول ظالمة فان كانت لم يبرأ الكفيل لانه كلا تسليم او سلم مكفول نفسه لرب
الحق برئ الكفيل لان الاصل أدى ما عليه كما لو قضى مضمون عنه الدين او مات
المكفول برئ كفيل لسقوط الحضور عنه بموته او تلفت العين المضمونة التي
تكفل ببدن من هي عنده بفعل الله تعالى قبل طلب برئ كفيل لانه بمنزلة
موت المكفول وعلم منه لا يبرأ بتلفها بعد طلبه بها ولا بتلفها بفعل ادمي ولو قال الكفيل
ان عجزت عن احضاره او متى عجزت عن احضاره كان علي القيام بما اقر به فقال ابن
نصر الله لم يبرأ بموت المكفول ويلزمه ما عليه ولا يبرأ كفيل ان مات هو اي الكفيل
او مات مكفول له لان الكفالة احد نوعي الضمان فلم تبطل بموت كفيل و لا
مكفول له كضمان المال وان تعذر احضاره اي المكفول على الكفيل مع بقائه
اي المكفول بان توارى او غاب عن البلد قريبا او بعيدا او مضى زمن يمكن كفيلا
رده اي المكفول فيه او مضى زمن عينه كفيل لاحضاره اي المكفول بان قال كفلته
على ان احضره لك غدا فمضى الغد ولم يحضره ضمن الكفيل ما عليه اي المكفول
نصا لعموم حديث الزعيم غارم ولانها احد نوعي الضمان فوجب الغرم بها كالكفالة
بالمال ولا يسقط عنه المال باحضاره بعد الوقت المسمى قاله المجد في شرحه
ولا يضمن كفيل ما على مكفول تعذر عليه احضاره اذا شرط الكفيل البراءة
منه اي من المال عند تعذر احضاره عليه لحديث المسلمون على شروطهم ولانه
انما التزم احضاره على هذا الوجه فلا يلزمه غير ما التزمه وان ثبت ببينة او
اقرار مكفول له موته اي المكفول الغائب او نحوه قبل غرمه اي الكفيل المال
لانقطاع خبره استرده اي ما غرمه كفيل لتبين براءة الكفيل بموت المكفول فلا
يستحق الاخذ منه وان قدر على مكفول بعد ادائه عنه ما لزمه فظاهر كلامهم
انه لا رجوع له عليه كضامن وانه لا يسلمه الى المكفول له ثم يسترد ما اداه
بخلاف مغصوب تعذر احضاره مع بقائه لامتناع بيعه قاله في الفروع والسجان
ونحوه كالكفيل فيغرم ان هرب منه المحبوس وعجز عن احضاره وقال ابن نصر الله
الاظهر انه كالوكيل يجعل في حفظ الغريم وكذا رسول الشرع ونحوه فان هرب غريم
منه فعليه احضاره على الاول او يقوم ما عليه وعلى الثاني ان كان بتفريطه لزمه
احضاره والا فلا واذا طالب كفيل مكفولا بان يحضر معه ليسلمه لغريمه
ويبرأ منه لزمه بشرطه او طالب ضامن مضمونا بتخليصه من ضمانه باداء الحق
لربه لزمه اي المدين ان كفل او ضمن باذنه اي المكفول او المضمون وطولب
كفيل او ضامن بذلك لانه شغل ذمته من اجله باذنه فلزمه تخليصها كما لو
استعار عبده فرهنه باذنه ثم طلبه سيده بفكه ونحوه في لزوم الحضور في
المسألة الاولى اي مسألة الكفالة احدهما اي الاذن او مطالبة رب الدين الكفيل
في ذلك اما

لا يصح الا الاذن فلما تقدم واما مع المطالبة فلان حضور المكفول حق للمكفول له وقد
استناب الكفيل في ذلك بمطالبته به اشبه ما لو صرح بالوكالة ومن كفله اثنان معا
او لا فسلمه احدهما لم يبرأ الاخر لانحلال احدى الوثيقتين بلا استيفاء فلا تنحل الاخرى كما
لو ابرئ احدهما او انفك احد الرهنين بلا قضاء وان سلم مكفول نفسه برئا اي الكفيلان
لاداء الاصل ما عليهما وان كفل كل واحد منهما اي الكفيلين شخص اخر فاحضر
هذا الاخر المكفول به اي مكفول مكفوله برئ من احضره هو ومن تكفل به
من الكفيلين لادائه ما عليهما كما لو سلمه من تكفل به فقط اي دون الكفيل
الثاني وكفيله لما تقدم وان تكفل ثلاثة بواحد وكل منهم كفيل بصاحبيه صح ومتى
سلمه احدهم برئ هو وصاحباه من كفالتهما به خاصة لانه اصل لهما وهما فرعان
له ويبقى على كل واحد منهما الكفالة بالمدين لانهما اصلان فيها ومن كفل لاثنين
فابرأه احدهما من الكفالة او سلم المكفول به لاحدهما لم يبرأ من الاخر لبقاء حقه
كما لو ضمن دينا لاثنين فوفى احدهما وان كفل الكفيل شخص اخر و كفل
الاخر اخر وهكذا برئ كل من الكفلاء ببراءة من قبله فيبرأ الثاني ببراءة الاول
والثالث ببراءة الثاني وهكذا لانه فرعه ولا عكس فلا يبرأ واحد ببراءة من بعده
لانه اصله كضمان ومتى سلم احدهم المكفول برئ الجميع لانه ادى ما عليهم كما
لو سلمه مكفول به نفسه ولو ضمن اثنان واحدا في مال وقال كل لرب حق
ضمنت لك الدين فهو ضمان اشتراك لا اشتراكهما بالدين في انفراد ضامن
لجميع الدين على انفراده فله اي رب الدين طلب كل منهما بالدين كله لالتزامه
به وان قالا اي الاثنان لرب الدين ضمنا لك الدين فهو بينهما بالحصص على كل
منهما نصفه وان كانا ثلاثة فعلى كل ثلاثة ثلثه وان قال احدهم انا وهذان
ضامنون لك الالف مثلا وسكت الاخران فعليه ثلث الالف ولا شي عليهما وان ادى
احدهم الالف او حصته منه حيث صح لم يرجع الا على مضمون عنه لان كلا منهم اصلي
لا ضامن عن ضامن

باب الحوالة

ثابتة بالسنة لحديث ابي هريرة
مرفوعا مطل الغني ظلم ومن احيل على ملي فليتبع متفق عليه وفي لفظ ومن احيل بحقه
على ملي فليحتل واجمعوا على جوازها في الجملة وهي مشتقة من التحول لانها تحول
الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه عقد ارفاق منفرد بنفسه ليس محمولا
على غيره ولا خيار فيها وليست بيعا والا لدخلها الخيار وجازت بلفظه وبين جنسين
كباقي البيوع ولما جاز التفرق قبل قبض لانها بيع مال الربا بجنسه وهي اي الحوالة
شرعا انتقال مال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه بحيث لا رجوع للمحتال
على المحيل بحال اذا اجتمعت شروطها لانها براءة من دين ليس فيها قبض ممن
هو عليه ولا ممن يدفع عنه اشبه الابراء منه وتصح بلفظها اي الحوالة كاحلتك
بدينك او بمعناها الخاص بها كاتبعتك بدينك على زيد ونحوه وشرط لحوالة
خمسة شروط احدها رضى محيل لان الحق عليه فلا يلزمه اداؤه من جهة الدين
على المحال عليه والثاني المقاصة بان يتفق الحقان جنسا وصفة وحلولا
او اجلا واحدا فلا تصح بدنانير على دراهم ولا بصحاح على مكسرة ولا بحال على مؤجل

وقيل لا يلزمه الحضور الا مع اذنه ومطالبة رب الدين الكفيل

اي من تسلمه اي برئ مما عليه اصالة وبرئ ايضا من كفالة صاحبه

في الالتزام

ويجب القا ان خيف غرق او تلف ادمي بقذفه

بل تشبه المعاوضة لا انها بيع بدين الاستيفا لبراءة المحيل بها

امكان

مع الاختلاف لصار رفاق كالقرض فلو جوزت

وبحوه ولا مع اختلاف اجل لانا عقدا ارفاق كالقرض فلو جوزت مع الاختلاف لصار المطلوب منها الفضل فتخرج عن موضوعها و الثالث علم المال المحال به وعليه لاعتبار التسليم والجهالة تمنع منه و الرابع استقراره اي المحال عليه نصا كبدل قرض وثمن مبيع بعد لزوم بيع لان غير المستقر عرضة للسقوط ومقتضي الحوالة الزام المحال عليه بالدين مطلقا فلا تصح علي مال سلم اي مسلم فيه او علي راسه اي راس مال سلم بعد فسخ سلم لانه لا مقاصة فيه لما تقدم في بابه او علي صداق قبل دخول او مال كتابة لعدم استقرارهما ونصح الحوالة ان احال مكاتب سيده بمال كتابة او احال زوج امراته بصداقها ولو قبل دخول علي مستقر لانه لا يشترط استقرار المحال به و لا تصح الحوالة بجزية لفوات الصغار عن المحال ولا ان يحيل بجعل قبل عمل و الخامس كونه ولد علي ابيه لان الولد لا يملك طلب ابيه وتصح الحوالة علي الضامن و اي المحال عليه يصح السلم فيه من مثلي كمكيل وموزون لا صناعة فيه غير جوهر ونحوه وغيره اي غير المثلي كمعدود و مذروع ينضبطان بالصفة فتصح الحوالة بابل الدية علي ابل القرض ان قيل برد فيه المثل وان قلنا برد القيمة فلا لاختلاف الجنس وان كان بالعكس لم تصح مطلقا ذكر معناه في المغني والشرح والمبدع ولا يشترط استقرار محال به لان الحوالة به بمنزلة وفايه وبصح الوفا قبل الاستقرار ولا رضي محال عليه لاقامة المحيل المحتال مقام نفسه في القبض مع جواز استيفايه بنفسه وتابيه فلزم المحال عليه الدفع اليه كالوكيل و لا رضي محتال ان احيل علي ملي و يجبر علي اتباعه نصا لظاهر الخبر ولان للمحيل وفا ما عليه من الحق بنفسه وبمن يقوم مقامه وقد اقام المحال عليه مقام نفسه في التقبيض فلزم المحتال القبول كما لو وكل رجلا في ايفايه وفارق اعطا عوض عما في ذمته لانه غير ما وجب له ولو كان المحال عليه الملي ميتا كالحي و يبري محيل بمجردها اي الحوالة ولو افلس محال عليه بعدها او جحد الدين علمه المحتال او صدق المحيل او ثبت ببينة فماتت ونحوه والا فلا يقبل قول محيل فيه بمجرده فلا يبرا بها او مات محال عليه وخلف تركة اولا اذ الحوالة بمنزلة الايفا والملي الذي يجبر محتال علي اتباعه القادر بماله وقوله وبدنه نصا فقط فسره الزركشي في شرح الخرقي القدرة بماله القدرة علي الوفا والقدرة بقوله ان لا يكون مماطلا والقدرة ببدنه امكان حضوره الي مجلس الحكم فلا يلزم رب دين ان يحتال علي والده لانه لا يمكنه احضاره الي مجلس الحكم وعند الشيخ صفي الدين في شرح المحرر بماله القدرة علي الوفا وقوله اقراره بالدين وبدنه الحياة فعليه يجبر علي اتباع مماطل مقر بالدين لا ميت قال في شرحه والاظهر انه لا يجبر علي اتباع جاحد ولا مماطل وان ظنه اي ظن المحتال المحال عليه مليا او جهله فلم يدر املي ام لا فبان كونه مفلسا رجع بدينه علي محيل لان الفلس عيب ولم يرض به اشبه المبيع اذا بان معيبا و لا يرجع محتال ان رضي بالحوالة علي من ظنه مليا او جهله ولم يشترط الملاة لتفريطه بترك اشتراطها فان اشترطها فبان المحال عليه

معسوا

وتصح علي صداق بعد دخول و نحوه ح

اي المشتري

فتصح بجعل قبل عمل ح

قاله في الرعاية الصغرى والحاوي وبين ان قال احلتك بما عليه صح لا احلتك به عليه ح اي الميت ح ع

معسوا رجع و يوخذ منه صحة هذا الشرط لما فيه من المصلحة ومتي صحت الحوالة باجتماع شروطها فرضيا اي المحتال والمحال عليه بدفع خير منه اي المحال به في الصفة او رضيا باخذ دونه في الصفة او القدر او رضيا بتعجيله اي الموجل او رضيا بتاجيله ونحو حال جاز او رضيا بعوضه جاز ذلك لان الحق لهما لكن ان جرى بين العوضين ربا نسية بان عوضه عن موزون موزونا او عن مكيل مكيلا اشترط التقابض بمحل التعويض واذا بطل بيع بان بان مبيع مستحقا او حرا وقد احيل بايع بالثمن اي احاله مشتريه علي من له عنده دين مماثل له بطلت او احال بايع مدينا له علي المشتري بالثمن بطلت الحوالة لانا تبينا ان لا ثمن علي المشتري لبطلان البيع فيرجع مشتر علي من كان دينه عليه في الاولي وعلي المحال عليه في الثانية لا علي البايع لبقا الحق علي ما كان بالغا الحوالة ويعتبر ثبوت ذلك ببينة او اتفاقهم فان اتفقا علي حرية العبد وكذبهما محتال لم يقبل قولهما عليه ولا تسمع بينتهما لانهما كذباها بالدخول في التبايع وان اقاما مها العبد قبلت وبطلت الحوالة وان صدقهما المحتال وادعي انها بغير ثمن العبد فقوله بيمينه وان اتفق المحيل والمحتال وكذبهما المحال عليه لم يقبل قولهما عليه وتبطل الحوالة وان اعترف المحتال والمحال عليه عتق لاعتراف من هو بيده بحريته وبطلت الحوالة بالنسبة اليهما ولا رجوع للمحتال علي المحيل لان دخوله معه في الحوالة اعتراف ببرائته و لا تبطل الحوالة ان فسخ البيع بعدها ان احيل بايع او احال بالثمن علي اي وجه كان الفسخ لعيب او تقايل او خيار ونحوهما وان لم يقبض المحتال الثمن لان البيع لم يرتفع من اصله فلم يسقط الثمن و لمشتر الرجوع علي بايع فيهما لانه لما رد المعوض استحق الرجوع بالعوض وقد تعذر الرجوع في عينه للزوم الحوالة فوجب في بدله وكذا نكاح فسخ وقد احيلت الزوجة بالمهر و كذا نحوه كاجارة فسخت وقد احيل موجر او احال باجرة ولبايع احيل بثمن ثم فسخ البيع ان يحيل المشتري بالثمن الذي عاد اليه بالفسخ علي من احاله المشتري عليه في المسلة الاولي لثبوت دينه علي من احاله المشتري عليه اشبه ساير الديون المستقرة ولمشتر ان يحيل محالا عليه من قبل بايع علي بايع في المسلة الثانية لما تقدم وان اتفقا اي رب دين ومدين علي قول مدين لرب دين احلتك علي زيد او علي قوله له احلتك بديني علي زيد وادعي احدهما ارادة الوكالة وادعي الاخر ارادة الحوالة صدق مدعي ارادة الوكالة بيمينه لان الاصل بقا استحقاق الدين علي كل من المحيل والمحال عليه ومدعي الحوالة يدعي نقله و مدعي الوكالة ينكره ولا موضع للبينة هنا لان الاختلاف في النية وان قال زيد لعمرو احلتني بديني علي بكر واختلفا اي زيد وعمرو هل جري بينهما لفظ الحوالة او غيره كالوكالة بان قال زيد احلتني بلفظ الحوالة وقال عمرو وكلتك بلفظ الوكالة فان كان لاحدهما بينة عمل بها لان الاختلاف هنا في اللفظ وان لم يكن لاحدهما بينة صدق عمرو بيمينه لانه يدعي بقا الحق علي ما كان وهو الاصل فلا يقبض زيد من بكر لعزله نفسه بانكاره الوكالة وما قبضه زيد من بكر قبل وهو اي المقبوض قايم لم يتلف لعمرو اخذه من زيد لانه الوكالة

اي المشتري

ان قول مدين لرب دين احلتك بدينك وادعي احدهما ارادة الحوالة والاخر ارادة الحوالة فقول مدعي الحوالة بيمينه لان الحوالة لا تحتمل الوكالة

[illegible]

وكيله فيه والتالف بيد زيد مما قبضه من بكر بلا تفريط من مال عمرو لدعواه
انه وكيله ولزيد طلبه اي عمرو بدينه عليه لاعترافه ببقائه في ذمته بانكاره
الحوالة وفيه وجه قال في شرحه وعلى كلا الوجهين ان كان زيد قد قبض الدين
من بكر وتلف في يده بتفريط او غيره فقد برئ كل من زيد وعمرو لصاحبه
ثم وجهه ومعناه في المغني والشرح ولو قال عمرو لزيد مثلا احلتك بلفظ الحوالة
وقال زيد وكلتني في قبضه بلفظ الوكالة ولا بينة لاحدهما صدق زيد بيمينه لما
تقدم ولزيد القبض لانه اما وكيل او محتال فان قبض منه بقدر ماله على عمرو
ونحوه فاقل قبل اخذ دينه فله اخذه لنفسه لقول عمرو هو لك وقول زيد هو
امانة في يدي ولي مثله على عمرو فاذا اخذه لنفسه حصل غرضه وان كان زيد
قبضه واتلفه او تلف في يده بتفريطه سقط حقه وبلا تفريط فالتالف من عمرو
ولزيد طلبه بحقه وليس لعمرو الرجوع على بكر لاعترافه ببراءته والحوالة من
مدين على ماله في الديوان او في وقف اذن له في الاستيفا وللمحتال الرجوع
ومطالبة محيله لان الحوالة لا تكون الا على ذمة فلا تصح بمال الوقف ولا عليه
واحالة من لا دين عليه شخصا على من دينه عليه وكالة له في طلبه وقبضه
واحالة من لا دين عليه على مثله اي من لا دين عليه وكالة في اقتراض وكذا احالة
مدين على برئ فلا يصارفه المحتال نصا لانه وكيل في الاقتراض لا في المصارفة

باب الصلح واحكام الجوار وهو لغة التوفيق والسلم بفتح
السين وكسرها وهو ثابت بالاجماع لقوله تعالى والصلح خير وحديث ابي هريرة
مرفوعا الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما رواه ابو
داود والترمذي وقال حسن صحيح وصححه الحاكم والصلح خمسة انواع احدها
يكون بين مسلمين واهل حرب وتقدمت اقسامه في الجهاد والثاني
بين اهل عدل واهل بغي ويأتي في قتال اهل البغي والثالث بين زوجين
خيف شقاق بينهما او خافت الزوجة اعراضه اي الزوج عنها ويأتي في عشرة
النسا والرابع بين متخاصمين في غير مال والخامس بين متخاصمين
فيه وهو اي الصلح معاقدة يتوصل بها الى موافقة بين مختلفين فيه وهذا
النوع هو المبوب له وهو اي الصلح في مال قسمان صلح على اقرار وصلح على انكار
وهو اي الصلح على اقرار نوعان نوع يقع على جنس الحق مثل ان يقر جائز
التصرف له اي لمن يصح تبرعه بدين معلوم او بعين بيده فيضع المقر له
عن المقر بعض الدين كنصفه او ثلثه او ربعه او يهب له البعض من العين
المقر بها ويأخذ المقر له الباقي من الدين او العين فيصح ذلك لان جائز التصرف
لا يمنع من اسقاط بعض حقه او هبته كما لا يمنع من استيفائه وقد كلم عليه
السلام غرماء جابر ليضعوا عنه ولا يصح بلفظ الصلح لانه هضم للحق او بشرط ان
يعطيه الباقي وان لم يذكر لفظ الشرط كعلى ان تعطيني كذا منه او تعوضني
منه كذا لانه يقتضي المعاوضة فكانه عاوض ببعض حقه عن
بعض وهذا المعنى ملحوظ في لفظ الصلح لانه لابد له من لفظ يتعدى به كالبا
وعلى

ش وعبارة الشارح لانه ان تلف بتفريط او كان المحتال محقا فقد اتلف ماله وان كان مبطلا ثبت لكل واحد منهما في ذمة الاخر مثل ما في ذمته له فيتساقطان بالمقاصة وان تلف بغير تفريط فالمحتال يقول قد قبضت حقي وتلف في يدي وبرئ منه عمرو بالحوالة ويكذبه بتسليمه اليه والمحيل يقول قد تلف المال في يد وكيلي بغير تفريط فلا ضمان عليه ه

ومن طالب مدينه فقال احلت على فلانا الغائب وانكره الدائن فقوله ويعمل بالبينة ح

فيه اي المال ح

ح في الاظهر والروايتين والثانية يصح وهو ظاهر ما في الموجز والتبصرة

وعلى وهو يقتضي المعاوضة او بمنعه اي يمنع من عليه الحق ربه حقه بدونه اي
الاعطا منه فلا يصح لانه اكل لمال الغير بالباطل ولا يصح ذلك ممن لا يصح تبرعه
كمكاتب وقنه ماذون له في تجارة وولي نحو صغير وسفيه وناظر وقف
لانه تبرع وهم لا يملكونه الا ان انكر من عليه الحق ولا بينة له لان استيفا
البعض عند العجز عن استيفا الكل اولى من الترك ويصح من ولي الصلح ويجوز له
عما ادعى به على موليه من دين او عين وبه بينة فيدفع البعض ويقع
الابرا او الهبة في الباقي لانه مصلحة فان لم تكن به بينة لم يصالح عنه وظاهره
ولو علمه الولي ولا يصح الصلح عن دين مؤجل ببعضه اي المؤجل حالا نصا
لان المحطوط عوض التعجيل ولا يجوز بيع الحلول والاجل الا في مال كتابة
اذا عجل مكاتب لسيده بعض كتابته عنها لان الربا لا يجري بينهما الحط
في ذلك وان وضع رب الدين بعض دين حال واجل باقيه صح الوضع لانه
ليس في مقابلة تاجيل كما لو وضعه كله ولا يصح التاجيل لان الحال لا يتاجل
ولانه وعد وكذا لو صالح عن مائة صحاح بخمسين مكسرة فهو ابرا من الخمسين
ووعد في الاخرى ولا يصح صلح عن حق كدية خطا او شبه عمد او عمد لا قود فيه
كجائفة ومأمومة او قيمة متلف غير مثلي باكثر من حقه المصالح عنه من
جنسه لان الدية والقيمة ثبتت في الذمة بقدره فالزائد لا مقابل له فيكون
حراما لانه من اكل المال بالباطل كالثابت عن قرض ويصح الصلح عن متلف
مثلي كبر باكثر من قيمته من احد النقدين ويصح الصلح عن حق كدية خطا
وقيمة متلف وعن مثلي بعرض قيمته اكثر من الدية او قيمة المتلف والمثلي
فيهما اي المسألتين لانه لا ربا بين العوض والمعوض فصح كما لو باعه ما يساوي
عشرة بدرهم ولو صالحه عن بيت ادعى عليه به واقر له به على بعضه اي
البيت او على سكناه اي سكنى المدعى عليه البيت مدة معلومة
ادعى عليه به واقر له به على جعله اي البيت او على سكناه كسنة كذا او مجهولة
كما عاش او على بنا غرفة له اي المدعى عليه فوقه اي البيت لم يصح الصلح لانه صالحه
عن ملكه على ملكه او على منفعة ملكه فان فعل على سبيل المصالحة معتقدا انه
وجب بالصلح رجع عليه باجرة ما سكن لانه اخذه بعقد فاسد وان بنى فوق البيت
غرفة اجبر على نقضها واذا اجر السطح مدة مقامه بيده وله اخذ آلته فان صالحه
عنها رب البيت برضاهما جاز وان كانت الآلة البنا والتراب من البيت فالغرفة
لربه وعلى الباني اجرتها مبنية وليس له نقضها ان ابراه رب البيت من ضمان
ما يتلف بها وان اسكنه او اعطاه البعض غير معتقد وجوبه كان متبرعا ومتى شا
انتزعه منه او ادعى رق مكلف او ادعى زوجية مكلفة فاقرا
اي المدعى رقه والمدعى زوجيتها له اي المدعي الرق او الزوجية بعوض منه
اي المدعي لم يصح الصلح ولا الاقرار لقوله عليه السلام الا صلحا احل حراما وهذا يحل
حراما لانه يبيح الرق على من ليس برقيق والزوجية على من ينكحها ولو ارادت
الحر بيع نفسه او المرأة بذل نفسها بعوض لم يجز وان بذلا اي المدعى عليه

الصلح بانواعه ح

لموجبه فيصح ع

كعمود ومذروع ح

او اخذه من البيت ح

ح ح

العبودية والمدعي عليها الزوجية مالا للمدعي صلحا عن دعواه صح لان المدعي باخذه
عن دعواه الرق او النكاح والدافع يقطع به الخصومة عن نفسه فجاز كعوض الخلع
لكن يحرم على الاخذ ان علم كذب نفسه لاخذه بغير حق ولو ثبتت زوجيتها بعد لم
تبن باخذ العوض لانه لم يصدر منه طلاق ولا خلع او بذلت امراة مالا لمبينها ليقر
لها ببينونتها صح لانه يجوز لها بذل المال لمبينها او يحرم عليه اخذه ومن قال
لغريمه اقر لي بديني واعطيك منه مائة او اقر بديني وخذ منه مائة ففعل
لي ء
اي اقر لزمه اي المقر ما اقر به لانه لا عذر لمن اقر ولم يصح الصلح لوجوب الاقرار عليه
بما عليه من الحق فلم يحل له العوض عما يجب عليه النوع الثاني من قسم الصلح على اقرار ان
يصالح على غير جنسه بان اقر له بعين او دين ثم صالحه عنه بغير جنسه فهو معاوضة
ويصح بلفظ الصلح كسائر المعاوضات بخلاف ما قبله لان المعاوضة عن الشي
ببعضه محظورة فان صالح عن نقد بنقد بان اقر له بدينار فصالحه عنه بعشرة دراهم
فالصلح ء
مثلا او عكسه فهو صرف يعتبر فيه التقابض قبل التفرق والصلح عن نقد بان
اقر له بدينار فصالحه عنه بعرض كثوب بيع او صالحه عنه اي عن عرض اقر له به
كفرس بنقد ذهب او فضة بيع او صالحه عن عرض كثوب بعرض بيع يشترط
له شروطه كالعلم به والقدرة على التسليم والتقابض بالمجلس ان جرى بينهما ربا والصلح
عن نقد او عرض مقر به بمنفعة كسكنى دار وخدمة قن معينين اجارة
وتبطل بتلف الدار وموت القن كما في الاجارات بخلاف ما لو باعها او اعتق العبد
ولمشتر الخيار ان لم يعلم ء
فللمصالح نفعه الى انقضاء المدة ولا يرجع العبد على سيده بشي لانه اعتقه مسلوب المنفعة
وان تلفا قبل استيفا شي من المنفعة رجع بما صولح عنه وانفسخت الاجارة وفي اثنائها
تنفسخ فيما بقي فيرجع بقسطه وان ظهرت الدار مستحقة او القن حرا او مستحقا فالصلح
باطل لفساد العوض ورجع مدع فيما اقر له به وان ظهرا معيبين بما تنقص به
المنفعة فله الرد وفسخ الصلح وان صالحه بتزويج امته صح بشرطه والمصالح به
صداقها فان فسخ نكاح قبل دخول بما يسقطه رجع زوج بما صالح عنه وان طلقها
ونحوه قبل دخول رجع بنصفه والصلح عن دين يصح بغير جنسه مطلقا اي باقل
منه واكثر ومساو به ولا يصح صلح عن حق بجنسه كعن بر ببر اقل منه او اكثر
منه على سبيل المعاوضة لافضائه الى ربا الفضل فان كان باقل على وجه الابرا
او الهبة صح لا بلفظ الصلح كما تقدم والصلح عن دين بشي في الذمة بان صالحه عن
دينار في ذمته بارادب قمح او نحوه في الذمة يصح ويحرم التفرق قبل القبض
لانه يصير بيع دين بدين ولو صالح الورثة من وصي له من قبل موته بخدمة
رقيق من التركة او بسكنى دار معينة او بحمل امة معينة بدراهم مثلا
مسماة جاز ذلك صلحا لانه اسقاط حق فصح في المجهول للحاجة لا بيعا لعدم العلم
بالمبيع ومن صالح عن عيب في مبيعه بشي من عين كدينار او منفعة كسكنى
دار شهرا صح وليس من الارش في شي ورجع المصالح به ان بان عدمه اي العيب
كنفاخ بطن امة ظنه حملا ثم ظهر الحال لتبين عدم استحقاقه او زال العيب سريعا
بلا كلفة ولا تعطيل نفع على مشتر بانت ومريض عوفي لحصول الجزء الفائت من
كمزوجة ء
المبيع

المبيع بلا عوض فكانه لم يكن وترجع امراة صالحت عنه اي عن عيب مبيعها
بتزويجها بارشه اي العيب لو كان او لم يزل سريعا وبان عدمه او زال سريعا
لانها رضيت بالارش مهرا لها وكذا ان بان فساد البيع ككون حر حرا او مستحقا وان اقر له بزرع
فصالحه عنه صح
ويصح الصلح عما اي مجهول تعذر علمه من دين كمن بينهما معاملة وحساب مضى
عليه زمن طويل او تعذر علمه من عين كقفيز حنطة وقفيز شعير اختلطا وطحنا
على الوجه الذي يصح بيعه وتقدم تفصيله ء
بمال معلوم نقدا اي مال حال ونسيئة لقوله عليه السلام لرجلين اختصما في مواريث
درست بينهما استهما وتوخيا الحق وليحلل احدكما صاحبه رواه احمد وابو داود ولانه
اسقاط حق فصح في المجهول للحاجة ولئلا يفضي الى ضياع المال او بقا شغل الذمة اذ لا
طريق الى التخلص الا به وسوا كان الجهل من الجهتين او ممن هو عليه فان وقع الصلح
بمجهول لم يصح لان تسليمه واجب والجهل به يمنعه فان لم يتعذر علم المجهول كتركة
باقية صالح الورثة الزوجة عن حصتها منها مع الجهل بها فكبراءة من مجهول جزم به في التنقيح
قال في التلخيص وقد نزل اصحابنا الصلح عن المجهول به بمعلوم منزلة الابرا من
وقدمه في الفروع ء
المجهول فيصح على المشهور لقطع النزاع وظاهر كلامه في الانصاف ان الصلح الصحيح
المنع لعدم الحاجة اليه ولان الاعيان لا تقبل الابرا وقطع به في الاقناع القسم الثاني
قال في الفروع وهو ظاهر نصوصه ء
من قسمي الصلح في المال الصلح على انكار بان يدعي شخص على اخر عينا او دينا فينكر
المدعى عليه او يسكت وهو اي المدعى به يجهله ثم يصالحه على نقد او نسيئة لان المدعي ملجا
الى التاخير بتاخير خصمه فيصح الصلح للخبر لا يقال هذا يحل حراما لانه لم يكن له اخذ
شي من مال المدعى عليه فحل بالصلح لان هذا يوجد في الصلح بمعنى البيع فانه يحل
لكل منهما ما كان محرما عليه قبله وكذا الصلح بمعنى الهبة والابرا بل معنى يحل
حراما يتوصل به الى تناول المحرم مع بقا تحريمه كما لو استرقا حرا او احلا بضعا
محرما او الصلح بخمر ونحوه ويكون الصلح على انكار ابرا في حقه اي المدعى عليه
لانه بذل العوض لدفع الخصومة عن نفسه لا في مقابلة حق ثبت عليه فلا شفعة
فيه اي المصالح عنه ان كان شقصا من عقار ولا يستحق مدعى عليه لعيب وجده
في مصالح عنه شيا لانه لم يبذل العوض في مقابلته لاعتقاده انه ملكه قبل الصلح فلا
معاوضة ويكون الصلح بيعا في حق مدع فله رده اي المصالح به عما ادعاه
بعيب يجده فيه لانه اخذه على انه عوض ما ادعاه وفسخ الصلح ان وقع على عينه
والا طالب ببدله ويثبت في شقص مشفوع صولح به الشفعة لانه اخذه عوضا
عما ادعاه كما لو اشتراه به الا اذا صالح المدعى عليه مدعيا ببعض عين مدعى بها
عليه ء
كمن ادعى نصف دار بيد اخر فانكره وصالحه على ربعها فهو اي المدعي فيه
اي الصلح المذكور كالمنكر المدعى عليه فلا يؤخذ منه بشفعة ولا يستحق لعيب
شيا لانه يعتقد انه اخذ بعض عين ماله مسترجعا له ممن هو عنده ومن علم بكذب
نفسه من مدع ومدعى عليه فالصلح باطل في حقه اما المدعي فلان الصلح مبني على
دعواه الباطلة واما المدعى عليه فلانه مبني على جحده حق المدعي ليأكل ما ينتقصه
بالباطل وما اخذ مدع عالم بكذب نفسه مما صولح به او مدعى عليه مما انتقصه من
الحق بجحده فهو حرام لانه اكل مال الغير بالباطل ولا يشهد له ان علم ظلمه نصا

وان صالح المنكر بشي ثم اقام مدع بينته ان المنكر اقر قبل الصلح بالملك لم تسمع ولو شهدوا
باصل الملك ولم ينقض الصلح ومن قال لاخر صالحني عن الملك الذي تدعيه لم يكن
مقرا به اي بالملك للمقول له لاحتمال ارادة صيانة نفسه عن التبذل وحضور
مجلس الحكم بذلك وان صالح اجنبي عن منكر لدين باذنه او بدونه صح لجواز قضائه
عن غيره باذنه وبغير اذنه لفعل علي وابي قتادة واقرهما عليه السلام وتقدم او صالح
اجنبي عن منكر لعين باذنه اي المنكر او بدونه اي اذنه صح الصلح ولو لم يقل
الاجنبي انه اي المنكر وكله لانه افتدا للمنكر من الخصومة وابرا له من الدعوى
ولا يرجع الاجنبي بشي مما صالح به عن المنكر في المسلتين ان دفع بدون اذنه في
الصلح او الدفع لانه ادي عنه ما لا يلزمه فكان متبرعا كما لو تصدق عنه فان اذن
المنكر للاجنبي في الصلح او الادا عنه رجع عليه ان نواه وان صالح الاجنبي عن المدعي
لنفسه ليكون الطلب له اي الاجنبي وقد انكر الاجنبي المدعي لم يصح لانه
اشترى من المدعي ما لم يثبت له ولم تتوجه اليه خصومة يفتدي منها اشبه
ما لو اشترى منه ملك غيره او اقر الاجنبي والمدعى به دين لم يصح لانه بيع مغصوب
لغير قادر على اخذه وان ظن الاجنبي القدرة على استنقاذها صح لانه اشترى
من مالكه ملكه القادر على اخذه في اعتقاده او ظن عدمها اي القدرة ثم تبينت
قدرته على استنقاذها صح الصلح لان البيع تناول ما يمكن تسليمه فلم يوثر ظن عدمه
الاجنبي ثم ان عجز الاجنبي بعد الصلح ظانا القدرة على استنقاذها خير الاجنبي بين فسخ الصلح
لانه لم يسلم له المعقود عليه فكان له الرجوع الى بدله وبين امضا الصلح لان الحق
له كخيار العيب وان قال الاجنبي للمدعي انا وكيل المدعى عليه في مصالحتك عن
العين وهو مقر لك بها وانما يجحدك في الظاهر فظاهر كلام الخرقي لا يصح الصلح وقال
القاضي يصح ثم ان صدقه المدعى عليه ملك العين ورجع الاجنبي بما ادى عنه ان اذنه
في دفعه وان انكر الاذن فيه فقوله بيمينه وحكمه كمن ادى عن غيره دينا بلا اذنه
وان انكر الوكالة فقوله مع يمينه ولا رجوع للاجنبي ولا يحكم له بملكها ثم ان كان
الاجنبي قد وكل في الشرا فقد ملكها المدعى عليه باطنا والا فلا لانه اشترى له بغير
اذنه وان قال الاجنبي للمدعي قد عرف المدعى عليه صحة دعواك ويسالك الصلح
عنه ووكلني فيه فصالحه صح وكان الحكم كما ذكرنا لانه هنا لم يمتنع من ادائه قاله
في المغني ملخصا

فصل في الصلح عما ليس بمال ويصح صلح مع اقرار ومع
انكار عن قود في نفس ودونها وعن سكنى دار ونحوها وعن عيب في عوض
او معوض قال في المحرر وان لم يجز بيع ذلك لانه لقطع الخصومة فيصح عن قود بفوق
دية ولو بلغ ديات لما روي ان الحسن والحسين وسعيد بن العاص بذلوا للذي
وجب له القصاص على هدبة بن خشرم سبع ديات فابى ان يقبلها ولان المال غير
متعين فلم يقع العوض في مقابلته ويصح الصلح بعوض عن خيار في بيع او اجارة او
عن شفعة او عن حد قذف لانها لم تشرع لاستفادة مال بل الخيار للنظر في
الحظ والشفعة ~~لالتزام~~ لازالة ضرر الشركة وحد القذف للزجر عن الوقوع
في اعراض الناس وتسقط جميعها اي الخيار والشفعة وحد القذف بالصلح
لانه

لانه رضي بتركها ولا يصح ان يصالح سارقا او شاربا ليطلقه ولا يرفعه للسلطان لانه
لا يصح اخذ العوض في مقابلته او يصالح شاهدا ليكتم شهادته لتحريم كتمانها لانه
صالحه على ان لا يشهد عليه بحق او كذا على ان لا يشهد عليه بالزور لانه لا يقابل بعوض
ومن صالح اخر عن دار ونحوها ككتاب وحيوان بعوض فبان العوض مستحقا
لغير المصالح او بان الف حرا رجع بها اي الدار ونحوها المصالح عنها ان بقيت
وببدلها ان تلفت ان كان الصلح مع اقرار المدعى عليه لانه بيع حقيقة وقد تبين
فساده لفساد عوضه فرجع فيما كان له ويرجع بالدعوى اي الى دعواه
قبل الصلح وفي الرعاية او قيمة المستحق المصالح به مع انكار لتبين فساد
الصلح بخروج المصالح به غير مال اشبه ما لو صالح بعصير فبان خمرا فيعود الامر
الى ما كان عليه قبله ووجه ما في الرعاية ان المدعي رضي بالعوض وانقطعت
الخصومة ولم يسلم له فكان له قيمته وكذا ان بان الصلح لا اثر له لتبين فساده ويرجع
المصالح عن قود من نفس او دونها بعوض وبان مستحقا بقيمة عوض مصالح
به لتعذر تسليم ما جعل عوضا عنه وكذا لو صالح عنه بقن فخرج حرا وان علماه
اي علم المتصالحان ان العوض مستحق او حر حال الصلح فبالدية يرجع ولي الجناية
لحصول الرضى على ترك القصاص فيسقط الى الدية وكذا لو كان مجهولا كدار وشجرة
فتبطل التسمية وتجب الدية وان صالح على عبد او بعير ونحوه مطلق صح وله الوسط
ويحرم ان يجري في ارض غيره او في سطحه اي الغير ماء ولو تضرر بتركه بلا اذنه
اي رب الارض او السطح لتضرره او تضرر ارضه وكذرعها ويصح صلحه عن ذلك
اي اجرا ماء في ارض غيره او سطحه بعوض لانه اما بيع او اجارة فان صالحه
على اجرا مائه في ارضه او سطحه مع بقا ملكه اي رب المحل الذي يجري فيه
الماء بان تصالحا على اجرا مائه فيه وملكه بحاله فهو اجارة لان المعقود عليه
المنفعة والا بان لم يتصالحا على اجرائه فيه مع بقا ملكه فهو بيع لان العوض
في مقابلة المحل ويعتبر لصحة ذلك اذا وقع اجارة علم قدر الماء الذي يجري
لاختلاف ضرره بكثرته وقلته بساقيه اي الماء لانه لا يجري فيها اكثر من ملئها
وعلم قدر ماء مطر برؤية ما اي محل يزول عنه من سطح او ارض او بمساحته
اي ذكر قدر طوله وعرضه ليعلم مبلغه وتقدير ما يجري فيه الماء من ذلك المحل
ولا يعتبر علم قدر عمقه لانه اذا ملك عين الارض او نفعها كان له الى التخوم
فله النزول فيه ما شاء وفي الاقناع يعتبر ان وقع اجارة ولا علم مدته اي الاجارة
للحاجة اذ العقد على المنفعة في موضع الحاجة جائز كنكاح وفي القواعد ليس
باجارة محضة بل هو شبيه بالبيع وللمستاجر ومستعير الصلح على ساقية محفورة
في ارض استاجرها او استعارها يجري الماء فيها لان الانتفاع على رسم قديم فان لم
تكن محفورة لم يجز احداثها فيها ولا يجوز لمستاجر ومستعير الصلح على اجرا ماء
مطر على سطح او على ارض لان السطح يتضرر بذلك ولم يوذن له فيه والارض
يجعل لغيرها رسما فربما ادعى رب الماء الملك على صاحب الارض وارض موقوفة
كموجرة في الصلح عن ذلك فيجوز على ساقية محفورة لا على احداث ساقية او اجرا

ثم اطلع عليها وفي المغني الاولى انه يجوز له اي للموقوف عليه حفر الساقية لان الارض له وله
التصرف فيها كيف شاء ما لم ينقل الملك فيها الى غيره فاخذ منه صاحب الفروع ان
حفر الساقية لان الارض له وله التصرف فيها كيف شاء ما لم ينقل الملك فيها الى
غيره فاخذ منه صاحب الفروع فتح الباب والخوخة والكوة ونحوها كذلك قال وهو
اي الجواز اولى قال وظاهره لا يعتبر المصلحة واذن الحاكم بل عدم الضرر وان صالحه
على سقي ارضه اي زيد مثلا من نهره اي عمرو مثلا او من عينه او بئره المعينة
مدة ولو كانت مدة السقي معينة لم يصح الصلح بعوض لعدم ملك الماء وان صالحه
على ثلث النهر او العين ونحوه صح والماء تبع للقرار ويصح شرا ممر في دار ونحوها
من مالكه وشرا موضع في حائط يفتح بابا وشرا بقعة تحفر بئرا لانها منفعة
مباحة فجاز بيعها كالاعيان ويصح شرا علو بيت ولو لم يبن البيت اذا وصف
البيت ليعلم يبني عليه او ليضع عليه اي العلو بنيانا او يضع عليه خشبا
موصوفين اي البنيان والخشب لانه ملك للبائع فجاز له بيعه كالقرار فان
زواله اي ما على العلو من بنيان او خشب له اي لرب البنا او الخشب الرجوع على رب
سفل بأجرة مدته اي مدة زواله عنه وقيده في المغني بما اذا كان في مدة الاجارة
وكان سقوطا لا يعود فمفهومه انه لا رجوع في مسئلة البيع والصلح على التأبيد
ولا فيما اذا كان سقوطا يمكن عوده وهو واضح وله اعادته مطلقا اي سوا زال
لسقوطه او سقوط ما تحته او لهدمه له او غيره لانه استحق ابقاه بعوض وله
الصلح على عدمها اي الاعادة لانه اذا جاز بيعه منه جاز صلحه عنه كما له الصلح على
زواله اي رفع ما على العلو من بنيان او خشب سوا صالحه عنه بمثل العوض
المصالح به على وضعه او اقل او اكثر لانه عوض عن المنفعة المستحقة له فصح بما
اتفقا عليه وكذا لو كان له مسيل ما في ارض غيره او ميزاب ونحوه فصالح رب
الارض مستحقه ليزيله عنه بعوض جاز وله فعله اي ما تقدم من الممر وفتح
الباب بالحائط وحفر البقعة بالارض ووضع البنا والخشب على علو غيره صلحا ابدا
لانه يجوز بيعه واجارته فجاز الاعتياض عنه بالصلح او فعله اجارة مدة معينة
لانه نفع مباح مقصود صلحا ابدا لانه يجوز بيعه واجارته فجاز الاعتياض عنه
بالصلح او فعله واذا مضت بقي وله اي مالك العلو اجرة المثل ولا يطالب بازالة
بنائه وخشبه لانه العرف فيه لانه يعلم انها لا تستاجر لذلك الا للتأبيد ومع التشاكي
له اجرة المثل ذكر معناه ابن عقيل في الفنون قلت ويجي قياسه الحكورة
المعروفة فصل في حكم الجوار بكسر الجيم مصدر جاور واصله الملازمة
ومنه قيل للمعتكف مجاور لملازمة الجار جاره في المسكن وفي الحديث ما زال جبريل
يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه اذا حصل في هوائه اي الانسان او في
ارضه التي يملكها او يملك نفعها او بعضها او يملك نفعه غصن شجر غيره او عرقه
اي حصل في هوائه غصن شجر غيره او حصل في ارضه عرق شجر غيره لزمه اي
رب الغصن والعرق ازالته برده الى ناحية اخرى او قطعه سوا اثر ضررا او لا
ليخلي ملكه الواجب اخلاوه والهوا تابع للقرار وضمن رب غصن او عرق ما تلف
به بعد طلب بازالته لتعديه بابقائه ونبّه في المغني على مسئلة ما اذا
مال حائطه

253

مال حائطه فلم يهدمه حتى اتلف شيئا فعليه لا ضمان عليه مطلقا كما صححه في الانصاف
لانه ليس من فعله فان ابى رب غصن او عرق ازالته فله اي رب الهوا او الارض
قطعه اي الغصن او العرق ان لم يزل الا به بلا حاكم ولا غرم لانه لا يلزمه اقرار مال
غيره في ملكه بلا رضاه ولا يجبر رب على ازالته لانه ليس من فعله ولا يصح صلحه
اي رب الغصن او العرق عن ذلك بعوض ولا صلح من مال حائطه او زلق خشبه
الى ملك غيره عن ذلك اي بقائه كذلك بعوض لان شغله لملك الاخر لا ينضبط
وان اتفقا اي رب الغصن والهوا او الارض والعرق على ان الثمرة له او على ان الثمرة
بينهما جاز لانه اصلح من القطع ولم يلزم الصلح لانه يودي الى ضرر رب الشجر
لتأبيد استحقاق الثمرة عليه او مالك الهوا او الارض لتأبيد بقا الغصن او العرق
في ملكه فلكل منهما فسخه فان مضت مدة ثم امتنع رب الشجر دفع ما صالح به
من الثمرة فعليه اجرة المثل وحرم اخراج دكان بضم الدال واخراج دكة
بفتحها قال في القاموس والدكة بالفتح والدكان بالضم بنا يسطح اعلاه للمقعد في
موضع اخذ الدكان كرمان الحانوت بطريق نافذ سوا ضر بالمارة او لا لانه
ان لم يضر حالا فقد يضر مالا وسوا اذن فيه الامام او لا لانه ليس له ان ياذن
فيما ليس فيه مصلحة لا سيما مع احتمال ان يضر فيضمن مخرج دكان او
دكة ما تلف به لتعديه وكذا جناح وهو الروشن على اطراف خشب او حجر
مدفونة في الحائط وساباط وهو المستوف في الطريق على جدارين وميزاب
فيحرم اخراجها بنافذ الا باذن امام او نائبه لانه نائب المسلمين فاذنه كاذنهم
ولحديث احمد ان عمر اجتاز على دار العباس وقد نصب ميزابا الى الطريق فقلعه
فقال تقلعه وقد نصبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال والله لا تنصبه
الا على ظهري فانحنى حتى صعد على ظهره فنصبه ويجوز لان العادة به بلا ضرر بان
يمكن عبور محمل من تحته والا لم يجز وضعه ولا الاذن فيه فان كان الطريق
منخفضا وقت وضعه ثم ارتفع لطول الزمن فحصل به ضرر وجبت ازالته
ذكره الشيخ تقي الدين ويحرم ذلك اي اخراج دكان ودكة وجناح وساباط وميزاب
في ملك غيره او هوائه اي الغير وفي درب غير نافذ او فتح باب في ظهر دار فيه
اي الدرب غير النافذ لا استطراق الا باذن مالكه ان كان في ملك غيره او الا
باذن اهله اي الدرب غير النافذ ان فعل فيه لان الدرب ملكهم فلم يجز التصرف
فيه الا باذنهم ويجوز فتح باب في ظهر دار في درب غير نافذ بلا اذن اهله
لغير استطراق كلضو او هوا لان الحق لاهله في الاستطراق ولم يزاحمهم فيه
ولان غايته التصرف في ملك نفسه برفع بعض حائطه ويجوز فتح ذلك ولو لاستطراق
في زقاق نافذ لانه ارتفاق بما لا يتعين له مالك ولا اضرار فيه على المارين
ويجوز صلح عن ذلك اي عن اخراج دكان ودكة بملك غيره وجناح وساباط
وميزاب بهوا غيره والاستطراق في درب غير نافذ بعوض لانه حق لمالكه
الخاص ولاهل الدرب فجاز اخذ العوض عنه كسائر الحقوق ومحله في الجناح ونحوه علم
مقدار خروجه وعلوه ويجوز نقل باب في درب غير نافذ من اخره الى اوله لتركه

بعض حقه في الاستطراق فلم يمنع منه بلا ضرر فان كان فيه ضرر منع منه كأن فتحه
مقابلة باب غيره ونحوه كفتحه عاليا يصعد اليه بسلم يشرف منه على دار جاره ولا يجوز
نقل الباب بدرب غير نافذ من اوله الى داخل منه نصا ان لم ياذن من فوقه اي الداخل
عنه لتقدمه الى موضع لا استطراق له فيه وان اذن من فوقه جاز ويكون اعارة لازمة
فلا رجوع للآذن بعد فتح الداخل وسد الاول كاذنه في بنا على جداره لانه اضرار
بالمستعير ذكر معناه في شرحه فان سد المالك بابه الداخل ثم اراد فتحه لم يملكه
الا باذن ثان ومن خرق بين دارين له اي الخارق متلاصقتين من ظهرهما
باباهما في دربين مشتركين اي باب كل واحدة منهما في درب غير نافذ واستطرق
بالخرق الى كل من الدارين من الاخرى جاز لانه انما استطرق من كل درب الى
داره التي فيه فلا يمنع من الاستطراق منها الى موضع اخر كدار واحدة لها بابان يدخل
من احدهما ويخرج من الاخر وحرم على مالك ان يحدث بملكه ما يضر بجاره كحمام
يتاذى بجاره بدخانه او ينقص حائطه بمائه ومثله مطبخ سكر وكنيف يتاذى جاره بريحه
او يصل الى بيره ورحى يهتز بها حيطانه وتنور يتعدى دخانه اليه لحديث لا ضرر
ولا ضرار وفي هذا اضرار بجاره وله اي الجار منعه ان فعل ذلك كابتدا احيايه
اي كما له منعه من ابتدا احيا ما يجاوره لتعلق مصالحه به وكما له منعه من
دق وسقي يتعدى اليه للحرج وله تعلية داره ولو افضى الى سد الفضا عن جاره
قاله الشيخ تقي الدين بخلاف طبخ وخبز فيه اي ملكه فلا يمنع منه لدعا الحاجة
اليه وضرره يسير لا سيما بالقرى ومن له حق ما يجري على سطح جاره لم
يجز لجاره تعلية سطحه ليمنع الما ان يجري على سطحه لما فيه من ابطال حق جاره
او ان يعليه لكي يكثر ضرره اي صاحب الحق باجرايه على ما علاه للمضارة به
ويحرم تصرف في جدار جار او في جدار مشترك بين المتصرف وغيره بفتح
روزنة وهي الكوة بفتح الكاف وضمها اي الخرق في الحائط او بفتح طاق او بضرب
وتد ولو لسترة ونحوه كجعل رف فيه الا باذن مالكه او شريكه كالبنا عليه
وكذا يحرم وضع خشب على جدار جار او مشترك الا ان لا يمكن تسقيف الا به
فيجوز بلا ضرر نصا ويجبر رب الجدار او الشريك فيه على تمكينه منه ان ابى
لحديث ابي هريرة مرفوعا لا يمنعن جار جاره ان يضع خشبه على جداره ثم يقول ابو هريرة
مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم متفق عليه ولانه انتفاع بحائط
جاره على وجه لا يضره اشبه الاستناد اليه ولا فرق بين البالغ واليتيم والمجنون والعاقل
ولم يجز لرب الحائط اخذ عوض عنه اذن لانه ياخذ عوض ما يجب عليه بذله ذكره في
المبدع وجدار مسجد كجدار دار نصا لانه اذا جاز في ملك الادمي مع شحه وضيقه
فحق الله اولى والفرق بين فتح الباب والطاق وبين وضع الخشب ان الخشب يمسك
الحائط والطاق والباب يضعفه ووضع الخشب تدعو الحاجة اليه بخلاف غيره ولرب
الحائط هدمه لغرض صحيح ومتى زال الخشب بسقوطه او سقوط الحائط ثم اعيد فله
اعادته ان بقي المجوز لوضعه وان خيف سقوط الحائط باستمراره عليه لزمه ازالته
وان استغنى رب الخشب عن ابقايه عليه لم تلزمه ازالته لان فيه ضررا بصاحبه ولا ضرر

على صاحب

على صاحب الحائط وليس له هدمه بلا حاجة ولا اجارته ولا اعارته على وجه يمنع المستحق من
وضع خشبه ثم ان وجد بناؤه او خشبه على حائط جاره او مشترك ولم يعلم سببه وزال فله اعادته
لان الظاهر وضعه بحق وكذا مسيل مائه في ارض غيره او مجرى ماء سطحه على سطح غيره ونحوه
واذا اختلفا في انه بحق او عدوان فقول صاحبه عملا بالظاهر وله اي الانسان ان يستند
الى حائط غيره وان يسند قماشه وجلوسه في ظله بلا اذنه لمشقة التحرز منه
وعدم الضرر ويجوز نظره اي الانسان في ضوء سراج غيره بلا اذنه نصا لما تقدم
وان طلب شريك في حائط انهدم مطلقا او وقف او في سقف انهدم مشاعا بينهما او بين
سفل احدهما وعلو الاخر شريكه فيه ببنا معه اي الحائط الطالب اجبر المطلوب
على البنا معه نصا كما يجبر على نقضه معه عند خوف سقوطه الحائط او السقف
دفعا للضرر لحديث لا ضرر ولا ضرار وكون الملك لا حرمة له في نفسه توجب الانفاق
عليه مسلم لكن حرمة الشريك الذي يتضرر بترك البنا توجب ذلك فان ابى
شريك البنا مع شريكه واجبره عليه حاكم واصر اخذ حاكم ترافعا اليه من ماله
اي الممتنع النقد وانفق بقدر حصته او باع الحاكم عرضه اي الممتنع ان لم يكن له نقد
وانفق من ثمنه مع شريكه بالمحاصة لقيامه مقام الممتنع فان تعذر ذلك على
الحاكم لنحو تغييب ماله اقترض عليه الحاكم ليؤدي ما عليه كنفقة نحو زوجة وان بناه
شريك باذن شريكه او بناه باذن حاكم او بدون اذنهما ليرجع على شريكه وبناه
شركة رجع لوجوبه على المنفق عنه فقد قام عنه بواجب وان بناه شريك لنفسه
بآلته اي المنهدم فالمبني شركة بينهما كما كان لان الباني انما انفق على التاليف
وهو اثر لا عين يملكها وليس له ان يمنع شريكه من الانتفاع به قبل اخذ نصف
نفقة تاليفه كما انه ليس له نقضه وان بناه لنفسه بغيرها اي غير آلة المنهدم
فالبنا له اي الباني خاصة وله اي الباني نقضه لانه ملكه لا ان دفع له شريكه
نصف قيمته فلا يملك نقضه لانه يجبر على البنا فاجبر على الابقا وليس لغير الباني
نقضه ولا اجبار الباني على نقضه لانه اذا لم يملك منعه من بنايه فاولى ان لا يملك
اجباره على نقضه وان لم يرد الانتفاع به وطالبه الباني بالغرامة او القيمة لم يلزمه
الا ان اذن وان كان له رسم انتفاع ووضع خشب وقال اما ان تاخذ مني نصف
قيمته لانتفع به او تقلعه لنعيد البنا بيننا لزمه اجابته لانه لا يملك ابطال رسومه
وانتفاعه وكذا ان احتاج لعمارة نهر او بير او دولاب او ناعورة او قناة مشتركة
بين اثنين فاكثر فيجبر الشريك على العمارة ان امتنع وفي النفقة ما سبق تفصيله
ولا يمنع شريك من عمارة تلك كالحائط فان فعل اي عمر فيها فالما بين الشركا
على الشركة كما كان وليس للمعمر منعه ممن لم يعمر لان الما ينبع من ملكهم
وانما اثر احدهما في نقل الطين منه ونحوه وليس له فيه عين مال اشبه الحائط اذا
عمره بآلته وفي الرجوع بالنفقة ما سبق من التفصيل وان بنيا ما بينهما نصفين
من حائط او غيره والنفقة بينهما كذلك اي نصفين على ان لاحدهما اكثر مما للاخر
بان شرطا لاحدهما الثلثين وللاخر الثلث مثلا لم يصح لانه صالح على بعض ملكه
ببعضه اشبه ما لو اقر له بدار وصالحه بسكناها او بنياه على ان كلا منهما يحمله

ما احتاج اليه لم يجح ولو وصفا الحمل لانه لا ينضبط وان يحز قوم عن عمارة قناة لهم او نحوها كنهر لهم فاعطوها لمن يعمرها ويكون له منها جزء معلوم كنصف او ربع صح وكذا ان لم يعين وعلى ما يأتي في الاجارة كدفع رقيق لمن يربيه بجزء معلوم منه وغزل لمن ينسجه بنسجه كذلك ومن له علو من طبقتين والسفلي لاخر او له طبقة ثالثة وما تحتها لغيره فانهدم السفل في الاولى او السفل او الوسط او هما في الثانية لم يشارك رب العلو في النفقة على بناء انهدم تحته من سفل او وسط لان الحيطان انما تبنى لمنع النظر والوصول الى الساكن وهذا يختص به من تحته دون رب العلو واجبر عليه اي على بنائه مالكه اي المنهدم تحت ليتمكن رب العلو من انتفاعه به ويلزم الاعلى جعل سترة تمنع مشارفة الاسفل بحيث لا ضرر ولا اضرار اذ الاشراف على الجار اضرار به لكشفه جاره والاطلاع على حرمه فان استويا فلم يجب احد الجارين اعلى من الاخر اشتركا في السترة لانه لا اولوية لاحدهما على الاخر فان امتنع احدهما من ذلك اجبر لانه حق عليه فاجبر عليه كسائر الحقوق وليس له الصعود على سطحه قبل بناء سترة حيث كان يشرف على جاره ولا يلزمه سد طاقة اذا لم يشرف منها على جاره ومن هدم بناء له اي الهادم فيه جزء وان قل ان خيف سقوطه حال هدمه فلا شيء عليه لشريكه لوجوب هدمه اذن والا يخف سقوطه لزمته اعادته كما لو كان لتعديه على حصة شريكه ولا يمكن الخروج من عهدة ذلك الا باعادة جميعه وقياس المذهب يلزمه ارش نقصه بالنقض

كتاب الحجر

للفلس وغيره بفتح الحاء وكسرها لغة التضييق والمنع ومنه سمي الحرام حجرا لقوله تعالى ويقولون حجرا محجورا لانه ممنوع منه وسمي العقل حجرا لقوله تعالى هل في ذلك قسم لذي حجر لانه يمنع صاحبه من تعاطي ما يقبح وتضر عاقبته وشرعا منع مالك من تصرفه في ماله سواء كان المنع من قبل الشرع كالصغير والمجنون والسفيه او الحاكم كمنعه المشتري من التصرف في ماله حتى يقضي الثمن الحال على ما تقدم والحجر لفلس منع حاكم من عليه دين حال يعجز عنه من تصرفه في ماله الموجود حال الحجر والمتجدد بعده بارث او هبة او غيرهما مدة الحجر اي الى وفاء دينه او حكمه بفكه فلا حجر على مكلف رشيد لا دين عليه ولا على من دينه مؤجل وياتي ولا على قادر على الوفاء ولا من التصرف في ذمته والمفلس لغة من لا مال له ولا ما يدفع به حاجته فهو المعدم سمي بذلك لانه لا مال له الا الفلوس وهي ادنى انواع المال والمفلس عند الفقهاء من دينه اكثر من ماله سمي مفلسا وان كان ذا مال لاستحقاق ماله الصرف في جهة دينه فكانه معدوم او لما يؤول اليه من عدم ماله بعد وفاء دينه او لانه يمنع من التصرف في ماله الا الشيء التافه الذي لا يعيش الا به كالفلوس والحجر الذي هو منع الانسان من التصرف في ماله على ضربين احدهما الحجر لحق الغير اي غير المحجور عليه كالحجر على مفلس لحق الغرما وعلى راهن لحق المرتهن في الرهن بعد لزومه وعلى مريض مرض موت مخوفا فيما زاد على الثلث لحق الورثة وعلى قن ومكاتب لحق سيد وعلى مرتد لحق المسلمين لان تركته فيء فيمنع من التصرف في ماله لئلا يفوته عليهم وعلى مشتر في شقص مشفوع اشتراه بعد طلب شفيع له على القول بانه لا يملكه بالطلب لحق الشفيع او بعد تسليمه اي تسليم البائع

المشتري

المشتري المبيع بثمن حال اذا امتنع المشتري من اداء الثمن وماله بالبلد او بمكان قريب منه فيحجر على مشتر في كل ماله حتى يوفيه لحق البائع وتقدم الضرب الثاني الحجر على الشخص لحظ نفسه كالحجر على صغير ومجنون وسفيه لان مصلحته عائدة اليهم والحجر عليهم عام في اموالهم وذممهم ولا يطالب مدين بدين لم يحل ولا يحجر عليه بدين لم يحل لانه لا يلزمه اداؤه قبل حلوله ولغريم من اي مدين وظاهره ولو ضامنا اراد سفرا الاكثر وغيره وقيده الموفق والشارح وجماعة بالطويل قال في الانصاف ولعله اولى سوى سفر جهاد متعين فان تعين عليه الجهاد لاستنفار الامام له ونحوه فلا يمنع من السفر له ولو كان السفر غير مخوف او كان الدين لا يحل اجله قبل مدته اي السفر ولبس بوثيقة اي الغريم الذي يريد مدينه السفر رهن يحرز الدين اي يفي به او ليس به كفيل ملي قادر بالدين منعه مبتدا خبره ولغريم المتقدم اي لرب الدين منع مدينه من السفر حتى يوثقه باحدهما اي برهن يحرز او كفيل ملي لما فيه من الضرر عليه بتاخر حقه بسفره وقدومه عند محله غير متيقن ولا ظاهر فعلم منه انه لو كان به رهن لا يحرز او كفيل غير ملي له منعه ايضا حتى يوثقه كما تقدم وان اراد مدينان وضامنه السفر معا فله منعهما ومنع ايهما شاء حتى يوثق كما سبق ولا يملك رب دين تحليله اي المدين ان احرم ولو بنفل لوجوب اتمامه قال الشيخ تقي الدين له منع عاجز حتى يقيم كفيلا ببدنه اي لانه قد تحصل له ميسرة ولا يتمكن من مطالبته لغيبته عنه بلده فيطالبه من الكفيل ويجب وفاء دين حال فورا على مدين قادر بطلب ربه لحديث مطل الغني ظلم وبالطلب يتحقق المطل فلا يترخص من سافر قبله اي الوفاء بعد الطلب لانه عاص بسفره ويمهل مدين بقدر ذلك اي ما يتمكن به من الوفاء ان طولب بمسجد او سوق وماله بداره او حانوته او بلد اخر فيمهل بقدر ما يحضره فيه ويحتاط رب دين ان خيف هروبه اي المدين بملازمته الى وفائه او بحفاظ بكفيل ملي او بترسيم عليه جمعا بين الحقين وكذا لو طلب تمكينه منه اي الانفاق محبوس فيمكن منه ويحتاط ان خيف هروبه كما تقدم او اي وكذا لو توكل انسان فيه اي في وفاء حق وطلب الامهال لاحضار الحق فيمكن منه كالموكل وان مطله اي مطل المدين رب الدين حتى شكاه رب الدين وجب على حاكم ثبت لديه امره توفيه بطلب غريمه ان علم قدرته عليه او جهل حاله لتعينه عليه ولم يحجر عليه لعدم الحاجة اليه ويقضي دينه بماله فيه شبهة نصا لانه لا تبقى شبهة بترك واجب وما غرم رب دين بسببه اي بسبب مطل مدين احوج رب الدين الى شكواه فعلى مماطل لتسببه في غرمه اشبه ما لو تعدى على مال لحمله اجرة وحمله لبلد اخر ثم غاب ثم غرم مالكه اجرة حمله لعوده الى محله الاول فانه يرجع به على من تعدى بنقله وان تغيب مضمون اطلقه الشيخ تقي الدين في موضع وقيده في اخر بقادر على الوفا فغرم ضامن بسببه او غرم شخص لكذب عليه عند ولي الامر رجع الغارم به اي بما غرمه على مضمون وكاذب لتسببه قال في شرحه

بالباقي و

ويحب اي حمنت الوفي

وجوبا و

مطلب سد الطاقات

ولا يجبر ممتنع من بناء حائط بين ملكيهما وبين الطالب ان يبني في ملكه ان شاء

مال ع

ولعل المراد ان ضمنه باذنه والا فلا فهل له في ذلك ولا تسبب وان اهمل شريك
بنا حايط بستان بينه وبين اخر فاكثر وقد اتفقا اي الشريكان عليه اي البنا
فما تلف من ثمرته اي البستان بسبب ذلك الاهمال وبقي شريكه ضمن مهمل
حصة شريكه منه اي التالف لحصول تلفه بسبب تفريطه ولو احضر مدعى
عليه مدعى به تحمله مونة لتفويت الدعوى على عينه ولم يثبت لمدع لزمه اي
المدعي مونة احضاره ورده الى محله لانه الجاه الى ذلك فيوخذ من هذه المسايل
الرجوع بالغرم على من تسبب فيه ظلما فان ابى مدين وفا ما عليه بعد امر الحاكم
له بطلب ربه حبسه لحديث عمرو بن الشريد عن ابيه مرفوعا لي الواجد ظلم يحل
عرضه وعقوبته رواه احمد وابو داود وغيرهما قال احمد قال وكيع عرضه شكواه
وعقوبته حبسه وفي المغني اذا امتنع الموسر من قضا الدين فلغريمه ملازمته
ومطالبته والاغلاظ عليه بالقول فيقول يا ظالم يا معتدي ونحوه للخبر وحديث ان
لصاحب الحق مقالا انتهى وظاهره انه يحبس حيث توجه حبسه ولو اجيرا خاصا
او امراة مزوجة لا معسرا زمن عسرته اولا يخرجه منه لقوله تعالى وان كان ذو عسرة
فنظرة الى ميسرة وفي انظار المعسر فضل عظيم لحديث بريدة مرفوعا من انظر معسرا
فله بكل يوم مثله صدقة قبل ان يحل الدين فاذا حل الدين فانظره فله بكل يوم
مثليه صدقة رواه احمد باسناد جيد او حتى يبريه رب الدين منه او من الحبس
بان يقول للحاكم خل عنه لان الحق له او حتى يوفيه المدين ما حبس عليه لانتهاء
غاية الحق باداء الحق فان ابى محبوس موسر دفع ما عليه عزره حاكم وبكرر
حبسه وتعزيره حتى يقضيه كالقول فيمن اسلم على اكثر من اربع ولا يزاد كل يوم
على اكثر التعزير اي اكثر ضربات فان اصر على عدم القضا مع ما سبق باع حاكم
ماله وقضاه نقل حنبل اذا تقاعد بحقوق الناس يباع عليه ويقضي اي لقيام
الحاكم مقام الممتنع وتحرم مطالبة ذي عسرة بما عجز عنه وملازمته والحجر عليه
لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولقوله عليه السلام لغرما
الذي كثر دينه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك فان ادعاها المدين اي العسرة
ولم يصدقه رب الدين ودينه عن عوض كثمن مبيع وبدل قرض او عرف له مال
سابق والغالب بقاوه حبس او كان دينه عن غير عوض وكان المدين اقر
انه ملي حبس لان الاصل بقا المال ومواخذة له باقراره الا ان يقيم مدين
بينة به اي اعساره ويعتبر فيها اي البينة الشاهدة باعساره ان تخبر باطن حاله
لان الاعسار من الامور الباطنة التي لا يطلع عليها في الغالب الا المخالط له وهذه الشهادة
وان كانت تتضمن النفي فهي تثبت حالة تظهر وتقف عليها المشاهدة بخلاف
ما لو شهدت انه لا حق له فانهما لا يوقف عليه ولا يحلف المدين معها اي مع البينة
الشاهدة باعساره لما فيه من تكذيب البينة او الا ان يدعي تلفا لماله ونحوه اي
التلف كنفاد ماله في نفقة او غيرها ويقيم بينة به اي بالتلف ونحوه ولا يعتبر فيها
ان تخبر باطن حاله لان التلف والنفاذ يطلع عليه من تخبر باطن حاله وغيره ويحلف
المدين معها اي البينة الشاهدة بتلف ماله ونحوه فلا يعتبر الجمع بينهما وتسمع

بجنة ان

ان طلب رب الحق يمينه لان اليمين على امر محتمل غير ما شهدت به البينة ويكفي
في الحالين ان تشهد بالتلف او الاعسار يعني يكفي في الاعسار ان تشهد به وفي
التلف ان تشهد به فلا يعتبر الجمع بينهما وتسمع بينة الاعسار او التلف ونحوه قبل
حبس كما تسمع بعده اي الحبس ولو بيوم لان كل بينة جاز سماعها بعد مدة جاز
سماعها في الحال وان سال مدع حاكما تفتيش مدين مدعيا ان المال معه لزمه اجابته
ذكره في الاقناع او الا ان يسال مدين سوال مدع عن حاله ويصدقه مدع على ذلك
وان انكر مدع عسرته واقام بينة بقدرته اي المدين على الوفا يسقط عنه اليمين
حبس او حلف مدع بحسب جوابه للمدين كسائر الدعاوي حبس المدين
حتى يبرا او تظهر عسرته والا اي وان لم يكن دينه عن عوض كصداق ولم يعرف
له مال الا بقاوه ولم يقر انه ملي ولم يحلف مدع طلب يمينه انه لا يعلم عسرته حلف
مدين انه لا مال له وخلي سبيله لان الحبس عقوبة ولا يعلم له ذنب يعاقب به
ولا يجب الحبس بمكان معين بل المقصود تعويقه عن التصرف حتى يودي
ما عليه ولو في دار نفسه بحيث لا يمكن من الخروج وليس على محبوس قبول
ما يبذله غريمه له مما عليه منة فيه كغير المحبوس وان قامت بينة بمعين
لمدين فانكر ولم يقر به لاحد او اقر به لزيد فكذبه قضي منه دينه وان صدقه
زيد اخذه بيمينه ولا يثبت الملك للمدين لانه لا يدعيه قال في الفروع وظاهر هذا
ان البينة هنا لا يعتبر لها تقدم دعوى وان كان له بينة قدمت لا قراره اي رب الدين
وان اقر به لغايب فقال ابن نصر الله الظاهر انه يقضى منه لان قيام البينة به له يكذبه
في اقراره مع انه متهم فيه وحرم انكار معسر وحلفه لا حق عليه ولو تاول نصا
لظلمه رب الدين فلا ينفعه التاويل وفي الانصاف لو قيل بجوازه اذا تحقق ظلم رب
الحق له وحبسه ومنعه من القيام على عياله لكان له وجه انتهى وفي الرعاية والفروع
العاجز عن بينة اعساره يامر الحاكم من يسال عنه فاذا ظن السايل اعساره شهد به
عنده وان سال غرما من له مال لا يفي بدينه الحاكم الحجر عليه او سال بعضهم
الحاكم الحجر عليه اي المدين لزمه اي الحاكم اجابتهم اي السايلين وحجر عليه لحديث
كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله رواه
الخلال فان لم يسله احد منهم لم يحجر عليه ولو ساله المفلس وسن اظهار حجر سفه
وفلس الحاكم لو عزل او مات فيمضيه ولا يحتاج الى ابتدا حجر ثان فصل
ويتعلق بحجره اي المفلس احكام اربعة احدها تعلق حق غرمايه من سال
الحجر وغيره بماله الموجود والحادث بنحو ارث لانه يباع في ديونهم فتعلقت حقوقهم
به كالرهن فلا يصح ان يقربه المفلس عليهم اي الغرما ولو كان المفلس صانعا
كقصار وحايك واقر بما في يده من المتاع لاربابه لم يقبل ويباع حيث لا بينة ويقسم
ثمنه بين الغرما ويتبع به بعد فك الحجر عنه او اي ولا ان يتصرف المفلس بغير
تدبير ووصية لانه لا تاثير لذلك الا بعد الموت وخروجه من الثلث وفي المستوعب
وصدقة بيسير والمراد تصرفا مستانفا كبيع وهبة ووقف وعتق واصداق ونحوه
لانه محجور عليه فيه فاشبه الراهن يتصرف في الرهن ولانه متهم في ذلك فان كان

التصرف غير مستانف كالفسخ لعيب فيما اشتراه قبل الحجر او الامضا او الفسخ فيما اشتراه
قبله بشرط الخيار صح لانه اتمام لتصرف سابق حجره فلم يمنع منه كاسترداد وديعة
اودعها قبل حجره ولا يتقيد بالاحظ وتصرفه قبله في ماله قبل الحجر عليه صحيح نصا ولو
استغرق دينه جميع ماله لانه رشيد غير محجور عليه ولان سبب المنع الحجر فلا يتقدم
سببه ويحرم ان اضر بغريمه ذكره الادمي البغدادي ولا يصح ان يبيعه المفلس
اي ماله لغرمايه كلهم او لبعضهم بكل الدين لانه ممنوع من التصرف فيه فلم
يصح بيعه كما لو باعه باقل من الدين ولان الحاكم بحكم لم يحجر عليه الا لمصلحة من التصرف فا
والقول بصحة البيع يبطله وهذا بخلاف بيع الراهن الرهن للمرتهن لانه لا نظر
للحاكم فيه بخلاف مال المفلس لاحتمال غريم غيرهم وعليه فلو تصرف في استيفاء دين
او المسامحة فيه ونحوه باذن الغرما لم يصح ونقل المجد في شرحه ان كلام القاضي
وابن عقيل يدل على صحته ونفوذه ويكفر هو اي المفلس بصوم لئلا يضر بغرمايه
وسفيه بصوم لان اخراجهما من ماله يضر به وللمال المكفر به بدل وهو الصوم
فرجع اليه كما لو وجبت الكفارة على من لا مال له الا ان فك حجره وقدر على مال يكفر
به قبل تكفيره فكموسر لم يجب عليه قبل لكن ياتي في الظهار ان المعتبر وقت وجوب
الكفارة وان تصرف محجور عليه لفلس في ذمته بشرا او اقرار ونحوهما كاصداق
وضمان صح لاهليته للتصرف والحجر يتعلق بماله لا بذمته ويتبع محجور عليه لفلس
به اي بما لزمه في ذمته بعد الحجر عليه بعد فكه اي الحجر لانه حق عليه منع تعلقه
بماله لحق الغرما السابق عليه فاذا استوفي فقد زال المعارض وعلم منه انه لا يشارك
الغرما وان جنى محجور عليه لفلس جناية توجب مالا او قصاصا واختير المال شارك
مجني عليه الغرما لثبوت حقه على الجاني بغير اختيار المجني عليه ولم يرض بتاخيره
كالجناية قبل الحجر وقدم بالبنا للمفعول من جني عليه قنه اي المفلس به اي بالقن
الجاني لتعلق حقه بعينه كما يقدم على المرتهن وغيره الحكم الثاني ان من وجد
عين ما باعه للمفلس او عين ما اقرضه له او عينه ما اعطاه له راس مال
سلم فهو احق بها او وجد شيا اجره للمفلس ولو كان الموجر للمفلس نفسه
اي غريم المفلس ولم يمض من مدتها اي الاجارة شي اي زمن له اجرة او وجد
شيا اجره للمفلس ولو ~~كان الموجر للمفلس نفسه اي غريم المفلس ولم يمض~~
من مدتها اي الاجارة شي اي زمن له اجرة او وجد نحو ذلك كشقص اخذه المفلس
منه بالشفعة ولو كان بيعه او قرضه ونحوه بعد حجره جاهلا به اي الحجر البايع
والمقرض ونحوهما فهو اي واجد عين ماله ممن تقدم احق بها لحديث ابي هريرة
مرفوعا من ادرك متاعه عند انسان افلس فهو احق به متفق عليه وبه قال عثمان
وعلي قال ابن المنذر لا نعلم احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خالفهما واما من عامله
بعد الحجر جاهلا فلانه معذور وليس مقصرا بعدم السوال عنه لان الغالب على الناس
عدم الحجر فان علم بالحجر فلا رجوع له فيها لدخوله على بصيرة ويتبع ببدلها بعد فك الحجر
عنه وحيث كان ربها احق بها فانه يقدم بها ولو قال المفلس انا ابيعها واعطيك
ثمنها نصا لعموم الخبر او اي ولو بذله اي الثمن غريم لرب السلعة فان بذله للمفلس

ثم بذله

[حاشية: حجر اي حكم الحاكم]

[حاشية: فهو احق به فان مضى من المدة شي فلا فسخ تنزيلا للمدة منزلة المبيع ومضي بعضها كتلف بعضه وكذا لو استوجر لعمل معلوم فان لم يعمل منه شيا فله الفسخ والا فلا]

ثم بذله هو لربها فلا فسخ له او خرجت السلعة عن ملك المفلس ببيع او غيره وعادت
لملكه بفسخ او عقد او غيرهما كما لو وهبها لولده ثم رجع فيها لعموم الحديث وقرع ان باعها
المفلس اي السلعة ثم اشتراها من مشتريها منه او غيره بين البايعين فمن قرع
الاخر كان احق بها لان كلا منهما يصدق عليه انه ادرك متاعه عند من افلس ولا مرجح
فاحتيج الى تمييزه بالقرعة ولا تقسم بينهما لئلا يفضي الى سقوط حقهما من الرجوع فيها
فلا يقال كل من البايعين تعلق استحقاقه بها بل يقال احدهما احق باخذها لا بعينه
فيميز بقرعة والمقروع اسوة الغرما ومن قلنا انه احق بمتاعه الذي ادركه له
تركه والضرب اسوة الغرما واذا ترك احد البايعين فيما سبق تمثيله تعين الاخر
ولا يحتاج لقرعة وشرط لرجوع من وجد عين ماله عنده ستة شروط كون مفلس
حيا اي اخذها لحديث ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعه فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه
من ثمنه شيا فوجد متاعه بعينه فهو احق به وان مات المشتري فصاحب المتاع
اسوة الغرما رواه مالك وابو داود مرسلا ورواه ابو داود مسندا وقال حديث
مالك اصح ولان الملك انتقل عن المفلس الى الورثة اشبه ما لو باعه والشرط الثاني بقا كل
عوضها اي العين في ذمته اي المفلس للخبر ولما في الرجوع في قسط باقي العوض
من التشقيص واضرار المفلس والغرما لكونه لا يرغب فيه كالرغبة في الكامل
والثالث كون كلها اي السلعة في ملكه اي المفلس فلا رجوع ان تلف بعضها
او بيع او وقف ونحوه لان البايع ونحوه اذن لم يدرك متاعه وانما ادرك بعضه ولا يحصل
له باخذ البعض فصل الخصومة وانقطاع ما بينهما وسوا رضي باخذ الباقي بكل الثمن
او بقسطه لفوات الشرط الا اذا جمع العقد عددا كثوبين فاكثر فياخذ بايع
ونحوه مع تعذر بعضه اي المبيع ونحوه بتلف احد الثوبين او بعضه ما بقي اي
من العين السالمة نصا لان السالم من العينين وجده ربه بعينه فيدخل في عموم
الخبر والرابع كون السلعة بحالها بان لم تنقص ماليتها لذهاب صفة مع بقا
عينها بان لم توطا بكر ولم يجرح قن جرحا تنقص به قيمته فان وطيت او جرح
فلا رجوع لذهاب جزء من العين له بدل وهو المهر او الارش فمنع الرجوع كقطع اليد
وبان لم تخلط بغير متميز فان خلط زيت بزيت ونحوه فلا رجوع لانه لم يجد عين
ماله بخلاف بر بحمص فلا اثر له وبان لم تتغير صفتها بما يزيل اسمها كنسج غزل
وخبز دقيق اي جعله خبزا وجعل دهن صابونا وشريط ابرا ونحوه فان
جعل كذلك فلا رجوع لما تقدم والخامس كون السلعة لم يتعلق بها حق كشفعة
فان تعلق بها حق شفعة فلا رجوع لسبق حق الشفيع لانه ثبت بالبيع وحق البايع
ثبت بالحجر والسابق اولى او كجناية فان كان قنا فجنى على المفلس او غيره ذكره في
شرحه فلا رجوع لربه فيه لان الرهن يمنعه وحق الجناية مقدم عليه فاولى ان يمنع
او كرهن فان رهنه فلا رجوع لربه فيه لان المفلس عقد قبل الحجر عقدا منع به
نفسه من التصرف فيه فمنع باذنه الرجوع فيه كالهبة ولان رجوعه اضرار بالمرتهن
ولا يزال الضرر بالضرر فان كان دين المرتهن دون قيمة الرهن بيع كله ورد باقي

[حاشية: وقيل يقدم البايع الاول لسبق حقه]

[حاشية: بخلاف وطي ثيب بلا حمل وهزال ونسيان صنعة]

[حاشية: وقطع ثوب قميصا]

ثمنه في المقسم وان بيع بعضه لوفا الدين فباقيه بين الغرما وان اسقطه اي الحق ربه
كاسقاط الشفيع شفعته وولي الجناية ارشها ومرتهن الرهن فكما لو لم يتعلق
بالعين حق فله اخذها لوجدانها بعينها خالية من تعلق حق غيره بها و السادس
كون السلعة لم تزد زيادة متصلة كسمن وتعلم صنعة ككتابة ونجارة و نحوها
وتجدد حمل في بهيمة فان زادت كذلك فلا رجوع لان الزيادة للمفلس لحدوثها
في ملكه فلم يستحق رب العين اخذها منه كالحاصلة بفعله ولانه نقل اليه من
البايع فلم يستحق اخذها منه كغيرها من امواله ويفارق الرد بالعيب لانه من المشتري
فقد رضي باسقاط حقه من الزيادة والخبر محمول على من وجد متاعه على صفته ليس
بزايد لتعلق حق الغرما بالزيادة ولا يمنع الحمل الرجوع ان ولدت البهيمة عند
المفلس لانه زيادة منفصلة ككسب العبد وظاهر كلامه كاكثر الاصحاب انه لا يشترط
حياة رب السلعة الى اخذها فتقوم ورثته مقامه في الرجوع وخالف فيه جمع وتبعهم
في الاقناع ويصح رجوعه اي المدرك لمتاعه عند المفلس بشرطه بقول كرجعت في
متاعي او اخذته او استرجعته او فسخت البيع ان كان مبيعا ولو متراخيا كرجوع
اب في هبة فلا يحصل رجوعه بفعل كاخذه العين ولو نوى به الرجوع بلا حاكم
لثبوته بالنص كفسخ المعتقة وهو اي رجوع من ادرك متاعه عند المفلس فسخ
اي كالفسخ وقد لا يكون ثم عقد يفسخ كاسترجاع زوج الصداق اذا انفسخ النكاح على
وجه يسقطه قبل فلس المراة وكانت باعته ونحوه ثم عاد اليها والا فيرجع الى ملكه
فيهما اجبت استمر في ملكها بصفته لا يحتاج الفسخ الى معرفة مرجوع فيه ولا يحتاج
الى قدرة مفلس على تسليم له لانه ليس ببيع فلو رجع في ثمن ابق صح رجوعه وصار
الابق له اي الراجع فان قدر الراجع على الابق اخذه وان عجز عنه او تلف بموت او
غيره فهو من ماله اي الراجع لدخوله في ملكه بالرجوع وان بان تلفه حين رجع اي ظهر بطلانه
بان تبين موته قبل رجوعه بطل استرجاعه لفوات محل الفسخ ويضرب له بالثمن
مع الغرما وان رجع في شي اشتبه بغيره بان رجع في عبد مثلا وله عبيد واختلف المفلس
وربه فيه قدم تعيين مفلس لانه ينكر دعوى استحقاق الراجع والاصل معه
ومن رجع اي اراد الرجوع فيما اي مبيع ثمنه موجل او في صيد وهو اي الراجع
محرم لم ياخذه اي ما ثمنه موجل قبل حلوله قال احمد يكون ماله موقوفا الى ان
يحل دينه فيختار الفسخ او الترك اي فلا يباع في الديون الحالة لتعلق حق البايع
بعينه ولا ياخذ المحرم الصيد حال احرامه لان الرجوع فيه تملك له ولا يجوز مع الاحرام
كشرايه له فان كان البايع حلالا والمفلس محرما لم يمنع بايعه اخذه لان المانع غير
موجود فيه ولا يمنعه اي الرجوع نقص سلعة كهزال ونسيان صنعة ومرض وجنون
ونحوه وتزويج امة لا يخرجه عن كونه عين ماله ومتى اخذه ناقصا فلا شي له غيره و الا ونحوه لانه و
ضرب بثمنه مع الغرما ولا يمنعه صبغ ثوب او قصره اولت سويق بدهن لبقا
العين قايمة مشاهدة لم يتغير اسمها ويكون المفلس شريكا لصاحب الثوب
والسويق بما زاد عن قيمتهما ما لم ينقص الثوب بهما اي بالصبغ والقصارة فان
نقصت قيمته لم يرجع لانه نقص بفعله فاشبه اتلاف البعض ورد هذا التعليل
في المغني

258

في المغني بانه نقص صفة فلا يمنع الرجوع كنسيان صنعة وهزال العبد ولا رجوع في صبغ
صبغ به ولا زيت لت به وسوا كان الصبغ من رب الثوب او غيره ولا يمنعه زيادة منفصلة
كثمرة وكسب وولد نقصت بها المبيع او لم ينقص اذا كان نقص صفة لوجود ايضا عين
ماله لم تنقص عينها ولم يتغير اسمها وهي اي الزيادة لبايع نصا في ولد الجارية ونتاج الدابة
واختاره ابو بكر وغيره وظهر في التنقيح رواية كونها اي الزيادة المنفصلة لمفلس قال
وعنه لمفلس وهو اظهر انتهى واختاره ابن حامد وصححه في المغني والشرح وجزم به في
الوجيز قال في المغني ويحمل كلام احمد على انه باعها في حال حملها فيكونان مبيعين
ولهذا احتج بحديث بالذكر قال ولا ينبغي ان يقع في هذا اختلاف لظهوره قلت وجوابه حديث
الخراج بالضمان ولا يمنع رجوعه غرس ارض او بناء فيها لادراكه متاعه بعينه
كالثوب اذا صبغ وكذا زرع ارض ويبقى الى حصاده بلا اجرة فان رجع رب الارض فيها
قبل قلع غراس او بنا واختاره اي القلع غرماء مفلس ضمن نقصا حصل به اي بالقلع وتسوية
حفر وكذا لو اشترى غرسا وغرسه في ارضه او ارضا فغرسها من اخذ ثم افلس
بخلاف من وجد عين ماله ناقصة فرجع فيها فانه لا يرجع في النقص لان النقص كان
في ملك المفلس فكان عليه فان ابوه اي رب المفلس والغرما القلع لم يجبروا عليه
لوضعه بحق كالمعير والموجر وهنا حيث يسد الرجوع في العين فلهذا احمد
ويضرب بالنقص مع الغرما فلا اخذ ارضه القلع للغراس او البنا وضمان نقصه
او اخذ غرس او بنا بقيمته لحصوله في ملكه بحق كالمعير والموجر فان اباهما
اي اي من يريد الرجوع في الارض القلع مع ضمان النقص واخذ الغراس او البنا
بقيمته ايضا اي مع ابا المفلس والغرما القلع سقط حقه في الرجوع لانه ضرر على
المفلس والغرما ولا يزال الضرر بالضرر وفرق بين الثوب اذا صبغ وبين الارض اذا
غرست او بنيت بان الصبغ يتفرق في الثوب فيصير كالصفة فيه بخلاف الغراس
والبنا فانها اعيان متميزة واصلان في انفسهما والثوب لا يراد للابقاء بخلاف الارض
والبنا وان مات بايع مدينا فمشتر احق بمبيعه ولو قبل قبضه نصا لانه ملكه بالبيع
منجا بحر التصرف فلا يملك احد منازعته فيه كما لو لم يمت بايعه مدينا وان مات المشتري
مفلسا والسلعة بيد البايع فهو اسوة الغرما يضرب له معهم بالثمن ان لم يكن اخذه
الحكم الثالث ان يلزم الحاكم قسم ماله اي المفلس الذي من جنس الدين الذي
عليه وانه يلزمه بيع ما ليس من جنسه اي الدين بنقد البلد او غالبه رواجا
او الاصلح او الذي من جنس الدين كما تقدم في بيع الرهن في سوقه او غيره اي
غير سوقه بثمن مثله اي المبيع المستقر في وقته او اكثر من ثمن مثله ان حصل
فيه راغب وقسمه اي الثمن فورا حال من قسم وبيع لان هذا جل المقصود من الحجر عليه
وتاخيره مطل وظلم للغرما ولما حجر عليه السلام على معاذ باع ماله في دينه وقسم ثمنه بين
غرمائه ولفعل عمر ولاحتياجه الى قضاء دينه فجاز بيع ماله فيه كالسفيه ولا يجوز بيعه
بدون ثمن مثله لانه محجور عليه في ماله فلا يتصرف له فيه الا بما فيه الحظ كمال السفيه
وسن احضاره اي المفلس عند بيع ماله ليضبط الثمن ولانه اعرف بالجيد من متاعه فيتكلم
عليه ولانه اطيب لنفسه وكيله كهو ولا يجب بشرط استيفا انه بل يسن مع غرمايه

لانه اطيب لقلوبهم وابعد للتهمة وربما وجد احدهم عين ماله او رغب في شي فزاد في ثمنه وسن
بيع كل شي في سوقه لانه اكثر لطلابه واحوط وسن ان يبدا باقله اي المال بقا كطبيخ وفاكهة
لان بقاه اضاعة له وان يبدا باكثره كلفة كالحيوان لاحتياج بقايه الي مونة وهو معرض
للتلف ويجب ترك الحاكم للمفلس من ماله ما يحتاجه من مسكن وخادم صالح لمثله
ما لم يكونا اي المسكن والخادم عين مال غريم فله اخذهما للخبر ولان حقه تعلق بالعين فكان اقوى سببا من المفلس ويشتري
للمفلس بدلهما او يترك له من ماله بدلهما دفعا لحاجته ويبدل اعلا مما يصلح لمثله من مسكن
وخادم وثوب وغيرها بصالح لمثله لانه احظ للمفلس والغرما ويجب ان يترك للمفلس
ايضا ما اي شيا من ماله يتجر به ان كان تاجرا او يترك له آلة محترف ان كان ذا صنعة
قال احمد في رواية الميموني يترك له قدر ما يقوم به معاشه ويباع الباقي ويجب
له اي المفلس ولعياله من زوجة وولد ونحوه ادني نفقة مثلهم من ماكل ومشرب
وكسوة وتجهيز ميت بمعروف من مفلس او احد ممن تلزمه نفقته غير زوجة
من ماله حتى يقسم ماله لان ملكه باق عليه قبل القسمة واجرة مناد
ونحوه ككيال ووزان وحمال وحافظ لم يتبرع واحد بعمله من المال لانه حق على
المفلس لانه طريق لوفا دينه متعلق بالمال فكان منه كحمل الغنيمة وان عينا اي
المفلس والغريم واحدا او جماعة منادبا غير ثقة رده حاكم بخلاف بيع مرهون
عين راهن ومرتهن له منادبا لان للحاكم نظرا في بيع مال المفلس لاحتمال ظهور
غريم بخلاف المرهون فان اختلف تعيينهما بان عين المفلس زيدا والغريم
عمرا مثلا وكل منهما ثقة ضمهما حاكم ان تبرعا بعملهما لانه اسكن لقلب
كل من غير ضرر على احد والا يتبرعا ولا احدهما قدم الحاكم من شا منهما فان
تطوع احدهما قدم لانه اوفر ويبدي بالبنا للمفعول اي يبدا الحاكم في قسم ماله
بمن جني عليه حرا كان او قنا قن المفلس لتعلق حقه بعين الجاني بحيث
يفوت بفواته بخلاف من جني عليه المفلس فانه اسوة الغرما لتعلق حقه
بذمته فيعطي بالبنا للمفعول ولي الجناية الاقل من ثمنه اي الجاني او الاقل
من الارش فان كان ثمنه عشرة وارش الجناية اثني عشر اعطي العشرة
لتعلق حقه بعينه فقط وان كان بالعكس اعطي ايضا العشرة لانه لا يستحق
الا ارش الجناية ويرد الباقي للمقسم ما لم تكن الجناية باذن سيده او امره
فعليه ارش الجناية كله ويضرب به مع الغرما كما لو كان السيد هو الجاني لان
العبد اذن كالالة ثم يبدي بمن عنده رهن لازم من الغرما فيخص اي يخصه
الحاكم بثمنه ان كان بقدر دينه او اقل لان حقه متعلق بعين الرهن وذمة
الراهن بخلاف بقية الغرما فان بقي للمرتهن دين بعد ثمن الرهن حاصص
المرتهن الغرما بالباقي لمساواته لهم فيه وان فضل عنه اي الدين شي من
ثمن الرهن رد الفاضل على المال لانه انفك من الرهن بالوفا كسائر مال
المفلس ثم يبدي بمن له عين مال فياخذها بشروطها او كان استاجر عينا
كعبد ودار من مفلس قبل حجر عليه فياخذها لاستيفا نفعها مدة اجارته ودار
اجارته

دعهدة مبيع ظهر مستحقا على مفلس توقف ذكره في الشرح

ويكفن في ثلاثة اثواب ويقدم في الرعاية بمعروف في واحدم

كان ح

فضارح

اجارته لتعلق حقه بالعين والمنفعة وهي مملوكة له في تلك المدة فان اتفق
الغرما مع المفلس على بيعها بيعت والاجارة بحالها وان بطلت الاجارة في اول المدة
او قبل دخولها ضرب له بما عجله من الاجرة وفي اثنا المدة لنحو موت العبد او
انهدام الدار ضرب له اي المستاجر بما بقي له من اجرة عجلها كما لو استاجر دابة
او عبده لعمل معلوم في الذمة ثم مات ثم يقسم الحاكم الباقي من المال على قدر ديون
من بقي من غرما به تسوية لهم ومراعاة لكمية حقوقهم فان قضى حاكم او مفلس بعضهم
لم يصح لانهم شركاوه فلم يجز اختصاصهم دونه وان كان فيهم من دينه غير نقد ولم
يكن في ماله من جنسه ولم يرض باخذ عوضه نقدا اشتري له بحصته من النقد من جنس دينه كذلك ولا يلزمهم
اي الغرما الحاصلين بيان ان لا غريم سواهم بخلاف من اثبت انه وارث خاص
لانه مع كون الاصل عدم الغريم لا يحتمل ان يقبض احدهم فوق حقه بخلاف
الوارث فانه يحتمل اخذه ملك غيره فاحتيط بزيادة استظهار ثم ان ظهر رب
دين حال رجع على كل غريم بقسطه اي بقدر حصته لانه لو كان حاضرا لقاسمهم
فيقاسم اذا ظهر كغريم الميت يظهر بعد قسم ماله ولم تنقض القسمة لانهم
لم ياخذوا زايدا عن حقهم وانما تبين مزاحمتهم فيما قبضوه من حقهم قال في الفروع
وظاهر كلامهم يرجع على من اتلف ما قبضه بحصته وفي فتاوي الموفق لو وصل مال
لغايب فاقام رجل بينة ان له عليه دينا واقام آخر بينة ان طالبا جميعا اشتركا وان
طالب احدهما اختص به لاختصاصه بما يوجب التسليم وعدم تعلق الدين بماله
ومراده ولم يطالب اصلا والا شاركه ما لم يقبضه ومن دينه موجل من الغرما
لا يحل بفلس فلا يشارك ذوي الديون الحالة لان الاجل حق للمفلس فلا يسقط
بفلسه كسائر حقوقه ولا يوجب الفلس حلول ما له فلا يوجب حلول ما عليه
كالاغما ولا يوقف من مال مفلس له اي لمن دينه موجل ولا يرجع على الغرما
بشي اذا حل دينه لعدم ملكه الطلب به حين القسمة وكذا من تجدد له دين
بعد القسمة بجناية ويشارك من حل دينه قبل قسمة في الكل اي كل
المال المقسوم كدين تجدد على المفلس بجنايته قبل القسمة ويشارك من
حل دينه في اثنايها اي القسمة فيما بقي من مال المفلس دون ما قسم ويضرب
له اي للذي حل دينه في اثنا قسمه بكل دينه الذي حل ويضرب لغيره اي
من اخذ شيا قبل حلول الموجل ببقيته اي بقية دينه ويشارك مجني عليه
من مفلس غرما له قبل حجر وبعده قبل قسمة او في اثنايها بجميع ارش الجناية
لثبوت حق مجني عليه بغير اختياره ولم يرض بتاخيره فان اوجبت الجناية
قصاصا فعفي وليها الي مال او صالحه المفلس على مال شارك ايضا لثبوت سببه
بغير اختياره اشبه ما لو اوجبت المال ولا يحل دين موجل بجنون كاغما ولا
يحل موجل بموت لحديث من ترك حقا او مالا فلورثته والاجل حق للميت
فينتقل الي ورثته ان وثق ورثته اي الميت رب الدين او وثق اجنبي رب الدين
بالاقل من الدين او التركة فان لم يوثق بذلك حل لان الورثة قد لا يكونون
مليا ولم يرض بهم الغريم فيودي الي فوات الحق ولو ضمنه ضامن وحل على احدهما

وان طلب بعضهم البيع في الحال وبعضهم التاخير الي انقضا الاجارة قدم من طلب البيع في الحال ح

له بحصته من النقد من جنس ع

اخر ح

وعنه يحل ذكرها ابو الخطاب وعنه لا يحل اذا وثق برهن او كفيل ملي والا حل نقلها ابن منصور

لم يجل على الآخر قال الشيخ تقي الدين في الاجرة المؤجلة لا تحل بالموت في اصح قولي العلماء
وان قلنا لا يحل الدين لان حلوله مع تأخر استيفاء المنفعة ظلم وانما تحل عليه
حال ومؤجل والتركة بقدر الحال او اقل فان لم توثق المؤجل حل واشتركا وان
وثقه الورثة او اجنبي لم يترك لرب المؤجل شي ويختص بها اي التركة رب دين حال
ويبقى رب المؤجل اذا حل من الوثيقة فان تعذر توثق اي لم يوثق وارث حل
لئلا يضيع وليس لضامن اذا مات مضمون تقدم او لم يكن للميت وارث
مطالبة رب حق بقبضه الدين المضمون فيه من تركة مضمون عنه ليبرأ الضامن
او ان يبرئه اي الضامن من الضمان كما لو لم يمت الاصيل ولا يمنع دين على ميت
بالتركة او لا انتقالها الى ملك ورثته لان تعلقه بالمال لا يزيل الملك في حق الجاني والراهن
والمفلس فلم يمنع نقله فيصح تصرف ورثة في تركة بنحو بيع ويلزمهم الدين فان تعذر
وفاؤه فسخ العقد كما لو باع السيد عبده الجاني ويلزم الحاكم اجبار مفلس محترف
اي ذي حرفة كحداد وحائك على الكسب او ايجار نفسه في حرفة يحسنها لبقية
دينه وان كان له صنائع اجبر على ايجار نفسه فيما يليق به من صنائعه لبقية
دينه بعد قسمة ما وجد من ماله لحديث سُرَّق وكان سُرَّق رجلا دخل المدينة
وذكر ان وراءه مالا فداينه الناس وركبته ديون ولم يكن وراءه مال فسماه سرقا
وباعه بخمسة ابعرة ولان المنافع تجري مجرى الاعيان في صحة العقد عليها وتحريم
اخذ الزكاة وثبوت الغنى بها فكذا في وفاء الدين بها والاجارة عقد معاوضة فجاز اجباره
عليها كالبيع وكاجارة وقف وام ولد يستغنى عنهما ولا يعارضه قوله تعالى وان
كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة لعدم دخوله فيها لانه في حكم الاغنياء في تحريم
الزكاة وسقوط نفقته عن قريبه ووجوب نفقة قريبه عليه وحديث
مسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك قضية عين ولم يثبت انه كان لذلك
المدين حرفة يكتسب بها ما يفضل عن نفقته ودعوى نسخ حديث سرق
لا دليل عليها اذ لم يثبت ان بيع الحر كان جائزا في شرعنا وحمل لفظ بيعه على بيع منافعه
اسهل من حمله على بيع رقبته المحرم وحذف المضاف واقامة المضاف اليه
مقامه شائع كثير وقول مشتريه اعتقته اي من حقي عليه ولذلك قال فاعتقوه

الموجل ولو ضمنه الامام للغرما

لله او لآدمي

عليه اي المفلس اي الغرماء لا يملكون الا الدين عليه مع بقاء الحجر اجزنا بما يقضي به دينها لانه
الموجد نفسه او يترتب عليها بالنكاح ما قد تعجز عنه ولا يجبر من لزمه حج او كفارة لو احترف
وقفه او ام ولده
لقضائهما اي بقية واجر نفسه على ان يحصل من حرفته ما يحج به او يكفر ولا على ايجار نفسه لذلك لان
الدين ولا يجبر ماله لا يباع فيه ولا تجري فيه المنافع مجرى الاعيان ويحرم اجبار مدين مفلس او
امراة مفلسة غيره على قبول هبة وقبول صدقة وقبول وصية لما فيه من ضرر تحمل المنة
على نكاح ولو بخلافه على الضيقة ويحرم اجباره على تزوج ام ولد ليوفي بمهرها دينه ولو لم يكن
رغب و يطأها لانه يحرم عليه بالنكاح ويحرم بيعها حق الزوج بها ويحرم اجباره على
خلع زوجته على عوض يوفى منه دينه لانه يحرم عليه وقد يكون له اليها ميل
ولا يجبر على رد مبيع لعيب او خيار شرط ونحوه ولا على امضائه ولو كان فيه حظ
لانه اتمام تصرف سابق على الحجر فلا يجبر عليه فيه ولا يجبر على اخذ دية عن

قود

قود وجب له بجناية عليه او على قنه او مورثه لانه يفوت المعنى الذي وجب له القصاص
فان اقتص فلا شي للغرماء وان عفا على مال ثبت وتعلقت به حقوق الغرماء ولا يجبر
على نحوه اي ما تقدم كطلاق زوجة بذلت له او غيرها عوضا ليطلقها عليه ويقضي به دينه
او بذلت له امراة مالا ليتزوجها عليه او ادعى المفلس على من انكره وبذل له مالا ليبتلا
بحلفه وينفك حجره اي المفلس بوفاء دينه لزوال المعنى الذي شرع له الحجر
والحكم يدور مع علته ويصح الحكم بفكه اي الحجر مع بقاء بعض الدين لان حكمه
بفكه مع بقاء بعض الدين بدون حكم لانه ثبت بحكم فلا يزول الا به لاحتياجه لنظر واجتهاد
فلو طلبوا اي غرماء من فك حجره اعادته عليه لما بقي من دينهم لم يجبهم الحاكم لانه
لم يفك حجره حتى لم يبق له شي فان ادعوا ان بيده مالا وبين سببه ساله الحاكم عنه
فان انكر حلف وخلي وان اقر وقال لفلان وانا وكيله او عامله ساله الحاكم ان
حضر فان صدقه فله بيمينه وان انكره اعيد الحجر بطلبهم وان كان المقر له غائبا
اقر بيد المفلس الى ان يحضر ويسأل وان ادان من فك حجره وعليه بقية
دين تحجر عليه ولو بطلب ارباب الديون التي لزمته بعد فك الحجر تشارك غرماء الحجر
الاول والاول وغرماء الحجر الثاني في ماله الموجود اذ التساوي لهم في ثبوت حقوقهم
في ذمته كغرماء الميت الا ان الاولين يضرب لهم ببقية ديونهم والاخرين بجميعها
ويلبث بالبناء للمفعول ثم ادان لم يحبس نصا لوضوح امره وان ابى مفلس
او ابى وارث الحلف مع شاهد له اي المفلس او المورث بحق فليس لغرماء
المفلس او الميت الحلف لاثباتهم ملكا لغيرهم تتعلق به حقوقهم بعد ثبوته له فلم
يجز كالمراة تحلف لاثبات ملك زوجها لتعلق نفقتها به ولا يجبر المفلس ولا
الوارث على الحلف لانا لا نعلم صدق الشاهد فان حلف ثبت المال وتعلق به حق
الغرماء الحكم الرابع انقطاع الطلب عنه اي المفلس لقوله تعالى وان كان ذو
عسرة فنظرة الى ميسرة وهو خبر بمعنى الامر اي فانظروه الى ميسرته ولحديث
خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك وروي لا سبيل لكم عليه فمن اقرضه اي
المفلس شيئا او باعه شيئا لم يملك طلبه ببدل القرض او ثمن المبيع لانه الذي
اتلف ماله بمعاملة من لا شي معه حتى ينفك حجره لتعلق حق غرمائه حال
الحجر بعين ماله وان وجد من اقرضه او باعه عين ماله فله الرجوع بها ان جهل
الحجر عليه والا فلا وتقدم فصل في الحجر لحظ نفسه المحجور عليه والاصل
فيه قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما واضاف الاموال
الى الاولياء لانهم مدبروها ومن دفع ماله بعقد كبيع واجارة او لا بعقد كوديعة
وعارية الى محجور عليه لحظ نفسه وهو الصغير والمجنون والسفيه رجع الدافع
في باقي ماله لبقاء ملكه عليه وما تلف منه بنفسه كموت قن او حيوان او بفعل محجور
عليه كقتله له فهو على مالكه غير مضمون لانه سلطه عليه برضاه علم الدافع
بحجر المدفوع اليه او لا لتفريطه لان الحجر عليهم في مظنة الشهرة ويضمن محجور
عليه لحظ نفسه جناية اي نفس او طرف ونحوه على ما يأتي تفصيله في الجنايات ويضمن
اتلاف ما لم يدفع اليه من المال لاستواء المكلف وغيره فيه ومن اعطاه المحجور

لاحتمال التواطي

عليه لحظ نفسه ما لا بلا اذن وليه في دفعه ضمنه آخذه لتعديه بقبضه ممن لا يصح
لا يصح منه دفع ومن اعطاه حتى باخذه منه وليه اي ولي الدافع له لانه المستحق لقبض
مال الدافع وحفظه ولا يضمن من اخذ من محجور عليه لحظه مالا ان اخذه ليحفظه
من الضياع كاخذ مغصوبا من غاصبه او غيره ليحفظه لربه ولم يفرط فلا يضمنه
لانه محسن بالاعانة ورد الحق لمستحقه فان فرط ضمن ومن بلغ من ذكر وانثى وخنثى
رشيدا انفك الحجر عنه او بلغ مجنونا ثم عقل ورشد انفك الحجر عنه لقوله
تعالى وابتلوا اليتامى الاية ولان الحجر عليه انما كان لعجزه عن التصرف في ماله حفظا
له وقد زال فيزول الحجر لزوال علته بلا حكم بفكه وسوا رشده الولي اولا لان
الحجر عليهما لا يحتاج الى حكم فيزول بدونه ولقوله تعالى فان انستم منهم رشدا
فادفعوا واشتراط الحكم زيادة تمنع الدفع عند وجود ذلك وهو خلاف النص
واعطي من انفك الحجر عنه ماله للاية ويستحب باذن قاض واشهاد برشد ودفع ليامن
التبعة ولا يعطى ماله قبل ذلك بحال ولو صار شيخا لظاهر الاية وبلوغ ذكر بامنا
باحتلام او غيره لقوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم او تمام خمس عشرة سنة
لحديث ابن عمر عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة
فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني متفق
عليه وفي رواية البيهقي باسناد حسن فلم يجزني ولم يرني بلغت او نبات شعر
خشن اي يستحق اخذه بالموسى لا زغب ضعيف حول قبله لانه عليه السلام
لما حكم سعد بن معاذ في بني قريظة حكم بان يقتل مقاتلهم وتسبى ذراريهم
وحكم بان يكشف عن مؤتزرهم فمن انبت فهو من المقاتلة ومن لم ينبت الحقوه
بالذرية فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد حكم بحكم الله من فوق سبعة
ارقعة متفق عليه وبلوغ انثى بذلك الذي يحصل به بلوغ الذكر وتزيد عليه
بحيض لحديث لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار رواه الترمذي وحسنه وحملها
دليل انزالها لاجرا الله تعالى العادة بخلق الولد من مايهما قال تعالى فلينظر
الانسان مم خلق خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب وقدره اي
قدر زمن يحكم فيه ببلوغها اذا ولدت اقل مدة الحمل اي ستة اشهر فيحكم
ببلوغها منذ الا انه اليقين وان طلقت زمن امكان بلوغ اي بعد تسع سنين
وولدت لاربع سنين الحق بمطلق وحكم ببلوغها من قبل الطلاق احتياطا
للنسب وبلوغ خنثى بسن اي تمام خمس عشرة سنة او نبات حول قبليه
فان وجد حول احدهما فلا قاله القاضي وابن عقيل او امنا من احد فرجيه او حيض
من قبل او هما اي المني والحيض من مخرج واحد لانه ان كان ذكرا فقد امنى وان
كان انثى فقد امنت وحاضت وكل منهما يحصل به البلوغ ولا بلوغ بغير ما ذكر
كغلظ صوت وفرق انف ونهود ثدي وشعر ابط والرشد اصلاح المال لقول
ابن عباس في قوله تعالى فان انستم منهم رشدا اي صلاحا في اموالهم ولانه نكرة
في سياق الشرط ومن كان مصلحا لماله فقد وجد منه شرطه والعدالة لا تعتبر
في الرشد دواما فلا تعتبر في الابتدا كالزهد في الدنيا وقولهم ان الفاسق
غير

علي و

اليهم اموالهم

وروى الجوزجاني في المترجم قال كان القاسم بن محمد يلي امر شيخ من قريش ذي اهل ومال لضعف عقله

غير رشيد ينتقض بالكافر فانه غير رشيد ينتقض بالكافر فانه غير رشيد في دينه ولم
يحجر عليه من اجله ولا يعطى من بلغ رشيدا ظاهرا ماله حتى يختبر بمحله اي الاختبار
قبل بلوغ لقوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الاية والدليل منها من وجهين
احدهما قوله اليتامى وانما يكونون يتامى قبل البلوغ الثاني انه مد اختبارهم الى البلوغ
بلفظ حتى فدل على ان الاختبار قبله ولان تاخير الاختبار الى البلوغ يؤدي الى الحجر على البالغ
الرشيد لان الحجر يمتد الى ان يختبر ويعلم رشده ولا يختبر الا من يعرف المصلحة
من المفسدة وتصرفه حال الاختبار صحيح بتصرف لائق به متعلق بيختبر وحتى
يونس رشده اي يعلم ويختلف باختلاف الناس فولد تاجر يونس رشده بان
يتكرر بيعه وشراؤه فلا يغبن غالبا غبنا فاحشا ويونس رشد ولد رئيس وكاتب
باستيفائه وكيله فيها وكله فيه ويونس رشد انثى باشترائها قطنا واستجادته
ودفعه ودفع اجرته للغزالات واستيفاء عليهن اي الغزالات ويعتبر مع ما تقدم
من ايناس رشده ان يحفظ كل ما في يده عن صرفه فيما لا فائدة فيه كحرق نفط
يشتريه للتفرج عليه ونحوه او صرفه في حرام كخمر وغنا وشراء اثني محرم
كالة لهو ونحو لان العرف يعد من صرف ماله في ذلك سفيها مبذرا وقد يعد
الشخص سفيها بصرفه ماله في المباح ففي الحرام اولى بخلاف صرفه في باب بر كصدقة
او في مطعم ومشرب وملبس ومنكح لا يليق به فليس تبذيرا اذ لا اسراف في الخير
ومن نوزع في رشده فشهد به عدلان ثبت رشده لانه قد يعلم بالاستفاضة ولا
يشهد به عدلان فادعى محجور عليه علم وليه رشده حلف وليه انه لا يعلم رشده
لاحتمال صدق مدع وظاهره ما يأتي في باب اليمين في الدعاوي انه لا يحلف لا يقضى
عليه برشده لنكوله ومن تبرع في حال حجره او باع ونحوه فثبت كونه اي المتبرع
ونحوه مكلفا رشيدا نفذ تصرفه لتبين اهليته له فصل وولاية مملوك
لسيده لانه ماله ولو كان سيده غير عدل لان تصرف الانسان في ماله لا يتوقف
على عدالته وولاية صغير عاقل او مجنون وبالغ مجنون ومن بلغ سفيها او استمر
لاب بالغ لكمال شفقته فان الحق الولد باب عنين فاكثر ولم يثبت بلوغه فلا
ولاية له لانه لم ينفك عنه الحجر فلا يكون وليا رشيد لان غيره محجور عليه ثم الولاية
بعد اب لوصيه لانه نائب الاب اشبه وكيله في الحياة ولو كان وصيه بجعل وثم متبرع
بالنظر له ما ولو كان الاب او وصيه كافرا على كافر ان كان عدلا في دينه والولاية لكافر
على مسلم ثم بعد الاب ووصيه فالولاية لحاكم لانقطاع الولاية من جهة الاب فتكون
للحاكم كولاية النكاح لانه ولي من لا ولي له وتكفي العدالة في الولي ظاهرا فلا يحتاج
حاكم تعديل اب او وصيه وللمكاتب ولاية ولده التابع له دون الحر فان عدم حاكم
اهل كما مين يقوم مقامه اي الحاكم وعلم منه انه لا ولاية للجد والام وباقي العصبات وحاكم
عاجز كالعدم قاله الشيخ تقي الدين نقل ابن الحكم فيمن عنده مال تطالبه الورثة فيخاف
من امره ترى ان يخبر الحاكم ويدفعه اليه قال اما حكامنا اليوم فلا ارى
ان يتقدم الى احد منهم شيئا ويحرم تصرف ولي صغير وولي مجنون وسفيه
الا بما فيه حظ للمحجور عليه لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن

مطلب تصرف المحجور عليه للاختبار

ومنع الحاكم ... فيتعين على الحاكم حفظها ... الى القاضي ان لا يلزم ولاية ... وقيل وسايل المصلحة

ولا يدفع اليه و

والسفيه والمجنون في معناه فان تبرع الولي بصدقة او هبة او حابا بان باع من مال موليه
بانقص من ثمنه او اشترى له بازيد او زاد في الانفاق على نفقتهما اي الصغير
والمجنون بالمعروف او زاد في الانفاق على منفق عليهما مونة بالمعروف ضمن ما تبرع
به وما حابا به والزايد في النفقة لتفريطه وللولي تعجيل نفقة موليه مدة جرت به
عادة اهل بلده ان لم يفسدها وتدفع النفقة ان افسدها يوما بيوم فان افسدها
اي النفقة مولى عليه باتلاف او دفع لغيره اطعمه الولي معاينة وان كان مفرطا وان
افسدها يوما بيوم فكسوته ستر عورته فقط في بيت ان لم يمكن تحيل على
ابقائها عليه ولو كان التحيل بتهديد فاذا اراد الناس البسه فاذا عاد نزعه عنه
ويقيد المجنون ان خيف عليه نصا ولا يحل ان يبيع ولي صغير ومجنون من مالهما
لنفسه او يشتري من مالهما لنفسه او يرتهن من مالهما لنفسه لانه مظنة
التهمة غير اب فله ذلك ويلي طرفي العقد لانه يلي بنفسه والتهمة منتفية
بين الوالد وولده اذ من طبعه الشفقة عليه والميل اليه وترك حظ نفسه لحظه
بخلاف غيره وله اي الاب مكاتبة قنهما ولغيره اي الاب من الاولياء وهو الوصي او الحاكم
مكاتبة قنهما اي الصغير والمجنون لان فيه تحصيلا لمصلحة الدنيا والاخرة وقيدها
بعض الاصحاب بما اذا كان فيها حظ وللاب وغيره عتقه اي قنهما على مال لانه
معاوضة فيها حظ اشبه البيع وليس له العتق مجانا وللاب وغيره تزويجه اي قنهما
لمصلحة ولو بعضه ببعض لاعفافه عن الزنا وايجاب نفقة الامة على زوجها وللاب
وغيره اذنه اي رقيق محجور في تجارة بماله كالتجار وليه فيه بنفسه وللاب وغيره
ومضاربته به اي الاتجار بمالهما بنفسه لحديث ابن عمر مرفوعا من ولي يتيما له مال
فليتجر به ولا يتركه حتى تاكله الصدقة وروي موقوفا على عمر وهو اصح ولانه احظ للمولى
عليه ولمحجور ربحه كله لانه نماء ماله فلا يستحقه غيره الا بعقد ولا يعقدها الولي لنفسه
للتهمة وللولي دفعه اي مال محجور عليه لغيره مضاربة بجزء مشاع معلوم من ربحه
لان عائشة ابضعت مال محمد بن ابي بكر ولنيابة الولي عن محجور في كل ما فيه مصلحة
وللعامل ما شورط عليه وللولي بيعه اي مال مولاه نسا اي الى اجل لمصلحة وله
قرضه ولو بلا رهن لمصلحة بان يكون ثمنه في المؤجل اكثر مما يباع به حالا او يكون القرض
لملي يامن محجور عليه جحوده خوفا على المال من نحو غرق ولا يحرزه لمودة او مكافاة
نصا وان امكنه اي الولي اخذ رهن او ضمين بثمن او قرض فالاولى اخذه احتياطا
وان تركه اي التوثق ولي مع امكانه فضاع المال لم يضمنه الولي لان الظاهر السلامة
ولا يقرضه لمودة ومكافاة نصا وله هبته بعوض لانها في معنى البيع وفيما مانعه
وله رهنه لثقة لحاجة وايداعه ولو مع امكان قرضه لمصلحة وله شرا عقار من
مالهما يستغل لهما مع بقاء الاصل وهذا اولى من المضاربة به وله بناؤه اي العقار لهما
من مالهما لانه في معنى الشرا الا ان يتمكن من الشرا ويكون احظ فيتعين عليه بما جرت
عادة اهل بلده بالبناء به لانه العرف فيفعله بذلك جبر قلبه والحاقه بمن له اب
كالثياب الحسنة مع استحباب التوسعة في هذا اليوم وله مداواته اي المحجور
عليه ولو باجرة لمصلحة ولو بلا اذن حاكم نصا وله حمله باجرة ليشهد الجماعة قاله في

المجرد
والفصول واذنه في صدقة بيسير قاله في المذهب وله ترك صبي بمكتب ليتعلم خط
ونحوه باجرة لانه من مصالحه اشبه ثمن ماكوله وكذا تركه بيد كان ليتعلم صناعة وله شرا
لعب غير مصورة لصغيرة تحت حجره من مالها نصا للتمرن وله ايضا تجهيزها
اذا زوجها او كانت مزوجة بما يليق بها من لباس وحلي وفرش على عادة امثالها في ذلك
البلد وله ايضا خلط نفقة موليه بماله اذا كان ارفق له وان مات من يتجر لنفسه وليتيمه
بماله وقد اشترى شيئا ولم يعرف لمن هو اقرع فمن قرع حلف واخذ قاله الشيخ تقي الدين
ولولي صغير ومجنون بيع عقارهما لمصلحة نصا لكونه في مكان لا غلة فيه
او فيه غلة يسيرة او له جار سوء او ليعمر به عقاره الاخر ونحوه ولو بلا ضرورة
او زيادة على ثمن مثله اي العقار ويجب على وليهما قبول وصية لهما بمن يعتق
عليهما من اقاربهما ان لم تلزمهما نفقته لاعسارهما او غيره كوجود اقرب منهما
او قدرة عتيق على تكسب لان قبول الوصية اذن مصلحة محضة والا بان لزمتهما
نفقته حرم قبول الوصية به لتفويت مالهما بالنفقة عليه وان لم يمكنه اي الولي
تخليص حقهما اي الصغير والمجنون الا برفع موجب لهما الى وال يظلمه رفعه
الولي اليه لانه الذي جر الظلم الى نفسه كما لو لم يمكن رد مغصوب الى مالكه الا
بكلفة عظيمة فيلزم الغاصب رده لما تقدم فصل ومن فك حجره
لتكليفه ورشده فسفه اي صار سفيها اعيد حجره ولو وارث الحكم مع علته والايجوز عليه
ولا ينظر في ماله الا حاكم لاختلاف التبذير الذي هو سبب الحجر عليه ثانيا فيحتاج
الى الاجتهاد اشبه الحجر لفلس كمن جن بعد بلوغه ورشده فلا ينظر في
ماله الا حاكم وكذا الشيخ الكبير اذا اختل عقله حجر عليه كالمجنون ولا ينفك الحجر
عمن سفه ونحوه بعد رشده الا بحكمه لانه ثبت بحكمه فلا ينفك الا به كحجر
الفلس ويصح تزوجه اي السفيه البالغ بلا اذن وليه لحاجة متعة او خدمة
لان النكاح لم يشرع لقصد المال ومع الحاجة اليه يكون مصلحة محضة بحيث يصح
تزويج ولي السفيه له بغير اذنه اذن فصحته من السفيه اذن بغير اذن
وليه اولى ولا يصح عتقه اي السفيه لرقيقه لانه تبرع اشبه هبته ووقفه ويصح تزويجه
اي تزويج ولي السفيه له بلا اذنه مع سكوته لحاجة لما تقدم وله اجباره اي
السفيه على النكاح ان امتنع منه لمصلحة كاجباره على غيره من المصالح وكسفيهة
فلوليها اجبارها على النكاح لمصلحتها وان اذن لسفيه وليه في تزويج لم يلزم
تعيين المراة في الاذن اي لم يشترط ويتقيد الاذن بمهر المثل فان تزوج بزيادة
عليه لم تلزم لانها تبرع وليست اهلا له ويلزم وليا لسفيه زيادة زوج بها فيدفعها
من ماله لتعديه ولا تلزمه زيادة اذن فيها لانه لم يباشرها ووجود الاذن كعدمه
ولا تلزم ايضا السفيه كما يدل عليه كلامه في الانصاف وغيره خلافا لما في شرحه وان
عضله اي منع الولي السفيه ان يتزوج استقل به السفيه اي فيصح بدون اذنه
حتى مع عضله اياه فلو علمه اي السفيه ولي يطلق ان زوجه اشترى له امة تسرى
بها ويصح طلاقه دون عتقه لان الطلاق ليس تلافا اذ الزوجة لا ينفذ بيع زوجها
ولا هبته لها ولا تورث عنه لو مات فليست بمال بخلاف امته وغرم الشاهدين

مطلب اذا اتجر الولي بماله وماله المولى عليه ومات ولم يعرف

وفيه وجه لا يصح الا باذن الولي

بالطلاق قبل الدخول اذا رجع بنصف المسمى انما هو لاجل تفويت الاستمتاع بايقاع الحيلولة
وان لم يتلفا مالا كرجوع من قال شهد بما يوجب القود و قوله اخطأت وايضا فالعبد يصح
بيع طلاقه فالسفيه اولى ويستقل سفيه بما اي بفعل لا يتعلق بالمال مقصوده
كحد قذف وعبادة بدنية من حج وغيره لا نذره عبادة مالية كصدقة ولا تصح شركته
ولا حوالته ولا الحوالة عليه وان اقر بحد اي بما يوجبه من نحو زنى او قذف اخذ به في
الحال او اقر بنسب او طلاق او قصاص اخذ به في الحال قال ابن المنذر هو اجماع
من نحفظ عنه لانه غير متهم في نفسه والحجر انما يتعلق بماله فيقبل على نفسه ولا
يجب مال عفي عليه عن قصاص اقر به السفيه لاحتمال التواطي بينه وبين المقر له
فان فك حجره اخذ به وان اقر بمال كثمن وقرض وقيمة متلف فبعد فكه اي الحجر
يؤخذ به لانه مكلف يلزمه ما اقر به كالراهن يقر بالرهن ولا يقبل في الحال لئلا
يزول معنى الحجر لكن ان علم الولي صحة ما اقر به السفيه لزمه اداوه في الحال
ويتصرف وليه اي السفيه في ماله كتصرف ولي صغير ومجنون على ما تقدم لان
الحجر عليه لحظ نفسه اشبه الصغير فصل ولولي صغير ومجنون وسفيه
غير حاكم وامينه اي الحاكم الاكل لحاجة من مال موليه لقوله تعالى ومن كان
فقيرا فلياكل بالمعروف ولحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني فقير وليس لي شي ولي يتيم فقال له كل من مال
يتيمك غير مسرف رواه ابو بكر والحاكم وامينه لا ياكلان شيئا لاستغنائهما بما لهما
في بيت المال فياكل من يباح له الاقل من اجرة مثله وكفايته فاذا كانت
كفايته اربعة دراهم واجرة عمله ثلاثة او بالعكس لم ياكل الا الثلاثة لانه ياكل
بالحاجة والعمل جميعا فلا ياخذ الا ما وجدا فيه ولا يلزمه اي الولي عوضه اي ما اكله
بيساره لانه عوض عن عمله فلم يلزمه عوضه مطلقا كالاجير والمضارب ولظاهر
الاية فانه تعالى لم يذكر عوضا بخلاف المضطر الى طعام غيره لاستقرار عوضه
في ذمته ومع عدمها اي حاجة بان كان غنيا ياكل ولي صغير من ماله ما فرضه
له حاكم فان لم يفرض له شيئا لم ياكل منه لقوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف
وعلم منه ان للحاكم فرضه لكن لمصلحة وللناظر وقف ولو لم يحتج اكل منه بمعروف
الحاقا له بعامل الزكاة وان شرط له الواقف شيئا فله ما شرطه قال الشيخ
تقي الدين لا يقدم بمعلومه بلا شرط الا ان ياخذ اجرة عمله مع فقره كوصي اليتيم
ومن فك حجره لعقله ورشده فادعى على وليه تعديا في ماله او ادعى على وليه
موجب ضمان كتفريط او تبرع ونحوه كدعواه عدم مصلحة في بيع عقاره
ونحوه فقول ولي او ادعى الولي وجود ضرورة او وجود غبطة لبيع عقار
فقول ولي او ادعى الولي وجود تلف او ادعى قدر نفقة ولو على عقار محجوره او عليه
او كسوة لمحجوره او زوجته او رقيقه ونحوه فقول ولي لانه امين اشبه
المودع ما لم يخالفه اي قول الولي عادة وعرف فيرد للقرينة ويحلف ولي
حيث قبل قوله لاحتمال صدق الاخر غير حاكم فلا يحلف مطلقا ولا يقبل
قول ولي بجعل في دفع ماله بعد رشد او بعد عقل لانه قبض المال لمصلحته
اشبه المستعير الا ان يكون الولي متبرعا فيقبل قوله في دفع المال المحجور

ولي صغير ومجنون وسفيه و

اذا

اذا لانه قبض المال لمصلحة
المحجور عليه فقط اشبه الوديع ولا يقبل قول ولي في قدر زمن انفاق بان قال من انفقت
عليه منذ سنة فقال المولى بل من سنتين لم يقبل قوله الا ببينة لان الاصل
عدم ما يدعيه وليس لزوج حجر على حرة رشيدة في تبرع زاد على ثلث مالها للاية
وحديث يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن وكن يتصدقن ويقبل عليه السلام
منهن ولم يستفصل ولان من وجب دفع ماله اليه لرشده جاز له التصرف فيه بلا اذن
احد كالذكر واما حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا يجوز للمرأة
عطية من مالها الا باذن زوجها اذ هو مالك عصمتها رواه ابو داود اجيب عنه بان شعيبا لم
يدرك عبد الله بن عمرو ولم يثبت ما يدل على تحديد المنع بالثلث ولا قياس على حقوق
الورثة المتعلقة بمال المريض لان المرض سبب يفضي الى وصول المال اليهم بالميراث
والزوجية انما تجعله من اهل الميراث فهي احد وصفي العلة فلا يثبت الحكم بمجردها كما
لا يثبت لها الحجر على زوجها والحاكم حجر على مفتقر على نفسه وعياله لان فائدة الحجر
جمع المال وامساكه لا انفاقه وقيل لا يمنع من عقوده ولا يكف عن التصرف في محاله لكن
ينفق عليه وعلى عياله جبرا بالمعروف من ماله فصل لولي حر مميز وسيده اي القن
المميز ان ياذن له اي لموليه او قنه المميز ان يتجر لقوله تعالى وابتلوا اليتامى ولانه
عاقل محجور عليه فصح تصرفه باذن وليه وسيده كالعبد الكبير والسفيه وكذا يصح ان ياذن
الولي والسيد لمميز ان يدعي على خصمه او خصم وليه او سيده وياذن له ان يقيم بينة
على الخصم وان يحلف الخصم اذا انكر ونحوه كمخالعة ومقاسمة لانها تصرفات متعلقة
بالمال اشبهت التجارة وينفك حجر عن ماذون له من حر وقن مميز بقدر ونوع
عينا بان قال له وليه او سيده اتجر في مائة دينار فما دون فلا يتجاوزها وقال له
اتجر في البز فقط فلا يتعداه لانه يتصرف بالاذن من جهة ادمي فوجب ان يتقيد
بما اذن له فيه كوكيل ووصي في نوع من التصرفات فليس له مجاوزته وكمن
وكل او وصي اليه في تزويج بشخص معين فليس له ان يزوج من غيره وكمن
وكله رشيد في بيع عين ماله فليس لوكيل بيع غيرها من ملكه وكالعقد الاول
اي انه من اذن له في بيع عين او اجارتها ونحوه لم يملك الا العقد الاول فاذا عادت
العين لملك الموكل ثانيا لم يملك الوكيل العقد عليها ثانيا بلا اذن متجدد لان الاذن
لم يتناول ذلك وظاهره ولو عادت بفسخ وضعفه في تصحيح الفروع وصوب انه له العقد ثانيا
ان عادت بفسخ ونحوه اي الماذون في التجارة من حر وقن مميز في بيع نسيئة وغيره كعرض
كمضارب فيصح لا وكيل لان القصد النماء والعبد المشترك لا يصح تصرفه الا باذن الكل
لان التصرف يقع بمجموع بدنه وقياسه حر عليه وصيان ولا يصح ان يوجر مميز اذن له
في التجارة حر او قن نفسه ولا ان يتوكل لغيره لان كلاهما عقد على نفسه فلا يملكه
الا باذن فيه كتزويجه وبيع نفسه ولانه يتعقده عن مقصود التجارة ولو لم يقر وليه
او سيده عليه بل اذن له في التجارة مطلقا لانه ليس منا في ابطال عبيده وبهائمه خلاف
قال في تصحيح الفروع الصواب الجواز ان رآه مصلحة وان وكل ماذون له من حر وعبد
مميز فكوكيل فله ان يوكل فيما يعجزه او لا يتولاه مثله دون غيره الا باذن ومتى عزل
سيد قنه بان منعه من التجارة انعزل وكيله اي وكيل القن كانعزال وكيل وكيل بعزله

لقوله تعالى فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم

وكانعزال وكيل مضارب بفسخ رب المال المضاربة لانها يتصرف لغيره باذنه وتوكيله
فرع اذنه فاذا بطل الاذن بطل ما ينبني عليه لا كصبي اذن له وليه ان يتجر بماله
فوكل ثم منعه وليه من التجارة فلا ينعزل وكيله ولا كمكاتب اذن له سيده فيما يحتاج
الي اذنه فوكل فيه ثم منعه سيده فلا ينعزل وكيله ولا كمرتهن اذن له الراهن
في بيع رهن فوكل فيه الراهن ثم رجع المرتهن عن اذنه فلا ينعزل وكيل الراهن
لان كلا من هولا الثلاثة متصرف لنفسه في ماله فلم ينعزل وكيله بتغير الحال فاذا
زال المانع فللوكيل التصرف بالاذن الاول ويصح ان يشتري قن ماذون في تجارة
من اي قنا يعتق علي مالكه اي المشتري لو رحم كاخي سيده او قول اي تعليق
كقوله ان ملكت عبد زيد فهو حر او اي ويصح ان يشتري الماذون له زوجا له اي
لسيده رجلا كان او امرأة وينفسخ به النكاح ولا يصح ان يشتري العبد الماذون له
من مالكه شيا ولا ان يبيعه مالكه كغير الماذون ولا يسافر بلا اذن سيده لان
ملك السيد في رقبته وماله اقوي من المكاتب ولا يتناول الاذن في التجارة البيع الفاسد
ومن راه سيده او وليه يتجر فلم ينهه لم يصر ماذونا له كتزويجه وبيعه ماله
لافتقار التصرف الي الاذن فلا يقوم السكوت مقامه كتصرف احد المرتهنين
في الرهن مع سكوت الاخر وكتصرف الاجنبي ويتعلق جميع دين قن ماذون له
ان استدانه لتجارة فيما اذن له فيه او غيره نصا لانه غر الناس باذنه له وكذا ما
اقترضه ونحوه باذن سيده بذمة سيده لانه متصرف لسيده ولهذا الحجر عليه
وامضا بيع خيار له وفسخه ويثبت الملك له وسوا كان بيد الماذون له مال او لا ويتعلق
دين غيره اي غير الماذون له في تجارة بان اشتري في ذمته او اقترض بغير اذن
سيده وتلف ما اشتراه او اقترضه بيده او بيد سيده برقبته فيفديه سيده
بالاقل من الدين او قيمته او يبيعه ويعطيه او يسلمه لرب الدين لفساد تصرفه
فاشبه ارش جنايته وان اعتق رقيق تعلق دينه برقبته لزم سيده فيفديه
باقل الامرين لانه فوت رقبته علي رب الحق باعتاقه ومحل بحري محل تعلق استدانة
غير ماذون برقبته ان تلف ما استدانه والا بان لم تلف اخذ اي اخذه مالكه حيث امكن
اخذه لبقا ملكه فيه لفساد العقد ومتي اشتراه اي العبد رب دين تعلق
دينه برقبته اي العبد تحول الدين المتعلق برقبته الي ثمنه الذي اشتراه به
لانه بدله كقيمته لو اتلف فيخير بايع بين فراقه واخذ الثمن وبين اعطايه في الدين
بعد احضاره ان كان دينا وان وجدت شروط المقاصة تقاصا او بقدر الاقل وباقي
الثمن لبايع وان تعلق الدين بذمته اي العبد بان اقر به غير ماذون ولم يصدقه
سيده فملكه رب ذلك الدين مطلقا اي بشرا او هبة او غيرهما سقط لان السيد
لا يثبت له الدين بذمة عبده او ملك رب دين من تعلق دينه برقبته بلا عوض
بان ورثه او وهب له او نحوهما سقط الدين لانه لا بدل للرقبة يتحول اليه الدين ويصح
اقرار ماذون له ولو صغيرا مميزا في قدر ما اذن له فيه لان مقتضي الاقرار
الصحة ترك فيما لم يوذن له فيه لحق السيد فوجب بقاوه فيما عداه علي مقتضاه
وان حجر عليه اي الماذون له سيده اي منعه من التصرف ويده اي الفت ماله

ثم اذن

ثم اذن له في التجارة فاقر به اي بما في يده من المال لمعين صح اقراره لزوال الحجر المانع
من الاقرار وكذا احكم حجر مميزا اذن له وليه ~~ويبطل اذنه~~ في التجارة فاقر به اي بما بيده
من المال لمعين صح ~~اقراره لزوال الحجر المانع من الاقرار وكذا احكم حجر مميزا اذن له وليه~~
ويبطل اذن سيد لرقيقه في تجارة بحجر علي سيده و بموته وجنونه المطبق
بفتح البا لانها تمنع ابتدا الاذن فتمنع استدامته وكباقي العقود الجايزة ولا يبطل اذنه
له باباق ماذون له نصا ولا اسر وتدبير وايلاد وكتابة وحرية وحبس
بدين وغصب لماذون له لان هذه لا تمنع ابتدا الاذن له في التجارة فلا تمنع استدامته
وتصح معاملة قن لم يثبت كونه ماذونا له لان الاصل صحة التصرف والا فعامل
صغير لم تعلم الاذن له الا في مثل ما يعامل مثله فيه ولا يصح تبرع ماذون له بدراهم
وكسوة ونحوهما ككتاب لانه ليس من التجارة ولا يحتاج اليه فلم يتناوله الاذن
وله اي الرقيق الماذون له هدية ماكول واعارة دابة وعمل دعوة ونحوه كصدقة
بيسير بلا اسراف في الكل لانه عليه السلام كان يجيب دعوة المملوك وعن ابي سعيد
مولي ابي اسيد انه تزوج فحضر دعوته جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود وابو ذر وحذيفة
فامهم وهو يومئذ عبد رواه صالح في مسايله ولجريان عادة التجار به فيما بينهم فيدخل
في عموم الاذن ولرقيق غير ماذون له في تجارة ان يتصدق من قوته بما لا يضر به
كرغيف ونحوه كفلس وبيضة لجريان العادة بالمسامحة فيه ولزوجة وكل متصرف
في بيت كاجير الصدقة منه بلا اذن صاحبه بنحو ذلك لحديث عايشة مرفوعا اذا لها ح
انفقت المراة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب
وللخازن مثل ذلك ~~لان البيت منه او يضطرب عرف بان تكون العادة البعض~~
لا ينقص بعضهم من اجر بعض شيا متفق عليه ولم يذكر اذنا ولان العادة السماح وطيب
النفس به الا ان يمنع رب البيت منه او يضطرب عرف بان تكون عادة البعض
الاعطا وعادة اخرين المنع او يكون رب البيت بخيلا وتشك في رضاه فيهما اي فيما
اذا اضطرب عرف وما اذا كان بخيلا فيحرم الاعطا من ماله بلا اذنه لان الاصل عدم
رضاه اذن كزوجة اطعمت بفرض ولم تعلم رضاه اي الزوج بالصدقة من ماله فيحرم
عليها ومن وجد بما اشتري من قن عيبا فقال القن البايع انا غير ماذون لي في
التجارة لم يقبل قوله نصا لانه يدفع عن نفسه ولو صدقه سيده في عدم الاذن
له لما تقدم ولانه يدعي فساد العقد والخصم يدعي صحته

باب الوكالة

بفتح الواو وكسرها اسم مصدر بمعني التوكيل وهي لغة التفويض تقول وكلت امري
الي الله اي فوضته اليه واكتفيت به وتطلق ايضا بمعني الحفظ ومنه حسبنا الله ونعم
الوكيل اي الحفيظ وشرعا استنابة جايز التصرف فيما وكل فيه مثله اي جايز التصرف
فيما تدخله النيابة من قول كعقد وفسخ او فعل كقبض واقباض وجوازها بالاجماع
لقوله تعالي والعاملين عليها اي الزكاة حيث جوز العمل عليها وهو بحكم النيابة
عن المستحقين ولفعله عليه السلام ولدعا الحاجة اليها اذ لا يمكن كل احد فعل ما يحتاج
اليه بنفسه وتصح الوكالة مطلقة ومنجزة وموقتة كانت وكيلي شهرا او سنة وتصح
معلقة نصا كوصية واباحة اكل وقضا وامارة كقوله اذا قدم الحاج فبع هذا و اذا دخل

رمضان فافعل كذا واذا طلب اهلي منك شيا فادفعه لهم ونحوه وتصح وكالة بكل قول
دل على اذن نصا كبع عبدي فلانا او اعتقه ونحوه او فوضت اليك امره او جعلتك نايبا
عني في كذا او اقمتك مقامي لانه لفظ دل على الاذن فصح كلفظها الصريح قال في الفروع ودل
كلام القاضي على انعقادها بفعل دال كبيع وهو ظاهر كلام الشيخ فيمن دفع ثوبه الى قصار
او خياط وهو اظهر كالقبول ويصح قبول وكالة بكل قول او فعل دل عليه لان وكلاه
عليه السلام لم ينقل عنهم سوى امتثال اوامره ولانه اذن في التصرف فجاز قبوله بالفعل
كاكل الطعام ولو كان القبول متراخيا عن الاذن فلو بلغه ان زيدا وكله في بيع عبده
منذ سنة فقبل او باعه من غير قول صح لان قبول وكلايه عليه السلام كان بفعلهم وكان
متراخيا قاله في شرحه ولان الاذن قايم مالم يرجع عنه وكذا كل عقد جايز كشركة ومساقاة
فهو كالوكالة فيما تقدم وشرط لوكالة تعيين وكيل كان يقول وكلت فلانا
في كذا فلا يصح وكلت احد هذين وفي الانتصار لو وكل زيدا وهو لا يعرفه او لم يعرف
موكله لم يصح ولا يشترط لصحة التصرف علمه اي الوكيل بها اي الوكالة فلو باع عبد زيد
على انه فضولي وبان ان زيدا كان وكله في بيعه قبل البيع صح اعتبارا بما في نفس الامر
لا بما في ظن المكلف وله اي الوكيل التصرف فيما وكل فيه بخبر من ظن صدقه بتوكيل
زيد مثلا له لان الاصل الصدق كقبول هدية واذن غلام في دخوله ويضمن ما ترتب
على تصرفه ان انكر زيد الوكالة ولو شهد بها اي الوكالة اثنان ثم قال احدهما عزله
لم يحكم بها اي الوكالة حاكم قبل قوله عزله لم تثبت الوكالة لرجوع شاهدها قبل
الحكم وان حكم بالوكالة ثم قال احد الشاهدين عزله او قاله غيرهما قبل الحكم او بعده
لم يقدح ذلك في الوكالة لنفوذ الحكم بالشهادة ولم يثبت العزل وان قالا عزله ثبت
العزل لتمام الشهادة بوكتماهما بالتوكيل وان شهد اثنان ان فلانا الغايب وكل
هذا الحاضر فقال الوكيل ما علمت وانا اتصرف عنه ثبتت الوكالة لان معناه لم اعلم الى
الآن وقبول الوكالة يجوز متراخيا ولا يضر جهله بالتوكيل وان قال ما اعلم صدق
الشاهدين لم تثبت لقدحه في شهادتهما وان قال ما علمت فقط قيل له فسر فان فسر
بالاول ثبتت وكالته وان فسر بالثاني لم تثبت وان ابى وكيل قبولها اي الوكالة فقال
لا اقبلها فكعزله نفسه لان الوكالة لم تتم ولا يصح توكيل في شي الا ممن يصح تصرفه
فيه اي في ذلك الشي لان النايب فرع عن المستنيب فلا يصح توكيل سفيه
في نحو عتق عبده سوى اعمى رشيد ونحوه كمن يريد شرا عقار لم يره اذا وكل عالما بالمبيع
فيما يحتاج لرؤية كجوهر وعقار فيصح وان لم يصح منه ذلك بنفسه لان منعهما التصرف
في ذلك لعجزهما عن العلم بالمبيع لا لمعنى فيهما يقتضي منع التوكيل ومثله اي التوكيل فيما
تقدم توكل فلا يصح ان يتوكل في شي الا من يصح منه لنفسه فلا يصح ان يوجب نكاحا
عن غيره من لا يصح منه ايجابه لموليته لنحو فسق لانه اذا لم يجز ان يتولاه اصالة لم يجز
بالنيابة كالمراة ولا يصح ان يقبله اي النكاح لغيره من لا يصح منه قبوله لنفسه
ككافر يتوكل في قبول نكاح مسلمة لمسلم سوى قبول نكاح اخته ونحوها
كعمته وخالته وحماته لاجنبي تحل له وسوى قبول حر واجد الطول نكاح امة
لمن تباح له الامة من قن او حر عادم الطول خايف العنت وسوى توكل غني في قبض
زكاة

قال في الفروع في
نا هذا قوله يعني
الامام وقال الازجي
اذا تلف تصرفه
بنا على هذا الخبر فعلم
يضمن فيه وجهان
ذكرهما القاضي
في الخلاف بنا على
صحة الوكالة وعدمها
واسقاط التهمة
في شهادته لنفسه
والاصل في هذا
قبول الهدية اذا
ظن صدقه واذن
الغلام في دخوله
بنا على ظنه

زكاة لفقير فيصح لان المنع في هذه لنفسه للتنزيه له لا لمعنى فيه يقتضي منع التوكيل
وسوى نحو طلاق امراة نفسها فيصح لما ياتي في الطلاق وعبد بوكالة فيصح لانها
اذا ملكت طلاق نفسها بجعله لها ملك طلاق غيرها بالوكالة ولا تصح وكالة في بيع ما
سيملكه او في طلاق من يتزوجها لان الموكل لا يملكه حين التوكيل ويصح ان ملكت
فلانا فقد وكلتك في عتقه لانه يصح تعليقه على ملكه بخلاف ان تزوجت فلانة فقد وكلتك
في طلاقها ولا يتوكل المكاتب بلا جعل بغير اذن سيده لان منافعه كاعيان ماله فلا يبذلها
بلا عوض ومن قال لوكيل غايب في طلبه احلف ان لك مطالبتي لم يسمع او قال له احلف
انه اي موكلك ما عزلك لم يسمع قول المدعى عليه ذلك لانه دعوى للغير الا ان يدعي
المطلوب علمه اي الوكيل بذلك اي العزل فيحلف على نفي العلم لاحتمال صدقه
فان نكل امتنع طلبه له ولو قال من ادعي عليه وكيل غايب عن دين ثابت طالبه
به موكلك اخذ حقه لم يقبل قوله الا ببينة لانه مقر مدعي الوفا ولا يوخر اي لا يحكم
على الوكيل بتاخير طلبه حتى يحضر موكله ليحلف موكل انه لم ياخذه منه لانه وسيلة
لتاخير حق متيقن لمشكوك فيه اشبه ما لو ذكر المدعى عليه ان له بينة غايبة عن
البلد بالوفا فلا يوخر الحق لحضورها فصل وتصح الوكالة في كل حق ادمي
متعلق بمال او يجري مجراه من عقد كبيع وهبة واجارة ونكاح لانه عليه السلام
وكل في الشرا والنكاح والحق بهما ساير العقود وفسخ لنحو بيع وطلاق لان ما جاز التوكيل
في عقده جاز في حله بطريق اولى ورجعة لانه يملك بالتوكيل الاقوى وهو انشا النكاح
فالاضعف وهو تلافيه بالرجعة اولى وتملك مباح كصيد وحشيش لانه تملك مال
لا يتوقف عليه فجاز التوكيل فيه كالابتياع وصلح لانه عقد على مال اشبه البيع واقرار
لانه قول يلزم به الموكل مال اشبه التوكيل في الضمان وصفته ان يقول وكلتك
في الاقرار فلو قال له اقر عني لم يكن ذلك وكالة ذكره المجد ويصح التوكيل في الاقرار
بمجهول ويرجع في تفسيره الى الموكل ولعيب توكيله فيه اي الاقرار باقرار
كتوكيله في وصية او هبة فليس بوصية ولا هبة وعتق وابرا لتعلقهما بالمال
ولو لانفسهما ان عينا كان يقول سيد لقنه اعتق نفسك بخلاف اعتق عبيدي فلا
يملك عتق نفسه او قال رب دين لغريمه ابري نفسك بخلاف قوله ابري غرمايي
فلا يبري نفسه وتصح ايضا في حوالة ورهن وكفالة وشركة ووديعة ومضاربة ومجاعلة
ومساقاة وكتابة وتدبير وانفاق وقسمة ووقف ونحوها ولا تصح وكالة في ظهار
لانه قول منكر وزور محرم اشبه بقية المعاصي ولا في لعان ويمين ونذر وايلا
وقسامة لتعلقها بعين الحالف والناذر فلا تدخلها النيابة كالعبادات البدنية ولا في
قسم لزوجات لانه يختص بالزوج لا يوجد في غيره ولا في شهادة لانها تتعلق بعين
الشاهد لانها خبر عما راه او سمعه ولا يتحقق ذلك في نايبه ولا في التقاط لان المغلب فيه
الايتمان ولا في اغتنام لانه يستحق بالحضور فلا طلب للغايب به ولا في دفع جزية
لفوات الصغار الواجب عمن وجبت عليه ولا في معصية من زنا وغيره لقوله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى ولا في رضاع لاختصاصه بالمرضعة لان لبنها ينبت لحم الرضيع
وينشز عظمه وتصح الوكالة في بيع ماله اي الموكل كله لانه يعرف ماله فلا غرر

يصح ايضا التوكيل
في
له م

ولان الملتقط
احق به من الامر

اواي وتصح في بيع ماشاء منه لانه اذا جاز التوكيل في كله ففي بعضه اولى وتصح في
المطالبة بحقوقه كلها وماشاء منها وفي الابراء منها كلها اوماشاء منها لما تقدم قال
في الفروع وظاهر كلامهم في بع من مالي ماشئت له بيع كل ماله ولا يصح التوكيل في عقد فاسد
لان الموكل لايملكه ولم ياذن الشرع فيه بل حرمه اواي ولا يصح التوكيل في كل قليل
وكثير ذكره الازجي اتفاق الاصحاب لانه يدخل فيه كل شي من هبة ماله وطلاق
نسائه واعتاق رقيقه فيعظم الغرر والضرر ولان التوكيل شرطه ان يكون في تصرف
معلوم ولا يصح توكيله ان قال لوكيله اشتر ماشئت اوعبدا بما شئت لكثرة مايمكن
شراؤه اوالشرا به فيكثر الغرر حتى يبين بالبنا للمفعول للوكيل نوع يشتريه
وقدر ثمن يشتري به لان الغرر لاينتفي الابذكر الشيئين واختار القاضي وابن عقيل
ان ذكر النوع اوالجنس والثمن كاف لانه اذا بين له النوع فقد اذن في اعلاه ثمنا
وان بين له الجنس والثمن فقد اذن له في جميع انواع ذلك الجنس مع تبيين الثمن نصاع
فيقل الغرر وياتي في الشركة ما اشتريت من شي فهو بيننا يصح وهو توكيل في
شراء كل شي ووكيله اي الزوج في خلع بمحرم كهو اي الزوج فيلغو الابلفظ
طلاق اونيته فلوخالع وكيل في خلع بمحرم بمباح صح الخلع بقيمته قال في الرعاية
وان خالع بها على مباح صح الخلع وفسد العوض وله قيمة العوض لاهو وتصح الوكالة
في كل حق لله تعالى تدخله نيابة من اثبات حد واستيفائه لحديث واغد
يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها فاعترفت فامر بها فرجمت متفق
عليه ولان الحاكم اذا استناب دخلت الحدود في نيابته فالتخصيص بدخولها اولى ويقوم
الوكيل مقام موكله في درئها بالشبهات ومن عبادة تتعلق بالمال كتفرقة صدقة
وتفرقة نذر وتفرقة زكاة لانه عليه السلام كان يبعث عماله لقبض الصدقات
وتفريقها وحديث معاذ يشهد به وتصح وكالة في اخراج زكاة بقوله اي الموكل
لوكيله اخرج زكاة مالي من مالك لانه اقتراض من مال وكيله وتوكيل له في
اخراجه وتصح وكالة في تفرقة كفارة لانه كتفرقة الزكاة وتصح وكالة في فعل
حج وعمرة فيستنيب من يفعلهما عنه مطلقا في النفل ومع العجز في الفرض على
ماسبق في الحج وتدخل ركعتا طواف تبعا للطواف وان كانت الصلاة لاتدخلها
النيابة ولا تصح وكالة في عبادة بدنية محضة لاتتعلق بالمال كصلاة وصوم وطهارة
من حدث لتعلقها ببدن من هي عليه ونحوه اي المذكور كاعتكاف وغسل جمعة
وتجديد وضوء لان الثواب عليه لامر يختص المعتكف وهو لبثه ذاته في المسجد
فلا تدخله النيابة وتصح في طهارة الخبث لانها من التروك كازالة الاوساخ ويصح
استيفاء ماوكل فيه بحضرة موكل وغيبته لعموم الادلة حتى في استيفاء
قود وحد قذف لان الاصل عدم العفو والظاهر انه لوعفا لاعلم وكيله والاولى استيفاؤهما
بحضرة موكل ولوكيل توكيل فيما يعجزه فعله لكثرته ولوفي جميعه لدلالة الحال
على الاذن فيه وحيث اقتضت الوكالة جواز التوكيل جاز في جميعه كما لو اذن فيه لفظا
وفيما لايتولى مثله بنفسه كالاعمال الدنية في حق اشراف الناس المترفعين
عنها عادة لان الاذن له في التوكيل ولا تخصه الاذن انما ينصرف لما جرت به العادة

ولا

ولا يصح ان يوكل وكيل فيما يتولى مثله بنفسه ويعجز عنه لانه لم يؤذن له في التوكيل
ولا تضمنه الاذن له فلم يجز كما لو نهاه ولانه استؤمن فيما يمكنه النهوض فيه
فلا يوليه غيره كالوديعة الا باذن موكله له ان يوكل فيجوز [illegible] ولا تبطل
بردة وكيل الا فيما ينافيها وتبطل الوكالة لانه عقد اذن له فيه اشبه سائر العقود قال في
الفروع ولعل ظاهر ماسبق يستنيب نائب في الحج لمرض خلافا لابي حنيفة والشافعي ويتعين
على وكيل حيث جاز له ان يوكل امين فلا يجوز له استنابة غيره لانه ينظر لموكله
بالحظ ولاحظ له في اقامة غيره الا مع تعيين موكل بان قال له وكل زيدا امتثالا له
توكيله وان لم يكن امينا لانه قطع نظره بتعيينه له وان وكل امينا فخان فعليه
عزله لان ابقاءه تفريط وتضييع وكذا اي كالوكيل فيما تقدم على تفصيله وصي يوكل
وحاكم يستنيب لان كلا منهما متصرف لغيره بالاذن وقول موكل لوكيله وكل عنك
يصح فان فعل فالوكيل وكيل وكيله ينعزل بموت الوكيل الاول وعزله ووكل عني او وكل
ويطلق فلا يقول عنك ولا عني فوكل فهو وكيل موكله فلا ينعزل بموت الوكيل الاول
ولا عزله ولا يملك الاول عزله لانه ليس وكيله وان مات الموكل اوجن ونحوه انعزلا
سواء كان احدهما فرع الاخر اولا كقول موص لوصيه اوص الى من يكون وصيا لي
فالموصى اليه ثانيا وصي للموصي الاول ولا يوصي وكيل مطلقا اي سواء اذن له في التوكيل
اولا لعدم تناول اللفظ له ولا يعقد وكيل في نحو بيع واجارة مع فقير او قاطع طريق
الا باذن موكل لانه تغرير بالمال قلت وفي معناه كل من يعسر على موكل اخذ العوض
منه اواي ولا ينفرد وكيل من عدد بان وكل اثنين فاكثر ولو واحدا بعد واحد
ولم يعزل الاول قلت وفي معناه كل من جعل في بيع فلا ينفرد به احدهم الا باذن لان
الموكل لم يرض بتصرفه وحده بدليل اضافة غيره اليه فلو غاب احدهم لم يتصرف
الاخر ولم يضم الحاكم اليه امينا ليتصرفا معا بخلاف ما اذا غاب احد الوصيين وان قال
ايكما باع سلعتي فبيعه جائز صح اواي ولا يبيع وكيل نساء الا باذن فان فعل لم
اي يصح لان الاطلاق ينصرف الى الحلول اواي ولا يبيع بغير نقد كمنفعة اوعرض فان فعل
لم يصح لان الاطلاق محمول على العرف والعرف كون الثمن من النقدين الا باذن من
الموكل او قرينة كبيع حزم بقل ونحوها بفلوس اواي ولا يبيع وكيل بنقد
غير نقد البلد او بنقد غير غالبه رواجا ان جمع البلد نقودا او بغير الاصلح من نقوده
ان تساوت رواجا الا ان عينه موكل لان اطلاق الوكالة انما يملك به الوكيل فعل الاحظ
لموكله بخلاف المضاربة لان المقصود من المضاربة الربح وهو في النساء ونحوه اكثر
واستيفاء الثمن في المضاربة على المضارب فضرر التاخير في التقاضي والتنضيض عليه
بخلاف الوكالة وان وكل عبد غيره في بيع اوشراء ونحوه من عقود المعاوضات ولو في
شراء نفسه اومن اخر من سيده صح ذلك ان اذن فيه سيده لان الحجر عليه لحق سيده
ومع اذنه صار كمطلق التصرف واذا جاز له الشراء من غيره جاز له من سيده واذا جاز
سيده ٥ ان يشتري من سيده غيره جاز ان يشتري نفسه والا ياذن له منه صحة توكيله
في التوكيل فلا يصح تصرفه للحجر عليه فيما لا يملكه العبد كعقود المعاوضات وايجاب
النكاح وقبوله وعلم منه صحة توكيله فيما يملكه بلا اذن سيده وكذا اجازته بشري

كطلاق ورجعة وصدقة بنحو رغيف واذا اشترى القن نفسه من سيده وقال
اشتريت نفسي لزيد وصدقه سيده وزيد صح ولزم زيدا الثمن وان قال السيد ما
اشتريت نفسك الا لنفسك عتق لاقرار سيده بما يوجبه وعليه الثمن في ذمته لسيده
لان العبد لم يحصل لزيد والا يصدقه سيده عليه والظاهر ممن باشر العقد انه له وان
صدقه السيد وكذبه زيد فان كذبه في الوكالة حلف وبرئ وللسيد فسخ البيع لتعذر
الثمن وان صدقه في الوكالة وكذبه في شرائه نفسه له فقول القن لان الوكيل يقبل
قوله في التصرف الماذون فيه فصل والوكالة والشركة والمضاربة
والمساقاة والمزارعة والوديعة والجعالة والمسابقة والعارية عقود جائزة من
الطرفين لان غايتها اذن وبذل نفع وكلاهما جائز لكل من المتعاقدين فسخها
اي هذه العقود كفسخ الاذن في اكل طعامه وتبطل هذه العقود بموت وجنون
مطبق لانها تعتمد الحياة والعقل فاذا انتفى ذلك انتفت صحتها لانتفا ما تعتمد عليه
وهو اهلية التصرف لكن لو وكل ولي يتيم او ناظر وقف او عقد عقدا جائزا
غيرها ثم مات لم تبطل بموته لانه متصرف على غيره كما في الاقناع وغيره وتبطل وكالة
بحجر لسفه على وكيل او موكل حيث اعتبر رشد كالتصرف المالي فان وكل
في نحو طلاق ورجعة لم تبطل بسفهه وكذا التوكل في نحو احتطاب واستقاء ماء ونحوه
وتبطل وكالة بسكر يفسق به بخلاف ما اكره عليه فيما ينافيه الفسق كايجاب
نكاح ونحوه كاستيفاء حد واثباته لخروجه بالفسق عن اهلية ذلك التصرف
وتبطل وكالة بفلس موكل فيما حجر عليه فيه كاعيان ماله لانقطاع تصرفه
فيها بخلاف ما لو وكل في شراء شي في ذمته او في ضمان او اقتراض وتبطل وكالة
بردته اي الموكل لمنعه من التصرف في ماله ما دام مرتدا ولا تبطل بردة وكيل
الا فيما ينافيها وتبطل وكالة بتدبيره اي السيد او كتابته قنا وكل في عتقه لان ردته لا تونر في تصرفه وانما تونر في ماله ه
لدلالته على رجوع الموكل عن الوكالة في العتق ولا تبطل الوكالة بسكناه اي الموكل
او بيعه بيعا فاسدا ما اي شيا وكل في بيعه لان السكنى لا تختص بالملك والبيع
الفاسد لا ينقله وتبطل الوكالة بوطئه اي الموكل لا قبلته او مباشرته دون
فرج زوجة وكل في طلاقها لانه دليل رغبته فيها واختيار امساكها ولذلك كان رجعة
في المطلقة رجعيا بخلاف القبلة والمباشرة دون الفرج ونحوه خلافا للاقناع وكذا وكيل
فيما ينافيها كان تزوج وكيل في ايجاب نكاح او قبوله فتبطل وكالته بذلك وتبطل وكالة
بدلالة رجوع احدهما اي الموكل والوكيل كما تقدم من وطء الموكل زوجة وكل في طلاقها
وكقبول الوكيل الوكالة في عتق عبد من سيده بعد ان كان وكله آخر في شرائه منه
وتبطل وكالة باقراره اي الوكيل على موكله بقبض ما اي شي وكل الوكيل فيه
اي في قبضه او الخصومة فيه لاعتراف الوكيل بذهاب محل الوكالة بالقبض وتبطل
الوكالة بتلف العين الموكل في التصرف فيها لذهاب محل الوكالة وكذا لو وكل
في نقل امراته او بيع عبده او قبض داره من فلان فقامت بينة بطلاق الزوجة او
عتق العبد او انتقال الدار عن الموكل وتبطل الوكالة بدفع عوض لم يومر الوكيل به بان
اعطاه دينارا يشتري به مثلا وقال اشتر بهذا ثوبا وبهذا كتابا فتلف دينار الكتاب مثلا واشتراه

بدينار

بدينار الثوب فلا يبيع الشرا لئلا يلزم الموكل ثمن لم يلتزمه ولا رضي بلزومه وتبطل الوكالة بانفاق ما امر به اي بالشرا به ونحوه
بخلطه وكذا لو تصرف فيه ولو خلطه بما لا يتميز له ولو نوى اقتراضه كما تبطل بتلفه
لتعذر رده مع ما تاداه من الموكل ثمنا لما وكل في شرايه ونحوه ولو عزل الوكيل عوضه
اي عوض ما انفقه لان المعزول لا يصير للموكل حتى يقبضه ولا تبطل الوكالة بتعد فلو
دفع نحو ثوب لمن يبيعه فتعدى بلبسه او رهنه ونحوه لم تبطل وكالته ما بقيت العين
لانها اذن في تصرف مع ايتمان فاذا زال احدهما لم يزل الاخر ويضمن الوكيل ما تعدى فيه
او فرط ثم ان تصرف كما امر اي امره الموكل صح تصرفه لبقا الاذن وبرئ بقبضه العوض
فاذا تلف بيده بلا تعد ولا تفريط لم يضمنه لانه لم يتعد فيه تنبيه قوله بقبضه العوض
ليس قيدا في براءته بل يبرا بمجرد تسليم العين واذا قبض العوض لم يكن مضمونا
عليه وان كان بدلا عما هو مضمون عليه لما تقدم ولا تبطل وكالة بنحو نوم موكل او وكيل
لانه لا تثبت به الولاية اشبه النوم ولا ب عتق وكيل او بيعه او اباقه او هبته ونحوه لانها
لا تمنع ابتدا الوكالة فلا تمنع استدامتها لكن لا يتصرف من انتقل الملك فيه الا باذن سيده
الثاني ولا بطلاق زوجة وكيلة فلو وكل زوجته في تصرف ثم طلقها لم تبطل وكالتها
لان زوال النكاح لا يمنع ابتدا الوكالة فلا يقطع استدامتها ولا بجحود وكالة بان جحد
موكل او وكيل الوكالة فلا تبطل لانه لا يدل على رفع الاذن السابق كانكار زوجية
امراة ثم تقوم به بينة فلا يبطل طلاقا وينعزل وكيل بموت موكل وعزله ولو لم
يبلغه اي الوكيل موت موكله او عزله لان الوكالة لا تفتقر رفعها من احدهما
الى رضى الاخر فلم تفتقر الى علمه كالطلاق فيضمن ما تصرف فيه كعزل شريك
بموت شريكه وعزله وعزل مضارب بموت رب المال وعزله ولو لم يبلغه ولا ينعزل
مودع قبل علمه بموت المودع او عزله فلا يضمن تلفها عنده بلا تعد ولا تفريط
ولو نقلها من محل الى محل احرز او سافر بها مع غيبة ربها ووكيله وكان السفر احفظ
لها ونحوه ولا يقبل قول موكل انه عزل وكيله قبل تصرفه في غير طلاق وبايع
وكذا شريك ورب مال مضاربة بلا بينة بالعزل لان الاصل بقا الوكالة والشركة وبراءة
ذمة الوكيل والشريك والمضارب من ضمان ما اذن له فيه بعد الوقت الذي ادعى
عزله فيه ويقبل قول موكل انه عزل في اخراج زكاته انه اخرج زكاته قبل دفع
وكيله زكاته للساعي لانها عبادة والقول قول من وجبت عليه في ادائها وزمنه
ولانه انعزل من طريق الحكم باخراج المالك زكاة نفسه ويؤخذ الزكاة التي دفعها
الوكيل من الساعي لفساد القبض فان فرقها الساعي على مستحقيها او تلفت بيده ان يقبض بيده ه
فلا رجوع عليه ويقبل اقرار وكيل بعيب فيما باعه لانه امين فقبل قوله في
صفقة المبيع كقدر ثمنه وان نكل الوكيل عن الحلف على نفي العيب في المبيع ان
قبل القول قول البايع فرد عليه المبيع بنكوله رد بالبنا للمفعول على موكل لتعلق
حقوق العقد به كما لو باشره وعزل وكيل في وكالة دورية قول موكل وكلتك وهي ع
وكلما عزلتك فقد وكلتك سميت دورية لدورانها على العزل وهي صحيحة
لصحة تعليق الوكالة بقول موكل له عزلتك وكلما وكلتك فقد عزلتك
وهو اي العزل المذكور فسخ معلق بشرط وهو التوكيل فكلما صار وكيلا انعزل معلق من
فلو قال له بعد ذلك وكلتك في كذا لم يصح تصرفه لوجود العزل المعلق بوجود

الوكالة قاله في شرحه قلت حتى لو وكله وكالة دورية لم يصح تصرفه لما سبق ومن قيل
له اشتر كذا بيننا فقال مقول له ذلك نعم ثم قالها اي نعم لاخر قال له ثانيا مثل ما قال الاول
فقد عزل نفسه من وكالة الاول لان اجابته للثاني دليل رجوعه عن اجابته الاول وتكون
العين المشتراة له اي الوكيل وللثاني اذ لا مفضل لاحدهما عن الاخر وما بيده اي الوكيل وكذا
كل امين بعد عزله امانة فلا يضمن حيث لم يتصرف ولم يتعد او يفرط وكذا هبة بيد
ولد بعد رجوع اب فيها فصل وحقوق العقد كتسليم الثمن وقبض المبيع
وضمان الدرك والرد بالعيب ونحوه وسوا كان العقد مما تجوز اضافته الي الوكيل كالبيع
والاجارة اولا كالنكاح متعلقة بموكل لوقوع العقد له ونص ان من وكل في بيع ثوب
ففعل ووهب له متوكل اي المشتري زمن الخيار ثوب انه لصاحب الثوب فلا يعتق من
من يعتق علي وكيل كابيه واخيه اذا اشتراه لموكليه لان الملك لم ينتقل للوكيل وينتقل
ملك من بايع لموكل لان الوكيل قبله له اشبه ما لو تزوج له وكالاب والوصي ويطالب
الموكل بثمن ما اشتراه وكيله له ويبرا منه موكل باترا بايع وكيلا لم يعلم بايع انه
وكيل لتعلقه بذمته ولا يرجع وكيل عليه بشي وان علمه بايع وكيلا فابراه لم يصح لانه
لا حق له عليه يبريه منه ولموكله له ويبرا منه موكل باترا بايع وكيل لم يعلم
ولموكل ان يرد بعيب ما اشتراه له وكيله لانه حق له فملك الطلب به كسائر حقوقه
ويضمن الموكل العهدة ان ظهر المبيع مستحقا ونحوه وان اعلم مشتر بالوكالة فلا طلب
له علي وكيل والا فله طلبه ابتدا للتغرير ونحوه كملك مشتر طلب بايع باقباض ما باعه
له وكيله لكن ان باع وكيل بثمن في الذمة فلكل من وكيل وموكل الطلب به لصحة
قبض كل منهما له وان اشتري وكيل بثمن في ذمته ثبت في ذمة الموكل اصلا
اصلا وفي ذمة الوكيل تبعا كالضامن وللبايع مطالبة من شا منهما وان ابرا الموكل بري
الوكيل لا عكسه ويختص وكيل بخيار مجلس لم يحضره اي مجلس التبايع موكل
لانه من تعلق العاقد كايجاب وقبول فان حضره موكل فالامر له ان شا حجر علي الوكيل
فيه او ابقاه له مع كونه يملكه لان الخيار له حقيقة له ولا يصح بيع وكيل لنفسه بان
يشتري ما وكل في بيعه من نفسه لنفسه ولا يصح شراوه منها اي نفسه لموكله
بان وكل في شرا شي فاشتراه من نفسه لموكله لانه خلاف العرف في ذلك وكما لو صرح
له فقال بعه او اشتره من غيرك وللحوق التهمة له بذلك الا ان اذن موكل لوكيله
في بيعه لنفسه او شرايه منها فيصح للوكيل اذا تولي طرفي العقد فيهما كاب الصغير
ونحوه اذا باع من ماله لولده او اشتري منه له وكتوكيله اي جايز التصرف في بيعه
وتوكيل اخر له ذلك الوكيل في شرايه فيتولي طرفي العقد ومثله اي عقد البيع
نكاح بان يوكل الولي الزوج او عكسه او يوكلا واحدا او يزوج عبده الصغير بامته
ونحوه فيتولي طرفي العقد ومثله دعوي بان يوكله المتداعيان في الدعوي
والجواب عنها واقامة الحجة لكل منهما وقال الازجي في الدعوي الذي يقع الاعتماد
عليه لا يصح للتضاد وولده اي الوكيل ووالده ومكاتبه ونحوهم ممن ترد شهادته
له كزوجته واب بنته وابن امه كنفسه فلا يجوز للوكيل البيع لاحدهم
ولا الشرا منه مع الاطلاق لانه يتهم في حقهم ويميل الي ترك الاستقصا عليهم في الثمن

كتهمته

كتهمته في حق نفسه بخلاف نحو اخيه وعمه وكذا حاكم وامينه ووصي وناظر وقف
ومضارب قال المنقح وشريك عنان ووجوه فلا يبيع احد منهم من نفسه ولا ولده
ووالده ونحوه ولا يشتري من نفسه ولا منهما ولده ووالده ونحوه لما تقدم فيعلم منه انه
ليس لناظر الوقف عند الموقوف عليه ان يوجر عين الوقف لولده ولا زوجته ولا نحو
ناظر زوجها ونحوه للتهمة وقد ذكرت ما فيه في شرح الاقناع وان باع وكيل في بيع او باع
مضارب بزايد علي ثمن مقدر اي قدره له رب المال صح او باعا بزايد علي ثمن مثل ان لم
يقدر لهما ثمن ولو كان الزايد من غير جنس ما امرا اي الوكيل والمضارب بالبيع به صح
البيع لوقوعه بالماذون فيه وزيادة تنفع ولا تضر ولان من رضي بماية لا يكره ان يزاد عليها ثوبا
او نحوه وان قال بعه بماية درهم فباعه بماية دينار او بتسعين درهما وعشرة دنانير
ونحوه او بماية ثوب او بثمانين درهما وعشرين ثوبا لم يصح ذكره القاضي للمخالفة ويحتمل
ان يصح فيهما اذا احتمل مكان الدراهم او مكان بعضها دنانير لانه ماذون فيه عرفا لان
من رضي بدرهم رضي مكانه دينارا ذكره في المغني وكذا يصح البيع ان باعا اي الوكيل والمضارب
بانقص عن مقدر او ثمن مثل او اشتريا بازيد عن مقدر او ثمن مثل نصا لان من
صح بيعه وشراوه بثمن صح بانقص منه وازيد كالمريض ويضمنان اي الوكيل
والمضارب في شرا بازيد عن مقدر او ثمن مثل الزايد عنهما ويضمنان في بيع بانقص
عن مقدر كل النقص عن مقدر ويضمنان في بيع ان لم يقدر لهما ثمن كل ما لا
يتغابن بمثله عادة كعشرين من ماية بخلاف ما يتغابن به كالدرهم من عشرة لعسر
التحرز منه وحيث نقص ما لا يتغابن به ضمنا جميع ما نقص عن ثمن مثل لانه تفريط
بترك الاحتياط وطلب الحظ لاذنه وفي بقا العقد وتضمين المفرط جمع بين المصالح وكذا
شريك ووصي وناظر وقف او بيت مال ونحوه ولا يضمن قن اذنه سيده في بيع وشرا
فباع بانقص او اشتري بازيد لسيده كما لو اتلف مال سيده ولا يضمن صغير اذن له
وليه في التجارة فباع بانقص او اشتري بازيد لنفسه كما لو اتلف مال نفسه وان زيد
في ثمن سلعة بيد الوكيل او المضارب بيعها علي ثمن مثل قبل بيع لم يجز لوكيل
ولا مضارب بيعها به اي بثمن المثل لان عليه طلب الحظ لاذنه وتبيعها كذلك مع من
يزيد بينا فيه وان زيد علي ثمن مثلها بعد ان بيعت في مدة خيار مجلس او شرط
لم يلزم وكيلا ولا مضاربا فسخ البيع لان الزيادة اذن منهي عنها فلا يلزم الرجوع اليها
وقد لا يثبت المزايد عليها ومن قال لوكيله في بيع نحو ثوب بعه بدرهم فباعه به
اي الدرهم وبعرض كفلس او كتاب صح او باعه بدينار صح البيع لانه في الاولي باع
بالماذون فيه حقيقة وزيادة تنفع الموكل ولا تضره وفي الثانية باع بماذون فيه عرفا
فان من رضي بدرهم رضي مكانه بدينار وكذا لو قال لوكيله بع هذا بالف نسا فباعه
به اي الالف حالا فيصح ولو مع ضرر يلحق الموكل بحفظ الثمن لانه زاده خيرا ما لم ينهه
عن البيع حالا فان نهاه لم يصح للمخالفة وكل تصرف خالف الوكيل موكله فيه فكتصرف
فضولي وان قال موكل لوكيله في بيع شي بعه فباع بعضه بدون ثمن كله لم يصح
البيع لتضرر الموكل بتبعيضه ولم ياذن فيه نطقا ولا عرفا فان باع بعضه بثمن كله صح
للاذن فيه عرفا لان من رضي بالماية مثلا عن الكل رضيها عن البعض ولانه حصل له

المائة وابقى له زيادة تنقصه والنقد وله بيع بانقص بمقتضى الاذن اشبه ما لو
باعه صفقة بزيادة على الثمن ما لم يبلغ الوكيل بانقص فيصح لزوال الضرر بتنقيصه
او يكن ما وكل في بيعه عبيدا او صبرة ونحوها مما لا ينقصه تفريقه فيصح لاقتضا
العرف ذلك وعدم الضرر على الموكل في الافراد لانه لا ينقص فيه ولا تشقيص ما لم يقل
موكل لوكيله بع هذه صفقة لدلالة تنصيصه عليه على غرضه فيه كشرا فلو قال له
اشتر لي عشرة عبيد او عشرة ارطال غزل او عشرة امداد بر صح شراوها صفقة
وشيا بعد شي ما لم يقل صفقة وان قال اشتر عبدين صفقة فاشترى عبدين
مشتركين بين اثنين من وكيليهما او احدهما باذن الآخر جاز وان كان لكل منهما
عبد منفرد فاوجباه البيع فيهما وقبله منهما بلفظ واحد فقال القاضي لا يلزم الموكل لان
عقد الواحد مع الاثنين عقدان وفي المغني يحتمل ان يلزمه لان القبول هو الشرا
وهو متحد والغرض لا يختلف وان قال موكل لوكيله بعه بالف في سوق كذا
فباعه به اي الالف في سوق اخر صح البيع لان القصد بيعه بما قدره له وتنصيصه
على احد السوقين مع استوائهما في الغرض اذن في الآخر كمن استاجر او استعار
ارضا لزراعة شي فانه اذن في زراعة مثله ما لم ينهه الموكل عن البيع في غيره فلا
يصح للمخالفة او ما لم يكن له الموكل فيه اي السوق الذي عينه غرض صحيح من حل
نقده او صلاح اهله او مودة بينه وبينهم فلا يصح في غيره لتفويت غرضه عليه
وان قال لوكيله في شرا شي اشتره بكذا اي بثمن قدره له فاشتراه الوكيل به
اي الثمن المقدر له موجلا صح لانه زاده خيرا ولو تضرر ما لم ينهه على قياس ما
سبق او قال له اشتر شاة بدينار فاشترى به شاتين تساوي به اي الدينار
احداهما صح لحديث عروة بن الجعد ولانه حصل للموكل ما اذن فيه وزيادة من
جنسه تنفع ولا تضر فان باع الوكيل احدى الشاتين وجاء بالاخرى وهي تساوي
دينارا جاز ايضا للخبر ولحصول المقصود وزيادة او قال له اشتر شاة بدينار فاشترى
شاة تساوي به باقل من دينار صح لان من رضي شيا بدينار رضي به باقل منه ولا
تكن احدى الشاتين تساويه في الثانية او الشاة في الثالثة فلا يصح الشرا للموكل
لانه لم يحصل له المقصود فلم يقع البيع له لانه غير ما اذن فيه لفظا ولا عرفا وان قال
لوكيله اشتر عبدا لم يصح شرا اثنين معا لانه لم ياذن في ذلك لفظا ولا عرفا وظاهره
ولو كان احدهما يساوي ما عينه من الثمن فلو اشتراهما واحدا بعد اخر صح شرا
الاول ويصح شرا واحد ممن اي من عبدين اشتركا ابيهما اذا لم يقل صفقة على
قياس ما سبق وليس له اي الوكيل شرا معيب مع الاطلاق لانه يقتضي السلامة
ولذلك جاز الرد بالعيب فان علم بعيبه قبل شرايه لزمه اي الوكيل الشرا
لدخوله في العقد على العيب ما لم يرضه موكله بعيبه فان رضيه فله لانه نوى
العقد له وان جهل وكيل عيبه حال عقد صح وكان كشرا موكل بنفسه لمشقة
التحرز من ذلك فان رضيه موكل معيبا فليس لوكيل رده لان الحق للموكل
وان سخطه او كان غايبا فله اي الوكيل رده على بايعه لقيامه مقام موكله وكذا خيار
غبن او تدليس وهو اي الموكل غايب حلف وكيل انه لا يعلم رضى موكله

ورده

ورده للعيب ثم ان حضر موكل فصدق بايعا على رضاه بعيبه او قامت به بينة لم يصح الرد
لانعزال الوكيل من الرد برضى موكله بالعيب وهو اي المعيب باق لموكل فله استرجاعه
ولو كانت دعوى الرضى من قبله وان لم يدع بايع رضى موكل وقال له توقف حتى يحضر
الموكل فربما رضي بالعيب لم يلزم الوكيل ذلك لاحتمال هرب البايع او فوات الثمن
بتلفه وان طاوعه لم يسقط رد موكل وان اسقط وكيل اشترى معيبا خياره ولم يرض
موكله بالمعيب فله رده لتعلق الحق به وان انكر بايع ان الشرا وقع لموكل ولا
بينة حلف بايع انه لا يعلم ان المشتري وقع له ولزم البيع الوكيل لرضاه بالعيب والظاهر
مرور العقد لمن باشره فيفوت الثمن وان صدق بايع ان الشرا لموكله او قامت به بينة
فله الرد وان وجد من الوكيل ما يسقطه ولا يرد وكيل ما عينه له موكل كاشتر هذا
العبد او الثوب فاشتراه بعيب وجده فيه قبل اعلامه اي الموكل لقطعه نظر وكيله
بتعيينه فربما رضيه على جميع احواله فان علم الوكيل عيب ما عين له قبل شرايه فله
شراوه لما تقدم وان قال لوكيله اشتر لي كذا بعين هذا الدينار مثلا فاشترى
له في ذمته ثم نقد ما عين له او غيره لم يلزم الشرا موكلا لمخالفة الموكل فيما له فيه
غرض صحيح لان الثمن المعين ينفسخ العقد بتلفه او كونه مغصوبا ولا يلزمه
ثمن في ذمته وحينئذ يقع الشرا للوكيل وهل يقف على اجازة الموكل فيه روايتان
قاله في المغني وعكسه كان يقول اشتر في ذمتك وانقد هذا ثمنا عنه فاشترى
بعينه يصح الشرا لموكل ويلزمه لاذنه في عقد يلزم به الثمن مع بقايه وتلفه
فيكون اذنا في عقد لا يلزمه الثمن فيه الا مع بقايه وان اطلق الموكل فقال اشتر
كذا بكذا ولم يقل بعينه ولا في الذمة جاز اي الشرا بالعين وفي الذمة لتناول الاطلاق
لهما وان قال لوكيله بعه لزيد فباعه الوكيل لغيره اي غير زيد لم يصح البيع سوا
قدر له الثمن او لم يقدره لانه قد يكون غرضه في تمليكه لزيد دون غيره الا ان
علم الوكيل ولو بقرينة انه لا غرض له في عين زيد ذكره الموفق والشارح ومن
وكل بالبيع للمعقول في بيع شي ملك تسليمه اي المبيع لمشتريه لانه من تمام
البيع ولا يملك الوكيل قبض ثمنه اي المبيع مطلقا اي سوا دلت عليه قرينة
كامره ببيعه في محل ليس فيه الموكل او لا لانه قد يوكل في البيع من لا يامنه
على قبض الثمن وكذا الوكيل في النكاح لا يملك قبض المهر وفيه وجه يملكه
مطلقا ووجه يملكه مع القرينة واختاره الموفق وقدمه في المحرر والرعاية
الكبرى وصوبه في الانصاف وقطع به في الاقناع لكن قال عن الاول في الانصاف
انه المذهب وقدمه في الفروع والتنقيح واختاره الاكثر فان تعذر قبض
الثمن على موكل لم يلزمه اي الوكيل كظهور المبيع مستحقا او معيبا وكحاكم وامينه
يبيعان شيا لغايب او محجور ويتعذر قبض ثمنه لهرب مشتر ونحوه
قال المنقح ما لم يفض تركه قبض ثمن مبيع الى ربا فان افضى الى ربا النسية
كامره ببيع قفيز بر بمثله او شعير فباعه به ولم يحضر موكله المجلس ملك
الوكيل قبضه للاذن فيه شرعا وعرفا اذ لا يتم البيع الا به وكذا الشرا فالوكيل
فيه يملك تسليم الثمن ولا يملك تسليم المبيع الا باذن صريح على ما تقدم وان اخر

وكيل في شراء شي تسليم ثمنه بلا عذر في تاخيره فتلف ضمنه لتفريطه فان كان عذر نحو
امتناع بايع من قبضه لم يضمنه نصا وليس لوكيل في بيع تقليبه اي المبيع على مشتر الا
بحضرة موكل لان الاذن في البيع لا يتناوله وله فات حضر الموكل جاز لدلالة الحال على رضاه به
بحيث يغيب به عن الوكيل كاخذه ليريه اهله ضمن الوكيل لتعديه قاله في النوادر
وفي الفروع ويتوجه العرف ويبيح بيعه له ببلد اخر لما تقدم ان الوكالة لا تنتظم شعوبه
ومع مونة نقل لمبيع لا يبيح بيعه ببلد اخر لان فيه دلالة على رجوعه عن التوكيل لان
مثل ذلك لا يفعله بغير اذن موضح الامتصرف لنفسه ذكره في شرحه بحثا ومن امر
بدفع شي كثوب امره مالكه بدفعه الى نحو قصار او صباغ معين ليصنعه فدفع المامور
الشي الى من امر بدفعه له ونسيه فضاع لم يضمن لانه لم يتعد ولم يفرط بل فعل ما امر
وان اطلق مالك بان قال مثلا ادفعه الى من يقصره او يصبغه فدفعه الوكيل الى
من لا يعرف عينه كما لو ناوله من وراء شبك ولا اسمه ولا دكانه بان دفعه بغير
دكانه ولم يسل عنه ولا عن اسمه فضاع ضمن لتفريطه واطلق ابو الخطاب اذا
دفعه اليه لم يضمن اذا اشتبه عليه ومن وكل بالبنا للمفعول في قبض درهم فاكثر
او قبض دينار فاكثر ممن عليه دراهم او دنانير لم يصارف المدين بان يقبض
عن الدينار دراهم او عن الدراهم دينارا لانه لم يامره بمصارفته ويكون من ضمان
الباعث ان تلف نصا لانه دفع الى الرسول غير ما امر به فهو وكيل للباعث في تاديته
الى صاحب الدين الا ان اخبر الرسول المدين ان رب الدين اذنه في ذلك فيكون لانه غره
من ضمان الرسول لانه غره وان اخذ وكيل في قبض دين رهنا اساء باخذه ما دون
فيه ولم يضمنه اي الرهن وكيل لانه رهن فاسد وفاسد العقود كصحيحها في الضمان
وعدمه ومن وكل غيره ولو كان الوكيل مودعا في قضا دين فقضاه ولم يشهد
الوكيل بالقضا وانكره غريم اي رب الدين القضا لم يقبل قول وكيل عليه لانه لم ياتمنه
وكما لو ادعاه الموكل وضمن وكيل لموكله ما انكره رب الدين لتفريطه بترك الاشهاد
ولهذا انما يضمن ما ليس بحضرة موكل فان حضر مع ترك الاشهاد فقد رضي بفعل
وكيله كقوله اقضه ولا تشهد بخلاف حال غيبته لا يقال هو لم يامره بالاشهاد
فلا يكون مفرطا بتركه لانه انما اذنه في قضا مبري ولم يفعل ولهذا الحج يضمن ولو
صدقه موكل وكذب رب الدين بخلاف توكيل في ايداع فلا يضمن وكيل لم يشهد
على الوديع اذا انكر لقبول قوله في الرد والتلف فلا فايدة للموكل في الاستيثاق
عليه فان انكر الوديع دفع الوكيل الوديعة اليه فقول وكيل بيمينه لانهما
اختلفا في تصرفه وفيما وكل فيه فكان القول قوله فيه وان قال وكيل في قضا
دين اشهدت على رب الدين بالقضا شهودا فماتوا وانكره موكل او قال له
اذنت فيه اي القضا بلا بينة اي اشهاد وانكره موكل او قال له قضيت بحضرتك
قال بل بغيبتي حلف موكل لاحتمال صدق الوكيل وقضي له بالضمان لان
الاصل معه ومن وكل بالبنا للمفعول في قبض دين او عين كان وكيلا في
خصومة سوا علم رب الحق ببذل الغريم ما عليه او جحده او مطله لانه لا يتوصل
الى القبض الا بالاثبات فالاذن فيه اذن فيه عرفا قلت ومثله من وكل في

قسم

240

قسم شي او بيعه او طلب شفعة فيملك بذلك تثبيت ما وكل فيه لانه طريق للتوصل
اليه واطلق فيه في المغني روايتين لا عكسه فالوكيل في الخصومة لا يكون وكيلا في القبض
لان الاذن فيه لم يتناوله نطقا ولا عرفا وقد يرضى للخصومة من لا يرضاه للقبض وليس
لوكيل في خصومة اقرار على موكله مطلقا نصا كاقراره عليه بقود وقذف وكالولي
ويحتمل في قول انسان لاخر اجب خصمي عني كخصومة اي ان يكون كتوكيل في خصومة
و يحتمل بطلانها اي الوكالة بهذا اللفظ قال في تصحيح الفروع الصواب الرجوع في ذلك
الى القراين فان دلت على شي كان والا فحمله الى الخصومة اقرب انتهى ولا يصح ممن
علم ظلم موكله في الخصومة قاله في الفنون وفي كلام القاضي لا يجوز لاحد ان يحامي
عن غيره في اثبات حق او نفيه وهو غير عالم بحقيقة امره ومعناه في المغني في الصلح
عن المنكر وان قال لوكيله اقبض حقي اليوم او يوم كذا او نحوه لم يملكه اي
قبض ما وكل فيه اليوم غدا لان اذنه لم يتناوله ولانه قد يوثر التصرف في زمن الحاجة
دون غيره وقضا العبادات لاشتغال الذمة بها وان قال لوكيله اقبض حقي من فلان
ملكه اي قبض حقه من فلان ومن وكيله لقيامه مقامه فيجري مجرى اقباضه
ولا يملك قبضه من وارثه لانه لم يومر به ولا يقتضيه العرف والطلب على الوارث
بطريق الاصالة بخلاف الوكيل ولهذا لو حلف لا يفعل شيا حنث بفعل وكيله وان قال
له اقبض حقي الذي قبله اي فلان او الذي عليه ملكه اي قبضه منه ومن وكيله
ومن وارثه لاقتضا الوكالة قبضه مطلقا فتشمل القبض من وارثه لانه حقه
فصل والوكيل امين لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط لانه نايب المالك
في اليد والتصرف فالهلاك في يده كالهلاك في يد المالك كالمودع والوصي ونحوه وسوا
كان متبرعا او بجعل فان فرط او تعدى ضمن ويصدق وكيل بيمينه في دعوى
تلف عين او ثمنها اذا قبضه وقال موكله لم يتلف كالوديع ويصدق بيمينه في
نفي تفريط ادعاه موكله لانه امين ولا يكلف بينة لانه مما تتعذر اقامة البينة
عليه ولئلا يمتنع الناس من الدخول في الامانات مع الحاجة اليها ويقبل اقراره اي
الوكيل على موكله في كل ما وكله فيه من بيع واجارة وصرف وغيرها ولو كان الموكل
فيه نكاحا لانه يملك التصرف فقبل قوله فيه كولي المجبرة فيقبل قول وكيل
انه قبض الثمن من مشتر وتلف بيده وفي قدر ثمن ونحوه لكن لا يصدق فيما لا يشتبه
من قليل ثمن ادعى انه باع به او كثيره ان اشترى ذكره المجد واذا وكل البايع
والمشتري وصحح المجد لا تحالف وانه يقبل قول الوكيلين وان اختلفا اي الوكيل
والموكل في رد عين او في ثمنها بعد بيعها فالقول قول وكيل متبرع لانه قبض
العين لنفع مالكها لا غير كالمودع لا وكيل بجعل فلا يقبل قوله في الرد لانه في قبضه
نفعا لنفسه اشبه المستعير وان طلب ثمن من وكيل فقال لم اقبضه بعد فاقام المشتري
بينة عليه بقبضه لزم به الوكيل ولم يقبل قوله في رد ولا تلف لانه صار خاينا بجحده
قاله المجد ولا يقبل قول وكيل في رد الى ورثة موكل لانهم لم ياتمنوه او رد الى غير
من ايتمنه ولو باذنه اي الموكل كان اذنه في دفع دينار لزيد قرضا فقال الوكيل
دفعته له وانكره زيد فانه لا يقبل الوكيل بينة ضمن قاله في الفروع والخلاف ولاني صرفه.

وعقد الوكيلان واذا تفاسخا الثمن واختلف فيه الموكلان تحالف القاضي ان اي البايع والمشتري

في وجوه عينت له مناجية لزمته وذكره الادمي البغدادي انتهى وصحح في القواعد قبول قول وكيل وقال نص عليه واختاره ابو الحسن التميمي ولا يقبل قول ورثة وكيل في دفع لموكل لانهم لم يأتمنهم ولا يقبل قول اجير مشترك كصباغ وصايغ وخياط في رد العين وظاهره انه لا يقبل قول اجير خاص واطلق في الاقناع انه لا يقبل قول الاجير في الرد ولا قول مستاجر نحو دابة في ردها ولا مضارب ومرتهن وكل من قبض العين لنفع نفسه كالمستعير ودعوى الكل اي الوكيل والاجير المشترك والمستاجر ونحوهم ممن يقبل قوله في الرد او بدون تلفا بحادث ظاهر كحريق ونهب ونحوهما لا يقبل الا ببينة تشهد بالحادث الظاهر لعدم خفائه فلا تتعذر البينة عليه ويقبل قوله اي مدعي التلف بسبب ظاهر بعد اقامة البينة عليه فيه اي في ان العين تلفت به بيمينه لتعذر اقامة البينة على تلفها به كما لو تلفت بسبب خفي وان قال وكيل لموكله اذنت في البيع نسا وانكره فقول وكيل او قال وكيل اذنت لي في البيع بغير نقد البلد او بعرض وانكره موكل فقول وكيل او اختلفا اي الوكيل والموكل في صفة الاذن بان قال وكلتني في شراء عبد بعشرة فقال الموكل بل بخمسة او وكلتني في شراء عبد قال بل امة او ان ابيعه من زيد قال بل من عمرو او قال موكل امرتك ببيعه نسية بل بعرض او ضامن وانكر وكيل ولا بينة فالقول قول وكيل لانه امين كمضارب اختلف مع رب المال في مثل ذلك وكخياط اذا قال اذنت لي في تفصيله قباء وقال ربه بل قميصا ونحوه وان باع الوكيل السلعة وقال للموكل بذلك امرتني فقال بل امرتك برهنها صدق ربها فانه لم يأذن لان الاختلاف هنا في جنس التصرف وان اختلفا في اصل الوكالة فقول منكر لان الاصل عدم الوكالة وان قال لاخر وكلتني ان اتزوج لك فلانة على كذا ففعلت اي تزوجتها لك وصدقت فلانة الوكيل اي مدعي الوكالة فيما ذكره وانكر موكل بحسب دعواهما الوكالة فقوله اي المنكر لها تقدم بلا يمين لان الوكيل يدعي عقد الغير ثم ان تزوجها الموكل اقر العقد والا بتزوجها لزمه تطليقها لاحتمال كذبه في انكاره ولا صداق عليه ويحرم نكاحها غيره قبل طلاقها لانها معترفة انها زوجة فتؤخذ باقرارها وانكاره ليس بطلاق ولا يلزم وكيلا شيء للمراة من المهر ولا غيره لان حقوق العقد انما تتعلق بالموكل لكن ان ضمن الوكيل المهر رجعت عليه بنصف المهر لانه ضمنه عن الموكل ومعترف بانه في ذمته وان مات من تزوج له مدعي الوكالة لم ترثه المراة ان لم يصدق على الوكالة او ورثته الا ان قامت بينة بها ببينته ويصح التوكيل بلا جعل لانه عليه السلام وكل انيسا في اقامة الحد وعروة بن الجعد في الشراء بلا جعل ويصح التوكيل بجعل معلوم كدرهم او دينار او ثوب صفته كذا اياما معلومة بان يوكله عشرة ايام كل يوم بدرهم او يعطيه من الالف مثلا شيئا معلوما كعشرة لانه عليه السلام كان يبعث عماله لقبض الصدقات ويجعل لهم عليها وان التوكيل تصرف للغير لا يلزمه فعله فجاز اخذ الجعل عليه كرد الآبق ولا يصح ان يجعل له من كل ثوب كذا لم يصفه اي الثوب ولم يقدر ثمنه لجهالة المسمى وكذا لو سمى له جعلا مجهولا ويصح تصرفه بعموم الاذن وله اجر مثله وان عين الثياب المعينة في بيع او شراء من شخص معين بان قال كل ثوب بعته من هذه الثياب

ومقتضاه انه يستحلف اذا ادعته المراة صرح به في المغني والكافي والشرح والوجيز

لزيد فلك على بيعه كذا او كل ثوب اشتريته لي من فلان من هذه الثياب فلك على شرائه كذا وعينه صح ما سماه لزوال الجهالة وكذا لو لم يعين البايع على ما يظهر كقوله بع ثوبي هذا بكذا فما زاد عنه فلك نصح نصا قال هل هذا الا كالمضاربة واحتج بانه يروى عن ابن عباس ووجه شبهه بالمضاربة انه عين تنمي بالعمل عليها وهو البيع فاذا باع الوكيل الثوب بزائد عما عينه له ولو من غير جنس الثمن فهو له والا فلا شي له كما لو لم يربح مال المضاربة ويستحقه اي الجعل الوكيل قبل تسليم ثمنه لانه وفى بالعمل وهو البيع ولا يلزمه استخلاص الثمن من المشتري الا ان شرطه اي اشترط الموكل على الوكيل في استحقاقه الجعل تسليم الثمن بان قال له ان بعته وسلمت الي ثمنه فلك كذا فلا يستحقه قبل تسليمه الثمن لانه لم يوف بالعمل ومن عليه حق من دين او عين عارية او وديعة ونحوها فادعى انسان انه وكيل ربه في قبضه او انه وصيه اي وصي ربه او انه احيل به اي الدين من ربه عليه فصدقه اي صدق من عليه الحق او ظهوره حيا في الوصية وان كذبه اي كذب من عليه الحق المدعي لذلك لم يستحلف لعدم الفايدة اذ لا يقضى عليه بالنكول وان دفعه اي دفع من عليه الحق للمدعي ذلك اي الحق وانكر صاحبه ذلك اي الوكالة او الحوالة حلف رب الحق انه لم يوكله ولا احاله لاحتمال صدق المدعي ورجع رب الحق على دافع وحده ان كان المدفوع دينا لعدم برائته بدفعه لغير ربه ووكيله ولان الذي اخذه مدعي الوكالة او الحوالة عين مال الدافع في زعم رب الحق فتعين رجوعه على الدافع فان نكل لم يرجع بشي وفي مسلة الوصية يرجع لظهوره حيا ورجع دافع على مدع لوكالة او حوالة او وصية بما دفعه مع بقائه لانه عين ماله او برجع دافع على قابض ببدله مع تعديه اي القابض او تفريطه في تلف لانه بمنزلة الغاصب فان تلف بيد مدعي الوكالة بلا تعد ولا تفريط لم يضمنه ولم يرجع عليه دافع بشي لانه مقر بانه امين حيث صدقه في دعواه الوكالة او الوصية واما مع دعوى حوالة فيرجع دافع على قابض مطلقا اي سواء بقي في يده او تلف بتعد او تفريط او لا لانه قبضه لنفسه فقد دخل على انه مضمون عليه وان كان المدفوع لمدعي وكالة او وصية كوديعة ونحوها كعارية وغصب ومقبوض على وجه سوم ووجدها اي العين ربها بيد القابض او غيره اخذها لانها عين حقه وان لا يجدها ضمن ايهما شاء لان القابض قبض ما لا يستحقه والدافع تعدى بالدفع الى من لا يستحقه فتوجهت المطالبة على كل منهما ولا يرجع الدافع للعين بها ان ضمنه ربها على غير متلف او مفرط لاعتراف كل منهما بان ما اخذه المالك ظلم واعتراف الدافع بانه لم يحصل من القابض ما يوجب الضمان فلا يرجع عليه بظلم غيره هذا كله اذا صدق من عليه الحق المدعي واما مع عدم تصديقه فيرجع دافع على مدفوع اليه بما دفعه له مطلقا اي سواء كان دينا او عينا بقي او تلف لانه لم يقر بوكالته ولم تثبت ببينة ومجرد التسليم ليس تصديقا وان ادعى شخص موته اي رب الحق وانه وارثه لزمه

اي من عليه الحق دفعه اي الحق لمدعي ارثه مع تصديق مدعي الارث له لاقراره له بالحق وانه يبرا بالدفع له اشبه المورث ولزمه حلفه اي من عليه الحق مع انكار موت رب الحق اوان الطالب وارثه لان من لزمه الدفع مع الاقرار لزمه اليمين مع الانكار فيحلف انه لا يعلم صحة دعواه ونحوه ومن قبل قوله في رد كوديع ووكيل ووصي متبرع وطلب منه الرد لزمه الرد ولا يوخر ليشهد على رب الحق لعدم الحاجة اليه لقبول دعواه ونحوه ومن قبل قوله في الرد وكذا مستعير ونحوه ممن لا يقبل قوله في الرد كمرتهن ووكيل بجعل ومقترض وغاصب لا حجة اي بينة عليه فيلزمه الدفع بطلب رب الحق لانه لا ضرر عليه فيه لتمكنه من الجواب بنحو لا يستحق علي شيا ويحلف عليه كذلك والا بان كان عليه بينة بذلك اخر الرد ليشهد عليه لئلا ينكره القابض فلا يقبل قوله في الرد وان قال لا يستحق علي شيا قامت عليه البينة كدين بحجة اي بينة فيها الدين ونحوه اي من كان عليه ولا يلزمه اي الحق دفعها اي الوثيقة المكتوب فيها الحق الا اشهاد باخذه اي الحق لان بينة الاخذ تسقط البينة الاولى كما لا يلزم البايع دفع حجة ما باعه لمشتر لما تقدم قلت العرف الان تسليمها له ولو قيل بالعمل به لم يبعد كما في مواضع

كتاب الشركة

بفتح الشين مع كسر الرا وسكونها وبكسر الشين مع سكون الرا وتجوز بالاجماع لقوله تعالى فهم شركا في الثلث وقوله تعالى في الحديث القدسي انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان احدهما صاحبه خرجت من بينهما رواه ابو داود وهي قسمان احدهما اجتماع في استحقاق وهو انواع احدها في المنافع والرقاب كعبد ودار بين اثنين فاكثر بارث او بيع ونحوه الثاني في الرقاب كعبد موصى بنفعه ورثه اثنان فاكثر الثالث في المنافع كمنفعة موصى بها لاثنين فاكثر الرابع في حقوق الرقاب كحد قذف اذا قذف جماعة بتصور الزنا منهم عادة بكلمة واحدة فاذا طالبوا كلهم وجب لهم حد واحد والقسم الثاني اجتماع في تصرف وهي شركة العقود المقصودة هنا وتكره شركة مسلم مع كافر كمجوسي نصا لانه لا يامنه معاملة بالربا وبيع الخمر ونحوه ولا تكره الشركة مع كتابي لا يلي التصرف بل يليه المسلم لحديث الخلال عن عطا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مشاركة اليهودي والنصراني الا ان يكون الشرا والبيع بيد المسلم ولانتفا المحظور بتولي المسلم التصرف وقول ابن عباس اكره ان يشارك المسلم اليهودي محمول على ما اذا ولي التصرف وما يشتريه كافر من نحو خمر بمال الشركة او المضاربة ففاسد ويضمنه لان العقد يقع للمسلم ولا يثبت ملك مسلم على خمر اشبه شراه ميتة ومعاملته بالربا وما خفي امره فالاصل حله وهو اي الاجتماع في التصرف خمسة اضرب جمع ضرب اي صنف احدها شركة عنان ولا خلاف في جوازها بل في بعض شروطها سميت بذلك لاستوا الشريكين في المال والتصرف كالفارسين يستويان في السير فان عنانيهما يكونان سوا او لملك كل منهما التصرف في كل المال كما يتصرف الفارس في عنان فرسه او من عن الشي اذا عرض لانه عن لكل منهما مشاركة صاحبه او من المعانة وهي

المعارضة

المعارضة لان كلا منهما معارض لصاحبه بماله وعمله وهي اي شركة العنان ان يحضر كل واحد من عدد اثنين فاكثر جايز التصرف فلا تعقد على ما في الذمة ولا مع صغير ولا سفيه من ماله فلا تعقد بنحو مغصوب نقدا ذهبا او فضة مضروبا اي مسكوكا ولو بسكة كفار معلوما قدرا وصفة ولو كان النقد مغشوشا قليلا لعسر التحرز منه لا كثيرا او كان النقد من جنسين كذهب وفضة او كان متفاوتا بان احضر احدهما مائة والاخر مائتين او كان شايعا بين الشركا ان علم كل منهم قدر ماله كما لو ورثوه لاحدهم النصف والاخر الثلث والاخر السدس واشتركوا فيه قبل قسمته وعلم منه انها لا تصح على عروض لان الشركة اما ان تقع على عين العرض او قيمته او ثمنه وعينها لا يجوز عقد الشركة عليها لانها تقتضي الرجوع عند فسخها براس المال او مثله ولا مثل لها يرجع اليه وقيمتها لا يجوز عقدها عليها لانها قد تزيد في احدها قبل بيعه فيشاركه الاخر في العين المملوكة له وثمنها معدوم حال العقد وغير مملوك لهما واشترط كون النقد مضروبا بدراهم او دنانير لانها قيم المتلفات واثمان البياعات وغير المضروب كالعروض واشتراط احضاره عند العقد لتقرير العمل وتحقيق الشركة كالمضاربة والعلم به لانه لا بد من الرجوع براس المال ولا يمكن مع جهله ليعمل متعلق بيحضر فيه اي المال جميعه كل ممن لو اشتري على ان له اي كل من له مال في المال شي من الربح بنسبة ماله بان شرطوا لرب النصف نصف الربح ولرب الثلث ثلث الربح ولرب السدس سدس الربح مثلا او على ان لكل منهم جزا مشاعا معلوما ولو اكثر من نسبة ماله كان جعل لرب

~~الربح مثلا او على ان لكل منهم جزا مشاعا معلوما ولو اكثر من نسبة ماله كان جعل لرب~~

السدس نصف الربح لقوة حذقه او يقال على ان الربح بيننا فيستوون فيه لاضافته اليهم اضافة واحدة بلا ترجيح او ليعمل فيه البعض من ارباب الاموال على ان يكون له اي العامل منهم اكثر من ربح ماله كان شرطا فلو على ان يعمل رب السدس وله ثلث الربح او نصفه ونحوه وتكون الشركة اذا انعقدوا على ان يعمل بعضهم كذلك عنانا من حيث احضار كل منهم لماله ومضاربة لان ما ياخذه العامل زايدا عن ربح ماله في نظير عمله في مال الدافع المال لمن يعمل فيه بلا عوض ولا تصح ان عقدوها على ان يعمل احدهم بدونه اي دون ربح ماله لانه متى لم يعمل لا يستحق ربح ماله غيره ولا بعضه وفيه مخالفة لموضوع الشركة وتنعقد الشركة بما يدل على الرضى كولاته عليه وينفذ التصرف في المال جميعه من كل من الشركا بحكم الملك في نصيبه وبحكم الوكالة في نصيب شريكه لانها مبنية على الوكالة والامانة ولا يشترط للشركة خلط اموالها ولان تكون بايدي الشركا لانها عقد على التصرف كالوكالة ولذلك صحت على جنسين ولان مورد العقد العمل وباعلام الربح يعلم العمل والربح نتيجته اي العمل لانه سببه والمال تبع للعمل فلم يشترط خلطه فما تلف من اموال الشركا قبل خلط فهو من ضمان الجميع اي جميع الشركا كما لو زاد لان موجب الشركة تعلق الضمان والزيادة بالشركا خلط المال او لا كقسم المال بمجرد لفظ كخرص ثمر على شجر مشترك فكذلك الشركة احتج به احمد ولا تصح الشركة ان لم يذكر الربح في العقد كالمضاربة لانه المقصود منها فلا يجوز الاخلال به او الى ولا تصح ان شرط لبعضهم اي الشركا جز من الربح مجهول لجهة

او نصيب او مثل ما شرط لفلان مع جهله او ثلث الربح الا عشرة دراهم لان الجهالة تمنع تسليم
الواجب ولان الربح هو المقصود فلا تصح مع جهله كالثمن واجرة او شرط لبعضهم دراهم معلومة
كما يأتي لان المال قد لا يربح غيره فيختص به من سمي له وهو مناف لموضوع الشركة او شرط
لبعضهم ~~دراهم معلومة كما يأتي لان المال قد لا يربح غيره~~ او ربح عين مجهولة
او ربح ثوب بكذا او شرط لاحدهم ربح احدى السفرتين او ما يربح المال في يوم او شهر او سنة
معينة لانه قد يربح في ذلك دون غيره فيختص به من شرط له وهو مناف لمقتضى الشركة
وكذا مساقاة ومزارعة فلا يصحان ان شرط للعامل جزء مجهول او آصع معلومة او ثمرة
شجرة معينة او مجهولة او زرع ناحية بعينها ونحوه وما يشتريه البعض من الشركا
بعد عقدها اي الشركة فهو للجميع لان كلا منهم وكيل الباقين وامينهم الا ان ينوي الشرا
لنفسه فيختص به وما ابدا البعض من مالها فمن نصيبه او قربه البعض قبل الفرقة
اي فسخ الشركة من دين او عين للشركة فهو من نصيبه لان الاذن في التجارة
لا يتضمنه وان اقر بعضهم بمتعلق بها اي الشركة كاجرة دلال وحمال ومخزن ونحوه
فهو من مال الجميع لانه من توابع التجارة والوضيعة اي الخسران في مال الشركة بقدر
مال كل من الشركا سوا كانت لتلف او نقصان ثمن او غيره لانها تابعة للمال ومن قال
من شريكين عزلت شريكي صح تصرف المعزول في قدر نصيبه من المال فقط
وصح تصرف العازل في جميع المال لعدم رجوع المعزول عن اذنه ولو قال احدهما فسخت
الشركة انعزلا فلا يتصرف كل منهما الا في قدر نصيبه من المال لان فسخ
الشركة يقتضي عزل نفسه من التصرف في مال صاحبه وعزل صاحبه من التصرف
في مال نفسه وسوا كان المال نقدا او عرضا لان الشركة وكالة والربح يدخل
ضمنا وحق المضارب اصلي ويقبل قول رب اليد اي واضع يده على شي انه له
لظاهر اليد ويقبل قول منكر للقسمة اذا ادعاها الآخر لان الاصل عدمها
ولا تصح شركة عنان ولا مضاربة بنقرة وهي الفضة التي لم تضرب لانها كالعروض
ولا بمغشوشة غشا كثيرا ولا بفلوس ولو كانت المغشوشة كثيرا والفلوس
نافقتين لانها كالعروض بل الفلوس عروض مطلقا فصل ولكل من الشركا
ان يبيع من مال الشركة ويشتري به مساومة ومرابحة ومواضعة وتولية وكيف رأى
المصلحة لان هذا عادة التجار وان ياخذ ثمنا ومثمنا ويعطي ثمنا ومثمنا ويطالب بالدين ويخاصم
فيه لان من ملك قبض شي ملك الطلب به والخصومة فيه ويحيل ويحتال لان الحوالة
عقد معاوضة وهو يملكها ويرد بعيب للحظ فيما ولي هو او شريكه شراه ولو رضي
شريكه كما لو رضي باهمال المال بلا عمل فلشريكه اجباره عليه لاجل الربح ما لم يفسخ
الشركة وان يقر به اي العيب فيما بيع من مالها لانه من متعلقاتها وله اعطاء رشوة وان
يحط من ثمنه او يؤخره للعيب وان يقايل فيما باعه او اشتراه لانه قد يكون فيها حظ
وان يؤجر ويستاجر من مالها لجريان المنافع مجرى الاعيان وله ان يقبض اجرة المؤجر
ويعطي اجرة المستاجر وان يبيع نسا ويشتري معيبا لان المقصود هنا الربح بخلاف
الوكالة وان يفعل كل ما فيه حظ للشركة كحبس غريم ولو ابى الشريك

ربح عين معينة

الآخر حبسه وان يودع مال الشركة لحاجة الى ايداع لانه عادة التجار وان يرهن ويرتهن
اي ياخذ رهنا بدين الشركة عندها اي الحاجة لان الرهن يراد للايفا والارتهان للاستيفا
وهو يملكهما فكذا ما يراد لهما وان يسافر بالمال مع امن لانصراف الاذن المطلق الى ما جرت
به العادة وعادة التجار جارية بالتجارة سفرا وحضرا فان ارتكب امنا لم يجز وضمن
لتعديه ومتى لم يعلم شريك سافر بالمال خوفه لم يضمن او لم يعلم ولي يتيم سافر بماله
الى محل مخوف خوفه لم يضمن او باع شريك او ولي يتيم لمفلس ولم يعلما فلسه مشتر
ففات الثمن لم يضمن احدهما ما فات بسببه لعسر التحرز منه والغالب السلامة بخلاف
شرابه اي الشريك او ولي اليتيم خمرا للشركة او لليتيم جاهلا به فيضمن نصا لانه لا يخفى
غالبا وعقوبة سلطان ببلد باخذ مال فسافر فاخذه اي اخذ السلطان مال الشركة او اليتيم
ضمن المسافر ما اخذ منه لتعريضه للاخذ ولا يجوز للشريك ان يكاتب قنا من
الشركة او يزوجه او يعتقه ولو بمال الا باذن لانه ليس من التجارة المقصودة
بالشركة ولا ان يهب من مال الشركة الا باذن ونقل حنبل يتبرع ببعض الثمن
لمصلحة او يقرض منه وظاهره ولو برهن او يحابي في بيع او شرا لمنافاة مقصود
الشركة وهو طلب الربح او يضارب او يشارك بالمال لانه اثبات في المال حقوقا واستحقاق
ربحه لغيره او يخلطه اي المال بغيره من مال الشريك نفسه او اجنبي لتضمنه حقوقا
في المال او ياخذ به اي مال الشركة سفتجة بان يدفع الشريك من مالها اي الشركة
الى من يتجر فيه ويكون الربح كله للدافع وشريكه لما فيه من الغرر ولا ان يستدين
عليها اي الشركة بان يشتري باكثر من المال او يشتري بثمن ليس معه من
جنسه لانه يدخل فيها اكثر مما رضي الشريك بالشركة فيه اشبه ما لو ضم شيئا اليها من ماله
الا في النقدين بان يشتري بفضة ومعه ذهب او بالعكس لانه عادة التجارة ولا يمكن
التحرز منه الا باذن شريكه في الكل اي كل ما تقدم من المسائل فان اذنه في شي
منها جاز او لو قيل اي قال له شريكه اعمل برايك وراى مصلحة فيما تقدم جاز
الكل اي كل ما يتعلق بالتجارة من الابضاع والمضاربة والمشاركة بالمال والمزارعة
ونحوها لدلالة الاذن عليه بخلاف التبرع والقرض والعتق ونحوها للقرينة كما يأتي في
المضارب وما استدان شريك بدون اذن شريكه باقتراض او شرا بضاعة
معها الى مال الشركة او بثمن نسيئة ليس عنده من جنسه غير النقدين فعليه
اي المستدين وحده المطالبة بما استدانه وربحه له لانه لم يقع للشركة وان اخر
احدهما حقه من دين جاز لصحة انفراده باسقاط حقه من الطلب به كالابرا بخلاف
حق شريكه وله اي للذي اخر حقه من الدين مشاركة شريكه الذي لم يؤخر
فيما يقبضه من الدين مما لم يؤخر لاشتراكه بينهما وان تقاسما دينا في ذمة شخص
او اكثر لم يصح لان الذمم لا تتكافأ ولا تتعادل والقسمة تقتضيهما لانها بغير تعديل
بمنزلة البيع وبيع الدين غير جائز فان تقاسماه ثم هلك بعض الدين فالباقي بينهما
والهالك عليهما وعلى كل من الشركا تولي ما جرت عادة بتوليه من نشر ثوب وطيه
وختم واحراز لما لها وقبض نقده لحمل اطلاق الاذن على العرف ومقتضاه تولي مثل هذه
الامور بنفسه فان فعله اي فعل ما عليه توليه بنائب باجرة فهي عليه لانه بذلها عوضا

وان علم شريك او ولي يتيم

ايجابه

وفيه وجه انه عادة التجار

عما عليه وما جرت عادة بان يستنيب فيه كالنداء على المتاع فله ان يستاجر من مال الشركة
اسا ناحتى شريكه لفعله اذا كان فعله مما لا يستحق اجرته الا بعمل كنقل طعام ونحوه
ككيله كاستيجار غيره بر شريكه لنقله نبها او داره ليحرزه فيها نصا وليس له اي الشريك
فعله اي ما جرت العادة بعدم توليه ليا خذ اجرته بلا استيبي ذ صاحبه له لانه قد تبرع
بما لا يلزمه فلم يستحق شيا كالمراة التي تستحق الاستخدام اذا اخدمت نفسها
وبحرم على شريك في زرع فرك شي من سنبله يا كله بلا اذن شريكه وبذل خفارة
وعشر على المال يحتسبه الشريك او العامل على رب المال قال احمد ما انفق على المال فعلى
المال وكذا يبذل لمحارب ونحوه وظاهره ولو من مال يتيم ولا ينفق احدهما اكثر من
الاخر بدون اذنه والاحوط ان يتفقا على شي من النفقة لكل منهم فصل والاشتراط
فيها اي الشركة نوعان نوع صحيح كان يشترط ان لا يتجر الا في نوع كذا كالحرير او
البر او ثياب الكتان ونحوها سوا كان مما يعم وجوده في ذلك البلد او لا او يشترط
ان لا يتجر الا في بلد بعينه كمكة او دمشق او ان لا يبيع الا بنقد كذا كدراهم او دنانير
صفتها كذا او ان لا يشتري او لا يبيع الا من فلان او ان لا يسافر بالمال لان الشركة
تصرف باذن فصح تخصيصها بالنوع والبلد والنقد والشخص كالوكالة ونوع فاسد
وهو قسمان قسم مفسد لها اي الشركة وهو ما يعود بجهالة الربح كشرط درهم
لزيد الاجنبي والباقي من الربح لهما او اشتراط ربح ما يشتري من رقيق لاحدهما وما
يشتري من ثياب للاخر او لواحد ربح هذا الكيس وللاخر ربح الكيس الاخر ونقدم
اشيا من نظايره فتفسد الشركة والمضاربة بذلك لافضايه الى جهل حق كل منهما
من الربح او الى فواته ولان الجهالة تمنع من التسليم فتفضي الى التنازع وقسم فاسد غير
مفسد للشركة نصا كاشتراط احدهما على الاخر ضمان المال ان تلف بلا تعد ولا تفريط
او ان عليه من الوضيعة اي الخسارة اكثر من قدر ماله او ان يوليه اي
يعطيه براس ماله ما يختار من السلع التي يشتريها او ان يرتفق بها كلبس ثوب
او استخدام عبد او ركوب دابة او يشترط رب المال على العامل في المضاربة ان يضارب
في مال اخر او باخذه بضاعة او قرضا او ان يخدمه في كذا او انه متى باع السلعة فهو
احق بها بالثمن او ان لا يفسخ الشركة مدة كذا او ابدا او ان لا يبيع الا براس المال
او اقل او ممن اشترى منه او ان لا يبيع فيها ولا يشتري ونحوه فهذه الشروط كلها
فاسدة لتفويتها المقصود من عقد الشركة او منع الفسخ الجايز بحكم الاصل والشركة
او المضاربة صحيحة كالشروط الفاسدة في البيع والنكاح ونحوهما واذا فسدت الشركة
لجهالة الربح او غيرها قسم ربح شركة عنان و ربح شركة وجوه على قدر المالين
لانه نما وهما كما لو كان العمل من غير الشريكين وقسم اجر ما تقبلاه اي الشريكان
من عمل في شركة ابدان عليهما بالسوية لانه استحق بالعمل وهو منهما اي فيقسم
في شركة عنان وشركة ابدان باجرة نصف عمله وضيعة على قدر مال كل من الشركا ورجع كل من شريكين
يتفق به الفضل في ثاني الحال فوجب ان يقابل العمل فيه عوض كالمضاربة فاذا
كان عمل احدهما مثلا يساوي عشرة دراهم والاخر خمسة تقاصا بدرهمين
ونصف

قال في الفروع ويتوجه عكسه
مام

ونحوه وشركة و

ونصف ورجع ذو العشرة بدرهمين ونصف و يرجع كل من ثلاثة شركا على شريكيه
باجرة ثلثي عمله ومن اربعة بثلاثة ارباع اجرة عمله وهكذا على ما تقدم في الشريكين
ومن تعدي من الشركا بمخالفة او ربح اتلاف ضمن اي صار ضامنا لما بيده من المال
محق الشركة او فسدت لتصرفه في ملك غيره بما لم ياذن فيه كالغاصب وربح تعدي
فيه لربه نصا لانه نما مال تصرف فيه غير مالكه بغير اذنه فكان لمالكه كما لو غصبه
حنطة وزرعها وعقد فاسد في كل امانة وتبرع كمضاربة وشركة ووكالة ووديعة
ورهن وهبة وصدقة ونحوها كهدية ووقف كعقد صحيح في ضمان وعدمه فلا يضمن
منها ما لا يضمن في العقد الصحيح لدخولهما على ذلك بحكم العقد وانما ضمن قابض الزكاة
اذا كان غير اهل لقبضها ما قبضه لانه لم يملكه به وهو معترف بقبض ما لا يجوز له قبضه فهو
من القبض الباطل لا الفاسد وكل عقد صحيح لازم يجب الضمان في صحيحه يجب في
فاسده كبيع واجارة ونكاح ونحوها كقرض والحاصل ان الصحيح من العقود ان اوجب
الضمان ففاسده كذلك وان كان لا يوجبه فكذلك فاسده وليس المراد ان كل حال
ضمن فيها في الصحيح ضمن فيها في الفاسد فان البيع الصحيح لا نضمن فيه المنفعة بل العين
بالثمن والمقبوض ببيع فاسد يجب ضمان الاجرة فيه والاجارة الصحيحة تجب فيها الاجرة
بتسليم العين المعقود عليها انتفع المستاجر او لم ينتفع وفي الاجارة الفاسدة روايتان
والنكاح يستقر فيه المهر بالخلوة دون الفاسد فصل الضرب الثاني المضاربة
من الضرب في الارض اي السفر فيها للتجارة او من ضرب كل منهما بسهم في الربح وهذه
تسمية اهل العراق واهل الحجاز يسمونها قراضا من قرض الفار الثوب اي قطعه
كان رب المال اقتطع للعامل قطعة من ماله وسلمها له واقتطع له قطعة من
ربحها او من المقارضة بمعنى الموازنة يقال تقارض الشاعران اذا توازنا وحكي
ابن المنذر الاجماع على جوازها وحكي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وحكيم
ابن حزام ولم يعرف لهم مخالف ولحاجة الناس اليها وهي شرعا دفع مال اي نقد
مضروب غير مغشوش كثيرا لما تقدم او ما في معناه اي معنى الدفع كوديعة
وعارية وغصب اذا قال ربها لمن هي تحت يده ضارب بها على كذا معين اي
المال فلا يصح ضارب باحد هذين الكيسين تساوي ما فيهما او اختلف علما ما
فيهما او جهلاه لانها عقد تمنع صحته الجهالة فلم تجز على غير معين كالبيع معلوم
قدره فلا تصح بصبرة دراهم او دنانير اذ لا بد من الرجوع الى راس المال عند الفسخ
ليعلم الربح ولا يمكن ذلك مع الجهل لمن يتجر فيه اي المال وهو متعلق بدفع
بجزء متعلق بيتجر معلوم من ربحه كنصفه او عشره له اي للمتجر او لقنه لان
المشروط لقنه له فلو جعلاه بينهما وبين عبد احدهما اثلاثا كان لصاحب العبد
الثلثان وللاخر الثلث وان كان العبد مشتركا بينهما نصفين فكما لو لم يذكر
والربح بينهما نصفين او للمتجر فيه ولاجنبي مع عمل منه اي الاجنبي كما لو قال خذه
فاتجر به انت وفلان وما ربح فلكما نصفين فيكونان عاملين في المال فان اشترطا
عملا من الاجنبي لم تصح المضاربة لانه شرط فاسد يعود الى الربح كشرط دراهم وان قال
لك الثلثان على ان تعطي امراتك نصفه فكذلك والمراد بالاجنبي هنا غير قنهما وبنوا لدا او ولدا

مال م

قبضه و

احدهما كذلك والثانية لا تجب فيها الاجرة ~~بتسليم العين المعقود عليها انتفع~~ او لم ينتفع وفي الاجارة الفاسدة الا بالانتفاع ولعلها راجعة الى ان المنافع لا تضمن في الغصب ونحوه الا بالانتفاع وهو الاشبه

هذا

ان نعطيه

لاحدهما وتسمى المضاربة قراضا وتقدم وتسمى ايضا معاملة من العمل وهي امانة
بدفع المال ووكالة بالاذن في التصرف فان ربح المال بالعمل فشركة لصيرورتهما
شريكين في ربح المال وان فسدت المضاربة فاجارة اي كالاجارة الفاسدة لان
الربح كله لرب المال وللعامل اجر مثله وان تعدى عامل في المال ففعل ما ليس
له فعله فكغصب في الضمان لتعديه ويرد المال وربحه ولا اجر له قال في الرعاية الكبرى
وان تعدى المضارب الشرط او فعل ما ليس له فعله او ترك ما يلزمه ضمن المال
ولا اجرة له وربحه لربه وعنه له اجرة المثل ولا يعتبر لمضاربة قبض عامل راس
المال فتصح وان كان بيد ربه لان مورد العقد العمل ولا القول اي قول قبلت ونحوه
فتكفي مباشرته اي العامل للعمل ويكون قبولا لها كالوكالة وتصح المضاربة من مريض
مرض الموت المخوف لانها عقد يبتغي به الفضل اشبه البيع والشرا ولو سمي فيها لعامله
اكثر من اجرة مثله فيستحقه ويقدم به على الغرما لانه غير مستحق من مال رب المال
وانما حصل بعمل المضارب في المال فما يحصل من الربح المشروط انما يحدث على ملك العامل
بخلاف ما لو حابى اجيرا فان الاجر يوخذ من ماله او ساقى او زارع بمحاباة فتعتبر من
ثلثه لخروج المشروط فيهما من عين ملكه بخلاف الربح في المضاربة فانه انما يحصل بالعمل
وقول رب مال لاخر اتجر به وكل ربحه لي ابضاع لانه قرن به حكم الابضاع فانصرف
اليه لا حق للعامل فيه لانه ليس بمضاربة ولا اجر له وان قال مع ذلك وعليك ضمانه
لم يضمنه لانه شرط ينافي مقتضى العقد وقول رب المال لاخر اتجر به وكله اي الربح
لك قرض لا مضاربة لانه قرن به حكم المضاربة فانصرف اليه فان قال معه
ولا ضمان عليك لم ينتف كما لو صرح به لا حق لربه اي الدافع له فيه اي الربح وان قال
اتجر به والربح بيننا صح مضاربة ويستويان فيه اي الربح لاضافته اليهما اضافة
واحدة ولم يترجح به احدهما وان قال خذه مضاربة ولك ربحه لم يصح وله اجر مثله
او قال خذه مضاربة ولي ربحه لم يصح ولا اجر له لان المضاربة الصحيحة تقتضي كون
الربح بينهما فيختص فاذا شرط اختصاص احدهما به فقد شرط ما ينافي مقتضى
العقد ففسد كما لو شرط في شركة العنان الربح كله لاحدهما بخلاف ما لو لم يقل
مضاربة لان اللفظ صالح لما اثبت حكمه من الابضاع والقرض وان قال اتجر به ولي
ثلث الربح يصح وباقيه للاخر او قال اتجر به ولك ثلثه اي الربح يصح مضاربة وباقيه
اي الربح للاخر الذي لم يسم له لان الربح لا يستحقه غيرهما فاذا قدر نصيب احدهما منه
فالباقي للاخر بمفهوم اللفظ كقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
لما ذكر نصيب الام علم ان الباقي له وكذا الوصي بمائة لزيد وعمرو وقال لزيد
منها ثلاثون فالباقي لعمرو واتجر به ولك نصف الربح ولي ثلثه وسكت عن السدس
صح وهو لرب المال وخذه مضاربة على الثلث او الربع او بالثلث ونحوه صح والمقدر
للعامل لان الشرط يراد لاجله ورب المال يستحق بماله لا بالشرط والعامل يستحق
بالعمل وهو يكثر ويقل وانما تتقدر حصته بالشرط وان اتى معه اي الثلث ونحوه
بربع عشر الباقي بان قال اتجر به ولك الثلث وربع عشر الباقي من الربح ونحوه كاتجر
به على الربع وخمس سدس الباقي صح وان جهلا الحساب لانه اجزا معلومة مقدرة تخرج

بالحساب
لا تختص بهما وان اختلفا فيها اي المضاربة لمن المشروط فلعامل او اختلفا في مساقاة
او في مزارعة لمن الجزء المشروط فهو لعامل لان رب المال يستحق الربح بماله
لكونه نماءه وفرعه والعامل يستحق بالشرط ومضاربة فيما لعامل ان يفعله
من بيع وشرا واخذ واعطا ورد بعيب وبيع شي بعوض وشرا معيب وايداع لحاجة
ونحوه مما تقدم او لا يفعله كنفقة وكتابة وقرض واخذ سفتجة واعطايها ونحوه
وفيما يلزمه من شروط وختم وحرز ونحوه وفي شروط صحيحة ومفسدة وفاسدة
كشركة عنان على ما سبق تفصيله لاشتراكهما في التصرف بالاذن وان قيل اي قال
رب المال لعامل اعمل برايك او بما اراك الله وهو اي العامل مضارب بالنصف فدفعه
اي المال لعامل اخر ليعمل به بالربع من ربحه صح وعمل به نصا لانه قد يرى دفعه
الى ابصر منه وان قال اذنتك في دفعه مضاربة صح والمعقول له وكيل لرب المال في ذلك
فان دفعه لاخر ولم يشترط لنفسه شيا من الربح صح العقد وان شرط لنفسه منه شيا
لم يصح لانه ليس من جهته مال ولا عمل والربح انما يستحق بواحد منهما وملك العامل
ايضا اذا قيل له اعمل برايك او بما اراك الله الزراعة لانها من الوجوه التي يبتغى بها
النما فان تلف المال في المزارعة لم يضمنه ولا يملك من قيل له اعمل برايك او بما
اراك الله ~~الزراعة لانها من الوجوه~~ التبرع ونحوه كقرض ومكاتبة رقيق وعتقه
بمال وتزويجه الا باذن صريح فيه لانه مما لا يبتغى به التجارة وان فسدت المضاربة
فلعامل اجر مثله نصا ولو خسر المال والتسمية فاسدة لانها من توابع المضاربة
وحيث فاته المسمى وجب رد عمله لانه لم يعمل الا لياخذ عوضه وذلك متعذر
فتجب قيمته وهي اجر مثله كالبيع الفاسد اذا تقابضا وتلف احد العوضين
لكن لو قال رب المال خذه مضاربة والربح كله لي فلا شي للعامل لتبرعه بعمله
اشبه ما لو اعانه او توكل له بلا جعل وان ربح في مضاربة فاسدة فالربح للمالك لانه
نما ماله وتصح المضاربة موقتة كضارب بهذا المال سنة لانها تصرف يتقيد بنوع من
المال فجاز تقييده بالزمان كالوكالة وان قال ضارب بهذا المال واذا مضى كذا
فلا تشتر شيا او فهو قرض فاذا مضى الوقت المعين لم يشتر في الاولى وان مضى في
الثانية وهو متاع فلا باس به اذا باعه كان قرضا نصا نقله مهنا وتصح معلقة لانها
اذن في التصرف فجاز تعليقه على شرط مستقبل كالوكالة كاذا جا زيد فاقبضه
لان الدين في الذمة ملك لمن هو عليه ولا يملكه ربه الا بقبضه ولم يوجد وان قال
اعزل ديني عليك وقد قارضتك به ففعل واشترى بعينه شيا للمضاربة فالشرا
للمشتري لانه اشترى لغيره بمال نفسه فحصل الشرا له وان اشترى بعينه شيا
للمضاربة في ذمته فكذلك لانه عقد القراض على ما لا يملكه وان وكله في قبض دينه من
نفسه فاذا قبضته فقد جعلته بيدك مضاربة ففعل صح لصحة قبض الوكيل من
نفسه لغيره باذنه وتصح ان قال ضارب بوديعة لي عند زيد او عندك مع علمهما
قدرها لانها ملك رب المال فجاز ان يضارب عليها كما لو كانت حاضرة في زاوية البيت
فان كانت تلفت عنده على وجه يضمنها لم يجز ان يضارب عليها لانها صارت دينا وتصح
مضاربة اذا قال ضارب بغصب لي عند زيد او عندك مع علمهما قدره لانه مال

يبح بيعه من غاصبه وقادر على أخذه منه فأشبه الوديعة وكذا العارية ولا يبذل الضمان عن
الغاصب والمستعير بمجرد عقد المضاربة لأنه صار ممسكا له بإذن ربه لا يختص بنفعه ولم
يتعد فيه أشبه ما لو قبضه مالكه ثم أقبضه له فإن تلفا فكما تقدم كما تصح المضاربة بثمن
عرض باعه بإذن مالكه ثم ضاربه على ثمنه ومن عمل مع مالك نقدا وشجرا وأرضا وحب
في تنمية ذلك بأن عاقده على أن يعمل معه فيه والربح في المضاربة أو الثمر في المساقاة
أو الزرع في المزارعة بينهما أنصافا أو أثلاثا ونحوه صح ذلك وكان مضاربة في مسألة
النقد نصا لأن العمل أحد ركني المضاربة فجاز أن يكون أحدهما مع وجود الأمرين
من الآخر وكان في مسألة الشجر مساقاة و مسألة الأرض والحب مزارعة قياسا على
المضاربة وإن شرط العامل فيهن أي المضاربة والمساقاة والمزارعة عمل مالك أو عمل
غلامه أي رقيقه معه أي العامل بأن شرطا أن يعينه في العمل صح كشرطه عليه عمل
بهيمته بأن يحمل عليها ونحوه ويجوز دفع مضاربة لاثنين فأكثر في عقد واحد
وما شرط من الربح في نظير العمل فعلى عددهم مع الإطلاق وإن فوضل بينهم فيه جاز وإن
قارض اثنان واحدا بألف لهما على أن له نصف الربح مثلا جاز وإن جعل له أحدهما نصف
ربح حصته والآخر الثلث أو ونحوه صح وباقي ربح كل مال لربه وإن جعلا الباقي من الربح
بينهما نصفين لم يصح لأن أحدهما يشترط جزءا من ربح مال الآخر بلا عمل منه وإن دفع واحد
لاثنين العين على أن يعمل في أحدهما بالنصف وفي الآخر بالثلث ونحوه صح حيث عين
كلا منهما بخلاف اعمل في هذا بالنصف على أن تعمل في الآخر بالثلث ونحوه لأنه يشبه
بيعتين في بيعة المنهي عنها فصل وليس لعامل شراء من يعتق على رب
المال بغير إذنه وظاهره لقرابة أو تعليق أو إقرار بحريته لأن عليه فيه ضررا والمقصود
من المضاربة الربح وهو منتف هنا فإن فعل أي اشترى من يعتق على رب المال صح
الشراء لأنه مال متقوم قابل للعقود فصح شراؤه كغيره وعتق على رب المال لتعلق حقوق
العقد به وضمن عامل ثمنه الذي اشتراه به لمخالفته وإن لم يعلم أنه يعتق على رب المال
لأنه إتلاف فإن كان بإذن رب المال انفسخت في قدر ثمنه لتلفه فإن كان ثمنه كل
المال انفسخت كلها وإن كان في المال ربح أخذ حصته منه ولا ضمان عليه وإن اشترى
عامل ولو بعض زوج أو بعض زوجة لمن له في المال ملك ولو جزءا من ألف جزء صح
الشراء لوقوعه على ما يمكن طلب الربح فيه كالأجنبي وانفسخ نكاحه أي المشتري
كله ~~وإن كان في المال ربح أخذ حصته منه ولا ضمان عليه وإن اشترى عامل ولو~~
~~بعض زوجة لمن له في المال ملك ولو جزءا من ألف جزء صح الشراء لوقوعه على ما يمكن~~
~~طلب الربح فيه كالأجنبي وانفسخ نكاحه أي المشتري كله~~ أو بعضه لأن النكاح لا يجامع
الملك ويتنصف المهر على رب المال بشراء زوج قبل الدخول ويرجع به على العامل والإضمان
عليه إن اشترى زوجة رب المال فيما يفوته من مهر ونفقة لأنه لا يعود إلى المضاربة وسوا
كان الشراء بعين المال أو في ذمته وإن اشترى عامل المضاربة من يعتق عليه
أي المضارب كأبيه وأخيه وظهر ربح في المضاربة بحيث يخرج ثمن الأب أو الأخ من
حصته من الربح بالظهور وكذا إن لم يخرج كل ثمنه من الربح لكنه موسر بقيمة
باقيه لأنه ملكه بفعله فعتق عليه كما لو اشتراه بماله وإن كان معسرا عتق عليه
بقدر

بقدر حصته من الربح وإلا يظهر في المال ربح حتى باع من يعتق عليه فلا يعتق منه شيء لأنه
لا يملكه وإنما هو ملك رب المال وليس له أي العامل الشراء من مالها أي المضاربة إن
ظهر ربح لأنه يصير شريكا فيه فإن لم يظهر ربح صح شراؤه منه رب المال أو بإذنه كالوكيل
ويحرم على عامل أن يضارب أي يأخذ مضاربة لآخر إن ضر اشتغاله بالعمل في مال
الثاني رب المال الأول نصا فيدفع لرب المضاربة الثانية نصيبه من الربح ويؤخذ
نصيب العامل فيضم لربح المضاربة الأولى ويقتسمه مع ربها على ما اشترطاه لأنه
استحقه بالمنفعة التي استحقت بالعقد الأول ورده في المغني كما ذكره في شرحه ولا
يصح لرب المال الشراء منه أي من مال المضاربة لنفسه نصا لأنه ملكه كشرائه من وكيله
ونحوه المأذون وإن اشترى شريك نصيب شريكه صح لأنه ملك غيره أشبه ما لو لم يكن
بائعه شريكا وإن اشترى الجميع أي حصته وحصة شريكه صح الشراء في نصيب من
باعه فقط لما تقدم ولا نفقة لعامل لأنه دخل على العمل بجزء فلا يستحق غيره ولو استحق
لأفضى إلى اختصاصه بالربح إذا لم يربح غيرها إلا بشرط نصا كوكيل وقال الشيخ وابن القيم
أو عادة ويصح شرطها سفرا وحضرا لأنها في مقابلة عمله فإن شرطت نفقة العامل
مطلقة واختلفا أي تشاحا فيها فله نفقة مثله عرفا من طعام وكسوة لأن الإطلاق
يقتضي جميع ما هو من ضرورة ولأنها المعتادة كالزوجة ولو لقيه أي لقي رب المال العامل ببلد
أذن له في سفره إليه بالمال وقد نض المال بأن صار المتاع نقدا فأخذه ربه منه فلا نفقة
للعامل لرجوعه إلى بلد المضاربة لأنه إنما يستحق النفقة ما دام في القراض وقد زال
ولو مات لم يكفن منه ولو اشترط النفقة وإن تعدد رب المال بأن كان عاملا لاثنين
فأكثر أو عاملا لواحد ومعه مال لنفسه أو بضاعة لآخر واشترط لنفسه نفقة السفر
فهي أي النفقة على قدر مال كل منهما أو منهم لأن النفقة وجبت لأجل عمله في المال
فكانت على قدر المال كل فيه إلا أن يشترطها بعض أرباب المال من ماله عالما بالحال وهو
كون العامل يعمل في مال آخر مع ماله فيختص بها لدخوله عليه فإن لم يعلم الحال فعليه
بالحصة وله أي العامل التسري من مال مضاربة بإذن رب المال فإذا اشترى أمة
للتسري بها ملكها لأن البضع لا يباح إلا بنكاح أو ملك لقوله تعالى إلا على أزواجهم أو ما
ملكت أيمانهم وصار ثمنها قرضا على العامل لخروجه من المضاربة مع عدم وجود ما
يدل على التبرع به من رب المال وإن وطئ عامل أمة من المال عزر نصا لأن ظهور الربح
ينبني على التقويم وهو غير متحقق لاحتمال أن السلع تساوي أكثر مما قومت به فهو
شبهة في درء الحد وإن لم يظهر ربح وعليه المهر إن لم يطأ بإذن رب المال وإن ولدت منه
وظهر ربح صارت أم ولد وولده حر وعليه قيمتها وإن لم يظهر ربح فهي وولدها ملك
لرب المال ولا يطأ ربه أي المال أمة من المضاربة ولو عدم الربح لأنه ينقصها إن كانت
بكرا أو يعرضها للتلف والخروج من المضاربة ولا حد عليه لأنها ملكه وإن ولدت منه
خرجت من المضاربة وحسبت قيمتها عليه فإن كان فيه ربح فللعامل منه حصته
ولا ربح لعامل حتى يستوفي رأس المال أي يسلمه لربه لأن الربح هو الفاضل عن رأس
المال وما لم يفضل فليس بربح فإن ربح في إحدى سلعتين وخسر في الأخرى أو ربح في إحدى

وقيل له حصة ... لأنه عز ... بتسفيره إلى الموضع الذي أذن له فيه

حرم

سفر ثنتين وخسر في الاخرى او تعيبت سلعة وزادت اخرى او نزل السعر او تلف بعض المال بعد عمل عامل في المضاربة فالوضيعة في بعض المال تجبر من ربح باقيه قبل قسمته اي الربح ناضا اي نقدا او قبل تنضيضه مع محاسبته نصا فان تقاسما الربح والمال ناض او تحاسبا بعد تنضيض المال وابقيا المضاربة فهي مضاربة ثانية فما ربح بعد ذلك لا يجبر به وضيعة الاول اجرا للمحاسبة مجرى القسمة ولا يحتسبان على المتاع نصا لان سعره ينحط ويرتفع ولو اقتسم رب المال والعامل الربح او اخذ احدهما منه شيا باذن صاحبه والمضاربة بحالها ثم خسر كان على العامل رد ما اخذه من الربح لانا تبينا انه ليس بربح ما لم تنجبر الخسارة نصا ولو دفع مائة مضاربة فخسرت عشرة ثم اخذ رب المال منها عشرة فالخسران لا ينقص به راس المال لانه قد يربح فيجبر الخسران لكنه نقص بما اخذه رب المال وهو العشرة وقسطها من الخسران وهو درهم وتسع درهم ويبقى راس المال ثمانين وثمانية دراهم وثمانية اتساع وكذلك اذا ربح المال ثم اخذ رب المال بعضه كان ما اخذه من راس المال والربح فلو كان المال مائة وربح عشرين فاخذها رب المال فقد اخذ سدس المال فنقص راس المال سدسه وهو ستة عشر وثلثان ويبقى ثلاثة وثمانين وثلثا وان اخذ ستين بقي راس المال خمسين وان اخذ خمسين بقي ثمانية وخمسون وثلث وتنفسخ مضاربة فيما تلف من مالها قبل عمل العامل في مالها ويصير الباقي راس المال لان التصرف بالعمل لم يصادف الا الباقي فكان هو راس المال بخلاف ما تلف بعد العمل لانه دار بالتصرف موجب اكماله لا يستحق قدر الربح لانه مقتضى الشرط فان تلف الكل اي كل مال المضاربة قبل التصرف ثم اشترى العامل للمضاربة شيئا من السلع فهو كفضولي لانفساخ المضاربة بتلف المال فبطل الاذن في التصرف فقد اشترى لغيره ما لم ياذن فيه اي فما اشتراه له وثمنه عليه علم بالتلف قبل ذلك او لا ما لم يجز رب المال شراه وان تلف مال المضاربة بعد شرائه اي العامل في ذمته وقبل نقد ثمن ما اشتراه فالمضاربة بحالها او تلف مال المضاربة بعد العمل مع ما شراه لها فالمضاربة بحالها لوقوع تصرفه باذن رب المال ويطالبان اي رب المال والعامل بالثمن الذي اشترى به العامل لتعلق حقوق العقد برب المال ومباشرة العامل ويرجع به اي الثمن عامل ان دفعه على رب المال بنية الرجوع للزومه له اصالة والعامل بمنزلة الضامن وراس المال هو الثمن دون التالف لتلفه قبل التصرف فيه اشبه ما لو تلف قبل القبض وان اتلفه اي اتلف العامل مال المضاربة ثم نقد الثمن من مال نفسه بلا اذن رب المال لم يرجع رب المال عليه اي العامل بشي والعامل باق على المضاربة لانه لم يتعد فيه ذكره الازجي وان قتل اي المضاربة عمدا فلرب المال ان يقتص بشرطه لانه مالك المقتول وتبطل المضاربة فيه لذهاب راس المال وله العفو على مال ويكون المال المعفو عليه كبدل المبيع اي ثمنه لانه عوض عنه والزيادة في المال المعفو عليه على قيمته اي المقتول ربح في المضاربة ومع ربح الربح ويملك عامل حصته من ربح بمجرد ظهوره قبل قسمة كمالك المال وكما في المساقاة والمزارعة لان الشرط صحيح فيثبت مقتضاه وهو ان يكون له جزؤه من الربح

فاذا وجد وجب ان يملكه بحكم الشرط وايضا فهذا الجزء مملوك ولا بد له من مالك ورب المال لا يملكه اتفاقا فلزم ان يكون للمضارب ولملكه الطلب بالقسمة ولا يمتنع ان يملكه ويكون وقاية لراس المال كنصيب رب المال من الربح ولو لم يعمل المضارب الا انه صرف الذهب بورق فارتفع الصرف استحقه نصا ولا يملك المضارب الاخذ منه اي الربح الا باذن رب المال لان نصيبه مشاع فلا يقاسم نفسه ولان ملكه له غير مستقر وان شرطا انه لا يملكه الا بالقسمة لم يصح الشرط لمنافاته مقتضى العقد ويحرم قسمته اي الربح والعقد اي عقد المضاربة باق الا باتفاقهما لانه وقاية لراس المال فلا يجبر ربه على القسمة لانه لا يامن الخسران فيجبره بالربح ولا العامل لانه لا يامن ان يلزمه ما اخذه في وقت لا يقدر عليه فان اتفقا على قسمته او بعضه جاز لانه ملكهما كالشريكين وان ابى مالك البيع بعد فسخ المضاربة والمال عرض وطلبه عامل اجبر رب المال عليه ان كان فيه ربح نصا لان حق العامل في الربح لا يظهر الا بالبيع فاجبر الممتنع لتوفيته كسائر الحقوق فان لم يظهر ربح لم يجبر مالك على بيع لانه لا حق للعامل فيه وربه رضيه عرضا ومنه اي الربح مهر ان وطئت او زوجت او وطئت ولو مطاوعة ومنه ثمرة شجرها واجرة شيء من مالها اوجر او استعمل على وجه يوجبها ومنه ارش جناية على رقيقها ومنه نتاج لانه نماء مالها كسب عبدها واتلاف مالك مال المضاربة كقسمته فيغرم حصة عامل من ربح كما لو تلف بفعل اجنبي وحيث فسخت المضاربة والمال عرض او دراهم وكان دنانير او عكسه بان كان دنانير واصله دراهم فرضي ربه باخذه اي مال المضاربة على صفته التي هو عليها قومه اي مال المضاربة ودفع حصته اي العامل من الربح الذي ظهر بتقويمه وملكه اي ملك رب المال ما قابل حصته العامل من الربح لانه اسقط عن العامل البيع فلا يجبر على بيع ماله بلا حظ للعامل فيه فان ارتفع السعر بعد ذلك لم يطالب العامل رب المال بقسطه كما لو ارتفع بعد بيعه ان لم يكن فعل رب المال ذلك حيلة على قطع ربح عامل كشرائه خزا في الصيف ليربح في الشتاء ونحوه كرجاء دخول موسم او قفل فيبقى حقه اي العامل في ربحه لان الحيل لا اثر لها وان لم يرض رب مال بعد فسخ مضاربة باخذ العروض او الدراهم عن الدنانير او عكسه فعلى عامل بيعه وقبض ثمنه لان عليه رد المال ناضا كما اخذه وسوا كان فيه ربح او لا فان نض له قدر راس المال لزمه ان ينض الباقي ولو كان صحاحا فنض قراضة او مكسورة لزم العامل رده الى الصحاح بطلب ربها فيبيعها بصحاح او بعرض ثم يشتري بها به كما يلزم العامل بعد فسخ المضاربة تقاضيه اي مال المضاربة لو كان دينا ممن هو عليه سوا ظهر ربح او لا لاقتضاء المضاربة رد راس المال على صفته والديون لا تجري مجرى الناض فلزمه ان ينضه كله لا قدر راس المال فقط لانه لا يستحق نصيبه من الربح الا عند وصوله اليهما على وجه يمكن قسمته ولا يحصل ذلك الا بعد تقاضيه ولا يخلط عامل راس مال قبضه من واحد في وقتين بلا اذنه نصا لانه افرده كل مال بعقد فلا تجبر وضيعة احدهما بربح الاخر كما لو نهاه عنه وان اذن له رب المال ليس في خلطهما قبل تصرفه في المال الاول او بعده اي بعد تصرفه في الاول وقد نض اي صار نقدا كما اخذه جاز وصارا

مضاربة واحدة كما لو دفعها اليه مرة واحدة وان كان اذن له فيه بعد تصرفه
في الاول ولم ينض حرم الخلط لان حكم العقد الاول استقر فربحه وخسرانه يختص به
فضم الثاني اليه يوجب جبران خسران احدهما بربح الاخر فاذا شرط ذلك في الثاني
فسد او قضى العامل براس المال دينه ثم اتجر بوجهه اي اشترى في ذمته المال اي الذي
بجاهه وباع وحصل ربح واعطى ربه اي رب المال ما قضى به دينه حصته من الربح من
تجارته بوجهه متبرعا بها لرب المال جاز نصا وان مات عامل مضاربة او مات
مودع بفتح الدال او مات وصي على صغير او محجور او سفيه وجهل بقاء ما بيدهم
من مضاربة ووديعة ومال محجوره فهو دين في التركة لان الاصل بقاء المال بيد
الميت واختلاطه بجملة التركة ولا سبيل الى معرفة عينه فكان دينا ولانه لا سبيل
الى اسقاط حق المالك ولا الى اعطائه عينا من التركة لاحتمال ان تكون غير عين ماله
فلم يبق الا تعلقه بالذمة ولانه لما اخفاه ولم يعينه فكانه غاصب فتعلق بذمته
قلت وقياسه وكيل واجير وعامل وقف وناظره ونحوه وان اراد المالك لمال المضاربة مطلب اذا مات وكيل وناظر وقف واشتبهت اموالهم
بعد موت عامله تقرير وارث عامل مكانه فتقريره مضاربة مبتداة لا تجوز
الا على نقد مضروب ولا يبيع وارث عامل عرضا للمضاربة بلا اذن رب المال لانه لم ياذنه
وكذا رب المال لا يبيع الا باذن وارث عامل لحقه في الربح فيبيعه حاكم ان لم ياذن احدهما
للاخر ويقسم الربح بينهما على ما شرطاه ووارث المالك بعد موته كهو اي كالمالك لو
انفسخت المضاربة وملوحي وتقدم فيتقرر ما للمضارب من الربح ويقدم به على
الغرما ولا يشتري عامل بعد موت رب المال الا باذن ورثته فيكون وكيلا عنهم لبطلان
المضاربة بموته وهو اي العامل بعد موت رب المال في بيع عرض واقتضاء دين
ونحوه ما يلزم المضارب كفسخ مضاربة والمالك حي وتقدم فان اراد الوارث او وليه
اتمامه مضاربة والمال ناض جاز ويكون راس المال الذي اعطاه مورثه وحصته من
الربح راس مال الوارث وحصة العامل من الربح شركة له مشاع وان اراد وارث رب المال
المضاربة والمال عرض فمضاربة مبتداة فلا تجوز على العروض فصل
والعامل امين لانه يتصرف في المال باذن ربه ولا يختص بنفعه اشبه الوكيل بخلاف
المستعير فانه يختص بنفع العارية ويصدق عامل بيمينه في قدر راس ماله
حيث لا بينة قلت فان اقاما بينتين قدمت بينة رب المال لانه منكر لما يدعى عليه زائدا
او الاصل عدمه ولو كان ثم ربح متنازع فيه كما لو جا العامل بالفين وقال راس المال الف
والربح الف وقال رب المال بل هما راس المال فقول عامل حيث لا بينة قلت فان اقاما
بينتين قدمت بينة رب المال ولو دفع لاثنين قراضا على النصف فنضا وهو ثلاثة احدهما
الاف فقال رب المال راسه الفان وصدقه احدهما وقال الاخر بل الف فقوله مع يمينه فاذا
حلف اخذ نصيبه خمسماية يبقى الفان وخمسماية ياخذ رب المال الفين لان الاخر
يصدقه يبقى خمسماية ربحا يقتسمها رب المال مع الاخر اثلاثا لرب المال ثلثاها
وللعامل ثلثها لان نصيب رب المال من الربح نصفه ونصيب هذا العامل ربعه فيقسم
باقي الربح بينهما على ثلاثة وما اخذه الحالف زائدا كالتالف منهما فهو محسوب من
الربح ويصدق عامل بيمينه في قدر ربح وعدمه اي الربح وفي هلاك وخسران

ان لم تكن

ان لم تكن بينة لان ذلك مقتضى تامينه ويصدق عامل بيمينه فيما يذكر انه اشتراه لنفسه
او لها اي المضاربة ولو اي وكذا في شركة عنان ووجوه وكذا في المضاربة وفي شركة ابدان مفاوضة
اذا ذكر انه تقبل العمل لنفسه دون الشركة فيصدق الشريك فيما يذكر انه اشتراه
لنفسه او للشركة لانه امين ولا تعلم نيته الا منه اشبه الوكيل قلت وكذا ولي يتيم ووكيل ونحوه
ويصدق عامل بيمينه في نفي ما يدعى عليه من خيانة او تفريط لان الاصل عدمهما واذا
شرط العامل النفقة ثم ادعى انه انفق من ماله بنية الرجوع فله ذلك سواء كان المال
بيده او رجع الى ربه كالوصي اذا ادعى النفقة على اليتيم واذا اشترى العامل شيئا وقال
المالك كنت نهيتك عنه وانكر عامل فقوله لان الاصل معه ولو اقر عامل بربح اي
بانه ربح ثم ادعى تلفا او خسارة بعد الربح قبل قوله لانه امين ولا يقبل قوله
ان ادعى غلطا او كذبا او نسيانا او ادعى اقتراضا تمم به راس المال بعد اقراره
اي العامل به اي براس المال لربه بان قال هذا راس مال مضاربتك فنفسخ ربحها واخذه عامل
فادعى العامل ان المال كان خسر وانه حين ان وجده ناقصا باخذه منه فاقترض ما
تممه به ليعرضه عليه تاما فلا يقبل قول العامل فيه لانه رجوع عن اقرار بحق لادمي
لرب المال فيرجع المقرض على العامل لا غير لكن ان علم رب المال باطن الامر وان التلف
حصل بحال لا يضمنه المضارب لزمه الدفع له باطنا ويقبل قول مالك في رده اي مال
المضاربة ان ادعى عامل رده اليه ولا بينة نصا لانه قبضه لنفع له فيه اشبه المستعير ويقبل عدم صحـ
قول مالك في صفة خروجه عن يده فان قال اعطيتك الفا قراضا على النصف من ربحه وقال
العامل قرضا لا شي لك من ربحه فقول رب المال لان الاصل بقا ملكه عليه فاذا حلف
قسم الربح بينهما وان خسر المال او تلف فقال ربه كان قرضا وقال العامل كان قراضا اي رب المال
او بضاعة فقول ربه ايضا لان الاصل في القابض لمال غيره الضمان فلو اقاما بينتين
اي اقام كل منهما بينة بدعواه قدمت بينة عامل لان معها زيادة علم لانها ناقلة يعني ابضاعا يعمل فيه المضارب من غير ربح له
عن الاصل ولانه خارج وان قال العامل رب المال كان بضاعة وقال العامل كان
قرضا حلف كل منهما على انكار ما ادعاه خصمه وكان له اجر عمله لا غير ويقبل
قول مالك بعد ربح مال مضاربة في قدر ما شرط لعامل فاذا قال العامل شرطت
لي النصف وقال المالك بل الثلث مثلا فقول مالك نصا لانه ينكر السدس الزائد
واشتراطه له فان اقاما بينتين قدمت بينة عامل ويصح دفع او دفع دابة او قربة عبد و
او قدر او آلة حرث او نورج او منجل ونحوه لمن يعمل به بجزء من اجرته ويصح
خياطة ثوب ونسج غزل وحصاد زرع ورضاع قن واستيفا مال ونحوه كبنا دار او هو مثنى يدرس به الزرع
طاحون ونجر باب وطحن نحو بر بجزء مشاع منه لانها عين تنمى بالعمل عليها فصح
العقد عليها ببعض نمائها كالشجر في المساقاة والارض في المزارعة ولا يصح تخريجها
على المضاربة بالعروض لانها انما تكون بالتجارة والتصرف في رقبة المال وهذا
بخلافه ولا يعارضه حديث الدارقطني انه عليه السلام نهى عن عسب الفحل وعن
قفيز الطحان لحمله على قفيز من المطحون فلا يدري الباقي بعده فتكون المنفعة مجهولة

وان حصل له جزء مع الجزء المشاع درهما فاكثر لم يصح نصا ويصح ببيع ونحوه كايجار لمتاع ونحوه
بدابة بجزء من ربحه اي المتاع او بجزء من سهمها اي الدابة نص عليه فيمن اعطى فرسه
على النصف من الغنيمة بخلاف ما لو قطع قال بع عبدي او اجره والثمن او الاجرة بيننا
فلا يصح والثمن والاجرة لربه وللاخر اجر مثله ويصح دفع دابة او نحل ونحوهما
كعبد وامة لمن يقوم بهما مدة معلومة كسنة ونحوها بجزء منهما كربعها او
خمسها والنما للدابة او النحل ونحوهما ملك لهما اي للدافع والمدفوع اليه على حسب
ملكهما لانه نماوه ولا يجوز دفع دابة ونحل ونحوهما لمن يقوم بهما مدة ولو معلومة
بجزء من نما كدر ونسل وصوف وعسل ونحوه كمسك وزباد لحصول نمايه
بغير عمل وعنه بلى وعلى الاول له اجر مثله فصل الضرب الثالث شركة
الوجوه وهي ان يشتركا بلا مال في ربح ما يشتريان في ذممهما بجاههما اي
بوجوههما وثقة التجار بهما سميت بذلك لانهما يعاملان فيها بوجههما والجاه والوجه
واحد يقال فلان وجيه اي ذو وجاهة وتجوز لاشتمالها على مصلحة بلا مضرة ولا يشترط
لصحتها ذكر جنس ما يشتريانه ولا ذكر قدره ولا ذكر وقت الشركة فلو قال احدهما
للاخر كل ما اشتريت من شي فبيننا وقال له الاخر كذلك صح العقد ولا يعتبر
ذكر شروط الوكالة لانها داخلة في ضمن الشركة بدليل المضاربة وشركة العنان
وكل من شريكي الوجوه وكيل الاخر في بيع وشرا وكفيله بالثمن لان مبناها
على الوكالة والكفالة وملك فيما يشتريان كما شرطا كالحديث المومنون عند شروطهم
ولانها مبنية على الوكالة فتتقيد بما وقع الاذن والقبول فيه والربح كما شرطا من
تساو وتفاضل لان احدهما قد يكون اوثق عند التجار وابصر بالتجارة من الاخر
ولانها منعقدة على عمل وغيره فكان ربحها على ما شرطا كشركة العنان والوضيعة
اي الخسران بتلف او بيع بنقصان عما اشتركا به على قدر الملك فمن له فيه الثلثان
فعليه ثلثا الوضيعة لقصد اسف المال وهو مختص بملاكه فيوزع بينهم على قدر
الحصص ونصرفهما اي شريكي الوجوه فيما يجوز ويمتنع ويجب وشروط واقرار
وخصومة وغيرها كتصرف شريكي عنان على ما سبق فصل الضرب
الرابع شركة الابدان سميت بذلك لاشتراكهما في عمل ابدانهما وهي نوعان
احدهما ان يشتركا فيما يتملكان بابدانهما من مباح كاحتشاش واصطياد
وتلصص على دار الحرب ونحوه كسلب من يقتلانه بدار حرب واحتج بان النبي صلى
الله عليه وسلم شرك بين عمار وسعد وابن مسعود فجا سعد باسيرين ولم يجيا
بشي والحديث رواه ابو داود والاثرم وكان ذلك في غزوة بدر وكانت غنايمها لمن
اخذها قبل ان يشرك الله تعالى بينهم ولهذا نقل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
اخذ شيا فهو له فكان ذلك من قبيل المباحات ولان العمل احد جهتي المضاربة فصحت
الشركة عليه كالمال والنوع الثاني ان يشتركا فيما يتقبلان في ذممهما من عمل
كحدادة وقصارة وخياطة ولو قال احدهما انا اتقبل وانت تعمل والاجرة بيننا صح
لان تقبل العمل يوجب الضمان على المتقبل ويستحق به الربح فصار كتقبله المال
في المضاربة

ومن له الثلث فعليه ثلثها سوا كانا في الربح متساويين بينهما كذلك اولا لان الوضيعة

له

في المضاربة والعمل يستحق به العامل الربح كعمل المضارب فينزل منزلة المضاربة
وفي ان ما يتقبله احدهما من عمل يلزمهما عمله لان مبناها على الضمان فكانها
تضمنت ضمان كل واحد منهما عن الاخر ما يلزمه ولكل من الشريكين طلب اجرة
عمل ولو تقبله صاحبه ويبرا مستاجر بدفعها لاحدهما وتلفها اي الاجرة بلا تفريط
بيد احدهما عليهما لانه كل وكيل الاخر في قبضها او الطلب بها واقراره اي اقرار احدهما
بما في يده يقبل عليهما لان اليد له فقبل اقراره بما فيها بخلاف ما في يد شريكه
او دين عليه لانه لا يد له عليه والحاصل من مباح تملكاه او احدهما او من اجرة عمل تقبلاه
او احدهما كما شرطا عند العقد من تساو او تفاضل لان الربح مستحق بالعمل ويجوز
تفاضلهما فيه ولا يشترط لصحتها اتفاق صنعة الشريكين فلو اشترك حداد
ونجار او خياط وقصار فيما يتقبلان في ذممهما من عمل صح لاشتراكهما في كسب مباح
اشبه ما لو اتفقت الصنايع ولانه قد يكون احدهما احذق من الاخر مع اتفاق الصنعة
فربما تقبل احدهما ما لا يمكن الاخر عمله ولا يمنع ذلك صحتها فكذلك اختلاف الصنعة
ومن لا يعرف يتمكن من اقامة غيره باجرة او مجانا ولا يشترط لصحة الشركة معرفتها
اي الصنعة لواحد منهما فلو اشترك شخصان لا يعرفان الخياطة في تقبلها ويدفعان
ما تقبلاه لمن يعمله وما بقي من الاجرة لهما صح لما تقدم ويلزم غير عارف اقامة
عارف للصنعة مقامه في العمل ليعمل ما لزمه للمستاجر وان مرض احدهما
اي الشريكين فالكسب بينهما او ترك احدهما العمل مع شريكه لعذر او لا
لعذر بان كان حاضرا صحيحا فالكسب بينهما على ما شرطا قال احمد هذا بمنزلة
حديث عمار وسعد وابن مسعود ولان العمل مضمون عليهما وبضمانهما
له وجبت الاجرة فتكون لهما ويكون العامل منهما عونا لصاحبه في حصته ولا يمنع
ذلك استحقاقه ويلزم من عذر بنحو مرض في ترك عمل مع شريكه بطلب شريكه
له ان يقيم مقامه في العمل لدخولهما على العمل فلزمه ان يفي بمقتضى العقد
وللاخر الفسخ ان امتنع او لم يمتنع ويصح ان يحملا على دابتيهما ما يتقبلانه
من شي معلوم الى موضع معلوم في ذممهما لان تقبلهما الحمل اثبت الضمان في ذمتهما
ولهما ان يحملا على اي ظهر كان والشركة تنعقد على الضمان كشركة الوجوه ولا يصح
ان يشتركا في اجرة عين الدابتين او في اجرة انفسهما اجارة خاصة بان
اجرا الدابتين لحمله او اجرا انفسهما يوما فاكثر لان الحمل ليس في الذمة
وانما استحق المكتري منفعة البهيمة التي استاجرها ومنفعة الشخص الذي
اجر نفسه ولهذا تنفسخ الاجارة بموت المستاجر من البهيمة والانسان ولكل من
مالكي الدابتين اجرة دابته فيما اذا اجرا عين الدابتين ولكل اجرة نفسه
فيما اذا اجرا انفسهما لبطلان الشركة وتصح شركة اثنين لاحدهما آلة قصارة
وللاخر بيت على انهما يعملان القصارة فيه اي البيت بها اي الآلة وما حصل فبينهما
لوقوع الاجارة على عملهما والعمل يستحق به الربح في الشركة والآلة والبيت لا
يستحق بهما شي لانهما يستعملان في العمل المشترك فيهما كالدابتين يحملان عليهما
ما تقبلاه في ذممهما وان كان لاحدهما آلة او بيت وليس للاخر شي واتفقا على ان يعملا

من ه

بالالة او في البيت والاجرة بينهما جاز كما تقدم ولا يصح ان يشترك ثلاثة لواحد منهم دابة
وللاخر راوية وثالث يعمل بالراوية على الدابة وما حصل فبينهم او اربعة لواحد
دابة وللاخر رحى ولثالث دكان ورابع يعمل اي يطحن بالدابة والرحى في الدكان لا يجوز
وما تحصل فبينهم لانه لا شركة ولا مضاربة لانه لا يجوز كون راس مالهما عروضا ولا اجارة
لانها تفتقر الى مدة معلومة واجر معلوم وللعامل اجرة ما تقبله من عمل لانه
هو المستاجر لحمل الماء او الطحن وعليه اجرة آلة رفقته لانه استعملها بعوض لم
يسلم اليهم ومن استاجر منهم ما ذكر للطحن اي طحن شيء معلوم او اياما معلومة
صح العقد والاجرة للاربعة بقدر القيمة اي توزع بينهم على قدر اجر مثل
الاعيان الموجرة كما لو تزوج اربع نسوة بصداق واحد وان تقبلوه اي تقبل الاربعة
العمل في ذممهم بان استاجرهم رب حب لطحنه وقبلوه صح العقد والاجرة بينهم
ارباعا لان كل واحد لزمه طحن ربعه بربع الاجرة ويرجع كل منهم على رفقته
الثلاثة لتفاوت العمل بثلاثة ارباع اجر المثل فيرجع رب الدابة على رفقته
الثلاثة بثلاثة ارباع اجر مثلها وهكذا او يسقط الربع الرابع لانه في مقابلة ما لزمه
من العمل ومن قال لاخر اجر عبدي او اجر دابتي والاجرة بيننا ففعل فالاجرة
لرب العبد او الدابة وله اي الموجر اجرة مثله لانه عمل بعوض لم يسلم له ولا تصح شركة
دلالين لان الشركة الشرعية لا تخرج عن الوكالة والضمان ولا وكالة هنا لانه لا يمكن
توكيل احدهما على بيع مال الغير ولا ضمان لانه لا دين بذلك يصير في ذمة واحد
منهما ولا تقبل عمل وفي الموجز تصح قال الشيخ تقي الدين وتسليم الاموال اليهم مع
العلم بالشركة اذن لهم قال وان باع كل واحد ما اخذ ولم يعط غيره واشتركا في الكسب
جاز في اظهر الوجهين كالمباح وقال تصح شركة الشهود وموجب العقد المطلق
في شركة وجعالة واجارة التساوي في عمل واجر لانه لا مرجح لاحدهم يستحق به
الفضل ولذي زيادة عمل لم يتبرع بالزيادة طلبها من رفيقه ليحصل التساوي
ويصح جمع بين شركة عنان وابدان ووجوه ومضاربة لصحة كل منها منفردا
فصحت مع غيرها قال ابن المنجا وكما لو ضم ماء طهورا الى مثله فصل الضرب الخامس
شركة المفاوضة وهي لغة الاشتراك في كل شيء وشرعا قسمان احدهما صحيح
وهو نوعان الاول تفويض كل من اثنين فاكثر الى صاحبه بيعا وشراء في
الذمة ومضاربة وتوكيلا ومسافرة بالمال وارتهانا وضمانا اي تقبل ما يرى
من الاعمال والنوع الثاني ذكره بقوله او يشتركان في كل ما يثبت لهما وعليهما
ان لم يدخلا في ذلك كسبا نادرا كوجدان لقطة او ركاز او يدخلا فيها ما يحصل
لهما من ميراث او يدخلا فيها ما يلزم احدهما من ضمان غصب او ارش جناية
ونحو ذلك كضمان عارية ولزوم مهر بوطء لانه عقد لم يرد الشرع بمثله ولما فيه
من كثرة الغرر لانه قد يلزم فيه ما لا يقدر الشريك عليه ولكل من الشريكين
في هذا القسم ما يستفيده وله ربح ماله وله اجرة عمله لا يشركه فيه غيره
لفساد الشركة ويختص كل منهما بضمان ما غصبه او جناه او ضمنه عن الغير لان
لكل نفس ما كسبت وعليها ما اكتسبت

باب المساقاة من السقي

لانه اهم

[illegible]

بلغ

لانه اهم امورها بالحجاز لان النخل تسقى به نضحا من الابار فتكثر مشقته وشرعا دفع شجر
مغروس معلوم للمالك والعامل برؤية او وصف فلو ساقاه على بستان غير معين ولا موصوف
او على احد هذين الحائطين لم يصح لانها معاوضة يختلف الغرض فيها باختلاف الاعيان فلم تجز على
غير معلوم كالبيع له ثمر ماكول لمن يعمل عليه اي الشجر بجزء مشاع معلوم من ثمره النامي
بعمله وسواء النخل والكرم والرمان والجوز واللوز والزيتون وغيرها لحديث ابن عمر قال عامل
النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع متفق عليه والمعنى يدل
عليه لما فيه من دفع حاجتي رب الشجر والعامل عليه واما حديث ابن عمر كنا نخابر اربعين
سنة حتى حدثنا رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة فمحمول على
رجوعه عن معاملات فاسدة فسرها رافع وهو مضطرب ايضا قال احمد رافع يروى عنه
في هذا ضروب كانه يريد ان اختلاف الروايات عنه يوهن حديثه وعلم منه انها لا تصح على قطن
ومقاثي وما لا ساق له ولا على ما لا ثمر له ماكول كسرو وصفصاف ولو كان له زهر مقصود
كنرجس وياسمين ولا ان جعل للعامل كل الثمرة ولا جزءا مبهما كسهم ونصيب ولا اصعا
او معلومة او دراهم ولا ثمرة شجرة فاكثر معينة وان كان في البستان اجناس وجعل
له من كل جنس جزءا مشاعا معلوما كنصف التين وثلث العنب وربع الرمان وهكذا
جاز او ساقاه على بستانين احدهما بالنصف والاخر بالثلث ونحوه او ساقاه على بستان
واحد ثلاث سنين السنة الاولى بالنصف والثانية بالثلث والثالثة بالربع ونحوه
جاز وتصح المساقاة على البعل من الشجر كالذي يحتاج للسقي والمناصبة وهي
المغارسة دفعه اي الشجر المعلوم الذي له ثمر ماكول بلا غرس مع ارض لمن يغرسه مشاعه
فيها ويعمل عليه حتى يثمر بجزء معلوم منه اي من الشجر عينه او من ثمره او منهما
اي الشجر وثمره نصا واحتج بحديث خيبر ولان العمل وعوضه معلومان فصحت كالمساقاة
على شجر مغروس قال الشيخ تقي الدين ولو كان ناظر وقف وانه لا يجوز لناظر بعده
بيع نصيب الوقف من الشجر بلا حاجة فان ترك الغراس من رب الارض ثبت على
المذهب ورب الارض بالخيار بين تكليف رب الغراس اخذه ويضمن له نقصه
وبين تملكه بقيمته الا ان يختار ربه اخذه وان اتفقا على ابقائه باجرة جاز وان دفع
ارضا وشجرا لمن يعمل عليه بجزء من الارض والشجر لم يصح كما لو جعل له في المساقاة جزءا
من الشجر والمزارعة دفع ارض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه او دفع مزروع
ليعمل عليه الى ان يفرغ له بجزء مشاع معلوم من المتحصل وتسمى مخابرة من الخبار
بفتح الخاء وهي الارض اللينة ومواكرة والعامل فيها خبير واكار ومواكر ويشهد لجوازها
حديث ابن عمر وتقدم وزارع علي وسعد وابن مسعود وغيرهم والحاجة داعية اليها كالمضاربة
والمساقاة بل الحاجة الى الزرع اكد منها الى غيره لكونه مقتاتا وحديث رافع تقدم الجواب
عنه وحديث جابر في النهي عن المخابرة يعارضه حديثه في خيبر فيجمع بينهما مهما امكن
ثم ان تعذر حمل على انه منسوخ لاستحالة نسخ قصة خيبر لاستمرار عمل الخلفاء بها ويعتبر
لمساقاة ومناصبة ومزارعة كون عاقد كل منها نافذ التصرف بان يكون حرا
بالغا رشيدا لانها عقود معاوضة اشبهت البيع وتصح مساقاة بلفظها كساقيتك على
هذا البستان ونحوه وتصح بلفظ معاملة ومفالحة وبلفظ اعمل بستاني هذا حتى

تكمل ثمرته على النصف مثلا ونحوه مما يؤدي ذلك المعنى لان القصد في لفظ دل عليه
انعقدت به كالبيع وتصح مساقاة بلفظ اجارة مع مزارعة اي وتصح المزارعة ايضا بلفظ
اجارة كاستاجرتك لتعمل على هذا البستان حتى تكمل ثمرته بثلثها او استاجرتك لتزرع
هذا الحب بهذه الارض وتعمل عليه حتى يتم بالربع ونحوه لان هذا اللفظ مؤد للمعنى وتصح
مساقاة ومزارعة على ثمرة وزرع موجودين ينميان بعمل لانها اذا جازت في
المعدومين مع كثرة الغرر ففي الموجودين مع قلته اولى وتصح اجارة ارض بجزء
مشاع معلوم كالنصف والثلث مما يخرج منها اي الارض المؤجرة طعاما كان كبر
وشعير او غيره كقطن وكتان وهي اجارة حقيقة يشترط لها شروط الاجارة فكما تصح بالدراهم
تصح بالخارج منها وقال ابو الخطاب ومن تبعه هي مزارعة بلفظ الاجارة وعلم منه انه لو اجره
بآصع معلومة مما يخرج منها قلت او زرعت فلم تنبت نظر بالبناء للمجهول الى معدل
المغل من اضافة الصفة الى الموصوف اي الى المغل المعدل اي الموازن لما يخرج منها
لو زرعت فيجب القسط المسمى لرب الارض فان فسرت فاجرة المثل وتصح اجارة
ارض بطعام معلوم من جنس الخارج منها او من غيره بان اجرها سنة لزرع بر
بقفيز بر ولم يقل مما يخرج منها او بقفيز شعير ونحوه كما لو اجرها بدراهم معلومة

منها انه تصح كما لو كان الجزء المشاع مجهولا او اجرت ارض بجزء مشاع معلوم مما يخرج

ولو عملا اي الشريكان في شجر بينهما نصفين وشرطا التفاضل في ثمره بان
قالا لاحدهما ان لك الثلث وللآخر الثلثين مثلا صح لان من شرط له الفضل قد يكون اقوى
على العمل من المفضول واعرف به منه بخلاف مساقاة احدهما الآخر بنصفه او ثلثه
ونحوه فلا تصح لان العامل يستحق النصف بملكه فلم يجعل له في مقابلة عمله شيء وان شرط
له اقل من النصف فقد جعل لغير العامل جزءا من نصيب العامل ويستعمله فلا يستحقه
والثمر بينهما نصفين بحكم الملك ولا شيء للعامل في نظير عمله لتبرعه به او اي وبخلاف
مساقاة احدهما الآخر بكله اي الثمر فلا تصح وله اي العامل اجرته اي اجرة مثله ان
شرط الكل له لانه عمل بعوض لم يسلم له ويصح توقيت مساقاة كوكالة وشركة
ومضاربة لانه لا ضرر فيه ولا يشترط توقيت المساقاة لانها عقد جائز لكل منهما
ابقاؤه وفسخه فلم يحتج الى التوقيت كالمضاربة ويصح توقيتها الى جذاذ والى ادراك
والى مدة تحتملها لا الى مدة لا تحتملها لعدم حصول المقصود بها اذن ومتى انفسخت
المساقاة احدهما او موته ونحوه وقد ظهر ثمر فهو بينهما على ما شرطا
في العقد وعلى عامل تمام العمل كالمضارب ببيع العروض بعد فسخ المضاربة لينض المال او وارثه وان حدثت ثمرة اخرى بعد الفسخ فلا شيء له فيها
قال المنقح فيؤخذ منه اي من قولهم على العامل بعد الفسخ تمام العمل دوام العمل
على العامل في المناصبة ولو فسخت المغارسة الى ان يبيد الاشجار المغروسة والواقع
كذلك انتهى وان باع عامل او وارثه نصيبه لمن يقوم مقامه جاز وصح شرطه كالمكاتب
يباع على كتابته فان لم يعلم مشتر فله الخيار ذكره بمعناه في الاقناع ولا شيء لعامل فسخ
المساقاة او هرب قبل ظهور الثمر لاسقاطه حقه برضاه
كعامل المضاربة اذا فسخ قبل ظهور ربح وله اي العامل ان مات العامل او رب المال او
فسخ رب المال المساقاة قبل ظهور الثمرة وبعد العمل اجر عمله لاقتضاء العقد العوض
المسمى ولم يرض العامل باسقاط حقه منه لان الموت لم يأت باختياره وفيما اذا فسخ رب المال
هو الذي منعه من اتمام العمل فاذا تعذر المسمى رجع الى اجر المثل وفارق ذلك فسخ رب
المال

281

~~المال هو الذي منعه من اتمام العمل فاذا تعذر المسمى رجع الى اجر المثل وفارق ذلك~~
الفسخ رب المال المضاربة قبل ظهور الثمرة وبعد العمل ربح لان العمل هنا مفض الى
ظهور الثمرة غالبا بخلاف المضاربة فانه لا يعلم افضاؤها الى الربح وان بان الشجر
~~المساقى عليه مستحقا اي ملكا او الثمرة غالبا بخلاف المضاربة فانه لا يعلم افضاؤها الى~~
الربح وان بان الشجر المساقى عليه مستحقا اي ملكا لغير المساقي بعد عمل
عامل فيه فلربه اخذه وثمره لانه عين ماله ولا شيء عليه للعامل لانه لم ياذنه وله اجر
مثله على الغاصب لانه غره واستعمله وان شمس العامل الثمرة ولم تنقص قيمتها اخذها
ربها وان نقصت فلربها ارش نقصها يرجع به على من شاء منهما ويستقر ضمانه على الغاصب
وان استحقت بعد القسمة وتلفها فلربها تضمين من شاء منهما فان ضمن الغاصب فله
تضمينه الكل وله تضمينه قدر نصيبه لان الغاصب سبب يد العامل فان ضمنه
الكل رجع على العامل بقدر نصيبه ورجع العامل عليه باجر مثله وان ضمن العامل
فهل يضمنه الكل او نصيبه فقط احتمالان وان ضمن كلا منهما ما صار اليه رجع العامل على
الغاصب باجر مثله لا غير فصل وعلى عامل في مساقاة ومغارسة ومزارعة
عند الاطلاق ما فيه نمو او صلاح لثمر وزرع من سقي بما حاصل لا يحتاج الى حفر
بير ولا ادارة دولاب واصلاح طرق وتشميس ما يحتاج اليه واصلاح محله وفعل
حرث وآلته وبقره اي الحرث وزبار بكسر الزاي اي تخفيف الكرم من الاغصان الردية
وبعض الجيدة بقطعها بمنجل ونحوه وتلقيح اي جعل طلع الفحال في طلع الثمر وقطع
حشيش مضر بشجر او زرع وقطع شوك وشجر يابس وتفريق زبل وسباخ
ونقل ثمر ونحوه كزرع لجرين وحصاد ودياس ولقاط بنحو قثاء وباذنجان وتصفية
زرع وتجفيف ثمرة وحفظ ثمرة او زرع الى قسمة لان هذا كله من العمل وعلى رب
اصل حفظه اي ما يحفظ الاصل كسد حائط واجراء نهر وحفر بير دولاب وثمن دولاب
ومايديره من بهائم وشراء ما يلقح به من طلع فحال ويسمى الكش بضم الكاف
وسكون المثلثة وفتحها وتحصيل زبل وسباخ لان هذا كله ليس من العمل
فهو على رب المال وعليهما اي العامل ورب المال بقدر حصتيهما جذاذ نصا اي
قطع ثمرة لانه انما يكون بعد تكامل الثمر وانقضاء المعاملة اشبه نقله الى المنزل وفيه
نظر وعنه على العامل ويصح شرطه اي الجذاذ على عامل نصا لانه لا يخل بمقصود
العقد فصح كتاجيل ثمن في بيع ومن بلغت حصته منهما نصابا زكاها ولا يصح ان يشترط
على احدهما ما على الآخر كله او بعضه ويفسد العقد به لمنافاته مقتضى العقد
كالمضاربة اذا شرط فيها العمل على رب المال ويتبع في الكلف السلطانية العرف
ما لم يكن شرط فيعمل به فما عرف اخذه من رب المال فهو عليه وما عرف من
العامل فعليه وما طلب من قرية من وظائف سلطانية ونحوها فعلى قدر الاموال
وان وضع على الزرع فعلى ربه وعلى العقار فعلى ربه ما لم يشترطه على مستاجر
وان وضع مطلقا فالعادة قاله الشيخ تقي الدين والخراج على رب المال لانه على رقبة
الارض اثمرت الشجر او لم تثمر ولانه اجرة الارض وكان على من هي ملكه كما لو زارع
على ارض مستاجرة وموقوف عليه كمالك في مساقاة ومزارعة وكره حصاد وجذاذ

فان نقل الثمرة الى الجرين والتشميس والحفظ ونحوه تقدم انه على العامل مع انه بعد الجذاذ

قال الشيخ ومن خلص مال غيره من التلف الا بما ادى عنه رجع به في اظهر قولي العلماء

ببلا نضاختشبة ضرر وعامل في مساقاة ومزارعة كمضارب فيما يقبل قوله فيه او يرد قوله فيه فيقبل قوله انه لم يتعد ونحوه لان رب المال ايتمنه دون رد الثمرة والزرع لانه قبض العين لحظ نفسه وكذا اذا اختلفا في قدر ماشرط للعامل من ثمرة او زرع و في مبطل لعقدها كجزء مجهول او دراهم ونحوها وفي جزء مشروط من ثمر او زرع اذا اختلفا لمن هو فان خان عامل في مساقاة او مزارعة فمشرف يمنعه الخيانة ان ثبتت باقرار او بينة او نكول ضم اليه من يمنعه ليحفظ المال فان تعذر منع مشرف له من الخيانة بان لم يمكنه حفظ المال منه فعامل يعمل مكانه يحفظ المال واجرتهما اي المشرف والعامل مكانه منه اي الخائن لقيامه عنه بما عليه من العمل للزوم الحفظ له وان اتهم بخيانة ولم تثبت حلف لاحتمال صدق رب المال وبمالك قبل فراغ عمل ضم امين الى العامل المتهم لحفظ ماله باجرة من نفسه اي رب المال لعدم ثبوت خيانة وان لم يقع به اي بعامل في مساقاة او مزارعة نفع لعدم بطشه في العمل مع امانته لم ترفع يده لانه لا ضرر في بقائها والعمل مستحق عليه واقيم مقامه من يعمل ما عليه من العمل ان عجز عنه بالكلية او ضم اليه من يعينه ان ضعف عنه واجرته فيهما من عامل لان عليه توفية العمل وهذا منها وان جاءت امطار او فاضت عيون فاغنت عن سقي عامل لم ينقص نصيبه بذلك فصل في المزارعة وشرط لها علم بذر كشجر في مساقاة برؤية او صفة لا يختلف معها وعلم قدره اي البذر لانها عقد على عمل فلم تجز على غير معقود كالاجارة وكونه اي البذر من رب الارض نصا واختاره عامة الاصحاب لانه عقد يشترك العامل ورب المال في نمائه فوجب كون راس المال كله من عند احدهما كالمساقاة والمضاربة وعنه ما يدل على انه لا يشترط ذلك وصححه في المغني وغيره وجزم به في مختصر المقنع وعلى الاول يشترط كون بذر من رب ارض ولو كان عاملا على زرع وبقر العمل من الاخر فيصح ذلك كما لو كان العمل من صاحب البقر والارض والبذر من الاخر ورب الارض لم يوجد منه هنا الا بعض العمل كما لو تبرع به ولا يصح كون بذر من عامل او منهما اي من رب الارض وعامل معا ولا كون بذر من احدهما اي احد المزارعين سواء عملا او احدهما او غيرهما ولا ارض لهما او اي ولا يصح كون الارض والعمل من واحد والبذر من الاخر او كون الارض من واحد والعمل من ثان والبذر من ثالث او كون الارض من واحد والعمل من ثان والبذر من ثالث والبقر من رابع لما تقدم من اشتراط كون البذر من رب الارض او كون الارض والبذر والبقر من واحد والماء من الاخر فلا تصح لان موضوع المزارعة كون الارض والبذر من احدهما والعمل من الاخر وليس من صاحب الماء ارض ولا عمل ولان الماء لا يباع ولا يستاجر فلا تصح المزارعة به وان قال صاحب ارض اجرتك نصف ارضي هذه بنصف بذرك ونصف منفعتك ومنفعة بقرك والتك واخرج المزارع البذر كله لم يصح لان المنفعة غير معلومة وكذا لو جعلها اجرة لارض اخرى او دار والزرع لرب البذر وعليه اجرة الارض وان امكن علم المنفعة وضبطها بما لا تختلف معه ومعرفة البذر جاز وكان الزرع بينهما وان قال اجرتك نصف ارضي بنصف منفعتك ومنفعة بقرك والتك واخرجا البذر ~~على ان يكون الزرع بينهما~~

والثالث

~~وان قال اجرتك نصف ارضي بنصف منفعتك ومنفعة بقرك والتك واخرجا البذر~~ فكالتي قبلها الا ان الزرع بينهما على كل حال وان شرط رب مال لعامل نصف هذا النوع او الجنس من ثمر او زرع وربع النوع او الجنس الاخر وجهل قدرهما اي النوعين بان جهلاهما او جهله احدهما لم يصح لانه قد يكون اكثر ما في البستان من النوع المشروط فيه الربع واقله من الاخر وقد يكون بالعكس او شرط ان سقى العامل سيحا او زرع شعيرا فله الربع وان سقى بكلفة او زرع حنطة فله النصف لم يصح لجهالة العمل والنصيب وكما لو قال بعتك بعشرة صحاح او احد عشر مكسرة وكذا لو قال ما زرعت من شعير فلي ربعه وما زرعت من حنطة فلي نصفها وما زرعت من ذرة فلي ثلثها ونحوه لجهالة المزروع او قال لك الخمسان ان لزمتك خسارة والا تلزمك خسارة فلك الربع لم يصح نصا وقال هذان شرطان في شرط وكرهه او شرطا ان ياخذ رب الارض مثل بذره مما يحصل ويقتسما الباقي لم يصح لانه قد لا يحصل الا مثل البذر فيختص به ربها وهو يخالف موضوع المزارعة او قال رب بستان لعامل ساقيتك هذا البستان بالنصف على ان اساقيك البستان الاخر بالربع فسدتا اي المساقاة والمزارعة فيما سبق لانه شرط عقدا في عقد فحرم في معنى بيعتين في بيعة المنهي عنه كما لو شرطا اي رب المال والعامل لاحدهما قفزانا من الثمر او الزرع معلومة او شرطا لاحدهما دراهم معلومة او شرطا لاحدهما زرع ناحية معينة من الارض او ثمر شجر ناحية معينة اما في الاولى فلانه قد لا يزيد ما يخرج على القفزان المشروطة وفي الثانية قد لا يخرج ما يساوي تلك الدراهم وفي الثالثة قد لا يحصل في الناحية المسماة او الاخرى شيء وكذا لو شرطت الدراهم مع الجزء او جعل له ثمرة سنة غير السنة المساقى عليها او ثمر شجر غير المساقى عليه او شرط عليه عملا في غير الشجر المساقى عليه او في غير السنة المساقى عليها لانه كله يخالف موضوع المساقاة وكذا لو شرط لاحدهما ما على السواقي او الجداول منفردا او مع نصيبه والزرع اذا فسدت المزارعة لرب البذر او الثمر اذا فسدت المساقاة لربه اي الشجر لانه عين ماله ينقلب من حال الى حال وينمو كالبذر منهما فالزرع لهما ويتراجعان بما يفضل لاحدهما على الاخر من اجر مثل الارض التي فيها نصيب العامل واجر العامل بقدر عمله في نصيب صاحب الارض ومن زارع او اجر شخصا ارضا وساقاه على شجر بها صح لانهما عقدان يجوز افراد كل منهما فجاز الجمع بينهما كالبيع والاجارة وسواء قل بياض الارض او كثر نصا ما لم يكن ذلك حيلة على بيع الثمرة قبل وجودها او بدو صلاحها ومنها اي الحيلة ان جمعها اي الاجارة والمساقاة في عقد واحد فتفريق صفقة فيصح في الاجارة ويبطل في المساقاة بحصته وللمستاجر فسخ الاجارة لتبعض الصفقة في حقه والا يجمعهما في عقد بل افرد الاجارة بعقد والمساقاة باخر فسدت المساقاة فقط لعدم تعلق الاجارة بالثمر ولا فسخ للمستاجر لان الاجارة مفردة عن غيرها كما لو لم يكن هناك مساقاة قال المنقح قياس المذهب بطلان عقد الحيلة مطلقا اي سواء كان فيه ابطال حق الادمي او لله تعالى وسواء كان اجارة او مساقاة جمع بينهما في عقد او فرقهما وان لم يكن بالارض الا شجرات يسيرة لم يجز شرط ثمرها للعامل مزارعة وما سقط من حب في حصاد فنبت عاما اخر فلرب الارض

ومن زارع شريكه في ارض شائعة بينهما في نصيبه منها بفضل عن حصته من الارض بان كانت بينهما نصفين واخرجا البذر نصفين وجعلا للعامل ثلثي الزرع صح

في نصيب شريكه قال كان شريكه زارع على نصيبي بثلثه ... كالاجنبي ... في المساقاة والمزارعة ...

ارض نضا قال في الرعاية مالكا او مستاجرا او مستعيرا وكذا من باع قصيلا لحصد
وبقي بيسير فصار سنبلا فلرب الارض واللقاط مباح قال في الرعاية وجزم منقه ونقل حنبل
لا ينبغي ان يدخل مزرعة احد الا باذنه وقال لم ير باسا بدخوله ياخذ كلا وشوكا لاباحته
ظاهرا عرفا وعادة واذا فسخ العامل المزارعة قبل الزرع او بعده قبل ظهوره فلا شي
له وليس له بيع ما عمل في الارض وان اخرجه مالكه فله اجر عمله وما انفق في الارض
وبعد ظهور الزرع له حصته وعليه تمام العمل كالمساقاة

باب الاجارة

من الاجر وهو العوض ومنه سمي الثواب اجرا لانه تعالى يعوض العبد على طاعته او صبره
عن معصيته قال ابن المنذر الاجارة بكتاب الله وبالاخبار الثابتة عن النبي صلى الله عليه
وسلم واتفق على اجازتها كل من تحفظ قوله من علما الامة والحاجة داعية اليها لان
اكثر المنافع بالصنائع وهي لغة المجازاة يقال اجره على عمله اذا جازاه عليه وشرعا
عقد على منفعة مباحة لا محرمة كزنا وزمر معلومة لا مجهولة مدة معلومة
كيوم او شهر او سنة من عين معينة او موصوفة في الذمة كسكني هذه الدار
سنة او دابة صفتها كذا للحمل او الركوب سنة مثلا او على عمل معلوم كحمله الى موضع
كذا وعلم ان الاجارة ضربان ويأتي بعوض معلوم في الضربين فالمعقود عليه المنفعة
لانها التي تستوفى دون العين والعوض في مقابلتها وانما اضيف العقد للعين لانها
محل المنفعة كما تضاف المساقاة للبستان والمعقود عليه الثمر ولو قال اجرتك
منفعة داري جاز والانتفاع من قبل مستاجر تابع للمنفعة المعقود عليها ويستثنى
من شرط المدة صورة تقدمت في الصلح وهي ان يصالحه على اجرا مايه في ارضه او سطحه
فلا يعتبر فيها تقدير المدة للحاجة كنكاح ويستثنى ايضا ما فعله امير المومنين
عمر رضي الله تعالى عنه فيما فتح ولم يقسم وما الحق به كارض مصر والشام وسواد
العراق حيث وقفها واقرها بايدي اربابها بخراج ضربه عليها في كل عام اجرة
لها ولم يقدر مدتها لعموم المصلحة واركان الاجارة العاقدان والعوضان والصيغة
وهي اي الاجارة والمساقاة والمزارعة والعرايا والشفعة والكتابة ونحوها كالسلم
من الرخص المستقر حكمها على خلاف القياس اذ الشفعة انتزاع ملك الانسان
منه بغير رضاه والكتابة يتحد فيها المشتري والبيع والبقية فيها الغرر والاصح
لا اي انها على وفق القياس قال في الفروع لان من لم يخصص العلة لا يتصور عنده مخالفة
قياس صحيح ومن خصصها فانما تكون الشي خلاف القياس اذا كان المعنى المقتضي
للحكم موجودا فيه وتخلف الحكم عنه وتنعقد الاجارة بلفظ اجارة وبلفظ كرى
كاجرتك واكريتك واستاجرت واكتريت لان هذين اللفظين موضوعان لها وتنعقد
بما بمعناهما كاعطيتك نفع هذه الدار وملكتكه سنة بكذا لحصول المقصود به وكذا
لو اضافه الى العين كاعطيتك هذه الدار سنة بكذا وتصح بلفظ بيع ان لم يضف الى
العين نحو بعتك نفع داري شهرا بكذا فيصح لانها نوع من البيع والمنافع بمنزلة
الاعيان لانها يصح الاعتياض عنها وتضمن باليد والاتلاف فان اضيف الى العين لم
تصح والانعقاد بالالفاظ التي عرف بها المتعاقدان مقصودهما وهذا عام في جميع العقود فان الشارع لم يحد
حدا لالفاظ العقود بل ذكرها مطلقة وكذا ابن القيم في اعلام الموقعين وصححه في
التصحيح

منه صح

خ نوة م

اي لم يشترط الورود فان جوازات توجد ويتخلف الحكم

التصحيح والنظم وجزم بمعناه في الاقناع فصل وشروطها اي الاجارة ثلاثة
احدها معرفة منفعة لانها المعقود عليها فاشترط العلم بها كالمبيع اما بعرف اي
ما يتعارفه الناس بينهم كسكني دار شهرا لتعارف الناس السكنى والتفاوت فيها
يسير فلم تحتج الى ضبط وكخدمة ادمي سنة لانها معلومة بالعرف فلا تحتاج لضبط
كالسكنى فيخدمه نهارا وما يعرف من الليل ما يكون من خدمة اوساط الناس او بوصف كحمل
زبرة حديد وزنها كذا الى محل كذا لان المنفعة انما تعرف بذلك وكذا كل محمول
لا بد من ذكر وزنه والمكان الذي يحمل اليه فان كان كتابا فوجد المحمول اليه
غائبا فله الاجرة لذهابه ورده وفي الرعاية ان وجده ميتا فالمسمى فقط ورده وهو
ظاهر الترغيب او بناء حائط يذكر طوله اي الحائط ويذكر عرضه وسمكه بفتح
السين والته لاختلاف الغرض فيقول من حجارة او اجر او لبن او بالطين او الجص
ونحوه فلو بناه ثم سقط فله الاجرة لانه وفى بالعمل الا ان كان سقوطه بتفريطه نحو
ان بناه محلولا فعليه اعادته وغرم ما تلف به وان استاجره لبنا اذرع معلومة فبنا بعضها
وسقط فعليه اعادته وتمام الاذرع ليفي بالمعقود عليه وان استاجر لضرب لبن ذكر
عدده وقالبه وموضع الضرب ولا يكتفي بمشاهدة القالب ان لم يكن معروفا كالسلم
والا يلزمه اقامته ليجف وتصح اجارة ارض معينة برؤية او وصف لان الارض لا تنضبط
لا تنضبط به وتصح لتخصيص حائط ونحوه وتقدر بالمدة لا العمل لانه لا ينضبط لزرع معلوم كبر او غرس
نخل او بنا معلوم كدار صفتها كذا او لزرع ما شا او لغرس ما شا او لبنا ما شا كانه
استاجرها لاكثر الزرع او الغرس او البناء ضررا او لزرع وغرس ما شا او لغرس وبنا
ما شا او لزرع وغرس وبنا ما شا او لزرع وسكت او غرس وسكت او لبنا وسكت
وله في الاولى زرع ما شا وفي الثانية غرس ما شا وفي الثالثة بنا ما شا كانه استاجرها
لاكثر ذلك ضررا او يقول اجرتك الارض وتطلق والارض تصح للجميع قال الشيخ تقي الدين
ان اطلق او قال انتفع بها بما شئت فله زرع وغرس وبنا وان كانت الاجارة لركوب
اشترط مع ذكر الموضع المركوب اليه معرفة راكب برؤية او صفة وذكر جنس
مركوب كجميع ان لم يكن مرئيا لاختلاف المقاصد بالنظر الى اجناس المركوب
من كونه فرسا او بعيرا او بغلا او حمارا او معرفة ما يركب به من سرج وغيره لاختلاف
ضرر المركوب اليه ~~معرفة راكب برؤية او صفة وذكر جنس مركوب كجميع ان لم~~
~~يكن مرئيا لاختلاف المقاصد بالنظر الى اجناس المركوب من كونه فرسا او بعيرا~~
او بغلا او حمارا او باختلاف ذلك معرفة كيفية سيره من هملاج بكسر الهاء وغيره
لاختلاف الغرض باختلافه ولا يشترط ذكر ذكورية او انوثية او نوعه اي المركوب
كعربي او برذون في الفرس ولا بختي او عراب في ابل لان تفاوته يسير ويشترط ايضا
ذكر توابع الراكب العرفية كزاد وأثاث ويشترط في اجارة لحمل ما يتضرر اي
يجني عليه ضررا ذا حمل كخزف اي فخار ونحوه كزجاج معرفة حامله من ادمي
او بهيمة ومعرفته اي الحامل بنفسه او على دابته لمحمول برؤية او صفة ان كان
خزفا ونحوه وذكر جنسه وقدره ان لم يكن خزفا ونحوه ويشترط في استيجار لحرث
معرفة ارض برؤية لاختلافه باختلافها سهولة وضدها ولا تنضبط بالصفة

خ او غرس معلوم م

فصل الشرط الثاني معرفة اجرة لانه عوض في عقد معاوضة فاعتبر علمه كالثمن ولخبر من استاجر اجيرا فليعلمه اجره ويصح ان تكون الاجرة في الذمة وان تكون معينة فما بذمة من اجرة حكمه كثمن اي فما صح ان يكون ثمنا بذمة صح ان يكون اجرة في الذمة وما عين من اجرة كمبيع معين فتكفي مشاهدة نحو صبرة وقطيع وان جهل قدره لجريان المنفعة مجرى الاعيان لتعلقها بعين حاضرة بخلاف السلم فانه يتعلق بمعدوم ويصح استيجار دار بسكنى دار اخرى سنة ونحوه للعلم بالعوضين ويصح استيجار دار بخدمة من معين وبتزوج من معين وكذا استيجار ادمي لخدمة بتزويج امراة معينة لقصة شعيب وموسى وحديث ان موسى اجر نفسه ثمان سنين او عشر سنين على عفة فرجه وطعام بطنه رواه ابن ماجه ولا يصح استيجار دار بعمارتها للجهالة وان اجرها باجرة معينة وما تحتاج اليه بنفقة مستاجر يحتسب به من الاجرة صح لان الاصلاح على المالك وقد وكله فيه وان شرطه خارجا عن الاجرة لم يصح وان دفع عبده الى نحو خياط ليعلمه بعمل الغلام سنة جاز ذكره المجد ويصح استيجار حلي ذهب او فضة باجرة من جنسه للبس او عارية نصا لان الاجرة في مقابلة المنفعة لا في مقابلة الجزء الذاهب بالاستعمال بل هو غير مضمون والالما جازت اجارة احد النقدين بالاخر لافضائه الى التفرق قبل القبض ويصح استيجار اجير ومرضعة ام او غيرها بطعامهما وكسوتهما وان لم يوصفا وكذا لو استاجرهما بدراهم معلومة وشرط معها طعامهما وكسوتهما لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف فاوجب لهن النفقة والكسوة على الرضاع ولم يفرق بين المطلقة وغيرها بل الزوجة تجب نفقتها وكسوتها بالزوجية وان لم ترضع وقال تعالى وعلى الوارث مثل ذلك والوارث ليس بزوج ويستدل للاجير بقصة موسى وبما روي عن ابي هريرة كنت اجيرا لابنة غزوان بطعام بطني وعقبة رجلي احطب لهم اذا نزلوا واحدو بهم اذا ركبوا وبانه روي عن ابي بكر وعمر وابي موسى انهم استاجروا الاجراء بطعامهم وكسوتهم ولم يظهر لهم نكير ولانه عوض منفعة فقام العرف فيه مقام التسمية كنفقة الزوجة وهما اي الاجير والمرضعة في تنازع مع مستاجرهما في صفة طعام او كسوة او قدرهما كزوجة فلهما نفقة وكسوة مثلهما لقوله تعالى بالمعروف ومن احتاج منهما الى دوا لمرض لم يلزم مستاجرا لكن عليه بقدر طعام الصحيح يشتري به للمريض ما يصلح له وان شرط الاجير اطعام غيره او كسوته موصوفا جاز للعلم به وهو للاجير ان شاء اطعمه او تركه وان لم يكن موصوفا لم يجز للجهالة واحتملت فيما اذا شرطت للاجير نفسه للحاجة اليه وجري العادة بها وللاجير النفقة وان استغنى عنها او عجز عن الاكل كالدراهم وعلى المرضعة ان تاكل وتشرب ما يدر به لبنها ويصلح به وللمستاجر مطالبتها بذلك وان دفعته لخادمها ونحوها فارضعته فلا اجر لها لانها لم توف بالمعقود عليه اشبه ما لو سقته لبن دابة وان اختلفا فيمن ارضعه فقولها بيمينها لانها مؤتمنة واللبن لمستاجر اطعامها الا ما يوافقهما من الاغذية وسن عند فطام لموسر استرضع امة لولده ونحوه اعتاقها ولموسر استرضع حرة لولده اعطاؤها عبدا او امة لحديث ابي داود عن هشام بن عروة عن ابيه عن حجاج عن ابيه قال قلت

يا رسول الله

يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع قال الغرة العبد او الامة قال الترمذي حديث حسن صحيح قال الشيخ تقي الدين لعل هذا في المتبرعة بالرضاعة والعقد في الرضاع على الحضانة اي خدمة المرتضع وحمله ودهنه ونحوه ووضع الثدي في فمه واللبن تبع كصبغ صباغ وماء بير دار لان اللبن عين فلا يعقد عليه اجارة كلبن غير الادمي قال في التنقيح والاصح اللبن لانه المقصود دون الخدمة ولهذا لو ارضعته بلا خدمة استحقت الاجرة ولو خدمته بلا ارضاع فلا شيء لها ولانه تعالى قال فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن فرتب ايتاءهن الاجر على الارضاع فدل انه المعقود عليه ولان العقد لو كان على الخدمة لما لزمها سقي لبنها وجواز الاجارة عليه رخصة لان غيره لا يقوم مقامه والضرورة حفظ الادمي وان اطلقت حضانة بان استاجرها لحضانته واطلق لم يشمل الرضاع او حضن رضاع بالعقد بان قال استاجرتك لرضاعه لم يشمل الاخر اي الحضانة لئلا يلزمها زيادة عما اشترط عليها وان وقع العقد على رضاع انفسخ بانقطاع اللبن او وقع العقد على رضاع مع حضانة انفسخ العقد بانقطاع اللبن لفوات المعقود عليه او المقصود منه ويشترط في استيجار لرضاع ثلاثة شروط الاول معرفة مرتضع بمشاهدة لاختلاف الرضاع باختلاف الرضيع كبرا وصغرا ونهمة وقناعة والثاني معرفة امد رضاع اذ لا يمكن تقديره الا بالمدة لان السقي والعمل فيها يختلف والثالث معرفة مكانه اي الرضاع لانه يشق عليها في بيت المستاجر ويسهل في بيتها ولا يصح استيجار دابة بعلفها فقط او مع نحو دراهم معلومة لانه مجهول ولا عرف له يرجع اليه فان وصفه من معين كشعير وقدره بمعلوم جاز او يستاجر من يسلخها اي الدابة بجلدها فلا يصح لانه لا يعلم ايخرج الجلد سليما ام لا وهل هو ثخين او رقيق ولانه لا يجوز ثمنا في البيع فان سلخه على ذلك فله اجر مثله او يرعاها اي الدابة بجزء من نمائها فلا يصح ان يستاجر لرعي غنمه بثلث درها ونسلها وصوفها او نصفه ونحوه او جميعه لانه غير معلوم ولا يصح عوضا في بيع ولا يدري ايوجد او لا واما جواز دفع الدابة لمن يعمل عليها بجزء من ربحها فلانها عين تنمى بالعمل فاشبه المساقاة والمزارعة واما هنا فانما الحاصل في الغنم لا يقف حصوله على عمله فيها فلا يلحق بذلك وان استاجره لرعيها بجزء معين منها صح ولا يصح استيجار على طحن كر بضم الكاف مكيل بالعراق قيل اربعون اردبا وقيل ستون قفيزا بقفيز منه اي المطحون لحديث الدارقطني مرفوعا انه نهى عن عسيب الفحل وعن قفيز الطحان ولانه جعل له بعض معموله اجرا لعمله فيصير الطحن مستحقا له وعليه وان الباقي بعد القفيز مطحونا لا يدري كم هو فتكون المنفعة مجهولة وتقدم لو استاجره بجزء مشاع منه كسدسه يصح ومن اعطى ما نحا ما يصنعه كثوب ليصبغه او يخيطه او يقصره او حديدا ليضرب به سيفا ونحوه ففعل فله اجر مثله او استعمل حمالا او نحوه كحلاق ودلال بلا عقد معه فله اجر مثله على عمله سواء وعده كقوله اعمله وخذ اجرته او عرض له كقوله اعلم انك لا تعمل بلا اجرة او لا ولو لم تجر عادته اي الحامل ونحوه باخذ اجرة لانه عمل له باذنه ما لمثله اجرة ولم يتبرع اشبه ما لو وضع يده على ملك غيره باذنه ولا دليل على تمليكه اياه وان نفى اتلافه لان الاصل في قبض مال الغير او منفعته الضمان وهذا في المنتصب لذلك والا فلا شيء له الا بعقد او شرط

قال ٤

او نفر بعينه وكذا ركوب سفينة ودخول حمام فتجب اجرة المثل مطلقا لان شاهد
الحال يقتضيه وما ياخذ حمامي من داخل حمامه فاجرة محل وسطل ومبزر
والتابع كما تقدم في بيت المرضعة قاله في شرحه ولا تضر الجهالة للحاجة ومن دفع
ثوبا لخياط وقال ان خطته اليوم فبدرهم او ان خطته روميا فبدرهم وان خطته
غدا فبنصفه او ان خطته فارسيا فبنصفه اي نصف درهم لم يصح كما لو قال اجرتك
الدار بدرهم نقدا او بدرهمين نسيئة او استاجرت منك هذا بدرهم او هذا بدرهمين
لعدم الجزم باحدهما او دفع ارضه الى زارع وقال ان زرعتها برا فبخمسة وان
زرعتها ذرة فبعشرة ونحوه كما لو استاجره لحمل كتاب الى الكوفة وقال ان اوصلته يوم
كذا فلك عشرون وان تاخرت بعد ذلك بيوم فلك عشرة لم يصح وله اجر مثله وكذا
لو قال اجرتك الحانوت شهرا ان قعدت فيه خياطا فبخمسة او حدادا فبعشرة لانه
من قبيل بيعتين في بيعة المنهي عنه وان اكرى دابة وقال لمستاجرها ان رددت
الدابة اليوم فبخمسة وان رددتها غدا فبعشرة صح نصا قياسا على ما يأتي اذ عينا
اي العاقدان زمنا واجرة كمن استاجر دابة عشرة ايام بعشرة دراهم وقال لا
ما زاد فلكل يوم كذا كدرهم صح نصا ونقل ابن منصور عنه فيمن اكترى دابة
من مكة الى جدة بكذا فان ذهب الى عرفات فبكذا فلا باس لان لكل عمل
عوضا معلوما فصح كما لو استقى له كل دلو بتمرة ولا يصح ان يكتري نحو دابة
لمدة غزاته لجهل المدة والعمل كما لو استاجر الدابة لمدة سفره في تجارة
ولان مدة الغزاة قد تطول وتقصر والعمل فيها يقل ويكثر فان تسلم الموجرة فعليه
اجرة المثل فلو عين بالبناء للمجهول لكل يوم شيء معلوم كما لو استاجرها كل
يوم بدرهم او عين لكل شهر شيء معلوم بان استاجرها كل شهر بدينار صح
لان كل يوم او شهر معلوم مدته واجره فاشبه ما لو قال اجرتكها شهرا كل
يوم بكذا او سنة كل شهر بكذا او لنقل هذه الصبرة كل قفيز بدرهم ولا بد
من تعيين كونها لركوب او حمل معلوم او اكتراه ليستقي له كل دلو بتمرة صح لحديث
علي قال جعلت مرة جوعا شديدا فخرجت اطلب العمل في عوالي المدينة فاذا انا بامرأة
قد جمعت مدرا فظننت انها تريد بله فقاطعتها كل دلو بتمرة فمددت ستة عشر
ذنوبا فعدت لي ستة عشرة تمرة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فاكل معي
منها رواه احمد وروي عنه وعن رجل من الانصار نحوه رواهما ابن ماجة ولان الدلو
معلوم وعوضه معلوم فجاز كما لو سمى دلاء معروفة ولا بد من معرفة الدلو والبئر
وما يستقي به لان العمل يختلف وقوله مدرا بالميم الموحدة والدال المهملة جلد السخلة
او اكتراه على زبرة الى محل كذا ~~على محل كذا~~ اي انها عشرة ارطال وان زادت
فلكل رطل درهم صح لما تقدم ونحل من المتواجرين فيما اذا استاجره كل يوم
او شهر بعوض معلوم الفسخ اول كل يوم اذا قال لكل يوم بكذا او اول كل شهر
اذا قال كل شهر بكذا في الحال اي فورا لان تمهله دليل رضاه بلزوم الاجارة فيه
قال المجد في شرحه وكلما دخلا في شهر لزمهما حكم الاجارة فيه فان فسخ احدهما
عقب الشهر انفسخت الاجارة انتهى وفي المغني والشرح ان الاجارة تلزم في الشهر
الاول

الاول وان الشروع في كل شهر مع ما تقدم من الاتفاق يجري مجرى العقد كالبيع بالمعاطاة
فاذا ترك التلبس به فكالفسخ وفي الرعاية الكبرى او يقول اذا مضى هذا الشهر فقد فسختها
انتهى وتقدم يصح تعليق فسخ بشرط فصل الشرط الثالث كون نفع معقود عليه
مباحا مطلقا بلا ضرورة بخلاف نحو تفاح لشم بستوفى من عين موجرة دون استهلاك الاجزا
بخلاف شمع لشعل وصابون لغسل مقدورا عليه بخلاف ديك ليوقظه لصلاة فلا يصح لانه
لانه يقف على فعل الديك ولا يمكن استخراجه منه بضرب ولا غيره لمستاجر فلا يصح استيجار
دابة لركوب موجر كتاب حديث او فقه او شعر مباح او لغة او صرف او نحوه لنظر
وقراءة ونقل او به خط حسن يكتب عليه ويتمثل منه لانه تجوز اعارته لذلك فجازت
اجارته ولا تجوز اجارة مصحف لانه لا يجوز بيعه وكدار تجعل مسجدا يصلي فيه او تسكن
لانه نفع مباح مقصود وكاستيجار حائط لحمل خشب معلوم وبير يستقي منها ايا ما
معلومة لان فيها نفعا مباحا وتجوز اعارته لذلك سوى كلب وخنزير فلا تصح اجارتهما
مطلقا لانه لا يصح بيعهما وكاستيجار شجر لنشر عليه او جلوس بظله لانها منفعة مباحة
مقصودة كالحبال والخشب وكما لو كانت مقطوعة وكاستيجار بقر لحمل وركوب لانها وحيوان لصيد
منفعة مقصودة لم يرد الشرع بتحريمها اشبه ركوب البعير وكثير من الناس من الاكراد كفهد وبازي
وغيرهم يحملون على البقر ويركبونها وفي بعض البلاد يحرث على الابل والبغال والحمير وصقر وكقرد
ومعنى خلقها للحرث ان شاء الله ان معظم الانتفاع بها فيه وذلك لا يمنع الانتفاع بها في شيء لحراسة
اخر كما ان الخيل خلقت للركوب والزينة ويباح اكلها واللؤلؤ خلق للحلية ويتداوى مدة معلومة
به ويصح استيجار غنم لدياس زرع معلوم او اياما معلومة ويصح استيجار بيت معين في دار لان فيه نفعا
مدة معلومة باجر معلوم ولو اهمل اي لم يذكر استطراقه اذ لا يمكن الانتفاع به مباحا
الا بالاستطراق فاستغني عن ذكره للتعارف ويصح استيجار ادمي يقوده اعمى او مركوب
مدة معلومة لانه نفع مباح يقصد وكذا البول على طريق لحديث الهجرة ويلازم غريما
بستحق ملازمته نصا وقال في رواية عبد الله هذا اعجب الي ولينسخ له كتب فقه او حديث
او سجلات نصا ونحوها ويقدر بالمدة او العمل فان قدر بالعمل ذكر عدد الاوراق
وقدرها وعدد السطور في كل ورقة وقدر الحواشي ودقة القلم وغلظه فان عرف
الخط بالمشاهدة جاز وان امكن ضبطه بالصفة ضبطه ويجوز تقدير الاجرة باجزاء الفرع
او باجزاء الاصل وان قاطعه على نسخ الاصل باجر واحد جاز ويعفى عن خطا يسير معتاد
وان اسرف في الغلط بحيث يخرج عن العادة فهو عيب يرد به قال ابن عقيل وليس له
محادثة غيره حال النسخ ولا التشاغل بما يشغل سره ويوجب غلطه ولا لغيره تحديثه
وشغله وكذا كل الاعمال التي تختل بشغل السر والقلب كالقصارة والنساجة
ونحوهما ويصح استيجار شبكة وفخ ونحوهما لصيد مدة معلومة وفي البركة احتمالا لان للقاضي
ومقتضى تعليل ابن عقيل في مسئلة البير بجوز ذكره المجد ويصح استيجار عنبر وصندل
ونحوه مما يبقى لشم مدة معينة ثم يرده لانه نفع مباح كالثوب للبس ولا يصح استيجار ما
يسرع فساده من الطيب كرياحين لتلفها عن قريب فتشبه المطعومات ويصح استيجار
نقد اي دراهم ودنانير لتحل ووزن وكذا ما احتيج اليه كانف وربط سن فقط مدة معلومة
كالحلي للتحلي لانه نفع مباح مقصود يستوفى دون الاجزاء وكذا مكيل وموزون
وفلوس ليعاير عليه اي المذكور لما تقدم فلا تصح اجارة نقد وما عطف عليه من اطلقت

285

بطلان [illegible] وان اسند [illegible]
وان فسخ [illegible] ان [illegible]
لم يفسخ [illegible] ما [illegible]
متقوما

حيث يجوز وتمكنه وعنه تكره

بمرور الدلو والماء يوخذ على

اي الامام احمد رضي الله عنه في رواية محمد بن ابي حرب في الرجل يكري نفسه لرجل ليلازم الغريم رجلا فلا باس به وقد يشغله وعنه يكره

حمل

نسخة

منه

اي لم يكن للتحلي ولا الوزن ونحوه فرضا لان الاجارة تقتضي الانتفاع والانتفاع المعتاد بالنقد والطعام
ونحوه انما هو باعيانها فاذا اطلق الانتفاع حمل على المعتاد ولا تصح اجارة على زنا او زمر
او غنا ونوح ونسخ كتب بدعة وشعر محرم ورعي خنزير ونحوه لان المنفعة المحرمة لا تقابل
بعوض في بيع فكذا في الاجارة وذكر ابن المنذر اجماعا في المغنية والنائحة او نزو فحل اي
لا تصح اجارة فحل للضراب لنهيه عليه السلام عن عسب الفحل متفق عليه ولان المقصود الما
الذي يخلق منه الولد وهو عين فيشبه اجارة الحيوان لاخذ لبنه بل اولى لان هذا الما لا قيمة
له فان احتيج اليه جاز بذل الكرا وليس للمطرق اخذه ذكره في المغني وان اطرق فحله بلا اجارة
ولا شرط واهديت له هدية فلا باس لانه فعل معروفا فجازت مجازاته عليه او اي ولا تصح
اجارة دار لتجعل كنيسة او بيعة او صومعة راهب او بيت نار لتعبد المجوس او لبيع
خمر او لقمار ونحوه سوا شرط ذلك في العقد او علم بقرينة لانه فعل محرم فلم تجز الاجارة
عليه كاجارة عبده للفجور به وان استاجر ذمي من مسلم دارا واراد بيع الخمر بها فله
منعه لانه محرم او اي ولا تصح اجارة لحمل ميتة ونحوها كدم محرمة لاكلها لغير
مضطر اليه او لحمل ميتة ونحوها كدم محرمة لاكلها لغير مضطر اليه او لحمل خمر
لشربها لما تقدم ولا اجرة له لان المنفعة المحرمة لا تقابل بعوض فان كان
حمل الميتة لاكل مضطر اليها صحت وتصح اجارة لحمل ميتة او خمر لالقا واراقة
لدعا الحاجة اليه ولا تندفع بدون اباحة الاجارة عليه ككسح الكنف وحمل النجاسات
لتلقى خارج البلد ويصح استيجار لالقا ميتة بشعر على جلدها ان حكم بطهارته ذكره
في الفصول ومن اعطى صيادا اجرة ليصيد له سمكا ليختبر بخته فقد استاجره
ليعمل بشبكة قاله ابو البقا ولا تصح اجارة على طير لسماعه اي سماع صوته لان منفعته
ليست متقومة ولا مقدورا على تسليمها لانه قد يصيح وقد لا يصيح وتصح اجارة طير لصيد
كصقر وباز مدة معلومة لانه نفع مباح متقوم ولا تصح اجارة على تفاحة لشم لان
نفعها غير متقوم لان من غصب تفاحة فشمها وردها لم يلزمه اجرة شمها او على
شمع لتجمل لما تقدم او لشمع ليشعل منه ما شا ويرد بقيته وثمن الذاهب واجر الباقي
لم يصح لشموله بيعا واجارة والمبيع مجهول فيلزم الجهل بالمستاجر فيفسد العقدان
او على حيوان كبقرة وغنم لاخذ لبنه او صوفه او شعره لان المعقود عليه في الاجارة
النفع والمقصود هنا العين وهي لا تملك ولا تستحق باجارة وجوزه الشيخ تقي الدين
في الشمع لشعله والحيوان لاخذ لبنه غير ظير اي ادمية مرضعة لقوله تعالى
فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن والفرق بينها وبين البهائم انه يحصل منها عمل
من وضع الثدي في فم المرتضع ونحوه ويدخل نقع بير تبعا في اجارة بير تبعا ويدخل
حبر ناسخ تبعا وتدخل خيوط خياط استوجر لخياطة تبعا ويدخل كحل كحال استوجر
لكحل تبعا ويدخل مرهم طبيب استوجر لمداواة تبعا ويدخل صبغ صباغ استوجر
لصبغ نحو ثوب ونحوه كدباغ دباغ تبعا لعمل الصانع لا اصالة فلو غار ما بير دار
موجرة فلا فسخ لمستاجر لعدم دخوله في الاجارة نقله في الانتصار عن الاصحاب
وفي الفصول لا يستحقه بالاجارة لانه انما يملك بالحيازة ولا تصح اجارة في جز مشاع

منعين

فحل

مطلب اذا اعطى صيادا ليصيد على بخته

بالشمع ليشعل او على طعام لاكل او شراب لشرب او صابون لغسل ونحوه لانها لا ينتفع بها الا باتلاف عينها فان استاجر

مطلب اذا اجر الشريك العين المشتركة

من عين يمكن قسمتها او لا مفردا عن باقي العين لغير شريكه بالباقي ذكره
في الرعاية الكبرى لانه لا يقدر على تسليمه الا بتسليم نصيب شريكه ولا ولاية
للموجر على مال شريكه اشبه المغصوب ولا تصح اجارة عين واحدة لعدد
اثنين فاكثر وهو اي العين ملك لواحد بان اجر داره او دابته لاثنين فاكثر
قال المنقح وعنه بلى اختاره ابو حفص وابو الخطاب والحلواني وصاحب الفايق وابن
عبد الهادي وهو اظهر وعليه العمل اي عمل الحكام الان زمننا وان استاجر شريكه
من شريكه او اجرا معا لواحد صحت وان تفاوتت الاجرة فان اقاله احدهما صح وبقي
العقد في نصيب الاخر ولا تصح اجارة من امراة ذات زوج بلا اذنه لتفويت حق
الزوج في الاستمتاع لاشتغالها عنه بما استوجرت له ولا يقبل قولها بلا بينة بعد
ان اجرت نفسها انها متزوجة في بطلان الاجارة او ولا يقبل قول من تزوجت ثم ادعت
انها موجرة قبل نكاح في حق زوج بلا بينة لانها متهمة في الصورتين والاصل عدم
ما تدعيه ولا تصح على دابة ليركبها موجر كاستيجار داره له لانه تحصيل للحاصل
فصل والاجارة ضربان احدهما ان تقع على منفعة عين وياتي ان لها صورتين
الى امد معلوم او لعمل معلوم ثم العين اما معينة او موصوفة في الذمة ولكل
منهما شروط وبدا بشروط الموصوفة لقلة الكلام عليها فقال وشرط استقصا
صفات سلم في موصوفة بذمة لاختلاف الاغراض باختلاف الصفات فان لم توصف
بما يضبطها ادى الى التنازع فاذا استقصيت صفات السلم كان اقطع للنزاع وابعد
من الغرر وان جرت اجارة على موصوفة بذمة بلفظ سلم كاسلمتك هذا الدينار
في منفعة عبد صفته كذا وكذا لبنا حايط مثلا وقبل الموجر اعتبر قبض اجرة
بمجلس عقد لئلا يصير بيع دين بدين واعتبر تاجيل نفع الى اجل معلوم كالسلم
فدل ان السلم يكون في المنافع كالاعيان فان لم تكن بلفظ سلم ولا سلف لم يعتبر ذلك
ثم اخذ يتكلم على شروط المعينة فقال وشرط في اجارة عين معينة خمسة شروط
احدها صحة بيع كعبد ودار وثوب ونحوها بخلاف كلب وخنزير ونحوهما سوى
وقف اي موقوف وام ولد ومدبر وحرة فتصح اجارتها لان منافعها مملوكة ومنافع
الحر تضمن بالغصب اشبهت منافع القن ويجوز مستاجر اجنبية حرة او امة
بصره لان حكم نظره اليها وخلوته بها على ما كان عليه قبل الاجارة ويكره استيجار
اصله كامه وابيه وجده وجدته وان علوا لخدمته لما فيه من الاذلال والاهانة بالخدمة
على خدمته ويصح استيجار زوجته في رضاع ولده ولو منها وعلى حضانته لانه يصح
ان تعقده مع غير الزوج فصح معه كالبيع ولان منافعها من الرضاع والحضانة غير
مستحقة للزوج لانه لا يملك اجبارها على ذلك ولها اخذ العوض من غيره فلها اخذه
منه كثمن مالها واستحقاقه لمنفعة الاستمتاع بها لا يمنع استحقاقه منفعة غيره بعوض
اخر كما لو استاجرها اولا ثم تزوجها ويصح استيجار ذمي مسلما لعمل معلوم في الذمة
كقصارة ثوب او خياطته او الى امد كان يبني له شهرا ونحوه قال احمد لا باس ان
يوجر نفسه من الذمي قال في المغني هذا مطلقا في نوعي الاجارة ولا يصح ان يستاجر

اي و

[illegible]

ذمي مسلما لخدمة نصا لتضمنها حبس المسلم عند الكافر واذلاله له واستخدامه مدة
الاجارة اشبه بيع المسلم للكافر بخلاف اجارته لعمل لخدمة فلا تتضمن اذلاله والشرط
الثاني معرفتها اي العين المؤجرة للعاقدين برؤية او صفة كالمبيع لاختلاف
الغرض باختلاف العين وصفاتها والشرط الثالث قدرة مؤجر على تسليمها اي
العين المؤجرة كمبيع لانها بيع منافع فاشبهت بيع الاعيان فلا تصح اجارة ابق وشارد
ولا مغصوب ممن لا يقدر على اخذه كما لا يصح بيعه والشرط الرابع اشتمالها اي العين
على النفع فلا تصح اجارة بهيمة زمنة لحمل ولا ارض سبخة لزرع لانه لا يمكن تسليم
هذه المنفعة من هذه العين والخامس كون مؤجر يملكه اي النفع بملك العين
او استيجارها او ماذونا له بنحو الولاية كحاكم يؤجر مال نحو سفيه او غايب او وقفا
لا ناظر له او من قبل شخص معين كناظر خاص او وكيل في اجارة لانها بيع منافع فاشترط فيها ذلك كبيع الاعيان فتصح من مستاجر لغير مؤجر ان يؤجره لمن يقوم
مقامه اي المستاجر لان موجب عقد الاجارة ملك المنفعة والتسلط على استيفائها
بنفسه وبمن يقوم مقامه بخلاف مستاجر الحر كبيرا كان او صغيرا فليس له ان
يؤجره لان اليد لا تثبت عليه وانما هو يسلم نفسه والمستاجر يحب ان يؤجرها ولو لم
يقبضها لان قبضها لا ينتقل به الضمان اليه فلا يقف جواز التصرف عليه بخلاف بيع
المكيل ونحوه قبل قبضه حتى لمؤجرها اي العين المؤجرة لان كل عقد جاز مع غير
العاقد جاز معه كالبيع ولو بزيادة على ما اجرها به لانه عقد يجوز براس المال
فجاز بزيادة ما لم تكن حيلة كعينة بان استاجرها باجرة حالة نقدا ثم اجرها
باكثر منه مؤجلا فلا يصح حسما لمادة ربا النسيئة وتصح اجارة عين من مستعير باذن
معير في مدة يعينها المستعير للاجارة لانه لو اذن له في بيعها لجاز فكذا اجارتها
لان الحق له وتصير العين المؤجرة امانة بيد ان كانت مضمونة على المستعير
لصيرورتها مؤجرة والاجرة لربها اي العين المؤجرة لانه مالكها ومالك نفعها
وانفسخت العارية بالاجارة لانها اقوى منها للزومها وتصح اجارة في وقف من ناظره
لانه اما مستحق فهنا نفعه له فله اجارته كالمستاجر والا فبطريق الولاية كالولي يؤجر
عقار موليه فان مات مستحق وقف اجره وهو ناظر بشرط بان وقفه عليه وشرط له النظر
لم تنفسخ الاجارة بموته لانه اجر بطريق الولاية اشبه الاجنبي وان اجر المستحق
لكونه احق بالنظر مع عدم الشرط لكون الوقف عليه لم تنفسخ الاجارة في وجه
كما لو اجر ولي مال موليه او ناظر اجنبي ثم زالت ولايته قال المنقح في الانصاف صححه
في التصحيح والنظم وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع والرعاية الكبرى وشرح ابن
رزين قال القاضي في المجرد هذا قياس المذهب وقال في التنقيح وان مات المؤجر
انفسخت ان كان المؤجر الموقوف عليه باصل الاستحقاق وقيل لا تنفسخ قدمه في
الفروع وغيره وجزم به في الوجيز وغيره كملكه وهو اشهر وعليه العمل انتهى
وكذا مؤجر اقطاعه اقطاع استغلال ثم يقطعه بالبنا للمجهول غيره اي غير المؤجر فلا
تنفسخ في وجه لما تقدم فعلى هذا الوجه اي ان الاجارة لا تنفسخ بذلك باخذ المنتقل
اليه

اليه الاستحقاق حصته من اجرة قبضها مؤجر من تركته ان مات او يأخذها منه
اي المؤجر ان انتقل عنه الاستحقاق حيا كمن وقف داره على ابنته ما دامت عزبا فان
تزوجت فعلى زيد ثم اجرت الدار مدة وتعجلت الاجرة ثم تزوجت في اثنائها فيأخذ
زيد منها ما يقابل استحقاقه وان لم تقبض الاجرة فانما يستحق اليه الاستحقاق بأخذ
حصته من مستاجر لعدم براءته منها وعلى مقابله اي الوجه السابق وهو القول
بانفساخ الاجارة بانتقال الاستحقاق عن المؤجر غير المشروط له النظر وهو الذي
قدمه في التنقيح كما سبق ينتزع من آل اليه الوقف او الاقطاع ذلك من يد المستاجر
و يرجع مستاجر عجل اجرته على ورثة قابض مات او عليه ان كان حيا ووجه
انفساخ الاجارة اذن ان المنافع بعد حق لغيره فبموته تبين انه اجر حقه وحق غيره
فصح في حقه دون حق غيره كما لو اجر دارين احداهما له والاخرى لغيره بخلاف الطلق
اذا مات مؤجره فان الوارث يملكه من جهة مورثه فلا يملك منه الا ما خلفه وما تصرف
فيه في حياته لا ينتقل الى وارثه والمنافع التي اجرها قد خرجت عن ملكه بالاجارة فلا
تنتقل الى وارثه والبطن الثاني في الوقف يملكونه من جهة الواقف فما حدث منها بعد
البطن الاول فهو ملك لهم وان اجر الناظر العام وهو الحاكم ومن جعل الامام له ذلك
لعدم ناظر خاص لم تنفسخ اجارته بموته ولا عزله قبل مضي مدتها قولا واحدا لانه يطريق الولاية ومن يلي
النظر بعده انما يملك التصرف فيما لم يتصرف فيه الاول وان اجر سيد رقيقه او اجر
ولي يتيما محجورا له او اجر ماله اي مال محجوره كداره او رقيقه او بهائمه ثم عتق
الرقيق المأجور او بلغ اليتيم ورشد او مات السيد او الولي المؤجر قبل مضي مدة
الاجارة وعزل الولي بان اقام الحاكم غيره لم تنفسخ الاجارة اما في السيد فلانه عقد
صدر منه على ما يملكه فلم تنفسخ بالعقد قبل العتق فلم يرجع بعد ثمنها كما لو زوج امته
ثم باعها اعتقها ونفقته على العتيق مدة الاجارة على معتقه الا ان شرطها على المستاجر فعليه
واما في الولي فلانه عقد عقدا لازما بحقه الولاية فلم يبطل بزوال ولايته كما لو زوجه
او باع داره الا ان علم الولي بلوغه اي اليتيم في المدة بان كان ابن اربع عشرة
سنة واجره او اجر داره سنتين فتنفسخ ببلوغه لئلا يفضي الى تحكمه على جميع منافعه
طول عمره والى تصرفه في غير زمن ولايته على المأجور او الا اذا علم سيد عتقه اي الرقيق
في المدة اي مدة الاجارة بان قال له انت حر بعد سنة ثم اجره سنتين فتنفسخ بعتقه
لما تقدم فصل والاجارة العين المعقود على منفعتها معينة كانت او موصوفة
في الذمة صورتان احداهما ان تكون الى امد كهذه الدار شهرا او فرسا صفته كذا لركوبه
يوما وشرط في هذه الصورة علمه اي الامد كشهر من الان او وقت كذا لانه الضابط
للمعقود عليه المعرف له وان استاجره سنة واطلق حملت على الاهلة لانها المعهودة
شرعا لقوله يسألونك عن الاهلة الاية فان قال سنة عددية او بالايام فثلاثمئة
وستون يوما وان قال سنة رومية او شمسية او فارسية وهما يعلمانه جاز وله
ثلثمائة وخمسة وستون يوما وشرط ان لا يظن عدمها اي العين المؤجرة بنحو موت
او هدم فيه اي في امد الاجارة فتصح وان طال الامد لان المعتبر كون المستاجر يمكنه
استيفاء المنفعة منها غالبا قال في الفروع وظاهره ولو ظن عدم العاقد ولا فرق

نحو والمملكة او غيره كما لو زوج امته ثم باعها ولا رجوع له على مولاه بشيء لان منفعته استحقت ح

بين الوقف والملك بل الوقف اولى قاله في الرعاية قال في المبدع وفيه نظر واذا استاجر سنين
باجر معين لم يشترط تقسيطه على كل سنة كما لو استاجر سنة لم يفتقر الى تقسيط اجر
كل شهر و لا ان تلي مدة الاجارة العقد فتصح اجارة عين لسنة خمس في سنة اربع
لجواز العقد عليها مع غيرها فجاز العقد عليها مفردة ولو كانت العين موجرة او
مرهونة او مشغولة بنحو زرع وقت عقد كمسلم فيه لا يشترط وجوده وقت
عقد ان قدر موجر على تسليم ما اجره عند وجوبه اي التسليم وهو اول دخول
المدة فلا تصح اجارة في ارض مشغولة بغرس او بنا ونحوهما كامتعة كثيرة يتعذر
تحويلها اذا ان كانت الاجارة للغير اي غير المستاجر صاحب الغرس او البنا ونحوهما
لعدم القدرة على تسليمه اذن ولا يصح استيجار عين شهرا او سنة ويطلق للجهالة
وقيل يصح وابتداؤه من عقد وجزم في الاقناع ولا تصح اجارة من وكيل مطلق لم يحدد
له الموكل امدا مدة طويلة كخمس سنين بل بوجد العرف المعهود غالبا السنتين
ونحوهما كثلاث سنين لانه المتبادر مع الاطلاق وكما لو قال اشتر لاهلي خبزا
فاشترى قنطارا منه لا يلزم الموكل وتصح اجارة في ادمي لرعي ونحوه كخدمة مدة
معلومة لان العمل لا ينحصر ويسمى موجر نفسه مدة معلومة الاجير الخاص
لتقدير زمن يستحق المستاجر نفعه في جميعه مختصا به سوى زمن فعل
الصلوات الخمس بسننها الراتبة في اوقاتها وسوى زمن فعل صلاة جمعة وفي
وصلاة عيد فطر واضحى مستثناة شرعا قال المجد في شرحه وظاهر النص يمتنع من شهود
الجماعة الا بشرط او اذن ولا يستنيب اجير خاص فيما استوجر له لوقوع العقد على
عينه كمن اجر دابة معينة لمن يركبها ونحوه ومن استاجر سنة من العقد في اثنا
شهر استوفاها اي السنة بالاهلة فيستوفي احد عشر شهرا وكمل على ما بقي
من ايام الشهر الذي استاجر فيه ثلاثين يوما لتعذر اتمامه بالهلال فيتمم بالعدد
واما ما عداه فقد امكن استيفاؤه بالهلال فوجب لانه الاصل وكذا كل ما يعتبر
بالاشهر كعدة وصيام كفارة ونحوهما كاجل سلم وخيار ونذر الصورة
الثانية ان تكون لعمل معلوم كدابة معينة او موصوفة لركوب لمحل معين
وله اي المستاجر ركوب موجرة لمحل مثله في جادة اي طريق مماثلة للطريق
المعقود عليه مسافة وسهولة او حزونة وامنا او خوفا لانه تعين ليستوفي بها
المنفعة ويجب ذكرها فلم يتعين كنوع المحمول والراكب او كبقر معينة او موصوفة
لحرث ارض معلومة لهما بالمشاهدة فيصح ان يستاجر البقر وحدها لتحرث بها
وان يستاجرها مع صاحبها لتحرث بها والالة من رب الارض وان يستاجرها مع صاحبها
بالتها من سكة ونيرها ويجوز تقديره العمل بالمساحة كجريب وبالمدة كيوم
او يومين ويعرف الصورة الاولى ويعتبر حينئذ تعيين البقر لان الغرض
يختلف باختلافها في القوة والضعف او بقر لدياس لزرع معين لانه نفع
مباح مقصود اشبه الحرث وفيه ما تقدم في الحرث او ادمي حر او عبد ليدل على
طريق معين او لخياطة او قصارة ونحوها او قطع سلعة او قلع سن او ضرس
معينين او فصد او ختن او كحل ونحوه لانه عمل لا يختص فاعله ان يكون من اهل
القربة

اي الطريق

القربة فجاز الاستيجار عليه كسائر المباحات او ادمي لطحن شي معلوم لانه يختلف
فمنه ما يسهل ومنه ما يعسر ويشترط علم عمل استنفر حرثه وضبطه بما لا يختلف
لانه ان لم يكن كذلك كان مجهولا لا يمكن اجر بهيمة لادارة رحى اشترط علمه بالحجر
اما بالمشاهدة او الصفة لانه يختلف بالثقل والخفة وان يقدر العمل اما بالزمان
كيوم او بالطعام بان يذكر جنسه وكيله واذا استاجر دابة لموضعين مختلفين
اشترط التعيين ويصح اكترا ظهر يتعاقبان عليه ومن استاجر للكحل او مداواة
اشترط تقديره ذلك بالمدة كشهر ونحوه لان العمل يختلف وتقديره بزمن البرء
مجهول فصل الضرب الثاني من ضربي الاجارة ان تكون على منفعة بذمة
وهي نوعان احدهما ان تكون في محل معين كاستاجرتك لحمل هذه الغرارة
الى محل كذا على بعير تقيمه من مالك بكذا والثاني ان تكون في محل موصوف
كاستاجرتك لحمل غرارة بر صفته كذا الى محل كذا بكذا ويشترط ضبطها اي المنفعة
بما اي وصف لا يختلف به العمل كخياطة ثوب بذكر جنسه وقدره وصفة الخياطة
وبنا دار بذكر الالة ونحوها مما تقدم وحمل لشي بذكر جنسه وقدره وان الحمل
لمحل معين وان يكتري لركوبه عقبة بان يركب شيا ويمشي شيا معلوما كفرسخ
وفرسخ او يركب نهارا لا ليلا او عكسه وشرط كون اجير فيها جايز التصرف لانها
معاوضة على عمل في الذمة ويسمى الاجير فيها المشترك لتقدير نفعه بالعمل ولانه
يتقبل اعمالا لجماعة فمنفعته مشتركة بينهم وشرط ان لا يجمع بين تقدير مدة
وعمل كقوله استاجرتك لتخيطه اي هذا الثوب في يوم لانه قد يفرغ منه قبل
انقضا اليوم فان استعمل في بقيته فقد زاد على المعقود عليه وان لم يعمل
فقد تركه في بعضه فيكون غررا يمكن التحرز منه ولم يوجد مثله في محل الوفاق
ويلزمه اي الاجير المشترك الشروع في العمل المستاجر له عقب العقد لجواز
مطالبته به اذا قال في الفروع وان ترك ما يلزمه قال شيخنا بلا عذر فتلف بسببه ضمن
وشرط كون عمل معقود عليه لا يختص فاعله ان يكون من اهل القربة لكونه
مسلما اي يشترط اسلامه كاذان واقامة وامامة وتعليم قران وفقه وحديث
ونيابة في حج وقضا ولا يقع الا قربة لفاعله ويحرم اخذ اجرة عليه لحديث عثمان
ابن العاص ان اخر ما عهد النبي صلى الله عليه وسلم ان اتخذ موذنا لا ياخذ على اذانه اجرا
قال الترمذي حديث حسن وعن عبادة بن الصامت قال علمت ناسا من اهل الصفة
القران والكتابة فاهدى الي رجل منهم قوسا قال قلت ان سرك ان يطوقك الله قوسا
من نار فاقبلها وعن ابي ابن كعب انه علم رجلا سورة من القران فاهدى له خميصة
او ثوبا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انك لو لبستها البسك الله مكانها ثوبا من
نار رواه الاثرم في سننه وان من شرط صحة هذه الافعال كونها قربة الى الله فلم يجز
اخذ الاجرة عليها كما لو استاجر انسانا يصلي خلفه الجمعة او التراويح ولا يحرم اخذ
جعالة على ذلك بلا شرط ولهذا جازت مع جهالة العمل والمدة او على رقية نصا
لحديث ابي سعيد قال انطلق نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على
حي من احياء العرب فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شي فقال بعضهم
لو اتيتم هذا الرهط الذين نزلوا لعله ان يكون عندهم بعض شي فاتوهم فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا

مكة

وعنه بلى لان الاجارة معقودة على العمل فقط والمدة انما ذكرت للتعجيل فلا يفسد العقد وكجعالة

قوس وليست بمال قال قلت اتقلدها في سبيل الله فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وقصصت عليه القصة قال

بلا شرط الاجارة

لوغ وسعينا له بجعل شي لا ينفعه فهل عندكم احد منكم من شي قال بعضهم اي والله لأرقي
ولكن استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع
من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرا الحمد لله رب العالمين فكانما نشط من عقال فانطلق
يمشي وما به قلبة قال فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقتسموا فقال الذي
رقى لا تفعلوا حتى ناتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر الذي
يامرنا فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ذلك فقال وما يدريكم
انها رقية ثم قال اصبتم اقتسموا واضربوا لي معكم سهما وضحك النبي صلى الله عليه
وسلم رواه الجماعة الا النسائي كما لا يجوز اخذ على ذلك بلا شرط وحديث القوس
والخميصة قضيتان في عين وايضا ما لا يختص فاعله ان يكون من اهل القربة كتعليم
خط وحساب وشعر مباح ونحوه وبنا مسجد وقناطر وذبح هدي واضحيه ونحوه وتفريق
صدقة يجوز الاستيجار له واخذ الاجرة عليه لانه يقع تارة قربة وتارة غير قربة
اشبه غرس الاشجار وبنا البيوت ولا يحرم اخذ رزق من بيت المال او من وقف
عليه على متعد نفعه كقضا وتعليم قران وحديث وفقه ونيابة في حج وتحمل شهادة واداها
واذان لانه من المصالح فجرى مجرى الوقف على من يقوم بها وليس بعوض بل رزق
للاعانة على الطاعة ولا يخرجه ذلك عن كونه قربة ولا يقدح في الاخلاص والا لما استحق
الغنائم وسلب القاتل ولا يجوز اخذ رزق على قاصر من التقرب على فاعله كصوم وصلاة
خلفه ونحوهما كحجه عن نفسه واعتكافه لانه ليس من المصالح اذ لا تدعو حاجة
بعض الناس الى بعض من اجله وصح استيجار لحجم كفصد ولا يحرم اجره لحديث
ابن عباس احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره ولو علمه حراما لم يعطه
متفق عليه وفي لفظ لو علمه خبيثا لم يعطه ولانه نفع مباح اشبه البنا ولدعا الحاجة
اليه وكره لحر اكل اجرته واكل ماخوذ بلا شرط عليه اي الحجم ويطعمه الحاج رقيقا
وبهايم لحديث كسب الحجام خبيث متفق عليه وقال اطعمه ناضحك ورقيقك
فعلم انه ليس بحرام وقد سمى عليه السلام الثوم والبصل خبيثين مع عدم تحريمهما
وانما كرهه للحر تنزيها له لدناة هذه الصناعة وكذا اجرة كسح كنيف فصل
ولمستاجر استيفا نفع معقود عليه بمثله ضررا او بدونه ولو اشترطا اي المتواجران
ان يستوفي مستاجر النفع بنفسه لبطلان الشرط لمنافاته مقتضى العقد وهو ملك
النفع والتسليط عليه بنفسه ونايبه فتعتبر مماثلة راكب لمستاجر في طول وقصر
وغيره كثقل وخفة ليلا يركبها اطول ولا اثقل منه لانه لا يملك اكثر مما عقد عليه وله
استيفاوها بدونه لانه استيفا لبعض ما يملكه ولا تعتبر مماثلته في معرفة ركوب
لان التفاوت فيه يسير فعفي عنه ولهذا لا يشترط ذكره في الاجارة ومثله اي شرطا استيفا
المنفعة بنفسه شرط زرع بر فقط فالشرط باطل لما تقدم والعقد صحيح وله زرع بر ومثله
واخف منه ضررا لا اكثر وللمستاجر عين اعارتها لمن يقوم مقامه ولا يضمنها مستعير
بتلف عنده بلا تفريط لقيامه مقام المستاجر في استيفا المنفعة فحكمه حكمه في عدم
الضمان وجاز استيفا مستاجر ونايبه بمثل شرطه اي ما استاجر له من زرع او غرس
او بنا ونحوه لا اكثر ضررا منه لانه لا يستحقه او مخالف كمن استاجر لبنا فغرس
وعكسه وكذا من استاجر فرسا لركوبها بسرج لم يجز عريا وعكسه لان ظهورها يحمى
بذلك

بذلك فيما عقدها فمن اكترى ارضا لزرع بر او نوع منه فله زرع بر وله زرع شعير ونحو
كباقلا لانه دونه ضررا والمعقود عليه منفعة الارض دون البر ولهذا يستقر عليه العوض
بمضي المدة اذا تسلم الارض وان لم يزرعها وانما ذكر البر لتتقدر به المنفعة ولا يجوز
له زرع دخن ونحوه كذرة وقطن لانه اكثر ضررا من البر ولا غرس او بنا لان
ضررهما اكثر من الزرع وان استاجرها لاحدهما اي الغرس والبنا لا يملك الاخر
لاختلاف ضررهما فالغرس يضر بباطن الارض وان اكتراها للبنا لم يكن له الزرع وان
كان اخف ضررا لانه ليس من جنسه وفيه وجه وجزم به في الاقناع ودار
لسكنى لمستاجرها ان يسكنها وان يسكن من يقوم مقامه في الضرر او دونه ويضع فيها
ما جرت عادة الساكن به من الرحل والطعام ويخزن فيها الثياب ونحوها مما لا يضر بها
ولا يجعل فيها حدادة ولا قصارة لانه يضر بها ولا يسكنها دابة لانها تفسدها بروثها
وبولها ولا يجعلها مخزنا للطعام لافضايه الى تخريب الفار ارضها وحيطانها ولا يجعل شيئا
ثقيلا فوق السقف لانه يثقله ويكسر خشبه ولا يجعل فيها شيئا يضر بها كسرجين
الا ان يشترط ذلك لانه فوق المعقود عليه وله اسكان ضيف وزاير ومن استاجر دابة
لركوب او حمل لا يملك الاخر لاختلاف ضررها لان الراكب يعين الظهر بحركته لكنه
يقعد في موضع واحد فيشتد على الظهر والمتاع لا معونة فيه لكنه يتفرق على الجنبين وان
اكتراها لحمل حديد او قطن لا يملك الاخر لان ضررهما مختلف فالقطن يتجافا
وتهب فيه الريح فيتعب الظهر والحديد يكون في موضع واحد فيثقل عليه فان فعل
مكتر ما لا يملكه بان اكترى لزرع بر فزرع دخنا مثلا او سلك طريقا اشق مما استاجر
له فعليه الاجر المسمى في الاجارة مع تفاوتهما اي المنفعتين في اجرة المثل فاذا
كانت الارض اجرتها لزرع البر ثمانية وللدخن عشرة فياخذ موجرها مع ما وقع عليه
العقد اثنين ايضا لانه لما عين البر مثلا لم يتعين فاذا زرع ما يزيد عليه ضررا فقد
استوفى المنفعة وزيادة عليها فوجب للموجر المسمى للمنفعة والتفاوت في اجرة
المثل للزيادة ومن اكترى لحمولة قدر كماية رطل حديد فزاد عليه كما لو حملها
ماية وعشرة فعليه المسمى لها ولزايد اجرة مثله و او اكترى لركوب او لحمل الى موضع
معين فجاوزه اي زاد عليه فعليه الاجر المسمى لاستيفا المعقود عليه متميزا
عن غيره وعليه لزايد اجرة مثله لتعديه كالغاصب وان تلفت دابة في زيادة
او بعد ردها الى مكان عينه او بعد وضع حمل عنها فعلى المكتري قيمتها كلها
ولو انها اي الدابة بيد صاحبها بان كان معها ولم يرض بذلك اناطة للحكم بالتعدي وسكوت
ربها لا يدل على رضاه كما لو بيع ماله وهو ساكت او خرق ثوبه وهو ساكت ولان اليد
للراكب وصاحب الحمل ولا ضمان على مستاجر ان تلفت المستاجرة بيد صاحبها او ليس
لمستاجر عليها شي بسبب غير حاصل من الزيادة بان افترسها سبع او جرحها ليركبها في هوة
فاردف غيره معه وان اختلفا اي المكري والمكتري في صفة الانتفاع بان قال
مستاجر استاجرتها للغرس فقال موجر بل للزرع والابنية فقول موجر بيمينه
كما لو اختلفا في اصل الاجارة لان الاصل معه فصل ويجب على موجر مع الاطلاق
كل ما جرت به عادة او عرف من الة كزمام مركوب ليتمكن به من التصرف

والبنا يضر بظاهرها وان اكتراها للغرس له الزرع لانه اقل ضررا وهو من جنسه لان كلا منهما يضر بباطن الارض

انسان او سقطت منه في هوة فماتت لانها تتلف في يد عادية وان تلفت بيده يضمنها بتعديه ضمنها وكذا لو استاجرها

فيه والبرة التي في انف البعير ان جرت العادة بها ذكره في المغني ورحله وحزامه وقتب
بعير ولفرس لجام وسرج ولحمار وبغل برذعة او اكاف لانه العرف فيحمل عليه الاطلاق
او ثقل عطف على آلة كقود وسوق لدابة ورفع وشد وحط لمحمول لانه العرف وبه
يتمكن المكتري من الانتفاع ولزوم دابة لنزول لحاجة بول او غايط وكذا طهارة كـ
وواجب كفرض صلاة قال في المبدع وفرض الكفاية في العيب ويدع البعير واقفا
حتى يقضي ذلك لانه لا يمكنه فعل ذلك على ظهر الدابة ولا يتركه منه بخلاف اكل وشرب
ونحوه مما يمكن راكبا وعلى موجر تبريك بعير لامراة وشيخ ومريض لركوب ونزول
لانهم لا يتمكنون منه الا بذلك وكذا كل من ضعف عن الركوب والسمين قايم لسمن ونحوه
فان اراد مكتر اتمام الصلاة وطلبه الجمال بقصرها لم يلزمه بل تكون خفيفة في تمام قال في
ومن اكترى بعيرا لانسان يركبه لنفسه وسلمه اليه لم يلزمه سوى ذلك لانه وفى له
بما عقد عليه بخلاف ما اذا عقد على ان يسافر معه وعلى موجر ما يتمكن به مستاجر من نفع
كترميم دار موجرة باصلاح منكسر واقامة مايل من حايط وسقف وبلاط وعمل باب
وتطيين سطح وتنظيفه من ثلج ونحوه كاصلاح بركة دار واحواض حمام ومجاري
مياه وسلاليم الاسطحة لانه بذلك يتمكن مستاجر من النفع المعقود عليه
ولا يجبر موجر على تجديد بيت زايد عما في الدار حال الاجارة ولا على هدم عامر واعادته
جديدا لانه ليس ولة العقد ولو اجر دارا او حماما ونحوه وشرط موجر عليه اي
المستاجر ان يقوم باجرتها مدة تعطيلها ان تعطلت لم يصح او شرط عليه ان ياخذ
اي ان ينتفع بموجرة بقدرها اي مدة تعطيلها بعد مدة الاجارة عليها لم يصح او شرط
عليه العمارة لم يصح او جعلها اي العمارة في الموجر اجرة له لم يصح اما في الاولى فلانه
لا يجوز ان يوجره مدة لا يمكنه الانتفاع في بعضها واما في الثانية فلانه يودي الى
الجهل بانتهاء مدة الاجارة واما في الثالثة والرابعة فلان العمارة لا تنضبط فيودي
الى جهالة الاجرة لكن لو عمر مكتر بهذا الشرط المذكور رجع او عمر مكتر
باذنه اي المكري له في العمارة رجع مكتر على مكر لانه انفق على ملك غيره باذنه
فاشبه ما لو اذن في نفقة على عبده او دابته وان اختلفا في قدر النفقة في
العمارة ولا بينة رجع بما قال مكر بيمينه لانه منكر ويجب على مكتر بمعنى انه
لا يلزم الموجر بل ان اراده مكتر فمن ماله محمل قال في القاموس كمجلس
شقتان على البعير يحمل فيهما العديلان ومظلة بالكسر والفتح الكبير من الاخبية
قاله في القاموس ووطا فوق الرحل وحبل قران بين المحملين ودليل ان
جهل الطريق لان ذلك كله من مصلحة المكتري وهو خارج عن الدابة والتها اشبه
الزاد واذا اكترى للحج ركب الى عرفة ثم للعود الى مكة ثم الى منى ثم الى رمي الجمار
وان اكترى الى مكة لم يتجاوزها ومن اكترى بيرا يستقي منها فعليه بكرة وحبل
ودلو كمكتر ارضا لزرع فآلة حرث ونحوه عليه وعلى مكتري دار او حمام ونحوه
تفريغ بالوعة وكنيف ودار من قمامة وزبل ونحوه كرماد ان حصل بفعله
اي المكتري كما لو القى فيها جيفة او ترابا ونحوه وعلى مكر تسليمها اي الموجرة
فارغة بالوعتها وكنيفها ونحوه لانه لا يمكن الانتفاع بذلك مع امتلا به وعلى مكر تسليم
مفتاح

بلغ

عبارة شارح المصنف
فاما التحسين والتزويق
فلا يلزم واحدا منهما

مفتاح لانه به يتمكن من الانتفاع ويتوصل اليه وهو اي المفتاح امانة بيد مستاجر
كالعين الموجرة فان ضاع بلا تفريط فعلى موجر بدله ولا يلزمه تحسين وتزويق
واحدا منهما لامكان الانتفاع بدونه فصل والاجارة عقد لازم من
الطرفين ليس لاحدهما فسخها بلا موجب لانها عقد معاوضة كالبيع فان لم
يسكن مستاجر موجرة لعذر يختص به اولا فعليه الاجرة او تحول مستاجر
منها في اثنا المدة فعليه الاجرة لاقتضاء الاجارة تمليك الموجر الاجر والمستاجر
النفع فاذا تركه مستاجر اختيارا منه لم تنفسخ الاجارة ولم يزل ملكه عن المنافع
كمن اشترى شيا وقبضه وتركه ولا يجوز لموجر تصرف فيها فان فعل وبيد مستاجر
عليها كان سكن الدار او اجرها لغير مستاجر فعليه اجرة المثل لمستاجر وعلى
المستاجر الاجرة المعقود عليها له وان تصرف قبل تسليمها او امتنع منه حتى انقضت
المدة انفسخت الاجارة وان سلمه له في اثنايها انفسخت فيما مضى ووجب اجر الباقي
بالحصة وان حوله اي المستاجر مالك الدار ونحوها قبل انقضا مدة الاجارة
لم يزل ملكه فلا اجرة لما سكن قبل ان يحوله الموجر نصا او امتنع موجر دابة
من تسليم الدابة الموجرة في اثنا المدة او في اثنا المسافة الموجرة للركوب او
الحمل اليها فلا اجرة لركوبه او حمله عليها قبل المنع منه او امتنع الاجير لعمل من
تكميل العمل فلا اجرة له لما عمله قبل لان كلا منهم لم يسلم الى المستاجر ما وقع عليه
عقد الاجارة فلم يستحق شيا كمن استاجر من يحمل له كتابا الى بلد بعينه فحمله
بعض الطريق او ليحفر له اذرعا فحفر بعضها وامتنع من حفر الباقي وان
شردت دابة موجرة او تعذر بان استيفا النفع بغير فعل احدهما اي الموجر والمستاجر
فعلى المستاجر من الاجرة بقدر ما استوفى من النفع قبل ذلك لعذر كل منهما
وان هرب اجير مدة ليعمل قبل استيفا بعض النفع حتى انقضت او هرب موجر
عين بها قبل استيفا بعض النفع حتى انقضت انفسخت او شردت دابة موجرة
قبل استيفا بعض النفع حتى انقضت مدة اجارة انفسخت الاجارة لفوات زمنها
المعقود عليها عليه فان عادت قبل انقضا المدة استوفى ما بقي منها الا انها تنفسخ شيا
فشيا والاجرة لزمن هرب فلو كانت الاجارة على عمل موصوف بذمة كخياطة
ثوب وبنا حايط وحمل الى محل معلوم وهرب الاجير استوجر من ماله من يعمله
كالمسلم اليه اذا هرب ونحوه فان تعذر استيجار من يعمله من ماله خير مستاجر
بين فسخ اجارة وبين صبر الى قدرة عليه فيطالبه بعمله لان ما في ذمته
لا يفوت بهربه وان هرب جمال ونحوه او مات جمال او نحوه كحمار وبغال وترك
بهايمه التي اكراها وله اي الهارب مال مفقود وعليه انفق عليها اي البهايم
منه اي المال حاكم لوجوب نفقتها عليه وهو غايب والحاكم نايبه والا يكن للهارب
مال فانفق عليها مكتر باذن حاكم رجع لقيام اذن الحاكم مقام اذن ربها ولو
انفق عليها مكتر بدون اذن حاكم مع نية رجوع رجع على مالكها بما انفقه
سوا قدر على استيذان الحاكم او لا اشهد على نية رجوعه بان قال اشهدوا
انما انفقته على هذه البهايم بنية الرجوع او لا القيام عنه بواجب وان اختلفا

فيما انفقه وكان الحاكم قدره قبل قوله المكتري في ذلك دون ما زاد وان لم يقدره
قبل قوله في قدر النفقه بالمعروف قاله في المبدع فاذا انقضت الاجارة باعها اي
حاكم ووفاه ما انفقه على البهايم لان فيه تخليصا لذمة الغايب وايفا المنفق
باقي ثمنها لمالكها لان عليه حفظ مال الغايب وتنفسخ الاجارة بتلف محل معقود
عليه كدابة او عبد مات ودار انهدمت قبضها المستاجر او لا لزوال المنفعة
بتلف المعقود عليه وقبضها انما يكون باستيفايها او التمكن منه ولم يحصل ذلك
وان تلف موجب في المدة وقد مضى منها ماله اجر عادة انفسخت فيما بقي من
المدة كتلف احدي صبرتين قبل القبض بجايحة ويعطيه بحساب ما انقضى وان
اختلف الاجر بحسب الزمن كموسم ونحوه اعتبر بحسبه وتنفسخ اجارة
بانقلاع ضرس اكتري لقلعه او اكتري مدة معلومة لبرئه لتعذر استيفا
المعقود عليه كالموت فان لم يبرأ وامتنع مستاجر من قلعه لم يجبر ونحوه اي
تنفسخ الاجارة بنحو ما ذكر كمن استوجر ليقتص من احد او يحده فمات او ليداويه
فبري او مات وسوا كان التلف بفعل ادمي كقتله العبد الموجر او بفعل
احد كموته حتف انفه وسوا كان القاتل المستاجر او غيره ويضمن ما اتلف
كالمراة تقطع ذكر زوجها تضمنه وتملك الفسخ وتنفسخ اجارة بموت
مرتضع او امتناعه من الرضاع منها لتعذر استيفا المعقود عليه لان غيره لا يقوم
مقامه في الارتضاع لاختلاف المرتضعين فيه وقد يدر اللبن على واحد دون
اخر وكذا ان ماتت مرضعة ولا تنفسخ الاجارة بموت راكب اكتري له مطلقا
اي سوا كانت له من يقوم مقامه في استيفا المنفعة او لا وسوا كان هو المكتري
او غيره اكتري له لان المعقود عليه منفعة الدابة دون الراكب لان له ان يركب
من يماثله وانما ذكر الراكب لتتقدر به المنفعة كما لو استاجر دابة ليحمل عليها
قطنا معينا فتلف ولا تنفسخ بموت مكر او مكتر للزومها كالبيع وكما لو زوج
عبده الصغير بامة غيره ثم مات السيدان او ابوان ولا تنفسخ بعذر لاحدهما بان
يكتري جملا مثلا ليحج عليه فتضيع نفقته فلا يمكنه الحج او يكتري دكانا
مثلا ليبيع متاعه فيحترق متاعه لانها عقد لا يجوز فسخه لغير عذر فلم يجز
لعذر من غير المعقود عليه كالبيع بخلاف الاباق فانه عذر في المعقود عليه
وان اكترى ارضا لزرعها او استاجر دارا ليسكنها فانقطع ماؤها اي الارض
او انهدمت الدار قبل انقضا مدة الاجارة انفسخت فيما بقي من المدة لتعطل
النفع فيه وبخير مكتر فيها اي موجر انهدم بعضه كدار انهدم منها بيت بين
فسخ وامساك للعيب فان امسك فبالقسط من الاجرة لانه رضي به ناقصا
فاشبه ما لو رضي بالمبيع معيبا ذكره ابن عقيل ومن استاجر ارضا بلا ما للزرع
وهما يعلمان ان لا ما لها صح لانه يتمكن من زرعها بجانب الماء ومن النزول بها ووضع رحله
وجمع الحطب فيها وله زرعها بحصول الماء وليس له ان يبني فيها ولا يغرس لانه
يراد للتابيد وتقدير الاجارة بمدة يقتضي تفريغها عند انقضايها بخلاف ما لو
صرح بالغراس والبنا لان التصريح بهما يجوز النفقد برفع مقتضاه بظاهره في التفريغ
عند

عند انقضا المدة او اطلق بان قال اجرتك هذه الارض سنة بكذا فقال المستاجر
قبلت مع علمه بحالها اي انه لا ما لها صح لانهما دخلا في العقد على ان لا ما لها فاشبه ما لو
شرطاه وله الانتفاع بها بما في الاولى والارض التي لها ما غير دايم والظاهر انقطاعه قبل
الزرع او لا يكفي الزرع كالتي لا ما لها ولا تصح الاجارة لارض لا ما لها ان ظن امكان
تحصيله اي الما او لم يعلم الا ما لها لانه ربما دخل في العقد بنا على ان الموجر يحصل له
وانه يكتريها للزراعة مع تعذرها وان علم مستاجر وجوده او ظن وجوده
اي الما بامطار معتادة او زيادة معتادة كالارض التي تشرب من زيادة النيل
او الفرات ونحوهما صح العقد عليها ولو مع عدم مايها لان حصوله معتاد والظاهر وجوده
والارض التي لا ما لها الكف ما زرع او غرس فيها بكفيه الشرب بعروقه لنداوتها وقرب مايها
من الما فكالتي لها ما لم تجد العادة بانقطاعه او لا ينقطع الا مدة لا تؤثر في الزرع
والارض التي يندر مجي الامطار اليها او لا يكفيها الا المطر الكثير الذي يندر وجوده
او تشرب من فيض واد مجيئه نادر او من زيادة نادرة في نهر او عين غالبة فاجارتها
بعد وجود ما يسقيها به تصح وان اوجرت قبله لزرع او غرس توقفا لحصول الما لم تصح
لتعذر النفع المعقود عليه ظاهرا كاجارة الابق ولو زرع مستاجر فغرق الزرع
او قل الما بعده اي بعد زرعها بحيث لا يكفي للزرع او عابت الارض بغرق يعيب
به الزرع اي يهلك بعضه فله اي المستاجر الخيار لنقص العيب الموجود فان اختار
الفسخ بعد ان زرع بقي الزرع الي الحصاد وعليه من المسمى بحصته اي الفسخ واجر المثل
لما بقي متصفة بذلك العيب وارض غارقة بالما لا يمكن زرعها قبل انحساره وهو تارة ينحسر
وتارة لا ينحسر لا تصح اجارتها اذا لتعذر الانتفاع بها في الحال وفي احتمال غير ظاهر لانه
لا يزول غالبا قال الشيخ تقي الدين وما لم يرو من الارض فلا اجرة له اتفاقا وان قال في
الاجارة مقيلا ومراحا او اطلق لانه لا يرد عليه عقد كالبرية وان استاجرها اي الارض
سنة فزرعها زرعا جرت العادة بنباته فيها فلم ينبت الا في السنة الثانية فعليه
اي المستاجر الاجرة للارض مدة احتباسها كما لو اعاده ابايها ثم رجع وليس لربها
اي الارض قلعه اي الزرع قبل ادراكه لانه لا تفريط من المستاجر فاشبه
زرع المستعير وان غصبت موجرة معينة لعمل بان قال استاجرتك هذه
الفرس لاركبها الي محل كذا او هذا العبد ليبني لي هذا الحايط بكذا فغصبت الفرس
او العبد خير مستاجر بين فسخ اجارة كما لو تعذر تسليم مبيع وبين صبر الي ان يقدر
عليها لان الحق له فاذا اخره جاز وان غصبت موجرة معينة لمدة كما لو استاجر
العبد سنة للخدمة فغصب خير مستاجر بين فسخ وبين امضا اي ابقا العقد بلا
فسخ ومطالبة غاصب باجرة مثل ولا ينفسخ العقد بمجرد غصب لان المعقود عليه
لم يفت مطلقا بل الي بدل وهو القيمة فاشبه ما لو اتلف المبيع بجبل ونحوه ادمي متراخيا
ولو بعد فراغها اي المدة فلا يسقط الا ما بدل على رضاه فان فسخ الاجارة فعليه
اجرة ما مضى من المدة قبل الفسخ بالقسط وان امضى فعليه المسمى تاما ويرجع
على غاصب باجرة المثل كما تقدم وان ردت موجرة مغصوبة في اثنايها اي المدة
قبل فسخ مستاجر استوفى ما بقي من المدة وخير فيما مضى والعين بيد غاصب

مسألة لو قال اجرتك هذه الارض مقبلا ومراحا [illegible]

وان لم يفسخ حتى انقضت مدة الاجارة فله الخيار بين الفسخ والرجوع بالمسمى وبين
البقا على العقد ومطالبة الغاصب باجر المثل كما تقدم وله اي المستاجر بدل موصوفة
بذمة غصبت لان العقد على ما في الذمة كما لو وجد المسلم فيه معيبا فان تعذر
البدل فله اي المستاجر الفسخ والصبر الى القدرة عليها وتنفسخ بمضي المدة ان كانت
الى مدة وان كان الغاصب لها المؤجر للموجرة فلا اجرة له مطلقا نصا اي سوا
كانت الاجارة على عمل او الى مدة وسوا كانت على معينة او موصوفة وسوا غصبها
قبل المدة او فيها لما تقدم وحدوث خوف عام يمنع الانتفاع بموجرة كغصبه
فللمستاجر الخيار فان كان الخوف خاصا بمستاجر كخوفه من السفر لقرب عدوه
من محل يريد سلوكه لم يملك الفسخ لانه عذر يختص به لا يمنع استيفا المنفعة بالكلية
اشبه مرضه ومن استوجر لعمل في الذمة كخياطة وبنا ولم تشترط مباشرته له
في العقد فمرض اقيم عوضه من يعمله يخرج مما وجب في ذمته كالمسلم فيه
والاجرة عليه اي المريض لانها في مقابلة ما لزمه ولا يلزم المستاجر انظاره
لان العقد باطلاقه يقتضي التعجيل وان اختلف فيه اي العمل القصد كنسخ
لاختلافه باختلاف الخطوط ونحوه كنجارة لاختلافها باختلاف الحذق فلا او وقعت الاجارة
على عينه كالاجير الخاص فلا او شرطت مباشرته العمل فلا يلزم المستاجر قبول
عمل غيره لان العوض لا يحصل به اشبه ما لو اسلم في نوع فسلم اليه غيره وللمستاجر
الفسخ لتعذر تحصيل حقه الواجب تحصيله وان ظهر بموجرة عيب بان كان بها حين العقد
ولم يعلم به مستاجر كما لو وجد الدابة جموحا او عضوضا او عرجها بحيث تتاخر به عن
القافلة ونحوه او حدث بموجرة عيب كجنون اجير او مرضه ونحوه ونحو ذلك العيب
ما يظهر به تفاوت الاجرة بان تكون الاجرة معه دونها مع عدمه فلمستاجر الفسخ
لانه عيب في المعقود عليه اشبه العيب في بيوع الاعيان والمنافع لا يحصل قبضها الا شيئا
فشيئا فاذا حدث العيب فقد وجد قبل قبض الباقي من المعقود عليه فاثبت الفسخ
فيما بقي منها ان لم يزل العيب بلا ضرر يلحقه اي المستاجر فان استدت البالوعة
و فتحها موجر في زمن يسير لا تتلف فيه منفعة تضر بالمستاجر فلا خيار له وللمستاجر
ايضا الامضا مجانا بلا ارش لعيب قديم او حدث لرضاه بالنقص وفيه وجه له الارش
وان اختلفا في الموجود هل هو عيب رجع فيه الى اهل الخبرة ويصح بيع عين موجرة
نصا سوا كانت الاجارة مدة لا تلي العقد ثم بيعت قبلها او في اثنا المدة لان الاجارة
عقد على المنافع فلا تمنع البيع كبيع المزوجة ولا ينفسخ اي اجارة المستاجر لان المعقود
عليه في الاجارة غير المعقود عليه في البيع ولمشتر لم يعلم ان المبيع موجر فسخ او امضا
للبيع مجانا اي بلا ارش وفي الرعاية الفسخ او الارش قال احمد هو عيب والاجرة من
حين الشرى له نصا واستشكل بكون المنافع مدة الاجارة غير مملوكة للبايع
فلا تدخل في عقد البيع فكيف يكون عوضها وهو الاجرة للمشتري واجيب بان
المالك يملك عوضها وهو الاجرة ولم تستقر بعد ولو انفسخ العقد لرجعت المنافع
الى البايع فاذا باع العين ولم يستثن شيئا لم تكن تلك المنافع ولا عوضها مستحقا
له لشمول البيع للعين ومنافعها فيقوم المشتري مقام البايع فيما كان يستحقه

منها

منها وهو استحقاق عوض المنافع مع بقا الاجارة ان كان المشتري غير المستاجر فان
كان هو المستاجر اجتمع عليه للبايع الاجرة والثمن لان عقد البيع لم يشمل المنافع
الجارية في ملكه بعقد التواجر لان شرا الانسان لملك نفسه محال ولا تنفسخ الاجارة
ببيع ولا هبة لعين موجرة ولو كان البيع او الهبة لمستاجر لانه ملك المنفعة بعقد
الاجارة ثم ملك العين بعقد البيع او الهبة فلم يتنافيا كما لو ملك الثمرة بعقد ثم
ملك العين بعقد اخر ولا تبطل الاجارة بوقف عين موجرة ولا بانتقال الملك فيها بارث
او وصية او نكاح او خلع او طلاق او صلح ونحوه كجعالة لورود ذلك على ما يملكه الموجر
من العين المسلوبة النفع زمن الاجارة وان استاجر من ابيه دارا او نحوها ثم مات
الاب وخلف المستاجر واخاه فالدار بينهما نصفين والمستاجر احق بها لبقا الاجارة
فيها وما عليه من الاجرة بينهما نصفين وان كان ابوه قبض الاجرة لم يرجع بشي منها
على اخيه ولا تركة ابيه وما خلفه ابوه بينهما نصفين فصل ولا ضمان
على اجير خاص وهو من استوجر مدة سلم نفسه لمستاجر كان يعمل ببيته
او لا بان يعمل بيت نفسه فيما يتلف بيده اي الاجير نصا كما لو انكسرت منه الجرة
التي يستقي بها او الالة التي يحرث بها او المكيال الذي يكيل به ونحوه لان عمله غير مضمون
عليه فلم يضمن ما تلف به كسراية القصاص والحد وما روي عن علي انه كان يضمن الاجير
ويقول لا يصلح الناس الا هذا فهو مرسل والصحيح عنه انه كان يضمن الصباغ والصواغ
والمطلق محمول على المقيد هذا المقيد ولان الخاص نايب عن المالك في صرف منافعه الى ما
امر به فلم يضمن الا ان يتعمد اتلافا فيضمن لاتلافه مال غيره على وجه التعدي او يفرط
اي يقصر في الحفظ فيضمن كسائر الامنا ولا ضمان على حجام او ختان او بيطار او طبيب
خاصا كان او مشتركا بشرط ان يكون حاذقا اي عارفا في صناعته لانه اذا لم يكن
كذلك لم يحل له مباشرة الفعل فيضمن سرايته كما لو تعدى به وان لا يتجاوز بفعله
ما لا ينبغي تجاوزه بان لم تجن يده فان تجاوز بالختان الى الحشفة او بقطع السلعة
ونحوها محل القطع او قطع في وقت لا يصلح فيه القطع او بالة كالة ونحوها ضمن
لانه اتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطا كاتلاف المال واذن فيه اي الفعل
مكلف وقع الفعل به او اذن فيه ولي لصغير او مجنون وقع به الفعل فان لم يوذن
له فيه ضمن لانه فعل غير ماذون فيه وعليه يحمل ما روي ان عمر قضى في طفلة
ماتت من الختان بديتها على عاقلة خاتنتها ولا ضمان على راع لم يتعد او يفرط بنوم
او غيبتها اي الماشية عنه ونحوه كاسراف في ضرب او سلوكه موضعا تتعرض
لتلفها به لانه امين على حفظها فلا يضمنها بدون ما ذكر كالمودع فان تعدى
او فرط ضمن كالوديع وان اختلفا في تعد او تفريط فقول راع لانه امين وان فعل
فعلا واختلفا في انه تعد رجع الى اهل الخبرة وان ادعى راع موتا لها او لبعضها
قبل قوله بيمينه ولو لم يحضر جلدا ولا شيئا منها لانه امين كالوديع ولانه مما
تتعذر اقامة البينة عليه في الغالب او ادعى مكتر ان الرقيق المكترى
ابق او مرض او ان الجمل المكترى شرد او مات في المدة للاجارة او بعدها قبل
قوله بيمينه لانه موتمن والاصل عدم انتفاعه وسوا جا به ميتا او لا وكذا الوصفه

علي وجه لا يضمنه و مالكه علي وجود نحو اباق واختلفا في وقته ولا بينة لمالك فقول مستاجر فيه لان الاصل
عدم النفع ولانه حصل في يده وهو اعلم بوقته كدعوى حامل تلف محمول فتقبل بيمينه
لما تقدم وله اي الحامل اجرة حمله الي محل تلفه ذكره في التبصرة واقتصر عليه
في الفروع لان ما عمل فيه من عمل باذن وعدم تمام العمل ليس من جهته
ذكره في شرحه ولا يعارضه ما ياتي فيما اذا اتلف المحمول لانه مضمون عليه هناك
لكن ياتي انه لم يسلم عمله لا اجرة له وان عقد اجارة علي رعي ابل او بقر او غنم معينة
تعينت كما لو استاجر لخياطة ثوب بعينه فلا تبدل ويبطل العقد فيما تلف منها
لفوات المحل المعقود عليه كموت الرضيع وان عقد علي رعي موصوف في ذمة فلا بد
من ذكر نوعه فلا يكفي ذكر الجنس كالابل بل لا بد من ذكر نوعها كبخاتي او عراب لاختلاف
اتعاب الراعي ولا بد من ذكر كبره او صغره وعدده لاختلاف العمل باختلاف
والعادة تختلف فيه وتتباين كثيرا ولا يلزمه اي الراعي رعي سخالها لانها زيادة
لم يشملها العقد وان عمل اجير خاص لغير مستاجره فاضره فله اي المستاجر علي
الاجير قيمة ما فوته عليه من منفعته وقال القاضي يرجع عليه بالاجر الذي اخذه
من الاخر فان لم يضره لم يرجع بشي لانه وفاه عمله علي التمام كما لو عمل وهو يقرا القران
ويضمن الاجير المشترك وهو من قدر نفعه بالعمل سوا تعرض فيه للمدة
كخياط يخيط له كل يوم كذا كذا مرة او لا كخياطة ثوب وتقدم وجه تسميته
بذلك ما تلف بفعله اي المشترك من تخريق فضمان الثوب بدقه او مده او عصره
او بسطه وغلط خياط في تفصيل وكذا طباخ وحايك وخباز وملاح فيضمن ما تلف
من يده او حذفه او ما يعالج به السفينة سوا كان رب المتاع معه او لا ويضمن حمال
ما تلف بقوده وسوقه وانقطاع حبل شد به حمله ويضمن حامل ما تلف بزلقه
او عثرته وسقوطه عنه كيف كان وسقوط عن دابة ويضمن ايضا ما نقص بخطايه
في فعله كصباغ امر بصبغ ثوب اصفر فصبغه اسود وخياط امر بتفصيله قبا ففصله
قميصا او ثوب رجل فقطعه قميص امراة لما تقدم عن علي انه كان يضمن الصباغ
والصواغ ويقول لا يصلح الناس الا ذلك وروى الشافعي في مسنده عن علي انه كان
يضمن الاجرا ويقول لا يصلح الناس الا هذا ولان عمل الاجير المشترك مضمون عليه
فما تولد منه يجب ان يكون مضمونا عليه كالعدوان بقطع عضو ودليل ضمان عمله
عليه انه لا يستحق الاجر الا بالعمل وان الثوب لو تلف في حرزه بعد عمله لا اجر له عليه
بخلاف الخاص وسوا حضره رب المال او لا لان وجوب الضمان عليه لجناية يده كالعدوان
فان تبرع قصار ونحوه بعمله لم يضمن جناية يده نصا لانه امين محض فان اختلفا في
انه اجير او متبرع فقول قصار ونحوه لان الاصل براته ولو يدفعه اي الثوب
ونحوه الي غير ربه اي غلطا فيضمنه لانه فوته عليه ويلزم المدفوع اليه
اذا علم رده وعليه رده للقصار نصا وغرم قابض له قطعه او لبسه جهلا انه ثوب غيره
ارش قطعه واجرة لبسه لتعديه علي ملك غيره ورجع قابض بهما اي بارش قطعه
واجرة لبسه علي دافعه نصا لانه غره وطالب بثوبه ان وجده والا ضمنه الاجير
لانه امسكه بغير اذن صاحبه بعد طلبه كما لو علم ولا يضمن اجير ما تلف بحرزه
او بسبب

او بسبب غير فعله لانه عين مقبوضة بعقد الاجارة لم يتلفها بفعله اشبه المستاجرة
ولانه قبضها باذن مالكها لنفع يعود عليهما اشبه المضارب ان لم يتعد الاجير او يفرط نصا فان
تعدى او فرط ضمن كسائر الامنا ولا اجرة له لعمله فيه سوا عمل فيه في بيت ربه او غيره
لانه لم يسلم عمله الي المستاجر اذ لا يمكن تسليمه الا بتسليم المعمول فلم يستحق عوضه
كمكيل بيع وتلف قبل قبضه وله اي الاجير حبس معموله كثوب صبغه او قصره
او خاطه علي اجرته ان افلس ربه اي حجر بفلسه ورجع به ربه لان زيادته للمفلس
فاجرته عليه وعوض الاجرة وهو عمله موجود في عين الثوب فملك حبسه مع ظهور
عسرة المستاجر كمن اجر ملكه لاخر باجرة حالة ثم ظهرت عسرته قبل التسليم
له فان للموجر فسخ الاجارة فان كان اجرته اكثر مما زادت به قيمته اخذ الزيادة
وحاصص الغرما بباقي الاجرة والا يفلس ربه باجرته فليس لاجير حبسه علي
اجرته بعد عمله فان فعل فكغاصب لانه لم يرهنه عنده ولا اذن في امساكه
ولا يتميز دفعه قبل اخذه اجرته ومتى فعل فتلف او اتلفه اجير بعد عمله
او بعد حمله اذا استوجر له خير مالك بين تضمينه اي الاجير اياه اي المعمول
او المحمول غير معمول اي منسوج او نحوه او غير محمول بان يطالبه بقيمته في الموضع
الذي سلمه اليه فيه ليحمله منه ولا اجرة له اي الاجير لانه لم يسلم عمله او تضمينه
المعمول او المحمول التالف تعديا بقيمته معمولا اي مصبوغا ونحوه ومحمولا الي مكان
تلف فيه وله الاجرة اي اجرة عمله وحمله لان تضمينه اياه كذلك في معنى تسليم
العمل المامور به وانما خير بين الامرين لان ملكه مستصحب عليه الي حين التلف
فملك المطالبة بقيمته قبل عمله وحين تلفه وان ضرب الدابة مستاجر او
ضربها معلمها الصبي لتعلم او ضربها اي مستاجرها ومعلمها الصبي كعادة
ضربها في ذلك لم يضمن ضارب منهما ما تلف به اي الضرب المعتاد للاذن فيه عادة
لنخسه عليه السلام بعير جابر وضربه وكان ابو بكر ينخس بعيره بمحجنه فان
زاد علي العادة ضمن لانه جناية وان استاجر اجير مشترك اجيرا خاصا كخياط او صباغ
يستاجر اجيرا مدة معلومة يستعمله فيها فلكل منهما حكم نفسه فما تقبله صاحب
الدكان ودفعه الي اجيره فتلف في يده بلا تعد ولا تفريط لم يضمنه لانه اجير خاص وضمنه صاحب
الدكان لانه مشترك وان استعان من يتقبل الاعمال احسنها او لا او لم يعمل فله الاجرة
المسماة في العقد لضمانه اي التزامه العمل لا لتسليم العمل وتقدم في الشركة ان
التقبل يوجب الضمان علي المتقبل ويستحق به الربح وسوا عمل فيه شيئا او لا وان قال
للاجير اذنت لي في تفصيله اي الثوب قبا وقال المستاجر بل اذنت لك في تفصيله
قميصا فالقول قول الخياط نصا وكذا ان قال اذنت في قطعه قميص امراة قال بل قميص
رجل او في صبغه اسود فقال بل احمر ونحوه لاتفاقهما علي الاذن واختلافهما في صفته
فقبل قول الماذون كالمضارب والاصل براته فيحلف ويسقط عنه الغرم وله اي الاجير
اجر مثله لانه عمل بعوض لم يسلم له ولا يستحق المسمي لانه لا يثبت بدعواه وكذا
لو صاغ له صايغ ذهبا سوارا فقال ربه انما اذنت لك بصياغة خلخال فقول
الصايغ بيمينه وله اجر مثله كالتي قبلها ومن دفع ثوبا الي خياط وقال ان كان يكفيني

فصله فقال يكفيك ففصله فلم يكفه ضمنه كما لو قال اقطعه قبا فقطعه قميصا لانه انما اذنه في قطعه بشرط كفايته فقطعه بدون شرطه ولا يضمن ان قال الخياط لربه يكفيك فقال اقطعه فقطعه لانه اذنه من غير شرط بخلاف التي قبلها

فصل وتجب اي تملك اجرة في اجارة عين ولو مدة لا تلي العقد او اجارة على منفعة في ذمة كحمل معين الى مكان معين بعقد شرط فيه الحلول او اطلق كما يجب الثمن بعقد البيع والصداق بالنكاح وقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وحديث اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه رواه ابن ماجة لا يعارض ذلك لان الامر بالايتاء في وقت لا يمنع وجوبه قبله كقوله فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن والصداق يجب قبل الاستمتاع وتستحق الاجرة كاملة بان يملك المؤجر المطالبة بها بتسليم عين معينة كانت او موصوفة لمؤجر بان تسليمها يجري تسليم نفعها او بذلها اي العين بان ياتي بها مؤجر الى مستاجر ليستوفي نفعها فيمتنع من تسليمها لانه فعل ما عليه كما لو بذل البايع العين المبيعة وتستقر اي تثبت الاجرة كاملة بذمة مستاجر كسائر الديون بفراغ عمل ما استوجر لعمله وهو بيد مستاجر كطباخ استوجر لطبخ ببيت مستاجر فوفا به لانه اتم ما عليه وهو بيد ربه فاستحق ستفر وفي شرحه والاقناع في الفصل قبله ولا اجرة له فيما عمله اي وتلف قبل تسليمه سوا عمله في بيت المستاجر او بيته وبدفع غيره اي غير ما بيد مستاجر كخياط استوجر ليخيط ثوبا بدكانه فخاطه وسلمه لربه معمولا لانه سلم ما عليه فاستحق عوضه وتستقر ايضا بانتها المدة اي مدة الاجارة كثمن المبيع وتستقر ايضا ببذل تسليم عين لعمل في الزمة اذا مضت مدة يمكن الاستيفا اي استيفا العمل فيها اي المدة لتلف المنافع تحت يده باختياره فاستقر الضمان عليه كتلف المبيع تحت يد المشتري فلو استاجر دابة ليركبها الى مكة مثلا ذهابا وايابا بكذا او سلمها له ومضي ما يمكن ذهابه اليها ورجوعه فيه على العادة ولم يفعل استقرت عليه الاجرة ويصح شرط تعجيلها اي الاجرة بان تكون موجلة باجل معلوم كالثمن ولا تجب اجرة ببذل تسليم عين في اجارة فاسدة لان منافعها لم تتلف تحت يده ولا في ملكه فان تسلم الموجر في اجارة فاسدة حتى مضت المدة او مضي زمن يمكن استيفا عمل معقود عليه اولا فعليه اجرة المثل مدة بقائها بيده وان لم ينتفع بها لتلف منافعها تحت يده بعوض لم يسلم للموجر فرجع الى قيمتها كما لو استوفاها واذا انقضت اي انتهت مدة اجارة ارض وبها غراس او بنا لم يشترط في اجارة قلعه عند انقضا المدة او شرط على رب ارض بقاوه اي الغراس او البنا في الارض بعد انقضا المدة خير مالكها اي الارض بين اخذه اي تملك غراس وبنا بقيمته بان تقوم الارض مغروسة او مبنية ثم خالية منهما فما بينهما قيمته او تركه اي الغراس او البنا باجرته اي اجرة مثله او قلعه جبرا وضمان نقصه اي الغراس او البنا لان فيه جمعا بين الحقين وازالة ضرر المالكين فلا اثر لاشتراط المستاجر تبقية غرسه او بنايه مالم يقلعه اي الغرس او البنا مالكه عند انقضا المدة فان اراده فليس

اذا كانت على مدة وسلمت اليه العين ماعليه فاستحق عوضه بلا مانع ولو لم ينتفع اذا تلف لتلف المعقود عليه تحت يده وهو حقه فاستقر عليه عوضه كثمن المبيع

لرب الارض منعه منه لانه ملكه وما لم يكن البنا الذي بناه مستاجر بموجرة مسجدا او نحوه كمدرسة وسقاية وقنطرة فلا يهدم وتلزم الاجرة الى زواله وكذا لو بنا بها بنا وقفه على مسجد كما ذكره الشيخ تقي الدين فاذا انهدم زال حكم الوقف واخذوا ارضهم فانتفعوا بها ولا يعاد مسجد او غيره انهدم بعد انقضا المدة بغير رب الارض لزوال حكم الاذن بزوال العقد تنبيه ظاهر ما تقدم ان التخيير باق ولو وقف على مسجد ما بناه قال في الفروع فان لم يترك بالاجرة فيتوجه ان لا يبطل الوقف مطلقا انتهى فان تملكه رب الارض اشترى بقيمته مثله وكذا ان هدمه وضمن نقصه صرف نقصه وما اخذ في مثله وفي القايف قلت لو كانت الارض اي الموجرة لغرس او بنا وقفا وانقضت مدة الاجارة لم يتملك غراس ولا بنا لجهة وقف الارض الا بشرط واقف بان كان شرطه في وقفه او الا برضى مستحق لريع وقف ان لم يكن شرط لان في دفع قيمته من ريع الوقف تفويتا على المستحق وقال المنقح قلت بل اذا حصل به اي التملك نفع لجهة الوقف بان كان احظ من ابقايه باجرة مثله كان له ذلك اي تملكه لجهة الوقف لان فيه مصلحة تعود الى مستحق الريع كشراولي بنا ينتج اذا راه مصلحة وفي الاقناع ومال اليه ابن رجب لا يتملك على غير تام الملك والمستاجر كالموقوف عليه وفيه ايضا وظاهر كلامهم لا يقلع الغراس اذا كانت الارض وقفا ومونة القلع على مستاجر كنقل متاعه عند انتها المدة لان عليه تفريغ الموجرة مما اشتغلها به من ملكه وكذا تسوية حفر حصلت بقلع فتلزم مستاجرا ان اختاره اي القلع مستاجر دون رب الارض لانه ادخل نقصا على ملك غيره بغير اذنه فلزمه ازالته فان اختاره موجر فلا شي على مستاجر لانه الذي ادخل الضرر على نفسه وان شرط على مستاجر ارض لغراس او بنا قلعه عند انتها مدة اجارة لزمه قلعه وفا بموجب شرطه وليس عليه اي المستاجر مع هذا الشرط تسوية حفر تحصل بقلع ولا اصلاح ارض لدلالة الشرط على رضى رب الارض بذلك الا بشرط ولا يجب على رب الارض اذا شرط بان شرطه رب الارض عليه فيلزمه وفا بالشرط غرامة نقص بقلع لدخولهما على ذلك لرضاهما بالقلع عند انتها مدة اجارة والاجارة الفاسدة كالصحيحة في ذلك وان كان المستاجر شريكا للموجر في الارض وغرس او بنى ثم انقضت مدته فللموجر اخذ حصة نصيبه من الارض في الغراس او البنا بقيمته وليس له الزامه بقلع لاستلزامه قلع ما لا يجوز قلعه قاله ابن نصر الله وان بقي بعد انقضا مدة اجارة زرع في موجرة له بلا تفريط مستاجر كان ابطا الزرع لنحو برد لزم موجرا تركه الى كماله باجرته اي اجرة مثله لما زاد على مدة اجارة كالمستعير اذا زرع ورجع المعير قلت ومثله لو استاجر ارضا سنة مثلا فاكثر لزرع نحو قطن او قصب وبقيت عروقه بعدها بالارض فلا تقلع لان الاولى وضعت يحف وعلى مستاجر المثل ما بقيت ما لم يتركها لرب الارض وان كان بقاوه بتفريط اي المستاجر كزرعه ما لا تجري العادة بكماله في مدتها فلمالك ارض ذلك اي تركه

مطلب اذا بقيت عروق القصب ونحوه في الارض

باجرة مثله اي مثل الارض وله اخذه اي الزرع بقيمته لتعديه به اشبه زرع الغاصب ما لم يختر مستاجر قلعه اي الزرع ويختر تفريغها في الحال فلا يملك رب الارض اخذه بقيمته لزوال الضرر وعود الارض اليه على مقتضى العقد ولمالك منع مستاجر اراد زرع ما لا يدرك عادة في مدة اجارة فان زرع لم يملك طلبه بقلعه قبل المدة لملكه نفعها واكثر ارض مدة لزرع لا يكمل فيها الزرع كخمسة اشهر لما لا يدرك الا في ستة فاكثر ان شرط في العقد قلعه اي الزرع بعدها اي مدة الاجارة صح العقد لانه لا يفضي الى الزيادة على مدته وقد يكون له غرض لاخذه قصيلا ونحوه ويلزمه ما التزم وان لم يشترط ذلك بل اطلق او شرط الابقاء حتى يكمل فلا لانه لا ينتفع بزرعه فيها اشبه اجارة الارض السبخة للزرع ولا يطالب بالقلع ان زرع ومتى انقضت مدة الاجارة رفع مستاجر يده عن موجرة ولم يلزمه رد ولا مؤنته كمودع لانه عقد لا يقتضي الضمان فلا يقتضي رده ومؤنته بخلاف العارية فان تلفت العين بيده بلا تفريط لم يضمنها ولو تمكن من الرد كما لو تلفت في مدة الاجارة لكن ان شرط ان لا يتسبب بها ليلا او وقت قائلة او متاخرا عن القافلة او في اخرها ونحوه مما فيه غرض فخالف ضمن ومتى طلبها ربها خلى بينه وبينها فان منعه منها ضمنها كالمغصوبة ونماؤها كهي وليس له الانتفاع به لانه لم يدخل في العقد وان شرط على مستاجر ضمان موجرة فسد الشرط لمنافاته مقتضى العقد وفي التبصرة يلزمه رد بشرط ولو موجر مشترطا على مستاجر عدم سفر به فسافر ثبت لموجر الفسخ به اي سفره بها لمخالفته الشرط وعلم منه ان له السفر مع الاطلاق وليس لسيد آجر رقيقه السفر به ومن وجب عليه دراهم بعقد بيع او اجارة او غيرهما فاعطى باتفاقهما عنها دنانير او غيرها بان عوضه عوضا ثم انفسخ عقد البيع او الاجارة ونحوه رجع مشتر او مستاجر ونحوه بالدراهم لانها عوض العقد والبائع او الموجر ونحوه انما اخذ الدنانير او نحوها بعقد آخر ولم ينفسخ اشبه ما لو قبض الدراهم ثم صرفها بدنانير او اشترى بها عرضا منه

باب المسابقة

من السبق وهو بلوغ الغاية قبل غيره والسبق بفتح الباء والسبقة الجعل يسابق عليه وهي المجاراة بين حيوان ونحوه كرماح ومناجيق وكذا السباق والمناضلة من النضل المسابقة بالرمي سميت بذلك لان السهم التام يسمى نضلا فالرمي به عمل بالنضل وتجوز المسابقة في سفن ومزاريق وطيور ونحوها وعلى الاقدام وكل الحيوانات كابل وخيل وبغال وحمير وفيلة ونحوها بلا عوض اجماعا على جوازها في الجملة لقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة وحديث مسلم ان سلمة بن الاكوع سابق رجلا من الانصار بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الوسيلة يكره الرقص واللعب كله ومجالس الشعر وذكر ابن عقيل يكره لعبه بارجوحة ونحوها وظاهر كلام الشيخ تقي الدين لا يجوز اللعب المعروف بالطاب والنقيلة وقال يجوز ما قد يكون فيه منفعة بلا مضرة ويستحب

بالحرب

بالحرب قال جماعة والثقاف وليس من اللهو تاديب فرسه وملاعبة اهله ورميه [illegible] ولا تجوز مسابقة بعوض اي مال لمن سبق الا في مسابقة خيل وابل وسهام اي نشاب ونبل للرجال قاله في الاقناع لحديث ابي هريرة مرفوعا لا سبق الا في نصل او خف او حافر رواه الخمسة ولم يذكر ابن ماجه نصل ولانها آلات الحرب المامور بتعلمها واحكامها فلذلك اختصت بها وذكر ابن عبد البر تحريم الرهن في غير الثلاثة اجماعا بشروط خمسة احدها تعيين المركوبين في المسابقة وتعيين الرماة في المناضلة برؤية فيهما سواء كانا اثنين او جماعتين لان القصد في المسابقة معرفة ذات المركوبين المسابق عليهما ومعرفة عدوهما وفي المناضلة معرفة حذق الرماة ولا يحصل ذلك الا بالتعيين بالرؤية فان عقد اثنان مناضلة ومع كل منهما نفر غير متعينين لم يجز وان بان بعض الحزب كثير الاصابة او عكسه فادعى احدهما ظن خلافه لم يقبل ولا يشترط تعيين الراكبين ولا القوسين لانهما آلة للمقصود كالسرج والقصد معرفة عدو الفرسين وحذق الرامي كما سبق وكلما تعين لا يجوز ابداله كما في البيع وما لا يتعين يجوز ابداله مطلقا وان شرط ان لا يرمي بغير هذا القوس او السهم او لا يركب غير فلان ففاسد لمنافاته مقتضى العقد الشرط الثاني اتحاد المركوبين بالنوع في المسابقة او اتحاد القوسين بالنوع في المناضلة لان التفاوت بين النوعين معلوم بحكم العادة اشبها الجنسين فلا تصح مسابقة بين فرس عربي وفرس هجين اي ابوه فقط عربي ولا المناضلة بين قوس عربية اي قوس النبل وقوس فارسية اي قوس النشاب قاله الازهري ولا يكره الرمي بها فان لم يذكرا انواع القوسين التي يرميان بها لم تصح في الابتداء لم تصح الشرط الثالث تحديد المسافة بالابتداء والغاية وتحديد مدى رمي بما جرت به العادة اما في المسابقة فلان الغرض معرفة الاسبق ولا يحصل الا بالتساوي في الغاية لان من الحيوان ما يقصر في اول عدوه ويسرع في انتهائه وبالعكس فيحتاج الى غاية تجمع حاليه فان استبقا بلا غاية لينظر ايهما يقف اولا لم يجز لانه يؤدي الى ان لا يقف احدهما حتى ينقطع فرسه ويتعذر الاشهاد على السبق فيه واما في المناضلة فلان الاصابة تختلف بالقرب والبعد فان قدرا مدى تتعذر فيه الاصابة غالبا وهو ما زاد على ثلثمائة ذراع لم يصح لانه يفوت به الغرض المقصود بالرمي وقد قيل انه ما رمى في اربعمائة ذراع الا عقبة بن عامر الجهني الشرط الرابع علم عوض لانه مال في عقد فوجب العلم به كسائر العقود ويعلم بالمشاهدة او الوصف ويجوز حالا او مؤجلا وبعضه حالا وبعضه مؤجلا كالبيع واباحته اي العوض لما تقدم وهو اي العوض اي بذله تمليك للسابق بشرط سبقه ولهذا قال في الانتصار في شركة العنان القياس لا يصح الشرط الخامس الخروج بالعوض عن شبه قمار بكسر القاف يقال قامره قمارا ومقامرة فقمره اذا راهنه فغلبه بالا يخرج جميعهم العوض لانه اذا اخرجه كل منهم لم يخل ان يغنم او يغرم وهو شبه القمار فان كان الجعل من الامام على ان من سبق فهو له جاز ولو من بيت المال لان فيه مصلحة وحثا على تعلم الجهاد ونفعا للمسلمين او كان الجعل من غيره اي الامام على ان من سبق فهو له جاز لما فيه من المصلحة والقربة كما لو اشترى به سلاحا او خيلا او كان الجعل من احدهما

قال في الصحاح النبل السهام العربية لا واحد لها من لفظها

من خ

اي المتسابقين او من اثنين فاكثر منهم اذا كثروا او ثم من لم يخرج على ان من سبق
اخذه جاز لانه اذا جاز بذله من غيرهم فاولى ان يجوز من بعضهم فان جاءا اي
المتسابقان منتهى الغاية معا فلا شيء لهما من الجعل لانه لم يسبق احدهما الاخر
وان سبق مخرج عوض احرزه ولم ياخذ من صاحبه شيئا لئلا يكون قمارا وان
سبق الاخر الذي لم يخرج احرز سبق صاحبه فيملكه كسائر ماله كالعوض
في الجعالة اذا وفي بالعمل فان كان عينا اخذه وان كان في الذمة فدين يقضى به عليه
ويجبر عليه ان كان موسرا وان افلس ضرب به مع الغرما وان اخرجا اي
المتسابقان معا لم يجز تساويا او تفاضلا لانه قمار اذ لا يخلو كل منهما عن ان
يغنم او يغرم الا بمحلل لا يخرج شيئا ولا يجوز كون محلل اكثر من واحد لدفع الحاجة
به يكافئ مركوبه اي المحلل مركوبيهما في المسابقة او يكافئ رميه رمييهما في
المناضلة لحديث ابي هريرة مرفوعا من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يامن
ان يسبق فليس قمارا ومن ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبق فهو
قمار رواه ابو داود ولان غير المكافي وجوده كعدمه فان سبقاه اي سبق المخرجان
المحلل ولم يسبق احدهما الاخر احرزا سبقيهما اي احرز كل منهما سبقه لانه
لا سابق منهما ولا شيء للمحلل لانه لم يسبق احدهما ولم ياخذا منه شيئا لئلا يكون
قمارا وان سبق هو اي المحلل المخرجين احرز السبقين او سبق احدهما
اي احد المخرجين صاحبه والمحلل احرز السبقين لوجود شرطه وان سبقا
اي المحلل واحد المخرجين معا فسبق المسبوق بينهما نصفين لاشتراكهما
في السبق وما اخرجه السابق مع المحلل يفوز به سبقه وان قال غيرهما اي غير
المتسابقين المخرج للعوض من سبق منكما او صلى فله عشرة لم يصح مع اثنين
لانه لا فائدة في السبق اذ لا حرص عليه للتسوية بينهما وان زاد على اثنين صح
او قال مخرج من سبق فله عشرة ومن صلى فله خمسة وكذا على الترتيب للاقرب
فالاقرب للسابق كما لو قال ومن تلى فله اربعة صح لاجتهاد كل منهم على ان يكون
سابقا ليحرز الاكثر وخيل الحلبة بفتح الحا وسكون اللام مرتبة وهي خيل تجمع
للسباق من كل اوب لا تخرج من اصطبل واحد كما يقال للقوم اذا جاءوا من كل
اوب للنصرة قد احلبوا قاله في الصحاح اولها مجلّ بالجيم وهو السابق لجميع خيل
الحلبة فمصلّ لان راسه تكون عند صلا المجلي والصلوان عرقان او عظمان من
جانبي الذنب وفي الاثر عن علي سبق ابو بكر وصلى عمر وخبطتنا فتنة فقال الحاكي
بعد المصلي فمبارح الرابع فمرتاح الخامس فحظي السادس فعاطف السابع فمؤمل
بوزن مفعّل الثامن فلطيم التاسع فسكيت بوزن كميت وقد تشدد ياوه
العاشر اخر خيل الحلبة فسكّل كقنفذ وزبرج وزنبور وبرذون الذي
يجي اخر الخيل ويسمى القاشور والفاشل هكذا في التنقيح وفي الكافي والمطلع
مجلّ فمصلّ فتال فمرتاح اي احدها وقال الجوهري الفسكل بالكسر
الذي يجي في الحلبة اخر الخيل ومنه رجل فسكل اذا كان رذلا انتهى فكان
الصواب عطفه بالواو ويصح عقد لا شرط فيلغوا في قول احد المتسابقين

وهي موت عثمان قال الشاعر ان تبتدر غاية يوما لمكرمة تلق السوابق فينا والمصلينا

للاخر ان سبقتني فلك كذا ولا ارمي ابدا او لا ارمي شهرا ونحوه او شرطا
ان السابق يطعم السبق بفتح البا اي الجعل اصحابه او انه يطعمه بعضهم او انه يطعمه
غيرهم ووجه صحة العقد مع هذه انه قد تم باركانه وشروطه كالشروط الفاسدة في
البيع واما الغا نحو لا ارمي ابدا او شهرا فلانه منع نفسه من حق شي مطلوب منه
شرعا اشبه قوله ولا اجاهد او نحوه واما الغا اطعامه غيره فلانه عوض على عمل
فلا يستحقه غير العامل كعوض الجعالة فصل والمسابقة جعالة لان الجعل
في نظير عمله وسبقه لا يؤخذ بعوضها رهن ولا كفيل لانه جعل على ما لا تتحقق
القدرة على تسليمه وهو السبق او الاصابة اشبه الجعل في رد الابق ولكل من
المتسابقين فسخها كسائر الجعالات ما لم يظهر الفضل لصاحبه فيمتنع عليه اي
المفضول بان سبقه في بعض المسافة او اصاب اكثر منه في اثنا الرمي لئلا يفوت
غرض المسابقة بفسخ من ظهر له فضل صاحبه واما الفاضل فله الفسخ ويبطل
سباق بموت احدهما كسائر العقود الجائزة او بموت احد المركوبين لتعلق
العقد بعينه ولا يبطل بموت احد الراكبين او تلف احدى القوسين لانه
غير المعقود عليه كموت احد المتبايعين ويحصل سبق في خيل متماثلي العنق
براس وفي خيل مختلفيهما اي العنقين وفي ابل بكتف لتعذر اعتبار الراس
هنا فان طويل العنق قد تسبق راسه لطول عنقه لا بسرعة عدوه وفي الابل ما
يرفع راسه وفيها ما يمد عنقه فربما سبق راسه لمد عنقه لا بسبقه فان سبق
راس قصير العنق فقد سبق بالضرورة وان سبق راس طويل العنق باكثر مما
بينهما في طول العنق فقد سبق وان كان بقدره فلا سبق وباقل فالاخر سابق
وان شرطا السبق باقدام معلومة لم يصح لانه لا ينضبط ولا يقف الفرسان عند الغاية
بحيث يعرف مساحة ما بينهما ويعتبر لمسابقة بعوض ارسال الفرسين او البعيرين
دفعة واحدة وان يكون عند اول المسافة من يشاهد ارسالهما وعند الغاية من يضبط
السابق منهما لئلا يختلفا في ذلك ويحرم ان يجنب احدهما مع فرسه اي بجانبه
فرسا او يجنب وراه فرسا لا راكب عليه يحرضه على العدو ويحرم ان يصيح به
اي بفرسه في وقت مسابقته لقوله صلى الله عليه وسلم لا جلب ولا جنب في الرهان رواه
ابو داود من حديث عمران بن حصين قال في الشرح ويروى عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اجلب على الخيل يوم الرهان فليس منا فصل
وشروط المناضلة اربعة شروط احدها كونها على من يحسن الرمي اذ الغرض
معرفة الحذق به ومن لا يحذق له وجوده كعدمه وتبطل مناضلة بين حزبين
اذا كان في احد الحزبين من لا يحسن الرمي فيخرج من لا يحسنه من احد الحزبين
ويخرج مثله اي بازائه من الحزب الاخر اذا كان احد الرئيسين يختار
انسانا والاخر يختار في مقابلته احد فمن لا يحسن الرمي بطل العقد واخرج
مقابله كالبيع اذا بطل في بعض المبيع سقط ما قابله من الثمن ولهم اي الباقين
الفسخ ان احبوا لتبعيض الصفقة في حقهم وان تفاضلوا ليقتسموا بعد العقد
حزبين اي يقتسموا حزبين كل حزب من معه برضاهم لا بقرعة صح لان القرعة

فقد تقع على الحذاق في احد الحزبين وعلى الكوادن في الاخر فيبطل مقصود النضال
ولانها انما تخرج المبهمات والعقد لا يتم حتى يتميز كل حزب ويجعل لكل حزب
رئيس فيختار احدهما اي احد الرئيسين واحدا من الرماة يكون معه ثم يختار
الاخر من الرئيسين اخر من الرماة حتى يفرغا فيتم العقد على المعينين بالاختيار
اذن ولا يجوز اختيار كل منهما اكثر من واحد واحد لان اختيار اثنين اثنين
فاكثر يبعد من التساوي والعدل وان تشاحا فيمن يبدا من الرئيسين بالخيرة
اي الاستحقاق
اقترعا فمن خرجت له القرعة اختار اولا اذ القرعة تميز المستحق بعد ثبوته له
الاستحقاق لغير معين وتساوي اهله ولا يجوز جعل رئيس الحزبين واحدا
لانه لا يمضيه اي الحزبين سبق لتدبيره لهما فيفوت مقصود المناضلة ولا يجوز
جعل الخيرة في تمييزهما اي الحزبين اليه اي الى واحد لما تقدم وان ارادوا
القرعة لاخراج الزعيمين جاز لعلة العدل ولا يشترط استواء عدد الرماة
فيجوز ان يكون احد الحزبين عشرة والاخر ثمانية ونحوه الشرط الثاني معرفة
عدد الرمي لئلا يؤدي الى الاختلاف فقد يريد احدهما القطع ويريد الاخر الزيادة
والرشق بكسر الراء عدد الرمي وبفتح الراء مصدر رشق الشي رشقا ومعرفة
والرشق بكسر الراء عدد الرمي وبفتح الراء مصدر رشق الشي رشقا
عدد الاصابة لتبين مقصود المناضلة وهو الحذق فيقال مثلا الرشق عشرون
والاصابة خمسة ونحوها ويشترط امكان قسمة عدد الرمي على الرماة بلا كسر فان
كانوا ثلاثة فلا بد ان يكون له ثلث او اربعة فلا بد ان يكون له ربع وهكذا لئلا
يبقى ما لا يمكن الجماعة الاشتراك فيه ويشترط استواؤهما في عدد الرمي والاصابة
وصفتها وسائر احوال الرمي لان موضوعها على المساواة والغرض معرفة
الحذق الشرط الثالث تبيين كونه اي الرمي مفاضلة كقولهم اينا فضل
صاحبه بخمس اصابات من عشرين رمية فقد سبق ونحوه ويلزم فيها
اتمام الرمي ان كان فيه فائدة او تبيين كون الرمي مبادرة كاينا سبق الى
خمس اصابات من عشرين رمية فقد سبق ونحوه فاذا رميا عشرا عشرا
فاصاب احدهما خمسا ولم يصب الاخر خمسا فمصيب الخمس هو السابق سواء
اصاب الاخر ما دونه او لم يصب شيئا ولا يلزم ان يتم اليها واحد تمام
الرمي لان السبق قد صار للسابق وان اصاب كل واحد منهما من العشر خمسا
فلا سابق فيهما ولا يكملان الرشق لان جميع الاصابة المشروطة قد حصلت واستويا
فيها او تبيين كون الرمي محاطة بان يشترطا ان يحط ما تساويا فيه من اصابة
من رمي معلوم مع تساويهما في عدد الرميات فايهما فضل صاحبه باصابة
معلومة فقد سبق والفرق بين المفاضلة والمحاطة ان المحاطة تحط ما بينهما والشرح والاقناع
الاصابة من الجانبين بخلاف المفاضلة وفي المغني المفاضلة هي المحاطة وان
اطلقا الاصابة في المناضلة او قالا اي شرطا انها خواصل بخاء معجمة وصاد مهملة
تناولها اي تناول لفظ الاصابة على اي صفة كانت قال الازهري يقال خصلت
مناضلي خصلة وخصلا وسمي ذلك القرع والقرطسة يقال قرطس اذا اصاب وعلم
منه انه لا يشترط وصف الاصابة لكن سبق وان قالا اي اشترطا ان الاصابة خواسق
او خوازق

او خوازق بالزاي او مقرطس وهي ما خرق الغرض وثبت فيه او اشترطا ان
الاصابة خوارق بالراء او موارق وهي ما خرقه اي الغرض ولم يثبت فيه او اشترطا
انها خواصل وهي ما وقع في احد جانبيه او اشترطا انها خوارم وهي ما خرم جانبه
او اشترطا انها حوابي بالحاء المهملة وهي ما وقع بين يديه ثم وثب اليه اي الغرض
او شرطا اصابة موضع منه كدائرته اي الغرض تقيدت المناضلة به اي بما شرطاه
لانه موجب المناضلة وان شرطا الخواسق والحوابي معا صح قاله في الشرح ولا يصح شرط
اصابة نادرة كتسعة من عشرة لان الظاهر عدم وجودها فيفوت المقصود ولا يصح
تناضلهما على ان السبق لابعدهما رميا اذ الغرض من الرمي الاصابة لقتل العدو
او جرحه او الصيد ونحوه وهو انما يحصل من الاصابة لا من بعد الرمي الشرط
الرابع معرفة قدره اي الغرض طولا وعرضا وسمكا وارتفاعا من الارض
بمشاهدة او تقدير بشي معلوم لاختلاف الاصابة بصغره وكبره وغلظه ورقته
وارتفاعه وانخفاضه والغرض ما تقصد اصابته بالرمي من قرطاس او جلد
او خشب او قرع او غيره ويسمى ايضا شارة وشنا وان تشاحا اي المتناضلان
في الابتداء اي بالبادي منهما بالرمي اقرع بينهما لانه لا مرجح غيرها فمن خرجت
له القرعة فبدر الاخر ورمى لم يحتسب له بسهم اصاب ام اخطا ويستحب تعيين
المبتدي بالرمي في العقد ويجوز ان يرميا سهما سهما وخمسا خمسا وان يرمي
كل واحد جميع الرشق وان شرطا شيئا حمل عليه فان اطلقا تراسلا سهما سهما
لانه العرف واذا اختلفا في موضع الوقوف عن يمين الغرض او يساره فالامر الى
البادي منهما فاذا صار الثاني اي الغرض صار الخيار الى الثاني ليستويا وان طلب احدهما
استقبال الشمس والاخر استدبارها اجيب من طلب استدبارها واذا بدا احدهما
في وجه بعودي العقوم باجمعهم جميع السهام بدا الاخر في الوجه الثاني عدلا بينهما
فان شرط البداءة لاحدهما في كل الوجوه لم يصح لان موضوع المناضلة على المساواة
وهذا تفاضل وان فعلاه بتراضيهما بلا شرط جاز اذ لا اثر للبداءة في الاصابة
ويسن جعل غرضين في المناضلة يرمي الرسيلان احدهما ثم يمضيان الى الغرض
فياخذان السهام ويرميان الاخر لانه فعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعنه عليه السلام ما بين الغرضين روضة من رياض الجنة وقال ابراهيم التيمي
رايت حذيفة يشتد بين الهدفين يقول انا بها في قميص وعن ابن عمر مثله
والهدف ما ينصب الغرض عليه من نحو تراب مجموع او حائط واذا كان غرضان
فبدا احدهما اي المتناضلين بغرض بدا الاخر بالثاني لحصول التعادل
وان اطارته اي الغرض الريح فوقع السهم موضعه اي الغرض وشرطهم اي
المتناضلين خواسق ونحوها كخوازق ومقرطس لم يحتسب له اي الرامي
به اي السهم ولا عليه لانا لا ندري هل كان يثبت في الغرض لو كان موجودا او لا
وان كان شرطهم خواصل احتسب به لرميه لانه لو كان الغرض موضعه لاصابه
وكذا لو كانا اطلقا الاصابة وان بقي الغرض موضعه وشرطهم خواصل واصاب
السهم الغرض بعرضه او بفوقه بان انقلب بين يدي الغرض فاصابه

فوقه او انكسر السهم فقطعتين واصاب الغرض واحدة منهما لم يعتد به وان عرض له
لاحدهما عارض من كسر قوس او قطع وتر او ريح شديدة فاخطا او اصاب
لم يحتسب له بالسهم ولا عليه لان العارض يجوز ان يصرفه عن الصواب الى الخطا
كعكسه وان حال حائل بينه وبين الغرض فنفذ منه واصاب الغرض حسب له
لانه من سداد الرمي وقوته وان عرض مطر او ظلمة عند رمي جاز تاخيره
لان المطر يرخي الوتر والظلمة عذر لا يمكن معه فعل المعقود عليه والعادة الرمي
نهارا الا ان يشترطاه ليلا فيلزم فان كانت الليلة مقمرة منيرة اكتفي به والا
رميا في ضوء شمعة او مشعل ويمنع كل منهما من كلام يغيظ به صاحبه كان
يرتجز او يفتخر ويتبجح بالاصابة ويعنف صاحبه على الخطا ويظهر انه يعلمه وكره
لمن حضرهما من امين وشهود وغيرهما مدح احدهما او مدح المصيب
وعيب المخطي لما فيه من كسر قلب صاحبه وغيظه وحرمه ابن عقيل قال في
الفروع ويتوجه في شيخ العلم وغيره مدح المصيب من الطلبة وعيب غيره كذلك
وفي الانصاف قلت ان كان مدحه يفضي الى تعاظم الممدوح او كسر قلب غيره
قوي التحريم وان كان فيه تحريض على الاشتغال ونحوه قوي الاستحباب
ومن قال لاخر ارم عشرة اسهم فان كان صوابك اي اصابتك فيها اكثر من
خطائك فلك درهم صح او قال لك بكل سهم اصبت به درهم صح او قال فلك
بكل سهم زائد على النصف من المصابات درهم صح او قال ارم هذا السهم فان
اصبت به فلك درهم صح وكان جعالة في الجميع ولزمه الجعل بذلك اي بوجود
الاصابة المشروطة لانه بذل مال على عمل فيه غرض صحيح وليس نضالا لانه
لا يكون الا بين اثنين فاكثر فان قال وان كان خطاؤك اكثر فعليك درهم
او نحوه لم يصح ولا ان قال وان اخطات فعليك درهم لانه قمار وان قال من اراد رمي
سهم لحاضر ان اخطات فلك درهم لم يجز لان الجعل انما يكون في مقابلة عمل ولم [هامش: عمل فيستحق به شيئا]
يوجد من الحاضر

كتاب العارية

بتخفيف الياء وتشديدها
من عار الشيء اذا ذهب وجاء ومنه قيل للبطال عيار لتردده في بطالته والعرب تقول اعاره وعاره
لغتان كاطاعه وطاعه او من العري وهو التجرد لتجردها من العوض او من
التعاور وهو التناوب لجعل المالك للمستعير نوبة في الانتفاع وهي العين [هامش: كان المالك]
الماخوذة من مالك ولو لمنفعتها او وكيله للانتفاع بها مطلقا او زمنا معلوما
بلا عوض وتطلق كثيرا على الاعارة مجازا والاعارة اباحة نفعها اي العين
اي رفع الحرج عن تناولها والنفع تملكا يستفيد به التصرف فيها كما يستفيده
بالاجارة بلا عوض وهي مشروعة بالاجماع وسنده قوله تعالى وتعاونوا على البر
والتقوى وهو من البر وقوله تعالى ويمنعون الماعون قال ابن عباس وابن مسعود
العواري وفسرها ابن مسعود العواري بالقدر والميزان والدلو وحديث العارية
مؤداة قال الترمذي حسن غريب ولانه لما جازت هبة الاعيان جازت هبة
المنافع ولذلك صحت الوصية بهما وتستحب الاعارة لانها من البر والمعروف ولا
تجب لحديث اذا اديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك رواه ابن المنذر
والحديث

والحديث ليس في المال حق سوى الزكاة ونحوه فيرد ما خالفه اليه جمعا بين الاخبار
وتنعقد الاعارة بكل قول او فعل يدل عليها اي الاعارة كاعرتك هذه الدابة او اركبها
الى كذا او استرح عليها او خذها تحتك ونحوه وكدفعه دابته لرفيقه عند تعبه وتغطيته
بكسائه لبرده كدفع الصدقة فاذا ركب الدابة او استبقى الكساء عليه كان قبولا
وكذا لو سمع من يقول من يعيرني كذا فاعطاه كفى لانه اباحة لا عقد نقله بمعناه في الفروع
عن الترغيب واقتصر عليه ويشترط للاعارة اربعة شروط احدها كون عين معارة منتفعا
بها مع بقائها كدواب ورقيق ودور ولباس واوان بخلاف ما لا ينتفع به الا مع تلف عينه
كاطعمة واشربة فان اعطاها بلفظ اعارة فقال ابن عقيل يحتمل ان تكون اباحة الانتفاع
على وجه الاتلاف نقله المجد في شرحه واقتصر عليه والثاني كون معير اهلا للتبرع
شرعا لانها نوع تبرع اذ هي اباحة منفعة والثالث كون مستعير اهلا للتبرع له
بتلك العين المعارة بان يصح منه قبولها هبة لشبه الاباحة بالهبة فلا تصح اعارة عبد
مسلم لكافر لخدمته وصح في اعارة موقتة شرط عوض معلوم وتصير اجارة كما
يصح شرط العوض في الهبة وتصير بيعا تغليبا للمعنى على اللفظ فان اطلقت العارية
او جهل العوض فاجارة فاسدة ولو اعاره عبده على ان يعيره الاخر فرسه فهي اجارة
فاسدة غير مضمونة ذكره في التلخيص وفسادها اما لاشتراط عقد في عقد او لاخر
لعدم تقدير المنفعتين واعارة نقد ونحوه كسائر الموزونات والمكيلات لا
لما يستعمل فيه مع بقائه كاستعارة نقد لينفقه او مكيل او موزون لياكله
قرض لان هذا معنى القرض وهو مغلب على اللفظ كما تقدم فان استعاره لما
يستعمل فيه مع بقائه كوزن وتحل فليس بقرض والشرط الرابع كون نفع
عين معارة مباحا لمستعير لان الاعارة لا تبيح له الا ما اباحه الشرع فلا تصح لغناء
او زمر ونحوه ولا اناء من احد النقدين ولا حلي محرم ونحوه ولا امة ليطاها او يقبلها ونحوه
ولو لم يصح الاعتياض عنه اي النفع المباح كاعارة كلب لصيد وفحل لضراب
لاباحة نفعهما والمنهي عنه العوض الماخوذ عن ذلك لانه عليه السلام ذكر في حق
الابل والبقر والغنم اطراق فحلها وتجب اعارة مصحف لمحتاج لقراءة عدم مصحفا
غيره وخرج ابن عقيل وجوب الاعارة ايضا في كتب علم للمحتاج اليها من القضاة [هامش: وقيل ان خلا بها او نظر اليها او قبل يحرم]
والحكام واهل الفتاوى وتكره اعارة امة جميلة لذكر غير محرم مطلقا اي
في كتب علم للمحتاج اليها من القضاة والحكام واهل الفتاوى لانه لا يؤمن عليها
ونحو غلبة الخلوة بها والنظر اليها لشهوة فان وطيها فزان وعليه الحد ان لم يجهل التحريم
ولسيدها المهر وان طاوعته الا لم ياذن السيد في الوطي فان كانت شوها او كبيرة
لا يشتهي مثلها ابيحت اعارتها له كاعارة الامة لمحرمها مطلقا او لامراة لانه مامون
عليها عندها وتكره استعارة اصله كابيه وامه وجده وجدته وان علوا لخدمته
لكراهة استخدام اصله وصح رجوع معير في عارية ولو قبل امد عينه لان المنافع
المستقبلة لم تحصل في يد المستعير لانها تستوفى شيئا فشيئا فكلما استوفى شيئا فقد
قبضه والذي لم يستوفه لم يقبضه فجاز الرجوع فيه كالهبة قبل القبض ولا يصح رجوعه
في حال يستضر به اي برجوعه فيه مستعير لما فيه من الضرر المنفي شرعا فمن اعار

سفينة لحمل او اعاد ارضا له في ميت او لزرع لم يرجع في الاعارة حتى ترسي السفينة
او يبلى الميت او يحصد الزرع عند اوانه وليس لمعير تملك زرعه بقيمته نصا
لان له وقتا ينتهي اليه الا ان يكون الزرع يحصد قصيلا اي اخضر قبل اوان
حصاده فعلى المستعير قطعه في وقت جرت العادة بقطعه فيه اذا رجع المعير
لعدم الضرر اذن وكذا حائط اعير لحمل خشب لتسقيف او سترة فلا رجوع
لمالك الحائط فيه اذا وضعه وبني عليه قبل ان يسقط الخشب لانه يراد للبقا وفيه
ضرر على المستعير بقلعه ولو قال معير لمستعير ادفع لك قيمة ما ينقص بالقلع
لانه اذا فعله انقلع ما في ملك المستعير منه ولا يجب على المستعير قلع شي من ملكه
وفيه وجه
بضمان القيمة فان سقط الخشب عن الحائط لهدم او غيره لم يعد الا باذنه اي
المعير ولو سقط بسبب هدم بنا الحائط واعيدت بالتها لعدم لزوم العارية
وزوال الضرر الذي لاجله كان امتنع الرجوع او عند الضرورة بان لا يمكن
تسقيف الا به فيجوز وليس لربه منعه اذا لما تقدم في الصلح ان لم يتضرر الحائط
بوضع الخشب عليه فان تضرر لم يجز وضعه عليه بلا اذن ربه ومن اعير ارضا لغرس
او لبنا وشرط على مستعير قلعه اي غراسه او بنايه بوقت معين او برجوع لزم
مستعيرا غرس او بنى قلعه عنده اي الوقت المعين او رجوع المعير ولو لم
يامره به معير لحديث المومنون على شروطهم قال في الشرح حديث صحيح ولان العارية
مقيدة فلم تتناول ما عدا المقيد والمستعير دخل في العارية راضيا بالتزام
الضرر الداخل عليه بالقلع ولا ضمان على رب الارض لنقصه ولا يلزم مستعيرا
تسوية نقصها اي الحفر في الارض بسبب قلع غرسه او بنايه بلا شرط لرضى المعير
بذلك حيث لم يشترطها فان شرطها على المستعير لزمته لدخوله على ذلك والا بان لم
يشترط المعير على المستعير قلع غرسه او بنايه بوقت او رجوع واي مستعير قلعه
لم يجبر عليه لمفهوم حديث ليس لعرق ظالم حق لانه باذن رب الارض ولم يشترط
عليه قلعه وعليه تسوية حفر ينقص قيمتها بذلك فان امكن القلع من غير
ضرر نقص اجبر عليه مستعير ومتى لم يمكن قلعه بلا نقص وابى مستعير فلمعير اخذه
اي الغراس او البنا بان يتملكه بقيمته قهرا كالشفيع ولو مع دفع مستعير قيمة
ارض لان الارض اصل للغراس والبنا تابع بدليل تبعيتهما لها في البيع دون
تبعها لهما فيه او اي ولمعير قلعه اي الغراس او البنا ويضمن المعير نقصه بالقلع
جمعا بين الحقين كما تقدم في الاجارة ومتى اختاره اي القلع مستعير مع بذل معير
القيمة ولم يشترط عليه سواها اي الحفر لانه خلص ملكه من ملك غيره من غير اجبار اشبه
المشتري اذا اخذ غرسه او بناه من المشفوع فان اباهما اي الاخذ بالقيمة وارش
نقص القلع معير وامتنع مستعير من دفع اجرة غرسه او بنايه ومن قلع بيعت
ارض بما فيها من غرس او بنا ان رضيا اي المعير والمستعير او رضي به احدهما
ويجبر الاخر بطلب من رضي لانه طريق لازالة المضارة بينهما وتحصيل ماليتهما
واذا بيعا دفع لرب الارض من الثمن قيمتها فارغة من الغراس والبنا ودفع
وهو و
الباقي من الثمن للاخر رب الغراس او البنا ولكل منهما رب ارض وغراس او بنا بيع

اي تحصيل ما ... احدهما

ماله

299

ماله منفردا من صاحبه وغيره ويكون مشتركا بيع فيما تقدم وكذا الاجارة وان ابياه
اي ابى اي معير ومستعير البيع ترك غراس او بنا بحاله في الارض حتى يتفقا لان الحق
لهما وللمعير الانتفاع بارضه مع بقا غرس او بنا بها لانه يملك عينها ونفعها على وجه
لا يضر بما فيها من غرس مستعير او بنايه لاحترامهما باذن معير فيه ووضعهما وللمستعير
غرسها الدخول لسقي واصلاح واخذ ثمر اذ الاذن في شي اذن فيما يعود بصلاحه
ولا يجوز لمستعير الدخول لتفرج ونحوه كمبيت لانه لا يعود بصلاح ماله فليس ماذونا
فيه نطقا ولا عرفا ولا اجرة على مستعير لمعير منذ رجع الى زوال ضرر مستعير حيث
كان الرجوع يضر به اذن ولا اذا اعار لغرس او بنا ثم رجع الى تملكه بقيمته او قلعه
مع ضمان نقصه لان بقاه بحكم الاعارة لانه لا يملك الرجوع في المنفعة في حال
تضرر المستعير فلا يملك طلب بدلها كالعين الموهوبة ولانه اذا ابى اخذ الغراس
او البنا بقيمته او قلعه وضمان نقصه فبقاوه في الارض من جهته فلا اجرة له كما
قبل الرجوع الا في الزرع اي اذا اعاره للزرع وزرع ثم رجع المعير قبل اوان حصده
ولا يحصد قصيلا فله اجرة مثله الارض من رجوعه الى الحصاد لوجوب تبقيته
فيها قهرا عليه لانه لم يرض بذلك بدليل رجوعه ولانه لا يملك اخذ الزرع بقيمته
لان له امدا ينتهي اليه وهو قصير بالنسبة الى الغرس فلا داعي اليه ولا الى قلعه
وضمان نقصه لانه لا يمكن نقله الى ارض اخرى بخلاف الغراس والـ
البنا والمستعير اذا اختار قلع زرعه زمنا يفوت على المالك الانتفاع بارضه ذلك
العام فيتضرر به فتعين ابقاه باجرته الى حصاده جمعا بين الحقين وان غرس
مستعير او بنى فيما استعاره لذلك بعد رجوع معير فغاصب او غرس او
بنى بعد امدها اي العارية في عارية موقتة وان لم يصرح بعده بالرجوع فغاصب
لتصرفه في مال غيره بغير اذنه لزوال الاعارة بالرجوع وبانتهاء وقتها اذا قيدت
بوقت فان اختلفا في المدة فقال مستعير في سنتان وقال معير سنة او قال اذنت
لي في ركوب الدابة الى فرسخين فقال المالك بل فرسخا فقول مالك لان الاصل عدم الاعارة
في القدر الزائد والمشتري بعقد فاسد والمستاجر بعقد فاسد اذا غرس او بنا
فيما اشتراه او استاجره كمستعير في ان البائع والموجر لا يملك قلع غرسه او بنايه بلا
ضمان نقص لتضمنه اذنا واذا غرس مشتر بعقد صحيح او بنى ثم فسخ بيع بنحو عيب
فكغرس او بنا مستعير ومن حمل سيل الى ارضه بذر غيره ونبت بها فليس
له قلعه ولا تملكه والزرع لربه اي رب البذر مبقى الى اوان حصاد لان قلعه اتلاف
له على مالكه ولم يوجد منه تفريط والدوام من رب الارض باجرة مثله لان الزام رب الارض
تبقية زرع لم ياذن فيه في ارضه بغير اجرة اضرار به وشغل لملكه بدون اختياره
بلا عوض فوجب على رب البذر اجرة المثل كمستاجر انقضت مدته وبقي زرعه وحمله
اي السيل لغرس او نوى ونحوه كجوز ولوز وبندق الى ارض غيره اي غير مالك
هذه فنبت في الارض المحمول اليها كغرس مشتر شقصا باخذه شفيع بجامع
عدم التعدي فلرب الارض اخذه بقيمته او قلعه مع ضمان نقصه وان حمل سيل
ارضا بغرسها الى ارض اخرى فنبتت كما كانت قبل نقله فهي لمالكها اي الارض

لكن تقدم في الاجارة يلزم جميعه المستاجر اجرة المثل مدة وضع يده وباقي في الغصب انه يلزم في المقبوض بعقد فاسد اجرة مثله ع

المحولة لعدم ما ينقل الملك فيه ويجبر رب ارض محولة على ازالتها لان ابقاها ه
اشتغال لملك غيره بما يدوم ضرره بغير اختياره اشبه اغصان شجره اذا حصلت في
ملك جاره وما تركه لرب الارض مما انتقل اليها سقط طلبه بسببه فلا يطالب باجرة
ولا نقل ولا غيره لحصوله بغير تفريطه ولا عدوانه ويجبر رب الارض المشغولة ان عفا
اخذه لنفسه وان شا قلعه قلت وكذا في اجارة ونحوها فصل ومستعير
في استيفا نفع من عين معارة كمستاجر مثله ان ينتفع بنفسه وبمن يقوم مقامه
لملكه التصرف فيها باذن مالكها فاذا اعاره ارضا لغرس او بنا فله ان يزرع فيها
ما شا وصحح الحارثي اذا اعاره للبنا لا يغرس وان استعارها لزرع لم يغرس ولم يبن
وللغرس لا يبني وللبنا لا يغرس لان ضررهما مختلف ولا ان استعارها مرة لزرع
ان يزرع اكثر منها ولا ان استعارها للزرع شعيرا ان يزرعها حنطة الا انه اي
المستعير لا يعير ما استعاره ولا يوجره لعدم ملكه منافعه بخلاف المستاجر
الا باذن معيره فان اذنه جاز ولا يضمن مستاجر من مستعير وعكسه تلف عين
عنده بلا تعد ولا تفريط فان خالف فاعار او اجر بدون اذنه فتلفت العين
عند الثاني مستاجرا كان او مستعيرا ضمن مالك العين قيمتها واجرتها ايهما
اي اي الشخصين المستعير والاخذ منه شا اما الاول فلانه سلط غيره على اخذ ماله
بغير اذنه اشبه ما لو سلط عليه دابة واما الثاني فلفوات العين والمنفعة
على مالكها تحت يده والقرار في ضمانهما على الثاني مستعيرا كان او مستاجرا ان
علم الحال لتعديه اذن والا يعلم الثاني الحال بل ظنها ملك المعير له ضمن العين
فقط في عارية لدخوله على ضمانها بخلاف المنفعة ويستقر ضمان المنفعة
على المستعير الاول لانه غر الثاني بدفعها له والاجارة بعكسها ولا يشترط تعيين
نوع الانتفاع في الاعارة فلو اعاره مطلقا ملك الانتفاع بالمعروف في كل ما هو
مهيا له وله انتساخ الكتاب المعار ودفع الخاتم المعار لمن ينقش له على مثله
والعواري المقبوضة ~~والعواري المقبوضة~~ غير وقف ككتب علم ونحوها
كدروع موقوفة على غزاة تلفت بلا تفريط كسرقة من حرز مثلها مضمونة
بكل حال نصا وبه قال ابن عباس وعايشة وابو هريرة لقوله عليه السلام لصفوان
بل عارية مضمونة فاثبت الضمان من غير تفصيل ولحديث سمرة مرفوعا على
اليد ما اخذت حتى تؤديه رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب واما الوقف
فلا يضمن بلا تفريط لان قبضه ليس على وجه يختص مستعير بنفعه لان تعلم
العلم وتعليمه والغزو من المصالح العامة او لكون الملك فيه لغير معين او لكونه
من جملة المستحقين له اشبه سقوط قنطرة كمشيه عليها بخلاف حيوان
موصى بنفعه اذا قبضه موصى له وتلف عنده فلا يضمنه ان لم يفرط لان نفعه
مستحق له وحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا ليس على
المستعير غير المغل ضمان اجيب عنه بان في اسناده عمرا وعبيدا وهما ضعيفان
قاله الدارقطني فان صح حمل على ضمان الاجزا التالفة بالاستعمال جمعا بين
الاخبار بقيمة متقومة يوم تلف لانه يوم تحقق فواتها ومثل مثلية

المستغل لغلته م

كصنجة

بلغ

كصنجة من نحاس لا صناعة بها استعارها ليزن بها فتلفت فعليه مثل وزنها من
نوعها ويلغو شرط عدم ضمانها اي العارية كالغا شرط ضمان امانة كوديعة
لان مقتضى العقد في العارية الضمان وفي الامانة عدمه فاذا شرط خلافه فسد
لمنافاته مقتضى العقد ولو اركب انسان دابته تبرعا منقطعا لله تعالى فتلفت
الدابة تحته اي المنقطع لم يضمنها لانها غير مقبوضة لانها بيد صاحبها وراكبها لم ينفرد
بحفظها اشبه ما لو غطى ضيفه بلحاف فتلف عليه لم يضمنه كرديف ربها اي الدابة
بان اركب معه اخر على الدابة فتلفت تحتهما لان الدابة بيد ربها وكرائض
يركب الدابة لمصلحتها فتتلف تحته وكوكيله ربها اذا تلفت تحت يده لانه لم
يثبت لها حكم العارية ومن قال لرب دابة لا اركب الا باجرة فقال له
ربها ما اخذ منك لها اجرة ثم ركبها فعارية لان ربها لم يبذلها الا كذلك او استعمل
المودع الوديعة باذن ربها فعارية فيضمن ما تلف من ذلك ولا يضمن مستعير
ولد عارية سلم معها بتلفه عنده لانه لم يدخل في الاعارة ولا فايدة للمستعير فيه
فهو اشبه الوديعة ولا يضمن مستعير زيادة حدثت في معارة عنده لعدم ورود
عقد العارية عليها فان كانت موجودة حال العقد بان كانت سمينة فهزلت عند
مستعير ضمن نقصها كما لا يضمن موجودة ولا اولادها ولا زيادتها لانها امانة بلا تعد من
مستعير او مستاجر فان تعدى ضمنا ولا تضمن هي اي العارية او جزوها باستعمال
بمعروف كخمل منشفة او قطيفة وكثوب بلي باللبس لان الاذن في الاستعمال تضمن
الاذن في الاتلاف وما اذن في اتلافه لا يضمن كالمنافع فان حمل في الثوب ترابا فتلف
به ضمنه لتعديه به وان جرح ظهر الدابة بالحمل ضمنه مطلقا ذكره الحارثي ويقبل
قول مستعير بيمينه انه لم يتعد الاستعمال بالمعروف لانه منكر وعليه اي
المستعير مؤنة ردها اي العارية لحديث العارية مؤداة وحديث على اليد ما اخذت
حتى تؤديه و كمغصوب بجامع انه قبضها لا لمصلحة مالكها فيردها الى الموضع
الذي اخذها منه ان لم يتفقا على ردها الى غيره ولا يجب على مستعير مؤنتها اي العارية
زمن انتفاعه بها عنده بل هي على مالكها كالموجرة ويبرا مستعير برد الدابة
وغيرها من العواري الى من جرت عادته اي الانسان به اي الرد على يده كسايس
لدابة وخازن وزوجة ووكيل عام لمالك في قبض حقوقه لانه ماذون فيه عرفا
اشبه ما لو اذن فيه نطقا ولا يبرا مستعير بردها اي الدابة الى اصطبله بقطع
الهمزة او الى غلامه اي خادمه حرا كان او عبدا لانه لم يردها الى مالكها ولا الى نايبه
فيه كرد السارق ما سرقه الى الحرز ومن سلم لشريكه الدابة المشتركة
ليحفظها بلا استعمال فتلفت بلا تفريط او تعد لم يضمن لانها امانة بيده فان
اذنه في الاستعمال فكعارية الا ان يكون في نظير انفاقه عليها او تناوبه معه وان
استعملها بلا اذنه فغصب تتمة يجب رد عارية بطلب مالك وبانقضا الغرض
منها وبانتهاء التاقيت وبموت معير او مستعير فان اخر الرد بعد ذلك فعليه اجرة
المثل ذكره الحارثي فصل وان اختلفا اي المالك والمعير لقابض فقال
المالك اجرتك قال القابض بل اعرتني واختلافهما قبل مضي مدة من القبض

مطلب اذا سلم الشريك لشريكه الدابة

لها اجرة فقول قابض بيمينه انه لم يستاجرها لان الاصل عدم الاجارة وترد لمالكها
وان كان اختلافهما بعدها اي بعد مدة لها اجرة فقول مالك فيما مضى بيمينه
كما لو قال بعتكها وقال الاخذ وهبتنيها فيحلف انه ما اعاره وانما اجره على كلام
القاضي وفي التلخيص لا يتعرض لاثبات الاجارة ولا الاجرة المسماة قال الحارثي وهو
الحق ويجب له اي لمالك اجرة المثل لان الاجارة لا تثبت بدعوى المالك بغير
بينة وانما يستحق بدل المنفعة وهو اجر المثل وكذا لو ادعى زارع ارض غيره انه زرع
الارض عارية وقال ربها زرعتها اجارة فقول مالك وله اجرة المثل وكذا لو ادعى
زارع ارض غيره انه زرع الارض عارية وقال ربها زرعتها اجارة فقول مالك وله
اجرة المثل وان قال قابض لمالك اعرتني او قال له اجرتني قال المالك بل غصبتني
وقد مضت مدة لها اجرة فقول مالك وله اجرة المثل وان قال قابض لمالك اعرتني
او قال له اجرتني قال لان القابض يدعي اباحة المنفعة له والمالك ينكره والاصل
في القابض لمال غيره الضمان او قال المالك اعرتك قال القابض بل اجرتني
والبهيمة مثلا تالفة عند الاختلاف فقول مالك بيمينه لما مر ان الاصل في
القابض لمال غيره الضمان ولا اجرة له في الثانيه او اختلفا في ردها اي العارية فقول
مالك بيمينه لانه منكر وكذا لو قال القابض اعرتني او قال اجرتني فقال المالك
غصبتني والعين قائمة فقول مالك بيمينه في وجوب الاجرة اي اجرة المثل وفي
وجوب رفع اليد ورد العين لمالكها لان الاصل عدم ما يدعيه القابض وان قال المالك
اعرتك فقال القابض اودعتني فقول مالك بيمينه لما سبق وله قيمة عين
تالفة لثبوت حكم العارية بحلفه عليه وكذا يقبل قول مالك بيمينه في عكسها
بان قال المالك اودعتك والقابض اعرتني وله اي المالك على القابض اجرة ما انتفع
بها اي العين لان الاصل ضمان المنافع عليه ودعواه العارية غير مقبولة وان قال
مالك غصبتني وقال قابض اودعتني فقياس ما سبق القول قول المالك بيمينه
لان الاصل في قبض مال الغير الضمان

كتاب الغصب

مصدر غصب يغصب من باب ضرب يضرب ويقال اغتصبه يغتصبه اغتصابا والشي
مغصوب وغصب وهو لغة اخذ الشي ظلما قاله الجوهري وابن سيده وشرعا استيلا
غير حربي بفعل يعد استيلا عرفا على حق غيره قهرا بغير حق ومنه المأخوذ
مكسا ونحوه فلا يحصل بلا استيلا فلو دخل دار غيره او ارضه لم يضمنها بدخوله
بلا اذنه سوا كان صاحبها فيها او لا لكن لا يشترط لتحقق الغصب نقل العين فيكفي
مجرد الاستيلا كما لو ركب دابة واقفة ليس عندها ربها ولو دخل دار قهرا
واخرج ربها فغاصب وان اخرجه قهرا ولم يدخل او دخل مع حضور ربها وقوته
فلا وان دخل قهرا ولم يخرجه فقد غصب ما استولى عليه ان اراد الغصب وان دخلها
قهرا في غيبة ربها فغاصب ولو كان فيها قماشه ذكره في المبدع واما استيلا الحربي
فقد سبق في الغنيمة وقوله على حق غيره يشمل الملك والاختصاص وقوله قهرا
اخرج به المسروق والمختلس ونحوه وقوله بغير حق خرج به الشفعه والغصب

فعلى هذا الوجه يجب اقل الامرين من المسمي او اجرة المثل جزم به في التلخيص انتهى كلامه في الانصاف وقيل القول قول القابض انتهى من شرح منتهى

محرم اجماعا بالكتاب والسنة ويضمن عقار بفتح العين بغصب لحديث من ظلم شبرا
من ارض طوقه الله يوم القيمة من سبع ارضين متفق عليه بمعناه وفي لفظ من
غصب شبرا من الارض ولانه يمكن الاستيلا عليه على وجه يحول بينه وبين
مالكه كسكناه الدار ومنع صاحبها منها اشبه اخذ الدابة والمتاع ويصح غصب
مشاع كارض او دار بين اثنين في ايديهما فينزل الغاصب فيها ويخرج احدهما ويقر
الاخر معه على ما كان مع المخرج فلا يكون غاصبا الا نصيب المخرج حتى لو استولي
استقلالا الملك او انتفاعا لم يلزم الباقي منهما لشريكه المخرج شي وكذا عبد لاثنين
كف الغاصب يد احدهما عنه ونزل في التسليط عليه موضعه مع اقرار الاخر على
ما كان عليه حتى لو باعاه بطل بيع الغاصب للنصف وصح بيع الاخر لنصفه ولو غصب
من قوم ضيعة ثم رد الي احدهم نصيبه مشاعا لم يطب له الانفراد بالمردود وعليه
هذا معني نصه في رواية حرب قاله الحارثي في شرحه ويضمن ام ولد بغصب لان
حكمها كالقن في الضمان بقيمتها لو قتلت دون ديتها فهو دليل ماليتها ويضمن
قن ذكرا وانثى ولو مكاتبا او مدبرا او معلقا عتقه بصفة بغصب لسائر المال لكن
لا تثبت يد غاصب على حر فلا يضمن حرة مغصوبة ولا يضمن ولدها ولا تزوجها وهي
بيد غاصبها ولا يضمن الغاصب نفعه اي البضع لانه لا تصح المعاوضة عليه
بالاجارة وان غصب شخص خمر مسلم ضمن الغاصب ما تخلل بيده منها ان تلف
قبل رده لانها صارت خلا على حكم ملك المغصوبة منه ويلزمه رد ما تخلل لان يد
الاول لم تزل عنها بالغصب فكانها تخللت في يده ولا يضمن ما تخلل مما جمع من خمر
بعد اراقة لزوال اليد بالاراقة وترد خمر ذمي مستترة غصبت لا خمر خلال
لانه غير ممنوع من امساكها ويرد كلب يقتنى ككلب صيد لجواز الانتفاع
به ولا ترد قيمتهما اي الخمر لذمي او خلال والكلب مع تلف لتحريمهما
فهما كالميتة ولا يلزم رد جلد ميتة غصب لانه لا يطهر بدبغ فلا سبيل
الي اصلاحه وفيه وجه وصححه الحارثي وفي تصحيح الفروع والتوضيح لانه ينتفع به بعد
دبغه في اليابسات فان تلف لم تلزمه قيمته ولا يضمن حر كبيرا او صغيرا
باستيلا عليه بان حبسه ولم يمنعه الطعام والشراب فمات عنده كبيرا كان
او صغيرا لانه ليس بمال ويضمن ثياب حر صغير وحليه ولو لم ينزع الا عنه
لان الصغير لا ممانعة منه عن ذلك اشبه ما لو غصبه منفردا وعلى من ابعده
عن بيت اهله رده اليه ومؤنته عليه ولا تضمن دابة غصبت وعليها مالكها
الكبير ومتاعه لانها في يد مالكها وان استعمله اي الحر كرها في خدمة
او خياطة او غيرهما فعليه اجرته لاستيفائه منافعه المتقومة فضمنها كمنافع العبد
او حبسه اي الحر مدة لها اجرة فعليه اجرته مدة حبسه لانه فوت منفعته
زمن الحبس وهي مال يجوز اخذ العوض عنه كمنافع العبد او حبسه اي الحر
مدة لها اجرة فعليه اجرته مدة حبسه ولا اجرة ان منع شخص اخذ ولو
كان الممنوع قنا العمل من غير حبسه لعدم تلفها تحت يده ولانه في يد نفسه
او سيده ومنافعه تلفت معه كما لا يضمن ثيابه ولا شيا به اذن ولا يضمن ربح

ملخصا ه

حث الخل

وقيل بلي وقيل يضمن الصغير

فات على مالك بحبس غاصب مال تجارة مدة يمكن ان يربح فيها اذا لم يتجر فيه
غاصب كما لو حبس عبدا يريد مالكه ان يعلمه صناعة مدة يمكنه تعلمها فيها
لانها لا وجود لها فصل ويجب على غاصب رد مغصوب اي بمحله ان قدر
الغاصب عليه اي على رده ولو كان رده باضعاف قيمته اي المغصوب لكونه
بني عليه بان غصب حجرا او خشبا قيمته درهم مثلا وبني عليه واحتاج في اخراجه ورده
الي جملة دراهم او لكونه بعد بان حمل الي بلد بعيدة بحيث تكثر اجرة رده
على قيمته او لكونه خلط بمتميز كان غصب سمسما وخلطه ببر واحتاج في تخليصه
الي اجرة ونحوه كان غصب حيوانا فانفلت بمكان يعسر مسكه فيه ويحتاج فيه
الي اجرة فتلزم الغاصب لحديث على اليد ما اخذت حتى تؤديه رواه ابو داود وابن
ماجه والترمذي وحسنه ولحديث لا ياخذن احدكم متاع اخيه لاعبا او جادا فاذا
اخذ عصى اخيه فليردها اليه او يردها عليه رواه ابو داود ولانه حصل بتعديه
فكان اولى بغرمه من مالكه وان قال رب مغصوب مبعد لغاصب بعده
دعه بالبلد الذي هو بها واعطني اجرة رده الي بلد غصبه لم يجب اي لم يلزم
الغاصب اجابته الي ذلك لانها معاوضة وكذا لو طلب من غاصب حمله الي مكان
اخر في غير طريق الرد وكذا لو بذل الغاصب لمالكه اكثر من قيمته ولا يسترده
والي المالك وان اراد مالك من غاصب رده الي بعض الطريق فقط لزمه لانه
يلزمه الي جميع المسافة فلزمه الي بعضها كمدين اسقط عنه رب الدين بعضه
وطلب باقيه وكذا ان طلب ابقاه بمحله ويجوز ما انفقا عليه من ذلك وان سمر
غاصب بالمسامير المغصوبة بابا او غيره قلعها وجوبا وردها لربها للخبر
ولا اثر لتضرره لانه بتعديه وان زرع الغاصب الارض فليس لربها اي الارض
اذا ردت بعد حصد الزرع الا الاجرة اي اجرة المثل من وضع يده على الارض
الي ردها وليس له تملك الزرع بعد حصاده لانه انفصل عن ملكه كما لو غرس
بها غرسا ثم قلعه ويخير رب الارض قد زرعها منه غاصب قبله اي قبل حصاده بين
تركه اي الزرع في ارضه اليه اي الحصاد باجرته اي اجرة مثله او تملكه اي
الزرع بنفقته وهي مثل البذر وعوض لواحقه من حرث وسقي ونحوهما
لحديث رافع بن خديج مرفوعا من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع
شي وله نفقته رواه ابو داود والترمذي وحسنه قال احمد انما اذهب الي هذا الحكم
استحسانا على خلاف القياس ولان في كل من تبقيته باجرته وتملكه بنفقته
تحصيلا لغرض رب الارض فملك الخيرة بينهما ولا يجبر غاصب على قلع زرعه لانه
امكن رد المغصوب الي مالكه بلا اتلاف مال الغاصب على قرب من الزمان فلم
يجز اتلافه كسفينة غصبها وحمل فيها متاعه وادخلها اللجة بخلاف الشجر
لان مدته تطول ولا يعلم انتهاؤها وحديث ليس لعرق ظالم حق ورد في الغرس
وحديث رافع في الزرع فيعمل بكل منهما في موضعه اولى من ابطال احدهما وان غرس
غاصب ارضا فيها او بني فيها اخذ اي الزم بقلع غراسه او بنائه لحديث ليس لعرق
ظالم حق رواه الترمذي وحسنه واخذ بتسويتها وارش نقصها لحصوله
بتعديه

بتعديه واجرتها اي تسليمها لتلف منافعها تحت يده العادية وكذا لو لم ينتفع بها
لزمه اجرتها وارش نقصها ان نقصت بترك زرعها ذلك العام كاراضي البصرة
كما لو نقصت بغيره حتى ولو كان الغاصب اجر الشريك في الارض او لم
يغصبها الغارس او الباني فيها لكن فعله بغير اذن للتعدي ولا يملك رب
ارض اخذه اي الغراس او البنا بقيمته لانه عين مال الغاصب اشبه ما لو وضع عليها و
فيها اثاثا او نحوه ولانه معاوضة فلا يجبر المالك وقال المجد في شرح الهداية وصاحب
الارض تملك البنا والغراس بقيمته مقلوعا اذا كانت الارض تنقص بقلعه
وان وهبه اي وهب غارس او بان غرسه او بناه لمالكها اي الارض لم يجبر على قبوله
لان فيه اجبارا على عقد يعتبر فيه الرضى وان زرع فيها نوى فصار شجرا فكالغرس
حمل السيل اليها غرسا فغرسه فيها او رطبة ونحوها مما يتكرر حمله كقثا وباميا كزرع
فلربها اذا ادركه فابيها ان يتملكه بنفقته او يتركه باجرته لانه ليس له عرق فوي
اشبه الحنطة لا كغرس لما تقدم وان اثمر ما غرسه غاصب في مغصوبه فالثمر
للغاصب عند الموفق والشارح وصاحب الفائق وابن رزين وفي المجرد والفصول
والمستوعب ونوادر المذهب كالزرع واختار الحلواني الحارثي الاول وقدمه في
الرعايتين والحاوي الصغير ومتى كانت الات البنا من مغصوب بان ضرب
من ترابه لبنا وبني به بيتا فيها فعليه اجرتها مبنية لان الارض والبنا ملك المغصوب
منه ولا يملك غاصب هدمها لانه لا ملك له فيه ولم ياذن له ربه فيه فان نقضه
فعليه ارش نقصه قلت قياس ما ياتي ان ابراه رب ارض من ضمانه فليس له
نقضه والا فله نقضه دفعا لضرره وان لا تكن الات البنا من مغصوب بان بناها بلبن
من غير ترابها فعليه اجرتها اي الارض دون البنا لانه ملكه فلو اجرهما اي اجر غاصب
الارض وبناه الذي ليس منها فالاجرة بين الغاصب ورب الارض بقدر قيمتيهما
اي توزع بينهما بالمحاصة بقدر اجرة مثل الارض واجرة البنا ومن غصب ارضا وغراسا
منقولا من مالك واحد فغرسه اي الغراس المغصوب فيها اي الارض المغصوبة
لم يملك الغاصب قلعه لان مالكهما واحد ولا يتصرف غيره في ملكه بلا اذنه وعليه
اي الغاصب ان فعل اي قلع الغراس بغير اذن مالك تسويتها ونقصها ونقص
غراس لتعديه به او طلبه اي القلع ربهما اي رب الارض والغراس لغرض صحيح
بان كان لا ينتج مثله في تلك الارض مثلا تسويتها اي الارض وارش نقصها وارش
نقص غراس لتعديه به فان لم يكن لمالك غرض صحيح في قلعه لم يجبر عليه غاصب
لانه سفه بخلاف ما اذا كان فيه غرض مقصود لانه فوت عليه غرضه فاخذ باعادتها
كما كانت وان غصب ارضا من واحد وحبا من اخر وزرعه فيها اشار اليه المجد وان
غصب خشبا فرقع به سفينة قلع ان كانت في الساحل او في لجة البحر ولا يخاف عليها
من قلعه لكونه في اعلاها او دفع له به بلا اهمال لوجوب رده فورا او يمهل القلع مع خوف
على سفينة بقلعه بان يكون في محل يخاف من قلعه دخول الما اليها وهي في اللجة
حتى ترسي لئلا يودي قلعه الي افساد ما في السفينة من المال مع امكان رده
بدونه في زمن يسير فان تعذر الارسا لبعد البر فلمالك حسب مغصوب اخذ قيمته

وقيل كالزرع لدخوله في عموم اخبار الزرع

وغرسها من اخر وغرسه فيها فكما لو حمل السيل غراسا الى ارض اخر وتقدم وكذا لو غصب ارضا من واحد و

للتضرر برد عينه اذن ومتى رسب واسترجعه رد القيمة كمن غصب عبدا فابق
وسواء كان ما في السفينة حيوانا او غيره للغاصب او غيره وعليه اي الغاصب اجرة الى ٤
اي الخشب المغصوب اليه اي اخذ قيمته ان اخذها والا فالى رده لانه فوت هذه
منافعه على مالكه وعليه ارش نقصه لحصوله بتعديه على ملك غيره وان غصب
ما خاط به جرح حيوان محترم من ادمي او غيره وخيف بقلعه اي الخيط ضررا
ادمي او تلف اي موت حيوان غيره اي الادمي فالواجب قيمته لمالكه لتاكد
حرمة الادمي ولهذا اجاز له اخذ مال غيره لحفظ حياته وحرمة الحيوان اكد من
بقية الاموال ولهذا اجاز اتلاف غيره وهو ما يطعمه الحيوان لاجل تبقيته
وان حل حيوان خيط جرحه بمغصوب لغاصب كشاة وبقرة ونحوها وخيف
موته بقلعه امر غاصب بذبحه اي الحيوان ورده اي الخيط المغصوب ولو
نقص الحيوان بذبحه اكثر من قيمة الخيط او لم يعد للذبح كالخيل كما لو بني
على المغصوب فان كان المخيط جرحه به غير محترم كخنزير وسرند وجب قلعه
ورده في الحال كما لو خاط به ثوبا وان كان الحيوان غير ماكول او كان ماكولا
لكن لغير الغاصب لم يذبح كما يرد الخيط بعد موته حيوان غير ادمي لانه لا حرمة
له بعد موته بخلاف الادمي لبقاء حرمته فتتعين قيمته ومن غصب جوهرة مثلا
فابتلعتها بهيمة بتفريطه اولا فكذلك اي حكمها حكم الخيط الذي خاط به جرحها
ولو ابتلعت شاة شخص مثلا جوهرة اخر غير مغصوبة ولا تخرج اي تعذر اخراج
الا بذبحها وهو اي ذبحها اقل ضررا من ضرر تركها ذبحت وعلى
رب الجوهرة ما نقص به اي بالذبح لانه لتخليص متاعه ان لم يفرط رب الشاة
بكون يده عليها حيث ابتلاعها الجوهرة فان كانت يده عليها فلا شي على رب
الجوهرة لان التفريط من غيره فكان الضرر على المفرط وان حصل راسها
اي الشاة ونحوها باناء ولم يخرج راسها الا بذبحها او كسره اي الاناء ولم يفرطا
اي رب الشاة ورب الاناء كسر الاناء وعلى مالكها ارشه لانه لتخليص ماله ومع
تفريطه اي رب الشاة تذبح الشاة بلا ضمان على رب الاناء لان التفريط من جهته
فهو اولى بالضرر ممن لم يفرط ومع تفريط ربه اي الاناء كما لو ادخله بيده او القى
الاناء بالطريق يكسر بلا ارش على رب الشاة لما تقدم ويتعين في بهيمة غير ماكولة
حصل راسها باناء ولم يخرج الا بكسره كسره اي الاناء وعلى ربها ارشه الا ان يكون
التفريط من رب الاناء وان قال من وجب عليه الغرم انا اتلف مالي ولا اغرم شيئا فله
ذلك ويحرم ترك الحال على ما هو عليه اي ترك راس البهيمة بالاناء بلا ذبح ولا كسر
لانه تعذيب حيوان فان لم يفرط رب الاناء وامتنع رب الماكولة من ذبحها ومن ارش
كسر الاناء او رب غير الماكولة من ارش الكسر اجبر لانه من ضرورة تخليصها من
العذاب فلزم ربها كعلفها ولو حصل مال شخص من حيوان او غيره في دار اخر
وتعذر اخراجه من الدار بدون نقض بعضها وجب النقض واخرج وعلى ربه
اي المال المخرج ضمانه اي اصلاحه لانه لتخليص ماله ان لم يفرط صاحب الدار فان
فرط فلا ضمان على رب المال لان المفرط اولى بحصول الضرر كما لو كان بتعديه ومن غصب

دينارا

قوله ضررا او اجب النصب على انه تمييز الجوهرة لانه فاعل معنى نحو زيد اكثر مالا

دينارا او نحوه كجوهرة او درهم فحصل ذلك في محبرة اخر او نحوها من كل
اناء ضيق الراس بفعل غاصب اولا وعسر اخراجه منها بدون كسرها فان زاد ضرر
الكسر عليه اي الدينار بان كانت قيمتها صحيحة دينارين وكانت قيمتها مكسورة
نصف دينار فعلى الغاصب بدله اي الدينار يعطيه لربه ولم تكسر لانه اضاعة
مال والا يزد ضرر الكسر على الدينار بان تساويا او كان ضرر الكسر اقل
تعين الكسر ليرد المغصوب وعليه اي الغاصب ضمانها اي المحبرة المحبرة
لتسببه بالغصب في اتلافها وان حصل الدينار في المحبرة بلا غصب ولا فعل
احد كسرت المحبرة وعلى ربه اي الدينار ارشها اي ارش نقصها بالكسر لانه
لتخليص ماله الا انه يمتنع رب الدينار منه اي كسر المحبرة مع ضمان ارش نقصها
لكونها اي المحبرة ثمينة فلا تكسر وتبطل ما كان عليه وقال ابن عقيل قياس
قول اصحابنا ان يقال لرب الدينار ان شئت ان تاخذ فاغرم او فاتركه ولا شي لك
وان حصل الدينار ونحوه فيها بفعل مالكها تكسر مجانا بلا ضمان على رب
المال لوجوب اعادة الدينار الى مالكه على ربها ولا يمكن ذلك بدون كسرها والتفريط
من مالكها وان حصل فيها بفعل رب الدينار خير رب الدينار بين تركه
في المحبرة حتى يخرج بكسرها ونحوه وبين كسرها وعليه قيمتها كاملة
لتعديه ويلزمه اي رب الدينار قبول مثله اي الدينار ان بذله ربها اي المحبرة
ولا يكسرها سوا قيل يجبر على كسرها او لا لانه بذل له ما لا ينتفع ما ثبت به حقه دفعا
للضرر عنه فلزمه قبوله لما فيه من الجمع بين الحقين ولو باع رب الدينار وكسرها
لم يلزمه الثمن بين قيمتها مطلقا فصل ويلزم غاصبا وغيره اذا كان بيده
رد مغصوب زاد بيد غاصب او غيره بزيادته المتصلة كقصارة ثوب وسمن
حيوان وتعلم فن صنعة و بزيادته المنفصلة كولد بهيمة وكذا ولد امة
حيث لا يحكم بحريته وباتي وكسب رقيقه لانه نما المغصوب وهو لمالكه فلزم رده
كالاصل ولو غصب قنا او شبكة او شركا فامسك القن او الشبكة او الشرك
صيدا فلمالكه او غصب جارحا او سهما قاله في المغني او فرسا قاله في الاقناع او قوسا
فصاد الغاصب او غيره به اي الجارح او صاد عليه اي الفرس صيدا او غنم على
الفرس وغنم فالصيد وسهم الفرس من الغنيمة لمالكه اي الجارح والفرس
المغصوب لانه حصل بسبب المغصوب فكان لمالكه اشبه ما لو وهب شي
لرقيق مغصوب وقياسا على ربح الدراهم ويسقط على الغاصب ولا يلزم غاصبا اجرته
اي المغصوب زمن ذلك اي اصطياده ونحوه لان منافع المغصوب في هذه
المدة عادت الى المالك فلم يستحق عوضها على غيره كالارض اذا ملكت لنا الزرع
بنفقته ولو غصب منجلا او فاسا فقطع به حشيشا او حطبا فللغاصب لحصول
الفعل منه كما لو غصب سيفا فقاتل به وغنم وفي التلخيص ان غصب كلبا وصاد
به فهو للغاصب وان ازال غاصب او غيره اسمه اي المغصوب بعمله فيه كنسج غزل
فصار بسبب ثوبا وطحن حب غصبه فصار بسببه دقيقا او طبخه اي الحب فانه صار
بسبب طبيخا ونجر خشب بابا او رفوفا ونحوها وضرب حديد مسامير او سيفا
ونحوه وضرب فضة دراهم او حليا ونحوها كضرب ذهب ونحاس وجعل طين
غصبه لبنا او اجرا او فخارا كجرار

وبخوها رده الغاصب وجوبا معمولا للقيام عيب المغصوب فيه كشاة ذبحها ورد
ارشه ان نقص لحصول نقصه بفعله وسوا نقصت عينه او قيمته اوهما ولا شي
له اي الغاصب لعمله ولو زاد به لتبرعه به كما لو غلا زيتا فزادت قيمته بخلاف مالو
غصب ثوبا فصبغه لان الصبغ عين مال لا يزول ملك مالكه عنه بجعله مع ملك غيره
وللمالك اجباره اي الغاصب على رد ما امكن رده من مغصوب الى حالته التي
غصبه عليها كمسامير ضربها نعلا فله اجباره على ردها مسامير لتحريم عمل الغاصب
في المغصوب فملك المالك ازالته مع الامكان بخلاف فخار وصابون ونحوه وان
استاجر غاصب على عمل شي مما تقدم فلا اجر عليه وان نقص او زاد فكما لو فعله
غاصب بنفسه وللمالك تضمين نقصه من شا منهما فان جهل الاجير الحال وضمن
رجع على الغاصب لانه غره وان علم الحال فقرار الضمان عليه وان استعان الغاصب
بمن عمله فكاجير ومن حفر في ارض مغصوبة بيرا او شق فيها نهرا ووضع
التراب الخارج من البير او النهر بها اي الارض المغصوبة فله اي الغاصب طمها
اي الارض المحفورة بيرا او المشقوق بها النهر لغرض صحيح كاسقاط ضمان
ما يقع فيها او مطالبته بتفريغ ما ملاه من التراب كما لو جعل تراب في ملكه او ملك غيره
او طريق يحتاج الى تفريغه ولو ابري من ضمان ما يتلف بها اي الارض بسبب البير
او النهر لان الغرض قد يكون غير خشية ضمان ما يتلف بها ومنع البراة منه
اي الضمان لانه انما لزمه لوجود تعديه فاذا رضي صاحب الارض بفعله زال
التعدي جعلا للرضى الطارى كالرضى المقارن للفعل وليس من ابرا مما لم يجب
وان اراده اي الطم لغرض صحيح مالك الزم غاصب به اي الطم لعدوانه ولانه يضر
بالارض وان غصب حبا فزرعه في ارضه او ارض غيره او غصب بيضا فعالجه
فصار فراخا او غصب نوى او اغصانا فغرسه فصار شجرا رده اي الزرع
والفراخ والشجر لمالكها لانها عين مال المغصوب منه ولا شي له اي الغاصب
لعمله في ذلك لتبرعه به فصل ويضمن غاصب نقص مغصوب
بعد غصبه وقبل رده ولو كان النقص رايحة مسك او نحوه كعنبر لان
قيمته تختلف بالنظر الى قوة رايحته وضعفها او كان النقص نبات لحية عبد
لانه نقص في القيمة بتغير صفته اشبه النقص بتغير باقي الصفات وكذا قطع ذنب
حمار فلو غصب فتا فنبتت عنده فقوم صحيحا ثم امي واخذ من غاصب ما بين القيمتين
وكذا لو نقص لكبر او مرض او شجة وان غصب عبدا وخصاه او ازال منه
ما تجب فيه دية من حر كانفه او لسانه او يديه او رجليه رده على مالكه ورد معه
قيمته كلها نصا لان المتلف البعض فلا يتوقف ضمانه على زوال الملك كقطع خصيتي
مدبر ولان المضمون هو المفوت فلا يزول الملك عن عين بضمانه كما لو قطع تسع
اصابعه وان قطع غاصب من رقيق مغصوب ما فيه مقدر من حر ولو شعرا دون
ذلك اي الدية الكاملة كقطع يد او جفنه او هدب ونحوه فعلى غاصب
اكثر الامرين من دية المقطوع او نقص قيمته لوجود سبب كل منهما فوجب
اكثرهما ودخل فيه الاخر فان الجناية واليد وجدا جميعا فلو غصب عبدا قيمته الف

فزادت

رده والفا
وخمسماية ع

فزادت عنده الى الفين ثم قطع يده فصار يساوي الفا وخمسماية رده والفا وان صار
يساوي خمسماية فان كان الجاني غير الغاصب فعليه ارش الجناية فقط وما زاد يستقر
على الغاصب وللمالك تضمين الغاصب الكل لحصول النقص بيده ويرجع غاصب
غرم الكل على جان بارش جنايته لحصول التلف بفعله فيستقر ضمانه عليه
فقط اي دون ما زاد عن ارش الجناية فيستقر على الغاصب لان الجاني لا يلزمه اكثر
من ارش الجناية ولا يرد مالك تعيب ماله عند غاصب واسترده وارش عيبه
ارش معيب اخذه من غاصب معه اي مع المغصوب بزواله اي العيب عند
مالك كما لو غصب عبدا فمرض عنده فرده وارش نقصه بالمرض ثم برئ عند
مالك بحيث لم يبق به نقص فلا يرد ارشه لانه عوض ما حصل بيد الغاصب من
النقص بتعديه واستقر ضمانه برد المغصوب ناقصا فان اخذه مالكه دون
ارشه فزال عيبه قبل اخذ ارشه لم يسقط ضمانه بخلاف ما لو برئ في يد غاصب فيرد
مالكه ارشه ان كان اخذه ولا يضمن غاصب رد مغصوبا بحاله نقص سعر لثوب
غصبه وهو يساوي مائة ولم يرده حتى نقص سعره فصار يساوي ثمانين مثلا
فلا يلزمه برده شي لانه رد العين بحالها لم تنقص عينا ولا صفة بخلاف السمن
والصفة والاحق للمالك في القيمة مع بقا العين وربما حفظه فيها وهي باقية كما كانت
كهزال زاد به سعر المغصوب او لم يزد به ولم ينقص كعبد مفرط في السمن قيمته
يوم غصب ثمانون فهزل عند غاصبه فصار يساوي مائة او بقيت قيمته بحالها
فلا يرد معه الغاصب شيئا لعدم نقصه ويضمن غاصب زيادته اي المغصوب
بان سمن او تعلم صنعة عنده ثم هزل او نسي الصنعة فعليه رده وما نقص بفقد
الزيادة سوا طالبه المالك برده زايدا او لا لانها زيادة في نفس الاعيان المغصوب
فضمنها الغاصب كما لو طالبه بردها فلم يفعل ولانها زادت على ملك مالكها فضمنها
الغاصب كالموجودة حال الغصب بخلاف زيادة السعر فانها لو كانت موجودة
حين الغصب لم يضمنها والصناعة انها لم تنفك من عين المغصوب فهي صفة فيه وتابعة
له ولا يضمن غاصب مرضا طرا على مغصوب بيده وبرئ منه في يده اي الغاصب
لزوال الموجب للضمان في يده وكذا لو حملت فنقصت ثم وضعت بيد غاصب فزال
نقصها لم يضمن شيئا ولا يضمن غاصب شيئا ان زاد مغصوب بيده فزادت قيمته ثم زالت
الزيادة ثم عاد مثلها اي قدر الزيادة الاولى من جنسها قبل الرد كان غصب عبدا
قيمته مائة فتعلم صنعة فصار يساوي مائة وعشرين ثم نسيها فعادت قيمته
الى مائة ثم تعلم الصنعة فعادت الى مائة وعشرين ورده لمالكه كذلك فلا شي عليه
لعود ما ذهب وهو بيده اشبه ما لو مرض وبرئ بيده او ابق ثم عاد ونحوه وكذا
لو سمن ثم هزل ثم سمن وعادت قيمته كما كان بخلاف ما لو زادت قيمته من جهة
اخرى كما لو هزل وتعلم صنعة لان الذاهب لم يعد ولا يضمن الغاصب النقص
ان نقص مغصوب بيده فزاد مثله من جنسه كمن غصب عبدا سمينا يساوي
مائة فهزل عنده وصار يساوي ثمانين ثم سمن فعادت قيمته الى مائة فرده
ولو كان ما زاده صنعة بدل صنعة نسيها كان غصب عبدا نساجا يساوي

مائة فنسبها وصار يساوي ثمانين فتعلم الخياطة فعادت قيمته الي مائة رده ولا شي
معه لان الصنائع كلها جنس من اجناس الزيادة في الرقيق وان نقص مغصوب
نقصا غير مستقر كحنطة ابتلت وعفنت ولم تبلغ حالا لا يجيء فيها قدر ارش نقصها
خير مالك بين اخذ مثلها من غاصب او تركها بيد غاصب حتي يستقر فسادها
ويأخذها مالكها وارش نقصها لانه لا يجب له المثل ابتدا الوجود عين ماله
ولا ارش العيب لانه لا يمكن معرفته ولا ضبطه اذن فكانت الخيرة للمالك بين
اخذ مثلها لما في تاخير حقه بعد طلبه من الضرر وبين الصبر لما ذكر لرضاه
بالتاخير وعلي غاصب جناية قن مغصوب وعليه اتلافه اي بدل ما يتلفه
ولو كانت الجناية علي ربه اي مالكه او كان الاتلاف لماله اي مال مالكه ولا
يسقط ذلك بردّ غاصب له لوجود السبب بيده بالاقل من ارش جناية او
قيمته اي العبد اما ضمان جنايته واتلافه فلتعلق ذلك برقبته فهي نقص فيه فضمنه
كسائر نقصه واما ضمان جنايته علي مالكه وماله فلانها من جملة جناياته فضمنها كما لو
كانت علي اجنبي فمتي قتل المغصوب سيده او غيره او قنا فقتل به ضمنه الغاصب
به لتلفه بيده فان عفي عنه علي مال تعلق برقبته وضمنه الغاصب ويضمنه بالاقل
الامرين كما بعد بيع سيده وان قطع يدا مثلا فقطعت يده قصاصا فعلي غاصب
نقصه كما لو سقطت بلا جناية وان عفي علي مال فكما تقدم وهي اي جناية مغصوب
علي غاصب هدر لانها لو كانت علي غيره كانت مضمونة عليه ولا يجب له علي نفسه شي
فتسقط وكذا جناية المغصوب علي ماله اي الغاصب هدر لما تقدم الا ان كانت
الجناية في قود فلا تهدر فيقتل عبد مغصوب بعبد غاصب قتله عمدا لان
القصاص حق تعلق بنفسه لا يمكن تضمينه لغيره فاستوفي منه وكذا لو جني
علي عبد مالكه فيقتص منه ويرجع مالكه عليه اي الغاصب بقيمته لتلفه
بيده كما لو اقتص منه غير الغاصب او مات وزوائد مغصوب كولد حيوان وثمر
شجر اذا تلفت او نقصت او جنت بيد غاصب علي مالك او غيره كهو اي كالمغصوب
اصالة سوا تلفت مفردة او مع اصلها لانها ملك مالك الاصل وحصلت بيد الغاصب
بغير اختيار المالك بسبب ثبات يده العادية علي الاصل فتبعته في الحكم فمن غصب حاملا
او حائلا فحملت عنده وولدت فالولد مضمون عليه ان ولدته حيا وان ولدته ميتا وقد
غصبها حاملا فلا شي عليه لانه لم تعلم حياته وان كانت حملت به عنده وولدته ميتا
فكذلك عند القاضي وجماعة وصححه في الانصاف وقال ولده ابو الحسين يضمنه بقيمته
لو كان حيا وقال الموفق ومن تبعه الاولي انه يضمنه بعشر قيمة امه وان ولدته حيا
ومات فعليه قيمته يوم تلفه فصل وان خلط غاصب او غيره ما اي مغصوبا
لا يتميز كزيت ونقد بمثلهما بان خلط الزيت بزيت او النقد بنقد من جنسه علي وجه
لا يتميز منه لزمه اي الغاصب مثله اي المغصوب كيلا او وزنا منه اي المختلط
لانه قدر علي رد بعض ماله اليه مع رد المثل في الباقي فلم ينتقل الي بدله في الجميع
كمن غصب صاعا فتلف بعضه وان خلط مغصوبا بدونه او خلطه بخير منه
من جنسه او خلطه بغير جنسه علي وجه لا يتميز كزيت بشيرج ودقيق
حنطه

حنطة بدقيق شعير ونحوه فالمالكان شريكان في المختلط بقدر قيمتيهما كاختلاطهما من غير غصب
نصا ليحصل كل منهما الي بدل عين ماله وان نقص مغصوب
عن قيمته منفردا فعلي غاصب نقصه لحصوله بفعله وحرم تصرف غاصب في قدر
ماله فيه اي المختلط لاستحالة انفراد احدهما عن الاخر فان اذنه مالك المغصوب
جاز لان الحق لا يعدوهما ولانها قسمة فلا تجوز بغير رضي الشريك فان عرف
ربه والا تصدق به عنه وما بقي حلال وان شك في قدر الحرام تصدق بما يعلم انه اكثر
منه نصا ولو اختلط درهم بدرهمين لاخر بلا غصب ولا تمييز اي لم
يتميز مال كل واحد منهما فتلف درهمان اثنان من الثلاثة فما بقي وهو درهم
فبينهما اي بين رب الدرهمين ورب الدرهم نصفين لانه يحتمل ان يكون التالف
درهمي رب الدرهمين فيختص صاحب الدرهم به ويحتمل ان يكون التالف درهما لهذا
ودرهما لهذا فيختص صاحب الدرهمين بالباقي فتساويا لا يحتمل غير ذلك ومال
كل واحد منهما متميز قطعا بخلاف ما تقدم غايته انه ابهم علينا وقال في تصحيح الفروع
الاولي ان يقرع بينهما فمن قرع اخذه لانا نتحقق انه لاحدهما لا شركة له فيه
غيره وقد اشتبه علينا فيخرج بالقرعة كنظائره وان غصب ثوبا فصبغه
او غصب سويقا فلته بزيت فنقصت قيمتهما اي الثوب والصبغ او السويق
والزيت لاجتماع ملكيهما وهو يقتضي الاشتراك وان زادت قيمة
احدهما كان كانت قيمة الثوب عشرة والصبغ خمسة وصار مصبوغا يساوي
عشرين بسبب غلو الثوب او الصبغ فالزيادة لصاحبه اي الذي غلا سعره
من الثوب او الصبغ لانها تبع لاصلها وان زاد احدهما اربعة والاخر واحدا فهي
بينهما كذلك وان كانت الزيادة بالعمل فبينهما لان عمل الغاصب في المغصوب
لمالكه حيث كان اثرا وزيادة مال الغاصب له وليس للغاصب منع رب الثوب
من بيعه فان باعه فصبغه له بحاله فان طلب احدهما اي مالك الثوب او مالك
الصبغ قلع الصبغ من الثوب لم يجب اي لم تلزم اجابته لان فيه اتلافا لملك الاخر
حتي ولو ضمن طالب القلع النقص لهلاك الصبغ بالقلع فتضيع ماليته وهو
سفه وان بذل احدهما للاخر قيمة ماله لم يجبر علي قبولها لانها معاوضة
ويلزم المالك قبوله صبغ الثوب المصبوغ وقبول تزويق دار مغصوبة
ونحوه كنساجة ثوب وقصره وخياطته وضرب حديد ابرا او سيوفا ونحوها
وزادت القيمة بذلك العمل اذا وهب له لانه من صفات العين فهو كزيادة
الصفة في المسلم فيه ولا يلزم مغصوبا منه قبوله هبة مسامير لغاصب سمرها
الخشب المغصوب لانها اعيان متميزة فلا يجبر علي قبولها كغيرها من الاعيان
للمنة وان غصب صبغا فصبغ الغاصب به ثوبا له او غصب زيتا فلت الغاصب
به سويقا له فرب الصبغ او الزيت والغاصب شريكان في الثوب المصبوغ
او السويق الملتوت بقدر حقيهما لما تقدم ويضمن الغاصب النقص ان
حصل لتعديه بالخلط وان غصب شخص ثوبا وصبغا من واحد فصبغه به رده
اي الثوب مصبوغا لانه عين ملك المغصوب منه ورد ارش نقصه ان نقص

او نقصت قيمة احدهما ضمن الغاصب النقص في المغصوب لانه بتعديه وان لم تنقص ولم تزد او زادت قيمتهما معا فرب
الثوب والصبغ او السويق والزيت شريكان بقدر ماليهما في الثوب والصبغ او السويق والزيت

لتعديه ولا شي له اي الغاصب ان زاد بعمل فيه لتبرعه به فان كان الصبغ
لواحد والثوب لآخر فهما شريكان بقدر ملكيهما وان زادت قيمتهما
فلهما وان زادت قيمة احدهما فلربه وان نقصت قيمة احدهما او قيمتهما فعلى
فعله ولا يضمن نقص السعر فصل ويجب بوطي غاصب امة مغصوبة
عالما تحريمه اي الوطي حد لزناه بها لانها ليست بزوجة ولا ملك يمين ولا شبهة
تدرا الحد حيث علم التحريم ويجب بوطيه مهر مثلها بكرا كانت او ثيبا ولو كانت
الامة مطاوعة لانه حق للسيد فلا يسقط بمطاوعتها كما ذنها في قطع يدها و
وكاستخدامها وحديث النهي عن مهر البغي محمول على الحرة لانها حقها فيسقط
بمطاوعتها بخلاف مهر الامة و يجب بوطيه ارش بكارة ازالها لانه بدل جزء منها
فلا يندرج في المهر لان كلا منهما يضمن منفردا بدليل انه لو وطي ثيبا لزمه مهرها
وان افتضها باصبعه لزمه ارش بكارتها فضمنا اذا اجتمعا وما ياتي في النكاح
من اندراج ارش البكارة في المهر ففي الحرة و يجب بوطيه اذا حملت منه وولدت
منه ارش نقص بولادة لحصوله بفعله المتعدي به ولا ينجبر بالولد كما لا ينجبر
به نقص غير الولادة ولو قتلها غاصب بوطيه فالدية بها فان استردها مالكها
حاملا فماتت عنده في نفاسها ضمنها الغاصب لانه اثر فعله كما لو استرد الحيوان
المغصوب مجروحا من الغاصب فسرى الجرح الى نفسه عند المالك فمات والولد
من غاصب ملك لربها اي الامة لانه من نمائها وبتبعها في الرق في النكاح الحلال
فهنا اولى و يجب رده معها كسائر الزوائد ويضمنه اي الغاصب سقطا اي
مولودا قبل تمامه حيا ولا يضمنه ان ولد ميتا معها اي الجناية اي سقط بها على
الجاني لانه المتلف له وكذا ولد بهيمة مغصوبة في الضمان لكن حيث ضمنه
فبما تنقص امه كما ياتي ميتا ولو كان تاما بلا جناية لانه لم تعلم حياته قبل ذلك
بعشر قيمة امه كما لو جني عليه اجنبي وان ولدته تاما حيا ثم مات ضمنه بقيمته
جزم به في المغني والشرح وغيرهما وان ولدته ميتا بجناية ضمنه مالك من شا
من جان وغاصب وقراره اي الضمان معها اي الجناية ان سقط بها على الجاني
لانه المتلف له وكذا ولد بهيمة مغصوبة في الضمان لكن حيث ضمنه فبما
نقص امه كما ياتي في الجنايات والولد ياتي به امة مغصوبة من جاهل الحكم
ولو الغاصب لقرب عهده باسلام او نشوه ببادية بعيدة ممن يخفي عليه مثل هذا
او للحال بان اشتبهت عليه بامته او زوجته او اشتراها او تزوجها من غاصب
جاهلا بالحال ظانا حريتها حر لاعتقاده الاباحة ويلحق نسبه بواطي للشبهة
ويفدي اي يلزم الواطي فدا الولد لسيدها لحيلولته بينه وبين السيد باعتقاده
بانفصاله اي الولد حيا لا ميتا لانه لم تعلم حياته قبل ولم يوجد حيلولة بينه
وبينه ويفديه بقيمته نما كسائر المتقومات يوم وضعه لانه اول حال
امكان تقويمه اذ لا يمكن تقويمه حملا ولانه وقت الحيلولة وان ضرب غاصب
محكوم بحريته ولده بطنها فالقت جنينا ميتا فعليه غرة قيمتها خمس من
الابل موروثة عنه لا يرث الضارب منها شيئا لانه قاتل وعليه للسيد عشر
قيمة

قيمة امه لضمانه له ضمان المماليك وان كان الضارب اجنبيا فعليه غرة موروثة
عنه للحكم بحريته وعلى الغاصب عشر قيمة امه لما تقدم وان انتقلت عين
مغصوبة عن يد غاصبها الى غير مالكها فالمنتقلة اليه بمنزلة الغاصب فلمالكها
تضمينه العين والمنفعة الفائتة لانه ان علم الحال فغاصب وان جهله فلعموم
حديث على اليد ما اخذت حتى تؤديه ولحصولها في يده بغير حق فملك المالك تضمينه
كما يملك تضمين الغاصب لكن انما يستقر عليه ما دخل على ضمانه من عين
او منفعة وما لم يدخل على ضمانه يستقر على الغاصب والايدي المترتبة على يد
الغاصب عشرة الاولى القابضة تملكا بعوض مسمى وهي يد المشتري ومن في
معناه يستقر على الغاصب كالمتهب بعوض ممن غصب امة بكرا فاشتراها
منه اجنبي واستولدها ثم ماتت عنده ثم حضر المالك او غصب دارا او بستانا او عبدا
ذا صنعة او بهيمة فاشتراها انسان واستغلها الى ان تلفت عنده ثم حضر المالك
وضمن المشتري ما وجب له من ذلك لم يرجع بالقيمة ولا بارش البكارة على
احد لدخوله على ضمان ذلك لبذله العوض في مقابلة العين ويرجع مغتاض
اي مشتر ونحوه غرم بتضمين مالك له على غاصب بنقصه ولادة ومنفعة
فائتة باباق او نحوه كمرض ومهر واجرة نفع وثمر وكسب وقيمة ولد
منه او من زوج زوجها له لانه لم يدخل على ضمان شي من ذلك حيث جهل الحال فان
علمه استقر عليه ذلك كله و يرجع غاصب غرم الجميع لمالك على مغتاض
بقيمة عين وارش بكارة لدخوله على ضمانها الثانية يد مستاجر وقد
ذكرها بقوله وفي اجارة يرجع مستاجر غرم لمالك قيمة العين والمنفعة
على غاصب بقيمة عين تلفت بيده بلا تفريط وجهل الحال لانه لم يدخل على ضمانها
بخلاف المنفعة فتستقر عليه لدخوله على ضمانها و يرجع غاصب غرم لمالك
العين والمنفعة عليه اي المستاجر بقيمة منفعة لما تقدم ويسترد
مشتر ونحوه ومستاجر من غاصب لم يقرا بالملك له اي الغاصب ما دفعاه
له من المسمى في بيع او اجارة من ثمن واجرة ولو علما اي المشتري والمستاجر
الحال اي كون العين مغصوبة لعدم صحة العقد مع العلم وعدمه لان الغاصب
غير مالك وغير ماذون له فلا يملك الثمن ولا الاجرة بالعقد الفاسد وسواء كانت
القيمة التي ضمنت للمالك وفق الثمن او دونه او فوقه فان اقرا بالملك لم يستردا
ما دفعاه له من المسمى مواخذة لهما باقرارهما صرح به ابن رجب في المشتري
ومقتضى ما ياتي في الدعاوي وهو ظاهر الاقناع يرجحان للعلم بان مستنده اليد
وقد بان عدوانها ولو طالب المالك الغاصب بالثمن كله اذا كان ازيد من
القيمة فقياس المذهب ان له ذلك كما نص عليه احمد في المتجر في الوديعة
من غير اذن ان الربح للمالك قاله في القواعد الثالثة يد القابض تملكا بلا عوض
اما للعين ومنافعها كالمتهب والمتصدق عليه والموصى له او للمنفعة
فقط كالموصى له بمنافعها والرابعة يد القابض لمصلحة الدافع فقط كوكيل
ومودع واليهما اشار بقوله وفي تملك بلا عوض كهبة وهدية وصدقة ووصية

بالعين المغصوبة

بعين او منفعة وعقد امانة كوكالة ووديعة ورهن مع جهل قابض بغصب
يرجع متملك وامين على غاصب بقيمة عين ومنفعة غرم ما لهما المالك لانهما
لم يدخلا على ضمان شيء ولا ابيا فتصف هذا ما سبق في الوديعة والوكالة والرهن من ان
الوكيل والامين في الرهن اذا باعا وقبضا الثمن ثم بان المبيع مستحقا لا شيء عليهما
لان معناه ان المشتري لا يطالبهما بالثمن الذي اقبضه لهما لتعلق حقوق العقد
بالموكل دون الوكيل اما كون المستحق للعين لا يطالب الوكيل فلم يتعرضوا
له هناك البتة وهو منعزل عن مسلتهم بالكلية قاله ابن رجب ولا يرجع غاصب
غرم العين والمنفعة على متهب ونحوه ورميت تلفت العين تحت يده بلا
تفريط بشيء حيث جهلا الحال الخامسة يد المستعير وقد ذكرها بقوله وفي
عارية مع جهل مستعير بالغصب اذا تلفت العين عنده يرجع مستعير
ضمنه مالك العين والمنفعة بقيمة منفعة لانه لم يدخل على ضمانها فقد
غره ويستقر عليه ضمان العين ان لم تتلف بالاستعمال بالمعروف لانه قبضها
على انها مضمونة عليه ويرجع غاصب غرم لمالك قيمة العين والمنفعة علي
مستعير جهل الغصب بقيمة عين تلفت بغير الاستعمال بالمعروف
فقط لما تقدم ومع علمه اي المستعير بغصب عارية عليه اي الغاصب الاول
لا يرجع على غاصب بشيء مما ضمنه له مالك من قيمة عين ومنفعة لتعديه بقبضها
عالما بالحال فلا تغرير ووجود التلف التلف تحت يده ويرجع غاصب غرم العين
والمنفعة مع علم مستعير بالحال بهما اي بقيمة العين والمنفعة لدخوله
على ذلك السادسة يد الغاصب وهي المشار اليها بقوله وفي غصب يرجع
الغاصب الاول بما غرم من قيمة عين ومنفعة على غاصب ثان لتلفهما
تحت يده العادية ولا يرجع عامل جهلا غرم على غاصب بقيمة عين تلفت تحت
يده بلا تفريط لدخوله على عدم ضمانها ويرجع عليه ايضا باجر عمل لانه غره ولا
يستقر عليهم ضمان شيء بدون القسمة سواء قلنا ملكوا الربح بالظهور
او لا اذ حصتهم وقاية لرأس المال وليس لهم الانفراد بالقسمة فلم يتعين لهم
شيء مضمون ويرجع غاصب غرم لمالك على عامل بما قبض عامل لنفسه
من ربح في مضاربة وبما قبضه من ثمر في مساقاة ومن زرع في مزارعة
بقسمته اي الربح او الثمر او الزرع معه اي الغاصب لعدم استحقاقه ما قبضه
لفساد العقد ولهذا يطالب الغاصب باجرة عمله كما تقدم الثامنة يد المتزوج
للمغصوبة لعدم استحقاقه ما قبضه لفساد العقد ولهذا يطالب الغاصب
باجرة عمله كما تقدم الثا اذا قبضها من الغاصب بمقتضى عقد النكاح
وولدها وماتت عنده وذكرها بقوله وفي نكاح يرجع زوج غرم لمالك
بقيمتها وارش بكارة ونقص ولادة للمالك قيمته لانه دخل على ان ذلك
غير مضمون عليه حيث جهل الحال بخلاف المهر فيستقر عليه ويرجع غاصب
على زوج ان غرم بمهر مثل اغرمه له المالك لاستقراره عليه بالوطء ودخوله
على ضمان البضع ويرد غاصب لزوج ما اخذ من مهر مسمى لفساد العقد

ولا يرجع الغاصب الثاني ان غرمه المالك العين والمنفعة عليه اي الغاصب الاول بشيء لحصول التلف بيده العادية لكن لا يغرمه المالك المنفعة الا مدة اقامتها عنده السابعة يد المتصرف في المال بما ينميه كمضارب وشريك ومساق ومزارع واشار اليها بقوله وفي مضارب ونحوها كشركة ومساقاة ومزارعة

التاسعة [illegible]

التاسعة يد القابض تعويضا بغير بيع وهما بمعناه واليها اشير بقوله وفي
اصداق بان تزوج الغاصب امرأة واقبضها المغصوب على انه صداقها وفي خلع
او نحوه كطلاق وعتق وصلح عن دم عمد عليه اي المغصوب سواء وقع على عين
المغصوب او على عوض في الذمة ثم اقبضه عنه وايفاء دين بان دفع المغصوب
في وفاء دين سلم او غيره يرجع قابض اغرمه مالك قيمة العين والمنفعة
بقيمة منفعة ومهر ونقص ولادة ونحو كسب وقيمة ولد على غاصب
لتغريره له ويستقر عليه قيمة العين وارش بكارة لدخوله على انها مضمونة
عليه بحقه ويرجع غاصب ان غرم بقيمة عين وارش بكارة على قابض
لما سبق وسواء كانت القيمة وفق حقه او دونه او ازيد منه والدين الماخوذ
عنه المغصوب من ثمن او قرض او اجرة او دين سلم ونحوه بحاله في ذمة
غاصب لفساد القبض العاشرة يد المتلف للمغصوب نيابة عن الغاصب
مع جهله كذابح حيوان وطابخه واشار اليها بقوله وفي اتلاف باذن
غاصب القرار عليه اي الغاصب لوقوع الفعل له فهو كالمباشر وان علم متلف
بغصب فقرار الضمان عليه لتعديه على ما يعلمه ملك غيره بغير اذن مالكه
وان اتلف على وجه محرم شرعا كقتل حيوان مغصوب عبد او حمار او غيرهما باذن
غاصب ففي التلخيص يستقر عليه الضمان لانه عالم بتحريم هذا الفعل فهو كالعالم
بانه مال الغير قال ابن رجب ورجح الحارثي دخول هذه اليد المتلفة في
قسم المغرور لانه غير عالم بالضمان فيستقر على الغاصب لها حاصل وان كان
المنتقل اليه المغصوب في هذه الصور العشرة هو المالك له جاهلا انه
عين ماله فلا شيء له اي المالك على الغاصب لما يستقر عليه اي المنتقل اليه ضمانه
لو كان اجنبيا اي غير المالك وما سواه اي سوى ما يستقر ضمانه على المنتقل
اليه الغصب لو كان اجنبيا فهو على غاصب يطالبه به مالكه فلو غصب عبدا
ثم استعاره منه مالكه جاهلا انه عبده ثم تلف عنده فلا طلب له اذا على غاصب
بقيمته لان ضمانها يستقر عليه لو لم يكن هو مالكه ويطالبه بقيمة منافعه
مدة اقامته عند الغاصب لانه لم يوجد ما يسقطها عنه لانها غير مضمونة
عليه لو كان اجنبيا فقد غره وان اطعمه اي المغصوب غاصب لغير مالك
وعلم الاكل له بغصبه استقر ضمانه عليه اي الاكل لانه اتلف مال غيره
بلا اذنه من غير تغرير ولمالكه تضمين الغاصب له لانه حال بينه وبين
ماله وله تضمين اكله لانه قبضه من يد ضامنه واتلفه بغير اذن مالكه وان لا
يعلم الاكل بغصبه بل اكله ظانا انه طعام الغاصب فقرار ضمانه على غاصب ولو
لم يقل الاكل انه طعامه لان الظاهر ان الانسان انما يتصرف فيما يملكه وقد
اكله على انه لا يضمنه فاستقر الضمان على الغاصب لتغريره وان اطعم غاصب مغصوبا
لمالكه او قنه اي قن مالكه او دابته او اخذه اي اخذ المالك المغصوب من
غاصبه بقرض او شراء او هبة او صدقة او اباحه له بان كان ثوبا
فقال له اغتسل به او شمعا فامره بوقده ونحوه وهو لا يعلمه ملكه او استرهنه

مالكه او استودعه او استاجره من غاصبه او استوجر اي استاجر غاصب
مالكا على قصارته اي المغصوب او خياطته ونحوهما كصبغه ولم يعلم مالكه انه
ملكه في هذه الصور كلها لم يبرا غاصب اما في الاول والاباحة فلانه بغصبه
منع يد مالكه وسلطانه عنه ولم يعد اليه بذلك سلطانه لان المالك لم يملك التصرف
فيه بغير ما اذن له فيه الغاصب واما في القرض والشرا فلانه قبضه على
استقرار بدله في ذمته وقبض الانسان ما يستحق قبضه على ان يستقر بدله
في ذمته غير مبري للقبض اشبه ما لو دفع انسان وجبت عليه زكاة او
كفارة لمستحقها على وجه من طوب وبهذا فارق ما لو دفعه اليه عارية فانه
يبرا وجزم غير واحد انه يبرا لعوده الى ملكه قلت ولعل الخلاف ان لم يتلف
في يده والاولي لقوله فيما سبق وان كان المنتقل اليه في هذه الصور الخ
والقرض والمبيع يستقر على قابضه ضمان عينه دون منفعته قال المجد
في شرحه وكلامه منه يدل قولا واحدا لان قبض المبيع مضمون على المشتري
انتهى واما في الهبة والصدقة فلانه تحمل منة وربما كافاه على ذلك واما
في مسلة الرهن وما بعدها فلانه قبضه على وجه الامانة فلم يعد اليه بذلك
سلطانه وهو تمكينه من التصرف فيه بكل ما اراد وان اعيره اي اخذه مالكه
عارية من غاصب برئ غاصبه لان مالكه وان جهله فالعارية مضمونة على
المستعير ولو وجب على الغاصب ضمان قيمتها لرجع به على المستعير فلا فايدة
في تضمينه شيا يرجع به على من ضمنه له ولا يبرا غاصب من عهدة منافعها
مع جهل مالكها انها ملكه فيجب له عليه قيمة المنافع التي تلفت تحت
يده وان كان هو استوفاها كما يجب له عليه قيمة الطعام الذي اباحه
او وهبه منه ذكره ابن عقيل وهو صحيح قاله المجد كصور ما تقوم من الصور
من مالك لغاصب بان امر المالك الغاصب باكل المغصوب او اطعامه غيره
او اقرضه المغصوب او باعه او وهبه او تصدق به او اعاره لغاصبه او رهنه
او اودعه او اجره له او استاجره على قصارته او خياطته ونحوه فيبرا الغاصب
من الغصب لزوال حكمه لكن في مسلة العارية والقرض والبيع لها حكمها وكما لو
زوجه اي زوج المالك الغاصب الامة المغصوبة فيبرا الغاصب من عهدة
غصبها وتصير بيده امانة كما لو لم يغصبها قبل تزوجها لرضي مالكها ببقاها
بيده ومن اشترى ارضا فغرس فيها او بنى فيها فخرجت مستحقة لغير
بايعها وقلع غرسه او بناوه اي المشتري لانه وضع بغير حق رجع مشتر
على بايع بما غرمه من ثمن اقبضه واجرة غارس وبان وثمن مون مستهلكة
وارش نقص بقلع واجرة ونحوه لانه غره ببيعه واوهمه انها ملكه وذلك
سبب بنايه وغرسه وعلم منه ان لمستحق الارض قلع الغراس والبنا بلا ضمان نقص
لوضعه في ملكه بغير اذنه كالغاصب ومن اخذ اي انتزع منه بحجة مطلقة بان اقيمت
بينة شهدت للمدعي له بملكه المطلق بان لم تقل ملكه من وقت كذا ما اشتراه
مدعي عليه رد بايعه للمشتري ما قبضه منه من ثمن لفساد العقد بخروجه مستحقا

والاصل

والاول عدم حدوث ملك ناشي من المشتري كما لو شهدت بملك سابق على زمن الشرا ومن
اشترى قنا فاعتقه فادعى شخص ان البايع للقن غصبه منه ولا بينة فصدقه
على ما ادعاه احدهما اي البايع او المشتري لم يقبل قوله على الاخر لانه اقرار على حق
غيره وان صدقاه اي البايع والمشتري مع القن المبيع لم يبطل عتقه لتعلق حق
الله به ولهذا لو شهد بهشاهدان قبلت شهادتهما مع اتفاق السيد والقن على الرق
ولو قال انا حر ثم اقر بالرق لم يقبل اقراره وللمالكه تضمين من شا منهما قيمته يوم
العتق ويستقر الضمان على معتقه لاعترافه باتلافه بالعتق بغير اذن ربه
فان ضمن البايع رجع على المشتري وان ضمن المشتري لم يرجع على البايع الا بالثمن
ذكره في المبدع وغيره وان مات العتيق ورثه وارثه الغريب ثم مدع ولا ولا عليه
لاعتراف المعتق بفساد عتقه وان كان المشتري لم يعتقه واقام مدع بينة
بملكه نقض البيع ورجع مشتر على بايع بما اخذ منه وكذا ان اقرا بذلك وان اقر
احدهما لم يقبل على الاخر فان اقر البايع لزمته القيمة للمدعي لانه حال بينه
وبين ملكه وينفذ مبيع بيد مشتر لانه ملكه في الظاهر وللبايع احلافه
ثم ان كان البايع لم يقبض الثمن فليس له مطالبته المشتري لانه لا يدعيه وان
كان قبضه لم يسترجعه مشتر لانه لا يدعيه ومتى عاد المبيع الى البايع بفسخ او غيره
لزمه رده الى مدعيه واسترجاع ما اخذ منه وان اقر بايع في مدة خيار انفسخ العقد
البيع لانه يملك فسخه فقبل اقراره بما يفسخه وان اقر المشتري وحده لزمه
رد المبيع ولم يقبل اقراره على بايعه ولا رجوع له عليه بالثمن وعليه دفعه اليه
ان لم يكن قبضه وان اقام مشتر بينة بما اقر به رجع بالثمن وان اقر البايع واقام
بينة فان كان حال البيع قال بعتك عبدي هذا او ملكي لم تقبل بينته لانه
يكذبها وان لم يكن قال ذلك قبلت لانه قد يبيع ملكه وغيره وان اقام المدعي البينة
سمعت وبطل البيع والعتق لكن لا تقبل شهادة البايع له لانه يجر بها الى
نفسه نفعا وان انكراه جميعا فله احلافهما ومن وجد سرقته عند انسان
بعينها فقال احمد هو ملكه ياخذه اذهب الى حديث سمرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم من وجد متاعه عند رجل فهو احق به ويتبع المبتاع من باعه فصل
وان اتلف بالبنا للمفعول مغصوب او تلف مغصوب كحيوان قتله غاصب
او غيره او مات حتف انفه ولو غصبه مريضا فمات من مرضه وكثوب احرقه شخص
او احترق بصاعقة ونحوه ضمن مغصوب مثلي وهو اي المثلي كل مكيل من
حب وتمر ومايع وغيرها او موزون كحديد ونحاس ورصاص وذهب وفضة
وحرير وكتان وقطن ونحوها لا صناعة فيه اي المكيل بخلاف نحو هريسة او
الموزون بخلاف حلي واسطال ونحوها مباحة خرج اواني الذهب والفضة
فتضمن بوزنها لتحريم المماثلة له من طريق الصورة والمشاهدة والمعنى بخلاف
القيمة فانها تماثل من طريق الظن والاجتهاد وسواء تماثلت اجزا المثل او
تفاوتت كالاثمان ولو دراهم مغشوشة رايجة والحبوب والادهان ونحوها

ولا اثر

مطلب اذا قال بعتك ملكي

صناعتها وباني بيع السلم فيه بخلاف نحو جوهر ولولو مما منه متقلف بعض نصال ان المثلي اقرب اليه من القيمة

وفي رطب صار تمرا وسمسم صار شيرجا بخير مالكه فيضمنه أي المثلي أحد امرين واما مباح
الصناعة كمعمول حديد ونحاس وصوف وشعر مغزول فيضمن بقيمته لتأثير صناعته
في قيمته وهي مختلفة والقيمة فيه اخصر فان اعوز مثل المتلف اي تعذر لعدم
او بعد او غلا فالواجب قيمة مثله يوم اعوازه اي المثل لوجوب القيمة في
الذمة حين انقطاع المثل كوقت تلف المتقوم ودليل وجوبها اذن انه يستحق طلبها
ويجب على الغاصب اداؤها ولا يبقى وجوب المثل للعجز عنه لانه لا يستحق طلبه ولا
استيفاؤه فان قدر من وجب عليه المثل على المثل قبل دفع القيمة لا بعد اخذها
وجب المثل لانه الاصل وقد قدر عليه قبل اداء البدل ولو بعد الحكم عليه بالقيمة
كمن عدم الماء ثم قدر عليه قبل انقضاء الصلاة فان اخذ المالك القيمة عنه استقر حكمها
ولم ترد ولا طلب بالمثل اذن لحصول البراءة باخذها وضمن غيره اي غير المثلي اذا
اتلف او تلف بقيمته يوم تلفه لحديث ابن عمر مرفوعا من اعتق شركا له في عبد
قوم عليه قيمة العدل متفق عليه فامر بالتقويم في حصة الشريك لانها متلفة
بالعتق ولم يامره بالمثل ولان غير المثلي لا تتساوى اجزاؤه وتختلف صفاته
فالقيمة فيه اعدل واقرب اليه وتعتبر قيمته في بلد غصبه من نقده اي بلد
الغصب لانه موضع الضمان بمقتضى التعدي فان تعدد نقد بلد غصبه بان
كان فيه نقود فالقيمة من غالبه رواجا لانصراف اللفظ اليه فيما لو باع بنقد
مطلق وكذا اي كالمغصوب فيما سبق تفصيله متلف بلا غصب ومقبوض بعقد
فاسد يجب الضمان في صحيحه كمبيع لا كهبة وما اجري مجراه اي مجرى المقبوض
بعقد فاسد كالمقبوض على وجه السوم مما لم يدخل في ملكه اي ملك المتلف له
فيضمن مثلي بمثله ومتقوم بقيمته فلو دخل تالف في ملك متلفه
بان اخذ من اخر شيئا معلوما بكيل او وزن او اخذ حوائج متقومة كفواكه
وبقول ونحوها من بقال ونحوه في ايام ثم يحاسبه على ما اخذ بعد ذلك فانه لا
يجب عليه المثل في المثلي ولا القيمة في المتقوم بل يعطيه بسعر يوم اخذه
لتراضيهما على ذلك ومقتضاه صحة البيع بثمن المثل ويقوم مصوغ مباح كحلي
النسا من ذهب او فضة اذا تلف او اتلف عند غاصب او من يضمنه وكانت قيمته
تزيد على وزنه لصناعة بنقد من غير جنسه ويقوم تبر تخالف قيمته وزنه لنقص
قيمته بنقد غير جنسه فان كان بذهب قوم بفضة وعكسه لئلا يفضي تقويمه
بجنسه الى الربا وان كان الحلي منهما اي من ذهب وفضة معا قومه بايهما أي اي
النقدين شاء للحاجة الى تقويمه باحدهما لا تفاقم المتلفات وليس احدهما اولى من
الاخر ويعطي رب الحلي المصوغ من النقدين بقيمته عوضا لان اخذها من احد
النقدين يفضي الى الربا وان كان الحلي محرما اي من ذهب وفضة معا قومه بايهما
ويضمن محرم صناعة كاواني ذهب وفضة وحلي رجال محرم بوزنه من جنسه
لان صناعته محرمة لا قيمة لها شرعا ويجب في تلف بعض مغصوب عند غاصب
فتنقص قيمة باقيه كزوجي خف تلف احدهما رد باق منهما الى مالكه
وقيمة

وقيمة تالف وارش نقص الباقي منهما فلو كانت قيمتهما مجتمعين ستة دراهم
وصارت قيمة الباقي منهما درهمين رده واربعة دراهم لانه نقص حصل بجنايته فلزمه
ضمانه كما لو شق ثوبا ينقصه الشق وتلف احد الشقين بخلاف نقص السعر
فانه لم يذهب به من المغصوب عين ولا معنى وههنا فوت معنى وهو امكان الانتفاع
وهو الموجب لنقص قيمته كما لو فوت بصره ونحوه ولو غصب ثوبا مثلا قيمته عشرة
فلبسه حتى نقص بلبسه خمسة ثم غلت الثياب حتى صارت قيمته عشرة رده وارش
نقصه ولو تلف الثوب وقيمته عشرة ثم غلت الثياب فصارت قيمة الثوب عشرين
لم يلزمه الا عشرة ويجب في قن ابق من غاصبه ونحوه كجمل شرد منه ويعجز عن
رده قيمته اي المغصوب الابق او الشارد لمالكه للحيلولة ويملكها اي القيمة
مالكها اي المغصوب بقبضها فيصح تصرفه فيها كسائر املاكه من اجل الحيلولة لا على
سبيل العوض ولذلك لا يملك غاصب مغصوبا بدفعها اي القيمة لانه لا يصح تملكه
بالبيع لعدم القدرة على تسليمه وكما لو كان ام ولد فلا يملك كسبه ولا يعتق عليه
لو كان قريبه قال في التلخيص ولا يجبر المالك على اخذها ولا يصح الابراء منها ولا يتعلق
الحق بالبدل فلا ينتقل الى الذمة وانما يثبت جواز الاخذ دفعا للضرر فتوقف
على خيرته فمتى قدر غاصب على ابق ونحوه رده وجوبا بزيادته لانها تابعة له واخذها
اي القيمة بعينها ان بقيت لزوال الحيلولة التي وجبت لاجلها وبزوائدها المتصلة
من سمن ونحوه لا بزوائدها المنفصلة بلا نزاع كالولد والثمرة قال المجد وعندي ان هذا
لا يتصور لان الشجر والحيوان لا يكون ابدا في نفسه نفس القيمة الواجبة بل بدلا
عنها فاذا رجع المغصوب رد القيمة لا بدلها كمن باع سلعة بدراهم ثم اخذ عنها ذهبا او
سلعة ثم رد المبيع بعيب فانه يرجع بدراهمه لا ببدلها انتهى ويفرق بينهما بان الثمن
ثبت في الذمة دراهم فاذا عوضه عنها شيئا فهو عقد اخر وها هنا فالقيمة لم تثبت في الذمة
كما تقدم عن صاحب التلخيص فان دفعه ابتداء هو القيمة سواء كان من النقدين او غيرهما
او ياخذ بدلها اي القيمة ان تلفت اي مثلها ان كانت مثلية والا فقيمتها وليس لغاصب
حبس المغصوب لترد قيمته وكذا مشتر بعقد فاسد ليس له حبسه للمبيع على رد ثمنه
صححه في التلخيص بل يوقفان اي عدل بيع الى كل ماله ويجب في عصير تخمر عند
غاصب مثله لصيرورته في حكم التالف بذهاب ماليته ومتى انقلب عصير تخمر خلا
بيد غاصب خلا بيده رده اي الخل الى مالكه لانه عين ماله ورد معه ارش نقصه ان
نقصت قيمته خلا عن قيمته عصيرا لحصول النقص بيده كتلف جزء منه وكما لو نقص
بلا تخمر بان صار ابتداء خلا وكغصب شابة فتهرم واسترجع الغاصب اذا رد الخل وارش
نقص العصير البدل وهو مثل العصير الذي دفعه لمالكه للحيلولة كما لو ادى قيمة
الابق ثم قدر عليه ورده لربه وان نقصت قيمة عصير او زيت غلاه غاصب بغليانه
فعليه ارش نقصه وما صحت اجارته من مغصوب ومقبوض بعقد فاسد كرقيق
ودواب وسفن وعقار ففي غاصب وقابض بعقد فاسد اجر مثله مدة مقامه
بيده فتضمن منافعه بالفوات والتفويت اي سواء استوفى المنافع او تركها تذهب لان
كل ما ضمنه بالاتلاف في العقد الفاسد جاز ان يضمنه بمجرد التلف كالاعيان ولان المنفعة

مالٌ متقوم فوجب ضمانه كالعين واما خبر الخراج بالضمان ففي البيع ولا يدخل فيه
الغاصب ونحوه والمراد بالمقبوض بعقد فاسد البيع والاجارة الفاسدتان بخلاف
عقود الامانات والتبرعات كالوكالة والمضاربة والوديعة والهبة والوصية ونحوها
فانه لاضمان في صحيحها فلا يضمن في فاسدها ومع عجز غاصب عن رد مغصوب تلزمه اجرته
تلزمه اجرته الى وقت اداء قيمته وكذا مقبوض بعقد فاسد لان مالكه بأخذ
قيمته استحق الانتفاع ببدله الذي هو قيمته فلا يستحق الانتفاع به وببدله ومع
تلف مغصوب او مقبوض بعقد فاسد فالواجب على قابضه اجرة مثله الى
اي الى تلفه لانه بعده لا منفعة له تضمن كما لو اتلف بلا غصب او قبض ويقبل قول
غاصب وقابض في تلفه فيطالبه مالكه ببدله ويقبل قوله اي الغاصب والقابض
بعقد فاسد في وقته اي التلف لتسقط عنه الاجرة من ذلك الوقت بيمينه لانه
منكر والا تصح اجارة المغصوب والمقبوض بعقد فاسد اي لم تجر عادة باجارته
باجارته فلا يلزم غاصبه ولا قابضه اجرة كغنم وشجر وطير ولو قصد صوته
ونحوها كشمع ومطعوم ومشروب مما لا منافع لها يستحق بها عوض غالبا
فلا يرد صحة اجارة غنم لدياس زرع وشجر لنشر ونحوه لندرته ويلزم غاصبا
وقابضا بعقد فاسد في قن ذي صنائع اي يحسن صنائع اجرة اعلاها اي
الصنائع فقط مدة اقامته عنده اذ لا يمكن الانتفاع به في اكثر من صنعة
وغاية ما ينتفع به سيده ان يستعمله في اعلاها فصل وحرم تصرف
غاصب وغيره ممن علم الحال في مغصوب بما ليس له حكم من صحة وفساد
اي لا يتصف باحدهما كاتلاف واستعمال كلبس ونحوه كاستخدام وذبح
ولا يحرم المذبوح بذلك وكذا يحرم تصرف غاصب وغيره في مغصوب بما له
حكم بان يوصف بانه صحيح او فاسد كعبادة كاستجمار بنحو حجر مغصوب
ووضوء وغسل وتيمم بمغصوب وصلاة في ثوب او بقعة مغصوبة واخراج
زكاة من مغصوب وحج به ونحوه بخلاف نحو صوم وذكر واعتقاد فلا مدخل لها
فيه وكعقد من بيع واجارة وهبة ونحوها ولا يصحان اي عبادة الغاصب
كان صلى او حج بمغصوب عالما ذاكرا وعقده فيهما باطلان لحديث من عمل عملا ليس
عليه امرنا فهو رد وان اتجر غاصب بعين مغصوب او عين ثمنه بان
اشتري به وباع وظهر ربح او اشتري به شيئا وظهر فيه ربح وهو باق فالربح
وما اشتراه الغاصب من السلع ولو كان المشتري بثمن في ذمة بنية نقده الثمن
من المغصوب او من ثمنه ثم نقده منه لمالك مغصوب دون غاصبه وظاهره
سواء قلنا بصحة الشراء او بطلانه لاطلاق الاكثر واحتج احمد بخبر عروة بن الجعد
وتقدم في الوكالة ولانه نماء ملكه ونتيجته وفي مسألة الشراء في ذمته لقيام نية نقده
من المغصوب مقام نية الشراء بعينه ولان القول بانه للغاصب يلزم منه ان يتخذ ذلك
طريقا الى تملك ربح مال الغير بغصبه ودفع ثمنا عما يشتريه في ذمته ولانه
حيث تعين جعل الربح للغاصب او المالك فالمالك به اولى لانه في مقابلة نفع ماله
الذي فاته وقوله بنية نقده تبع فيه صاحب المحرر والوجيز والمنور وصاحب
التذكرة

التذكرة لما ظهر له انه مراد من اطلق وما يوضحه ان الشارح نقل هذه العبارة
عن صاحب المحرر في معرض الاستدلال للمذهب ولم يعدله نقل في غير هذه المسألة قاله في شرحه فعلى هذا لو اشترى شيئا بثمن في ذمته ولم ينو نقده من المغصوب
ثم نقده منه وربح فالربح للغاصب خلافا لما في الاقناع والقبض غير مبري لفساده
ولو اتجر وديع بوديعة فالربح لمالكها نصا ويصح شراء الغاصب في ذمته نصا
وان اختلفا اي المالك والغاصب في قيمة مغصوب تلف او في قدره او في حدوثه
او في صناعة فيه بان قال مالكه كان كاتبا وانكر غاصب او اختلفا في ملك
ثوب على مغصوب او اختلفا في ملك سرج عليه فالقول قول غاصب بيمينه
حيث لا بينة للمالك لانه منكر والاصل براءته من الزائد وعدم الصناعة فيه وعدم ملك الثوب او السرج عليه وان اختلفا في رده اي المغصوب
الى مالكه او في وجود عيب فيه بان قال الغاصب كان العبد اعور او اعرج او يبول
في فراشه ونحوه فقول مالك بيمينه على نفي ذلك لان الاصل عدم الرد والعيب
وان اتفقا على انه كان به عيب او قامت به بينة فقال الغاصب غصبته وبه العيب
وقال مالكه بل حدث عندك فقول غاصب بيمينه لانه غارم والظاهر ان صفة
المغصوب لم تتغير ومن بيده غصوب لا يعرف اربابها او عنه او غرم فلك وشق دفعه
اليه وهو يسير كالحبة او كان بيده رهون لا يعرف اربابها ونقل ابو الحارث او علم
المرتهن رب المال لكنه ايس منه او بيده امانات من ودائع وغيرها لا يعرف اربابها
او عرفهم وفقدوا وليس لهم ورثة فسلمها اي المغصوب او الرهون او الامانات
التي لا يعرف اربابها وله اي من بيده الغصوب او الرهون او الامانات المذكورة
ان لم يدفعها للحاكم الصدقة بها عنهم اي عن اربابها بلا اذن حاكم ونقل المروذي
على فقد امكانه اي الغصب ان عرفه لان دية قتيل يوجد عليهم ونقل صالح
او بالقيمة وله شراء عرض بنقد ولا يجوز في ذلك محاباة قريب او غيره نصا وكذا
حكم مسروق ونحوه قال الشيخ تقي الدين وليس لصاحبه اذا عرف رد المعاوضة
بشرط ضمانها لاربابها لان الصدقة بها عنهم بدون ضمان اضاعة لها لا الى بدل وهو
غير جائز كلقطة لم تملك بتعريف ويسقط عنه اي الغاصب او السارق ونحوه
اثم الغصب والسرقة ونحوها لانه معذور بعجزه عن الرد لجهله بالمالك
وثوابها لاربابها وفي الموفقة بها خيروا بين الاجر والاخذ من المتصدق فان
رجعوا عليه فالاجر له نصا في الرهن والوقف كالصدقة بها نص عليه في مواضع
ذكرها في شرحه عن الورع وليس له اي لمن بيده الغصوب والرهون والامانات
المجهول ربها التوسع بشيء منها وان كان فقيرا من اهل الصدقة نصا والديون
كالاعيان يتصدق بها عن مستحقها نصا وان اراد من بيده عين جهل مالكها ان
يتملكها ويتصدق بثمنها عن مالكها فنقل صالح عن ابيه الجواز فيمن اشترى آجرا
وعلم ان البائع باعه ما لا يملك ولا يعرف له ارباب ارجو ان اخرج قيمة الاجر فتصدق
به ان ينجو من اثمه ومن لم يقدر على مباح بان عدم المباح باكله ونحوه لم ياكل
من حرام ماله عنه غنية كحلوى ونحوها كفواكه ويأكل عادته ذكره في النوادر

مطلب من بيده غصوب لا يعرف اربابها

الى حاكم ويلزمه
اي الحاكم قبولها
بري بتسليمها
للحاكم من عهدتها
لقيام قبض الحاكم
لها مقام قبض
اربابها

عنهم جمع بين مصلحة
الغاصب بتبرئة
ذمته ومصلحة
المالك بتحصيل
الثواب له واذا
حضروا بعد
الصدقة بها

اذ لا داعي للزيادة ولو نوى جحد ما بيده من ذلك اي المذكور من مغصوب
او رهون او نحوها ثم مات في حياة ربه فثوابه له او نوى جحد حق اي دين عليه
في حياة ربه فثوابه له اي لربه لقيام نيته بجحده مقام اتلافه اذن فكانه لم ينتقل
لورثة ربه بموته والا ينو جحده حتى مات ربه فثوابه لورثته نصا لانه انما
عدم عليهم ولو ندم غاصب على فعله وقد مات المغصوب منه ورد ما غصبه
على الورثة بري من اثمه اي المغصوب لوصوله لمستحقه ولا يبرا من اثم الغصب
لما ادخل على قلب مالكه من الم الغصب ومضرة المنع من ملكه مدة حياته فلا
يزول اثم ذلك الا بالتوبة ولو رده اي المغصوب ورثة غاصب بعد موته
وموت مالكه الى ورثته فللمغصوب منه مطالبته اي الغاصب بما غصبه منه
في الاخرة لان المظالم لو انتقلت لما استقر لمظلوم حق في الاخرة ولانها ظلامة
عليه قد مات ولم يتحلل منها برد ولا تبرئة فلا تسقط عنه برد غيره لها الى غير
المظلوم كما لو جهل وارثه فتصدق بها عنهم فصل ومن اتلف
من مكلف او غيره ان لم يدفعه ربه له ولو سهوا مالا محترما لغيره اي المتلف بلا اذنه اي المالك
ومثله اي المتلف يضمنه ضمنه اي ما اتلفه لانه فوته عليه فوجب عليه
ضمانه كما لو غصبه فتلف عنده وخرج بالمال نحو سرجين نجس وكلب
وبالمحترم نحو صنم وصليب والات لهو وبقوله لغيره مال نفسه وبقوله
ومثله يضمنه ما يتلفه اهل العدل من مال اهل البغي وقت حرب وعكسه
وما يتلفه المسلم من مال حربي وعكسه وما يتلفه محجور عليه لحظه مما دفع
اليه والصايل ونحو ذلك وان اكره شخص على اتلاف مال مضمون فاتلفه فمكرهه
يضمنه ولو اكره على اتلاف مال نفسه كاكراهه على رد الوديعة الى غير ربها
ولاباحة اتلافه ووجوبه بخلاف قتل ولم يحنث بخلاف مضطر ولا يضمن
المال ان كان غير محترم باتلاف كاتلاف صايل لم يندفع بدونه واتلاف
رقيق حال قطعه الطريق ومال حربي ونحوهم كمال بغاة مع اهل عدل
وعكسه حال حرب وان فتح قفصا عن طاير مملوك محترم ففات او اتلف شيئا
ضمنه او فتح اصطبل حيوان او حل قيد قن او اسير او دفع لاحدهما اي القن
او الاسير مبردا فبرده اي القيد وفات او تلف شيئا ضمنه او حل فرسا ونحوه
او حل سفينة ففات ذلك بان ذهب الطاير من القفص او دخل اليه حيوان
فقتله او هرب القن او الاسير او شردت الدابة الفرس ونحوها او غرقت
السفينة لعصوف ريح او لا او عقر شي منه ذلك بسبب اطلاقه بان كان
الطاير جارحا فقتلع عين انسان ونحوه وكذا لو حل سلسلة فهد فقتل او عقر
ضمنه او اتلفه الطاير او القن او الفرس ونحوه ضمنه او حل وكا زق دهن
مايع او جامد فاذابته الشمس بخلاف ما لو اذابته نار قربها اليه غيره فان
قياس المذهب يضمنه مقربها ذكره المجد او بقي بعد حله منتصبا فالقته ريح
او زلزلة او طير او نحوه فاندفق او خرج منه شي بل اسفله فسقط او لم يزل
يميل شيئا فشيئا حتى سقط فانشق او لم يندفق بل خرج ما فيه شيئا فشيئا
ضمنه

او كسر انا او قتل انسانا او ما لا او اتلفت الدابة التي حلها زرعا او غيره او انحدرت السفينة التي حلها على شي فاتلفته ونحوه

ضمنه المتعدي بذلك سوا نفره مع ذلك او لا او ذهب ما حله عقب حله او لا لحصول
تلفه بسبب فعله ولان الطاير وسائر الصيود من عادته النفور وانما يبقى مع المانع
فاذا ازيل ذهب بطبعه اشبه ما لو قطع علاقة قنديل فسقط فانكسر ولا يضمن
دافع مفتاح نحو دار فيها مال للص ما سرقه اللص من المال لمباشرة اللص
للسرقة فهو اولى باحالة الحكم عليه من المتسبب قال في الترغيب او فتح حرزا الحافظ
اخذ فسرق وفي الاقناع ان فتح بابه فنهب الغير ماله او سرقه ضمن والقرار على الاخذ
وفيه ايضا لو ازال يد انسان عن نحو عبد ابق او طير او بهيمة وحشية فهرب
او ازال يده الحافظة عن متاعه حتى نهبه الناس او افسدته الدواب او الما او النار
او سرق او ضرب يد احد وفيها دينار فضاع او القى عمامته عن راسه او هوت في حفرة
فسقطت وضاعت او تلفت ضمن ولا يضمن حابس مالك دواب فتلف دوابه بحبسه
وفي المودع ينبغي ان يفرق بين الحبس بحق او غيره ولو بقي الطاير الذي فتح له
قفصه او بقي الفرس الذي حل قيده حتى نفرهما اخر بعد ذلك فذهبا ضمن
المنفر وحده لان سببه اخص فاختص الضمان به كدافع واقع في بير مع حافرها
وكذا لو حل حيوانا وحرضه اخر فجنى فضمان جنايته على المحرض وان وقع طاير على
جدار فنفره شخص فذهب لم يضمنه لامتناعه قبله فليس تنفيره سببا لفواته
وان رماه فقتله ضمنه كما لو رماه في هوا غيره ومن ربط دابة او اوقف دابة
له او لغيره بطريق ولو كان الطريق واسعا نصا او ترك بها اي الطريق ولو واسعا
طينا او خشبة او عمودا او حجرا او كيس دراهم نصا او اسند خشبة الى حائط ضمن
ما تلف بسبب ذلك الفعل لتعديه به لانه ليس له في الطريق حق وطبع الدابة
الجناية بفمها او رجلها فايقافها في الطريق كوضع الحجر ونصب السكين فيه
ويضمن متفرا ما اخذه ظالم باغرا به ودلالته لتسببه فيه ومن اقتنى كلبا عقورا
ولو لصيد وماشية او اقتنى كلبا لا يقتني كاقتنائه كلب لغير حرث وماشية وصيد
او اقتنى كلبا اسود بهيما او اقتنى اسدا او نمرا او ذيبا او هرا تاكل الطيور
وتقلب القدور عادة مع علمه اي المقتني لذلك او اقتنى نحوها من السباع
المتوحشة كدب وفهد قال المنقح على قياس ذلك الكبش المعلم النطاح انتهى
فعقر شي من ذلك ادميا او دابة او خرق ثوب من دخل منزل المقتني باذنه
ان لم ينبهه على الكلب او انه غير موثق ذكره الحارثي وكذا لو خرق ثوب من هو خارج
منزله ضمنه بخلاف بوله وولوغه في انا الغير او نفحت دابة بمكان ضيق من من لها
موقفها لتسببه فيه فان عقر او خرق ثوب من دخل بلا اذنه
فتلف بذلك شي ضمنه او لا ضمان وكذا لو حصل شي من ذلك في بيت انسان بلا اقتنا به ولا اختياره فافسد شيئا
لم يضمنه لانه لم يحصل الافساد بسببه قال في المغني والشرح فاذا اقتنى حماما او
غيره من الطير فارسله نهارا فلقط حبا لم يضمنه لان العادة ارساله ويجوز قتل
هر باكل لحم ونحوه كفواسق وفي الفصول حين اكله وفي الترغيب ان لم يندفع الا به
كصايل ومن اجج اي اوقد نارا حتى صارت تلتهب بملكه ولو باجارة او عارة وكذا
بموات فتعدت الى ملك غيره فاتلفه او سقاه اي ملكه من ارض او زرع او شجر

فتعدى ذلك الى ملك غيره اي الفاعل لا ان تعدت النار بطيران ريح فاتلفه
اي ملك غيره ضمنه الفاعل ان افرط بان اجج نارا تسري عادة لكثرتها او في ريح شديدة
تحملها او فتح ماء كثيرا يتعدى مثله او فرط بتركه النار موججة والماء مفتوحا او نام ونحوه
لتعديه او تقصيره كما لو باشر اتلافه واما ما اتلفته النار بطيران ريح فلا يضمنه
لانه ليس من فعله ولا بتفريطه قال في الرعاية قلت وان كان المكان مغصوبا — بمعناه ح
ضمن مطلقا يعني سواء فرط او اسرف او لا وجزم بمثله في الاقناع وان لم يكن للسطح سترة
ويفرط به زرع ونحوه والريح هابة او ارسل في الماء ما يقلب ويفيض ضمن وما يبس
من اغصان شجر جاره بسبب ايقاد النار ضمنه الموقد ان لم يكن في هوائه
لانه لا يكون الا من نار كثيرة قاله في الشرح ومن حفر بنفسه بيرا لنفسه في فنائه
او حفر قنه ولو اعتقه بعد بامره بيرا لنفسه اي ليختص بنفعها في فنائه — قال في القاموس وفنا ككسا ح
وهو ما كان خارج داره قريبا منه ضمن ماتلف به اي البير وكذا لو حفر نصف
البير في حده ونصفها في فنائه لما تقدم به اشبه ما لو نصب فيه سكينا وان حفر
القن بغير اذن سيده تعلق الضمان برقبته فان عتق ضمن ماتلف بعد عتقه
وسواء اضر الحفر اولا واذن فيه الامام اولا لانه ليس له ان ياذن فيه وقيل انه لا يجوز
لوكيل بيت المال بيع شي من طريق المسلمين النافذة وانه ليس للحاكم ان يحكم
بصحته وقاله الشيخ تقي الدين وتوجه جوازه لمصلحة قاله في الفروع وان حفر
البير بفنائه لنفع عام فينبغي ان يقال حكمه كما لو حفره بالطريق على ما ياتي وكذا
حر حفر لغيره بيرا في فنائه تعديا او باذن صاحب الدار باجرة اولا اذا علم الحال
اي انها ليست ملك الاذن اذ الافنية ليست بملك ارباب الدور وانما هي منافعهم — في موات ح
فان جهل حافر الحال فالضمان على امر والقول قوله في عدم علمه ببينته وكذا ان حفر
من بناه بامره فيما لا يملكه ولا يضمن من حفر بيرا لتملك او لارتفاق
او لانتفاع عام بها او حفرها في سابلة اي طريق مسلوك واسعة لنفع
المسلمين بلا ضرر بان حفرها لينزل فيها ماء المطر او ليشرب منها المارة ونحوه
او بنى فيها اي السابلة الواسعة مسجدا او خانا او نحوهما كسقاية لنفع
المسلمين بلا ضرر باحداث ذلك ولو فعله بلا اذن امام لان فعله في الموات
ماذون فيه شرعا وفي غيره اختيار احسان وتقدم حكم الصلاة في الطريق ونقل حنبل
انه سئل عن المساجد على الانهار قال اخشى ان تكون من الطريق وساله ابن ابراهيم
عن ساباط فوقه مسجد يصلى فيه قال لا يصلى فيه اذا كان من الطريق كبناء جسر بفتح
الجيم وكسرها او وضع حجر بطين ليطا عليه الناس لان فيه نفعا للمسلمين
كاصلاح جادة لان الماء والطين يثبتها وحفر هدفة فيها وقلع حجر يضر بالمارة ووضع
نحو حصى في حفرة بها ليملاها فان لم تكن السابلة واسعة او كانت كذلك لكن حفر
او بنى ليختص بما حفره او بناه فيها او لم يختص به لكن جعله في مكان يضر بالمارة
ضمن ما تلف به ومن امر حرا بحفرها اي البير في ملك غيره اي غير الامر باجرة
اولا باجرة فحفرها المامور وتلف بها شي ضمن ماتلف بها حافر علم ان الارض
ملك لغير الامر نصا والا بان جهل حافر بذلك او كان المامور قن الامر فامر يضمن

ماتلف

~~ماتلف بها لتعديه به ومن امر حرا بحفرها اي البير في ملك غيره اي غير الامر~~
~~باجرة اولا باجرة فحفرها المامور وتلف بها شي ضمن ماتلف بها حافر علم لان~~
~~الارض ملك لغير الامر نصا والا بان جهل حافر بذلك او كان المامور قن الامر فامر~~
يضمن ماتلف بها لتعديه به كامره ببناء في ملك غيره وفعل وتلف به شي وحلف
اي الحافر والباني ان انكرا العلم بانه ملك غير الامر وادعى الامر علمهما لان الاصل
عدمه ويضمن سلطان امر بحفر بير او بناء في غير ملكه وحده اي دون حافر
وبان ونحوه سواء علم ان الارض ملك غير السلطان اولا لانه لا تسعه مخالفته
اشبه ما لو اكرهه عليه ومن بسط في مسجد حصيرا او بارية وهي الحصير المنسوج
قاله في القاموس وتطلق بالشام على ما ينسج من قصب ولعله مرادهم بقرينة
العطف او بسط في مسجد بساطا او علق فيه او اوقد فيه قنديلا او نصب فيه بابا
او نصب فيه عمدا لمصلحة او نصب فيه رفا لنفع الناس او سقفه او بنى
جدارا او نحوه فيه لم يضمن ماتلف به لانه محسن كوضعه فيه حصى وسواء اذن
فيه الامام اولا او جلس فيه او اضطجع فيه او قام فيه اي المسجد او جلس او اضطجع
او قام في طريق واسع لا ضيق فعثر به حيوان لم يضمن ماتلف به لانه
فعل مباحا لم يتعد فيه على احد في مكان له فيه حق اشبه ما لو فعله بملكه
فان كان الفعل محرما كجلوس بمسجد مع حيض او مع اضرار المارة في الطريق — لان المنع لا لذات الجلوس بل لمعنى قارنه وهو الجنابة والحيض فاشبه من جلس بملكه بقصد نحو الجمعة ح
ضمن ماتلف به ذكره في شرحه وخالفه فيه الحارثي في مسئلة الحيض والجنابة
وان اخرج جناحا او ميزابا او نحوه كساباط وجدار [illegible] في بنيان اي طريق نافذ
بلا اذن امام او نائبه كما ياتي او اخرج ذلك الى طريق غير نافذ بلا اذن اهله
فسقط ذلك المخرج فاتلف شيا ضمنه المخرج لحصول التلف بما اخرجه الى هوا
الطريق اشبه ما لو بنى حائطا مائلا الى الطريق او اقام خشبة في ملكه مائلة الى الطريق
فاتلف شيا ولو كان التلف بعد بيع مخرج لذلك ما اخرجه وقد طولب بابعاده قبل
بيعه بنقضه ولم يفرط لحصوله اي التلف بفعله ومفهومه ان لم يطالب قبل
بيعه لا ضمان ولا يضمن ولو فرط بل ذكره في المنتخب ويتوجه عكسه قاله
في الفروع ما لم ياذن فيه اي الجناح او الميزاب ونحوه المخرج الى طريق نافذ امام
او نائبه ولا ضرر على المارة باخراجه لانه حق للمسلمين والامام وكيلهم فاذنه
كاذنهم وان مال حائطه وقد بناه مستقيما الى هواء غير ملكه سواء مال الى
الطريق او هواء جاره وكميل حائط الى غير ملكه تشققه عرضا لانه يخشى وقوعه
كالمائل لا تشققه طولا مع استقامته فلا اثر له وابى ربه هدمه حتى اتلف شيا
لم يضمنه نصا ولو طولب بنقضه وامكنه لعدم تعديه لانه بناه
في ملكه ولم يسقط بفعله اشبه ما لو لم يطالب بنقضه او لم يمل وان بناه ابتدا
مائلا الى ملك غيره ضمن ماتلف به وان لم يطالب بنقضه فصل ولا يضمن
رب بهائم غير ضارية اي معروفة بالصول وغير جوارح وشبهها ما اتلفته
نهارا ان لم تكن يده عليها ولو كان المتلف صيدا بالحرم لحديث العجماء جرحها جبار متفق عليه
يعني هدرا فان كانت ضارية او من الجوارح وشبهها ضمن قال الشيخ تقي الدين

فيضمن امرد جلابا مساكنها اي الضارية ضمنه ان لم يعلمه بها وفي الانتصار البهيمة الصائلة
يلزم مالكها وغيره اتلافها ويضمن راكب وسايق وقايد لدابة مالكا كان او
مستاجرا او مستعيرا او موصى له بنفعها قادر على التصرف فيها جناية يدها
وفمها وولدها ووطئ برجلها لحديث النعمان بن بشير مرفوعا من وقف دابة في
سبيل من سبيل المسلمين او في سوق من اسواقهم فاوطات بيد او رجل فهو
ضامن رواه الدارقطني ولان فعلها منسوب الى من هي معه اذا كان يمكنه حفظها
ولا يضمن ما نفحت بها اي برجلها بلا سبب لحديث ابي هريرة مرفوعا الرجل جبار رواه
ابو داود وخص بالنفح دون الوطئ لامكان من بيده الدابة ان يجنبها وطئ ما لا يريد
ان تطاه بتصرفه فيها بخلاف نفحها فلا يمكنه منعها منه ما لم يكبحها اي يجذبها باللجام
زيادة على العادة او يضرب وجهها فيضمن ما نفحته برجلها لانه السبب في
جنايتها ولا يضمن من بيده دابة جناية ذنبها لانه لا يمكن التحفظ منه ويضمن جنايتها
مع سبب كنخس وتنفير فاعله لوجود السبب منه دون راكب وسايق
وقايد وان تعدد راكب دابة بان كان عليها اثنان فالضمان على الاول ما يضمنه
المنفرد لانه المتصرف فيها والقادر على كفها او اي ويضمن من خلفه ان انفرد
بتدبيرها لصغر الاول او مرضه ونحوهما كعماه وان اشتركا اي الراكبان
في تدبيرها او لم يكن معها الا سايق وقايد اشتركا في الضمان لان كلا
منهما لو انفرد لضمن فاذا اجتمعا ضمنا ويشارك راكب معهما اي السايق والقايد
كلا منهما او اي ويشارك راكب مع احدهما من سايق او قايد في ضمان جناية الدابة
لان كلا منهم لو انفرد مع الدابة انفرد بالضمان فكذا اذا اجتمع مع
غيره والابل مقطورة كواحدة ويقال مقطرة كواحدة على قايدها الضمان لجناية كل
من القطار لان الجميع يسير بسير الاول ويقف بوقوفه ويطا بوطيه وبذلك يمكنه
حفظ الجميع عن الجناية ويشاركه اي القايد في ضمان سايق في اولها اي المقطورة
في جناية جميعها ويشاركه سايق في اخرها في جناية الاخير فقط ويشاركه سايق
فيما بينهما اي الاول والاخير فيما باشر سوقه وفي ما بعده دون ما قبله لانه
ليس بسايق له ولا تابع له مما يسوقه فانفرد به القايد وان انفرد راكب على اول
قطار ضمن جناية الجميع لانه في حكم القايد لما بعد المركوب والكل يسير بسيره ويطا
بوطيه فامكن حفظه عن الجناية ومن ركب او ساق غير الاول وانفرد ضمن جناية
ما ركبه او ساقه وما بعده لا ما قبله وسوا كان والسايق والقايد والحا مالكا الراكب
او اجيرا او مستاجرا او مستعيرا او موصى له بنفعها ولو انفلتت دابة ممن هي
بيده وافسدت فلا ضمان نصا فلو استقبلها انسان فردها فقياس قول الاصحاب
الضمان قاله الحارثي ويضمن ربها اي الدابة ومستعير ومستاجر ومودع ما افسدت
من زرع وشجر وغيرهما كثوب خرقته او مضغته فنقض او وطيت عليه ونحوه
ليلا فقط نصا لحديث مالك عن الزهري عن حرام بن سعد عن محيصة ان ناقة
للبراء دخلت حايط قوم فافسدت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الاموال
حفظها بالنهار وما افسدت فهو مضمون عليهم قال ابن عبد البر هذا وان كان مرسلا
فهو

فهو مشهور وحدث به الايمة الثقات وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول ولان عادة اهل
المواشي ارسالها نهارا للرعي وحفظها ليلا وعادة اهل الحوايط حفظها نهارا الا ان فرط
من هي بيده في حفظها بان لم يضمها بحيث لا يمكنها الخروج فان فعل فاخرجها
غيره او فتح عليها بابها فعليه الضمان دون مالكها لتسببه ولا يضمن ما افسدت
نهارا للخبر ولان التفريط من جهة ربه بتركه الحفظ في عادته وقد فرق النبي صلى
الله عليه وسلم بينهما وقضى على كل منهما بالحفظ في وقت عادته وقيده جماعة بما اذا لم ترسل
بقرب ما تتلفه عادة الا غاصبها فيضمن ما افسدت نهارا ايضا لتعديه بامساكها
ومن ادعى من اصحاب الزروع ان بهايم فلان رعت زرعه ليلا ولا غيرها اي ليس
هناك غير بهايم فلان ووجد اثرها اي البهايم به اي الزرع فقضى له على رب البهايم
بضمان ما رعت نصا وجعله الشيخ تقي الدين من القيافة في الاموال وجعلها معتبرة
كالقيافة في الانساب ومن طرد دابة من مزرعته فدخلت مزرعة غيره فافسدت
لم يضمن ما افسدته الا ان يدخلها مزرعة غيره ان لم تتصل المزارع فان اتصلت
المزارع ليطردها لان فيه تسليطا على مال غيره وصبر ليرجع على ربها بدل ما تاكله
حيث لا يمكنه منعها الا بتسليطها على مال غيره ولو قدر ان يخرجها من مزرعته وله اي
رب المزرعة منصرف يخرجها منه غير المزارع فتركها تاكل من زرعه
ليرجع على ربها فما اكلته هدر لا رجوع له به لتقصيره بعدم صرفها كحطب
وحديد على دابة ونحوه على دابة خرق ثوب بصيرا عاقل يجد منحرفا فلا طلب
له على رب الحطب لتقصيره بعدم الانحراف وكذا لو كان رب الثوب مستدبرا
بان جاءت الدابة من خلفه فصاح به رب الدابة منبها له لينحرف ووجد منحرفا
ولم يفعل فلا ضمان على رب الدابة لتقصير المنبه بعدم الانحراف والا يكن
بصيرا عاقلا يجد منحرفا بان كان اعمى او طفلا او مجنونا او لا منحرف له او كان
مستدبرا ولم ينبهه ضمن من مع الدابة ارش خرق الثوب تلف وكذا لو جرحه
ونحوه فصل وان اصطدمت سفينتان واقفتان او مصعدتان
او منحدرتان فغرقتا ضمن كل من قيمي السفينتين سفينة الاخر وما فيها
من نفس ومال ان فرط كالفارسين اذا اصطدما ولو تعمداه اي الاصطدام
فهما شريكان في اتلافهما اي السفينتين فيضمنا نصفيهما وفي اتلاف ما فيهما لتلفه
بفعلهما فيشتركان في ضمانه كما لو خرقاها فان قتل اي ان كان اصطدامهما
مما يقتل غالبا ومات بسبب فعلهما ادمي محترم فعليهما القود بشرطه من التكافي
ونحوه كما لو القاه في لجة فيها لا يمكنه التخلص منه فغرق والا يكن مما يقتل
غالبا بان كان قرب الساحل بحيث يمكن من بالسفينتين الخروج اليه فهو
شبه عمد كالقايد في ما قليل وان كانت احداهما اي السفينتين المصطدمتين
واقفة والاخرى سايرة وغرقتا فلا ضمان على قيم الواقفة لانه لم يتعد ولم يفرط اشبه
النايم في الصحرا اذا اعثر به احد فتلف وضمنها اي الواقفة وما فيها قيم السايرة
ان فرط بان امكنه ردها عنها فلم يفعل او لم يكمل التها من رجال وحبال ونحوهما كحمل
التلف بتقصيره كما لو نام وتركها سايرة بنفسها حتى صدمتها فان لم يفرط فلا ضمان

وان كانت احداهما اي السفينتين المصطدمتين بلا تعمد منحدرة والاخرى مصعدة
ضمن قيمها اي المنحدرة قيم المصعدة لان المنحدرة تنحط على المصعدة من علو فتغرقها
ولا ضمان على قيم المصعدة تنزيلا للمنحدرة منزلة السائرة والمصعدة منزلة الواقفة
الا ان يغلب قيم المنحدرة عن ضبطها بغلبة ريح ونحوه قال في الشرح او كان
الماء شديد الجرية فلا يمكنه ضبطها فلا ضمان عليه لانه لا يدخل في وسعه
ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ولان التلف يمكن استناده الى الريح او الى شدة جريان
الماء قال الحارثي وسواء فرط المصعد في هذه الحالة او لا على ما صرح به في الكافي واطلقه
احمد والاصحاب وفي المغني ان فرط المصعد بان امكنه العدول بسفينته والمنحدر
غير قادر ولا مفرط فالضمان على المصعد لانه المفرط ويقبل قول ملاح اي قيم
السفينة فيه اي في انه غلب عن ضبطها او انه لم يفرط لان الاصل براءته ولا يسقط
فعل الصادم في حق نفسه مع عمد اي تعمد الصدم بل يختص بفعلها ان كان
حرا فليس لورثته الا نصف ديته وان كان قنا فليس لسيده الا نصف قيمته
لانه شارك في قتل نفسه اشبه ما لو تحامل هو وغيره على قتل نفسه بمحدد
ولو خرقها اي السفينة قيمها عمدا بان تعمد قلع لوح ونحوه في اللجة فغرق من فيها
عمل بذلك او خرقها خطأ كقلع لوح يحتاج الى الاصلاح ليصلحه او ليضع مكانه في
محل لا يغرق به من فيها غالبا فغرقوا عمل بذلك فيقتص منه في صورة
العمد بشرطه والدية على عاقلته في شبه العمد والخطأ على ما ياتي في الجنايات والكفارة
في ماله و السفينة المشرفة على غرق يجب القاء ما يظن به اي بالقائه نجاة من
الغرق فان تقاعدوا اثموا ولا ضمان ولو القى متاعه ومتاع غيره فلا ضمان ومن
امتنع من القاء متاعه الذي وضمنه متلف غير الدواب فلا تلقى لحرمتها الا ان تلجي
ضرورة الى القائها اي الدواب فتلقى لنجاة الادميين لانهم اكد حرمة ومن قتل
حيوانا صائلا اي واثبا عليه ولو كان الصائل ادميا صغيرا او كبيرا عاقلا او مجنونا
حرا او عبدا دفعا عن نفسه اي القاتل لم يضمنه ان لم يندفع الا بالقتل لانه لدفع
شره فكانه قتل نفسه فان كان قتله دفعا عن غيره فذكر القاضي يضمنه وفي
الفنون في الرعايات عن ابن عقيل وابن الزاغوني لا ضمان عليه ايضا او قتل خنزيرا
ولو لم يصل عليه لم يضمنه لانه مباح القتل اشبه الكلب العقور وكذا كل حيوان
ابيح قتله او اتلف بكسر او حرق او غيرهما ولو كان ما ياتي مع صغير حال
اتلافه مزمارا او طنبورا او عودا او طبلا او دفا بصنوج او حلق او نردا
او شطرنجا ونحوهما او اتلف صليبا لم يضمنه لانه محرم لا حرمة له فاشبه الكلب
والميتة او كسر انا فضة او انا ذهب او كسر او شق انا فيه خمر مامور
باراقتها وهي ما عدا خمر الخلال والذمي المستترة قدر على اراقتها بدونه اي الكسر
او الشق او لا لم يضمنه لحديث ابن عمر وفيه وامر الذين كانوا معه ان يمضوا
معي ويعاونوني ان اتي الاسواق كلها فلا اجد فيها زق خمر الا شققته ففعلت فلم
اترك زقا الا شققته رواه احمد او كسر حليا محرما على ذكر لم يستعمله اي لم
يتخذه مالكه يصلح للنساء لم يضمنه لانه اتلفه محرما او اتلف آلة سحر او آلة تعزيم او آلة
تنجيم

شبهه اي شبه العمد بان قلعه بلا داع اليه في قريب من الساحل لا يغرق به من فيها غالبا فغرق عمل به او خرقها

اي الحيوان الصائل

مالكه

تنجيم او اتلف صور خيال او اوثانا جمع وثن وهو الصنم يعبده المشركون او اتلف
كتب مبتدعة مضلة او كتب كفر او حرق مخزنا خمرا او كتابا فيه احاديث
رديئة لم يضمنه لانه يحرم بيعه لحرمته اشبه الكلب والميتة ولان مخزن الخمر
بيت اماكن المعاصي واتلافها جائز لانه عليه السلام حرق مسجد الضرار وامر بهدمه
قاله في الهدي وفي الفنون يجوز اعدام الابية من كتب المبتدعة لاجل ما فيها
فيه وانها انه لما وضعت له ولو امكن تمييزها واما دف العرس الذي لا حلق به
ولا صنوج فمضمون لاباحته ولا فرق بين كون المتلف لما تقدم مسلما او كافرا

باب الشفعة

باسكان الفاء من الشفع وهو الزوج
لان نصيب الشفيع كان منفردا في ملكه وبالشفعة يضم المبيع الى ملكه فيشفعه
به او من الشفاعة اي الزيادة لان المبيع يزيد في ملك الشفيع او لان الرجل كان
اذا اراد بيع داره اتاه جاره وشريكه فتشفع له فيما باع فشفعه وجعله اولى
به او لان طالبها تشفع بنصيبه ناليا للمشتري فهو ثابت بعد اول مسمى طلبه شفعة
وهي شرعا استحقاق الشريك في ملك الرقبة ولو مكاتبا انتزاع شقص شريكه
المنتقل عنه الى غيره والشقص بكسر الشين النصيب ممن انتقل اليه بعوض
مالي اما بالبيع او ما في معناه ويأتي ان كان المنتقل اليه مثله اي الشريك بان يكونا
مسلمين او كافرين او كان المنتقل اليه دونه اي الشريك بان كان الشريك
مسلما والمنتقل اليه كافرا وعلم منه انه لا شفعة لكافر على مسلم ويأتي ولا للجار
ولا للموصى له بنفع دار اذا باعها او بعضها وارث لانه ليس بمالك لشيء من الدار وانه
لا شفعة في الموروث والموصى به والموهوب بلا عوض ولا المجعول مهرا او عوضا
في خلع ونحوه او صلحا عن دم عمد ونحوه والشفعة تثبت بالسنة واتفاق
كافة العلماء لحديث جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم ينقسم
فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة متفق عليه وفي الباب
غيره والمعنى فيه ازالة ضرر الشركة ولا تسقط الشفعة باحتيال على اسقاطها
لانها انما شرعت لدفع الضرر فلو سقطت بالاحتيال للحق الضرر والحيلة
ان يظهر المتعاقدان في البيع شيئا لا يؤخذ بالشفعة معه ويتواطآن في
الباطن على خلافه كاظهار التواهب او زيادة الثمن ونحوه ويحرم الاحتيال
على اسقاطها لما تقدم من تحريم الحيل كلها وشروطها اي الشفعة خمسة احدها
كونه اي الشقص المنتقل عن الشريك مبيعا صريحا او في معناه كصلح عن
اقرار بمال او عن جناية توجبه وهبة بعوض معلوم لانه بيع في الحقيقة لحديث جابر
فهو احق به بالثمن رواه الجوزجاني ولان الشفيع ياخذه بمثل عوضه الذي انتقل
الذي انتقل اليه به ولا يمكن هذا في غير المبيع فلا تجب الشفعة في قسمة اجبار
لانها افراز او تواضع لا بيع ولو ثبتت لاحدهما على الاخر لثبتت للاخر عليه فلا فائدة ولا في
هبة اي موهوب بلا عوض ولا موصى به لان عوض الواهب والموصى نفع المتهب
والموصى له ولا يجعل مع انتقاله عنه وكموروث لدخوله في ملك الوارث قهرا
بلا عوض وكما لو عاد اليه الصداق او بعضه لفسخ او طلاق قبل الدخول او رد المبيع

بسمى ع

لتخريب ولا شفعة فيما اي شقص عوضه غير مالي كصداق اي المجعول صداقا
وعوض خلع او طلاق او عتق وعوض صلح عن قود لانه ليس له عوض يمكن الاخذ به
اشبه الموهوب بخلاف المبيع لامكان الاخذ بعوضه وكذا عوض صلح عن انكار وما
اشتراه ذمي بخمر او خنزير ولا شفعة فيما اي شقص اخذ من شريك اجرة
او جعالة او ثمنا في سلم او عوضا في كتابة لمفهوم حديث جابر وفي بعض الفاظه
فان باع ولم يستاذنه فهو احق به بالثمن رواه الجوزجاني وهذه ليست بيعا ولان لها
اسم خاص الشرط الثاني كونه اي الشقص المبيع مشاعا اي غير مفرز من عقار
بفتح العين ينقسم اي تجب قسمته بطلب من له فيه جزء اجبارا لحديث جابر مرفوعا
الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة رواه الشافعي وللبخاري انما
جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود
وصرفت الطرق فلا شفعة رواه ابو داود ولان الشفعة انما تثبت فيما تجب
قسمته لمعنى وهو ان الشريك ربما دخل عليه شريك فيتاذى به فتدعوه الحاجة
الى مقاسمته او يطلب الداخل المقاسمة فيتضرر الشريك بنقص ما يحتاج الى احداثه
من المرافق وهذا لا يوجد في المقسوم فلا شفعة لجار في مقسوم محدود لما تقدم
وحديث ابي رافع مرفوعا الجار احق بصقبه رواه البخاري وابو داود قال في القاموس
احق بصقبه اي بما يليه ويقرب منه وحديث الحسن عن سمرة مرفوعا جار
الدار احق بالدار رواه الترمذي وقال حسن صحيح اجيب عن الاول بانه
ابهم الحق ولم يصرح به فلا يجوز حمله على العموم في محل الخلاف لان العموم مستعمل
في المنطوق به دون المفهوم والثاني انه محمول على انه احق بالفناء الذي بينه وبين
الجار ممن ليس بجار او يكون مرتفقا به واجيب عن الثاني باختلاف
اهل الحديث في لقاء الحسن لسمرة ومن اثبت لقاءه له قال انه لم يرو عنه الا حديث
العقيقة ولو سلم لكان عنه الجوابان المذكوران وحديث الجار احق بشفعة
جاره قال احمد منكر وقال ابن معين لم يروه غير عبد الملك وقد انكر
عليه او انه اريد بالجار في الاحاديث الشريك فانه جار ايضا لان اسم الجوار يختص
بالقريب والشريك اقرب من الملاصق كما اطلق على الزوجة لقربها ولا شفعة
في طريق مشترك لا ينفذ ببيع دار فيه اي في الطريق الذي لا ينفذ ان لم يمكن التوصل
الى الدار الا منه لضرر المشتري لانها تبقى لا طريق لها ولو كان نصيب مشتر
منها اي الطريق اكثر من حاجته لتبعض الصفقة على المشتري لو وجبت
في الزائد وفيه ضرر فان كان لها اي الدار باب اخر الى شارع او امكن فتح باب
لها الى شارع وجبت الشفعة في الطريق المشترك [illegible] حيث امكنت
قسمته كغيره من الاراضي وكذا اي كالطريق المشترك الذي لا ينفذ دهليز
بالكسر ما بين الباب والدار وصحن اي وسط الدار مشتركان فاذا بيع
بيت من دار لها دهليز وصحن فان لم يمكن الاستطراق الى المبيع الا منهما
فلا شفعة فيهما وان كان له باب اخر او امكن فتح باب له الى شارع وجبت فيهما
لما تقدم ومن ارضه بجوار ارض لاخر ويشربان من نهر او بئر واحد فلا شفعة

بذلك

ان صح جعله ثمنا فقيمته

[illegible]

315

بذلك ولا شفعة فيما اي عقار لا تجب قسمته كحمام صغير وبئر وطرق ضيقة
وعراص ضيقة ورحى صغيرة وعضادة لحديث لا شفعة في فناء ولا طريق ولا منقبة
والمنقبة الطريق الضيق بين دارين لا يمكن ان يسلكه احد رواه ابو عبيد في الغريب
وعن عثمان لا شفعة في بئر ولا نخل ولان اثبات الشفعة فيه يضر بالبائع لانه لا يمكنه
التخلص من اثبات الشفعة في نصيبه بالقسمة وقد يمتنع المشتري لاجل الشفيع
فيتضرر البائع وقد يمتنع البيع فيسقط الشفعة فان كان البئر يمكن قسمته بئرين
يرتقي الماء منهما وجبت الشفعة وكذا ان كان مع البئر بياض ارض بحيث يحصل
البئر في احد النصيبين وكذا الرحى ان امكنت قسمته بان كان له حصن بحيث
يحصل الحجر في احد القسمين او فيها اربعة احجار دائرة يمكن ان ينفرد كل
واحد بحجرين ولا شفعة فيما ليس بعقار اي ارض وبناء كشجر وحيوان وجوهر
وسيف ونحوها كسفينة وزرع وثمر وكل منقول لانه لا يبقى على الدوام ولا يدوم ضرره
بخلاف الارض ويؤخذ غراس وبناء بالشفعة تبعا لارض لحديث قضى به عليه
السلام بالشفعة في كل مشترك لم يقسم ربعة او حائطا ولا يؤخذ ثمر ظاهر
وزرع بشفعة لا تبعا ولا مفردا لانه لا يدخل في البيع تبعا فلا يؤخذ بالشفعة
كقماش الدار وعكسه البناء والغراس اذ الشفعة بيع حقيقة الا ان للشفيع
سلطان الاخذ بغير رضى المشتري وما بيع من علو مشترك دون سفله فلا شفعة
فيه مطلقا وبالعكس اذا باع الشريك العلو وحصته من السفل فللشريك الشفعة
في السفل فقط الشرط الثالث طلبها اي الشفعة ساعة يعلم بالبيع ان لم يكن
عذر والا بطلت لحديث الشفعة كحل العقال رواه ابن ماجه وفي لفظ الشفعة
كنشط العقال ان قيدت ثبتت وان تركت فاللوم على من تركها وحديث الشفعة
لمن واثبها قال في المغني رواه الفقهاء في كتبهم ولان الاخذ بالتراخي يضر بالمشتري
لعدم استقرار ملكه على المبيع فان اخره اي اخر الشفيع طلب الشفعة لشدة
جوع او عطش به حتى ياكل او يشرب او اخره المحدث لطهارة او من
بابه مفتوح لاغلاق باب او ليخرج من حمام اذا علم وهو داخلها او اخر المحدث
لطهارة او من بابه مفتوح لطلبها حاقن او حاقب ليقضي حاجته او اخره موذن
ليوذن ويقيم الصلاة او اخره ليشهد الصلاة في جماعة يخاف فوتها باشتغاله
بطلب الشفعة ونحوه كمن انخرق ثوبه او سقط منه مال فاخره اي ان يرقع
ثوبه او يلتمس ما سقط منه او اخره من علم ليلا حتى يصبح مع غيبة مشتر
في جميع هذه الصور لانه مع حضوره يمكنه مطالبته بلا اشتغال عن اشغاله او
اخر الطلب لفعل صلاة وسننها ولو مع حضوره اي المشتري لم تسقط لان
العادة تقديم هذه الحوائج ونحوها على غيرها فليس الاشتغال بها رضى بترك
الشفعة كما لو امكنه الاسراع في مشيه او تحريك دابته فلم يفعل ومضى على
حسب عادته الى المشتري اذ الفور المشروط بحكم العادة او اخر الطلب جهلا
بان التاخير مسقط للشفعة ومثله يجهله لم تسقط لان الجهل مما يعذر به
اشبه ما لو تركها لعدم علمه بخلاف ما لو تركها جهلا باستحقاقه لها او نسيانا للطلب

ثم

وبنا مفرد

او البيع كتعييب المعتقة تحت المعتق عبدٍ زوّجها منه وطيها جاهلة بملك الفسخ او ناسية للعتق فان لم يمكث مثله بجهله سقطت شفعته او اشهد بطلبه للشفعة غايب عن بلد مشترٍ او محبوس او مريض لم تسقط شفعته لان اشهاده به دليل رغبته وانه لا مانع له منه الا قيام العذر به فان لم يشهد سقطت لانه قد يترك الطلب للعذر وقد يتركه لغيره وسوا قدر على التوكيل فيه او لا اذ الوكيل ان كان بجعل ففيه غرم وان تبرع ففيه منة وقد لا يثق به وظاهر كلامه كالموفق ان الشفيع اذا كان ببلد المشتري غير محبوس لابد من مواجهته له وصرح به العمدة فلا يكفي اشهاده بالطلب وقال الحارثي المذهب الاجزا وهو اختيار ابي محمد وجزم به في الاقناع وتسقط شفعة غايب بسيره في طلبها بلا اشهاد على الطلب لان السير يكون لطلب الشفعة ولغيره وقد قدر ان يبين انه لطلب الشفعة بالاشهاد عليه فاذا لم يفعل سقطت كتارك الطلب مع حضوره و لا تسقط شفعته ان اخر طلبه اي الغايب بتاخر قدومه او توكيله مع امكانهما بعده اي الاشهاد بطلبها لان عليه في السفر ضررا بالتزامه كلفته وقد يكون له تجارة وحوايج ينقطع عنها وتضيع بغيبته وعليه في التوكيل ما تقدم بيانه ولفظه اي لفظ الطلب من المعذور انا طالب للشفعة او انا مطالب بالشفعة او انا اخذ بالشفعة او انا قايم عليها اي الشفعة ونحوه مما يفيد محاولة الاخذ بالشفعة كتملكت الشقص المشفوع او انتزعته من مشتريه او ضممته الى ملكي ويملك الشقص المبيع به اي الطلب لان البيع السابق سبب فاذا انضمت اليه المطالبة كان كالايجاب في البيع انضم اليه القبول فيصح تصرفه اي الشفيع في الشقص المشفوع لانتقال ملكه اليه بالطلب ويورث عنه كساير املاكه وان لم يقبضه حيث كان قادرا على الثمن الحال ولو بعد ثلاثة ايام وياتي ولا يشترط لملك الشفيع للشقص المشفوع بالطلب رويته اي ما منه الشقص المشفوع لانتقال ملكه اليه بالطلب ويورث عنه كساير املاكه وان لم يقبضه حيث كان لاخذه بالشفعة قبل التملك قطع به في التنقيح وغيره ولعلهم نظروا الى كونه انتزاعا قهريا كرجوع الصداق او نصفه الى الزوج في فرقة قبل الدخول ولذلك لا خيار فيه وقدم في المغني وغيره انه يعتبر العلم بالثمن والشقص كساير البيوع وله الطلب قبل العلم بالثمن ثم يتعرفه من المشتري او غيره وكذا المبيع ومشى عليه في الانصاف والاقناع وان لم يجد شفيع عند علمه بالبيع من يشهده على الطلب بان لم يجد احدا او وجد من لا اهلية فيه او من لا يقدم معه الى محل الخصومة او اخرهما اي الطلب والاشهاد عليه عجزا كمريض ومحبوس ظلما فعلى شفعته فان كان بحق يمكنه اداوه سقطت او اخرها لاظهار بيع ومشترٍ او احدهما او مخبر الشفيع زيادة ثمن عما وقع عليه العقد او لاظهار احد مما ذكر نقص مبيع او لاظهار هبة اي المبيع اي انه موهوب او لاظهار انه لمشتري غيره اي غير المشتري حقيقة او اخر شفيع الطلب والاشهاد عليه لتكذيب مخبر له لا يقبل خبره فهو على شفعته فلا تسقط بالتاخير لذلك لانه اما معذور او غير عالم بالحال

بالحال على وجهه كما لو لم يعلم مطلقا وان اخبره من لا يقبل خبره مع عدم تصديق الشفيع له وجوده كونه فان صدقه سقطت شفعته لاعترافه بوقوع البيع وتاخيره كما لو اخبره ثقة فلم يصدقه فان اخبر بثمن فلم يطالب ثم ظهر ان الثمن اكثر مما اخبر به سقطت لان من لا يرضى بالقليل لا يرضى بالكثير وعلم منه ان المريض مرضا يسيرا لا يمنعه طلب الشفعة والمحبوس بحق يمكنه اداوه اذا اباه تسقط شفعته لانه غير معذور وان اظهر انه اشتراه بدراهم وكان اشتراه بدنانير او بالعكس فكاظهار زيادة ثمن لانه قد يملك ما وقع عليه العقد دون الاخر كما لو وقع بنقد فاظهر انه بعرض ومثل ما اذا ظهر ان المشتري غيره ما لو اظهر ان فلانا اشتراه وحده فبان انه اشتراه هو واخر وعكسه لانه قد يرضى بشركة انسان دون غيره وقد يحابي انسانا او يخافه فيترك الشفعة لذلك وتسقط شفعته ان كذب مخبرا له مقبولا خبره ولو واحدا لانه خبر عدل يجب قبوله في الرواية والفتيا والاخبار الدينية اشبه ما لو اخبره اكثر من عدل او قال شفيع لمشترٍ لشقص بعنيه او اكرنيه او قاسمني او صالحني عليه او هبه لي او ايتمني عليه او اشتريت رخيصا ونحوه كاشتريت غاليا او باكثر مما اعطيت لان هذا وشبهه دليل رضاه بشرايه وتركه للشفعة وكذا لو قيل له شريكك باع نصيبه من زيد فقال ان باعني زيد والا فلي الشفعة قدمه الحارثي وكذا قوله لمشتريه بعت شيت ونحوه و لا تسقط شفعته ان عمل دلالا بينهما اي بين شريكه والمشتري وهو السفير او توكل الشفيع لاحدهما في البيع او جعل له اي الشفيع الخيار في البيع فاختار امضاه او رضي به اي البيع او ضمن شفيع لبايع ثمنه اي الشقص المبيع لان ذلك سبب ثبوت الشفعة فلا تسقط به كالاذن في البيع ولان المسقط لها الرضى بتركها بعد وجوبها ولم يوجد او سلم الشفيع عليه اي المشتري قبل طلب الشفعة لانه السنة لحديث من بدا بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه رواه الطبراني وغيره او دعا الشفيع له اي المشتري بالبركة او غيرها بعده اي البيع لان دعاه ان كان بالبركة في البيع فهو دعا لنفسه لرجوع الشقص عليه وان كان بغيره واتصل بالسلام فهو من توابعه فلحق به ولانه لا يدل على الرضى بتركها بعد وجوبها ونحوه كما لو سلم المشتري على الشفيع فرد عليه قبل الطلب لانه السنة او اسقطها اي الشفعة قبل بيع شقص او اذنه فيه فلا تسقط لانه اسقاط حق قبل وجوبه كما لو ابراه مما سيقرضه له ومن ترك شفعة موليه اي محجوره ولو كان تركه لها لعدم حظ للمحجور فله اي المولى عليه عند البيع اذا صار اهلا بان بلغ او عقل ورشد الاخذ بها اي الشفعة ولو كان وليه صرح بالعفو لانها لا تسقط بترك غير الشفيع كالغايب بترك وكيله الاخذ بها وعلم منه ثبوت الشفعة للمولى عليه لعموم الاخبار وان الولي يملك الاخذ بها دون العفو عنها لان في الاخذ تحصيلا واستيفا لحق بخلاف اسقاطه ومتى راى الولي الحظ في الاخذ لزمه لان عليه الاحتياط والاخذ بما فيه الحظ فاذا اخذ بها ثبت الملك للمحجور عليه ولا رد له اذا صار اهلا ولا غرم على الولي بتركها لانه لم يفوت شيا من ماله وان راى الحظ في تركها فليس له الاخذ الشرط الرابع اخذ جميع الشقص المبيع دفعا لضرر المشتري بتبعيض الصفقة في حقه

باخذ بعض المبيع مع ان الشفعة على خلاف الاصل دفعا لضرر الشركة فاذا اخذ
البعض لم يندفع الضرر فان طلب الشفيع بعضه اي المبيع مع بقا الكل اي
كل المبيع سقطت شفعته لما تقدم ولان حق الاخذ اذا سقط بالترك في البعض
سقط في الكل كعفوه عن بعض شقص يستحقه وان تلف بعضه اي المبيع كانهدام
بيت من دار بيع بعضها بامر سماوي كمطر او بفعل ادمي مشتر او غيره اخذ الشفيع
باقيه اي المبيع ان شا بحصته اي المبيع بعد ما تلف من ثمنه اي ثمن جميع الشقص
فان كان المبيع نصف الدار وقيمة البيت المنهدم منها نصف قيمتها اخذ الشفيع الشقص
فيما بقي من الدار بنصف ثمنه ثم ان بقيت الانقاض اخذها مع العرصة وما بقي من البنا العرصة ح
بالحصة وان عدمت اخذ ما بقي من البنا مع العرصة بالحصة لانه تعذر عليه اخذ
كل المبيع بتلف بعضه فجاز له اخذ الباقي بحصته كما لو كان معه شفيع اخر وان
نقصت القيمة مع بقا صورة المبيع كانشقاق الحائط وبوار الارض فليس له الاخذ
الا بكل الثمن والا ترك فلو اشترى دارا اي شقصا منها بالف تساوي الفين
فباع بابها او هدمها فبقيت بالف اخذها الشفيع بخمسمائة بالحصة من الثمن
نصا وهي اي الشفعة بين شفعا على قدر املاكهم فيما منه الشقص المبيع لانها حق
يستفاد بسبب الملك فكانت على قدر الاملاك كالغلة فدار بين ثلاثة نصف وثلث
وسدس باع صاحب النصف نصيبه فمن بينهما على ثلاثة لصاحب الثلث اثنان
ولصاحب السدس واحد ومع ترك البعض من الشركا حقه من الشفعة لم
يكن للباقي الذي لم يترك ان ياخذ بالشفعة الا الكل اي كل المبيع او يترك
الكل حكى ابن المنذر الاجماع عليه ولان في اخذ البعض اضرارا بالمشتري وكذا ان
غاب بعض الشركا فليس للحاضر الا اخذ الكل او تركه نصا لانه لا يعلم مطالب
سواه ولا يمكن تاخير حقه الى قدوم الغايب لما فيه من اضرار المشتري فلو كان
الشفعا ثلاثة فحضر احدهم واخذ جميع الشقص ملكه ولا يوخر بعض ثمنه
بحضور غايبه فيطالب لوجوب الثمن عليه بالاخذ فان اصر على الامتناع من ايفايه
فلا شفعة له كما لو ابى اخذ جميع المبيع والغايب من الشفعا على حقه من الشفعة
للعذر فاذا حضر ثان بعد اخذ اول قاسمه ان شا او عفا فيبقى للاول فان قاسمه
ثم حضر الثالث قاسمهما ان احب او عفا فيبقى للاولين وان اراد الثاني بعد اخذ الاول
جميع الشقص الاقتصار على قدر نصيبه وهو الثلث فله ذلك لانه اسقط بعض
حقه ولا ضرر فيه على مشتر والشفيع دخل على ان الشفعة تتبعض عليه فاذا
قدم الثالث فله ان ياخذ من الثاني ثلث ما بيده فيضمه الى ما بيد الاول ويقتسمانه
نصفين فتصح قسمة الشقص من ثمانية عشر ولا يطالبه اي لا يطالب الغايب حاضرا
بما اخذه الحاضر من غلته اي الشقص من ثمر واجرة ونحوهما لانه انفصل من
ملكه كما لو انفصل في يد مشتر قبل اخذه بالحصة للشفعة وان ترك
الاول الاخذ توفرت لصاحبيه فاذا قدم الاول اخذ الجميع او ترك على ما تقدم وان
اخذ الاول جميع الشقص ثم رده لعيب فيه توفرت على صاحبيه لرجوعه لمشتر
بالسبب الاول بخلاف عوده اليه بنحو هبة وان لم يقدم الثالث حتى قاسم الثاني الاول
فاخذ

فاخذ بحقه من الشفعة بطلت القسمة وان لم يقدم الثاني حتى غاب احد شريكيه
اخذ من الحاضر ثلث ما بيده ثم ان قدم الثالث لمطالبة الغايب اخذ ثلث ما بيده والا انتظره
ولو كان المشتري للشقص شريكا في العقار وثم شريك اخر اخذ اي استقر
لمشتر من الشقص المشفوع بحصته نصا فلا يوخذ منه لتساويهما في الشركة
كما لو كان المشتري غيرهما فان عفا مشتر عن شفعته ليلزم به اي الشقص
جميعه غيره من الشركا لم يلزمه اخذ جميعه ولم يصح الاسقاط لاستقرار ملكه
على قدر حقه كالحاضر من شفيعين اذا اخذ الجميع وحضر الاخر وطلب حقه منها
فقال خذ الكل او دعه ولشفيع فيما بيع على عقدين الاخذ بالشفعة بهما اي
العقدين لانه شفيع فيهما وله الاخذ باحدهما ايهما اراد لان كلا منهما بيع مستقل
بنفسه وهو يستحقهما ويشاركه اي الشفيع مشتر اذا اخذ بالعقد الثاني فقط
اي دون الاول لاستقرار ملك المشتري فيه فهو شريك في البيع الثاني فان اخذ
بالبيعين او بالاول لم يشاركه لانه لم يسبق له شركة وان بيع شقص على اكثر من
عقدين فللشفيع الاخذ بالجميع وببعضها ويشاركه مشتر ان اخذ بغير الاول بنصيبه
مما قبله وان اشترى اثنان حق واحد صفقة واحدة او اشترى واحد حق
اثنين صفقة واحدة او اشترى واحد من اخر شقصين من عقارين صفقة
واحدة فللشفيع في الاولتين اخذ حق احدهما اي احد المشتريين او البايعين
لان الصفقة مع اثنين بايعين او مشتريين بمنزلة عقدين فان باع اثنان
من اثنين فهي اربعة عقود للشفيع الاخذ بالكل وبما شا منها وان اشترى
لنفسه وغيره بالوكالة او باع احد الشركا عن نفسه وشريكه بالوكالة فهو
بمنزلة عقدين لتعدد من وقع له العقد او منه وللشفيع فيما اذا باع شريكه
شقصين من عقارين صفقة اخذ احد الشقصين من احد العقارين دون
الاخر لان الضرر قد يلحقه بارض دون اخرى وللشفيع اخذ شقص مشفوع
بيع مع ما لا شفعة فيه كثوب او فرس او خاتم بثمن واحد فياخذه بحصته اي
قسطه من الثمن فيقسم الثمن المسمى على قيمتيهما اي قيمة الشقصين
او قيمة الشقص وقيمة ما معه نصا فلو كانت قيمة الشقص مائة وقيمة
ما معه عشرين اخذ الشفيع الشقص بخمسة اسداس ما وقع عليه العقد الشرط
الخامس سبق ملك شفيع للرقبة اي الجز من رقبة ما منه الشقص المبيع بان يملكه قبل البيع لان الشفعة ثبتت لدفع
الضرر عن الشريك فاذا لم يكن له ملك سابق فلا ضرر عليه ويعتبر ثبوت الملك
فلا تكفي اليد فتثبت الشفعة لمكاتب كغيره ولا تثبت لاحد اثنين اشتريا
دارا صفقة على الاخر اذ لا سبق وكذا لو جهل السبق مع ادعا كل منهما السبق
وتحالفا او تعارضت بينتاهما بان شهدت بينة لكل منهما بسبق ملكه وتجدد
ملك صاحبه لانتفا الشرط ولا تثبت الشفعة لمالك بملك غير تام كشركة وقف
ولو على معين فلا ياخذ موقوف عليه بالشفعة لقصور ملكه او بملك المنفعة كبيع
شقص من دار موصى بنفعها له فلا شفعة لموصى له لان المنفعة لا توخذ بالشفعة
فلا تجب بها

فصل

وتصرف مشتر في شقص مشفوع بعد طلب شفيع
بشفعة باطل لانتقال الملك للشفيع بالطلب كما تقدم وعلى القول بانه لا يملك به

هو مجبور عليه فيه لحقه وان بني شفيع مشتر باعث التصرف بلا طلب بالشفعة لم يجتمع
تصرفه وسقطت الشفعة لتراخيه وتصرف مشتر قبله اي الطلب
بوقف على معين او غيره او هبة او صدقة او بما لا تجب به شفعة ابتداء كجعله
مهرا او عوضا في خلع او طلاق او عتق او جعله صلحا عن دم عمد يسقطها اي
الشفعة لان في الشفعة اضرارا بالماخوذ منه اذن لان ملكه يزول عنه بغير عوض
لان الثمن انما ياخذه المشتري والضرر لا يزول بالضرر ولا تسقط بتصرف مشتر
في شقص قبل طلب برهن او اجارة لبقائه في ملك مشتر وسبق تعلق حق
شفيع على حق مرتهن ومستاجر وينفسخان اي الرهن والاجارة باخذه اي
الشفيع الشقص المرهون او المؤجر بالشفعة من حين الاخذ لسبق حقهما
ولخروج الشقص من يد المشتري فهذا بخلاف البيع ولاستناد الاخذ الى ملك
حال الشراء وان وصي بالشقص فان اخذ شفيع قبل قبول بطلت الوصية واستقر
الاخذ وكذا لو طلب ولم ياخذ ويدفع الثمن الى الورثة وان قبل موصى له قبل اخذ
شفيع وطلبه بطلت الشفعة وان ارتد مشتر وقتل او مات فلشفيع الاخذ من
بيت المال وان باع مشتر الشقص اخذه شفيع بثمن اي البيعين شاء لان
سبب الشفعة الشراء وقد وجد كل منهما ولانه شفيع في العقدين وكذا لو تعددت
البيوع فان اخذ بالبيع الاول انفسخ ما بعده وان اخذ بالاخير لم ينفسخ شيء منها
وان اخذ بالمتوسط انفسخ ما بعده دون ما قبله ويرجع من اخذ الشقص
ببيع قبل بيعه على بايعه بما اعطاه من ثمنه فان اشتراه الاول بعشرة اردب
شعير والثاني بعشرة اردب فول والثالث بعشرة اردب قمح واخذ الشفيع
من الاول دفع له العشرة اردب شعيرا ويرجع كل من الثاني والثالث على بايعه بما
دفع له لان المشتري اذا انفسخ البيع رجع بالثمن وان اخذ بالبيع الثاني دفع
للمشتري الثاني عشرة اردب فولا ويرجع الثالث على الثاني بما دفعه له وان اخذ
بالبيع الثالث دفع للمشتري الثالث عشرة اردب قمح ولا رجوع لاحد منهم على غيره
ولا تسقط الشفعة بالتحالف لاختلاف بايع ومشتر في قدر ثمن لسبق استحقاق (بفسخ البيع و)
الشفعة الفسخ ويأخذ الشقص بما اي بثمن حلف عليه بايع لان البايع
مقر بالبيع بما حلف عليه وللشفيع باستحقاق الشفعة فاذا بطل حق المشتري
بانكاره لم يبطل حق شفيع فله ابطال فسخهما لسبق حقه ولا تسقط الشفعة باقالة
او فسخ لعيب في شقص فياخذ الشفيع وتبطل الاقالة والفسخ لسبق حقه
وفسخ بيع لعيب في ثمنه اي الشقص المشفوع المعين كهذا العبد فوجده اجر
مثلا وفسخ قبل اخذه اي الشفيع الشقص بها اي الشفعة يسقطها لئلا ينتقض
البايع باسقاطه حقه من الفسخ والشفعة لازالة الضرر فلا تثبت على وجه
يحصل به الضرر ولسبق حق البايع في الفسخ لاستناده الى وجود العيب
وهو موجود حال البيع والشفعة تثبت بالبيع بخلاف ما اذا كان العيب في
الشقص فان حق المشتري انما هو في استرجاع الثمن وقد حصل له من الشفيع
فلا فائدة في الرد وهنا حق البايع في استرجاع الشقص ولا يحصل مع الاخذ

ولا تسقط

ولا تسقط الشفعة بالفسخ لعيب الثمن بعده اي بعد الاخذ بها لملك الشفيع الشقص
بالاخذ فلا يملك البايع ابطال ملكه كما لو باعه المشتري لاجنبي وللبايع فسخ بعد اخذ
شفيع الزام مشتر بقيمة شقصه لفواته عليه بيده ويتراجع مشتر وشفيع
بما بين قيمة شقص وثمنه وهو قيمة العبد في المثال لان الشفيع اخذه قبل الاطلاع
على عيب العبد بقيمته وبعد الفسخ استقر العقد على قيمة الشقص والشفيع
لا يلزمه الا ما استقر عليه العقد فيرجع دافع الاكثر منهما على صاحبه بالفضل
اي الزايد فلو كانت قيمة الشقص ثمانين والعبد الذي هو الثمن مائة وكان المشتري
اخذ المائة من الشفيع رجع الشفيع عليه بعشرين لان الشقص انما استقر عليه
بثمانين ولا يرجع شفيع على مشتر بارش عيب في ثمن عفا عنه بايع اي ابراه منه
كما لو حط عنه بعض الثمن بعد لزوم بيع وان اختار بايع اخذ ارش عيب الثمن
لم يرجع مشتر على شفيع بشيء ان كان دفع اليه قيمة العبد غير معيب والا رجع
عليه بقدر ارشه فان عاد الشقص الى المشتري من الشفيع او غيره ببيع او غيره
لم يملك بايع استرجاعه بمقتضى فسخه لعيب الثمن السابق لزوال ملك المشتري
عنه وانقطاع حقه منه الى القيمة فاذا اخذها البايع لم يبق له حق بخلاف مغصوب
اخذت قيمته لتعذر رده ثم قدر عليه لان ملك المغصوب منه لم يزل عنه وان تبين
بان الثمن مستحقا فالبيع باطل ولا شفعة فيه فان كان الشفيع اخذ بها رد ما اخذه
على بايعه ولا يثبت الا ببينة او اقرار الشفيع والمتبايعين وان ادركه اي الشقص
المشفوع شفيع وقد اشتغل بزرع مشتر او ادركه وقد ظهر ثمر في شجره
بعد شرائه او ادركه شفيع وقد ابر طلع لنخل به بعد الشراء ولو كان موجودا
حينه بلا تابير ونحوه كظهور لقطة من قثاء او باذنجان ونحوه بالشقص اي او له
ثم ادركه شفيع فالزرع والثمر والطلع المؤبر ونحوه له اي المشتري دون الشفيع
لان الزرع نماء بذره والثمر ونحوه حدث في ملكه ويبقى زرع لحصاد ويبقى
ثمر ونحوه لجذاذ ونحوه كلقاط في نحو باذنجان وقثاء بلا اجرة على مشتر لشفيع
لان الاخذ بالشفعة كالشراء الثاني من المشتري فحكمه كالبيع فان كان الطلع
موجودا حين الشراء غير مؤبر وابره مشتر فكذلك لكن ياخذ شفيع ارضا
ونخلا بحصتهما من ثمن لفوات بعض مما شمله عقد البيع عليه بخلاف ما لو نمى
مبيع بيد مشتر نماء متصلا كالشجر يكبر والنخل يطلع ولم يؤبر فياخذه الشفيع
بزيادته لتبعيتها له في الرد بالعيب ونحوه واما لم يرجع الزوج في نصف الصداق
زائدا اذا طلق قبل دخوله لانه يقدر على الرجوع بالقيمة اذا فاته الرجوع
بالعين وفي مسالة الشفيع ان لم يرجع في الشقص سقط حقه من الشفعة وان
قاسم مشتر شفيعا او قاسم وكيله اي الشفيع لاظهاره اي المشتري لشفيع زيادة
ثمن ونحوه كاظهاره ان الشريك وهبه له او وقفه عليه ونحوه ثم غرس مشتر
او بنى فيما خرج بالقسمة ثم ظهر الحال لم تسقط الشفعة لان ترك الشفيع الطلب
ليس لاعراضه عنها بل لما اظهره المشتري وكذا لو كان الشفيع غائبا او صغيرا
وطلب المشتري القسمة من الحاكم او ولي الصغير فقاسمه ثم قدم الغائب وبلغ الصغير

فلها الاخذ بالشفعة ولو بهما اي الغرس والبنا اذا أُخذ الشقص بالشفعة اخذ بهما
اي قلع غراسه وبنايه لانها ملكه على انفراده ولو مع ضرر ارض لانه تخليص لعين
ماله مما كان حين الوضع في ملكه ولا يضمن مشتر قلع غراسه وبنايه نقصا في ارض
بقلع لانتفا عدوانه ثم ان اختار شفيع اخذه بكل الثمن او تركه فان ابى مشتر
قلع غرسه او بنايه فللشفيع اخذه اي الغرس او البنا ملكا بقيمته حين تقويمه
لانها انفق المشتري زاد في القيمة او نقص فتقوم الارض مغروسة او مبنية ثم
تقوم خالية منهما فما بينهما فقيمة الغراس والبنا جزم به ابن رزين في شرحه
وفي الاقناع او قلعه ويضمن نقصه من قيمته على ما سبق بفعله فان ابى شفيع
ذلك فلا شفعة اي سقطت شفعته لانه مضار وان حفر مشتر في ارض
الشقص المشفوع بيرا لنفسه باذن شفيع لاظهاره زيادة ثمن ونحوه ثم علم
واخذ بالشفعة وكذا لو قاسم كما تقدم وحفر في نصيبه بيرا ثم اخذ شفيع اخذها
اي البير تبعا للشقص ولزمه اي الشفيع لمشتر اجرة مثلها اي البير لانه لم يتعد
بحفرها فان طواها فالبنا على ما تقدم وان باع شفيع شقصه من ارض بها الشقص
المشفوع قبل علمه ببيع شريكه فهو على شفعته لثبوتها له حين بيع شريكه
ولم يوجد منه ما يدل على عفوه عنها وتثبت الشفعة لمشتر لم يعلم شفيع بشرايه
حين بيع شقصه في ذلك الذي باعه الشفيع قبل علمه سوا اخذ منه ما اشتراه بالشفعة
او لا لانه شريك في الرقبة اشبه المالك الذي لم يستحق عليه شفعة وان باع شفيع جميع
حصته بعد علمه ببيع شريكه سقطت شفعته وان باع بعض حصته عالما ففي سقوط
الشفعة وجهان قال الحارثي عدم السقوط لانه اصح لقيام المقتضي وهو الشركة
وهل للمشتري الاول شفعة على المشتري الثاني اذا اثبته وجهان قال في المغني احدهما
له الشفعة وهو القياس وتبطل اي تسقط شفعة بموت شفيع قبل طلب
مع قدرة او اشهاد مع عذر لانها نوع خيار شرع للتمليك اشبه الايجاب قبل القبول
ولانه لا يعلم بقاؤه على الشفعة لاحتمال رغبته عنها ولا ينتقل الى الورثة ما شك
في ثبوته ولا تسقط الشفعة بموت شفيع بعد طلبه المشتري بها او بعد
اشهاد به اي الطلب حيث اعتبر الاشهاد كمرض شفيع ونحوه وتكون الشفعة
اذا مات بعد ذلك لورثته كلهم بقدر ارثهم لان الطلب ينتقل به الملك للشفيع
على المذهب وعلى مقابله مقرر للحق فوجب ان يكون موروثا فعلى الاول ليس
لهم الاخذ لبعضهم رده لانتقال الملك الى مورثهم بطلبه وعلى الثاني اذا عفا بعضهم توفر
على الباقين وليس لهم الا اخذ الكل او تركه كالشفعا اذا عفى بعضهم فان عدموا
اي ورثة من مات بعد طلبه او اشهاد عليه فللامام الاخذ بها لانه حق مستقر للميت
لا وارث له فيملك الامام اخذه كساير حقوقه قلت القياس انه ملكه على ما تقدم
وعلى وكيل بيت المال اعطا الثمن لانه بحق فصل ويملك الشقص
المشفوع بالاخذ بالشفعة شفيع بلا حكم حاكم ملي بقدر ثمنه الذي استقر عليه
شراؤه لحديث جابر مرفوعا هو احق به بالثمن رواه الجوزجاني في المترجم ولان
الشفيع

قوله فدفعه شفيع لمشتر ان احب او ما نقص منه ان اختار القلع لان ذلك هو الذي زاد بالغرس والبنا

الشفيع انما استحق الشقص بالبيع فكان مستحقا له بالثمن كالمشتري بخلاف المضطر فانه
يستحق الاخذ لحاجة خاصة المعلوم لشفيع لان الاخذ بالشفعة اخذ بعوض فاشترط
علم باذله به قبل اقدامه على التزامه كمشتري المبيع ويدفع لمشتر مثل ثمن مثلي
كدراهم ودنانير وحبوب وادهان من جنسه لانه مثله من طريق الصورة والقيمة فهو
اولى به مما ساواه ولان الواجب بدل الثمن فكان مثله كبدل قرض ومتلف ويدفع
لمشتر قيمة ثمن متقوم من حيوان او ثياب ونحوها لانها بدله في الاتلاف وتعتبر وقت
الشرا لانه وقت استحقاق الاخذ سوا زادت او نقصت بعد وان كان ثم خيار اعتبرت
عند لزومه لانه وقت استحقاق الاخذ فان تعذر على شفيع مثل مثلي لعدمه
فعليه قيمته لانها بدله اذا في الاتلاف او تعذرت معرفة قيمة الثمن المتقوم
بتلف او نحوه فعلى شفيع قيمة شقص مشفوع لان الاصل في عقود المعاوضات
ان تكون بقدر القيمة لان وقوعها باقل او اكثر محاباة والاصل عدمها وان جهل الثمن
اي قدره كصبرة تلفت او اختلطت بما لا تتميز منه ولا حيلة في ذلك على اسقاط
الشفعة سقطت لانها لا تستحق بغير بدل ولا يمكن ان يدفع اليه ما لا يدعيه وكما لو علم
قدر الثمن عند الشرا ثم نسي فان اتهمه شفيع انه فعله حيلة لاسقاطها
حلفه على نفيه لاحتمال صدق الشفيع وان جهل الثمن معها اي الحيلة فعلى
شفيع قيمة شقص ويأخذه اذ الظاهر انه ابيع بقيمته وان عجز شفيع عن
ثمن شقص مشفوع ولو كان عجزه عن بعض ثمنه اي الشقص بعد انظاره
اي الشفيع ثلاثا اي ثلاث ليال بايامها من اخذه بالشفعة حتى يتبين عجزه نصا
ولانه قد يكون معه نقد فيمهل بقدر ما يعده فيه والثلاث يمكن الاعداد فيها
غالبا فلمشتر الفسخ بلا حاكم لتعذر وصوله الى الثمن كبايع بثمن حال تعذر وصوله
اليه ولان الاخذ لا يتوقف على حاكم فلا يتوقف فسخ الاخذ بما عليه كغيرها من البيوع
وكالرد بالعيب ولو اتى شفيع برهن على ثمن ولو محرزا او اتى بضامن له فيه ولو مليا
لفوات غرضه بتاخير الثمن ولا يلزم المشتري تسليم الشقص قبل قبض ثمنه قاله
في التلخيص وغيره وفرق بينه وبين المبيع ومتى اي متى بقي الثمن بذمته حتى
فلس اي حجر عليه الحاكم لفلس خير مشتر بين فسخ لاخذ بشفعة او امضايه
وضرب مع الغرما بالثمن كبايع اذا افلس مشتر وثمن موجل اشتري به
الشقص ولم يدرك شفيع الاخذ حتى حل على مشتر كثمن حال ابتدا والا يحل موجل
قبل اخذ شفيع فانه ياخذه به الى اجله ان كان الشفيع مليا اي قادرا على الوفا
او كفله فيه كفيل ملي نصا لانه تابع للمشتري في الثمن وصفته والتاجيل من
صفاته وينتفي عنه الضرر بكونه مليا او كفله ملي واعتبر القاضي مع الملاة وصف
الثقة واذا اخذ بالثمن موجلا ثم مات هو او مشتر حل على احدهما لم يحل على الاخر
ويعتد في قدر ثمن بما زيد فيه زمن خيار او حط منه زمن خيار لانه يلحق العقد
ولان حق الشفيع انما يثبت اذا لزم العقد والزيادة بعد لزوم العقد هبة والنقص
بعده ابرا فلا يثبتان في حق شفيع ويصدق مشتر بيمينه ان اختلف هو وشفيع
في قدر ثمن اشتري به الشقص حيث لا بينة لان العاقد اعرف بالثمن والشقص

قوله ان لم يوثق احد الورثة بكفيل او رهن محرز

فيما اذا

قوله بخلاف المضطر ... يستحق [illegible]

ملكه فلا ينزع منه بدون ما يدعي به من قدر الثمن بلا بينة وليس الشفيع بغارم لانه
لا شي عليه وانما يريد تملك الشقص بثمنه بخلاف غاصب ونحوه ولو كان الثمن قيمة
عرض اشتري به الشقص واختلفا في قيمته فقول مشتر فيها حيث لا بينة لما تقدم
وان كان العرض موجودا عرض على المقومين ليشهدوا بقدر قيمته ويصدق
مشتر بيمينه في جهل به اي بقدر الثمن لجواز ان يكون اشتراه جزافا او بثمن
نسي مبلغه ويصدق مشتر بيمينه في انه غرس او بني في ارض منها الشقص
المشفوع اذا انكره الشفيع وانه كان بها حال الشرا لانه ملكه والشفيع يريد
تملكه عليه الا مع بينة شفيع فيعمل بها وتقدم بينة شفيع على بينة مشتر
ان اقاما بينتين لانه خارج والمشتري داخل ولا تقبل شهادة بايع لواحد منهما لانه
منهم وان قال مشتر لشقص اشتريته بالف واثبته اي الشرا بايع باكثر من
الف فللشفيع اخذه اي الشقص بالف لاقرار المشتري باستحقاق اخذه بها
فلا يرجع عليه باكثر منها ولان دعوي المشتري تتضمن دعوي كذب البينة
وان البايع ظلمه فيما زاد على الالف فلا يحكم له به وانما حكم به للبايع لانه لا يكذبها
فان قال مشتر صدقت البينة وغلطت انا او نسيت او كذبت لم يقبل رجوعه
عن قوله الاول لانه رجوع عن اقرار تعلق به حق غيره اشبه ما لو اقر له بدين
وان ادعى شفيع على من انتقل اليه شقص كان لشريكه شراه اي الشقص
بالف وطلب الشفعة حرر الدعوي فيحدد المكان الذي منه الشقص ويذكر قدر
الشقص فاذا اعترف غريمه وجبت الشفعة وان انكر الشرا فقال بل اتهبته
او ورثته حلف عليه ولا شفعة لان الاصل معه ولم يتحقق البيع المثبت
للشفعة فان نكل عن اليمين وجبت او قامت للشفيع بينة بالبيع وجبت
او انكر مدعي عليه الشرا واقر بايع به وجبت الشفعة لثبوت موجبها فينتزع
منه الشقص وليس لبايع ولا شفيع محاكمة مشتر لاثبات البيع في حقه ويبقى
الثمن ان اي قبضه حتى في المسئلة الاخيرة ان اقر بايع بقبضه اي الثمن
ممن انتزع منه في ذمة شفيع متعلق بيبقي حتى يدعيه مشتر فيدفع اليه
لانه لا مستحق له غيره ولا يكن بايع في الاخيرة اقر بقبض ثمن اخذ الشفيع
الشقص من بايع ودفع اليه الثمن لاعترافه بالبيع الموجب للشفعة لانه
يقتضي حق للشفيع وحق للمشتري فاذا سقط حق المشتري بانكاره
ثبت حق الاخر ولو ادعى شريك في عقار فيه الشفعة على حاضر بيده نصيب
شريكه الغايب انه اي الحاضر اشتراه اي الشقص منه اي الغايب وانه
اي المدعي يستحقه اي الشقص بالشفعة فصدقه مدعي عليه اخذه اي
الشقص مدع ممن هو بيده لاقراره له باستحقاقه وكذا لو ادعى شريك على
حاضر انك بعت نصيب الغايب باذنه فقال نعم فللمدعي الاخذ بالشفعة
فاذا قدم الغايب فانكر الاذن في البيع حلف لان الاصل عدمه وانتزع الشقص
وطالب بالاجرة من شا منهما ويستقر الضمان على الشفيع لتلف المنافع تحت يده
وان ادعى على من بيده نصيب الغايب انه اشتراه فانكر وقال انما انا وكيل
فيه

انه او مستودع له فقوله مع يمينه فان نكل فهل يقضي عليه فيه احتمالان
فصل وتجب الشفعة فيما اي شقص ادعى مشتر شراه لموليه
اي محجوره لان الشفعة حق ثبت لازالة الضرر فاستوي فيه جايز التصرف
والمحجور عليه وقبل اقراره وليه فيه كاقراره بعيب في مبيعه وكذا لو ادعى شراه
لغايب فتثبت فيه وياخذه حاكم ويدفعه لشفيع والغايب على حجته اذا قدم وان
انكر مدعي عليه بمجرد الملك لموكله الغايب او لمحجوره ثم اقر بالشرا بعد لم تثبت الشفعة
الا ببينة بالشرا او اعتراف غايب او محجور عليه بعد فكه بالشرا لثبوت الملك لهما
بالاقرار فاقراره بعده بالشرا اقرار في ملك غيره فلا يقبل وان لم يذكر سبب الملك
سكت عنه ولم يطالب ببيانه اذ لا فايدة فيه ولا تثبت الشفعة مع خيار مجلس او
شرط لبايع او مشتر قبل انقضايه نصا لان الملك لم يستقر ولانه يسقط حق البايع
من الخيار ويلزم المشتري بالعقد بغير رضاه وتقدم خيار مالو باع شفيع حصته بعد بيع شريكه وعهدة شفيع
ان ظهر الشقص مستحقا او معيبا واراد الشفيع الرجوع بالثمن او الارش على مشتر
لان الشفيع ملكه من جهته فهو كبايعه الا اذا انكر مشتر الشرا ولا بينة به
واخذ الشقص من بايع مقر بالبيع فالعهدة اذن عليه اي البايع لحصول الملك
للشفيع من جهته قاله الزركشي كما ان عهدة مشتر على بايع فان ابى مشتر
لشقص مشفوع قبض مبيع ليسلمه لشفيع اجبره حاكم لوجوب القبض عليه
ليسلمه للشفيع اجبره حاكم لوجوب القبض عليه وان ورث اثنان شقصا عن
ابيهما او غيره مع تساو او تفاضل فباع احدهما نصيبه الذي ورثه او بعضه
فالشفعة في المبيع بين الوارث الثاني الذي لم يبع وبين شريك مورثه
على قدر ملكيهما لانهما شريكان حال ثبوت الشفعة فكانت بينهما كما لو ملكاها
بسبب واحد وكذا لو اشتري نصف دار ثم اشتري اثنان نصفها الاخر او اتهباه
او ورثاه ونحوه فباع احدهما نصيبه وكذا لو مات رجل عن ثلاثة بنين وارضا ومات
احدهم عن ابنين وباع احد العمين نصيبه فالشفعة بين اخيه وابني اخيه ولا
شفعة لكافر حال بيع ولو كان كفره ببدعة كالدعاة على مسلم نصا وتواسلم بعد
لحديث الدارقطني في كتاب العلل باسناده عن انس مرفوعا لا شفعة لنصراني وهذا
يخص عموم غيره من الاخبار ولانه معني يختص به العقار اشبه الاستعلا في البنيان
يحققه ان الشفعة انما تثبت للمسلم دفعا للضرر عن ملكه فقدم دفع ضرره
على دفع ضرر المشتري وحق المسلم ارجح ورعايته اولي وتثبت الشفعة للمسلم
على الذمي لعموم الادلة وتشمل الكافر الاصلي والمرتد ومن كفر ببدعة وتثبت
لذوي على بدوي كعكسه لعموم الادلة واشتراكهما في المعني المقتضي لوجوب
الشفعة ولا شفعة لمضارب على رب المال بان اشتري من مال المضاربة شقصا
مشفوعا للمضارب بقية شركه فلا شفعة له ان ظهر ربح في مال مضاربة لانه
مال له فيها جز فلا تجب له على نفسه والا يظهر فيه ربح وجبت اي ثبتت له
الشفعة نصا لان ملك الشقص لرب المال اشبه الوكيل في شرايه ولا شفعة
له اي رب المال على مضارب بان اشتري المضارب من مالها شقصا شركة لرب
المال فلا شفعة لرب المال فيه لان الملك له ولا شفعة لمضارب فيما اي في شقص

باعه من مالها اي المضاربة وله اي المضارب فيه اي الذي منه الشقص المبيع ملك لانه متهم كشرائه من نفسه وله اي المضارب الشفعة فيما اي في شقص بيع اي باعه مالكه الاجنبي لاجنبي من مكان فيه الشفعة شركة المال المضاربة ان كان في اخذه بالشفعة حظ نحو كونه بدون ثمن مثله لانه مظنة الربح فان ابى مضارب اخذه بالشفعة اخذ بها اي الشفعة رب المال لان مال المضاربة ملكه والشركة حقيقة له ولا ينفذ عفو مضارب عنها لان الملك لغيره كعبد ماذون وتثبت الشفعة لسيد على مكاتبه لان السيد لا يملك ما في يده ولا يزكيه ولهذا جاز له الشرا منه بخلاف عبد ماذون له ولم يوجد في ارض السواد شفعة وكذا ما وقف من ارض الشام ومصر وغيرهما الا ان يحكم ببيعها حاكم او يفعله الامام او نائبه لمصلحة ، ، ، ، ،

باب الوديعة من ودع الشي اذا تركه لتركها عند المودع او من الدعة فكانها عنده غير مبتذلة للانتفاع بها او من ودع اذا سكن واستقر فكانها ساكنة عند المودع قال الازهري سميت وديعة بالهاء لانهم ذهبوا بها الى الامانة واجمعوا على الايداع لقوله تعالى فليؤد الذي اؤتمن امانته وحديث مرفوعا اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه ابو داود والترمذي وحسنه ولحاجة الناس اليها والوديعة شرعا المال المدفوع الى من يحفظه بلا عوض لحفظه فخرج الكلب والخمر ونحوهما وما القته نحو ريح من نحو ثوب الى دار غيره وما تعدى باخذه والعارية ونحوها والاجير على حفظ مال والايداع توكيل رب مال في حفظه تبرعا من الحافظ والاستيداع توكل في حفظه اي مال غيره كذلك اي تبرعا بغير تصرف فيه ويعتبر لها اي الوديعة اي لعقدها اركان وكالة اي ما يعتبر فيها من كون كل منهما جايز التصرف وتعيين وديع ونحوه لانها نوع منها فتبطل بما يبطلها الا اذا عزله ولم يعلم بعزله وان عزل نفسه فهي امانة بيده كثوب اطارته الريح الى داره يجب رده الى مالكه ويستحب قبولها لمن علم من نفسه انه ثقة قادر على حفظها ويكره لغيره وهي اي الوديعة امانة بيد وديع لا تضمن بلا تعد ولا تفريط لانه تعالى سماها امانة والضمان ينافي الامانة ولو تلفت من بين ماله او لم يذهب معها شي منه لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا من اودع وديعة فلا ضمان عليه رواه ابن ماجه ولئلا يمتنع الناس من الدخول فيها مع مسيس الحاجة اليها وما روي عن عمر انه ضمن انسا وديعة ذهبت من بين ماله محمول على التفريط ويلزمه اي الوديع حفظها اي الوديعة في حرز مثلها عرفا لقوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ولا يمكن ادائها بدون حفظها ولان المقصود من الايداع الحفظ والاستيداع التزام ذلك فاذا لم يحفظها لم يفعل ما التزمه كحرز سرقة اي في كل مال بحسبه وياتي في بابها فان عينه اي الحرز ربها اي الوديعة بان قال احفظها بهذا البيت او الحانوت فاحرزها بدونه اي دون المعين رتبة في الحفظ فضاعت ضمن لمخالفته ولان بيوت الدار تختلف فمنها ما هو اسهل نقبا ونحوه او ردها الى الحرز المعين بعد ذلك

وتلفت

وتلفت فيه فيضمنها لتعديه بوضعها في الدون فلا تعود امانة الا بعقد جديد وان احرزها بمثله اي الحرز المعين في الحفظ او احرزها في حرز فوقه اي احفظ منه كما لو اودعه خاتما وقال له البسه في خنصرك فلبسه في بنصره ولو لغير حاجة لا يضمن الوديعة ان تلفت لان تعيين الحرز يقتضي الاذن في مثله كمن اكترى ارضا لزرع بر له زرعها اياه ومثله ضررا واقتضى الاذن فيما دونه هو احفظ من باب اولى كزرع ما هو دون البر ضررا ولا فرق بين الحمل او لا في غير المعين وبين النقل اليه قال الحارثي وفي التلخيص واصحابنا لم يفرقوا بين تلفها بسبب النقل وبين تلفها بغيره وعندي اذا حصل التلف بسبب النقل كانهدام البيت المنقول اليه ضمن انتهى وان كانت عينت بيتين [illegible] وقال لا احفظها في موضعها فنقلها منه بلا خوف ضمنها لانه ليس بوديع بل وكيل في حفظها فلا يخرجها من ملك صاحبها ولا من موضع استاجره لها الا ان خاف عليها فعليه اخراجها لانه مامور بحفظها وقد تعين في اخراجها ويعلم انه لو حضر ربها في هذه الحال لاخرجها وكالمستودع اذا خاف عليها وان نهاه ربها عن اخراجها من مكان عينه لحفظها فاخرجها وديع منه لغشيان اي وجود شي الغالب منه الهلاك كحريق ونهب فتلفت لم يضمن ما تلف بنقلها ان وضعها في حرز مثلها او فوقه لتعين نقلها لان في تركها تضييعا لها فان تعذر عليه مثل حرزها الاول وفوقه فاحرزها في دونه في الحفظ فتلفت به لم يضمن لانه احفظ لها من تركها بمكانها وليس في وسعه اذن سواه وان تركها اذن بمكانها مع غشيان ما الغالب معه الهلاك فتلفت ضمن لتفريطه ويحرم او اخرجها من حرز نهاه مالكها عن اخراجها منه لغير خوف فتلفت بالامر المخوف او غيره ضمن سوا اخرجها الى مثله او احرز منه لمخالفة ربها بلا حاجة ويحرم فان قال له مالكها لا تخرجها وان خفت عليها فحصل خوف واخرجها خوفا عليها او لا اي او لم يخرجها مع الخوف فتلفت مع اخراجها او تركه لم يضمنها لانه ان تركها فهو ممتثل امر صاحبها لنهيه عن اخراجها مع الخوف كما لو امره باتلافها وان اخرجها فقد زاده خيرا وحفظا كما لو قال له اتلفها فلم يتلفها حتى تلفت وان اخرجها بلا خوف فتلفت ضمن كما تقدم وان لم يعلف وديع بهيمة او يسقها حتى ماتت جوعا او عطشا ضمنها لان علفها وسقيها من كمال الحفظ الذي التزمه بالاستيداع بل هو الحفظ بعينه اذ الحيوان لا يبقى عادة بدونهما ويلزمانه ولا يضمنه ان نهاه مالك عن علفها وسقيها فتركه حتى ماتت لامتثاله كما لو امره بقتلها فقتلها ويحرم تركه علفها وسقيها مطلقا لحرمتها في نفسها فيجب احياؤها لحق الله تعالى وان امره اي امر ربها الوديع بعلفها ويحرم ترك علفها لزمه لما سبق ولانه اخذها من مالكها عليه وان قال رب وديعة لوديع اتركها في جيبك فتركها في يده او في كمه ضمن لان الجيب احرز لانه قد ينسى فيسقط الشي من يده او كمه او قال له اتركها في كمك فتركها في يده او عكسه بان قال له اتركها في يدك فتركها في كمه ضمن لان سقوط الشي من اليد مع النسيان اكثر من سقوطه من الكم وتسلط الطرار بالبط على الكم بخلاف اليد فكل منهما ادنى من الاخر حفظا من وجه او اخذها

اي الوديعة بسرقة وأُمر بالبنا للمجهول اي امره مالكها بحفظها في بيته فتركها
الى حين مضيه اي فوق ما يمكنه ان يمضي فيه فتلفت قبل مضيه بها الى بيته ضمن
لان البيت احفظ وفي تركها الى مضيه تفريط او قال له ربها احفظها في هذا البيت ولا
تدخله احدا فخالف وادخله غيره فتلفت بحرق او نحوه كنهب او سرقة ولو من غير
داخل الى البيت ضمن لان الداخل ربما شاهدها في دخوله وعلم موضعها وطريق
الوصول اليها فسرقها او دل عليها و قد خالف مالكها بادخاله اشبه ما لو نهاه عن
اخراجها فاخرجها لغير حاجة ولا يضمن ان قال له ربها اتركها في كمك او في يدك
فتركها في جيبه لانه احرز فان كان واسعا غير مزرور ضمن ذكره المجد في
شرحه ولذا لو امره بحفظها ولم يعين حرزا فتركها في جيبه الضيق الفم او
المزرورا وشدها في كمه او على عضده من جانب الجيب او غيره او تركها في كمه
بلا شد وهي ثقيلة يشعر بها او تركها في وسطه وشد عليها سراويله او القاها وديع
عند هجوم ناهب ونحوه كقاطع طريق اخفا لها فلا يضمن لانه عادة الناس
في حفظ اموالهم وان امره بحفظها واطلق فشدها على وسطه فهو احرز لها وكذا
ان تركها ببيته في حرزها وان امره بحفظها في صندوق وقال لا تقفل عليها ولا تنم فوقها
فخالفه في ذلك او قال لا تقفل عليها الا قفلا واحدا فجعل عليها قفلين فلا ضمان
عليه ذكره القاضي وان قال مودع خاتم لوديع اجعله في البنصر فجعله في الخنصر
بكسر الصاد فضاع ضمنه لا عكسه بان قال اجعله في الخنصر فجعله في البنصر فلا يضمنه
لانها اغلظ فهي احرز الا ان انكسر الخاتم لغلظها اي البنصر فيضمنه لانه اتلفه بما لم
ياذن فيه مالكه وان جعله في الوسطى وامكن ادخاله في جميعها فضاع لم يضمنه وان
لم يدخل في جميعها فجعله في بعضها ضمن لانه ادنى من المامور به وان دفعها اي دفع
مستودع الوديعة الى من يحفظ ماله اي المستودع عادة كزوجته وعبده ونحوهما
كخازنه فتلفت لم يضمن لانه ماذون فيه عادة اشبه ما لو سلم الماشية الى الراعي او دفعها
لعذر كمن حضره الموت او اراد سفرا وليس احفظ لها الى اجنبي ثقة او الى
حاكم فتلفت لم يضمن لانه لم يتعد ولم يفرط وان لا يكن له عذر حين دفعها الى الاجنبي
ضمن لتعديه لانه ليس له ان يودع بلا عذر ولمالك الوديعة اذن مطالبة
الاجنبي ايضا ببدل الوديعة لانه قبض ما ليس له قبضه اشبه المودع من الغاصب
وعليه اي الاجنبي القرار اي قرار الضمان ان علم الحال لتعديه فان لم يعلم فعلى وديع
اول لانه غره وان دل مودع بفتح الدال لصا على وديعة فسرقها ضمنا اي
المودع واللص اما المودع فلمنافاة دلالته للحفظ المامور به اشبه ما لو دفعها
لغيره واما اللص فلانه المتلف لها وعلى اللص القرار لمباشرته ومن اراد
سفرا وبيده وديعة او لم يرد سفرا بل خاف عليها عنده من نهب او غرق
ونحوهما ردها الى مالكها او الى من يحفظ ماله اي مال مالكها عادة كزوجته وعبده
او الى وكيله اي وكيل مالكها في قبضها ان كان لان فيه تخلصا له من دركها وايصالا
للحق الى مستحقه فان دفعها الى حاكم اذن ضمن لانه لا ولاية له على رشيد حاضر وعليه
مونة ردها لتعديه ولا يسافر الوديع بها مع حضور مالكها او من يحفظ ماله
او وكيله

او وكيله بدون اذن ربها وان لم يخف عليها في السفر او كان السفر احفظ لها فيضمن
لتفريطه لانه يفوت على مالكها ~~او من يحفظ ماله او وكيله بدون اذن ربها وان لم~~
~~يخف عليها في السفر او كان السفر احفظ لها فيضمن لتفريطه لانه يفوت على~~
مالكها امكان استرجاعها ويخاطر بها لحديث ان المسافر وماله لعلى قلت الا ما وقى الله
اي على هلاك هذا ما قواه في المغني قال في الانصاف وهو ظاهر كلامه في العمدة والمذهب
والمستوعب والخلاصة والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والوجيز والفائق
وغيرهم وهو الصواب وقال المنقح في التنقيح بعد ان قدم معنى ما سبق والمذهب
بلى اي له السفر بها والحالة هذه اي ان لم يخف عليها في السفر او كان احفظ لها
ونص عليه اي على ان له السفر بها مع حضوره اي مالكها انتهى فلا يضمنها
ان تلفت معه سوا كان به ضرورة الى السفر ~~ولا كان احفظ~~ او لا لانه نقلها الى
موضع مامون كما لو نقلها في البلد ومحله ان لم ينهه عنه كما في الفروع وفي المبدع
والوجيز والغالب السلامة وله ما انفق بنية الرجوع قاله القاضي وفي الفروع
ويتوجه كنظايره فان لم يجده اي يجد الوديع مالكها وقد اراد السفر ولا وجد
وكيله قلت ولا من يحفظ ماله عادة حملها معه على التوليت ان كان السفر
احفظ لها ولم ينهه مالكها عنه لانه موضع حاجة فان تلفت لم يضمنها فان
نهاه عنه مالكها لم يسافر بها ويضمن ان فعل الا لعذر كجلا اهل البلد او هجوم
عدو او حرق او غرق فلا ضمان ويجب الضمان بالترك والا يكن السفر احفظ
لها ولو استويا او نهاه المالك عنه دفعها لحاكم لقيامه مقام صاحبها عند غيبته
فان تعذر دفعها لحاكم فلثقة كمن اي كمودع حضره الموت لان كلا
من السفر والموت سبب لخروج الوديعة عن يده وروي انه عليه السلام كان
عنده ودايع فلما اراد الهجرة اودعها عند ام ايمن وامر عليا ان يردها الى اهلها
او دفنها واعلم بها ساكنا ثقة لحصول الحفظ بذلك فان لم يعلمه فضاعت
ضمنها اي المودع لتفريطه لانه قد يموت في سفره فلا تصل الى صاحبها
وربما نسي موضعها او اصابها افة وكذا ان اعلم بها غير ثقة لانه ربما اخذها او دل
عليها او اعلم بها غير ساكن في الدار لانه لم يودعها اياه ولا يمكنه حفظها ولا يضمن
مسافر اودع وديعة في سفره فسافر بها فتلفت بالسفر لان ايداعه في هذه
الحال يقتضي الاذن في السفر بها وان تعدى وديع في وديعة كان كانت
دابة فركبها لا لسقيها او علفها وله الاستعانة بالاجانب في ذلك وفي الحمل
والنقل او كانت ثيابا فلبسها لا لخوف عليها من عث بفتح العين المهملة
جمع عثة سوسة تلحس الصوف ونحوه كما قد اشتد فوكد لا لخوف من عث
ونحو استعمال اله صناعة من خشب لا لخوف من الارضة ويضمن مودع ثياب
نقصها بعث ان لم ينشرها لتفريطه او اخرج الدراهم او الدنانير المودعة
لينفقها او لينظر اليها ثم ردها الى وعائها ولو بنية الامانة او كسر ختمها
او حل كيسها بلا اخراج ضمنها لهتكه الحرز بتعديه او جحدها اي الوديعة
مودع ثم اقر بها ضمنها لانه بجحده خرج عن الاستيمان فلم يزل عنه ضمانه

مطلب اذا تلفت الثياب بالعث

الضمان بافترائه بها لعدوان بجحده او خلطها اي الوديعة بما لا تتميز منه ضمنها
لانه صيرها في حكم التالف وفوت على نفسه ردها اشبه ما لو القاها في لجة بحر
وسوا كان الخلط بماله او غيره وسوا كان بمثلها او اجود او ادنى منها ولا
يضمنها ان خلطها بمتميز كدراهم بدنانير لانه لا يعجز به عن ردها اشبه ما لو
تركها بصندوق فيه اكياس له ولو كان التعدي او الجحد او الخلط بما لا تتميز
منه في احد كيسين بان كانت الوديعة كيسين ففعل ذلك في احدهما دون
الاخر بطلت الامانة فيه اي في الكيس مثلا الذي تعدي ونحوه فيه دون الاخر
ووجب ردها اي الوديعة حيث بطلت فورا لانها امانة محضة وقد زالت بالتعدي
ولا تعود وديعة بغير عقد متجدد وصح قول مالك لمودع كلما خنت ثم عدت
الى الامانة فانت امين لصحة تعليق الايداع على الشرط كالوكالة وان خلط احدى
وديعتي زيد بالاخرى بلا اذن وتعذر التمييز فوجهان ذكره في الرعاية
وان اختلطت الوديعة بلا فعله ثم ضاع البعض جعل من مال المودع في ظاهر كلامه
ذكره المجد في شرحه وان اخذ مودع من دراهم مودعة درهما ثم رده بعينه
او رد بدله متميزا او اذن مالكها في اخذه اي الدرهم فرد الاخذ بدله بلا اذنه
اي اذن المالك فضاع الكل اي كل الدراهم المودعة ضمنه اي الدرهم الماخوذ
المودع وحده لتعلق الضمان بالاخذ فلا يضمن غير ما اخذه كما لو تلف في
يده قبل رده ما لم تكن الدراهم مختومة او مشدودة او يكن البدل غير
متميز فيضمن الجميع لهتكه الحرز في الاوليين ولخلطه الوديعة بما لا تتميز
منه في الثالثة ويضمن وديع بخرق كيس فيه وديعة من فوق شد اي
رباط ارشه اي الكيس فقط اي دون ما فيه لانه لم يهتك حرزه ويضمن بخرقه
من تحته اي الشد ارشه وما فيه ان ضاع لهتك الحرز ولا يضمن بمجرد نية
التعدي بل لا بد من فعل او قول ومن اودعه صغير وديعة لم يبرأ الا بردها
لوليه في ماله كدينه الذي له عليه ويضمنها قابضها من الصغير ان تلفت
لتعديه باخذها ما لم يكن الصغير ماذونا له في الايداع او يخف قابضها من
الصغير هلاكها معه ان تركها كضايع وموجود في مهلكة فلا ضمان عليه
باخذه لقصده به التخليص من الهلاك فالحظ فيه لمالكه وما اودع او اعير بالبنا
للمفعول اي ما اودعه مالكه او اعاره وهو جايز التصرف لصغير او مجنون
او سفيه او قن لم يضمن بتلفه في يد قابضه ولو بتفريط لتفريط مالكه
بدفعه الى احد هولا ويضمن ما اتلف مكلف غير حر لانه يصح استحفاظه ودخل
فيه القن والمدبر والمكاتب وام الولد والمعلق عتقه بصفة في رقبته لان اتلافه
من جناياته واما اتلاف الصغير والمجنون والسفيه لما اودعوه او اعيروه فهدر
لان مالكه سلطهم على ماله كما لو دفع لصغير او مجنون سكينا فوقع عليها
فمات فان ديته على عاقلة الدافع فصل والمودع امين لان الله تعالى
سماها امانة بقوله ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها يصدق بيمينه
في رد الوديعة الى مالكها او من يحفظ ماله لانه لا منفعة له في قبضها اشبه
الوكيل

وذكر القاضي في الخلاف انهما يصيران شريكين قال المجد ولا يبعد على هذا ان يكون الهالك منهما ذكره في القاعدة الثانية والعشرين انتهى

الوكيل بلا جعل ولو ادعى الوديع على يد قنه اي قن مالكها في الرد او زوجته او
خازنه لانه لما كان له حفظها بنفسه وبمن يقوم مقامه كان له دفعها كذلك وكذا الوادي
الولد لزوجة رب المال او من يحفظ ماله عادة او كانت دعوى الرد من الوديع
بعد موت ربها اليه فتقبل بيمينه كما لو كانت في حياته ويصدق مودع بيمينه
في قوله لمالكها اذنت لي في دفعها الى فلان وفعلت اي دفعتها له مع انكار
مالكها الاذن نصا لانه ادعى دفعا يبرا به من رد الوديعة اشبه ما لو ادعى الرد
الى مالكها ولا يلزم المدعى عليه للمالك غير اليمين ما لم يقر بالقبض وكذا ان
اعترف المالك بالاذن في الدفع له وانكر ان يكون دفع له ان كان المدفوع اليه وديعا
وان كان دينا فقد تقدم في الضمان ما فيه وذكر الازجي ان ردا الى رسول موكل ومودع
فانكر الموكل ضمن لتعلق الدفع بثالث ويحتمل لا ويصدق مودع بيمينه في دعوى
تلف وديعة بسبب خفي كسرقة لتعذر اقامة البينة عليه ولئلا يمتنع الناس من
قبول الامانات مع الحاجة اليه وكذا ان لم يذكر سببا ولا تقبل دعواه التلف بسبب
ظاهر كحريق ونحوه كنهب جيش الا مع بينة تشهد بوجوده اي السبب ثم يحلف
انها ضاعت به فان لم يقم بينة بالسبب الظاهر ضمن لانه لا تتعذر اقامة البينة عليه
ويصدق مودع بيمينه في عدم خيانة وعدم تفريط لانه امين والاصل براءته وان
ادعى مودع ردها اي الوديعة لحاكم او ورثة مالك لم يقبل الا ببينة لانهم لم يأتمنوه
او ادعى ردا بعد مطله اي تاخير دفعها الى مستحقه بلا عذر او ادعى ردا
بعد منعه منها لم يقبل الا ببينة لانه صار كالغاصب او ادعى ورثة مودع ردا منهم
او من مورثهم ولو لمالك لم يقبل ذلك الا ببينة لانهم غير مؤتمنين عليها من قبل
مالكها وكذا لو ادعاه ملتقط او من اطارت الريح الى داره ثوبا ونحوه فلا يقبل
الا ببينة وان انكر مودع الوديعة فقال لم تودعني ثم اقر بالايداع او ثبت
عليه ببينة فادعى ردا او تلفا سابقين لجحوده لم يقبل منه ذلك لانه صار
ضامنا بجحوده معترفا على نفسه بالكذب المنافي للامانة ولو اتى عليه
ببينة فلا تسمع لتكذيبه لها بجحوده معترفا على نفسه بالكذب المنافي للامانة
ويقبلان اي الرد والتلف اذا ادعاهما بها اي بالبينة بعده اي الجحود لعدم تكذيبه
لها اذن فان شهدا برد او تلف ولم يعينا هل هو قبل جحوده او بعده لم يسقط
الضمان لان وجوبه متحقق فلا ينتفي بامر متردد فيه ومتى ثبت التلف لم
يسقط عنه الضمان حيث كان بعد الجحود كالغاصب وان قال من ادعي عليه بوديعة
لمدعيها ما لك عندي شيء او لا حق لك قبلي ونحوه ثم اقر بها وادعى تلفا او ردا
قبلا منه بيمينه لانه ليس بمناف لجوابه لجواز ان يكون اودعه ثم تلفت عنده
بلا تفريط او ردها فلا يكون له عنده شيء ولا تقبل منه دعوى وقوعهما اي
الرد والتلف بعد انكاره لاستقرار الضمان بالجحود فيشبه الغاصب ويأتي في
الاقرار لو اقر بوديعة ثم ادعى ظن بقائها وان تلفت الوديعة عند وارث
وديع قبل امكان ردها الى مالكها بان لم يعلم بها ونحوه لم يضمنها اذا لم يفرط

لانه معذور والا بان تلفت بعد امكان ردها ضمن لتاخير ردها مع امكانه ردها ضمن
تاخير ردها مع حصولها بيده بلا ايداع كمن اطارت ريح الي داره ثوبا ونحوه بخلاف عبد وحيوان
دخل داره وعليه ان يخرجه ليذهب كما جاء لان يده لم تثبت عليهما ذكره ابن عقيل وتبعه
عليه في القواعد ومن اخر ردها اي الوديعة واخر مالا امر بدفعه بعد طلبه من مستحقها
بلا عذر في تاخيره ضمن ما تلف منهما لانه فعل محرما بامساكه مال غيره بلا اذنه اشبه
الغاصب ويمهل من طولب بوديعة او بمال امر بدفعه الي مستحقه لاكل ونوم وهضم
طعام ونحوه كصلاة وطهارة بقدره اي المذكور فلا يضمن ان تلفت زمن عذره
لعدم عدوانه وان امره بالدفع الي وكيله فتمكن وابي ضمنها ولو لم يطلبها وكيله وان طلبها
في وقت لا يمكن دفعها لبعدها ومخافة في طريقها او عجز عن حملها ونحوه لم يكن
متعديا بترك تسليمها لان الله تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها وان تلفت لم يضمنها لعدم
عدوانه وليس علي مودع مونة حملها وردها لمالكها قلت او كثرت ومن استامنه امير
علي ماله فخشي من حاشيته ان منعهم من عادتهم المتقدمة لزمه فعل ما يمكنه وهو
اصلح للامير من توليته غيره فيرتع معهم لا سيما وللاخذ شبهة ذكره الشيخ تقي الدين
وتثبت وديعة باقرار وديع او ببينة او باقرار ورثته بعده ويعمل وارث
بخط مورثه علي كيس ونحوه كصندوق او كتاب هذا وديعة او هذا لفلان نصا ويعمل بخط مورثه بدين عليه وجوبا
وجوبا فيجب دفعه الي من هو مكتوب باسمه او يجد بيت لمي فلان فيعمل بخط
ابيه فيه و يجوز له ان يحلف اذا قام به شاهد اذا علم من مورثه الصدق
والامانة وانه لا يكتب الا حقا فيجوز ان يحلف علي ما لا تجوز الشهادة به وان
ادعاها اي الوديعة اثنان فاقر الوديع لاحدهما بها فهي له اي للمقر له بيمينه
لان اليد كانت للمودع وقد نقلها الي المدعي فصارت اليد له فقبل قوله بيمينه
فلو قال الوديع اودعنيها الميت وقال هي لفلان فقال ورثته بل هي له فقول وديع
مع يمينه افتي به الشيخ تقي الدين ويحلف المودع للاخر الذي انكره لانه منكر لما يدعيه
لدعواه ولو نكول بيمينه علي نفي العلم قاله في المبدع فان حلف انقطعت خصومته معه
ولا غرم له بدلها لانه فوتها عليه وكذا لو اقر له بعد ان اقر بها للاول فيسلمها للاول
ويغرم قيمتها للثاني نصا وان اقر بها لهما فهي لهما كما لو كانت بايديهما وتداعياها
ويحلف لكل منهما يمينا علي نصفها فان نكل عن اليمين لزمه عوضها يقتسمانه
وان نكل عن اليمين لاحدهما دون الاخر لزمه لمن نكل عن اليمين له عوض
نصفها وان قال جوابا لدعواهما لا اعرف صاحبها منكما وصدقاه علي عدم معرفته
صاحبها او سكتا فلا يمين عليه لانه لا اختلاف وتسلم لاحدهما بقرعة مع يمينه
وان كذباه فقالا بل تعرف اينا صاحبها حلف لهما يمينا واحدة انه لا يعلمه
لانه منكر وكذا ان كذبه احدهما فان نكل قضي عليه بالنكول فتوخذ منه القيمة
والعين فيقترعان عليهما او يتفقان هذه طريقة صاحب المحرر وجماعة
وقدمها الحارثي ويقرع بينهما في الحالتين اي حالة ما اذا صدقاه وحالة ما
اذا كذباه وحلف فمن قرع اي خرجت له القرعة حلف انها له لاحتمال عدمه
واخذها بمقتضى القرعة وكذا حكم عارية ورهن وبيع مردود بعيب
او خيار او غيرهما وياتي باوضح من هذا في باب الدعاوي والبينات وان اودعاه

اي اودع

اودع اثنان واحدا مكيلا او موزونا ينقسم اجبارا فطلب احدهما نصيبه لغيبة
شريكه او مع حضوره وابا امتناعه اي من اخذ نصيبه ومن الاذن لشريكه
في اخذ نصيبه سلم اليه اي الطالب نصيبه وجوبا لانه حق مشترك يمكن فيه
تمييز احد الشريكين من نصيب الاخر بغير غبن ولا ضرر اشبه ما لو كان
متميزا وقال القاضي لا يجوز ذلك الا باذن حاكم وهو مقتضى كلامهم في باب القسمة
لانه يحتاج الي قسمة ويفتقر الي حكم او اتفاق فان كان المشترك غير مكيل
وموزون او كان كذلك لكن لا ينقسم لضاعة فيه كانية نحاس ونحوها وحلي مباح
او مختلف الاجزاء ونحوه لم يسلم اليه الا باذن شريكه او حاكم لان قسمته لا يومن
عليها الحيف لافتقارها الي التقويم وهو ظن وتخمين ولمودع ومضارب ومرتهن
ومستاجر قلت ومثله العدل بيده الرهن والاجير علي حفظ عين والوكيل فيه
والمستعير والمجاعل علي عملها ان غصبت العين اي الوديعة او مال المضاربة
او الرهن او المستاجرة المطالبة بها من غاصبها لانها من جملة حفظها المامور به
ولا يضمن مودع اكره علي دفعها اي الوديعة لغير ربها كما لو اخذها منه
قهرا لان الاكراه عذر يبيح له دفعها وان صادره سلطان لم يضمن قاله ابو الخطاب
وضمنه ابو الوفا ان فرط وفي فتاوي ابن الزاغوني من صادره سلطان ونادى
بتهديد من له عنده وديعة ولم يحملها ان لم يعينه او عينه ونحوه ولم ينله
بعذاب اثم وضمن والا فلا ذكره في الفروع وان طلب يمينه اي المستودع ان لا وديعة
لفلان عنده ولم يجد بدا من الحلف لتغلب الطالب عليه بسلطنة او تلصص ولا يمكنه
الخلاص منه الا بالحلف حلف متاولا ولم يحنث لتاوله فان لم يحلف حتى اخذت منه
ضمنها لتفريطه بترك الحلف كما لو سلمها الي غيره ظانا انه هو فتبين خطاه
وياثم ان حلف ولم يتاول لكذبه وهو اي اثم حلفه بدون تاويل دون اثم اقراره
بها لان حفظ مال الغير عن الضياع اكد من بر اليمين ويكفر كفارة يمين وجوبا
ان حلف ولم يتاول وان اكره علي اليمين بالطلاق فقال ابو الخطاب لا تنعقد كما لو
اكره علي ايقاع الطلاق وتقدم في المضاربة لو مات وعنده وديعة وجهلت في ماله
ولم يعلم بقاؤها وان ربما يكون عرفها

باب احيا الموات

قال في القاموس الموات كغراب الموت وكسحاب ما لا روح فيه وارض لا مالك لها
والموتان بالتحريك خلاف الحيوان او ارض لم تحي بعد وبالضم موت يقع بالماشية
ويفتح وفي المغني الموات هو الارض الخراب الدارسة وتسمى ميتة ومواتا وموتانا بفتح
الميم والواو والموتان بضم وسكون الواو الموت الذريع ورجل موتان القلب بفتح
الميم وسكون الواو يعني اعمى القلب لا يفهم والموات اصطلاحا هي الارض المنفكة
عن الاختصاصات وملك معصوم وياتي محترزه والاصل في احيايه حديث جابر
مرفوعا من احيا ارضا ميتة فهي له قال الترمذي حسن صحيح وعن سعيد بن زيد
مرفوعا من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق حسنه الترمذي
وروي مالك في موطايه وابو داود في سننه عن عائشة مثله قال ابن عبد
البر وهو مسند صحيح متلقي بالقبول عند فقهاء المدينة وغيرهم قال في المغني

وعامة فقها الامصار علي ان الموات يملك بالاحيا وان اختلفوا في شروطه فيملك باحيا
كل ما اي موات لم يجر عليه ملك لاحد ولم يوجد فيه اثر عمارة قال في المغني
بغير خلاف نعلمه بين القايلين بالاحيا انتهي للاخبار السابقة وان ملكه
اي الخراب من له حرمة من مسلم او ذمي او مستامن اوشك بالبنا للمفعول
فيه بان علم انه كان له مالك وشك في حاله هل هو محترم او لا فان وجد مالكه
او وجد احد من ورثته لم يملك باحيا حكاه ابن عبد البر اجماعا والمراد في غير
ما ملك بالاحيا وكذا ان جهل مالكه بان لم تعلم عينه مع العلم بجريان الملك عليه لذي
حرمة فلا يملك بالاحيا ايضا لمفهوم حديث عايشة من احيي ارضا ليست لاحد ولانه
مملوك فلا يملك باحيا كما لو كان مالكه معينا وان علم مالكه ومونه ولم يعقب
اي يكن له ورثة لم يملك باحيا واقطعه الامام لمن شا لانه فيء وان ملك باحيا ثم
ترك حتي دثر وعاد مواتا لم يملك باحيا ان كان لمعصوم لمفهوم حديث من احيي
ارضا ميتة ليست لاحد وهو مقيد لحديث من احيي ارضا ميتة فهي له ولان
ملك المحيي اولا لم يزل عنها بالترك كسائر الاملاك وان علم ملكه لمعين
غير معصوم وهو الكافر لا امان له فان كان احياوه بدار حرب واندرست
كان ذلك كموات اصلي يملكه من احياه لان ملك من لا عصمة له كعدمه وان لم
يكن به اثر ملك وتردد في جريان الملك عليه ملك باحيا لان الاصل عدم
جريان الملك فيه او كان به اثر ملك غير جاهلي كالخرب بفتح الخا وكسر الرا والعكس
كلاهما جمع خربة بسكون الرا وهي ما تهدم من البنيان التي ذهبت انهارها او اندرست
اثارها ولم يعلم لها مالك الان ملك باحيا للخبر سوا كانت بدار الاسلام او الحرب
وصحح الحارثي وتبعه في الانصاف التفرقة بينهما وتبعهما في الاقناع او كان به اثر ملك
جاهلي قديم او اثر ملك جاهلي قريب ملك باحيا لان اثر الملك الذي به لا حرمة
له والجاهلي القديم كديار عاد وثمود واثار الروم وفي الحديث عادي الارض لله ولرسوله
ثم هو بعد لكم رواه سعيد في سننه وابو عبيد في الاموال ومن احيي مما يجوز
احياوه ولو كان للاحيا بلا اذن الامام او كان المحيي ذميا مواتا سوي موات
الحرم وعرفات وسوي ما احياه مسلم من ارض كفار صولحوا علي انها اي الارض
لهم ولنا الخراج عنها وسوي ما قرب من العامر عرفا وتعلق بمصالحه كطرقه وفنايه
ومسيل مايه ومرعاه ومحتطبه وحريمه ونحو ذلك كمدفن موتاه ومطرح ترابه
ملكه جواب من احيا اما كون الاحيا لا يفتقر الي اذن الامام فلعموم الحديث ولان
الموات عين مباحة فلم يفتقر ملكها الي اذن الامام كاخذ المباح واما كون
الخبر وانه من اهل دار الاسلام الذمي فيه كالمسلم فلعموم الحديث واما عرفات فلما فيه من التضييق علي الحاج واختصاصه
بملك بالاحيا كالشرا بما يستوي فيه الناس واما منع المسلم من الاحيا بارض كفار صولحوا علي انها لهم
وكتملكه مباحاتها فلانهم صولحوا في بلادهم فلا يجوز التعرض لشي منها عامرا كان او مواتا لتبعيته
من حشيش وحطب الموات للبلد بخلاف دار الحرب فانها علي اصل الاباحة واما منع الاحيا فيما قرب
وغيرهما واما منع من العامر وتعلق بمصالحه فلمفهوم حديث من احيي ارضا ميتة في غير
الاحيا في موات

حق

حق مسلم فهي له ولانه تابع للمملوك فاعطي حكمه وبملكه محييه بما فيه من معدن ظاهر
جامد باطن كذهب وفضة وحديد ونحاس ورصاص ومن معدن جامد
ظاهر كجص وكحل وكبريت وزرنيخ لانه من اجزا الارض فتبعها في الملك
كما لو اشتراها بخلاف الركاز لانه مودع فيها للنقل وليس من اجزايها وهذا في
المعدن الظاهر اذا ظهر باظهاره وحفره واما ما كان ظاهرا فيها قبل احيايها
فلا يملك لانه قطع لنفع كان واصلا للمسلمين فلا بخلاف ما ظهر باظهاره فلم يقطع
عنهم شيا وعلي ذمي خراج ما احيي من موات عنوة لانها للمسلمين فلا تقر في يد
غيرهم بدون خراج ولما عدا العنوة كارض الصلح وما اسلم اهله عليه فالذمي فيه
كالمسلم ويملك باحيا ويقطع ببنا الفعلين للمفعول ما قرب من الساحل مما
اذا حصل فيه الما صار ملحا لانه لا تضييق في تمهيده وفتح قناة اليه نصب
الما فيه ليتهيا للانتفاع به او اي ويملك باحيا وقطعا ما قرب من العامر ولم يتعلق
بمصالحه لعموم من احيي ارضا ميتة فهي له ولانه عليه السلام اقطع بلال بن الحارث
المزني العقيق وهو يعلم انه بين عمارة المدينة ولا تملك ولا تقطع معادن منفردة
اما الظاهرة وهي التي يتوصل الي ما فيها بلا مونة كمقاطع الطين والملح والكحل فلان
فيه ضررا بالمسلمين وتضييقا عليهم واما الباطنة التي يحتاج في اخراجها الي حفر
ومونة كمعدن الجواهر فبالقياس عليها ولا يملك ما اي مكان نضب اي غار
ماوه من الجزاير لان فيه ضررا وهو ان الما يرجع الي ذلك المكان فاذا وجده
مبنيا رجع الي الجانب الاخر فاضر باهله ولان الجزاير منبت الكلا والحطب
فجرت مجري المعادن الظاهرة وما روي عن عمر انه اباح الجزاير اي ما ينبت
فيها وان غلب الما علي ملك انسان ثم نضب عنه فله اخذه ولا يزول ملكه
بغلبة الما عليه وان حجل مانضب ماوه مزرعة فهو احق به من غيره
لتحجره وان ظهر فيما احيي من موات عين ما او معدن جار اي كلما اخذ
منه شي خلفه غيره كنفط وقار او ظهر فيه كلا او شجر فهو احق به
لحديث من سبق الي ما لم يسبق اليه احد فهو له رواه ابو داود وفي لفظ فهو
احق به ولا يملكه لحديث الناس شركا في ثلاث في الما والكلا والنار رواه
الخلال وابن ماجة من حديث ابن عباس وزاد فيه وثمنه حرام ولانها ليست
من اجزا الارض فلم تملك بملكها كالكنز وما فضل من مايه الذي لم يحرزه
عن حاجته وحاجة عياله وماشيته وزرعه يجب بذله لبهايم غيره وزرعه
لحديث ابي هريرة مرفوعا لا تمنعوا فضل الما لتمنعوا به الكلا متفق عليه وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا من منع فضل مايه او فضل كلايه
منعه الله فضله يوم القيمة رواه احمد ولا يجب بذله علي ما يجل ما لم يجد
رب البهايم او الزرع ما مباحا فيستغني به فلا يجب البذل لعدم الحاجة اليه او يتضرر
به الباذل فلا يلزمه دفعا للضرر او يوذيه طالب الما بدخوله في ارضه او يجوز
له فيه اي البير ما السما فيخاف عطشا فلا باس ان يمنعه دفعا للاذي وحيث
لزمه بذله لم يلزمه حبل ودلو لانهما يتلفان بالاستعمال ومن حفر بيرا بموات

للسابلة اي نفع المجتازين فحافر كغيره من المجتازين بها كمن بني مسجدا في سقي
وزرع وشرب لعدم المخصص ومع ضيق اي تزاحم بسقي ادمي اولا لحرمته فحيوان
لان له حرمة فزرع وان حفرها بموات ارتفاقا بها كالسفارة والمنتجعين
يحفرون بيرا لشربهم وشرب دوابهم فهم اي الحافرون لها احق بمائها اي
البير التي حفروها ما اقاموا عليها ولا يملكونها لجزمهم بانتقالهم عنها وتركها لمن
ينزل منزلتهم بخلاف المتملك وعليهم اي الحافرين لها بذل فاضل عنهم من مائها
لشارب فقط اي دون زرع وبعد رحيلهم اي الحافرين لها تكون سابلة للمسلمين
لعدم اولوية احد من غير الحافرين علي غيره فان عادوا اي الحافرون لها كانوا احق
بها من غيرهم لانهم انما حفروها لانفسهم ومن عادتهم الرحيل والرجوع فلا تزول
احقيتهم به وان حفر بيرا بموات تملكا فهي ملك لحافر كما لو حفرها بملكه
الحي فصل واحيا ارض موات بحوز حائط منيع سوا ارادها للبنا او
زرع او حظيرة لغنم او خشب او غيرهما نصا لحديث جابر مرفوعا من احاط حائطا
علي ارض فهي له رواه احمد وابو داود ولهما عن سمرة مرفوعا مثله ولان الحائط
حاجز منيع ولا اعتبار للقصد بدليل ما لو ارادها حظيرة فبناها بجص وآجر
وقسمها بيوتا وقوله منيعا اي يمنع ما وراه ولا يعتبر مع ذلك تسقيف ولا تركيب
باب لانه لم يذكر في الخبر او اي ويحصل احياوها باجرا ما بان يسوق اليها من
نهر او بير لا تزرع الا به اي بالما المسوق اليها او منع ما لا تزرع معه كارض
البطايح التي يفسدها غرقها بالما لكثرته فاحياوها بسده عنها وجعلها بحيث
يمكن زرعها لان بذلك يمكن الانتفاع بها فيما اراد من غير حاجة الي تكرار ذلك
في كل عام او حفر بير او نهر نصا ويصل الي ما البير قال في التلخيص وغيره وان
خرج الما استقر ملكه الا ان تحتاج الي طي فتمام الاحيا طيها او غرس شجر فيها
اي الموات بان كانت لا تصلح لغرس لكثرة احجارها ونحوها فينقيها ويغرسها لانه
يراد للبقا كبنا الحائط ولا يحصل احيا بحرث وزرع ويحفر بير بموات ولا ستخراج
مائها يملك حافر حريمها وهو اي حريم البير من كل جانب في قديمة وتسمي
العادية نسبة لعاد ولم يرد عاد بعينها لكن لما كانت عاد في الزمن الاول وكانت
لها اثار في الارض نسب اليها كل قديم خمسون ذراعا والحريم في بير غيرها
اي العادية خمسة وعشرون ذراعا نصا لحديث ابي عبيد في الاموال عن سعيد
بن المسيب السنة في حريم القليب العادي خمسون ذراعا والبدي خمسة وعشرون
وروي الخلال والدارقطني نحوه مرفوعا والبير التي لها ما ينتفع به الناس ليس
لاحد احتجاره كالمعادن الظاهرة وحريم عين وقناة حفرتا بموات خمسماية
ذراع وحريم نهر بموات من جانبيه ما يحتاج اليه لطرح كرايته اي ما يلقي
منه لتسريع جريه وطريق شاويه اي قيمه قال في شرحه والكراية والشاوي
لم اجد لهما اصلا في اللغة بهذا المعني ولعلهما مولدتان من قبل اهل الشام ونحوها
اي نحو مطرح كرايته وطريق شاويه من مرافقه وما يستضر صاحبه بتملكه
عليه وان كثر قال في الرعاية وان كان بجنبه مسناة لغيره ارتفق بها في ذلك
مزورة

مزورة وله ان يعمل احجار طحن علي النهر ونحوه وموضع غرس وزرع ونحوهما وحريم
شجرة غرست بموات قدر مد اغصانها حواليها لحديث ابي داود عن ابي سعيد
قال اختصم الي النبي صلي الله عليه وسلم في حريم نخلة فامر بجريدة من جرائدها
فذرعت فكانت سبعة اذرع او خمسة اذرع فقضي بذلك وحريم ارض تزرع
من موات ما اي محل يحتاج اليه لسقيها وربط دوابها وطرح سبخها ونحوه
من مرافق زارعها كمصرف مايها عند الاستغنا عنه وحريم دار من موات حولها
مطرح تراب وكناسه وثلج وما ميزاب وممر لباب لان هذا كله من مرافق ساكنها
ولا حريم لدار محفوفة بملك لغيره من جوانبها لان الحريم من المرافق ولا يرتفق
بملك غيره ويتصرف كل منهم اي من ارباب الاملاك المتلاصقة بحسب عادة فان
تعداها منع وان وقع في قدر الطريق نزاع وقت الاحيا فلها سبعة اذرع للخبر
ولا تغير بعد وضعها اي الطريق لانها للمسلمين ومن تحجر مواتا بان ادار حوله
احجارا او ترابا او شوكا او حايطا غير منيع لم يملكه او حفر بيرا لم يصل ماوها
لم يملكها نصا او سقي شجرا مباحا كالزيتون والخروب قال في حاشية
التنقيح الصواب شقا بالشين المعجمة وتشديد الفا اي قطع الاغصان الرديئة
لتخلفها اغصانا جيدة واصلحه ولم يركبه اي يطعمه لم يملكه فان طعمه ملكه بذلك
ونحوه بان حرث الارض او خندق حولها لم يملكها لان المسافر قد ينزل منزلا
ويحوط علي رحله بنحو ذلك او اقطعه اي اقطعه الامام مواتا ليحييه لم يملكه قبل
احيايه لان الموات انما يملك بالاحيا ولم يوجد وعلم منه ان للامام اقطاع الموات لمن
يحييه وانه لا يملكه بالاقطاع بل باحيايه وهو اي من تحجر الموات او حفر البير ولم
يصل ماها او سقي الشجر المباح ولم يركبه ونحوه او اقطعه احق به من غيره لحديث
من سبق الي ما لم يسبق اليه مسلم فهو له وكذا وارثه من بعده احق به لحديث
من ترك حقا او مالا فلورثته ولانه حق للمورث فقام فيه وارثه مقامه كسائر
حقوقه وكذا من ينقله المتحجر ونحوه والمقطع اليه احق به ممن سواه لانه اقامه
مقامه فيه وكذا من نزل عن ارض خراجية لغيره بيده فالمنزول له احق بها
من غيره فلا يتقرر غيره اي اذا كان النزول متوقفا علي الامضا لشرط واقف
او غيره فالنزول اذا لم يتم فهو شبيه بالمتحجر اذ المتحجر لا يتم ملكه الا بالاحيا والنزول
لا يتم الا بالامضا وحق المنزول له قايم به فيتوقف لزومه علي الامضا فان وجد
ابرم وتم النزول له والا كان المنزول عنه للنازل لانه لم يرغب عنه رغبة مطلقة
بل مقيدة بحصوله للمنزول له ولم يحصل وليس للناظر التقرير في مثل هذا لما
تقرر فيما هو خال عن يد مستحق او في يد من يملك انتزاعه منه لمقتض شرعي
واما اذا لم يكن النزول مشروطا بالامضا وكان المنزول له اهلا فلا ريب انه ينتقل
اليه عاجلا بقبوله ولا يتوقف علي تقرير ناظر ولا مراجعته اذ هو حق له نقله
الي غيره وهو جايز التصرف في حقوقه قاله ابن ابي المجد او اثر شخصا بمكانه
في الجمعة فالموثر بفتح المثلثة احق به وليس له اي لمن قلنا انه احق بشي من
ذلك السابق بيعه لانه لم يملكه كحق الشفعة قبل الاخذ وكمن سبق الي مباح

لكن النزول عنه بعوض لا على وجه البيع جائز كما ذكره ابن نصر الله قياسا على
الخلع فان طالت المدة اي مدة التحجر ونحوه عرفا ولم يتم احياؤه وحصل متشوف
لاحيائه قيل له اي قال له الامام او نائبه للمتحجر ونحوه اما ان تحييه او تتركه
لغيرك يحييه لتضييقه على الناس في حق مشترك بينهم اشبه من وقف في طريق
ضيق فان طلب المتحجر المهلة امهل ما يراه حاكم من نحو شهر او ثلاثة لعذر
ليحصل ما يحتاجه لاحيائها فان لم يكن له عذر قيل له اما ان تعمرها او ترفع يدك فان
لم يعمرها كان لغيره عمارتها ولا يملك المتحجر باحياء غيره فيها اي في مدة
المهلة لانه احيا في حق غيره اشبه احياء ما يتعلق به مصالح ملك غيره ولان حق
المتحجر اسبق فكان اولى فان احياه غيره بعد مدة المهلة ملكه وكذا لا يقرر
في ارض خراجية او وظيفة متنزل عنها لاهل غير منزول له لتعلق حقه بذلك
وكذا لا يجوز لغير الموثر بفتح الثاء المثلثة ان يسبق الى المكان الموثر به غيره
لتعلق حق الموثر به وينقسم الاقطاع ثلاثة اقسام اقطاع تمليك واقطاع ارفاق واقطاع استقلال
وقسم القاضي الاول الى موات وعامر ومعادن وجعل الثاني على ضربين خراج
وعشر وقد اشار المصنف الى الاخير بقوله وللامام اقطاع جلوس بطريق
واسعة ورحبة مسجد غير محوطة ما لم يضيق على الناس لان له في ذلك
اجتهادا من حيث انه لا يجوز الجلوس الا فيما لا يضر بالمارة فيها فله ان يجلس
فيها من لا يرى انه يضر بجلوسه ولا يملكه مقطع به بل يكون احق به اي
بالجلوس فيه من غيره ولا يزول حقه بنقل متاعه ولا لغيره الجلوس فيه بخلاف
السابق اليها بلا اقطاع كما ياتي لان استحقاقه لها بسبقه اليها فاذا انتقل عنها
زال استحقاقه وهنا استحقاقه باقطاع الامام له فلا يزول ما لم يعد الامام في اقطاعه
فينقطع بعوده لان له اجتهادا في قطعه كما له اجتهاد في ابتدائه فان كانت رحبة
المسجد محوطة لم يكن له اقطاع الجلوس فيها لانها من المسجد وان لم يقطع الامام
الجلوس بطريق واسعة او رحبة محوطة مسجد غير محوطة فالسابق الى الجلوس
فيها احق به ما لم ينقل قماشه عنها لحديث من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو
احق به ولانه ارتفاق بمباح بلا اضرار فلم يمنع منه كالاجتياز فان قام وترك متاعه
لم يجز لغيره ازالته وان نقل متاعه كان لغيره الجلوس فيه ولو لم يات الليل ولا
يحتاج فيه الى اذن امام فان اطاله اي الجلوس بلا اقطاع ازيل لانه يصير كالمتملك
لغيره الجلوس فيه ولو ليلا ويختص بنفع يساويه غيره فيه وله اي الجالس بطريق
واسع ورحبة مسجد غير محوطة باقطاع وغيره ان يستظل بما لا يضر ككسا
لدعا الحاجة اليه وان سبق اثنان فاكثر اليه اي المذكور من طريق او رحبة
او الى خان مسبل او رباط او مدرسة او خانقاه ولم يتوقف الانتفاع فيها
الى تنزيل ناظر وضاق المكان عن انتفاع جميعهم اقرع لاستوائهم والقرعة مميزة
والسابق الى معدن احق بما يناله منه باطنا كان او ظاهرا للخبر ولا يمنع اذا
طال مقامه للخبر وان سبق عدد الى معدن وضاق المحل عن الاخذ جملة
اقرع لانه لا مرجح غيرها والسابق الى اخذ مباح كصيد وعنبر وحطب وثمر
ونحوه

ونحوه ومنبوذ رغبة عنه كالنثار في الاعراس ونحوها وما يتركه حصاد ونحوه
من زرع وثمر رغبة عنه وكسوة ولحم على شيء من عظم احق به فيملكه باخذه مسلما
كان او ذميا ويقسم بين عدد اخذوه دفعة واحدة بالسوية لاستوائهم
في السبب وامكان القسمة وللامام لا غيره اقطاع غير موات تمليكا وانتفاعا
للمصلحة لفعل الخلفاء الراشدين في سواد العراق ومعنى الانتفاع ان ينتفع
بها بالزرع والاجارة وغيرهما مع بقائها للمسلمين وهو اقطاع الاستغلال وللامام
حمى موات لرعي دواب المسلمين التي يقوم بها ما لم يضيق على الناس لقول عمر
المال مال الله والعباد عباد الله والله لولا ما احمل عليه في سبيل الله ما حميت من الارض
شبرا في شبر قال مالك بلغني انه كان يحمل في كل عام على اربعين الفا من الظهر
وروي ايضا ان عثمان حمى واشتهر ولم ينكر ولان ما كان من مصالح المسلمين
تقوم فيه الائمة مقامه عليه السلام وحديث لا حمى الا لله ولرسوله رواه ابو داود اجيب
عنه بانه مخصوص بما يحميه الامام لنفسه وان ضيق على الناس حرم لعدم المصلحة
فيه والحمى المنع يقال احمى المكان اذا جعله حمى لا يقرب ولم يحم النبي صلى الله عليه وسلم
لنفسه شيئا وانما حمى للمسلمين وله اي الامام اذا حمى محلا نقض ما حماه لانه قد
يرى المصلحة فيه او اي وله نقض ما حماه غيره من الائمة لانه اجتهاد فله نقضه باجتهاد
اخر فلو احياه انسان ملكه قلت وليس هذا من نقض الاجتهاد بالاجتهاد
بل عمل بكل من الاجتهادين في محله كالحادثة اذا حكم فيها قاض بحكم ثم
وقعت مرة اخرى وتغير اجتهاده كقضاء عمر في المشركة ولا ينقض احد
ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم لان النص لا ينقض بالاجتهاد ولا يملك ما
حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم باحياء ولو لم يحتج اليه وان كان الحمى لكافة
الناس تساووا فيه جميعهم فان خص به المسلمون اشترك فيه غنيهم وفقيرهم
ومنع منه اهل الذمة وان خص به الفقراء امتنع منه الاغنياء واهل الذمة ولا
يجوز تخصيص الاغنياء واهل الذمة به ولا يجوز لاحد ان ياخذ من ارباب
الدواب عوضا عن مرعى موات او حمى لانه عليه السلام شرك الناس فيه
فصل ولمن في اعلا ماء غير مملوك كالامطار والانهار الصغار ان
يسقي ويحبسه اي الماء حتى يصل الى كعبه ثم يرسله الى من يليه اي السافل
اولا ثم هو اي الذي يلي الاعلى يفعل كذلك اي يسقي ويحبس حتى يصل
الى كعبه ثم يرسله الى من يليه وهكذا مرتبا الاعلى فالاعلى الى انتهاء الاراضي
ان فضل شيء عمن له السقي والحبس والا فلا شيء للباقي اي لمن بعده اذ ليس
له الا ما فضل كالعصبة مع اصحاب الفروض في الميراث لحديث عبادة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قضى في شرب النخل من السيل ان الاعلا يشرب قبل الاسفل
ويترك الماء الى الكعبين ثم يرسل الماء الى الاسفل الذي يليه وكذلك حتى
تنقضي الحوائط او يفنى الماء رواه ابن ماجة وعبد الله بن احمد ولحديث عبد الله
ابن الزبير متفق عليه فان كان لارض احدهم اعلا واسفل بان كانت
مختلفة في ذلك سقى كلا منهما على حدته اي انفراده في محله ولو استوى اثنان

فما كثر في قرب من اول نهر قسم الما بينهم علي قدر الارض فلو كان لواحد جريب
ولاخر جريبان ولثالث ثلاثة فللاول سدس والثاني ثلث والثالث نصف
كما لو كانوا ستة لكل واحد جريب ان امكن قسمه بينهم والا يمكن قسمه
اقرع بينهم فيسقي من خرجت له القرعة بقدر حقه ثم يقرع بين الاخر فيسقي
من قرع بقدر حقه ويتركه للاخر فان لم يفضل الما عن واحد مع التساوي في
القرب سقي القارع بقدر حقه لمساواته من لم تخرج له القرعة في الاستحقاق
وانما القرعة للتقديم في استيفا الحق لا في اصل الحق بخلاف الاعلي مع الاسفل
وان اراد انسان احيا ارض يسقيها منه اي السيل او النهر الصغير لم يمنع
من الاحيا لان حق اهل الارض الشاربة منه في الما لا في الموات ما لم يضر باهل
الارض الشاربة منه فان ضرهم فلهم منعه لدفع ضرره عنهم ولا يسقي قبلهم
اذا لم يضر بهم وحتي لسبقهم له الي النهر ولانهم ملكوا الارض بحقوقها ومرافقها
قبله فلا يملك ابطال حقوقها وسبقهم اياه بالسقي من حقوقها ولو احيي
سابق مواتا في اسفله اي النهر ثم احيي اخر محلا فوقه اي الاول ثم احيي
ثالث محلا فوق ثان سقي المحيي اولا وهو الاسفل ثم سقي ثان في الاحيا
وهو الذي فوق الاسفل ثم سقي ثالث اي الذي فوق الثاني اعتبارا بالسبق
الي الاحيا لا الي اول النهر لما تقدم ان له اذا ملك الارض بحقوقها ومرافقها ملكهما ح
وان حفر نهر صغير وسيق ماوه من نهر كبير ملك اي ملك الحافر الما
الداخل فيه وهو اي النهر بين جماعة اشتركوا في حفره علي حسب عمل
ونفقة لانه ملك بالعمارة وهي العمل والنفقة فان كفاهم لما يحتاجون اليه
منها وان لم يكفهم وتراضوا علي قسمته بمهاياة او غيرها جاز لانه حقهم لا يخرج فلا كلام ح
عنهم ولا يتراضوا علي قسمته وتشاحوا قسمه اي الما بينهم حاكم علي قدر
ملكهم في النهر وتاتي طريقتها في باب القسمة فما حصل لاحدهم في ساقيته
تصرف فيه بما احب لانفراده بملكه وله ان يسقي به ما شا من الارض سوا
كان لها رسم شرب منه اولا كما لو انفرد به من اصله وله عمل رحي عليه ونحوه
وانما المشترك ليس لاحدهم ان يتصرف فيه بذلك بلا اذن شركائه لكن
الما الجاري المملوك وغيره لكل احد ان ياخذ منه لشربه ووضوئه وغسله وغسل
ثيابه والانتفاع به في اشباه ذلك مما لا يوثر فيه بلا اذن مالكه ان لم يدخل
اليه في مكان محوط عليه ولا يحل لصاحبه المنع منه لحديث ابي هريرة مرفوعا
ثلاثة لا ينظر الله اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل كان بفضل ما في الطريق
فمنعه ابن السبيل رواه البخاري بخلاف ما يوثر فيه كسقي ماشية كثيرة
ونحوه فان فضل الما عن حاجة ربه لزمه بذله لذلك والا فلا وتقدم ومن
سبق الي قناة لا مالك لها فسبق اخر الي بعض افواهها من فوق او من
اسفل فلكل منهما ما سبق اليه للخبر ولمالك ارض منعه من الدخول
بها اي بارضه ولو كانت رسومها اي القناة في ارضه لانها ملكه كمنعه
من دخول داره ولا يملك رب ارض تضييق مجري قناة في ارضه
خوف

خوف لص نصا لانه لصاحبها وفيه ضرر عليه بتقليل الما ولا يزال الضرر بالضرر ومن
يسد له ما في نهر يسقي به ارضه فلغيره السقي منه لحاجة السقي لمساواته
له في الاستحقاق ما لم يكن تركه يرده فيما من سده عنه فيمتنع عليه لانه يتسبب
في ظلم من سده عنه بتاخير حقه

باب الجعالة بتثليث الجيم

ذكره ابن مالك مشتق من الجعل بمعني التسمية لان الجاعل يسمي الجعل للعامل
او من الجعل بمعني الايجاب يقال جعلت له كذا اي اوجبت ويسمي ما يعطاه الانسان
علي امر يفعله جعلا وجعالة وجعيلة قاله ابن فارس ويدل لمشروعيتها قوله
تعالي ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وحديث اللديغ ودعا الحاجة اليها وهي شرعا
جعل اي تسمية مال معلوم فلا يصح من رد عبدي فله نصفه ونحوه الا ان كان من
مال محارب اي حربي فيصح مجهولا كما تقدم في الجهاد لمن يعمل متعلق بجعل
له اي الجاعل عملا مباحا بخلاف نحو زمر وزنا ولو كان العمل مجهولا كمن خاط
لي هذا الثوب ونحوه فله كذا او لمن يعمل له مدة ولو مجهولة كمن حرس زرعي
او اذن في هذا المسجد فله في كل شهر كذا وكمن رد لقطتي او بني لي هذا الحائط
او من اقرضني زيد بجاهه الفا او اذن بهذا المسجد شهرا فله كذا او من
فعله من مدينين اي ممن لي عليهم دين فهو بري من كذا لان الجعالة جائزة
لكل منهما فسخها فلا يودي الي ان يلزمه مجهول والجعالة نوع اجارة لوقوع
العوض في نظير النفع وتتميز بكون العامل لم يلتزم العمل وكون العقد يقع فدم
منهما لا مع معين وبجواز الجمع فيها بين تقدير المدة والعمل بخلاف الاجارة
وصح ما ذكر مع كونه تعليقا لانه في معني المعاوضة لا تعليق محض ولذلك اشترط
في الجعل ان يكون معلوما ان لم يكن من مال حربي لانه يستحق بتمام العمل
كالاجرة وانما صحت في قوله من اقرضني زيد بجاهه الفا لان الجعل في مقابلة
ما بذله من جاهه من غير تعلق له بالقرض واشتراط كون العمل للجاعل
احترازا عمن ركب دابته ونحوه فله كذا فلا يصح لئلا يجتمع له الامران فمن
بلغه الجعل قبل فعله اي العمل المجعول عليه ذلك العوض استحقه اي
الجعل به اي العمل بعد لاستقراره بتمام العمل كالربح في المضاربة فان تلف
فله مثل مثلي وقيمة غيره ولا يحبس العامل العين حتي يعطي باجرته ومن بلغه
الجعل في اثنائه اي العمل فله من الجعل حصة تمامه اي بقسط ما عمله
بعد بلوغه ان اتمه بنية الجعل لان عمله قبل بلوغه غير ماذون فيه فلا يستحق
عنه عوضا لتبرعه به ومن بلغه بعده اي بعد تمام العمل لم يستحقه اي الجعل
ولا شيا منه لما سبق وحرم عليه اخذه الا ان تبرع له به ربه بعد اعلامه
بالحال وان اشترك جماعة في العمل اشتركوا في الجعل بخلاف من دخل هذا النقب
فله دينار فكل من دخله استحق دينارا لا حوله كاملا بخلاف نحو رد لقطة
فلم يفعله واحد منهم كاملا كما لو كان قال من نقب السور فله دينار فنقبه
ثلاثة اشتركوا في الدينار وان نقب كل واحد نقبا استحق كل واحد دينارا
وان جعل لزيد علي رد ابقه دينارا ولعمرو علي رده دينارين ولبكر ثلاثة

فردوه فلكل ثلث ما جعل له وان جعل لزيد على رده معلوما وللآخرين مجهولا
وردوه فلزيد ثلث ما جعل له وللآخرين اجرة عملهما وان جعل لزيد على رده
معلوما فرده هو والآخران فان قصدا اعانة زيد استحق زيد الجعل كله وان
عملا لغيره بقصد الجعل فلا شي للاولين بل لزيد ثلث جعله وان قال من داوى لي هذا
حتى يبرأ من جرحه او رمده فله كذا لم يصح مطلقا وان قال رب آبق من رد عبدي
فله كذا وهو اي المسمى اقل من دينار او اقل من اثني عشر درهما فضة اللازم
قدرهما الشارع في رد الآبق فقيل يصح ذلك وله اي الراد برده اي الآبق الجعل
فقط قدمه في التوضيح وهو ظاهر كلام غيره لانه رده على ذلك فلا يستحق غيره
وقيل لا تصح التسمية وللراد له ما قدر الشارع قطع به الحارثي وفي المبدع والاقناع
لاستقراره عليه كلا عنه لوجود سببه وما ذكره من ان الشارع قدر في رد
الآبق دينارا او اثني عشر درهما قال في الانصاف انه المذهب وسواء كان
يساويهما او لا لئلا يلحق بدار الحرب او يشتغل بالفساد وروي عن عمر وعلي
وعن عمرو بن دينار وابن ابي مليكة مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل
في رد الآبق اذا جاء بمخارج الحرم دينارا ونقل ابن منصور سئل احمد
عن جعل الآبق فقال لا ادري قد تكلم الناس فيه لم يكن عنده فيه حديث
صحيح ويستحق من سمي له جعل على آبق ورده من دون مسافة معينة القسط
من المسمى فله المسمى فقط لتبرعه بالزايد لعدم الاذن فيه ويستحق من رد
ردا احد آبقين جوعل على ردهما نصفه اي الجعل عن ردهما لانه رد نصفهما وتقدم
ان الجعالة عقد جايز من الطرفين وبعد شروع عامل في عمل ان فسخ جاعل
فعليه لعامل اجرة مثل عمله لانه عمل بعوض لم يسلم له ولا شي له لما يعمله بعد
الفسخ لانه غير ماذون فيه وان فسخ عامل قبل تمام عمله فلا شي له لا
سقاطه حق نفسه حيث لم يوف ما شرط عليه وان زاد جاعل في جعل او نقص
منه قبل شروع في عمل جاز وعمل به لانه عقد جايز كالمضاربة ويصح الجمع بين
تقدير مدة وعمل في جعالة كمن بنى لي هذا الحايط في يوم فلك كذا لجوازها مع
جهالة المدة والعمل للحاجة وان نادى غير رب الضالة من رد ضالة فلان فله
كذا فردت فالعوض على المنادي لانه ضمنه بخلاف قوله قال ربها من ردها فله كذا
وان اختلفا اي الجاعل والعامل في اصل جعل فالقول قول من ينفيه منهما لان
الاصل عدمه وان اختلفا في قدره اي الجعل او في قدر مسافة بان قال جاعل
جعلته لمن رده من بريدين وقال عامل بل من بريد فقول جاعل لانه منكر
والاصل براءته مما يعترف به وكذا لو اختلفا في عين الجاعل عليه وان عمل
شخص ولو المعد لاخذ اجرة على عمله لغيره عملا بلا اذن او بلا جعل ممن عمل
له فلا شي له لتبرعه بعمله حيث بذله بلا عوض ولئلا يلزم الانسان ما لم يلتزمه
ولم تطب به نفسه الا في تخليص متاع غيره ولو كان المتاع قنا من بحر او فم سبع
او فلاة تظن هلاكه في تركه فله اجر مثله لانه يخشى هلاكه وتلفه على مالكه
بخلاف اللقطة وفيه حث وترغيب في انقاذ الاموال من الهلكة والا في رد آبق

من قن

فان كان المردود منه نصف المسافة استحق نصف المسمى وان كان اقل او اكثر فبحسابه وان رده من ابعد من المسمى ح

وقيل يتحالفان بينهما كالاجير وتجب اجرة المثل وقيل في آبق المقدر شرعا ح

من قن ومدبر وام ولد ان لم يكن الراد الامام فلراده ما قدر الشارع سواء
رده من المصر او خارجه قربت المسافة او بعدت ولو كان الراد زوجا للرقيق
او ذا رحم في عيال المالك وتقدم للحث على حفظه على سيده وصيانته عما يخاف منه
من لحاقه بدار حرب والسعي في الارض بالفساد بخلاف غيره من الحيوان والمتاع
ما لم يمت سيد مدبر خرج من الثلث او ام ولد ان لم يكن الراد قبل وصول
فيعتقا ولا شي له لان العمل لم يتم اذ العتيق لا يسمى ابقا او يهرب الآبق
من واجده قبل وصوله لانه لم يرد شيا وكذا لو جعل لمعين على رد آبق جعلا فهرب
منه ونحوه او مات بيده فلا شي له كما لو مات قبل عمله وياخذ واجده ما انفق عليه
او على دابة يجوز التقاطها في قوت ولو هرب او لم يستحق جعلا لرده من غير
بلوغها ه او لم يستاذن مالكا مع قدرة على استيذانه لانه ماذون فيه شرعا ولا
يجوز استخدامه بنفقته كالمرهون ويؤخذان اي الجعل والنفقة من تركة
سيد ميت كسائر الحقوق عليه ما لم ينو الراد التبرع بالعمل والنفقة فلا يرجع
بشي وله ذبح ماكول خيف موته ولا يضمن ما نقصه لان العمل في مال الغير
متى كان انقاذا له من التلف المشرف عليه كان جايزا بغير اذن مالكه ولا ضمان
على المتصرف ان حصل به نقص ومن وجد قنا لغيره مع البعد فاخذه منه
فله بيعه بل يجب عليه اذا امرض فلم يقدر على المشي ويحفظ ثمنه لربه ذكره
في الاقناع عن الفنائي وفي المصرية ومن وجد آبقا اخذه لانه لا يؤمن لحاقه
بدار الحرب وارتداده واشتغاله بالفساد بخلاف الضوال التي تحفظ نفسها
وهو امانة عند اخذه ان تلف بغير تفريط لا ضمان فيه وليس لواجده بيعه
ولا تمليكه بتعريفه لانه يتحفظ بنفسه كضوال الابل ومن ادعاه اي الآبق انه
ملكه بلا بينة فصدقه الآبق المكلف اخذه من واجده لانه يتحقق بوصفه
فتصديقه اولى ولنايب امام عنده آبق بيعه لمصلحة لانتصابه لذلك فلو قال
سيده كنت اعتقته قبل بيعه عمل به اي بقوله هذا وبطل البيع لانه لا يجر به
الى نفسه نفعا ولا يدفع عنها ضررا ولم يصدر منه ما ينافيه باب
اللقطة بحركة وتحرمه وبهمزة وثمامه ما التقط قاله في القاموس وقوله محركة
اي مفتوحة اللام وعرفا مال او مختص كخمر خلال ضايع كساقط
بلا علم او في معناه اي الضايع كمتروك قصدا لمعنى يقتضيه ومدفون منسي
لغير حربي فان كان لحربي فلآخذه كما لو ضل الحربي الطريق فلآخذه هو وما
معه والاصل في الالتقاط حديث زيد بن خالد الجهني قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها
سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر
فادفعها اليه وساله عن ضالة الابل فقال ما لك ولها فان معها حذاءها وسقاءها ترد
الماء وتاكل الشجر حتى يجدها ربها وساله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك
او للذيب متفق عليه وقوله معها حذاؤها اي خفها لانه لقوته وصلابته يجري مجرى
الحذاء وسقاؤها بطنها لانها تاخذ فيه ماء كثيرا فيبقى معها يمنعها العطش ويشتمل

وقيل لا كما لو باعه السيد ثم اقر بعتقه وعلى هذا يرد ثمنه الى بيت المال لان السيد يدعي عدم استحقاقه لكن ان عاد فانكر العتق وطلب الثمن دفع اليه لانه لا منازع له فيه والله اعلم

الالتقاط على اكتساب وائتمان واختلف في المغلب منهما وصحح الحارثي انه الائتمان
لان المقصود ايصال الشي الى اهله ولاجله شرع الحفظ والتعريف اولا والملك
اخيرا عند ضعف رجا المالك ومن اخذ متاعه في نحو حمام من ثياب او مداس او نحوه
وترك بتا الفعلين للمجهول بدله فالمتروك كلقطة نصا لان سارق الثياب
لم يجر بينه وبين مالكها معاوضة ويجعل التعريف مع دلالة قرينة على
السرقة لعدم الفائدة فيه وصوبه في الانصاف وغيره وياخذ الماخوذ متاعه
حقه منه اي المتروك بدل متاعه بعد تعريفه بلا دفع لحاكم لانه اقرب الى
الرفق بالناس وفيه نفع للمسروقة ثيابه بحصول عوضها ونفع للاخذ
بالتخفيف عنه وحفظ هذه الثياب عن الضياع فان بقي شي تصدق به وهي اي
اللقطة ثلاثة اقسام بالاستقرا الاول ما لا تتبعه همة اوساط الناس
اي لا يهتمون في طلبه كسوط وشسع بتقديم المعجمة احد سيور النعل الذي يدخل
بين الاصبعين ورغيف وتمرة وكل ما لا خطر له فيملك باخذ ويباح الانتفاع
به نصا لحديث جابر رخص النبي صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل
يلتقطه الرجل ينتفع به رواه ابو داود ولا يلزمه تعريفه لانه من قبيل
المباحات ولا يلزمه بدله ان وجد ربه الذي سقط منه لملك ملتقطه له باخذه
وظاهره ان بقي بعينه لزم رده لربه كما في الاقناع وكذا لو لقي كناس ومن
في معناه كمفلش قطعا صغارا متفرقة من فضة فيملكها باخذها ولا يلزمه
تعريفها ولا بدلها ان وجد ربها ولو كثرت بضمها لان وجودها متفرقة يدل على
تغاير اربابها ومن ترك دابة لا عبدا او متاعا بمهلكة او فلاة لانقطاعها
بعجز ربها عن مشي او لعجزه اي مالكها عن علفها بان لم يجد ما يعلفه فتركها
ملكها اخذها لحديث الشعبي مرفوعا من وجد دابة قد عجز عنها اهلها فسيبوها
فاخذها فاحياها فهي له قال عبيد الله ابن حميد بن عبد الرحمن فقلت يعني
للشعبي من حدثك بهذا قال غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه ابو داود والدارقطني وفي القول بملكها احياؤها وانقاذها ولانها تركت رغبة
عنها اشبه ساير ما يترك رغبة عنه وكذا ما يلقى من سفينة خوف غرق
فيملكه اخذه لالقا صاحبه له اختيارا فيما يتلف بتركه اشبه ما القاه رغبة
عنه القسم الثاني الضوال جمع ضالة اسم للحيوان خاصة دون ساير اللقطة
ويقال لها الهوامي والهوافي والهوامل التي تمتنع من صغار السباع كذيب وابن
آوى واسد صغير وامتناعها اما لكبر جثتها كابل و[illegible] خيل وبغال وحمير
اهلية خلافا للموفق فيها واما لسرعة عدوها كظبا واما بطيرانها كطير واما
بنابها كفهد ونحوها كنعامة وفيل وزرافة وقرد وهر وقن كبير فغير
القن الآبق يحرم التقاطه لقوله عليه السلام مالك ولها دعها فان معها حذاها
وسقاها ترد الما وتاكل الشجر حتى يجدها ربها ولحديث لا ياوي الضالة الا ضال
رواه احمد وابو داود وابن ماجة ولا يملك ما حرم التقاطه بتعريف لعدوانه
لعدم اذن المالك والشارع فيه اشبه الغاصب وسوا كان بزمن الامن او الفساد

بان تكون ثيابه او مداسه خيرا من المتروك وكانت مما لا تشتبه على الاخذ ... من الاثم

والامام وغيره وللامام ونايبه اخذه ليحفظه لربه لا على انه لقطة لان له نظرا في
في حفظ مال الغايب وفي اخذه لها لذلك مصلحة لربها لصيانتها ولا يلزمه اي
الامام او نايبه تعريفه اي ما اخذه منها ليحفظه لربه لان عمر لم يكن يعرف الضوال
ولانه ربها يجي الى موضع الضوال فان اعرفها اقام البينة عليها واخذها ولا يوخذ
منه اي الامام او نايبه ما اخذه من الضوال لحفظه بوصف فلا يكفي في الضالة لانها كانت
ظاهرة للناس حين كانت بيد ربها فلا يختص بمعرفة صفاتها وتمكنه اقامة البينة
عليها لظهورها للناس ويشهد الامام او نايبه على ما يحصل عنده من الضوال ويسمها
ثم ان كان له حمى تركها ترعى فيه وان راى مصلحة في بيعها وحفظ ثمنها او لم يكن له حمى
باعها بعد ان يحليها ويحفظ صفاتها ويحفظ ثمنها لربها وليس لغير الامام ونايبه ان
ياخذها ليحفظها لربها لانه لا ولاية له عليه ويجوز التقاط صيود متوحشة لو
تركت رجعت الى الصحرا بشرط عجز ربها عنها لان تركها اذا ضيع لها من ساير
الاموال والمقصود حفظها لمالكها لا حفظها في نفسها ولا يملكها اخذها بالتعريف
لانه يحفظها لربها فهو كالوديع ولا يجوز التقاط اجهار طواحين وقدور ضخمة
واخشاب كبيرة ونحوها مما يتحفظ بنفسه لانها لا تكاد تضيع عن صاحبها ولا تبرح من
مكانها فهي اولى بعدم التعرض من الضوال لتعرضها في الجملة للتلف اما بسبع او جوع
او عطش ونحوه بخلاف هذه وما حرم التقاطه ان اخذ ضمنه اخذه ان تلف او
نقص كغاصب لعدم اذن الشارع فيه ولا يضمن كلبا مع تحريم التقاطه لانه
ليس بمال ومن التقط ما لا يجوز التقاطه وكتمه عن ربه ثم ثبت ببينة
او اقرار فتلف فعليه قيمته مرتين لربه نصا لحديث في الضالة المكتومة
غرامتها ومثلها معها قال ابو بكر في التنبيه وهذا حكم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلا يرد ويزول ضمانه اي المحرم التقاطه بدفعه الى الامام او نايبه
لان له نظرا في مال الغايب او رده اي الماخوذ من ذلك الى مكانه الماخوذ منه
بامره اي الامام او نايبه لقول عمر لرجل وجد بعيرا ارسله حيث وجدته
رواه الاثرم ولان امره برده كاخذه منه فان رده بغير امره فتلف ضمنه
كالمسروق والمغصوب القسم الثالث ما عداهما اي القسمين السابقين
من ثمن اي نقد ومتاع كثياب وكتب وفرش واوان وآلات حرف ونحوها
وغنم وفصلان بضم الفا وكسرها جمع فصيل ولد الناقة اذا فصل عن امه
وعجاجيل ولد البقرة وافلا بالمد جمع فلو بوزن سحر وجرو وعدو
وسمو وهو الجحش والمهر اذا فطما او بلغا السنة قاله في القاموس وقن
صغير ومريض كبار الابل ونحوها ونحو ذلك كخشبة صغيرة وقطعة حديد
ونحوه وزق دهن او عسل وغرارة حبوب فيحرم على من لا يامن نفسه
عليها اي اللقطة مما ذكر اخذها لما فيه من تضييعها على ربها كاتلافها وكما
لو نوى تملكها في الحال او كتمانها ويضمنها به اي باخذها من لا يامن نفسه

وقيل بقيمتها فقط وهو ظاهر كلام الاكثر لانهم نزلوها منزلة الغصب

وان عرفها لان عليها ان تلفت فرطا اولا لانه عنوما ذون فيه اشبه الغاصب ولم يملكها من لا يامن نفسه عليها وقوي على تعريفها فله اخذها للتخير في التقديب والنشاة وقيس على ذلك غيره مما ذكر لانه في معناه وسوا الامام وغيره فان عجز عن تعريفها فليس له اخذها وان اخذها وان اخذها بنية الامانة ثم طرا قصد الخيانة فاختيار الموفق لا يضمن وجه الحارثي والافضل لمن امن نفسه عليها وقوي على تعريفها تركها اي اللقطة فلا يتعرض لها لما روي عن ابن عباس وابن عمر ولو وجدها بمضيعة لان فيه تعريضا لنفسه لاكل الحرام وتضييع الامانة فيها ومن اخذها ثم ردها الى موضعها او فرط فيها فتلفت ضمنها لانها امانة حصلت في يده فلزمه حفظها كسائر الامانات وتركها والتفريط فيها تضييع لها الا ان يامره امام او نائبه بردها الى موضعها فيبرا به وكذا لو دفعها للامام او نائبه لان له نظرا في المال الذي لا يعرف مالكه فان تلفت منه في حول التعريف بلا تفريط لم يضمنها

فصل وما ابيح التقاطه ولم يملك به وهو القسم الثالث ثلاثة اضرب احدها حيوان ماكول كفصيل وشاة ودجاجة فيلزمه اي الملتقط فعل الاصلح لمالكه من ثلاثة امور اكله بقيمته في الحال لحديث هي لك او لاخيك او للذيب فسوى بينه وبين الذيب وهو لا يستاني بأكلها ولان فيه اغنا عن الانفاق عليه وحراسة لماليته على ربه اذا جا واذا اراد اكله حفظ صفته فمتى جاء ربه فوصفه غرم له قيمته او بيعه اي الحيوان وحفظ ثمنه ولو بلا اذن امام لانه اذا جاز اكله بلا اذن فبيعه اولى او تنمية في المجرد والفصول في باب الوديعة كل موضع وجب عليه نفقة الحيوان لحكمه مع الحاكم ان راي المصلحة في بيعها وحفظ ثمنها او بيع البعض في مونة ما بقي او ان يستقرض على المالك او يوجد في المونة فعل او حفظه وينفق ملتقط عليه من ماله ليحفظه لمالكه فان تركه بلا انفاق عليه فتلف ضمنه لتفريطه وله اي الملتقط الرجوع على ربه ان وجده بما انفق عليه بنيته اي الرجوع نصا لانه انفق عليه لحفظه فكان كمال صاحبه كمونة تجفيف عنب ورطب فان استوت الامور الثلاثة في نظر ملتقط فلم يظهر له ان احدها احظ خير بين الثلاثة لعدم المرجح الضرب الثاني ما يخشى فساده بابقايه كخضراوات ونحوها فيلزمه اي الملتقط فعل الاحظ من بيعه بقيمته وحفظ ثمنه بلا اذن حاكم لما تقدم او اكله بقيمته قياسا على الشاة ولحفظ ماليته على ربه او تجفيف ما يجفف كعنب ورطب لانه امانة بيده فتعين عليه فعل الاحظ فيه فان احتاج في تجفيفه الى مونة باع بعضه فيه فان استوت الثلاث خير ملتقط بينها فان تركه حتى تلف ضمنه الضرب الثالث باقي المال المباح التقاطه من اثمان ومتاع ونحوها ويلزمه اي الملتقط حفظ الجميع لانه صار امانة بيده بالتقاطه ويلزمه تعريفه اي الجميع من حيوان وغيره سوا اراد تملكا او حفظا لربه لانه عليه السلام امر به زيد بن خالد وابي بن كعب ولم يفرق ولان حفظها لربها انما يفيد بايصالها اليه وطريقه التعريف فورا لانه مقتضى الامر ولان صاحبها يطلبها عقب ضياعها

نهارا

من ح

331

نهارا لانه مجمع الناس وملتقاهم اول كل يوم قبل اشتغال الناس بمعاشهم اسبوعا اي سبعة ايام لان الطلب فيه اكثر ثم بعد فيها عادة اي كعادة الناس في ذلك وقيل بعد فيها في كل يوم اسبوعا ثم في كل اسبوع مرة شهرا ثم في كل شهر مرة واختاره جماعة حولا من التقاطه روي عن عمر وعلي وابن عباس لحديث زيد بن خالد فانه عليه السلام امره بعام واحد ولان السنة لا تتاخر عنها القوافل ويمضي فيها الزمان التي تقصد فيه البلاد من الحر والبرد والاعتدال كمدة العنين بان ينادي من ضاع منه شي او نفقة ولا يصفها لانه لا يومن ان يدعيها بعض من سمع صفتها فتضيع على مالكها فان وصفها فاخذها غير ربها ضمنها ملتقط كوديع دل لصا على وديعة في الاسواق عند اجتماع الناس وابواب المساجد اوقات الصلوات لان المقصود اشاعة ذكرها ويكثر منه في موضع وجدانها والوقت الذي يلي التقاطها وان كان في صحرا عرفها في اقرب البلاد اليها وكره تعريفها داخلها اي المساجد لحديث ابي هريرة مرفوعا من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ادها الله اليك فان المساجد لم تبن لهذا وللملتقط تعريفها بنفسه وله ان يستنيب فيه متبرعا او باجرة واجرة مناد على ملتقط نصا لانه سبب في العمل والتعريف واجب على الملتقط فاجرته عليه ويشفع بمباح من كلاب ولا تعرف وظاهره جواز التقاطه وهو قول القاضي وغيره قال الحارثي وهو اصح لانه لا نص في المنع وليس في معنى الممنوع وفي اخذه حفظ على مستحقه اشبه الاثمان واولى من جهة انه ليس مالا فهو اخف واد خله الموفق فيما يمتنع التقاطه اعتبارا بمنعته بنابه وهو مقتضى كلام المصنف فيما سبق وان اخر اي التعريف الحول كله او اخره بعضه لغير عذر اثم لتركه الواجب ولم يملكها اي اللقطة به اي التعريف بعد الحول لان شرط الملك التعريف فيه ولم يوجد ولانه بعده يسلوها ويترك طلبها فلا فايدة فيه غالبا ولذلك يسقط التعريف بتاخيره عن الحول الاول نصا وان تركه بعض الحول عرف في بقيته فقط فان كان التاخير لعذر كمرض وحبس ملكها بتعريفها حولا بعد زوال العذر هذا مفهوم كلامه تبعا للتنقيح وهو احد وجهين والثاني لا يملكها لانتفا سببه وهو التعريف في الحول سوا انتفى لعذر او غيره قال في الانصاف قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وشرح ابن رزين كالتقاطه بنية تملك بلا تعريف او لم يرد به تعريفا ولا تملكا للقطة فلا يملكها ولو عرفها لانه اخذ مال غيره على وجه لا يجوز له اخذه اشبه الغاصب وليس خوفه اي الملتقط ان ياخذها اي اللقطة سلطان جائر او ان يطالبه بها اكثر من مثلها عذرا في ترك تعريفها حتى يملكها اي اللقطة بدونه اي بلا تعريف هذا معنى كلامه في الفروع قال ولهذا اجزم بانه يملكها بتعريفه بعد وقد ذكروا ان خوفه على نفسه او ماله عذر في ترك الواجب وقال ابو الوفا تبقى بيده فاذا وجد امنا عرفها حولا انتهى قال في شرحه فيوخذ من هذا ما يرجح ان تاخير التعريف للعذر لا يوثر ومن عرفها اي اللقطة حولا فلم تعرف فيه وهي مما يجوز التقاطه دخلت في ملكه لقوله عليه السلام في حديث زيد بن خالد فان لم تعرف فاستنفقها وفي لفظ والا فهي كسبيل مالك وفي لفظ ثم كلها وفي لفظ فانتفع بها وفي لفظ فشانك بها وفي حديث ابي بن كعب فاستنفقها وفي لفظ فاستمتع بها وهو حديث صحيح حكما كالميراث

نصا فلا يتوقف على اختياره كالحديث والا فهي كسبيل ماله ومن قوله فاستنفقها ولو وقف ملكها
على تملكها لبينه له لانه لا يجوز له التصرف قبله ولان الالتقاط والتعريف سبب للملك
فاذا تما وجب ثبوته حكما كالاحيا والاصطياد ولو كانت اللقطة عرضا فتملك بالتعريف
نصا كالاثمان لعموم الاحاديث وان روي في الاثمان نص خاص فقد روي خبر عام
فيعمل بهما بل في العروض نص خاص ايضا ثم لا مانع من قياس العروض على الاثمان
او كانت اللقطة لقطة الحرم فتملك بالتعريف كلقطة الحل وروي عن ابن عمر
وابن عباس وعايشة لعموم الاحاديث ولحرم المدينة ولانها امانة فلم يختلف حكمها
بالحل والحرم كالوديعة وحديث لا تحل ساقطتها الا لمنشد يحتمل ان يراد به الا
لمن عرفها عاما وتخصيصها بذلك لتاكدها كحديث ضالة المسلم حرق النار او لم تختر
الملتقط تملكها هو معنى قوله دخلت في ملكه حكما وتقدم او اخره اي التعريف لعذر
ثم عرفها فيملكها وتقدم ما فيه او ضاعت اللقطة من واجدها بلا تفريط فالتقطها
اخر فعرفها الثاني مع علمه بالاول اي بانها ضاعت من الملتقط الاول ولم يعلمه
اي يعلم الثاني الاول بالملتقط او اعلمه وعرفها الثاني وقصد بتعريفها تملكها لنفسه
فتدخل في ملك الثاني حكما بانقضا الحول الذي عرفها فيه كما لو اذن له الاول
ان يتملكها لنفسه وفي شرحه انها للاول وفيه نظر كما اوضحته في الحاشية مع انه
ليس بسياق المتن لان الكلام فيمن عرفها وزاد صاحب حكوا وجهين هل يملكها
الثاني او الاول ولم يذكروا ملك الاول لها تتمة يجب على الملتقط الثاني اذا علم بالحال ردها
للاول لانه ثبت له حق التملك فان لم يعلم الثاني حتى عرفها حولا ملكها ولصاحب الاول
انتزاعها منه لان الملك مقدم على حق التملك واذا جاء صاحبها اخذها من الثاني ولا
طلب له على الاول لانه لم يفرط وان علم الثاني بالاول وقال له الاول عرفها ويكون ملكها
لي فقد استنابه في التعريف ويملكها الاول وان قال عرفها وتكون بيننا ففعل صح
ايضا وهي بينهما وان غصبها من الملتقط وعرفها لم يملكها الغاصب فصل
ويحرم تصرفه اي الملتقط فيها اي اللقطة حتى يعرف وعاها وهو كيسها
ونحوه كخرقة شدت فيها او قدرا وزق فيه مايع ولفافة على ثوب وحتى يعرف
وكاها اي اللقطة وهو ما شد به الكيس او الزق هل هو سير او خيط من
كتان او غيره وحتى يعرف عفاصها بكسر العين المهملة وهو صفة الشد
فيتعرف الربط هل هو عقدة او عقدتان وانشوطة او غيرها ويطلق على وعا النفقة
جلدا او خرقة وغلاف القارورة الجلد يغطي به راسها وحتى يعرف قدرها بكيل
او وزن او عد او ذرع وجنسها وصفتها اي نوعها ولونها لحديث ابي بن كعب
انه قال وجدت ماية دينار فاتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها
حولا فلم تعرف فرجعت اليه فقال اعرف عدتها ووعاها ووكاها واخلطها بمالك
فان جا ربها فادها اليه ولانه حيث وجب دفعها الى ربها بوصفها فلا بد من
معرفته لان ما لا يتم الواجب الا به واجب وسن ذلك اي معرفة ما ذكر عند
وجدانها لان في بعض الفاظ حديث ابي بن كعب اعرف عفاصها ووكاها وعددها
ثم عرفها سنة وسن عند وجدانها اشهاد عدلين عليها لحديث من وجد لقطة
فليشهد ذا عدل او ذوي عدل ولم يامر به في خبر زيد بن خالد وابي بن كعب
ولا يجوز

قال ابو عبيدة المنشد المعرف والناشد الطالب

ولا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة فتعين حمله على الندب وكالوديعة وفايدة
الاشهاد حفظها من نفسه عن ان يطمع فيها ومن ورثته ان مات وغرمايه ان افلس
ولا يشهد الاشهاد على صفتها لئلا ينتشر ذلك فيدعيها من لا يستحقها بل يذكر
للشهود ما يذكره في التعريف ويستحب ان يكتب صفاتها مخافة ان ينساها وكذا
لقيط سن لمن وجده ان يشهد على وجدانه لئلا يسترق ومتى وصفها اي اللقطة طالبها
لزم دفعها له بنمايها المتصل مطلقا والمنفصل في حول التعريف لانه تابع لها ولا يشترط
في ذلك بينة تشهد بالملك له ولا انها ضاعت منه ولا يمينه على ذلك ولا ان يغلب على ظنه
الملتقط صدقه للاخبار وتقدم بعضها فان دفعها بلا بينة ولا وصف ضمن ان جا اخر
فوصفها وله تضمين ايهما شا وقرار الضمان على الاخذ وان لم يات احد فللملتقط مطالبة اخذها
بها لانها امانة بيده ولا يامن مجي صاحبها فيلزمه بها ومع رق ملتقط وانكار سيده
انها لقطة فلا بد من بينة تشهد بانه التقطها ونحوه لان اقرار القن بالمال لا يصح ونما
اللقطة المنفصل بعد حول تعريفها لواجدها لانه نما ملكه ولانه يضمن
النقص بعد الحول فالزيادة له ليكون الخراج بالضمان وان تلفت اللقطة او
نقصت قبله اي الحول بيد ملتقط ولم يفرط لم يضمنها لانها امانة بيده كالوديعة
وان تلفت او نقصت بعده اي الحول ضمنها ملتقط مطلقا اي فرط او لا لدخولها في ملكه
فتلفها من ماله وملك الملتقط لها مراعى يزول بمجي صاحبها ويضمن بدلها ان تعذر ردها
والظاهر انه يملكها بلا عوض يثبت في ذمته وانما يتجدد وجوب العوض بمجي
صاحبها كما يتجدد زوال الملك عنها بمجيه وكما يتجدد وجوب نصف الصداق
للزوج او بدله ان تعذر بالطلاق وقال القاضي لا يملكها الا بعوض يثبت في ذمته
لصاحبها ورده في المغني وذكره في شرحه وتعتبر القيمة اي قيمة اللقطة اذا اذن
او نقصت ثم تلفت يوم عرف ربها لانه وقت وجوب رد العين اليه لو كانت موجودة
وان كانت مثلية لزم ردها مثلها وان وصفها اي اللقطة ثان قبل دفعها للاول
اقرع بينهما ودفعت الى قارع بيمينه نصا وكذا ان اقاما بينتين كما لو تداعيا
عينا بيد غيرهما ولتساويهما في البينة او عدمها اشبه ما لو ادعيا وديعة وقال هي لاحدكما
ولا اعرف عينه وان وصفها ثان بعده اي بعد دفعها لمن وصفها قبله فلا شي
للثاني لان الاول استحقها بوصفها وعدم المنازع له فيها حين اخذها وثبتت يده
عليها ولم يوجد ما يقتضي انتزاعها منه وان اقام اخر بينة انها له بعد ان اخذها
الاول بالوصف اخذها الثاني من واصف لقوة البينة على الوصف ولاحتمال رؤية
الواصف لها عند من اقام البينة فان تلفت اللقطة بيد من اخذها بالوصف ثم اقام
اخر بينة لم يضمن ملتقط له شيا لانه دفعها للواصف بامر الشرع كما لو دفعها بامر
الحاكم ولوجوب الدفع عليه ويضمنها الواصف لمن اقام البينة لعدوان يده وان اعطى
ملتقط واصفها بدلها لتلفها عنده لم يطالب ذو البينة الا الملتقط لتلف ماله تحت يده
ويرجع ملتقط على واصف بما اخذه لتبين عدم استحقاقه له ان لم يقر للواصف بملكها
ولو ادركها اي اللقطة ربها بعد الحول والتعريف مبيعة او موهوبة بعد ان
انتقلت اليه فليس له اي ربها الا البدل لصحة تصرف الملتقط فيها لدخولها في ملكه

وقيل يوم ملكها وقيل يوم تصرفه فيها وقيل يوم غرم بدلها

ويفسخ العقد ان ادركها ربها زمن خيار لبايع او لهما وترد له كما لو ادركها بعد عودها
الى ملتقط بفسخ او غيره لانه وجد عين ماله في يد ملتقطها اشبه ما لو لم تخرج عن
ملكه او كما لو ادركها بعد رهنها فينتزعها ربها من يد مرتهن لقيام ملكه
وانتفاء اذنه ومؤنة الرد اي رد اللقطة لمالكها ان احتيج اليها على ربها لانها امانة بيد
الملتقط كالوديعة ولو قال مالكها بعد تلفها بيد ملتقط بعد حول تعريف اخذتها
لتذهب بها لا لتعرفها فعليك ضمانها لتعديك وقال الملتقط انما اخذتها لاعرفها
فالقول قوله اي الملتقط بيمينه لانه منكر والاصل براءته ووارث ملتقط او رب
لقطة فيما تقدم تفصيله كمورثه لقيامه مقامه فان مات ملتقط عرفها وارثه بقية
الحول وملكها وبعد الحول انتقلت اليه ارثا ومتى جا صاحبها او وارثه اخذها او بدلها
على ما تقدم وان عدمت قبل موته فربها غريم ببدلها في التركة ومن استيقظ من نوم
او اغما فوجد في ثوبه او كيسه مالا دراهم او غيرها لا يدري من صره او وضعه في كيسه
او جيبه فهو له بلا تعريف لان قرينة الحال تقتضي تمليكه ولا يبرا من اخذ من
نايم شيا الا بتسليمه له بعد انتباهه لتعديه لانه اما سارق او غاصب فلا يبرا من
عهدته الا برده لمالكه في حال يصح قبضه له فيها ومن وجد في حيوان نقدا كدراهم او
دنانير وجدها في بطن شاة ذبحها فلقطة او وجد فيه درة او عنبرة فلقطة
يعرفها ويبدا بالبايع لاحتمال ان يكون من ماله فان لم يعرف فلواجده نصا وان وجد
درة غير مثقوبة في سمكة فهي لصياد ولو باعها لان الدر يكون في البحر
واذا لم يعلم ما في بطنها لم يبعه ولم يرض بزوال ملكه عنه فان كانت مثقوبة او متصلة
بذهب او فضة ونحوهما فلقطة ومن ادعى ما بيد لص او ناهب او قاطع طريق
ووصفه اي ما ادعاه بصفة تميزه فهو له ولا يكلف بينة تشهد بملكه له لانه بيد
من لم يدع ملكه وربه مجهول بخلاف من ادعى وديعة او عارية او رهنا فلا يكفي الوصف
بل لا بد من بينة او يقترعان فمن قرع حلف واخذها فصل ولا فرق بين
ملتقط غني وفقير ولا بين ملتقط مسلم وكافر ولا بين ملتقط عدل وفاسق
يامن نفسه عليها لان الالتقاط نوع اكتساب والكافر والفاسق من اهله كالاحتشاش
والاحتطاب ويستحب لمن ليس بامين ان لا ياخذ اللقطة لانه يعرض نفسه للامانة
وليس من اهلها ذكره في المغني وتقدم حكم من لا يامن نفسه عليها وان وجدها
اي اللقطة صغير او سفيه او مجنون صح التقاطه لانه نوع تكسب فصح منه كالاصطياد
وقام وليه بتعريفها نيابة للواجب عليه فان تلفت اللقطة بيد احدهم الواجد
لها وكان فرط في حفظها ضمن لتفريطه كاتلافه اياها فيضمنها من ماله وكعبد
وان كان تلفها بتفريط الولي بان علم بها ولم ياخذها منه فضمانها عليه اي الولي
لانه المضيع لها بتركها مع من ليس اهلا للحفظ لحفظها فان لم تتلف وعرفها الولي ولم
تعرف فهي لواجدها لتمام سبب الملك بشرطه وان كان الصغير مميزا
فعرفها بنفسه فظاهر كلامه في المغني عدم الاجزا والاظهر الاجزا لانه يعقل التعريف
فالمقصود حاصل قاله الحارثي وان لم يعرفها الصغير ولا وليه حتى مضى الحول فقال
احمد في رواية العباس بن موسى ان وجد صاحبها دفعها اليه والا تصدق بها
قد مضى اجل التعريف فيما تقدم من السنين وهو يقتضي ان ترك التعريف
لعذر

قال في الانصاف قلت يتوجه عدم الانتزاع لتعلق حق المرتهن به

لعذر كتركه لغيره وهو احد وجهين تقدم التنبيه عليهما والرقيق يصح التقاطه
لعموم الادلة ولانه سبب يملك به الصغير ويصح منه فصح من الرقيق كالاصطياد
وله ان يلتقط ويعرف بلا اذن سيده ولسيده تركها معه اي الرقيق الملتقط
ان كان عدلا ليتولى تعريفها ويكون السيد مستعينا به في حفظها كما يستعين
به في حفظ ساير ماله وان كان الرقيق غير امين ولم يعلم بها السيد معه فهو مفرط فيضمنها
ان تلفت كما لو اخذها منه ثم ردها اليه لان يد رقيقه كيده وان اعتقه سيده بعد
التقاطه فله انتزاعها من يده لانها من كسبه وان لم يامن رقيق ملتقط سيده على اللقطة
لزمه سترها عنه لانه وسيلة لحفظها اللازم له ويدفعها الى الحاكم ليعرفها ثم يدفعها الى
سيده بشرط الضمان فان اعلم سيده بها فلم ياخذها او اخذها وعرفها وادى الامانة فيها
فتلفت في الحول الاول بلا تفريط لم تضمن لانها امانة تتلف بتفريط احدهما ومتى تلفت
اللقطة باتلافه اي الرقيق الملتقط او تفريطه في الحول او بعده ولو بدفعها لسيده
وهو لا يامنه عليها فضمانها في رقبته نصا كغير اللقطة ومثله مدبر وام ولد ومعلق
عتقه بصفة قبل وجودها ومكاتب في التقاط كحر لانه يملك اكسابه وهي منافعه
عاد قنا بعجزه كانت كلقطة القن وما يلتقطه مبعض فهو بينه وبين سيده
على حسب حريته ورقه كساير اكسابه وكذا كل نادر من كسب كهبة وهدية ووصية
ونحوها كنثار وقع في حجره ولو ان بينهما مهاياة اي مناوبة بان
كان يستقل بنفعه وكسبه مدة وسيده كذلك لان الكسب النادر لا يعلم وجوده
ولا يظن فلا يدخل فيها وان كان الرقيق الملتقط مشتركا فلقطته بين سادته
بحسب حصصهم فيه باب اللقيط فعيل بمعنى مفعول كجريح وطريح
وشرعا طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ بالبنا للمجهول اي طرح في شارع او غيره
او ضل الطريق ما بين ولادته الى سن التمييز فقط على الصحيح قاله في الانصاف
وعند الاكثر الى البلوغ كما قاله في الفايق وهو المشهور قال الزركشي هذا المذهب
فان نبذ او ضل معروف النسب او الرق فاخذه من يعرفه او غيره فليس بلقيط
والتقاطه فرض كفاية لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولان فيه احيا نفسه
فكان واجبا كاطعامه اذا اضطر وانجايه من نحو غرق فان تركه جميع من رآه اثموا وينفق
عليه اي اللقيط مما معه ان كان لوجوب نفقته في ماله وما معه فهو ماله كالبالغ
والا يكن معه شي فينفق عليه من بيت المال لما روى سعيد عن سنين ابي جميلة
قال وجدت ملقوطا فاتيت به عمر فقال عريفي يا امير المومنين انه رجل صالح فقال عمر كذلك
هو قال نعم قال فاذهب فهو حر ولك ولاوه وعلينا نفقته وفي لفظ علينا رضاعه فان تعذر
اخذ نفقته من بيت المال لكونه ببلد ليس به بيت مال او به ولا مال به ونحوه اقترض حاكم
عليه اي على بيت المال وان اقترض الحاكم ما انفق عليه ثم بان رقيقا او له اب موسر رجع
عليه فان لم يظهر له احد وفي من بيت المال فان تعذر الاقتراض عليه او الاخذ منه لنحو
منع نحو من وجود المال فيه فعلى من علم حاله الانفاق عليه لقوله تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى ولما في ترك الانفاق عليه من هلاكه وحفظه عنه واجب كانقاذه
من الغرق ولا يرجع من انفق بما انفقه لوجوبه عليه فهي اي النفقة على من علم به

وليسيده اخذها منه ليتولى تعريفها لانها من كسبه وليسيده انتزاع لقطته منه فان عرفها بعض الحول عرفها السيد بقيته

وقيل بلى فعلى هذا ان وجد اللقطة في نوبته كانت له وان وجدها في نوبة سيده كانت لسيده

وظاهره ولو مع وجود متبرع بها لانه امكن الانفاق عليه بلا منة تلحقه اشبه اخذها من بيت المال

فرض كفاية ونص احمد انه يرجع بما انفقه على بيت المال ذكره في القواعد وقال الناظم
ان نوى الرجوع واستاذن الحاكم رجع على الطفل بعد الرشد والا رجع على بيت المال ويحكم
باسلامه اي اللقيط ان وجد بدار اسلام فيه مسلم او مسلمة يمكن كونه منه لظاهر الدار
وتغليبا للاسلام فانه يعلو ولا يعلى عليه ويحكم باسلامه اي اللقيط ان وجد بدار
اسلام فيه مسلم او مسلمة بحريته لان الاصل في الادميين الحرية فان الله خلق ادم وذريته
احرارا والرق لعارض الاصل عدمه الا ان يوجد اللقيط في بلد اهل حرب ولا مسلم
فيه او فيه مسلم كتاجر واسير فهو كافر رقيق لان الدار لهم واذا لم يكن فيها
مسلم كان اهلها منهم وان كان فيها نحو تاجر واسير غلب حكم الاكثر لكون الدار
لهم وان كثر المسلمون بدار حرب فلقيطها مسلم تغليبا للاسلام او الا ان يوجد
اللقيط في بلد اسلام كل اهله ذمة فهو كافر لانه لا مسلم بها يحتمل كونه منه
وتغليب الاسلام انما يكون مع الاحتمال وان كان بها اي ببلد اسلام كل اهله ذمة
مسلم يمكن كونه اي اللقيط منه اي المسلم فاللقيط مسلم تغليبا للاسلام ولظاهر الدار
وان لم يبلغ حتى اي اللقيط قلنا بكفره تبعا للدار اي دار الكفر وهو من وجد في
بلد اهل حرب لا مسلم به او به نحو تاجر واسير حتى صارت دار اسلام فهو مسلم
تبعا للدار وما وجد معه اي اللقيط من فراش تحته ومن ثياب عليه او فوقه
او مال في جيبه او تحت فراشه او وجد مدفونا تحته دفنا طريا بان تجد حفره
او وجد مطروحا قريبا منه او وجد معه حيوان مشدود بثيابه او وجد اللقيط
مشدودا على دابة او في سرير او صندوق فهو له لان الطفل يملك ملكا صحيحا فله
يد صحيحة كالبالغ فيحكم بثبوت ملكه على ما معه لثبوت يده عليه وكذا لو كان
مجهولا في دار او خيمة تكون له على ما في المغني والكافي والشرح وشرح ابن رزين
وغيرهم خلافا لظاهر كلام المجد وجماعة فان وجد مدفونا تحته غير طري او مدفونا
بعيدا عنه لم يكن له اعتمادا على القرينة وما ليس محكوما به له فلقطة والاولى بحضانته
اي اللقيط واجده ان كان امينا عدلا لما سبق عن عمر ولسبقه اليه فكان اولى به ولو
انه عدل ظاهرا كولاية النكاح والشهادة فيه واكثر الاحكام حرا تام الحرية لان منافع
القن والمدبر والمعلق عتقه بصفة وام الولد مستحقة لسيده فلا يذهبها في غير
نفعه الا باذنه وكذا المكاتب ليس له التبرع بماله الا باذن سيده وكذا المبعض
لا يتمكن من استكمال الحضانة فان اذن السيد لرقيقه اقر بيده لانه يصير كان السيد
التقطه واستعان برقيقه في حضانته قال ابن عقيل ان اذن له السيد لم يكن له الرجوع
بعد ذلك وصار كما لو التقطه مكلفا لان غير المكلف لا يلي امر نفسه ففي غيره اولى
رشيدا فلا يقر مع سفيه لانه لا ولاية له على نفسه ففي غيره اولى ويجوز لمن
التقاطه الا باذن سيده الا ان لا يلتقطه به سواه فعليه التقاطه لتخليصه
من الهلاك كالغرق وله الانفاق عليه اي اللقيط منه اي ماله بلا حكم حاكم لولايته
عليه كالوصي ولانه من الامر بالمعروف والاولى باذنه احتياطا بخلاف من غاب وله وديعة
او نحوها واولاد فلا ينفق عليهم منها الا باذن حاكم وينفق على اللقيط واجده بالمعروف
كولي اليتيم فان بلغ واختلفا في قدر ما انفق او في التفريط في الانفاق فقول منفق

وقيل لا يحكم باسلامه لان الدار للمسلمين واحتمال كونه من مسلم يحكم باسلامه

مطلب اذا منفق على ولد ونحو وديعة او اولاد فلا ينفق عليهم منها الا باذن حاكم

لانه امين وله قبول هبة ووصية له اي اللقيط بغير حكم حاكم لولايته عليه كولي اليتيم
ويحرم اي يحرم التقاطه فمن لم يوجد غيره اي يجب وتقدم توضيحه ويحرم التقاطه
ذمي لذمي لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض ويقر اللقيط بيد من التقطه
بالبادية مقيما في حلة اي بيوت الخيام المجتمعة للاستيطان بها لانها كالقرية
فان اهلها لا يرحلون عنها لطلب الماء والكلأ او لم يكن في حلة لكنه يريد نقله اي اللقيط
الي الحضر لانه ينقله من ارض البؤس والشقاء الي ارض الرفاهية والدين ولا يقر بيد
ملتقطه ان كان بدويا ينتقل في المواضع لان فيه اتعابا للقيط فيؤخذ منه ويدفع
لمن بقرية لانه احق عليه او اي ولا يقر بيد من وجده في الحضر فاراد نقله
الي البادية لانه مقامه في الحضر اصلح له في دينه ودنياه وبقاؤه فيه ارجى لكشف نسبه
وظهور اهله فان الظاهر حيث وجد به انه ولد فيه او اي ولا يقر بيد واجده مع
فسقه او رقه او كفره واللقيط مسلم لعدم اهليته لحضانته فان كان اللقيط كافرا
اقر بيد واجده الكافر وتقدم وان التقطه في الحضر من يريد النقلة الي بلد اخرى
او الي قرية او التقطه من يريد النقلة من حلة الي حلة لم يقر بيده لان
بقاءه في بلده او قريته او حلته ارجى لكشف نسبه اشبه ما لو اراد به النقلة الي البادية
ما لم يكن المحل الذي كان اي وجد به وبيا اي وخيما كقرية بيسان بكسر الموحدة
وبعدها ياء مثناة تحتية ثم سين مهملة موضع بالشام ونحوه كالجحفة بارض الحجاز
فيقر اللقيط بيد من اراد النقلة عنها الي بلد لا وباء بها او دون تلك في الوباء لتعين المصلحة
في النقل وفي الترغيب والتلخيص متى وجده في فضاء خال فله نقله الي حيث شاء ويقدم
موسر ومقيم من ملتقطين للقيط معا على ضدهما فيقدم موسر على معسر لانه احظ
للقيط ومقيم على مسافر لانه ارفق به فان استويا بان لم يتصف احدهما بما يكون به
اولى من الاخر اقرع بينهما لقوله تعالى وما كنت لديهم اذ يلقون
اقلامهم ايهم يكفل مريم ولانه لا يمكن كونه عندهما في حال واحدة وان تهاياه
بان يجعل عند كل واحد يوما فاكثر اضر بالطفل لاختلاف الاغذية والانس والالف
ودفعه الي احدهما دون الاخر تحكم لتساوي حقهما فتعين الاقراع بينهما ولا ترجح المراة
في الالتقاط بخلاف حضانة ولدها وان رضي احدهما باسقاط حقه وتسليم اللقيط للاخر
جاز وان اختلفا اي المتنازعان في الملتقط منهما قدم به منهما من له بينة لثبوت
حقه بها فان عدماها اي البينة وهو بيد احدهما قدم ذو اليد لان اليد دليل استحقاق
الامساك بيمينه لاحتمال صدق الاخر فان كان اللقيط بيديهما ولا بينة اقرع بينهما
لاستوائهما في السبب وعدم المرجح فمن قرع سلم اليه مع يمينه لما تقدم وان كان لكل
منهما بينة وارختا قدم اسبقهما تاريخا فان اتحد تاريخا او اطلقتا او ارخت احداهما
واطلقت الاخرى فكما لو عدماها وان لم تكن لهما بينة اي لمن عدمت بينتاهما و
تعارضتا بيد على اللقيط فوصفه احدهما بعلامة مستورة في جسده كقوله في ظهره
او بطنه او كتفه او فخذه شامة او اثر جرح او نار او نحوه فيكشف فيوجد كما ذكر
قدم واصفه به لانه نوع من اللقطة اشبه لقطة المال ولانه يدل على سبق يده وان وصفاه
اي اللقيط اقرع بينهما لانه لا مرجح غيرها والا يكن لواحد منهما بينة ولا يد ولا وصف

علي ح

سلمه الحاكم الى من يدي منهما او من غيرهما لانه لا حق لهما فيه ولا مهاياة ولا تخيير للصبي
وان رأى اثنان معا لقيطا او لقطة فسبق احدهما فاخذه او وضع يده عليه فهو احق به
وان رآه احدهما قبل الآخر فسبق الى اخذه الآخر فالسابق الى الاخذ احق لان الالتقاط
هو الاخذ لا الرؤية وان قال احدهما لصاحبه ناولنيه فاخذه الآخر فان نوى اخذه لنفسه
فهو احق به كما لو لم يامره الآخر وان نوى المناولة فهو للآمر لفعله ذلك بنية النيابة
عنه ان صحت الوكالة في الالتقاط ومن اسقط حقه من مختلفين في اللقيط سقط
كسائر الحقوق وان ادعى احدهما ان الآخر اخذه منه قهرا وسأل يمينه ففي الفروع توجه
يمينه وفي المنتخب لا كطلاق فصل وميراثه اي اللقيط وديته ان قتل
لبيت المال ان لم يكن له وارث كغير اللقيط فان كان له زوجة فلها الربع والباقي
لبيت المال وان كان له بنت او ذو رحم كبنت بنت اخذ الجميع ولا يرثه ملتقطه لحديث
انما الولاء لمن اعتق وحديث واثلة بن الاسقع مرفوعا المرأة تحوز ثلاثة مواريث
عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه
قال ابن المنذر لا يثبت ويخير الامام في قتل عمد بين اخذها اي دية اللقيط
وبين القصاص بها فيفعل ما يراه اصلح لحديث السلطان ولي من لا ولي له والدية
لبيت المال كالخطأ وان قطع طرفه اي اللقيط وهو صغير او مجنون حال قطع عمدا
انتظر بلوغه ورشده ليقتص او يعفو لانه المستحق للاستيفا ولا يصلح له فانتظرت
اهليته ويحبس الجاني الى ان يصير اللقيط اهلا الا ان يكون اللقيط فقيرا فيلزم
الامام العفو على ما ينفق عليه منه من المال بحيث يكون فيه حظ للقيط وسوا
كان عاقلا او مجنونا وهو المذهب قاله في شرحه وصححه في الانصاف ويأتي في باب استيفا
القصاص ليس لولي الصغير العفو على مال بخلاف ولي المجنون وجزم به في المغني والشرح
هنا وهو ظاهر ما قطع به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم وان ادعى
جان عليه اي اللقيط جناية توجب القصاص او المال رقه او ادعى قاذفه رقه وكذبه
لقيط بالغ فالقول قوله لانه محكوم بحريته فقوله موافق للظاهر بدليل انه لو قذف
محصنا وجب عليه حد الحر وللقيط اذا بلغ طلب حد القذف واستيفا القصاص من الجاني
وان كان حرا وان صدقه لقيط بالغ على رقه لم يجب سوى ما يجب بقذف رقيق او الجناية
عليه وان كان اللقيط قاذفا فادعى انه عبد يجب عليه ما يجب على العبد لم يقبل منه
لانه خلاف الظاهر وان ادعى اجنبي اي غير واجده رقه اي اللقيط وهو بيده اي
المدعي رقه صدق المدعي لدلالة اليد على الملك بيمينه لامكان عدم الملك فحينئذ كان
اللقيط دون التمييز او مجنونا ثم ان بلغ وقال انا حر لم يقبل قاله الحارثي واما ان كان
بالغا حين الدعوى او مميزا وقال انا حر فانه يخلي سبيله الا ان تقوم بينة برقه ويثبت
نسبه اي اللقيط اذا ادعاه مع بقا رقه لسيده ولو مع بينة بنسبه قال في الترغيب
وغيره الا ان يكون مدعيه امرأة حرة فتثبت حريته فان ادعى ملتقطه رقه او
ادعاه اجنبي وليس بيده لم يصدق لانه يخالف الظاهر بخلاف دعوى النسب لان دعواه
يثبت بها حق اللقيط ودعوى الرق يثبت بها حق عليه فلم تقبل بمجردها كرق
غير اللقيط والا يكن اللقيط بيد الاجنبي المدعي لرقه فشهدت بينة بيد بان
له
قالا نشهد

قالا نشهد انه كان بيده حكم له باليد وحلف انه اي اللقيط ملكه حكم له
به لان اليد دليل الملك فقبل قوله فيه او شهدت له بينة بملك بان شهدا
انه ملكه او جار في ملكه او انه عبده او رقيقه او قنه حكم له به وان لم يذكرا سبب
الملك كما لو شهدا بملك دار او ثوب او شهدت له بينة ان امته اي المدعي
ولدته اي اللقيط في ملكه اي المدعي حكم له به لان الغالب انها لا تلد في
ملكه الا ملكه فان شهدت البينة انه ابن امته او ان امته ولدته ولم تقل
في ملكه لم يثبت الملك بذلك لجواز ان تلده قبل ملكه لها فلا يكون له مع
كونه ابن امته وكونها ولدته وهل يكفي في البينة الشاهدة ان امته ولدته
في ملكه امرأة واحدة او رجل واحد لانه مما يطلع عليه الرجال غالبا وبه جزم
في المغني او لا بد فيها من رجلين او رجل وامرأتين كما ذكره القاضي
فيه وجهان قال الحارثي عن قول القاضي انه اشبه بالمذهب وان ادعاه
اي رق اللقيط ملتقط لم يقبل منه الا ببينة تشهد بملكه له او ان امته ولدته
في ملكه فيحكم له به كما لو لم يكن ملتقطه وان اقر به اي الرق لقيط بالغ
بان قال انا ملك زيد لم يقبل اقراره ولو صدقه زيد او لم يعترف بالحرية
قبل ذلك لانه يبطل به حق الله تعالى في الحرية المحكوم بها وكما لو اقر قبل
ذلك بالحرية ولان الطفل المنبوذ لا يعرف رق نفسه ولا حريته ولم يتجدد
له حال يعرف به رق نفسه وان قلنا برقه لقيط مكلف ببينة عادلة
سمعت وحكم بها فان كان اللقيط قبل ذلك قد تصرف ببيع او شرا او
غيرهما نقضت تصرفاته لتبين انه تصرف بغير اذن سيده وان اقر لقيط
بالغ بكفر وقد نطق بالاسلام وهو يعقله اي الاسلام او اقر به لقيط
بالغ مسلم حكما تبعا للدار فهو مرتد يستتاب ثلاثا فان تاب والا قتل
كما لو قال ذلك ابن مسلم وان اقر به اي بان اللقيط ولده من يمكن كونه
اي اللقيط منه اي المقر به ولو كان المقر الممكن كونه منه كافرا او رقيقا
او انثى ذات زوج او ذات نسب معروف او اخوة الحق اللقيط ولو كان
اللقيط ميتا به اي بالمقر لان الاقرار بالنسب مصلحة محضة للقيط لاتصال
نسبه ولا مضرة على غيره فيه فقبل كما لو اقر له بمال ولان الانثى احد الابوين
فثبت النسب بدعواها كالاب ولانه يمكن ان يكون منها كما يمكن كونه
من الرجل بل اكثر لانها تأتي به من زوج ومن وطء شبهة ويلحقها ولدها
من الزنا دون الرجل ولا يلحق بزوج امرأة مقرة لانه لم يولد على فراشه
ولم يقر به وكما لو ادعى الرجل نسبه لم يلحق بزوجته ويمكن ان تلده من
وطء شبهة او غيره ولا يتبع رقيقا ادعى نسبه في رق لانه لا يلزم من تبعية
النسب الرق ولا يتبع كافرا ادعى نسبه في دينه الا ان يقيم مدعيه الكافر

فيلحقه

بينة انه ولد على فراشه الحكم في دينه لثبوت انه ولد ذمي وبحالا لم يكن
لقيطا ما دام حيا كافرا اذ لو مات احد ابويه او اسلم قبل بلوغه حكم باسلامه
وان ادعاه اي اللقيط اثنان رجلان كل منهما يقول انه ولده فاكثر معا
فان ادعاه احدهما بعد الاخر لحق بالاول الا ان تلحقه القافة بالثاني فيلحق به
وينقطع نسبه من الاول قدم به من له بينة لانها علامة واضحة على اظهار الحق
فان تساووا اي المدعيين فيها اي البينة بان اقام كل منهم بينة انه ولده ولم يكن
احدهما خارجا وزالا قدمت بينته على بينة الداخل او تساووا في عدمها بان لم يكن
لواحد منهم بينة بدعواه عرض اللقيط مع كل مدع موجودا او مع اقاربه اي
المدعي كابيه وجده واخيه وابنه وابن عمه ابنه ان كان مات على القافة وهم
قوم يعرفون الانساب بالشبه ولا يختص ذلك بقبيلة معينة بل من عرفت
منه معرفة ذلك وتكررت منه الاصابة فهو قايف فان الحقته القافة بواحد
لحق لقضا عمر ولم ينكر فكان اجماعا ويدل عليه حديث عايشة لما دخل عليها
صلى الله عليه وسلم مسرورا وحديث الملاعنة او الحقته القافة باثنين من
المدعيين له لحق نسبه بهما لما روي سعيد عن عمر في امراة وطيها رجلان في
طهر فقال القايف قد اشتركا فيه جميعا فجعله بينهما وباسناده عن الشعبي
قال وعلي يقول هو ابنهما وهما ابواه يرثهما ويرثانه ورواه الزبير ابن بكار
عن عمر فيرث اللقيط كلا منهما اي الاثنين الملحق بهما ارث ولد فان لم يخلفا
غيره ورث جميع مالهما ويرثانه جميعا ارث اب واحد وان وصي له قبلا الوصية
له لانهما بمنزلة اب واحد وكذا لو وهب له او اشتريا له ونحوه او زوجاه وان
خلف ملحق باثنين احدهما فله اي الملحق منهما ارث اب كامل ونسبه
مع ذلك ثابت من الميت لا يزيله شي كما ان الجدة اذا انفردت اخذت ما تاخذه
الجدات والزوجة وحدها تاخذ ما تاخذ الزوجات ولامه اذا ماتت وخلفها
مع ام ام وعاصب نصف سدس لانهما بمنزلة جدة لاب ولها اي ام امه
نصفه اي السدس كما لو كانت مع ام اب واحد وكذا لو الحقته القافة
باكثر من اثنين فيلحق بهم وان كثروا لان المعنى الذي لاجله الحق باثنين
موجود فيما زاد عليه فيقاس عليه واذا جاز ان يخلق من اثنين جاز
ان يخلق من اكثر وان لم توجد قافة وقد ادعاه اثنان فاكثر ضاع نسبه فان
وجدت ولو بعيدة ذهبوا اليها او نفته القافة عمن ادعياه او ادعوه او اشكل
امره على القافة فلم يظهر لهم فيه شي او اختلف فيه قايفان فالحقه احدهما بواحد
والاخر باخر او اختلف قايفان اثنان وثلاثة من القافة بان قال اثنان منهم
هو ابن زيد وثلاثة هو ابن عمرو ضاع نسبه لتعارض الدليل ولا مرجح لبعض من
يدعيه اشبه من لم يدع نسبه ولا يرجح احدهم بذكر علامة في جسده وان ادعى نسب
اللقيط رجل وامراة الحق بهما جميعا لعدم التنافي لانه يمكن كونه منهما بنكاح بينهما

اووطي

اووطي شبهة ويوخذ بقول قايف اثنين خالفهما قايف ثالث نصا كبيطارين
خالفهما بيطار في عيب وكطبيبين خالفهما طبيب في عيب قاله في المنتخب
ويثبت النسب ولو رجع عن دعواه النسب من الحقته به القافة لم يقبل منه الرجوع
لانه حق عليه ومع عدم الحاقها اي القافة بواحد من اثنين مدعيين لنسبه
ثم رجع احدهما عن دعواه يلحق بالاخر لزوال المعارضة ولا يضيع نسبه ويكفي قايف
واحد في الحاق النسب وهو كحاكم فيكفي مجرد خبره لانه ينفذ ما يقوله بخلاف
الشاهد فان الحقه بواحد ثم الحقه باخر كان لاحقا بالاول فقط لان الحاقه جرى
مجرى حكم الحاكم فلا ينقض بمخالفة غيره له وكذا لو الحقه بواحد ثم عاد فالحقه بغيره
وان اقام اخر بينة حكم انه ولده حكم له به وسقط قول القايف لانه بدل فيسقط
بوجود الاصل كالتيمم مع الما وشرط كونه اي القايف ذكرا لان القيافة حكم
حكم مستندها النظر والاستدلال فاعتبرت فيه الذكورة كالقضا عدلا لان
الفاسق لا يقبل خبره وعلم منه اشتراط اسلامه بالاولى حرا لانه كحاكم مجربا في الاصابة
لانه امر علمي فلا بد من العلم بعلمه له وطريقه التجربة فيه ويكفي ان يكون مشهورا
بالاصابة وصحة المعرفة في مرات كثيرة وكذا اي كاللقيط ان وطي اثنان امراة
بلا زوج بشبهة في طهر او وطيا امتهما المشتركة في طهر او وطي اجنبي بشبهة زوجة
لاخر او سرية لاخر ~~او سرية لاخر~~ هي فراش له وقد اتت بولد يمكن كونه منهما
اي الواطيين فيري ~~الواطيين فيري~~ القافة قال في المحرر سوا ادعياه او جحداه
او احدهما وقد ثبت الافتراش ذكره القاضي وغيره وشرط ابو الخطاب
في وطي الزوجة ان يدعي الزوج انه من وطي الشبهة فعلى قوله ان ادعاه لنفسه
اختص به لقوة جانبه ويقول ابي الخطاب جزم في المقنع والاول المذهب كما
في شرحه وليس لزوج وطيت زوجته بشبهة واتت بولد والحق به الولد بالحاق
القافة له وجحده اللعان لنفيه لعدم شرطه وهو سبق القذف كتاب
الوقف مصدر وقف الشي اذا حبسه واوقفه لغة شاذة كاحبسه
قال الشافعي لم تحبس اهل الجاهلية وانما حبس اهل الاسلام وهو من القرب
المندوب اليها لحديث ابن عمر قال اصاب عمر ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره
فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ما لا بخيبر لم اصب قط مالا انفس عندي منه فما تامرني
فيه قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها غير انه لا يباع اصلها ولا توهب ولا تورث
قال فتصدق بها عمر في الفقرا وفي القربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف
لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير
متمول فيه وفي لفظ غير متاثل متفق عليه وللحديث اذا مات ابن ادم انقطع عمله
الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له قال الترمذي
حسن صحيح وقال جابر لم يكن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة
الا وقف وهو شرعا تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقا
عينه بقطع تصرفه متعلق بتحبيس على انه تبيين له اي امساك المال عن اسباب

قايف اخر

لقول الله تعالى والذين
يرمون ازواجهم وهذا ليس
بقاذف فلا يصح اللعان لعدم
شرطه وعنه له ان يلاعن لنفي
الولد فينتفي عنه بلعانه وحده
قال في المحرر وهي اصح عندي

التملكات بقطع تصرف مالكه وغيره في رقبته بتبني من التصرفات بصرف ريعه
اي غلة المال وثمرته ونحوها بسبب تحبيسه الي جهة بر يعينها واقفه تقربا
الي الله تعالي بان ينوي به القربة وهذا الحد لصاحب المطلع وتبعه المنقح عليه
وتابعهما المصنف واستظهر في شرحه ان قوله تقربا الي الله انما هو في وقف
يترتب عليه الثواب فان الانسان قد يقف علي غيره توددا او علي اولاده خشية
بيعه بعد موته واتلاف ثمنه او خشية ان يحجر عليه ويباع في دينه او رياء
ونحوه وهو وقف لازم لا ثواب فيه لانه لم يبتغ به وجه الله تعالي وعلم منه انه لا يصح
الوقف من نحو مكاتب وسفيه ولا وقف نحو الكلب والخمر ولا نحو المطعوم
والمشروب الا الماء واركانه واقف وموقوف وموقوف عليه والصيغة
وهي فعلية وقولية وقد ذكر الاولي بقوله و يحصل الوقف حكما بفعل مع
دال عليه اي الوقف عرفا لمشاركته القول في الدلالة عليه كان يبني بنيانا علي هيئة
مسجد ويأذن اذنا عاما في الصلاة فيه ولو بفتح الابواب او التاذين او كتابة لوح بالاذن
او الوقف قاله الحارثي وكذا لو ادخل بيته في المسجد واذن فيه ولو نوي خلافه نقله
ابو طالب لا انه لا عبرة بالنية خلاف ما دل عليه الفعل حتى لو كان ما بناه علي هيئة المسجد
واذن في الصلاة سفل بيته او علوه او وسطه فيصح وان لم يذكر استطراقا كما
لو باعه ولم يذكره ويستطرق اليه علي العادة كما لو اجره واطلق او يبني بيتا يصلح
لقضاء حاجة او تطهر ويشرعه اي يفتح بابه الي الطريق او يجعل ارضه مقبرة
ويأذن للناس اذنا عاما في الدفن فيها بخلاف الاذن الخاص فقد يقع علي غير
الموقوف فلا يفيد دلالة الوقف قاله الحارثي واشار الي الصيغة القولية بقوله
و يحصل بقول وكذا اشارة مفهومة من اخرس و صريحه وقفت و حبست
وسبلت لان كل واحدة من هذه الثلاثة لا يحتمل غيره بعرف الاستعمال والشرع لقوله
عليه السلام ان شئت حبست اصلها وسبلت ثمرها فصارت هذه الالفاظ في الوقف
كلفظ التطليق في الطلاق واما تحرير الوقف من الالفاظ فهي اعم من الوقف فلا يؤدي معناه بها الا بقيد يخرجها عن المعني الاعم ولهذا كانت
كناية فيه وفي جمع الشارع بين لفظي التحبيس والتسبيل تبين لما يعني الابتدا
والدوام فان حقيقة الوقف ابتدا تحبيسه ودوام تسبيل منفعته ولهذا حد
كثير من الاصحاب الوقف بانه تحبيس الاصل وتسبيل الثمرة او المنفعة وكنايته
اي الوقف تصدقت وحرمت وابدت لعدم خلوص كل منها عن الاشتراك
فالصدقة تستعمل في الزكاة وهي ظاهرة في صدقة التطوع والتحريم صريح في الظهار
والتابيد يستعمل في كلما يراد تابيده من وقف وغيره ولا يصح الوقف بها بمجرده
عما يصرفها اليه ككنايات الطلاق فيه لا انها لم يثبت لها عرف لغوي ولا شرعي الا بنية
الوقف فيلزم فيه قوله لان نيته لا يطلع عليها غيره او قرنها اي الكناية في اللفظ
باحد الالفاظ الخمسة وهي الصرائح الثلاث والكنايتان كقوله تصدقت صدقة
موقوفة او تصدقت صدقة محبسة او تصدقت صدقة مسبلة او تصدقت صدقة
محرمة او تصدقت صدقة مؤبدة او قرن الكناية بحكم الوقف كقوله تصدقت
بصدقة

به صدقة موبدة او قرن الكناية بحكم الوقف كقوله تصدقت به صدقة لا تباع
او صدقة لا توهب او صدقة لا تورث او تصدقت صدقة موبدة
بداري علي قبيلة كذا او علي طائفة كذا لان ذلك كله لا يستعمل في غير الوقف
فانتفت الشركة وكذا تصدقت بارضي او داري علي زيد والنظر لي ايام حياتي او ثم
من بعد زيد علي عمرو او علي ولده او علي مسجد كذا ونحوه فلو قال تصدقت بداري علي
زيد ثم قال اردت الوقف وانكر زيد ارادة الوقف وان له التصرف في رقبتها
بما اراد قبل قول زيد و لم تكن وقفا لمخالفة قول المتصوف الظاهر قال في الانصاف
نيابا بها فصل وشروطه اي الوقف اربعة احدها مصادفته عينا يصح
بيعها و ينتفع بها انتفاعا عرفا كاجارة بان يكون النفع مباحا بلا ضرورة مقصودا
متقوما يستوفي مع بقائها اي العين لانه يراد للدوام ليكون صدقة جارية
ولا يوجد ذلك فيما لا تبقي عينه او مصادفة الوقف جزءا مشاعا منها اي العين
المتصفة بتلك الصفات لحديث ابن عمر ان عمر قال المائة سهم التي بخيبر لم اصب
مالا قط اعجب الي منها فاردت ان اتصدق بها فقال النبي صلي الله عليه وسلم احبس
اصلها وسبل ثمرتها رواه النسائي وابن ماجة ولانه يجوز علي بعض الجملة
مفردا فجاز عليه مشاعا كالبيع ويعتبر ان يقول كذا سهما من كذا سهما قاله
احمد قال في الفروع ثم يتوجه ان المشاع لو وقفه مسجدا ثبت حكم المسجد في الحال
فيمنع منه الجنب ثم القسمة متعينة هنا لتعينها طريقا للانتفاع بالموقوف
وكذا ذكره ابن الصلاح منقولة كانت كحيوان كوقف فرس علي الغزاة
وعبد يخدمه المرضي وفي الرعاية الكبري لو وقف نصف عبده صح ولم يسر
الي بقيته و اثاث كبساط يقفه ليفرش بمسجد وسلاح كسيف اورمح او
قوس يقفه علي الغزاة وحلي يقفه علي لبس وعارية لمن يحل له فان اطلق
لم يصح قطع به في الفائق والاقناع اولا اي او لم تكن العين منقولة كعقار لحديث
ابي هريرة مرفوعا من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا واحتسابا فان
شبعه وروثه وبوله في ميزانه حسنات رواه البخاري ولقوله عليه السلام
اما خالد فقد حبس ادراعه واعتاده في سبيل الله متفق عليه قال الخطابي
الاعتاد ما يعده الرجل من مركوب وسلاح والة الجهاد ولحديث عمر وتقدم
وروي الخلال عن نافع ان حفصة ابتاعت حليا بعشرين الفا حبسته علي نساء آل
الخطاب فكانت لا تخرج زكاته وما عدا المذكور فيقاس عليه واذا وقف
عقارا مشهورا لم يشترط ذكر حدوده نصا و لا يصح الوقف ان صادف ذمة
كدار وعبد ولو موصوفا او صادف مبهما كاحد هذين العبدين او نحوهما
لانه نقل الملك علي وجه الصدقة فلا يصح في غير معين كالهبة وكذا لا يصح وقف
منفعة وهذا محترز قوله مصادفته عينا او اي ولا يصح وقف ما لا يصح بيعه
كام ولد وكلب ولو لنحو صيد ومرهون لانه لا يصح بيعها والوقف تصرف
بازالة الملك او لا ينتفع به مع بقائه كمطعوم ومشروب غير ماء ومشموم

انتهى ونقل وجود ذلك علي تقدير حصول النية باطنا والله اعلم

لا ينتفع به مع بقاء عينه بخلاف ند وصندل وقطع كافور فيصح وقفه لشم
مريض وغيره وكأثمان ولو لتحلٍّ ووزن كقنديل من نقد على مسجد ونحو
حلقة فضة تجعل في بابه ووقف دراهم ودنانير لينتفع باقتراضها لان الوقف
تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة وما لا ينتفع به الا باتلافه لا يصح فيه ذلك فيزكيه
النفقة ربه لبقاء ملكه عليه الا تبعا كفرس وقف في سبيل الله بلجام وسرج
مفضضين فيصح الوقف في الكل فان بيعت الفضة من السرج واللجام
وجعل ثمنه في وقف مثله فحسن لان الفضة لا ينتفع بها اشبه الفرس
الحبيس اذا عطب ولا تصرف في نفقة الفرس نصا لانه صرف لها الى غير
جهتها وفي الاقناع تبعا للاختيارات تصرف في نفقته وكذا لو وقف حليا واطلق
لم يصح الشرط الثاني كونه اي الوقف على بر مسلما كان الواقف او ذميا نصا كالوقف
على المساكين والمساجد والقناطر والاقارب لانه شرع لتحصيل الثواب فاذا
لم يكن على بر لم يحصل مقصوده الذي شرع لاجله فلا يصح على طائفة الاغنيا
ولا على طائفة اهل الذمة ولا على صنف منهم ويصح من ذمي على مسلم معين او طائفة
كالفقرا والمساكين وعكسه اي ويصح من مسلم على ذمي لما روي ان صفية بنت
حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقفت على اخ لها يهودي ولانه موضع للقربة لجواز
الصدقة عليه ولو كان الذمي الموقوف عليه اجنبيا من الواقف ويستمر الوقف
له اي الذمي الموقوف عليه على كنائس جمع كنيسة متعبد اليهود او النصارى
او الكفار قاله في القاموس او على بيوت نار تعبدها المجوس او على بيع جمع بيعة
بكسر البا الموحدة متعبد النصارى ونحوها كصوامع الرهبان ولو كان الوقف
عليها من ذمي لانه معصية واعانة لهم على اظهار الكفر بخلاف الوقف على ذمي معين
لانه لا يتعين كون الوقف عليه لاجل دينه لاحتمال كونه لفقره او قرابته ونحوها
والمسلم والذمي فيه سوا قال احمد في نصارى وقفوا على البيعة ضياعا كثيرة وماتوا
ولهم ابنا نصارى فاسلموا والضياع بيد النصارى فلهم اخذها وللمسلمين عونهم
حتى يستخرجوها من ايديهم ولا يصح الوقف ايضا على من يعمرها لانه يراد لتعظيمها
بل يصح الوقف على المار بها من مسلم وذمي لجواز الصدقة على المجتازين وصلاحيتهم
للقربة فان خص اهل الذمة موقف على المارة منهم لم يصح قاله الحارثي وقدمه
في الفروع وقال في شرحه انه المذهب ولا يصح الوقف على كتب اي كتابة
التوراة والانجيل او كتابة نسخ منها لانه معصية لكونها منسوخة مبدلة
ولذلك غضب النبي صلى الله عليه وسلم حين راى مع عمر صحيفة فيها شي مكتوب
من التوراة وقال اني شك انت يا ابن الخطاب الم آت بها بيضا نقية لو كان اخي موسى
حيا ما وسعه الا اتباعي قال في شرحه ويلحق بذلك كتب الخوارج والقدرية
ونحوهما او على حربي او على مرتد فلا يصح الوقف على احدهما لان الواجب
اتلافهما والتضييق عليهما والوقف يجب ان يكون لازما ويصح الوقف على
الصوفية وهم المشتغلون بالعبادات في غالب الاوقات المعرضون عن الدنيا

لانه

انه جهة بر قال الشيخ تقي الدين فمن كان منهم جماعا للمال او لم يتخلق بالاخلاق
المحمودة ولا تادب بالاداب الشرعية غالبا او فاسقا لم يستحق لاداب وضيعة
يعني فقد اصطلح على وصفها ولم يجتنبوا الحارثي الفقر ويصح وقف عبده على حجرة النبي
صلى الله عليه وسلم لاخراج ترابها واشعال قناديلها واصلاحها لا لاشعالها
وحده وتعليق ستورها الحرير والتعليق وكنس الحائط ونحو ذلك ذكره
في الرعاية وابطل ابن عقيل وقف ستور لغير الكعبة لانه بدعة وصححه ابن
الزاغوني فيصرف لمصلحته ذكره ابن الصيرفي وافتى ابو الخطاب بصحته وينفق
وينفق ثمنها على عمارته ولا يستر لان الكعبة خصت بذلك كالطواف ويستحقه
لو زال ذلك الوصف ويلغو شرطه ما دام لذلك ولا يصح الوقف عند الاكثر على
نفسه نقل حنبل وابو طالب ما سمعت بهذا ولا اعرف الوقف الا ما اخرجه
لله ولان الوقف تمليك اما للرقبة او المنفعة ولا يجوز له ان يملك نفسه من
نفسه كما لا يجوز له ان يبيع ماله من نفسه وينصرف الوقف الى من بعده
في الحال فمن وقف على نفسه ثم اولاده او الفقرا صرف في الحال الى اولاده او الفقرا
لان وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه فكانه وقفه على من بعده ابتدا فان لم يذكر
غير نفسه ملكه بحاله ويورث عنه وعنه يصح الوقف على النفس قال المنقح في
التنقيح اختاره جماعة منهم ابن ابي موسى والشيخ تقي الدين وصححه ابن عقيل
والحارثي وابو المعالي في النهاية والخلاصة والتصحيح وادراك الغاية ومال اليه
في التلخيص وجزم به في المنور ومنتخب الادمي وقدمه في الهداية والمستوعب
والهادي والفائق والمجد في مسودته على الهداية وعليه العمل في زمننا وقبله
عند حكامنا من ازمنة متطاولة وهو اظهر وفي الانصاف وهو الصواب وفيه مصلحة
عظيمة وترغيب في فعل الخير وهو من محاسن المذهب وفي الفروع ومتى حكم به
حاكم حيث يجوز له الحكم فظاهر كلامهم ينفذ حكمه ظاهرا وان فيه في الباطن الخلاف
وان وقف شيئا على غيره واستثنى غلته كلها او استثنى الانتفاع لنفسه او لاهله له
او استثنى ان ياكل منه مدة حياته او مدة معينة صح الوقف والشرط
احتج احمد بما روي عن حجر المدري ان في صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ياكل اهله منها بالمعروف غير المنكر ويدل له ايضا قول عمر لما وقف لا جناح
على من وليها ان ياكل منها او يطعم صديقا غير متمول فيه وكان الوقف في يده
الى ان مات ثم بنته حفصة ثم ابنه عبد الله ولانه لو وقف وقفا عاما كالمساجد
والقناطر والمقابر كان له الانتفاع به فكذا هنا فلو مات من استثنى نفع ما وقفه
مدة معينة في اثنائها فالباقي منها لورثته كما لو باع دارا واستثنى سكناها سنة
ثم مات فيها وتصح اجارتها اي المدة المستثنى النفع فيها من الموقوف عليه وغيره
كالمستثنى في البيع قلت ومنه يوخذ صحة اجارة ما اشترط سكناه لنحو بنته او
اجنبي او خطيب او امام ومن وقف على الفقرا فافتقر تناول اي جاز له التناول
منه لوجود الوصف الذي هو الفقر فيه ولو وقف مسجدا او مقبرة او بيرا
او مدرسة للفقها او لبعضهم اي نوع من الفقها كالحنابلة او الشافعية او وقف
رباطا للصوفية ونحوه مما يعم فهو اي الواقف كغيره في الانتفاع به لما روي

او استثنى بعضها
اي الواقف مدة
حياته او مدة
معينة صح او
استثنى غلته
او بعضها لولده
اي الواقف كذلك صح
او استثنى الاكل
منه ح

مطلب اذا شرط السكنى
لبنته او للامام ونحوه

انه عثمان سبل بئر رومة وكان دلوه فيها كدلاء المسلمين والصوفي المتبتل
للعبادة وتصفية النفس من الاخلاق المذمومة وتستمر فيه النعوت
وملازمة غالب الآداب الشرعية في غالب الاوقات قولا وفعلا وان يكون قانعا
بالكفاية من الرزق بحيث لا يمسك ما فضل عن حاجته لا لبس خرقة او لزوم
شكل مخصوص في اللبسة ونحوها ذكره الشيخ تقي الدين الشرط الثالث كونه
اي الوقف على معين من جهة او شخص يملك ملكا ثابتا كزيد او مسجد كذا لان
الوقف تمليك فلا يصح على غير معين كالهبة ولان الوقف يقتضي الدوام ومن
ملكه غير ثابت تجوز ازالته فلا يصح الوقف على مجهول كرجل لصدقه بكل رجل
وكمسجد لصدقه بكل مسجد او على مبهم كاحد هذين الرجلين او المسجدين
ونحوهما لتردده كبعتك احد هذين العبدين او اي ولا يصح الوقف على من لا
يملك كقن ومدبر وام ولد وملك بفتح اللام احد الملائكة وبهيمة لان الوقف
تمليك فلا يصح على من لا يملك واما الوقف على المساجد ونحوها فعلى المسلمين
الا انه عين في نفع خاص لهم ولا يصح الوقف على حمل اصالة كوقفت داري على ما في
بطن هذه المرأة لانه تمليك اذن وهو لا يملك وكذا الوقف على المعدوم كعلى من
سيولد لي او على من سيولد لفلان فلا يصح اصالة بل يصح الوقف على الحمل وعلى من
سيولد تبعا كقول واقف وقفت كذا على اولادي ثم اولادهم او على اولاد فلان
ثم اولادهم ابدا وفيهم اي اولاده او اولاد فلان حمل فيشمله كمن لم يخلق من
اولاد الاولاد تبعا فيستحق الحمل بوضع وكل حمل من اهل وقف من ثمر وزرع
ما يستحقه مشتر لشجر وارض من ثمر وزرع نصا قياسا للاستحقاق على العقد وكذا
من قدم الى مكان موقوف عليهم فيه اي ذلك المكان او خرج منه الى مثله
فيستحق من ثمر وزرع ما يستحقه مشتر لما تقدم الا ان يشرط لكل زمن قدر
معين فيكون له بقسطه وقياسه من نزل في مدرسة ونحوه وقال ابن عبد القوي
ولقائل ان يقول ليس كذلك لان واقف المدرسة ونحوها جعل ريع الوقف في
السنة كالجعل على اشتغال من هو في المدرسة عاما فينبغي ان يستحق بقدر عمله
من السنة من ريع الوقف في السنة كالجعل على لئلا يفضي الى ان يحضر الانسان شهرا
فيأخذ جميع الوقف ويحضر غيره باقي السنة بعد ظهور الثمرة فلا يستحق شيئا وهذا يأباه
مقتضى الوقف ومقاصده انتهى وكذا قال الشيخ تقي الدين يستحق بحصته من مغله
ومن جعله كالولد فقد اخطأ او يملك لا اثابا كمكاتب فلا يصح الوقف عليه لان ملكه
غير مستقر ويصح وقفه فان ادى عتق وبطل الوقف فيه كما في الاقناع الشرط الرابع
ان يقف ناجزا اي غير معلق ولا موقت ولا مشروط فيه خيار او نحوه فلا يصح
تعليقه اي الوقف سواء كان التعليق لابتدائه كاذا قدم زيد او ولد لي ولد فهذا وقف
عليه او اذا جاء رمضان فهذا وقف على كذا او نحوه او لانتهائه كداري وقف على زيد
الى ان يحضر عمرو او يولد لي ولد ونحوه لانه نقل للملك فيما لم يبن على التغليب
والسراية فلم يجز تعليقه بشرط في الحياة كالهبة الا ان علق واقف الوقف بموته
كقوله هو وقف بعد موتي فيصح لانه تبرع مشروط بالموت اشبه ما لو قال قفوا داري
على جهة كذا بعد موتي واحتج احمد بان عمر وصى فكان في وصيته هذا ما اوصى به عبد الله

عمر

امير المؤمنين ان حدث به حدث الموت ان ثمغا صدقة وذكر بقية الخبر ورواه ابو
داود بنحو من هذا ووقفه هذا كان بامر النبي صلى الله عليه وسلم واشتهر في الصحابة
ولم ينكر فكان اجماعا ويفارق التعليق بشرط في الحياة لان هذا وصية وهي اوسع
من التصرف في الحياة بدليل جوازها بالمجهول والمعدوم وثمغ بالفتح مال بالمدينة
لعمر وقفه قاله في القاموس اي بفتح الميم ويلزم الوقف المعلق بالموت من حينه
اي حين صدوره منه قال احمد في رواية الميموني في الفرق بينه وبين المدبر
المدبر ليس لاحد فيه شيء وهو ملك الساعة وهذا شيء وقفه على قوم مساكين
فكيف يحدث به شيئا قال الحارثي والفرق عسر جدا ويكون الوقف المعلق بالموت
من ثلثه اي مال الواقف لانه في حكم الوصية فان كان قدر الثلث فاقل لزم
وان زاد لزم في الثلث ووقف الباقي على الاجازة وشرط بيعه اي الوقف متى شاء
الواقف او شرط هبته متى شاء او شرط خيار فيه او شرط توقيته كقوله هو وقف
يوما او سنة ونحوه او شرط تحويله اي الوقف كوقفت داري على جهة كذا على
ان احولها عنها او عن الوقفية بان ارجع فيها متى شئت مبطل للوقف لمنافاته
لمقتضاه فصل ولا يشترط للزومه اي الوقف اخراجه الموقوف
عن يده نصا لحديث عمر فانه روي ان وقفه كان بيده الى ان مات ولان الوقف
تبرع يمنع البيع والهبة فلزم بمجرد اللفظ كالعتق والهبة تمليك مطلق
والوقف تحبيس الاصل وتسبيل الثمرة فهو بالعتق اشبه فالحاقه به اولى
وعلم منه ان اخراجه عن يده ليس شرطا لصحته بطريق اولى قال الحارثي
وبالجملة فالمساجد والقناطر والآبار ونحوها تكفي التخلية بين الناس
وبينها من غير خلاف والقياس يقتضي التسليم الى المعين الموقوف عليه اذا قيل
بالانتقال اليه والا فالى الناظر او الحاكم ولا يشترط فيما وقف على شخص معين قبوله
للوقف لانه ازالة ملك يمنع البيع والهبة والميراث اشبه العتق والفرق بين
الوقف وبين الهبة والوصية انه لا يختص المعين بل يتعلق به حق من يأتي
من البطون فالوقف على جميعهم الا انه مرتب فصار بمنزلة الوقف على الفقراء لا يبطل
برد واحد منهم ولا يقف على قبوله بخلاف الهبة والوصية لمعين والوقف على غير
معين كالفقراء لا يشترط له قبول من باب اولى ولا يبطل وقف على معين برده
للوقف فقبوله ورده وعدمهما سواء ويتعين مصرف الوقف الى الجهة المعينة
من قبل الواقف له لان تعيينه لها صرف له عما سواها فلو سبل ماء للشرب
لم يجز الوضوء به ولا الغسل ونحوه وكذا عكسه لانه لو لم يجب اتباع تعيينه لم
يكن له فائدة وقال الآجري في الفرس الحبيس لا يعيره ولا يؤجره الا لنفع
الفرس ولا ينبغي ان يركبه في حاجته الا لتأديبه وجمال للمسلمين ورفعة
لهم او غيظة للعدو ويجوز ركوبه لعلفه وسقيه ولا يجوز اخراج حصر
المسجد ولا بسطه لمنتظر جنازة او غيره ووقف منقطع الابتداء فقط كوقفه على
نفسه او عبده ثم على ولده ثم الفقراء يصرف في الحال الى من بعده فيصرف لولده
في الحال لما تقدم من ان وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه ومنقطع الوسط

وقيل يبطل الشرط دون الوقف وهو تخريج من البيع وما هو ببعيد وقال الشيخ تقي الدين يصح في الكل نقله عنه في الفائق ثم قال لو شرط الخيار في الوقف فسد نص عليه وهو المذهب وخرج فساد الشرط من البيع قال الحارثي وهو اشبه انتهى كلامه في الانصاف

كوقفه على زيد ثم عبده ثم المساكين يصرف بعد انقطاع من يجوز الوقف عليه الى
من يجوز فيصرف في المثال بعد زيد للمساكين لا انا لما الغينا الوقف على ذكر
من لا يجوز الوقف عليه الي من بعده فيصرف في المثال بعد زيد للمساكين
لانا لما الغينا الوقف مع ذكر من لا يجوز الوقف عليه فقد الغيناه لتعذر التصحيح
التصحيح مع اعتباره ويصرف منقطع الاخر كعلى زيد ثم عمرو ثم عبيده او الكنيسة
بعد من يجوز الوقف عليه الى ورثته حين الانقطاع نسبا على قدر ارثهم وقفا
وكذا الوقوف على زيد ولم يزد عليه ويصرف ما وقفه وسكت بان قال وقفت هذه
الوقف الدار وقف ولم يبين مصرفا الى ورثته لانه مقتضي الحق النابيد فيحمل على مقتضاه
ولا يضر تركه ذكر مصرفه لان الاطلاق اذا كان له عرف صح وحمل عليه وعرف
المصرف هنا اولى الجهات به وورثته احق الناس ببره فكانه عينهم لمصرفه بخلاف
ما اذا ما اذا عين جهة باطلة كالكنيسة ولم يذكر قبلها ولا بعدها جهة صحيحة
فان الاطلاق يفيد مصرف البر لخلو اللفظ عن المانع منه بخلاف تعيينها نسبا لا ولا
او نكاحا على قدر ارثهم من الواقف وقفا عليهم فلا يملكون نقل الملك في رقبته
وعلم منه صحة الوقف وان لم يعين له مصرفا خلافا لما في الاقناع ويقع الحجب
بينهم اي ورثة الواقف فيه كوقوعه في ارث قال القاضي فللبنت مع الابن
الثلث وله الباقي وللاخ من الام مع الاخ للاب السدس وله ما بقي وان كان
جد واخ قاسمه وان كان اخ وعم انفرد به الاخ وان كان عم وابن عم انفرد به
العم فان عدموا اي ورثة الواقف نسبا فهو للفقرا والمساكين وقفا عليهم
لان القصد بالوقف الثواب الجاري على وجه الدوام وانما قدم الاقارب على
المساكين لكونهم اولى فاذا لم يكونوا فالمساكين اهل لذلك ونصه اي
الامام احمد يصرف في مصالح المسلمين فيرجع الى بيت المال ومتى انقطعت الجهة
الموقوف عليها والواقف حي رجع اليه وقفا اي متى قلنا يرجع الى اقارب الواقف
وقفا وكان الواقف حيا رجع اليه وقفا وكذا لو وقف على اولاده وانسالهم ابدا على
ان من توفي منهم عن غير ولد رجع نصيبه الى اقرب الناس اليه فتوفي
احد اولاده عن غير ولد والاب الواقف حي رجع اليه نصيبه لانه اقرب الناس
اليه فتوفي احد اولاده والانسالهم ابدا على انه من توفي منهم ويعمل في وقف صحيح
وسط فقط اي دون الابتدا والاخر كما لو وقف داره على عبده ثم على زيد ثم على الكنيسة
بالاعتبارين فيصرف في الحال لزيد وبعده الى ورثة الواقف نسبا لما تقدم ويملكه
اي الوقف موقوف عليه اذا كان معينا لان الوقف سبب نقل الملك عن الواقف
ولم يخرج عن المالية فوجب ان ينقل الملك اليه كالهبة والبيع ولو كان الوقف
تمليكا للمنفعة المجردة لما كان لازما كالعارية ولما زال ملك الواقف عنه
كالعارية ويفارق العتق فانه يخرج المعتوق عن المالية وامتناع التصرف
في الرقبة لا يمنع الملك كام الولد فينظر فيه اي الوقف هو اي الموقوف
ان كان مكلفا رشيدا او وليه ان كان محجورا عليه كالطلق ويتملك
موقوف عليه معين ارض غصبت وزرعت زرع غاصب بنفقته وهي مثل
بذره

بذره وعوض لواحقه كمالك الارض الطلق ويلزمه اي الموقوف عليه
ارش جنايته اي الموقوف ان كان قنا كجني كما يلزم سيد ام الولد فداوها
بفديه باقل الامرين من ارش الجناية او قيمته وكذا اذا جني عمدا يوجب
المال او عفي ولي الجناية عليه ويلزم موقوفا عليه فطرته اي القن الموقوف
وكذا لو اشتري عبدا من غلة الوقف لخدمة الوقف فان الفطرة تجب قولا
واحدا لتمام التصرف فيه قاله ابو المعالي ويلزم موقوفا عليه زكاته
لو كان ابلا او بقرا او غنما سايمة وتخرج من غيرها وتقدم واختار في التلخيص
وغيره لا تجب زكاته لضعف الملك وقاله القاضي وابن عقيل وتقدم ايضا
تجب الزكاة في غلة شجر وارض موقوفة على معين بشرطه وتخرج من عين
ثمر وزرع لانه ملك للموقوف عليه ويقطع سارقه اي الموقوف على
معين ولا يتزوج موقوف عليه امة موقوفة عليه لان الملك لا يجامع
النكاح فان وقفت عليه زوجته انفسخ النكاح للملك ولا يطوها اي الامة
الموقوفة عليه لان ملكه لها ناقص ولا يومن حبلها فتنقص او تتلف وتخرج
عن الوقف بان تصير ام ولد وله اي الموقوف عليه تزويجها لملكه لها ان لم يشترط
اي يشترطه واقف لغيره ويجب بطلبها وللموقوف عليه الامة اخذ مهرها ان
زوجها هو او غيره ولو كان المهر لوطي بشبهة لانه بدل المنفعة وهو يستحقها
كالاجرة والصوف واللبن والثمرة وسوا كان الواطي الواقف او غيره وهذه كلها
فوايد القول بانه يملكه وكذا النفقة عليه وتاتي وولدها اي الموقوفة من
وطي بشبهة حر ولو كان الواطي رقيقا ان اشتبهت عليه بمن ولده منها حر
لاعتقاده حريته وعلى واطي قيمته اي الولد لتفويته رقه باعتقاده حريته يوم
وضعه حيا تصرف قيمته في شرا مثله يكون وقفا مكانه وولدها من زوج
او زنا وقف تبعا لامه كام الولد وكسبها ومقتضي كلامه في شرحه صحة اشتراط
الزوج حريته وفيه هنا نظر لان الموقوف عليه لا يملك عتقه بالتصريح فلا يملك
شرطه ولا حد ولا مهر على موقوف عليه بوطيه اما انتفا الحد فللشبهة واما
المهر فلانه لو وجب لكان له ولا يجب للانسان على نفسه شي وولده اي الموقوف
عليه من الموقوفة حر للشبهة وعليه قيمته اي الولد يوم وضعه حيا لتفويته
رقه على من يؤول اليه الوقف بعده تصرف في مثله لانها بدل له وتعتق المستولدة
بمن هي وقف عليه بموته لانها صارت ام ولده لولادتها منه وهو مالكها وتجب
قيمتها في تركته لانه اتلفها على من بعده من البطون يشتري بها اي بقيمتها
مثلها ويشتري بقيمة وجبت بتلفها او تلف بعضها مثلها يكون وقفا مكانها
او يشتري بذلك شقص من امة ان تعذر شرا امة كاملة بصير ما يشتري
بالقيمة او بعضها وقفا بالشرا لينجبر على البطن الثاني ما فاتهم ولا يصح عتق
رقيق موقوف بحال لتعلق حق من يؤول اليه الوقف به ولان الوقف عقد
لازم لا يمكن ابطاله وفي القول بنفوذ عتقه ابطال له وان كان بعضه غير
موقوف فاعتقه مالكه صح فيه ولم يسر الى البعض الموقوف لانه اذا لم يعتق

بطلبها

بالتصريح

بالمباشرة قليلا يجنف بالسراية اولي وان قطع جز من رقيق موقوف عدوانا
فله اي الوقيف القود لانه لايشاركه فيه غيره وان عفا الرقيق المقطوع عن
القود او كان القطع لايوجب قودا فارشه يصرف في مثله اي المجني عليه ان
امكن والا اشتري به شقص من مثله لانه بدل عن بعض الوقف فوجب
ان يرد في مثله وان قتل رقيق موقوف ولو كان قتله عمدا محضا من مكافي
له فالواجب بذلك قيمته دون القصاص لان الموقوف عليه لايختص به فلم يجز
ان يقتص من قاتله كالعبد المشترك ولايجوز عفو الموقوف عليه عنها اي قيمته
~~دون القصاص لان الموقوف~~ ولو قلنا انه يملكه لان ملكه لايختص به لتعلق
حق البطن الثاني به تعلقا لايجوز ابطاله ولا ابطال قدر ما يستحق بعدا منه فيعفو
عنه وان قتل الموقوف قودا بان قتل مكافيا له عمدا فقتله ولي المقتول قصاصا
بطل الوقف كما لو مات حتف انفه ولا يبطل الوقف ان قطع عضو منه قصاصا
كما لو سقط باكلة ويتلقاه اي الوقف كل بطن منهم عن واقفه لا من البطن
الذي قبله لان الوقف صادر عن جميع اهله من حينه فمن وقف شيا على اولاده
ثم اولادهم ما تناسلوا كان الوقف على جميع نسله الا ان استحقاق كل طبقة مشروط
بانقراض من فوقها فاذا امتنع البطن الاول حال استحقاقهم من اليمين مع شاهد
لهم بالوقف لثبوت الوقف فلمن بعدهم من البطون ولو قبل استحقاقهم الوقف
الحلف مع الشاهد بالوقف لثبوته لانهم من جملة الموقوف عليهم وارش جناية
وقف على غير معين كرقيق موقوف على المساكين جني خطا في كسبه اي الجاني
لانه ليس له مستحق معين يمكن ايجاب الارش عليه ولتعذر تعلقه برقبته
لكونه لايمكن بيعه فصل ويرجع بالبناء للمفعول في امور الوقف الي
شرط واقف كشرطه لزيد كذا ولعمرو كذا لان عمر رضي الله عنه شرط في وقفه شروطا
فلو لم يجب اتباعها لم يكن في اشتراطها فايدة ولان ابتدا الوقف مفوض الي واقفه
فاتبع شرطه ومثله اي الشرط الصريح في وجوب الرجوع اليه استثنا فلو وقف
على اولاده او اولاد زيد او قبيلة كذا الا بكرا لم يكن له شي ومثل الشرط مخصص
من صفة كالفقها او المساكين او قبيلة كذا فيختص بهم لانه في معنى الشرط
ومثله مخصص من عطف بيان لانه يشبه النعت في ايضاح متبوعه وعدم استقلاله
فلو وقف على ولده ابي محمد عبد الله وفي اولاده من كنيته ابي محمد غيره اختص به
عبد الله ومثله مخصص من توكيد كوقفه على اولاد زيد نفسه فلا يدخل فيه
اولاد اولاده ومثله مخصص من بدل كمن له اربعة اولاد وقال وقفت على ولدي
فلان وفلان وفلان وعلى اولاد اولادي دخل الثلاثة المسمون فقط واولاد الاربعة
لانه ابدل بعض الولد وهو فلان وفلان وفلان من اللفظ المتناول للجميع وهو ولدي وبدل
البعض يوجب اختصاص الحكم به كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا لما خص المستطيع بالذكر اختص الوجوب به وكقال ضربت زيدا راسه
اختص الضرب بالراس وهكذا بخلاف عطف الخاص على العام فانه يقتضي تاكيده
لا تخصيصه ولو قال وقفت على ولدي فلان وفلان ثم الفقرا لا يشمل ولد ولده
ونحوه اي ما تقدم كتقديم الخبر كقوله وقفت داري على اولادي والساكن
منهم

لو حو

منهم عند حاجته بلا اجرة فلان وكذا مخصص من جار ومجرور نحو على انه وبشرط
انه ونحوه كقوله لكن ان كان كذا فكذا فلو تعقب الشرط ونحوه جملا عاد الي
الكل لعدم المخصص له باحدها قال في القواعد الاصولية في عود الصفة للكل
لا فرق بين ان تكون متقدمة او متاخرة قال بعض المتاخرين والمتوسطة المختار
رجوعها الي ما وليته ويرجع الي شرط واقف في عدم ايجاره اي الوقف او قدر
مدته اي الايجار فلو شرط ان لايوجر ابدا والا مدة كذا عمل به الا عند الضرورة
كما اوضحته في غير موضع ويجب الرجوع الي شرط واقف في قسمته اي الوقف
كجعله لواحد النصف ولاخر الثلث ولاخر السدس ونحوه قال الشيخ تقي
الدين والشروط انما يلزم الوفا بها اذا لم يفض ذلك الي الاخلال بالمقصود الشرعي
ولا تجوز المحافظة على بعضها مع فوات المقصود بها ويرجع الي شرط واقف
في تقديم بعض اهله اي الوقف كقوله وقفت على زيد وعمرو وبكر ويبدا
بالدفع الي زيد او وقفت على طايفة كذا ويبدا بالاصلح ونحوه كالا فقه او الادين
او المريض او الفقير ويرجع اليه في تاخير وهو عكسه اي التقديم كقوله
يعطي منه اولا ما سوى فلان كذا ثم ما فضل لفلان فليس للموخر الا ما فضل
فان لم يفضل شي سقط ويرجع الي شرطه في ترتيب كجعل استحقاق بطن
مرتبا على اخر كعلى اولادي ثم اولادهم فالتقديم بقا الاستحقاق للموخر على
صفة ان له ما فضل والا يفضل شي سقط والترتيب عدمه اي الاستحقاق مع
وجود المقدم وكذا يرجع الي شرطه في جمع وتسوية كوقفت على جميع اولادي يقسم
بينهم بالسوية ويرجع الي شرطه في اخراج من شا من اهل الوقف مطلقا او بصفة
كاخراج من تزوجت من البنات ونحوه وادخال من شا منهم اي اهل الوقف مطلقا
كوقفت على اولادي ادخل من اشا منهم واخرج من اشا منهم او ادخاله بصفة كوقفت
على اولادي الفقرا ويدخل معهم من افتقر بعد الان منهم ولا يصح شرط ادخال من شا
من غيرهم كوقفت على اولادي وادخل من اشا معهم كشرط تغيير شرط فلا يصح وظاهره
سوا شرط ذلك لنفسه او للناظر بعده لانه شرط ينافي مقتضى الوقف فافسده
كما لو شرط ان لا ينتفع به بخلاف ادخال من شا منهم واخراجه لانه ليس باخراج
للموقوف عليه من الوقف وانما علق الاستحقاق بصفة فكانه جعل له حقا في
الوقف اذا اتصف بارادته اعطاه ولم يجعل له حقا اذا انتفت تلك الصفة فيه
وفرض المسلة في الفروع والانصاف فيما اذا اشترط ذلك للناظر والظاهر انه
ليس بقيد فلذلك اطلق المصنف تبعا للتنقيح ويرجع الي شرط واقفه في ناظره
لان عمر جعل وقفه الي بنته حفصة ثم يليه ذو الراي من اهلها وفي انفاق
عليه ان كان حيوانا او اذا خرب بان يقول ينفق عليه او يعمر منجهة كذا
وفي ساير اي باقي احواله لانه ثبت بوقفه فوجب ان يتبع فيه شرطه كما لو شرط
ان لا ينزل فيه فاسق ولا شرير ولا متجوه ونحوه كذي بدعة فيعمل به وان
خصص واقف مقبرة او رباطا او مدرسة او خصص اماميها باهل مذهب
او باهل بلد او قبيلة تخصصت بهم عملا بشرطه ولا يصح شرط واقف المدرسة
ونحوه تخصيص المصلين بها بذي مذهب فلا تختص بهم ولغيرهم الصلاة

بها لعدم التزاحم ولو وقع فهو افضل لان الجماعة تراد له ولا يصح تخصيص الامامة
بذي مذهب مخالف لظاهر السنة لعدم الاطلاع او تأويل ضعيف وكذا لو كان
مخالفا للصريح السنة بطريق الاولى ولو جهل شرطه اي الواقف بان قامت بينة
بالوقف دون شروطه عمل بعادة جارية ثم عرف لان العادة المستمرة والعرف
والعرف المستقر في الوقف يدل على شرط الواقف اكثر مما يدل لفظا لاستفاضته
قاله الشيخ تقي الدين ونقل عنه انه افتى فيمن وقف على احد اولاده وله عدد اولاد
وجهل اسمه انه يميز بالقرعة ثم ان لم تكن عادة ولا عرف ببلد الواقف كمن ببادية
فالتساوي فيسوى فيه بين المستحقين لثبوت الشركة دون التفضيل فان
لم يشترط الواقف ناظرا او شرطه لمعين فمات فنظره للموقوف عليه كان ح
المحصور كل منهم ينظر على حصته عدلا او فاسقا لانه ملكه وغلته له وان كان
الموقوف عليه محجورا عليه لحظه فوليه يقوم مقامه وتقدم وغيره اي غير
الوقف على محصور كالموقوف على مسجد ونحوه كالفقراء فنظره لحاكم بلد الموقوف
لانه ليس له مالك معين ويتعلق به حق الموجودين ومن يأتي بعدهم ومن
اطلق النظر من الواقفين للحاكم فلم يعينه بكونه شافعيا او حنفيا ونحوه شمل
لفظ الحاكم اي حاكم كان سواء كان مذهبه اي الحاكم مذهب حاكم البلد زمن
الواقف ام لا والا لم يكن له نظر اذا انفرد وهو باطل اتفاقا قاله الشيخ تقي الدين
وان شرط النظر لحاكم المسلمين كائنا من كان فتعدد الحكام فافتى الشيخ نصر الله
الحنبلي والشيخ برهان الدين ولد صاحب الفروع ان النظر فيه للسلطان يوليه
من شاء للمتأهلين لذلك ولو فوضه اي النظر حاكم لانسان لم يجز لحاكم اخر
نقضه لانه كنقض حكمه ولو ولى كل منهما اي من حاكمين النظر على وقف لاناظر
له شخصا وتنازع الشخصان قدم ولي الامر اي السلطان احقهما لتعلق
حق كل منهما فلا يتعدى به الى غيرهما ولا يشتركان لان كلا منهما انما ولي لينظر
فيه على انفراده فكان احقهما بذلك اولى قال الشيخ تقي الدين ومن وقف على مدرس
وفقهاء فللناظر ثم الحاكم تقدير اعطيتهم فلو زاد النماء فهو لهم والحكم بتقدير مدرس
او غيره باطل لم نعلم احدا يعتد به قاله ولا بما يشبهه ولو نفذه حاكم وانما قدم
القيم ونحوه لان ما يأخذه اجرة ولهذا يحرم اخذه فوق اجرة مثله بلا شرط
وجعل الامام والمؤذن كالقيم بخلاف المدرس والمعيد والفقهاء فانهم من جنس
واحد قال ومن لم يقم بوظيفته غيره من له الولاية لمن يقوم بها اذا لم يتب
الاول ويلتزم بالواجب ويجب ان يولى في الوظائف وامامة المساجد الاحق
شرعا وان يعمل بما يقدر عليه من عمل واجب فصل وشرط في ناظر
مطلقا اسلام ان كان الوقف على مسلم او جهة من جهات الاسلام كالمساجد والمدارس المؤمنين ح
والربط ونحوها لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على سبيلا فان كان
الوقف على معين كافر فله النظر عليه لانه ملكه كما تقدم ينظر فيه لنفسه
او وليه وقد اوضحته في غير موضع وشرط فيه تكليف لان غير المكلف لا
غير المكلف لا ينظر في ملكه المطلق ففي الوقف اولى وتقدم اذا كان الوقف
على معين

على معين محجور عليه لحظه ان النظر لوليه وشرط فيه كفاية لتصرف وخبرة
اي علم به اي التصرف وقوة عليه لانه مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعا واذا
لم يكن الناظر متصفا بهذه الصفات لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف ويضم
لضعيف تعين كونه ناظرا لشرط واقف او لكون الوقف عليه قوي امين ليحصل
المقصود وشرط في ناظر اجنبي اي غير موقوف عليه وكذا ان كان لبعض الموقوف لبعض ح
عليهم زيادة عما تقدم ان كانت ولايته من حاكم كوقف على جماعة غير محصورين
او لم يعين واقفه ناظرا فنصبه الحاكم لشخص او كانت ولايته من ناظر بجعل الواقف
له ذلك او بدونه ان جاز للوكيل ان يوكل عدالة لانها ولاية على مال فاشترط
لها العدالة كالولاية على مال يتيم فان فوض اليه مع عدالته ثم فسق بعد عزله
بانيا للمفعول لانها ولاية على حق غيره فنافاها الفسق وان ولي النظر اجنبي
من واقف بان شرطه له وهو اي الاجنبي فاسق او وهو عدل ثم فسق يضم اليه
امين لحفظ الوقف ولم تزل يده لانه امكن الجمع بين الحقين ومتى لم يمكن حفظه
منه ازيلت ولايته فان مراعاة حفظ الوقف اهم من ابقاء ولاية الفاسق عليه
وان كان النظر لموقوف عليه بجعله اي الواقف النظر له اي الموقوف عليه
او لكونه اي الموقوف عليه احق بالنظر لعدم تعيين غيره فهو اي الموقوف
عليه احق بالنظر مطلقا اي عدلا كان او فاسقا رجلا او امرأة رشيدا او محجورا
عليه بل تابعه ولو كافرا ولو شرطه اي النظر واقف لغيره او اسنده او
فوضه اليه اي الى غيره فله اي الواقف عزله اي المجعول له او المسند او المفوض
اليه لانه نائبه اشبه الوكيل ولناظر باصالة كموقوف عليه ان كان معينا وحاكم
في الوقف على غير معين اذا لم يعين الواقف ناظرا عليه نصب وكيل عنه وعزله
لاصالة ولايته اشبه مطلق التصرف في مال نفسه وتصرف الحاكم في مال يتيم ولا يجوز
ذلك لناظر بشرط لان نظره مستفاد بالشرط ولم يشترط له ذلك وان مات ناظر بشرط
في حياة واقف لم يملك الواقف نصب غيره مطلقا لان نظره مستفاد بالشرط ولم
~~يشترط له ذلك وان مات ناظر بشرط في حياة واقف لم يملك~~ الواقف بدون شرط
وانتقل للحاكم ان كان على غير معين والا فاليه ولا يوصي ناظر يشترط به اي النظر نصا اي المعين ح
بلا شرط واقف لانه انما ينظر بالشرط ولم يشترط الايصاء له فان وصي له به ملكه
ولو اسند النظر لاثنين لم يصح تصرف احدهما بدون الاخر بلا شرط واقف
كالوكيلين والوصيين عن واحد وان شرط واقف النظر لاثنين لم يصح تصرف
احدهما بدون الاخر بلا شرط واقف لكل منهما بان قال جعلت النظر لكل واحد
منهما صح او جعل التصرف لواحد وجعل اليد لاخر صح او جعل عمارته اي
الوقف لواحد وجعل تحصيل ريعه لاخر صح ولكل منهما ما شرط له لوجوب
الرجوع الى شرطه ولا نظر لحاكم مع ناظر خاص قال في الفروع ويتوجه مع حضوره
فيقرر حاكم في وظيفة خلت في غيبته لما فيه من القيام بلفظ الواقف في المباشرة
ودوام نفعه فالظاهر انه يريده ولا حجة في تولية الائمة مع البعد لمنعهم غيرهم
التولية فنظيره منع الواقف التولية لغيبة الناظر انتهى فعليه لو ولى الناظر

عزله اياه بلا شرط كما صرح به في شرح الاقناع
لبعض الموقوف عليهم فان علم بدونها
وان شرطه لبعض الموقوف عليهم فكما لو جعله لنفسه ح

الغايب اثنانا والي كم اخرفقدم اسبقهما توليةً لكن له اي الحاكم النظر العام فيعترض عليه اي الناظر الخاص ان فعل ما لا يسوغ فعله لعموم ولايته وله اي الحاكم ضم امين الى ناظر خاص مع تفريطه او تهمته ليحصل المقصود من حفظ الوقف واستصحاب يد من اراده الواقف ولا اعتراض لاهل الوقف على ناظر امين ولاه الواقف ولهم مسئلته مما يحتاجون اليه من امور وقفهم حتى يستوي علمهم وعلمه فيه ولهم المطالبة بانتساخ كتاب الوقف ليكون بايديهم وثيقةً لهم وللناظر الاستدانة عليه اي الوقف بلا اذن حاكم لمصلحة كشراه للوقف نسيئةً او بنقد لم يعينه قال في الفروع ويتوجه في قرضه مالا كولي وعليه اي الناظر حاكما كان او غيره نصب مستوف للعمال المتفرقين ان احتيج اليه او لم تتم مصلحة الا به فان لم يحتج اليه وتمت المصلحة بدونه لقلة العمال ومباشرته الحساب بنفسه لم يلزمه نصبه فصل ووظيفته اي الناظر حفظ وقف وعمارته وايجاره وزرعه ومخاصمة فيه وتحصيل ريعه من اجرة او زرع او ثمر والاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته من عمارة واصلاح واعطا مستحق ونحوه نحو مايل ومنكسر كشرا طعام وشراب ولباس شرطه واقف من ريعه لان الناظر هو الذي يلي الوقف وحفظه وحفظ ريعه وتنفيذ شرط واقفه وطلب الحظ فيه مطلوب شرعا فكان ذلك الى الناظر وله اي الناظر وضع يده عليه اي الوقف وريعه وله التقرير في وظايفه لانه من مصالحه قلت فان طلب على ذلك جعلا يسقط حقه كما لو امتنع وقرر الحاكم من فيه اهلية كولي النكاح اذا عضل ومن قرر بالبنا للمجهول في وظيفة على وقف الشرع حرم على ناظر وغيره صرفه عنها بلا موجب شرعي لتعطيله القيام بها وله الاستنابة ولو عينه واقف ولو تصادق مستحقوا وقف على شي من مصارفه ومقادير استحقاقهم فيه ونحوه ثم ظهر كتاب وقف مناف لما وقع عليه التصادق عمل بما في كتاب الوقف ولغا ما في التصادق افتى به ابن رجب وان حكم بمصحف وقف فيه شروط ثم ظهر كتاب وقف فيه ما ينافي المصحف المذكور وجب ثبوت كتاب الوقف ان امكن والعمل به ولو اجره اي الوقف ناظر بانقص من اجر مثله صح عقد الاجارة وضمن الناظر النقص الذي لا يتغابن به عادة ان كان المستحق غيره لانه يتصرف في مال غيره على وجه الحظ فضمن ما نقصه بعقده كالوكيل قال المنقح او غرس او بنى فيما هو وقف عليه وحده فهو اي الغرس والبنا له اي لغارسه او بانيه محترم فليس لاحد طلبه بقلعه لملكه له ولاصله وان كان غارس او بان شريكا في الوقف بان كان على جماعة فغرس فيه احدهم او بنى فغرسه وبناؤه له غير محترم او كان له النظر فقط وغرس وبنى في الوقف فغرسه وبناؤه له غير محترم اي فليس له ابقاؤه بغير رضى اهل الوقف ويتوجه ان غرس او بنى موقوف عليه او ناظر وقف انه له ان اشهد ان غرسه وبناه له والا يشهد بذلك فهما للوقف لثبوت يد الوقف عليهما ولو غرسه او بناه للوقف او من مال الوقف فهو وقف ويتوجه في غرس اجنبي وبنايه انه للوقف بنيته والتوجهان لصاحب الفروع وقال الشيخ تقي الدين يد الواقف ثابتة على المتصل به ما لم تات حجة تدفع موجبها كمعرفة كون الغارس غرسها له بحكم
اجارة

اجارة او اعارة او غصب ويد المستاجر على المنفعة فليس له دعوى البنا بلا حجة ويد اهل عرصة مشتركة ثابتة على ما فيها بحكم الاشتراك الا مع بينة باختصاصه ببنا ونحوه وينفق على موقوف ذي روح كرقيق وخيل مما عينه واقف ان ينفق منه عليه رجوعا الى شرطه فان لم يعينه واقفه محلا لنفقته فنفقته من غلته لان بقاءه لا يكون بدون الانفاق عليه فهو من ضرورته فان لم يكن له غلة لضعفه ونحوه فنفقته على موقوف عليه معين لانه ملكه فان تعذر الانفاق عليه من الموقوف عليه لعجز او غيبة ونحوهما بيع الموقوف وصرف ثمنه في عين تكون وقفا لمحل الضرورة ان لم يمكن ايجاره فان امكن ايجاره كعبد او فرس اوجر مدة بقدر نفقته لاندفاع الضرورة الى بيعه بذلك ونفقة ما اي حيوان موقوف على غير معين كالفقراء ونحوهم كالمرضى والمساجد من بيت المال لان الانفاق هنا من المصالح فان تعذر الانفاق عليه من بيت المال بيع الموقوف وصرف ثمنه في عين اخرى كما تقدم في الموقوف على معين اذا تعذرت النفقة ويتوجه منه ان امكنت اجارته اوجر بقدر نفقته وان مات رقيق موقوف فمؤنة تجهيزه على من عليه نفقته وان كان الموقوف عقارا واحتاج لعمارة لم تجب عمارته بلا شرط واقف مطلق كالطلق قال في التلخيص الا من يريد الانتفاع به فيعمره باختياره وقال الشيخ تقي الدين تجب عمارة الوقف بحسب البطون فان شرطها اي العمارة واقف عمل بها به اي الشرط مطلقا على حسب ما شرط لوجوب اتباع شرطه ومع اطلاقها اي العمارة بان شرط ان يعمر من ريعه ما انهدم تقدم العمارة على ارباب الوظايف لبقا عين الوقف قال المنقح ما لم يفض تقديمها الى تعطل مصالحه فيجمع بينهما اي بين العمارة وارباب الوظايف حسب الامكان لئلا يتعطل الوقف او مصالحه ولو احتاج خان مسبل او احتاجت دار موقوفة لسكنى حاج او سكنى غزاة ونحوهم كابنا سبيل الى مرمة اوجر منه اي من ذلك الموقوف جز بقدر ذلك اي ما يحتاج اليه في المرمة لمحل الضرورة وتسجيل كتاب الوقف من الوقف كالعادة ذكره الشيخ تقي الدين فصل وان وقف على عدد معين كاثنين فاكثر ثم على المساكين فمات بعضهم رد نصيبه اي الميت منهم على من بقي منهم لانه ممن وقف عليه ابتداءً واستحقاق المساكين مشروط بانقراض من عينه الواقف لانه مرتب بثم فلو مات الكل فهو للمساكين لعدم المزاحم لهم وان لم يذكر له اي الوقف على عدد معين مآلا بان قال هذا وقف على زيد وعمرو وبكر وسكت فمن مات منهم صرف نصيبه الى الباقي فان عدموا فللمساكين وان وقف على ولده ثم المساكين او وقف على ولد غيره كعلى ولد زيد ثم المساكين فمات بعضهم رد نصيبه دخل الاولاد الموجودون حال الوقف ولو حملا فقط نصا الذكور منهم والاناث والخناثى لان اللفظ يشملهم اذ الولد مصدر اريد به اسم المفعول اي المولود بالسوية لانه شرك بينهم واطلاق التشريك يقتضي التسوية كما لو اقر لهم بشي وكولد الام في الميراث ولا يدخل فيهم منفي بلعان لانه لا يلحقه كولد زنا وعنه يدخل ولد حدث بان

كالتي قبلها فعلى ما قاله في الاقناع ثم ان مات بعضهم صرف نصيبه للباقين منهم ... في الوقف

حملت به امه بعد الوقف اختاره ابن ابي موسى وافتى به ابن الزاغوني وهو
ظاهر كلام القاضي وابن عقيل وجزم به في المبهج والمستوعب واختاره في الاقناع
ودخل ولد البنين مطلقا سوا وجدوا حالة الوقف او الوصية لولد فلان
فيدخل فيه اولاده الموجودون حال الوصية واولاد بنيه وجدوا حال
الوصية او بعدها قبل موت الموصي لامن وجد بعد موته هذا مقتضى كلامه
في تصحيح الفروع وغيره وذلك لان كل موضع ذكر الله تعالى فيه الولد دخل فيه
ولد البنين فالمطلق من كلام الادمي اذا خلا عن قرينة يحمل على المطلق من
كلام الله تعالى ويفسر بما يفسر به ولان ولد ابنه ولده بدليل قوله تعالى يا بني
اسرائيل وقال عليه السلام ارموا بني اسمعيل فان اباكم كان راميا وقال نحن
بنو النضر بن كنانة والقبايل كلها تنسب الى جدودها ومحله ما لم يقل على ولدي
لصلبي او على اولادي الذين يلونني فان قاله لم يدخل ولد الولد بلا خلاف
ويستحقونه مرتبا بعد ابائهم فيحجب اعلاهم اسفلهم كقوله وقفته على اولادي
بطنا بعد بطن او الاقرب فالاقرب او الاول فالاول ونحوه ما لم يكونوا قبيلة
كولد النضر بن كنانة او ياتي بما يقتضي التشريك كعلى اولادي واولادهم فلا ترتيب
ولا يدخل ولد البنات في الوقف على الولد لانهم لا ينتسبون اليه بل الى ابائهم قال تعالى
ادعوهم لابائهم وقال الشاعر بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد
واما قوله عليه السلام ان ابني هذا سيد ونحوه فمن خصائصه انتساب اولاد فاطمة
اليه وان وقف على عقبه او وقف على نسله او وقف على ولده او وقف على ذريته
لم يدخل فيهم ولد بنات ولا يستحقون من الوقف كما لو وقف على من ينتسب اليه
الا بقرينة كقوله من مات عن ولد فنصيبه لولده ونحوه كقوله وقفت
على اولادي فلان وفلان وفلانة ثم اولادهم ونحوه او على ان لولد الذكر سهمين
ولولد الانثى سهما ونحوه واصل النسل من النسالة وهي شعر الدابة اذا سقط
عن جسدها والذرية من ذرا اذا زرع قال الشاعر شققت القلب ثم ذرات
فيه او من ذر اذا طلع ومنه قولهم ذر قرن الشمس ومن وقف على اولاده
ثم اولادهم او على اولاده واولادهم جملة على مثلها لا يستحق البطن الثاني شيئا قبل
انقراض الاول لان الوقف ثبت بقوله فيتبع فيه مقتضى كلامه فلو قال
ومن مات منهم عن ولد فنصيبه لولده فهو دليل الترتيب ايضا لانه لو اقتضى
التشريك لا اقتضى التسوية ولو جعلنا لولد الابن سهما كابيه ثم دفعنا
اليه سهم ابيه صار له سهمان ولغيره سهم وهو منافي التسوية ولانه يفضي
الى تفضيل ولد الابن على الابن والظاهر من مراد الواقف خلافه فيكون ترتيبا
بين كل ولد ووالده فاذا مات من اهل الوقف من له ولد استحق كل ولد بعد
ابيه نصيبه الاصلي والعايد سوا بقي من البطن الاول احد ام لا فلو كان الموقوف
عليهم ثلاثة ومات احدهم عن غير ولد فنصيبه للاخوين فاذا مات احدهما عن
ولد كان النصف لولده فاذا مات الثاني عن ولدين فاكثر فنصيبه لهم وان اتى
الواقف بالواو بان قال على اولادي واولادهم واولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم كانت

الواو

الواو للاشتراك لانها لمطلق الجمع فيشتركون فيه بلا تفضيل كما لو اقر لهم
بشي وان قال على ان نصيب من مات عن غير ولد لمن في درجته والوقف
مرتب كالامثلة قبل الاخير فمات احدهم فهو اي نصيبه لاهل البطن
الذي هو اي الميت منهم من اهل الوقف المستحقين له دون باقي البطون
ودون من لم يدخل من اهل الطبقة في الوقف فلو وقف على بنيه ثم اولادهم على ان
من مات عن ولد فنصيبه له ومن مات عن غير ولد فنصيبه لمن في درجته
فمات احدهم عن ابن والثاني عن ابنين وبقي الثالث وله ابن فاكثر ثم مات
احد الابنين عن اخيه وابن عمه الميت اولا وبني عمه الحي فنصيبه لاخيه وابن
عمه الذي مات ابوه دون عمه الحي واولاده وكذا ان كان الوقف مشتركا بين
البطون لانا لو لم نخص بنصيبه اهل البطن الذي هو منهم لم يكن في اشتراط
الوقف لهذا الشرط فايدة والظاهر انه قصد شيا يفيد فان لم يوجد في طبقته
احد من اهل الوقف فكما لو لم يذكر الشرط لانه لم يوجد ما تظهر به فايدته
فيشترك الجميع من اهل الوقف في مسالة الاشتراك لان التشريك يقتضي التسوية
وتخصيص بعض البطون يفضي الى عدمها ويختص البطن الاعلى به اي بنصيب
الذي لم يوجد في درجته احد في مسالة الترتيب لان الواقف رتب فيعمل
بمقتضاه حيث لم يوجد الشرط المذكور وان كان الوقف على البطن الاول كما
لو قال وقفت على اولادي بطنا بعد بطن على ان نصيب من مات منهم عن غير ولد لمن
في درجته فكذلك اي فنصيبه لاهل البطن الذي هو منهم من اهل الوقف
فان لم يكن في درجته احد اختص به الاعلى كما لو لم يذكر الشرط ولو كان لرجل
لرجل اربعة بنين فوقف على ثلاثة منهم دون الرابع وقال على ان نصيب من
مات منهم عن غير ولد لمن في درجته فمات احد الثلاثة عن غير ولد فنصيبه
بين اخويه من اهل الوقف دون الثالث لانه ليس من اهل الاستحقاق اشبه
ابن عمهم وحيث كان نصيب ميت لاهل البطن الذي هو منهم فيستوي في ذلك
كله اخوة اي الميت فيختص بالاقرب فلو كان له اخ شقيق واخ لاب
فمقتضى ما ياتي في الوصية يقدم الشقيق فيما اذا قال الاقرب فالاقرب وبالاخوة
اذا قال لاخوته وليس من الدرجة من هو اعلى من الميت كعمه او انزل منه
كابن اخيه والحادث من اهل الدرجة بعد موت الاول نصيبه اليهم كالموجودين
حينه اي الموت فيشاركهم لوجود الوصية فيه وعلى هذا القول وهو مشاركة
الحادث للموجودين لو حدث من هو اعلى من الموجودين وشرط الواقف
استحقاق الاعلى فالاعلى اخذه اي اخذ الحادث ما آل الى الناز لين عند عدمه
عملا بالشرط فلو وقف على اولاده ثم اولادهم ومات اولاده وانتقل الوقف لاولادهم
ثم حدث له ولد ~~ومن بعده~~ اخذ الوقف من اولاد اخوته ومن قال وقفت هذا
على ولدي بلفظ المفرد فلان وفلان وعلى ولد ولدي وله ثلاث بنين كان
الوقف على الولدين المسميين وعلى اولادهما واولاد الثالث لدخوله في ولد
ولده دونه اي الثالث فلا يدخل عملا بالبدل كما تقدم وقال الحارثي المنصوص

دخول الجميع وقاله القاضي وابن عقيل وان قال وقفت علي اولادي ثم اولادهم
الذكور والاناث ثم اولادهم الذكور من ولد الظهر فقط ثم نسلهم وعقبهم
ثم الفقرا علي ان من مات منهم وترك ولدا وان سفل فنصيبه له هذا
اخر كلام الواقف فمات احد الطبقة الاولة وترك بنتا ثم ماتت البنت
عن ولد فله ما استحقته امه قبل موتها قاله الشيخ تقي الدين قال في الفروع
ويتوجه لا ومال اليه في تصحيح الفروع لانه من الطبقة الثالثة والاستحقاق فيها مشروط
لولد الظهر فقط وهو من ولد البطن الا ان يحمل كلام الشيخ تقي الدين علي ما اذا
كان الولد من البنت من اولاد الظهر ايضا بان كانت مزوجة بابن عمها ولو قال
واقف ومن مات عن غير ولد وان سفل فنصيبه لاخوته ثم نسلهم وعقبهم
ثم من لم يعقب من اخوته ثم نسلهم ومن اعقب ثم انقطع عقبه الي ذريته لانه
لا يقصد غيره واللفظ يحتمله فوجب الحمل عليه قطعا ويصح ان يقف علي ولده ومن
يولد له نصا كعلي ولده وولد ولده ابدا لدخولهم تبعا وان وقف علي بنيه او علي
بني فلان فهو للذكور خاصة لان لفظ البنين وضع لذلك حقيقة قال تعالى
اصطفى البنات علي البنين وقال زين للناس حب الشهوات من النسا والبنين
وان وقف علي بناته اختص بهن ولا يدخل الخنثى في البنين ولا البنات الا ان اتضح
وان كانوا اي بنو فلان قبيلة كبني هاشم وتميم دخل نساؤهم لان اسم القبيلة
يشمل ذكرها وانثاها وروي ان جواري من بني النجار قلن نحن جوار من بني النجار
يا حبذا محمد من جار دون اولادهن اي نسا تلك القبيلة من رجال غيرهم
لانهم انما ينسبون لابايهم كما تقدم ولا يدخل مواليهم لانهم ليسوا منهم حقيقة كما لا
يدخلون في الوصية نصا لاعتبار لفظ الواقف والموصي وان وقف علي عترته او عشيرته
فكما لو وقف علي قبيلته قال في المقنع العترة هم العشيرة انتهى لقول الصديق
في محفل من الصحابة نحن عترة رسول الله صلى الله عليه وبيضته التي تفقأت عنه
ولم ينكره احد وهم اهل اللسان وان وقف علي قرابته او علي قرابة زيد فهو للذكر
والانثى من اولاده واولاد ابيه وهم اخوته واخواته واولاد جده وهم ابوه واعمامه
وعماته واولاد جد ابيه وهم جده واعمامه وعمات ابيه فقط لانه عليه افضل الصلاة
والسلام لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي القربى فلم يعط من هو ابعد كبني عبد شمس
وبني نوفل شيئا وانما اعطى بني المطلب لانهم لم يفارقوه في جاهلية ولا اسلام ولم يعط
قرابته من جهة امه وهم بنو زهرة شيئا منه ويستوي بين من يعطى منهم فلا
يفضل اعلا ولا فقير ولا ذكر علي من سواه وان وقف علي اهل بيته او علي نسابته
او علي اله او علي اهله فكعلي قرابته اما في اهل بيته فلقوله عليه السلام لا تحل
الصدقة لي ولا لاهل بيتي فجعل سهم ذوي القربى لهم عوضا عن الصدقة التي
حرمت عليهم فكان ذوي القربى الذين سماهم الله تعالى هم اهل بيته احتج به
احمد وبقياسه عليهم الباقي وقال ابن الجوزي القوم الرجال دون النسا سموا
قوما لقيامهم بالامور وان وقف علي ذوي رحمه فهو لكل قرابة له اي الواقف
من جهة الابا عصبة كانوا كالاباء والاعمام وبنيهم او لا كالعمات وبنات العم ولكل
قرابة

قرابته من جهة الامهات كامه وابيها واخواله وخالاته وان علوا ولكل قرابة من جهة
الاولاد كابنه وبنته واولادهم لان الرحم يشملهم وان قال وقفت علي الايامى او علي
العزاب فهو لمن لا زوج له من رجل وامراة لان كلا منهما يقع علي الذكور والاناث
قال تعالى وانكحوا الايامى منكم ويقال رجل عزب وامراة عزب قال ثعلب وانما
سمي عزبا لانفراده وكل شي انفرد فهو عزب وذكر انه لا يقال اعزب ورد بانها لغة
وفي صحيح البخاري عن ابن عمر وكنت شابا اعزب ولا عرف في ذلك بين البكر والثيب
والارامل جمع ارملة النسا اللاتي فارقهن ازواجهن نصا لانه المعروف بموت او حيات
بين الناس وبكر وثيب وعانس اي من بلغ حد التزويج ولم يتزوج واخوة
بفتح الهمزة وتشديد الواو وعمومة لذكر وانثى والرهط لغة ما دون العشرة من
الرجال خاصة ولا واحد له من لفظه والجمع ارهط وارهاط واراهط وفي كشف
المشكل الرهط ما بين الثلاثة الي العشرة وكذا قال النفر من ثلاثة الي عشرة قاله
في الفروع وان وقف او وصي لاهل قريته او قرابته او اخوته ونحوهم
كاعمامه او جيرانه لم يدخل فيهم من يخالف دينه اي الواقف او الموصي لانه تعالى
اطلق ايات المواريث ولم تشمل المخالف في الدين فكذا هنا ولان الظاهر من حال الواقف
او الموصي انه لم يرد من يخالف دينه مسلما كان او كافرا الا بنص علي دخولهم
او بقرينة تدل علي ارادتهم فلو كانوا كلهم مخالفين لدينه دخلوا كلهم لئلا يؤدي
الي رفع اللفظ بالكلية فان كان فيهم واحد علي دينه والباقون يخالفونه ففي
الاقتصار عليه وجهان وجزم في الاقناع بانه لا يقتصر عليه لان حمل اللفظ العام
علي واحد بعيد جدا ومن وقف علي مواليه وله موال من فوق اعتقوه وله
موال من اسفل اعتقهم تناول اللفظ جميعهم واستووا في الاستحقاق لانه لم
يفضل بعضهم علي بعض لان الاسم يشملهم علي السوا ومتى عدم اي انقرض مواليه
فالوقف لعصبتهم اي عصبة مواليه لان الاضافة تكون لادنى ملابسة ومن لم
يكن له مولى حين وقف علي مواليه فالوقف لموالي عصبته لشمول الاسم لهم
مجازا مع تعذر الحقيقة فان كان له اذ ذاك موال فانقرضوا لم يرجع الوقف لموالي
عصبته لتناول الاسم غيرهم فلا يعود اليهم الا بعقد ولم يوجد وان وقف علي جماعة
يمكن حصرهم كبنيه او اخوته او بني فلان وليسوا قبيلة او مواليه او موالي
فلان وجب تعميمهم بالوقف والتسوية بينهم فيه لاقتضا اللفظ ذلك
وامكان الوفا به كما لو اقر لهم بشي ويوضحه قوله تعالى فان كانوا اكثر
من ذلك فهم شركا في الثلث ولو امكن التعميم ابتدا ثم تعذر بكثرة اهله
كوقف علي بن ابي طالب رضي الله عنه عمم من امكن منهم وسوى بينهم وجوبا
لان التعميم والتسوية كانا واجبين في الجميع فاذا تعذر في البعض وجبا فيما لم
يتعذر فيه كواجب عجز عن بعضه والا يمكن الوقف علي جماعة يمكن حصرهم
كقريش او بني تميم او المساكين لم يجب تعميمهم لتعذره وجاز التفضيل
بينهم لانه اذا جاز حرمان بعضهم جاز تفضيل غيره عليه وجاز الاقتصار
علي واحد منهم لان مقصود الواقف عدم مجاوزة الجنس ويحصل ذلك بالدفع

لواحد منهم وكالزكاة ان كان ابتداؤه اي الوقف كذلك اي على جميع لا يمكن
حصرهم بخلاف ما لو امكن حصرهم ابتداء ثم تعذر كمن وقف على اولاده فصاروا قبيلة
فيعمم من امكن ويسوي بينهم كما تقدم وان وقف على الفقرا او على المساكين
تناول الاخر لانه انما يفرق بينهما في المعنى اذا اجتمعا في الذكر ولا يدفع الى واحد
منهم موقوف عليهم اكثر مما يدفع اليه من زكاة ان كان الوقف على صنف
من اصنافها اي الزكاة كالفقرا او الرقاب او الغارمين او الغزاة لان المطلق
من كلام الادمي يحمل على المعهود شرعا فيعطى فقير ومسكين تمام كفايتهما
مع عائلتهما سنة ومكاتب وغارم ما يقضيان به دينهما وهكذا ومن وجد فيه
صفات كفقير ومسكين تمام كفايتهما مع عائلتهما سنة ومكاتب هو ابن
سبيل وغارم استحق بها اي بصفاته فيعطى ما يقضي به دينه ويوصله الى بلده وتمام
كفايته مع عائلته سنة كالزكاة وما ياخذ الفقها منه اي الوقف كرزق من بيت
المال للاعانة على الطاعة وكذا الموقوف على اعمال البر والموصى به او المنذور له لا كجعل
ولا كاجرة فلا ينقص به الاجر مع الاخلاص قال في شرحه وعلى الاقوال الثلاثة حيث
كان الاستحقاق بشرط فلا بد من وجوده انتهى وهذا في الاوقاف الحقيقية واما
الاوقاف التي من بيت المال كاوقاف السلاطين فيجوز لمن له الاخذ من بيت المال
التناول منها وان لم يباشر المشروط كما افتى به المصنف بالموافقة لبعض المعاصرين
له ورد محشيه في شرح الاقناع وان وقف على القرا فللحفاظ للقران وعلى اهل الحديث
فلمن عرفه ولو حفظ اربعين حديثا لا بمجرد السماع وعلى العلما فلحملة الشرع ولو
اغنيا وذكر ابن رزين فقها ومتفقهة كعلما وان وقف على سبيل الخير فلمن
اخذ من زكاة لحاجة كفقير ومسكين وابن سبيل وعلى اعقل الناس تو جه
انهم الزهاد ذكره في الفروع والزهد ترك فضول العيش وما ليس بضرورة
في بقا النفس وعلى هذا كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قاله ابن الجوزي وان
جعل وقفه في ابواب البر يشمل القرب كلها وافضلها الغزو ويبدا به نصا ويعطى
من صار مستحقا قبل القسمة وقال احمد في امة الذي يسقي في السبيل يجوز للاغنيا
الشرب منه ويشمل جمع مذكر سالم كالمسلمين وضميره الانثى تغليبا لا
عكسه فلا يشمل جمع المونث السالم كالمسلمات المذكر وان وقف ليصرف
وقفه لجماعة او لجمع من الاقرب اليه فثلاثة لانها اقل الجمع في اكثر الاستعمال
ويتمم الجمع مما بعد الدرجة الاولى ان لم يبلغ اهلها الثلاثة بان كان له ابنان
واولاد ابن فيخرج منهم واحد بقرعة يتم للابنين ويعطون الوقف ذكره في
شرحه ويشمل اهل الدرجة وان كثروا فلو كان اكثر من ثلاث بنين
وزع الريع بينهم على حسبهم ووصية كوقف في جميع ذلك لانه يرجع فيها الى لفظ
الموصي كما يرجع في الوقف الى لفظ واقفه لكنها اي الوصية اعم من الوقف
على ما ياتي فتصح لمرتد وحربي وان لم يصح الوقف عليهما فصل والوقف
عقد لازم بمجرد القول او ما يدل عليه لانه تبرع يمنع البيع والهبة اشبه العتق
وسوا اخرجه مخرج الوصية او لا حكم به حاكم او لا لحديث لا يباع اصلها ولا يوهب
ولا تورث

وهم اهل التفسير والحديث والفقه اصوله وفروعه

ولا تورث قال الترمذي العمل على هذا الحديث عند اهل العلم واجماع الصحابة على ذلك
لا يفسخ الوقف باقالة ولا غيرها لانه عقد يقتضي التابيد ولا يباع فيحرم بيعه
ولا يصح ولا المناقلة به الا ان تتعطل منافعه المقصودة منه بخراب
ولم يوجد في ريع الوقف ما يعمر به فيباع او تتعطل منافعه المقصودة بغيره
اي غير الخراب كخشب تشعث وخيف سقوطه نصا ولو كان الوقف مسجدا
وتعطل نفعه المقصود بضيقه على اهله نصا قال في المغني ولم يمكن توسعته
في موضعه او كان تعطل نفعه بخراب محلته وقال في رواية صالح يحول
المسجد خوفا من اللصوص واذا كان موضعه قذرا قال القاضي يعني اذا كان
ذلك يمنع الصلاة فيه فيباع او كان الوقف حبيسا لا يصلح لغزو فيباع لان الوقف
مؤبد فاذا لم يمكن تابيده بعينه استبقينا الغرض وهو الانتفاع على الدوام
في عين اخرى واتصال الابدال يجري مجرى الاعيان وجمود نا مع العين مع تعطلها
تضييع للغرض كذبح الهدي اذا عطب في موضعه مع اختصاصه بموضع اخر
لما تعذر تحصيل الغرض بالكلية استوفي منه ما امكن وقوله فيباع اي
وجوبا كما مال اليه في الفروع ونقل معناه عن القاضي واصحابه والموفق والشيخ
تقي الدين ولو شرط واقفه عدم بيعه وشرطه اذن فاسد نصا وعلل بانه ضرورة
ومنفعة لهم وحيث بيع وقف بشرطه فانه يصرف ثمنه في مثله ان امكن او في
بعض مثله لما تقدم ويصح بيع بعضه اي الموقوف الخراب لاصلاح باقيه
لانه حيث جاز بيع الكل فالبعض اولى ان اتحد الواقف والجهة فاذا اختلفا
او احدهما لم يجز ان كان الوقف عينين كدارين خربتا فتباع احداهما لتعمر
بها الاخرى او كان عينا واحدة ولم تنقص القيمة بالتشقيص لانتفا
الضرر ببيع البعض اذن والا بان كان عينا واحدة ونقصت القيمة بالتشقيص
بيع الكل كبيع وصي لدين او حاجة صغير بل هذا اسهل لجواز تغيير صفاته
لمصلحة ولا يعمر وقف من اخر ولو على جهته وافتى الشيخ عبادة من ائمة
اصحابنا بجواز عمارة وقف من ريع وقف اخر على جهته قال المنقح وعليه
العمل وفي الانصاف وهو قوي بل عمل الناس عليه لكن قال شيخنا يعني
ابن قندس في حواشي الفروع ان كلامه في الفروع اظهر وقال الحارثي
وما عدا المسجد من الاوقاف يباع بعضه لاصلاح ما بقي ويجوز نقض
منارة مسجد وجعلها في حائطه لتحصينه نصا من نحو كلاب لانه انفع ويجوز
اختصار انية موقوفة كقدور وقرب ونحوهما اذا تعطلت وانفاق الفضل
منها على الاصلاح فان تعذر الاختصار احتمل جعلها نوعا اخر مما هو اقرب
الى الاول واحتمل ان تباع ويصرف في انية مثلها وهو الاقرب قاله الحارثي
قال في الانصاف عنه وهو الصواب ويبيعه اي الوقف حيث جاز بيعه حاكم
ان كان الوقف على سبيل الخيرات كالمساكين والمساجد والقناطر ونحوها
لانه فسخ لعقد لازم مختلف فيه اختلافا قويا فتوقف على الحاكم كالفسوخ
المختلف فيها والا يكن الوقف على سبل الخيرات بل كان على شخص معين

أو جماعة معينين أو من يؤم أو يؤذن أو يقوم بهذا المسجد ونحوه فيبيعه ناظر خاص إن كان والأحوط إذن حاكم له لأنه يتضمن البيع على من سينتقل إليهم بعد الموجودين الآن أشبه البيع على الغائب ويصير شراء البدل لجهة الوقف بشراء وقفاً كبدل أضحية وبدل رهن أتلف لأنه كالوكيل في الشراء وشراء الوكيل يقع لموكله فكذا هنا يقع شراؤه للجهة المشترى لها ولا يكون ذلك إلا وقفاً والاحتياط وقفه لئلا ينقضه بعد ذلك من لا يرى وقفه بمجرد الشراء تتمة في الفنون لا بأس بتغيير حجارة الكعبة إن عرض لها مرمة لأن كل عصر احتاجت فيه إليه قد فعل ولم يظهر نكير ولو تعينت الآلة لم يجز كالحجر الأسود لا يجوز نقله ولا يقوم غيره مقامه ولا ينتقل النسك معه كآي القرآن لا يجوز نقلها عن سورة هي فيها لأنها [illegible] وضع الآيات من النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ضعوها في سورة كذا قال ولهذا حسم صلى الله عليه وسلم مادة التغيير في إدخال الحجر إلى البيت ويكره نقل حجارتها عند عمارتها إلى غيرها كما لا يجوز صرف تراب المساجد لبناء غيرها بطريق الأولى قال ولا يجوز أن تعلى أبنيتها زيادة على ما وجد من علوها وأنه يكره الصك فيها وفي أبنيتها إلا بقدر الحاجة قال في الفروع ويتوجه البناء على قواعد إبراهيم لأن النبي صلى الله عليه وسلم لولا المعارض في زمنه لفعله كما في خبر عائشة قال ابن هبيرة فيه يدل على جواز تأخير الصواب لأجل قالة الناس وروي للشافعي تركه أولى لئلا يصير ملعبة للملوك وفضل غلة موقوف على معين لم يبد ولده استحقاقه مقدر بأن قال يعطى من ريعه كل شهر عشرة دراهم مثلاً وريعه أكثر يتعين إرصاده أي الفضل لأنه ربما احتيج إليه بعد ومن وقف على ثغر فاختل الثغر صرف الموقوف عليه ما وقف عليه في ثغر مثله وعلى قياسه أي الثغر مسجد ورباط ونحوهما كسقاية فإذا تعذر الصرف فيها صرف في مثلها تحصيلاً لغرض الواقف حسب الإمكان ونص أحمد في رواية حرب فيمن وقف على قنطرة فانحرف الماء يرصد لعله يرجع أي الماء إلى القنطرة فيصرف عليها ما وقف عليها وما فضل عن حاجته أي الموقوف عليه مسجداً كان أو رباطاً ونحوه من حصر وزيت ومغل وأنقاض وآلة جديدة وثمنها أي هذه الأشياء إن بيعت يجوز صرفه في مثله فإن فضل عن مسجد صرف في مسجد آخر وإن كان عن رباط ففي رباط ويجوز صرفه أيضاً إلى فقير نصاً واحتج بأن شيبة ابن عثمان الحجبي كان يتصدق بخلقان الكعبة وروى الخلال بإسناده أن عائشة أمرته بذلك ولأنه مال الله ولم يبق له مصرف فجاز صرفه للفقراء واختار الشيخ تقي الدين جواز صرفه في مثله وفي سائر المصالح وبناء مساكن لمستحق ريعه القائم بمصلحته قال وإن علم أن ريعه يفضل عنه دائماً وجب صرفه لأن بقاءه فساد ولا مانع من إعطائه فوق ما قدره له الواقف لأن تقديره لا يمنع استحقاقه قال في الفروع وكلام غيره معناه ونقل عنه أيضاً أنه لا يجوز لغير الناظر صرف الفاضل ويحرم حفر بئر بمسجد ولو للمصلحة العامة لأن البقعة مستحقة

للصلاة

وقال بعض العلماء مواضع الآي من كتاب الله كنفس الآي

[illegible]

للصلاة فتعطيلها عدوان ويحرم غرس شجرة بمسجد لما تقدم فإن فعل أي حفر البئر أو غرست الشجرة طمت البئر نصاً وقلعت الشجرة نصاً قال غرست بغير حق ظالم غرس فيما لا يملك وظاهره أنه لا يختص قلعها بواحد وفي المستوعب والشرح أنه للإمام فإن لم تقلع الشجرة والثمر لمساكينه أي المسجد قال الحارثي والأقرب حله لغيرهم من المساكين وإن غرست الشجرة قبل بنائه أي المسجد ووقفت الشجرة معه أي مع المسجد فإن عين الواقف مصرفها بأن يقال تصرف ثمرتها في حصر أو زيت ونحوه أو للفقراء ونحوه عمل به أي بما عينه الواقف وإلا يعين مصرفها فكوقف منقطع لأنه لم يذكر مصرفها ويجوز رفع مسجد أراد أكثر أهله أي جيران المسجد ذلك أي رفعه وجعل سفله سقاية وحوانيت ينتفع فيه بها لما فيه من المصلحة ولا يجوز نقله أي المسجد إلى مكان غير مكانه الأول ولو خرب مع إمكان عمارته ولو دون العمارة الأولى بحسب [illegible] قاله في الفنون وغلط جماعة أفتوا بخلافه ولا يجوز تحلية المسجد ولا محرابه بذهب أو فضة ومن جعل سفل بيته مسجداً انتفع بسطحه ونقل حنبل وأنه لو جعل السطح مسجداً انتفع بأسفله لأن السطح لا يحتاج إلى سفل ذكره في الفروع وعلى الأول يخرج ما يفعله كثير من واقفي المساجد من البيوت التي يجوز بنيه وبعضها عليه إذا لم تدخل في المسجدية لم يثبت لها حكمها

باب الهبة

وأصلها من هبوب الريح أي مروره يقال وهبت له وهباً بسكون الهاء وفتحها وهبة وهو واهب ووهاب ووهوب ووهابة والاسم الموهب والموهبة بكسر الهاء فيهما والاتهاب قبول الهبة والاستيهاب سؤالها وتواهبوا وهب بعضهم لبعض وهي شرعاً تمليك خرج به العارية جائز التصرف أي مكلف رشيد مالاً معلوماً يصح بيعه أو مالاً مجهولاً تعذر علمه كدقيق اختلط بدقيق للآخر فوهب أحدهما ملكه منه فيصح مع الجهالة للحاجة وفي الكافي تصح هبة ذلك وكلب ونجاسة يباح نفعها موجوداً مقدوراً على تسليمه فلا تصح هبة المعدوم كما تحمل أمته أو شجرته ولا هبة ما لا يقدر على تسليمه كآبق وشارد كبيعه غير واجب على مملك فلا تسمى نفقة الزوجة والقريب ونحوهما هبة لوجوبها في الحياة خرج الوصية بلا عوض فإن كانت بعوض فبيع بما يعد هبة من قول أو فعل كإرسال هدية ودفع دراهم لفقير عرفاً كالمعاطاة والهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة وكلها تمليك في الحياة بلا عوض فمن قصد بإعطائه ثواب الآخرة فقط فالمدفوع صدقة ومن قصد بإعطائه إكراماً أو تودداً أو نحوه كمحبة فالمدفوع هدية وإلا يقصد بإعطائه شيئاً مما ذكر فالمدفوع هبة وعطية ونحلة أي تسمى نحلة بذلك فالألفاظ الثلاثة متفقة معنى وحكماً وجميع ذلك مندوب إليه ومحثوث عليه لقوله عليه السلام تهادوا تحابوا وما ورد في فضل الصدقة أشهر من أن يذكر قال في الفروع وظاهر كلامهم تقبل هدية المسلم والكافر ونقل ابن منصور في المشرك أليس يقال أن النبي صلى الله عليه وسلم رد وقبل وفي رواية أحمد ذكره في الفروع ويعم جميعها أي الصدقة والهدية والهبة لفظ العطية لشموله لها وقد يراد

348

بعطية الهبة اي الموهوب في مرض الموت كما ياتي ومن اهدي ليهدى اليه
له اكثر فلا باس به لحديث المستغزر يثاب من هبته لغير النبي صلى الله
عليه وسلم لقوله تعالى ولا تمنن تستكثر ولما فيه من الحرص والضنة ووعاء
هدية كهي فلا ترد مع عرف كقوصرة التمر ونحوها فان لم يكن عرف رده ويكره
رد هبة وان قلت لحديث احمد عن ابن مسعود مرفوعا لا تردوا الهدية وعلم
منه انه لا يجب قبول هبة ولو جاءت بلا مسألة ولا استشراف نفس وهو احدى
الروايتين قال الحارثي وهو مقتضى كلام المصنف اي الموفق وغيره من الاصحاب
قال في الانصاف وهو الصواب وعنه يجب اختارها ابو بكر في التنبيه والمستوعب
وتبعهما المصنف في الزكاة للخبر ويكافئ المهدي له او يدعو له وفي الفروع
ويتوجه ان لم يجد دعا له كما رواه احمد وغيره وحكى احمد في رواية مثنى عن
وهب قال ترك المكافاة من التطفيف وقاله مقاتل الا اذا علم المهدي له انه اي
المهدي اهدى حياء فيجب الرد اي رد ~~[illegible]~~ الهبة هديته اليه قاله ابن الجوزي
قال في الاداب وهو قول حسن لان المقاصد في العقود عندنا معتبرة وان شرط
فيها اي الهبة عوض معلوم صح نصا كشرطه في عارية وصارت بيعا بلفظ الهبة
لانه تمليك بعوض معلوم كما لو شرط في عارية موقتة عوض معلوم فتصير
اجارة وان شرط في هبة ثواب مجهول لم تصح كالبيع بثمن مجهول وحكمها كالبيع
الفاسد فترد بزيادتها المتصلة والمنفصلة لانها نماء ملك الواهب وان تلفت او
زادتها ضمنها ببدلها فان اطلقت الهبة لم تقتض عوضا سواء كانت لمثله
او دونه او اعلا منه لانها عطية على وجه التبرع وقول عمر من وهب هبة اراد بها
الثواب فهو على هبته يرجع فيها اذا لم يرض منها خالفه ابنه وابن عباس وان
اختلفا اي الواهب والموهوب له في شرط عوض في الهبة فقول منكر له
وهو الموهوب له بيمينه لانه الاصل وان اختلفا في التصادق بينهما فقال من بيده
العين وهبتني ما بيدي فقال من كان بيده قبل بل بعتكه ولا بينة
لاحدهما يحلف كل منهما على ما انكر من دعوى الاخر لان الاصل العدم ولا
هبة بينهما ولا بيع لعدم ثبوت احدهما وتصح الهبة بعقد وتملك العين
الموهوبة بعقد اي ايجاب وقبول فالقبض معتبر للزومها واستمرارها
لا لانعقادها وانشائها حكاه في القواعد عن المغني والانتصار والتلخيص وغيرها
وقال في الشرح مذهبنا ان الملك في الموهوب لا يثبت بدون القبض وكذا صرح
ابن عقيل بان القبض ركن من اركان الهبة كالايجاب في غيرها وكلام الخرقي
يدل عليه وحكى ابن حامد ان الملك يقع فيها مراعى فان وجد القبض تبينا
انه كان للموهوب بقبوله والا فهو للواهب ويتفرع على ذلك النماء والفطرة فيصح
تصرف موهوب له في الهبة بعد العقد قبل قبض على المذهب نص عليه
والنماء للمتهب قاله في الانصاف وفيه نظر اذ المبيع بخيار لا يصح التصرف فيه زمنه
فهنا اولى ولعدم تمام الملك وتصح هبة وتملك بمعاطاة بفعل لانه عليه السلام
كان يهدي ويهدى اليه ويعطي ويعطى له واصحابه يفعلون ذلك ولم ينقل عنهم
في ذلك

في ذلك لفظ ايجاب ولا قبول ولا امر به ولا بتعليمه لاحد ولو وقع لنقل نقلا مشهورا
وكان ابن عمر على بعير لعمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه فقال هو لك
يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الله بن عمر فاصنع ما شئت
ولم ينقل قبوله النبي صلى الله عليه وسلم من عمر ولا قبول ابن عمر من النبي صلى الله عليه
وسلم ولان دلالة الرضى بنقل الملك تقوم مقام الايجاب والقبول فتجهيز بنته
بجهاز الى بيت زوجها تمليك لوجود المعاطاة بالفعل وهي اي الهبة بايجاب
وقبول في تراخي قبول عن ايجاب وفي تقدمه عليه وفي غيرها كاستثناء واهب
نفع موهوب مدة معلومة كبيع على ما تقدم تفصيله وتحصل قبول هنا وفي
وصية بقول او فعل دال على الرضى لما تقدم وقبضها اي الهبة كقبض مبيع
في مكيل او موزون او معدود او مذروع بكيل او وزن او عد او ذرع وفيما
ينقل بنقله وما يتناول بتناوله وما عداه بالتخلية ولا يصح قبض هبة الا باذن
واهب فيه لانه قبض غير مستحق على واهب فلم يصح بغير اذنه كاصل العقد
وكالرهن وله اي الواهب الرجوع في هبة وفي اذن في قبضها قبله اي القبض
ولو بعد تصرف متهب ويبطل اذن واهب في قبض هبة بموت احدهما
اي الواهب والموهوب له كوكالة وان مات واهب قبل قبض هبة وقد
اذن فيه اولا فوارثه يقوم مقامه في اذنه في قبض وفي رجوع في هبة
لان عقد الهبة يؤول الى اللزوم كالرهن قبل والبيع المشروط فيه خيار بخلاف
نحو الوكالة وتلزم هبة بقبض باذن واهب لقول الصديق لعائشة رضي
الله عنهما لما حضرته الوفاة يا بنية اني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا
ولو كنت جذذتيه وحزتيه كان لك وانما هو اليوم مال الوارث فاقتسموه
على كتاب الله رواه مالك في الموطا ولقول عمر لا نحلة الا نحلة يحوزها الولد دون
الوالد وكالطعام الماذون في اكله كما تلزم الهبة بعقد فيما بيد متهب
امانة كوديعة او مضمونة كعارية وغصب ولا يحتاج لمضي زمن يتاتى قبضه
فيه لان القبض مستدام فاغنى عن الابتداء وتبطل هبة بموت متهب
بعد عقد وقبل قبض لان القبض منه قائم مقام القبول فاذا مات قبله بطل
العقد كما اذا مات من اوجب له بيع قبل قبوله قاله في شرح المحرر فلو انفذها
اي الهبة واهب مع رسوله اي الواهب ثم مات موهوب له اي المرسل
اليه قبل وصولها بطلت الهبة بموته لحديث ام كلثوم بنت ابي سلمة قالت
لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة قال لها اني قد اهديت
الى النجاشي حلة واواقي مسك ولا ارى النجاشي الا قد مات ولا ارى هديتي فاعطي
كل امراة من نسائه اوقية من مسك واعطى ام سلمة بقية المسك والحلة رواه
احمد وكذا لو مات واهب ومتى بلغ الرسول موته في اثناء الطريق فليس له حملها
الى المهدي اليه الا ان ياذن له الوارث وهي ابتداء هبة منه لبطلان الهبة بموت
احد المتعاقدين قبل القبول لان العقد لم يتم ولا تبطل الهبة ان كانت
مع رسول موهوب له ثم مات احدهما لان قبض رسول الموهوب له كقبضه

به حـ

فيما اذا وقف حنـ

القبض حـ

قبل حـ

الا مردودة علي فان ردت فهي لك قالت فكان ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وردت عليه هديته حـ

بلغ

فيكون الموت بعد لزومها بالقبض فلا يؤثر ولا تصح الهبة لحمل لان تمليكه
تعليق على خروجه حيا والهبة لا تقبل التعليق ويقبل ويقبض لصغير ومجنون
وسفيه وهب له شي ولي وهو اب او وصيه او الحاكم او امينه لانه قبول لمال المحجور
فيه حظ فكان الى الولي كالبيع والشرا فان عدم الولي فمن يليه لدعا الحاجة اليه
لئلا يضيع ويهلك وصح من صغير ومجنون قبض ماكول يدفع مثله للصغير فان
وهب هو اي الولي لموليه وكل من يقبل له الهبة منه ان كان غير الاب ويقبض
هو قال في المغني وان كان الواهب للصبي غير الاب من اوليائه فقال اصحابنا
لابد ان يوكل من يقبل للصبي ويقبض له ليكون الايجاب منه والقبول
والقبض من غيره كما في البيع ولا يحتاج اب وهب موليه لصغر او جنون
او سفه الى توكيل لانه يجوز ان يبيع لنفسه لانتفا التهمة وصحح في المغني ان
الاب وغيره في هذا سوا لانتفا التهمة هنا بخلاف البيع ولانه عقد يجوز منه
ومن وكيله فجاز له ان يتولى طرفيه كالاب وصحح كلام المغني والانصاف ان
توكيل غير الاب يكون في القبول والقبض وظاهر كلام التنقيح وتبعه المصنف
انه يكون في القبول فقط ويكون الايجاب والقبض من الواهب ومن ابرا مدينه
من دينه او وهبه اي الدين لمدينه او احله منه بان قال له انت في حل منه
او اسقطه عنه او تركه له او ملكه له او تصدق به اي الدين عليه اي
المدين او عفا عنه اي الدين صح ذلك جميعه وكان مسقطا للدين وكذا لو قال
اعطيتكه وانما صح بلفظ الهبة والصدقة والعطية لانه لما لم يكن هناك عين
موجودة يتناولها اللفظ انصرف الى معنى الابرا قال الحارثي ولهذا لو وهبه
دينه هبة حقيقية لم يصح لانتفا معنى الاسقاط وانتفا شرط الهبة ومن هنا امتنع
هبته لغير من هو عليه وامتنع احتسابه من الزكاة لانتفا حقيقة الملك
ولو كان ذلك قبل حلوله اي الدين او اعتقد رب دين مسقط له عدمه
اي الدين اعتبارا بما في نفس الامر كمن باع مال ابيه او نحوه يظن حياته
فتبين انه مات ولا يصح الابرا ونحوه ان علقه رب دين بشرط نصا في ان
مت بفتح التا فانت في حل وان قال ان مت بضم التا فانت في حل فهو وصية
للمدين بالدين لانه تبرع معلق بالموت ويبرا مدين بابرا رب الحق له لانه
باحد الالفاظ السابقة منجزا ولو رد المدين الابرا لانه لا يفتقر الى القبول كا
كالعتق والطلاق بخلاف هبة العين لانه تمليك او اي ويصح الابرا منجزا ولو
جهل رب الدين قدره ووصفه كالاجنبي لا ان علمه مدين فقط وكتمه
من رب الدين خوفا من انه ان علمه رب الدين لم يبريه منه فلا يصح الابرا
منه لانه هضم للحق وهو اذن كالمكره لانه غير متمكن من المطالبة
والخصومة فيه ولا يصح الابرا مع ابهام المحل الوارد عليه الابرا كابرات
احد غريمي او ابرات غريمي هذا من احد دينيّ كوهبتك احد هذين العبدين
او كفلت احد الدينين وما صح بيعه من الاعيان صحت هبته لانها تمليك
في الحياة فتصح فيما يصح فيه البيع وما لا يصح بيعه لا تصح هبته كام الولد ويجوز
نقل

نقل اليد في الكلب ونحوه مما يباح الانتفاع به وليس هبة حقيقية قال الشيخ تقي
الدين ويظهر لي صحة هبة الصوف على الظهر قولا واحدا وصح استثنا نفعه اي
الموهوب فيها اي الهبة عند عقدها زمنا معينا نحو شهر وسنة كالبيع وتصح
هبة المشاع لانه يصح بيعه ويعتبر لقبض مشاع ينقل اذن شريك او انتفا
ضمان حصة الشريك ذكره ابن نصر الله اذن شريك فيه كالبيع وتكون
حصته اي الشريك وديعة مع قابض ان لم ينتفع فان ابى شريك تسليم نصيبه
قيل للمتهب وكل شريكك في قبضه لك فان ابى نصب حاكم من يكون بيده لهما
فينقله ليحصل القبض لانه لا ضرر على الشريك في ذلك ويتم به عقد شريكه
فيه وان اذن له فانتفع في التصرف اي الانتفاع بما منه الشقص الموهوب مجانا
بلا عوض فحصة الشريك مضمونة كعارية وان اذن له في الانتفاع باجرة فنصيب
شريكه امانة كموجر فان قال استعمله وانفق عليه فاجارة فاسدة لا ضمان
فيها ولا تصح هبة مجهول لم يتعذر علمه كالحمل في بطن واللبن في ضرع
وصوف على ظهر لانها تمليك فلم تصح في المجهول كالبيع فان تعذر علمه صحت هبته
كالصلح عنه للجهالة ولا تصح هبة ما في ذمة مدين لغيره لانه غير مقدور على
تسليمه ولا تصح هبة ما لا يقدر على تسليمه كمغصوب لغير غاصبه او قادر
على اخذه منه كبيعه ولا يصح تعليقها اي الهبة على شرط غير موت الواهب
فيصح وتكون وصية لانها تمليك لمعين في الحياة فلم يجز تعليقها على شرط
كالبيع وما تقدم في حديث ام سلمة فوعد لا هبة ولا يصح اشتراط ما ينافيها
كان لا يبيعها المتهب او لا يهبها ونحوهما كالا يلبس الثوب الموهوب
وتصح هي اي الهبة مع فساد الشرط كالبيع بشرط ان لا يخسر ولا تصح الهبة
موقتة كوهبتكه شهرا او سنة لانه تعليق لانتها الهبة فلا تصح معه
كالبيع الا في العمرى فتصح مع التوقيت بالعمر لان شرط رجوعها هنا على غير
الموهوب له وهو وارثه بخلاف التوقيت بزمن معلوم ومعناها اشتراط
الواهب على المتهب عود موهوب على كل حال الى الواهب او ورثته سميت عمرى
لتقييدها بالعمر كاعمرتك او ارقبتك هذه الدار او هذه الفرس او هذه
الامة يقال اعمرته وعمرته مشددا اذا جعلت له الدار مدة عمره او عمرك
وارقبتك اعطيتك ونصه اي احمد يمنع بعمرة الامة لا ايطا وهما نقله يعقوب
وابن هانئ وحمل اي حمله القاضي على الورع لان الوطي استباحة فرج وقد
اختلف في صحة العمرى وجعلها بعضهم تمليك المنافع فلم ير له وطيها لهذا
ونقل عنه ابن رجب قال والصواب حمله على ان الملك بالعمرى قاصر او جعلتها
لك عمرك او حياتك او جعلتها لك عمري او رقبى او ما بقيت او اعطيتكها
عمرك او حياتك او عمري او جعلتي رقبى او ما بقيت فتصح لحديث جابر مرفوعا
العمرى جائزة لاهلها رواه ابو داود والترمذي وحسنه واما حديث
لا تعمروا ولا ترقبوا فالنهي على سبيل الاعلام لهم بنفوذها للمعمر والمرقب
بدليل الحديث فمن اعمر عمرى فهي للذي اعمرها حيا وميتا وتكون لمعطى

فيكون نصفه مقبوضا تملكا ونصف الشريك امانة

ولهذا نقول على رواية اذا اشترط عودها اليه بعده صح فيكون تمليكا موقتا انتهى

ولمورثته بعده ان كانوا للخبر كتصريحه اي المعمر بان العمرى بعد موت
معمر لورثته سوا كانت عقارا او حيوانا او غيرهما والا يكن له وارث فهي
لبيت المال كساير تخلفه وان اضافها لعمر غيره كوهبتكها عمر زيد
لم تصح لانها هبة موقتة وليست من العمرى وان شرط واهب على موهوب
له رجوعها اي الهبة بلفظ ارقاب ~~او غيره كعمر اي واهب عند موته~~
~~مطلقا او شرط رجوعها قبل موهوب له رجوعها اي الهبة بلفظ ارقاب~~
او غيره كعمر اي واهب عند موته مطلقا او شرط رجوعها اليه ان مات
اي الواهب ان مات موهوب له قبله اي الواهب او شرط رجوعها الى
غيره كورثته واهب ان مات قبله موهوب له وهذه هي الرقبى سميت
بذلك لان كلا منهما يرقب موت صاحبه وعن احمد الرقبى هي لك حياتك
فاذا مت فهي لفلان او راجعة الي والحكم واحد او شرط واهب رجوعها
مطلقا اي بلا تقييد بموت او غيره اليه او الى ورثته او الى اخرهما
موتا لغى الشرط وصحت الهبة لمعمر اسم مفعول وبعده لورثته كالاول
اي كالمسايل المذكورة اولا وهو قول جابر بن عبد الله وابن عمر وابن
عباس لحديث جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرى لمن وهبت
له متفق عليه ولانه شرط ينافي مقتضى العقد فلغا وصح العقد كالبيع
مع الشرط الفاسد واما قول جابر انما العمرى التي اجاز رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما
عشت فانها ترجع الى صاحبها متفق عليه فاجيب عنه بانه من قول جابر
نفسه فلا يعارض ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح اعمار المنافع
ولا ارقابها فلو قال منحتك عمرك فعارية قال في القاموس منحه الناقة
جعل له وبرها ولبنها وولدها وهي المنحة والمنيحة وكذا لو قال عن
سكناه ونحوه غلته لك عمرك او عن قنه خدمته لك عمرك عارية له
الرجوع متى شاء لان المنافع انما تستوفى شيئا فشيئا بمضي الزمان فلا تلزم
الا في قدر ما قبضه منه فصل ويجب على واهب ذكر او انثى
تعديل بين من يرث منه واهب بقرابة من ولد وغيره كاب واخ وولده
وعم وبنيه ونحوهم في هبة شي غير تافه تفاضلي لو زوج بعض بناته
وجهزها او بعض بنيه واعطا عنه الصداق والتعديل الواجب بكونها
اي الهبة بقدر ارثهم نصا لحديث جابر قال قالت امراة بشير لبشير
اعط ابني غلاما واشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنة فلان سالتني ان انحل ابنها غلامي فقال له
اخوة قال نعم قال افكلهم اعطيت مثل ما اعطيته قال لا قال فليس يصلح هذا
واني لا اشهد الا على حق رواه احمد ومسلم وابو داود ورواه احمد من حديث
النعمان بن بشير وقال فيه لا تشهدني على جور ان لبنيك عليك من
الحق ان تعدل بينهم وفي لفظ لمسلم اتقوا الله واعدلوا في اولادكم ولاحمد
وابي داود

واذا قال احد شريكين في قن للقن المشترك انت حبيس على اخرنا موتا لم يعتق بموت الاول منهما ويكون في يد الاخر عارية فاذا مات عتق ذكره القاضي في المجرد نقله في القاعدة الثالثة والاربعين

وان ولدوا النساي اعدلوا بين ابنايكم اعدلوا بين ابنايكم اعدلوا بين ابنايكم
امر بالعدل بينهم وسمى تخصيص بعضهم جورا والجور حرام وقيس على الاولاد
باقي الاقارب بجامع ... في الزوج والزوجة والموالي ولا يجب على المسلم التعديل بين
الاولاد الموصيت قاله الشيخ تقي الدين الا في نفقة فتجب الكفاية دون التعديل
فيها لانها لدفع الحاجة وقال ابراهيم كانوا يستحبون التسوية بينهم حتى في
القبل وله اي المعطي التخصيص لبعض وارثه من اقاربه باذن الباقي
منهم لانتفا العداوة والقطيعة اذن التي هي علة المنع وكذا التفضيل فان خص
بعض اقاربه الوارث بشي او فضل بعضهم بلا اذن الباقي رجع فيما
خص به بعضهم او فضله به ان امكن او اعطى الباقي حتى يستووا بمن خصه
او فضله ولو في مرض موته لانه تدارك للواجب ويجوز للاب تملكه
بلا حيلة قدمه الحارثي وتبعه في الفروع فان مات قبله اي التعديل
وليست العطية في مرض موته اي المعطي المخوف تثبت للاخذ فلا رجوع
لبقية الورثة عليه نصا لخبر الصديق وكما لو كان اجنبيا او انفرد فان كانت
بمرضه المخوف توقفت على اجازة الباقي ويأتي وتحرم الشهادة على تخصيص
او تفضيل تحملا واداء ان علم الشاهد به لحديث لا تشهدني على جور واما قوله
عليه السلام فاشهد على هذا غيري فهو تهديد كقوله تعالى اعملوا ما شئتم
ولو لم يعلم منه هذا المعنى تنبيه لتبادر الى الامتثال ولم يرد القطعة وكذا كل
عقد فاسد عنده اي الشاهد فتحرم الشهادة عليه تحملا واداء وقال القاضي
يشهد وهو الظاهر قاله في التنقيح وتباح قسمة ماله بين ورثته على فرايض
الله تعالى لعدم الجور فيها ويعطي وارث حادث حصته مما قسم وجوبا ليحصل
التعديل الواجب وسن ان لا يزاد ذكر على انثى من اولاد واخوة ونحوهم
في وقف عليهم لان القصد القربة على وجه الدوام وتجب من مريض مرض موت مخوف
وقف ثلثه في مرضه على بعضهم اي الورثة واحتج احمد بحديث عمر وتقدم
في الوقف وبان الوقف لا يباع ولا يورث ولا يصير ملكا للورثة اي طلقا فلو وقف
دارا لا يملك غيرها على ابنه وبنته بالتسوية فردا فنصفها وقف بينهما بالسوية
وثلثاها ميراث وان رد الابن وحده فله ثلثا الثلثين ارثا وللبنت ثلثهما
وقفا وان رد البنت وحدها فلها ثلث الثلثين ارثا وللابن نصفها وقفا
وسدسها ارثا لرد الموقوف عليه وكذا لو رد التسوية فقط دون اصل
الوقف وللبنت ثلثهما وقفا ولا ينفذ وقف مريض ولو كان وقفه على
اجنبي بزايد على الثلث اي ثلث ماله فقط دون اصل الوقف وللبنت
ثلثهما وقفا ماله كساير تبرعاته بل يقف ما زاد على الثلث على اجازة الورثة
قال المنقح ولو وقف ذلك حيلة كوقف نحو مريض على نفسه ثم عليه اي الوارث
والاجنبي لما تقدم من تحريم الحيل وبطلانها ولا يصح رجوع واهب في هبة
بعد قبض ولو نقوطا او حمولة في نحو عرس كساير الهبات الا ما قبضه لازمة وتحرم
الرجوع بعده لحديث ابن عباس مرفوعا العايد في هبته كالكلب يقي ثم يعود في قيه

مرض و

مطلب النقوط والحمولة

بقي ثم يعود في قيئه متفق عليه وسواء عوض عنها او لم يعوض لان الهبة المطلقة
لا تقتضي ثوابا الا من وهبت زوجها شيئا بمسألته اياها ثم ضرها بطلاق
او غيره كتزوج عليها نقل ابو طالب اذا وهبت له مهرها فان كان سألها
ذلك رده اليها رضيت او كرهت لانها لا تهب الا مخافة غضبه او اضرار
بان يتزوج عليها وان لم يكن سألها وتبرعت به فهو جائز وغير الصداق
كالصداق ولا الاب لحديث طاوس عن ابن عمر وابن عباس مرفوعا
ليس لاحد ان يعطي عطية ويرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده رواه
الترمذي وحسنه وسواء اراد التسوية بين اولاده بالرجوع او لا وظاهره
ولو كان نذرا وهب لولده الكافر شيئا ثم اسلم الولد ومنعه الشيخ تقي الدين اذن
وفرق احمد بين الاب والام بان له ان يأخذ من مال ولده بخلافها ولو
تعلق بما وهبه الاب لولده حق كفلس بان افلس الولد وظاهره ولو
حجر عليه وفيه ما ذكرته في شرح الاقناع او تعلق به رغبة كتزويج بان زوج
الولد الموهوب رغبة فيما بيده من المال الموهوب له لعموم الخبر والرجوع
في الصدقة كالهبة الا اذا وهبه اي وهب الوالد ولده سرية للاعفاف
فلا رجوع له فيها ولو استغنى الابن عنها بتزوجه او شرائه غيرها ونحو
وان لم تصر ام ولد نصا لانها ملحقة بالزوجة او اي والا اذا اسقط الاب حقه
منه اي الرجوع فيما وهبه لولده فيسقط خلافا لما في الاقناع لان
الرجوع مجرد حقه وقد اسقطه بخلاف ولاية النكاح فانها حق عليه
لله تعالى وللمرأة لاثمه بالعضل ولا يمنعه اي الرجوع نقص عين موهوبة
بيد ولد سواء نقصت قيمتها او ذاتها كأكل بعض اعضائها او جني عليها
او جنى فتعلق ارش الجناية برقبته ونحوه فان رجع فارش جنايته على
الاب ولا ضمان على الابن له وارش جنايته عليه للابن لانه بمنزلة الزيادة
المنفصلة او اي ولا تمنعه زيادة منفصلة كولد وثمرة وكسب لان
الرجوع في الاصل دون النماء وهي اي الزيادة للولد لحدوثها في ملكه ولا
تتبع في الفسوخ فكذا هنا الا اذا حملت الامة الموهوبة للولد وولدت
عنده فيمنع الرجوع في الام الموهوبة لتحريم التفريق بين الوالدة وولدها
ويمنعه اي الرجوع الزيادة المتصلة كسمن وكبر وحمل وتعلم صنعة
لان الزيادة للموهوب له لانها نما ملكه ولم تنتقل اليه من جهة ابيه فلم
يملك الرجوع فيها كالمنفصلة واذا امتنع الرجوع فيها امتنع في الاصل
لئلا يفضي الى سوء المشاركة وضرر التشقيص بخلاف الرد بالعيب فانه
من المشتري وقد رضي ببذل الزيادة قال في المغني وان زاد ببرئه
من مرض او صمم منع الرجوع كسائر الزيادات ويصدق اب في عدمها
اي الزيادة لانه منكر لها والاصل عدمها ويمنع الرجوع رهنه اللازم لما
وهبه له ابوه لان في رجوعه ابطالا لحق المرتهن واضرارا به الا ان ينفك
الرهن

الرهن بوفاء او غيره فيملك الرجوع اذ ملك الابن لم يزل وقد زال المانع
ويمنع الرجوع هبة الولد ما وهبه له ابوه لولده لان في رجوع الاول ابطالا
لملك غير ابنه وهو لا يملك ذلك الا ان يرجع هو اي الثاني في هبته لابنه
فللاول الرجوع اذن لعود الملك اليه بالسبب الاول ويمنع الرجوع بيعه
اي الولد لما وهبه له ابوه وكذا هبته ووقفه ونحوه مما ينقل الملك او يمنع
التصرف كالاستيلاد وكذا لا رجوع له في دين ابرأ ولده منه او منفعة
اباحها له بعد استيفائها كسكنى دار ونحوها الا ان يرجع المبيع اليه اي الولد
بفسخ او فلس مشتر فللاب الرجوع فيه اذ العود للولد بالسبب الاول
اشبه الفسخ بالخيار بخلاف ما لو اشتراه الولد او اتهبه ونحوه فلا رجوع للاب
فيه لانه عاد للولد بملك جديد لم يستفده من قبل ابيه فلم يملك ازالته
كما لو لم يكن موهوبا له ولا يمنع رجوع الاب في رقيق وهبه لولده ان دبره
الولد او كاتبه لانهما لا يمنعان التصرف في الرقبة بالبيع ونحوه اشبها
ما لو زوجه او اجره ويملكه اي يملك الاب الرقيق الذي رجع فيه
بعد ان كاتبه ولده مكاتبا لان الولد لا يملك ابطال كتابته فكذا من
انتقل اليه وكذا اجارة وتزويج ونحوهما وما اخذه الولد من دين كتابة
او مهر امة لم يأخذه منه ابوه وما حصل بعد رجوع اب فله ولا يمنع الرجوع
وطء الامة ان لم تحمل من الابن ولا تعليق العتق بصفة ولا المزارعة في
ارض موهوبة او مساقاة على شجر موهوب ونحوه ولا يصح رجوع الا بقول
نحو رجعت في هبتي او ارتجعتها او رددتها او عدت فيها لان الملك ثابت
للموهوب له يقينا فلا يزول الا بيقين وهو صريح الرجوع فلو تصرف
فيه قبل رجوعه بالقول لم يصح ولو نوى به الرجوع فصل
ولاب حر محتاج وغيره تملك ما شاء من مال ولده بعلمه وبغير علمه
صغيرا كان الولد او كبيرا ذكرا او انثى راضيا او ساخطا لحديث انت ومالك
لابيك رواه الطبراني في معجمه مطولا ورواه غيره وزاد ان اولادكم
من اطيب كسبكم فكلوا من اموالهم وعن عائشة مرفوعا ان اطيب ما اكلتم
من كسبكم وان اولادكم من كسبكم اخرجه سعيد والترمذي وحسنه
وروى محمد بن المنكدر والمطلب بن حنطب قال جاء رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ان لي مالا وعيالا ولابي مال وعيال وابي يريد ان يأخذ
مالي فقال النبي صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك رواه سعيد ما لم يضره
اي يضر الاب ولده بما يتملكه منه فان ضره بان تتعلق حاجة الولد به
كآلة حرفته ونحوها لم يتملكه لان حاجة الانسان مقدمة على دينه
فلأن تقدم على ابيه اولى وكذا لا يتملكه ان تعلق به حق رهن او فلس
ذكره في الاختيارات الا سريته اي امة للابن وطئها فليس لابيه تملكها
ولو لم تكن ام ولد لانها ملحقة بالزوجة نصا او الا اذا تملكه الاب ليعطيه
لولد اخر فليس له ذلك نصا لانه ممنوع من تخصيص بعض ولده بالعطية

من ماله نفسه فلان يمنع من تخصيصه بما اخذه من مال ولده الاخر اولى او
الا ان يكون التملك بمرض موت احدهما المخوف فلا يصح لانعقاد سبب الارث
وليس للام ولا للجد التملك من ماله كغيرهما من الاقارب قال الشيخ تقي الدين من ح
ليس للاب الكافر ان يتملك مال ولده المسلم لاسيما اذا كان الولد كافرا
ثم اسلم قال في الانصاف وهذا عين الصواب وقال ايضا الاشبه ان الاب المسلم
ليس له ان ياخذ من مال ولده الكافر شيئا ويحصل تملك اب بقبض ما
تملكه نصا مع قول او نية قال في الفروع ويتوجه او قرينة لان القبض
يكون للتملك وغيره فاعتبر ما يعين وجه القبض فلا يصح تصرفه اي الاب
في مال ولده قبله اي القبض ولو كان تصرفه فيه عتقا نصا لتمام ملك الابن
على ماله وانما للاب انتزاعه منه كالعين التي وهبها له ولا يملك الاب ابرا نفسه
من دين لولده عليه كابرائه لغريمه وقبضه منه لان الولد لم يملكه ولا
يملك الاب ابرا غريم ولده ولا قبضه اي دين ولده منه اي من غريم ولده
لان الولد لا يملكه اي الدين الا بقبضه من غريمه ونحوه ولو اقر الاب بقبضه
اي دين ولده من غريمه وانكر الولد او اقر رجع الولد على غريمه بدينه
لبقائه في ذمته ورجع الغريم على الاب بما اخذه منه لاخذه بغير حق وان
اولد اب جارية ولده قبل تملكها صارت له اي للاب ام ولد لان احباله
لها يوجب نقل ملكها اليه فصادف وطؤه ملكا فان لم تحمل منه فهي
باقية على ملك الولد وولده اي الاب من امة ولده حر لا تلزمه قيمته
لولده رب الجارية التي انتقل ملكها اليه بعلوقها فهي باقية على ملك
الولد وولده اي الاب من امة ولده انما انعقد به في ملك الولد ولا مهر عليه الاب ح
لولده لان الوطء سبب نقل الملك فيها وايجاب قيمتها للولد كما ياتي فهو
كالاتلاف فلا يجتمع معه المهر ولا حد على اب بوطء امة ولده لشبهة الملك
لحديث انت ومالك لابيك ويعزر الاب لوطئه المحرم كالامة المشتركة
وعليه اي الاب باحباله جارية ولده قيمتها لولده لانه اتلفها عليه
لكن ليس له طلبه بها كما ياتي ولا ينتقل الملك فيها اي امة الولد باحباله
جارية ولده التي احبلها ابوه ان كان الابن قد وطئها ولو لم يستولدها
للابن لانها ملحقة بالزوجة كما تقدم فليست محلا للتملك فلا تصير ام ولد
للاب ان حملت منه نصا ومن استولد امة احد ابويه لم تصر ام ولد له
وولده قن وان علم التحريم حد لان الابن ليس له تملك على احد من ابويه
فلا شبهة له في الوطء وليس لولد ولا لورثته اي الولد مطالبة اب بنحو
دين كقرض وثمن مبيع او قيمة متلف كثوب ونحوه حرقه لولده او ارش
جناية على ولده كقطع سنه وقطع طرفه ولا بشيء غير ذلك مما للابن عليه
كاجرة ارض زرعها او دار سكنها ونحوه لحديث انت ومالك لابيك الا بنفقته
اي الولد الواجبة على ابيه لفقره وعجزه عن تكسب قال في الوجيز له مطالبته
بها

بها وحبسه عليها والا بعين مال له اي الولد بيده اي الاب فيطلبه الولد
وورثته بعين ماله له بيده ويثبت له في ذمته اي للولد في ذمة
والده الدين من ثمن واجرة وقرض ونحوه كقيمة متلف وارش جناية
وان وجد الولد عين ماله الذي اقرضه او باعه لابيه ونحوه كالغصب بعد
موته فله اي الولد الذي باع اباه او اقرضه او غصبه منه والده اخذه اي اخذ
ذلك القرض او المبيع حيث جاز الرجوع او المغصوب دون بقية ورثة
الاب ان لم يكن الولد انتقد ثمنه من ابيه وقد اوضحت ما في ذلك في
الحاشية والشرح ولا يسقط دينه اي الولد الذي عليه بموته اي الاب
كسائر الديون عليه بل تسقط جنايته اي الاب على ولده اي ارشها فلا يرجع
به في تركته قال في شرحه فظاهر كلامهم ان الجناية اعم من كونها على مال
او نفس الولد ولعل الفرق بينها وبين دين القرض وثمن المبيع
ونحوهما كون الاب اخذ عن هذا عوضا بخلاف ارش الجناية وعلى هذا ينبغي
ان يسقط عنه بموته ايضا دين الضمان اذا ضمن غريم ولده وما قضاه
الاب في مرضه لولده من دينه عليه او وصى الاب بقضائه من دين ولده
فمن راس ماله لانه حق ثابت عليه لا تهمة فيه كدين الاجنبي فصل
في عطية المريض ومحاباته وما يتعلق بذلك وعطية مريض مرضا غير مرض
الموت ولو كان مرضه مخوفا او كان مرضه غير مخوف كرمد كصداع اي
وجع راس وكوجع ضرس ونحوهما كحمى يوم قاله في الرعاية وكاسهال
يسير بلا دم ان لم يكن مخوفا بان لا يمكن منعه ولا امساكه والا كان مخوفا
ولو ساعة ولو صار مخوفا ومات به كعطية صحيح تصح من جميع ماله لان مثل
هذا لا يخاف منه في العادة واعتبارا بحال العطية وعطية مريض في مرض
موته المخوف كالبرسام بكسر الموحدة وهو بخار يرتقي الى الراس
يؤثر في الدماغ فيختل به العقل وقال عياض هو ورم في الدماغ يتغير
منه عقل الانسان ويهذي وذات الجنب قروح بباطن الجنب والرعاف
الدائم لانه يصفي الدم فتذهب القوة والقيام المتدارك اي الاسهال الذي
لا يستمسك وان كان ساعة لان من لحقه ذلك اسرع في هلاكه وكذا اسهال
معه دم لانه يضعف القوة والفالج داء معروف في ابتدائه والسل بكسر
السين داء معروف في انتهائه وما قال عدلان لا واحد ولو عدم غيره
من اهل الطب انه مخوف كوجع الرئة والقولنج وهي مع الحمى اشد خوفا
وكذا الطاعون وهيجان الصفراء والبلغم كوصية تنفذ في الثلث فما دونه
لاجنبي وتقف على الاجازة فيما زاد عليه ولوارث بشيء ولو كانت عطيته
عتقا لبعض ارقائه وكذا عفوه عن جناية توجب المال او محاباة كبيع واجارة
وهي ان يسامح احد المتعاقدين الاخر في عقد المعاوضة ببعض ما يقابل
العوض كان يبيع ما يساوي عشرة بثمانية او يشتري ما يساوي ثمانية
بعشرة لا ان كان الصادر من المريض كتابة لرقيقه او بعضه بمحاباة

او كان وصية بها اي كتابته بمحاباة فالمحاباة فيها من راس المال هذا
مقتضى ما صححه في الانصاف وقطع به في التنقيح وعارضه المصنف في شرحه
بان كلام المجد في شرحه والفروع لا يقتضي ذلك وانما يقتضي ان الكتابة
نفسها في مرض الموت المخوف هل هي كالوصية فتعتبر من الثلث
لانه تعليق للعتق على الادا فكانت من الثلث كتعليقه على غيره او من
راس المال لانها معاوضة كالبيع ثم ذكر كلام المجد والفروع وهو صريح
فيما قاله وقال ولم ار على ما يقتضيه كلام الحارثي قلت هو ايضا صريح فيما
ذكره ككلام المجد والفروع وهو واضح واطلاقها اي اذا وصى ان يكاتب
عبده فلان واطلق فانه يكاتب بقيمته جمعا بين حق الورثة وحقه
والامراض الممتدة كالسل لا في حال انتهايه والجذام والفالج في دوامه
ان صار صاحبها صاحب فراش فمخوفة والا فلا لان صاحب الفراش
يخشى تلفه اشبه صاحب المرض المخوف للموت وكمريض مرض الموت المخوف
من بين الصفين وقت حرب اي اختلاط الطايفتين للقتال وكل من
الطايفتين مكافي للاخرى او كان المعطي من الطايفة المقهورة لان توقع
التلف اذا كتوقع المرض او اكثر وسوا تباين دين الطايفتين او لا ومن
باللجة بضم اللام اي لجة البحر عند الهيجان اي ثوران البحر بريح عاصف
لما تقدم او وقع الطاعون ببلده لخوفه او قدم لقتل قصاصا او غيره لظهور
التلف وقربه او حبس له اي القتل واسير عند من عادته القتل لخوفه على
نفسه وجريح جرحا موحيا مع ثبات عقله لان عمر لما جرح سقاه الطبيب
لبنا فخرج من جرحه فقال له الطبيب اعهد الى الناس فعهد اليهم ووصى وعلي بعد
ضرب ابن ملجم اوصى وامر ونهى فان لم يثبت عقله فلا حكم لعطيته بل ولا الكلام له
وحامل عند مخاض اي الطلق نفاسها مع الم حتى تنجو من نفاسها لانها قبل ضرب
المخاض لا تخاف الموت فاشبهت صاحب المرض الممتد قبل ان يصير صاحب
فراش فان خرج الولد والمشيمة وحصل هناك ورم او ضربان شديد او رات
دما كثيرا فحكمها حكم ما قبل ذلك لانها تخاف بعده والسقط كالولد التام وان
وضعت مضغة فعطاياها كعطايا الصحيح وكميت من ذبح او ابينت حشوته
اي امعاوه فلا يعتد بكلامه لا خرقها وقطعها فقط او خرقها وجها بلا ابانة وذكر
الموفق في فتاويه ان خرجت حشوته ولم تبن ثم مات ولده ورثه وان ابينت
فالظاهر يرثه لان الموت زهوق النفس وخروج الروح ولم يوجد ولان الطفل
يرث ويورث بمجرد استهلاله وان كان لا يدل على حياة اثبت من حياة هذا
قال في الفروع وظاهره ان من ذبح ليس كميت مع بقا روحه ولو علق صحيح
عتق قنه على شرط فوجد الشرط في مرضه اي مرض موته المخوف فالعتق
من ثلثه اعتبارا بحال وجود الصفة وتقدم عطية اجتمعت مع وصية
وضاق الثلث عنهما مع عدم الاجازة لها لان العطية لازمة في حق المريض
كعطية الصحيح وان عجز الثلث عن التبرعات المنجزة بدي بالاول منها
فالاول

فالاول عتقا كانت او غيره لان العطية لازمة في حق المريض كعطية الصحيح فاذا كانت خارجة
وان [illegible] الثلث المعطي لانه يملك الرجوع عن بعضها بعطية اخرى فان وقعت من الثلث لزمت
العطايا المنجزة دفعة واحدة كان قبلها الكل معا او وكلوا واحدا قبل لهم بلفظ في حق الورثة
واحد قسم الثلث بين الجميع بالحصص لتساوي اهلها في استحقاقها لحصوله فلو شاركتها الثانية
في ان واحد ولا يقدم عتقه على غيره من التبرعات واما معاوضته اي المريض لمنع ذلك لزومها
مرض الموت المخوف بثمن المثل فتصح من راس المال ولو كانت مع وارث في حق المعطي و
لعدم المحاباة فلا اعتراض للورثة فيها كما لو وقعت مع غير وارث وان حابى
مريض وارثه في نحو بيع بطلت المعاوضة في قدرها اي المحاباة لانها
كالهبة وهي لا تصح منه لوارث بغير اجازة باقي الورثة وصحت المعاوضة في غيره اي غير قدرها
قدرها اي المحاباة بقسطه لان المانع من الصحة المحاباة وهي في غير قدرها
مفقودة فلو باع الوارثة شيئا لا يملك غيره يساوي ثلاثين بعشرة فلم يجز
باقي الورثة صح بيع ثلثه بالعشرة والثلثان كعطيته وله الفسخ لتبعيض
الصفقة في حقه الا ان كان له اي الوارث المشتري شفيع واخذه اي
ما صح فيه البيع من شقص مشفوع بالشفعة فيسقط حق المشتري من
الفسخ لانه لا ضرر عليه اذن ولو حابى المريض اجنبيا وخرجت المحاباة
من الثلث او اجاز الورثة وشفيعه وارث اخذها اي الشفعة ان لم يكن
ذلك حيلة على محاباة الوارث لان المحاباة لغيره اشبه ما لو انتقل الشقص
الى الاجنبي من غير الموروث وكما لو وصى لغريم وارثه وان اجر مريض
نفسه وحابى المستاجر صح العقد مجانا بلا رد مستاجر لشي من المدة او العمل
وارثا كان او غيره لانه لو لم يوجد نفسه لم يحصل لهم شي ويعتبر ثلثه اي
مال المعطي في المرض عند موت لا عند عطية او محاباة او وقف او عتق
فلو عتق مريض ما لا يملك غيره ثم ملك ما يخرج العتيق من ثلثه
تبينا عتقه كله لخروجه من ثلثه عند الموت وان اعتقه ثم لزمه دين
يستغرقه اي العتيق لم يعتق منه شي لان العتق في المرض كالوصية
والدين مقدم عليها وحكم هبته كعتقه ولا يبطل تبرعه باقراره بدين
نصا وفي الانتصار له لبس ناعم واكل طيب لحاجته وان فعله لتفويت
الورثة منع

فصل تفارق العطية الوصية في اربعة احكام

احدها ان يبدا بالاول فالاول منها اي العطايا لما تقدم والوصية يسوى
بين متقدمها ومتاخرها لانها تبرع بعد الموت توجد دفعة واحدة الثاني
انه لا يصح الرجوع في العطية بعد لزومها بالقبض وان كثرت لان المنع من
الزيادة على الثلث لحق الورثة لا لحقه فلم يملك اجازتها ولا ردها بخلاف الوصية
فيصح الرجوع فيها لان التبرع بها مشروط بالموت فلم يوجد فيما قبل الموت
كالهبة قبل القبول الثالث انه يعتبر قبول عطية عندها لانها تصرف
في الحال فاعتبرت شروطه وقت وجوده والوصية بخلافه لانها تبرع بعد
الموت فلا حكم لقبولها ولا ردها قبله الرابع ان الملك يثبت في عطية

من حينها اي حين وجودها بشروطها مرادا انا لا نعلم هل هذا مرض الموت اولا
ولا نعلم هل يستفيد مالا او يتلف شي من ماله فاذا مات وخرجت العطية
من ثلثه عند موت تبينا اذن انه اي الملك كان ثابتا من حين العطية لتقدم
المانع منه فلو اعتق مريض قنا في مرضه فكسب ثم مات سيده او وهب
مريض قنا في مرضه فكسب كثيرا او قليلا قبل موت سيده ثم مات سيده
فخرج من الثلث فكسب معتق له لتبين انه كان حرا من حين العتق
فكسبه له كسائر الاحرار وكسب موهوب لموهوب له لان الكسب تابع للملك
والهبة وقد تبين كونه لموهوب له وان خرج بعضه اي العتيق او الموهوب
من الثلث دون بقيته فلهما اي العتيق والموهوب له من كسبه بقدره
اي قدر البعض الخارج من الثلث فان خرج منه ربع العبد كان له او للموهوب
له ربع كسبه وباقيه للورثة وان كان نصفه كان له او للموهوب له نصف
كسبه والنصف الباقي للورثة وهكذا ويفضي الى الدور فلو اعتق المريض
قنا لا مال له سواه فكسب العتيق مثل قيمته قبل موت سيده فله
من كسبه بقدر ما عتق منه من حين عتقه وباقيه لسيده فيزيد به مال
السيد وتزداد الحرية لذلك ويزداد حقه من كسبه فينقص به حق
السيد من الكسب وينقص بذلك قدر العتق منه فيستخرج بالجبر
فيقال قد عتق منه شي وله من كسبه شي لان كسبه مثله وللورثة
شيان منه ومن كسبه لانه لهم مثلي ما عتق منه وقد عتق منه شي ولا يحسب
على المكتسب ما كسبه بجزئه الحر لانه استحقه بجزئه الحر لا من جهة
سيده فيكون للمكتسب شيان وللورثة شيان منه ومن كسبه فصار
المكتسب وكسبه نصفين يعتق منه نصفه وله نصف كسبه وللورثة
نصفهما اي نصف المكتسب ونصف كسبه فلو كان القن في المثال قيمته
ماية وكسب ماية فالشي خمسون وان كسب مثلي قيمته صار له شيان
لان كسبه مثلاه وعتق منه شي وللورثة شيان فيقسم هو وكسبه اخماسا
يعتق منه ثلاثة اخماسه وله ثلاثة اخماس كسبه والباقي وهو
خمساه وخمسا كسبه للورثة وان كسب ثلاثة اخماس قيمته فقد عتق
منه شي وله ثلاثة اشيا من كسبه وللورثة شيان يعتق منه مثلاه وله
ثلثا كسبه وللورثة الثلث منه ومن كسبه وان كسب نصف قيمته
فقد عتق منه شي وله نصف شي من كسبه لان كسبه مثل نصفه
وللورثة شيان فالاشيا ثلاثة ونصف ابسطها انصافا تكن سبعة له ثلاثة
اسباعها فيعتق ثلاثة اسباع كسبه والباقي للورثة فلهم اربعة اسباعه — ثلاثة اسباعه وله ثلاثة صح
واربعة اسباع كسبه وان كانت قيمته ماية دينار وكسب تسعة دنانير
فاجعل له من كل دينار شيا فقل عتق منه ماية شي وله من كسبه تسعة
اشيا وللورثة مايتا شي فيعتق منه ماية جز وتسعة اجزا من ثلثماية
وتسعة اجزا وله من كسبه مثل ذلك والباقي للورثة وفي هبة يكون
لموهوب له بقدر ما عتق منه في مسئلة العتق وبقدره من كسبه
وان كان

وان كان على السيد دين يستغرقه وكسبه صرفا في الدين ولا عتق ولا هبة لما تقدم
لتقدم الدين على التبرع وان لم يستغرقهما الدين صرف من قيمته وكسبه ما يقضى
به الدين وما بقي منهما قسم على ما سبق في القن الكامل وكسبه فلو كان
على السيد دين كقيمة العبد وكسب مثل قيمته صرف فيه نصف العبد
ونصف كسبه وقسم الباقي بين الورثة والعتيق او الموهوب له نصفين وان
اعتق المريض امة لا يملك غيرها ثم وطيها بشبهة او مكرهة ومهر مثلها
نصف قيمتها فكما لو كسبته يعتق منها ثلاثة اسباعها سبع يملكها له في
نفسها بحقها من مهرها ولا ولا عليه لاحد وسبعان باعتاق الميت قال في المبدع
لكن في التشبيه نظر من حيث ان الكسب يزيد به ملك السيد وذلك
يقتضي الزيادة في العتق والمهر ينقصه وذلك يقتضي نقصان العتق
ولو وهبها المريض لمريض اخر لا مال له ايضا فوهبها الثاني للاول وماتا
صحت هبة الاول في شي وعاد اليه بالهبة الثانية ثلثه بقي لورثة الاخر
ثلثا شي ولورثة الاول شيان فاضرب الشيين والثلثين في ثلاثة ليزول
الكسر تكن ثمانية اشيا تعدل الامة الموهوبة فلهم اي ورثة الاول
ثلاثة ارباعها ستة ولورثة الثاني ربعها شيان وان شئت قلت المسئلة
من ثلاثة لصحة الهبة في ثلث المال وصحت هبة الثاني في ثلث الثلث
فتكون من ثلاثة فاضربها في اصل المسئلة تصح من تسعة اسقط السهم
الذي صحت فيه الهبة الثانية تبقى المسئلة من ثمانية وان باع المريض
قفيزا لا يملك غيره يساوي القفيز ثلاثين درهما بقفيز من جنسه
يساوي عشرة دراهم ولم تجز الورثة فاسقط قيمة الردي عشرة من
قيمة الجيد ثلاثين ثم انسب الثلث الى الباقي بعد اسقاط قيمة الردي
وهو اي الثلث عشرة من عشرين الباقية بعد الاسقاط تجده اي الثلث — التي هي صح
نصفها اي العشرين فيصح البيع في نصف القفيز الجيد بنصف القفيز
الردي ويبطل البيع فيما بقي بعد نصفها لئلا يفضي تصحيح البيع في الاكثر
من احدهما باقل من الاخر الى ربا الفضل وهو محرم فلو لم يفض الى ربا كعبد
باعه المريض يساوي ثلاثين بعبد يساوي عشرة ولم تجز الورثة صح
بيع ثلثه اي العبد المساوي ثلاثين بالعشرة اي بالعبد المساوي لها
والثلثان من العبد المساوي ثلاثين كالهبة لانه لا مقابل لهما للمبتاع
نفعهما الا ان كان المبتاع وارثا للمريض وله الخيار لتفرق الصفقة
عليه فان فسخ وطلب قدر المحاباة او طلب الامضاء في الكل وتكميل
حق الورثة من الثمن لم يكن له ذلك وان اقال من اي مريض مرض
الموت المخوف سلمه اي اسلم عشرة دراهم مثلا في كر حنطة وقيمته اي
الكر عند الاقالة ثلاثون من جنس العشرة ولا ملك له غير الكر
صحت الاقالة في نصفه اي الكر بخمسة من العشرة وبطلت في الباقي
لئلا يفضي صحتها في اكثر من ذلك الى الاقالة في السلم بزيادة الا ان كان

المسلم اليه وان لم تجز الورثة فلا تصح الاقالة في شي لانه لا تبرع لوارث وان اصدق
المريض امراة عشرة لا مال له غيرها وصداق مثلها اي المراة خمسة
فماتت تحته فورثها ثم مات ولم يخلف غير ما اصدقها دخلها الدور فيقال
لها بالصداق خمسة التي هي مهر مثلها ولها شي بالمحاباة يبقى لورثة الزوج
خمسة الا شيا ثم رجع اليه اي الزوج نصفه اي الذي كان لها وهو الخمسة وشي
وهو اثنان ونصف ونصف شي يعدل ذلك شيئين اجبرها اي السبعة
ونصفا الا نصف شي بنصف شي بان تقدر اضافة نصف شي الي ذلك
فتصير سبعة ونصفا تامة وقابل الجبر بتقدير اضافة نصف شي علي
الشيئين فتصير شيئين ونصفا يخرج الشي ثلاثة لان الستة تقابل شيئين
والواحد ونصف تكملة السبعة ونصف تقابل نصف شي فلورثته اي
الزوج ستة لان لهم شيئين ولورثتها اربعة لانها انه كان لها خمسة وشي
وذلك ثمانية رجع الي ورثته نصفها وهو اربعة وان مات
زوجها قبلها ورثته اي ورثت فرضها منه بالزوجية وسقطت
المحاباة اي بطلت نصا لانه لا يجيزها باقي الورثة لانها كالوصية لوارث فان لم
ترثه لنحو مخالفة في دين فلها مهر مثلها وثلث ما حاباها به ان لم يكن
له مال غير ذلك ومن وهب زوجته كل ماله في مرضه فماتت قبله
ثم مات فلورثته اربعة اخماسه ولورثتها خمسه وطريقه ان تقول صحت
الهبة في شي وعاد اليه نصفه بالارث يبقى لورثته المال كله الا نصف شي
يعدل ذلك شيئين فاجبره وقابل يخرج الشي خمسي المال وهو ما صحت
فيه الهبة يحصل لورثته اربعة اخماس ولورثتها خمسه ووجه افضائه
الي الدور انا تبينا بموت الزوجة قبله ان الهبة لغير وارث فتصح في ثلثه
عند الموت فقد صحت في قدر من ماله عند الهبة وعاد اليه نصفه بالميراث
فيزيد ثلثه بذلك واذا زاد ثلثه زاد القدر الذي صحت فيه الهبة فيدور
لانه لا يعلم ما صحت فيه الهبة حتى يعلم الميراث ولا يعلم الميراث حتى يعلم ما صحت
فيه الهبة فصل ولو اقر مريض ملك ابن عمه او ابن ابن عمه ونحوه
في مرضه مرض الموت المخوف انه اعتق ابن عمه او نحوه في صحته
عتق من راس ماله وورث او ملك المريض في مرضه من يعتق عليه كاخيه
وابنه بهبة او وصية عتق من راس ماله لانه لا تبرع فيه اذ التبرع بالمال
انما هو بالعطية او الاتلاف او التسبب اليه وهذا ليس بواحد منها والعتق
ليس من فعله ولا يتوقف على اختياره كالحقوق التي تلزم بالشرع
فيكون من راس المال وقبول الهبة والوصية ليس بعطية ولا اتلاف
لماله وانما هو تحصيل لشي تلف بتحصيله بخلاف الشرا فانه تضييع لماله
في ثمنه وورث لعدم المانع ككثيره من الاحرار وليس ذلك وصية والا لاعتبر
من الثلث فلو اشترى المريض ابنه ونحوه كاخيه وعمه بمائة وابنه
ونحوه يساوي الفا فقدر المحاباة الصادرة من البايع للمريض وهو تسعمائة
من راس

صار له سبعة ونصف الا نصف شي لانه كان له خمسة الا شيا وورث اثنين ونصفا الا نصف شي ع

من راس ماله لانه لا تبرع فيه اذ التبرع بالمال انما هو بالعطية او الاتلاف او التسبب
اليه وهذا ليس بواحد منها والعتق ليس من فعله ولا يتوقف على اختياره
كالحقوق التي تلزم بالشرع فيكون من راس المال وقبول الهبة
والوصية ليس بعطية ولا اتلاف لماله وانما تحصيل لشي تلف بتحصيله بخلاف
الشرا فانه تضييع لماله في ثمنه وورث لعدم المانع ككثيره من الاحرار وليس
ذلك وصية والا لاعتبر من الثلث فلو اشترى المريض ابنه ونحوه كاخيه
وعمه بمائة اي لا يحتسب به في التركة ولا عليها وعتق بالشرا خرج ثمنه من
الثلث والثمن الذي هو المحاباة في المسلة وثمن كل من يعتق عليه اي المريض
اذا اشتراه في مرضه من ثلثه لانه عتق في المرض فحسب من الثلث كما لو
كان العتيق اجنبيا فلو كان ابنا واشتراه بالف وله غيره ابن حر وترك الفان عتق
وشارك اخاه في الالفين ويرث من المريض دون رحمه الذي اشتراه في مرضه
وعتق من الثلث ثلثه نصا لانه لم يتصف به مانع من الارث اشبه غيره فلو اشترى
المريض اباه بكل ماله ومات وترك ابنا عتق ثلث الاب بمجرد شرائه
على الميت وله ولاوه اي الثلث لانه المباشر لسبب عتقه ويرث الاب بثلثه
الحر من نفسه ثلث سدس باقيها الموقوف لان فرضه السدس لو
كان تام الحرية فله بثلثها ثلث السدس ولا ولا لاحد في هذا الجز الذي
ورثه من نفسه وبقية الثلثين وهي خمسة اسداس الاب وثلثا سدسه
تعتق على الابن بملكه لها من جده وله ولاوها لعتقها عليه فالجملة من
سبعة وعشرين بينه تسعة منها وهي الثلث تعتق على الميت وله ولاوها وسهم
منها يعتق على نفسه لا ولا عليه لاحد وهو ثلث سدس الثلثين ويبقى سبعة
عشر سهما يرثها الابن تعتق عليه وله ولاوها ولو كان الثمن الذي اشترى
به المريض اباه ولا يملك غيره تسعة دنانير وقيمته اي الاب ستة فحاباه
اي البايع والاب في ثلث التسعة لان ملك المريض لابيه مقارن لملك البايع
لثمنه وفي كل منهما عطية منجزة فتحاصا لتساويهما فكان ثلث الثلث وهو
دينار للبايع محاباة وثلثاه للاب عتقا يعتق به ثلث رقبته ويرد البايع من
المحاباة دينارين لبطلانها فيهما ويكون ثلثا رقبة الاب مع الدينارين
اللذين ردهما البايع ميراثا يرث منه الاب بثلثه الحر ثلث سدس ذلك والباقي
للابن ويعتق عليه باقي جده كما تقدم وكلامه في شرحه ان الميراث كله للابن
ولبس على الفقوي اعد وان عتق من اشتراه المريض من اقاربه على وارثه دونه
بان يكون اخا لابن عمه الوارث له فاشتراه صح شراوه وعتق على ابن عم اخيه
لا حوله في ملكه بارثه له من ابن عمه فلا يرث معه وان دبر المريض ابن عمه
ونحوه كابن عم ابيه عتق بموته ولم يرث منه لان الارث قارن الحرية ولم يسبقها
فلم يكن اهلا للارث حينئذ وان قال المريض لابن عمه ونحوه انت حر اخر حياتي
ثم مات المريض عتق ابن عمه ونحوه لوجود شرط عتقه وورث لسبق الحرية
الارث بخلاف من علق عتقه بموت قريبه كقوله قال له سيده ان مات اخوك

الحر فانت حر فاذا مات اخوه عتق ولم يرثه لانه لم يكن حرا حال الارث ولبس عتقه
~~بعد تبرعه~~ اي المقول له انت حر اخر حياتي وصية له حتى تكون وصية لوارث
فتبطل لان العتق يقع في اخر الحياة والوصية تبرع بعد الموت ولو اعتق المريض
امته وتزوجها في مرضه ثم مات ورثته نصاحيث خرجت من الثلث لعدم
المانع وتعتق ان خرجت من الثلث ويصح النكاح لحريتها التامة والا تخرج
من الثلث عتق منها بقدره اي الثلث كسائر تبرعاته وبطل النكاح لظهور
انه نكح مبعضة يملك بعضها والنكاح لا يجامع الملك ولو اعتقها وقيمتها ماية
ثم تزوجها واصدقها ما يتين لا مال له سواهما وهما مهر مثلها ثم مات صح
العتق والنكاح ولم تستحق الصداق لئلا يفضي الى بطلان عتقها ثم يبطل
صداقها لانها ان استحقت الصداق لم يبق له سوى قيمة الامة المقدر بقاوها
فلا ينفذ العتق في كلها واذا ابطل في البعض بطل النكاح فيبطل الصداق وان
اعتقها واصدق المائتين غيرها ومات ولم يجد له مال صح الاصداق وبطل العتق
في ثلثي الامة اعتبارا بحال الموت وكذا ان تلفت المائتان حال موته ولو تبرع
المريض بثلثه في المرض ثم اشترى اباه ونحوه كامه واخيه من الثلثين صح
الشرا لانه معاوضة ولا عتق لما اشتراه لانه اشتراه ~~لانه اشتراه~~ بما هو مستحق
للورثة بتقدير موته فاذا مات المريض عتق الاب او نحوه على وارث المريض
ان كان الاب او نحوه ممن يعتق عليه اي وارث المريض لملكه له بارثه ولا ارث
للعتيق اذا لانه لم يعتق في حياته بل بعد موته ومن شرط الارث حرية الوارث
عند الموت ولم يوجد وان تبرع مريض بمال او اعتق ثم ادعى بدين لم يبطل تبرعه
ولا عتقه وان ادعى المتهب او العتيق صدور ذلك في الصحة فانكر الورثة فقولهم
نقله مهنا في العتق ولو قال المتهب وهبني زمن كذا صحيحا فانكروا صحته في ذلك
الزمن قبل قول المتهب ذكرهما في الفروع وما لزم المريض في مرضه من حق لا يمكنه
دفعه واسقاطه كارش جناية او جناية رقيقه وما عاوض عليه بثمن المثل وما
يتغابن بمثله فمن راس ماله وكذا النكاح بمهر المثل وشرا جارية يستمتع
بها ولو كثيرة الثمن بثمن مثلها والاطعمة التي لا ياكل مثله مثلها فيجوز ويصح والله
اعلم وهذا اخر الجزء الاول من معونة اولي النهى بشرح المنتهى جمع افقر عبيد المولى
رحمة ربه العلي منصور بن يونس بن ادريس البهوتي الحنبلي عفا الله عنه
وغفر له ولوالديه ومشايخه وسائر المسلمين امين تم الجزء المبارك على يد
افقر الخلق موسى الحنبلي سنه واحد وخمسين بعد الالف في يوم الاحد خامس
شهر ربيع الثاني من شهور سنة واحد وخمسين بعد الالف
وذلك من نسخة مولفه عفى الله له ولوالديه ولنا ولوالدينا ولجميع المسلمين
امين امين والحمد لله رب العالمين

قوله صلى الله عليه وسلم

من قال حين يصبح اللهم اني اصبحت اشهدك واشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع
خلقك انك انت الله الذي لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك
اعتق الله ربعه من النار فان قالها مرتين اعتق الله نصفه من النار فان
قالها ثلاثا اعتق الله ثلاثة ارباعه من النار فان قالها اربعا اعتقه الله كله فان
قيل المالك اذا اعتق بعض عبده سرى الى باقيه والله تعالى اعتق الربع فلم لم يسر
عليه ذلك الباقي فالجواب ان السراية قهرية والله تعالى لا تقع عليه الاشيا
القهرية بخلاف غيره ولا يقع في حكمه سبحانه ما لا يريد قال الله تعالى ان الله اشترى
من المومنين انفسهم الاية قال بعض العلماء لم يقع بيع اشرف من هذا وذلك ان
المشتري هو الله والمومنون بايعون والمبيع الانفس والثمن الجنة وفي الاية
دليل على ان البايع يجبر او لا على تسليم السلعة قبل ان يقبض وان المشتري
~~لا يجبر اولا على تسليم السلعة قبل ان يقبض~~ الثمن وان المشتري لا يجبر اولا
على تسليم الثمن وذلك ان الله تعالى اوجب على المومنين الجهاد حتى يقتلوا
في سبيل الله فاوجب عليهم ان يسلموا الانفس المبيعة ويا خذوا الجنة
فان قيل كيف يشتري السيد من عباده انفسهم والانفس ملك له قيل
كانهم ثم اشتراهم والله تعالى اوجب عليهم الصلوات الخمس وغير ذلك فاذا
ادوا ذلك فهم احرار والله اعلم انتهى من شرح النووي على شرح الاربعين له